جامع الترمذی
وفی آخره
شمائل الترمذی
للامام العلام ابی عیسیٰ محمد بن عیسیٰ بن سورة الترمذی
المحشّٰی
بالحواشی المفیدة القدیمة لمولانا المحدث احمد علی السهارنفوری
العرف الشذی
للعلامة المحدث الکبیر مولانا محمد انورشاه ابن معظم شاه الکشمیری
وبهامشه
نفع قوت المغتذی
للعلامة السید علی بن السید سلیمان الدمنتی البجمعوی المغربی الشاذلی المالکی
الثواب الجلی من المسلک الذکی
لمولانا محمد اشرف علی التهانوی
وفی اوّله التقریر للترمذی لشیخ الهند
قدیمی کتب خانه
آرام باغ کراچی

بسم الله الرحمن الرحيم

جامع الترمذي

وفي آخره

شمائل الترمذي

للإمام العلام ابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي

المحشى

بالحواشي المفيدة القديمة لمولانا المحدث احمد علي السهارنفوري

مع

العرف الشذي

للعلامة المحدث الكبير مولانا محمد انور شاه ابن معظم شاه الكشميري

وبهامشه

نفع قوت المغتذي

للعلامة السيد علي بن السيد سليمان الدمنتي البجمعوي المغربي الشاذلي المالكي

الثوار الجلي من المسك الذكي

لمولانا محمد اشرف علي التهانوي

وفي اوله

التقرير للترمذي

للعلامة الشهير شيخ الهند مولانا محمود حسن بن مولانا ذو الفقار علي الديوبندي

قديمي كتب خانه آرام باغ كراچي

التقریر للترمذی

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رب العلمین و الصلوة علی سیدنا و مولانا رسوله محمد و اله و صحبه اجمعین **اما بعد** فان موضوع علم الحدیث الشریف هو الذات المتبرك لمن وجد الکائنات له صلی الله علیه و سلم لانه یبحث فیه عن اقواله و افعاله **و اما** اثار الصحابة رضی الله عنهم ففی الحقیقة انها راجعة الیه صلی الله علیه و سلم **واعلم** ان درجات اساتذة الحدیث منا الی رسول الله صلی الله علیه و سلم اربعة الاولی منا الی الشاه محمد اسحق المحدث رحمه الله تعالی و الثانیة منه الی عمر بن طبرزد البغدادی و الثالثة منه الی الامام الترمذی رحمه الله تعالی و الرابعة منه الی سیدنا و مولانا رسول الله صلی الله علیه و سلم و اکتفی علی بیان الاولی فقط **فاقول** اخبرنا و اجازنا الشیخ المحدث الفقیه قطب الزمن شیخ الهند الولی الکامل مرشدنا و مولانا المولوی الحاج محمود حسن الدیوبندی صانه الله تعالی عن الشرور و الفتن عن الشیخ المحدث رئیس المتکلمین مولانا المولوی محمد قاسم النانوتوی ثم الدیوبندی غفر الله تعالی له عن الشیخ الشاه عبد الغنی الدهلوی ثم المدنی غفر الله تعالی له عن الولی الکامل المحدث الشهیر فی الآفاق مولانا الشاه محمد اسحق الدهلوی ثم المکی غفر الله تعالی له و ایضا له اجازة عن مولانا المولوی احمد علی سهارنفوری محشی البخاری غفر الله له عن القاری مولانا الحافظ المولوی محمد عبد الرحمن الفانی فتی غفر الله تعالی له عن قطب الارشاد الشاه محمد اسحق غفر الله تعالی له عن الشیخ الحبر النبیل مولانا المولوی الشاه عبد العزیز غفر الله تعالی له عن ابیه الشیخ المحدث حجة الله مولانا المولوی الشاه محمد احمد المعروف بولی الله الدهلوی غفر الله تعالی له **و ایضا** للمحدث الشاه عبد الغنی الدهلوی ثم المدنی رحمه الله تعالی اجازة عن المحدث والده مولانا الشاه ابی سعید النقشبندی غفر الله تعالی له عن الشیخ المحدث الشاه عبد العزیز غفر الله له عن ابیه المحدث مولانا المولوی الشاه محمد احمد المعروف بولی الله الدهلوی غفر الله تعالی لهم اجمعین آمین **واعلم** ان الشیخ المحدث مولانا الشاه عبد العزیز الفهلتی ثم الدهلوی غفر الله له کتب فی رسالته العجالة النافعة ان کتب الاحادیث علی خمسة اصناف الجامع و السنن و المسانید و المعاجم و الاجزاء اما الجامع فهو کتاب تذکر فیه ثمانیة مضامین التی جمعها الشاعر فی بیته سیر و آداب و تفسیر و عقائد، فتن اشراط و احکام و مناقب فالبخاری و الترمذی من الجوامع و اما السنن فهی ما تذکر فیه احکام الفقه فقط فابوداود و النسائی و مسلم من السنن و اما المسانید فهی ما تجمع فیها الاحادیث علی ترتیب الصحابة رضی الله عنهم اجمعین مثلا ذکرت اولا فیها احادیث التی رویت عن الصدیق رضی الله عنه ثم عن الفاروق رضی الله عنه و هکذا و اما المعاجم فهی ما رتب المصنف اولا کل احادیث الشیخ ثم احادیث الشیخ الآخر مثل معجم الطبرانی و لکن لا تکون الاحادیث التی رواها عن شیخ واحد فی مسئلة واحدة لامحالة بل اعم من ان یکون فی مسئلة واحدة او فی مسائل شتی و اما الاجزاء فهی ما جمع فیه کل حدیث شیوخ فی مسئلة واحدة فقط مثل جزء القراءة للبخاری **ثم اعلم** ان المتقدمین لم یتوجهوا الی بیان الفرق بین الخبر و الحدیث هل هما من الالفاظ المترادفة ام لا و المتاخرین فقد فرقوا بان الحدیث ما یقرأه الاستاذ علی التلمیذ و هو یسمعه منه و حصل له الاجازة بهذا النمط و الخبر ما یقرأه التلمیذ علی الاستاذ و هو یسمعه کما هو مروج فی زماننا و کلا القسمین متساویان فی الاعتبار و القوة عند المحدثین نور الله تعالی مراقدهم اجمعین و المراد ههنا اصطلاح العلماء المتاخرین غفر الله تعالی لهم اجمعین بقرینة قول الامام الترمذی رحمه الله تعالی قراءة علیه و انا اسمع **اعلم** و کلمة **نا** عبارة عن حدثنا **و انا** عبارة عن اخبرنا **و ح** عبارة عن ان تروی عن اشخاص متعددة و بطرق متعددة روایة واحدة بان یکون للاساتذة فی روایة شیخ واحد جامع و فی قرأته اختلاف فقرأ بعضهم حا بالالف و بعضهم حی بالیاء و بعضهم تحویل **متعلقہ ص۲ قوله** قراءة علیه و انا اسمع یعنی ان القاری غیری و ما قرأت علیه بل قرأ علی الاستاذ شخص ثالث و انا اسمع فی مجلسه فاقر به الشیخ الثقة الامین یحتمل ان یکون قائله عمر بن طبرزد البغدادی فحینئذ یراد بالشیخ الثقة الشیخ ابو الفتح عبد الملك الکرخی و یحتمل ان یکون قائله ابو محمد عبد الجبار فحینئذ یراد من الشیخ ابو العباس و رجح الاستاذ محمود الدهر الاحتمال الاول و انما احتیج الی هذا القول لان تلمیذا اذا کان قارئا فلابد من اقرار الاستاذ بان ما قرأه التلمیذ صحیح لا شك فیه و الا فلا یکون الخبر صحیحا فلذا قال عمر بن طبرزد البغدادی لما قرأت السند علی الاستاذ اقر بصحته و قال لا غلط فیه **قوله** عن رسول الله صلعم هذه العبارة اما تشریح المقصود فقط و اما اشارة الی ان الاحادیث التی ستذکر فی هذا الباب کلها مرفوعة **قوله** لا تقبل صلوة ای لا تصح کما ورد فی روایة اخری و یقال بان الصحة و القبول متحدان فی العبادات المحضة فلا یرد ان عدم القبول لا یدل علی عدم الصحة **قوله** قال ابو عیسی هذا الحدیث اصح شئی ای اصح الاحادیث التی ستذکرها فی هذا الباب و ان کان ضعیفا فی نفسه **اعلم** ان الامام الترمذی التزم علی نفسه عدة امور الاول بیان اقسام من الصحیح و الحسن و غیره و الثانی بیان احوال الرواة من الجرح و التعدیل و الثالث بیان مذهب الفقهاء و الرابع ان یذکر الحدیث القوی باعتبار السند فی اول الباب و یذکر بقیة الاحادیث فی الباب اجمالا بقوله و فی الباب عن فلان و فلان و فلان و الخامس ان کان الراوی مشهورا بالکنیة و لم یعرف اسمه فیذکر اسمه ان کان مشهورا بالاسم و غیره فیذکر کنیته و ما هو غیر مشهور به ایضا و السادس الاختلاف الذی جاء من الرواة فی متن الحدیث یذکره **قوله** حسن صحیح الصحیح عند اهل الاصول ان یکون الراوی ثقة عدولا حافظا و فی الحسن ایضا کذلك الا ان کمال العدل و الضبط لیس بشرط فی الحدیث الحسن بخلاف الصحیح فانه یشترط فیه کمال العدل و الضبط و هذا هو الفرق بینهما فیکون الصحیح و الحسن قسمین فکیف الجمع بینهما فیمکن الجمع بان یراد المعنی اللغوی منهما او من احدهما لا الاصطلاحی الذی یتعذر الجمع به و معنی الحسن ما تمیل الیه النفس و الطبع و هذا احد التاویلات و الثانی ان یراد بالصحیح الصحیح لغیره و هو روایة الحدیث من طرق لا یکون شئی منها فی درجة الکمال و یراد بالحسن الحسن لذاته و هو ان یکون الحدیث فی درجة الحسن من کل طریق و الثالث ان یکون الواو محذوفا و المعنی ان هذا الحدیث صحیح بسند و حسن بسند آخر

ع۵ تاریخ وفاته چاشت سه شنبه ۱۸ ربیع الاول ۱۳۳۹ھ عفی عنه و قال مالك ان صلی بغیر وضوء سقط عنه الفرض و ان لا یثاب اجیب بان الاصل فی النفی ان یکون نفیه للذات الا بقرینة صارفة کما فی لا صلوة لمن لم یقرأ بفاتحة الکتاب نفی کمال بما انه قال فهی خداج غیر تمام او ان النفی اذا یستعمل فی العبادات المقصودة فالمراد بلا تقبل لا تصح کما انهم متفقون فی لا تقبل صلوة الحائض فلا یسقط عنه الفرض اصلا فضلا عن الثواب۔

هذا اذا کان مرویا بطرق متعددة واما اذا کان مرویا من طریق واحد فحینئذ یکون کلمة او محذوفا للشك وقال البعض ان اصطلاح الامام الترمذیؒ فی الصحیح والحسن مخالف لاصطلاح المحدثین فان عنده الحسن ما یطلق علی الصحیح فی غیرها یعنی اعم من ان یکون فیه کمال الضبط والعدل اولا بخلاف الصحیح فانه یشترط فیه الکمال فح لا محذور فی جمعهما فکلما وجد الخاص وجد العام من غیر عکس **قولہ** وابوهریرة اختلفوا فی اسمه یمکن رفع الاختلاف بان یراد ان عبدالشمس کان اسمه فی الجاهلیة وفی الاسلام عبدالله بن عمروؓ وقیل عبدالرحمٰن بن صخر **متعلقہ ص۵ قولہ** مفتاح الصلوة تمسك الشافعیؒ بهذا الحدیث علی فرضیة التکبیر بلفظ الله اکبر خاصة وعلی فرضیة لفظ السلام بان المصدر المضاف موضوع والخبر المعرف باللام محمول فیفید الحصر کما هو مقرر فی موضعه عندنا التکبیر لیس بمنحصر فی لفظ الله اکبر خاصة بل یجوز کل لفظ یدل علی عظمة الباری تعالیٰ فنقول فی جوابه ان الخبر الواحد لا یفید الفرضیة کما قال اهل الاصول او ان المراد من التکبیر معناه اللغوی (یعنی بزرگواری کسے بیان کردن) اونقول سلمنا ان التحریم فی الله اکبر والتحلیل فی السلام لکن علی سبیل الافضلیة لانه لا یجوز التحریم والتحلیل بغیرهما واما عدم فرضیة التکبیر خاصة فقد ثبت بقوله تعالیٰ وذکر اسم ربه فصلّی وایضا لوکان السلام فرضا لما قال النبی صلی الله علیه وسلم لابن مسعودؓ اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوٰتك فانه لوکان السلام فرضا فما معنی تمامیة الصلوة بدونه وایضا لوکان فرضا لعلّمه النبی صلی الله علیه وسلم الاعرابی حین علمه الصلوة فانه مقام التعلیم **قولہ** اذا دخل الخلاء التعوذ اما لدفع ضرر الشیطان لان له دخلاً فی مثل هذه الامکنة اولان التلوث بالنجاسات ایضا من انواع الفجور قال مولانا رحمه الله تعالیٰ صنف الامام البخاری کتابا فی علم الحدیث سماه بالادب المفرد وذکر فیه روایته ای اذا اراد الدخول وفی هذه المسئلة اختلاف فقال الجمهور اذا کان موضع الخلاء فی البیت کما هو معتاد فاذا اراد الدخول فیه یتعوذ من الخبث کما فی الادب المفرد وان کان صحراء فیتعوذ اذا تهیا للقعود وقرب الی الارض وقال الاوزاعیؒ والمالك رحمهما الله تعالیٰ اذا دخل فی بیت الخلاء ونسی التعوذ وقت الدخول فلیقله وقت القعود والجمهور یمنعونه فی هذه الحالة قولًا بل یقول فی القلب **قولہ** فی اسناده اضطراب فی هذا المقام ثلث اضطرابات الاول ان السعید ذکر فی حدیثه بین استاذه قتادة وبین زید بن ارقم واسطة وهو القاسم بن عوف الشیبانی ولم یذکر هشام الدستوائی فیمکن رفع هذا التعارض بان یقال ان حدیث هشام الدستوائیؒ مختصر لم یذکر فیها القاسمؒ الاضطراب الثانی انه یعلم من روایة هشام وسعید ان استاذ قتادة هو القاسم بن عوف الشیبانی ویعلم من حدیث شعبة ومعمران استاذه نضر بن انسؓ والی دفع هذا التعارض اشار البخاریؒ یحتمل ان یکون قتادة روی عنهما جمیعًا قال العینیؒ مرجع ضمیر عنهما القاسم بن عوف الشیبانی ونضر بن انسؓ والاضطراب الثالث انه علم من روایة شعبة ان استاذ نضر بن انسؓ زید بن ارقمؓ علم من روایة معمران استاذ نضر بن انسؓ هو ابوه **قولہ** من الخبث والخبائث الخبث جمع خبیث فیراد به الذکور من الشیاطین والخبائث جمع خبیثة فیراد به الاناث من الشیاطین لعنهم الله **قولہ** اذا اتیتم الغائط فلا تستقبلوا ههنا ثلث مذاهب مکروه مطلقا وهو قول ابی حنیفةؒ وقول المجاهد والنخعی اخذا بعموم الحدیث مع تقویته بقول ابی ایوب الانصاریؓ نستغفر الله تعالیٰ شانه وعند الشافعیؒ مکروه فی الصحراء دون البنیان اعم من ان یکون الاستدبار او الاستقبال وهو قول الشعبی اخذا بحدیث ابی داؤد عن مروان الاصفر قال رایت ابن عمر اناخ راحلته وبال الی القبلة فقلت یا اباعبدالرحمٰن الیس قد نهی النبی صلعم عن هذا قال بلی انه نهی عنه فی الصحراء دون البنیان فاذا کان بینك وبین القبلة ما یسترك فلا باس وایضًا بحدیث ابن عمر فی الصحیحین رقیت یوما علی بیت حفصةؓ فرایت النبی صلعم یقضی حاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة وعند الامام احمدؒ الاستقبال مکروه مطلقا سواء کان فی الصحراء او البنیان ففی هذا الجزء صار شریکا لابی حنیفةؒ وفی الجزء الاٰخر صار شریکا للشافعیؒ وقال الاستدبار جائز فی الابنیة دون الصحاری واحتج الاحناف بوجوه الاوّل انه اذا اجتمع المباح والحرام فالترجیح للحرام کما هو مذکور فی اصول الحدیث والثانی ان الحدیث القولی عام والفعلی خاص یحتمل الخصوصیة فالعمل علی الاول احوط والثالث ماقال الامام الترمذیؒ حدیث ابی ایوبؓ اصح شیء فی هذا الباب والرابع قول ابی ایوب الانصاریؓ بعد وفات النبی صلعم قرینة علی هذا والخامس القیاس بان المقتضی للکراهة فی الاستدبار والاستقبال ترك تعظیم بیت الله وهو موجود فی کلا الحالین فلا وجه للتخصیص **قولہ** فقدمنا الشام فوجدنا مراحیض (جمع مرحاض جائے فضلۂ حاجت یا پاخانہ) **قولہ** فننحرف عنها ونستغفر الله تعالیٰ فیه اربعة اوجه وجهان فی نفس الانحراف یعنی یحتمل ان یکون الانحراف علی وجه الکمال او بقدر الامکان ونحن نقضی الحاجة فیها ووجهان فی مرجع الضمیر فی عنها الاول ان یکون راجعا الی القبلة فحینئذ المعنی ماذکرنا والثانی ان یرجع الضمیر الی المراحیض فیکون المعنی نحرف عنها ولا نقضی الحاجة فیها **قولہ** نستغفر الله لعدم الانحراف علی الکمال او لقبح هذا الواقع او نستغفر الله لبانیها لانه فعل فعلا شنیعا لا ینبغی ان یفعل مثله **قولہ** یحیی بن سعید القطان قال مولانا القطان صفة یحیی لا صفة سعید کما یوهم الظاهر **قولہ** عن جابر بن عبدالله قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم من جانب الاحناف الجواب عندی عن حدیث جابر بوجوه الاوّل ان الناس فی الحکم بالکراهة فی الاستقبال والاستدبار علی فریقین کما فی التوجه فی الصلوة فریق لهم الکراهة فی جهة الکعبة ای ثابت وهم الذین بعدوا من الکعبة وهکذا حکمهم فی توجه القبلة فی حالة الصلوة یعنی الی جهة القبلة لا عینها ونحن منهم وفریق لهم حکم الکراهة لا فی جهة الکعبة بل فی عین الکعبة وهکذا حکمهم فی الصلوة ان یتوجهوا الی عین بیت الله وهم سکان الکعبة وحوالیها فان توجهوا الی عین الکعبة فی حالة البول او البراز فیکون سوء الادب وان توجهوا الی جهتها فلا یکون مکروها ونحن ان نتوجه الی جهة الکعبة فایضا لا یصح لان جهة الکعبة فی حقنا مثل عین الکعبة فی حقهم واذا تقرر هذا فیمکن ان یکون النبی صلعم فی حالة البول عالمًا بطریق الوحی انه منحرف عن عین الکعبة فلا کراهة فی حقه علیه السلام والثانی انه یمکن ان یکون الخطأ فی روایة الراوی اذ لا یمکن له الرؤیة علی الکمال لمکان الحیاء والثالث ان هذا الحدیث فی درجة الانحطاط لکونه حسنا غریبا کما قال الترمذیؒ وحدیث ابی ایوبؓ صحیح فالعمل عندنا علیه والرابع اذا تعارض الحرام والمباح فالترجیح للحرام لا للمباح کما هو مقرر فی اصول الحدیث والخامس احتمال الخصوصیة به صلی الله علیه وسلم لانه اشرف درجة من بیت الله وبیت المقدس فلیس علیه تعظیم الکعبة والسادس یمکن ان یکون بعذر بان کان القعود بدون الاستقبال متعذرا فلذا نجد مستقبل الکعبة الشریفة وبالفرض ان استقبل صحیحا فما جواب القاعدة المسلمة عندنا وعندکم واقعة حال لا عموم لها **قولہ** ان النبی صلعم اتی سباطة قوم فبال قائما لا تعارض بین هذا الحدیث وحدیث عائشةؓ لان قول عائشةؓ محمول علی بیان عادة النبی صلعم ومرة لا یثبت خلاف العادة بل یکون شاذا او یقال انها لم تکن عالمة بهذه الحالة لان هذه الواقعة وقعت خارج البیت او یقال ان البول قائما کان بعذر مثل تلوث الثیاب بالنجاسات من السباطة او لانه کان به صلعم وجع لا یمکن به القعود وقال بعض الاطباء من المتقدمین ان الوجع الذی

ترمذی ص۲ ج۱

ترمذی ص۲ ج۱

ترمذی ص۳ ج۱

ترمذی ص۳ ج۱

ع۱ه هشام عن قتادة ثم زیدؓ سعید عن قتادة فابن عوف وشعبة ومعمر عن النضر عن زید وعن انس یختلف وقال البیهقی انس خطاء وعن زید قتادة غیر معروف ۱۲ ع۲ه فعلم ان مدار التعظیم علی التستر ان تستر فقد عظم بیت الله تعالیٰ والا فلا وروی ابوداؤد فی باب الاستتار فی الخلاء عن ابی هریرةؓ عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من اتی الغائط فلیستتر من فعل فقد احسن من لا فلا حرج فعلم منه ان التستر لیس بضروری فالتعظیم ایضا کذلك ۱۲ ان خص فالتخصیص علی التخصیص محدوش ۱۲ ع۳ه بان الخط المستقیم لا یمر من صدره علیه السلام فی القبلة فانحرف بقدرها وبادی الرأی یحکم انه متوجه الیه ۱۲۔

بظهر فی قفاء الظهر علاجه البول قائما فلعل النبی صلعم رأی البول قائما بهذا المرض ان کان به او لبیان الجواز **قوله** وهو مولی لهم اشارة الی ای ما کان فی الاصل من
قوم الکاهل بل کان مولی الموالات لاحقا بهم **قوله** فورثه مسروق یعنی کان مات ابو المهران وهو صغیر فحملته امه واتت به فی قوم الکاهلین فصار فیهم شابًا فماتت امه فورثه
المسروق من ترکة امه وعند ابی حنیفة لا یرث الولد من الام مالم یقر الاب انه ولدی اومالم یثبت ببینة **قوله** ان یمس لرجل ذکره بیمینه یعنی فی الاستنجاء کما فی ترجمة
الباب او فی حالة البول وغیر ذلک **قوله** عن عبد الله قال مولانا اذا جاء فقط عبد الله فی طبقات الصحابة مطلقا فیراد منه سیدنا ابن مسعودؓ **قوله** عبد الله بن عبد الرحمن
هذا هو الامام الدارمی المحدث المعروف **قوله** لان سماعه منه باخرة ای سمع الزهیر الحدیث فی وقت کون استاذه یعنی ابی اسحٰق شیخا والحدیث اذا نقل عن الشیخ
الفانی فلا اعتماد علیه **قوله** فانه زاد اخوانکم قال مولانا فی ضمیرانه احتمالان احدهما ان یکون راجعا الی العظام وهو القریب فیکون العظام طعاما للجنات و
یحتمل ان یکون راجعا الی العظام والروث کلیهما فردا فردًا فحینئذ نسبة طعام الروث الی الجنات مجاز لادنی ملابسة لان الروث زاد دواب الجنات لازادهم ویحتمل ان یکون
الروث زادهم ایضا ولا تعجب فیه وعلی هذا الاحتمال اعترض الطلبة وقت قراءة الترمذی بانه کیف یکون الروث زاد الجنات فان من الجنات المؤمنون والنبی المبعوث الیاهو
المبعوث الیهم وشریعتنا هو شریعتهم ولما کان الروث والرجیع وغیرهما من النجاسات وکان الاکلهن حراما فی حقنا فکیف یجوز فی حق الجنات فاجاب شیخنا علی طریق الالزام
الاتری ان شریعة الرجال والنساء واحدة مع ان لبس الحریر والذهب والفضة فی الرجال حرام دون النساء فیمکن ان یکون الجنات ایضًا مخصوصین منا فی هذا الحکم
وایضًا لا نقول ان الجنات یاکلون الروث علی هذا الحال بل یمکن ان یغیروا فیه ویخرجوا منه خلاصته بطریق لا یبقی فیه تاثیر الروث وغیرها وایضا جاء فی بعض الروایات من
غیر الصحاح ان الجنات اذا یاخذون الروث للاکل فینتقل تمرة لهم وکذلک اذا یاخذون العظام الیابس البالی المغیرة للاکل فیصیر وینقلب لهم ذولحم جدید فحینئذ
لا محذور فی کون الروث وغیرها زادًا لهم فسکت السائل **قوله** فی المذهب اما مصدر میمی ای فی الذهاب واما ظرف مکان ای ابعد فی موضع الذهاب اذا اراد الحاجة
قوله ربنا الله لاشریک له بین ابن سیرین بقوله معنی الحدیث بان النهی عن البول فی المغتسل للشفقة لا للکراهة التحریمیة فان کان منفذا من المغتسل بان یخرج
منه البول وقت اهراق الماء علیه فلا باس به فانه لا دخل للبول فی وجود الوسوسة فان الله واحد لاشریک له هو الموجد لجمیع الاشیاء ان شاء اوجد الوسوسة وان شاء لم یوجد لا مدخل
للبول فی ایجاد الوسوسة **قوله** لامرتهم بالسواک عند کل صلوٰة المشهور فی الناس ان الشافعیؒ اباحنیفة رحمهما الله مختلفان فیما بینهما فان الشافعیؒ یقول لسنیة
السواک عند کل صلوٰة وابو حنیفةؒ یمنعه فی هذه الحالة والحق انه لا خلاف ولا نزاع بینهما فانه لم ینقل من ابی حنیفةؒ النفی فی قوله السواک عند کل صلوٰة ای لیست بسنة
بل قال بمطلق السنیة ولا ینفی کیف وروی انه صلعم استعمل السواک عند الصلوٰة احیانا وکذلک فعل بعض الصحابةؓ بل النفی فی قوله مثل النفی فی قول عائشةؓ ان نزول المحصب
لیس بسنة مع انه صلی الله علیه وسلم واصحابه نزلوا فیه فکذلک فی قول ابی حنیفةؒ ولم ینقل من الشافعیؒ انه قال السواک عند الصلوٰة سنة ضروریة مؤکدة مثل السواک عند الوضوء
بل غایة ما فی الباب انه مستحب به یقول ابو حنیفةؒ من اول الامر والعلة الغامضة لنفی ابی حنیفةؒ من السواک عند الصلوٰة انه فیه خوف خروج الدم وفیه فوت التحریمة
الاولی بالجماعة فلمثل هذا الرجل لا یقول الشافعیؒ ایضًا انه یستاک لا محالة لان خروج الدم یفوت التحریمة والحق ان السواک عند الصلوٰة لیست بسنة
ضروریة کیف ولو کانت لنقلت لها واقعات کثیرة من تعهد النبی صلعم والصحابة علی ذلک مع انه ما نقل ان غیر زید بن خالدؓ وضع السواک علی اذنه ولم یتعهد علیه
احد ونقل فی علم اصول الحدیث والفقه ان الحدیث اذا ورد فی حادثة مشهورة وما رواه الا واحد عن واحد یحمل علی الاستحباب وتعمل الصحابة بخلافه یستدل علی
ان لیست له حقیقة ضروریة وما نحن فیه کذلک وکیف یقول الشوافع ان السواک سنة ضروریة عند الصلوٰة مع انه لم یقل احد من الشوافع ان السواک فی الوضوء سنة
ضروریة بل کلهم یقولون باستحبابه فیه وهو اشد تعاهدا من الصلوٰة فتدبر **قوله** اذا استیقظ احدکم علم منه بطریقة الاشارة ان وقوع النجاسة ولو کانت قلیلة فی
الماء القلیل یضره والا فما وجه المنع عن ادخال الید فی الاناء **قوله** لا وضوء لمن لم یذکر اسم الله علیه ذهب بعض اصحاب الظواهر منهم الامام محمد اسحٰق الی انه ان ترک
التسمیة عمدا فیعید الوضوء واول الشافعیؒ بان المراد من ذکر اسم الله علی الوضوء النیة واثبت فرضیة النیة بهذا الحدیث وبغیره من الاحادیث المذکورة فی الصحاح وقال
سید الفقهاء امامنا ابو حنیفةؒ لا نقول بفرضیة التسمیة کما قال الامام محمد اسحٰقؒ لان الفرضیة لا تثبت بالخبر الواحد ولا ناول بالنیة کما اول الشافعیؒ بل نقول ان الحدیث
علی ظاهره ومعناه ان من لم یذکر اسم الله وقت الوضوء فلیس له الوضوء علی الکمال لا انه لا یکون مفتاحا للصلوٰة وامثاله کثیرة منها قوله علیه الصلوٰة والسلام لا صلوٰة الا بفاتحة
الکتاب ولیس المؤمن الذی یبیت شبعان وجاره فی جنبه جائع ولیس المسکین الذی ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان ولا ایمان لمن لا حیاء له فان کل ما
ذکرنا محمول علی نفی الکمال بالاتفاق فکذلک فی ما نحن فیه وایضا لو کانت التسمیة فریضة فی الوضوء فکان اولی ان تکون فریضة فی التیمم ایضًا لان الاهتمام فی
التیمم ازید فان النیة فرض فیه او نقول ان الوضوء والطهارة غیر مترادفین ففی الحدیث الشریف نفی الوضوء عند عدم التسمیة لا نفی الطهارة والوضوء عبارة
عن کرامات الله تعالی ومرضاته الحاصلة للمؤمن فی یوم القیٰمة عوض الوضوء فی الدنیا اذا ذکر التسمیة ونقل الطحاوی روایة مهاجر بن قنفذ انه دخل علی النبی
صلعم وهو یستنجی غالبًا فسلم علیه فلما فرغ علیه السلام من فعله قال انه لم یمنعنی ان ارد علیک الا انی کرهت ان اذکر اسم الله الا علی طهارة ففی هذا الحدیث دلیل
صریح علی ان النبی صلعم توضأ قبل ذکر التسمیة فمن این قال الامام اسحٰق بفرضیة التسمیة **قوله** فانتثر ای استخرج ما فی الانف من الماء المستنشق **قوله** من کف واحد ای کان
یاخذ کفا واحدا فیمضمض ببعضه ویستنشق ببعضه ثم اخذ ثانیا وفعل ذلک ثم ثالثا هکذا وان مضمض ثلثا بماء کف واحد یجوز ولا یصیر الماء مستعملا وان استنشق
ثلثا بماء کف واحد لا یجوز لکون الماء مستعملا لاختلاط ما بقی فی الکف بما خرج من الانف **قوله** وقال الشافعیؒ ان جمعهما الخ وهذا بعینه مذهب ابی حنیفةؒ **قوله** ابی امیة
کنیة عبد الکریم **قوله** وبدأ بمؤخر راسه ما ثبت بروایات کثیرة انه صلی الله علیه وسلم تعامل علی ما فی حدیث الاول من الابتداء من المقدم الی المؤخر وهو مذهب الجمهور
منهم ابو حنیفةؒ وعلیه اکثر اهل العلم من الصحابةؓ والتابعینؒ فهذا الحدیث اما ان یحمل علی انه صلی الله علیه وسلم ارتکب خلاف العادة القدیمة لبیان الجواز او ارتکب
بوجه عذر او یاوّل بان یقال الباء فی قوله بدأ بمؤخر رأسه بمعنی الی وکذلک فی قوله ثم بمقدمه بمعنی الی فالمعنی حینئذ بدأ من مقدم الی مؤخر راسه ثم بدأ من مؤخر الی
مقدم رأسه فحینئذ یکون معنی الحدیثین صحیحا واحدا او لا یمکن ان یستدل الشافعیؒ بهذا الحدیث علی تکرار المسح فی الرأس کما هو مشهور من مذهبهم فی کتب فقههم لان النبی صلعم
فعل ذلک للاستیعاب لا للتکرار فتدبر **قوله** اذنان من الرأس فیه ثلث مذاهب الاول انه یمسح مع الرأس هو قول الجمهور وابی حنیفةؒ والثانی ان یمسح مع الوجه والثالث ان

[1] ای لا یقول امامنا انه مسنون عند کل صلوٰة بل یقول انه مسنون بلا قید وکیف یقید وثبت عن عبد السلام انه استعمل الخ ۱۲

یمسح بطونهما مع الوجه وظهورهما مع الراس وهذا الحدیث حجة علی الامام الشافعیؒ فی انه قال یمسحهما بماء جدید وهذا الحدیث وان ضعفه الترمذیؒ بحیثیة الاسناد ولکنه مؤید بوجوه اُخر من الاحادیث والدرایة فانه قد مر فی باب ماجاء انه یبدأ بمؤخر رأسه انه صلعم مسح الاذنین ظهورهما وبطونهما وایضًا ما مر فی حدیث ربیع بنت عفراء من انه صلی اللہ علیہ وسلم مسح الراس والاذنین مرة واحدة **قوله** فخلل اصابع رجلیک ویدیک ان کان لا یصل الماء بدون الدلک والخلال فالامر للوجوب والا فللاستحباب **قوله** بماء غیر فضل یدیه فی باب ماجاء انه یاخذ لراسه ماء جدیدا نقل لفظ غیر بالیاء المثناة بمعنی سوا فحینئذ مناسبة الحدیث بالباب ظاهرة ونقل لفظ غبر بالباء الموحدة بمعنی بقی فحینئذ یکون المعنی منافیًا لترجمة الباب فعلی هذا یمکن ان یقال ان راوی هذا الحدیث ضعیف ضعفه الترمذیؒ فی مواضع یعنی ابن لهیعة او یمکن ان یقال ان رسم الخط فی غیر وغبر سواء فلعل الکاتب خطأ اولًا فی کتابة غیر وکتب موضعه غبر وهکذا نقل **قوله** اذا توضأت فانتضح النضح اما علاجا بان البرودة ممسکة عن جریان البول واما لدفع الوسواس **قوله** فذلکم الرباط هذا بالجملة الاخیرة یعنی انتظار الصلوة بعد الصلوة والرباط فی الاصل اسم لطائفة ینتظر علی منتهی حد الغنیم کیلا یسبق عن الحدود یعنی انتظار الجند للجهاد فمعنی الحدیث ان انتظار الصلوة بعد الصلوة من قسم الجهاد فی مقابلة الغنیم والتوجیه الاخر فی الحاشیة **قوله** ان الوضوء یوزن ای الماء الذی بقی علی الاعضاء بعد الوضوء ویجذب به الجسم لا الماء الذی اهرق من البدن علی الارض **قوله** علی بن مجاهد عنی ای قال جریر ان علی بن مجاهد قرأ هذا الحدیث عنی فی زمان ثم ذهب ونسیت انا هذا الحدیث ثم جاء علی بن مجاهد بعد زمان عندی وقرأ الحدیث بطوله فقلت له عمن اخذت هذا الحدیث فقال علی بن مجاهد اخذت عنک لکن نسیت وانا لم انسه **قوله** ثقة عندی ای قال جریر ان علی بن مجاهد ثقة عندی حافظ ضابط فانی وان نسیت الحدیث لکن علیا اعتمادی فی حفظه وضبطه **قوله** عن الحسن ای کلهم قالوا هذا الحدیث موقوف علی الحسن لیس بمرفوع الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم **قوله** کان یتوضأ لکل صلوة فی هذه المسئلة مذهبان ذهب فریق الی ان تجدید الوضوء کان فرضًا علیه ولکن رخص له صلعم فی بعض المواضع للضرورة ان یصلی الصلوات بوضوء واحد کما فی یوم فتح مکة وفی السفر فی حالة الجمع بین الظهر والعصر واما علی الامة فلیس التجدید ضروریا وفرضا وقال الفریق الاخر ان تجدید الوضوء ما کان فرضا علی رسول اللہ صلعم بل کانت له الرخصة ولامته ایضًا الا انه صلی اللہ علیہ وسلم کان یتجدد عند الفریضة وکذا بعض الصحابةؓ **قوله** نهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن ان یتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة مذهب الجمهور فی هذه المسئلة منهم ابوحنیفةؒ ان لا باس ان یتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة وقالوا لیس نهی النبی صلعم عن التوضی بفضلها لا بصیرورته نجسا کیف ولو کان النهی لهذا الوجه فینبغی ان تمنع النسوان عن التوضی بفضلها ایضًا کما منع الرجال بل ینبغی ان تمنع هذه المرأة التی توضأت اولًا عن ان تتوضأ بفضل طهورها ثانیا ایضًا لان النجاسة حکمها فی حق الرجال والنساء سواء فعلم ان نهی النبی صلعم عن التوضی بفضل طهور المرأة لیس بسبب صیرورته نجسا بل لامر اٰخر فقال اکثر الشراح ان الاحادیث التی تدل علی النهی عن التوضی بفضل طهور المرأة کلها منسوخة باحادیث الرخصة لکن الاولی ان لا یقال بالناسخ والمنسوخ فان دعوی النسخ فیه نوع من الاشکال فقال البعض ان النهی عن التوضی بفضل طهور المرأة الاجنبیة لما فیها من احتمال الفساد ومیلان النفس الی الشهوات لکن هذا التاویل لیس بصحیح فانه جاء فی روایة اخری ولیغترفا جمیعا وهذا قبیح وما رکس هرب من المطر ووقف تحت المیزاب فان فی الاغتراف جمیعا احتمال الفساد بالطریق الاولی فالاولی ان یقال ان النهی تنزیهی ووجه النهی ان العادة کانت جاریة فی زمن النبی صلعم علی ان الرجال والنساء کانوا یتوضؤن من اناء واحد والنظافة فی طبیعة النساء لیست بمرکوزة کما فی الرجال فیحتمل ان تدخلن ایدیهن فی الاوانی بغیر الغسل او یقع رشاش الماء وقت الوضوء فیه فیختلج منه ان الماء واللہ اعلم نجس او طاهر فلو کانت المرأة نظیفة طاهرة فلا باس بالتوضی بفضل طهورها **قوله** فقال الماء طهور لا ینجسه شئ فی المسئلة ثلث مذاهب ذهب اصحاب الظواهر الی ان الماء لا ینجس مطلقا ولم یفرقوا بین القلیل والکثیر وتغییر الاوصاف وعدمه وذهب الامام مالکؒ الی ان الماء لا ینجس الا بتغیر طعمه او ریحه او لونه واما اذا لم یتغیر احدی المذکورات فلا یتنجس وذهب ابوحنیفةؒ والشافعیؒ والجمهور واهل الحدیث الی ان الماء القلیل یتنجس بوقوع النجاسة وفرقوا بین القلیل والکثیر قال اهل المعانی فی الاصول الاصل فی اللام ان یکون للعهد ما لم تکن قرینة صارفة عنه فاللام فی قوله علیه السلام الماء الخ للعهد الخارجی والمعهود هو الماء فی بیر بضاعة یعنی ان الماء الذی فی بیر بضاعة لا یتنجس لان مطلق الماء لا یتنجس وعدم تنجس مائه لانه کان جاریا فی البساتین وحکم الجاری هو ماذکر ودلیل الجریان ما حدثنا الواقدیؒ انه کان جاریا فی البساتین ذکرها ابن الهمام واجاب الطحاوی بان السوال عن حکم الماء کان بعد اخراج النجاسات من بیر بضاعة لا وقت کون النجاسة موجودة فیها فانه لو کان السوال فی حالة کون النجاسات موجودة فیها فکیف یحکم النبی صلعم بطهارته لان البداهة شاهدة بان ماء البیر تتغیر اوصافها بوقوع النجاسات فیها ونظافة طبیعة النبی صلعم معلومة من قصة العسل وغیرها بل کان السوال بعد اخراج الماء ووجه السوال ان الناس خطر فی قلوبهم ونفوسهم بان الماء کیف طهر وقد بقی الطین وجدران البیر نجسا فقال صلی اللہ علیہ وسلم ان الماء طهور لا ینجس بما خطر فی قلوبکم ونفوسکم لان اللہ تعالیٰ لا یکلف اللہ نفسا الا وسعها ثم حدیث المستیقظ من منامه وحدیث منع البول فی الماء الراکد وغیره یدل علی ان الماء یتنجس بوقوع النجاسة فلهذه القرینة لا یصح ان یحمل اللام علی الاستغراق فبالنظر علی هذه الاحادیث لا یصح مذهب اهل الظواهر ولا یصح مذهب مالکؒ ایضا لانه لا یتغیر وصف من اوصاف الماء بمجرد ادخال الید بعد الاستیقاظ ونهی النبی صلعم یدل علی ان الماء یکره بعد الادخال واجاب بعض الناس فی قصة بیر بضاعة بان کانت عشرا فی عشر وهذا لا یصح لان هذا الجواب من قبیل توجیه کلام القائل بما لا یرضی به قائله لان تقدیر عشر فی عشر لم یثبت من امامنا ابی حنیفةؒ وما ذکر صاحب شرح الوقایة رده فی الاشباه والنظائر بل ماخذه قول محمدؒ کمسجدی هذا **قوله** اذا کان الماء قلتین لم یحمل الخبث امامنا ابوحنیفةؒ والشافعیؒ متفقان فی ان الماء القلیل یتنجس والکثیر لا یتنجس ما لم یتغیر احد اوصافه ثم اختلفا فی تعیین مقدار القلیل والکثیر فقال امامنا ابوحنیفةؒ لا تقدیر فی هذا الباب من الشارع علیه السلام بل هو مفوض الی رأی المبتلی به والشافعیؒ تعین القلیل والکثیر فقال مقدار القلتین کثیر وما نقص فهو قلیل وقال الاحناف لا یمکن ان یتعین التقدیر بمثل هذا الحدیث فانه ضعیف غایة الضعف لان روایة محمد بن اسحٰق وهو ضعیف عند اهل الحدیث حتی ان بعضهم قال انی احلف بین مقام ابراهیم والحجر الاسود بانه کذاب وان محققی الشوافع ترکوا الحدیث منه وقالوا هذا الحدیث لیس بقابل للاحتجاج والثانی ان لفظ القلتین فیه نوع واختلاف فورد فی بعض الروایات قلتین وفی بعضها ثلث قلال وفی بعضها اربعین قلة فکیف یمکن التحدید والتقدیر بالقلتین والثالث ان القلة مشترک جاء بمعنی الجار والقربة ورأس الجبل وقامة الرجل وما یستقله البعیر ولو تعین قلال الهجر خاصة فهو ایضا یکون مختلفة بالصغر والکبر فبای وجه یثبت التقدیر بالقلتین خاصة فالاولی ان یقال مقدار القلتین ما کان للتعیین بل ما کان کثیرا فی رأی المبتلی به فهو کثیر وفی رأی المبتلی به لو کان مقدار القلة الواحدة کثیرا فحکمه انه لا ینجس ایضًا فضلا عن القلتین

ترمذی صفحہ ۱۲ ج ۱

ترمذی صفحہ ۱۲ ج ۱

ترمذی صفحہ ۱۲ ج ۱

ترمذی صفحہ ۱۲ ج ۱

عہ وفی بعض الروایة فناولته المندیل فقال صاحب المنیة لا باس وقال قاضیخان مکروه تنزیهی ویحمل الحدیث علی الجواز وعلیه الاعتماد ۱۲

واما جواب صاحب الهداية بانه اذا بلغ الماء مقدار قلتين لايحمل الخبث بمعنى يتنجس مخالف لاصطلاح العرب فان عندهم لا يحمل الخبث يستعمل فيما اذا كان الغرض بيان عدم النجاسة على انه ورد فى بعض الروايات لفظ لا يتنجس صريحا **قوله** والحل ميتته قال بعض الناس ان السكون فى الماء اكثر من السكون فى الارض ههنا ثلث مذاهب مذهب البعض الى ان ما فى البحر حلال اعم من ان يكون خنزيرا او آدميا اوغيرهما لاطلاق الحديث الشريف وذهب البعض الى ان ما يشابه الحيوان البرى من البحر فهو فى حكمه فما يشابه الخنزير فهو حرام وما يشابه البقر فهو حلال وما لم يشابه فهو حلال ايضا وذهب ابو حنيفة الى ان ما سوى السمك فهو حرام مطلقا ودليله ما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال احل لنا ميتتان السمك والجراد والمراد من الحل الطهارة والمعنى ان الماء الكثير لا يتنجس بموت الحيوان البحرى فيه لان الحيوان البحرى طاهر فحينئذ تكون هذه الجملة جوابا لسوال من سأل عن ماء البحر مع انه تموت فيه الحيوانات فاجيب بانه لا يتنجس لطهارة ميتته فحينئذ لا دخل لهذه الجملة فى بيان حكم الاكل والشرب **قوله** فرشه عليه ذهب بعض العلماء الى التفريق فى بول الغلام والجارية فقال يغسل بول الجارية ويرش بول الغلام واعتقد ان النجاسة فى بول الجارية اشد واكثر من بول الغلام وهو مخالف للدراية والقياس اجيب بان معنى النضح الغسل الخفيف يعنى لاحاجة فى ازالة بول الغلام الى غسل شديد بل يزيل بغسل خفيف بخلاف بول الجارية فانه يحتاج الى غسل شديد وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم حتيه ثم اقرصيه ثم انضحيه بالماء فان المراد بالنضح ههنا الغسل بالاتفاق ويجئ النضح بمعنى السيلان ايضا كما قال صلى الله عليه وسلم انى لاعرف مدينة ينضح البحر بجانبها يعنى يسيل بجانبها مع انه ورد فى رواية الحسن انه قال يغسل بول الجارية ويتتبع بول الغلام وعن سعيد ابن المسيب انه قال الرش بالرش والصب بالصب الفرق فى بول الغلام والجارية باعتبار المنفذ فان منفذها وسيع يخرج منه البول كثير الرطوبات ويقع على الثوب فى موضع كثير فلذا يحتاج الى شدة الغسل واما الغلام فمنفذه ضيق يخرج منه البول قليل الرطوبات ويقع بعيدا فلاحاجة الى غسل شديد **قوله** باب فى بول مايؤكل لحمه ذهب محمدؒ الى ان بول مايوكل لحمه طاهر نظرا الى الحديث لانه صلى الله عليه وسلم شربهم للدواء وعلم انه حلال لانه لاشفاء فى الحرام كما جاء فى حديث آخر وذهب ابو حنيفة والشافعىؒ والجمهور الى النجاسة ومستدلهم ما روى عنه صلى الله عليه وسلم استنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه ولو كان البول طاهرا فما معنى التعذيب فى القبر فهذا الحديث عام شامل لبول ماكول اللحم وغيرها وايضا ما روى الترمذى انه صلى الله عليه وسلم مر على قبرين الخ صريح فى ان البول نجس فلما تعارضت الروايات نرجع الى القياس ليدفع التعارض والقياس مرجح لمذهب ابى حنيفةؒ لانه لافرق فى بول ماكول اللحم وغيرها فلما كان بول غير ماكول اللحم نجسا فكذلك بول مايوكل لحمه وايضا ما ذكرنا من حديث النهى استنزهوا عن البول حديث قولى و محرم فعلى قاعدة الاصول الترجيح للمحرم لما فيه من الاحتياط واجاب البعض بانه صلى الله عليه وسلم علم وحيا بان شفاء هم فيه فلذا احكم بالشرب او علم النبى صلى الله عليه وسلم انهم كفار فى الحقيقة وان اسلموا ظاهرا كما وقع بعد بان ارتدوا فلذا احكم لهم بالشرب **قوله** حتى يسمع صوتا او يجد ريحا حاصله ان يتيقن بخروج الريح بان يحصل اليقين بالشم او الصوت او بوجوه أخر فلا يرد انه اذا لم يشم بان كان الريح قليلا او يكون قوة الشامة ضعيفة اولم يسمع بان كان الرجل اصم فينبغى ان لا ينقض وضوءه **قوله** على من نام مضطجعا حكم النقض بالنوم للامة لا لذاته صلى الله عليه وسلم كما جاء فى رواية تنام عينى ولا ينام قلبى **قوله** باب الوضوء مما غيرت النار ثبت برواية الباب ان الوضوء مما مست النار ضرورى وثبت برواية اخرى ان الوضوء ليس بضرورى مثل رواية جابرؓ قال خرج رسول الله صلعم فدخل على امرأة فلما تعارضت الروايات فالاصل عند ابى حنيفةؒ ان يرفع التعارض ويطابق بينهما حتى الامكان وان لم يكن فترجح احدهما على الاخرى وله رحمه الله تعالى ههنا تقريران الاول انه لا تعارض بين الروايات لان الامر بالوضوء مما مسته النار للاستحباب لا للوجوب بقرينة صارفة عنه وهى فعل النبى عليه السلام خلاف قوله اويقال ان المراد من الوضوء المضمضة كما جاء انه صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وقال هذا الوضوء مما مسته النار اويقال ان الوضوء والطهارة غير مترادفين كما قال اهل التحقيق انه ليست فى العالم الفاظ مترادفة ولا لفظ مشترك بل كل لفظ مغاير معناه من معنى اللفظ الآخر فحينئذ يقال ان فى الحديث الامر بالوضوء مما مسته النار لا للطهارة لان الوضوء عبارة عن الاضاءة والطهارة عبارة عن تطهير الاعضاء فاذا اكل مما مسته النار فطهارته باقية تجوز الصلوة بها وان لم يطهر مرة ثانية واما الوضوء فلم يبق ووجه زوال الاضاءة انها من كرامات الله تعالى وانه شغل بامور الدنيا وغفل من ذكر الله تعالى ولا يرد ان هذا القدر من امور الدنيوية ضرورى فانه لو لم ياكل ولم يشرب يموت جائعا وفيه تهلكة النفس لانا نقول نعم الامر كذلك لكنه لما لم يقنع على ما خلق الله تعالى للاكل والشرب شغل بالطبخ وغيره فلذا ازالت عنه الاضاءة وانوار الطهارة ولو حملت الاحاديث على التعارض فالجواب من جهة التعارض انه اذا تعارضت الروايات فبالقياس ترجح نقلنا اولا ان حديث الوضوء مما مست النار منسوخ كما قال الترمذىؒ والقياس ايضا يقتضى عدم الوضوء مما مسته النار لانا رأينا ان الماء الحميم اذا يتوضؤ به فلا يقول احد انه يجب الوضوء بالبارد فعلم ان لا تاثير للنار فى نقض الوضوء ثم عمل الاصحابؓ بعد النبى صلى الله عليه وسلم خلاف الحديث يدل على النسخ او التاويلات التى ذكرناها فان ابابكر الصديق رضى الله تعالى عنه اكل خبزا او لحما فصلى ولم يتوضأ حدثنا به جابر وكذلك ابن مسعود وعلقمة اكلا الثريد فصليا ولم يتوضأ وكذلك روى ان عمر ابن الخطابؓ وعثمانؓ وابن عمرؓ وانساؓ واباطلحةؓ والجابرؓ وابن كعبؓ كلهم اكلوا السخن ولم يتوضأوا وكل ذلك مذكور فى معانى الآثار طالعه ان شئت **باب** الوضوء من لحوم الابل المراد من الوضوء الوضوء اللغوى يعنى غسل اليدين اى اغسلوا الايدى اذا اكلتم لحوم الابل لان فيه دسومة كثيرة وبقاء الدسومة على الايدى خوف الايذاء من الفارة وغيرها بخلاف لحوم الغنم فان الدسومة فيه قليلة **باب** الوضوء من مس الذكر رواية الباب وما جاء فى ترك الوضوء من مس الذكر متعارضتان فان يحمل على التوافق فهو اولى خصوصا عند الامام بان يقال ان الامر بالوضوء من مس الذكر للاستحباب بقرينة صارفة عن الوجوب وهى قول النبى عليه السلام هل هو الا بضعة منك او مضغة وقوله صلى الله عليه وسلم او تلق بالجسد اوكما قال عليه السلام وقول بعض الصحابة ما ابالى مسست انفى او ذكرى اويقال ان المراد مس الذكر الاستنجاء ولو حملا على التعارض فرفعه يكون باقوال الصحابة وهى تدل على عدم الوضوء من مس الذكر ثم بعد اقوال الصحابة يرجع الى القياس والقياس ايضا يرجح مذهب امامنا ابى حنيفةؒ لانه قال لو مس الذكر بظهر اليد او بالذراع فلا ينقض الوضوء فكذلك قلنا اذا مس بالكف فلا ينقض ايضا او يضا قال ان مس الذكر بالفخذ فلا ينقض الوضوء والفخذ عورة فاذا لم تكن ممارسة العورة الذكر ناقضة للوضوء فممارسة غير العورة بالطريق الاولى لا تكون ناقضة للوضوء **قوله** ولا نعرف لابراهيم التيمى سماعا من عائشة قال شيخنا الديوبندى مد الله تعالى ظله ان الامام الترمذىؒ لاثبات مذهبه جرح فى رواية ابراهيمؒ قال انه مرسل ولم يتوجه الى قاعدة الاصول فان اهل الاصول قالوا ان مرسل الثقة معتبر بل مرسله زائد من مسنده عندنا و عند الشافعىؒ مرسله ضعيف وابراهيم ثقة حافظ عدل ضابط عند اهل الحديث مع انه جاء فى رواية اخرى عن عائشةؓ انها قالت فقدت النبى صلى الله عليه وسلم ليلة عن الفراش فالتمسته فوقعت يدى على قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى منصوبة فعلمت انه فى الصلوة فعلم ان مس المرأة لا ينقض الوضوء ولو كان ناقضا لتوضأ سيدنا صلى الله عليه وسلم وجاء فى رواية اخرى انها قالت كنت نائما وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح فاذا سجد النبى صلى الله عليه وسلم غمز فى

ملہ وکلما تھا فی مشکوٰۃ المصابیح هکذا عن عائشة قالت كنت انام بين يدى رسول الله صلعم ورجلاى فى قبلته فاذا سجد غمزنى فقبضت رجلى واذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ۱۲ متفق عليه۔

فقبضت رجلی فلو کان مس المرأۃ ناقضا للوضوء فکیف النبی صلی اللہ علیہ وسلم غمزھا ومسھا بالید لان الغمز فی ظلمۃ البیوت لا یکون الا بالید ولا یصلح ان یستدل للشافعی بایۃ
لامستم النساء لان اللمس بمعنی الجماع کما قال ابن عباسؓ اینما ذکر فی القرآن لفظ اللمس فھو بمعنی الجماع **قولہ** قاء فتوضأ ھذا عند الاحناف مقید بملأ الفم لنا ان خروج
نفس القیٔ لیس بمفسد للوضوء بل المفسد فی الحقیقۃ خروج النجاسۃ وھی انما تخرج اذا قاء بملأ الفم وقال مالکؒ والشافعیؒ لا وضوء فی القیٔ والرعاف والحجۃ علیھما ما قال
علیہ السلام الوضوء من کل دم سائل وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم من قاء او رعف فی صلوتہ فلیتوضأ ولیبن علی صلوتہ ما لم یتکلم وقول علیؓ حین عد الاحداث اجملۃ او دسعۃ تملأ الفم **قولہ**
تمرۃ طیبۃ وماء طھور الخلاف بین ابی حنیفۃؒ والشافعیؒ فی جواز الوضوء وعدمہ بالنبیذ الذی یجری ویسیل علی الاعضاء مثل الماء واما اذا اشتد فلا یجوز وفاقا ذھب الطحاوی
الی مذھب الشافعیؒ وقالا لا یجوز بنبیذ التمر واستدل بان الحدیث ضعیف فان الراوی انکر موجودیتہ مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیلۃ الجن واجیب بان لیلۃ الجن وقعت مرارا فیجوز
ان یکون عبد اللہ بن مسعودؓ مع النبی صلعم فی لیلۃ دون لیلۃ ولو سلم انھا کانت مرۃ واحدۃ فنقول معنی قول عبد اللہ انی لم اکن مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم یعنی فی وقت
خاص ھو تذکیرہ للجنات ثم بعد التذکیر کنت معہ **قولہ** سبع مرات اولھن بالتراب ذھب الجمھور وابو حنیفۃ والشافعیؒ الی ان سور الکلب نجس نجاسۃ شدیدۃ وذھب
مالکؒ الی ان الماء الذی ولغ فیہ الکلب لیس بنجس کما مر من مذھبہ انہ لا یفرق بین القلیل والکثیر بل الاعتبار عندہ لتغیر الاوصاف وبولوغ الکلب لا تتغیر الاوصاف
لکن یحکم بغسل الاناء وان کان الماء طاھرا لما انہ جاء فی الروایۃ حکم الغسل ولکن لا للنجاسۃ بل للنظافۃ ثم اختلفوا فی کیفیۃ الغسل فقال الاکثرون منھم
الشافعیؒ ان ما جاء فی الروایۃ من السبع فھو للتحدید لا یجزی اقل منہ وقال ابو حنیفۃ لا للتحدید بل للاستحباب والنظافۃ وحکم غسلہ مثل سائر النجاسات ولابی حنیفۃ وجوہ
الاول ان ابا ھریرۃ روی الحدیث وافتی بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالثلث وعمل علیہ فعل الراوی یکون بیانا لحدیثہ والثانی انہ جاء فی روایۃ عبد اللہ بن مغفل ثمانی مرات
فلو کان السبع للتحدید کما قال الشافعیؒ فما معنی الثمانیۃ والثالث ان سور الخنزیر وغائطہ وبول الکلب وسورہ کلھم سواء فی النجاسۃ مع ان الشافعیؒ یقول یطھر الاناء من غائط الخنزیر
والکلب بغسل ثلث مرات فبای وجہ قال التطھیر من سور الکلب یکون بسبع مرات مع ان من قال ان السبع للتحدید قال ما جاء فی الروایۃ من الغسل بالتراب فھو لزیادۃ النظافۃ
لا حاجۃ الیہ فھذا ایضا قرینۃ علی ان السبع لیس للتحدید لانہ لو کان للتحدید لم یصح قولھم ان التراب لزیادۃ النظافۃ لان التراب والسبع ورد فی جملۃ واحدۃ فید خلان
تحت حکم احد لم یجز التفریق بان السبع ضروری دون التراب قال بعض الشراح ان روایۃ السبع منسوخۃ ولو لم یحمل علی النسخ فلا حرج فیہ ایضا علی مسلک الامام لانہ لا یقول ان
السبع للتحدید فعلی مسلکہ قلنا حینئذ ایضا ان غسل رجل ثمانیۃ مرات او سبع مرات بالتراب وغیرھا لزیادۃ النظافۃ فلا حرج فعلی مذھب ابی حنیفۃ لا اشکال فی جمیع الروایات من السبع والثمانیۃ
بل کلھا محمول علی الاستحباب والشافعیؒ لما قال ان السبع للتحدید واشکلت علیہ روایۃ الثمانیۃ اول بتاویلات ضعیفۃ منھا ان الثمانیۃ عبارۃ عن الدلک بالتراب **قولہ** واذا ولغت
فیہ الھرۃ غسل مرۃ مذھب الجمھور ان سور الھرۃ طاھر ومذھب الامام ان سورھا مکروہ ثم اختلف الاحناف فی ان سورھا مکروہ تحریما او تنزیھا وجواب الامام للجمھور القائلین بالطھارۃ
لما قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم الھرۃ سبع والمراد بیان الحکم بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم انھا لیست بنجس انما ھی من الطوافین علیکم والطوافات لما سقطت النجاسۃ لعلۃ الطواف
بقیت الکراھۃ والحق فی اختلافھم ان سورھا مکروہ تنزیھا وان قالوا بالکراھۃ تحریما فما استدلوا علی الکراھۃ التحریمیۃ بروایۃ الباب بل بطریق اٰخر **قولہ** مسح اعلی الخف واسفلہ
الیہ ذھب مالکؒ والشافعیؒ وقال ابو حنیفۃؒ یمسح اعلاہ فقط لما قال علیؓ لو کان الدین بالرأی لکان اسفل الخف اولی بالمسح من اعلاہ لکن رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم مسح
علی ظاھر خفیہ ویمکن ان یکون الخطاء فی رؤیۃ الراوی الذی روی فعل النبی صلعم لا قولہ بان وضع النبی صلی اللہ علیہ وسلم یدہ فی جانب الاسفل لتسویۃ الخف فزعم الراوی
انہ مسح علی الاسفل ولو مسح علی الاعلی والاسفل کلیھما فلا یمنعہ ابو حنیفۃؒ ایضا لکن ینبغی ان لن یقتصر علی الاسفل فقط لانہ خلاف التواتر والمشھور من الروایات فی باب المسح
قولہ مسح علی الجوربین والنعلین یمکن انہ مسح علیھما فی زمانین بان مسح علی الجوربین مرۃ وعلی النعلین مرۃ اخری فحینئذ یقال ان مسح النعلین منسوخ وان کان فی زمان احد
فیقال ان النبی صلعم مسح علی الجوربین فقط لا النعلین وکان علی النعلین صورۃ فی رؤیۃ الراوی فان نعلی العرب یکون تحت القدم فقط او یقال انہ خطأ الراوی بان فھم
بتسویۃ النعلین مسح النعلین **قولہ** مسح علی العمامۃ اجاز احمد وغیرہ المسح علی العمامۃ فقط وقال ابو حنیفۃ ان مسح علی العمامۃ فقط لا یسقط الفرض لما ورد فی القرآن المسح علی
الرأس والحدیث خبر واحد لا یعارض الکتب مع ان قول جابرؓ مس الشعر مخالف للحدیث المذکور فیقال فی جواب الحدیث یمکن ان یکون خطأ الراوی بان زعم تسویۃ العمامۃ
مسح العمامۃ او یمکن ان تکون ھذہ الواقعۃ قبل نزول المائدۃ او یقال انہ صلعم مسح علی مقدار الناصیۃ وسقط الفرض ثم مسح علی العمامۃ للاستیعاب وابو حنیفۃ لا یمنع ھذہ الصورۃ کما
فی الدر المختار **قولہ** اذا انغمس الجنب فی الماء اجزأہ وان لم یتوضأ ھذا عند الشافعیؒ لان المضمضۃ والاستنشاق لیسا بفرض عندہ فی الغسل واما عند ابی حنیفۃ فلم یجزہ
لفرضیتھما فی الغسل لقولہ تعالی فاطھروا بصیغۃ المبالغۃ فیجب ایصال الماء حتی الامکان **قولہ** اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل ھذا حجۃ لنا علی الشافعیؒ فی وجوب الغسل
بمجرد الادخال بدون الانزال ومستدلہ یعنی الماء من الماء محمول علی اول الاسلام کما قال ابی بن کعب انما کان الماء من الماء رخصۃ فی اول الاسلام ثم نھی علیہ السلام عنھا
او نقول انہ فی الاحتلام کما قال ابن عباسؓ انما الماء من الماء فی الاحتلام **قولہ** فتنضح بہ ثوبک ای تغسل غسلا خفیفا وافتنا الشافعیؒ ھھنا فی تفسیر النضح بالغسل الخفیف
فعلی ھذا ینبغی للشافعیؒ ان یفسر النضح فی باب بول الغلام ایضا بغسل خفیف کما قال ابو حنیفۃ **قولہ** وھو جنب ولا یمس ماء ورد فی روایۃ نضر من انہ صلی اللہ علیہ وسلم
کان اذا اراد ان ینام وھو جنب توضأ فبھذہ القرینۃ قلنا فی ھذا المقام ان المراد من عدم مس الماء عدم الغسل ویمکن ان یکون المراد من عدم المس عاما یعنی لم
یغسل ولم یتوضأ ونام فعلی ھذا یقال ان المراد منہ ان النبی صلعم ارتکب خلاف عادتہ الشریفۃ احیانا مرۃ او مرتین تعلیما لبیان الجواز **قولہ** عن عدی بن ثابت عن
ابیہ عن جدہ قال شیخنا قال اھل اصول الحدیث ان العبارۃ المذکورۃ اینما وردفمرجع ضمیر ابیہ وجدہ یکون واحدا فیکون فی تلک العبارۃ مثلا مرجع ضمیر ابیہ
وجدہ عدیا ای روی عدی عن ابیہ یعنی ثابت وروی ثابت عن ابیہ الذی ھو جد عدی الا فی عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ فان مرجع الضمیرین فیھما مختلف
فان مرجع ضمیر ابیہ عمرو ومرجع ضمیر جدہ شعیب الذی ھو ابو عمرو فالمعنی یعنی روی عمرو عن ابیہ یعنی شعیب وروی شعیب عن جدہ الذی ھو جد ابی عمرو۔
قولہ وھو اعجب الامرین ای الامر الاول الوضوء لکل صلوۃ والامر الثانی لم یذکر فی الحدیث وھو الغسل عند کل صلوۃ ووجہ الغسل عند کل صلوۃ او للصلوتین اما زیادۃ النظافۃ
والطھارۃ وتقلیل الدم فی الحال وتزکیۃ النفس کما قالہ الطحاوی فان النظافۃ فی ان تغسل عند کل صلوۃ وان تصلی بالوضوء فقط بغیر الغسل فیجزیھا الا ان الغسل عند کل صلوۃ احب و
اطھر واما العلاج ببرودۃ الماء ویحتمل ان یکون کلا الامرین ملحوظین للنبی صلی اللہ علیہ وسلم وقت الامر بالغسل کذا قال مدظلہ والمستحاضۃ ان کانت مبتدأۃ تصلی خمسۃ عشر یوما
ثم تدع الصلوۃ بعد ذلک اقل ما تحیض النساء وھو یوم ولیلۃ عند الشافعیؒ وعندنا ثلثۃ ایام ولیالیھا **قولہ** حروریۃ ای خارجیۃ فانھم یوجبون قضاء صلوۃ ایام الحیض وھم قوم

من الخوارج نسبة الی حروراء قریة من الکوفة کان مجمعهم فیها وهم الخوارج الذین قتلهم علیؓ **قوله** فقد کفر بما انزل علی محمد الکفر اما علی الحقیقة ان استحل الوطی فی هذه الحالة او محمول علی التغلیظ لما انه جاء فی روایة اخری انه صلی اللّٰه علیه وسلم امران یتصدق فلو کان اتیان الحائض کفراً فکیف امر النبی صلعم بالتصدق فان الصدقة لا یجب علی الکفار او معناه کفر دون کفر کما قال البخاریؒ **قوله** یتصدق بنصف دینار ورد فی بعض الروایات نصف دینار وفی بعضها ثلثی دینار وفی بعضها دینار قال مد ظلهٗ اختلف اهل العلم فی هذه المسئلة فقال بعضهم الامر للوجوب قال امامنا ابوحنیفة الامر للاستحباب لا للوجوب فعلی مذهبنا لا تعارض بین الروایات فان التفویض الی المتصدق ان شاء اعطی دینارین وان شاء اعطی ثلث دنانیر لما انه لا تقدیر من جانب الشرع فی هذا الباب کیف ولو کان التقدیر من الشارع علیه السلام ضروریا فما معنی انه جاء فی روایة متعددة مقدار متخالف لا علی التعیین واستشکل علی من قال ان الامر للوجوب فتاول فی الروایات بان الامر بالتصدق بدینار فیما اذا اتی فی اوّل حیض او وسطه اما اذا اتی فی اخره فبنصف دینار **قوله** عن عمار بن یاسر ان النبی صلعم امره ذهب بعض اهل العلم منهم الشافعیؒ الی ان التیمم ضربة للوجه والیدین الی الکفین وخالفه فیه امامنا ابوحنیفة و قال بل التیمم ضربتین الی المرفقین لابی حنیفة ان روایة عمار وان کانت صحیحة لا شک فی صحته الا ان بعض الروایات معارضة لها کما فی سنن ابی داؤدؒ فیها الامر الی المرفقین فتلک الروایات وان لم تکن فی الصحة مثل روایة عمار بن یاسر الا انها رویت بطرق متعددة والروایة اذا نقلت بطرق متعددة فتکون قابلا للاستدلال فالعمل علی تلک الروایات اولی لما فیه من الاحتیاط بخلاف روایة عمار فانها خال عن الاحتیاط وایضا التیمم خلیفة الوضوء وللخلف حکم الاصل وایضا روایة عمارؓ مضطرب ورد فی البعض انه مسح الی الابطین وفی البعض انه مسح الی نصف الذراع وفی البعض انه مسح ظهر الکف فقط لا الباطن وجمع الروایات المتعارضة الواردة فی هذا الباب علی مذهب ابی حنیفة التیمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للیدین الی المرفقین غیر متعذر وروایة عمارؓ لیست مخالفة له لانه یقول ان کیفیة تیمم الوضوء کانت معلومة له ولم یکن یعلم کیفیة تیمم الغسل کما جاء فی الحدیث ان الفاروقؓ وعمار بن یاسرؓ کانا فی سفر واحتلما فتمرغ عمارؓ الخ فلما جاء اعند النبی علیه السلام واستفتی اشار علیه السلام الیها اختصاراً و قال علیه السلام لعمار یکفیک هکذا ای تیمم الوضوء الذی کان لک معلوما قبل ولا حاجة الی التمرغ فی التراب بان لا فرق بینهما الا بالنیة فلما اشار النبی صلی اللّٰه علیه وسلم الی کیفیة تیمم الوضوء علی طریق الاختصار والتعجیل فبلغ ید علیه السلام الی نصف الذراع من جانب ظهر الکف فمن رأی انه علیه السلام مسح الی نصف الذراع روی هذا ومن رأی انه مسح علی ظهر الید فقط روی ذلک علی حسب رؤیته وفی الحقیقة لا تعارض بل کیفیة التیمم هی التی کانت معلومة لهم قبل واما عمار فاجتهد فی کیفیة تیمم الجنابة فعلمه صلی اللّٰه علیه وسلم بانه لا حاجة الی التمرغ فی التراب وهذا معنی قوله انه علیه السلام امر بالتیمم للوجه والکفین ای اشار النبی صلی اللّٰه علیه وسلم علی سبیل الاختصار بالوجه الکف لانه امر علیه السلام بهذا **قوله** اهریقوا علیه سجلا من الماء مذهب ابی حنیفة ان الارض تطهر بالیبس وباهراق الماء علیها الا ان عنده تفصیل فی ان الارض ان کانت ذات مسامة فلا تطهر باهراق الماء ما لم تیبس وان لم تکن ذات مسامات بل کانت صلبة فتطهر باهراق الماء وظاهر ان مسجده علیه السلام لم تکن ارضه ذات مسامات لکثرة اجتماع الناس ومرورهم علیها وکانت صلبة فلذا امر باهراق الماء وفی روایة ابی داؤد انه علیه السلام امر ان یحفر التراب فعلی هذا اهراق الماء کان لزوال الرائحة الکریهة **قوله** امّنی جبریل علیه السلام فی هذه المسئلة مذاهب مذهب الشافعیؒ وابی یوسفؒ ومحمدؒ حد وقت الظهر الی کون ظل کل شئ مثله واما بعد المثل فلا یبقی وقت الظهر نظرا الی الحدیث المذکور فی الباب وهو روایة عن ابی حنیفة ایضاً واما ظاهر الروایة وهو مذهب ابی حنیفة ان وقت الظهر یبقی الی کون ظل کل شئ مثلیه وما بعده وقت العصر وروایة اخری عن ابی حنیفة هی ان وقت الظهر الی المثل فقط ووقت العصر من بعد المثلین وما بینهما واسطة ثم بعد ذلک اقول انه علم من روایة امامة جبریلؑ ان وقت الظهر الی المثل فقط کما قال الشافعیؒ وعلم من روایات اخری ان وقت الظهر یبقی بعد المثل ایضاً منها ما قال النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فیح جهنم والابراد لا یحصل الا بعد المثل الواحد خصوصاً فی العرب ومنها ما روی عن ابی ذر انه قال کنا مع النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فی سفر فاخر الظهر الی ان رأینا فئ التلول ثم صلی فعلم من هذه الروایة بشرط الانصاف ان وقت الظهر یبقی بعد المثل ایضا لما ان فئ التلول لا یری الا اذا انتقل من اعلاه الی الاسفل وانتقاله من الاعلی الی الاسفل لا یکون الا بعد مدة مدیدة لما ان التلول تکون قاعدته عریضاً و منها ما روی انه صلی اللّٰه علیه وسلم قال مثالکم کمثل من اخذ اجیرا من الصبح الی نصف النهار علی قیراط ثم اخذ اجیرا من نصف النهار الی العصر علی قیراط ثم اخذ اجیرا ثالثا من العصر الی المغرب علی قیراطین فغضب الاجیران الاولان علی انه ما بالنا عملنا کثیراً واعطینا قلیلاً وعمل الثالث قلیلا واعطی کثیراً فهذا لا یتأتی الا اذا اخذ وقت العصر من بعد المثلین والا فان اخذ من بعد المثل فیزید وقت العصر حینئذٍ علی وقت الظهر من الزوال الی المثل وینقص من الصبح الی نصف النهار فقط کما هو معلوم بالمشاهدة فنظرا الی هذه الاحادیث قال ابوحنیفة بان وقت الظهر تبقی بعد المثل ایضاً ولذا قال بعض الناس ان حدیث الامامة منسوخ وهذا هو الجواب المشهور لکن قال الاستاذ مد ظلهٗ الاولی ان یأول بتاویل تجمع به الروایات التی رویت فی مذهب ابی حنیفة ویجمع الاحادیث ولا یحتاج الی التکلف فاقول وباللّٰه التوفیق انه لما نظر ابوحنیفة الی روایة الامامة فقال صلوة الظهر الی المثل فلما نظر بعد ذلک الی ما ذکرنا من الروایات فقال یبقی الوقت الی المثلین ثم بعد ذلک قال ینبغی للمستیقظ الحریص علی الصلوة ان یصلی الظهر قبل المثل الواحد فبهذا اشتهر انه قال وقت الظهر لا یبقی بعد المثل بل الوقت الذی هو بین المثلین واسطة وما کان غرضه فی الواقع هذا بل غرضه ان الصلوة قبل المثل اولی واعلی وان لم یصل قبل الاول لعارض فلیصل قبل الثانی ولکن الافضل هو الاول وایضا العمل علی الروایات التی ذکرنا فی بدایة العصر من المثلین اولی لان فیه احتیاطاً فان التقدیم عن الوقت لیس له مثل فی الشرع بخلاف التاخیر فانه ان لم یؤد یکون قضاء وایضاً الروایات المذکورة متاخرة عن روایة الامامة وظاهر ان للمؤخر ترجیحاً علی المتقدم **قوله** ان للصلوة اولا واٰخرا هذا حجة علی الشافعیؒ فی انه قال وقت المغرب مقدار ثلث رکعات وکذا قوله قبل ان یغیب الشفق الخ وکذا قوله ان وقت المغرب حین یغیب حاجب الشمس واٰخرها حین یغیب الشفق **قوله** معنی الاسفار ان یضح ولا شک مذهب الشافعیؒ ان التغلیس افضل ومذهب امامنا ابی حنیفة الافضل الاسفار وجمع الشافعی بین الروایات بان قال ان معنی الاسفار ان یکون الفجر واضحا لا یشک فی وجوده لا انه یؤخر الصلوة وهذا التاویل لیس بصحیح لان النبی صلعم قال اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر والصلوة لا یجوز فی وقت الشک فضلا عن الاجر واول الطحاویؒ بتاویلات منها ان معنی قوله فتمر النساء متلفعات بمروطهن ما یعرفن من الغلس الخ ما یعرفن فی مسجد النبی علیه السلام والتاویل الثانی للجمع بین الروایات الواردة فی الغلس والاسفار یعنی ان النبی صلعم کان یشرع الصلوة فی الغلس ویختم فی الاسفار قال مد ظلهٗ کلا التاویلین خلاف الظاهر بل الاولی ان یقال ان ما قال ابوحنیفة الاسفار افضل یعنی فیه فضیلة لغیرها وهو کثرة الجماعة لا انه افضل فی ذاته **قوله** یدل علی خلاف ما قال الشافعیؒ قال مد ظلهٗ اعتراض ابی عیسیٰ علی الشافعیؒ لیس فی محله لان غرض الشافعیؒ ان الافضلیة فی اول الوقت الا اذا عارض فحینئذٍ یؤخرون والعارض کثیرة مثل انتیاب الاهل من البعید وغیرها لان الشافعیؒ قال بالتاخیر لوجه الانتیاب خاصة ففی قصة السفر ان لم یکن الانتیاب من البعید لکنه یمکن ان یکون وجه اٰخر موجب التاخیر مثل عدم

ترمذی ص۱۲ ترمذی ص۱۳ ابواب الصلوٰة

ع؎ ای ضربة للوجه وضربة للیدین الی المرفقین ۱۲

ترمذی ص۲۱ ج۱

وجود مکان وسیع یسع فیه جمیع العسکر ویصلون فیه فلذا اخر علیه السلام الی الابراد لان المکان الوسیع وان لم یکن موجوداً لکنه اذا حصل البرودة فحینئذٍ یمکن ان یصلی بدون الظل **قوله** حتی رأینا فیئ التلول وفی بعض الروایات حتی بدا فئ التلول وفی بعضها حتی ساوی التلول ومآل الکل واحد وقال بعض من هو راسخ فی الحنفیة بان معنی ساوی فئ التلول هو ان ظل التلول صار مساویا له فی الطول والعرض مثلا لو کان التلول مقدار عشرة اذرع فی الطول فصار ظله کذلک فی الارض ثم صلی النبی صلی الله علیه وسلم وهذا لیس بسدید لانه یفضی الی انه صلی النبی صلعم قریب الغروب بل المعنی ما ذکرنا یعنی بدا فیئ التلول فی قاعدته والفصل عند الی الارض

ترمذی ص۲۲ ج۱

قوله والشمس فی حجرتها ای صحن حجرتها وعلی هذا یکون الحدیث مطابقا لترجمة الباب قال بعض من هو راسخ فی التقلید بان معناه یبلغ شعاع الشمس داخل حجرتها بان کان لحجرة عائشة باب صغیر الی جانب الغروب فلما بلغت الشمس الافق الاسفل وقربت الی الغروب فیبلغ شعاعها داخل حجرتها من جانب الباب المقابل لها و [جدران بلاسقف ۱۲]

ترمذی ص۲۲ ج۱

ظاهر ان هذه الحالة لا تتاتی الا اذا قرب الشمس للغروب فلو صلی النبی صلی الله علیه وسلم حینئذٍ لادّی الی خلاف ما فی ترجمة الباب ای تعجیل العصر **قوله** ما صلی النبی صلی الله علیه وسلم لوقتها الاخر مرتین استشکل بقصة امامة جبرئیل وتعلیم الاعرابی اوقات الصلوة واجیب بان معناه انه صلی الله علیه وسلم ما صلی باختیاره وبغیر عذر فی

ترمذی ص۲۳ ج۱

اٰخر الوقت وما وقع فی قصة امامة جبرئیل وتعلیم الاعرابی فهو للضرورة بوجه التعلیم والتعلم وقیل فی الجواب بان عائشة لم تکن عالمة بقصة جبرئیل لوقوعها قبل ولادتها لکن مثل هذا التاویل لیس له مجال فی کل موضع فانه لا یمکن ان یقال ان عائشة لم تکن عالمة بقصة تعلیم الاعرابی وقضاء الصلوات المتعددة یوم الخندق وجمع الصلوتین فی السفر بتاخیر الاولی وتقدیم الاخر مع سفرها مع النبی صلی الله علیه وسلم فالاولی ان یقال ان غرض عائشة بیان عادة النبی صلی الله علیه وسلم یعنی انه صلی الله علیه وسلم کانت عادته الشریفة بان کان یصلی الصلوة مهما امکن فی اول الوقت وما وقع خلاف عادته المستمرة من المواضع المذکورة فهو شاذ ولا یثبت به خلاف العادة اذ وقع للضرورة قال مد ظله ان الاحادیث الواردة فی مواقیت الصلوة متخالفة متعارضة تثبت من بعضها افضلیة اول الوقت ومن بعضها اٰخر الوقت کما فی روایة الاسفار والابراد فلذا لابد من التاویل للجمع بین الروایات فیقال ان الافضلیة فی اول الوقت وما وقع خلافه فهو مخصوص اویقال ان المراد من اول الوقت وقت المستحب لا اول الجزء من الوقت اویقال ان وجوه الافضلیة کثیرة فنظرا الی بعض الوجوه تثبت فضیلة اول الوقت مثل تطویل القنوت والقیام فی طاعة الله تعالی وامتثال امره تعالی بمجرد الوجوب بدون التاخیر ونظرا الی بعض الوجوه تثبت فضیلة اٰخر الوقت مثل تکثیر الجماعة وغیرها والترجیح فی وجوه الافضلیة من شان المجتهد وشان المقلد ان یتبع امامه ومقتداه فقط **قوله** لابی ذر امراء یکونون بعدی علم من هذه الاحادیث ان ترک الوقت المستحب لاحراز فضل الجماعة لا یجوز **قوله** فلیصلها اذا ذکرها وجاء فی روایة البخاریؒ ومسلم ان النبی صلعم نهی عن الصلوة فی الاوقات الثلثة فلما تعارضت الروایات فالترجیح لروایة النهی لکونها محرما وللمحرم ترجیح علی المبیح وان حدیث النهی قوی من روایة الاجازة فالحاصل ان الشافعیؒ خصص واستثنی من حدیث النهی الناسی والمستیقظ من منامه اذا ذکر الصلوة وابو حنیفةؒ خصص هذه الاحادیث بحدیث النهی وقال الشافعیؒ لا تجوز الصلوة فی هذه الاوقات المکروهة الا لهذین الرجلین وقال ابو حنیفةؒ من نام عن صلوته اونسیها فلیصلها فی ای وقت ذکرها الا فی هذه الاوقات المکروهة **قوله** واما اصحابنا فذهبوا الی قول علی لا یصح ان

ترمذی ص۲۴ ج۱

یستدل الشافعیؒ بقول علی لان معناه فلیصلها اذا ذکرها فی وقت الصلوة الفائتة اوفی عین وقتها فان استیقظ فی وقتها فلیؤدها والا فلیقضها **قوله** ما کدت اصلی العصر حتی تغرب الشمس الترتیب بین الفائتة والوقتیة واجب عند ابی حنیفة ما لم یؤد الی الکثرة اعنی ست صلوات وعند الشافعیؒ مستحب وهذا الحدیث حجة علیه و بهذا الحدیث یثبت وجوب الترتیب لان عند الشافعیؒ وقت المغرب منحصر فی ثلث رکعات اوخمس رکعات فلما کان وقت المغرب ضیقا مقدار ثلث رکعات فکیف صلی النبی صلی الله علیه وسلم اربع رکعات العصر قبل المغرب لان الترتیب مستحب وفعل الاستحباب لا یجوز ارتکاب المکروه التنزیهی فضلا عن التحریمی وفی تفویت وقت المغرب کراهة تحریمیة بل زائد عنها لانه اذا جاء تعارض الاستحباب والکراهة التنزیهیة فترک الاستحباب اولی لئلا یقع فی الکراهة وهذا مسلم عند الشافعیؒ ایضا فلو کان الترتیب مستحبا فلم لم یترک النبی صلی الله علیه وسلم الامر المستحب فی مقابلة الحرام اعنی تفویت وقت الصلوة وعند ابی حنیفةؒ لاضرر فیه لان الترتیب کان ضروریا بعدم مسقط یعنی الکثرة اوتفویت الوقتیة لوسعة المغرب عنده الی الشفق **قوله** وصلوة الوسطی صلوة العصر هذا هو مذهب ابی حنیفةؒ لورود النصوص الصریحة فیها **قوله** عن ابن

ترمذی ص۲۵ ج۱

عباسؓ ما صلی رسول الله صلعم الرکعتین بعد العصر وروی عن عائشةؓ ان النبی صلی الله علیه وسلم ما دخل علیها بعد العصر الا صلی رکعتین لا تعارض بین الروایات لان ابن عباسؓ یبین حال خارج البیت وام المومنین تبین حال داخل البیت والجواب عن حدیث عائشةؓ ان حدیث النهی قولی وهذا فعلی والترجیح للقول علی الفعل وقال بعض اهل العلم فی التاویل بان النهی من الصلوة بعد العصر ان کان صحیحا لکن من عادة رسول الله صلی الله علیه وسلم انه لم یکن یترک العبادة بعد ادائها مرة وقال البعض ان النهی بعد العصر عن النوافل والتی صلی النبی صلی الله علیه وسلم هی ما فات بعد الظهر من السنة وکلا الجوابین مخدوش اما الاول فلانه لو کان الامر کما ذکروا لما یترک النبی صلی الله علیه وسلم رکعتین بعد طلوع الشمس لانه قضی رکعتی الفجر بعد طلوع الشمس فی لیلة التعریس واما الثانی فانه وان سلم انه صلعم قضی ما فاته بعد الظهر لکن قضاء السنة والنفل یکون نفلا والنفل بعد العصر ممنوع سواء کان قضاء اواداء فالاولی ان یقال انه صلی الله علیه وسلم کان من خصوصیاته الصلوة بعد العصر ولا تجوز لغیره من الناس والبداهة تدل علی انها من خصوصیاته صلی الله علیه وسلم لانها لو لم تکن من خصوصیاته صلی الله علیه وسلم لما زجر عمرؓ الناس علی الصلوة بعد العصر وقد نقل عنه انه کان یضرب بالدرة علی الصلوة بعد العصر **قوله** بین کل اذانین صلوة لمن شاء یستحب النوافل بین الاذانین الا فی المغرب لانه یستلزم تاخیر المغرب وهو مکروه ولو صلی قبل المغرب من غیر التزام وتاخیر الصلوة فلا حرج لکن لم ینقل عن النبی صلی الله علیه وسلم انه صلی قبل المغرب **قوله** ومن[ملہ] ادرک رکعة من الصبح فقد ادرک الصبح ذهب الامام الشافعیؒ الی هذا الحدیث وحمله فی حق الناسی والنائم واستثنهما من روایة النهی عن الصلوة فی الاوقات المکروهة هکذا واخذ امامنا ابو حنیفةؒ بحدیث النهی لترجیحه بکونه محرما وجوابه عن هذا الحدیث بان یقال لما تعارضت الروایات فترجع الی القیاس والقیاس یرجح حدیث النهی فی الصبح لا العصر کما ذکره شارح الوقایة اویقال ان هذا الحدیث فی حق الصبی اذا بلغ والکافر اذا اسلم والحائض والنفساء اذا طهرتا فی وقت الطلوع او الغروب فیجب علیهم قضاء صلوة هذا الوقت لما انهم ادرکوا الجزء الاخیر الذی هو موجب الصلوة او یقال ان معنی من ادرک صلوة قبل الغروب والطلوع فقد ادرک الصلوة ای ثواب الصلوة مطلقا واما اداء الصلوة الکاملة فی هذا الوقت المکروه فلا بحث عنه فی الحدیث بل یجب

ملہ وقال شیخنا مولانا انور شاه سلمه ان من المعلوم ان الطلوع والغروب من التخمینیات بان الارض کروی ولکل شخص باعتبار الطلوع والغروب فرق کما بین فی الهیئة فاذا صلی رکعة احد مثلا فی مسجد فقال شخص لا تصل الرکعة الاخری بطلوع الشمس وفی ظن المصلی انه لم یطلع فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فلیبن الرکعة الاخری علیها ولیصل ومن ادرک رکعة قبل الغروب فقد ادرک العصر وعلی هذا من ادرک رکعة قبل الطلوع فقد ادرک الصبح والله اعلم ۱۲۔

علیہ ان یؤدی الصلوۃ کیف ما امکن فی الوقت الضیق ثم یقضیہا فی وقت اٰخر احترازا لکمال کما روی عن ابی یوسفؒ انہ کان مع شیخہ ابی حنیفۃؒ فی السفر لم یجد اول وقت صلوۃ الفجر لعارض وکانت الشمس کادت ان تطلع فقدم ابو حنیفۃ ابا یوسفؒ وصار لابی یوسفؒ تلمیذہ مقتدیا بہ فصلی ابو یوسفؒ رکعتی الفجر من غیر رعایۃ تعدیل الارکان واقامۃ الحدود ورعایۃ الاٰداب والسنن والواجبات بل ادی الفرائض فقط علی سبیل التعجیل مخافۃ طلوع الشمس فی الصلوۃ ثم ان ابا حنیفۃ اعاد الصلوۃ بنیۃ النفل فی وقت اٰخر لترک الواجبات والسنن وغیرہا من الاٰداب الا انہ لم یترک ہیئتہا ایضا ابتغاء للثواب ومن ہہنا قال ابو حنیفۃ صار یعقوبنا فقیہا **قولہ** جمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بین الظہر والعصر والمغرب والعشاء من غیر خوف ولا مطر وفی بعض الروایات بلا مرض فیہ للفقہاء فریقان قال بعضہم منہم ابو حنیفۃ لا یجوز الجمع الحقیقی بعذر وبغیر عذر الا فی الموضعین من الحج وقال بعضہم الجمع بعذر جائز ثم اختلفوا فی سبب الجمع فقال الشافعیؒ المرض والسفر وقال مالک المرض فقط الحاصل انہ لا یقول احد بالجمع بغیر عذر فہذا الحدیث اما متروک بالاجماع کما قال الترمذیؒ او یحمل علی الجمع الصوری کما قال الامام البخاریؒ وقال الترمذیؒ فی کتاب العلل فی صحیحہ کل حدیث ادخلتہ فی کتابی ہذا فہو معمول بہ لاحد من اہل العلم لا محالۃ الا الحدیثین فانہما متروکان اجماعا مع قوۃ سندہما وصحتہما الاول ما ذکرو الثانی حدیث القتل وہو ما قال رسول اللہ صلعم فی حق شارب الخمر فان عاد فی الرابعۃ فاقتلوہ فعلم منہ ان الحدیث الصحیح القوی قد یترک بوجہ ویعمل علی الضعیف لان وجوہ الترجیح منحصرۃ فی القوۃ والصحۃ **قولہ** اولا تبعثون رجلا ینادی بالصلوۃ ای یقول فی السوق والسکک الصلوۃ جامعۃ حاضرۃ وغیر ذلک **قولہ** فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قم فناد بالصلوۃ ہذہ العبارۃ تحتمل معنیین احدہما انہ اذا اتفقوا علی رأی عمرؓ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم قم یا بلال وناد فی السوق والسکک الصلوۃ جامعۃ بصوت اندی وامد وثانیہما ان یراد بالنداء بالصلوۃ الاذان یعنی رأی بعدہ المشورۃ عبد اللہ بن زید بن عبد ربہ کیفیۃ الاذان فی الرؤیا فقص علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال النبی صلعم قم یا بلال فناد بالصلوۃ ای بالاذان **قولہ** باب ما جاء ان الاقامۃ مثنی مثنی الاختلاف بین ابی حنیفۃ والشافعیؒ انہ یقول بالترجیع فی الاذان وہو ینکرہ وانہ یقول الاقامۃ فرادی فرادی وہو یقول ہی مثل الاذان فی الاولویۃ وعدمہا لا فی نفس الجواز فان عند ابی حنیفۃ الاولی بدون الترجیع ومع تکرار الاقامۃ وعند الشافعیؒ الاولی الترجیع والافراد فی الاقامۃ فتمسک ابو حنیفۃ فی ہذا الباب بما ہو الاصل والاساس فی قصۃ الاذان یعنی منام عبد اللہ بن زید بن عبد ربہ فانہ لم ینقل فیہ الترجیع ولا افراد کلمات الاقامۃ فالعمل علی حدیث عبد اللہ اصح واولی من حدیث ابی محذورۃ لان الحال الیہ اکشف بالنسبۃ الی ابی محذورۃؓ وایضا لا ترجیع فی اذان بلالؓ ولو فرضنا ان بلالا کان یرجع فی الاذان ثم ترک الترجیع فنقول لما لم یامرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالترجیع علی تقدیر الترک نترک الترجیع عندکم وعدم امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم یدل علی ما قال امامنا ابو حنیفۃ واما حدیث ابی محذورۃ فجوابہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما امرہ بالترجیع بل فہم الترجیع من تکرار کلمات الاذان علیہ للتعلیم والقصۃ ان مؤذن النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذن یوما فی السفر فتمسخر الصبیان بالاذان وکان منہم ابو محذورۃ وکان الیوم کافرا وکان اندی صوتا فلما تمسخر بالاذان بلغت صوتہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فامر النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یحضر فلما جاء بمجلس النبی صلی اللہ علیہ وسلم امرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بان قل اللہ اکبر اللہ اکبر فقال ثم قال علیہ السلام قل اشہد ان لا الہ الا اللہ فقال بصوت خفی لما ان ابا محذورۃ کان مشرکا والمشرکون لا یعترفون بوحدانیۃ اللہ تعالی بل یقولون ہو اکبر الاٰلہۃ ثم قال علیہ السلام قل اشہد ان محمدا رسول اللہ فقال بصوت خفی لان المشرکین لا یعترفون برسالتہ علیہ السلام وہو منہم فہددہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقال قل بصوت اندی فکرر علیہ الشہادتین ثم علمہ علیہ السلام بقیۃ کلمات الاذان فہداہ اللہ وشرف بالاسلام فقال للنبی صلی اللہ علیہ وسلم یا رسول اللہ فوضنی ہذا الامر فقال علیہ السلام اذہب الی مکۃ وکن فیہا مؤذنا انتہی ففہم ابو محذورۃ من ہذہ القصۃ الترجیع مع انہ لا یقتضیہ الذہن السلیم والفہم المستقیم وایضا الخلاف بیننا وبین الشافعیؒ فی اذان الصلوۃ وظاہر ان اذان ابی محذورۃ ما کان للصلوۃ بل اذان الصلوۃ قد کان اذن ثم بعد ذلک وقعت ہذہ القصۃ ونحن ایضا نقول ان رجلا لو یذکر اللہ من الصبح الی العشاء ومن العشاء الی الصبح ویکبر اللہ ویشہد بالشہادتین مرارا بل اٰلافا فلا باس فیہ بل ہو احب واولی وایضا ابو محذورۃؓ کان مشرکا فی تلک الایام والکلام فی المسلمین فان ابا محذورۃؓ اسلم بعد تعلیم الاذان فقال بعضہم التثویب ان یقول فی اذان الفجر الصلوۃ خیر من النوم وقال اسحٰق للتثویب معنی اٰخر ولا تخالف فی ہذین القولین لان من قال التثویب ہو الصلوۃ خیر من النوم فمرادہ التثویب المسنون وہو جائز بلا ریب ومن یقول بین الاذان والاقامۃ فمرادہ المحدث والبدعۃ وہو لیس بجائز اتفاقا فتدبر **قولہ** ما جاء فی الاذان باللیل غرض الترمذیؒ من ہہنا اثبات مذہبہ یعنی یجوز اذان الصبح باللیل واستدل بحدیث سالم عن ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان بلالا یؤذن بلیل الخ وکان روایۃ حماد بن سلمۃ موافقا لمذہب ابی حنیفۃ فضعفہ بانہ غیر محفوظ وکان اثر عمرؓ موافقا لمذہب الامام فضعفہ بانہ منقطع ثم بعد ذلک ضعف حدیث حماد بن سلمۃ من جہۃ المعنی بقولہ لم یکن لہذا الحدیث معنی لکن مذہب ابی حنیفۃ کالشمس بین النجوم موافق بالروایۃ و الدرایۃ والقیاس ولا یحتاج فیہ الی ترک الحدیث ویجمع جمیع الروایات فقال رئیس المحدثین اما مذہب الترمذی فلا یثبت من ہذا الحدیث اصلا الی یوم القیمۃ فان الخلاف بین الشافعیؒ وابی حنیفۃ فی ان اذان اللیل ہل یکفی لصلوۃ الصبح ام لابد من الاعادۃ فقال الشافعیؒ یکفی اذان اللیل ولا ضرورۃ الی الاعادۃ والظاہر ان ہذا المذہب لا یثبت من ہذا الحدیث ای من حدیث سالمؒ لان اذان بلال لم یکن فی اللیل لصلوۃ الصبح کیف ولو کان لصلوۃ الصبح فای ضرورۃ الی تاذین ابن ام مکتومؓ بعد الصبح فان تکرار الاذان فی الوقت محدث شنیع فعلم من قرینۃ تاذین ابن ام مکتومؓ بعد الصبح ان اذان بلال لم یکن لصلوۃ وایضا جاء فی روایات اخری ان اذان بلالؓ لیرجع قائمکم ولینتبہ نائمکم فہذا صریح فی ان اذان بلال لم یکن للصلوۃ وایضا لو کان اذان الصبح مشروعا فی اللیل فبای وجہ اذا سئل سفیان بن سعید عن الاذان قبل الفجر قال لا حتی ینفجر الفجر وبای وجہ اذا سمع علقمۃ مؤذنا فی طریق مکۃ یؤذن قبل ادبار اللیل قال اما ہذا فقد خالف علیہ السلام فجمیع ہذا یدل علی ان الاذان قبل الصبح لیس بمشروع وان اذان بلال لم یکن للصلوۃ بل لینتبہ النائم ویرجع القائم واما مذہب ابی حنیفۃ فموافق للقیاس والروایات اما القیاس فلان الشافعیؒ وغیرہم اتفقوا علی انہ لا یجوز تأذین الصلوۃ قبل اوانہا فی المغرب والعصر والعشاء والظہر الا انہم اختلفوا فی الصبح فقط وجوزوا قبل الصبح وابو حنیفۃ یقیسہ علی اخواتہ بانہ لا یجوز فیہ ایضا واما الروایات فما ذکرنا من انکار الصحابۃ علی التاذین قبل الفجر وبیانہ علیہ السلام ان اذان بلال لینتبہ نائمکم لا للصلوۃ فعلی مذہب ابی حنیفۃ لا تعارض بین الروایات واما تضعیف الترمذیؒ حدیث حماد من جہۃ المعنی بقولہ لم یکن لہذا الحدیث معنی لا یصح لان معنی حدیث حماد

لہ وقال شیخنا الشاہ مد ظلہ یمکن معنی حدیث ابی محذورۃؓ فی ترجیع الاذان وایتار الاقامۃ الترجیع فی النفس فی الاذان والایتار فی النفس فی الاقامۃ یعنی یؤذن ویشہد فی نفس ثم یشہد فی نفس اخری ویقیم ویشہد الشہادتین الاولیین فی نفس ویشہد الشہادتین الاخریین فی نفس ۱۲ ترجیع زوج شفع مرادف وتر فرد طاق مرادف ۱۲ ۱۲ ۱۲

واضح وليس بمعارض لقوله عليه السلام كما قال الترمذیؒ بل قصته انه كان يؤذن فی الصبح فی زمانه عليه السلام اذانان اذان قبل الصبح لينتبه النائم وليرجع القائم و
اذان بعد الصبح للصلوة والمؤذن كان بلالؓ وابن ام مكتومؓ اعمٰی فكان بلال يؤذن قبل الصبح والاعمٰی بعد الصبح ولهذا قال عليه السلام ان بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتی ينادی
ابن ام مكتومؓ وبقی الامر عليه الی مدة ثم عكس الترتيب بان الاعمٰیؓ كان يؤذن قبل الصبح لينتبه النائم وليرجع القائم وكان بلال يؤذن بعد الصبح للصلوة ففی هذه المدة اخطأ
بلالؓ يوماً عن وقته واذن قبل الصبح خطأً فقال عليه السلام يا بلالؓ ناد ان العبد نام لئلا يقع الناس من اذانك فی الخبط والظنون ان الصبح قد بدت فعلی هذا لا
حاجة الی قول الترمذیؒ بانه لم يكن لهذا الحديث معنیً وما قال الترمذیؒ ان اثر عمرؓ منقطع لا يصح الاحتجاج به فليس بصحيح لان الشافعیؒ ربما يستدل بمنقطعات نافع
فبای وجه القاه ههنا عن النظر ونقول انه يجوز اذان الصبح قبل الفجر لكنه للشارع عليه السلام لا لنا فان الشارع صلی الله عليه وسلم يجوز ان يخص امراً فلما قال مدظله الی ههنا
سأل عنه بعض الطلبة بانه علم من جميع ما ذكرتم ان اذان بلالؓ لم يكن للفريضة بل للتهجد والنوافل ففی زماننا هذا هل يجوز التاذين للنوافل ام لا فقال الاستاذ بعد بسط
المقام بان كلاً من الائمة والمجتهدين يرغب الی ان يعمل بالحديث ولا يخالفه اصلاً لكن الروايات اذا تعارضت ولا يمكن العمل علی الجميع فيسلك كل واحد مسلكه وَلِكُلٍّ وِّجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيْهَا
فمسلك الامام مالكؒ انه اذا تعارضت الروايات يرجح قول اهل المدينة لانه منهم والشافعیؒ يرجح قول اهل مكة لانه منهم ومسلك احمد بن حنبلؒ انه يساوی ويقول ان عمل علی هذا
فيجوز وان عمل علی ذلك فيجوز ايضاً ومسلك رئيس المجتهدين النعمان الكوفی ابی حنيفةؒ رحمه الله تعالی شانه انه يلاحظ القواعد الكلية والضوابط الشرعية فما هو موافق للقواعد
الكلية الشرعية فيرجح علی ما ليس كذلك فنظر ابو حنيفة الی القواعد الكلية الشرعية بانه لم يكن التاذين جائزاً للصلوة الواجبة مثل العيدين والمسنونة مثل الكسوف فالاولی ان لا يكون
التاذين فی الصلوة النافلة جائزاً **قوله** لا يبدل القول لدی وان لك بهذا الخمس خمسين له معنيان احدهما ان يقال ان ما كان فی علمی ان لك ثواب خمسين صلوة فهو
لا يُبدّل بل لك ثواب خمسين صلوات وان نقصت تعداد الصلوات من الخمسين الی الخمسة ويقال ما يبدل القول لدیّ لانه كان فی علمی ان الفرض عليك خمسة صلوت
فی يوم وليلة لكنه كان فی علمی ان افرض عليك خمسين صلوة اولاً ثم انك تشفع لامتك فيبقی خمس صلوات علی ما كان فی علمی من اول الامر **قوله** كفارات لما بينهن ما
لم يغش الكبائر مذهب المعتزلة ان الاجتناب عن الكبائر شرط لغفران الصغائر ودليلهم قوله تعالی ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم الخ وهذا الحديث
يشير الی مذهب اهل السنة والجماعة ان غفران الصغائر ليس بمشروط باجتناب الكبائر بل غفران الصغائر بالطاعات وغفران الكبائر بالتوبة ثم اختلف اهل السنة فی ما
بينهم فی ان الكبائر هل يغفر بالطاعات ام لا والجواب عن الحديث بانه ليس معنی الحديث كما زعمتم من تعليق غفران الصغائر علی اجتناب الكبائر بل معناه ان اجتنب عن الكبائر
يغفر جميع ما بين الجمعتين من الصغائر وان لم يجتنب عن الكبائر فلا نقول انه يغفر جميع الصغائر بل نرجو غفران البعض وان شاء الله تعالی يغفر جميعاً انه غفور رحيم **قوله** بسبع
وعشرين درجة وفی رواية بخمس وعشرين درجة فلا تعارض بين الروايتين كما قال اهل الاصول لا تعارض فی اختلاف العدد لوجود الاقل فی الاكثر او يقال ان التفاوت باعتبار تفاوت
حال المصلين فللبعض خمس وعشرين وللبعض سبع وعشرين وللبعض زائد علی سبع وعشرين هذا علی تقدير ان يقال ان العدد ليس للتحديد **قوله** لقد هممت ان امر فتيتی ان
يجمع حزم الحطب علم من هذا الحديث ثلثة قواعد الاول تاكيد الجماعة ولهذا قال الاحناف بتاكيدها وبسنتها قريبا من الواجب بل بوجوبها عند البعض الثانی كراهة الجماعة
الثانية فان الجماعة الثانية لو كانت مشروعة لما شدد النبی صلی الله عليه وسلم فی اول الجماعة الثالث ان ترك الامر العظيم مثل الجماعة لمصلحة المسلمين جائز لما ان النبی
صلی الله عليه وسلم قصد علی ترك الجماعة وان لم يترك **قوله** فاذا هو برجلين فی اخری القوم لم يصليا ذهب الشافعیؒ الی هذا الحديث وجوّز اعادة الصلوات بعد اداء الصلوة وحده
بالامام واما ابو حنيفة فنظر الی قاعدة كلية يعنی النهی عن الصلوة بعد العصر والفجر فلم يجوز فيهما وما جاء فی دارقطنی عن ابن عمرؓ عن النبی صلی الله عليه وسلم قال اذا صليت فی اهلك ثم ادركت
الصلوة فصلها الا العصر والمغرب يؤيده ووجوه ترجيح مذهب امامنا من حيث الرواية قد مرت مراراً **قوله** ما جاء فی الجماعة فی المسجد قد صلی فيه مرة للجماعة الثانية ثلث صور الاول
بالاذان والاقامة وهو مكروه تحريماً بالاتفاق والثانی بلا اذان وبلا اقامة وهو مكروه تنزيهاً والثالث ان يصلی فرادی فرادی وهو اولی كما نقل فی الغنية انه سئل ابو حنيفةؒ
عن رجل يصلی فی مسجد قد صلی فيه مرة بالجماعة فقال فی الجواب يصلی فرداً فرداً فان قيل فی هذا الحديث اشارة الی جواز الجماعة الثانية بدون الكراهة لما انه عليه السلام امر
وقال من يتجر علی هذا قلنا انه عليه السلام امره لبيان الجواز وان كانت مكروهة تنزيهاً او ان هذه القصة خارجة عما نحن فيه فان كلامنا فی اقتداء المفترض خلف المفترض بالجماعة
الثانية وفی هذه القصة اقتداء المتنفل خلف المفترض وهو جائز عند ابی حنيفةؒ الا فی الفجر والعصر والمغرب وتحقيق هذه المسألة علی وجه التفصيل فی الرسالة التی صنفها مولانا
رشيد احمد صاحب الكنكوهی غفر الله له ان شئت فارجع اليها **قوله** او ليخالفن الله بين وجوهكم اما فی الدنيا بالمسخ واما فی الاخرة واما كناية عن التخالف فی القلوب كما
ورد فی رواية اخری او ليخالفن الله بين قلوبكم وتغليط الاحتمال الاول بان المسخ معفو من امة محمد رسول الله صلی الله عليه وسلم ليس بسديد لان العفو هو المسخ الكلی كما
كان فی الامم الماضية واما الجزئی فليس بممنوع **قوله** واياكم وهيشات الاسواق يعنی فی المساجد او معناه واياكم والمشی الی الاسواق بغير الضرورة **قوله** حذاء معناه بالفارسية
كفش دوز يعنی ما كان خالد يفعل فعل الحذاء الا انه نسب اليه لجلوسه عند الحذاء **قوله** يؤم القوم اقرأهم بكتاب الله تعالی هذا الحديث بظاهره مخالف بمذهب ابی حنيفةؒ
واجاب عنه صاحب الهداية فليطالعه وقال مدظله معنی الاقرأ ان يكون عالماً بتفاصيل القرآن وباحكامه وماهراً بوجوبه وفرائضه واقفاً باوامره ونواهيه ومن هو هذا شانه
فهو عالم لا محالة فثبت احقية تقديم العالم وليس معناه ان يكون حافظاً لالفاظ القرآن فقط من غير فهم المعنی كما فی زماننا كيف وقد نقل ان امير المؤمنين عمر بن الخطابؓ
كان حفظ سورة البقرة فی سنين ولو كان الحفظ عبارة عما فی زماننا فای حاجة الی سنين **قوله** فيصل كيف شاء هذه الجملة وقعت بصورة المقابلة للامام والمنفرد يعنی اذا كان اماماً
فليخفف وان كان وحده فليصل كيف شاء بتطويل القرأة او بتخفيفها وليس معناه انه يصل كيف شاء فی الاوقات المكروهة والمنهی عنها وغير ذلك والشافعیؒ موافق لابی حنيفةؒ فی هذا القدر
والتعجب علی انه يخالفنا فی موضع آخر لما قال النبی صلی الله عليه وسلم لخدام الكعبة لا تمنعوا احداً طاف بهذا البيت وصلی فی ای وقت شاء فالشافعیؒ يستنبط من هذا القول جواز
الصلوة بمكة فی الاوقات المكروهة والحال ان هذا القول ايضاً ورد فی ضوابط خدام الكعبة بل معناه انتم لا تمنعوا من طاف وصلی فی ایّ وقت شاء بعد اخراج الاوقات المكروهة لحديث
ورد بها فمعنی قوله عليه السلام فليصل كيف شاء يعنی بعد اخراج الاوقات المكروهة فليصل كيف شاء **قوله** لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب الاختلاف بين ابی حنيفةؒ
والشافعیؒ فی المسئلتين الاول ان الفاتحة قراءتها فريضة او سنة او واجب فقال ابو حنيفة بوجوبها والشافعیؒ بفرضيتها نظراً الی الحديث وقال ابو حنيفة الحديث من اخبار
الاحاد وبمثله لا يزاد علی الكتاب الشريف والثانی فی ان قراءتها واجب علی الكل اعم من ان يكون اماماً وماموماً ومنفرداً فقال الشافعیؒ بالعموم واوجب قراءتها علی المقتدی نظراً
الی كلمة من فی الحديث لانها عامة شاملة للامام والماموم وخص سيدنا ابو حنيفة المقتدی نظراً الی القرائن والنصوص الوعيد منها ما ورد فی قوله تعالی اِذَا قُرِئَ الْقُرْاٰنُ فَاسْتَمِعُوْا لَهٗ

ـــه قوله خمس وعشرين اه الأظهر خمس وعشرون ۱۲ مص عـه قوله سبع وعشرين اه الأظهر خمس وعشرون ۱۲ مص

وانصتوا الا کما قال الشافعیؒ ان الاٰیۃ وردت فی القراءۃ خلف الامام ونسخت بعد ما کانت جائزۃ وھذا ارجح الاقوال وقیل وردت فی الخطبۃ وقیل فی غیرھا لکن الراجح ما ذکرناہ
ومنھا ما قال علیہ السلام من صلی رکعۃ لم یقرأ فیھا بام القراٰن فلم یصل الا ان یکون وراء الامام ومنھا ما قال ابن مسعودؓ لیت الذی یقرأ خلف الامام بان فی فیہ ترابا فجمیع ما
ذکرنا تدل علی خصوصیۃ المقتدی من الحدیث وایضاً ورد فی روایۃ ابی سعیدؓ لاصلوٰۃ لمن لم یقرء بفاتحۃ وسورۃ معھا والحال ان الشافعیؒ لایقول بفرضیۃ ضم السورۃ بل یقول
باستحبابھا وحمل دخول کلمۃ لا علی قولہ سورۃ معھا النفی الکمال فما ھو وجہ الشافعیؒ فی عدم فرضیۃ ضم السورۃ فھو دلیلنا فی عدم فرضیۃ الفاتحۃ وقال ابو حنیفۃ ان الفاتحۃ واجبۃ
قراءتھا فلما دخل کلمۃ لا علی نفی الکمال بترک السنۃ ای کما قال الشافعیؒ فالاولی ان تدخل لالنفی الکمال بترک الواجب کما قال ابو حنیفۃ وایضاً ورد فی روایۃ اخری انہ صلی اللہ علیہ وسلم قال
من لم یقرأ بفاتحۃ الکتاب فصلوتہ خداج خداج غیر تمام فھذا الحدیث صریح فی ان ترک الفاتحۃ موجب لنقص الصلوٰۃ لا لعدم ادائھا وابو حنیفۃ ایضاً قال ان ترک الفاتحۃ موجب لنقصان
الصلوٰۃ لما انھا واجبۃ عندنا ومخلصہ من ھذا الحدیث ان قرأۃ الامام قرأۃ المقتدی فلا یصدق فی حق الماموم ان صلوتہ خداج غیر تمام لان المقتدی قاری حکما فالحاصل ان قراءۃ
الفاتحۃ کانت فریضۃ علی المقتدی ثم نسخت وتحقیق ھذہ المسئلۃ الخلافیۃ فی الرسالۃ التی صنفھا مولانا رشید احمد الکنکوھی فی القراءۃ خلف الامام **قولہ** وقال اٰمین ومدبھا صوتہ
مذھب الترمذیؒ ان الجھر بالتامین اولی ومؤیدنا روایۃ مخالفۃ لمذھب الترمذی فضعفہ بوجوہ الاول انہ قال شعبۃ فی روایتہ عن حجر ابی العنبسؒ انما الروایۃ عن حجر بن العنبس و
کنیۃ حجر ابو السکنؒ قال مدظلہ التضعیف لیس بصحیح لانہ یمکن ان یکون ابو العنبس کنیۃ حجر ایضاً بان یکون اسم ولدہ والد واحد فیکون للحجر کنیتان ابو السکنؒ و ابو العنبس و
قد ثبت من الشارح ثبوت الکنیتین لہ التضعیف الثانی انہ زاد فیہ علقمۃ ولیس فیہ علقمۃ وھذا لایصح لانہ یمکن روایۃ سفیان التی لم یذکر فیھا علقمۃ غیر متصلۃ ولایلزم من
عدم ذکرہ علقمۃ فی روایۃ عدم وجودہ فی الاصل کیف لایکون موجوداً ومذکوراً فی السند فانہ مذکور فی روایۃ شعبۃ وھو اقوی واصح لان شعبۃ فی حفظ الحدیث زائد من
سفیان والسفیان زائد عنہ فی الاجتھاد کما قال بعض المحققین ان الشعبۃ امیر المؤمنین فی الحدیث والتضعیف الثالث ان الشعبۃ قال خفض بھا صوتہ وانما ھو مد بھا صوتہ
لیس بسدید فانا ذکرنا زیادۃ حفظ شعبۃ علی سفیان فلروایتہ اعتبار وایضاً نقول ان قولہ مدبھا صوتہ لایدل علی رفع الصوت بالتامین اذ معناہ مد الصوت باٰمین ولم یقصر وقولہ
سمعت لایدل علی السماع بالجھر لان السماع یمکن بالسر ایضاً لان ادنی السر اسماع نفسہ وایضاً جاء فی روایۃ اخری انہ علیہ السلام مد بھا صوتہ وسمع من یلیہ من الصف الاول
فلو کان المد بالصوت عبارۃ عن الجھر فما وجہ سماع من یلیہ وعدم سماع الاٰخرین ولو کان الجھر لسمع فی الصفوف الاخر والتامین بالسر یسمع من یلیہ الامام من الصف الاول علی ما
رأینا وسمعنا وایضاً قال ابن الھمام روی احمدؒ والطبرانی وابو علی والدارقطنی والحاکم فی المستدرک فی حدیث شعبۃ عن علقمۃ بن وائل عن ابیہ انہ صلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلما بلغ
ولا الضالین اخفی صوتہ قال مدظلہ والحق ما قال ابن القیم فی کتابہ ان الاختلاف بین الائمۃ فی التامین بالجھر ورفع الیدین لیس نزاعاً کما فی قراءۃ خلف الامام بل النزاع فی الاستحباب و
الاولویۃ وثبت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم الجھر والسر کلاھما والروایات واقوال الصحابۃ موجودۃ فی الجانبین ثم المجتھدون رجحوا فی الاحادیث و سلک کل احد مسلکہ الالزام والاحتجاج
علی احد لایصح فابو حنیفۃ رجح جانب السر لما ان التامین دعاء کما ورد فی الحدیث والاخفاء اولی فی الدعاء کما قال اللہ تعالی ادعوا ربکم تضرعا وخفیۃ وان الاٰمین لیس من القراٰن و
لھذا لایکتب فی القراٰن عقیب الحمد ولھذا اجمعوا علی اخفاء التعوذ فالاولی ان لایجھر بھا کما بالتعوذ **قولہ** ثم قال بعد ذلک واذا قرأ ولا الضالین اہ ھذہ العبارۃ تحتمل ان تکون بیانا و
تفسیرا لقولہ وبعد الفراغ من القرأۃ یعنی المراد من القرأۃ ختم الفاتحۃ وتحتمل ان تکون بیانا لسکتۃ ثالثۃ فیکون ثلث سکتات الاول اذا دخل فی الصلوۃ والثانی بعد الفراغ عن الحمد
والثالث بعد ختم السورۃ **قولہ** حتی یتراد الیہ نفسہ نقل عن الامام الشافعیؒ انہ یقول اذا یختم الفاتحۃ فعلیہ بالسکتۃ حتی یفرغ المقتدی عن قراءۃ الفاتحۃ ویقرأ حینئذٍ ثم بعد ذلک
یضم السورۃ وھذا الحدیث حجۃ علیہ فانہ لما کانت السکتۃ قدر ما یتراد الیہ نفسہ فقط فمن این قال الشافعیؒ بقرأۃ الفاتحۃ للمقتدی فیھا فانہ لابد لقراءتھا من ساعۃ طویلۃ علی
ما یتعارفہ الناس **باب** رفع الیدین عند الرکوع ومالکؒ یرسل ولایرفع الا فی الافتتاح وعنہ ایضاً کالشافعیؒ ذھب الشافعیؒ الی حدیث ابن عمرؓ وقال برفع الیدین عند الرکوع
وعند القیام منہ وقال امامنا ابو حنیفۃ لایرفع الا فی الافتتاح ولایرفع عند الرکوع والقیام منہ ولا بین السجدتین بما ان رفع الیدین کان مشروعا فی اول الاسلام ثم نسخ شیئاً
فشیئاً الا فی الافتتاح فنقول فی مقابلۃ الشافعیؒ انہ اخذ بالرفع فی الرکوع والرفع منہ وترک البواقی فما وجہ ترک البواقی فان الشوافع یقولون نحن نعمل علی حدیث ابن
عمرؓ لقوۃ سندھا مع انہ ذکر فی البخاری روایۃ ابن عمرؓ وروایتہ صحیحۃ فیھا ثبوت الرفع عند القیام عن القعدۃ الاولی وجاء فی روایۃ اخری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
کان یرفع عند کل خفض ورفع وعلی کل انتقال مع انہ ترک الشافعیؒ جمیع الاحادیث فما ھو وجھہ وجوابہ فی ترک ھذہ الاحادیث فھو جوابنا فی ترک رفع الیدین عند الرکوع
والرفع منہ مع انہ نقل مجاھد عن ابن عمرؓ انہ لم یرفع سوی الافتتاح وقال الامام الطحاویؒ وکل من روی عنہ حدیث رفع الیدین فقد نقل عنہ روایۃ عدم الرفع ایضاً و
مؤید ابی حنیفۃ حدیث ابن مسعودؓ فانہ لم یرفع یدیہ سوی الافتتاح الی ان مات فلو کان رفع الیدین جائز الرفع ابن مسعودؓ بعدہ علیہ السلام مرۃ او مرتین فترک ابن مسعودؓ
روایۃ الرفع مع کونہ حافظا ومجتھدا حتی فضلہ بعض الناس علی الشیخینؓ فی العلم والاجتھاد ایضاً دلیل مذھب ابی حنیفۃ نقل فی مناقب ابن مسعود انہ کان رجلا ذا احتیاط وکان
لایترک الحدیث الا اذا تحقق عندہ کالنھار نسخہ فلذا لم یترک التطبیق فی الرکوع الی ان مات فانہ کان رای علیہ السلام انہ وضع یدیہ علی رکبتین وروی اصحابہ علیہ السلام
انھم کانوا یضعون ایدیھم علی رکبتیھم ومع ھذا لم یترک التطبیق فانہ کان یقول کیف اترک ما امرنی بہ علیہ السلام یعنی التطبیق واما فعلہ علیہ السلام واصحابہ بخلاف
امرہ لایدل علی نسخ التطبیق غایۃ ما فی الباب انہ یکون کلا الامرین جائزا فعلم ان الاحتیاط کان فی طبیعۃ ابن مسعودؓ فلما ترک بعدہ علیہ السلام ترک ابن عمرؓ بعد ما فعل فی حال فعل علیہ
السلام وفعلنا وترک وترکنا یستدل بہ علی نسخ رفع الیدین ونقل عن سفیان بن عیینۃ فی المحیط ان الامام الاوزاعیؒ ناظر ابا حنیفۃ لم لاترفع یدیک فاجاب لم یثبت عندی فقال الاوزاعیؒ
وکیف لم یثبت فانہ حدثنی ابن شھاب الزھری عن سالم عن ابن عمرؓ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یرفع یدیہ فقال ابو حنیفۃ حدثنی حماد عن ابراھیم النخعی
عن علقمۃ عن ابن مسعودؓ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ لم یرفع فقال الاوزاعی بینک وبین ابن مسعود ثلث وسائط وبینی وبین ابن عمرؓ واسطتان فقال ابو حنیفۃ
نعم ولکن رجال سندنا اقوی من رجال سندکم فان حماد افضل عن الزھریؒ وابراھیم النخعی عن سالم واما ابن عمرؓ فلو لم تکن للصحابۃ فضیلۃ صحبۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم
لقلت ان علقمۃ زائد عنہ واما ابن مسعودؓ فھو رجل یعرف قدرہ کل واحد حتی فضلہ الناس علی الشیخین وقال عمرؓ بن الخطابؓ فی حقہ ھو بیت العلم وقال ابیؓ ما دام ھذا الحبر
موجوداً فیکم فلا تسئلونی وکان خادما للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فی کل حال سفر وحضر فالانکشاف علیہ زائد عن ابن عمرؓ فسکت الاوزاعی وتحیر فھذا ھو دلیل فی
قوۃ روایۃ ابن مسعودؓ **قولہ** ولم یثبت حدیث ابن مسعودؓ روایۃ ابن عمر حسن صحیح وروایۃ ابن مسعود ادنی درجۃ من روایۃ ابن عمرؓ لکنھا لیست من الروایات
التی لاتصح الاحتجاج بھا ھھنا لانھا رویت بطرق متعددۃ والروایۃ اذا رویت بطرق متعددۃ تصیر صحیحا لغیرھا وایضاً قال بعض العلماء تقویۃ روایۃ ابن مسعودؓ اقرب

ترمذی ص۴۲ ج۱

ترمذی ص۳۴ ج۱

ترمذی ص۳۵ ج۱

قوله استحب للامام ان يسبح خمس تسبيحات لكى يدرك من خلفه مذهب ابى حنيفة ان المؤتم اذا سبح مع الامام فى السجود وقام ولم يقم المؤتم وسبح بعد رفع الامام فلا يعتبر وهو فعل شنيع يحذر عنه ففى مذهب ابن المبارك اشارة الى مذهب امامنا وانه لو كان فعل المقتدى معتبرا سوى الامام فاى حاجة الى ان يقول الامام خمس تسبيحات بل يتم المأموم بعد رفع الامام رأسه وهذا فى السنن واما فى الواجبات فيقول ابو حنيفة ان يتم فعله وان تقدم الامام مثلا قام الامام عن القعدة الاولى فعلى المأموم ان يختم التشهد ولا يقوم الا بعد الاختتام **قوله** لم يحن رجل منا ظهره حتى يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مذهب امامنا انه تجب متابعة الامام على المأموم على سبيل الاتصال من غير مكث كثير لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ركع فاركعوا الخ فمعنى الحديث ان هذا وقع احيانا للضرورة وهى ان الامام اذا كان شيخا والمأموم شابا قويا فعلى المأموم ان ينتظر الامام حتى يقرب الى السجود ثم بعد ذلك ينحنى المأموم ويسجد والا فيبلغ المأموم الشاب قبل الامام الشيخ فى السجود وفيه وعيد فلهذا كان ينتظر الصحابة لانه صلى الله عليه وسلم كان فى اخر عمره جسيما واما لو كان المأموم شيخا والامام شابا فعلى المأموم ان يتابعه متصلا مع امامه الا فربما يقع ان يقوم الامام الشاب من السجود والمأموم لم يسجد الى الان او معنى قوله حتى يسجد عليه السلام يعنى قرب الى السجود **قوله** بل هى سنة نبيكم عليه السلام الاقعاء على قسمين احدهما ان يقعد على اليتيه ناصبا ركبتيه كاقعاء الكلب ثانيهما ان ينصب قدميه كما فى السجود ملصقا ركبتيه بالارض واضعا اليتيه على قدميه فلما تعارض قول ابن عباس مع نهى النبى عليه السلام عن الاقعاء فاول بعض العلماء بان الاقعاء المكروه هو الاول كاقعاء الكلب السنة هو الثانى الاقعاء على القدمين لكنه ليس بسديد لان اقعاء الكلب مكروه اتفاقا والخلاف فى الثانى فقط لان الاقعاء يفعل لحصول الاستراحة بين السجدتين وهى بالاقعاء على القدمين لا باقعاء الكلب فالاولى ان يقال الاقعاء على القدمين ايضا ليس باولى سوى الضرورة واما للضرورة فجائز وهذا هو معنى قول ابن عباس سنة نبيكم اى جائز فى الضرورة تحتمل انه عليه السلام فعله للضرورة او لبيان الجواز **قوله** باب ما جاء فى التشهد اخذ ابو حنيفة بتشهد ابن مسعود لكون حديثه اصح الاحاديث فى هذا الباب معنى قوله التحيات لله والصلوات والطيبات ان العبادات القولية والبدنية والمالية كلها لله وروى النسائى فى هذا التشهد اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فعليك ان تتأمل بازدياد الكلمات بعد قوله اشهد ان لا اله الا الله فى حالتى الامامة والانفراد **قوله** تسليمة واحدة من تلقاء وجهه له معنيان احدهما ان يشرع السلام من تلقاء وجهه ويحول الى الايمن ويختمه والثانى انه عليه السلام كان يدور بعد التسليم الى الجانب الايمن كثيرا والى الايسر قليلا فعلى هذا المعنى لا تعارض بين هذا الحديث وحديث عبد الله بن مسعود وان حمل على التعارض فالاخذ بحديث ابن مسعود اولى لكونه اقوى من حديث عائشة كما قال الامام الترمذى وان لم يحمل على التعارض فيمكن التطبيق بينهما بان فى حديث عائشة ليس نفى السلام الثانى لان فيه كيفية السلام الاول بانه كان يشرع من تلقاء وجهه ويختم بالجانب الايمن واما السلام الثانى فمسكوت عنه فى الحديث وابتداءه من الايمن واختتامه فى الايسر قال احمد فى تاويل حديث عائشة يعنى انه عليه السلام كان يسلم بالجهر فى الجانب الايمن فقط **قوله** ولا ينفع ذا الجد منك الجد له معنيان احدهما ذكره المحشيون فانظروا والثانى يعنى لا ينفع منك لصاحب النسب نسبه بل صاحب النسب الشريف والخسيس سواء ان عندك والمرجح العمل فمن عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها والله الواحد الصمد سبحانه لا اله الا هو **قوله** اذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك فهم سيدنا ابو حنيفة معنى قوله عليه السلام فارجع فصل فانك لم تصل من اول الامر ما فهم الصحابة بعد بيانه عليه السلام يعنى انك لم تصل على وجه الكمال وفهم الشافعى من قوله عليه السلام فارجع فصل الخ ما فهم اصحابه قبل تفسيره عليه السلام يعنى عدم جواز الصلوة فعليك بالانصاف فى فرق الذهانة بين امامنا والشافعى وابى يوسف فى فهم معنى قوله عليه السلام فقالا ان التعديل من اركان الصلوة ولا تجوز الصلوة بدون التعديل وايضا استدلا بقوله عليه السلام لا تجزى صلوة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود **قوله** وفتح اصابع رجليه اى وجه اصابع رجليه الى القبلة **قوله** لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب مؤيد مذهب الشافعى فى الصحاح حديثان فقط الاول ما مر من رواية عبادة يعنى لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن والثانى ما ذكر فى هذا الباب يعنى رواية عبادة بن الصامت ولا يصح الاحتجاج بكلا الحديثين اما رواية عبادة التى مرت فى باب لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فانها وان كانت قوية لكنها ليست بصريحة فى المقتدى لانا نخص من كلمة من المأموم بقرائن واما رواية الباب فانها وان كانت صريحة فى حق المقتدى الذى هو محل الخلاف بين الامامين لكنها ليست بقوية بل ضعيفة غاية الضعف فالحاصل ان ما هو مصرح لمقصود الشافعى فهو ضعيف وما هو قوى فهو غير مصرح فاستدلال الشوافع برواية الباب على فرضية الفاتحة لا يصح بوجهين الاول انا تكلم فى اسناد الحديث واسناده واه لان فى اسناده محمد بن اسحاق فهو ضعيف غاية الضعف حتى قال بعضهم بان حديثه ان كان فى فضائل الاعمال فيقبل وان كان فى الاحكام من الحرام والحلال فلا يقبل وههنا فى الاحكام فلا يقبل وقال البعض ان كان حديثه معنعنا فلا يقبل ان كان بقوله حدثنا واخبرنا فمقبول ورواية الباب معنعنة والثانى ان استدلال الشوافع على فرضية الفاتحة بالاستثناء بعد النهى والاستثناء بعد النهى يفيد الاباحة لا الوجوب والفرضية الا بقرينة واى قرينة عند الشوافع على ان الاستثناء للفرضية **قوله** قال انى اقول مالى انازع القرآن هذا الحديث مصرح لجزء من دعوى ابى حنيفة يعنى عدم القرأة خلف الامام فى الصلوة الجهرية ثم نقول ان العاقل المنصف يعلم من هذا ان القرأة ممنوعة مطلقا خلف الامام فان علة المنع النزاع مع القرآن وهو كما يتحقق فى الجهرية يتحقق فى السرية ايضا بل فى السرية زائد من الجهرية فان الامام ان تكلم بالجهر لا يضره تكلم غيره لما انه مشغول بفعله اما ان يقرأ سرا فيضره تكلم غيره لانه ليس بشاغل حينئذ كاملا حتى يشغل عن سماع صوت غيره مع ان عموم قوله تعالى اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا يدل على ما ذكرنا وكذا يدل عليه قوله عليه السلام اذا قرأ فانصتوا **قوله** وليس فى هذا الحديث ما يدخل على من راى القرأة خلف الامام ولما كانت رواية ابى هريرة مخالفة لما ذهب اليه الامام الشافعى فقصد الترمذى تخليص نفسه من الحديث وتاييد مذهبه وقال ليس فى هذا الحديث (اى لا يرد هذا الحديث الاعتراض على الخ) الى اخره وحاصل قول الترمذى ان رواية ابى هريرة التى ذكرت فى اول الباب ليست بمعتبرة لان ابا هريرة افتى خلاف مرويه وروى عنه عليه السلام ان من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلوته خداج غير تمام وقال لتلميذه فى الجواب اقرأ بها فى نفسك والعجب من الشافعى انه يترك الحديث المرفوع فى مقابلة رأى الصحابى ولم يعمل بالحديث ولله در ابى حنيفة لم يترك الحديث ولا قول الصحابى فقال ان ما روى ابو هريرة واستدل به الترمذى على فرضية الفاتحة يعنى خداج غير تمام فيه دليل على ان الفاتحة ليست بفرض ولم يفهم الترمذى ان قوله خداج غير تمام لا يصح الا اذا انتقص وصف من اوصاف الصلوة فان نقصان الركن يبطل الصلوة وحينئذ ينبغى ان يقول النبى صلى الله عليه وسلم فهى باطلة فاسدة او غيرها ثم قوله اقرأ بها فى نفسك لا يصح ان يستدل به الامام الترمذى لان المراد من قوله اقرأ بها فى نفسك القرأة النفسى لا اللفظى وكيف تكون لفظية فان الجواب يجب ان يكون مطابقا للسوال والتطبيق لا يصح الا بالقرأة النفسى لان قول السائل انا نكون احيانا وراء الامام لا يصح ان يحمل على السوال عن القرأة بالجهر لانه لا يجوزه كل عاقل وقد منع بقول النبى عليه السلام مالى انازع القرآن او لا بل يحمل على القرأة السرية خلف الامام فلو حمل جواب ابى هريرة على القرأة اللفظية لعدم التطابق فلما سأل التلميذ عن اوقات القرأة وقال

انانكون وراء الامام وانت تامرنا يا استاذ بقرأتها مطلقا فقال الاستاذ اقرأبها فى نفسك ففهم التلميذ ان مراد الاستاذ التدبر والقرأة لنفسه فلذا سكت فى قول ابى هريرة
قرينة على ان المراد باقرأ التدبر وان كان الاصل فى القرأة التلفظ وهى قوله فى نفسك فان قول النبى صلى الله عليه وسلم وقوله مالى انازع القران المراد بالقول التخيل فى القلب بالاتفاق
مع انه ليس هناك قرينة ففى ما نحن فيه بعد وجود قرينة كيف لايكون التخيل مراداً **قوله** وروى عن عبد الله بن المبارك انه قال انا اقرأ خلف الامام والناس يقرؤون ليس بمؤيد للترمذیؒ
لانه لايعلم ان قراءة عبد الله والناس خلف الامام كانت على سبيل الوجوب او الفرضية او الاباحة وذهب الترمذیؒ الى الفرضية وتصريح الترمذیؒ بمذهب الفقهاء بقوله به يقول احمد وابن
المبارك ومالك واسحٰق لتكثير السواد لان القول بفرضية الفاتحة ليس الا قول الشافعیؒ فقط وما سواه فقال بعضهم بالكراهة التحريمية ومنهم ابوحنيفة الكوفى وقال بعضهم بالقراءة فى السرية دون
الجهرية ومنهم المالك وقال بعضهم بالاباحة فى الجهرية والسرية ومنهم احمدؒ فالحق بالتحقيق الاولى بالنظر التدقيق مذهب امامنا ابى حنيفة الذى هو موافق للدراية والرواية فان
الصلوٰة كانت فيها وسعة فى اول الاسلام ثم نسخ فيها التكلم بقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلوٰة لايصلح فيها شئ من كلام الناس انما هى التسبيح والتهليل لكن القرأة بقيت مشروعة مطلقا خلف
الامام ثم بعد ذلك نسخت فى الجهرية بقوله صلى الله عليه وسلم اقول مالى انازع القران وبقيت القرأة مشروعة فى الصلوٰة السرية ثم نسخت بعد الايام لقوله صلى الله عليه وسلم من كان له
امام فقراءة الامام قرأة له لكن لما كان فكر ابى حنيفةؒ صائبا وذهنه سليما ففهم من اول الامر ان مقصود الشارع عليه السلام ان المأموم تابع للامام وصلوٰة الامام والمأموم واحدة وقد ثبت
غرضه بعد الايام بفضل الله تعالى فحكم من اول الامر بنهى القرأة للمأموم والائمة الباقية لما لم يكن لهم يد طولى فى مثل ابى حنيفةؒ فحكم البعض بالفرضية مطلقا وحكم البعض
بالمنع فى الصلوٰة الجهرية وحكم البعض بالاباحة فى السرية والجهرية وغير ذلك واما الدراية فكلهم اتفقوا على ان سهو الامام سهو للمأموم فلو كانت صلوٰة كل واحدة عليحدة فما
وجه وجوب سهو الغير على الغير وكذلك قالوا ان الامام لو تلا آية السجدة فعلى المأموم ان يسجد معه ان سجدة التلاوة لا تجب الا على من تلا او سمع آية السجدة فلو كان صلوٰة كل
واحدة عليحدة فما وجه وجوب سجدة التلاوة على من لم يقرأ ولم يسمع فى الصلوٰة السرية واما على طرز ابى حنيفةؒ فلا اشكال لان عنده رحمه الله تعالى صلوٰة الامام والمأموم واحدة
فيصدق فى حق المقتدى انه قرء بقرينة قوله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام قرأة له وهكذا ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبغى ان يكون الامام عالما
متقيا واقرأ واتقى فلو كان صلوٰة كل واحد علحدة فاى حاجة الى تقوى الامام وحفظه واما على طرز ابى حنيفةؒ فلا اشكال فانه يقول بالافادة من الامام والاستفادة من
المأموم فيكون علمه وتقاءه وحفظه ازيد ممن خلفه ومنها ما قال عليه السلام الامام ضامن والضمانة لا تتحقق الا بالاتحاد والافادة والاستفادة وامثالها كثيرة تظهر بالتتبع
سنذكر فى موضعه ان شاء الله تعالى فانتظر وروى ان الامام الاوزاعى وغيره قالوا لابى حنيفةؒ لم لا تقرأ خلف الامام فقال ابوحنيفةؒ لم يثبت عندى فقالوا لابى حنيفةؒ تعال انا نناظر معك
فى هذه المسئلة فقال نعم ولكن عينوا منكم رجلا واحدا عالما مقتدى للكل لا ناظر معه فانه لايمكن المعارضة والمناظرة بالجميع فى آن واحد فقالوا عيناً فقال ابوحنيفةؒ لو الزمته
فى هذا المبحث فالزامه الزام لكم فقالوا نعم ولو غلب على فى المسئلة فغلبته غلبة لكم فقالوا نعم فقال ابوحنيفةؒ عجبت منكم فانكم قلتم ان الزام الواحد وغلبته الزام للجميع وغلبته
لهم ولا تحسنوا ان يتكلم كل واحد فكيف فى سلطان السلاطين ومالك الاملاك خالق الافلاك يتكلم كل احد ولا يسمع عن غيره ويصدر عنه الحركات المشعرة الى سوء الادب
واوجبتم القرأة على المأموم فى حضرة الله تعالى مع كون الامام كفيلا للكل فسكتوا **قوله** اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين سوى الاوقات المنهى عنها والمكروهة
قوله روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى غيره حديث رخصة فى انشاد الشعر لا تعارض بين ما مر من رواية الباب فى النهى عن تناشد الاشعار فى المساجد وبين ما ثبت
برواية اخرى جواز التناشد فى المساجد لان المنهى عنه التناشد فهو عبارة ان يقول الرجلان والرجال فى المحفل والمجلس الاشعار ويعرض كل واحد شعره على الآخر
كما يقال فى عرفنا بيت بازى ومشاعره واما تعليم كتب الادب والاشعار فجائز مثلا ان يسئل احد عنا معنى الشعر فى المسجد فلنا ان نبين معنى الشعر
وقال البعض معنى التناشد - شعر گوئی باخوش الحانی ونغمہ گوئی وهو غير جائز والجائز ما بينا - **قوله** باب ما جاء فى المسجد الذى اسس على التقوىٰ.
قوله تعالى: فيه رجال يحبون ان يتطهروا نزلت الآية المذكورة فى تعريف سكان مسجد القباء وقصته ان النبى صلى الله عليه وسلم لما نزلت عليه الآية ذهب الى اهل مسجد
القباء وقال لهم اى طهارة اخترتموها فان الله وصف فى كلامه عليكم فقالوا اخترنا الاستنجاء بالماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو هذا فهذا صريح فى ان شان نزول الآية فى
اهل مسجد القباء ويخالفه ما قال النبى صلى الله عليه وسلم فى جواب السائل فقال هو هذا يعنى مسجده فانه مشعر بان شان نزول الآية المذكورة هو مسجد النبى صلى الله عليه وسلم
فاجاب بعض الشارح لدفع التعارض بان الآية نزلت مرتين مرة فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم واخرى فى شان مسجد القباء وقال الاستاذ مد الله ظله هذا التاويل بعيد غاية
البعد فالاولى ان يحمل معارضة الصحابيين فى معنى آخر وهو ان يقال انه كان يقول ان اهل القباء مختصون فى هذه الفضيلة وكان يقول الخدرى الآية وان نزلت فى حق
اهل القباء الا ان اصحاب مسجد النبى صلى الله عليه وسلم داخلون فيها لان العبرة لعموم الالفاظ لا لخصوص المورد فاجاب النبى صلى الله عليه وسلم على سبيل الحصر الادعائى والمبالغة
هو هذا يعنى اهل مسجدى داخلون فيها بالطريق الاولىٰ وان نزلت الآية فى شان القباء **قوله** زياد مديني الاكثر فى النسبة الى المدينة الطيبة مدنى وقد يقال فى النسبة الى المدائن
المدائنى والى المدين مدينى **قوله** لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد بعموم النهى استدل البعض الى منع شد الرحال الى القبور وقال الآخرون لا يصح الاستدلال
على منع شد الرحال الى القبور بهذا الحديث لان المستثنى منه لابد ان يكون من جنس المستثنى فيكون المستثنى منه لفظ مساجد والمعنى لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد
الا الى ثلثة مساجد فثبت من الحديث نفى شد الرحال الى مساجد لا الى القبور وان توسع ويقال ان مستثنى منه عام مثل لفظ موضع او مكان او غيرها فلا يثبت
ايضا ما ادعوه لانه ليس المقصود فى شد الرحال الى القبور زيارتها ولا رؤية الموضع والمكان بل المقبور والمكين ومع قطع النظر عن الاستدلال بالحديث هل يجوز شد الرحال
الى القبور ام لا فقال الجمهور بالجواز وقال مولانا شاه ولى الله المحدث الدهلوى طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه الاولى عندى ان يمنع شد الرحال الى القبور فى زماننا
هذا فان فيه تضييع الدين وترويج البدعة فان الجهال يقولون زيارة مزار خواجه معين الدين چشتى الاجميرى رحمه الله تعالى شانه مرة تعدل حجين
فى الثواب وغيرها معاذ الله تعالى **قوله** اذا جعلت المغرب عن يمينك هذا اذا كان مقيما فى جانب الشمال واما اذا يقوم الرجل وهو مقيم فى الجنوب فحينئذ
يقع المغرب فى اليسار والمشرق فى اليمين **قوله** قال ابن المبارك ما بين المغرب والمشرق قبلة هذا لاهل المشرق ظاهره مخالف للمشاهدة لان وقوع القبلة بين المشرقين
لاهل المدينة لانهم واقعون فى جانب الشمال عن الكعبة واما فى حق اهل المشرق فالقبلة قدامهم فقال الاكثرون ان المراد من اهل المشرق هم سكان المدينة المقدسة
وقال البعض ان المراد من وقوع قبلة اهل المشرق فى المشرقين مشرق الشتاء ومغرب الصيف بحضرة الصورة والحق ما قال الديوبندى رحمه الله تعالى مد الله
ظله انك اذا كنت بين الشيئين احدهما عن يمينك والآخر عن يسارك فيصدق حينئذ انك بينهما وكذلك اذا كنت بين الشيئين احدهما قدامك والآخر خلفك فحينئذ يصدق

انك فتنبها نعلی هذا الاشك فی كون قبلة اهل المشرق بين المشرقين وان كان اهل المشرق فی جانب الشرق من القبلة الشرقية **قوله** اذا صلی قاعدا فصلوا قعوداً هذه الجملة منسوخة عند الجمهور بحديث امامة النبی علیه السلام فی مرض الوفات قاعدا والناس كانوا قائمين وهذه قصة اخرعمرہ علیه السلام وتاول البعض بان المراد صلوا قعوداً فی التشهد وهو بعيد لمخالفته بظاهر الحديث يعنی فصلينا معه قعوداً الخ **قوله** روی عن عائشة انها قالت صلی رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم خلف ابی بكرؓ فی مرضه الذی مات فيه قاعداً هذا الحديث ههنا مختصر والتفصيل ما سياتی بعد انشاء الله تعالی من حديثها بقولها وابوبكرؓ يصلی بالناس الخ فلا تعارض بين روايتيها لان معنی الرواية الاولی انه علیه السلام خرج من بيته فی مرض الوفات وقعد الی جنب ابی بكرؓ ليا توبه فلما علم ابوبكرؓ بمجیٔ النبی علیه السلام فدعا من الله تعالی وصار متاخراً وصار النبی صلی اللہ علیہ وسلم اماما فكان ابوبكرؓ ياتم النبی علیه السلام والناس يأتمون بالصديقؓ **قوله** قال ان زاد علی ركعتين فعليه سجدة السهو الخ هذا هو مذهب سيدنا ابی حنيفةؒ روی عنه انه رأی علیه السلام فی المنام فقال له علیه السلام وانت توجب سجدتی السهو بالصلوة علیّ فقال ابوحنيفة نعم لكن لا للصلوة عليك يارسول الله بل لانه ليس من فعلك فانی حدثت بانك قمت من الركعتين كانك علی الرضف وقيل انه قال له علیه السلام فی الجواب لا للصلوة عليك بل للنسيان فی الصلوة عليك **قوله** ومن صلاها نائما فله نصف اجر القاعد الی ظاهر الحديث ذهب الحسن قال تجوز صلوة التطوع نائما وقال الجمهور لا تجوز النافلة نائما ومضطجعا من غير عذر واستشكل فی محمل الحديث لانه ان كان محمله الصحيح فلا يصلح لان النافلة لا تجوز نائماً فضلا عن ان يثاب بنصف الثواب وان كان محمله المريض فلا يصلح تنصيف ثوابه لان قعود المريض مثل قيام الصحيح فقال البعض بان محمل الحديث الذی هو بين بين لا صحيحا تاما ولا مريضًا كاملًا ای هو مريض بقدر ليترخص بالقعود لكن مع هذا ان يقيم فيمكن له القيام بالكلفة لكن يتحمل التكليف وصلی قاعداً فاجره نصف اجر القائم يعنی قيام المريض لا قيام الصحيح لان اجر قيام الصحيح والقعود للمريض سواء واجر قيام المريض الذی يجوز له القعود شرعًا تتضاعف علی اجر قيام الصحيح فان صلی المريض قاعدا مع امكان القدرة علی القيام ولو بالمشقة فاجره يتنصف من اجر قيام المريض ويمكن ان يقال ان الغرض من الحديث بيان ثواب الصلوة مع قطع النظر عن الصحيح والمريض والفرائض والنوافل يعنی اجر القائم تزيد علی اجر القاعد واجره نصف اجر القائم فی حد ذاته مع قطع النظر عن المرض والصحة ففی المعذور يحكم القياس بتنصيف الثواب لكن حصول زيادة الاجر من كرامات الله تعالی وانعامه واما الجواز وعدمه فلا تعارض له فی الحديث بل الحديث ساكت عنهما **قوله** واختلف اهل العلم فی النفخ فی الصلوة فی مذهب ابی حنيفةؒ ههنا تفصيل بانه ان حصلت الحروف بالنفخ تفسد صلوته وان لم تحصل الحروف فلا تفسد الصلوة **قوله** باب ماجاء فی سجدتی السهو قبل السلام وبعد السلام يجوز عند ابی حنيفةؒ سجدة السهو قبل السلام وبعده لكن الاولی بعد السلام الاوّل وقيل الثانی فجميع الروايات معمولة بها عنده واما الامام الشافعیؒ فقال ان ماروی من حديث ابن بحينة فهو ناسخ لما قبلها من سجدة السهو بعد السلام لكن دعوی النسخ لا يصح بدون علم التاريخ بالتقديم والتاخير وبدونه خرط القتاد وروايات الروايات فی الجانبين من قوله وفعله علیه السلام لكن اباحنيفةؒ رجح جانب البعدية من السلام بقاعدة كلية عامة روی فی سنن ابی داؤد ولكل سهو سجدتان بعد السلام فما ورد من الجزئيات خلافها فتاول مثل بيان الجواز وغيرها **قوله** من صلی الظهر خمسا فصلوته جائزة اليه ذهب بعض اهل العلم منهم الشافعیؒ واحمدؒ واسحقؒ وقال بعضهم لا يجوز اذا لم يقعد فی الرابعة مقدار التشهد فمبنی الخلاف بينهم علی فرضية القعدة الاخری فمن قال بفرضيتها فلم يجوز الصلوة بدونها ومن لم يقل بفرضيتها فيتم الصلوة عنده بدونها فذهب الثوری وابوحنيفةؒ واهل الكوفة الی الفرضية بدليل قوله علیه السلام لابن مسعودؓ اذا قلت هذا اوفعلت هذا فقد تمت صلوتك فان الخبر الواحد يثبت به الفرائض العملی وان لم يثبت الاعتقادی وايضا لانقول بثبوت فرضية القعدة الاخری بالحديث بل بالنص القرآنی الذی هو مجمل وبينه النبی صلی اللہ علیہ وسلم بقوله لابن مسعودؓ **قوله** باب ما جاء فی الرجل يسلم علی الركعتين فی الظهر والعصر اختلف الامامان الهمامان ابوحنيفةؒ والشافعیؒ ان الكلام ناسيًا يفسد الصلوة ام لا فقال ابوحنيفةؒ يفسد وقال الشافعیؒ لا باس ولا فساد واستدل الشافعیؒ بهذا الحديث وقال ان كلام النبی صلی اللہ علیہ وسلم كان ناسيًا وحمل ان هذه القصة وقعت بعد نسخ الكلام فی الصلوة واستدل بان اباهريرةؓ راوی لحديث ذی اليدين وابوهريرةؓ متاخر الاسلام قد اسلم بعد غزوة خيبر ووقعت هذه الغزوة سنة سابعة من الهجرة النبوية والحكم بنسخ الكلام كان ورد بعد الهجرة سنة ثانية غالبًا فلا خفاء ان نسخ الكلام مقدم ولم يكن مؤخرًا الا ان اباهريرةؓ قال فی رواية اخری صلی بنا رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم الخ وقال فی رواية اخری صليت بصيغة المتكلم فلا مجال لتاويل فيه انتهی ودليل الامامؒ ماروی ان زيد بن ارقمؓ قال كنا نتكلم خلف النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الصلوة حتی نزل قوله تعالی قوموا لله قانتين فنهينا عن التكلم فی الصلوة فهذا صريح فی نسخ الكلام فی المدينة الطيبة علی الاطلاق ولا خصوصية لها بالسهو والنسيان واما جواب الحديث فهو ان مدار استدلال الشافعیؒ علی ان ذا اليدين وذا الشمالين رجلان وثبت لقاء ابی هريرةؓ بذی اليدين وقتل ذوالشمالين فی غزوة بدر وهذا لا يصح لان ما علم من التتبع والنظر فی الكتب المعتبرة فهو الاتحاد كما علم من رواية النسائیؒ وقول الزهری واسماء الرجال ومن كلام صاحب القاموس الذی هو من متعصبی الشوافعؒ وثبت انهما رجل واحد وشهادة ذی اليدين فی غزوة بدر ولم يثبت لقاء ابی هريرةؓ به ايضًا لا نسلم ان كلام النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعد السلام من الركعتين مع ذی اليدين كان نسيانًا بل كان عمداً فانه جاء فی رواية اخری انه علیه السلام بعد السلام من ركعتين دخل فی حجرته ودخل عليه ذواليدين فقال للنبی صلی اللہ علیہ وسلم قصة الصلوة فقال علیه السلام كل ذلك لم يكن فقال ذواليدين بلی قد كان بعض ذلك يانبی الله صلی اللہ علیہ وسلم ثم خرج علیه السلام ومشی الی اسطوانة فی المسجد وقام بها متشبكا فحمل هذا الكلام علی النسيان اغماض عن الانصاف وبعيد عن الانصاف فان كل احد يعلم ان مثل هذه المناظرة والجواب السوال لا يكون الا بالعمد وجاء فی رواية اخری انه علیه السلام قال لاصحابهؓ انی بشر انسی كما تنسون فاذا نسيت فعلمونی فهذا مناف للنسيان فينبغی ان تفسد صلوته علیه السلام وذی اليدين اولاً ثم بعده لما مشی علیه السلام الی حجرته وخرج منها وذهب الی الاسطوانة فهذا التحويل عن القبلة وهو مفسد اخر ثم قال علیه السلام لاصحابهؓ اصدق ذواليدين ام كذب فقالوا نعم صدق يارسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فعلی هذا ينبغی ان يفسد صلوة جميع الصحابةؓ والشوافع والاحناف كلهم متفقون فی انه اذا قال المصلی نعم فی جواب السائل فيفسد صلوته فالتذكير والسوال والجواب والتصديق والمشی والانحراف عن القبلة لا يحصل الا بمدة مديدة والحمل علی النسيان لا يقبله ذهن سليم وفهم مستقيم فلا بد ان يحمل علی العمد ويقال ان قصة ذی اليدين كانت قبل نسخ الكلام وايضا قال العينیؒ ان فی هذه القصة كان سيد المؤمنين عمر بن الخطابؓ داخلاً وحاضراً فيها ووقع مثل هذه القصة فی زمان خلافتهؓ فامر بالاستيناف فهذا دليل صريح فی ان قصة ذی اليدين كانت قبل نسخ الكلام فمذهبنا موافق للروايات والنصوص منها ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شیٔ من كلام الناس وغيرها من الدراية والله اعلم بالصواب **قوله** وهو علی راحلته واقام وتقدم علی راحلته فصلی بهم ظاهر الحديث مشعر بانه علیه السلام امّهم فی هذه الحالة وهو مذهب

الجمهور وعند ابی حنیفۃ لاتصح الجماعۃ لاشتراط الاتحاد والمکان عندہ فیہ والجواب من قولہ وتقدم ان التقدم لیس للامامۃ بل لتعلیم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کیف صلی **قولہ**
ثم یکون سائر عملہ علی ذلک لہ معنیان احدھما ان حال جمیع العبادات مثل حال الصلوۃ بان یکمل الفرض بالنفل مثلا یکمل ما نقص من فرض الزکاۃ فیکمل بالصدقۃ النفلیۃ
وکذلک الحج والصوم والثانی ان جمیع العبادات علی الصلوۃ فان صلحت صلوتہ فاصلح وافلح فی جمیع العبادات وان خاب خسر فی الصلوۃ فقد خاب خسر فی جمیع العبادات فکانت
الصلوۃ کاملۃ لجمیع العبادات وموقوفۃ علیہا ولا نعلم کیفیۃ التکمیل **قولہ** اذا صلی احدکم رکعتی الفجر فلیضطجع علی یمینہ الامر للوجوب عند البعض من اصحاب الظواھر وعند
الجمہور للاستحباب لمن استیقظ لیلۃ فی عبادۃ اللہ تعالی لیرتفع عنہ التکاسل ولیصلی الفریضۃ بعدہ بالطمانینۃ لا لمن نام جمیع اللیل حتی الصبح وکذا حال من شغل بالکتب
الدینیۃ فلہ ان یضطجع ملیا لیصلی الفریضۃ بالتسکین والاطمینان **قولہ** اذا اقیمت الصلوۃ فلا صلوۃ الا المکتوبۃ اللام فی المکتوبۃ للعھد ای الصلوۃ التی اقیمت لھا وخص
فی قولہ علیہ السلام رکعتی الفجر لتاکیدھما بقولہ علیہ السلام انھما خیر من الدنیا وما فیہا وما جاء من قولہ علیہ السلام لا تترکوھما ولو طردتکم الخیل فلا یترک حتی یطمئن علی وجدان
الرکعۃ الواحدۃ من فرض الصبح وان خاف علی المکتوبۃ فیترکھما **قولہ** فلا اذا ھذہ العبارۃ تحتمل معنیین احدھما لاباس اذا ای فلیصل والثانی لاتصل اذا فاخذ الشافعی
بالمعنی الاول وخص قضاء رکعتی الفجر عن النھی من الصلوۃ بعد الفجر حتی تطلع الشمس وقال امامنا لما استوی الاحتمالان فلا مجال الی ان یقال انہ علیہ السلام غضب علیہ بانہ
یعید الفریضۃ لان الاحناف لما اجابوا فی قصۃ امامۃ معاذ بتکرار الفریضۃ لم یسلمہ الشافعی ولو فرضنا انہ علیہ السلام غضب بالاعادۃ فتکرار الفرائض یکون لمصلی داع کما
فی امامۃ معاذ وھھنا لما کان صلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرۃ فای داع الی التکرار فتعین الثانی ای لا تصل اذا ومن المعنیین المذکورین الاول مبیح والثانی محرم وقال
علماء الاصول للنھی والتحریم ترجیح علی المبیح فان قلت ورد فی روایۃ سنن ابی داود فسکت النبی والسکوت تقریر وقرینۃ الرضاء مالم یدل امر علی خلافہ قلنا فی ما نحن فیہ کان
استفھام النبی علیہ السلام علی سبیل الانکار بقولہ صلاتان معا یدل علی انہ سکت غضبا لا رضاء علی فعلہ کما ان سکوت عائشۃ فی مقابلۃ قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم اتخافین
ان یحیف اللہ تعالی علیک ورسولہ لھا لا یدل علی رضائہا وتقریر قولہ علیہ السلام وکما ان سکوت عمر بن الخطاب فی قصۃ الجمعۃ وتھدیدہ رجلا علی رکعتین فی موضع صلوتہ
بدون التقدیم والتاخیر لا یدل علی رضاء عمر بن الخطاب **قولہ** عن ابن عمر قال صلیت خلف النبی صلی اللہ علیہ وسلم رکعتین قبل الظھر ورکعتین بعدھا روایۃ ابن عمر
مخالفۃ لروایۃ عائشۃ وام حبیبۃ وعلی وغیرھم حیث قالوا انہ علیہ السلام کان یصلی اربعا قبل الظھر فالتطبیق ان ما قالت عائشۃ ھو مارات فی بیتھا انہ صلی اللہ علیہ وسلم
کان یصلی اربع رکعات وما قال ابن عمر فھو ما رای فی المسجد انہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی رکعتین مکان اربع رکعات احیانا بیانا لتعلیم الجواز وان کانت السنۃ ھی اربع رکعات

ابواب الوتر

قبل الظھر ویجری التاویل الثانی بین قولی عائشۃ **قولہ** فاوتر بواحدۃ الخ ای اجعل اخر صلوتک وترا بالرکعۃ الواحدۃ ما صلیت من شفعۃ کان الوتر رکعۃ واحدۃ
بالاستقلال قال الشافعی لا احب التطوع بعد الوتر بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم اجعل اخر صلوتک وترا وقال ابو حنیفۃ لا یکرہ لثبوت الرکعتین عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم
بعد الوتر جالسا والمراد من الاخرویۃ الاضافیۃ لا الحقیقیۃ لئلا تتضاد الروایات ولو ارید بالاخرویۃ الحقیقیۃ فحینئذ المراد من الصلوۃ صلوۃ العشاء فمعناہ حینئذ اجعل اخر صلوتک
العشاء وترا ولا تقدم الوتر علی العشاء **قولہ** کان علیہ السلام یصلی من اللیل ثلث عشر رکعات ثمانیۃ رکعات للتھجد وثلث رکعات للوتر ورکعتین بعد الوتر علی حسب
عادتہ وقیل رکعتی الفجر **قولہ** باب ما جاء فی نزول الرب تبارک وتعالی مذھب المتقدمین ان ما وقع من ثبوت صفات الاجسام مثل الوجہ والید والنزول ھو من
متشابھات لا یعلم تاویلہ الا اللہ وتاول المتاخرون لئلا یقع الناس فی الخبط لکن التاویل معنی مجازی لا حقیقی **قولہ** الوتر لیس بحتم کالصلوۃ المکتوبۃ وبہ یقول شیخنا وامامنا
ابو حنیفۃ فان درجۃ الواجب عندہ ادنی من الفرائض فلا یکون الحدیث حجۃ علی ابی حنیفۃ **قولہ** فاوتروا یا اھل القرآن ان ارید بالوتر صلوۃ التھجد فحینئذ یراد باھل القرآن
الحفاظ للقرآن وان ارید بالوتر حقیقۃ الوتر فحینئذ المراد باھل القرآن المؤمنون العاملون علی القرآن المجید **قولہ** عن ابی ھریرۃ قال امرنی رسول اللہ صلعم ما ثبت من عادۃ
النبی علیہ السلام ومن امرہ ھو ان یوتر فی اخر اللیل الا امرہ لابی ھریرۃ خلاف عادتہ وامرہ وقع للضرورۃ وھی ان ابا ھریرۃ کان شاغلا بالعلم وخادما وجامعا للاحادیث وکان القیام علی
اخر اللیل متعذرا فلذا امرہ علیہ السلام بالوتر قبل النوم الا فالفضیلۃ فی التاخیر **قولہ** عن عائشۃ قالت کانت صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثلث عشرۃ رکعۃ یوتر من ذلک بخمس لا یجلس
فی شئ منھن الا فی اخرھن فقد اتفق من لدن زمان الاصحاب الی ساعتنا علی ترک الوتر بثمان وسبع وتسع واحدی عشرۃ وثلث عشرۃ وذھب الجمھور الی وجوب الوتر بثلث رکعات لا
برکعۃ واحدۃ وذھب السفیان الی جواز وتر برکعۃ وثلث وخمس ولم یذھب الی جواز الوتر بخمس رکعات احد سوی السفیان لکن کلھم اتفقوا حتی الجمھور والشافعی والسفیان
علی افضلیۃ الوتر بثلث رکعات حتی ان الامام احمد نقل الاجماع علی افضلیۃ الوتر بثلث رکعات فالاخذ بالمجمع علیہ فی الفضلیۃ اولی واصوب فلذا قال ابو حنیفۃ ان الوتر ثلث
رکعات ثم اختلف ابو حنیفۃ والشافعی فی التسلیمۃ والتسلیمتین فقال بواحدۃ وقال باثنین وقال الامام الطحاوی روایۃ عائشۃ لا یفھم معناہ لانہ ان کان جمیع ثلث عشرۃ رکعات
وترا لزم نفی صلوۃ التھجد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مع انھا ثبتت بروایات معتبرۃ ومخالفۃ للروایات الاخری لابن عباس وعلی وعائشۃ فلذا نترکھا ولا نعمل علیھا فان بیان عائشۃ عادۃ
النبی صلی اللہ علیہ وسلم بقولھا حتی لقی اللہ تعالی یدل علی نسخ ما سوی الثلث وھذا الطریق ھو الاسھل ویمکن التاویل بان المراد یوتر بخمس یعنی کان یوتر بثلث مع الرکعتین بعدھا
ومعنی قولھا لا یجلس فی شئ منھن الا فی اخرھن یعنی کان لا یصلی التھجد والوتر جالسا الا الرکعتین الاخریین **قولہ** من نام عن الوتر او نسیہ فلیصل اذا ذکرھا مؤید لابی حنیفۃ
لانہ علیہ السلام لما امر بقضاء الوتر والامر للوجوب مالم تعرف قرینۃ صارفۃ وظاھر ان القضاء علی حسب الاداء فیکون اداء الوتر واجبا وھو مشرب امامنا **قولہ** الیس لک فی
النبی صلی اللہ علیہ وسلم اسوۃ حسنۃ رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوتر علی راحلتہ الخ الخلاف فی جواز صلوۃ الوتر علی الراحلۃ وعدم الجواز مبنی علی خلاف اخر وھو ان
الوتر واجب ام لا فمن قال بالوجوب فقال بعدم الجواز ومن قال بعدم الوجوب ذھب الی الجواز فقال ابو حنیفۃ بالوجوب لا یجوز علی الراحلۃ والجواب عن الحدیث انہ اخرج
الطحاوی باسناد صحیح عن ابن عمر انہ کان یصلی علی راحلتہ ویوتر علی الارض فلما تعارض روایۃ ابن عمر بفعلہ فناخذ بفعلہ لان فعل الراوی بیان الحدیث کما ھو فی الاصول
وتبین معنی الحدیث بان المراد بالوتر صلوۃ اللیل وھی التھجد لا خلاف فی جوازہ علی الدابۃ واطلاق الوتر علی صلوۃ اللیل کثیر او نقول ان المراد بالوتر علی الحقیقۃ فحینئذ

ابواب الجمعۃ

قول ابن عمر یحمل علی مکان الضرورۃ وعند الضرورۃ تجوز الفریضۃ ایضا او نقول ان ھذہ القصۃ قبل وجوب الوتر **قولہ** التمسوا الساعۃ التی ترجی فی یوم الجمعۃ بعد
العصر الی غیبوبۃ الشمس ھذہ الساعۃ اما دائرۃ وسائرۃ کما ھو فی لیلۃ القدر وھو المشھور من المذاھب فحینئذ لا اشکال فی الاحادیث المتعارضۃ واما ان تکون متعینۃ
فحینئذ یقال ان ما قیل فی الاحادیث بعد العصر الی غیبوبۃ الشمس او اقامۃ الصلوۃ الی الانصراف عنھا او غیر ذلک فعلی احتمال غلبۃ الظن لا الیقین **قولہ** من اغتسل
یوم الجمعۃ غسل الجنابۃ ثم راح فکانما قرب بدنۃ ومن راح فی الساعۃ الثانیۃ الخ وورد فی ھذہ الروایات خمس ساعات وورد فی روایۃ النسائی ست ساعات وورد

فیہا بعد الکبش البط ثم الدجاجۃ ثم البیضۃ واختلف فی ابتداء ھذہ الساعات فقال الجمہور من اول النہار الی الزوال وقال الآخرون من الزوال الی ان یخرج الامام
قولہ واختلف اہل العلم علی من تجب علیہ الجمعۃ الخ ذھب البعض الی قولہ علیہ السلام الجمعۃ علی من آواہ اللیل وقالوا تجب الجمعۃ علی من ھو مصداق الحدیث وذھب الشافعی
واحمدؒ واسحٰقؒ وابو حنیفۃ الی قولہ علیہ السلام الجمعۃ علی من سمع النداء ونقول ان قولہ علیہ السلام وامرہ لاہل القباء بالاتیان الی الجمعۃ فی المسجد النبوی یحتمل ان النبی علیہ السلام
امرھم بان تجب الجمعۃ علی کل احد مکلف وعلیکم الاتیان الی الجمعۃ والثانی انہ علیہ السلام امرھم علی طریق الاستحباب یعنی الاولی ان یحضر منکم رجال الی الجمعۃ اذا کانوا
فارغین من امور الدنیا واما من شغل بامر الدنیا فلیس الحضور علیہ ضروریا فالمعنی الثانی یوافق اباحنیفۃ ونحن نرجح المعنی الثانی لما جاء فی البخاریؒ ابی داؤد ان اہل
عوالی المدینۃ واہل القباء کانوا یاتون جماعۃ جماعۃ یعنی جماعۃ فی ھذہ الجمعۃ واخری فی الاخریٰ ھکذا فلو کان امر النبی علیہ السلام لہم علی طریق الوجوب فما معنی
اتیانہم جماعۃ جماعۃ واما قولہ علیہ السلام الجمعۃ علی من آواہ اللیل الخ لیس بمخالف لابی حنیفۃ ایضا لان الامر للاستحباب وعلی تقدیر الوجوب معناہ تجب الجمعۃ علی من آواہ
اللیل فی اہلہ ای یکون مقیما لا مسافرا۔ یعنی جمعہ بر آں کس ست کہ شب باشی او در خانۂ خود باشد و آں کسے کہ شب باشی او در خانۂ خود باشد آں مقیم باشد نہ مسافر **قولہ**
باب ماجاء فی الرکعتین والامام یخطب الخ الیہ ذھب الشافعیؒ خصص عن النہی عن الکلام وقت الخطبۃ ھاتین الرکعتین واما مذھب جمہور الصحابۃ منہم عمرؓ وابوبکرؓ و
علیؓ والسلف عن کبار التابعینؒ فھو عدم الجواز فلذا ذھب الیہ ابو حنیفۃ ایضا واما قول الترمذیؒ والقول الاول اصح فھو رأیہ قال شیخنا مد ظلہ ان الامام النوویؒ من
متعصبی الشافعیۃ ومن دابہ انہ یثبت مذھبہ بجد وجھد ولما لم یکن لہ سبیل فی تلک المسئلۃ فقال غضبا اقول من قال بعدم جواز الرکعتین فقولہ مردود سبحان اللہ
کیف یکون قول الشیخین وعلی وکبار الصحابۃ مردودا افلو قیل قول ابی حنیفۃ علی ھذا مردود فلا باس بہ فالعیاذ باللہ من التعصب وکیف تجوز الرکعتان وقت الخطبۃ فان
قولہ تعالی اذا قرئ القرآن فاستمعوا لہ وانصتوا انزل فی الخطبۃ علی رأیہم فمخالفہ ومخالف النص متروک وکذلک قول النبی علیہ السلام من قال یوم الجمعۃ والامام
یخطب انصت فقد لغا فلما سقط الامر بالمعروف والنہی عن المنکر مع فرضیتہما وقت الخطبۃ فکیف تجوز الرکعتان من النافلۃ مع ان قول النبی علیہ السلام اذا خرج الامام
فلا صلوۃ ولا کلام صریح فی النہی من الصلوۃ وقت الخطبۃ وقال فی جواب الحدیث بانہ علیہ السلام کان ترک الخطبۃ حتی فرغ الرجل عن الصلوۃ وقیل صلی رکعتین قبل
بدایتہ علیہ السلام فی الخطبۃ والاصح ان یقال ان ھذہ القصۃ کانت قبل نسخ الکلام فی الخطبۃ فانہ علیہ السلام کان ترک الخطبۃ اذ اجاء الرجل وامر الناس بالتصدق علیہ
ونزل عن المنبر وذھب بعض الصحابۃ الی بیوتہم وجاؤا باشیاء وجمعوا المال والثیاب لہ والعقل السلیم والفہم المستقیم یعلمان مثل ھذہ الافعال لا یاتی فی اثناء
الخطبۃ بعد نسخ الکلام فلذا نحملہ علی ماقبل النسخ مع ان قاعدۃ اہل الاصول ان الاباحۃ والنہی اذا تعارضا ولم یعلم التاریخ فالاولیٰ بتأخر النہی اجتنابا عن تعدد النسخ
ترید اباحنیفۃ **قولہ** ویقال ان من اول من خطب قبل الصلوۃ فی العیدین مروان بن الحکم کان مروان بن الحکم ظالما فحاشا مستدبرا عن سنتہ علیہ السلام وکان
یسب الناس فی المجامع مثل الجمعۃ والاعیاد والناس کانوا لا ینتظرون بعد الصلوۃ الی الخطبۃ لسبہ فی اثناء الخطبۃ فلذا قدم الخطبۃ علی الصلوۃ لئلا ینتشر الناس کانوا
ینتظرون للصلوۃ لا محالۃ **قولہ** من تخطی رقاب الناس یوم الجمعۃ اتخذ جسرا الی جہنم الوعید فی حق من یتخطی رقاب الناس مع عدم خلو الموضع فی صف المقدم
واما لو کان الموضع فی صف المقدم خالیا فحکمہ ان یتخطی رقاب الناس و یجلس فی مقدم الصف ولکن لا یؤذی احدا **قولہ** الا ان الشافعیؒ یقول التقصیر رخصۃ فی السفر
قال شیخنا مد ظلہ لا سبیل الی ماذھب الیہ الشافعیؒ فانہ علیہ السلام کان عادتہ الشریفۃ انہ کان یفعل المکروہ تعلیما لبیان الجواز ولو کان الاتمام مشروعا لفعلہ علیہ
السلام وابوبکرؓ وعمرؓ ولو مرۃ والشافعیؒ یقول ان الاتمام ایضا عزیمۃ کیف ولو کان عزیمۃ فینبغی ان یترک علیہ السلام القصر فی عمرہ ولو مرۃ واحدۃ فانہ علیہ السلام
واصحابہ ابوبکرؓ وعمرؓ کانوا اشد حرصا عنا علی العبادۃ والتقرب الی اللہ تعالی وکانوا لا یترکون الامور المستحبۃ کیف وقد نقل عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان
یتطوع فی السفر جمیع اللیلۃ علی الراحلۃ وغیرھا احیانا و نوازن بین اتمام الفریضۃ والنفل ایہما اھون فعلمنا بداھۃ ان الاتمام اھون ومعلوم ان التقرب الیہ
تعالی بالاتمام افضل من احیاء اللیل بالنوافل فلو کان الاتمام عزیمۃ کما قال الشوافع لزم اختیار الشاق والمفضول وترک الاھون والافضل عیاذا باللہ ولما اتم عثمان
بعد ثمانی سنین مرۃ انکر علیہ جمیع الصحابۃ الکبار الفقہاء المجتہدین فلو کان الاتمام عزیمۃ فما وجہ انکار جم غفیر من اصحابہ علیہ السلام ولما انکر الاصحابؓ علی
عثمانؓ فلم یقل فی جوابہم ان الاتمام عزیمۃ کما قال الامام الشافعیؒ بل استدل بوجوہ اخر مثل الاقامۃ والامامۃ وغیرہ ولو کان الاتمام عزیمۃ وفضیلۃ لقال
عثمانؓ فی جواب الاصحاب المنکرین علی فعلہ انی عامل بالعزیمۃ واللہ اعلم بمرادہ **قولہ** واما اسحٰق فرای اقوی المذاھب فیہ حدیث ابن عباسؓ الخ لا یصح تعیین
تسعۃ عشر یوما بحدیث ابن عباسؓ لانہ ورد فیہ روایات اخر اقل من تسعۃ عشر یوما مثل خمسۃ عشر یوما واقل من خمسۃ عشر ایضا انظر فی الصحیحین فلا یصح توقیت
اسحٰق بہ وھذہ قصۃ فتح مکۃ شرفہا اللہ تعالی **قولہ** روی عن ابن عمرؓ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان لا یتطوع فی السفر وروی عنہ خلافہ ایضا فالتطبیق بین قولی ابن
عمرؓ یمکن بوجہین احدھما ما قال البغداریؒ ان النوافل علی قسمین تابع للفرائض وغیر تابع مثل التہجد وصلوۃ الضحی فما ورد انہ صلعم کان لا یتطوع فہو راجع
الی القسم الاول وما ورد انہ علیہ السلام کان یتطوع فہو راجع الی القسم الثانی او یقال ان المسافر ان کان فی طریق السفر یترک النوافل وان کان فی موضع
الاقامۃ مثلا فعلیہ ان یصلی النوافل حینئذ احرازا للفضیلۃ **قولہ** عن ابن عمرؓ انہ استغیث علی بعض اہلہ فجد بہ السیر واخر المغرب حتی غاب الشفق الخلاف
بین ابی حنیفۃ والشافعیؒ فی کیفیۃ الجمع فقال الشافعیؒ بالجمع الحقیقی وقال ابو حنیفۃ بالجمع الصوری مؤید الشافعیؒ اثر ابن عمرؓ وسنذکر معناہ وقال شیخنا مد ظلہ لا سبیل
الی ماذھب الیہ الشافعیؒ فانہ علی مسلکہ یلزم خلاف نص القرآن نحو قولہ تعالی حافظوا علی الصلوات والصلوۃ الوسطی وقولہ تعالی ان الصلوۃ کانت علی المؤمنین کتابا موقوتا
وقاعدۃ اصحاب الاصول ان الزیادۃ علی نص القرآن لا یجوز بالخبر الواحد وعلی مسلکہ تلزم الزیادۃ ویلزم خلاف الاحادیث فی ھذا الباب منہا ما قالت عائشۃ کان علیہ السلام
فی السفر یؤخر الظہر ویقدم العصر ویؤخر المغرب ویقدم العشاء ومنہا ما قال سعد بن مالک کنا نجمع نقدم ھذہ ونؤخر ھذہ ومنہا ما روی عبد الرحمٰن بن یزید عن عبد اللہ
قال ما رأیت النبی علیہ السلام صلی لغیر میقاتہا الا بجمع وکذلک عائشۃ ایضا فہذا صریح بشرط الانصاف فی کیفیۃ الجمع بتقدیم الاخریٰ وتاخیر الاولی ولو کان ما ذھب الیہ
الشافعیؒ فی معنی التقدیم والتاخیر لا یصح استدلال الشافعیؒ باثر ابن عمرؓ لان معناہ حتی غاب الشفق الاحمر کذا قال العینی او یقال ان معناہ حتی قرب غیبوبۃ الشفق و
اثر ابن عمرؓ فی الترمذیؒ مختصر وجاء فی الصحاح مفصلا علی وجہ لا یبقی فیہ وجہ استدلال الشافعیؒ ولا یسع التاویل فیہ وموافق لابی حنیفۃ فان نافعا مولی ابن عمرؓ
قال کنت مع ابن عمرؓ فی ھذا السفر فلما جد بہ السیر غربت الشمس فقلت الصلوۃ فما اجابنی واجتہد فی السیر فقلت ثانیا بعد ساعۃ الصلوۃ فما اجابنی وجد بہ

ترمذی ص۱۱۲ ج۱ — ترمذی ص۱۱۴ ج۱ — ترمذی ص۱۲۳ ج۱ ابواب السفر — ترمذی ص۱۲۴ ج۱ — ترمذی ص۱۲۵ ج۱

السیر قال نافع فتعجبت انہ کیف یتغمض عن الصلوٰۃ مع کونہ جلیل المناقب ضرب المثل فی اتباع السنۃ فنزل ثم صلی المغرب قال احضر الطعام قال نافع فاحضرت الطعام فاکل فلما فرغ عن الاکل اشتغل بالحوائج الضروریۃ وانتظر مدۃً وزمانًا قلیلًا حتی غاب الشفق فصلی العشاء ثم ارتحل فھذا صریح فی ان ابن عمرؓ صلی قبل غیبوبۃ الشفق صلوٰۃ المغرب فکیف یمکن استدلال الشافعیؒ باثر ابن عمرؓ **قولہ** باب ما جاء فی صلوٰۃ الاستسقاء الاصل فی الاستسقاء الدعاء عند امامنا اعم من ان یکون فی ضمن الصلوٰۃ اوسواھا لقولہ تعالٰی فقلت استغفروا ربکم انہ کان غفارا یرسل السماء علیکم مدرارًا وایضًا کان علیہ السلام قائمًا یخطب الجمعۃ وجاء اعرابی فقال یارسول اللہ علیہ السلام ضاع المال وھلک العیال فاستغفر علیہ السلام ربہ قائمًا فاطبق الغمام وامطر السماء حتّٰی سال الماء علی لحیتہ علیہ السلام ثم صلی الجمعۃ نعم مما ذکرنا ان الجماعۃ فی الاستسقاء لیست بضروریۃ ولو کانت ضروریۃ لما ترک علیہ السلام فان صلی بالجماعۃ جاز وان صلی واحد اجاز عند ابی حنیفۃؒ ولاحرج فی الوجھینؒ اما الشافعیؒ فقال بالجماعۃ واجاب عما ذکرنا من القصۃ بان صلوٰۃ الجمعۃ قامت صلوٰۃ الاستسقاء ولم تبق الجماعۃ الی صلوٰۃ الاستسقاء علیحدۃ وردبان المطر اذا انزل فای حاجۃ الی الصلوٰۃ وایضًا ثبت بروایۃ اخرٰی ان النبی علیہ السلام دعا علی الکفار فحصل القحط ومنع المطر فجاء ابوسفیان الی النبی علیہ السلام وقال یارسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ھلک الناس فادع لنا ربک فدعا علیہ السلام فمطر السماء مع انہ لا یمکن ھناک صلوٰۃ الجمعۃ ولا غیرھا فلا یجری جواب الشافعیؒ فی مقامنا ھذا فثبت ان الحق ما قال ابوحنیفۃؒ **قولہ** باب فی صلوٰۃ الکسوف الذوورد فی الروایات من رکوع الی ستۃ رکوعات واختلف الامامان الھمامان ابوحنیفۃؒ والشافعیؒ فقال امامنا ابوحنیفۃؒ برکوع واحدٍ وقال الشافعی برکوعین وترک کل من الامامین الروایات الباقیۃ فالشافعیؒ وابوحنیفۃؒ سواء ان فی الترک الا ان اباحنیفۃؒ سبق علیہ بفضیلۃ لم یبینھا الشافعیؒ وھی القاعدۃ الکلیۃ الشرعیۃ اعنی رکوعًا واحدًا فی رکعۃ واحدۃ واستدل الشافعیؒ فی الاخذ برکوعین بروایۃ ابن عباسؓ وعائشۃؓ انھما رویا رکوعین فی رکعۃ ولا یصح استدلالہ بروایتھما کیف وقد روی عنھما خلاف ما استدل بہ الشافعیؒ فانہ روی عن عائشۃؓ ثلث رکوعات وکذا عن ابن عباسؓ وقال الامام الترمذیؒ لحدیث عائشۃؓ وابن عباس حدیث حسن صحیح فالعجب ان الشافعیؒ کیف رجح احد مرویھما علی الاخر مع ان کلا الحدیثین حسن صحیح وللہ در امامنا ابی حنیفۃؒ حیث تاول فی الروایات المختلفۃ المتعارضۃ واجتھد اجتھادًا بلیغًا ثم حکم نظرا علی القاعدۃ الکلیۃ الشرعیۃ وقیاسا علی ماسواھا برکوع واحد وقال اما الروایات المختلفۃ المتعارضۃ وقع فیھا اضطراب ورواۃ تعدد الرکوع کلھم اطفال ونساء وھم اللاتی مرتبتھن متاخرۃ عن مرتبۃ الرجال ولم یروا احد من الرجال البلغاء تعدد الرکوع وایضًا لیس یحمل مافیھا شائبۃ تعدد الرکوع والاختلاف فی الروایات علی تعدد القصۃ لان الکسوف وقع فی زمن النبی علیہ السلام مرۃ واحدۃ یوم مات سیدنا ابراھیم بن محمد علیھما الصلوٰۃ والسلام ووجہ تعدد الرکوع اضطرابًا ووجہ الاضطراب انہ صلعم کان اطال القیام یومئذٍ علی خلاف عادتہ الشریفۃ علیہ السلام وکان النھار قد اظلم اظلمت الشمس وکان الحر فی درجۃ الکمال واغمی اکثر الناس من الحر والظلمۃ واطالۃ قیام النبی علیہ السلام وکانت قد احضرت الجنۃ والنار عند وجہ النبی علیہ السلام وکان علیہ السلام فی حالۃ عجیبۃ وقصۃ غریبۃ کما ھی مذکورۃ فی الاحادیث وکان علیہ السلام یقول مرۃ اللہ اکبر ومرۃ سبحان اللہ ومرۃ لا الٰہ الا اللہ وغیرھا وکل ذلک ثبت بالحدیث فلما سمع المتاخرون اللہ اکبر من النبی علیہ السلام ظنوا انہ رکع فرکعوا علی زعمھم ثم لما قال علیہ السلام سبحان اللہ اوغیرھا ظن المتاخرون انہ قال سمع اللہ لمن حمدہ فقاموا ثم لما قال علیہ السلام لفظًا اخر ففھموا انہ رکع ثانیًا وھکذا مع انہ لم یکن سوی رکوع واحدٍ لذا لم یروا المتقدمون المتصلون بالنبی علیہ السلام تعدد الرکوع لانھم کانوا یعلمون انہ علیہ السلام ما رکع وما خرج من الالفاظ مثل اللہ اکبر وغیرہ فخرج قائمًا لا راکعًا اویقال فی تاویل تعدد الرکوعات ان النبی علیہ السلام لما اطال الرکوع تعذر ذلک علی الاطفال والنساء الذین ھما قلیل الھمم فقاموا ورفعوا رؤسھم لینظروا ماذا حال المتقدمین اھم فی القیام ام فی الرکوع فلما راوا وجدوا بعضا من المتقدمین انہ یتمارفع راسہ لینظر سابقہ فلما رأی الناظرانھم فی الرکوع رکع ھو ایضًا فلما نظر المتاخرون الیہ انہ انتقل من القیام الی الرکوع ظن انہ رکع ثانیًا ومن رای ثالثًا ومن رأی رابعًا ظن انھم رکعوا رابعًا مع انہ لم یکن شئی منھا وان قول النبی علیہ السلام بعد انجلاء الشمس ان الشمس والقمر اٰیتان من اٰیات اللہ تعالٰی لا تنخسفان لموت احدٍ ولا لحیاتہ فاذا رأیتم ذلک فصلوا کاقصر صلوتکم یعنی فریضۃ الصبح یدل بشرط الانصاف علی مذھب امامنا ابی حنیفۃؒ فان المقصود من التشبیہ ان یکون افعال المشبہ مثل افعال المشبہ بہ والحاصل انا لا نسلم تعدد الرکوع ولو سلم فلا یمکن العمل الا اذا تعین مقدار واحد وھو لم یتعین فانہ قد روی من الرکوع الی خمس رکوعات ولو سلم تعیین المقدار الواحد فنقول انہ علیہ السلام امر بعد تمام الصلوٰۃ اذا رأیتم مثل ھذا فصلوا کاقصر صلوتکم یعنی الصبح فامر برکوع واحد فترجح قولہ وامرہ علی فعلہ **قولہ** واختلف اھل العلم فی القرأۃ فی صلوٰۃ الکسوف اتفق الامامان السعیدان ابوحنیفۃؒ والشافعیؒ علی ترک القراٰۃ بالجھر فی الکسوف بقولہ علیہ السلام صلوٰۃ النھار عجماء وترک المقلدون اما مھم ترک الاحناف اباحنیفۃ والشوافع الشافعیؒ وقالوا بالجھر **قولہ** عن سمرۃ بن جندب قال صلی بنا علیہ السلام فی الکسوف ولا نسمع لہ صوتا ھذا ما استدل بہ ابوحنیفۃؒ والشافعیؒ فی عدم الجھر فی الکسوف واستدل المالکؒ واحمدؒ واسحٰق علی الجھر فی صلوٰۃ الکسوف وقالوا فی جواب حدیث سمرۃ بن جندبؓ ان عدم سماع سمرۃ لا یدل علی عدم القرأۃ فی الواقع لاحتمال انہ لم یسمع لبعدہ والعجب انھم کیف قالوا فی الجواب لوکان عدم سماع سمرۃ بوجہ بعدہ فینبغی ان لا تسمع عائشۃؓ بطریق اولی لبعدھا عن سمرۃ ایضًا ونقول فی الجواب من حدیث عائشۃؓ انھا لم تسمع فی الحقیقۃ بل وقعت فی الغرور من الفاظ النبی علیہ السلام فانہ علیہ السلام لما قال اللہ اکبر او سبحان اللہ وغیرہ بالجھر کما ذکرت فی باب الکسوف فسمعت فظنت انہ یقرء بالجھر والدلیل علیہ انہ ما روی عنھا انھا قالت قدّرت قیام النبی علیہ السلام فی صلوٰۃ الخسوف قدر قراءۃ سورۃ البقرۃ تخمینًا فھذا دلیل قوی علی انھا لم تسمع کیف لو سمعت فما معنی التخمینۃ ولقالت صریحًا انہ علیہ السلام قرأ بسورۃ کذا وکذا **قولہ** باب ما جاء فی صلوٰۃ الخوف ثبت فی ترتیب صلوٰۃ الخوف ستۃ عشر صورۃ غالبًا واقوی الروایات فیھا روایتان روایۃ ابن عمرؓ وسھل بن ابی حثمۃ فاخذ ابوحنیفۃؒ بروایۃ ابن عمرؓ واخذ الشافعیؒ بروایۃ ابن ابی حثمۃ ولکل وجھۃ ھو مولیھا ورجح سید الفقھاء ابوحنیفۃؒ روایۃ ابن عمرؓ لما انھا موافقۃ للنص القراٰنی ولما فی اختیارہ اجتناب عن مفاسد فی روایۃ ابن ابی حثمۃ منھا الکیفیۃ التی فی روایۃ ابن ابی حثمۃ لا یتاتی الا اذا کان العدو جانب الکعبۃ ومنھا انہ علی حسب روایتہ یلزم خلاف وضع الامام یعنی اتباع الامام للماموم بان یقعد الامام منتظرا الی تمام ھذہ الطائفۃ صلوٰتھا ومجئ الطائفۃ الاخرٰی ومنھا فراغ الماموم قبل امامہ وھو منھی عنہ لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تسبقونی فی الرکوع والسجود **قولہ** سمعت وکیعا یقول لم یکذب ربعی بن خراش فی الاسلام کذبۃ ونقل فی فضائلہ انہ رحمہ اللہ تعالٰی کان دائم الصحۃ عدیم الضحک متباکیًا متحسرًا ومتبذلًا وسئل عنہ وجہ عدم الضحک فقال کیف یضحک من ھو غریق فی غمہ فانی لا اعلم مسکنی فی الجنان ام فی النیران وساضحک فی یوم الیقین انی من اھل الجنان فانتھی عمرہ الی ان ضحک وقت النزع **قولہ** عن ابی ھریرۃ قال سجدنا معہ علیہ السلام فی اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربک وھذا الحدیث حجۃ علی الامام مالکؒ حیث لم یقل بالسجود فی المفصلات قال ان السجود فی المفصلات کانت مشروعۃ فی مکۃ ثم نسخ بالمدینۃ ووجہ الحجۃ ان اباھریرۃؓ متاخر الاسلام اسلم بالمدینۃ وانہ یبین سجودہ مع النبی علیہ السلام فی المفصلات بالمدینۃ قولہ فقال انما ترک النبی

ترمذی ص۱۲۳ ج۱

ترمذی صلوٰۃ الکسوف ص۱۲۵

ترمذی ص۱۲۶ ج۱

ترمذی باب فی صلوٰۃ الخوف ص۱۲۷

ترمذی ص۱۲۸ ج۱

علیہ السلام السجود لان زید بن ثابت حین قرأ فلم یسجد علیہ السلام هذا التاویل علی مذهب الشافعیؒ لان عنده یجب السجود علی السامع اتباعًا للقاری فاذا لم یسجد زید لم یسجد علیہ السلام ایضًا وهذا لا یستقیم علی مذهب امامنا فالتاویل علی مذهبه ماذکره الترمذیؒ بقوله وقالوا ان سمع الرجل وهو علی غیر وضوء فاذا توضأ سجد اھ **قوله** عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل کان یصلی مع النبی علیہ السلام المغرب ثم رجع الی قومه فیؤمهم الخ الاصل فی هذا الباب انه لا یجوز اقتداء المفترض خلف المتنفل عندنا وعند الشافعیؒ یجوز وکذا اقتداء مفترض خلف مفترض اخر واستدل الشافعیؒ بروایة معاذ بن جبل وحمل المغرب علی العشاء وقالوا ان معاذ بن جبل کان یصلی مع النبی علیہ السلام الفریضة ثم یاتی ویؤم قومه فرائضهم وکانت صلوته نفلا قال شیخنا مد ظله لا یصح استدلال الشافعیؒ بحدیث معاذ بن جبل فان لفظ المغرب یستعمل فی معنی العشاء لکنه قلیل نادر جدا واما استعمال العشاء فی المغرب فکثیر شائع فی العلوم فعلی ای وجه اخذ الشافعیؒ فلا یصح الاستدلال لانه لو اخذ العشاء فنسلم لکنه لا یصح تخصیصه بان معاذا کان یصلی مع النبی علیہ السلام الفرائض و یؤم القوم النوافل والتخصیص لا دلیل علیه فانه یحتمل انه صلی مع النبی صلی الله علیه وسلم النوافل ویصلی مع قومه الفرائض هذا الاحتمال مساو لاحتمال الشافعیؒ وهو مستدل فیضره الاحتمال لقول اهل الاصول اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال فلا یتم استدلاله حتی ینفی احتمالها فنحن لا نؤوّل فی المغرب بل نبقیه علی حاله وان لم یحمل الشافعیؒ علی العشاء بل علی المغرب فلا یصح ایضًا لانه اما ان معاذا یصلی مع النبی علیہ السلام فریضة المغرب ویؤم قومه النافلة وهذا لا یجوز عند الشافعیؒ لان تعدد رکعات النفل بثلث لا یجوز عنده ولو صلی معاذ مع النبی علیہ السلام النوافل فلا یجوز عنده ایضًا النوافل بثلث رکعات فالحاصل ان الشافعیؒ یضره کل حال اعم من ان یقول ان هذه القصة فی العشاء او المغرب فلو حمل فی العشاء فیضره احتمال الجانب المخالف و ان حمل علی المغرب فیضره النوافل بثلث رکعات مع احتمال الجانب الاخر واما ابو حنیفةؒ فلا یضره شئ لانه یقول ان هذه قصة من قبل نسخ تعدد الفریضة فی وقت واحد واما بعد النسخ فلا یجوز ولا یصح اقتداء المفترض خلف المتنفل او مفترض اخر لان صلوة الامام والمقتدی واحدة والاتحاد بینا فی الاختلاف والاتحاد وان لم نعلم من الاحادیث صراحة لکنها علم باشارات ودلالات منها فساد صلوة المقتدی بفساد صلوة الامام وصحتها بصحتها ومنها ان الامام یجب ان یکون متورعًا ومتدینا ومتقیا وعالمًا وعابدًا ومتبعا للسنة ولولا الاتحاد فما الفائدة فی انتقاء الامام فعلم ان من الامام افادة ومن الماموم استفادة ومنها قوله علیه السلام الامام ضامن ای صلوة المقتدی فی ضمن صلاة الامام ومنها سهو الامام سهو الماموم وان لم یسهی الماموم ومنها ان سجدة التلاوة للامام سجدة للمقتدی مع انهم اتفقوا ان سجود التلاوة لا تجب الا علی من تلا او سمع ولم یسمع الماموم فی الصلوة السریة ولذا قال الامام ابو حنیفةؒ بعدم وجوب الفاتحة علی الماموم بصلوة امامه فجمیع ماذکرنا یدل علی اتحاد صلوة الماموم بصلوة امامه فلذا لم یجز اقتداء المفترض خلف المتنفل او مفترض اخر فقصة معاذ بن جبل محمول علی الابتداء ولو لم یحمل علی الابتداء ویقال فی العشاء فیجوز اذا کان صلی خلفه علیه السلام النافلة ولو حمل علی المغرب فلا یصح ایضًا لکراهة النافلة بالثلث ولا یصح استدلال الشافعیؒ به اعم من ان یکون المغرب لکراهة النفل عنده بثلث رکعات وان کان عشاء فلاحتمال الجانب المخالف **قوله** باب ماذکر فی الالتفات فی الصلوة الالتفات علی ثلثة اقسام بالعین وبالرأس وبالصدر الاول جائز بالاتفاق بلا کراهیة وخلاف اولی والثانی جائز فی الضرورة والثالث لا یجوز بحال بل یفسد الصلوة **قوله** کان یتوضأ بالمکوک المکوک المد ومکاکی جمعه خلاف القیاس والمد ربع الصاع ومقدار المد رطلان فلما کان المد رطلان والمد ربع الصاع علم ان الصاع ثمانیة ارطال وهو الصاع العراقی الذی قال به ابو حنیفةؒ **قوله** باب ما جاء اذا ادیت الزکوة فقد قضیت ما علیک ای من حقوق الله تعالی من هذا الجنس واما حقوق العباد مثل نفقة الاولاد والزوجة والوالدین والقرض وغیر ذلک فباق بعده او یقال ادیت ما علیک من حق الله المعین واما غیر المعین مثل اطعام البائس الفقیر والیتیم وابن السبیل واداء حاجة بیت المال اذا کان خالیًا فباق بعده فلا اشکال علیه **قوله** لا ادع منهن شیئًا ولا اجاوزهن ثم وثب فقال علیه السلام ان صدق الاعرابی دخل الجنة یحتمل ان یتعلق ان صدق الاعرابی دخل الجنة بقول الاعرابی لا ادع منهن شیئًا ولا یتعلق بقوله ولا اجاوزهن لان الزیادة علی الفریضة لا قباحة فیه ویحتمل ان یتعلق بکلا الفعلین والمعنی اؤدی کما امرنی علیه السلام ولیس فیه نفی الزیادة بل مجرد نفی النقصان ویحتمل ان یکون نفی الزیادة والنقصان علی سبیل الفرضیة یعنی لا ازید شیئًا معتقدا لفرضیته ولا انقص شیئًا معتقدا بعدم فرضیته فلا یفهم نفی زیادة التطوع ولا یبعد ان یقال ان النبی صلی الله علیه وسلم بین الفرائض والنوافل بحذافیرها اجمالا فقال الاعرابی حینئذ ما قال ولا یخفی ما من البعد **قوله** قد عفوت عن صدقة الخیل الخیل ثلثة اقسام للخدمة وللتجارة والقسم الثالث لا للخدمة ولا للتجارة یعنی السائمة فی الاول لا تجب فیه الزکوة بالاتفاق والثانی تجب فیه اتفاقًا والثالث مختلف فیه فقال ابو حنیفةؒ بالوجوب وقال الاخرون بعدم الوجوب هذا خلاصة المذهب فالمعنی عفوت عن صدقة الخیل ای للاستخدام **قوله** من کل اربعین درهما درهم هذا بیان الحساب لا تحدید النصاب بدلیل قوله علیه السلام لیس فی تسعین ومائة شئ فاذا بلغت مائتین ففیها خمسة دراهم **قوله** اذا زادت علی مائة وعشرین ففی کل خمسین حقة وفی کل اربعین بنت لبون وعند ابی حنیفةؒ اذا زادت علی مائة وعشرین فیستانف بان فی خمسة ابل شاة وفی عشرة شاتان الخ وعمل الشافعیؒ بهذا الحدیث والحدیث بظاهره یخالف لابی حنیفةؒ والجواب عن الحدیث انه لیس فیه نفی الاقل بل الحدیث ساکت عنه وثبت بروایة عمرو بن حزم فی النسائی فما کان اقل من ذلک ففی کل خمس ذود شاة فیعمل بالزیادة واذا بلغ النصاب بعد العمل بالزیادة الی خمسین فتجب الحقة واذا بلغ اربعین فتجب بنت لبون فعمل ابو حنیفةؒ بالحدیثین وترک الشافعیؒ حدیث الاقل **قوله** لا یفرق بین مجتمع ولا یجمع بین متفرق الجمع والتفریق عند ابی حنیفة باعتبار الاملاک وعند الشافعیؒ باعتبار الرعاة والمنزل والمرعی فمثاله انه کان لرجل عشرین شاتا فی مرعی وثلثین فی مرعی اخر فعند ابی حنیفةؒ تجب الزکوة والا یلزم تفریق المجتمع فی ملک واحد وعند الشافعیؒ لا تجب والا یلزم جمع المتفرق صورة اخری مثلا کان لرجل عشرین شاتا وللاخر ایضًا عشرین شاتا فاجتمعا عند راع واحد فعند ابی حنیفة لا تجب الزکوة والا یلزم وجوب الزکاة فی اقل من نصابها وعند الشافعیؒ تجب والا یلزم التفریق **قوله** وما کان من خلیطین فانهما یتراجعان بالسویة الخلیطان الشریکان بحیث یکون کل واحد منهما شریکا للاخر فی کل جزء شائع من المال مثلا حصل لهما المال بالارث والهبة والشراء وغیر ذلک وهذا التفسیر عند ابی حنیفةؒ واما عند الشافعیؒ فیصدق الخلیطان وان لم یکن کل واحد منهما شریکا لصاحبه فی کل جزء شائع من المال مثلا کان لاحد عشرون ابلا وللاخر عشرون ایضًا فاجتمعا عند راع واحد فعند الشافعیؒ یصدق ان یقال انهما شریکان خلیطان وعند امامنا ابی حنیفةؒ لا یصدق لانه لیس کل احد شریکا لصاحبه فی کل جزء شائع من المال بل التفسیر عنده ما قلنا وقد منا فاذا کان لرجل عشرین ابلا وللاخر اربعین ابلا فاجتمعا عند راع واحد فاذا جاء المصدق ففی اخذه الزکوة خلاف بیننا وبین الشافعیؒ فقال الشافعیؒ یاخذ من مجموع ستین ابلا زکوة هذا النصاب یعنی حقة ولا یلاحظ ملک کل واحد وعندنا لیس له ان یاخذ من المجموع الزکوة بل یأخذ من کل واحد زکوة حصته ثم اختلفا فی التقسیم والتراجع بالسویة فترتیب التراجع عند الشافعیؒ انه اذا اخذ المصدق من المجموع حقة وکانت قیمة الحقة مثلا ستین درهما فعشرین درهما فی حق صاحب عشرین ابلا لان لماله بمال صاحبه نسبة الثلث فکذا فی القیمة واربعین درهما فی حق صاحب اربعین ابلا لان لماله بمال صاحبه نسبة الثلثان فکذا

ترمذی صفحہ ١٢٩ ج ١

ترمذی صفحہ ١٣٠ ج ١ / ترمذی صفحہ ١٣١

ترمذی صفحہ ١٣٢

ترمذی صفحہ ١٣٩

فی القیمۃ فان زاد درھم علی ذمۃ خلیطہ فلان یرجع علی صاحبہ حتی یستوفی حقہ واما عندنا فی صورۃ الخلیطان عندہ مثلا حصل لھما ستون ابلا بالشراء والارث والھبۃ فترتیب التراجع عندنا اذا جاء المصدق فیاخذ من صاحب عشرین ابلا اربع شیاہ ومن الآخر بنت لبون لاکما قال انہ یأخذ زکوۃ مجموع النصاب ولا یلاحظ الاملاک فالترتیب ان یقوم اربع شیاہ فکانت قیمتہا مثلا ثلثین درھما فیقسم القیمۃ علی املاکہما فیعطی لصاحب اربعین ابلا عشرون درھما ثم بعد ذلک یقوم بنت لبون مثلا کانت قیمتہا ستین درھما فیقسم القیمۃ اثلاثا فیعطی لصاحب عشرین ابلا عشرون درھما وبقی عند المالک اربعون درھما والتقسیم علی ھذا الترتیب انما یحتاج الیہ لانہما شریکان فی کل جزء من المال

قولہ فان ھم اطاعوا الذلک الخ علم من اشارۃ الحدیث ان الکفار لیسوا بما مورین بالفروعات والعبادات بل بالایمان فقط کما ھو مذھبنا **قولہ** لیس فی مادون خمسۃ ذود صدقۃ الخ لفظ الصدقۃ مشترک بین العشر والزکوۃ نعین الشافعیؒ لیس فی مادون خمسۃ اوسق صدقۃ العشر ووافقہ صاحبا ابی حنیفۃ وقال ابوحنیفۃؒ لامجال الی المعنی الذی ذھب الیہ الشافعیؒ لمخالفۃ النص الصریح یعنی کل ما اخرجت الارض ففیہ العشر فانہ بعمومہ یقتضی ثبوت العشر فی الکل قلیل وکثیر وایضا المعنی ابی حنیفۃ قرائن منہا الجملتان الاولیان من الحدیث یعنی خمسۃ ذود صدقۃ وخمسۃ اواق صدقۃ فان المراد فیہما الزکوۃ بالاتفاق فکذا فیما نحن فیہ فالمعنی علی ھذا ما ذکرہ المحشون **قولہ** من استفاد مالا فلا زکوۃ علیہ حتی یحول علیہ الحول المال المستفاد ثلثۃ اقسام قسم یحصل للرجل ابتداء من غیران یکون عندہ مال قبلہ وقسم یحصل بعد ان یکون للرجل مال عندہ قبل حصولہ فھذا المال لا یخلوا اما ان یکون ربح المال المستفاد الحاصل قبلہ اولایکون ربحا بل حصل بطریق آخر مثل الارث والھبۃ وغیرھا فالقسم الاوّل یشترط علیہ حولان الحول للزکوۃ اتفاقا وفی القسم الثانی لم یشترط حولان الحول اتفاقا والثالث مختلف فیہ فقال امامنا ابوحنیفۃؒ بعدم اشتراط الحولان وقال الآخرون باشتراطہ والحدیث مطلق فلا ینتہض حجۃ علی ابی حنیفۃؒ ولنعم ما قال شیخنا مدظلہ فی تائید مذھب الامام ینبغی ان یتأمل فی حکمۃ وجوب الشارع الزکوۃ بشرطین الاول النصاب مائتیؔ درھم والثانی حولان الحول اما الاول فلان التکلیف لا یصح الا عند وجود القدرۃ علی الامتثال فلو لم یکن الرجل غنیا فکیف یحکم علیہ بوجوب الزکوۃ فلذا امر الشارع علیہ السلام بوجوب الزکوۃ بعد وجود مائتی درھم فانہا قدر معتد بہا یکفی لقضاء حاجۃ الانسان متوسطا واما الشرط الثانی فھو لا یصرف الرجل من مائتیؔ درھم فی حاجتہ الضروریۃ فی مدۃ الحول لانہا مدۃ مدیدۃ ویختلف فیہا الفصول والایام والموسم ثم بعد الانفاق وقضاء حاجۃ فی مدۃ معتد بہا یبقی عندہ ملثا درھم فعلم انہا زائدۃ من حاجاتہ فامر الشارع حینئذ بانہ اذا قضیت حاجتک واستغنیت فانفق ما تجب فی سبیل اللہ کی یصیب جمیل الثواب فاقول فی اثناء الحول لما حصل لہ مال وکان عندہ مال قبل الحصول علی قدر معتد بہا وکان زائدا من حاجاتہ فالمال المستفاد یکون زائدا بطریق الاولی فلما لم یبق الحاجۃ الی حولان الحول وعلمنا ان المال المستفاد زائد عن حاجتہ فلم لا نوجب الزکوۃ والعجب من الشافعیؒ انہ ضم المال المستفاد فی حق النصاب بالمال الاول وفی حق حولان الحول جعلہ مستقلا واما ابوحنیفۃؒ فضمہ الی المال المستفاد فی حق النصاب وحولان الحول **قولہ** الا من ولی یتیما لہ مال فلیتجر فی مالہ ولا یترکہ حتی یاکلہ الصدقۃ الخ الیٰ ظاھر الحدیث ذھب الشافعیؒ واحمدؒ واسحقؒ ومالکؒ واوجبوا الزکوۃ فی مال الیتامی وذھب ابوحنیفۃؒ وعبداللہ بن المبارکؒ الی عدم وجوب الزکوۃ فی اموال الیتامی واجاب بان المراد من الصدقۃ غیر الزکوۃ یعنی نفقۃ کما قال علیہ السلام نفقۃ المرء علی نفسہ صدقۃ ونفقۃ الزوجۃ وصدقۃ الفطر والاضحیۃ والعشر لکلہم قال علیہ السلام لانہا صدقۃ والا لیعارضہ النص الصریح یعنی رفع القلم عن ثلثۃ الخ اویقال ان الحدیث ضعیف ولم یعمل بہ الشافعیؒ فی کثیر من المواضع اویقال ان المراد بالیتیم البالغ وتسمیتہ یتیما باعتبار ما کان فان الیتیم یبقی فی ولایۃ الولی عند ابی حنیفۃؒ الی خمس وعشرین سنۃ ولعل منشأ الخلاف فی وجوب الزکوۃ وعدم وجوبہ فی اموال الیتامی مبنی علی خلاف آخر بین امامنا ابی حنیفۃؒ والشافعیؒ فرأی ابوحنیفۃؒ انہا من العبادات المحضۃ والیتیم بریٔ من العبادات المحضۃ لصغرہ ورأی الشافعیؒ من المؤنات المسلمۃ فقال بالوجوب **قولہ** وفی الرکاز الخمس الخ عند الشافعیؒ الرکاز غیر المعدن یعنی دفینۃ الجاھلیۃ ففیہ الخمس عندہ واما فی المعدن فجزء من اربعین جزء اوعند امامنا ابی حنیفۃ المعدن داخل فی الرکاز ففی کل واحد منہما الخمس والاختلاف بینہما دائر علی اللغۃ واللغۃ والسیاق یؤیدان اباحنیفۃ لان صاحب قاموس من متعصبی الشوافع وقال فی کتابہ الرکاز المعدن وقال صاحب منتہی الارب فی مصنفہ الرکاز کالجبال مالیکہ حق تعالی درکانہا پیدا ساختہ ومال پنہاں کردۂ اھل جاھلیت در زمین انتہی۔ واما السیاق فھو لما قال علیہ السلام المعدن جبار فنشأ منہ الوھم انہ جبار فی حق الخمس ایضا فدفعہ علیہ السلام بقولہ وفی الرکاز الخمس وسلم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان افصح العرب وابلغہ فلابد ان یکون بین کلماتہ تناسب وبھذا حصل وتم واللہ اعلم بالصواب **قولہ** ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یبعث علی الناس من یخرص کرومہم وثمارھم الخرص فی الزراعات کما ھو مروج فی زماننا یعنی کن کرنا لا یجوز لان مال الزراع مشترک بمال المالک وتقسیم الاموال المشترکۃ عند امامنا ابی حنیفۃؒ معاوضۃ وعقد المعاوضۃ فی الاموال المتحدۃ للاجناس لا یجوز بطریق الخرص لشبہ الربوا واما الخرص فی البساتین والثمار الغیر المشترکۃ فیجوز فان بیت المال لیس بشریک لصاحب الثمار حتی یتحقق العقد والمعاوضۃ فان زاد من صاحب الثمار الی بیت المال شیٔ فھی صدقۃ

قولہ خذوا ما وجدتم ولیس لکم الا ذلک ای فی الحال واما بعد قدرۃ المشتری علی اداء الثمن فیجب علیہ الاداء للغریم وعلم من الحدیث مسئلتان جواز بیع الثمار قبل بدو الصلاح ووجوب الثمن علی ذمۃ المشتری ان ھلک المبیع فی یدہ لانہ صلی اللہ علیہ وسلم امر الناس بالتصدق علی المشتری ثم باداء الثمن الی البائع **قولہ** عن صفوان قال اعطانی علیہ السلام یوم حنین وانہ لابغض الخلق الیّ اعطاء المؤلفۃ القلوب لیس بجائز عند الجمہور لانہ کان قبل غلبۃ الاسلام واذا رفع العلۃ رفع الحکم علیہ فان اللہ غلب الاسلام واما الشافعی فیجوزہ **قولہ** فاراد ان یشتریہا فقال علیہ السلام لا تعد فی صدقتک الخ ھذا محمول علی الاولویۃ والاستحباب لئلا یلزم عودہ فی بعض صدقتہ لان الظاھر ان البائع یبیع من المتصدق بادنی من ثمن المبیع فیکون الرجوع صورۃ بما لم یاخذ البائع ثمنہ کما حقہ **قولہ** ان امی توفیت ھل تنفعہا ان تصدقت عنہا الخ لاخلافؔ فی وصول ثواب العبادات المالیۃ الی المیت من اھل السنۃ والجماعۃ واما العبادات البدنیۃ ففی ایصال ثوابہا خلاف بین اھل السنۃ فقال ابوحنیفۃ بالایصال

لہ ذکرہ البخاری فی ص۲۶۲ باب من مات وعلیہ صوم عن عائشۃ ان رسول اللہ صلعم قال من مات وعلیہ صوم صام عنہ ولیہ وقال المحشی اختلفوا فیہ علی اقوال احدھا جواز الصیام عن المیت کما ھو ظاھر الحدیث احتج بہ القدیم والثانی وھو ان یطعم الولی عن المیت کل یوم مسکینا وھو قول الزھری ومالک والشافعی فی الجدید وانہ لا یصوم احد عن احدٍ انما یطعم عنہ عند مالک اذا اوصٰی بہٖ ورجح البیہقیؒ النوویؒ قول القدیم لصحۃ الاحادیث فیہ قال الکرمانی للشافعی قولان اشھرھما لا یصام عنہ وقال احمد بظاھرہ وقال الاکثرھم لا یصوم احد عن احد وشبھوہ بالصلوۃ واولوا الحدیث بانہ یکفر عنہا باطعام فیقوم ذلک مقام الصیام والثالث یطعم عنہ کل یوم نصف صاع من برّ او صاعا من غیرہ وھو قول ابی حنیفۃؒ وھذا اذا اوصی بہ فان لم یوص فلا یطعم عنہ وحجۃ اصحابنا الحنفیۃ ما رواہ النسائی عن ابن عباس ان رسول اللہ صلعم قال لا یصلی احد عن احد ولکن یطعم عنہ وعن ابن عمرؓ قال رسول اللہ صلعم من مات وعلیہ صوم شھر فلیطعم عنہ مکان کل یوم مسکینا ولنا قاعدۃ فی مثل ھذا الباب ھی ان الصحابی اذا روی شیئا ثم افتی بخلافہ فالاعتبار لما افتاہ لان فتواہ بخلاف ما رواہ انما یکون لظھور نسخ عندہ ولا یمکن ان یخالف ما رواہ عن النبیؐ لاجل اجتہادہ لانہ مصادمۃ للنص وذا لا یقال فی حق الصحابی وقد روی الطحاوی بسند صحیح عن عمرۃ قلت لعائشۃ ان امی توفیت وعلیہا رمضان ایصلح ان اقضی عنہا فقالت لا ولکن تصدقی عنہا مکان کل یوم علی مسکین خیر من صیامک انتہی وقد اجتمعوا علی انہ لا یصلی احد عن احد فوجب ان یرد ما اختلف فیہ الی ما اجمع علیہ ۱۲ عینی۔

وقال الأخرون بعدم الايصال واما المعتزلة فانكروا ايصال ثواب العبادات مطلقا لقوله تعالیٰ ليس للانسان الا ما سعیٰ واجوبتها مذكورة فی شرح ملا علی القاری علی مشكوٰة المصابيح

قوله فقدم معاوية حتی تكلم فكان فيما تكلم الخ اعتبر ابوحنيفةؒ فی اداء صدقة الفطر نصف صاع من بر وقال الشافعیؒ بالصاع كما فی بقية الاطعمة وما استدل به ابوحنيفة حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده حديث مرفوع واقوال خلفاء الراشدين ابی بكرؓ وعمرؓ وعلیؓ واستدل الشافعیؒ بحديث ابی سعيد الخدریؓ علی مذهبه وايّده به وقال شيخنا مدظله لا يصح استدلال الشافعیؒ بهذا الحديث اصلا فان لفظ الطعام مشترك بين الاطعمة فكيف يصح الحنطة بخصوصية والمتبادر عما فی زمن النبی عليه السلام يقتضی ان يراد به غير الحنطة لان الحنطة كانت قليلة فی زمن النبی عليه السلام والذرة كانت كثيرة فالمتبادر يقتضی ان يراد به الذرة فارادة الشافعیؒ الحنطة من اللفظ المشترك مع رجحان خلافها لا سبيل اليه واما خلاف ابی سعيد عن حكم المعاوية فلا نسلم كما سنبين ان شاء الله ولو سلم ان ابا سعيد اختلف المعاوية فانا نختار فتوی معاوية فی مقابلة ابی سعيد الخدریؓ لان المعاويةؓ فقيه مجتهد لان النبی صلی الله عليه وسلم قال فی حقه انه فقيه وعمل علی فتواه جميع الصحابة والتابعين الذين كانوا احضروا فی مجلس تخطيب المعاويةؓ كما قال الترمذیؒ فی كتابه فاخذ الناس بذلك ولم ينكر احد من الصحابةؓ والتابعينؒ علی معاويةؓ واخذوا قوله بلا انكار ودليل فانكار ابی سعيدؓ فی مقابلة جم غفير من الصحابةؓ والتابعينؒ والخلفاء الراشدين لا يسمع وايضا لا نقول ان ابا سعيدؓ خالف معاويةؓ فانه ليس فی الحديث ما يشعر علی انكار ابی سعيدؓ لمعاويةؓ بل فی الحديث بيان فعل ابی سعيد انه كان يخرج صاعا وفعله لا يدل علی خلاف فتوی المعاوية لانه يجوز ان يعمل ابو سعيدؓ العزيمة وان كان الواجب نصف صاع كما يدل عليه قوله وقد وسع الله علی الناس فلم تضيقوا اليعنی نصاب نصف الصاع من البركان يوجد عدم وجود الحنطة واما اليوم فقد وسع الله علی عباده فلا حرج فی اداء صاع تام تطوعا ومثله لا ينكره ابو حنيفةؒ ايضا لان التطوع ليس له حد والله تعالیٰ اعلم بالصواب **قوله** صفدت الشياطين ومردة الجن الخ استشكل بصدور الذنوب عن العباد فی رمضان مع ان الشياطين قد سفدت واجاب صاحب الخازن بان المحرك للعباد علی الذنوب شيئان الشيطانؔ والنفسؔ ففی رمضان وان صفدت الشياطين لكن النفس مرسلة علی حالها محركة علی المعاصی او يقال ان المردودين كبائر الشياطين ورؤساهم كما يشعر عنه لفظ الحديث يعنی مردة الجنؔ اما الصغار فمرسلون يحركون العباد علی الذنوب او يقال ان الشياطين ليسوا علة تامة لتحريك العباد علی الذنوب حتی يلزم من انتفاء العلة انتفاء المعلول او يقال ان الشياطين وان صفدت لكن اثر صحبتهم باق بعد فی قلوب العباد لاختلاطها بهم مدة طويلة فلذا يصدر الذنوب كما ان الحديد يبقی حارا بعد اخراجه عن النار **قوله** غلقت ابواب النيران وفتحت ابواب الجنان استشكل بكافر مات فی رمضان فيقال انه بشارة لمسلم عاص فقط واما الكافر فموضعه جهنم هم فيها خالدون بلا تامل وقال البعض ان الكفار لا يدخلون مدة رمضان فی النار او يقال ان مقتضی شرافة رمضان ان يدخل الجنة بشرط ان لا يكون مانعا **قوله** باب ماجاء لكل اهل بلد رؤيتهم نقل فی مذهب امامنا ابی حنيفةؒ ثلث روايات الاول عدم اعتبار رؤية اهل بلد علی اهل بلد اخر والثانی اعتبارها منظور والثالث الاعتبار فی مقام الاحتياط مثل هلال رمضان وعدم الاعتبار فی مقام عدم الضرورة والاحتياط مثل الافطار من رمضان لكن اشهر الروايات هی الاوسط وعليه مجری المذهب وعند الشافعیؒ لا يعتبر رؤية اهل بلد علی اهل بلد اخر ما لم يروا الا اهل بلد قريب يلزمهم رؤية اهل بلد اخر قريب لهم واما البعيد فلا والحديث يوافق الشافعیؒ ظاهرا ويخالف امامنا ابا حنيفةؒ ظاهرا والجواب وجه عدم اعتبار ابن عباسؓ خبر كريب هو ان كريبا لم يكن رأی الهلال بنفسه بل اخبر عن رؤية معاويةؓ والناس فی الشام والدليل عليه ان ابن عباس لما سئل ابا كريب وانت رأيته فلم يقل فی جوابه انی رأيته بل راه الناس ومعاويةؓ فصاموا فصمت الخ فقال له ابن عباسؓ انك اذا لم تره واخبرت فقط فخبرك ليس بحجة علينا هكذا امرنا عليه السلام او يقال ان ابن عباس وهم من قوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ان الخطاب قيد لكل واحد او يقال ان النزاع وان كان فی الحال فی رمضان فی بادی الرأی لكن فی المال يرجع الی هلال شوال لانه لما مضت ايام رمضان فلا يمكن ان ينازع فيه وهلال شوال لا يثبت بشهادة رجل هكذا امرنا عليه السلام والجواب الاول مخدوش لانه ورد فی رواية مسلم قال له ابن عباسؓ انت رأيته فقلت نعم وراه الناس فصاموا وصام معاوية وعن الصحبة **قوله** باب ماجاء فی التشديد فی الغيبة للصائم الظاهر انه لا مناسبة بين ترجمة الباب والحديث فالاولی ان يقال الغيبة علی القول الزور **قوله** رخص فی الافطار عند لقاء العدو وعند امامنا ابی حنيفةؒ لقاء العدو ليس بموجب للافطار بل الموجب الحرج فان لقی العدو فی الحضر ولم يكن بلقائه مشقة فلا اجازة للافطار وان وقع فی التكليف بلقائه فله رخصة فی الافطار **قوله** قال بعض اهل العلم الحامل والمرضع تفطران وتطعمان وتقضيان وقال امامنا ابوحنيفة تفطران وتقضيان ولا تطعمان لما ثبت بنص القران **قوله** قال فحق الله احق ای بالقضاء لا حجة فی الحديث علی جواز الصوم عن الموتی لان فی الحديث امر بالقضاء وهو اعم من ان يكون بالصوم عنه او بالفدية **قوله** وقال مالكؒ وسفيان الثوریؒ والشافعیؒ لا يصوم احد عن احد وبه يقول الجماهير من العلماء وابوحنيفةؒ قالوا ان العبادات البدنية لا تجوز فيها النيابة وقد ورد الاحاديث والاثار فيما ذهبوا اليه **قوله** من استقاء عمدا فليقض وبه يقول ابوحنيفةؒ والفرق بين ماقاء واستقاء ان فی الاول يخرج ما يخرج دفعة ولا يعود شیٔ منه الی البطن وفی الثانی يخرج ما يخرج ويعود الی البطن بعد ما خرج واختار الشافعیؒ لمن كان علی مثل هذا الحال قوله واختار الشافعیؒ لمن كان اتفقوا علی ان الاهل لا يكون اهلا ومحلا للكفارة فتاويل الحديث كما قال الشافعیؒ من ان الكفارة عليه دين او يحتمل الخصوصية بذلك الرجل **قوله** المكتل قيل ما يسع فيه خمسة عشر صاعا وورد فی بعض الروايات ما اعطاه النبی صلی الله عليه وسلم كان ثلثون صاعا وورد ستون صاعا ايضا فحينئذ لا اشكال **قوله** باب ماجاء فی السواك للصائم قال بعض العلماء لا يتسوك الصائم اخر النهار منهم احمدؒ واسحٰقؒ والشافعیؒ لقوله عليه السلام لخلوف فم الصائم احب الی الله من المسك وفی السواك ازالة الاثر المحبوب الی الله وقال ابوحنيفةؒ بعدم الكراهة وما استدل بحديث الباب هو حجة علی الاولين ونقول ان بقاء الخلوف حجة وفضيلة لا ينافی الحكم الشرعی بالسواك علی ان فی السواك اخر النهار فضيلة يعنی تحرز عن شائبة الرياء علی ان عدم مشروعية السواك اخر النهار يظهر صومه وعلم اشارة من قول النبی عليه السلام المذكور فی حديث الباب بمشروعية السواك خاين يقال هذا ذلك نقل امام الترمذی مذهب الشافعیؒ بعدم كراهة السواك فی اخر النهار مع ان كتب فقهاء الحنفية مصرحة بعدم جواز السواك اخر النهار عند الشافعیؒ ولعله رواية اخری عنه **قوله** قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له هذا الحديث اختص منه صوم رمضان اداء والنذر المعين والنفل عند ابی حنيفةؒ اما اختصاص النوافل فيجیٔ ان شاء الله تعالیٰ واما اختصاص رمضان فلانه جاء اعرابی فی زمن النبی عليه السلام وشهد برؤية الهلال فقال عليه السلام الا من اكل فلا ياكل بقية يومه ومن لم يا كل فليصم وايضا لما قال اصحاب الاصول فی الفرق بين المعيار والظرف وللحديث جواب ومعنی اخر خارج عما نحن فيه مذكور فی الهداية **قوله** امن قضاء كنت تقضيه قالت لا قال فلا يضرك الحديث ساكت عن تكلم وجوب القضاء وعدمه بل فيه اجازة الافطار وهی ليس محل النزاع بين الامامين فالاحتجاج بالحديث علی عدم وجوب القضاء كما فعل الترمذیؒ خارج عن الانصاف بل علو الحكم بالقضاء كما سيأتی ان شاء الله تعالیٰ من قول النبی عليه السلام لهما اقضيا يوما اخر مكانه فان اطلاق الامر للوجوب مع تقوية

ابواب الصوم

بقوله تعالٰی لاتبطلوا اعمالکم **قوله** ولایصوم احد یوم الجمعۃ الا ان یصوم قبله او بعده قیل فی وجه کراهیۃ صوم یوم الجمعۃ لوجوبه النقصان فی الاهتمام بالجمعۃ وهذا
لیس بسدید لانه موجود فیما اذا صام بیوم قبله وبعده فالاولٰی ان یقال ان الشارع لم یخصص الجمعۃ من بین الایام للصوم فلیس لنا ان نخصصه بفضیلۃ فان هذا هی البدعۃ
ورجح النووی التاویل الاول واجاب عن الاعتراض بان الله یقویه ببرکۃ الصوم فی هذه الایام علی اهتمام الجمعۃ فاذا یحتمل الجمعۃ وهذا معنی قول ابن عمرؓ لا اصوم
ولا آمر ولا انهٰی **قوله** باب فی کراهیۃ صوم عرفۃ بعرفۃ علم من جمیع الاحادیث ان الصوم فی عرفۃ لیس فیه قباحۃ صلبیۃ بل القباحۃ عارضیۃ یعنی الضعف
بسبب الصوم عن الاجتهاد فی الدعاء فلو کان رجل قوی لم یضعف عن الاجتهاد فی اداء النسك والدعاء فلا باس ان یصوم وقال شیخنا مد ظله فی وجه کراهیۃ الصوم بعرفۃ ان فی
الصوم استغناء لانه شبه بافعال الله تعالٰی وفی ارکان الحج ذلۃ معلومۃ بالمشاهدۃ من عریان الراس والرجلین والسعی وغیرها فلا یجتمعان **قوله** عن عائشۃؓ کانت
عاشوراء یوم تصومه القریش فی الجاهلیۃ الخلاف بین ابی حنیفۃ والشافعیؒ فی ان اباحنیفۃ یقول ان صوم عاشوراء کان فرضا ثم نسخ برمضان وعند الشافعیؒ
کان مسنونا لا فرضا فالحدیث حجۃ علی الشافعیؒ **قوله** باب فی عاشوراء ای یوم هو الجمهور علی انه یوم عاشوراء من المحرم لقول ابن عباس (ای راجیا ۱۲) مرفوعا قال امر علیه السلام
بصوم عاشوراء یوم العاشوراء وما قال ابن عباسؓ اصبح من یوم التاسع صائما فلا یخالفه لانه یبین کیفیۃ ترتیب الصوم بان یصوم من التاسع وان کان عاشوراء هو
العاشر تحرزا عن تشبه الیهود **قوله** الرشك هو القسام اختلف العلماء فی سبب لقبه بالرشك فقیل معناه بالفارسیۃ القاسم وقیل الغیور وقیل کثیر اللحیۃ و
قیل الرشك بالفارسیۃ اسم العقراب لان العقراب دخلت فی لحیته ومات فمکث فیها ثلثۃ ایام ثم علم لان اللحیۃ کانت طویلۃ عظیمۃ **قوله** الصوم لی وانا اجزی به
اختلف العلماء فی بیان معنی الحدیث فانه یخالف الظاهر لان جمیع العبادات لله تعالٰی والله تعالٰی یجزی جزاء جمیع العبادات فقیل فی بیان معنی الجملۃ الاولٰی ان فی جمیع
العبادات حظ النفس مثلا فی قرأۃ القرآن تنشیط السمع ان کان القاری متلحنا وفی اداء الزکاۃ اشارۃ الی الجود وکذا فی الحج واما فی الصوم فلیس فیه حظ النفس بل ذلتها حیث
امسکها عن لذات الاکل والشرب والجماع فمعنی الحدیث الصوم لی لان فیه لیس حظ النفس بخلاف بقیۃ العبادات لان فیها نوع حظ للعابد او یقال ان الکفار کانوا یعبدون الاصنام
فی زمان الجاهلیۃ مثلا کانوا یسجدون ویذبحون ویتطوفون ویتصدقون لطواغیتهم واما الصوم فلا یصوم احد للاصنام وهذا معنی الصوم خاصۃ لی یعنی انها عبادۃ لا یعبد بها
غیره تعالٰی من الاصنام بل هی خاصۃ لله تعالٰی او یقال ان فی بقیۃ العبادات احتمال الریاء مثل الصلوۃ والزکوۃ واما الصوم فهو امر عدمی لیس فیه شائبۃ الریاء ما لم
یقل بلسانه انی صائم فمعنی الحدیث الصوم لی یعنی لیس فیه شائبۃ الریاء بخلاف غیرها من العبادات او یقال فی الصوم تشبه بالباری تعالٰی فان الصوم عبارۃ عن
امساك الاشیاء الثلثۃ والله تعالٰی منزه ایضا من هذه الاشیاء الثلثۃ فکان العبد فی الصوم یشبه بصفۃ الباری تعالٰی وهذا معنی قوله الصوم لی یعنی ان عبدی امتثل
لامری وترك شهوات نفسه وتشبه بی فی صفاتی او یقال انا المنفرد بعلم ثواب الصوم لا غیری بخلاف غیره من العبادات فان الله تعالٰی اظهر مقدار ثوابه علی من شاء وقیل
الاضافۃ الی الله تعالٰی للتشریف کما فی ناقۃ الله مع ان العالم کله لله تعالٰی واما الجملۃ الثانیۃ انا اجزی به روی علی وجهین مبنی للفاعل والمفعول فعلی الاول انا اجزی جزاء
الصوم بلا واسطۃ الملائکۃ بخلاف بقیۃ العبادات فان الملائکۃ یعطون جزاءها بحکمه تعالٰی وبتاثیره المتعین وفی اعطاء الثواب بلا واسطۃ الملائکۃ فضیلۃ لیست فی وساطۃ
الملائکۃ وان کان ما اعطی الله قلیلا بالنسبۃ الی ما اعطاه بالواسطۃ لان انعام السلطان علی رجل بیده فخر وفضیلۃ لیس فیما امره غیره فیعطیه کما روی ان الشاه جهان
سلطان الدهلی اعطی لوزیره المتثل بامره انعاما بیده شیئا قلیلا یعنی پنج دانه الایچی فنقط فاظهر الوزیر علیه فخره ومرتبته وتصدق بالالاف درهم علی ان السلطان
اکرمنی بیده وایضا لو کانت الملائکۃ یعطون الثواب لکن یعطون ما امروا به ولا یقدرون ان یعطوا حبۃ زائدۃ علی ما امروا به واما لو کان الله معطیا ففیه فضل لیس
فی غیره فان العبد حریص سائل والله مجیب معطی غیر مانع قادر جواد لا انتهاء لخزائن مغفرته وفضله فیسئل مرارا ویعطی الله مرۃ بعد اخری الی ان ینتهی العبد
اعلی علیین وهذا کما قال الداعی **بیت** مائیم پرگناه تو دریای رحمتی ÷ جائیکه فضل تست چه باشد گناه ما - واما علی[1] البناء المجهول فمعناه جزاء الصوم انا نفسی لا غیری
بخلاف غیره من العبادات فان جزاءه الثواب لا ذات الله تبارك وتعالٰی سبحانه **قوله** للصائم فرحتان فرحۃ حین یفطر وفرحۃ حین ما یلقی ربه الفرحۃ عند
الافطار لانه ادی کما امر به علی وجه الکمال من غیر نقصان فانه اذا امر احد بامر فالمامور لا یطمئن قلبه ما لم یتم لانه والله اعلم ایتم المامور به علی ما امر او یعرضه آفۃ
فی اثناء الامتثال ویرضی الآمر او لا فاذا اتم کما امر به تطمئن قلبه ویفرح شکرا علی الامتثال او یفرح لانه یاکل بعد الافطار ما تشتهی الیه نفسه **قوله** لا صام ولا افطر یحتمل الانشاء
والاخبار علی الاخبار معناه لیس بمفطر لانه صائم ظاهرا ولیس بصائم ایضا لان صیامه مخالف للسنۃ او لانه لا یحصل الغرض الذی صار الصوم مشروعا یعنی تکلیف النفس
وسدها عما تشتهی من الاکل والشرب والجماع لان التکلیف انما یحصل اذا کان مخالفا لعادته واما فی الصوم الدهری فتصیر عادتها الکف عن الاشیاء بل تکلفت بالاکل والشرب فانا شاهدنا
من کان صائم الدهر اذا اکل یوما اخره فان تکلیف النفس فیه بل التکلیف ان تکون عادتها الاشتهاء وان تمنعها وتسدها عما تشتهی الیه اختلف العلماء فی کراهیۃ صوم الدهر
فقال بعضهم منهم الشافعیؒ ان العلۃ انه یلزم صوم ایام منهی عنها واما بدون صوم ایام منهی عنه فلیس بمکروه وعند امامنا ابی حنیفۃؒ بعد اخراج الایام المنهی عنها مکروه
ایضا ویصدق علیه صوم الدهر لان العلۃ لیست لزوم صوم ایام منهی عنها لانها خارجۃ من اول الامر بالنص الصریح لان صوم الدهر مکروه وصوم العیدین حرام فلا
یدخل فیه من اول الامر فیکون المراد بصوم الدهر ما سوی خمسۃ ایام وکراهیته لعلۃ الشافعی تقتضی دخولها من اول الامر فنقول بل کراهیته لحدیث ان لنفسك
علیك حقا ولعینك علیك حقا ولزوجك علیك حقا الحدیث فافهم **قوله** ان ربی یطعمنی ویسقینی یحتمل المجاز یعنی ان الله یعیننی ویقوینی علی الوصال و
انتم لستم مثلی فهذا من خصوصیاته علیه السلام ویحتمل الحقیقۃ یعنی ان الله تعالٰی یطعمنی ویسقینی من نعمائه فاکل من رزقه تعالٰی ولا اواصل وانتم عنه غافلون فعلی هذا لا یجوز
الوصل لا له علیه السلام ولا لنا وعلی کل تقدیر علم کراهیۃ الوصال وصور الوصل له صور الاول ان لا یاکل شیئا فی الیوم والللیلۃ ویواصل صومه بصومه والثانی ان یاکل شیئا
قلیلا عند الافطار بحیث لم یسد الجوع او ان یاکل شیئا لکن لا فی وقت الافطار بل وقت السحور فالاول مکروه عند الجمهور والثانی والثالث جائز خصوصا عند امامنا
ابی حنیفۃ **قوله** باب ما جاء فی لیلۃ القدر وردت الروایات فی هذا الباب متعارضۃ مختلفۃ فکل من الائمۃ والمتقدمین سلك مسلکه فمذهب الامام ابی حنیفۃ
انها دائرۃ سائرۃ فی رمضان بل فی جمیع السنۃ واشهر الروایات عنه انها فی رمضان خصوصا فعلی مذهبه لا تعارض بین الروایات لانها تقع مرۃ فی لیلۃ سبع وعشرین
ومرۃ احدی عشرین ومرۃ خمس وعشرین ومرۃ سبع عشرۃ کما ورد فی روایۃ فی لیلۃ سنۃ وقد تقع تلك اللیلۃ فی شهر شعبان واما قول ابی بن کعب مع التحلیف علی

[1] واعلم ان روایۃ البناء للمجهول معناه ما سمعته الاعن ابی محمد منا المطاع مولانا الحافظ مولوی نور الحسن مد ظله العالی ابن العلام الولی الکامل مولانا الحافظ مولوی عبد الخالق طاب الله ثراه وجعل الجنۃ مثواه بانی جامع الدیوبند ۱۲

انها لیلة سبع وعشرین فلا یخالف اباحنیفةؒ لانها کانت فی تلک السنة فی هذه اللیلة لا انها متعینة بلیلة سبع وعشرین ابدا واما قول ابی بن کعب بان علامتها بان تطلع الشمس غیر مضیئة فلیس بحجة لان العلامة قد تکون عامة من ذی العلامة فلا یدل علی انها لیلة القدر ولو سلم ان ابی بن کعب رأی لیلة القدر بتلک العلامة فلا یضر اباحنیفةؒ کما تقدم لکن الاتفاق علی ان یطلب فی رمضان بل فی العشرة الاخری بل فی لیلة سبع وعشرین وقال مولانا شاه ولی الله المحدث الدهلوی غفر الله له ان لیلة القدر التی ذکرت فی قوله تعالی انا انزلناه فی لیلة القدر الخ فهی فی جمیع السنة واما لیلة القدر التی هی لیلة البرکة فهی فی العشرة الاخری من رمضان کما قالت عائشةؓ انه علیه السلام کان یجتهد فی العشرة الاخری مالم یجتهد فی غیرها مع انه علیه السلام قال کل لیلة من هذه اللیالی یساوی لیلة القدر وقال شیخی ابی مدظله لیلة سبع وعشرین من رمضان بعلامات مدلولات شتّٰی من القرآن منها قال الله تعالی انا انزلناه فی لیلة القدر وما ادراک ما لیلة القدر لیلة القدر خیر من الف شهر الخ لفظ لیلة القدر ثلث مرات وحروف لیلة القدر المکتوبة تسع وتسع فی ثلث یکون سبع وعشرین لعل تکریره تعالی بثلث اشارة الیه والله اعلم بالصواب **قوله** من اکل ثم خرج یرید سفرا حدیث الباب بظاهره یخالف الجمهورؒ فان مذهبهم انه لایجوز الافطار والقصر مالم یجاوز بیوت المصر ولم یذهب الیه احد من الائمة سوی اسحٰق ابن ابراهیم وکیف یصح بدون التجاوز عن بیوت المصر فان علة القصر والافطار السفر وهو بعد متیم فی بیته ولم یخرج الی السفر مع ان الاحادیث وعمل النبی علیه السلام یدل انه لایجوز القصر والافطار مالم یشرع فی السفر فانه نقل انه علیه السلام خرج فی حجة الوداع وافطر علی کراع الغمیم خارجا من المدینة وجاء فی باب قصر الصلوٰة عن انس بن مالک انه علیه السلام صلی بالمدینة الظهر اربعا والعصر بذی الحلیفة رکعتین وکذا قال علی کرم الله وجهه لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا وقت خروجه من الکوفة الی المدینة وهذا دلیل صریح للجماهیر فالجواب عن حدیث الباب ان محمد بن کعبؒ لما سئل انس بن مالک بقوله سنة فقال فی الجواب سنة معناه الافطار للمسافر سنة واما الافطار فی البیت فلیس بسنة بل هو مذهب انس بن مالک لاحجة علینا هذا علی تقدیر ان یعلم ان انس بن مالک اکل فی بیته ولقیه محمد بن کعبؒ فی بیته واما علی جواب آخر فلا نقول ولا نسلم انه لقیه فی بیته فانه لیس فی الحدیث تصریح البیت ولا الاشارة بل مسکوت عنه ونقول فی الجواب ان من عادات العرب السفر بالقافلة کما هو مروجة الی الآن ومن عاداتهم انهم کانوا یخرجون عن بیوتهم یوما قبل الارتحال ویجتمعون فی موضع خارج المصر علی قدر میل او میلین فلما اجتمعوا فکانوا یرتحلون قافلة عظیمة فتلقی محمد بن کعبؒ انس بن مالک خارج المصر فی جمیع الناس فرآه یاکل وقال ماقال فحینئذ لا اشکال لان انس بن مالکؓ کان خارجا عن بیوت المصر **قوله** باب ماجاء فی قیام شهر رمضان لاخلاف بین اهل السنة فی سنیة التراویح وادائها بالجماعة سنة مؤکدة واختلف العلماء فی عدد الرکعات فذهب اهل المدینة الی احدی واربعین مع الوتر وذهب اهل مکة والجمهور من الصحابة والتابعین منهم ابن مسعودؓ وعمرؓ وعلیؓ ومنهم ابوحنیفةؒ والشافعیؒ الی عشرین رکعة وذهب بعضهم الی ست وثلثین ومذهب من ذهب الی احدی واربعین وست وثلثین فلا اصل لهما فی الحدیث واما مذهب من ذهب الی عشرین فله اصل فی الحدیث المرفوع وان ضعف ولو لم یکن له اصل فی الحدیث المرفوع لکن لما اجتمع کبار الصحابة والخلفاء الراشدون علی عشرین رکعة فای دلیل اقوی علی ذلک لانهم کانوا عالمین باقواله علیه السلام وافعاله فلما ترکوا جمیع ماسوی عشرین رکعة فعلم انه ظهر لهم دلیل اقوی علی ثبوت عشرین رکعة واما قول من ذهب من اهل الحدیث الی ثمانی رکعات فلا اصل له فی الحدیث بل نشأ من قلة الفهم وعدم التدبر فی الفرق بین صلوٰة التراویح والتهجدُ بینهما بون بعید فان عائشةؓ تقول ما قام علیه السلام للتهجد لیلة کلها وفی باب التراویح قام الی ان خیف الفلاح وقد جاء من حدیث ابن عباسؓ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی فی رمضان عشرین رکعة والوتر اخرجه ابن ابی شیبة ولا یبعد ان یقال حصله العلم من غیر طریق عائشةؓ من سائر امهات المؤمنینؓ ونقل الاجماع ایضا علی ما تقرر ونعترف باداء صلوٰة التهجد بالتراویح فانه کما تؤدی صلوٰة الضحٰی فی ضمن العید مع انه لا یقال باتحادهما وکما تؤدی صلوٰة تحیة المسجد برکعتی الوضوء وبالعکس فکذا هذا فالحاصل انه نقل الاجماع ایضا علی ما تقرر فی خلافة امیر المؤمنین فنسبة البدعة الیه خروج عن دائرة الانصاف واما وجه خلاف اهل المدینة والمکة شرفهما الله تعالی فی تعدد الرکعات فهو ان اهل مکة کانوا یتطوفون عقیب اربع مقام جلسة الاستراحة حول بیت الله المعظم واما اهل المدینة الطیبة لما کانوا بعیدین او محرومین عن هذه الفضیلة اختاروا اربع رکعات بدل الطواف مقام جلسة الاستراحة احرازا...... لفضیلة الصلوٰة فی مسجد النبی صلعم فکانوا یصلون بالامام عشرین رکعة وستة عشر انفرادا فی الجلسات وذکر الشافعیؒ ان یقول فی جلسة الاستراحة ثلاث مرات سبحان ذی الملک والملکوت سبحان ذی العزة والعظمة والقدرة والکبریاء والجبروت سبحان ذی الحی الذی لاینام ولایموت سبوح قدوس ربنا ورب الملائکة والروح لا اله الا الله نستغفر الله ونسئلک الجنة ونعوذبک من النار والله اعلم بالصواب والیه المرجع والمآب **قوله** فلا علیه ان یموت یهودیا وهذا کما قال علیه السلام لیس منا من لم یدع قول الزور والعمل به فلیس لله حاجة بان یدع طعامه وشرابه الغرض منه التشدید یعنی لافرق بینه وبین السفر والاستشهاد بالآیة لایتم الا اذا قرئت الی آخرها یعنی وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعٰلَمِيْنَ فقید عدم الحج بالکفر **باب** کم حج النبی صلی الله علیه وسلم ماحج علیه السلام قبل الهجرة فغیر فرض بل الفرض ما حج بعد هجرته صلعم مرة بآخر عمره بان حج فی ذی الحجة وارتحل من دار الفناء الی دار البقاء فی الربیع الاول انا لله وانا الیه راجعون **قوله** باب ماجاء کم اعتمر علیه السلام اعتمر علیه السلام فی الواقع ثلث عمرات عمرة القضاء فی ذی القعدة وعمرة الجعرانة وعمرة مع حجته اما عمرة الحدیبیة فقد کان علیه السلام شرع فی بعض افعالها مثل الاحرام وغیره ولم تتم حتی قضاه فی العام القابل فمن روی ثلث عمرات فبحسب الواقع ومن روی اربع عمرات فبحسب الظاهر وعدّ عمرة الحدیبیة ایضا فلا تضاد **قوله** باب فی الجمع بین الحج والعمرة اعلم ان الحج ثلث اقسام افراد وتمتع وقران اما الافراد فهو ان یحرم بالحج فقط من المواقیت والتمتع فهو ان یحرم من المواقیت احرام العمرة فیؤدی افعالها ثم یتحلل ان لم یسق الهدی الی ان یحرم یوم الترویة وان ساق بقی محرما واما القران فهو ان یحرم من المواقیت لهما ولا یتحلل الی ان یفرغ عن افعالهما فاختلف العلماء فی الافضلیة فقال امامنا ابوحنیفةؒ القران افضل ثم التمتع ثم الافراد وقال الشافعیؒ الافضل الافراد ثم التمتع ثم القران وقال امام دار الهجرة مالک الافضل التمتع ثم القران ثم الافراد وملاک ذلک کله فعل النبی علیه السلام فما فعله علیه السلام فهو حسن فقال ابوحنیفةؒ انه علیه السلام کان قارنا ودلیله ماروی عن انسؓ قال سمعته علیه السلام یقول لبیک بعمرة وحجة ودلیل الشافعیؒ ما قالت عائشةؓ انه علیه السلام افرد الحج ودلیل مالکؒ ماروی سعد بن عمرؓ وابن عباس کلهم قالوا تمتع علیه السلام قال شیخنا مدظله الاولی بالتحقیق مذهب امامنا ابی حنیفةؒ وهو الاظهر بالنظر الی الروایات حتی ان المحققین من الشوافع ومنهم النوویؒ وابن حجر ترکوا مذهب الشافعی وقالوا ان رسول الله صلعم کان مفردا فی بدء الامر کما قال الشافعیؒ ثم صار قارنا بان ادخل العمرة فی الحج فطریق الجمع علی مذهبنا بین الروایات المتضادة المتعارضة الواردة فی هذا الباب هو انه صلعم کان قارنا من اول الامر لا کما قال الشافعیؒ وللقارن توسع فی ان یقول ایة تلبیة شاء ان شاء ان یقول لبیک بحجة وعمرة وان یقول لبیک بحجة فقط او بعمرة فقط فمن سمع انه علیه السلام قال لبیک بحجة فقط ظن انه کان مفردا ومن سمع انه علیه السلام قال لبیک بعمرة ظن انه متمتع ومن سمع انه علیه السلام یقول لبیک بحجة وعمرة یتقن

انه علیه السلام قارن فلهذا الاتعارض فی الروایات فاقوی الدلائل علی مذهب امامنا ابی حنیفةؒ جمع النبی صلعم بین تلبیة الحج والعمرة لما ان المفرد لایجوز له ان یقول لبیك بهما بل بالحج فقط وکذلك للتمتع لیس له ان یقول لبیك بهما بل بالعمرة فقط واما القارن فلد توسع فیه ان شاء جمع بینهما وان شاء افرد فجمع علیه السلام بین التلبیتین لا یستقیم علی مذهب الشافعیؒ ومالكؒ اصلاوا ما علی مذهبنا فقد قدمنا علی انه ورد فی بعض الروایات صریحًا انه علیه السلام قال قارنت بهما فبشرط الانصاف هذا مؤید لما ذهب الیه امامنا ابوحنیفةؒ ومعارض ومخالف لما ذهب الیه الامام الشافعیؒ والامام مالكؒ ومارویت من الروایات خلاف مذهب ابی حنیفة من التمتع فمعناه التمتع اللغوی لا الاصطلاحی ومعنی روایة عائشةؓ انه علیه السلام افرد الحج یعنی انه علیه السلام کان قارنًا فادی افعال کل واحد من الحج والعمرة علی سبیل الافراد والاستقلال لا بانه ادخل افعال العمرة فی افعال الحج کما قال الشافعیؒ فهذا التاویل افاد فائدة اخری لمذهب امامنا ابی حنیفةؒ وکذلك معنی افراد ابی بکرؓ وعمرؓ وعثمانؓ یعنی لم یدخلوا افعالہ فی افعاله بل ادوا کل واحد علی سبیل الاستقلال ویمکن ان یقال انهم حجوا حجا متعددا فافردوا ایضا مرة وقارنوا اخری واما نهی عمرؓ ومعاویةؓ فانما یفید الشافعیؒ اذا حمل علی التحریم ولا یحمل ادنی عاقل علیه کیف وقد ثبت مشروعیة القران والتمتع بنص القرآن الشریف واجمع المسلمون علی حسنهما بل النهی کان للشفقة علی امة محمد صلعم بان لا یتکلفوا علیها فی سفر واحد الی بیت الله تعالی بل علیهم ان یؤدوا الحج والعمرة بسفرین اجمعوا فضیلة السفرین مرتین وهذا کما قال ابی ان ابن مسعودؓ لعلم یقینًا ان لیلة القدر هی لیلة سبع وعشرین لکن کره ان یخبرکم فتتکلوا **قوله** ولا تلبس القفازین النهی للاستحباب عند الجمهور وعند ابی حنیفةؒ ایضًا لبس القفازین جائز للمرأة لان النهی عن لبسهما لها اما لکونهما مخیطین او ستر الایدی لا سبیل الی الاول لان لبس المخیط جائز لها ولا سبیل الی الثانی لان ستر الایدی جائز عن الرجل ایضًا فضلا عن المرأة **قوله باب** ماجاء فی لبس السراویل والخفین الاجازة فی لبس الخفین والسراویل عند امامنا ابی حنیفةؒ مشروط باحد الشرطین قطع الخفین من اسفل من الکعبین والاتزار بالسراویل بان یشقها ویصنعها رداءً (تہبند) بغیر الخیاطة وان لبسهما علی حالهما یلزم علیه الدم لا محالة **قوله** وهو محرم وعلیه جبة فامره ان ینزعها الامر بالنزع للوجوب لان لبس المخیط بعد الاحرام حرام للرجل ثم فی کیفیة النزع اختلاف فقال البعض یشقها من الصدر وینزعها عن الجانبین لامن الرأس وقال الجمهور لا باس بان ینزعها تعجیلا من جانب رأسه **قوله باب** ماجاء فی کراهة تزویج المحرم اختلف الامامان الهمامان ابوحنیفةؒ والشافعیؒ فی انه هل ینعقد نکاح المحرم فی حالة الاحرام اولا فقال امامنا ابوحنیفةؒ بالانعقاد واستدل الشافعیؒ بقول ابان بن عثمانؓ فی اخیه لاراه الا اعرابیا جافیا المحرم لاینکح ولا ینکح قال شیخنا مدظله لا دلیل فی قول ابان بن عثمان علی ما ذهب الیه الشافعیؒ لانه لا تصریح فیه ان نفی النکاح علی الاستحباب او علی الوجوب فان کان الاول فیسلمه ابوحنیفةؒ من اول الامر فان کان الثانی فلا نسلمه بلادلیل وقرینة واما قول الترمذیؒ منهم عمر بن الخطابؓ وابن عمرؓ وعلیؓ فلیس دلیلا صریحا علی مذهب الامام الشافعیؒ ایضا لانهم متفقون للشافعیؒ فی الجزء الذی یسلمه ابوحنیفةؒ من اول الامر یعنی عدم الاولویة ولیوافقون له فی جمیع مذهبه فان من داب الترمذیؒ والنوویؒ انهما یعدان بقلیل الاشتراك اسماء الصحابة وکبار التابعین ویقولان انهم موافقون لنا مع انه لا یکون الاشتراك الا فی جزء قلیل فظاهر عبارتهم یوهم الاشتراك فی الکل وحدیث ابن عباسؓ مخالف لما ذهب الیه الشافعیؒ فلما تعارض الروایات فلترجع الی ما مهده اهل الاصول یعنی القیاس فان القیاس یرجح مذهب امامنا ابی حنیفةؒ لان نفس النکاح لیس بحرام فی حالة الاحرام نعم الوطی حرام وابوحنیفةؒ یمنعه من اول الامر وعلی طرز اهل الحدیث فمذهبه قوی ایضا لان روایة ابن عباس اقوی واصح بالنسبة الی روایة غیره وان کان روایة غیره صحیحًا واحفظ واثبت بالنسبة الی یزید بن الاصم وابن عباس فقیه مجتهد لا هو فلروایته ترجیح علی روایة غیره کما هو مقرر عند اهل الاصول واما قول الترمذیؒ ویزید بن الاصم هو ابن اخت میمونة فمسلم لکن ابن عباس ایضا ابن اخت میمونة فلو کان الترجیح بهذا فهو موجود فی ابن عباس من اول الامر مع ان قول ابان بن عثمانؓ لا ینکح ولا یخطب مخالف للشافعیؒ ایضًا فما هو تاویله فی هذا القول ولا یصح بدون التاویل عنده فهو تاویلنا فی لا ینکح ولا یخطب فالحاصل انه لا سبیل الی ما ذهب الیه الشافعیؒ لا من جهة الروایة ولا من جهة الدرایة والقیاس وقواعد الاصول فالاقرب الی التحقیق والاولی بالتدقیق مذهب امامنا ابی حنیفةؒ قال شیخنا مدظله انهم اتفقوا علی ان نکاح میمونة وموتها وبناء النبی علیه السلام من الامور الثلث التی وقعت بسرف فان تحقق ان نکاح میمونة کان فی وقت رجوع النبی علیه السلام عن مکة الی مدینة فقول الشافعیؒ صحیح ولا سبیل حینئذٍ الی مذهب ابی حنیفةؒ وان تحقق انه علیه السلام نکح بها وقت رحله الی مکة لا وقت الرجوع فحینئذٍ مذهب ابی حنیفةؒ صحیح ولا یبقی السبیل الی مذهب الشافعیؒ لکنه قد تحقق بالنظر الی الروایة والدرایة ان النکاح کان وقت ذهابه علیه السلام الی مکة لا وقت الرجوع واما الدرایة فهی تعجب الاصحاب من امر غریب هو وقوع موتها ونکاحها والبناء بها فی مکان واحد وهو سرف والعجب لا یتحقق الا اذا وقع امور ثلثة فی اوقات متعددة متجددة لا فی وقت واحد لانه لا تعجب فی ان ینکح ویبنی ویموت الرجل فی موضع اقامة واما علی طرز ان یقال ان النکاح والبناء وقعا فی وقت الرجوع فی وقت واحد فلا تعجب بل التعجب فی انه علیه السلام نکحها وقت الذهاب الی مکة وبنی بها وقت الرجوع الی مدینة وماتت بعد وفاته علیه السلام بمدة مدیدة فی موضع نکاحها وبنائه بها واما الروایة فهی انه علیه السلام لما اقام بمکة ثلثة ایام فقال کفار مکة لامیر المؤمنین علی کرم الله وجهه قل لصاحبك ان یذهب ویرجع حسب عهده فقال علیؓ لرسول الله صلی الله علیه وسلم ما قالوا فقال علیه السلام لهؓ قل لهم انی نکحت میمونة وارید الولیمة فان البثتمونی اکلتم من ولیمتی فقالوا لا ناکل من ولیمتك ولا حاجة لنا فی طعامك وشرابك فاذهب انت واصحابك فانهم لم یاکلوا من طعام النبی علیه السلام وهذا من قسمتهم فهذا بشرط الانصاف صریح فی ان النکاح وقع وقت ذهابه الی مکة وکان علیه السلام محرما لان میقات اهل المدینة ذی الحلیفة قریب من المدینة علی قدر فرسخین فبهذا ثبت مذهب امامنا ابی حنیفةؒ فحینئذٍ نؤول فی روایات اُخر خلاف روایة ابن عباسؓ منها وهو حلال معناه انه علیه السلام نکح بها وهو فی الحل لا فی الحرم ولا شك ان السرف فی الحل واما القول بان المیمونة صاحبة القصة وهی تقول وهو حلال فلا اعتبار لقولها لان لها انکشف ما لغیرها انکشف ومسلم انها صاحبة القصة لکن لا یلزم منه ان تکون عالمة بحال النبی علیه السلام لانها جائت فی خدمته علیه السلام بعد النکاح وقت البناء واما قبل النکاح فهی وغیرها سواء فی العلم وعدم العلم ولو سلم زیادة علمها بالنسبة الی غیرها فیمکن انها قالت تزوجنی وهو حلال معناه بنی بی وهو حلال کما قالت مرة اخری بنی بی وهو حلال فمعنی الکلامین واحد لکن لما فهم یزید بن الاصم معنی الکلامین متغایرًا روی الروایة باللفظین فوقع الناس فی الخبط من مقابلة الالفاظ مع ان غرض ام المؤمنین میمونةؓ کانت من قولها تزوجنی وهو حلال البناء والوطی لا النکاح لما ان التزوج بمعنی الوطی شائع وذائع حتی قالوا ان استعمال النکاح فی الوطی علی سبیل الحقیقة والله اعلم **قوله** مالم تصیدوه اولم یصد لکم ای باعانتکم واشارتکم لقوله علیه السلام هل دللتم هل اعنتم هل اشرتم قالوا لا قال اذن فکلوا فعلی هذا ردالنبی صلعم هدیة صعب بن جثامة لانه کان اهدی حمارا وحشیا حیا لیس للمحرم ذبح الحی بل یصیر واجب الارسال فی یده وقال الشافعیؒ معنی قوله علیه السلام لم یصد لکم ای بنیتکم اصطادوا فاکله للمحرم مکروه تنزیها وابوحنیفةؒ یوافقه فی هذا القدر لئلا یجترئ الحلال علی الصید لهدیة الغیر فهذا النهی من قبیل الذرائع واما الجواب فی روایة ابن جثامة بان کان اهدی للنبی علیه السلام حمارا وحشیا حیا فلذا رده علیه السلام فیشکله انه ورد فی بعض الروایات لفظ لحم وفی البعض عضد فقیل

فی الجواب ان روایۃ اللحم والعضد غیر محفوظۃ بقی شبھۃ ان ابی قتادۃ لما خرج مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم من المدینۃ فکیف بقی حلالاً فیمکن انہ جاء للضرورۃ الی سبیل لا یحاذی میقات المدینۃ فبقی حلالاً **قولہ** فاھدی لہ حمارا وحشیا فردہ علیہ ذھب البعض الی انہ لا یجوز اکل لحم الصید للمحرم اصلاً وان لم یصدہ بامرہ واعانتہ واستدلوا بھذا الحدیث واجیب بانہ علیہ السلام انما کان ردّہ لانہ اھدی حیا اویقال ان سلم انہ اھدی لحمہ لا الصید حیا فیمکن ان یردہ علیہ السلام لاحتمال ان یکون المحرم اعان الصائد او اشار بہ غیرہ واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال **قولہ** کلوہ فانہ من صید البحر قید تفصیل ذھب البعض الی ان الجراد من صید البحر اکلہ حلال وصیدہ مباح للمحرم ولا فدیۃ علیہ لانہ من صید البحر کالحوت واما فتوی عمرؓ تمرۃ خیر من جرادۃ فمتروک فی مقابلۃ الحدیث واما مذھب امامنا ابی حنیفۃؒ فھو یجوز اکلہ لا اصطیادہ للمحرم غایۃ ما فی الباب ان ما اصطادہ المحرم فھو میتۃ ومیتۃ الجرادۃ یجوز اکلہ واما الصدقۃ فتجب بالاصطیاد ولفتوی عمرؓ ولا دلیل فی الحدیث علی نفی الصدقۃ لان معنی قول النبی علیہ السلام انہ من صید البحر یعنی مشابہۃ بصید البحر فی انہ یجوز اکلہ بلا ذبحہ ولیس معناہ انہ من صید البحر خلقۃ کیف وھو مخالف للمشاھدۃ لانہ یولد فی البر والجبال فاعترض علی ھذا الجواب بانہ لا یلائم ما قلتم فی معنی صید البحر ما ورد فی روایۃ ابن ماجۃ ان صحابیا یقول انی رأیت الحوت انتثر فخرج الجراد من انفہ فانہ صریح فی ان خلقتہ من البحر لا کما قلتم من المشابھۃ اجیب بانہ یمکن ان یکون الجراد ان دخل فی انف الحوت من الخارج فانتثر... الحوت فخرج الجراد فزعم الناظر انہ خلق من انفہ ثم اعترض بانہ لا یلائمہ ما ورد فی روایۃ ابن ماجۃ ان النبی علیہ السلام دعا بھلاک الجراد فقال الصحابۃؓ یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ امۃ عظیمۃ من الامم واعدام الامۃ برأسھا لا یناسب بشانک ولا یقتضیہ العقل ولا النقل فانہ علیہ السلام قال لولا الکلاب امۃ لامرت بقتل الکلاب فقال النبی علیہ السلام انہ من صید البحر فحاصل جواب النبی علیہ السلام انہ وان ھلک بدعائہ ما علی الارض من الجراد لکن لا یھلک نسلہ فان خلق الجراد من الحوت فیزید نسلہ لا ینقطع فقیل فی الجواب ان معنی قول النبی علیہ السلام علی سبیل المجاز انہ من صید البحر یعنی یکثر وجودہ فی اطراف العالم حتی الجبال والبحار فان ھلک طائفۃ فیحتمل ان تبقی اخری فی انواع العالم وھذا کما نقول فی عرفنا ان ھذا الشئ کثیر من کذا قال شیخنا مد ظلہ ھذا ما قالوا ولا یخفی ما فیہ من التکلیف والتکلف والبعد وتحویل النصوص عن ظواھرھا فالاولی عندی ان لا تحول النصوص عن الظاھر ویبین معنی الاحادیث علی وجہ لا یبقی شائبۃ البعد فاقول قولہ صلعم انہ من صید البحر علی ظاھرہ یعنی خلقتہ لا حاجۃ الی التاویل واما القول بانہ یخالف المشاھدۃ فلا نسلم لانا لا نقول ان خلقتہ منحصر فی البحر بل یخلق فی البحار ویعیش فی البر ایضًا فعلی ھذا لا حاجۃ الی تاویل معنی رؤیۃ الصحابی او تاویل جواب النبی علیہ السلام فھو متوسط یخلق فی البحار وفی الجبال وفی البر ایضًا فمن حیث انہ من صید البحر یحل للمحرم اکلہ بلا ذبح ومن حیث انہ من خلق البر والجبال فتجب فی اصطیادہ الفدیۃ فلذا قال عمرؓ تمرۃ خیر من جرادۃ فلا نترک فتوی عمرؓ کما ترک البعض ولا نؤول فی النصوص **قولہ** باب ما جاء فی الضبع یصیبہ المحرم ھھنا مسئلتان وجوب الفدیۃ علی صائد الضبع وھو مذھب ابی حنیفۃؒ وجواز اکل الضبع کما یوھمہ ظاھر الحدیث والیہ ذھب الشافعیؒ و عند امامنا ابی حنیفۃؒ لا یجوز اکلہ والحدیث یخالف ابا حنیفۃؒ ظاھرًا فدلیلنا قول النبی علیہ السلام نھی عن اکل کل ذی ناب و مخلب من السباع وھو قاعدۃ کلیۃ ویدخل فی جزئیاتہ الضبع وایضا سیجیئ فی الترمذی ان شاء اللہ تعالی فی ابواب الاطعمۃ ان النبی علیہ السلام نھی عن اکل الضبع خاصۃ وشدد فیہ فلما تعارضت الروایات وقاعدۃ الاصول یقتضی ترجیح عدم المبیح علی المبیح ولذا اخذ ابو حنیفۃؒ بما ذکرنا ویحمل حدیث الباب علی النسخ لقول اھل الاصول اذا تعارض المحرم والمبیح ولم یعلم التاریخ فالاولی بالتقدیم المبیح وبالتاخیر المحرم لما فیہ التحرز عن تعدد النسخ ویمکن التطبیق بین الاحادیث بان یقال بان حدیث الباب لیس بمصرح لمقصود الشافعیؒ لما فیہ من وجود الاحتمال کما سنبینہ ان شاء اللہ تعالی واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال وھو ان یقال ان مرجع ضمیر قال لہ قولہ الضبع صید لا قولہ أکلھا فالحاصل ان النبی علیہ السلام لم یحکم بحلۃ الضبع بل قال الضبع صید یعنی تجب الفدیۃ علی صائدھا المحرم لانہ فی حکم الصید ولما کان الصید فی العرف یتبادر منہ الحلال فاستنبط جابر بن عبد اللہ من قول النبی علیہ السلام الضبع صید انھا حلال اکلہ وھذا اجتھادہ والمجتھد قد یصیب وقد یخطئ لان النبی علیہ السلام ما قال حلال اکلھا **قولہ** باب ما جاء کیف الطواف حدیث الباب بتمامہ مذھب امامنا ابی حنیفۃؒ فالاولی برکعتی الطواف مقام ابراھیم ثم مسجد الحرام کلھا ثم الحرم **قولہ** باب ما جاء فی الرمل من حجر الی حجر فیہ مذھبان مذھبان الرمل من الحجر الی الحجر فی اربعۃ جوانب ومذھب البعض ان الرمل من حجر الاسود الی الرکن الیمانی فی ثلثۃ جوانب فحدیث الباب حجۃ لھم علیھم **قولہ** یمشی فی المسعی ای موضع السعی بین المیلین الاخضرین **قولہ** وانا شیخ کبیر لہ معنیان الاول انہ لما انکر المعترض علی ابن عمرؓ بانک تمشی فی المسعی مع ان السعی سنۃ رأیت النبی علیہ السلام یسعی فقال ابن عمرؓ فی الجواب نعم السعی سنۃ ولکنی رأیت النبی علیہ السلام سعی بین المیلین الاخضرین ورأیتہ یمشی احیانًا ثانیا لتعلیم الجواز او للحذر فلما علمت ان السعی یسقط فی الضرورۃ وانی شیخ کبیر فلا اطیق السعی وامشی للحذر فعلی ھذا معنی قول ابن عمرؓ رأیت النبی صلعم یمشی بین المیلین الاخضرین ویسعی بینھما واما الثانی فھو ان یقال معناہ رأیت النبی صلعم یمشی ویسعی بین الصفا والمروۃ فالسعی بین المیلین الاخضرین والمشی خارجًا عنھما فعلم ان کلا من الامرین جائز بین الصفا والمروۃ فانی اختار المشی لمکان الضرورۃ بین جمع الصفا والمروۃ **قولہ** باب ما جاء فی الطواف راکبا عند البعض تجب الفدیۃ بالطواف راکبًا واما عندنا فلا تجب بل الطواف راکبا مکروہ وجہ الکراھۃ ان فیہ خوف تلوث المسجد بالنجاسۃ بان یبول الدابۃ وقیل فی وجہ الکراھۃ ان فیہ خوف ایذاء الناس لانہ مجمع عظیم وفیہ خوف ان تضرب الدابۃ احدا فان امن من الوجھین فلا باس والنبی صلعم کان مأمونا من جھۃ ناقتہ من الامرین اما بعادتھا او بیان الوحی ووجہ طوافہ صلعم راکبًا قیل فی بعض الروایات علالۃ طبیعتہ وقیل لان کل احد قریب وبعید کان جاء لیتعلم بافعالہ ویسھل علی الناس سوال السائل والجواب علیہ صلعم وغیر ذلک علی موضع ھو اعلی من مجمع الناس ویحتمل ان یکون جمیع الامور ملحوظا لہ علیہ السلام لما لا تعارض فی الاسباب **قولہ** من طاف بالبیت خمسین مرۃ المراد بالطواف اما الطواف للمصطلح الشرعی الذی ھو عبارۃ عن سبعۃ اشواط فخمسین طوافًا تبلغ مأتہ وخمسین شوطا وان ارید بالطواف الشوط فخمسین شوطا سبعۃ طواف ویبقی حینئذ شوط زائد فعلیہ ان ینضم الیہ ستۃ اشواط اخری حتی یتم الطواف **قولہ** باب ما جاء فی الصلوٰۃ بعد العصر وبعد الصبح فی الطواف لمن یطوف مذھب ابی حنیفۃؒ انہ لا تجوز الصلوٰۃ بمکۃ ایضًا فی الاوقات المکروھۃ نظرا الی حدیث النھی وجوز الشافعیؒ فی الاوقات المنھی عنھا لحدیث الباب فان حمل الاحادیث علی التعارض فیرجح وقت التعارض حدیث النھی لکثرۃ الطرق والرواۃ والصحۃ مع ترجیح قاعدۃ الاصول وللنھی تقویۃ بفعل عمر بن الخطابؓ وان لم یحمل علی التعارض فیمکن الجمع بوجھین الاول کما اختارہ الشافعیؒ یعنی یخصص من النھی ھذا والثانی ما اختارہ ابو حنیفۃؒ یعنی یخصص احادیث النھی عن ھذا الحدیث وتخصیص امامنا ابی حنیفۃؒ اولی واوفق بالنسبۃ الی تخصیص الشافعیؒ لما قدمنا ان للنھی ترجیح علی المبیح ویمکن بل الاولی ان یقال انہ لا تعارض اولا بین الاحادیث فان عموم اجازۃ الصلوٰۃ فی الاوقات المکروھۃ لا یستفاد الا اذا کان المخاطبون بقولہ صلی ایۃ ساعۃ شاء للمصلین ولیس کذلک بل المخاطبون خدام الکعبۃ الشریفۃ ووجھہ ان خدام بیت اللہ تعالی کانوا یسدّون بیت اللہ

تعالیٰ وکانوا یمشون عقیب حاجاتهم والناس کانوا یتضررون بفعلهم فزجرهم النبی صلی الله علیه وسلم بانه لیس لکم ان یسدوا ابواب بیت الله تعالیٰ وتمنعوا الناس عن
الطواف والصلوٰة فی المسجد الحرام بل علیکم ان تفتحوا ابواب الکعبة الشریفة کل ساعة بلیل ونهار وللمصلی وسعة فی ان یصلی بلیل اونهار بعد اخراج الاوقات المکروهة
المنهیّة عنها اولا فلیس فیه اجازة اداء الصلوٰة کل وقت کما انه یفهم من قول النبی علیه السلام فی باب الزکاة للمتصدقین ارضوا مصدقکم وان ظلمکم قالوا یارسول الله صلعم
وان ظلموا قال وان ظلمتم فلا یفهم منه ادنی عاقل ان النبی علیه السلام اجاز الظلم واباحه لانه علیه السلام کان قال للمتصدقین اولا المتعدی فی الصدقة کمانعها وزجرهم
ومنعهم عن التعدی والظلم ووعظهم وذکرهم ثم قال للمتصدقین وان ظلمتم وکان غرض النبی علیه السلام انهم لایظلمون علیکم انشاء الله تعالیٰ لا فی منعتهم وزجرتهم بل علیکم
ان ترضوهم فکذا فیما نحن فیه ان النبی علیه السلام کان نهی اولا عن الصلوٰة فی الاوقات المنهی عنها ثم بعد ذلك اجاز الصلوٰة فی جمیع الاوقات سوی التی منع فیها
اولا **قوله** باب ما جاء فی دخول الکعبة الشریفة دخولها سنة من غیر المؤکدات واما الدخول کدخول الیوم فحرام کما قال فقهائنا لان الله تعالیٰ لعن الراشی والمرتشی
والامر فی الیوم علی الرشوة **قوله** باب ماجاء فی الصلوٰة فی الکعبة جائزة نوافلها وفرائضها الی ای جدار توجه وبلالؓ وابن عباسؓ اختلفا فی صلوٰة النبی علیه السلام
فی الکعبة فنحن نرجح قول بلالؓ لانه مثبت ویخبر عن شئ رأه علمه ویتقن بوقوعه واما النافی فیخبر عن عدم رؤیته فعل النبی علیه السلام وعدم رؤیته لیس دلیلا
علی عدم الفعل فی الوقوع الا اذا کان النفی ناشیا عن دلیل وای دلیل هناك لابن عباسؓ ووجه الخلاف ان النبی علیه السلام لما دخل الکعبة ودخل معه بلال وابن
عباسؓ فسد الباب لئلا یزدحم الناس فی الدخول واظلم النهار فرأی البلالؓ ان النبی علیه السلام جعل العمود بین العمودین فکبر فصلی بقربه معه علیه السلام ولم یر ابن
عباسؓ فعل النبی علیه السلام لبعده والظلمة بل سمع الله اکبر ففی قول ابن عباسؓ ایضا قرینة لنا علی ان النبی علیه السلام صلی **قوله** باب کسر الکعبة اعلم ان بناء
ابراهیمؑ واسماعیلؑ کان علی بابین فلما بنیت ثانیا بنیت ایضا علی باب واحد فلما ملك ابن زبیرؓ هدمها وجعل لها بابین لحدیث النبی علیه السلام فلما تسلط علیها حجاج
ابن یوسف وجاء زمان امارته فهدمها فجعل لها بابا واحدا علی ما کان قبل بناء ابن زبیرؓ فلما جاء خلافة هارون الرشید استفتی مالكؒ ابن انس لبناء الکعبة حسب بناء
ابراهیمؑ وولده اسمٰعیلؑ فلم یجوز لئلا یجتری الناس علی هدم الکعبة صونا لحرمتها دام الله تعالیٰ بنائها **قوله** قال احلق ولاحرج یودی فی یوم النحر اربعة افعال
الاول رمی الجمرة العقبة ثم بعد ذلك الذبح ثم الحلق ثم الطواف والترتیب بینها واجب عند ابی حنیفة ویلزم الدم بالترك وعند الشافعی سنة لایلزم شئ بالترك وفی
قوله علیه السلام لاحرج لادلیل للشافعیؒ علینا لان معنی الحرج الاثم قاله صاحب القاموس فمعنی لا اثم علیك لانك جاهل والجهل عذر لیعنی فی ابتداء الاسلام فلا بحث فی الحدیث
عن وجوب الصدقة وعدمها بل الحدیث ساکت عنهما مع انه روی فی روایة ابن عباسؓ بعد تلك الجملة انما الحرج فی اذی الناس ففی تلك الجملة معنی الحرج عند الشافعیؒ الاثم
فکذا فیما نحن عندنا مع ان ابن عباسؓ راوی الحدیث افتی بوجوب الفدیة وفعل الراوی بیان لمرویه کما هو مقرر فی الاصول ولو سلم عدم وجوب الفدیة من قوله علیه السلام
لاحرج کما فهم الشافعی ففی زمان النبی صلعم لا الاٰن لان زمان النبی علیه السلام کان زمان ابتداء الاسلام وکان الجهل معتبرا واما فی زماننا فلا **قوله** باب ماجاء فی
الجمع بین المغرب والعشاء بالمزدلفة الجمع جمعان فی العرفات بان یقدم العصر ویجمعها الی الظهر وجمع فی المزدلفة بان یؤخر المغرب الی وقت العشاء فیجمعهما اما متصلا او منفصلا
ففی الجمع الاول یقیم اقامتین عندنا وفی الجمع الثانی یکتفی بالاقامة الاولی ووجه الفرق ان العشاء فی وقته فلا یفرد بالاقامة اعلانا بخلاف العصر فی العرفات لانه مقدم عن وقته فیفرد
بالاقامة اعلاما کذا قال فی الهدایة ویشکل انه روی فی روایة انه صلعم صلی بالمزدلفة باذان واقامتین فیعارض حدیث الباب فیمکن التطبیق بان یقال ان صلّهما متصلین بغیر مکث
بینهما نکتفی الاقامة الواحدة وان صلّهما بمکث بینهما یصلی باقامتین والله اعلم **قوله** فحضر الاضحی فاشترکنا فی البقرة سبعة وفی الجزور عشرة هذا خلاف ما ذهب الیه الجمهور
وهو ان حکم الابل مثل حکم البقرة فالجواب اما ان یقال بنسخ روایة ابن عباسؓ لکن دعوی النسخ لا یصح بدون علم التاریخ ودونه خرط القتاد فتدبر او یقال انه متروك
بالاجماع او یقال انه ضعیف غریب کما قال الترمذیؒ وروایة جابرؓ صحیح فلا یعارضه فنحمل علیه او یقال ان ابن عباس لا یبین حکم الذبح بل یقول انا کنا فی سفر من
الاسفار فلما نحرت البقرات والجزور فاشترکنا فی البقرة سبعة سبعة وفی الجزور عشرة عشرة للاکل والحصص والتقسیم **قوله** باب ماجاء فی اشعار البدنة المشهور من
مذهبنا انه یکره الاشعار والحدیث یخالفه فاجیب بانه انما یکره لانه مثلة وقد نهی عنها واما اشعار النبی علیه السلام فکان قبل النسخ ولکنه لیس بسدید لان اشعاره علیه السلام کان
بعد نسخ المثلة لانه اشعر فی حجة الوداع ونسخ المثلة کان فی غزوة خیبر فلا یصح دعوی النسخ واجاب البعض بانه علیه السلام وان اشعر بعد نسخ المثلة لکن للضرورة وهی ان
المشرکین کانوا لایترکون الجزور مالم یعلموا انها بدنة فاشعر النبی علیه السلام بهذه الضرورة واما الیوم فهو من قبیل رفع الحکم برفع العلة وقال الدیوبندی مدظله لم ینقل
ابوحنیفةؒ بکراهة الاشعار ووقع المتاخرون فی نقل مذهبه فی الغلط فجمیع الاعتراضات علی المتاخرین لا علی امامنا ابی حنیفةؒ کما نقل مذهبه انه قال صلوٰة الاستسقاء لیست
بسنة مع انه یقول بسنیتها فاحسن الاجوبة ما اجاب الطحاویؒ ان اباحنیفةؒ لایکره الاشعار مثل اشعاره علیه السلام بل قائل بسنیته بل قال یکره اشعار جهال زمانه
بان یضربوه بقناة ویقطعون اللحم فیفضی الی المثلة وتهلکة البدنة واما اشعاره علیه السلام هو خراش فی الجلد فقط حتی یخرج الدم لاقطع اللحم **قوله** باب ماجاء فی طواف
الزیارة باللیل علم من ظاهر الحدیث ان النبی علیه السلام طاف بالبیت باللیل ویخالفه ما جاء فی روایة اخری ان النبی علیه السلام طاف طواف الزیارة بعد رمی الجمرة العقبة یوم النحر
بان طاف ثم رجع ثم صلی الظهر بعد الرجوع بمنی فیمکن التطبیق بانه علیه السلام طاف طوافین طواف الفرض وهو المسمی بالزیارة والافاضة نهاراً قبل الظهر کما جاء فی روایة
اخری ولم یعلم راوی الحدیث ثم طاف بالبیت لیلا طواف النافلة فعلم ان النبی علیه السلام طاف طواف الزیارة الاٰن فهذا ظنه وموجبه عدم علمه بطواف قبل ذلك او یقال
ان لمعنی أخر یعنی اجاز التاخیر الی اللیل لا انه اخر بنفسه فالاسناد مجازی والمراد حینئذٍ اما بعلة یوم الثالث عشرة التی هی اٰخر اوقات الطواف وهو بعید ظاهرا او اما لیلة
یوم الطواف یعنی لیلة یوم الحادی عشرة وهو قریب نحمل هذا الشق معنی التاخیر الیه یعنی الی الوقت المستحب والافضل فالاداء یتحقق الی لیلة الثالث عشر **قوله** باب ماجاء
فی حج الصبی وصورته ان یلبسه ثیاب الاحرام او یکون عریانا فانه صبی وستر العورة لیس بلازم فی حقه او یلبسه المخیط ولا یجب الدم علیه بلبس المخیط والصبی
اذا بلغ فی حالة الاحرام انقلب احرامه بالفریضة فیجزی لعدم لزومه الاحرام الاول بخلاف الرقیق المحرم اذا اعتق فلا ینقلب احرامه باحرام الفریضة مالم یجدد للزوم الاحرام الاول
هذا هو الفرق بینهما **قوله** باب الحج عن الغیر یجوز عندنا بشرط العجز الدائمی الی ان یدرکه الموت والا فینقلب لفرض علیه واما حج التطوع فیجوز النیابة فیه بلا شرط مذکور وان
اوصی المیت بالحج عنه وترك مالا فیجب عنه علی الموصی له حتما مقتضیا واما بغیر الوصیة فیسقط الفرض انشاء الله تعالیٰ کذا قال الامام محمدؒ **قوله** باب ماجاء فی العمرة عند الجمهور
سنة مؤکدة وعندنا واجب فی روایة وسنة فی اخری وعند الشوافعؒ فرض **قوله** دخلت العمرة فی الحج الی یوم القیمة معناه کما قال الشافعیؒ ونقله الترمذی یعنی دخل وقته

فی وقتہ لا کما اعتقد اهل الجاهلیة ان العمرة فی اشهر الحرام من افجر الفجور ومن خرافاتهم اذا صح الدبر وعفی الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر و استدل بعض الشوافع علی وحدانیة السعی و الطواف لهما بهذا الحدیث یعنی حل افعالها فی افعاله ولیس بسدید والسدید ما قال الشافعیؒ لا کما قال الشوافع قوله من کسر او عرج فقد حل حجة علی الشافعیؒ من ابی حنیفةؒ حیث لم یجز الاحصار بالمرض قوله باب ماجاء فی الاشتراط فی الحج عند امامنا الشرط وعدمه سواء وان حل فعلیه الحج والعمرة من قابل وهذا هو مذهب ابن عمرؓ وابن مسعودؓ و اما عند الشافعیؒ فیعتمر و یخرج بلا وجوب الدم و اما الجواب فی اشتراط الشرط فهو تطییب القلب بان یحل و وقت الاحصار بلا تردد و اما لو کان لم یشترط من اول الامر فیختلج فی صدره اختلاجًا فی التحلیل وقت الاحصار ولا یطیب نفسه بنقض عمله بعد ما شرع فیه قوله عن جابر قال ان النبی علیه السلام قرن الحج والعمرة وطاف لهما طوافًا واحدًا کما قال ابو حنیفةؒ ان النبی علیه السلام کان قارنًا فیؤیده روایة جابر صریحًا بلفظ قرن ثم اختلف ابو حنیفةؒ والشافعیؒ فقال بطواف وسعی واحد وقال ابو حنیفة بطوافین وسعیین ولا یصح ان یحتج الشافعیؒ بحدیث جابر لان مدار استدلاله بروایته علی ان یسلموا اولا ان النبی علیه السلام کان قارنًا وهو لا یسلم ودونه خرط القتاد فکیف یحتج علینا بما انکره هو بل یمکن ان یحتج الشافعیؒ بروایة ابن عمرؓ لکن لا یصح کما سنذکره ان شاء الله تعالی ومؤید ابی حنیفةؒ ما جاء فی غیر روایة الصحاح سعی سعیین وهو مذهب علیؓ وابن مسعودؓ فمع فقاهتهما مثبتان للزیادة ولروایة الفقیه وللمثبت ترجیح علی غیره وفیه احتیاط ما لیس فی مذهب الشافعیؒ کما صرح به المحققون من الشوافع و للاحتیاط مزیة علی غیره کما هو مشرح فی علم الاصول وایضًا القیاس بان کل واحد عبادة مستقلة فلا یتداخل افعالهما واما جواب روایة ابن عمرؓ فهو ان فی سلسلة روایته عبد العزیز الدراوردی وهو ضعیف عند اهل الحدیث ولم یعتبر الشافعیؒ روایته فی کثیر من المواضع فکیف یحتج بتفرده کما دل علینا الثانی انه غریب لم یروه غیر ابن عمرؓ کما صرح به الامام الترمذیؒ فی مختصره الثالث ان حکم الطواف الواحد بعد الرجوع من المنٰی وهو طواف الزیارة لانه قد صح عن جابرؓ ان النبی صلعم طاف حین قدم مکة اولًا الرابع ان المراد من طواف الواحد الطواف للتحلیل وهو یکفی الخامس ان معناه اجزاه طواف واحد وسعی واحد واحد قوله باب فی مکث المهاجر بمکة لا ینبغی ان یمکث زائدًا علی قدر حاجته بعد انقضاء ایام الحج لئلا یموت خارجًا عن المدینة الطیبة فینقص ثواب هجرته قال مشائخ الدین افضل الامکنة للحیاة المکة المعظمة وافضل الامکنة بعد الوفاة المدینة الطیبة فما قام النبی علیه السلام بمکة عام الفتح تسعة عشر یومًا فللضرورة وکذا ما مکث امیر المؤمنین عثمان قوله باب ماجاء المحرم یموت فی احرامه عندنا حکمه کسائر الموتی من تغطیة الرأس والاغسال والتطییب نظرًا الی عموم الاحادیث الواردة فی ابواب الجنائز فهذا الصحابی مخصوص وقرائن الخصوص ارجاع ضمائر المفرد الیه یعنی انه یبعث یهل او یلبی وکذا فعل ابن عمرؓ بمن مات محرمًا بالجحفة من الاغسال والتکفین وقوله لولا انا حرم لطیبناه یؤید ابا حنیفةؒ فالحاصل ان ابا حنیفةؒ لا یجتهد ولا یدخل الرای فی الاحادیث بل یعمل بکل فی موضعه فیعمل علی الاحادیث العامة الواردة فی ابواب الجنائز علی عمومها ویحمل قصة ما نحن فیه علی موضعه لا یقیس هذا علی غیره ولا غیره علی هذا واما الشافعیؒ فادخل رایه فی الاحادیث فخص حکم الاموات المحرمین عن الاحادیث العامة فهذا تصرف فی تلک الاحادیث ثم تصرف فی قصة جزئیة مشتبهة بان اجری قیاسه علی هذه القصة وحمل فی جمیع المحرمین فتصرف فی الجانبین واما امامنا فلم یخالف الاحادیث بل خالف قیاس الشافعیؒ وقیاس المجتهد لیس بحجة علی مجتهد آخر وصرح المحققون من الشوافعؒ انه لا یصح قیاس الشافعیؒ علی قصة شخصیة جزئیة لحکم بقیة الاموات المحرمین ولو یقیسه مثلًا فعلیه ان یقیس علی قصة سید الشهداء امیر المؤمنین حمزة حال بقیة الشهداء مع انه لم یقس وهو انه لما قتل الحمزةؓ فی مسکنته وغربته فلما رأی النبی علیه السلام نعشه لشتت قال لولا مخافة حزن قلب صفیة اخت عمی حمزة لترکته للسباع یاکلنه حتی یخرج فی بیداء المحشر من بطون السباع فعلم من کلام النبی علیه السلام جواز ترک الشهداء بدون التکفین والتدفین وان لم یعمل فی قصة حمزة لعارض بینه علیه السلام فعلی الشافعیؒ ان یقیس قصة جمیع الشهداء علی قصة حمزة ویترکهم بدون التدفین فما هو جوابه فی ترک القیاس فهنا فهو جوابنا فی ترک القیاس فیما نحن فیه قوله باب فی الرخصة للرعاة ان یرموا یومًا ویدعوا یومًا معنی یرموا یومًا یعنی یجمعوا رمی یومین فی یوم ومعنی یدعوا یومًا یعنی یدعوا فی یوم ویرموا یومًا آخر مع الآخر لا خلاف بین الامامین الهمامین ابی حنیفة والشافعیؒ فی نفس الجمع انما الخلاف فی کیفیة الجمع فعند الشافعیؒ کیفیة الجمع بان یقدم رمی الیوم الثانی عشر ویجمعه برمی یوم الحادی عشر ویرمیهما معًا فیه ولا یجوز التقدیم عندنا لان جواز التقدیم عن الوقت لا نظیر له واما جواز التاخیر فله نظیر یعنی القضاء لان الاداء لا یصح قبل نفس الوجوب ورمی یوم الثانی عشر لم یجب فی الحادی عشر بعد فکیف یؤدیه فعلی مذهب الشافعیؒ یلزم المحظوران المذکوران واما رمی یوم النحر فیرمیه مستقلًا عندهما اتفاقًا وکذا رمی الثانی عشر یرمیه مستقلًا لا یجمع کل احد منهما لا الی هذه ولا الی ذلک ورمی یوم الثالث عشر متعلق بمشیة الرامی ورضاه لقوله تعالی فمن تعجل فی یومین فلا اثم علیه ومن تاخر فلا اثم علیه لمن اتقی۔ قوله اهللت بما اهل به النبی علیه السلام اذا علق الرجل احرامه باحرام الغیر فلا خلاف بین الامامین فی انه ینعقد نفس الاحرام انما الخلاف فی کیفیته فقال الشافعیؒ ینعقد احرامه مثل احرام المضاف الیه وعندنا بعد انعقاد نفس الاحرام یبقی الخیار فی الکیفیات ان شاء افرد وان شاء قارن او تمتع واحتج الشافعیؒ بحدیث علی انه کان اهل اذا قدم من الشام بما اهل به النبی علیه السلام فامره النبی علیه السلام بالقران کما هو کان قارنًا واجیب بان عدم تحلل علی من احرامه المجمل لا لانه کما قال الشافعیؒ بل لانه کان ساق الهدی معه والمحرم اذا ساق الهدی معه فلیس له التملیک حتی یفرغ من افعال الحج جمیعًا کیف وقد کان ابو موسی الاشعریؓ اهل بما اهل النبی علیه السلام مثل علیؓ فامره علیه السلام بعد اداء افعال العمرة بالتحلیل لانه کان لم یسق الهدی معه فلو کان الامر کما قال الشافعیؒ فما جواب تلک القصة قوله عن علیؓ قال سالت النبی علیه السلام عن یوم الحج الاکبر لا خلاف فی ان العمرة حج اصغر والحج حج اکبر کما ورد فی الحدیث انما الخلاف فی تعیینه فقال البعض هو یوم النحر لکثرة الافعال فیه مثل الرمی والذبح والحلق والطواف وقال البعض هو یوم عرفة لکون معظم ارکان الحج فیه وهو وقوف العرفات قوله له عینان یبصر بهما من ههنا علم ان له عینین فی الدنیا والا فکیف یعرف من استلمه فی الآخرة قوله لقد کنت وما اجد درهما علی عهده علیه السلام له معنیان احدهما انی کنت علی عهد النبی علیه السلام مفلسا وکنت ما اجد درهما غیر مشتغل بالدنیا وما فیها راجعًا الی الله تعالی ورسوله والآن قد حبست فی حبس الدنیا وفی ناحیة بیتی الآن اربعون الف درهم ففی تعلق المال نسیت الدار الآخرة فهذا بلیة اخری سوی البلیة الاولی ولولا انی سمعت النبی علیه السلام النهی عن تمنی الموت لتمنیته تخلیصًا لنفسی عن هاتین البلیتین والثانی انی کنت علی عهد النبی علیه السلام مفلسًا محتاجًا الی الناس فی مهمات الامور والآن قد وسع الله تعالی من رزقه علی والقانی واستغنانی عن الخلائق وفی ناحیة بیتی الآن درهم لکنه مع هذا قد فاتت معیشتی بسبب المرض ولولا سمعت النبی علیه السلام بانه نهی عن تمنی الموت لتمنیت تخلیصا لنفسی من بلاء المرض قوله الوصیة مکتوبة عنده ان کان الامر للوجوب والعموم فی کل شئ فهو منسوخ کذا قیل وان کان للوجوب لا للعموم بل فی بعض المواضع الضروریة مثل الدین وغیره فلا حاجة الی القول بالنسخ بل الامر الآن هکذا وان کان الامر للاستحباب فعلی هذا التقدیر یکون عامًا فلا نسخ فیه قوله المؤمن

یموت بعرق الجبین یحتمل الحقیقة فمعناه ان علامة الایمان ان یکون جبینه معرقا وقت الموت ویحتمل المجاز بان یکون کنایة عن الندامة یعنی ینبغی للمؤمن ان یموت حال کونه نادمًا علی الذنوب اویکون کنایة عن شدة الغمرات وسکراته یعنی المؤمن یموت شدید اکما مات علیه السلام اویکون کنایة عن الاجتهاد فی العمل وامتثال اوامر اللّٰہ و الاجتهاد عن النواهی فمعناه ینبغی للمؤمن ان یجتهد فی الاعمال الصالحة حتی یموت علی ذلك **قوله** باب فی کراهیة النعی النعی نعیان نعی اهل الجاهلیة وهو ان ینادی بصوت انذی یاسیداه یامنعماه واجبلاه وغیره فهذا غیر جائز وممنوع عنه فی الاحادیث واما النعی وهو ان یخبر الرجل جیرانه بان فلا نامات الیوم فلیحضروا جنازته فلا باس به **قوله** وضفرنا شعرها ثلثة قرون ههنا ثلث مسائل الضفر ولایسلمه امامنا ابوحنیفةؒ والایقاع خلفها ولا یسلمه والتمشیط فلا یسلمه فالحدیث بثلثة جملها یخالف امامنا فانه لایقول بالضفر ولابالایقاع خلفها بل علی صدر ولابالتمشیط فالجواب ان هذا فعل الصحابیات لا بامره علیه السلام وهو لیس بحجة علینا فی مقابلة نهی عائشة عن التمشیط ولما نهت عن التمشیط فعلم نهی الایقاع خلف المیت لان الایقاع خلف المیت والضفائر لایتحقق بدون التمشیط للاختلاط والتمشیط ممنوع عنها فکذلك مالایتأتی الابه وظاهران نهی عائشةؓ فی مثل لایعقل محمول علی السماع **قوله** باب ما جاء فی الغسل من غسل المیت امامنسوخ کذا قال الشراح اوالامر للاستحباب یعنی یحتمل ان یکون بدن المیت ملوثا بالنجاسات وعند غسله یقع رشاش الماء النجس علی الغاسل فالاولی ان یغسل و بالجملة الامر اما منسوخ کما فی الغسل اویقال ان من بمعنی اللام یعنی ینبغی ان یتوضأ اولا ثم یحمل المیت حتی یکون بعد رفعه قادرًا علی اداء الصلوة فربما یشتغل بالطهارة و تفوت عنه الصلوة والامرالوضوء بسبب الحمل لم یذهب الیه احد من العلماء **قوله** باب فی کم کفن علیه السلام کفن فی ثلثة اثواب کلها برد والان قد اختلف الامامان الهمامان فقال الشافعیؒ الاولی بالکفن ثلثة برد وقال امامنا ابوحنیفةؒ بردین وقمیص واحتج الشافعیؒ وهو لیس بحجة علینا لانه فعل الاصحاب لا امره علیه السلام و فعله ونحن نحتج بفعله علیه السلام فانه کان اعطی لعبد اللّٰہ بن رباح قمیصه وکذا قال ابوبکرؓ کفنونی فی قمیصی وقال بعض الاحناف فی ثلثة اثواب لیس فیها قمیص فیمکن ان یکون القمیص رابعًا وهذا لیس بسدید کما تواه **قوله** والعدوی واجرب بعیر بیان لعدوی قوله فاجرب مائة بعیر لفظة مائة وتحت مفعول اجرب ای اجرب البعیرالاول مائة بعیرمن اجرب البعیرالاول هذا زجر لهم علی اعتقادهم بتعدی الامراض بان ینقل مرض شخص ویعوض للاخرومن استفهامیة ای اخبرونی انکم اذا اعتقدتم ان البعیرالواحد المجروب یجرب بقیة البعیر فمن اجرب البعیرالاول المجرب للبقیة فلا محالة تقولون ان اللّٰہ اجربه فلم لا تقولون ان اللّٰہ اجرب بقیة البعیر ایضًا ولم وقعتم فی ضلال **قوله** فی کراهیة البکاء علی المیت فی المسئلة مذهبان مذهب الجمهور من الصحابةؓ والتابعین ومنهم ام المؤمنین عائشة ان المیت لایعذب ببکاء اهله علیه وتمسکت بقوله تعالی لا تزر وازرة وزر اخری ومذهب عمرؓ وابنهؓ ومن تبعهما ان المیت یعذب ببکاء اهله علیه فمعنی الاحادیث التی دلت علی ماذهب الیه عمرؓ وابنهؓ نتاول فیها بالتاویلات اما التاویل التی قالت عائشةؓ یعنی لم یفهموا معنی کلام النبی علیه السلام قال وانهم یبکون علیها ویذکرون مفاخرها وانهم لیسوا بعالمین من حالها فانها تعذب فی القبر بسبب کفرها ففهم السامع انها تعذب بسبب بکائهم علیها اویأول بان وعید التعذیب لیس عامًا فی حق کل احد بل فی حق من مات وکان راضیا ببکاء اهله علیه اواوصی بان یبکی فحینئذٍ لایرد قوله تعالی المذکور بل وزره حینئذٍ وزر نفسه ویمکن ان یکون النزاع لفظیا فان عمرؓ وغیره لایقولون بتعذیب المیت ان لم یوص وکیف وهو خلاف النص الصریح القرآنی وان عائشةؓ وغیرها لا یقولون بعدم التعذیب ان کان راضیا ببکاء او اوصی وکیف یرتکبون خلاف النص الصریح یعنی من سن سنة الخ فغرض الفریقین من التعذیب التعذیب الروحانی والندامة کما جاء فی الاحادیث انه اذا نیح علیه یؤکل الملکان به ویلهزانه ویقولانه اهکذا کنت اهکذا کنت کما تذکر فی الدنیا بالمفاخرة -

قوله باب فی المشی امام الجنازة مذهب الشافعیؒ المشی امامها افضل من المشی خلفها وقال ابوحنیفةؒ بالعکس اعلموا اولاً ان النزاع بین الامامین فی الافضلیة وعدمها لا فی نفس الجواز وثانیا ان النزاع فی الذین هم لا یحملون الجنازة واما الحاملون فلهم فضیلة واستحباب فی کل جهة فدلیل الشافعیؒ حدیث الباب ان النبی علیه السلام و ابابکرؓ وعمرؓ کانوا یمشون امامها فاقول لایصح احتجاج الشافعیؒ باحادیث الباب لان اصح احادیث الباب منها حدیث الزهری مرسلا کما قال الترمذیؒ لکن المراسیل عند الشافعیؒ لیست بقابلة للاحتجاج وان کانت مراسیل الثقات ودلیل ابی حنیفةؒ ما سیاتی بعد هذا اما قال علیه السلام لیس منها ما تقدم وهو نهی وما استدل به الشافعیؒ فعل النبی علیه السلام والفعل لایعارض القول فضلاً عن النهی فتاویل الاحادیث المذکورة اما انه علیه السلام ارتکبه لبیان الجواز ولا نزاع فیه کما قدمنا ویحتمل ان یکونوا حاملین وله توسع الی ای جهة قدر ولیس محل النزاع یقول العبد الضعیف قال الطحاویؒ ان النزاع بینهما فی الاولیة وعدمها فلا یکون ان یستدل علی الاولیة بمجرد مشی النبی علیه السلام واصحابهؓ امامها کیف ولوکان مجرد الفعل موجبا للفضیلة فنحن نقول الافضلیة فی ما قلناه لا ندری ان النبی علیه السلام واصحابه کانوا یمشون خلفها ایضًا بل الموجب للافضلیة اقوال النبی علیه السلام واقوال الصحابة فمنها ما قال النبی علیه السلام لیس منها ما تقدم وفی حدیث براء بن عازب ان النبی علیه السلام امر باتباع الجنائز واذا سئل عبد اللّٰہ بن مسعودؓ قال اما ترانی امشی خلفها وقال ابن عمرؓ الذی یسیر امامها لیس معها وقال علیؓ المشی خلفها افضل من المشی امامها کفضل المکتوبة علی التطوع وفی بعض الروایات کفضل صلوة الجماعة علی المنفرد وقال اما مشی ابوبکرؓ وعمرؓ فهو لئلا یحرج الناس فمع هذا القول والوعید کیف یذهب احد الی افضلیة المشی امامها بل للمشی امامها وجوه بینا ها من تعلیم الجواز ولغرض التحمیل ولئلا یحرج الناس ولا یصح الاحتجاج بان عمرؓ کان یقدم الناس فی جنازة زینب لانا نقول فعله لعذر وهو انها کانت معها نساء فقدم الناس تحرزًا عن الاختلاط بالنساء وایضًا القیاس یؤید اباحنیفةؒ بان یقدم الجنازة حتی یری الناس اخاه بانه ینتقل من دار الفناء الی دار البقاء فنحن ایضًا نرتحل یومًا مثله فیعتبرون ویخافون ویرجعون عن الدنیا وما فیها الی اللّٰہ والدار الاخرة ویهیئون عدة وزادًا وراحلةً لسفرهم **قوله** الراکب خلف الجنازة والماشی حیث شاء لان الراکب فارغ عن تحمیل المیت فلذا امره علیه السلام خلف الجنازة فاقول فکذا الماشی لایحمل الجنازة ینبغی ان یکون متاخرا لشرکته مع الراکب فی العلة **قوله** باب فی التکبیر علی الجنازة مذهب الجمهور منهم ابوحنیفةؒ ان التکبیر علی الجنازة اربعة اخذاً بتکبیرات النبی علیه السلام علی النجاشی والزائد عن الاربع کانت مشهودة فی زمان النبی علیه السلام ثم نسخ بفعل النبی علیه السلام فی اٰخر عمره وکذا باجماع الصحابةؓ بعد وفات النبی علیه السلام علی تکبیرات الاربع فی جنازة النبی علیه السلام اما زید بن ارقمؓ فهو وان کبر خمس تکبیرات لکنه فعل مرة فلا تعهد به ومن دابه انه کان یکبر اربعًا کما یفهم من الحدیث وبعد خلاف العادة المستمرة ارتکب مرة لضرورة وهی یحتمل ان یکون المیت قد حکمهم بها هکذا قال صاحب معانی الاٰثار **قوله** باب این یقوم الامام عندنا الامام یقوم حذو صدر الرجل والمرأة لان النبی علیه السلام کان یقوم کذلك واما فعل انسؓ فلعله یکون خطأ الراوی فانه لافرق بین الصدر والوسط الا قلیلا ویضیق الفرق وایضًا جاء فی بعض الروایات ان انسًا لما سئل عن کیفیة القیام فقال قمت وسط المرأة لاکون حائلا لها فبین انسؓ ان فعله کان خلاف المعمول بها للضرورة ووجهه انه لم تکن الیوم الجنازة للمرأة ذات ستر کیومنا هذا وهذه الروایة انما یخالف الامام اذا کان لفظ

وسط بالحركة واما اذا كان بالسكون فلا لقولهم المتحرك ساكن والساكن متحرك فتدبر **قوله** باب فی ترك الصلوٰة علی الشهيد فيها مذهبان مذهب الشافعیؒ وهو لا حاجة الی الصلوٰة علی الشهيد ومذهب امامنا ابی حنيفةؒ وهو ان يصلی عليهم فمستدل الشافعیؒ روايات عدم الصلوٰة ومستدل الامام ابی حنيفةؒ الرواية والدراية واما الرواية فهو انه قد روی فی الصحاح انه عليه السلام صلی علی عمه حمزةؓ سيد الشهداء فكذلك القياس فی البقية علی انه روی فی غير صحاح انه عليه السلام كان يصلی علی تسعة والحمزة عاشرهم فهذه الرواية مثبت وما استدل به الشافعیؒ ناف فالقول قول المثبت هذا طرز الاجمال واما علی طريق المحدثين فهو انه يعلم من صحيح البخاری وغيره ان ترك الصلوٰة عليهم كان اولاً ثم نسخ فهذا ايضاً يؤيد اباحنيفةؒ ويمكن ان يقال ان النبی عليه السلام لم يصل هو بنفسه علی بعض الاموات يوم احد لألم كان به من كسر سنه الشريف وشج وجهه المبارك وصلی عليهم الصحابةؓ فحينئذ يصدق قول الراوی لم يصل عليهم هو بنفسه واما عدم الصلوٰة فكلا او نقول انه عليه السلام لم يصل فی معركة القتال بل انتقلوا من موضع القتال الی موضع الدفن ثم صلی عليهم هناك فلما رأی الراوی انهم انتقلوا من المعركة بلا صلوٰة ظن انه لم يصل عليهم ومنشأ تاويل الأخر يعلم من الحديث واما الدراية فهو ان صلوٰة الجنازة اما للاستغفار وهی علی المؤمنين المكلفين واما لاظهار العزة والشرف وهی علی الانبياء والاطفال الذين لم يبلغوا الحلم فالقسم الاول لا يتحقق فی حق الشهداء ولكن القسم الاخير هم اولی بها الا تری ان حكمهم ان لم يغسلوا لاظهار الفضيلتهم حتی يخرجوا يوم القيمة بدمائهم وجراحاتهم فالاولی ان يصلی عليهم لاظهار الفضيلة والشرافة **قوله** باب الصلوٰة علی القبر ههنا مسئلتان احدهما الصلوٰة علی القبر والثانی بعدما صلی علی الميت قبل الدفن اما مسئلة الاولی فهی جائزة عند الجمهور لكنهم اختلفوا فی تعيين المدة فجوز البعض الی شهر نظرا الی فعل النبی عليه السلام انه صلی بعد شهر وعند البعض عشرة ايام وعندنا ما دام لم يتفسد والتعيين علی رأی المبتلی به واما المسئلة الثانية فهو من خصوصيات النبی عليه السلام **قوله** باب الصلوٰة علی النجاشی فی المسئلة فريقان فريق يجوز الصلوٰة علی الجنازة الغائبة وهو الشافعیؒ ومن تبعهم واستدلوا بصلوٰة النبی عليه السلام علی النجاشی وفريق لم يجوزه وقالوا لابد للصلوٰة ان تكون الجنازة حاضرة لان من عادته الشريفة المستمرة هو الصلوٰة علی الجنازة الحاضرة وما وقع خلاف داب القوم فتأول بان سرير النجاشی قد كان حاضرا عند وجهه عليه السلام كما قال ابن عباسؓ فعلی هذا هو ليس مما نحن فيه او يحتمل الخصوصية كيف ولو كانت الصلوٰة علی الغائب مشروعة مطلقا لنقل انه عليه السلام صلی علی غير النجاشی فان اصحاب النبی عليه السلام كانوا يقتلون فی الغزوات فلما كان يبلغ الخبر الی النبی عليه السلام كان يتحزن ويتاسف ولم ينقل انه عليه السلام كان يصلی عليهم ثم تعامل عليه اصحابه عليه السلام والخلفاء الراشدون فانها لو كانت مشروعة فكيف تركوا يا جمعهم مع انها فريضة واصحاب النبی عليه السلام كانوا لا يتركون المستحبات فضلا عن الفرائض **قوله** اللحد لنا والشق لغيرنا معنی لنا ای لأمتنا والشق لغيرنا من الامم السابقة او معناه اللحد لنا ای لاهل المدينة والشق لغيرنا وهو اهل مكة او اللحد لنا يعنی للانبياء خاصة والشق لغيرنا من الامة وهذا ليس بسديد لانه علی هذا التقدير لا ينبغی ان يلحد للصحابةؓ فی زمانهم ولما خير فی الامرين بعد وفات النبی عليه السلام فعلی كل تقدير فقد علم فضيلة اللحد علی الشق مهما امكن **قوله** باب فی الثوب الواحد يلقی تحت الميت فی القبر الجمهور يكرهونه لان الشقران وان كان القی ثوب النبی عليه السلام تحته عليه السلام لكنها اخرجت فان ابن عباسؓ راوی الحديث يفتی خلاف مرويه مثل الجمهور فهو يؤيد الجمهور نظرا فی الاصول **قوله** باب فی تسوية القبر المراد بالتسوية اما مع الارض فحينئذ محمول علی الزجر والتغليظ واما التسوية بعد ان يبقی قدر شبر فيترك فهو علی الحقيقة فالحاصل انه لا يجوز فی زماننا **قوله** باب فی كراهية الوطی علی القبور والجلوس عليها قوله لا تجلسوا عليها ولا تصلوا عليها يعنی لا ينبغی الافراط والتفريط فلا تهاون القبور حتی تجلسوا عليها ولا تعظم حتی تسجدوا اليها والمراد بالجلوس قيل للبول والبراز وقيل مطلقا وقيل بقصد الاعتكاف والتمكن مثل المجاورين او المزاورين فی زماننا هذا **قوله** والله لو حضرتك ما دفنت اجساد الانبياء والاحياء رحلوا لان نقل جسدهم بدون الضرورة الشديدة من مكان الوفات لا يستحب **قوله** ولو شهدتك ما زرتك ای لو شهدتك وقت الوفاة لما زرت قبرك الأن لان زيارة القبور للنساء ممنوعة وان زرت قبرك هذا فی فرط المحبة فتركت الاولی ولان النساء يخف بزيارة القبور للين قلوبهن وان النبی عليه السلام لعن زورات القبور روی ان عائشةؓ كانت تبكی دائما وتظهر التاسف علی فعلها هذا او فی مسئلة زيارة القبور للنساء فريقان فريق يجوزه لان اجازة النبی عليه السلام بعد النهی عن زيارة القبور يعمهن فعلی مذهبهم قول النبی عليه السلام لعن زورات القبور محمول علی ما قبل النهی وفريق لم يجوزه مستدلا بان النساء لم يعمهن اجازة النبی عليه السلام لان فی مزاجهن كثرة الجزع والفزع والعقائد الفاسدة ومستدلهم قول عائشةؓ هذا وبكاءها علی فعلها والله اعلم فعند هذا الفريق قول النبی عليه السلام لعن الخ لا حاجة الی الحمل علی ما قبل النهی **قوله** فاخذه من قبل القبلة هذا هو مذهب امامنا ابی حنيفةؒ ومتمسكه فعل النبی عليه السلام هذا وقال الشافعیؒ يسل سلا لان النبی عليه السلام سل سلا قلنا هذا فعل الاصحاب وهذا فعل النبی عليه السلام فاين يقابله ووجه فعل الاصحاب انه لم يكن فی جانب القبلة موضعا وسيعا لان قبره عليه السلام متصلة بالجدار فی الحجرة الشريفة **قوله** قال النبی عليه السلام وجبت وورد فی بعض الروايات من قال لا اله الا الله فقد دخل الجنة وفی بعضها لا اله الخ مفتاح الجنة فكل من هذا القول مورد الشبهة لان ظاهره يقتضی ان من يثنی عليه فقد وجبت له الجنة وان لم يعمل الميت فی مدة عمره عملا صالحا وكذا من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان كان فاسقا تاركا اوامر الله تعالی مرتكب منهيات فمعنی قول النبی عليه السلام وجبت قال بعضهم مخصوص بمن ورد فی حقه ولا يبعد ان يقال ان المومنين لما اثنوا عليه وذكروا محاسنه فيغفر الله تعالی ذنوبه ويجاوز عنه فهذا الثناء كان ثناء عند الله ايضا يعنی هو قابل لعنده ايضا لان ما راٰه المسلمون حسنا وقابل ثناء فعند الله تعالی هو كذلك واما الجواب فی لا اله الا الله فقال البعض ان هذا حكم من قبل ان تنزل بقية الفرائض فلما نزل الفرائض لم يبق حكمه وقال البعض المراد من الدخول الدخول الغير الاولی قال شيخنا مد الله ظله الاولی عندی ان لا يأول فی الاحاديث ويحمل النصوص علی ظواهرها مهما امكن وغرض النبی عليه السلام من قوله من قال لا اله الا الله فقد دخل الجنة وكذا ثناء المسلمين وكذا من حج حجة لله خرج عن ذنوبه كيوم ولدته امه بيان ما يقتضيه هذه الاقوال والاثر المترتب عليه فان الاثر المترتب علی كلمة التوحيد الفلاح والدخول فی الجنة واما الفلاح فی يوم القيمة فلا نقول انه يترتب علی كلمة التوحيد وغيره بل الفلاح انما يترتب علی مجموع ما ارتكب فی الدنيا او امر الله واجتنب عن نواهيه بان ينظر الی المجموع من حيث المجموع ويلاحظ ان حسناته كثيرة ام سيأته فان كانت حسناته كثيرة فادخل الجنة لقوله تعالی فاما من ثقلت موازينه فهو فی عيشة راضية وان غلبت سيأته فالغفور مالكه اللهم اجعلنا من الاولين مثاله فی المحسوسات ان الطبيب مثلا يقول هذا الدواء حار وذلك بارد وهذه رطب وتلك يابس فغرضه من هذه الاقوال بيان اثر الادويات المفردات فكذا قول النبی عليه السلام من قال لا اله الا الله محمد رسول الله غرضه بيان اثره المرتب علی كلمة التوحيد ثم اذا ركبت المعجون من هذه الادويات المخالفة المزاج بمفردات فلا يقول احد من العقلاء ان هذا المعجون المركب حار لان بعض اجزائها حار وكذلك لا يقول انها بارد لان بعض اجزائها بارد بل للمركب المجموع تاثير مغاير لتاثير المفردات فربما يكون المركب معتدلا لاستواء اجزائه فی التاثير وربما يكون حار الغلبة اجزائها الحارة وربما يكون باردا لغلبة اجزائه البارده فكذا الفلاح فی القيامة يترتب الحكم علی المجموع المركب من المفردات وتاثيره يكون مغايرا لتاثير المفردات ويلاحظ الغلبة اللهم اجعلنا من الغالبين فی الحسنات وادخلنا فی جنة الفردوس امين ثم امين **قوله** الا تحلة القسم الخ كناية عن القلة او معناه ولا يمسه النار الا تسد تحلة القسم يعنی قوله تعالی وان منكم الا واردها كان علی ربك حتما مقضيا

ترمذی صـ۱۲۱ جـ۱

ترمذی صـ۱۲۲ جـ۱

ترمذی صـ۱۲۲ جـ۱ ترمذی صـ۱۲۳ جـ۱

ثم ننجی الذین اتقوا ونذر الظلمین فیها جثیا والتحلل یتحقق بالعبور علی الصراط **قوله** من احب لقاء اللہ تعالی احب اللہ تعالی لقاءہ حاصل شبهة عائشةؓ رضی اللہ تعالی عنها ان التوسل الی لقاء اللہ تعالی الموت ویکرهه کل احد فکیف یحب المقصد لما یکرہ الوسیلة وحاصل جواب النبی صلعم ان المؤمن حالة الموت اذا شارف النزاع ورأی مقعدہ من الجنان وملکوت السماء وعجائب الجبروت فحینئذ یشتاق نفسه للقاء ربه ونیل مراتبه فیحب اللہ تعالی لقائه والکافر اذا شارف النزاع ورأی مقعدہ من النیران وانواعا من العذاب فیکرہ لقاء اللہ تعالی خوفا عما یراہ فیکرہ اللہ تعالی لقاءہ واما قبل الموت فکل یکرہ الموت مؤمنا کان اوکافرا والاولی ان یقال ان الکراهة علی قسمین طبیعیة وعقلیة فالمؤمن یکرہ الموت کراهة طبیعیة لاعقلیة کیف وینال بالموت الدرجات العلیاء وجنان المأوی وجزیل نعمة وزیارة ربه اللهم اجعلنا منهم واما الکافر الملعون فکراهته عقلیة وطبیعیة اللهم لا تجعلنا منهم۔

قوله رجل قتل نفسه هل یصلی علیه مذهب الجمهور ومنهم امامنا ابوحنیفةؒ ان یصلی علی اهل القبلة وان کان افسق الفساق تارک الفرائض غیر مشرک نعم لو ترک الخواص من الناس الصلوة زجرا لتارک الصلوة وتنبیها لهم وعبرة لهم فیجوز ولو رأی الامام مصلحة عظیمة لتارک الصلوة فایضا جائز ولکن ترک الصلوة بان لا یصلی علیه الخواص والعوام فممنوع وهذا هو مذهب امامنا ابی حنیفة مشهور فی العجم والشام وهذا مذهب الامام احمدؒ **قوله** باب فی المدیون ما اشتهر فی مذهب امامنا ابی حنیفةؒ من عدم الضمان وان لم یترک المیت مالا فمعناہ لا یلزم الضمان علی غیرہ ولا یجب الا انه لا یجوز فلا یخالف الحدیث امامنا **قوله** باب فی موت یوم الجمعة قیل معناہ یلتوی عنه العذاب یوم الجمعة فقط لا غیر والاولی وهو ما قد قدمنا من ان الاولیة الذاتیة للجمعة تقتضی عذابه واثرہ بالذات هو هذا ولکن عند اختلاط عارض اٰخر یمسک هذہ الفضیلة الاصلیة وهکذا جاء لشهر رمضان المبارک من مات فیه فلا یعذب فی القبر الی یوم القیمة لکن فی کل بشارة الایمان شرط **قوله** عن رسول اللہ صلعم النکاح عند امامنا ابی حنیفةؒ اولی من الاشتغال بالنوافل وعند الامام الشافعیؒ لیس النکاح من جملة العبادات والاشتغال بالنوافل عندہ اولی من الاشتغال بالنکاح **قوله** نهی عن التبتل لا یستحب ترک النکاح بلا ضرورة واما للضرورة الدینیة لو ترک فجاز ولا یترک لخوف عدم النفقة بل علیه ان یسعی ویبذل جهدہ ویکسب الحلال ویا کله هو واولادہ وما من دابة فی الارض الا علی اللہ رزقها نحن نرزقکم وایاهم **قوله** باب ما جاء فی من ینکح علی ثلث خصال معناہ ان الاولی بالاهتمام والرعایة هذہ الامور الا انه لا یجوز رعایة الجاہ والمال بل علیه ان یطلب اولا ذات دیانة ودین ثم یلاحظ المال والجاہ ان شاء **قوله** باب فی النظر الی المخطوبة النظر الیها جائز قبل الخطبة وان نظر الیها بشهوة فحرام **قوله** باب الاعلان فی النکاح الاعلان العام لیس بضروری فان فی نکاح عبد الرحمٰن بن عوف لم یخبر الصادق المصدوق شفیع المذنبین رحمة للعالمین سیدنا رسول اللہ صلعم وعلم بعد التفتیش وکذا فی نکاح جابرؓ بل القدر الضروری وهو ما تکتفی به وطرقه متعددة یتحقق بالدف وکذا یتحقق الاعلان بدون الدف ان نکح فی المسجد او جمعة عظیمة وعندنا النکاح فی المسجد جائز لانه عندنا عبادة وعند الشافعیؒ لا یجوز لانه لیس بعبادة عندہ **قوله** لم یضرہ الشیطان لیس معناہ انه لا یمسه اصلا بل معناہ لا یضرہ ضررا عظیما او معناہ لم یضرہ ضرر المس فی وقت الولادة **قوله** ان عائشة بنیت فی الشوال لیس معناہ الاستحباب الشرعی ولا ان الفضیلة فی ان ینکح فی الشوال بل معناہ ان اهل الجاهلیة کانوا یکرهون النکاح فی الشوال فنکح علیه السلام عائشة لرد اعتقادهم الفاسد وکذا عائشةؓ تستحب ان ینکح امرأة تبیتها فی الشوال لرد اعتقادهم الفاسدة ففی زماننا لو اعتقد الجاهلون بحرمة النکاح فی شهر فان نکح لرد اعتقادهم فیستحب **قوله** وطعام یوم الثالث سمعة له معنیان المعنی المشهور وهو ان فی تاخیر الولیمة الی یوم الثالث سمعة وریاء لانه ان لم یولم فی اول الیوم لعارض ففی الیوم الثانی فلما اخرها عن الیوم الثانی ایضا علم ان غرضه منها سمعة وریاء فعلی هذا المنهاج خرج الکلام مخرج عادتهم فی تاخیر الولیمة الی الیومین ففی زماننا لو تعامل الناس علی تاخیر الولیمة اکثر من ثلثة ایام الی ثمانیة او تسعة مثلا فنحن نقول فی حقهم مثل ما قال علیه السلام حسب عادة الناس فی زماننا والمعنی الثانی ان الاصل فی طعام الولیمة ان یطعم الناس فی لیلة الزفاف فان لم یطعم مثلا لعارض فیطعمها غدا ولا حاجة الی التاخیر الی یوم ثالث او الی رابع وخامس فی غیر وقتها لانها لیست براجبة وفریضة فلا حاجة الی الاداء وما دون الوقت جاء فی روایة سنن ابی داؤد افضل الصلوة طول القیام فهذا حجة لابی حنیفةؒ فی فضیلة القیام عن طول السجدة **قوله** لا نکاح الا بولی فی المسئلة مذهبان مذهب الشافعیؒ وهو ان لا ینعقد النکاح بعبارة النسوان بدون اذن الولی اعم ان یکون صغیرة اوکبیرة ومذهب امامنا ابی حنیفةؒ انه ینعقد النکاح بعبارة النسوان الا ان یکون موقوفا فللولی الاعتراض او اجازة الانعقاد والحدیث بظاهرہ یخالفنا ولنا فی اثبات مذهبنا طریقان الاول بطریق التعارض فی الاحادیث وترجیح الراجح علی المرجوح فاقول وباللہ التوفیق الاحادیث اللاتی ذکرها الترمذی فی الباب کلها مخدوشة لیست بقابلة للاحتجاج فان حدیث ابی اسحٰق فیه اضطراب تراہ کما ذکرہ الترمذیؒ فی المختصر وکذا حدیث عائشةؓ یعنی لا نکاح الا بولی قال الترمذیؒ انه حسن مع انه لا یبلغ الی هذہ الدرجة احد سوی الترمذیؒ وقد روی خلاف هذہ الاٰثار ما یدل علی ما ذهب الیه ابوحنیفةؒ منها ان عائشةؓ زوجت ابنة اخیها عبد الرحمٰن بن ابی بکرؓ علی غیبته فلما جاء لم یرض بنکاحها ولم یحسن فعل اخته عائشةؓ ومع هذا قال لا ارد فعل اختی وان لم ارضه فهذہ عائشةؓ قد روت حدیث لا نکاح الا بولی الذی استدل به الشافعیؒ فاما ان لا تری مرویها صحیحة ولم تعمل علیه ولا تبالی بها فقد سقطت عدالتها فلا یصح الاحتجاج بما روت العیاذ باللہ واما ان تراہ معمولا الا انها فهمت معنی خلاف ما فهم الشافعیؒ فنحن نرجح معناها لان ما فهم راوی الحدیث یکون اولی بالاتباع لا ما فهم غیرها فقیل انها مجتهدة ودلیلنا ایضا ما روی فی الصحاح انه علیه السلام لما خطب ام سلمة قالت یا رسول اللہ علیک السلام ما من اولیائی حاضر وایضا قال علیه السلام الایم احق بنفسها من ولیها وایضا النصوص القراٰنی یرجحنا حیث اسند النکاح الی نفسها فی مواضع عدیدة من کلام اللہ تعالی وایضا القیاس یؤیدنا انهم اتفقوا علی انها قبل بلوغها محجورة من التصرفات فی مالها ونفسها فلما بلغت فهی فی ید نفسها فی جمیع التصرفات الاموالیة ولا تبقی للولی علیها ولایة حینئذ فکذا نقول انها بعد الحلم فی ید نفسها تتصرف فی نفسها کما فی بقیة التصرفات وایضا یابی العقل السلیم من ان تکون الحرة العاقلة البالغة المالکة لجمیع التصرفات محجورة فی تصرف بعضها فلما رویت هذہ الاٰثار خلاف ما استدل به الشافعیؒ مع قوتها وصحتها وتوافقها مع النصوص القراٰنی والقیاس فنحن نرجحها ونترک ما یقابلها بوجوہ ذکرنا الطریق الثانی التوافق فی الروایات فقول الاٰثار المروية فی هذا الباب لا یخالف اباحنیفةؒ لان النهی فی قوله علیه السلام لا نکاح الا بولی نفی اللزوم یعنی لا یلزم النکاح بدون الولی بل للولی الاعتراض وله ان یفسخ وهذا کما یقال لا بیع بین المشتری والبائع ما لم یتفرقا ففی هذا القول المراد نفی البیع نفی لزوم البیع قبل تفرق البائعین والا فالبیع قد تم فکذا ههنا وایضا قوله المذکور یحتمل معناہ ان لا ولایة للنکاح الی النسوان ای لیس لهن ان ینکحن ولا ینکحن لما روی عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابیه عن عائشةؓ انها انکحت رجلا من بنی اخیها فضربت بینهما بستر ثم تکلمت حتی اذا لم یبق الا النکاح وامرت رجلا فانکح ثم قالت لیس الی النساء النکاح وهذا ایضا مذهب البعض فعلی هذا المعنی ایضا لا یثبت مذهب الشافعی ویحتمل ان یکون قوله علیه السلام لا نکاح الا بولی اخبارا فی معنی الانشاء والمخاطبات بهذا النهی النسوان فمعناہ لا ینبغی للنسوان ان ینکحن بانفسهن بدون اجازة الاولیاء واخبارهم لانهن ناقصات العقل والادیان فلو ینکحن بغیر الاولیاء لفات مقاصد النکاح یعنی التوافق والمعاش لانهن لسن واقفات باحوال الرجال وطرق النکاح فربما یرضین لانفسهن حسینا علی حسنه وان لم یکن متدینا وذا مال مثلا وغیرہ من المفاسد وکذا فی قوله فنکاحها باطل یعنی فعلت فعلا شنیعا وقال علیه السلام زجرا وتنبیها باطل وان انعقد کما قال علیه السلام فی

حق بيع النساء لابيع لهن مالم يستاذن ازواجهن مع انهم اتفقوا على جواز بيعهن فى اموالهن وان لم يستأذن ازواجهن فمعنى هذا القول عندهم مثل ماقد منا يعنى
انه خبر فى معنى الانشاء يعنى لاينبغى لهن ان يبعن بدُن اذن ازواجهن لعدم علمهن بفنون التجارة والبيع والشراء فربما وقعن فى الخسارة وما ربحت تجارتهن فكذا فيما نحن فيه **قوله**
باب ماجاء فى استيمار الابكار والثيب الحديث بجملتها يوافق اباحنيفةؒ وعلم منه ان له ولاية لاجبار الصغير كما هو مذهبه والحديث صريح فيه حيث قيل فيه اذا بلغت فلا بد له من
الاستيذان وحجة على الشافعیؒ حيث قال ان مدار ولاية الاجبار البكارة **قوله** وليس فى هذا الحديث ما احتجوبه لما كان قوله عليه السلام الايم احق بنفسها من وليها
حجة للاحناف على الشوافعؒ فقصد الترمذیؒ ترديد الاستدلال بانه لايصح الاستدلال بهذه الرواية لان ابن عباسؓ راويها افتى بعده عليه السلام خلافها وكذا روى قوله عليه
السلام لانكاح الابولی فمعناه ان الولی لايزوجها الا برضائها وامرها يعنى ليس له الاجبار عليها لانها ثيب وليس معناه ان لاحاجة لها الى اذن الولی فاقول يصح استدلال الاحناف
بالرواية المذكورة واما الاعتراض بان ابن عباس راويه يفتى خلافها فهذا انما يصح عند التناقض بين مارواه وما افتى به اذا كان غرضه من الفتوى عدم انعقاد النكاح واما اذا كان غرضه
مثل ماقدمنا من غرض ابى حنيفةؒ يعنى انه خبر بمعنى الانشاء فلا يبقى التعارض وكذا ما مر فى الباب المتقدم ما قال الترمذیؒ منهم عمرؓ بن الخطابؓ علیؓ بن ابى طالب وابن عباسؓ وابو هريرةؓ
فمذهبهم انما يوافق الشافعیؒ اذا كان غرضهم نفى انعقاد النكاح واما لوكان مرادهم كما قال ابو حنيفةؒ يعنى انه خبر بمعنى الانشاء فلا ولا تصريح ولنا احتمال كاف **قوله** باب ماجاء فى
اكراه اليتيمة المراد باليتيمة البالغة الباكرة بقرينة قوله عليه السلام فان ابت فلا جواز عليها وتسميتها يتيمة باعتبار ما كانت كما فى قوله تعالٰى وآتوا اليتامٰى اموالهم وقوله عليه السلام
فان ابت فلا جواز عليها يوافق اباحنيفةؒ ويخالف الشافعیؒ خلافا صريحا فكيف قال الشافعیؒ بولاية الاجبار على الابكار البالغة **قوله** باب ماجاء فى الوليين اذا زوجا قوله
فهى للاول منهما هذا اذا كان فى درجة واحدة واما اذا كان احدهما اقرب من الآخر فنيستبر عقد الاول جائز ويرد عقد الثانى او يكون معناه هى للاول منهما باعتبار الرتبة
والقربة فحينئذ لاحاجة الى القول بالتساوى وعلم من الحديث مسئلتان الاول انه اذا اشترى رجلان مبيعا معا فهو مشترك بينهما نصفا نصفا الثانى انه اذا باع الموكل
على الآخر والوكيل على الآخر فيعتبر تصرف الموكل **قوله** باب ماجاء فى نكاح العبد بغير اذن سيده بغير الاذن جائز عند ابى حنيفةؒ لكنه موقوف على الاجازة فقول النبى عليه
السلام هو عاهر محمول على التشديد **قوله** باب ماجاء فى مهور النساء الشافعیؒ والبعض الاخرون يقولون ان النكاح مثل البيع يعنى ان المعاوضة كما يتحقق فى البيع
بكل قليل وكثير جيد وردى فكذلك فى النكاح يكون المهر مايعاوض به فى البيع وابو حنيفة ومالكؒ متفقان فى التحديد الا انهما اختلفا فى المقدار فقال مالكؒ لامهر اقل من ربع دينار وقال
ابو حنيفةؒ لامهر اقل من عشرة دراهم لانه روى بهذه الالفاظ عن علیؓ وعائشةؓ فى البيهقى وايضا القياس على نصاب السرقة وما ورد فى الروايات من المهر النعلان والخاتم من حديد محمول على
مهر المعجل او يقال يحتمل ان يكون النعلان قيمتها عشرة دراهم واما النكاح على سورة القرآن فلا يصح بل يجب مهر المثل ومعنى قوله عليه السلام بما معك من القرآن يعنى بسبب
فضيلة مامعك من القرآن كيف وقد نهى رسول الله صلعم عن ان يوكل بالقرآن او يتعوض وثنا به عبدالرحمٰن بن شبل الانصارى قال سمعته عليه السلام يقول اقرأوا القرآن ولا تاكلوا
به ولا تستكثروا به ويحتمل ان يكون عليه السلام وهب نفسها لهذا الرجل بلا مهر كما وهبت نفسها للنبى صلعم فلما كان للنبى عليه السلام ان يتزوجها بلا مهر فهذا من خصوصياته
عليه السلام وكيف يكون المهر قليلا وادنى مع انه ورد فى القرآن ان تبتغوا باموالكم وفى العرف لايطلق اسم المال على فلس او فلسين فلو حلف رجل بالمال فلا يحنث اليمين على اقل
من ثلثة دراهم ويلزمه ثلثة دراهم والشافعیؒ يجوز فى المهر مايكون مالاً او سببا للمال فلذا يجوز بالتعليم والاعتاق ولو كان كذلك فعليه ان يجوز فى الشغار مع انه لايجوزه بل
يبطله وفى نكاح ام سليم وقع الاسلام مهرا وهو عند الشافعیؒ لايصح ولا يسلمه ويؤول فيه بان الاسلام لم يقع مهرا بل كان النكاح والعقد لسبب فضيلة الاسلام وشرافته
فكذا نحن نأول فيما نحن فيه **قوله** باب ماجاء فى الرجل يعتق امته ثم يتزوجها عند اماما يجب مهر المثل وعند الشافعیؒ العتاق مهر كما مر ومستدل ابى حنيفةؒ ان
المهر لابد ان يكون مالا والعتاق ليس بمال كيف وقد روى فى رواية نافعؒ عن ابن عمرؓ ان عمرؓ كان مع النبى عليه السلام فى غزوة بنى مصطلق ورأى فعل النبى عليه السلام
الاعتاق لا التزويج ثم انفق بعد وفاته عليه السلام بخلافه فعلم ان الاعتاق لا يصح صداقا فمعنى قوله جعل عتقها صداقها يعنى انه كناية عن عدم التعيين للمهر يعنى انه لما
سئل الراوى انه عليه السلام اى شئ تعين فى مهر صفية فقال مجيبا لم يكن هنا مهر ولا شئ آخر بل كان عتقها هذا هو الصداق وهو المهر فهذا من خصوصياته عليه السلام
قوله باب ماجاء فى النكاح بالشرط فعند الشافعیؒ اذا لم يعمل بعد النكاح حسب شرطه يظهر الخلل فى النكاح وعندنا لايضر فى النكاح وهو قائم على حاله كما هو مذهب
علیؓ والحديث بظاهره يخالف اباحنيفةؒ فاجاب بعض الشراح عن الحديث بان المراد بالشرط الشروط اللاتى من مقتضيات النكاح مثل المهر والنفقة والسكنى لا مطلق الشروط
فهذا الشرط يجب على الزوج استيفاءها او يقال ان المراد بالشروط مطلق الشروط بلا تخصيص ولكن ليس فى الحديث تصريح اذ الوفاء بالشروط يضر نكاحه بل فى الحديث
تشديد على الايفاء ونحن ايضا نقول انه اذا شرط اى شرط فعليه ان يفى بها لان شان المؤمن الوفاء بما شرط **شعر** مكن وعده اگر كردى وفا كن ؛ طريق بيوفائى وا رها كن
وقوله تعالٰى اوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا ولكن اذا لم يف به فهل يضر نكاحه ام لا فلا بحث عنه فى الحديث بل الحديث ساكت عنه **قوله** يتخير منهن اربعا اى الاربعة
المتقدمة فى النكاح هذا عندنا وعند الشافعیؒ يتخير ايتهن شاء وكذا فى الاختين اولهما عند ابى حنيفةؒ وعند الشافعیؒ ايتهما شاء ودليل حديث الاختين لم يبلغ اباحنيفةؒ
والله اعلم **قوله** كنا نعزل والقرآن ينزل يعنى كنا نعزل فى زمان نزول الوحى ولم ننسخ فلو كان العزل حراما كما زعمت اليه اليهود لمنعنا فالحاصل ان العزل قبل ان
تصير النطفة علقة ومضغة فجائز عند امامنا الا ان الحرة تستامر لامحالة واما بعد العلوق فلا يجوز لانه يدخل حينئذ تحت الوعيد واذا المؤدة سئلت باى ذنب قتلت ولكن بعد
الجواز فالاولى ان لا يعزل وان جاز **قوله** باب ماجاء فى القسمة للبكر والثيب السنة والاولى انه اذا تزوج البكر بان يقيم عندها سبعا واذا تزوج بالثيب فان يقيم عندها ثلاثا
ثم اختلف فيه فقال الشافعیؒ ثم يقسم بينهن بالعدل ولا يحسب هذه الايام فى الدور وذهب ابو حنيفةؒ الى ان عليه ان يعدل بينهن لعموم الاحاديث الواردة
فى هذا الباب ولاطلاق النصوص الا ترى الى الطلاق وعيده عليه السلام من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط وقوله عليه السلام
اللهم هذا قسمى فيما املك فلا تلمنى فيما لا املك فمع هذا الوعيد كيف يذهب الى ماذهب اليه الشافعیؒ واما حديث الباب فلا يخالف امامنا لان فيه هو ان يقيم عند
البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا هذا القدر متفق عليه بين الامامين ثم بعد ذلك يعدل بينهن ولا تصريح فى الحديث على انه لم تحسب تلك الايام فى الدور بل نقول عليه
ان يعدل بينهن بان يحسب تلك الايام فى الدور يقيم عند الباقيات ايضا ثلاثا او سبعا كما اقام عندها والدليل الصريح عليه قوله عليه السلام لام سلمة ان سبعت عندك
سبعت عندهن ايضا نقله الطحاوى فى معانى الآثار **قوله** باب فى الزوجين المشركين يسلم احدهما ان اسلم احد الزوجين فلا يخلو اما ان يكونا فى دار الاسلام او فى
دار الحرب فان كانا فى دار الاسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض على الآخر الاسلام فان اسلم فبها والا فيفرق بينهما ويكون الفرقة تطليقة بائنة وان كانا فى دار الحرب

فلا یمکن هناک عروض الاسلام علی الآخر فحکمہ ان لا یفرق بینهما مدة العدة فان اسلم فی مدة العدة فبها والا یفرق بینهما وان انقضت العدة ولم یسلم الاخر فقد تم التفریق فههنا حدیثان حدیث عمرو بن شعیبؒ وحدیث ابن عباسؓ فحدیث عمرو بن شعیبؒ علیہ عمل العلماء وان کان ضعیفا وحدیث ابن عباسؓ قوی کما قال الترمذیؒ لاباس . باسناده ولکنہ مخالف لحدیث عمرو بن شعیبؒ مخالف لمذهب جمیع العلماء ولم یذهب الیہ احد فانهم قالوا ان بعد انقضاء العدة فی دار الحرب یجب التفریق وفی انقطاع النکاح الاول و انعقاد الثانی کان قد انقضت مدة ست سنین وفی بعض الروایات زائداً منهما وابو العاص ابن الربیع بمکة وزینب بنت النبی علیہ السلام کانت بالمدینة وکان مکة دار الحرب وروی مکان بالنکاح الجدید بالنکاح الاوّل واما ان یقال قولہ علیہ السلام بالنکاح الاول زینب بنتہ علی ابی العاص بن ربیع بسبب النکاح الاول بنکاح جدید وان کان قد انقضی بین النکاحین ست سنین ولکن یشکل حینئذٍ قولہ ولم یحدث بینهما نکاحا فتاول البعض بان معناه ولم یحدث علیہ السلام فی مدة ست سنین نکاح زینب برجل آخر بل کانت فی تلک المدة بلا زوج ثم زوجها بعد ست سنین بابی العاص بن ربیع واستنکف الاستاذ من هذا التاویل وقال الاولی ان یقال ان قولہ لم یحدث بینهما نکاحا لیس من الحدیث بل من قول الراوی وفسر بہ قولہ بالنکاح الاوّل والله اعلم بالحقیقة **قولہ** باب ماجاء فی الرجل یتزوج المرأة فیموت عنها قبل ان یفرض لها روی فی روایة اخری ان ابن مسعودؓ لما سئل عن هذه المسئلة فقال لا اعلم فی هذه المسئلة شیئا فی کتاب الله و سنتہ علیہ السلام فاذهب فاسئل العلماء فذهب السائل ثم جاء فقال سألت العلماء ولم یجبنی احد فقال ابن مسعودؓ انی اقول برأی شیئا لم اسمع من احد فان کان صوابا فمن الله تعالیٰ وان کان خطاً فمنی ومن الشیطان الرجیم فاجتهد و قال ما قال و شهد معقل بن سنان الاشجعی بتوافق اجتهاده بقضاء النبی علیہ السلام ففرح وروی عنہ انہ قال ما فرحت فرحة مثل هذا منذ اسلمت ومذهب ابی حنیفة موافق اجتهاده بنص النبی علیہ السلام مع ان النص خلاف الظاهر والنصوص لا یکون شئ منها خلاف القیاس وما کانت خلاف القیاس فهو بحسب الظاهر وبادی الرأی فما قال العلماء ان هذا النص مثلا خلاف القیاس فمعناه بحسب الظاهر او باعتبار بعض الاذهان **قولہ** باب ماجاء لا تحرم المصة والمصتان فیہ مذاهب مذهب ابی حنیفة ان ما فتق الامعاء فهو محرم بدلیل لا تحرم المصة والمصتان وفی بعض الروایات ولا الاملاجة ولا الاملاجتان ودلیل الشافعیؒ قول عائشةؓ واما ابو حنیفة فیقول اما ما قالت عائشةؓ من نسخ رضاعات وبقاء خمس فلا یصح لانها قالت ان آیة خمس رضاعات کانت مکتوبة عندی فجائت الشاة واکلت بغفلتی انا لا نجد فی القرآن آیة خمس رضاعات ولو کانت لکتب علانا ولو سلمنا ان آیة خمس رضاعات لیست بمنسوخة فهی قرأة شاذة والقرأة الشاذة لا توجب العمل عند الشافعیؒ فکیف یحتج بها علینا ونحن نقول بنسخ قرأة خمس رضاعات یعنی کان فی القرآن اوّلا حکم عشر رضاعات ثم نسخ فبقی لهم خمس رضاعات ثم نسخ فبقی مطلق الارضاع یعنی امهاتکم اللاتی ارضعنکم ولم تعلم عائشةؓ بنسخها وکذا قولہ علیہ السلام لا تحرم الا ما فتق الامعاء لا یفرق بین القلیل و الکثیر ثم کل واحد من اصحاب المذاهب الثلثة یخالفه ما استدل بہ الآخر فاحمد یخالفهما استدل بہ ابو حنیفة والشافعیؒ والله اعلم بالصواب بجوابا تہ والشافعیؒ یخالفہ لا تحرم المصة و المصتان فاجاب بان معناه لا تحرم المصة والمصتان ولا الاملاجة الخ بل یحرم خمس رضاعات اما ابو حنیفة فهو یقول ان قولہ علیہ السلام لا تحرم الخ یحمل علی ما قبل نسخ عشر رضاعات او خمس او یقال انہ لم ینسخ بل باق حکمہ بعده ومعناه لا تحرم وجود صوت المصة والمصتان بل المحرم ما فتق الامعاء من اللبن فان مص للمص لا ینزل اللبن من الثدیین بل ینزل اللبن بعد مص وملاصقة فاذا وصل الی جوف الصبی فیحرم حینئذٍ **قولہ** باب فی شهادة المرأة الواحدة فی الرضاع ولا یجوز عندنا وعند الشافعیؒ فمعنی الحدیث اما محمول علی التقوی والاحتیاط او یقال انہ علیہ السلام قال بطریق الوحی والالهام او یقال انہ مبنی علی خصوصیات النبی علیہ السلام حرمة الرضاع عند الامام یثبت فی مدة ثلثین شهرا وعند البعض الی الحولین وعند البعض الی اربعة اعوام وعند البعض الی اثنی عشر عاما **قولہ** باب خیار الامة اعلم ان الروایات اللاتی استدل بها الشافعیؒ لا تخالف ابا حنیفة لانہ یثبت الخیار للامة فی کلا الحالین اعم من ان یکون زوجها حرا او عبدا لان عنده اعتبار الطلاق بالنساء وان لم یمکن الاستدلال بها فعلی تقدیر التعارض فی الروایات نرجح المثبت کما هو فی الاصول او یقال انہ لا تعارض بین الروایات لان زوج بریرةؓ کان عبدا او حرا قبل عتقها اما عبودیتہ فکان قبل عتقها واما حریتہ فکان قبل عتقها متصلا بها فمن روی ان زوج بریرةؓ کان عبدا فغرضہ بیان عبدیتہ السابقة ومن روی انہ کان حرا فغرضہ قبیل عتقها وحالہ یعنی زوج بریرة کان رجلا اسمہ مغیث من قوم بنی المغیرة وکان اسود اللون وکان عبدا واما قبیل عتقها فکان حرا وهذا من الفاظ الحدیث یعنی اسمہ مغیث وکان من قوم بنی المغیرة اسود اللون کلها یشعر بان الغرض بیان علامتہ واحوالہ لا انہ کان وقت العتق عبدا بل کان حرا وهذا التطبیق یجری بین قولی ابن عباسؓ وقولی عائشةؓ ایضا **قولہ** باب ماجاء من ان الولد للفراش هذا هو مذهبنا ومستنده حدیث الباب وکذا قضائہ علیہ السلام فی قصة عبد بن زمعة یؤید نا ویخالفہ الشافعیؒ فلو کان احد الزوجین فی المشارق والآخر فی المغرب وولدت بعد ستة اشهر وان لم یکن وصال الزوج الیها فی مدة ستة اشهر فثبت نسب الولد من الزوج للحدیث وان لم یقتضیہ القیاس وصحح بعض العلماء بانہ یمکن بطریق خرق العادة ان یصل الیها من بعد المشارق لکن اذا ثبت فی النص فلا حاجة الی هذا التوجیہ **قولہ** باب ماجاء فی کراهة ان تسافر المرأة وورد فی بعض الروایات ثلثة ایام وفی البعض یومین وفی البعض یوم ولیلة ففیہ فریقان فریق قال یحرم خروج المرأة وحدها اعم من ان یکون سفر یوم ولیلة اوما فوقها وما ورد فی بعض الروایات من یوم او یومین او اکثر فلا تعارض فیہ لان التصریح بالعدد لا یوجب الحصر وعندنا السفر ان کان سفرا شرعیا یعنی مسیرة ثلثة ایام ولیالیها فخروجها حرام وان کان ما دونها کیوم او یومین فمکروه دون حرام یعنی فیہ تشکیک کما فی الکفر مثالہ کما جاء فی ابواب الصدقات فی الروایات لا تحل الصدقة لغنی وورد فی بعض الروایات من کان عنده خمسون درهما وفی بعضها من کان عنده قوت یوم ولیلة فلا تحل لہ السوال فالتطابق بین هذه الروایات المتعارضة علینا ان من کان عنده نصاب شرعی یعنی مائتی درهم فالمسئلة لہ حرام وان کان اقل من ذلک فمکروه دون حرام یعنی الاولی ان لا یسئل فکذا هذا . **قولہ** الشیطان یجری مجری الدم لہ معنیان احدهما ان الشیطان لہ دخل تام وقدرة کاملة علی اغواء الانسان ویؤثر فی البدن مثال الدم فانہ یجری فی جمیع العروق الثانی ان الشیطان مثالہ مثل الدم کما ان الدم یجری فی العروق ولا یحسہ احد وهو من مقتضیات الطبعیة کالنفس وحیلہ کذلک الشیطان یقدر علی الانسان بحیث لا یحس الانسان فینبغی ان یحترز عن وساوسہ وحیلہ **قولہ** فامره ان یراجعها لا شک فی ان الطلاق ابغض المباحات لا یجوز الا فی حالة الضرورة وبعد الاتفاق علی هذا القدر اختلفوا فقال اهل الظواهر لا یقع الطلاق فی حالة الحیض وذهب الجمهور الی ان الطلاق فی حالة الحیض یقع وان کان مبغضا وما استدلوا بہ روایة ابن عمرؓ بانہ طلق امرأتہ فی حالة الحیض فامره علیہ السلام بالرجوع ولم یقع کما قال اصحاب الظواهر فما معنی الرجوع **قولہ** باب البتة هو من الکنایات والکنایات تحتاج فیها الی النیة ومذهب ابی حنیفةؒ فیہ موافق لعمرؓ یعنی ان نوی واحدة فواحدة وان نوی ثلثة فثلثة لانہ فرد حکمی وان نوی ثنتین ثنتین فی حق الحرة لا یجوز الا اذا کان المرأة امة وموضعہ الاصول **قولہ** باب فی المطلقة ثلثا لا نفقة ولا سکنی لها . اعلم ان الخلاف فی مطلقة الثلث غیر الحاملة واما الحاملة فتجب لها النفقة والسکنی اتفاقا وفی المسئلة ثلثة مذاهب صرح بہ الترمذیؒ الاول انہ لا یجب شئ لها وهو مذهب احمدؒ واسحقؒ والحسنؒ البصری والشعبیؒ وعطاءؒ اخذا بحدیث فاطمة والثانی مذهب ابی حنیفةؒ والسفیانؒ ان لها

النفقة والسکنی ومذهب الثالث بین بین وهو مذهب الشافعیؒ وهو ان لها السکنی اخذاً بنص القراٰن ولیس لها من النفقة شیٔ لحدیث فاطمةؓ واستدل ابوحنیفة بفتوی عمر بن الخطابؓ فی مجمع الاصحابؓ ولم ینکره احد لاندع کتاب الله وسنة نبینا علیه السلام وکذا قالت عائشةؓ لما سئل عنها فی زمان مروان قالت الا تخافین یا فاطمة وتبین تلک المسئلة واوقعت الناس فی الاضلال **قوله** باب لا طلاق قبل النکاح تفرد الشافعیؒ فی هذه المسئلة من الجمهور ولم یجوز التعلیق وقال یلغو کلامه بعدم وجود المحل لانه وقوع الطلاق قبل الملک هنا واما عند ابی حنیفةؒ فیجوز وعلیها الجمهور وابراهیم النخعی وغیره وتأویل الحدیث منا ان فی التعلیق لیس وقوع الطلاق قبل الملک کما قلتم لان فی التعلیق الحکم والسبب معلقان بالشرط ولو لم یوجد السبب الاٰن حتی یلزم الاعتاق والطلاق قبل الملک بل نقول ان السبب لم یتحقق بعد بل یتحقق بعد وجود الشرط ویلزم المحذور علی مذهب الشافعیؒ فان فی التعلیق یمنع تحقق الحکم عنده واما السبب فقد انعقد عنده لکنه غیر موثر بالشرط الاٰن وحیث اجاز اعتاق ما لا یملکه الاٰن لانه لو کان العبد مشترکا بین الشرکاء فلو اعتق احدهم حقه فیعتق حق الجمیع باعتاقه مع انه لم یملک املاکهم وهل هذا الا اعتاق ما لا یملکه ابن اٰدم واما عندنا فلا یعتق بمجرد الاعتاق بل یعتق احد اعتاقهم او السعی فما هو جوابه هنا فهو جوابنا فی الطلاق **قوله** طلاق الامة تطلیقتان وعدتها حیضتان علم من الحدیث مسئلتان الاول ان اعتبار الطلاق بالنساء لقوله طلاق الامة الخ فلو کانت امة تحت حر فلیس له ان یطلقها ثلاثا لان المحل محل لتطلیقتین والشافعیؒ لا یسلمه فهذا حجة علیه الثانی ان العدة بالحیض والشافعیؒ لا یسلمه فهذا حجة علیه علی ان بعض الروایات ورد فیها قروءها حیضتان فهذا یفسر ما فی القراٰن والمطلقات یتربصن بانفسهن ثلثة قروء بان المراد من القروء الحیض کما قال الاحناف لا کما قال الشافعیؒ **قوله باب الخلع** هذا یخالف ابا حنیفةؒ فنقول فی الجواب الخلع طلاق صغرای لانه ثبت بنص القراٰن کما اثبت اهل الاصول ولانه ورد فی روایة الخلع طلاق وکل طلاق عدتها ثلث حیض کبرای ینتج الخلع عدتها ثلث حیض علا انه لا یثبت بهذه الروایة مذهب الشافعیؒ ایضا وان کانت الروایة ظاهره یخالفنا ایضا لان العدة عند الشافعیؒ بالطهر وورد فی الروایات لفظة حیضة بل هو یوا فقنا فنقول الحدیث اما منسوخ واما ان تاء فی حیضة لیس للواحدة لان هذا لیس مطرداً کلیا **قوله** باب ما جاء فی الرجل یسأله ابوه ان یطلق امرأته قال الفقهاء ان کان القصور من الزوجة فالاطاعة واجبة والا فمستحبة **قوله** باب فی طلاق المعتوه لا یقع الطلاق فی حالة الجنون اتفاقا اما حالة السکر فقد اختلف العلماء فیها وقال الاحناف ان کان السکر من محرمات الشرع کالخمر فیقع الطلاق زجراً وان لم یکن من المحرمات فلا یقع وعلم من قوله علیه السلام کل طلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب وان طلاق المکره واقع لا بان المکره ایضا فرد بهذه الکلیة وعند الشافعیؒ لا یقع طلاق المکره فعلیه حجة بهذا الحدیث **قوله** باب فی الحامل المتوفی عنها زوجها ان سلم التعارض بین اٰیات القراٰن یعنی اربعة اشهر وعشرا واولات الاحمال اجلهن ان یضعن حملهن فاٰیة الحمل ناسخة لانها متاخرة **قوله** باب فی کفارة الظهار المقدار الواقع فی الحدیث یخالفنا لانه لابد من ستین صاعا ویخالف الشافعیؒ لانه لابد عنده من ثلثین صاعا فاما ان یقال ان تفسیر الکتاب من الراوی وکان فی الواقع زائداً ومعنی قوله علیه السلام اطعم ستین مساکین مع شیٔ اٰخر لا ان یکتفی به وثبت بروایة اخری انه قد کان اعطی شیئاً اٰخر ایضا **قوله باب اللعان** عندنا لا یفرق الا بقضاء القاضی ویؤید نا حدیث الباب وایضا جاء فی بعض الروایات ان رجلا قال یا رسول الله صلعم انا طلقتها ولو لم اطلقها لکذبت علیها ولم ینکر علیه السلام فعلم ان الزوجة کانت محل الطلاق بعد اللعان واما الشافعیؒ فقال لا حاجة الی تفریق القاضی بل یقع التفریق بمجرد اللعان فجمیع ما ذکرنا حجة علیه واما قول الترمذیؒ والعمل علیه عند اهل العلم ان تعلق بنفی الولد والحاقه بامه فلا محذور وان تعلق بعدم تفریق القاضی فلیس بسدید لان فیه اختلافا وقد بیناه **قوله** باب فی عدة المتوفی عنها مذهبنا ان العدة فی بیت زوجها اعم من ان یکون ذلک المکان مملوکه او مرهونا عنده او علی الکراء او علی غیره ولیس علی ورثة الزوج نفقتها وله ان تخرج فی طلب النفقة ان لم تجد منها بدّاً **قوله** الحلال بین یجب الاجتناب عما فیه شبهة الحرمة والا ربما وقع الرجل فی الحرام کما اوضحه علیه السلام بطریق التمثیل ولذا قال اصحاب الاصول اذا تعارض المبیح والمحرم فالترجیح للمحرم علی المبیح **قوله** باب فی بیع المدبر مولی المدبر ان کان حیا ففیه اختلاف بین الفقهاء فقال الشافعیؒ یجوز بیعه وقلنا لا الا اذا باع القاضی لان له ولایة تامة وهذا فی المدبر المطلق واما المدبر المقید فیجوز بیعه عندنا حال حیات المولی وبعد مماته ففی الحدیث لیس حجة لاحد علی بیع المدبر فان الحدیث کما یخالفنا یخالف الشافعیؒ لان المدبر بعد وفات المولی یصیر حرّاً وبیع الحر لا یجوز عند احد لا عندنا ولا عند الشافعیؒ فالمدبر المذکور ان کان مطلقا فبیعه من خصوصیاته علیه السلام وان کان مقیداً فلا حجة علینا **قوله** باب ما جاء فی تلقی البیوع الکراهة فیما اذا کان یتضرر اهل البلد او البائع والا فلا وکذا اختیار الفسخ انما یکون اذا اشترط واما بدون الاشتراط فلا اعم من ان یکون الغبن فاحشا ولیسیرا وکذا الحال فی البیع الحاضر للبادی **قوله** باب المحاقلة والمزابنة علی الحدیث لم یعمل الشافعیؒ مثل ابی حنیفة لان الشافعیؒ جوز العرایا وهو قسم من المحاقلة والنهی مطلق واجوبة العرایا مذکورة فی العرایا واما بیع البر بالسلت فیجوز عند الجمهور لقوله صلعم اذا اختلف النوعان فبیعوا کیف شئتم بعد ان یکون یدا بید واما القیاس علی بیع الرطب بالتمر فالنهی علی طریق الاولویة لانه لا یجوز لانه نقل فی الطحاوی ان معمر بن عبد الله کان یمنع بیع القمح بالشعیر فاذا سئل عنه فقال انی اخاف ان یضارعه واما بیع التمر بالرطب فیجوز عندنا وعند الجمهور والشافعیؒ وصاحبی ابی حنیفةؒ لا یجوز وجواب ابی حنیفةؒ للفقهاء انهما لا یخلوا ما ان یکون من جنس واحد او جنسین ان کان الاول فیجوز باول الحدیث وان کان الثانی فیجوز باٰخر الحدیث واما للمحدثین فکما روی عنه انه دخل ربّا فسأل عنه المحدثون علة جواز البیع واستندوا فی عدم الجواز بحدیث زیدؓ ابی عیاش فقال لهم زید ابو عیاش ضعیف فاحسنوا علیه الثناء وایضا روی فی غیر روایة الصحاح ظنی انها فی دار قطنی وزاد فیها نسیة وبیع الرطب بالتمر نسیة لا یسلمه ابوحنیفةؒ وکذا البیع قبل بدو الصلاح جائز عند الامام ویخالفه روایة الباب والجواب ان النهی عنه علی سبیل الشفقة کما روی فی بعض الروایات انه صلی الله علیه وسلم نهی عنه مشورة او النهی عن البیع قبل بدو الصلاح فی بیع السلم کما روی عن ابن عمرؓ انه سأله النخلی عن السلم فقال نهی علیه السلام عن بیع النخل حتی یؤکل او معنی بدو الصلاح یعنی قبل وجود الثمار ولو کان هذا فیسلمه ابوحنیفةؒ لانه بیع معدوم کذا قال الطحاوی **قوله** نهی عن بیع حبل الحبلة یحتمل معنیین احدهما ان یکون حبل الحبلة مبیعا واذا لا یجوز لانه بیع المعدوم والثانی ان یکون حبل الحبلة اجل اداء الاثمان وهو لیس موجوداً وقت العقد ولا یتیقن بتحصیله لانه یمکن ان یموت المبیع قبل الحمل **قوله** باب بیع الحیوان بالحیوان عقد بیع الحیوان بالحیوان بعد ان یکون یدا بید جائز عندنا اعم من ان یکون متفاضلا او متساویا ولا یجوز نسیة کما یشعر عنه روایة بیع عبدین بعبد لانه ربوا وعند الشافعیؒ یجوز کیف ما کان اعم من ان یکون نسیة او یدا بید متفاضلا او متساویا وحمل روایة نهی النسیة علی النسیة من الجانبین لانه علیه السلام نهی عن بیع الکالی بالکالی ولکن هذا لیس بسدید لانه ما ورد فی روایة جابرؓ انه لا باس به بعد ان یکون یدا بید فالظاهر ان المراد به ان یکون مقابلا للنسیة من جانب واحد وایضا روایات النهی قولیات وروایات الجواز فعلیات وایضا الروایات الناهیات محرمات والمجوزات مبیحات فقاعدة اهل الاصول یقتضی

علہ وایضا فی الخبر لفظ طلاق وهی صفة المرأة والتطلیق صفة المرأة واما ما یقول بالتطلیق لا بالطلاق وفی الحدیث ذکر الطلاق لا التطلیق فیوافق قولہ بالحدیث ۱۲ ۱۲ ۱۲ ۱۲ ۱۲

توجيه هذه على تلك **قوله** باب البيع بعد التابير الثمرة عندنا تابعة للاشجار على كل حال للبائع قبل التابير وبعده وعند البعض بعد التابير لا يكون تابعًا كما هو مدلول الحديث وقبل التابير تكون تابعًا **قوله** باب البيعان بالخيار اعلم ان الاصل فى هذه المسئلة ان الشافعیؒ يثبت للبائع وللمشترى بعد انعقاد البيع خيار المجلس ابوحنيفةؒ لا يسلمه واكثر الروايات موافق للشافعیؒ فمعنى مالم يتفرق عنده التفرق بالابدان ومعنى او يختاران يقول كل واحد من البائع والمشترى بعد انعقاد العقد اخترت الثمن او المبيع فبعد هذا القول لا يبقى لاحد الخيار والمراد بالخيار خيار الشرط يعنى ليس لهما الخيار بعد انعقاد العقد الا اذا اشترط فى العقد خيار الشرط فحينئذٍ لكل منهما خيار البتة والمعنى الاول يقرب الى الذهن بالنظر الى الروايات فتاويل الروايات المخالفة لنا ان المراد بالخيار خيار المجلس الا ان المراد بالتفرق التفرق بالاقوال او يقال ان المراد بالخيار خيار القبول فالمراد من التفرق التفرق بالاقوال وانما احتيج الى تاويل الروايات لئلا يلزم خلاف قاعدة الكلية الشرعية وهى ان مدار تمام انعقاد البيع على اهلية المتعاقدين ومحلية المعقود عليه وعدم ما يفسد البيع او يبطله وصدور الايجاب من الاول والقبول من الثانى فبعد وجود هذه الامور لا يتوقف البيع على امر آخر كما رأينا فى الاجارة والاعارة والنكاح وغيرها من العقود فكذا فيما نحن فيه لو تركنا الروايات بلا تأويل يلزم خلاف هذه القاعدة واما قول الترمذیؒ بان ابن عمرؓ اعلم بمعانى الحديث لانه روايه فمسلم بلا ريب فيه لكن لا يلزم من هذا القدر مرجوحية مذهبنا وراجحية الشافعیؒ لانه مستدل واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال فاقول يمكن ان يكون لم يتعين عند ابن عمرؓ معنى من المعانى التى ذكرنا معنى خيار المجلس او خيار القبول والتفرق بالابدان او الاقوال لانه كان يقوم احتياطا وزهدا وتقاء ونقول انه يمكن ان يكون مذهبه مثل مذهبنا من عدم اثبات خيار المجلس وانعقاد العقد بعد التفرق بالاقوال الا انهٗ كان يقوم الزامًا للحجة على خصمه لانه يمكن ان يكون خصمه ممن يرى خيار المجلس فكان يقوم ابن عمرؓ لئلا يلزم عليه الحجة من جهة مذهبهٖ ان كان مذهبنا عدم اختيار المجلس فمجرد قيام ابن عمرؓ لا يفيد الشافعیؒ لاحتمال ما ذكرناه واما الاستدلال برواية ابى برزة الاسلمیؓ فليس بصحيح لان روايته لا يستقيم معناه على طرز الشافعیؒ فكيف يحتج بها علينا لانه روى هذه الرواية مفصلة بانه كان فى السفر مع الناس فاتباع الرجلان فى فرس والفرس كان مربوطا على حاله فى بيت البائع ثم بعد ساعة ذهب المشترى الى تسويجه فقال البائع لا اجيز البائع فذهبا الى ابى برزة الاسلمى فى السفينة فاختصما عنده فقال لا اراكما افترقتما فبعد هذه التفصيل لعلك علمت عدم صحة استدلال الشافعیؒ بحديث ابى برزة الاسلمى بل هو مضر لمذهبه لانه يقول ان بعد الافتراق بالابدان لا يبقى الخيار و فى قصة ذكرناها يأبى العقل السليم والفهم المستقيم من ان يقول بعدم الافتراق فى يوم وليلة وكيف يتخمص عن الحوائج الضرورية والصلوٰة والاكل وغيرها ومع قطع النظر عن جميع هذه الضروريات الموجبات للافتراق ذهاب المشترى عن مجلس العقد وتسريجه الفرس مصرح بها فى الروايات فلا يمكن ان ينكره الشافعیؒ فبعد هذا الافتراق قال ابو برزة الاسلمیؓ لا اراكما افترقتما وهو ليس بمذهب الشافعیؒ فروايته مضرله لا مؤيد له ثم بعد هذا قال الامام الطحاویؒ فى الاستدلال على مذهبنا بقوله صلعم لا يحل له ان يفارق خشية ان يستقيله حاصله انه لا يصح ان يستدل الشافعیؒ بهذا القول على مذهبه بل هو يؤيدنا لانه فيه نهى عن الافتراق خشية الاقالة والاقالة رفع العقد بعد ان يتم فعلم ان العقد قد تم ولزم بمجرد قول البائع والمشترى والا لما صح اطلاق الاقالة ثم اعترض الطحاوى بهذا القول على مذهب الشافعیؒ بانه لو كان معنى قيام ابن عمرؓ كما قال الشافعیؒ فيلزم الاعتراض على ابن عمرؓ بهذا القول واما على طرز ابى حنيفةؒ فلا ولم يرض باستدلاله فى مقابلة نصوص الشافعیؒ فالحاصل ان ههنا ثلث مذاهب الاول مذهبنا وهو انه يلزم العقد بمجرد الايجاب والقبول ولا يبقى خيار المجلس والثانى مذهب امام الشافعیؒ وهو انه ينعقد العقد ويبقى الخيار خيار المجلس الثالث مذهب اصحاب الظواهر والمحدثين وهو انه لا ينعقد العقد اصلا لقوله عليه السلام لا بيع بينهما مالم يتفرقا قال شيخنا مد ظله الاولى بالتحقيق ان يقال ان ابا حنيفةؒ ايضًا يسلم خيار المجلس كما يسلم الشافعیؒ على سبيل التبرع والاحسان لا على سبيل الوجوب والالزام والتعارض كثير من الروايات فنقول ان ما ورد فى الروايات مالم يتفرقا او يختارا معناه انه ينبغى للمؤمن ان يخير اخاه المؤمن بعد انعقاد العقد حتى يتفكر فى نفعه ونقصانه فيختار المبيع او يدعه كقوله عليه السلام من اقال اقاله الله تعالى يوم القيٰمة كذا قوله عليه السلام المؤمن اخو المؤمن لا يخذله وان كان ليس بلازم عليه وقرائن هذا التوجيه موجودة فى الاحاديث منها قصة كعبؓ انه ارتفع صوته فى مسجده عليه السلام حين طلب دينه من مديونه فسمع عليه السلام صوته فخرج فقال يا كعب ضع دينك وقال لمديونه اعط ما بقى فكل واحد يسلم ان هذا الحكم كان بجهة التبرع والاحسان وليس فيه ان القاضى يحكم فى مثل هذه المقدمة بهذا الحكم ويتلف حقوق الناس وكذلك فى قصة شراج حرة ان الانصاریؓ وابن عمته عليه السلام يعنى الزبير اختصما عنده عليه السلام فى ماء الشراج فقال عليه السلام تبرعًا على الانصارى للزبيرؓ اذا استقيت ارضك فاترك الماء له فلم يفهم الانصارى تبرع النبى عليه السلام به وغضب فقال للنبى عليه السلام ان كان ابن عمتك فغضب عليه السلام عليه وقال للزبير عليك ان توفى حقك ثم اترك له فكل واحد يسلم ان اول حكمه عليه السلام كان تبرعًا لا قضاء والثانى كان قضاءً فكذا فيما نحن فيه لو يحمل الاجازة فى خيار المجلس على التبرع والاحسان فليس ببعيد فعلى هذا الطرز لا يرد الاعتراض على الشوافع بحديث ابى برزة الاسلمیؓ لان معنى قول ابى برزة انى لا اراكما افترقتما يعنى ينبغى للبائع ان يأخذ فرسه ويعطى اثمان المشترى له لانه لم يفترق بعد افتراقا بعيدا ولم ينتفع بالاثمان ولم يتصرف فيها ونادم ببيعه وقد قال عليه السلام من اقال نادما بيعه اقال الله عثراته يوم القيٰمة وكذا قال للمسلم حق على اخيه المسلم وحينئذٍ لا يرد الاعتراض على ابن عمرؓ بقوله عليه السلام لان الامر كما قلنا كان للتبرع والمتبرع امير نفسه ان شاء تبرع والا فلا ما على المحسنين من سبيل وايضا لهذا التوجيه قرينة انه جاء فى رواية الترمذیؒ وابى داؤد والنسائیؒ قوله مالم يتفرقا او يختارا ثلثا وزاد البخاریؒ ثلث مرار فلو لم يحمل الروايات على المعنى الذى ذكرنا لم يستقم معنى هذه الرواية على مذهب الشافعیؒ لان الخيار فيه ثلث مرات ولا يقول له احد ولا يسلمه الشافعیؒ بل يكفى عنده القول مرة واحدة فعلم ان هذا تاكيد على جهة التبرع والاحسان قال شيخنا هذا المعنى الذى ذكرناه لم اجد فى كتاب وان لم يقدح فى حسنه الا ان ابن حجرؒ نقله فى فتح البارى بعدد دلائل الحنفية وقال هذا الاحتمال بعيد والعجب مثل هذا المتبحر انه كيف يقول ببعد هذا الاحتمال الذى هو موافق للرواية والدراية والله اعلم بما فى صدور العباد والشافعیؒ ارتكب فى كثير من المواضع الاحتمال الابعد من هذا الاحتمال ولم يقدح عليه ابن حجرؒ للناس فيما يعشقون مذاهب او يقال ان الخيار كلى مشكك فبعض افراده اقوى وهو بعد قيام المتعاقدين عن مجلس الخيار وقوته لانه لا خيار لاحد المتعاقدين حينئذٍ واضعفه وهو قبل الايجاب القبولُ ضعفه لان فيه الخيار لكل واحد من المتعاقدين على سبيل الاستقلال وبين بين وهو بعد انعقاد العقد قبل تفرق الابدان فهو اقوى بالنسبة الى الثانى واضعف بالنسبة الى الاولى ووجه ضعفه انه ليس كل واحد مستقلا على الفسخ ولكن ان رضى الآخر فله ان يفسخ فحينئذٍ يسلم ابو حنيفةؒ ايضًا خيار المجلس يعنى ان اجازة الآخر لا مستقلا ويقال ان الخيار ذو وجهتين جهة الانعقاد وجهة الفسخ فلكل من العاقدين خيار انعقاد العقد فان اتفقا على انعقاد فينفذ وان اتفقا على الانفساخ فينفسخ وان اختلفا فالشافعیؒ يرجح جانب الفسخ ونحن جانب الانعقاد والحديث ليس بمصرح للترجيح بل المرجح القياس فنحن لا نرتكب خلاف الحديث بل نخالف قياس الشافعی وقياسه ليس بحجة علينا فالحاصل ان مسئلة الخيار من مهمات المسائل

وخالف ابوحنیفة فیه الجمهور وکثیراً من الناس من المتقدمین والمتاخرین صنفوا رسائل فی تردید مذهبه فی هذه المسئلة ورجح مولانا شاہ ولی اللّٰہ المحدث دہلویؒ قدس سرہ فی رسائل مذهب الشافعیؒ من جهة الاحادیث والنصوص وکذلک قال شیخنا مدظله یترجح مذهبه وقال الحق والانصاف ان الترجیح للشافعیؒ فی هذه المسئلة ونحن مقلدون یجب علینا تقلید امامنا ابی حنیفة والله اعلم **قوله** لا یتفرقن عن بیع الاعن تراض لا یخالفنا کما قدمنا من تقریر مذهبه یعنی ینبغی ان لا یتفرق المتعاقدان الاعن رضاء تام فان لم یرض احدهما فعلی الاخر ان یفسخ تبرعا واحسانا وان کان بعد انعقاد العقد وکذا قوله علیه السلام اعرابیا لا یفترا باحنیفة لانه علیه السلام اولی بالمومنین بالفضل کما جاء انا نستحق بمکارم الاخلاق **قوله** ولا خلابة ههنا مسئلتان الاولی هل العاقل البالغ الحر یحجر علیه امرلا فقلنا لا وقال الشافعیؒ بالحجر علی السفیه واستدل بحدیث الباب انه علیه السلام منعه عن البیع والشراء وهذا الاستدلال لا یصح لان حجره علیه السلام علیه کان شفقة ومروة علیه وعلی ماله لما جاء اقاربه یشتکون الی النبی علیه السلام لا حکما وقضاء فلما قال لا اصبر یارسول الله لما اجازه علیه السلام له مع انه مصرح انه علیه السلام اجازه بعد عدم صبره وللقاضی ان یصون قضائه مهما امکن لا ان یقضی ساعة وینقض تارة و شان القضاة اعلی وارفع منه فضلا عن قضاء النبی علیه السلام والثانیة انه هل ثبت بمجرد قوله لا خلابة الخیار فقال بعض اهل العلم یثبت والا لضاع التقیید به ویلغو الکلام وقال الجمهور منهم الشافعیؒ وابوحنیفة لا یثبت بمجرد هذا القول والحدیث بظاهره یخالفهم فاجاب الشراح بان ثبوت الخیار بهذا القول فقط من خصوصیات ذلک الرجل والاولی فی الجواب ان یقال انه جاء فی روایة الحاکم لا خلابة ولی الخیار ثلثة ایام فثبت الخیار بهذا الکلام لا بمجرد القول ای بلا خلابة واما القول بانه لو لم یثبت الخیار بهذا الالفاظ للزم الغاء التقیید وتضییع الکلام فلا نسلمه لان فوائد التقیید لیست بمنحصرة فیما قالوا حتی یلزم من نفیه الغاء التقیید وتضییع الکلام بل للتقیید فوائد لا تعد ولا تحصی واعلی الفوائد ههنا انه اذا کان المشتری مثلا ممن من لا یعرف فنون البیع ویقول وقت الشراء والبیع لخصمه انی غیر واقف بفنون المعاملة ولا اعلم موجبات الخسران والمنافع واتکلت علی دینک وفوضت امری فی تلک المعاملة الیک وانت تعلم بمنافعی ومضاری فاعمل بی معاملة الصدیقین الخائفین من الله تعالی فلا محالة یتأثر البائع من هذا الکلام ویعامل معه معاملة المخلصین الصدیقین یدفع عنه مضاره ویجلب الیه منافعه فهذه الفائدة قاله علیه السلام قل لا خلابة فلا یلزم الغاء الکلام وهذا الجواب مع قطع النظر عما روینا من روایة الحاکم فانه جواب اخر **قوله** باب فی المصراة ذهب الامام الشافعیؒ الی ظاهر الحدیث وقلنا برجوع النقصان والحدیث بظاهره یخالفنا فاجیب عنه بوجوه الاول ما اجاب صاحب نور الانوار بان راوی الحدیث ابوهریرةؓ وهو غیر مجتهد وروایة غیر المجتهد متروک فی مقابلة القیاس وقال شیخنا مدالله ظله هذا الجواب من قبیل توجیه الکلام بما لا یرضی به قائله فان من داب الامام ابی حنیفةؒ انه یترک القیاس فی مقابلة قول الصحابی فضلا عن ان یبین حدیث النبی علیه السلام کما صرح به المحققون من علمائنا الثانی ما اجاب ابن عمرؓ بان الحدیث منسوخ وناسخه قوله صلی الله علیه وسلم البیعان بالخیار مالم یتفرقا فلما حکم علیه السلام بانقطاع الخیار الاعن استثناه بقوله الا بیع الخیار فعلم انه لا خیار لاحد ورده الامام الطحاویؒ ان بیع المصراة داخل فی ما استثناه علیه السلام بقوله الا بیع الخیار لان المصراة من جملة العیوب ورد المبیع بخیار العیب مشروع فی الشریعة لا یقول احد بنسخه الثالث ما اجاب عیسی بن ابان بان حکم حدیث المصراة فی وقت ما کانت العقوبات یوخذ بها الاموال کما روی عن النبی علیه السلام فی الزکوة من ادی طائعا فله اجرها والا اخذناها منه وشطر ماله عزمة من غرمات ربنا عزوجل وکما قال فی سارق الثمرة التی لم تحرز انه یضرب جلدات ویغرم مثلیها ثم لما نسخ الله الربوا ردت الاشیاء الی امثالها ان کان مثلیا فمثل وان کان من ذوات القیم فقیمة فنسخ حکم المصراة ایضا والعقوبة فیه هی ان یبقی اللبن عند المشتری ویرد الی البائع صاعا من طعام ولا ینظر الی ان صاعا من طعام هل یساوی اللبن امرلا فلو کان اللبن زائدا من الطعام واضعافا مضاعفة فیسلم الی المشتری عقوبة للبائع الفاعل هذا الفعل الشنیع ولم یرض ابوجعفر بهذا الجواب ایضا الرابع ما اجاب الطحاویؒ بان الحدیث منسوخ ووجه النسخ انه یخالف النصوص الصریحة من کلام الله تعالی ورسوله صلعم والقیاس بل الاقیسة اما کلام الله تعالی فلقوله تعالی فاعتدوا علیه بمثل ما اعتدی علیکم واما کلام النبی علیه السلام فقوله علیه السلام ونهیه عن بیع الدین بالدین وفی المصراة بیع الدین بالدین و وجهه ان المشتری اذا حلب اللبن یومین او ثلثة ایام واهلکه ثم رد الشاة علی بائعه ووجب الصاع من الطعام دینا فی ذمته بدل اللبن الذی هلکه فکان دینا علیه فهذا بیع الدین بالدین وقد نهی عنه صلی الله علیه وسلم وکذا یخالف قوله صلعم الخراج بالضمان والغنم بالغرم فعلی مذهب الشافعیؒ یلزم خلاف هذه النصوص لان الشاة لو هلکت مثلا فی تلک الایام الثلثة لهلکت من مال المشتری وهذا بالاتفاق بینهم فلما کان الضمان والغرم علی المشتری فیجب ان یکون الخراج والغنم له عملا بالنصوص کما لو اشتری رجل عبدا واستخدمه ثم رده علی بائعه فغلته للمشتری وکذا لو اشتری شاة واحلب لبنها ایاما ثم ردت علی البائع بعیب اخر فاللبن للمشتری بلا شئ فکذا فیما نحن فیه نقول اللبن للمشتری بلا شئ وکذا یخالف قاعدة الضمان لان الضمان بالمثل اعم من ان یکون صوریا او معنویا فصاع الطعام لیس مثلا صوریا للبن وهذا ظاهر ولا معنویا لان المثل المعنوی عبارة عن قیمة الشئ وصاع الطعام لا یساوی قیمة اللبن علی کل حال فانه لم یفرق فی الحدیث ان الصاع عوض لبن یوم او یومین او عوض لبن شاة او لبقرة والمشتری قد تکون شاة وقد تکون بقرة وقد تکون ناقة والصاع لا یساوی قیمة لبن کل شاة للتفاوت بین البانها بالقلة والکثرة فضلا ان یساوی لبن ثلثة ایام ولبن الناقة والبقرة وایضا الحدیث مخالف لمذهب الشافعیؒ ..... لان مذهبه ان یرد صاع التمر او الشعیر فقط لا غیر وفی الحدیث امر مطلق سوی السمراء فی روایة ابی هریرةؓ التی احتج بها وایضا الحدیث مخالف لقواعد خیار العیب یتحقق فیها ثلثة صور الاولی ان یظهر عند المشتری عیب کان عند البائع بدون ان یحدث عند المشتری عیب یتعین الرد الثانی ان یظهر عند المشتری عیب کان عند البائع وقد حدث عیب فی ید المشتری ایضا ففی هذه الصورة لهما خیار ان الرجوع بالنقصان او الرد الثالث ان یزید المشتری فی المبیع مثلا اشتری ثوبا فخاطه او اصبغه ففی هذه الصورة ان لم تراضیا علی الرد فلیس للبائع ان یاخذ لان امتناع الرد ههنا لحق بعد بل یتعین الرجوع بالنقصان فصورة الشاة صورة ثانیة لانه حدث عیب عند المشتری وهو اخراج اللبن عن الضرع وکان معیبا بعیب کان عند البائع فحکمها الرجوع بالنقصان او الرد ان تراضیا لا الرد ورد صاع من التمرة والشعیر فبسبب ما ذکرناه من الوجوه ترکنا حدیث المصراة والله اعلم او یقال ان الحکم برد الشاة ورد تمر او صاع شعیر معها لیس قضاء و وجوبا بل تبرعا ومصالحة یعنی لما ظهر عیب عند المشتری ورد المعیبة فعلیه ان یرد معها صاعا من طعام بدل ما انتفع بلبنها لئلا یضیع مال اخیه المؤمن فلا یخالف بهذا المعنی ابوحنیفة **قوله** باب فی اشتراط ظهر الدابة عند البیع جوز احمدؒ واسحقؒ الاشتراط فی البیع نظرا الی ظاهر الحدیث وقال الامام مالکؒ ان کان المسافة یسیرا قلیلا فیجوز والا فلا وقال الامام ابوحنیفة بعدم جواز الاشتراط مطلقا لانه علیه السلام نهی عن بیع وشرطین وجاء فی بعض الروایات نهیه علیه السلام عن بیع وشرط وکذا نهیه علیه السلام عن صفقة فی صفقتین والروایة الواردة فی هذا الباب متخالفة ومتعارضة ظاهرا جمعها البخاریؒ فی مصنفه علم من بعضها ان النبی علیه السلام اباح ظهره بعد البیع وعلم من بعضها ان النبی علیه السلام اجاز علی طلب جابرؓ وعلم من بعضها الاشتراط فعین ابوحنیفة واحدة منها وتأول فی الباقیات بان جابرؓ لما اراد البیع اختلج فی صدره انی کیف اصل المدینة فقال له علیه السلام سابیحلک ظهرها او یقال ان النبی علیه السلام اعطاه عاریة بعد البیع کما قال جابرؓ فی روایة افقرنی ظهرها **قوله** باب فی الانتفاع بالرهن

ترمذی ص۲۳۲ ج۱

عند ابی حنیفةؒ لا یجوز للمرتهن ان ینتفع بالمرهون وظاهر الحدیث یخالف ابا حنیفة فاجاب الطحاویؒ بانه لادلیل فی هذا الحدیث علی جواز الانتفاع بالمرهون لان فیه علی الذی یشرب ویرکب نفقة ولم یبین من الذی یرکبه ویشرب اللبن ولو سلم کما جاء فی بعض الروایات مصرحا فنقول ان هذا حکم من قبل نسخ الربوا فقد نهی علیه السلام بقوله کل قرض جر نفعًا فهو حرام وکذا نهی عن بیع المعدوم وفیما نحن فیه یلزم بیع المعدوم وهو باطل لان المرتهن لما عین الشئ فهو فی ذمته من نفقة المرهون بدل اللبن الذی یشربه فهو بیع معدوم لان البیع قد انعقد الان والمبیع معدوم لانه فی الضرع وبیع اللبن فی الضرع لیس بصحیح **قوله** باب فی المکاتب ترک ابو حنیفة الروایات اللاتی فیها تجزی العتق وقال المکاتب عبد ما بقی علیه درهم فالروایات اللاتی ذهب الیها ابو حنیفة رویت بطرق متعددة ومن اقوال الصحابة ایضًا فمنها ما قال عمرؓ بن الخطاب المکاتب عبد ما بقی علیه درهم وکذا قال ابن عمرؓ وزید بن ثابتؓ وعبدؓ الله وکذا قالت عائشةؓ وام سلمةؓ واورد الامام الطحاویؒ قیاسًا نذکره وهو ان الصحابة لما اختلفوا فی هذا الباب وکل قد اجمع علی ان المکاتب لا یعتق بعقد الکتابة وانما یعتق لحالة ثانیة فقال بعضهم لتلک الحالة هی اداء جمیع بدل الکتابة وقال بعضهم هی اداء بعضها وقال البعض یعتق منه بقدر ما ادی من مال المکاتبة فکل قد اجمع ان المکاتب لیس مثل العتق علی مال یعتق فی الحال قبل ان یؤدی شیئًا وسائر الاشیاء لا تجب بنفس العقد وانما تجب بحالة اخری کما فی المکاتب فرأینا انه اذا بیع شئ فلا یجب بنفس العقد علی البائع تخلیة المبیع وتسلیمه المشتری مالم یقبض جمیع اثمانه وکذا الرهن لیس له المرهون مالم یؤد جمیع بدل الرهن فکذلک یجب ان لا یعتق المکاتب مالم یؤد جمیع بدل الکتابة قیاسًا علی ماذکرنا **قوله** باب اذا افلس للرجل غریم فیجد عنده متاعه لاخلاف فی ان من وجد سلعة بعینها فهو احق بها من غیرها الا انهم اختلفوا فی بعینها فقال ابو حنیفة من افراد بعینها المرهون والمقبوض علی سوم الشراء والودیعة والمغصوب والاعارة والاجارة لا المبیع وقال الشافعیؒ المبیع ایضًا فهذا مختلف ووجه ابی حنیفة انه ورد فی هذا الباب روایات ان من وجد سلعة بعینها فهو احق بها مادام المتعاقدان وفی الاخذ الثمن فبعد التامل فی جمیع الروایات یظهر وجه الاشتراط وهو انه اذا تم البیع لزم العقد فحینئذ لا یبقی بعینها لما روی فی قصة بریرة ان تبدل الاحکام یوجب تبدل الاملاک والبیع تم اذا اخذ البائع الثمن اومات احدهما فلذا قال ابو حنیفة انه لم یدخل المبیع فی بعینها **قوله** باب فی النهی للمسلم ان یدفع الی الذمی الخمر یبیعها له ههنا مسئلتان تخلیل الخمر وان الخمر بعد التخلیل هل یبقی طاهرًا او نجسًا ففی المسئلة الاولی مذهب ابی حنیفة ان التخلیل جائز لکنه لا یستحب وفی المسئلة الثانیة عند الامام ابی حنیفة یصیر طاهرًا سواء صار بنفسه او بصنع احد فیرد الاعتراض انه لما کان التخلیل جائزًا فلم حکم علیه السلام بتضییع مال الیتیم وان تضییع مال الیتیم قبیح فاجیب انما یکون قبیحًا اذا لم یکن لحکمة ومصلحة شرعیة وههنا لیس کذلک ویقال ان الخمر لیس من الاموال فی حکم المسلم ویقال انه علیه السلام امر باهراقه زجرًا وتاکیدًا لانه کان اول زمان تحریم الخمر واما مناسبة الحدیث بترجمة الباب فی النهی انه لو کان بیع الخمر بامر المسلم ذمیا جائزًا بلا کراهیة لامر علیه السلام ذمیا ببیع خمر الیتیم **قوله** لا تخن من خانک ذهب بعض العلماء وقالوا اذا وجد الرجل مال غاصبه او سارقه من جنس ماله وبغیره فلا یاخذه لقوله علیه السلام لا تخن من خانک وذهب امامنا ابو حنیفة فیه الی تفصیل وهو ان وجد من جنس ماله ونوعه فیاخذه ویتملک وان لم یکن من جنسه فلیس له ان یتصرف فیه الا ان یحبسه مثل المرهون حتی یستوفی حقه لان فی غیر الجنس بدل من البیع وبیع مال الغیر لا یجوز **قوله** ان العاریة مؤداة یسلمه ابو حنیفة الا انه لا یلزم منه الضمان لان معناه ان کان العاریة موجودة فمؤداة واما اذا لم تکن موجودة فحکمها لم تذکر فی الحدیث بل اذا تعمق النظر نتعلم من مقابلة الدین مقضی بقوله العاریة مؤداة یثبت به مذهب ابی حنیفة لان الاداء انما یکون فی عین الواجب والقضاء انما یجب فی الذمة وعند الامام احمدؒ والشافعیؒ یجب الضمان فی العاریة وعند ابی حنیفة الا اذا تعدی المستعیر فحینئذ یجب وقال قتادة ان الحسن نسی لکن یقول مانسی بل کان مذهبه مثل ابی حنیفة انه لا یجب الضمان ولا تصریح فی الحدیث بوجوب الضمان حتی یتقن بنسیان الحسن بل فعله کان بیانًا للحدیث فح یقوی مذهبنا قوة شدیدة فان کلهم اتفقوا ان فعل الراوی بیان لمرویه حتی قال فی مواضع فی کتابه **قوله** باب فی کراهة بیع المغنیات انما یکره البیع والشراء اذا کان بغرض الغناء وان کان لاخر فیجوز **قوله** باب ان یفرق بین الاخوین هذا مشروط بکونهما صغیرین اوواحدهما صغیرًا والأخر کبیرًا **قوله** باب فی من یشتری العبد فیستغله مضمون حدیث الباب مسلم عند الشافعیؒ ایضًا لکن العجب من انه کیف نسیه فی قصة المصرّاة **قوله** باب فی احتلاب المواشی بغیر اذن الارباب لما کان اکل مال الغیر حرامًا بالنصوص القرآنیة الصریحة والاحادیث فلذا قال العلماء فی مثل هذه الاحادیث اما انها منسوخة او یقال ان الاجازة فی وقت الضرورة والمخمصة او یقال ان هذا کان حسب عادة الناس فی زمان النبی علیه السلام انهم کانوا لا یمنعون من اکل الثمرات الساقطات علی الارض کما یشعر عنه قصة رافع بن عمرو بان النبی علیه السلام منعه عن رمی نخل الانصار واجازه بالاکل عن الساقطات تحت الاشجار **قوله** باب فی کراهیة الرجوع ذهب الامام الشافعیؒ الی ظاهر الحدیث وقال لا یجوز لاحد ان یرجع فی هبة الا الوالد فیما یعطی ولده ومذهب امامنا ابی حنیفة لکل احد ان یرجع فی هبة الا اذا اتصل بالموهوب زیادة متصلة کالغرس والبناء اوبموت احد المتعاقدین او بخروج الشئ الموهوب عن ملک الموهوب له وهذا التفصیل فی الهبة للاجنبی واما اذا وهب لذی رحم محرم او احد الزوجین للأخر فلا یرجع اصلا ومستدله ماروی ابن ماجة الواهب احق بهبته مالم یثب واما تشبیه النبی علیه السلام للعائد فی الهبة بکلب یعود فی قیئه فلا یثبت به الحرمة لان معناه رجوعه شنیع مثل رجوع الکلب فی قیئه کما قال علیه السلام لعمرؓ حین اراد ان یبتاع فرسًا تصدق به علی الغیر لا تعد فی صدقتک فان العائد فی صدقته کالکلب یعود فی قیئه فکل احد یسلم ان الرجل اذا ابتاع ما تصدق فیجوز واما نهی النبی علیه السلام لعمر فمحمول علی التنزیهی فکذا نهی النبی علیه السلام للعائد فی الهبة تنزیهی وکذا قوله علیه السلام لا یحل لواهب ان یرجع فی هبته لا یدل علی مذهب الشافعیؒ لانه قیل تشددا فی المنع عن مثل هذا اللغو الشنیع فمعناه لا یحل له حلالًا تامًا کاملا کما قال علیه السلام لا یحل له ان یفارقه خشیة ان یستقیله وکذا قوله علیه السلام لا تحل الصدقة لغنی ولا لذی مرة سوی فکلمة لا یحل فیما ذکرنا من القولین محمول علی التشدید فکذا فیما نحن فیه واما وجه عدم الرجوع اذا وهب لذی رحم فلانها صلة رحم فیها لا یجوز الرجوع کما قال علیه السلام من وهب هبة لصلة رحم او علی وجه صدقة فانه لا یرجع فیها ومن وهب هبة یری انه یراد به الثواب فهو علی هبته یرجع فیها ان لم یرض منها وکذا قال عدة من الاصحاب ویرد علی مذهب الامام ان الرجوع فی هبة اذا کان حرامًا من ذی رحم محرم فکیف یرجع الوالد فیما وهب لولده اجیب بان رجوعه لا لانه وهبه بل لان للوالد حقا فی مال ولده وقت الضرورة لقوله علیه السلام انت ومالک لابیک فرجوع الوالد لیس فی هبته بل فی موهوبه **قوله** باب فی العرایا والرخصة فی ذلک اعلم ارشدک الله تعالیٰ ان علیه السلام نهی عن المزابنة لاریب فیها ثم اختلف الامامان الهمامان ابو حنیفة والشافعیؒ فی تفسیر العرایا فقال الشافعیؒ العرایا قسم من المزابنة الا ان علیه السلام اجاز فی مقدار خمسة اوسق ومادونها ضرورةً للناس ودلیله ان الاصل فی الاستثناء المتصل وهو لا یستقیم الا اذا کانت العرایا داخلة فی المزابنة کما هو مقرر فی موضعه فیجوز المزابنة فی مقدار خمسة اوسق تحدیدًا عنده لا فی الزائد قال رئیس المحدثین مد الله ظله العجب من مثل الامام الشافعیؒ انه کیف ترک النصوص واللغة والقیاس والاحتیاط فی مقابلة الاستثناء المتصل مع ان الاستثناء المتصل لیس شیئا معتدة بها بل وقع فی کلام الله تعالیٰ ورسوله صلعم وکلام الفصحاء والبلغاء والشعراء الجاهلیة الاستثناء المنقطع ولا یخل بالفصاحة والبلاغة بل یکفی ادنیٰ قرینة عقلیة او نقلیة لارتکابه ولنا قرائن فضلا عن القرینة کما سنذکره انشاء الله تعالیٰ فنقول وبالله التوفیق ان فی تفسیر العریة

اختلف الناس فقسم مالك بن انسؒ بان يكون لرجل نخلة اونخلتان فی نخل كثير لرجل فيبتاع صاحب الكثير من صاحب النخلة والنخلتين الرطب بالتمر المجذور وقال الأخرون فی تفسيره انه كان لاهل العرب رسم وهو اذا قاربت النخلات بدو الصلاح كانوا يعطون الفقراء من بساتينهم نخلة اونخلتين فاذا قرب زمان الصلاح كانوا يقيمون مع اهلهم وعيالهم فی البساتين و كان صاحب البستان ربما يتضرر من مجئ الفقراء لتعاهد ثمارهم فی البستان لكون ماله وعياله فی البستان فدفعًا للضرر كانوا يشترون من الفقير ما علی النخلة الموهوبة بالتمر المجذور خرصًا فهذا التفسير للعرية وقد جاء مفصلاً فی الروايات مثل ماذكرنا فعلی المنصف ان ينظر فيه هل هی عطية او بيع فاللغة يؤيدنا لان صاحب القاموس مع كونه من متعصبی الشوافعؒ قال فی كتابه العرية العطية وقال زيد بن ثابت فی تفسيره رخص فی العرايا النخلة والنخلتان توهبان **قوله** باب ماجاء فی مطل الغنی ظلم علم من الحديث وفيها ثلث مذاهب مذهب الشافعیؒ انه اذا احال المديون الدائن علی رجل آخر محتال عليه فقد برئ المحيل فعلی المحتال ان يستوفی حقه من المحتال عليه وان لم يتيسر له المال من المحتال عليه فليس له ان يرجع علی المحيل والمذهب الثانی انه اذا احيل رجل فقد برئ المحيل وليس له ان يطلب من المحيل الا اذا افلس المحتال عليه ومؤيدهم ما ورد فی الروايات ليس علی مال مسلم توی خبر بمعنی الانشاء يعنی عليكم ان لاتهلكوا اموال المسلمين والثالث مذهبنا وهو انه اذا احال المحيل المحتال عليه فقد صح الحوالة وليس للمحيل الرجوع فی مدة حيوة المحتال عليه وان افلس الا اذا يئس المحيل عن استيفاء حقه والاياس منحصر فی الصورتين الاولی ان ينكر المحتال عليه الحوالة ولا بينة للمحتال عليه فح يرجع علی المحيل والثانية ان يموت المحتال عليه قبل الاستيفاء ولم يترك تركة واما فی حياة المحتال عليه فليس للمحتال ان يرجع علی المحيل وان افلس المحتال عليه لانه لا اعتبار لافلاسه لان المال غادو رائح **قوله** باب ما جاء فی استقراض البعير عندنا لايجوز استقراض البعير وكذا بيع الحيوان بالحيوان نسية وكذا السلم فی الحيوانات لانه لابد فی السلم من ضبط المسلم فيه نوعًا ووصفًا ففی الحيوانات لايتحقق الضبط من حيث الوصف وهو خارج عن مقدور العباد وكذا فی الاستقراض والبيع نسية لانه ورد ان النبی عليه السلام نهی عن بيع الحيوان بالحيوان نسية فحديث الباب محمول علی ما قبل النسخ فلا تعارض فان سلم التعارض فالقياس يرجح مذهبنا لما ذكرنا من عدم امكان ضبط الاوصاف وايضًا فی الحديث فعله عليه السلام وما ذكرنا من الحديث قول والقول يعارض الفعل وايضا اذا تعارض المبيح والمحرم ولم يعلم التاريخ فح الاولی الحكم بتأخر المحرم وتقدم المبيح كما هو مصرح فی الاصول **قوله** باب النهی عن البيع فی المسجد ...... يجوز للمعتكف بغير احضار المبيع فی المسجد ولا يجوز انشاد الضالة فی المسجد الا اذا انشد خفية وسرا لاجهرًا و المبانعة فيما اذا انشد ضالة الخارج فی المسجد واما اذا انشد ضالة المسجد فی المسجد فلا باس **قوله** باب الاحكام الافضل والاولی ان لايطلب الرجل القضاء وان وكل اليه فيتحرز مهما امكن كما احترز ابن عمرؓ فلذا قال علمائنا وفقهائنا يكره اختيار القضاء وما ورد فی الروايات ان يطلب منه كفافا فهذا معاملة العدل والانصاف مقتضاه القاضی وما يعطی الله تعالی من الثواب فهو من فضله ولطفه لاعوض قضائنا فلا يتعارض روايات الباب بالروايات اللاتی وردت فی فضيلة القضاء واجرها وان لم يكن الرجل قابلاً للقضاء اويكون ظالمًا اومرتشيا فيه تضييع حقوق الناس فحرام وان اختار الرجل القضاء بغرض ان لايتلف الامن فلاباس و مع هذا ينبغی ان يكون اهتمامه بتذليل نفسه لا الی فخر رتبة القضاء **قوله** باب ماجاء فی القاضی كيف يقضی علم من جواب معاذؓ وسوال رسول الله صلی الله عليه وسلم عن كيفية القضاء ان العمل بالقياس ضروری بعد الكتاب والسنة **قوله** باب لا يقضی القاضی وهو غضبان النهی عن القضاء حالة الغضب محمول اذا اشتد غضبه حتی كاد لم يفرق بين الحق والباطل ويخاف تفويت الحقوق واما اذا لم ينته الی ذلك المبلغ فيجوز القضاء **قوله** انما اقطع له قطعة من النار ان كان النزاع فی الاملاك المرسلة فينفذ القضاء ظاهرًا وباطنا بالاتفاق بينهم انما الخلاف بين ابی حنيفةؒ والشافعیؒ وغيره فی صورة اخری وهی انه اذا كان المحل قابلاً لانشاء الملك و يكون الدعوی فی سبب خاص مثل البيع والنكاح فينفذ ظاهرا وباطنا عندنا وانكر الباقون النفاذ باطنا فنفاذ القضاء باطنًا عندنا مشروط بهذا الشرطين ولايرد الاعتراض بحديث الباب علی الامام لان فی الحديث تخويفًا ووعيدًا واما مناط الوعيد فی حق مثل ذلك الرجل لانه ارتكب خلاف ما حرم الله عليه لانه ادعی دعویً كاذبا فيعذب بهذا الفعل واما ثبوت الملك وعدمه فلا بحث عنه فی الحديث الاتری ان الرجل لو ابتاع شيئا نجسا بالحلف الكاذب فقد دخل المشتری فی ملكه مع انه يعذب علی هذا الفعل الشنيع فثمرة النزاع بين الامام والبواقی من الائمة يظهر فيما اذا ادعی الرجل بدعوی كاذب علی غير المنكوحة انها امراتی فاذا قضاها القاضی فعندنا تكون منكوحة و يترتب جميع آثار النكاح من وجوب المهر والنفقة وغيرها وعند البواقی لايترتب آثار النكاح بل هو زنا وحرام وايضًا ان قصة الحديث فی الاملاك المرسلة لانه روی ابوداؤد ان هذه القصة قصة المواريث **قوله** اليمين مع الشاهد علی هذا الحديث عمل الشافعیؒ واما نحن فلا نعمل به لان هذا الحديث حسن غريب وحديث البينة للمدعی واليمين علی من انكر حديث حسن صحيح كما قال الترمذیؒ وهو صحيح علی شرط البخاری ومسلم حتی رواه البخاری فی مصنفه مرارا حتی قيل انه المتواتر والمشهور وهو قاعدة كلية حتی روی فی بعض الآثار والروايات بلفظ الكل والخبر الواحد الغريب كيف يعارض الحديث الحسن الصحيح المتواتر المشهور والقاعدة العامة الكلية وايضًا هذا الحديث فعلیٌ وما تقدم ان من البينة علی المدعی واليمين علی المدعی عليه قولی فكيف يقول احد بانه يعارض ذلك وايضًا اليمين مع الشاهد مخالف للنصوص القرآنی وهو قوله تعالی واستشهدوا شهيدين من رجالكم الخ فانه قال بعض رواة حديث اليمين لوكان اليمين مع الشاهد الواحد كافيا فای فائدة الی حكم طويل بان لم يكونا رجلين فاستشهدوا رجلاً وامراتين لانه لوكان اليمين كافيا يقال ان لم يكونا رجلين فاقضوا باليمين والشاهد فعلم انه ليس حديث اليمين والشاهد علی درجة يعارض حديث البينة علی انه عليه السلام قضی بيمين وشاهد ولم يعلم ان اليمين اخذ من المدعی ام من المدعی عليه ومذهب الشافعیؒ انما يثبت اذا لم يبق احتمال جانب المخالف اصلاً ويكون التصريح بانه عليه السلام اخذ اليمين من المدعی فاول الشراح بان معنی الحديث انه عليه السلام اخذ الشاهد من المدعی واقول لما لم يتيسر الشاهدان فاخذ عليه السلام اليمين من المنكر اويقال ان اليمين والشاهد كانا من المدعی الا انه لم يقض به الحكم الشرعی ووجهه ان المدعی لما حضر احد الشاهدين ولم يحضر الأخر فقال عليه السلام للمنكر عليك اليمين فنكل المنكر فقال عليه السلام بعد ذلك للمدعی ان المنكر قد نكل فخذ ما ادعيت ان كنت صادقا فقال المدعی والله انه ملكی فاخذ ملكه ففهم الراوی انه قضی باليمين مع الشاهد وفی الواقع لم يكن القضاء باليمين بل بنكول المدعی اويقال ان المدعی لما ادعی عنده عليه السلام فقال عليه السلام للمدعی وعظًا ونصيحة اصدق دعواك ولا تقل كذبًا فقال المدعی والله يارسول الله صلعم ما اكذب فسمع عليه السلام دعواه ثم طلب منه البينة فلم يتيسر سوی الشاهد الواحد فتوجه علی المدعی عليه ان عليك اليمين فنكل فاعطی عليه السلام المال للمدعی ففهم الراوی من انه لم يات من المدعی الا يمينًا وشاهدًا لانه عليه السلام قضی بيمين المدعی وشاهده مع انه لم يكن فی الواقع القضاء بيمينه بل يمينه كان لتصديق دعواه والقضاء كان بنكول المدعی عليه والتاويلان الاخريان مذكوران فی المسلم **قوله** العمری والرقبی العمری ثلث انظر فی الحاشيةؒ وللرقبی صورتان احدهما ان يقول هذا الشئ لك ما عشت والثانی ان يقول ان هذا الشئ لك ان مت

ترمذی ص۲۴۲ ج۱

ترمذی ص۲۴۵ ج۱

ترمذی ص۲۴۶ ج۱ ابواب الاحكام

ترمذی ص۲۵۱ ج۱

لہ عن ابن عمرؓ عن النبی عليه السلام من اعتق نفسا فكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق مجازا والا فقد عتق منه ما عتق هذا الحديث بظاهره يدل علی ان المعتق ان كان موسرا ضمن للشريك وان كان معسرا لا يستسعی العبد بل عتق ما عتق ورق مارق ومذهب ابی حنيفةؒ ان كان موسرًا ضمن او استسعی الشريك العبد او اعتق وان كان معسرًا لا يضمن لكن الشريك اما ان يستسعی او يعتق والولاء لهما لان الاعتاق يتجزی وقال صاحباهم لاضمانه غنيًا والسعاية فقيرًا والولاء للمعتق بعدم تجزی الاعتاق عندهما ۱۲

قبلك فان مت قبلی فهی لی فالفرق بین الصورتین ان الهبة فی الصورة الاولی مثبت الآن وفی الصورة الثانية الهبة لم تقع الآن بل علق الهبة علی الشرط فالصورة الاولی جائزة لانه لیس فیها تعلیق الملك بالشرط وفی الصورة الثانیة لما علق التملیك بالشرط لم یجز ابوحنیفة تلك الصورة فما هو مشهور ان اباحنیفة لا یجوز الرقبی فهو لیس علی الاطلاق **قوله** یضع علی حائط جاره خشبا الرجل اذا قصد ان یضع الخشب علی جدار صاحبه فمن مروة الجار ان لا یمنعه وان منع فله ذلك ولیس فی الحدیث ما یدل علی خلاف هذا لان فیه التشنیع علی المانع ونحن ایضا نقول ان المنع خلاف المروة والاحسان لان علی المسلم ان ینفع اخاه المسلم ولکن ان امتنع فله لان جداره فی ملکه فقول الترمذی والقول الاول اصح لا یری له وجه صحیح لان الترمذی فهو ان نهی النبی علیه السلام علی ان لیس له حق المنع مع انه لیس کذلك **قوله** باب الیمین علی ما یصدقه صاحبه لما کانت التوریة جائزة وهذا الحدیث یشعر بعدم الجواز فلذا اول العلماء تطبیقا بین الاحادیث فقالوا ان المستحلف ان کان ظالما فالنیة نیة الحالف وتصح التوریة وان کان المستحلف مظلوما فالنیة نیة الذی استحلف ولا تصح التوریة **قوله** باب الطریق تعین النبی مقدار الطریق لیس علی التحدید بل له قدر معتد به فان اتفقوا علی الزائد او الناقص فیجوز ایضا **قوله** تخییر الغلام لا یجوز عند ابی حنیفة اذا کان صغیرا رضیعا لان حق الحضانة للوالدة لا للاب وبعد انقضاء مدة الحضانة فحق للاب الی البلوغ وبعد البلوغ فالولد مختار فحدیث الباب لیس بحجة علی ابی حنیفة لانه من خصوصیات النبی صلی الله علیه وسلم کیف وقد روی ان الزوجین کانا جاء الی النبی صلی الله علیه وسلم والزوجة کانت کافرة فاختصما للولد فخیر النبی الولد فاتبع الولد الام وهی کانت کافرة فقال النبی اللهم اهده فانقلب الولد واتبع الاب فکل واحد یعلم انه لا تخییر بین المؤمن والکافر للولد لان الولد یتبع خیر الوالدین دینا وحملوا تخییر النبی فی خصوصیاته فکذا فیما نحن فیه حق الحضانة للام وتخییر النبی من خصوصیاته **قوله** اولادکم من کسبکم ذهب بعض اهل العلم الی ان للوالدان یتصرف فی اموال ولده لانها مملوکة له لقول النبی انت ومالك لابیك وقال ابوحنیفة لا یجوز سوی الضرورة **قوله** استعار قصعة هذا یخالف مذهب ابی حنیفة لان مذهبه ان لا ضمان فی العاریة والنبی صلعم قد ضمن القصعة والجواب ان هذا الحدیث غیر صحیح کما قال الترمذی وما تقدم ان العاریة الخ قوی صحیح وایضا هو قولی وهذا فعل النبی فنحن نرجح علی هذا ونقول ان النبی تبرع باداء الضمان لانه احق بمکارم الاخلاق فلا یدل فعل النبی علی وجوب الضمان **قوله** باب فی من تزوج امرأة ابیه فی الحدیث دلیل لابی حنیفة علی الآخرین فانه یقول النکاح بالمحرمات لیس بزناء وقال الآخرون النکاح بالمحرمات حرام ووطئ فزناء وقال ابوحنیفة النکاح وان کان حراما لکن الوطی لا یکون زناء کیف ولو کان الوطی بالمحرمات زناء فهذا الرجل اما یرجم ان کان محصنا واما یجلد ان کان غیر محصن مع انه لم یرجم ولم یجلد واما عند ابی حنیفة فلا اشکال لان النبی حکم بقطع راسه تعزیرا **قوله** یعتق مما لیکه الحدیث الوصیة تجری فی الثلث وههنا قد اعتق کل واحد وهذا بالاتفاق وانما الخلاف فی التعین فقال الشافعی یتعین بالقرعة وابوحنیفة لا یسلمه وسنذکر جواب القرعة والحدیث لا یوافق الشافعی اصلا فان مذهبه انه لا تجزی فی الاعتاق فباعتاق النصف والثلث والربع یعتق الکل وفی الحدیث ان النبی رد اربعا منهم الی العبدیة والرجوع الی العبدیة بعد الحریة لا یصح لا عند الشافعی ولا عند غیره واما علی طرز ابی حنیفة فلا اشکال لانه یقول بتجزی الاعتاق ولا یعتق الباقی بعتق حصته منه فهو یقول علیهم ان یسعوا فی الباقی ویعتقوا فی الجمیع واما جواب القرعة فقال الشراح من الاحناف انه محمول علی ابتداء الاسلام ولکن هذا لا یصح لانه علی هذا التقدیر یلزم تسلیم الارجاع الی الرقیة بعد الحریة وهو لم یکن جائزا فی ابتداء الاسلام ایضا فالاولی ان یقال ان ارجاع الحر الی الرق من خصوصیات النبی علیه السلام والنبی له ذلك کما روی ان رجلا ضرب عبده فجاء العبد متلوثا بالدم ومستغیثا الی النبی فاعتق رسول الله صلعم مع انه لم یکن هناك مالك فکذا فیما نحن فیه کان الاصل ان یعتق من کل واحد ثلث ولیسعی لورثته فی الباقی حتی یعتقوا لان النبی صلعم رد اربعا منهم فی الرق واعتق الاثنین تاما والمال واحد فی عتق ثلث المال الآن فی الترتیب خلافا فهذا الترتیب مخصوص بالنبی واما الشافعی فالحدیث یخالفه لانه یقول ان یعتق البعض یعتق الکل وفی الحدیث الامر بالعکس لان النبی ردهم فی الرق **قوله** باب ما جاء من زرع فی ارض قوم لم یعمل علی حدیث الباب احد من المجتهدین سوی احمد واسحق ومذهب الجمهور ان الزرع لمن زرع فیها ولصاحب الارض المؤنة والاجرة وقد ثبت ما ذهب الیه الجمهور فی الآثار والاحادیث فلذا ترکوا هذا الحدیث **قوله** التسویة بین الاولاد واجب انما الخلاف فیما اذا فعل عدم التسویة ایجوز الهبة ام لا فذهب الاکثرون الی انه یجوز وقال البعض یجب الرد ولا یجوز وورد فی بعض الروایات انا لا نشهد علی الجور **قوله** باب الشفعة فی المسئلة خلاف فقال البعض ان الشفعة للشریك فقط وقال ابوحنیفة الشفعة للشریك والجار لقول النبی صلعم الجار احق بشفعته ینتظر به ان کان غائبا وقوله صلعم الجار احق بالرد وقوله صلعم الجار احق بشفعته وغیر ذلك مما ورد فی الصحاح فیؤید اباحنیفة واما الامام الشافعی فلا دلیل له فی الاحادیث الاحدیث جابر بن عبد الله اذا وقعت الحدود فلا شفعة فقال الشافعی ان النفی فی قوله فلا شفعة علی الاطلاق فعلم انه لا شفعة فلا شفعة من ان یکون جارا او شریکا بعد ما وقعت الحدود وقال ان علة ثبوت الشفعة هی دفع ضرر الاقسام والتقسیم للشریك وهذه العلة توجد فی الشریك ولا توجد فی الجار فلا شفعة له وقال ابوحنیفة بان علة ثبوت الشفعة وهی دفع ضرر الجار وهی موجودة فی الجار والشریك کلیهما **قوله** باب فی احیاء الموات واما جواب ما استدل بها فهو باجازة الامام والسلطان یثبت الملك او یقال ان اللام فی قوله فهی له للاستحقاق فمعناه من احیی ارضا میتة فهی مستحقة له ولا شك فیه لان ذلك الرجل اجتهد بماله ونفسه فی احیائها فلا ینبغی للامام ان یعطیها غیره **قوله** لیس لعرق ظالم یروی بالاضافة وبالصفة فعلی کلا التقدیرین فهو حجة للجماهیر القائلین بان من زرع فی ارض قوم بغیر اذنهم فالزرع للزارع ولمالك الارض الاجرة عند احمد واسحق لان معناه کما بین الترمذی من ان من غرس فی ارض الغیر بغیر اذنه فلا یستحق للاشجار الظالمة الارض بان تبقی فی الارض بل علیه ان یقلع اشجاره ویفرغ ملك صاحب الارض فکذا فی من زرع فی ارض قوم فلیس لصاحب الارض منه شئ بل یقلع الزرع ویعطی لصاحب الارض القیمة **قوله** باب الاستقطاع علم من استرداد النبی الملح من الابیض بن حمال انه یجوز الرجوع فی الهبة کما هو مذهب ابی حنیفة **قوله** باب المساقات والمزارعة المساقات فی البساتین والنخیل والمزارعة فی الزرع الشافعی وابوحنیفة متفقان فی انه لا یجوز المزارعة وخالفهما مقلده وهما کما سبق وتفرد الشافعی بجواز المساقاة ولا یجوز عند ابی حنیفة وحدیث ابن عمر حجة للشافعی وللاحناف علی الشوافع ما قد سبق ان النبی نهی عن المخابرة وانه قاعدة کلیة وهذا فعل جزئی وانه نهی وهذا مبیح وانه قول وهذا فعل فله الترجیح من جمیع هذه الوجوه وجواب هذا الحدیث انه لم یکن مزارعة بل الخراج مقاسمة وما جاء فی الروایات من امتناع الاجارة او النهی تنزیهی وللجمهور روایات الاصحاب اعلم ان للمزارعة صورا احدها ان یعطی رب الارض ارضه بان ما یخرج منها فهو علی النصف او الثلث وهذه الصورة هی المروجة فی زماننا هذا و یجوز عند الجمهور ولا یجوز عند الامام والثانی ان الارض یعطی رب الارض علی ان ما یخرج من الارض من ذلك الجانب المعین فهو لرب الارض الثالث ان یعطی الارض علی ان رب الارض یأخذ منا او منین او ثلثة امناء مثلا وهاتان الصورتان غیر جائزتین اتفاقا الرابع ان یعطی الارض رب الارض علی کراء الذهب

ابواب الدیات

والفضة بان لصاحب الارض عشرین درهمًا مثلا فی الحول فقط فهذه الصورة تجوز اتفاقًا ورواية رافع بن خدیج متخالفة فی الالفاظ روی فی بعضها بامتناع الاجارة وفی بعضها امتناع الکراء فلهذا الاختلاف ترك البعض روایته واستدل بها البعض **قوله** الموضحة من الوضاحة اسم لجراحة یظهر بها العظم ویتفرد الجلد من فوقها وفیه خمس من الابل فی الأمة والجائفة ثلث الدية وموضع التفصیل کتب الفقه رضخ الرأس بالصخرة هنا مسئلتان الاولی انه هل یرضخ الرأس بالصخرة کما رضخ القاتل رأس المقتول ام یقود بالسیف فقال احمدؒ واسحقؒ بالرضخ نظرًا الی ظاهر الفاظ الحدیث وقال ابوحنیفةؒ یقود السیف لقوله صلعم لا قود الا بالسیف وبقوله صلی اللّٰه علیه وسلم فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة ولیحد احدکم شفرته ولیرح ذبیحته فحدیث الرضخ امامنسوخ او محمول علی السیاسة المسئلة الثانیة انه هل یقود من قاتل بمجرد اقرار المقتول ام لابد من اقرار القاتل او البینة فقال الامام مالكؒ یکفی بمجرد قول المقتول انه قتله فلان وتمسکه مبنی علی عدم التدبر فی الروایات فانه لو نقل فی بعض الروایات اقرار القاتل فظن مالكؒ انه لاحاجة الی اقرار القاتل وقال الجمهور ومنهم ابوحنیفةؒ لابد من احد الامرین البینة او اقرار القاتل لانه فی الحدیث ان ذلك الرجل اعترف بالقتل **قوله** باب قتل المعاهد فی المسئلة خلاف فقال الشافعیؒ والجماهیر لا قود بین المسلم والکافر لقوله صلعم لا یقتل مسلم بکافر ولا یوخذ دية المسلم فقال البعض دية الیهودی والنصرانی نصف دية المسلم وهو مذهب عمر بن عبدالعزیز خلیفة اللّٰه واحمدؒ وقال مالكؒ والشافعیؒ واسحقؒ دية الیهودی والنصرانی ثمان مائة وهو مذهب عمرؓ بن الخطاب وقال ابوحنیفةؒ وسفیان الثوری دية الذمی نحو دية المسلم لافرق بین الکافر والمسلم ودلیل ابی حنیفةؒ فی انه یقود المسلم من المعاهد لقوله صلعم انما ادوا اموالاً الینا لیحفظ اموالهم ودماءهم دمائنا لهم مالنا وعلیهم ما علینا فعلم ان اهل الذمة حکمهم مثل احکام اهل الاسلام وما جاء فی الاحادیث ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ادی بالمعاهدین دية المسلمین فهو ایضًا حجة لابی حنیفةؒ علیهم لان فیه ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ادی دیتهما مثل دية المسلمین فظهر انهم مثل اهل الاسلام فی الاحکام فلما علم انه علیه السلام ادی دیتهما کدية المسلمین فعلم ان حکمهم ان یقود من المسلم لهم لان القائل بالتفریق لم یوجد فمن یقول انه ینزل درجتهم والدية یقول انه لا یقود من المسلم ومن قال انه تساوی دیتهم ودية المسلم یقول یقود لهم من المسلم فلما قامت الحجة علیهم من الحدیث فی الدية قامت فی القصاص لانهم لا یقولون بالتفرقة بخیر النظرین بل له ثلثة اختیارات اما ان یقتل او یؤدی او یعفوا اختلف فی انه اذا اراد ان یاخذ الدية هل یعتبر فیه رضاء القاتل املا یعتبر بل کاختیارنا فی القصاص والعفو فقال ابوحنیفةؒ لابد فی الدية من رضاء القاتل ایضا لانه عقد معاوضة کسائر العقود فلابد من تراضی المتعاقدین ویؤیده ما جاء فی روایة ابی هریرةؓ فی صحة الدية وقصته ان ذا النسعة لما جئ الی النبی علیه السلام فقال علیه السلام لولی المقتول شفاعةٌ فی حق ذی النسعة خل سبیله فما سلم الولی ثم قال علیه السلام لخذ الدية فاقر بالدية الی ذی النسعة وقال لهات الدية فقال لا املك شیئا یارسول اللّٰه صلعم فقال علیه السلام قل لاقربائك وقبائلك ان یؤدوا الدية منك فقال لا ارجو منهم شیئًا فادی علیه السلام من عند نفسه الشریفة لدفعلم من هذا انه لابد من رضاء القاتل فی الدية لانه لو لم یکن ضروریًا لما توجه علیه السلام بعد اقرار الولی باخذ الدية الی ذی النسعة لما طال کلام النبی علیه السلام معه واما قوله علیه السلام فهو بخیر النظرین لا یخالف اباحنیفةؒ لانه ایضًا یقول ان له اختیارا لکن فی الصورتین کامل وفی الصورة الواحدة ناقص یحتاج الی رضاء القاتل کما قلنا ان لنا اختیارا ببیع کتابی هذا بثوب زید فلیس معناه ان لاحاجة الی رضاء زید ایضا **قوله** قتل العبد فیه ثلثة مذاهب الاول انه یقتل الرجل بدل العبد اعم من ان یکون عبده او عبد غیره نظرا الی قوله علیه السلام من قتل عبداً الخ الثانی انه لا یقتل مطلقًا الثالث بین بین وهو مذهب ابی حنیفةؒ والسفیانؒ وهو انه اذا قتل عبده لا یقتل واذا قتل عبد غیره یقتل والحدیث محمول علی التهدید والسیاسة او سمی عبده باعتبار ما کان فی صورة قتل عبدٍ کان له وباعه قتله او اسناد العبد الیه مجازی لان المسلمین اخوة فبسبب عبد اخیه المسلم صار کانه عبده **قوله** باب القسامة فیها مسئلتان الاولی ان کیفیة القسامة ما ذا هی فقال الشافعیؒ مثل ما جاء فی الحدیث یعنی یقسم اولیاء المقتول الذین هم المدعون وهذا ثانی المقامات التی خصها الشافعیؒ مثل ما فی الحدیث من قوله علیه السلام البینة علی المدعی والیمین علی من انکر والاول قد سبق فی القضاء بیمین وشاهد وقال لا یقسم المدعون علیهم نظرا الی القاعدة الکلیة البینة علی المدعی والیمین علی من انکر واتفق الامام البخاریؒ اباحنیفةؒ فی تلك المسئلة واورد فی مصنفه دلائل علیها منها ما اورد انه اجتمع العلماء فی زمان خلیفة اللّٰه امیر المؤمنین عمر بن عبدالعزیز عنده فتکلموا فی مسئلة القسامة وکان فیهم ابوقلابةؒ فافتی العلماء جمیعهم خلاف ما ذهب الیه امامنا ابوحنیفةؒ وکان ابوقلابة ساکتًا فلما رجعوا الیه افتی خلافهم موافقا لمذهب ابی حنیفة فازدحموا علیه فبین ابوقلابةؒ بیانا شافیًا ورفع شکوکهم فاثنوا علیه وحمدوا ورجعوا جمیعًا عن قولهم وکان ذلك فی مجلس عمر بن عبدالعزیزؒ فهذا دلیل قوی علی ان الحق فی القسامة ما ذهب الیه امامنا والحافظ ابن الحجرؒ لما لم یکن لعله سبیل فی تلك المسئلة وقامت الحجة علیه بقصة ذکرناها غضب واعترض علی ابی قلابةؒ اعتراضات کثیرة والعجب منه انه کیف سلك مسلك العناد والتعصب لما رجعوا عن اقوالهم وهو قدماء الامة ومقتدا ؤدینهم فما بال ابن الحجر انه یعترض علی ابی قلابةؒ وما هذا الا من قبیله (مدعی سست گواه چست) وایضًا جاء فی بعض الروایات ان القسامة اقرب علی ما کانت علیه القسامة فی زمن الجاهلیة کانت مثل ما ذهب الیه ابوحنیفةؒ واما تاویل حدیث الباب واللّٰه اعلم بالصواب هو ان الروایات الواردة فی هذا الباب متخالفة فان فی روایة الباب لم یذکر البینة مع ان البینة ضروری ویسلمها الشافعی لانه یقول بطلب البینة اولاً ثم بعد العجز عن البینة یقسم اولیاء المقتول وفی الحدیث لا ذکر للبینة بل فیه انه علیه السلام طلب الحلف منهم وذکر فی روایة الباب انه علیه السلام طلب الحلف من اولیاء المقتول اولاً وفی بعضها ذکر انه علیه السلام طلب الحلف من الاولیاء بعد ما طلب من الیهود فهذ اختلاف آخر فمع هذا الخلاف کیف یمکن للشافعیؒ ان یتعین مذهبًا واحدا وظهر لامامنا ابی حنیفةؒ بعد ملاحظة جمیع الروایات المتخالفة الواردة فی هذا الباب وجه الاختلاف وصورة التطابق بان القصة کانت کما نذکرها وهی انه لما ادعی ورثة المقتول عند النبی صلعم فقال علیه السلام هاتوا البینة فقالوا لا بینة عندنا لانا لم نکن هنالك حاضرین فقال علیه السلام للذین ادعوا علیکم الحلف لانه اذا لم یکن للمدعی بینة فالیمین علی المنکر فقال ورثة المقتول کیف نامن علی ایمان الکفار فقال علیه السلام فی صورة الغضب وبطریق الاستفهام الانکاری انکم ما وجدتم البینة ولم ترضوا بتحلیف الیهود ایضًا فعلم ان غرضکم ان تحلفوا خمسین حلفًا وتستحقوا قاتلکم وهذا لیس بصحیح لان البینة علی المدعی والیمین علی من انکر فقال ورثة المقتول اعتذارًا یارسول اللّٰه صلعم لیس هذا غرضنا وکیف نحلف فانا لم نکن هنالك حضورًا ویؤید الاستفهام الانکاری ما ورد فی بعض الروایات بغیر الهمزة فلما وصلت النوبة الی هذا ادی النبی صلعم لهم مائة ابل من عند نفسه الشریفة وکتب الی یهود خیبر انا قد عفونا صنیعتکم هذه وان صنعتم بعد هذا فلن نعفوا صلاً واما المسئلة الثانیة فهی انه اذا حلف خمسون رجلًا من المنکرین فبعد ذلك ما حکمهم فقال امامنا الهمام ابوحنیفةؒ یؤخذ منهم الدية وهی القسامة وللامام الشافعیؒ قولان الدية والقصاص وقال بعض الفقهاء لا یؤخذ منهم شئ ویترکون بالتحلیف فقط **قوله** اعتراف الزانی لابد عند امامنا الهمام نعمان ابن ثابت ابی حنیفة الکوفی فی.

ترمذی ص۲۵۹ ج۱

ترمذی ص۲۶۱ ج۱

ابواب الحدود

ترمذی ص۲۶۲ ج۱

ثبوت الحد من الاقرار اربع مرات ولا یجزی الاقل منها واستدل باعراض النبی علیہ السلام فی قصۃ ماعز الاسلمی وغیرہ وقال مالکؒ والشافعیؒ یکفی مرۃ واحدۃ و
استدلوا بحدیث انیس انہ علیہ السلام امرہ ان اعترفت فاجر الحد علیہا ولم یقل ان اعترفت اربع مرات وھذا الاستدلال لیس علی موقعہ لان المراد من الاقرار فی قولہ علیہ السلام
فان اعترفت الاقرار الشرعی الذی ھو موجب الحد الذی کان معلوما للناس من قبل لا مطلق الاقرار الا تری انا اذا قلنا اذا ثبت البینۃ فیصح الدعوی فلیس معناہ ان یثبت الرجل البینۃ کیف
ما کانت من النسوان والصبیان والمجنون او الشارب او السارق بل المراد البینۃ المعتبرۃ فی الشرع بالشرائط التی بین الشارع علیہ السلام لا مطلق الشرائط وایضا ان امامنا اھتم
فی ادراء الحدود ما لیس فی مذھب الشافعیؒ وایضا لو کانت الاعتراف فی ثبوت حد الزانی یکفی مرۃ واحدۃ کما قال الشافعیؒ فما وجہ اعراض النبی علیہ السلام حین اقر ماعز الاسلمیؓ
مرارا عندہ علیہ السلام لان بعد ثبوت الحدود وعند الامام والقاضی لا یجوز لہ التخمص والادراء وان کان التخمص قبل الثبوت افضل فلو ثبت الحد بالاعتراف مرۃ واحدۃ فما جواب
اعراض النبی علیہ السلام بعدہ واما علی مذھبنا فظاھر لاخلاف فیہ لانہ لا یثبت عندہ ما لم یعترف اربع مرات فلھذا اعرض النبی علیہ السلام قبل الثبوت فلما اقر اربع مرات وثبت الحد فلم یعرض علیہ
السلام بعد ذلک وامر بالرجم فان قیل لما کان مقصود الشارع علیہ السلام ادراء الحد ما استطاع فلم اقدم علیہ السلام علی ماعزؓ بقولہ احق ما بلغنی عنک فان النبی تجسس حالہ وللحاکم القاضی ان یتفحص فی الحدود وکذا
امرہ علیہ السلام لانیس اغد یا انیس فان اعترفت فارجمہا یدل علی خلاف ما ذکر قیل قلت انہ لم یکن غرض النبی علیہ السلام من قولہ احق ما بلغنی عنک اثبات الاقرار بل غرضہ علیہ السلام
ھو لعل ان ینکرہ الماعز وقصتہ ان الماعز لما وقع علی جاریۃ رجل فاشتھر بین الناس ان ماعزؓ زنی فوصل الخبر الی النبی علیہ السلام ایضا فکان مقصودہ علیہ السلام ان ماعزا لو انکر
لمنعت الناس عن التھمۃ فلما سال علیہ السلام فاقر علی عکس مقصودہ علیہ السلام فاعرض اربع مرات ثم لما التجاء الی الامر بالرجم فامر لا محالۃ وکذا فی قصۃ انیس لم یکن مقصودہ
علیہ السلام ثبوت حد الزناء علی امرأۃ ذلک الرجل بل غرضہ علیہ السلام من امرہ لانیس ان ذلک الرجل قذفہا بالزنا فاغد علیہ لان لہا الحق علی ذلک الرجل فان
طلبت فتجری حد القذف علیہ فلما غدا انیس الیہا فاقرت بالزنا بخلاف ما کان غرضہ **قولہ** باب ما جاء فی رجم اھل الکتاب اتفق العلماء علی ان الرجم لا یکون الا علی
المحصن واختلفوا فی شرائط الاحصان فقال ابوحنیفۃ الاسلام شرط فی الاحصان وقال غیرہ بشرائط اخری فجواب الحدیث ان الرجم الذی ھو فی کتابھم لا الرجم علی ما فی شریعتنا
علی ما یشعر عند جمیع القصۃ **قولہ** التغریب المشھور ان اباحنیفۃ لا یسلم التغریب الا سیاسۃ والشافعیؒ قال بہ لکن الحق ان یقال ان اباحنیفۃ ایضا یسلم التغریب الا ان
الاختلاف فی انہ ھل ھو جزء الحد ام لا فقال الشافعیؒ ھو جزء الحد لانہ علیہ السلام وابا بکرؓ وعمرؓ فعلوہ وقال ابوحنیفۃ لیس بجزء للحد لان التغریب لم یذکر فی القرآن و
بخبر الواحد لا تجوز الزیادۃ علی القرآن وایضا عمرؓ غرب رجلا فارتد فلحق بدار الحرب ثم قال لا اغرب بعد ھذا فعلم ان التغریب لیس بداخل فی الحد والا لما امسک عمرؓ
عنہ بوجہ خوف الارتداد فان الحدود الشرعیۃ لا یمسک عنہا بشیء فانا لو خفنا الارتداد ان نجلد او نرجم فلا یجوز لنا ان نترک الرجم والتجلید وورد فی بعض الروایات الرجم
والجلد والتغریب فالشافعیؒ لا یسلم الجلد مع الرجم ویقول انہ منسوخ والقول بالنسخ صعب بالنسبۃ الی التاویل الاخر فاما علی طرزنا فلا اشکال ولا حاجۃ الی القول بالنسخ بل کلہ
محمول علی التشدید والتھدید ولیس بجزء من اجزاء الحد علی ان الشوافع اختلفوا فی ما بینھم فی تغریب العبد فقال بعضھم یغرب وقال بعضھم لا یغرب لان فیہ ضرر المولی
فلو کان التغریب جزء الحد فما وجہ قولھم ان فیہ ضرر المولی لان الحدود الشرعیۃ مثل قطع الید والجلد وحد الخمر لا یترک لضرر احد ولو کان المحدود عبدا فعلم انہ لا جزء لہ وکذا قال
الشوافع کلھم ان الامۃ لا تغرب لان فی تغریبہا خوف ازدیاد الفتنۃ وعلیہا ان تکون فی بیت مولاھا ولو کان التغریب جزء الحد فما وجہ قیاسھم فی مقابلۃ النصوص الشرعیۃ و
اما فعلہ علیہ السلام وابی بکرؓ وعمرؓ لا یدل علی ان التغریب جزء الحد فانہ روی انہ علیہ السلام علق ید السارق فی عنقہ فلا یقول احد انہ جزء الحد مع انہ علیہ السلام فعلہ وکذا
قتل علیہ السلام شارب الخمر لا یقول احد انہ جزء الحد مع انہ علیہ السلام فعلہ **قولہ** باب ما جاء ان الحدود کفارات وھذا عند الشافعیؒ واما عندنا فالحدود زاجرات و
روایۃ الباب یخالفہ فلذا قال الاحناف الحق انہا کفارات وان قال اماما انہا لیست بکفارات واجیب عن روایۃ الباب انہ روی عن النبی علیہ السلام انہ قال لا ادری الحدود
کفارات ام زاجرات فھذہ الروایۃ تدل علی ان الحدود لیست بکفارات ورد بان فیہ عدم العلم وفی الروایات العلم فعدم العلم لا یعارض ثبوت العلم علی انہ لو سلم انہ لا یعارض
وروایۃ لا ادری قوتہ لکنہ لا یصح احتجاج ابی حنیفۃ ھھنا لان اباحنیفۃ یقول ان الحدود لا تکون کفارات وفیہا لیس ثبوت النص بل فیہ عدم العلم یعنی لا ادری ما ذا حالہا اھی
کفارات او زاجرات وکذا قولہ علیہ السلام ادرء والحدود ما استطعتم وغیرہ من الامر باستتار المسلم ودرء الحدود یدل علی ان الحدود لیست بکفارات والا لما
امر علیہ السلام بالدرء والاستتار الا تری ان رجلا لو کان علیہ صوم شھرین کفارۃ فلا یقول احد ان یستتر بل کلھم قالوا علیہ ان یصوم فکذا لو کانت الحدود کفارات لما
منع عنہا ولما امر بالدرء فالحق ان یقال ان اباحنیفۃ لا ینکر ان تکون الحدود کفارات بل قال ان فی الاصل وضع للزجر فلو کفر اللہ بہا الخطایا ترجو ان شاء اللہ تعالی فعلی
ھذا یستقیم معنی قولہ علیہ السلام لا ادری انہا کفارات ام زاجرات یعنی لا اتیقن انہا کفارات وان کفر اللہ بہا فھو عفو غفور وقد رویت روایۃ تدل علی ما ذکرنا من التاویل
وھی انہ اذا سئل علیہ السلام ان الرجل اذا اقیم علیہ الحد فھل یعذبہ اللہ تعالی فی الاخرۃ فقال علیہ السلام ان اللہ ارحم من ان یعذب عبدہ مرتین وسئل ان الرجل
اذا لم یحد فی الدنیا نعذبہ اللہ تعالی فی الاخرۃ فقال علیہ السلام من اللہ ارحم فلیسترہ فی الاخرۃ کما سترہ فی الدنیا ربنا اتنا ما وعدتنا علی رسلک ولا تخزنا یوم القیمۃ
قولہ مقدار ما یقطع بہ الید عندنا یقطع فی عشرۃ دراھم لا فی ما دونہا لان مقدار عشرۃ دراھم متفق علیہا لاخلاف فیہا لاحد والمقدار الباقی اختلف فیہ العلماء
فثبت الشبھۃ والحدود تندرأ بالشبھات وما جاء انہ قطع فی مجن قیمتہا خمسۃ دراھم او ثلثۃ دراھم فھو من اجتھاد الراوی وقول ابن مسعودؓ یؤید اباحنیفۃ واکثر
الروایات فی النسائی موقوفا ومرفوعا فی ھذہ المسئلۃ والاعتراض فیہا ما قال الترمذیؒ فی کتابہ وکذا نقل عن علیؓ انہ لا قطع الا فی عشرۃ دراھم **قولہ** باب لا قطع فی الغزو
ان سرق مال الغنیمۃ فلا قطع لان فیہ شبھۃ ملکہ ولو جنی جنایۃ اخری فلا یقطع ولا یجری علیہ الحد لئلا یلحق بدار الحرب وایضا عندنا لا یجری حکم الامام فی دار الحرب
فلذا قال یقسم مال الغنیمۃ بعد الانتقال الی دار الاسلام وقال الاخرون یقسم فیہا لان عندنا لا یملکونہا ما داموا فی دار الحرب وعند الاخرین یملکونہا ولا تعارض فی
الاسباب **قولہ** وطیٔ جاریۃ امرأتہ ذھب احمدؒ واسحاقؒ الی ظاھر الحدیث وقال البعض یغرب ولا یرجم وجمع ابوحنیفۃ بان الشبھۃ علی قسمین شبھۃ فی المحل وشبھۃ فی
الفعل فلا حد فی شبھۃ المحل مطلقا مثلا ان وطی الرجل جاریۃ ابنہ واما فی شبھۃ الفعل کما فی الصورۃ المتنازع فیہا فلا یخلو من ان یستحیل فیہا فلا حد علیہ
ویعزر وان حرم وطیہا فعلیہ **قولہ** البھیمۃ بین ابن عباسؓ وجہ قتلہا ویمکن وجہ القتل لئلا تکون مذکرۃ للغیبۃ واللحم لا یکون حراما الا ان الاولی ان
لا یؤکل قال بعض الفقہاء فیہ بحد الزنا وعند الجمھور یعزر فقط ولا حد فیہ **قولہ** اللوطی لا یلزم علیہا حد الزنا وعند ابی حنیفۃ لا حد بل فیہ التعزیر ان شاء
الامام قتل وان شاء غرق وان شاء ھدم علیہما الجدار **قولہ** باب فی الغال احراق المتاع لیس حدا شرعیا بل سیاسۃ کما یشعر عنہ ان سالما اخرج القرآن من

ترمذی ص ۲۶۵ ج۱ — ترمذی ص ۲۶۶ ج۱ — ترمذی ص ۲۶۷ ج۱ — باب ما جاء فی قطع السارق

السال ولوکان حدالمایکون الاخراج صحیحا **قوله** باب التعزیر الروایتان متعارضتان فعلم من الروایة الاولی انه یجوز فوق عشر جلدات وعلم من تلک الروایات انه لایجوز وعمل الجمهور من الصحابةؓ والتابعینؒ علی الروایة الاولی فالروایة الثانیة اما منسوخ او متروک العمل او یقال ان المراد من حدود الله تعالیٰ اعم حتی یدخل فیه اهانة المؤمن ولایکون المراد من الحدود الحدود الشرعیة الاصطلاحیة او یقال ما فی تلک الروایة لیست قاعدة کلیة بل اکثریة حتی تتفق الروایات ولا تتضاد **قوله** صید الکلب لابد من التسمیة وقت ارسال الکلب والصقر والبازی والا فما صاده حرام وکذا فی الرمی بالسهم لابد من التسمیة وصید کلب المجوسی حرام لان کلب المجوسی لایکون معلما فی اکثر الاحوال ولوکان معلما فهو لایسمی وقت الارسال ولو سمی مثلا فتسمیته لیست بمعتبرة فلهذه الوجوه لا یحل صید کلبه ولیس معناه ان صید کلب المجوسی حرام وان ارسله المسلم بل ان ارسله المرسل المسلم فیجوز اکله فالاعتبار للارسال لا للاملاک **قوله** باب فی ذکوة الجنین ان خرج الجنین من بطن امه حیا فیجب ذبحه بالاتفاق ولایکون ذکوة امه ذبحه وان خرج میتا فعند البواقی من الائمة لاباس بان یؤکل لان ذکوة امه کافیة له وعندنا لا یتبع وهو میتة کما ورد فی الروایة الثانیة ذکوة بالنصب بنزع الخافض فهذه الروایة یؤید ما قال ابوحنیفةؒ یعنی معناه ذکوة الجنین کذکوة امه وبقرینة هذه الروایة علم ان معنی الروایة بالرفع مثل ماذکرنا من روایة النصب وایضا روی ابراهیم النخعیؒ ان ذکوة نفس لایکون لنفسین یوافق اباحنیفةؒ **قوله** ذی ناب وذی مخلب العمل علی هذه الروایة کلیة من اخوان ابی حنیفةؒ فانه لم یخصص منها شیئا وخصص البعض من الائمة من هذه الکلیة الشرعیة بعضا من ذی مخلب وذی ناب مثلا خصص الشافعیؒ الضبع **قوله** باب قتل الوزغ امر علیه السلام بقتل الوزغ لانه اخبث من الخبائث ولذا نفخ فی نار خلیل الله ابراهیم علیه السلام وتخصیص الضربة الاولی ثم الثانی ثم الثالث هکذا للترغیب فی قتله. **قوله** فی قتل الحیات قال الاکثر لاحاجة فی زماننا الی التحریج بل یقتل بغیر التحریج ولوکان ابیض مثل الفضة فلا فائدة فی قتله لانه لایکون ذا سم وقال البعض من الائمة الحاجة الی التحریج انما هی فی المدینة الطیبة لان هناک کان قوم من الجنات بصورة الحیات الحاصل انه لاحاجة الی التحریج وان خرج مرة او مرتین فهو افضل واولیٰ **قوله** باب فی قتل الکلاب وان کانت فی نفسها ارذل الحیوانات واخبثها الا انه لابد من بقاء عالم المجموع والهیئة الکذائیة من بقاء الکلاب ایضا لان العالم مرکب من اجزاء مختلفة بعضها اشرف وبعضها ارذل کما انه لابد لبدن الانسان من جمیع الاجزاء بعضها اشرف الاجزاء وبعضها اخسها ولو لم یکن جزء من اجزاء بدن الانسان وان کانت ناقصة فیکون البدن ناقصا فکذا ینقص العالم ان عدمت امة الکلاب فلذا امر علیه السلام بترکها الا الکلب الاسود البهیم لان فی مزاجه الشرارة وقال احمدؒ لا یحل صید الکلب الاسود لانه علیه السلام قال انه شیطان والجمهور یقولون بجوازه لانه کلب فی الحقیقة الا لزیادة خباثته قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انه شیطان لانه اخبث الحیوانات لاینقص الاجر من حفاظة الکلب للماشیة والحراسة بل ینقص بسبب ما لا یحفظ للضرورة ولایکون الیه حاجة وفی القیراط والقیراطین لیس التحدید مقصودا فلا تضاد والفرق باعتبار اقسام الکلب او للفرق فی شدة الضرورة وضعفها او لغیرها **قوله** الاضحیة تجوز الاضحیة فان کانت بامر المیت فلا یجوز الاکل منها بل یتصدق بالجمیع وان لم تکن بامره فیجوز الاکل ویجوز الجذع من الضان ولا یجوز من غیرها واما جواز الجذعة من الضان بشرط ان تکون مساویا بما تم علیها الحول ویجوز مکسورة القرن بشرط ان لا یبلغ صدمة الکسر الی جوف دماغه فالنهی عن مکسور القرن للتنزیه **قوله** العقیقة مستحبة الافضل فی الیوم السابع وفی الیوم الرابع عشر والحادی عشرین ایضا مستحبة وقال مشائخ الدین لا یبقی الاستحباب بعد هذه الایام یعنی بعد الحادی وعشرین **قوله ابواب النذور والایمان** النذور وردت الروایات فی هذا الباب متخالفة ورد فی بعض الروایة لا نذر فی معصیة الله تعالیٰ فقط ولا ذکر للکفارة وورد فی بعضها علیه کفارة فیجوز نذر المعصیة عندنا وتجب الکفارة فمن قوله علیه السلام وعلیه الکفارة ثبت امران انعقاد النذر ووجوب الکفارة فهو حجة علی الشافعیؒ لانه قال لا ینعقد النذر فی معصیة وقال ان جملة وعلیه الکفارة لم یثبت وضعفها **قوله** الاستثناء فی الیمین جائزة عند الجمهور متصلا وجوزه ابن عباسؓ منفصلا ایضا وفی الحج ان حلف بالشیء ثم لم یقدر فعلیه الدم واقلها الشاة **قوله ابواب السیر** سهم عندنا للفارس سهمان وللراجل سهم فقط وعند البواقی حتی صاحبیه للفارس ثلثة اسهم ومؤید هم حدیث الباب ومؤیدنا ما جاء فی بعض الروایات للفارس سهمان وللراجل سهم والتاویل لحدیث الباب ان المراد من الفرس الفارس ومن الرجل الراجل وهذا هو المشهور وعند شیخنا مد ظله تاویل آخر وهو ان یکون السهم الثالث بطریق التنفیل لا بطریق الحصة کما روی ان سلمة بن الاکوع تقدم من الجیش واظهر الشجاعة فاعطاه رسول الله صلی الله علیه وسلم سهمین وهذا سهم الفارس ثم اعطاه سهم الراجل انعاما له ولا سهم للعبد والذمی والنسوان والصبیان عند ابی حنیفةؒ وان اعطاه الامام بطریق الانعام بغیر تعیین السهم فجائز وکذا من لم یکن شریکا فی الجهاد ولا شرکة له فی الغنائم فما قال ابوموسیٰ قدمت علی النبی صلی الله علیه وسلم بخیبر فاسهم لنا من الذین افتتحوه فاما ان یقال ان النبی صلی الله علیه وسلم طلب الاجازة من المجاهدین واعطاه من الخمس او لم یکن له سهما لکن اعطاه کما یعطی لاهل الذمة والنساء والاطفال **قوله** والنفل اختلف فیه فقال البعض انه یخرج من الخمس وقال البعض یخرج من ما بقی بعد اخراج الخمس وقال ابوحنیفةؒ التفویض الی الامام ان شاء اخرج من الخمس وان شاء اخرج مما بقی وقوله علیه السلام **قوله من قتل قتیلا** فله سلبه فیه اختلف فقال البعض هذا حکم عام کلی ان من قتل قتیلا فلا یجوز ان یعطی سلبه لغیره وقال ابوحنیفةؒ هذا ایضا مفوض الی الامام ان شاء اعطاه او لم یعطه او اعطاه کله او بعضه کما فعل عمر بن الخطابؓ **قوله الامان** امان الجائز معتبر اعم من ان یکون الرجال او النساء وامان العبد یجوز عند غیر ابی حنیفةؒ ولا یجوز عند ابی حنیفةؒ لان اهل الامان من له ولایة الا اذا اجاز الامام فلذلک وامان الجائز لایجوز للامام ان ینقضه **قوله** الطیرة قوله ما منا حاصله انه لیس منا رجل لم یختلج فی صدره مضمون الطیرة **قوله** وما الفال فانه خارج عن مقدورنا ولکن ینبغی للمؤمن ان یتوکل علی الله تعالیٰ وان اختلج فی صدره مضمون الطیرة واحب علیه السلام الفال واستکره الطیرة ووجهه ان الفال عبارة عن ان یسمع الرجل وقت خروجه الی الحاجة کلمة حسنة او یلاقی رجلا صالحا فیتفاءل به والطیرة خلاف هذا ففی الفال حسن الظن بالله تعالیٰ وفی الطیرة سوء الظن به تعالیٰ فلذا احبه رسول الله صلی الله علیه وسلم دون هذا ولکن مع هذا من شان المؤمن ان لا یعتمد بان لهما اثرا وهما مؤثران بل الفاعل الله تعالیٰ وفیهما تطییب القلب او تحزینه **ابواب فضائل الجهاد** اغبرت فی سبیل الله تعالیٰ علم من معنی کلام الصحابی ان المشی الی الجمعة ایضا داخل فیه فللمشی فی سبیل الله تعالیٰ افراد اعلها واولها المشی الی الجهاد **قوله** باب فضل الشهداء ذکرت الروایات فی ابواب فضل الشهداء اربعة اقسام علم منها ان درجة العلم سابقة علی درجة العمل لان درجة العالم الغیر العامل الدرجة الثانیة وذکرت

غیر العالم فی الدرجة الثالثة **قوله باب** غزوة البحر اعلم ان ام حرام ماتت فی زمان خلافة عثمانؓ لان اول غزوة البحر وقعت فی زمنہ والغزوة الثانية وقعت فی خلافة معاويةؓ فالمراد من زمان معاويةؓ فی الحدیث زمان امارته وسیاستہ لان معاويةؓ كان حاكم الفوج عثمانؓ **قوله** تفلی رأسه علم من هذه الرواية ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم كان راسه الشريف مقملة وقد علم من الرواية الاخری ان رأس النبی صلی اللہ علیہ وسلم كان خاليا عن الدنس والقمل فيمكن التطبيق بانه لا يلزم من تفتيش الشعر ان يكون غرضه تفتيش القمل او يلزم وجود القمل بعد التفتيش بل لغرض أخر من تلاش الحيوان او الغبار وغير ذلك ولكن لما كان المتبادر من تفتيش الرأس تفتيش القمل وهم الراوی وقال تفلی رأسه صلی اللہ علیہ وسلم

ابواب الجهاد

قوله فی تعداد غزوات رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خلاف فقال بعضهم بسبعة عشر وقال البعض زائد منها ووجه الاختلاف ان بعض الرواة لم يطلع علی بعض غزوات النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلذا روی ماروی حسب علمه **قوله** ماولی علیہ السلام حاصل الجواب انا لم نول لانه علیہ السلام واصحابه كانوا قائمين ثابتين وانما فرّ من فرّ من سرعان القوم ولا نقول له الفرار لانه يصدق اذا فر جميع العسكر او معناه انه علیہ السلام كان ثابتا وفر بعض سرعان القوم ولا يصدق الفرار لان الفرار انما يصدق اذا فر سلطان الجيش وابو السفيان المذكور فی الرواية ليس هو ابو السفيانؓ والد معاويةؓ لانه لم يكن فی ذلك اليوم مشرفًا بالاسلام بل اسلم يوم فتح مكة وهذه الغزوة وقعت قبل فتح مكة بل المراد بهذا ابوسفيان ابن عم النبی صلی اللہ علیہ وسلم يعنی ابن الحارث ابن عبد المطلب **قوله** سيف النبی علیہ السلام ان كان السيف وغيره من الآلات ملمعًا بماء الفضة والذهب فلا باس به لان المنهی عنه الجرم وان كان عليه جرم الفضة والذهب فلا يجوز فی موضع الاستعمال ويجوز فی غيرها فسيف النبی صلی اللہ علیہ وسلم كانت الفضة خارج القبضة لا عليها وقيل كانت الفضة علی قوس القبضة التی تكون وراء اليد وقيل كانت الفضة خارج القبضة جانب الفوق **قوله** كره الشكال فی تفسيره اختلاف فقال بعضهم الشكال الفرس الذی يكون جميع بدنه مع قوائمه الثلثة علی لون واحد والقدم الرابع يخالف لونه لون جميع البدن يعنی تكون محمرة مثلا وابيض مثلًا وقال البعض ان يكون الاثنان من اقدامه المحجلتين ثم اختلف فی هذا فقال البعض ان تكون المحجلتان فی الاقدام وقال بعضهم ان يكونا فی الخلف وقال بعضهم ان الواحد من المقدم والأخر من المؤخر ثم اختلف فيه فقال بعضهم يمين المقدم ويسار المؤخر وقال بعضهم بالعكس واللہ اعلم بالصواب **قوله** باب فيمن يشهد وعليه دين المراد من الدين عام يعنی كل حق من حقوق العباد وعلم من ظاهر الحديث ان ذنوب الشهداء يغفر صغائرها وكبائرها الا حقوق العباد وقال بعض العلماء انه لا يغفر الذنوب الكبائر ولكن المتاخرين نقل عنهم الاجماع علی غفران الكبائر ايضًا واللہ اعلم

ابواب اللباس

قوله ابواب اللباس الحرير عند الجمهور يحرم للرجل دون النساء وعند البعض الحرمة عام شامل للرجال والنساء ويجوز للرجال الحرير والفضة بقدر اربعة اصابع وثلث ما شئت فما دونها وان كان متفرقا فيجوز وان كان زائدا من اربعة اصابع فی مواضع متعددة من ثوب واحد والرخصة فی لبس الحرير حالة الضرورة وفيه تفصيل لان ثوب الحرير لا يخلو اما ان لحمه وسداه من الحرير والسدی من الغير والأخر منه او بالعكس فان كان الاول فيجوز عندهما وعند الشافعیؒ فی حالة الحرب ولا يجوز عند امامنا الهمام المشهور فی العجم والشام ابی حُنيفة وان كان الثانی فيجوز فی جميع الاحوال فی الضرورة وغيرها وان كان الثالث فيجوز فی الضرورة فالصورة الاولی مختلفة فيها والاخريان متفقة عليها ومبنی الخلاف علی ان الامام الشافعیؒ يعتبر الاغلب وامامنا ابوحُنيفة يعتبر السدی لان ثوبية الثوب به **قوله** فی الثوب الاحمر للاحناف فی هذا الباب عشرة اقوال واحد منها مستحب بل المعصفر ايضًا جائز وارجح الاقوال ان الثوب الاحمر للرجال خلاف الاولی لانه وان وردت روايات الجواز لكنه قد وردت روايات المنع ايضًا وثوب الاحمر للنبی صلی اللہ علیہ وسلم محمول علی بيان الجواز والخصوصية **قوله** جر الازار وان كان بدون التكبر فممنوع ايضًا لانه من شعار المتكبرين ومن تشبه قومًا فهو منهم والاسبال يوجد فی كل ثوب لا خصوصية بالازار فالاسبال فی العمامة ان يرسل شملة بحيث يتجاوز الحد والاولی فی السدل ان يكون بقدر الزراع الشرعی وان زاد فيجوز الی النطاق ولا يجوز ازيد منها واللہ تعالی اعلم۔

ای ناف ۱۲

الجلد الثانی

ابواب الاطعمة

ابواب الاطعمة قوله ارنب يجوز عند الجماهير من العلماء اكلها وقيل بعدم جواز الاكل لانها تدمی كما ان بعض الحيوان تدمی فلا يجوز اكلها فكذا حكم الارنب **قوله** ضب فيه اختلاف فعند الجماهير من الصحابةؓ وائمة المجتهدين يجوز اكلها وعندنا يكره ولا يحرم وفی رواية كراهية تنزيهية وفی رواية تحريمية لكن التحريم راجح ولنا فی سنن ابی داؤد ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نهی عن اكل الضب **قوله** لحوم الخيل يكره عندنا اكل لحوم الخيل وايضًا هو آلة الجهاد فالاولی الاجتناب وفيه روايتان الا ان الراجح فيه كراهة تنزيهية وكذا فی سور الهرة الراجح التنزيهی وفی الضب التحريمی **قوله** ثوم وبصل اكلهما مكروه بوجه كراهة رائحتهما وان كانا مطبوخين فيجوز لزوال العلة **قوله** المؤمن يا كل فی معیٍ واحدٍ قيل ان اللام فيه للعهد يعنی هذا المؤمن يا كل فی معیٍ واحد او يقال ان المؤمن الكامل يا كل قليلا ولا ضرورة الی هذه التكليفات بل الاولی ان يقال ان من شان المؤمن ان يا كل شيئًا قليلًا ويكتفی به كما قال علیہ السلام طعام الواحد يكفی الاثنين ويجتهد فی عبادة اللہ تعالی حتی يكون طعامه وشرابه من جانب اللہ تعالی كما قيل ذكرك للمشتاق خير شراب والمعی الواحد والامعاء الكثيرة كناية عن القلة والكثرة والا نمعاء المؤمن والكافر سيان **قوله** جلالة اسم لكل حيوان يا كل النجاسة كثيرة فان ظهر اثرها فی لحمها ولبنها فحرام والا فلا **قوله** حباری بالفارسية تعذر وبالهندية كرمانك وهو علی قسمين صغير وكبير اما الكبير فاسمه تعذر واما الصغير فاسمه تعذری **قوله** ثريد ذهب البعض الی ان مريم عليها السلام افضل النساء حتی قالوا بنبوتها وذهب البعض الی ان فاطمةؓ افضل النسوان وذهب البعض الی ان آسية امرأة فرعون افضلها وذهب البعض الی ان ام المؤمنين عائشةؓ سيدة النساء ولكن الظاهر من تشبيه الثريد وفضله علی الاطعمة فضل عائشة

ابواب الاشربة

قوله ابواب الاشربة مسكر كل مسكر يعنی خمر حكما لا لغة لان الخمر فی اللغة اسم لعنب غير مطبوخ وعندنا ما سوی الخمر الحقيقی لا يحرم الا اذا بلغ حد السكر وعندهما كل ما اسكر قليله وكثيره حرام وحكمه حكم الخمر الحقيقی والفتوی علی قولهما وابوحُنيفة اجاز القليل للتقوی علی العبادة بشرط ان لا يكون قليله مفضيا الی الكثير ويؤيد بعض آثار الصحابةؓ اباحُنيفة الا ان كثرة الروايات والفتوی

الصریح یدل علی عموم الحرمة فلذا افتی المتاخرون علی قولهما خصوصًا فی زماننا **قوله** نبیذ الجر حرمة نبیذ الجر منسوخ عند الجماهیر من العلماء وعند البعض لیس بمنسوخ والجمهور یقولون ان التشدد کان فی وقت تشدد الحرمة من الخمر وهو اول الاسلام ثم لما رسخ الحرمة فی صدور قلوب المؤمنین اجاز علیه السلام وایضًا وجه المنع عن النبیذ فی الجران فیخوف ان یسکر ولم یعلمه الرجل فیشرب و یقع فی الاثم وایضًا ان الظروف مذکرات والاٰن قد انتفت جمیع هذه الوجوه فی الانتباذ للنبی صلی اللہ علیه وسلم روایات مختلفة فی بعضها ان النبی صلی اللہ علیه وسلم کان یشرب فی الصبح ما ینبذ فی اول اللیل ویشرب ما ینبذ فی اول الصبح وقت اللیل وفی بعضها انه علیه السلام کان یشرب بعد ثلاثة ایام ولا تعارض بینهما فان هذا بحسب اختلاف الازمنة والموسم واختلاف الامکنة والظروف الغرض انه علیه السلام یشرب قبل ان تبلغ حد السکر ولا تعیین فی المدة **قوله** خلط البر والتمر جائز ان عند الاحناف کما علم من الروایات اثبات الاختلاط للنبی صلی اللہ علیه وسلم ولکن بشرط ان لا یفضی الی الاسکار ووجه الامتناع ان فی الاختلاط مظنة ان یتعجل السکر وان امن من هذه المظنة فلا باس فیه **قوله** الاختناث وجه المنع انه یصل بسبب الاختناث الماء دفعة واحدة فی المقر ولا تطیقها فیتضرر وایضًا فیه مظنة ان تصل الی المعدة زائد عن قدر معتد بها وایضًا یحتمل ان یکون فی القرب حیوان ودویبة من حشرات الارض فیصل فی الجوف علی الغفلة الغرض ان النهی علی سبیل الشفقة **ابواب البر والصلة**

ابواب البر والصلة

قوله مراٰة المؤمن معناه ان رای احدکم عیبا فی المؤمن الاٰخر فعلیه ان یخبره ویزیله فانه بمنزلة مراٰتکم والمراٰة یتعاهد فی تصفیتها وتصقیلها ویحترز عن الغبار والعیوب او معناه ان اطلعتم علی عیب احد فعلیکم ان تنظروا الی هذا العیب هل یوجد فی انفسکم ام لا فان یوجد فاطهروا انفسکم عنه لان المؤمن مراٰة المؤمن لانکم اطلعتم علی عیوبکم بسبب روٴیتکم هذه العیوب فی اخیکم فهو بمنزلة مراٰة احدکم والمعنی الثالث ما فی الحاشیة **قوله** لا حسد الا فی الاثنین الفرق بین الحسد والغبطة ان فی الحسد یتمنی الرجل ان یزیل هذه الفضیلة عن ذلك الرجل وفی الغبطة ان یحصل مثل تلك الفضیلة له ایضًا من غیر ان یزول عن الاٰخر فالمراد من الحسد ههنا اما الغبطة مجازًا او مجرد التمنی بدون رجاء زوال المال والفضیلة عن الاٰخر فان هذا حرام **ابواب الطب**

ابواب الطب

قوله مریض معنی اعطاء الطعام والشراب من اللہ للمریض هو ان المریض یعینه اللہ ویقویه ولا یبقی له الاحتیاج الی الاطعمة وایضًا فی الطعام للمریض یغیر اشتهائه الیه مظنة ازدیاد الامراض فلذا امنع النبی علیه السلام **قوله** الحبة السوداء فیه شفاء من کل مرض وهذا لا یصح بحسب الظاهر فلذا قیل فیه ان هذا الحکم الکلی باعتبار الاکثر والحق ان طرق استعمال الادویة مختلفة ففی بعض الامراض بالسعوط وفی بعضها باللدود وفی البعض بالضماد فالدواء الواحد یستعمل فی الامراض المتعددة و ینفع بطریق استعماله ولا ینفع اذا لم یستعمل علی هذا الوجه فالحبة السوداء ینفع فی الامراض اللاتی نعلم طرق استعمالها فیها واما اذا لم ینفع فی بعض الامراض فلا یقدح فی کونها شفاء من کل داء لان القصور منا حیث لا نعلم طریق استعمالها لا انه لا تاثیر فیها وعلم الطب علم ظنی مبنی قواعده علی التتبع والاستقراء فما علم الاطباء تاثیرات الادویة لا یمکن ان یقال ان تاثیر تلك الدواء منحصرة فی الامراض المعدودة لانهم علموا تأثیراته بالاستقراء والتجربة یحتمل ان لا یصل علمهم و استقراؤهم الی بقیة التاثیر فلا یلزم من عدم علمهم عدم التاثیر فی الواقع **قوله** اللدود وجه ترك النبی صلی اللہ علیه وسلم عباسًا انه لم یکن شریکا فی تلك المشورة کما ثبت بالروایات او ترکه علیه السلام لتعظیمه لانه عمه وعم الرجل کابیه کما جاء مرویا عنه علیه السلام و تختلج الشبهة ههنا بان النبی صلی اللہ علیه وسلم کان حلیم المزاج عمیم الاشفاق وکان یعفو عن کثیر ولم یاخذ البدل عن احد فی تمام عمره الشریف وفی هذا المقام اخذ بدله عن الصحابة بالاهتمام کما روی فی روایة عائشةؓ انها تقول انه علیه السلام اخذ هذا البدل بحیث افطر علی الصائمین صیامهم فیقال فی التوجیه ۱۱) النبی صلی اللہ علیه وسلم امر بنقض صیامهم واخذ البدل عنهم اهتمامًا بالامر الشرعی والنص فانه علیه السلام کان منعهم عن اللدود فلما غشی علیه علیه السلام لدوه خلاف امره وحکمه تعرض النبی صلی اللہ علیه وسلم من فعله هذا تعلیم ان یتعاهد بالنصوص ویهتم شانها فما روت عائشةؓ ان النبی صلی اللہ علیه وسلم لم یأخذ بدل نفسه قط فصحیح لا یعارض هذا لان هذا فی النصوص الشرعیة وما روته ففی حقوقهم یا لنبی صلی اللہ علیه وسلم لا یقال انه علیه السلام اخذ البدل منهم رحمة و شفقة علیهم لانه علیه السلام علم من طریق الاشارة ان اللہ لیعذب علیهم عذابا بسبب ارتکابهم خلاف النص فسبق النبی علیه السلام زجر الصیام منهم واخذ بدله لکی لا یصیبوا من اللہ تعالیٰ عذابا شدیدا کما روی ان رجلا شددا یا بکرؓ عنده علیه السلام وکان ابوبکرؓ ساکتًا فلما رد الجواب قام النبی علیه السلام وذهب ابوبکرؓ فسأل عن النبی صلی اللہ علیه وسلم وجه سکوته وقت تهدید الرجل له وقیامه علیه السلام وقت رد الجواب فقال النبی صلی اللہ علیه وسلم ان الملائکة یلعنون القائل ما کنت ساکتا فاذا انت ردت الجواب الیه سکتوا وکما روی ان امرأة الشیخ عصته یومًا فامر الشیخ غلامه ان یضربها نطما فتأخر الغلام فی تعجیل الحکم ملیًا الی ان ماتت امراة الشیخ فقال الشیخ لو کنت ضربت علی التعجیل لرد عذاب اللہ عنها ولما تأملت فی امتثال امری غضب اللہ علیها فلذا اخذ النبی صلی اللہ علیه وسلم بدله عنهم علی التعجیل بحیث لم ینظر الی وقت الافطار مخافة ان ینالهم عذاب اللہ **ابواب الفرائض**

ابواب الفرائض

قوله خال اختلف الائمة ان اصحاب الفروض والعصبات متقدم علی ذوی الارحام ثم بعدهم هل یرث ذو الارحام ام لا فعند الامام الشافعی لا یرثون ترکة المیت وعندنا یرثون[۱۲] والحدیث حجة علی الامام الشافعیؒ وکذا قوله تعالیٰ **واولوا الارحام بعضهم اولی ببعض فی کتاب اللہ** ومذهب الجماهیر مثل مذهبنا **قوله** ادفعوا الی بعض اهل القریة لم یاخذ علیه السلام ترکته اما تنزیهًا واما ان الانبیاء لا یرثون ولا یورثون وحکم علیه السلام باعطاء ترکته لاهل القریة اما تبرعًا واما ان یکون فی القریة من یرثه کما فی الروایات انه علیه السلام امر ان ینظروا اکبر رجل من خزاعة وادفعوا الیه ترکته مذهب الجمهور ان المؤمن لا یرث الکافر وکذا بالعکس الا ان البعض ذهبوا الی ان المؤمن یرث الکافر فقط وورثة المرتد ان کانوا کفارا فماله فی بیت المال اتفاقًا ولا یرثون وان کانوا مسلمین ففیه اختلاف فعند البعض ایضًا لبیت المال وعند البعض لهم وعندنا تفصیل بان ما اکتسب فی الاسلام فهو لورثة المسلمین وما اکتسب فی الکفر فهو فی بیت المال ویجری الوراثة بین المشرك والکتابی لان الکفر ملة واحدة ولا یثبت الوراثة بالقتل فی القتل عمدًا وخطأ عندنا الا فی بعض صور قتل الخطاء بمحیاه واختلف ابوحنیفة والشافعیؒ فی وراثة مولی الموالات فعندنا یرث بعد الاقارب وعند الامام الشافعیؒ لا یرث وعنده فی صورة عدم اقاربه مال المیت فی بیت المال لا یرثه ولی الموالات وعندنا الترکة لمولی الموالات وهذا الحدیث حجة علی الشافعیؒ

ابواب الولاء والهبة

واحتج الامام الشافعیؒ بقوله علیه السلام ان الولاء لمن اعتق وفی روایة بلفظ انما بالحصر فلما حصر علیه السلام الولاء فی العتاقة علم ان الولاء لمولی الموالات واجیب منا ان حصر الولاء انما هو فی ولاء العتاقة لا فی مطلق الولاء فولاء العتاقة منحصرة لا محالة واما ولاء الموالات فلیس بمذکور هنا **ابواب الولاء والهبة** **قوله** باطراف المدینة حرم فی المدینة اختلاف فقیل حرمها کحرم مکة وحکمها مثل حکم مکة وجزاءها مثل جزاءها وقیل حرمتها کحرمتها لکن الجزاء لیس کجزاءها

وقيل لاحرمة ولاجزاء لانه علم من الروايات ان قطع الاشجار والكلاء يجوز بالضرورة وورد في الروايات في جزاء ها سلب الثياب فمن جميع هذه الوجوه علم ان حرم مدينة حرام من النبي صلى الله عليه وسلم لامن الله تعالى وحرمتها سوى الضرورة لافي ضرورة فحرمتها عبارة ان لاينبغي بدون الضرورة قطع الاشجار وغيره صونا لحرمتها **قوله** ثور اكثر الشراح على ان الثور وقع من سهو الراوي لان الثور في مكة لافي المدينة ولكن المحققين قالوا لاسهو الثور ثوران في المكة والمدينة اما الذي في مكة فهو مشهور واما في المدينة فهو غير مشهور كما قال صاحب القاموس اني ذهبت بالمدينة ورأيت جبلا صغيرا اليسمى بالثور **ابواب القدر** **قوله** اطفال في الاطفال ثلثة مذاهب الجمهور ان الاطفال الصغار اعم من ان يكونوا اولاد المشركين اوالمسلمين من اهل الجنان وعند نا الله اعلم بما كانوا عاملين وقيل ان هذا القول منفي حق ذراري المشركين واولاد المؤمنين عنده من اهل الجنان والمذهب الثالث ان اولاد المؤمنين في الجنة واولاد المشركين في النار **ابواب الفتن** **قوله** سلطان لاشك في ان كلمة الحق عند السلطان الجائر جهاد اكبر وهذا هو العزيمة وان خاف على نفسه ينبغي ان يترك الامر بالمعروف وعند ابي حنيفة وان خاف في ذلك الوقت فله رخصة ان يترك **قوله** يأجوج ومأجوج لايضر عدم رؤية اهل الجغرافية سد ذي القرنين في ناحية العالم لانه يحتمل ان لايصلوا اليه لان احاطة جميع العالم خارج عن مقدرات العبد بحيث لايبقى شئ من مساحته وان سد ذي القرنين يحتمل ان يكون اسود مثل الوان الجبال بسبب طول اللبث ولم يبق نظارته فلم يميز الرائي بينه وبين الجبال والاصل ان الله تعالى اذا اراد ان يخفي شيئا عن اعين الناس فلا يمكن ان يراه احد **قوله** حجاج بن يوسف الكذاب والمبير من بني ثقيف فالكذاب هو المختار بن ابي عبيدة لانه ادعى النبوة والمبير المهلك ومصداقه حجاج بن يوسف كان شقيا اشقى الناس وابترهم وكان ظالما جابرا جائرا لم يظلم احد مثله قط **قوله** والذين قتلهم صبرا يعني حبسا ماتة الف وعشرين الفا واما الذين قتلوا في الحرب بدون الاحتباس فالله اعلم بتعدادهم واكثر المقتولين كانوا زهاد اقتداء الدين الامرين بالمعروف والناهين عن المنكر من الصحابة منهم عبدالله بن عمرؓ وقصة قتله ان الحجاج امر رجلا ان يطعنه فطعنه ذلك الشقي في رجله وزاد الجرح الى ان مات ابن عمرؓ وقتل ذلك الخبيث كبار التابعين منهم سعيد بن جبير فلما قتله ما قدر على قتل رجل بعد ذلك الى ان مات روى ان الشيخ ولي الله المحدث دهلويؒ راه في المنام بعد موته بان في ميدان الحشر الناس كل واحد في هوله ورجل في هيبته شديدة وزلة كثيرة بالي الثياب مغبرة الحال كا قبح ما في الدنيا فسال الشيخ عن اسمه فقال انا حجاج بن يوسف قال الشيخ ما حالك وما فعل بك ربك على قتلك قد ماء الدين واحباء النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتلته في الدنيا باي نوع عذاب قتلت في بدله بهذا النوع من العذاب في بدل كل واحد ممن قتلتهم مرة الا سعيد بن جبير فاني قتلت في عوضه سبعين مرة ثم احيي ثم اقتل ثم احيي ثم اقتل وهكذا يفعل بي ربي فسال الشيخ فما ترجي من ربك بعد ذلك قال ارجو مغفرته وروى انه قال رجل بعد موت حجاج بن يوسف لامرأته ان لم يكن الحجاج بن يوسف من اهل النار فانت طالق فسال الرجل العلماء في هذه المسئلة فلم يجيبوا فسأل وليا من احباء الله تعالى فقال لم تطلق امرأتك والله اعلم بالصواب **قوله** خفض ورفع يعني رفع عليه السلام صوته مرة في بيان احوال الرجال وخفض مرة لان من العادة ان الانسان اذا يعظ بامر عظيم فيخفض صوته مرة ويرفع مرة اخرى والمعنى الثاني في الحاشية **قوله** ابن صياد فيه للعلماء فرقتان منهم من قالوا ان الدجال هو ابن الصياد ومنهم من قالوا انه غيره فمن قالوا ان الدجال هو ابن الصياد فيخالفهم رواية تميمؓ الداري ويمكن ان يجاب انه حبس في الجزيرة للساعة ثم ترك حتى سافر معه ابو سعيد الخدري وعند غير المحققين يمكن ان يرى شخص واحد في مواضع متعددة في وقت واحد فعلى هذا لا محذور اصلا **ابواب الرؤيا** **قوله** رؤيا على رجل طائر معناه انه يقع كما عبر وفيه اختلاف ذهب البعض الى ان هذا قاعدة كلية يعني رؤيا يقع حسب ما عبر وذهب البعض الى انها قاعدة اكثرية واليه ذهب البخاريؒ **قوله** زيارة النبي عليه السلام فمن اعطاه الله تعالى حق لاشبهة فيها لان الشيطن ليس له قدرة ان يتمثل بصورة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا اختلاف فقيل انما يكون رؤيته عليه السلام باليقين اذا راى عليه السلام في حليته واما اذا لم يره في حليته فلا اعتماد وقيل على كل من يرى عليه السلام اعم من ان يكون في حليته او في غير حليته فرؤيته حق **ابواب الزهد** **قوله** احب الله لقاءه اي عند النزع وقرب وقت مشاهدة مقعده في الجنان كما مر مفصلا في ابواب الجنائز **قوله** لااملك لك يعني ليس في قدرتي شئ واما الشفاعة فهي امر اخر بل الشفاعة انما يكون اذا لم يكن الاختيار والقدرة على شئ **قوله** الدنيا سجن المؤمن هذا باعتبار الاكثر ومعناه ان شان المؤمن ان يكون في الدنيا مثل المحبوس في السجن وشان الكافر ان الدنيا بمثل الجنة لما يرى في الآخرة عذاب الله الشديد فان كان خلاف ما في الحديث لايلزم الاعتراض لما انه لاينافي القاعدة الاكثرية ولا ينافي بيان شان المؤمن والكافر ومعناه ان المؤمن الكامل الذي يكون حاله كحال المحبوس في السجن لجاء الله بخلق جديد يعني الدنيا مركب من شرار الناس ومن خيارهم فلا يتم امرها باحدهم فاذا كان جميع الناس شرارا سيقوم الساعة وان كان جميعهم خيارا لجاء الله بالآخرين يذنبون ويعطون عليه جزاء الخير كما قيل لولا الحمقى لخربت الدنيا **ابواب صفة جهنم** **قوله** للنار نفسين تنفساه اما باعتبار السقر والزمهرير يعني احد النفسين حارة والثانية باردة اوتكون النفسان للسقر الاولى الخارجي والثانية الداخلي واعلم ان مظهر نفس النار الشمس وبوساطتها تصل الينا الحرارة والبرودة بحسب اختلاف الامكنة والازمنة والقرب والبعد فالشمس بمنزلة الالة بوساطتها تصل الينا فلا يرد ان الحرارة والبرودة تصل الينا من الشمس لامن النار **قوله** ترك الصلوة الفرق الذي بيننا وبينهم بالصلوة فمن تركها عامدا فاهما بلاعذر فقد كفر وهذا يخالف اهل السنة والجماعة فتاول العلماء بان المراد ان العهد الذي بيننا وبينهم اي بين المنافقين الصلوة فهذا الحديث في حق المنافقين خاصة فمعناه ان امتياز المنافقين عن المشركين باداء الصلوة وتركها فهما اقاموا الصلوة فلا نتعرض لهم ولا لاموالهم وان تركوها فقد كفروا جهرا فنتعامل معهم مثل معاملتنا مع المشركين وايضا يمكن ان يقال ان معناه كفر دون كفر كما هو من داب الامام البخاري فحينئذ لا تعارض ويمكن ان يقال ان معنى الحديث ان الحد الوسط والامر المانع عن وصول الكفر الى المؤمن الصلوة فهي مثل السد للحصن المانع عن وصول الغنيم في ملكه وسلطنته فمهما اقاموا الصلوة فلا يصل عدو الكفر اليهم واذا انكسر واسد الحصن فيقرب العدو اليهم وحينئذ يخاف عن الوقوع في الكفر اللهم اجعلني من دائمي الصلوة آمين ثم آمين **قوله** الاسلام بدء الاسلام غريبا ويعود غريبا معناه على ما قال المحشون ان الاسلام لما بدأ من اول الاسلام والنبوة بدء في الغرباء واسلموا ولم يسلم الاغنياء والكبراء من اول الامر وان اسلموا بعد مدة هذا ظاهر لان القريش لم يسلموا من اول الامر وسيعود غريبا معناه انه لما انقضى خير القرون وجاء زمان الفساق والفجار وقرب مجيئ الساعة فيبقى الايمان والاسلام في الغرباء والمساكين ولايبقى في الاغنياء والكبراء فحينئذ نسبة الغربة الى الايمان مجاز من قبيل الاسناد المجازي والحق ما قال شيخنا مد ظله ان الغربة اسناده الى الاسلام ليس من سبيل الاسناد المجازي بل على الحقيقة و معنى الغربة هنا

بالفارسیة (مسافر) فمعنی الحدیث ان الاسلام بدء من اول الامر مسافرا یعنی کما ان المسافر یکون حقیرا ذلیلا لایکون له المأوی ولا الملجأ وینظر الیه الناس بعیون الحقارة والکراهة فکذلك الاسلام لما بدء فی اول النبوة کان ذلیلاً عند المشرکین واهل الکتاب وکانوا ینظرون الیه بعیون الحقارة والکراهة واسلم من اسلم من الغرباء والفقراء وان اعطاه الله تعالی رتبةً وشرفاً وقدراً ومنزلةً بعد مدةٍ لقوله علیه السلام الاسلام یعلو ولا یعلی خصوصاً فی زمان الخلیفة الثانی عمرؓ بن الخطاب وسیعود غریباً وذلیلاً وحقیراً حتی یقوم القیمة علی شرار الناس وهذا ظاهر کما نری فی زماننا هذا ان الاسلام حقیر غایة الحقارة حتی انه یرتد کثیر من المسلمین عن خیر الملل فعلی هذا التقریر لایظهر مناسبته لقوله علیه السلام طوبٰی للغرباء واما علی معنی الاول فظاهر فوجه المناسبة علی هذا التقریر ان الذین ساروا عند الناس من جملة الغرباء والاذلاء بسبب اختیارهم الاسلام وبسبب اظهارهم ما قال الله تعالی ورسوله فطوبٰی لهم لانهم اختاروا ذلتهم فی مقابلة الاسلام والایمان وصاروا من اذلاء الناس بسبب عدم کتمانهم احکام الله تعالی وبیانهم **قوله** تفسیر لو ان احدهم ینظر الی قدمیه لابصرنا معناه ان قعد ونظر الی قدمیه لابصرنا لان غارات الجبال تکون فی الاغلب بحیث لایمکن النظر فیها مالم یتشرف لوقوعها تحت الاحجار والشعب خصوصاً غار الحراء فانها لایمکن رؤیة مافیها مالم یقعد ویتشرف علی ما رئینها باعیننا **قوله** الاحسان فی وجه احسان النبی صلی الله علیه وسلم رئیس المنافقین انه کان احسن الی عباسؓ عم النبی صلی الله علیه وسلم یوم بدر فاحسن علیه السلام مکانه بقمیصه المبارك بعد وفاته وقیل تطییب قلب ابنه عبد الله بن عبد الله بن ابی وهو کان من المخلصین المؤمنین وانه طلب عنه علیه السلام اذا مات ابوه ابن ابی ان یصلی علیه ویشفعه من الله تعالی واما الاعتراض بانه علیه السلام اذ ایئس عن قبول شفاعته له کما قال الله تعالی استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعین مرة فلن یغفر الله لهم فما فائدة الاستغفار بعد هذا واجیب بانه علیه السلام وان یئس من مغفرته الا انه علیه السلام استغفر تحرز الثواب والفضیلة او یمکن ان یقل عذابه وان لم یخرج عن النار الا تری ان عمه علیه السلام اباطالب استغفر له علیه السلام وقد اخرج عن قعر النار والان فی ضحضاح النار ببرکة دعاءه علیه السلام واما النجاة عن النار اصلا فمبنی علی التوحید **قوله** فوجدت اخر سورة مع خزیمة بن ثابت معناه وجدت اخر سورة البراءة مکتوبةً عنده ولم اجدها مکتوبة عند غیره واما الحفظ فکثیر من الصحابةؓ کانوا یحفظونها بل جمیع القران مثل ابی بکرؓ وعمرؓ وابن مسعودؓ وابن عباسؓ وزید بن ثابتؓ وعثمانؓ وغیرهم احتیج الی هذا المعنی لانها لو لم تکن محفوظة الا لخزیمة ابن ثابت فلا تکون متواترة الالفاظ **قوله** یوسف ولوط ما قال علیه السلام فی حقهما قیل هو مدح لهما وقیل هو تعریض علیهما لکن الاولی ان یقال انه مدحهما اما مدح یوسفؑ فعرضه علیه السلام انه بقی فی السجن محبوساً بضع سنین فلما جاءه الرسول وقال له اذهب الی ملك المصر قال ارجع الی ربك فاسئله ما بال الخ لا اخرج حتی یظهر علیه انی محبوس بغیر الجرم ولو کان احد منا فی السجن لخرج من السجن بمجرد الطلب واما مدح لوطؑ فانه لما اتاه الملائکة بصورة البشر فاتاه القوم لتفضیحهم فاعتذر لقومه وقال یا قوم هؤلاء ضیفی فلا تفضحون وهن بناتی ان کانت لکم حاجة فیها فلما لم یبقوا قال فی غایة الایاس والعجز اَو اٰوی الی رکن شدید لیحفظ ضیفی عنکم والتعریض انه اجتهد بلیغا ولم یتوکل علی الله وقال او اٰوی الی رکن شدید وَاَمّا تعریض علی یوسفؑ فانه لما جاءه الرسول ولم یخرج عن السجن فقد ترك شان العبودیة ای الاتباع ولکل انسان وصف لم یوجد فی غیره فان نوحاً علیه السلام کان فیه وصف الجباریة کما قال رب لا تذر الخ وفی ابراهیمؑ حلم لم یوجد فی غیره کما قال الله تعالی ان ابراهیم لاواه حلیم وفی نبینا صلی الله علیه وسلم شان العبدیة لما قال علیه السلام ابراهیم خلیل الله وموسٰی کلیم الله وعیسٰی روح الله وانا عبد الله اللهم صل علی سیدنا ومولانا محمد وعلی اله وصحبه اجمعین امین

ترجمة صاحب التقریر للترمذی

هو الشیخ العلامة شیخ العالم مولانا محمود حسن بن مولانا ذو الفقار علی بن الشیخ فتح علی الدیوبندی ولد فی ۱۲۶۸ھ (م ۱۸۵۱ء) ببلدة بریلی وسماه والده "محمود حسن" نشأ فی بیت علم وصلاح فی رعایة دقیقة وتربیة عجیبة، تعلم القرآن المجید والکتب الفارسیة الابتدائیة من میاں جی منگلورے ومولانا عبد اللطیف، والکتب العربیة الابتدائیة من مولانا مهتاب علی ولما اسس دار العلوم دیوبند فکان من الطلبة السابقین الاولین واخذ علوم القرآن والسنة والفقه والحقائق والمعارف وغیرها من اساتذة دار العلوم دیوبند و لاسیما من قدوة الامة قطب الارشاد شیخ السنة مولانا رشید احمد گنگوهی قدس سره وحبر الامة ولسان الحکمة حجة الاسلام مولانا محمد قاسم النانوتوی قدس الله روحه، وبعد الفراغ صار مدرسا بدار العلوم ۱۲۹۲ھ ودرس الطلبة کتب الاحادیث والصحاح الست، وحج بیت الله مع اساتذته وشیوخه فی ۱۲۹۴ھ وفی ۱۳۰۵ھ صار رئیس المدرسین۔ استفاد الطلبة من فوائده العلمیة واستفاضوا من فیوضه الروحانیة اربعاً واربعین سنة۔

وفی جمیع المعاهد الدینیة والمدارس العربیة الاسلامیة اکثر المعلمین والاساتذة تلامیذه بواسطة او بلا واسطة وکان عاملا علی قول النبی صلی الله علیه وسلم "افضل الجهاد کلمة حق عند سلطان جائر" ولذا اسر وحبس فی مالطا، فلبث فی السجن بضع سنین۔ توفی رحمه الله فی یوم الثلاثاء ۱۸ من شهر ربیع الاول ۱۳۳۹ھ (۳۰ نومبر ۱۹۲۰ء) بدهلی ودفن فی دیوبند ÷

هٰذهٖ الرسالة فی فن اصول الحدیث

المنسوبة الی السید الشریف علی الجرجانی

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رب العٰلمین والصلوٰة والسلام علی رسوله محمد واٰله اجمعین **وبعد** فهذ المختصر جامع لمعرفة علم الحدیث[1] مرتب علی مقدمة ومقاصد **المقدمة** فی بیان اصوله واصطلاحاته المتن وهو الفاظ الحدیث التی یتقوم بها المعانی والحدیث اعم من ان یکون قول الرسول صلی الله علیه وسلم والصحابی او التابعین وفعلهم وتقریرهم السند اخبار عن طریق المتن والاسناد هو رفع الحدیث الی قائله وهما متقاربان فی معنی اعتماد الحفاظ[2] فی صحة الحدیث وضعفه علیهما والخبر المتواتر ما بلغت رواته فی الکثرة مبلغا احالت العادة تواطئهم علی الکذب ویدوم هذا فیکون اوله کاٰخره ووسطه کطرفیه کالقراٰن والصلوات الخمس قال ابن الصلاح من سئل عن ابراز مثال لذلک فی الحدیث اعیاه طلبه وحدیث انما الاعمال بالنیات لیس من ذلک وان نقله عدد التواتر... الکثر لان ذلک طرأ علیه فی وسط اسناده نعم حدیث مَنْ کَذَبَ عَلَیَّ مُتَعَمِّدًا فَلْیَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهٗ مِنَ النَّارِ نقله من الصحابة رضی الله عنهم الجم الغفیر

ای فلیتخذ لنفسه منزلا ١٢

قیل هم اربعون وقیل اثنان وستون وفیهم العشرة المبشرة ولم یزل العدد علی التوالی فی ازدیاد والاٰحاد ما لم ینته الی التواتر وهو مستفیض وغیره قال ابن الجوزی حصر الاحادیث

وهو الطرق محصورة باکثر من اثنین ١٢

یبعد امکانه غیر ان جماعة بالغوا فی تتبعها وحصرها قال الامام احمد[3] رحمه الله صح سبعمائة الف وکسر وقال قد جمعت فی المسند احادیث انتخبتها من اکثر من سبعمائة الف و

بن محمد بن حنبل الشیبانی المروزی ١٢ — نقلا عن تعلیقة ١٢

خمسین الفا فما اختلفتم فیه فارجعوا الیه وما لم تجدوا فیه فلیس بحجة والمراد بهذا الاعداد الطرق لا المتون **المقاصد** اعلم ان متن الحدیث نفسه لا یدخل فی الاعتبار الا نادرا

ای فی البحث عن احوال عند ارباب الحدیث ١٢

بل یکتسب صفته من القوة والضعف وبین بین بحسب اوصاف الرواة من العدالة والضبط والحفظ وخلافها وبین ذلک او بحسب الاسناد من الاتصال والانقطاع والارسال والاضطراب ونحوها فالحدیث علی هذا ینقسم الی صحیح وحسن وضعیف هذا اذا نظر الی المتن واما اذا نظر الی اوصاف الرواة فقیل هو ثقة عدل ضابط او غیر ثقة

من الشذوذ والموقوفیة ١٢

او متهم او مجهول او کذاب ونحو ذلک فیکون البحث عن الجرح والتعدیل واذا نظر الی کیفیة اخذهم وطرق تحملهم الحدیث کان البحث عن اوصاف الطالب واذا بحث عن

کقولهم فیه لین او کثیر الوهم ١٢

اسمائهم وانسابهم کان البحث عن تعیینهم وتشخیص ذواتهم فالمقاصد مرتبة علی اربعة ابواب **الباب الاول** فی اقسام الحدیث وانواعه وفیه ثلثة فصول **الفصل الاول** فی الصحیح هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة ونعنی بالمتصل ما لم یکن مقطوعا بای وجه کان وبالعدل من لم یکن مستور العدالة ولا مجروحا وبالضابط من یکون حافظا متیقظا وبالشذوذ ما یرویه الثقة مخالفا لروایة الناس وبالعلة ما فیها اسباب خفیة غامضة قادحة وتتفاوت درجات الصحیح بحسب قوة شروطه و

ای من الثقات ١٢

ضعفها واول من صنف فی الصحیح المجرد الامام البخاری ثم مسلم وکتاباهما اصح الکتب بعد کتاب الله العزیز واما قول الشافعیؒ ما اعلم شیئا بعد کتاب الله اصح من مؤطا مالک فقبل وجود الکتابین واعلی اقسام الصحیح ما اتفقا علیه ثم ما انفرد به البخاری ثم ما انفرد به مسلم ثم ما کان علی شرطهما وان لم یخرجاه ثم علی شرط البخاری ثم علی شرط مسلم ثم ما صححه غیرهما من الائمة فهذه سبعة اقسام وما حذف سنده فیهما وهو کثیر فی تراجم البخاری قلیل جدا فی کتاب مسلم فما کان منه بصیغة الجزم نحو قال فلان وفعل وامر وروی وذکر معروفا فهو حکم بصحته وما روی من ذلک مجهولا فلیس حکما بصحته ولکن ایراده فی کتاب الصحیح مشعر بصحة اصله واما قول الحاکم اختیار البخاری ومسلم

ای مختارهما ١٢

ان لا یذکرا فی کتابیهما الا ما رواه الصحابی المشهور عن رسول الله علیه وسلم وله راویان ثقتان فاکثر ثم یرویه عنه تابعی مشهور وله ایضا راویان ثقتان فاکثر ثم کذلک فی کل درجة ففیه بحث قال الشیخ محی الدین النوویؒ لیس ذلک من شرطهما لاخراجهما احادیث لیس لها الا اسناد واحد منها حدیث انما الاعمال بالنیات ونظائره فی الصحیحین کثیرة قال ابن حبان تفرد بحدیث انما الاعمال اهل المدینة ولیس هو عند اهل العراق ولا عند اهل مکة ولا الشام ومصر وراویه هو یحیی بن سعید القطان عن محمد بن ابراهیم عن علقمة عن عمر بن الخطاب هکذا رواه البخاری ومسلم وابوداود والترمذی والنسائی وابن ماجة مع اختلاف فی الرواة بعد یحیی یعرف بالرجوع الی هذه الصحاح **الفصل الثانی** فی الحسن الترمذی هو ما لا یکون فی اسناده متهم ولا یکون شاذا ویروی من غیر وجه نحوه الخطابی ما عرف مخرجه واشتهر

ای قال الترمذی ١٢ — ای قال ١٢

---

[1] المراد بعلم الحدیث ههنا علم اصول الحدیث علی حذف المضاف وهو علم یعرف به احوال السند الی النبی صلی الله علیه وسلم من حیث الصحة والضعف واحوال اسناده من حیث الاتصال والانقطاع واحوال رجاله من حیث الجرح والتعدیل ١٢ ش

[2] الحفاظ جمع الحافظ وهو من احاط علمه بمائة الف حدیث وبعده الحجة وهو من احاط علمه بثلثمائة الف حدیث ثم الحاکم وهو من احاط علمه بالجمیع متنا واسنادا وجرحا وتعدیلا وتاریخا ١٢ شرح حنفی

[3] قال الشیخ ابو المکارم علی بن شهاب الصدیقی الظاهر ان هذا القول موضوع علی الامام احمد لان فی الصحیحة من الاحادیث ما لم یوجد فی المسند مع الاجماع علی صحتها ١٢ ش ـ

رجاله وعليه مدار اكثر الحديث فالمنقطع ونحوه مما لم يعرف مخرجه وكذا المدلس اذا لم يبين بعض المتاخرين هو الذي فيه ضعف قريب محتمل ويصلح للعمل به ابن
الصلاح هو قسمان احدهما ما لم يخل رجال اسناده عن مستور غير مغفل فى روايته وقد روى مثله او نحوه من وجه اخر والثانی ما اشتهر راويه بالصدق والامانة وقصر عن
درجة رجال الصحيح حفظا واتقانا بحيث لا يعد ما انفرد به منكرا ولا بد فی القسمين من سلامتهما عن الشذوذ والتعليل قيل ما ذكره بعض المتاخرين مبنی على ان
معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف لانه وسط بينهما فقوله قريب اى قريب مخرجه الى الصحيح محتمل كذبه لكون رجاله مستورين والفرق بين حدی
الصحيح والحسن ان شرائط الصحيح معتبرة فی حد الحسن لكن العدالة فی الصحيح ينبغی ان يكون ظاهرة والاتقان كاملا وليس ذلك شرطا فی الحسن ومن ثم احتاج الى قيد
قولنا ان يروى من غير وجه مثله او نحوه لينجبر به فالضعيف هو الذی بعد عن مخرج الصحيح مخرجه واحتمل الصدق والكذب ولا يحتمل الصدق اصلا كالموضوع وانما سمی
حسنا لحسن الظن براويه ولو قيل الحسن هو مسند من قرب من درجة الثقة او مرسل ثقة وروى كلاهما من غير وجه وسلم عن شذوذ وعلة لكان اجمع الحدود واضبطها
وابعدها عن التعقيد ونعنی بالمسند ما اتصل اسناده الى منتهاه وبالثقة من جمع بين العدالة والضبط والتنكير فی ثقة للشيوع كما سياتی بيانه فی نوع المرسل
والحسن حجة كالصحيح ولذلك ادرج فی الصحيح قال ابن الصلاح تسمية محی السنة فی المصابيح السنن بالحسان تساهل لان فيها الصحاح والحسان والضعاف قول الترمذی
حديث حسن صحيح يريد به انه روى باسنادين احدهما يقتضی الصحة والاخر الحسن او المراد اللغوی وهو ما تميل اليه النفس وتستحسنه والحسن اذا روى من وجه اخر
ترقى من الحسن الى الصحيح لقوته من الجهتين فيعتضد احدهما بالاخر ونعنی بالترقی انه ملحق فی القوة بالصحيح لا انه عينه واما الضعيف فلكذب راويه وفسقه لا ينجبر
بتعدد طرقه كما فی حديث طلب العلم فريضة قال البيهقی هذا حديث مشهور بين الناس واسناده ضعيف قد روى من اوجه كثيرة كلها ضعيف **الفصل الثالث**
فی الضعيف هو ما لم يجتمع فيه شروط الصحيح والحسن ويتفاوت درجاته فی الضعف بحسب بعده من شروط الصحة والحسن ويجوز عند العلماء التساهل فی اسانيد الضعيف
دون الموضوع من غير بيان ضعفه فی المواعظ والقصص وفضائل الاعمال لا فی صفات الله تعالى واحكام الحلال والحرام قيل كان من مذهب النسائی ان يخرج عن كل من لم يجمع
على تركه وابی داؤد كان ياخذ ماخذه ويخرج الضعيف اذا لم يجد فی الباب غيره ويرجحه على رای الرجال وعن الشعبی ما حدثك عن النبی صلى الله عليه وسلم هؤلاء فخذ به وما قالوه برايهم
فالقه فی الحش المستراح وقال الراوی بمنزلة الميتة اذا اضطررت اليها اكلتها وعن الشافعی مهما قلت من قول او اصلت من اصل فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول
ما قاله صلى الله عليه وسلم وهو قولی وجعل يردده وههنا عدة عبارات منها ما يشترك فيه الاقسام الثلثة اعنی الصحيح والحسن والضعيف ومنها ما يختص بالضعيف فمن الاول المسند
هو ما اتصل سنده مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **والمتصل** هو ما اتصل سنده سواء كان مرفوعا اليه صلى الله عليه وسلم او موقوفا **والمرفوع** هو ما اضيف الى النبی صلى
الله عليه وسلم خاصة من قول او فعل او تقرير سواء كان متصلا او منقطعا فالمتصل قد يكون مرفوعا وغير مرفوع والمرفوع قد يكون متصلا وغير متصل والمسند متصل مرفوع و
المعنعن هو ما يقال فی سنده فلان عن فلان والصحيح انه متصل اذا امكن اللقاء مع البراءة من التدليس وقد اودع فی الصحيحين قال ابن الصلاح كثر فی عصرنا وما قاربه
استعمال عن فی الاجازة واذا قيل فلان عن رجل عن فلان فالاقرب انه منقطع وليس بمرسل **والمعلق** ما حذف من مبدء اسناده واحد فاكثر ماخوذ من تعليق الجدار والطلاق
لاشتراكهما فی قطع الاتصال فالحذف اما ان يكون فی اول الاسناد وهو المعلق او فی وسطه وهو المنقطع او فی آخره وهو المرسل والبخاری اكثر من هذا النوع فی صحيحه وليس بخارج من
الصحيح لكون الحديث معروفا من جهة الثقات الذين علق عنهم او لكونه ذكره متصلا فی موضع اخر من كتابه والافراد اما فرد عن جميع الرواة او من جهة نحو تفرد به اهل مكة فلا يضعف الا ان
يراد به تفرد واحد منهم **والمدرج** هو ما ادرج فی الحديث من كلام بعض الرواة فيظن انه من الحديث او ادرج متنان باسنادين كرواية سعيد بن ابی مريم لا تباغضوا ولا تحاسدوا
ولا تدابروا ولا تنافسوا ادرج ابن ابی مريم فيه ولا تنافسوا من متن اخر او عند الراوی طرف من متن واحد بسند شيخ هو غير سند المتن فيرويهما عنه بسند واحد فيصير
الاسنادان اسنادا واحدا او يسمع حديثا واحدا من جماعة مختلفين فی سنده او متنه فيدرج روايتهم على الاتفاق ولا يذكر الاختلاف وتعمد كل واحد من الثلثة حرام
والمشهور ما شاع عند اهل الحديث خاصة بان نقله رواة كثيرون نحو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على جماعة او اشتهر عندهم وعند غيرهم نحو انما الاعمال
بالنيات او عند غيرهم خاصة قال الامام احمد قوله للسائل حق وان جاء على فرس ويوم نحركم يوم صومكم يدوران فی الاسواق ولا اصل لهما فی الاعتبار **والغريب والعزيز** قيل
الغريب كحديث الزهری واشباهه ممن يجمع حديثه لعدالته وضبطه اذا تفرد عنهم بالحديث رجل يسمى غريبا فان رواه عنهم اثنان او ثلثة يسمى عزيزا وان رواه جماعة يسمى مشهورا و
الافراد المضافة الى البلدان ليست بغريب والغريب اما صحيح كالافراد المخرجة فی الصحيح او غير صحيح وهو الاغلب الغريب ايضا اما غريب اسنادا ومتنا وهو ما تفرد برواية متنه واحد او اسنادا
لا متنا كحديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة اذا تفرد بروايته واحد عن صحابی اخر ومنه قول الترمذی غريب من هذا الوجه ولا يوجد ما هو غريب متنا لا اسنادا الا اذا اشتهر الحديث
الفرد فرواه عمن تفرد به جماعة كثيرة فانه يصير غريبا مشهورا واما حديث انما الاعمال بالنيات فان اسناده متصف بالغرابة فی طرفه الاول متصف بالشهرة فی طرفه الاخر
والمصحف قد يكون فی الراوی كحديث شعبة عن العوام بن مراجم بالراء والجيم صحفه يحيى بن معين فقال مزاحم بالزای والحاء المهملة وقد يكون فی الحديث كقوله صلى الله عليه
وسلم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال صحفه بعضهم فقال شيئا بالشين المعجمة **والمسلسل** هو ما تتابع فيه رجال الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند روايته على حالة
واحدة اما فی الراوی قولا نحو سمعت فلانا يقول سمعت فلانا الى المنتهى او اخبرنا فلان والله قال اخبرنا فلان والله الى المنتهى او فعلا كحديث التشبيك باليد او قولا وفعلا كما فی حديث اللهم

اعنّی علی ذکرک وشکرک وحسن عبادتک وفی روایۃ ابی داؤد واحمد والنسائی قال الراوی اخذ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بیدی فقال انی لاحبک فقل اللّٰھم اعنّی الخ واما علی صفۃ
الحدیث الفقہاء فقیہ عن فقیہ المتبایعان بالخیار مالم یتفرقا واما فی الروایۃ کالمسلسل باتفاق اسماء الرواۃ واسماء آبائھم اوکُناھم اوانسابھم اوبُلدانھم قال الامام النووی وانا اروی ثلثۃ
احادیث مسلسلۃ بالدمشقیین **والاعتبار** ھو النظر فی حال الحدیث ھل تفرد بہ راویہ ام لا وھل ھو معروف اولا **والضرب الثانی** ما یختص بالضعیف **الموقوف** وھو
مطلقا ما روی عن الصحابی من قول اوفعل متصلا کان اومنقطعا وھو لیس بحجۃ علی الاصح وقد یستعمل فی غیر الصحابی مقیدا نحو وقفہ معمر علی ھمام ووقفہ مالک علی نافع وقول
صحابی کنا نفعل فی زمن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرفوع لان الظاھر الاطلاع والتقریر وکذا کان اصحابہ یقرعون بابہ بالاظافیر مرفوع فی المعنی وتفسیر الصحابی موقوف وما کان
من قبیل سبب النزول کقول جابر کانت الیھود تقول کذا فانزل اللہ سبحانہ وتعالی کذا ونحوہ مرفوع **المقطوع** ما جاء عن التابعین من اقوالھم وافعالھم موقوفا علیھم ولیس بحجۃ
المرسل قول التابعی قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کذا اوفعل کذا وھو المعروف فی الفقہ واصولہ وفیہ خلاف وللشافعی تفصیل مذکور فی اصول الفقہ **المنقطع** مالم یتصل اسنادہ
بای وجہ کان سواء ترک ذکر الراوی من اول الاسناد اووسطہ اوآخرہ الا ان الغالب استعمالہ فی من دون التابعی عن الصحابی کمالک عن ابن عمر **المعضل** بفتح الضاد وھو ما
سقط من سندہ اثنان فصاعدا کقول مالک قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقول الشافعی قال ابن عمر کذا **الشاذ والمنکر** الشافعی رحمہ اللہ الشاذ ما رواہ الثقۃ مخالفا لما رواہ
الناس قال ابن الصلاح فیہ تفصیل فما خالف مفردہ احفظ منہ واضبط فشاذ مردود وان لم یخالف وھو عدل ضابط فصحیح وان رواہ غیر ضابط لکن لا یبعد عن درجۃ الضابط فحسن
وان بعد فشکر ویفھم من قولہ احفظ واضبط علی صیغۃ التفضیل ان یخالف ان کان مثلہ لا یکون مردودا وقد علم من ھذا التقسیم ان المنکر ما ھو **المعلل** ما فیہ اسباب خفیۃ
غامضۃ قادحۃ والظاھر السلامۃ ویستعان علی ادراکھا بتفرد الراوی ومخالفۃ غیرہ لہ مع قرائن تنبہ العارف علی ارسال فی الموصول اووقف فی المرفوع اودخول حدیث فی حدیث
اووھم واھم بحیث یغلب علی ظنہ ذلک فیحکم بہ او یتردد فیتوقف وکل ذلک مانع عن الحکم بصحۃ ما وجد ذلک فیہ وحدیث یعلی بن عبید عن الثوری عن عمرو بن دینار عن ابن عمر عن
النبی صلی اللہ علیہ وسلم البیعان بالخیار اسنادہ متصل عن العدل الضابط وھو معلل والمتن صحیح لان عمرو بن دینار وضع موضع اخیہ عبد اللہ بن دینار ھکذا رواہ الائمۃ من اصحاب الثوری
عنہ فوھم یعلی وقد یطلق اسم العلۃ علی الکذب والغفلۃ وسوء الحفظ ونحوھا وبعضھم اطلقہ علی مخالفۃ لا یقدح کارسال ما وصلہ الثقۃ الضابط حتی قال من الصحیح ما ھو صحیح معلل کما
قال آخر من الصحیح ما ھو صحیح شاذ ویدخل فی ھذا حدیث یعلی بن عبید البیعان بالخیار **المدلس** ما اخفی علیہ اما فی الاسناد وھو ان یروی عمن لقیہ اوعاصرہ ما لم یسمع
منہ علی سبیل یوھم انہ سمعہ منہ فمن حقہ ان لا یقول حدثنا بل یقول قال فلان اوعن فلان ونحوہ وربما لم یسقط المدلس شیخہ لکن یسقط من بعدہ رجلا ضعیفا اوصغیر
السن یحسن الحدیث بذلک کفعل الاعمش والثوری وغیرھما وھو مکروہ جدا وذمہ اکثر العلماء واختلف فی قبول روایتہ والاصح التفصیل فما رواہ بلفظ محتمل لم یبین فیہ السماع
فحکمہ حکم المرسل وانواعہ وما رواہ بلفظ مبین للاتصال کسمعت واخبرنا وحدثنا واشباھھا فھو محتج بہ واما فی الشیوخ وھو ان یروی عن شیخ حدیثا سمعہ فیسمیہ
اویکنیہ اوینسبہ اویصفہ بما لا یعرف بہ کیلا یعرف وامرہ اخف لکن فیہ تضییع للمروی عنہ وتوعیر بطریق معرفۃ حالہ والکراھۃ بحسب الغرض الحامل علیہ نحو ان
یکون کثیر الروایۃ عنہ فلا یحب الاکثار من واحد علی صورۃ واحدۃ وقد یحملہ علیہ کون شیخہ الذی غیر سمتہ غیر ثقۃ او اصغر منہ اوغیر ذلک **المضطرب** ما اختلف الروایۃ فیہ فما
اختلفت الروایتان ان ترجحت احداھما علی الاخری بوجہ نحو ان یکون راویھا احفظ اواکثر صحبۃ للمروی عنہ فالحکم للراجح فلا یکون حینئذ مضطربا والا فمضطرب **المقلوب**
ھو نحو حدیث مشھور عن سالم جعل عن نافع لیصیر بذلک غریبا مرغوبا فیہ وحدیث البخاری حین قدم بغداد وامتحان الشیوخ ایاہ بقلب الاسانید مشھور **الموضوع** الخبر
اما ان یجب تصدیقہ وھو ما نص الائمۃ علی صحتہ واما ان یجب تکذیبہ وھو ما نصوا علی وضعہ اویتوقف فیہ لاحتمال الصدق والکذب کسائر الاخبار ولا یحل روایۃ الموضوع للعالم
بحالہ فی ای معنی کان الا مقرونا ببیان الوضع ویعرف باقرار واضعہ اورکاکۃ الفاظہ اوبالوقوف علی غلطہ کما وقع لثابت بن موسی الزاھد فی حدیث من کثرت صلوتہ باللیل
حسن وجھہ بالنھار قیل کان شیخ یحدث فی جماعۃ فدخل رجل حسن الوجہ فقال الشیخ فی اثناء حدیثہ من کثرت الخ فوقع لثابت انہ من الحدیث فرواہ والواضعون للحدیث
اصناف واعظمھم ضررا من انتسب الی الزھد فوضع احتسابا ووضعت الزنادقۃ ایضا جملا ثم نھضت جھابذۃ الحدیث بکشف عوارھا ومحو عارھا والحمد للہ وقد ذھبت
الکرامیۃ والطائفۃ المبتدعۃ الی جواز وضع الحدیث فی الترغیب والترھیب منہ ما روی عن ابی عصمۃ نوح بن ابی مریم انہ قیل لہ من این لک عن عکرمۃ عن ابن عباس فی فضائل
القرآن سورۃ سورۃ فقال انی رأیت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقہ ابی حنیفۃ ومغازی محمد بن اسحٰق فوضعت ھذہ الاحادیث حسبۃ وقد اخطأ المفسرون فی ایداعھا
فی تفاسیرھم الا من عصمہ اللہ ومما اودعوا فیھا انہ قال صلی اللہ علیہ وسلم حین قرأ ومناۃ الثالثۃ الاخری تلک الغرانیق العلی وان شفاعتھن لترتجی
ولقد اشبعنا القول فی ابطالہ فی باب سجدۃ التلاوۃ وکذا ما اوردہ الاصولیون من قولہ اذا روی عنی حدیث فاعرضوہ علی کتاب اللہ فان وافقہ فاقبلوہ وان خالفہ فردوہ
قال الخطابی وضعتہ الزنادقۃ ویدفعہ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم انی قد اوتیت الکتاب وما یعدلہ ویروی اوتیت الکتاب ومثلہ معہ وقد صنف ابن الجوزی فی الموضوعات مجلدات
قال ابن الصلاح اودع فیھا کثیرا من الاحادیث الضعیفۃ مما لا دلیل علی وضعہ وحقھا ان یذکر فی الاحادیث الضعیفۃ وللشیخ الحسن بن محمد الصغانی الدر الملتقط فی
تبیین الغلط **الباب الثانی** فی الجرح والتعدیل وجوز ذلک صیانۃ للشریعۃ وبھما یتمیز صحیح الحدیث وضعیفہ فیجب علی المتکلم التثبت فیھما فقد اخطأ غیر واحد فی
تجریحھم بما لا یجرح وفیہ فصلان **الاول** فی العدالۃ والضبط فالعدالۃ ان یکون الراوی بالغا مسلما عاقلا سلیما من اسباب الفسق وخوارم المروۃ والضبط ان یکون

متيقظا حافظا غير مغفل ولا ساهٍ ولا شاكٍ في حالتي التحمل والاداء فان حدث عن حفظه ينبغي ان يكون حافظا وان حدث عن كتابة ينبغي ان يكون ضابطا له وان حدث بالمعنى ينبغي ان يكون عارفا بما يختل به المعنى ولا يشترط الذكورة ولا الحرية ولا العلم بفقهه وغريبه ولا البصر ولا العدد بتنصيص عدلين عليهما او بالاستفاضة ويعرف الضبط بان يعتبر رواية بروايات الثقات المعروفين بالضبط فان وافقهم غالبا وكانت مخالفته لهم نادرة عرف كونه ضابطا ثبتا **الثاني** في الجرح لا يقبل رواية من عرف بالتساهل في السماع والاسماع بالنوم او الاشتغال او من يحدث لا من اصل مصحح او يكثر سهوه اذا لم يحدث من اصل مصحح او كثرت الشواذ والمناكير في حديثه ومن غلط في حديثه فبين له الغلط فاصر ولم يرجع قيل يسقط عدالته قال ابن الصلاح هذا اذا كان على وجه العناد واما اذا كان على وجه التنفير في البحث فلا **تذنيب** اعرض الناس في هذه الاعصار عن مجموع الشروط المذكورة واكتفوا من عدالة الراوي بان يكون مستورا ومن ضبطه بوجود سماعه مثبتا بخط موثوق به وروايته من اصل موافق لاصل شيخه وذلك لان الحديث الصحيح والحسن وغيرهما قد جمعت في كتب الائمة فلا يذهب شيء منه عن جميعهم والقصد بالسماع بقاء السلسلة في الاسناد المخصوص بهذه الامة **الباب الثالث** في تحمل الحديث يصح التحمل قبل الاسلام وكذا قبل البلوغ فان الحسن والحسين وابن عباس وابن الزبير تحملوا قبل البلوغ ولم يزل الناس يسمعون الصبيان واختلف في الزمن الذي يصح فيه السماع من الصبي قيل خمس سنين وقيل يعتبر كل صغير بحاله فاذا فهم الخطاب ورد الجواب صححنا سماعه وان كان دون خمس والا لم يصح ولتحمل الحديث طرق **الاول** السماع من لفظ الشيخ **الثاني** القراءة عليه **الثالث** الاجازة ولها انواع اجازة معين لمعين كاجزتك كتاب البخاري او اجزت فلانا جميع ما اشتمل عليه فهرستي واجازة معين في غير معين كاجزتك مسموعاتي او مروياتي واجازة العموم كاجزت للمسلمين او لمن ادرك زماني والصحيح جواز الرواية بهذه الاقسام واجازة المعدوم كاجزت لمن يولد لفلان والصحيح المنع ولو قال لفلان ولمن يولد له او لك ولعقبك جاز كالوقف والاجازة للطفل الذي لم يتميز صحيحة لانها اباحة للرواية والاباحة تصح للعاقل وغيره واجازة المجاز كاجزت لك ما اجيز لي وتستحب الاجازة اذا كان المجيز والمجاز له من اهل العلم لانها توسع يحتاج اليه اهل العلم وينبغي للمجيز بالكتابة ان يتلفظ بها فان اقتصر على الكتابة صحت **الرابع** المناولة واعلاها ما يقرن بالاجازة وذلك بان يدفع اليه الاصل سماعه او فرعا مقابلا به ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان اجزت لك روايته ثم يبقيه في يده تمليكا او الى ان ينسخه ومنها ان يناول الطالب الشيخ سماعه فيتامله وهو عارف متيقظ ثم يناوله الطالب ويقول هو حديثي او سماعي فاروه عني ويسمى هذا عرض المناولة ولها اقسام اخر **الخامس** المكاتبة وهي ان يكتب مسموعه لغائب او حاضر بخط او ياذن بكتبه له وهي اما مقترنة بالاجازة كان يكتب اجزت لك او مجردة عنها والصحيح جواز الرواية على التقديرين **السادس** الاعلام وهو ان يعلم الشيخ الطالب ان هذا الكتاب روايته من غير ان يقول اروه عني والاصح انه لا يجوز روايته لاحتمال ان يكون الشيخ قد عرف فيه خللا فلا ياذن فيه **السابع** الوجادة من وجد يجد مولدا وهو ان يقف على كتاب بخط شيخ فيه احاديث ليس له رواية ما فيه فله ان يقول وجدت وقرأت بخط فلان او في كتاب فلان بخطه حدثنا فلان ويسوق باقي الاسناد والمتن وقد استمر عليه العمل قديما وحديثا وهو من باب المرسل وفيه شوب من الاتصال واعلم ان قوما شددوا فقالوا لا حجة الا فيما رواه حفظا وقيل يجوز من كتابه الا اذا اخرج من يده وتساهل آخرون وقالوا يجوز الرواية من نسخ غير مقابلة باصولها والحق انه اذا قام في التحمل والضبط والمقابلة بما تقدم جازت الرواية عنه وكذا ان غاب عنه الكتاب اذا كان الغالب سلامته من تغيير ولا سيما اذا كان ممن لا يخفى عليه تغيره غالبا **الباب الرابع** في اسماء الرجال الصحابي مسلم راى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاصوليون من طالت مجالسته والتابعي كل مسلم صحب صحابيا وقيل من لقيه وهو الاظهر والبحث عن تفاصيل الاسماء والكنى والالقاب والمراتب في العلم والورع لهاتين المرتبتين وما بعدهما يفضي الى تطويل توفي مالك بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة وولد سنة ثلث او احدى او اربع او سبع وتسعين وابو حنيفة ببغداد سنة خمسين ومائة وكان ابن سبعين والشافعي بمصر سنة اربع ومائتين وولد سنة خمسين ومائة واحمد بن حنبل ببغداد سنة احدى واربعين ومائتين وولد سنة اربع وستين ومائة والبخاري ولد يوم الجمعة لثلث عشرة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة ومات ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين بقرية خرتنك من بخارا ومسلم مات بنيسابور سنة احدى وستين ومائتين وكان ابن خمس وخمسين وابو داود بالبصرة سنة سبع وسبعين ومائتين والترمذي مات بترمذ سنة تسع وسبعين ومائتين والنسائي سنة ثلث وثلثمائة والدارقطني ببغداد سنة خمس وثمانين وثلثمائة وولد بها سنة ست وثلثمائة والحاكم بنيسابور سنة خمس واربع مائة وولد بها سنة احدى وعشرين وثلثمائة والبيهقي ولد سنة اربع وثلثين وثلثمائة ومات بنيسابور سنة ثمان وخمسين واربع مائة والخطيب ولد في جمادى الاخرى سنة اثنين وتسعين وثلثمائة ومات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلث وستين واربع مائة

تمت الرسالة

قد اكتسى حلة الانطباع المختصر في اصول الحديث المنسوب الى السيد الشريف علي الجرجاني قدس سره العزيز سنة الف
ثلث مائة وسبع وتسعين من هجرة سيد المرسلين عليه افضل صلوة رب العالمين وعلى آله وصحبه اجمعين

فہرس ابواب جامع الترمذی من الجلد الاوّل (۱)

ابواب الطہارة صفحہ ۲

ابواب الصلوٰة صفحہ ۳۸

ابواب الصوم صفحہ ۱۴۷

ابواب الحج عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ۱۶۷

ابواب الجنائز صفحہ ۱۹۱

ابواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صفحہ ۲۰۶

ابواب الرضاع والطلاق صفحه ۲۱۷

ابواب البیوع عن رسول الله صلی الله علیه وسلم صفحه ۲۲۹

ابواب النذور والايمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ٢٧٩

ابواب السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ٢٨٢

ابواب فضائل الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ٢٩١

ابواب الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ٢٩٦

ابواب اللباس عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ص ٣٠٢

فهرس ابواب جامع الترمذی من المجلد الثانی

ابواب الاطعمة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم

ابواب الاشربة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم

ابواب البر والصلة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ص ١١

ابواب الطب عن رسول الله صلی الله عليه وسلم

ابواب الفرائض عن رسول الله صلی الله عليه وسلم ص ۲۹

ابواب الوصايا عن رسول الله صلی الله عليه وسلم ص ۳۲

ابواب الولاء والهبة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم ص ۳۳

ابواب القدر عن رسول الله صلی الله عليه وسلم ص ۳۴

ابواب الفتن عن رسول الله صلی الله عليه وسلم ص ۳۸

ابواب الرؤیا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ص۵۲

ابواب الشهادة عن رسول صلی الله علیه وسلم ص۵۵

ابواب الزهد عن رسول صلی الله علیه وسلم ص۵۶

ابواب صفة الجنة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم

ابواب صفة جهنم عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ص۸۴

ابواب الایمان عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ص ۸۸

ابواب العلم عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ص ۹۳

ابواب الاستیذان والادب عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ص ۹۸

ابواب الامثال عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ص ۱۱۲

ابواب فضائل القرآن عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ص ۱۱۵

کتاب العلل

قدیمی کتب خانه
آرام باغ - کراچی

العرف الشذى

على

جامع الترمذى

للعلامة السيد محمد انور شاه الكشميرى

ترجمة صاحب العرف الشذى

هوالشيخ الامام المحدث الكبيرامام العصر مولانا محمد انور شاه ابن الشيخ معظم شاه ابن شاه عبد الكبير ينتهى نسبه الى الشيخ مسعود النرورى الكشميرى، جاء سلفه من بغداد الى ملتان فرحلوا منها الى لاهور ومنها الى كشمير، وكان والده شيخا كبيرا فى الطريقة السهروردية وتسلسلت هذه الطريقة فى سلسلة نسبه صلبا بعد صلب۔

اخذ مبادى قراءته على والده ثم على علماء كورته وبلاده فى كشمير ونواحيه ثم وصل الى اكبر مراكز العلوم بالهند "دارالعلوم ديوبند" قرء بديوبند على شيخ العالم الشيخ محمود حسن جزئين اخيرين من الهداية و صحيح البخارى وسنن ابى داؤد وجامع الترمذى وعلى غيره بقية كتب الحديث۔ وبعد الفراغ صار مدرسا للحديث بدارالعلوم ديوبند ونائبا عن شيخه ثم صدر المدرسين ١٣٢٢ھ وهو مدرس الصحاح الست و امهات الحديث وبعد زمان ترك منصب صدارة التدريس ورحل الى "دابيل" ١٣٤٦ھ واسس الجامعة الاسلامية وادارة التاليف والنشر بها، قضى جميع عمره الميمون فى التدريس والتاليف والوعظ والتذكير الى ان حان اجله المحتوم وتوفى بديوبند فى شهر صفر ١٣٥٢ھ۔ وله غاية سبق فى التصنيف والتاليف والتحقيق مع امعان النظر ودقته ومن ملفوظاته فى اثناء دراسة جامع الترمذى المدونة باسم العرف الشذى الذى علقناها على جامع الترمذى على كل صفحة ماتتعلق بها۔

اثنى عليه اكثر علماء الهند والعرب، بكلمات بليغة منها۔ ماقال مولانا اشرف على التهانوىؒ "ان وجود مثله فى الملة الاسلامية اية على ان الاسلام دين حق وصدق" وقال مولانا حبيب الرحمن العثمانى مدير دارالعلوم ديوبند "انه مكتبة حية ناطقة تمشى على الارض"۔

قديمى كتب خانه
آرام باغ
كراچى

العرف الشذي على جامع الترمذي

بسم الله الرحمٰن الرحيم

حمداً لمنعم الآلاء العظام ومالك زمام الانام على ما وفقنا لشرح معاني الآثار وحل مشكل الاخبار والهمنا اختيار ميزان الاعتدال صادفين عما قيل او قال وهدانا لما هو عمدة القاري ومشكوة الساري وفي فيض فتح من الباري ونور قلوبنا بنور الهداية وشرح صدورنا بفيض نص الرسالة والصلوة والسلام على من ارسله شافيا لجميع السقام وسببا للفوز والسعادة يوم القيام واطلعه على ماشاء من الامور العظام وعلى اله واصحابه الغرر الكرام الذين حازوا التقدم الجسام وهم نجوم الاهتداء وسبب الفلاح بايهم اردنا الاقتداء سيما الخلفاء البررة الذين هم كالاصول الاربعة وتبعهم الى يوم الدين **وبعد** فيقول العبد المفتقر الى رحمة الله المقتدر وفقه الله لامتثال الامر والانتهاء عن المنكر المدعو **بمحمد چراغ** وفاه الله عما زاغ حاكيا عن لسان الشيخ العلامة الحبر الفهامة مولانا استاذنا سيدي **محمد انور شاه** كان الله مولاه انا الشيخ محمود الدهر وفريد العصر مولانا محمود حسن انا الشيخ قاسم العلوم والخيرات مولانا محمد قاسم النانوتوي انا الشيخ الشاه عبد الغني الدهلوي طيب الله ثراه انا الشيخ المشتهر في الآفاق الشاه محمد اسحٰق الدهلوي وقال مولانا ومرشدنا محمود حسن مد ظله العالي حصل لي الاجازة ممن مرشدنا مولانا رشيد احمد گنگوهي المرحوم انا الشيخ الشاه عبد الغني الدهلوي رحمه الله تعالى انا الشيخ المشتهر في الآفاق الشاه محمد اسحاق وايضا قال حصل لي الاجازة من مولانا احمد علي السهارنفوري ومولانا محمد مظهر النانوتوي ومولانا عبد الرحمٰن الپاني پتي وقال مولانا احمد علي ومن بعده اخبرنا الشيخ المشتهر في الآفاق الشاه محمد اسحاق رحمه الله تعالى قال حصل لي الاجازة والسماعة والقراءة من الشيخ الاجل والحبر الاجل الذي فاق بين الاقران بالتميز اعني الشيخ عبد العزيز رح حصل له الاجازة والقراءة والسماعة عن والده الشيخ ولي الله بن الشاه عبد الرحيم الدهلوي انا الشيخ ابو الطاهر المدني انا الشيخ والدي ابراهيم الكردي عن الشيخ المزاحي عن الشهاب احمد السبكي عن الشيخ النجم الغيطي عن الزين زكريا عن العز عبد الرحيم عن الشيخ عمر المراغي عن الفخر بن البخاري عن عمر بن طبرزد البغدادي رح انا الشيخ ابو الفتح عبد الملك بن ابي القاسم الخ **وليعلم** ان للسند منا الى صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم قطعات الاولى منا الى الشاه محمد اسحاق وهي غير مذكورة في الكتاب والثانية من الشاه محمد اسحاق الى عمر بن طبرزد البغدادي وهي مذكورة في الكتاب قبل التسمية لكونها سائرة في بعض البلاد في بعض والثالثة من البغدادي الى الامام الترمذي وهي مذكورة في الكتاب بعد التسمية لاشتهارها في اكثر البلاد والرابعة من المصنف الى فص الرسالة صلى الله عليه وسلم ومتكفلها الامام المصنف **قوله** حصل لي الاجازة والقراءة والسماعة الخ **واعلم** ان القراءة على قسمين احدهما ان تقرأ على الشيخ وهو يسمع وثانيهما ان يقرأ غيرك على الشيخ وانت تسمع ويقال في الثاني قراءة عليه وانا اسمع والسماعة ايضا على قسمين السماعة على الشيخ وهي ان يقرأ التلميذ ويسمع الشيخ ويعبر عنها باخبرنا فلان الخ والسماعة من الشيخ وهي ان يقرأ الشيخ ويسمع التلميذ ويعبر عنها بحدثنا فلان الخ واما الاجازة في هذا الزمان ان يقرأ التلميذ على شيخه كتابا كاملا ثم بعد الختم يطلب الاجازة بكتابة السند المتعارف فيما بيننا او غيره واما في المتقدمين فكانت بان يكتب التلميذ الاحاديث ويعرضها بحضرة شيخه او يعرضها بحضرته بدون الكتابة فيجيزه الشيخ بالكتابة او غيرها واما التحديث والاخبار فليس بينهما فرق لغة وفرق المحدثون بينهما كما حررنا وقيل ان الراوي مخير بين التعبير بحدثنا موضع اخبرنا وبالعكس لانه اذا قرأ على الشيخ واجازه به كان كانه اخبره به كما اذا سمعت واقعة وعرضتها على احد فاخبرك بها ايضا حتى وثقت بها تقول بعد ذلك اخبرني بها فلان فهذا هو الوجه لمن خير بينهما وقيل انه ليس بمخير بل يستعمل كل واحد منهما في موضعه مع تسليم الطائفتين التساوي في القبول والقوة وقال مسلم صاحب الصحيح ومن تبعه ان التحديث اقوى من الاخبار وقال مالك بن انس بالعكس ويقولان بقبولهما في التمسك والاحتجاج والفرق في المراتب **قوله** ابو الطاهر المدني اذا كان منسوبا الى مدينة الرسول فيقال مدني بلا ياء قبل النون واذا انسب الى مدينة آخر كمدينة منصور (بغداد) يقال مديني بالياء قبل النون والمنسوب عند النحاة كالمشتق في العمل والاشتمال على الذات والصفة **قوله** بسم الله الرحمٰن الرحيم شرع الامام المصنف رحمه الله في كتابه بالتسمية ولم يذكر الحمد اقتداء بكتب النبي صلى الله عليه وسلم واما حديث كل امر ذي بال لم يبدأ الخ فمضطرب فان في بعض الفاظه بحمد الله وفي بعضها بذكر الله وفي بعضها ببسم الله وقال الشيخ تاج الدين السبكي ان الحديث يبلغ مرتبة الحسن وفي سنده قرة وهو مختلف فيه واما على تقدير ثبوته فيدل على الابتداء بذكر الله لا بخصوص الحمد لله واما ما قال المصنفون من الجمع بين بسم الله والحمد لله بالابتداء الحقيقي والمجازي فليس بمراد وتدل اقاديلهم على تعدد الحديث والحال ان الحديث واحد واختلفت الالفاظ **قوله** عبد الملك بن ابي القاسم الخ لفظ الابن اذا وقع بين العلمين المتناسقين يسقط التنوين من العلم الاول ويسقط الهمزة من الابن في الكتابة ايضا ولا يكون الابن مضافا اليه للعلم الاول واما اذا وقع في ابتداء السطر لا يسقط الهمزة **قوله** الهروي الكروخي صفة لابي الفتح لضابطة ان الصفات والاحوال انما تكون للراوي لا لابيه او جده الا عند النقل كما في يحيى بن سعيد القطان ان القطان صفة سعيد على قول **قوله** في العشر الاول عادة العرب انهم يعتبرون الليالي في التواريخ ولذلك اتى بالعشر بدون التاء **قوله** الازدي نسبة الى بني ازد بسكون الزاء المعجمة اسم قبيلة وقد يبدل الزاء بالسين فيقال بني اسد فاذن يلتبس الاسدي المنسوب الى هذه القبيلة بالمنسوب الى بني اسد قبيلة اخرى فقيل في رفع اللبس ان المنسوب الى بني ازد يستعمل باللام فيقال بني الاسد والمنسوب الى بني اسد بلا لام فيقال بني اسد اقول هذا اذا لم يكن معه ياء النسبة واما اذا كانت فلا فرق بينهما فلا يرتفع الالتباس الا بان المنسوب الى بني ازد يقرأ أسْدي بسكون الوسط والمنسوب الى بني اسد يقرأ اسَدي بالفتح الوسط ويعرف اسماء الآباء والاجداد والتلامذة والمشائخ بالاستقراء **قوله** وانا اسمع وانما زاد هذا لانه لم يكن قارئا بل القاري غيره وكان هذا سامعا فكان اسمه مكتوبا في الطبقة والطبقة في اصطلاح المحدثين ثبت يكون فيه اسماء شركاء الجماعة ويكتبه كل واحد من الشركاء ليكون سندا عند التحديث بالاحاديث التي اخذها من ذلك الشيخ مع هولاء الشركاء **قوله** المروزي والمرزباني قال علماء اللغة ان مرو اذا انسب اليه الشخص فيقال مروزي بزيادة زاء كما في النسبة الى الري يقال رازي واما اذا انسب اليه غير الشخص يقال مروي ومرزبان لفظ فارسي يقال له دهقان ومرزاهم نبت **قوله** فاقر به الشيخ الثقة المراد بالشيخ هو المحبوبي كما في ثبت ابن عابدين وهذه العبارة ليست في النسخ المعتبرة كما قال مولانا مد ظله العالي واما على تقدير وجودها في الكتاب فمرادها ان الشيخ المحبوبي نسخ الكتاب وكان علم من قبلها بالصدور وقد اصار العلم بالكتاب فاحتاج تلامذة الشيخ المحبوبي الى ان يقرأ المحبوبي بكتابه وصحته فلذا قال تلميذ المحبوبي اقر الشيخ المحبوبي بهذا الكتاب لتوثيق الكتاب **قوله** قال ابو عيسى الخ قد ورد النهي عن التكني بهذه الكنية ولعل المصنف رحمه الله حمله على خلاف الاولى لكنه بعيد عن شان المصنف فلم يتعرض احد الى هذا وعندي العذر من جانب المصنف ان مغيرة بن شعبة رضي الله عنه تكنى بابي عيسى باجازة النبي صلى الله عليه وسلم واسم المصنف محمد بن عيسى الترمذي وترمذ بلدة على ساحل جيحون وهو النهر الذي يضاف اليه ماوراء النهر واما النهران جيحان وسيحان ففي بلدة الشام وعمر المصنف رحمه الله سبعون سنة وارتحل الى دار البقاء ٢٧٩ه مائتين وتسعة وسبعين من الهجرة النبوية كما قيل ~ الترمذي محمد ذو زين ۔ عطر مداه وعمره في عين ۔ وله مناقب غير عديدة منها ما قال شيخه البخاري استفدت منك ما لم تستفد مني واقول لست احصل هذا القول فان الترمذي وان كان من جبال الحديث ولكن البخاري كان شمس سماء هذا الفن ولعل مراده انه اخذ منه العلم مثل ما لم ياخذ غيره فان التلميذ كما يحتاج الى الاستفادة من الشيخ كذلك يكون الشيخ محتاجا الى افادته وافشاء علم الدين ويحتاج الى تلميذ ذكي والله اعلم وله مناقب في الحفظ منها انه سافر للحج فلقيه بعض المحدثين في الطريق والتمس منه التحديث قال الشيخ جئ بالقلم والدواة فالتمس الترمذي فلم يجدهما فجلس بين يدي شيخه وجعل يجر اصبعه على القرطاس واخذ الشيخ في التحديث وروى له قريب ستين حديثا فاذن وقع نظر الشيخ على القرطاس فوجده خاليا صافيا فغضب على الترمذي واخذ يقول انك تضيع اوقاتي فقال الترمذي حفظت الاحاديث فقرء الاحاديث المسموعة عنده وله مناقب اخر واما مرتبة كتاب المصنف رح فاول مراتب الصحاح مرتبة البخاري والثانية مرتبة مسلم والثالث مرتبة ابي داود والرابع مرتبة النسائي والخامس مرتبة الترمذي وهذا المذكور من الترتيب هو المشهور وعندي ان مرتبة النسائي اي كتابه اعلى من كتاب ابي داود فيكون النسائي في المرتبة الثالثة لما قال النسائي ما اخرجت في الصغرى صحيح وقال ابو داود وما اخرجت في كتابي صالح للعمل فيعم الحسن والصحيح ومرتبة الترمذي في المرتبة الخامسة حتى قال الحافظ سراج الدين القزويني الحنفي ان في الترمذي ثلثة احاديث موضوعة لكن المحدثين لم يسلموا حكمه ومنعوهم قبلوا ضعفها اشد الضعف ولو التفت الى ان الترمذي يحكم على اكثر الاحاديث من الصحة والحسن والضعف فيكون اعلى من ابي داود ولكن ابا داود اعلى من الترمذي بحسب الاجمال وان لم يحكم على كل واحد من الاحاديث واما ابن ماجة فقالت جماعة من المحدثين ان ابن ماجة ليس بداخل في الصحاح لاشتماله على قريب من اثنين وعشرين حديثا موضوعا فعلى هذا السادس من الصحاح الستة موطا مالك بن انس الا انه رأى مكتوبا على ابن ماجة صحيح ابن ماجة بقلم علاء الدين المغلطائي الحنفي وهو معاصر ابن تيمية ومن حفاظ الحديث **واعلم** ان المؤلفات على انواع كما ذكر الشاه عبد العزيز رحمه الله في العجالة النافعة الجامع الذي يحتوي على ثمانية اشياء وهي هذه ~ سير وآداب وتفسير وعقائد ۔ فتن واحكام واشراط ومناقب ۔ والجامع هو الترمذي والبخاري واما صحيح مسلم فليس بجامع لقلة التفسير فيه والسنن هي التي فيها الاحكام فقط على ترتيب ابواب الفقه والسنن ابو داود والنسائي وابن ماجة ويسمى الترمذي ايضا سننا تغليبا وكذلك اطلاق الصحاح الستة على هذه المعهودة لان الصحيح صحيح البخاري ومسلم وباقيهما السنن والمسند الذي يذكر فيها الاحاديث من الصحابة بحسب رعاية ترتيبهم بدون الترتيب في ابواب الفقه مثلا يذكر اولا الاحاديث المروية عن ابي بكر ثم عن عمر ثم عن عثمان وهكذا والمعجم الذي يذكر فيه احاديث الشيوخ مرتبة كالترتيب في المسند

نفع قوت المغتذی
علی
جامع الترمذی

للعلامة السید علی بن سلیمان البجمعوی المغربی المالکی الشاذلی نفع الله به المسلمین امین

ترجمة صاحب نفع قوت المغتذی

هوالشیخ العلامة المحدث المؤرخ الفقیه السید علی بن السید سلیمان الدمنتی (اوالدمناتی) البجمعوی المالکی الشاذلی المغربی، نزیل مصر من اعلام المغاربة۔

ولد بدمنات سنة ۱۲۳۴ھ (م سنة ۱۸۱۹ء) کان فقیها محدثا مؤرخا مفسرا شاعرا و له النبوغ والخبرة فی جمیع العلوم والفنون، وله تصانیف و مؤلفات کثیرة فی التفسیر والحدیث والسیرة النبویة (علی صاحبها الف تحیة وسلام) منها تفسیر القرآن الکریم وحاشیة روح التوشیح علی جامع الصحیح البخاری ووشی الدیباج علی صحیح مسلم ودرجات مرقاة الصعود الی سنن ابی داؤد ونور مصباح الزجاجة علی سنن ابن ماجة ولسان المحدث فی فقه الحدیث، ومنظومة فی اصطلاح الحدیث وشرحها ودیوان شعر فی المدائح النبویة، ونفع قوت المغتذی علی جامع الترمذی ملخص مصنف العلامة جلال الدین السیوطی المسمّٰی بقوت المغتذی. وذلک مشتمل ومحتوعلی ایضاح معضلات الفاظ الحدیث وتحقیق اسماء الرواة وکنیتهم له فوائد جمة ومنافع کثیرة علقناه علی جامع الترمذی علی کل صفحة مایتعلق بها۔

توفی رحمه الله فی ثمان وعشرین من شهر ربیع الثانی ۱۳۰۶ھ (م سنة ۱۸۸۸ء) بمراکش ؁

قدیمی کتب خانہ
آرام باغ
کراچی

نفع قوت المغتذي على جامع الترمذي

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله على كل حال والصلوة والسلام على نبيه سيد كل الرجال وعلى آله واصحابه تضاعفت كلا بالدارين كالاقوال والافعال امابعد فيقول الدفني المجموعي علي بن سليمان الراجي من ربه الرحمن لديكل موحد عموم الغفران هذا هو المختصر الرابع مما عدت بوضعه على الكتب الستة وهو تعليق على جامع ابي عيسى الترمذي بنمط ما علقته على صحيح خ المسمى بروح التوشيح وعلى صحيح م المسمى بوشي الديباج وعلى سنن د والمسمى بدرج مرقاة الصعود وسميته نفع قوت المغتذي على جامع الترمذي) جعله الله تعالى خالصا لوجهه الكريم موجبا للفوز بجنات النعيم **مقدمة** قال الحافظ ابو الفضل بن طاهر في شروط الائمة لم ينقل عن واحد من الائمة الخمسة انه قال شرطت بكتابي هذا ان اخرج على كذا لكن لما سبرت كتبهم علم بذلك شرط كل فشرط خ م ان يخرجا مجمعا عليه عن ثقة نقله الى الصحابي المشهور ولا دون فان كتابيهما ينقسمان على ثلثة اقسام الاول الصحيح المخرج والثاني صحيح على شرطهما وقد حكى ابو عبد الله ابن منده ان شرطهما اخراج احاديث اقوام لم يجمع على تركهم اذا صح الحديث باتصال اسناد بلا قطع ولا ارسال فيكون هذا القسم من الصحيح الا انه طريق لا يكون كطريق ما اخرج خ م بصحيحهما بل طريق ما تركاه من الصحيح لما بينا انهما تركا كثيرا من الصحيح الذي حفظنا الثالث احاديث اخرجاها بلا قطع منهما بصحتها وقد ابانا علتها بما يبينه اهل المعرفة وانما اودعا هذا القسم بكتابيهما لرواية قوم لها واحتجاجهم بها واوردا ما بينا سقمها لتزول الشبهة وذلك ان لم يجد له طريقا غيره لانه اقوى عندهما من راي الرجال واما ابو عيسى الترمذي فكتابه على اربعة اقسام قسم صحيح مقطوع به وهو ما وافق خ م وقسم لشرط دون كما بينا بالقسم الثاني لهما وقسم اخرجه للثالث لهما اخرجه وابان عن علته وقسم رابع ابان هو عنه وقال ما اخرجت بكتابي الا حديثا قد عمل به بعض الفقهاء فعلى هذا الاصل كل حديث احتج به محتج او عمل بموجبه عامل اخرجه سواء صح طريقه او لم يصح وقد ازاح عن نفسه الكلام فانه تكلم على كل حديث بما فيه وكان من طريقه ان يترجم بابا به حديث مشهور من صحابي آخر لم يخرجوه من حديثه ولا يكون الطريق اليه كالطريق الى الاول الا ان الحكم صحيح فيتبعه ان يقول في الباب عن فلان وفلان ويعد جماعة منهم الصحابي الذي اخرج ذلك الحكم من حديثه وقلما يسلك هذه الطريق الا في ابواب معدودة وقال الحازمي في شروط الائمة مذهب من يخرج صحيحا ان يعتبر حال الراوي العدل في مشائخه وفيمن روى عنهم وهم ثقات ايضا وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزم اخراجه وعن بعضهم مدخول لا يصلح اخراجه الا بالشواهد والمتابعات قال وهذا باب فيه غموض وطريق ايضاحه معرفة طبقات الرواة عن الراوي الاصل ومراتب مداركهم فلنوضح ذلك مثالا وهو ان تعلم ان اصحاب الزهري مثلا على خمس طبقات ولكل طبقة منها مزية على ما يليها فالاولى بغاية الصحة كمالك وابن عيينة وعبيد الله بن عمر ويونس وعقيل ونحوهم وهي مقصد خ الثانية شاركت الاولى بالتثبت غير ان الاولى جمعت حفظا واتقانا وطول ملازمة لسفر او حضر والثانية لم تلازمه الا مدة يسيرة فلم تمارس حديثه فكانوا بالاتقان دون الطبقة الاولى فهذه شرط م كالاوزاعي والليث بن سعد والنعمان بن راشد وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وابن ابي ذئب الثالثة جماعة لزموا الزهري كالاولى غير انهم لم يسلموا من غوائل الجرح وهم بين الرد والقبول كسفيان بن حسين وجعفر بن برقان واسحاق بن يحيى الكلبي وهم شرط د ون الرابعة قوم شاركوا اهل الثالثة في الجرح والتعديل وتفردوا بقلة ممارستهم لحديثه اذ لم يصاحبوه كثيرا كزمعة بن صالح ومعاوية بن يحيى الصدفي والمثنى بن الصباح وهم شرط ت قال وبالحقيقة من شرط ت لان الحديث اذا كان ضعيفا او من حديث اهل الطبقة الرابعة فانه يبين ضعفه وينبه عليه فيصير الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات ويكون اعتقاده على ما صح عند الجماعة الخامسة قوم من الضعفاء والمجهولين لا يجوز لمن يخرج الحديث على الابواب ان يخرج لهم الا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند قوم دون د فلا عند ق كبحر بن كثير السقاء والحكم بن عبد الله الايلي وعبد القدوس بن حبيب ومحمد بن سعيد المصلوب وقد يخرج خ احيانا عن اعيان الطبقة الثانية وعن اعيان الطبقة الثالثة وعن مشاهير الرابعة وذلك لاسباب تقتضيه قال الذهبي بالميزان انحطت رتبة جامع ت عن سنن د ون لاخراجه حديث المصلوب والكلبي وامثالهما وقال ابو جعفر بن الزبير اولى ما ارشد عليه ما اتفق المسلمون على اعتماده وهو الخمسة والموطا الذي تقدمها وضعا لم يتاخر عنها رتبة وقد اختلفت مقاصدهم فيها وللصحيحين بها مشفوف ورجح لمن اراد التفقه مقاصد جليلة ولد في حصر احاديث الاحكام واستيعابها ما ليس لغيره ولت في فنون الصناعة الحديثية ما لم يشاركه غيره وقد سلك ن اغمض تلك المسالك واجلها وقال قب بادل شرح ت اعلموا انار الله افئدتكم ان كتاب الجعفي هو الاصل الثاني في هذا الفن والموطا هو الاول واللباب عليهما بني الجميع كالقشيري وت فما دونهما مما طفقوا المصنفون وليس في قدر كتاب ابي عيسى مثله حلاوة مقطع ونفاسة منزع وعذوبة مشرع وبار بعة عشر علما اذ قد صنف وذلك اقرب الى العمل والسند صحيح واسلم وعدد الطرق وجرح وعدل واسمى وكنى ووصل وقطع واوضح المعمول والمتروك وبين اختلاف العلماء في الرد والقبول والآثار وذكر اختلافهم في تاويله وكل علم من هذه العلوم اصل بابه وفرد في نصابه فالقارى له لا يزال في رياض مونقة وعلوم متدفقة وبه قال بعضهم ؎ كتاب الترمذي رياض علم ٭ حكمت ازاهره زهر النجوم ٭ به الآثار واضحة ابينت ٭ بالقاب اقيمت كالرسوم ٭ فاعلاها الصحاح وقد انارت ٭ نجوما للخصوص وللعموم ٭ ومن حسن يليها او غريب ٭ وقد بان الصحيح من السقيم ٭ فعلله ابو عيسى مبينا ٭ معالمها لطلاب العلوم ٭ وطرزه بآداب صحاح ٭ تخيرها اولوا النظر السليم ٭ من العلماء والفقهاء قديما ٭ واهل الفضل والنهج القويم ٭ فجاء كتابه علما يقينا ٭ ينافس فيه ارباب العلوم ٭ ويقتبسون منه نفيس علم ٭ يفيد نفوسهم اسنى الرسوم ٭ كبنيان ودنياه ليروى ٭ من التسنيم في دار النعيم ٭ وغاص الفكر في بحر المعاني ٭ فادرك كل معنى مستقيم ٭ فاخرج جوهرا يلتاح نورا ٭ نقلد عقده اهل الفهوم ٭ ليصعد بالمعاني للمعاني ٭ ليسعد بعد تو ديع الجسوم ٭ محل العلم لا يأوي ترابا ٭ ولا يبلى على الزمن القديم ٭ فمن قرا العلوم ومن رواها ٭ لينتقل الى المغنى المقيم ٭ فان الروح يالف كل روح ٭ وريحانه عاطرة النسيم ٭ تحلى من عقائله عقودا ٭ منظمة بياقوت ونوم ٭ تدرك نفسه المعنى ضياء ٭ من العلم النفيس لدى العليم ٭ ويحيى جسمه علي لذاذة ٭ محاباة على الخير الجسيم ٭ جزى الرحمن خير الجد خيرا ٭ ابا عيسى على الفعل الكريم ٭ والحقه بصالح من حواه ٭ مصنفه من الجمل العظيم ٭ وكان سميه فيه شفيعا ٭ محمد المسمى بالرحيم ٭ صلاة الله تورثه علاء ٭ فان لذكره ازكى نسيم ٭ **وقال** ابن الصلاح بعلوم الحديث كتاب ابي عيسى ت اصل في معرفة الحسن فهو الذي نوه باسمه واكثر من ذكره في جامعه ويوجد في متفرقات من كلام بعض مشائخه والطبقة التي قبله كاحمد بن حنبل وخ وتختلف النسخ بكتاب ت بكوله هذا حديث حسن او حسن صحيح فينبغي ان تصحح اصلك به بجماعة اصول وتعتمد على ما اتفق عليه الاكثر وقال حج بنكته على ابن الصلاح قد اكثر علي بن المديني من وصف الاحاديث بالصحة والحسن بمسنده وعلله فكانه الامام السابق لهذا الاصطلاح وعنه اخذه خ ويعقوب بن شيبة وغير واحد وعن خ اخذه ت وغير هذا حديث حسن صحيح وبه اشكال لان الحسن قاصر عن الصحيح فبالجمع بينهما بحديث واحد جمع بين نفي ذلك القصور واثباته قال فجوابه انه راجع للاسناد فاذا روي الحديث بسندين احدهما حسن والآخر صحيح جاز ان يقال حسن صحيح اي حسن بالنسبة لسند وصحيح بالنسبة لآخر على انه غير مستنكر ان يكون بعض من قال اراد بالحسن معناه لغة وهو ما تميل اليه النفس ولا يابآه تلك معناه اصطلاحا وهو الحسن بصدده آه وقال ابن دقيق العيد بالاقتراح يرد على الجواب الاول احاديث قيل بها حسن صحيح لا مخرج الا من هذا الوجه قال وجوابه عندي انه لا يشترط في الحسن قيد قصوره عن الصحيح وانما يجيئه قصوره ويفهم فيه ذا اقتصر على قوله حسن فالقصور ياتيه من قبل الاقتصار لا من حيث حقيقته وذاته وبيانه ان هنا صفات الرواة تقتضي قبول روايته ولتلك الصفات درجات بعضها فوق بعض كتيقظ وحفظ واتقان فوجود الدرجة الدنيا كالصدق وعدم تهمة بكذب لا ينافيه وجود ما هو اعلى منه كحفظ واتقان فاذا وجدت الدرجة العليا لم ينافه وجود الدنيا كحفظ مع صدق فيصح ان يقال بهذا انه حسن باعتبار وجود الصفة الدنيا وهي الصدق مثلا صحيح باعتبار الصفة العليا وهي حفظ واتقان فيلزم عليه ان يكون كل صحيح حسنا ويلتزم ذلك يؤيده وروده قولهم هذا حديث حسن في احاديث صحيحة كما هو بكلام المتقدمين اه وقال عماد الدين بن كثير اصل هذه السوال غير متجه لان الجمع بين حسن صحيح بخبر واحد رتبة متوسطة بين الصحيح والحسن قال فالمقبول ثلاث مراتب الصحيح اعلاها والحسن ادناها والثالثة ما تشرب من كل منهما شيئين ولم يتمحض لاحدهما اختص برتبة منفردة كقولهم للمروية وهو ما فيه حلاوة وحموضة هذا احلو حامض اي امر فعلى هذا يكون ما قال هو حسن صحيح اعلى رتبة عنده من الحسن ودون الصحيح ويكون الحكم عليه بصحة محضة اقوى من حكمه عليه بصحة وحسن معا قال ابو الفضل العراقي بنكته على ابن الصلاح هذا الذي قاله ابن كثير تحكم لا دليل عليه وهو بعيد من فهم كلام ت وقال بدر الدين الزركشي وحج كلاهما بالنكت على ابن الصلاح هذا يقتضي اثبات قسم ثالث ولا قائل به قال الزركشي وهو خرق للاجماع ثم يلزم عليه ان لا يكون بكتاب ت حديث صحيح الا قليلا لقلة اقتصاره على قوله هذا صحيح مع ان ما يعبر فيه بحسن صحيح اكثره موجود في ق وقال سراج الدين البلقيني بمحاسن الاصطلاح بهذا الجواب نظر لكن جزم به شمس الدين بن الجزري بالهداية فقال وما قال به ت حسن صحيح اراد به اثبات صحته وحسنا نهوا ذا دون الصحيح مني وقال الزركشي فان قلت فما جواب قع هذا الاشكال قلت اسلك ادلالقوله حسن صحيح في هذه الصورة الخاصة الترادف واستعمال هذا قليلا دليل على جوازه كما استعمله بعضهم حيث وصف الحسن لصحة على قول من ادرج حسنا في قسم الصحيح او اراد حقيقتهما في سند واحد باعتبار حالين وزمانين فيجوز ان يسمعه مرة من رجل في حال كونه مستورا او مشهور الصدق والامانة فارتقى حاله لدرجة عدالة فسمعه منه ثانيا فاخبر بالوصفين وقد روى عن غير واحد انه سمع حديثا لحد اعن شيخ واحد غير مرة قال وهذا الاحتمال وان كان بعيدا فهو اشبه ما يقال قال او حسن باجتهادت وصحيح باجتهاد غيره او بعكسه او الحديث باعلى درجات الحسن واول درجات الصحة فجمعهما باعتبار مذهبين وانت اذا تأملت تعرف ت فلعلك ويمكن الى ان هذا قصده وقال الجعبري مثله قد صح الطريق اليه واخرج حديثه بالكتب الصحاح فيورد بالباب في ذلك الحكم من حديث صحابي الحضره بانهما باعتبار سندين ومذهبين وقال حج بالنكت قال بعض المتاخرين انه باعتبار صدق الوصفين على الحديث بحسب اقوال رواته عند الائمة بان كان بهم من حديثه حسن عند قوم صحيح عند قوم قبل

يه ذلك فتعقب بانه

قوله صح الطريق اليه واخرج حديثه بالكتب الصحاح فيورد بالباب في ذلك الحكم من حديث صحابي

ما آتٰکم الرسول فخذوه وما نهٰکم عنه فانتهوا

جامع الترمذی

للإمام العلام ابی عیسیٰ محمد بن عیسیٰ بن سورة الترمذی

المحشّٰی

بالحواشی المفیدة القدیمة لمولانا المحدث احمد علی السهارنفوری

مع

العرف الشذی

للعلامة المحدث الکبیر مولانا محمد انور شاه الکشمیری

وبهامشه

نفع قوت المغتذی

للعلامة السید علی بن السید سلیمان الدمنتی البجمعوی المغربی الشاذلی المالکی

الثواب الجلی من المسك الذکی

لمولانا محمد اشرف علی التهانوی

قدیمی کتب خانه آرام باغ کراچی

قال

الشیخ المکرم المفخم المشتهر بین الآفاق
المرحوم المغفور مولانا **محمد اسحٰق** حصل لی
الاجازة والقراءة والسماعة من شیخ الاجل والحبر الابجل الذی فاق
بین الاقران بالتمییز اعنی الشیخ عبد العزیز وحصل له الاجازة و القراءة
والسماعة عن والده الشیخ ولی الله بن الشیخ عبد الرحیم الدهلوی قال الشیخ ولی الله
اخبرنا به الشیخ ابو الطاهر المدنی عن ابیه الشیخ ابراهیم الکردی عن الشیخ المزاحی عن الشهاب احمد السبکی عن
الشیخ النجم الغیطی عن الزین زکریا عن العز عبد الرحیم عن الشیخ عمر المراغی عن الفخر بن البخاری عن عمر بن طبرزد البغدادی الخ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

اخبرنا[1] الشیخ ابو الفتح عبد الملک بن ابی القاسم عبد الله بن ابی سهل الهروی الکروخی فی العشر الاول من ذی الحجة سنة سبع واربعین وخمسمائة بمکة شرفها الله وانا اسمع قال انا القاضی الزاهد ابو عامر محمود بن قاسم بن محمد الازدی رحمه الله قراءة علیه وانا اسمع فی ربیع الاول من سنة اثنین وثمانین واربعمائة قال الکروخی واخبرنا الشیخ ابو نصر عبد العزیز بن محمد بن علی بن ابراهیم التریاقی والشیخ ابو بکر احمد بن عبد الصمد بن ابی الفضل بن ابی حامد الغورجی رحمهما الله قراءة علیهما وانا اسمع فی ربیع الآخر من سنة احدی وثمانین واربعمائة قالوا انا ابو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله بن ابی الجراح الجراحی المروزی[2] المرزبانی قراءة علیه انا ابو العباس محمد بن احمد بن محبوب بن فضیل المحبوبی المروزی فاقر به الشیخ الثقة الامین انا **ابو عیسٰی** محمد بن عیسی بن سورة بن موسی الترمذی[3] الحافظ قال **ابواب الطهارة** عن رسول الله صلی الله علیه وسلم **باب ما جاء لا تقبل صلٰوة بغیر طهور حدثنا** قتیبة بن سعید انا ابو عوانة عن سماک بن حرب ح قال وناهناد نا وکیع عن اسرائیل عن سماک عن مصعب

(حواشی بین السطور: وکروخ کصبور بلدة بهراة ۱۲ قاموس — بضم المعجمة وسکون الراء والواو ۱۲ مغنی — منسوب الی الجرح بمفتوحة وشدة الراء وبحاء مهملة من عبد الجبار ۱۲ انتهاء ومغنی — المراد لا تصح ۱۲)

والجزء[5] الذی یحتوی علی احادیث مسئلة واحدة معینة کجزء القراءة للبخاری وجزء رفع الیدین له والمفرد[6] الذی یحتوی علی احادیث شخص واحد مثل احادیث ابی هریرة او حذیفة والغریبة التی فیها تفردات تلمیذ واحد من شیوخه ولم تکن مرویة عن غیره من تلامذة ذلک الشیخ وانواع اخر مثل المستخرج والمستدرک واما شرطے ارباب الصحاح فاشترط البخاری الاتقان وکثرة الملازمة للشیخ واشترط مسلم الاتقان فقط ولا یشترط ثبوت اللقاء او کثرة الملازمة بل یکتفی بالمعاصرة بین الراوی والمروی عنه وهو مذهب الجمهور فی التمسک واشترط ابو داؤد کثرة الملازمة فقط ولم یشترط الترمذی شیئا منهما والمراد بهذه الشروط انهم یکتفون بهذه الشروط ویاتون بما یکون بشرط اعلی من شرطه ایضا وبسبب اعتبار کثرة الملازمة وقلتها یقال ان فلانا ضعیف فی حق فلان وان کانا ثقتین فی انفسهما فعلم ان الضعف علی قسمین ضعف فی نفسه وضعف فی غیره واما مذهب ارباب الستة الصحاح فقیل ان البخاری شافعی لانه تلمیذ الحمیدی وهو تلمیذ الشافعی اقول لو کان المدار علی هذا لقیل انه حنفی لانه تلمیذ اسحاق بن راهویه واما غیره من شیوخه فمقیدون واسحاق من اساتذته الکبار واسحاق من خاصة تلامذة ابن المبارک وهو من خاصة تلامذة ابی حنیفة ولکن الحق ان البخاری مجتهد وکثیرا ما یکون اجتهاده موافق الاحناف الا انه وافق فی المسائل المشهورة بین اهل العصر الامام الشافعی مثل القراءة خلف الامام ورفع الیدین والجهر بآمین ویظهر هذا لمن یتتبع صحیحه ولله در ما قال القاضی ابو زید الدبوسی ان کل مسئلة یختلف فیها کبار الصحابة یجوز فیهما ویصعب الخروج منها وان المسائل مختلفة فیما بین المجتهدین وهی تحت الحدیث ولیساعده تعالی السلف ویکون السلف الصالح مختلفین فیما لا یمکن الاتفاق علی احدها الی قیام القیام واما مسلم فلا اعلم مذهبه بالتحقیق واما ابن ماجة فلعله شافعی والترمذی شافعی واما ابو داؤد والنسائی فالمشهور انهما شافعیان ولکن الحق انهما حنبلیان وقد شحنت کتب الحنابلة بروایات ابی داؤد عن احمد والله سبحانه وتعالی اعلم ؏

ابواب الطهارة قال الحافظ بدر الدین العینی الحنفی ومن مصطلحات ارباب الحدیث التعبیر بالکتاب اذا کانت تحته احادیث انواع مختلفة وکذلک التعبیر بالابواب وبالباب اذا کانت الاحادیث من نوع واحد وقول الترمذی ابواب الطهارة ترجمة ویظهر فقه المحدث من ترجمته کما قیل فقه البخاری فی تراجمه وله محملان احدهما ان مسائل فقه المختارة عنده تظهر من تراجمه وثانیهما ان ذکاءه یظهر من تراجمه والبخاری سابق الغایات فی وضع التراجم فانه قد تحیرت العقلاء فیها وسهل التراجم تراجم الترمذی وتراجم ابی داؤد اعلی من تراجم الترمذی واتقی النسائی فی تراجمه اثر شیخه البخاری وبعض تراجمهما متحدة حرفا حرفا والتبادر مستبعد والله اعلم سیما اذا کان النسائی من تلامذة البخاری وما وضع مسلم بنفسه التراجم **قوله** عن رسول الله صلی الله علیه وسلم الخ کان المحدثون المتقدمون یخلطون بین المرفوعات والآثار واول من میز بینهما الامام احمد بن حنبل وتبعه المتاخرون وقال الترمذی عن رسول الله مشیرا الی الواردة ههنا مرفوعات لا آثار والمرفوع ما اسند الی النبی

[1] **قوله** اخبرنا قائله الشیخ عمر ابن طبرزد البغدادی تلمیذ عبد الملک بن ابی القاسم ۱۲ [2] **قوله** المروزی بسکون راء وبزای نسبة الی مرو بزیادة زاء مدینة بخراسان ۱۲ مغنی المرزبانی بمیم مفتوحة وسکون راء وضم زاء وبموحدة ونون منسوب الی المرزبان جد محمد راوی الترمذی ۱۲ مغنی [3] **قوله** الترمذی بکسر تاء ومیم وضمهما وفتح تاء وکسر میم فذال مثلثة ان فی الآداب هو بمکسورة واعجام ذال منسوب الی الترمذ مدینة من وراء جیحون ۱۲ مغنی قوت المغتذی لو اراده لاتی بواو نحو حسن وصحیح قال ثم ان الذی یتبادر للفهم انه انما یقوله بحسب اجتهاده واجتهاد غیره فهذا القدح فی الجواب ویتوقف ایضا علی اعتبار الاحادیث جمع بها بین الوصفین فان کان فی بعضها الاختلاف فیه عند کل فی صحة قدح فالجواب ایضا لکن لو سلم هذا الجواب لکان اقرب ذا من غیره قال وانی لامیل الیه وارتضیه والجواب عما یرد علیه یمکن ویجوز ان یرید انه باعتبار وصفین وحالین فساق کلا للزرکشی قائلا قال بعضهم به واختار انهما مترادفان فصحیح او جید قوی فالثانی تاکید للاول ویقدح به بان الحمل علی تاسیس خیر من غیره لانه الاصل واقوی الاجوبة فی الجملة ما اجاب به ابن دقیق وقال بشرح النخبة اذا قال صحیح حسن فی حدیث واحد فللتردد الحاصل من مجتهد فی ناقله اجتمعت به شروط صحته او نقص عنها وهذا فی حدیث یحصل منه تفرد بتلک الروایة فمحصل جوابه ان تردد الائمة بحال ناقلیه اقتضی للمجتهد ان یصفه باحدهما فیقال به حسن باعتبار وصفه عند قوم وغایة ما به انه حذف منه حرف تردد اذ حقه ان یقول حسن او صحیح وهذا کما یحذف حرف عطف فما بعده وعلی هذا فما قیل به حسن صحیح دون ما قیل به صحیح فقط لان الجزم اقوی من التردد وهذا حیث التفرد والا بان تعدد سنده فالوصفان اذا باعتبار سندین احدهما حسن والآخر صحیح وعلی هذا فما قیل به حسن صحیح فقط اذا کان فردا اذ کثرة الطرق تقوی فان قیل قد صرحت بان شرط الحسن ان یروی من غیر وجه فکیف یقول بعضها حسن غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه فجوابه ان ت لم یعرف الحسن مطلقا بل نوعا منه خاصا وهو ما یقول به فی کتابه حسن فقط اذ یقول بعضها حسن وبعضها صحیح وبعضها غریب وبعضها حسن صحیح وبعضها صحیح غریب وتعریفه انما هو للاول فقط وعبارته ترشد الیه اذ قال بآخر کتابه وما قلنا فیه فی کتابنا حدیث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا فکل حدیث یروی ولا یکون راویه متهما بکذب ویروی من غیر وجه نحو ذلک ولا یکون شاذا فهو عندنا حدیث حسن نعرف ان مراده ما قیل به حسن فقط الا قال به حسن صحیح او حسن غریب او حسن صحیح غریب فلم یعرج علی تعریفه کما لم یعرج علی تعریف ما قال به حسن صحیح فقط او غریب فقط فکانه ترکه استغناء لشهرته عند اهل الفن فاقتصر علی تعریف ما یقول به بکتابه حسن اما لغموضه او لانه اصطلاح جدید فلذا قیده بعندنا ولم یعزه لاهل الفن کما فعله طب وبهذا التقریر یندفع کثیر من الایرادات التی طال البحث فیها ولم یسفر عن وجه توجیهها فلله الحمد علی ما الهم وعلم قال حبط وظهر لی توجیهان آخران الاول ان مراده حسن لذاته صحیح لغیره والآخر انه حسن باعتبار اسناده صحیح ای اصح شیء ورد فی الباب اذ یقال اصح ما ورد کذا وان حسنا او ضعیفا والمراد ارجحه او اقله ضعفا ثم ان ت لم ینفرد بهذا المصطلح بل سبقه الیه شیخه خ کما نقله ابن الصلاح فی غیر مختصره والزرکشی درج بنکتها قال الزرکشی اعلم ان هذا السؤال یرد بعینه لقول ت هذا حدیث حسن غریب اذ من شرط الحسن کونه معروفا من غیر وجه والغریب ما انفرد به بعض رواته وبینهما تناف فجوابه ان الغریب یطلق علی اقسام غریب من جهة متنه وغریب من جهة اسناده والمراد ههنا ثانیا لا اولا لان هذا الغریب معروف من جماعة من الصحابة لکن انفرد بروایته عن صحابی فیحسب متنه حسنة اذ عرف مخرجه واحتسد فوجد شرط الحسن وبحسب سنده غریب اذ لم یروه من تلک الجماعة الا واحد فلا منافاة بین غریب بهذا المعنی وبین الحسن بخلاف کل الغرائب فانها تنافی الحسن وقال الحافظ ابو العباس احمد بن عبد الحسن القرانی فی کتابه معتمد البنیة قول ابی عیسٰی حدیث حسن صحیح غریب وهذا حسن غریب اراد ضیق المخرج انه لم یخرج الا من وجه واحد ولم تتعدد وطرق خروجه الا ان راویه ثقة لا یضر ذلک فیشتهر به لعله المتابعة وهو لاء الائمة شرطهم عجیبة وقد یخرج الشیخان احادیث یقول بها ابو عیسٰی هذا حدیث حسن او حسن غریب کما قال بخبر ابی بکر قلت یا رسول

ابن سعد **عن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول قال هنّاد في حديثه الا بطهور **قال** ابو عيسى هذا الحديث اصح شئ في هذا الباب واحسن **وفي** الباب عن ابي المليح[السرقة من الغنيمة ١٢] عن ابيه وابي هريرة و انس وابو المليح بن اسامة اسمه عامر ويقال زيد بن اسامة بن عمير الهذلي[الترمذي نفسه ١٢] **باب** ماجاء في فضل الطهور **حدثنا** اسحٰق ابن موسى الانصاري نا معن بن عيسى نا مالك بن انس **ح وحدثنا** قتيبة عن مالك[كان الزم الناس بصحبة مالك فصحا مع قتاوه ١٢] عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه **عن**

صلى الله عليه وسلم فعلاً او قولاً او تقريراً **قوله ح** وحدثنا الخ ح يسمى تحويلا والاختلاف في القراءة فان المغاربة يقرأون تحويل والمشارقة يقرأون ح بالمد او القصر قال سيبويه ان اسماء حروف التهجي ان كانت مركبة في الكلام فممدودة كما قال محمد في قصيدة البردة ع لولا التشهد كانت لاءه نعم. وان كانت منفردة فمقصورة كما يقال في حين التعداد. با. تا. ثا. اقول ان هذه الضابطة ليست باسماء حروف التهجي بل كك في كل كلمة ثنائية تكون في آخرها الف واعلم ان التحويل على قسمين احدهما اجتماع الطرق المتعددة من الاسفل ويسمى الراوي المشترك مدارا ومخرجا وهذا التحويل كثير ثانيهما افتراق الطريق الواحد من الاسفل الى طرق كثيرة والتحويل بكلا قسميه قد يكون بطريقين وقد يكون بازيد منهما (ف) ربما تجد في كتب الصحاح وغيرها انهم يبدأون السند من الاول اي الاعلى بالعنعنة ثم في الاسفل بالاخبار والتحديث لان التدليس لم يكن في السلف وحدث في المتاخرين فاحتاج المحدثون الى التصريح بالسماع ولا يقبل حديث المدلس الا عند التصريح بالسماع او ما يدل عليه والتدليس على انواع احدها ان يسقط الراوي اسم شيخه لغرض من الاغراض ويروي عن شيخ شيخه بعن كيلا يكون كاذبا وثانيها تدليس التسوية وهو حذف الرواة الضعفاء من بين السند ورواية الحديث بطريق ثقاته بالعنعنة كتدليس وليد بن مسلم عن الاوزاعي كما سيجئ وثالثها ان يذكر الراوي اسم شيخه ان كانت المشهورة كنيته او يذكر كنيته ان كان المشهور اسمه ولا يسقط بهذا عدالته ولا ضيق في هذا واما القسمان الاولان فقبيحان وقال شعبة ان التدليس حرام والمدلس ساقط العدالة ومن ثم قالوا السند الذي فيه شعبة برئ عن التدليس وان كان بالعنعنة والجمهور الى قبح التدليس ولكنه لا يسقط به العدالة واذا صرح بالسماع او ما حاذاه يقبل الحديث ومن عادة المحدثين ضم المتن لاقرب الطرق المتعددة ومن عادتهم ايضا ضم متن الحديث للسند العالي والمصنف راعى العادة الثانية كما يدل عليه قوله قال هناد في حديثه الا بطهور الخ فعلم ان المذكور ليس متن هناد واما وجه اختياره العادة الثانية على الاولى فعلى ما قيل سئل ابن المبارك ما يشتهي قلبه قال سند عال وبيت خال **قوله** لا تقبل صلوة بغير طهور الخ القبول على قسمين احدهما كون الشئ مستجمعا بجميع الاركان والشرائط وثانيهما وقوعه في حيز مرضاة الله وقال ابن دقيق العيد ان القبول مشترك في المعنيين ولا قرينة على المعنى الاول واما الثاني فغير معلوم لغير الله تعالى فلا نعلم ما في حديث الباب واقول ان المراد هو الاول بقرينة الاجماع على عدم صحة الصلوة بدون الطهور وعدم القبول هو الرد سواء كان لذا ولهذا ونسب الى مالك بن انس عدم الاعادة على من صلى بلا وضوء وليست هذه النسبة صحيحة ولعل وجه النسبة الاشتباه على الالسنة عدم اشتراط طهارة الثوب والمكان عند مالك رح فقاسوا عليها طهور البدن ايضاً واعلم ان قول لا تقبل صلوة بالتنوين مثل لا رجل في الدار بمعنى نيست هيچ مردے درخانه ومعنى لا رجل في الدار بالفتح نيست هر دو درخانه ومعنى ما من رجل في الدار نيست هيچ از مردے درخانه فعلى هذا معنى لا تقبل صلوة بلا طهور قبول نمی شود هيچ نمازے بغير طهور يا کی فعلم ان كل فرد صلوة موقوف على الطهور واختلفوا في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة في اشتراط الوضوء لهما فقال بعض لا يشترط الوضوء لصلوة الجنازة واما الامام الشافعي فليس لقائل بما قالوا ولعل وجه ما قالوا ان قال الشافعي بالجنازة على الغائب ويقول انها دعاء كسائر الادعية فزعم انها دعاء كسائر الادعية في عدم وجوب التوضي ايضا ------- والامام البخاري موافق لنا في اشتراط الوضوء للجنازة واما سجدة التلاوة فقال الشعبي والبخاري لا يشترط التوضي كما اخرج البخاري عن ابن عمر انه كان يسجد على غير وضوء الخ وفي نسخة البخاري الاصيلي كان ابن عمر يسجد على وضوء وقال خدام البخاري ان الاول اصح واما الائمة الاربعة فقائلون بوجوب التوضي في سجدة التلاوة لانها اي السجدة اخص مدارج الصلوة فيشترط لها كما اشترط لها واما فاقد الطهورين فرواية عن ابي حنيفة انه يتشبه بالمصلين اي يركع ويسجد بلا قراءة قال مالك لا يصلي الآن وقال احمد بن حنبل يصلي الآن ولا يقضي وللشافعية وجوه اربعة احدها القضاء فقط وثانيها الاداء فقط وثالثها الاداء في الحال ثم القضاء بعده ورابعها وجوب الاداء واستحباب القضاء (ف) من مصطلحات فقهائنا التعبير بالقول عما قال الائمة وبالرواية عما قال المشائخ وعند الشافعية قول الامام رواية واقوال المشائخ وجوه لنا في التشبه بالمصلين لفاقد الطهورين القياس المستنبط من الاجماعين احدهما من افسد الصوم او حاضت المرأة في نهار رمضان او طهرت او بلغ الصبي يجب عليهم الامساك في بقية النهار وهل هذا الا التشبه بالصائمين والاجماع الثاني ان من افسد حجه يجب عليه المضي على الاركان ثم يقضي وليس المضي على الاركان الا التشبه بالمصلين فلما ثبت التشبه في الصوم والحج نعديه الى الصلوة وكذا اكتفاء بعض السلف بالتكبيرة في التحام القتال من هذا واعترض الخصم علينا في قولنا البناء على الصلوة لمن احدث فيها بحديث الباب فالجواب اولا ان المشي في الصلوة ليس بصلوة كالاياب والذهاب في صلوة الخوف ليس بصلوة بل فعل في الصلوة وثانيا بان البناء روي مرفوعا عن عائشة ولكن الصواب عند ارباب الحديث الارسال والارسال مقبول سيما اذا كان مؤيدا بفتيا الصحابة فيكون حجة قطعا ومن الفتاوى استخلاف عمر وعلي رضوان الله عليهما **قوله** ولا صدقة من غلول الخ الغلول في اللغة سرقة الابل وفي اصطلاح الفقهاء سرقة مال الغنيمة ثم اتسع فيه فاطلق على كل مال خبيث قال في الدر المختار ان التصدق بالمال الحرام ثم رجاء الثواب منه حرام وكفر وفرق البعض بين الحرام لعينه ولغيره ومنهم العلامة التفتازاني **اقول** ينبغي الفرق بين الحرام الظني والقطعي لا في لعينه ولغيره قال ابن قيم في بدائع الفوائد من اجتمع عنده مال حرام فتصدق به يثاب عليه وفي الهداية من اجتمع عنده مال حرام سبيله التصدق فوقع التعارض بين الدر والهداية اقول في دفع التعارض ان ههنا شيئان احدهما ايتمار امر الشارع والثواب عليه والثاني التصدق بمال خبيث والرجاء من نفس المال بدون لحاظ رجاء الثواب من امتثال الشارع فالثواب انما يكون على ايتمار الشارع واما رجاء الثواب من نفس المال فحرام بل ينبغي للمتصدق الحرام ان يزعم بتصدق المال تخليص رقبته ولا يرجو الثواب منه بل يرجوه من ايتماره امر الشارع واخرج الدارقطني في اواخر الكتاب ان ابا حنيفة رح سئل عن هذا فاستدل بما روى ابو داؤد من قصة الشاة والتصدق بها **قوله** هذا الحديث اصح لا يلزم من قوله هذا ان يكون صحيحا في نفسه بل مراده بالاصح والاحسن انه اعلى الحديث في هذا الباب وان لم يكن حسنا عند المحدثين ومن عادة الترمذي اخراجه الاحاديث التي لم يخرجها غيره للاطلاع على ذخيرة الحديث فمراده انه اعلى الاحاديث التي لم يخرجها ارباب الصحاح كك قال بعض حفاظ الحديث في عادة الترمذي هذه **قوله** وفي الباب عن ابن مليح رح المراد بذكره ههنا هو ابو ابي المليح لا ابو المليح نفسه لان الراوي ابوه واعلم ان الترمذي مع كونه جامعا ذخيرة الحديث فيه قليلة بخلاف غيره من ارباب الصحاح الا انه يكافئه بذكر وفي الباب عن فلان وعن فلان الخ وصنف ابن حجر العسقلاني في استخراج ماذكر الترمذي في الباب سماه اللباب فيما قال الترمذي وفي الباب ولكنه غير مطبوع والاسهل لاستخراج احاديثه المراجعة الى مسند احمد بن حنبل رحمه الله تعالى **باب** ماجاء في فضل الطهور لفظة او قد يكون لشك الراوي وقد يكون للتنويع واذا كان الشك من الراوي فيقرء بعده لفظ قال ويعرف ذلك بالذوق واعلم ان المصنف اخرج حديث الباب مختصرا وفي غيره واذا مسح الرأس خرجت كل خطيئة سمعها باذنيه الخ فدل على ان الاذنين في حكم الرأس و دل

قوت المغتذي } الله علي دعاء او دعوا به في صلوتي الحديث هذا حديث حسن مع انه متفق عليه قال حبط اعلم ان الكتب الاربعة الصحيحة وسنن دون وقعت لنا من عدة روايات عن مؤلفيها ولم يقع لنا الا من رواية ابي العباس محمد بن احمد بن محبوب عن ت ولا نعلم انه شرحه احد كاملا الا القاضي ابا بكر بن العربي بكتابه عارضة الاحوذي وكتب عليه الحافظ فتح الدين بن سيد الناس قطعة وكمل عليها زين الدين العراقي مقطعة اخرى ولم يتم وكتب عليه شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني قطعة وخرج مجلدا لم اقف عليه وله كتاب اللباب بما يقول به ت وفي الباب ولم اقف عليه والله تعالى اعلم وقال الامام ابو عبد الله محمد بن عمر بن رشيد الذي عندي ان الاقرب للتحقيق والاحرى على واضح الطريق ان يقال ان كتاب ت تضمن الحديث مصنفا على الابواب وهو علم براسه والفقه علم ثان وعلل الاحاديث ويشتمل على بيان الصحيح والسقيم وما بينهما من المراتب علم ثالث والاسماء والكنى رابع والتعليل والتجريح خامس ومن ادركه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ممايذكر ممن سند عنه بكتابه سادس وتعديد من روى ذلك الحديث سابع هذه علومه الجملية واما التفصيلية فمتعددة وبالجملة فمنفعته كبيرة وفوائده كثيرة قال فتح الدين ابن سيد الناس ومما لم يذكر ما تضمنه من الشذوذ وهو ثامن ومن الوقوف وهو تاسع والمدرج وهو عاشر وهذه الانواع مما تكثر في فوائد التي تستجاد منه وتستفاد عنه واما ما يقل فيه وجوده من الوفيات والتنبيه على معرفة الطبقات او ما يجري مجراه فداخل فيما اشار اليه من فوائده التفصيلية (فائدة) قال الحافظ ابو جعفر بن الزبير بن ماجه روى هذا الكتاب عن ت ستة رجال بما علمه ابو العباس محمد بن احمد بن محبوب وابو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي وابو ذر محمد بن ابراهيم و ابو محمد الحسن بن ابراهيم القطان وابو حامد احمد بن عبد الله التاجر وابو الحسن الفزاري قال وما ذكر انه لم يصح سماع احد في هذا المصنف من ابي عيسى ولا رواية عنه وهو كلام لغيري لابي محمد بن عتاب عن ابي عمرو السفاقسي عن ابي عبد الله المقري فهو باطل قاله من قاله فان الرواية بالكتاب منتشرة شائعة عن اجلة معروفين الى ت ثم ان ابا عبد الله بن عتاب وابنه ابا محمد المذكور رد الحافظ ابا علي الغساني وغيرهم من ائمة هذا الشان قد اسند ذا الكتاب في فهارسهم و ما ذكروه باطل من جهل هذا الكتاب وانقطاع رواية والا ذكروه عن احد انتهى وقال الحافظ خطيب الدين القسطلاني في احاديث الرسول جلا الهموم ، وبرء المرء من الم الكلوم ؛ فلا تبغ بها ابدا بديلا ، واعرف بالصحيح من السقيم ؛ وان الترمذي لقد تصدى ، لعلم الشرع مغن عن علوم ؛ غدا خضر النضير في المعاني ، فاضحى روضة عطر الشموم ؛ فمن جرح وتعديل حواه ، ومن علل ومن فقه قويم ؛ ومن اثر ومن اسماء قوم ، ومن ذكر الكنى قصد فهيم ؛ ومن نسخ وتشبيه الامام ، ومن فرق ومن جمع بهيم ؛ ومن قول الصحاب وتابعيهم ، بحل او بتحريم عميم ؛ ومن نقل الى الفقهاء يعزى ، ومن معنى بديع مستقيم ؛ ومن طبقات اعصار انقضت ، ومن حل لمنعقد عقيم ؛ وقسم ما روى حسنا صحيحا ، غريبا فارتضاه ذوو الفهوم ؛ نفاق مصنفات الناس قدما ، ورق فكان كالعقد النظيم ؛ وجاء كانه بدر تلالا ، تبير غياهب الجهل العظيم ؛ فنافس في اقتباس من نفيس ، بانفاس ودع قول الخصوم ؛ فان الحق ابلج ليس يخفى ، طلاوته على الذهن السليم ؛ وفضل العلم يظهر حين ينشا ، عن الارواح مالوف الجسوم ؛ فقاري العلم يرقى للثريا ، ويبقى للثرى اثر الرسوم ؛ وليس العلم ينفع من حواه ، بلا عمل يعين على القدوم ؛ كتاب الترمذي غدا كتابا ، يعطر نشره مر النسيم ؛ واسنادي له في العصر يعلو ، يساوي فيه ذا سن قديم ؛ فربي الله احمد كل حين ، على ايلاء افضال عميم ؛ وصل حدى الزمان على رسول ، يفوح لذكره ارج النسيم ؛ (فائدة) قد ذدت على رموز كروح التوشيح (قب) قاضيا فموحدة القاضي ابي بكر العربي (وحق) حاء وقافا للحافظ العراقي ابواب الطهارة ص ٢ : لا تقبل لكن لا يقبل الله صلوة بغير طهور) قال قب قراءته كرسول الله وهو كجلوس عبارة عن الفعل وكرسول هو الماء وبالنهاية بضم التطهر ولفتح ما يتطهر به وسيبويه كرسول ماء و مصدر معا فعليه بضم ويفتح بالسين على انه التطهر آه وابن سيد الناس

ـــہ قولہ حسن صحیح اعلم ان الصحیح ما اتصل سندہ بنقل العدل الضابط عن مثلہ وسلم عن شذوذ وعلۃ والشذوذ ان یروی الثقۃ مخالفا لغیرہ والحسن مالا یکون شاذا ویروی من غیر وجہ نحوہ قالہ فی المجمع قال السید والفرق بین حدے الصحیح والحسن ان شرائط الصحیح معتبرۃ فی حد الحسن لکن العدالۃ فی الصحیح ینبغی ان یکون ظاہرۃ والاتقان کاملا ولیس ذلک شرطا فی الحسن ومن ثم احتاج الی قید قولنا ان یروی من غیر وجہ مثلہ او نحوہ ولیمیز بہ وقول الترمذی حدیث حسن صحیح یرید بہ انہ یروی باسنادین احدہما یقتضی الصحۃ والآخر الحسن او المراد اللغوی وہو ما تمیل الیہ النفس وتستحسنہ انتہی وقال المؤلف ای الترمذی فی آخر ہذا الجامع فی کتاب العلل وما ذکرنا فی ہذا الکتاب حدیث حسن فانما اردنا حسن اسنادہ عندنا کل حدیث یروی لایکون فی اسنادہ من یتہم بالکذب ولا یکون الحدیث شاذا ویروی من غیر وجہ نحو ذلک فہو عندنا حدیث حسن ۱۲

ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجہہ خرجت من وجہہ کل خطیئۃ نظر الیہا بعینیہ مع الماء او مع اٰخر قطر الماء او نحو ھذا واذا غسل یدیہ خرجت من یدیہ کل خطیئۃ بطشتہا یداہ مع الماء او مع اٰخر قطر الماء حتی یخرج نقیًا من الذنوب **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح[1] وھو حدیث مالک عن سہیل عن ابیہ عن ابی ہریرۃ وابو صالح والد سُہَیل ھو ابو صالح السّمان واسمہ ذکوان **وابو ہریرۃ** اختلفوا[2] فی اسمہ فقالوا عبد شمس وقالوا عبد اللہ بن عمرو وھکذا قال محمد بن اسمٰعیل وھذا اصح **وفی** الباب عن عثمان وثوبان والصنابحی وعمرو بن عبسۃ وسلمان وعبد اللہ بن عمرو والصنابحی ھذا الذی روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی فضل الطھور ھو عبد اللہ الصنابحی والصنابحی الذی روی عن ابی بکر الصدیق لیس لہ سماع من النبی صلی اللہ علیہ وسلم واسمہ عبد الرحمٰن بن عُسَیلۃ ویکنی ابا عبد اللہ رحل الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقبض النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھو فی الطریق وقد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم احادیث و

(حواشی بین السطور: یجلب الزیت الی الکوفۃ ۱۲ تقریب — خ اختلف — خ وھو الاصح — ای سافر ۱۲)

علی عدم ضرورۃ تجدید الماء لمسح الاذنین کما ہو مذہب ابی حنیفۃ **قولہ یخرج نقیا من الذنوب** الخ قال المتاخرون الحسنات مکفرات السیئات الصغائر وقال المتقدمون لیفوض الامر الی اللہ بلا تقیید بالصغائر والکبائر وتمسک المتاخرون بما سیاتی مالم یغش الکبائر واقول التحقیق ان لا تقیید بالصغائر وتمشی علی الفاظ الاحادیث لغۃ وفی اللغۃ الذنوب العیوب والخطایا مالیس بصواب والمعصیۃ نافرمانی والسیئۃ برائی فالمعاصی فی اعلی مراتب الاثم ودونہا السیئات ودونہا الخطایا ودونہا الذنوب واشکل الحدیث بانہ یدل علی خروج الذنوب والخروج یقتضی ان یکون الشیٔ الخارج ذا جرم والذنوب اخواتہا من المعانی فالاصوب التفویض الی اللہ تعالی ومن اراد ان یقع فی التکلفات فیرجع الی ما قال الصوفیۃ بان وراء ہذا العالم المشاہد عالما یسمی بعالم الامثال ووراءہ عالم الارواح وفی عالم الامثال صور کل شیٔ فی ہذا العالم من الاجسام والمعانی وفی عالم الارواح ارواح کل شیٔ کما قالوا ؎ غیب را ابرے وآب دیگراست ؛ آسمان وآفتاب دیگراست ؛ وقالوا ان عالم الامثال متصرف فی ہذا العالم المشاہد والطف منہ وعالم الارواح متصرف فی عالم الامثال والطف منہ ولیس عالم الامثال ہو دار الآخرۃ بل موجود الآن وقالوا من یذہب فی عالم الامثال او الارواح لا یتمیز بین اشیاء عالم الشہادۃ واشیاء عالم الامثال واما الروح فعند اہل الاسلام جسم لطیف علی شکل کل ذی ذلک الروح واحتجوا علی ہذا ای جسمیۃ الروح بما ورد فی الاحادیث کما فی حدیث البراء بن عازب فینزعہا کما ینزع السفود من الصوف المبلول الخ اخرجہ احمد فی مسندہ وصاحب المشکوۃ ص۱۴۲ وفیہ فتخرج تسیل کما تسیل القطرۃ من السقاء فیاخذہا فاذا اخذہا لم یدعوہا فی یدہ طرفۃ عین حتی یاخذوہا فیجعلوہا فی ذلک الکفن واحادیث اخر دالۃ علی جسمیۃ الروح ونقل قاضی زادہ فی تہافت الفلاسفۃ ان الغزالی قائل تجرد الروح وکذلک نسب الی القاضی ابی زید الدبوسی الحنفی فاقول اولا ان خلافہما لا یکفی فانا نتمسک بنصوص الشریعۃ من القرآن والحدیث وثانیا بان نقل المذہب متعسر فلم ار عبارۃ القاضی ابی زید لا انسب الیہ ہذا الخلاف واما الغزالی فقال تلمیذہ ابو بکر ابن العربی ان الاستاذ غمس فی الفلسفۃ ثم ضرب بیدہ وسعی للخروج فلم یسعف بمرامہ والمتقدمون من علماء الاسلام یریدون بالتجرد عدم الکثافۃ یظہر ذلک من تفسیر سورۃ الاخلاص للحافظ ابن تیمیۃ ثم اختلف الصوفیۃ بعد اتفاقہم علی مادیۃ الروح فی انہ کالبدن للثیاب او اعضاءہ ساریۃ فی اعضاء الجسد المشاہد وقال الشیخ الاکبر فی الفصوص الروح یتشکل باشکال مختلفۃ وقال الجہلاء الفلاسفۃ ان الروح مجرد وتشبثوا بادلۃ ہی اوہن من بیت العنکبوت منہا ما قال الفارابی ان الروح محل التصور والتصدیق وہما معنیان مجردان ومحل المجرد مجرد وہذا کما تری لانہ لم لا یجوز ان یکون تعلق التصور والتصدیق بالروح کتعلق النفس الناطقۃ بالبدن المادی **قولہ ھذا حدیث حسن صحیح** الحسن والصحیح متقابلان فی المشہور لان الصحیح ما اتصل سندہ بنقل العدل الضابط عن مثلہ ویکون سالما عن العلۃ والشذوذ والنکارۃ والحسن الذی یکون رواتہ اقل اتقانا من رواۃ الصحیح واقل ضبطا من رواتہ فکیف جمع المصنف بین المتنافیین فالاجوبۃ عدیدۃ منہا ما قال الحافظ ابن حجر بتقدیر کلمۃ او وعلی تقدیرہا ویکون الحاصل ہذا حدیث حسن او صحیح ای تردد الترمذی فی الحسن والصحۃ او یقال بتقدیر الواو ای حسن وصحیح والحسن باعتبار طریق والصحۃ باعتبار طریق آخر لکنہ لیس بشاف فان ہذا التردد من الترمذی بعید واما تقدیر الواو فلا یجری فی جمیع المواضع ومنہا ما قال الحافظ عماد الدین بن کثیر ان الحسن الصحیح مرتبۃ بین الحسن والصحیح کالحلو الحامض لکنہ ایضا غیر صحیح لانہ یاتی باحادیث الصحیحین ویحکم علیہا بالحسن الصحیح والحق ما قال ابن دقیق العید فی الاقتراح بانہما متباینان مفہوما ومتصادقان مصداقا وبینہما عموم وخصوص مصداقا کالظاہر والنص وسیاتی بعض کلام علی ہذا عنقریب مفصلۃ واعلم ان الصحیح عندی علی اربعۃ اقسام احدہا ان یکون رواتہ ثقات وعدولا ولیساعدہ تعامل السلف والثانی ان یصححہ امام من ائمۃ الحدیث بخصوصہ والثالث ان یخرجہ من التزم الصحۃ فی کتابہ مثل صحیح ابن خزیمۃ وصحیح ابن السکن وصحیح ابن حبان والنسائی وان لم یحکم علیہ بخصوصہ بالصحۃ والرابع ان یکون الرواۃ سالمین عن الجرح ویکونون ثقات فعندی المرتبۃ الاولی اعلی مراتب الصحیح والتواتر عندی ایضا علی اربعۃ اقسام احدہا تواتر الاسناد وہو ان یروی الحدیث جماعۃ یستحیل اجتماعہم علی الکذب وکذلک یکون فی القرون الثلثۃ وہذا التواتر تواتر المحدثین والثانی تواتر الطبقۃ وہو ان یاخذ طبقۃ عن طبقۃ بلا اسناد والقرآن متواتر بہذا التواتر وہذا تواتر الفقہاء والثالث تواتر التعامل وہو ان یعمل بہ اہل العمل بحیث یستحیل تکذیبہم وہذا التواتر قریب من التواتر الثانی ومثال ہذا تواتر العمل برفع الیدین عند الرکوع وترکہ فانہ عمل بہ غیر واحد فی القرون الثلاثۃ والرابع تواتر القدر المشترک وہو ان یکون مضمون مذکور فی کثیر من الاحاد کتواتر المعجزۃ فان مفرداتہا وان کانت احادا لکن القدر المشترک متواتر وحکم الثلثۃ الاول تکفیر جاحدہ واما الرابع فان کان ضروریا فکذلک وان کان نظریا فلا **قولہ وھو حدیث مالک** الخ وانما اعادہ اشارۃ الی تفرد مالک واشتہارہ عنہ ولم یوجد لہ متابع بہذا الطریق عن ابی ہریرۃ **قولہ وابو ہریرۃ اختلفوا** الخ فی اسم ابی ہریرۃ ففیہ خمسۃ وثلثون قولا قیل عبد شمس وقیل عبد اللہ وقیل عبد شمس فی الجاہلیۃ وعبد اللہ فی الاسلام واختلف فی انصراف ابی ہریرۃ وعدم انصرافہ فقال ملا علی القاری سئل الحافظ ابن حجر عن انصرافہ وعدمہ فقال ویدنا ہ غیر منصرف والقیاس الانصراف ولعلہ زعم ان من شرط عدم الانصراف کون ہریرۃ غیر منصرف وعلما قبل اضافۃ ابی الیہ والحال انہ لا حاجۃ الی ہذا کما فی ابی حمزۃ وابی صفرۃ فعلی ہذا یکون عدم الانصراف بروایۃ ودرایۃ واما وجہ التسمیۃ بابی ہریرۃ قیل کانت لہ ہرۃ کان کلما خرج من البیت یضعہا فی کمہ وکلما دخل یضعہا باصل شجرۃ واللہ اعلم **قولہ الصنابحی** الخ الصنابحی ثلثۃ احدہم صنابحی بالیاء صحابی والثانی صنابحی بالیاء تابعی واسمہ عبد الرحمٰن ویکنی بابی عبد اللہ ورجل آخر صنابح بلا یاء وہو صحابی وقد یقال لہ صنابحی

ـــہ قولہ قال الحاکم ابو احمد اصح شیٔ عندنا فی اسم ابی ہریرۃ عبد الرحمٰن بن صخر وغلبت علیہ کنیتہ فہو کمن لا اسم لہ اسلم عام خیبر وشہدہا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم لزمہ وواظب علیہ راغبا فی العلم راضیا بشبع بطنہ وکان یدہ مع یدہ حیث ما دار وقال البخاری روی عنہ اکثر من ثمانمائۃ رجل من بین صحابی وتابعی فمنہم ابن عباس وابن عمر وجابر وانس قیل سبب تلقبہ بذلک ما رواہ ابن عبد البر عنہ انہ قال کنت احمل یوما ہرۃ فی کمی فرآنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ما ہذہ فقلت ہرۃ فقال یا ابا ہریرۃ ۱۲ مرقاۃ قـ قال النووی وذکر الامام الحافظ تقی بن مخلد الاندلسی فی مسندہ لابی ہریرۃ رض خمسۃ آلاف حدیث وثلثمائۃ واربعۃ وسبعین حدیثا ولیس لاحد من الصحابۃ ہذا القدر ولا یقاربہ قال الامام الشافعی رح ابو ہریرۃ رض احفظ من روی الحدیث فی دہرہ وکان ابو ہریرۃ ینزل بالمدینۃ بذی الحلیفۃ ولہ بہا دار مات بالمدینۃ سنۃ تسع وخمسین وہو ابن ثمان وسبعین سنۃ ودفن بالبقیع وماتت عائشۃ رضی اللہ عنہا قبلہ بقلیل وصلی علیہا انتہی ما فی النووی ۱۲ احمد حسن ؛

قوت المغتذی لم یتم فقط وقال قب قبول اللہ عملا رضاہ وثوابہ علیہ وابن دقیق علیہ قد استدل جماعۃ من المتقدمین بانتفاء القبول علی انتفاء الصحۃ کما فعلوہ لقولہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم لا یقبل اللہ صلاۃ حائض الا بخمار ای من بلغت سن حیض ومعنی ہذا اشتراط طہارۃ فی صحۃ صلوۃ ولا یتم ذلک الا ان یکون انتفاء قبول دلیلا علی انتفاء صحۃ کصلوۃ عبد آبق لا تقبل لہ صلوۃ ومن اتی عرافا او شارب خمر فاذا ارید تقریر الدلیل علی انتفاء الصحۃ من انتفاء القبول کان من تفسیر معنی القبول فقیل انہ ترتب غرض مطلوب من شیٔ علی شیٔ من قبیل عذر فلان اذا رتب علی عذرہ غرضا مطلوبا منہ وہو محو جنایۃ وذنب فاذا ثبت ذلک فالغرض المطلوب ہہنا من الصلوۃ وقوعہا مجزیۃ لمطابقتہا للامر فاذا حصل ہذا الغرض ثبت القبول علی ما ذکر تفسیرا واذا ثبت القبول بہذا التفسیر ثبت الصحۃ واذا انتفی بہ انتفت فربما قال بعض المتاخرین ان القبول کون عبادۃ یترتب علیہا ثواب ودرجات والاجزائہ کونہا مطابقۃ للامر والمعنیان اذا تغایرا وکان احدہما اخص من غیرہ لم یلزم من نفی الاخص نفی الاعم والقبول علی ہذا التفسیر اخص من الصحۃ فان کل مقبول صحیح بلا عکس فہذا ان نفع فی تلک الاحادیث التی نفی فیہا القبول مع بقاء الصحۃ فانہ یضر فی الاستدلال بنفی القبول علی نفی الصحۃ کما حکینا عن السلف اللہم الا ان یقال دلالۃ الدلیل علی القبول من لوازم الصحۃ فاذا انتفی انتفت فیصح الاستدلال بنفی القبول علی نفی الصحۃ اذا ویحتاج فی تلک الاحادیث التی نفی عنہا القبول مع بقاء الصحۃ تاویل وتخریج علی انہ یرد علی من فسر القبول بکونہ عبادۃ یثاب علیہا او مرضیۃ او ما اشبہہا اذا قصد بہ انہ لا یلزم من نفی القبول نفی الصحۃ اذ یقال ان القواعد الشرعیۃ تقتضی ان العبادۃ اذا اتی بہا مطابقۃ للامر کانت سببا للثواب ودرجات واجزاء والظواہر بذلک لا تحصی (ولا صدقۃ من غلول) بنقط غنیمۃ قال نووی ابن سید الناس کحلوس وقب ہو خیانۃ فی غنیمۃ ای لا تقبل صدقۃ من حرام

الصُّنابحُ[١] بن الاعسر الاحمسی صاحب النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقال لہ الصنابحی ایضا وانما حدیثہ قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول انی مکاثر بکم الامم فلا تقتتلُنّ بعدی **باب** ماجاء مفتاح الصلوة الطهور **حدثنا** هنّاد وقتیبة ومحمود بن غیلان قالوا نا وکیع عن سفیان وثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمٰن نا سفیان عن عبد اللہ بن محمد بن عقیل عن محمد بن الحنفیة **عن** علی عن النبی

ابن ابی طالب ١٢ دکثیر المحدثین یبتدون ابوابهم بالعدد فرقا بالنسبۃ الی المذہب

بالیاء ایضا **باب** ماجاء فی مفتاح الصلوة الطهور **قوله** عن سفیان بعد سفیان تحویل ولکنہ غیر مکتوب فی الکتاب وسفیان مدار واشکل علی ارباب الحدیث انہ سفیان ابن عیینة او سفیان الثوری لان المعرفة انما یکون بذکر الآباء ولا اجداد او التلامذة او الشیوخ والاب والجد غیر مذکور واکثر تلامذة سفیانین وشیوخهم متحدون فتتبعت ووجدت فی تخریج الهدایة للطبرانی انہ ثوری لا ابن عیینة **قوله** صدوق[١] صادق فی لہجة وسیٔ فی حفظ **قوله** وهو مقارب الحدیث اختلفوا فی انہ توثیق للراوی ام تضعیف واما فی اللغة فلا یدل اللفظ علی التسلیین فان معناہ انہ متوسط ولکنہ لفظ التوثیق کما سیاتی فی الترمذی فی مواضع انہ ثقة ومقارب الحدیث منہا ما فی فـ٢ ان اسماعیل بن رافع ثقة وقوی ومقارب الحدیث **قوله** مفتاح الصلوة الطهور واعلم ان فی ہذہ الجملة وقرینتیہ قصر التعریف المبتداء والخبر کما قال صاحب التلخیص وتعریف احد الطرفین قد یفید القصر وقال العلامة وانما قال قد یفید الخ لان افادة تعریف احد الطرفین القصر لیس بضابطة کلیة فانہ قد لا یفیدہ وقال السیوطی ان تعریف الطرفین یفید القصر واقول ان تعریف احد الطرفین یفید القصر اذا کان الطرف الآخر مشتملا علی معین القصر کاللام او فی او غیرہما مثل الحمد للہ والکرم فی العرب ثم اعلم انہ قلما یفید تعریف احد الطرفین القصر بلا معین ایضا کما فی قصیدة بانت سعاد ـــہ ذوابل مسهن الارض تحلیل ؛ ای تحلة قسم ففی مسہن الارض تحلیل ؛ قصر بلا معین وقد لا یکون القصر مع تعریف الطرفین ایضا کما فی الکرم الخلق الحسن ولذا قال مولانا مدظلہ العالی ان الضوابط عصا الاعمٰی وقال الزمخشری فی الفائق فی حدیث ان اللہ ہو الدہر ان فیہ قصر المسند الیہ علی المسند والمعنی ان اللہ ہو جالب الحوادث لا غیر الجالب وقال العلامة فیہ قصر المسند علی المسند الیہ ورد علی الزمخشری واقول ان ردہ لیس بذلک لان تعریف الطرفین یصلح لقصر المسند الیہ علی المسند ویصلح للعکس ثم اعلم ان اللام عند اہل المعانی قسمان لام العہد الخارجی ولام الحقیقة والاول علی ثلثة اقسام احدہا ما یکون المعہود مذکورا سابقا ویسمی بالعہد الذکری والثانی ما یکون حاضرا ویسمی بالعہد الحضوری والثالث ما یکون معلوما بین المتکلم والمخاطب ویسمی بالعہد العلمی ومثال العہد الحضوری الیوم اکملت لکم دینکم الخ والثانی ایضا علی ثلثة اقسام لانہ اما ان یکون المراد من مدخولہ نفس الحقیقة من حیث ہی ہی ویسمی لام الجنس او من حیث وجودہا فی حصة منتشرة ویسمی لام العہد الذہنی او من حیث وجودہا فی ضمن جمیع الافراد التی یتناولہا اللغة فیسمی لام الاستغراق واما عند النحاة فالقسم الثالث للعہد الخارجی عہد ذہنی عندہم ولام العہد الذہنی لاہل المعانی لام الجنس عند النحاة والمختار عندی ہو قول النحاة وبالجملة الحدیث مشتمل علی القصر فقالت الشافعیة وتبعہم بفرضیة صیغة السلام وصیغة اللہ اکبر وقالوا الحدیث دال علی عدم صحة الصلوة وعدم وجودہا بدون السلام علیکم ورحمة اللہ وبدون اللہ اکبر ویقول الاحناف بعدم فرضیتہما ومدار الخلاف علی ان المتکلم اذا تکلم ففی کلامہ مفہوم ومنطوق ثم المفہوم المخالف غیر معتبر عندنا ومعتبر عند الشافعیة حتی جعلوہ دلیلا اقول ان الکلیة غیر صحیحة من الطرفین بل یقال باعتبار المفہوم المخالف من غیر جعلہ دلیلا فیحتاج الی بیان نکات الشروط والقیود والصفات المذکورة فی النصوص ولا تدل نفیہا علی نفی الحکم وقد بسطہ ابو البقاء فی کلیاتہ ثم قال الاحناف ان المفہوم المخالف معتبر فی عبارات کتب الفقہ والمحاورات فیما بیننا لان تحصیل مرادہا سہل بخلاف نصوص الشارع فان تحصیل مراد کلامہ متعسر فقال الشافعی ومالک واحمد برکنیة السلام واللہ اکبر بعینہما والفرض عند الاحناف کل ذکر مشعر بالتعظیم والسنة المؤکدة اللہ اکبر وکذلک الخروج بصنع المصلی فرض ولفظ السلام واجب ہذا ہو المشہور منا ثم اعترض علینا لم الفرق بین سنیة اللہ اکبر ووجوب السلام مع ان الحدیث لہما واحد فاما ان یکون کل واحد منہما سنة واما ان یکون واجبا فیقال ان ہناک قولا بالسنیة ایضا ذکرہ فی البنایة علی الہدایة عن المحیط ومذہب الطحاوی وہو اعلم الناس بمذہب ابی حنیفة سنیة السلام وتمسک الطحاوی ان علیا رضی اللہ عنہ راوی حدیث الباب افتی بتمامیة صلوة من سبقہ الحدث بعد التشہد واما تاویل کلام الطحاوی بان المراد بالسنیة ثبوتہ بالسنة وجعلہ موافقا للقائلین بالوجوب یابی عنہ العقل السلیم فقال الشیخ الکمال بوجوب اللہ اکبر وتمسک بان فی الکافی ان تارک اللہ اکبر آثم ومن المعلوم ان الاثم لا یکون الا علی ترک الواجب اقول ان صیغة الامر من الشارع للوجوب عند صاحب الفتح والبحر وکذلک نکیرہ علیہ السلام علی المترک یدل علی الوجوب ومواظبة النبی صلی اللہ علیہ وسلم مع الترک احیانا یدل علی السنیة عندہما واما مواظبة علیہ السلام علی امر بلا ترک احیانا فللوجوب عند ابن ہمام وللسنیة عند صاحب البحر فمدار اختلافہم علی ہذا واما اختلافہم فی اثم تارک السنة بان الشیخ یقول بعدم الاثم وابن نجیم یقول بالاثم مبنی علی الاختلاف الاول لکن صاحب البحر یقول باثم اقل من الاثم علی ترک الواجب قال المحقق بن امیر الحاج ترک السنة لیس باثم الا من اعتاد او اعتقد عدم السنیة وقال ابن ہمام من ترک رفع الیدین عند التحریمة مع التهاون یاثم واللہ اعلم اقول ترک السنة بقدر زائد علی ما ترکہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا یخلو من اثم فبالجملة اندفع الاعتراض الوارد علینا بناء علی المشہور ثم یرد علینا حدیث الباب علی وجوب لفظ السلام واللہ اکبر واجاب المدرسون عنہ بان المراد من التکبیر کل ذکر ینبیٔ عن التعظیم اقول ہذا التاویل یردہ ذخیرة الحدیث من تصریح لفظ اللہ اکبر اخرجہ ارباب الصحیحین وغیرہما وجری تعامل السلف علی الشروع فی الصلوة باللہ اکبر واعلم ان ہہنا مرتبة الواجب التی قال بہا الاحناف ومدارہا علی تمہید مقدمة وہی ان الخبر علی ثلثة اقسام المتواتر وہو المروی عن جماعة یستحیل اجتماعہم علی الکذب ویکون ہذا الحال فی القرون الثلثة والمشہور ہو الذی یکون خبر الواحد فی القرون الاول واشتہر بعدہ وخبر الواحد الذی یکون واحدا فی القرون الثلثة ثم قال الاحناف ای العراقیون بعدم جواز الزیادة علی القاطع بخبر الواحد وقال الشافعیة ومن تبعہم بجواز الزیادة بہ علی القاطع اقول یجوز الزیادة بخبر الواحد عندنا لکن لا فی مرتبة الرکن والشرط فیثبت الوجوب والسنیة بالخبر الواحد ولا نعزل خبر الواحد عن الاصل کما زعمہ بعض من لا حظ لہ فی العلم وتصدی الی الاعتراض علینا کالنواب المعزول ولیعلم ان الثابت بالظنی یجوز اثبات رکنہ وشرطہ بالظنی وبخبر الواحد والکلام فیما ثبت بالقاطع ونقول ان خبر الواحد لا یفید الا الظن فعملنا بہ معاملة الظن ولم تثبت بہ الرکن والشرط واما الشافعیة فعاملوا بالظنی معاملة القاطع فجوزوا زیادة رکن او شرط بخبر الواحد والاقرب الی الضوابط مذہبنا فاذا تمہد ہذا فنقول ان الشافعیة قالوا برکنیة ما ثبت بخبر الواحد ونقول لا یوجب الرکنیة لانہ ظنی الثبوت فلا یثبت بہ الا الوجوب فثبت مرتبة واجب الشیٔ من ہذا المذکور ولیعلم ان واجب الشیٔ لم اجدہ الا فی الصلوة والحج لا فی المعاملات ولم اجد فیہا فرائض ایضا وانما یذکرون لہا شرائط وارکانا لا واجبات وفرائض بخلاف الشیٔ الواجب فہو عام وقد قال الشافعیة فی الحج لواجب الشیٔ وانکروہ فی الصلوة وکذلک انکر غیر الشافعیة ایضا مرتبة الواجب اقول قال ابن تیمیة فی منہاج السنة ان الصلوة تترکب من الفرائض والواجبات والسنن عند الثلثة وعند الشافعی من الفرائض والسنن فدل علی قول المالکیة والحنابلة بواجب الشیٔ فکیف ینکرون علینا الا ان الواجب قسم من السنة عند المالکیة واقول ایضا یقول

١ قوله الصنابح بضم اوله ثم نون وموحدة ومهملة ابن الاعسر الاحمسی صحابی سکن الکوفة من قال فیه الصنابحی فقد وہم ١٢ تقریب

قوت المغتذی ؛ کصلاة بلا طهور وقربشرح م ہو خیانة مطلقا فی حرام (اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن) قال الباجی بشرح الموطا الظاہر انہ شک من راویہ (دغسل وجهہ خرج من وجهہ کل خطیئة نظر الیها بعینیہ) قال قب ای غفرت لان الخطایا ہی افعال اعراض لا تبقی فکیف توصف بدخول ولکنہ تعالی لما اوقف مغفرة علی طہارة کاملة فی عضو ضرب لہ مثلا الخروج ولان الطہارة حکم ثابت استقر لہ دخول قال حط بل الظاہر حملہ علی حقیقة لان الخطایا تؤثر فی باطن والطہارة تزیلہ لما اخرجہ دون دہ وابن حبان والحاکم عن ابی ہریرة رض قال صلی اللہ تعالی علیہ وسلم ان العبد اذا اذنب ذنبا نکت فی قلبہ نکتة سوداء فاذا تاب فنزع واستغفر صقل قلبہ وان عاد زادت حتی تعلو قلبہ وذلک الران الذی ذکرہ اللہ فی القرآن کلا بل ران علی قلوبہم ما کانوا یکسبون واحمد وابن خزیمة عن ابن عباس قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الحجر الاسود یاقوتة بیضاء من الجنة وکان اشد بیاضا من الثلج وانما سودتہ خطایا المشرکین فاذا اثرت فی حجر فیجسد فاعلہا اولی ای خرج من وجهہ سواد حدث بقلبہ بنظر عینہ او ذات سودلہا عرض بناء علی اثبات عالم المثال وان کل ما بہذا العالم عرضا فلہ صورة بعالمہ فلم صح عرض الاعراض علی آدم علی نبینا وآلہ وعلیہ الصلوة والسلام علی ملائکة فقال لہم انبئونی باسماء ہؤلاء والا فکیف یتصور عرض الاعراض ولم تتشخص قال وقد بسطتہ بمؤلف مستقل وانظر الحاشیة علی البیضاوی ومن شواہد خطایا ما اخرجہ البیہقی بسنتہ عن ابن عمر قال سمعتہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ان العبد اذا قام یصلی اتی بذنوبہ فجعلت علی عاتقہ فکلما رکع او سجد تساقطت عنہ والبزار والطبرانی عن سلمان قال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم یصلی العبد وخطایاہ مرفوعة علی راسہ کلما سجد تحاتت عنہ (مع الماء او مع آخر قطر الماء) کعبد قال الباجی ہذا شک من راویہ (فاذا غسل یدیہ) قال الباجی کذا رواہ رواة الموطا مقتصرین علی غسل وجهہ ویدیہ الا ان ابن وہب زاد مسح راسہ وغسل رجلیہ قال حط زاد الطبرانی بحدیث ابی ہریرة ذکر مضمضة واستنشاق واحمد بابی امامة مسح راسہ واذنیہ (حتی یخرج نقیا من الذنوب) قال قب الخطایا المحکوم بغفرانہا ہی الصغائر لا الکبائر لخبر الصلوات الخمس والجمعة الی الجمعة کفارة لما بینہما ما اجتنبت الکبائر فاذا کانت مع اقترانہا بوضوء لا تکفر کبائر فانفراد الوضوء بالتقصیر عنہ احری قال وانما تکفر ذنوبا ہی حقوق لہ تعالی لا حقوق آدمیة لانہا انما یقع النظر فیہا بالمقاصة مع الحسنات والسیآت قال ولو وقعت الطہارة بالمنا تطہیر قلب عن اوضاء معاص وظاہرا باستعمال ماء علی جوارح بشرط الشرع واعتبرت بہ صلاة انفرد بہا قلبک عن علائق دنیاہ وطروت خواطرہ واجتمع فکرہ علی تمام عبادتہ کما انعقد علیہ احرامہا فاستمر حالہ حتی سلم فان الکبائر تغفر کصغائرہ والحالة ہذہ فہکذا کان وضوء وصلوة السلف (مفتاح الصلوة الطہور) قال الرافعی بجوس قال العصنم ویجوز فتحہ لان الفعل انما یاتی بآلتہ قال قب ہذا مجاز عما یفتحہا عن غلقہا لان ما منع منہا محدث کقفل وضع علی محدث فاذا توضأ ازال غلقہ فہو استعارة بدیعة لا یقدر علیہا الا النبوة کقولہ مفتاح الجنة الصلاة اذ ابواب الجنة مغلقة تفتحہا الطاعات ورکنہا الصلاة (وتحریمہا التکبیر) قال قب ہو مصدر حرم کقدس ولیشکل استعمالہ ہہنا لان التکبیر جزء من اجزائہا فکیف یحرمہا فقیل مختار مجازہ واصلہ احرامہا من احرم دخل بالبلد الحرام او الشہر الحرام ولما حرم بالصلاة اشیاء قیل للتکبیر اول اجزائہا تحریم وبالنہایة کان مصلیا بتکبیرہ ودخولہ بہا صار ممنوعا من کل قول او فعل لیس منہا فسمی تحریما وتکبیرة الاحرام (وتحلیلہا التسلیم) قال الرافعی وبسند محمد بن اسلم بلفظ واحرامہا التکبیر

صلی اللہ علیہ وسلم قال مفتاح الصلوۃ الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم **قال** ابو عیسی هذا الحديث اصح شئی فی هذا الباب و احسن **و**عبد اللہ بن محمد بن عقیل هو صدوق وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن اسمٰعیل [البخاری ۱۲] یقول کان احمد ابن حنبل واسحٰق بن ابراهيم والحُمَيدی یحتجون بحدیث عبد اللہ بن محمد بن عقیل قال محمد [بن اسمٰعیل ۱۲] وهو مقارب الحديث [ہذا من الفاظ التعدیل ۱۲] **وفی** الباب

- - - - - - - - - - - - - - - - الحنابلۃ بفرضیۃ القعدۃ الاولی والجابرلہ لوترکہا بسجدۃ السہو ہل ہذا الامرتبۃ واجب الشئی والاختلاف فی الالقاب لافی الحکم ولما وجدنا فی الصلوۃ والحج اشیاء اکیدۃ ثم جبر نقصانہا وعدم فساد الصلوۃ والحج فقلنا بمرتبۃ الواجب فالحاصل ان ثبوت مرتبۃ الواجب من ظنیۃ الدلیل وکک یدل تعریف ارباب اصولنا الواجب علیہا فعلی ہذا قال ابن ہمام لیس الواجب فی حقہ علیہ الصلوۃ والسلام فانہ لیس لہ ظن فی شئی واقول ان بحث ارباب الاصول فی الواجب یکون من حیث صورۃ الدلیل ولا یتعرضون الی حقیقۃ الواجب وتعرض الیہا بعض الحذاق فحقیقتہ ان الواجب یکون لاستکمال الفرض مثل السنن الا ان الواجب آکد فی الاستکمال فاذا ثبت وتمہد ماذکر نقول ان ذکر اسم ربہ فصلی القاطع دل علی فرضیۃ مایشعر بالتعظیم والحدیث الظنی ثبوتا دل علی وجوب اللہ اکبر خاصۃ وکک یقال فی غیرہ فاصل المناسبۃ لکل ذکر مشعر بالتعظیم وکمالہا للفظ اللہ اکبر وہذا ہو الجواب عما استشکلہ فی التحریر من اعتبار جنس العلۃ فی عین الحکم فقال انہ راجع الی اعتبار العین ولیس کذلک فان ہہناک اصل وکمال علی ان الجنس ہہناک بمعنی المجانس لابمعنی الوصف الشامل فعلم ان بحث الشیخ فی لاصلوۃ لمن لم یقرء الخ بان لالنفی الکمال فیدل علی وجوب الفاتحۃ غیر جید فان مقتضاہ ظنیۃ الدلیل فی الدلالۃ مع کونہ ظنی الثبوت و ہو لایوجب الواجب کما سیبدأ عنقریب والاصوب البحث فی ظنیۃ الدلیل فی الثبوت کما اشار الیہ صاحب الہدایۃ ہو ایضا الحدیث لیس ظنی الدلالۃ بل ہو قطعی الدلالۃ لتعامل السلف علی ابتداء الصلوۃ باللہ اکبر وان قیل فعلی ہذا التعامل واجماع السلف یکون اللہ اکبر رکنا نقول ان اجتماعہم وتعاملہم علی الاتیان باللہ اکبر لا علی رکنیتہ وبینہما بون بعید فمرتبۃ الواجب القائل بہا الاحناف ثابتۃ بلاریب وتفصیل الامران الادلۃ علی اربعۃ انواع الاول الدلیل قطعی الدلالۃ والثبوت ویفید الفرضیۃ فی جانب الامر والحرمۃ فی جانب النہی والثانی ظنی الثبوت والدلالۃ ویفید الکراہۃ تنزیہا فی جانب النہی والاستحباب فی جانب الامر والثالث ظنی الثبوت وقطعی الدلالۃ والرابع بالعکس وکلا القسمین یفیدان الوجوب اوالسنیۃ فی جانب الامر والکراہۃ تحریما فی جانب النہی فعلی ہذا ظہر الفرق بین الفرض والواجب فہذہ نبذۃ من اثبات مرتبۃ الواجب والکلام الطول وبعض کلام سیاتی فی باب صفۃ الصلوۃ فی صلوۃ مسیٔ الصلوۃ قال المحقق بن امیر الحاج ان الخروج بصنعہ لیس بفرض فان الفرض یتادی فی ضمن القربات لافی ضمن المنکرات وقد قلنا باداء الخروج بصنعہ تحت القہقہۃ والتکلم وہما مکروہان فی الصلوۃ وزعم ہذا المحقق ان ہذا القائل قاس القہقہۃ واخراج الریح والتکلم وغیرہا علی لفظ السلام بجامع الخروج بصنع المصلی والحال انہ لم یقس بل ابدی حکمہ وحقق امرا واقعیا علی وزان مایقال ان الصلوۃ للذکر والصوم لقمع النفس عن الشہوات فہو حکمۃ مجردۃ وان کان قیاسا فمرسل ملائم واعلم ان ہہنا ثلثۃ اعمال تحقیق المناط وتنقیح المناط وتخریج المناط قال الشیخ الکمال بن ہمام ان ہذہ الالقاب الثلثۃ القاب عند الشافعیۃ لاعندنا ولکن العمل کذلک عند مشائخنا ایضا فاما تحقیق المناط فہو اجراء الاحکام النوعیۃ او الجنسیۃ علی افرادہا وانواعہا ولایختص بالمجتہد بل کل مکلف یقدر علیہ مثل واستشہدوا شہیدین من رجالکم الآیۃ فاجراء الآیۃ علی افرادہا لیس بمختص بالمجتہد واما تنقیح المناط فقال الشوکانی فی ارشاد الفحول فی علم الاصول ان تنقیح المناط نوع من انواع القیاس والفرق ان القیاس ہو ابداء الجامع وتنقیح المناط الغاء الفارق بین المقیس والمقیس علیہ وقال الاسنوی فی شرح منہاج الاصول ان التنقیح یجری فی النصوص ایضا وقال التنقیح حذف الاوصاف التی لیست بموثرۃ والبقاء الموثرات کما فی قصۃ الاعرابی الذی وقع علی امرأتہ فی نہار رمضان فکانت فیہا اوصاف کونہ عامدا وکونہ صحابیا او رجلا اوکونہ مفطر صومہ فی نہار رمضان عمدا فقال ابوحنیفۃ ان الوصف المؤثر افسادہ صومہ فی نہار رمضان عمدا فیتعدی الکفارۃ الی الاکل والشرب عمدا وسائر الصفات غیر مؤثرۃ وقال الشافعی ان المؤثر جماعہ فی نہار رمضان فلاتکون الکفارۃ فی الاکل والشرب فہذا التنقیح تنقیح فی النصوص فعلم انہ لیس بقیاس یکون فی غیر النصوص فقول الشوکانی غیر جید وتنقیح المناط مختص بالمجتہدین واما تخریج المناط فہو ترجیح المجتہد وصفا من الاوصاف لعلیۃ الحکم وفی التنقیح حذف غیر المؤثر والبقاء المؤثر وفی التخریج ترجیح وصف للعلیۃ ومثال التخریج الاشیاء الستۃ الواردۃ فی حدیث الربوا من الحنطۃ والشعیر ففی ہذہ الاشیاء اوصاف عدیدۃ من الکیل والوزن والادخار والطعم والثمنیۃ وغیرہا فقال ابوحنیفۃ ان العلۃ القدر والجنس وقال الشافعی ان مدار النہی ہو الطعم والثمنیۃ وقال مالک انہ اقتیات وادخار فہذا القسم ای التخریج قیاس لان المجتہد لما قرر علۃ یبنی علیہا الاحکام والفرع ثم ان القیاس قد یکون من شبہ اہل المعانی فان التشبیہ عندہم بیان الجامع بین المشبہ والمشبہ بہ بحمل المشبہ علی المشبہ بہ ولعلہ ہو قیاس الشبہ واما فی القیاس للعلۃ فیدعی المجتہد کون الوصف علۃ للحکم واقتضاءہ الحکم ولایکفی الصحۃ المحضۃ والفرق بین القیاس وتنقیح المناط للعلۃ فی القیاس تعدیۃ الحکم الشرعی بعینہ الی المقیس ویکون الالتفات الیہ اولا ثم یلحقونہ بما اشبہ من المنصوص والتنقیح لتعرف حال المنصوص اولا وان لزمہ التعدیۃ آخرا ثم النقل فای شئی الجأ الی القول بالتعیین الفرض والواجب یقال ان فی اخواتہ ایضا فرضا وواجبا فکک قلنا فیما نحن فیہ واخواتہ مثل اللہ اکبر واجب لحدیث الباب وذکر اللہ المشعر بالتعظیم فرض لآیۃ وذکر اسم ربہ فصلی وکک القراءۃ المطلقۃ فریضۃ لآیۃ فاقرء وا ماتیسر من القرآن الآیۃ وتعیین الفاتحۃ مع ضم آیۃ سورۃ واجب واعلم انہ لایقال فی الآیۃ ان مافی ماتیسر من القرآن عامۃ والمراد منہا آیۃ کسورۃ شاء من الفاتحۃ اوالسورۃ بلاتعیین الفاتحۃ کما یقول اہل العصر بل یقال ان المراد ممافی الآیۃ ہو الفاتحۃ وایۃ سورۃ شاء الا ان ہذا المراد من ہذہ الآیۃ ظنی فالظن فی کون المراد مراد الہ لو قلنا ما قال اہل العصر لزم ادخال الکراہۃ التحریمۃ فی امر الشارع ولایقبلہ العاقل ذو عقل سلیم فان الامتثال بہذا الامر یوجب الثواب والحمل والاتیان بما قالوا لایوجب الثواب فمرادہ بامرہ مایکون جامعا للفرائض والواجبات والسنن الاکیدۃ و کذلک اقول فی حدیث مسیٔ الصلوۃ ثم اقرأ بماتیسر معک من القرآن ومن اخوات مانحن فیہ الرکوع والسجود فان مایصدق علیہ الرکوع والسجود فرض لآیۃ وارکعوا واسجدوا واما المکث قدر تسبیحۃ او ثلث تسبیحات فثابت بالحدیث ویکون واجبا واما فرضیۃ القعدۃ فثبت بالاجماع فکک قلنا فیما نحن فیہ ای فی فرضیۃ الصنع بخروجہ ووجوب السلام وفی مثل ہذہ الاشیاء یتادی الفرض فی ضمن الواجب ویکون المرائی ظاہر الواجب فی ضمنہ الفرض ولذا قال مولانا محمد قاسم

قوت المغتذی

واحلالہا التسلیم بالنہایۃ لماحل لہ بتسلیم کل ماحرم علیہ بتحریمہ من کل فعل وقول ینافیہا کما یحل محرم بحج بفراغہ ماحرم علیہ سمی تحلیلا (ہذا الحدیث اصح شئی فی ہذا الباب) قال البزار لا نعلمہ عن علی الامن ہذا الوجہ وابو نعیم تفرد بہ ابن عقیل عن ابن الحنفیۃ عن علی والعقیلی باسنادہ لین وہو اصح مما یجاء من مایجاء اصح شئی بالباب وجح تخریج احادیث الشرح کذا قال وعکسہ العقیلی وہو اتقن بہذا الفن (کان اذا دخل الخلاء) ص، بنقطہا کسحاب مکان لیس بہ عمارۃ قال النووی اذا اراد دخولہ کما جاء مصرحا بہ بح قال کان اذا اراد ان یدخل (قال اللہم انی اعوذبک من الخبث والخبائث) قال طب بکتاب اصلاح الالفاظ التی صحفہا الرواۃ ردی کقفل فکذا رواہ ابوعبیدۃ بکتابہ ای الشر والخبائث الشیاطین وطبا وطب کقفل جمع خبیث و الخبائث جمع خبیثۃ استعاذ باللہ من مردۃ الجن ذکورہم واناثہم وقب کتدث ای ذکور الجن واناثہا وکقفل ای المکروہ واہلہ و الخبث کل مکروہ فان کان قولا نسب و اعتقادا فکفر بحال واعتقاد سوء باخری وطعاما وشرابا فحرام قال وغلط طب من رواہ کقفل وہو انما لط فقد سمعت معناہ فکان صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم معصوما من شیطان حتی من قرینہ بشرط استعاذتہ منہ کما غفر لہ بشرط استغفارہ قلت بل اعاذہ تعالیٰ وغفرلہ بلاشرط وانما ہذا تعلیم لامتہ وتواضع لربہ تعالیٰ آہ قال وخص استعاذتہ بہذا لانہ خلاء وللشیطان بارادتہ تعالیٰ وقدرتہ بالخلاء تسلط بسلہ بالملاء فلہ قال صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم الراکب شیطان و الراکبان شیطانان والثلاثۃ رکب اولانہ محل قذر یترک ذکرہ تعالیٰ بہ باللسان فیغتنمہ لان ذکرہ تعالیٰ مطردۃ لہ فلجاء الاستعاذۃ بہ قبلہ لیعقد بہا عصمۃ بینہ و بین الشیطان حتی یخرج ولیعلم امتہ ولولایصح انکار طب کقفل لانہ باب واسع معروف بالتحریف ان کتدث یخفف بسکونہ وہما وجہان مشہوران ہہنا روایۃ ودل معناہ شرا وکفرا والخبث الشیطان و الخبائث المعاصی عن عائشۃ رضی قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ؛ ؛

ۛ ۛ ۛ

ۛ ۛ ۛ

ۛ ۛ ۛ

ۛ ۛ ۛ

۱ے وعندی احادیث کثیرۃ تدل علی مرتبۃ الواجب واعلی مافی المرام حدیث قوی فی خارج الستۃ اقبح السرقات سرقۃ فی الرکوع والسجود وشل جائع یاکل تمرۃ او تمرتین تدل علی بقاء اصل الصلوۃ مع ترک الطمانیۃ وہل ہذا الاحکم الواجب ۔

عن جابر وابی سعید **باب ما** یقول اذا دخل الخلاء **حدثنا** قتیبة وهناد قالا نا وکیع عن شعبة عن عبد العزیز بن صهیب **عن** انس
ابن مالک قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللّٰهم انی اعوذ بک قال شعبة وقد قال مرة اخری اعوذ بالله من الخُبث
والخبیث او الخُبُث والخبائث **وفی** الباب عن علی وزید بن ارقم وجابر وابن مسعود **قال** ابو عیسی حدیث انس اصح شیء فی
هذا الباب واحسن وحدیث زید بن ارقم فی اسناده اضطراب روی هشام الدستوائی وسعید بن ابی عَرُوبة عن قتادة وقال
نسبة الی دستواء کورة من الاهواز او قریة ١٢ مغنی
سعید عن القاسم بن عوف الشیبانی عن زید بن ارقم وقال هشام عن قتادة عن زید بن ارقم ورواه شعبة ومعمر عن قتادة عن
النضر بن انس وقال شعبة عن زید بن ارقم وقال معمر عن النَّضْر بن انس عن ابیه قال ابو عیسی سألت محمدا عن هذا فقال
(ابن اسماعیل ١٢)
یحتمل ان یکون قتادة روی عنهما جمیعا **حدثنا** احمد بن عبدة الضبی نا حماد بن زید عن عبد العزیز بن صهیب **عن** انس
ابن مالک ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا دخل الخلاء قال اللهم انی اعوذ بک من الخُبُث والخبائث هذا حدیث حسن صحیح
باب ما یقول اذا خرج من الخلاء **حدثنا** محمد بن حُمَید بن اسمعیل نا مالک بن اسمعیل عن اسرائیل عن یوسف بن ابی
بردة عن ابیه **عن** عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانک **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن
ای اغفر غفرانک او اسال غفرانک ١٢
غریب لا نعرفه الا من حدیث اسرائیل عن یوسف بن ابی بُردة وابو بردة بن ابی موسی اسمه عامر بن عبد الله بن قیس الاشعری

ان لو تری ان الغرض کالمادة والواجب کالصورة فهذا ما حصل وتیسر الآن بیانه فی هذا الموضع **باب** مایقول اذا دخل الخلاء قیل معناه حین دخوله وقیل اذا اراد
الدخول قال ابن هشام صاحب المغنی ان تقدیر اراد بعید اذ انی مثل هذا المقام مطرد واقول قد ورد فی بعض الفاظ الحدیث اذا اراد الدخول وفی البحر اذا کان بین بیت
الخلاء وموضع الخلاء مسافة شیء فقیل یدعو بهذا الدعاء عند الباب وقیل عند نزع الخلاء وقال مالک ان نسی وقت الدخول فلیقل وقت الجلوس خلاف الجمهور فی هذه
الحالة **قوله** من الخبث والخبیث ههنا شک الراوی وفی روایة اخری من الخبث والخبائث کما سیجیء والخبث ذکور الشیاطین والخبائث اناث الشیاطین وبهما الشائع
بالاول وانظر انا واما الاول ای من الخبث والخبیث ان کان الخبث بسکون الوسط فمصدر وان کان بضم فجمع خبیث ویکون المراد من الخبیث الفعل الخبیث
ومن الخبث بضم الوسط ذکور الشیاطین وفی الحدیث الحشوش محتضرة الخ ای مواقع النجاسة وقصة سعد مشهورة انه ذهب فی المغتسل فابطأ علیهم فذهب الناس فوجدوه
میتا وسمعوا من ظهر غیب ـه قتلنا رئیس الخزرج سعد بن عبادة ÷ رمیناه بسهمین فلم نخط فؤاده فعلم وجود الجنات والشیاطین فی الحشوش والمغتسل ولهذا انهی رسول الله
صلی الله علیه وسلم عن البول فی الجحر **قوله** وفی اسناده اضطراب الخ الاضطراب قد یکون فی المتن وهو اختلاف الالفاظ وقد یکون فی الاسناد وهو اختلاف الرواة
وقفا ورفعا ووصلا وارسالا والاضطراب ههنا من ثلثة اوجه لان لقتادة اربعة تلامذة اثنان فی اول الکلام وهو هشام وسعید واثنان فی آخر الکلام وهو معمر وشعبة ثم
اختلف الاولان فیما بینهما ثم اختلف الآخران فیما بینهما واختلاف الاولیین انما رویا عن قتادة ثم قال سعید ان بعد قتادة قاسم بن عوف الشیبانی فاثبت الواسطة بین قتادة
وزید بن ارقم ونفی هشام الواسطة والراجح ما قال سعید واما هشام فحذف الواسطة واما الآخران فرویا عن قتادة عن النضر بن انس ثم اختلفا فقال شعبة ان الراوی فوق النضر هو زید بن
ارقم وقال معمر ان الراوی فوقه هو ابوه ای انس فصار الخلاف من ثلثة اوجه الاول ان الاولیین یرویان عن قتادة عن زید بلا واسطة النضر وقال الآخران بواسطة النضر والثانی بین
الاولیین فقال احدهما بواسطة قاسم بین قتادة وزید ونفاه الآخر واما الخلاف الواقع بین سعید وبین شعبة ومعمر فدفعه الترمذی بقوله نقلا عن البخاری قال یحتمل انه یکون قتادة روی عنهما ای عن النضر
وعن القاسم ومرجع الضمیر النضر والقاسم لا ما هو مذکور فیما بین سطور الکتاب ان المرجع زید والنضر ...... والثالث بین الآخرین فقال احدهما انس بعد النضر الآخر قال زید اقول ان الصحیح عن النضر
عن زید من قال عن النضر عن ابیه فقد وهم ولقد نظمت فیما ذکرت ـه هشام عن قتادة ثم زید ÷ سعید عن قتادة فابن عوف ÷ وقال البیهقی انس خطاء ÷ وعن زید قتادة غیر صرف
واخذت هذا المضمون من السنن الکبری للبیهقی ولقد غلط بعض الناظرین فی هذا المقام وحکم الاضطراب ان یطلب الترجیح والا فیسقط الاحتجاج بالمضطرب
باب مایقول اذا خرج من الخلاء قد راتب الشارع الاوراد والاذکار فی الاحوال المتواردة کدخول المسجد والخروج عنه والدخول فی الخلاء والخروج عنه وفی حدیث کان النبی صلی
الله علیه وسلم یذکر الله علی کل احیانه فقیل المراد به الذکر اللسانی فیرد علیهم انه علیه السلام کان یشتغل بغیره من الاشغال فکیف یذکر الله علی کل احیانه وقیل ان الذکر هو الذکر القلبی
کما فی اشتغال التصوف وهذا ایضا بعید فان اللغة آبیة عن هذا المعنی فان الذکر فی اللغة هو اللسانی واقول ان المراد من الاحوال هی الاحوال المتواردة لا الاحوال المتشابهة **قوله** غفرانک
فی الحاشیة ای اغفر غفرانک او اسال غفرانک ویعنی انه مفعول مطلق او مفعول به وعندی انه مفعول مطلق کما ذکر الرضی ضابطة وهی هذه اذا کان فاعل عامل المفعول المطلق او مفعوله مذکورا قبله
بواسطة الاضافة او حرف الجر یجب حذف العامل کما فی سبحانک واشار الیه ابن حاجب مجملا واما نکتة حذف العامل فمذکورة فی کتاب سیبویه قال المغربی رأیت فی کتاب ان آدم علیه السلام لما هبط
علی الارض وجد الریح النتن من الغائط فقال غفرانک زعما منه انه بسبب ما صدر منه من اکل الحبة فجرت هذه السنة فی اولاده والله اعلم **قوله** حسن غریب فی بعض المواضع یکون
غریب حسن بتقدیم الغریب فقال ابو الفتح بن سید الناس الیعمری ان الاقدم اتهم لشانه ثم جمع المصنف بین الحسن والغریب وللغریب معان احدها ما فسرها الجمهور به وهو ما حصل فیه
التفرد فی ای موضع کان ولا تنافی بین الغریب والحسن عند الجمهور لان سند الحسن ایضا قد یکون واحدا وثانیها ما تفرد فیه الراوی بزیادة شیء ولیس فی المشهور تلک
الزیادة وثالثها احد السندین الواصلین الی شیخ معین یکون احدهما مشهورا والآخر متفردا فیه فالثانی یکون غریبا لکن باعتبار قول الترمذی بین الحسن والغریب تناف لانه
فسر الحسن فی العلل الصغری واشترط فیه تعدد الطرق وفی الغریب تکون وحدة الطریقة فالاجوبة عدیدة ان مدار الحدیث قد یکون واحدا والرواة عن المدار کثیر فیسمی الحدیث بالنسبة
الی الغریب وبالنسبة الی الکثرة من الرواة حسنا کما تشیر الیه عبارة الترمذی فی مواضع لکن هذا الجواب لا یجری فیما قال الترمذی فی الحسن من تعدد الطرق وقال ویروی من غیر وجه نحو ذلک
واجیب بان تعریف الترمذی انما یوخذ به اذا کان غیر مقرون بالغریب اذا کان مقرونا بالغریب لا یکون المراد ذلک الحسن وقال ابن صلاح ان تعریف الخطابی للحسن محمول علی
الحسن لذاته وتعریف الترمذی له محمول علی الحسن لغیره ولکنه بعید لان الترمذی ربما یحکم بالحسن علی احادیث الصحیحین ومن القطع ان احادیث الصحیحین لا تنحط عن مرتبة الحسن لذاته فکلام
ابن صلاح بمراحل من الصواب ومنشأ زعمه عدم تقییده رواة الحسان بالاتقان والحال ان القید مراد له ومنوی والجواب ان تعدد الطرق فی الحسن مشروط اذا کان التفرد لتفرد ا

ـه قوله من الخبث بضم الباء وتسکین جمع خبیث وهو الموذی من الجن والشیاطین والخبائث جمع خبیثة یرید ذکور الشیاطین واناثهم وقیل الخبث بسکون الباء وهو خلاف طیب الفعل من فجور ونحوه والخبائث الافعال المذمومة والخصال الردیة کذا فی المجمع والمرقاة ١٢ ـه قوله فی اسناده اضطراب یعنی روی بعضهم علی وجه وبعضهم علی وجه آخر مخالف له فبینه بقوله روی هشام ١٢ ـه قوله حدیث غریب وهو الذی انفرد به عدل الضابط ممن جمع حدیثه کما اذا انفرد عن الزهری رجل ممن یجمع حدیثه ویقبل ١٢ جواہر ÷

قوت المغتذی (اذا خرج من الخلاء)

قال غفرانک قال قب هو مصدر کسبحانک نصب بفعل حذف ای اطلب فکانه صلی الله تعالی علیه وآله وسلم یطلب مغفرة من ربه قبل ان یعلمه انه قد غفر له فصار یسالها بعده اذ غفر له لشرط استغفاره ورفعه لشرف منزلته لشرط اجتهاده فی الاعمال الصالحة والکل حاصل بفضله تعالی قلت شرطه علیه ما ذکر دعوی بلا دلیل ولکن یستغفر لغیره والظاهر قوله واستغفر لذنبک وللمؤمنین والمؤمنات وهل یسأل مغفرة ههنا لترک ذکر الله تلک الحال او انه سالها وان ترکه بامره تعالی لانه لحاجة نفسه او سال مغفرة فی عجز عن شکر نعمة فی تیسیر غذاء والبقاء منفعة واخراج فضلة بسهولة ویحق ان یعتقد ان هذا المقدار نعمة یستحق شکرا اکثر افاداه باستغفاره وهو المشهور واخص او هذا خرج مخرج تشریع وتعلیم لسلامته منه داخلا وخارجا فوجب شکر هذه النعمة فاستغفر خوف عدم اتیانه بشکرها فهو قریب من تحمید عاطس علی سلامته مما یخشی من تغیر حاله (هذا حدیث غریب حسن) قال نو شرح المهذب هو صحیح وجاء مما یقال عقب الخلاء احادیث کثیرة لیس بها شیء ثابت الا ما لعائشة المذکورة فهو مراد بقوله ولا نعرف فی هذا الباب الا حدیث عائشة. (اذا اتیتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط) ص ٨، قال اهل لغة اصل الغائط مکان مطمئن یاتونه لحاجة فکنوا به عن نفس حدث کراهیة لاسمه ومن عادة العرب التعفف فی الفاظها واستعمال الکنایات فی کلامها وصون الالسن مما تصان الاسماع والابصار عنه قال خط وقد اجتمع الامران بالحدیث فالغائط باوله المکان وبآخره الخارج قال قب غلب هذا الاسم علی حاجة حتی صار فیها اعرف منه فی مکانها وهو احد قسمی المجاز (ولکن شرقوا او غربوا) قال نو هذا خطاب لاهل المدینة ومن بمعناهم بحیث اذا شرق او غرب لا یستقبلها وقلت وهم اهل الجنوب والشمال واما من بالمشرق او المغرب فیتخاطبون فشملوا او جنبوا ÷

ـه انما اوتی بلفظ ثم للدلالة علی الانقطاع ١٢ عـه وشعبة ومعمر عنه عن النضر عن انس وعن زید بخلف

ولا يُعرف فی هذا الباب الاحديث عائشة معًا **باب فی** النهی عن استقبال القبلة بغائط اوبول **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمٰن المخزومی نا سُفيان بن عُيَينَة عن الزهری عن عطاء بن يزيد الليثی **عن** ابی ايّوب الانصاری قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شَرِّقُوا او غَرِّبوا قال ابو ايّوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت مستقبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله **وفی** الباب عن عبد الله بن الحارث ومَعقِل بن ابی الهيثم ويقال معقل بن ابی مَعقِل وابی اُمامة وابی هريرة وسَهل بن حُنَيف **قال** ابو عيسیٰ حديث ابی ايوب احسن شئ فی هذا الباب واصح وابو ايوب اسمه خالد بن زيد والزهری اسمه محمد بن مسلم بن عُبَيد الله بن شهاب الزهری وكنيته ابو بكر **قال** ابو الوليد المكی قال ابو عبد الله الشافعی انّما معنی قول النبی صلی الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها انما هذا فی الفيافی فاما فی الكُنُف المبنية له رخصة فی ان يستقبلها وهكذا قال اسحٰق وقال احمد بن حنبل انما الرخصة من النبی صلی الله عليه وسلم فی استدبار القبلة بغائط اوبول فاما استقبال القبلة فلا يستقبلها كانه لم ير فی الصحراء ولا فی الكنيف ان يستقبل القبلة **باب** ماجاء من الرخصة فی ذلك **ثنا** محمد بن بشار ومحمد بن المثنی قالا نا وهب بن جرير نا ابی عن محمد بن اسحٰق عن ابان بن صالح عن مجاهد **عن** جابر بن عبد الله قال نهی النبی صلی الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يُقبض بعام يستقبلها **وفی** الباب عن ابی قتادة وعائشة وعمّار **قال** ابو عيسیٰ حديث جابر فی هذا الباب حديث حسن غريب وقد روی هذا الحديث ابن لَهِيعَة عن ابی الزُّبَير عن جابر عن ابی قتادة انه رأی النبی صلی الله عليه وسلم يبول مستقبل القبلة اخبرنا بذلك قتيبة قال انا ابن لَهِيعَة وحديث جابر عن النبی صلی الله عليه وسلم اصح من حديث ابن لهيعة وابن لهيعة **ضعيف** عند اهل الحديث ضعفه يحيی بن سعيد القطّان وغيره **ثنا** هنّاد نا عبدة عن

(جمع فيفا بمعنی الصحرا ١٢)

مضرا واما اذا لم يكن مضرا فلا يشترط التعدد والتفرد المضر زيادة راو فی حديث عن شيخ لم يذكرها غيره من تلامذة ذلك الشيخ وغير المضر الذی يروی راو حديثا بتمامه عن شيخ لم يروه غيره من تلامذته عنه وتفرد الراوی المضر قد يكون مقبولا عند المحدثين وقد لا يقبل واما بعضهم فيقبلونه كليا وسبيل التفرد تتبع متابع له او شاهد والمتابعة تكون فی الرواة والشهادة من الصحابی ثم المتابعة قريبة وبعيدة **ف** واذا اقول لفظ الحجازيين فاريد به الشافعية والمالكية واذا اقول لفظ العراقيين اريد به الاحناف ومذهب احمد دائر بين العراقيين والحجازيين ومن عادة الترمذی وابی داود والنسائی اخراج احاديث الحجازيين والعراقيين وقد يأتی بهما مسلم واما البخاری فيبوب علی ما هو مختار عنده **باب** النهی عن استقبال القبلة بغائط اوبول فی الاستقبال والاستدبار عند الخلاء سبعة مذاهب قال ابو حنيفة بكراهتهما فی الصحاری والبنيان وقال الشافعی بالجواز فی البنيان لا فی الصحاری وقال احمد ابن حنبل بجواز الاستدبار لا الاستقبال وفی رواية شاذة عن ابی حنيفة كما فی الهداية وفاق احمد رح وينبغی الجمع بين الروايات عن الائمة مهما امكن والاختيار فی الاقوال عن المشائخ وترجيح احدها والجمع فی روايتی ابی حنيفة رح ان الاستدبار والاستقبال مكروه الا ان كراهة الاستدبار اقل عن كراهة الاستقبال وقال الشاه ولی الله فی ترجمة الموطا ان الاستدبار والاستقبال مكروهان تنزيهيان عند ابی حنيفة رح ولعله مما فی البناية علی الهداية وعن البناية فی النهر وذكر صدر الاسلام ابو اليسر الاخ الاكبر لفخر الاسلام ابی العسران بين الكراهة تحريما وتنزيها واسطة تسمی اساءة **ف** قال اشياخنا رحمهم الله اجمعين اذا وردت الاحاديث المختلفة فی المسئلة فيأخذ الشافعی رح باصح ما فی الباب مرفوعا ويأخذ مالك رح بتعامل اهل المدينة وان خالفه حديث مرفوع ويأخذ ابو حنيفة رح بكل المرفوعات بالحمل علی محمل واحد وربما يأخذ بالقولی ويخرج المحامل فی الوقائع المخالفة له ويأخذ احمد بن حنبل رح بالكل مع لحاظ اقوال الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم ولذا تجد عنه روايات فی مسئلة واذا تعارض الحديثان ففی كتب الشافعية يعمل بالتطبيق ثم بالترجيح ثم بالنسخ ثم بالتساقط وفی كتبنا يؤخذ اولا بالنسخ ثم بالترجيح ثم بالتطبيق ثم بالتساقط والمقدم عندنا هو النسخ الثابت بالنقل واما النسخ الاجتهادی فمرتبته بعد الترجيح وقبل التطبيق واما تقدم الترجيح قبل التطبيق فهو مقتضی القريحة السليمة فان فی الترجيح عملا بالعلم وفی التطبيق عملا بالعدم والعلم مقدم علی عدمه **قوله** اذا اتيتم الغائط هذا الامر لاهل المدينة والغائط الارض المنخفضة المطمئنة وقد يطلق علی ما يخرج **قوله** لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها استنبط الغزالی رح من حديث الباب ان الواجب فی الصلوة ادراك جهة القبلة لا عينها لانه عليه السلام ذكر اربع جوانب وادراك الجهة يتحقق بامكان الخط المستقيم بين بيت الله وصدر المصلی ونقل ابن عابدين ان الاستقبال والاستدبار عند الخلاء معتبر باعتبار العضو المخصوص لا الوجه **قوله** فننحرف عنها الخ مرجع الضمير اما الكعبة فيكون المعنی نخلی فی تلك المراحيض وننحرف عن القبلة مهما امكن ونستغفر الله من عدم الانحراف الكامل او يكون المرجع المراحيض فيكون الاستغفار من فعلهم الشنيع ای فعل اهل الشام والمراحيض جمع مرحاض من الرحض (رحاض كردن) **قوله** هكذا قال اسحاق الخ ای اسحاق بن ابراهيم بن راهويه وفی راهويه ونفطويه وسيبويه واخواتها لغتان قال المحدثون يقرأ سيبويه ونفطويه وراهويه وقال النحاة وهو المشهور علی الالسنة ويقرأ سيبويه ونفطويه وكذلك فی غيرها **باب** من الرخصة فی ذلك حديث الباب تمسك الشافعی رح وتمسكنا ضابطة الشارع **قوله** محمد بن اسحاق اختلف اهل الجرح والتعديل فيه ما لم يختلف فی غيره حتی ان قال مالك بن انس ان قمت بين الحجر الاسود وباب الكعبة لحلفت انه دجال كذاب وقال البخاری انه امام الحديث وقال ابن الهمام انه ثقة ثقة ثلث مرات وقال حافظ الدنيا انه ثقة وفی حفظه شئ واما البيهقی فيتكلم فيه فی كتابه الاسماء والصفات واعتمد فی كتاب القراءة خلف الامام فالعجب وعندی انه من رواة الحسان كما فی الميزان ويمكن ان يكون فی حفظه شئ **قوله** ابان بن صالح الخ ان كان علی وزن الفعل فغير منصرف وان كان علی وزن فعال فمنصرف **قوله** ابن لهيعة ضعيف الخ لان كتبه احترقت فكان بعده يروی عن حفظه فخلط الصحيح بالسقيم واما فی علمه فلا ريب فيه وقال السفيان الثوری انی تصدت الحج محض زيارته حين سمعت انه يريد الحج واما جواب حديث الباب من جانب الاحناف فهذه وقائع فنخرج لها المحامل وناخذ بالضابطة والحديث القولی لان حديثنا مشتمل علی الحكم مع السبب والحكم النهی عن الاستقبال والاستدبار والسبب اتيان الغائط واما حديث الشافعية فواقعة حال لا عموم لها ولا نعلم سببها وحكمها فيكون الاقدم حديثنا كما هو مقتضی الاصول والمراد من السبب الذی يلزم من وجوده

لـه قوله شرقوا او غربوا ای توجهوا الی جهة المشرق والمغرب هذا خطاب لاهل المدينة ومن قبلته علی ذلك السمت ممن هو فی جهة الشمال والجنوب كذا فی المجمع البحار ١٢ **لـه ٢ قوله** انما معنی قول النبی صلی الله عليه وسلم الخ قال ابن الهمام اعلم ان هذه المسئلة اختلاف العلماء فيها علی ثلثة اقوال ذهب طائفة الی الكراهية مطلقا منهم مجاهد والنخعی وابو حنيفة اخذا بعموم الحديث مع تقوية بقول ابی ايوب قدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف الحديث وطائفة كرهوا فی الفضاء دون البنيان مطلقا منهم الشعبی والشافعی واحمد اخذا بحديث ابی داود عن مروان الاصغر رأيت ابن عمر اناخ راحلته وجلس يبول اليه فقلت يا ابا عبد الرحمٰن اليس قد نهی عن هذا قال بلی انما نهی عن ذلك فی الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك فلا بأس ورواه ابن خزيمة والحاكم فی صحيحهما وعن ابن عمر فی الصحيحين قال رقيت يوما علی بيت اختی حفصة فرأيت النبی صلی الله عليه وسلم يقضی حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة وطائفة رخصوه مطلقا فمنهم من طرح الاحاديث لتعارضها ثم رجعوا الی الاصل وهو الاباحة والمعارضة بحديث رواه ابن ماجة عن عراك عن عائشة قالت ذكر عند النبی صلی الله عليه وسلم قوم يكرهون ان يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال اراهم قد فعلوها استقبلوا بمقعدی القبلة ومنهم من ادعی النسخ تمسكا بما اخرجه ابو داود والترمذی وابن حبان فی صحيحه والحاكم والدارقطنی عن جابر بن عبد الله قال نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم ان يستقبل القبلة فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها وقال الترمذی فی العلل الكبير سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال صحيح والاحوط المنع لان الناسخ لابد ان يكون فی قوة المنسوخ وهذا وان صح لا يقاوم ما تقدم مع ان الذی فيه حكاية فعل هو ليس صريحا فی نسخ التشريع القولی لجواز الخصوصية انتهی كلام ابن الهمام مع اختصار وتغيير ١٢ **ف** قال ابن حجر فی خلاصة هو انس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الانصاری النجاری خادم صلی الله وسلم عشر سنين وذكر ابن سعد انه شهد بدرا له الف ومأتا حديث وستة وثمانون حديثا واتفقا علی مائة وثمانية وستين وانفرد (خ) ثلثة وثمانين (م) باحدی وسبعين وروی عن طائفة من الصحابة وعنه بنوه موسی والنضر وابو بكر والحسن البصری وثابت البنانی وسليمان التيمی وخلق لا يحصون وقد جاوز عمره المائة وفی الاكمال كنيته ابو حمزة خادم النبی صلعم امه ام سليم بنت ملحان وانتقل الی البصرة فی خلافة عمر ليفقه الناس بها وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة احدی وتسعين وله من العمر مائة وثلث سنين وقيل تسع وتسعون سنة انتهی اقول وروی الشيخان عن ام سليم انها قالت يا رسول الله انس خادمك ادع الله له قال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته قال انس فوالله مالی بكثير وان ولدی وولد ولدی ليتعادون علی نحو المائة اليوم وذكر ابن حجر عنه ان ارضی ليثمر فی السنة مرتين ١٢

احمد حسن

قوت المغتذی

{فوجدنا مراحيض} جمع مرحاض كمحراب مفعال من رحض اغتسل بالبناية الامكنة مبنية لاغتسال او غائط فننحرف عنها ونستغفر الله قال قيل ای نستغفر من الاستقبال او من ذنوب اولمن بناها فان الاستغفار للمذنبين سنة {عن جابر قال نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول} زاد ابن حبان او نستدبرها فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها قال حج تخريج احاديث الشرح الكبير بالاحتجاج به نظر لانها حكاية فعل لاعموم لها اذ لعله لعذر او ببنيان (احديث حسن) قال حج صححه الحفاظ وتوقف به لضعف ابن اسحٰق وقد صرح بالتحديث كاحمد وضعفه ابن عبد البر بابان بن صالح وغلط به لانه ثقة وادعی ابن حزم انه مجهول فغلط (رقيت) بكسر القاف فيا مسيت متعلقه ص ٩ (ای سباطة قوم) بسين مهملة مضمومة فطاء مثال كغراب هی ما يلقی كتراب وكناسة بفناء دور مرفقا للقوم قال طب وغالبه سهل لين ينثال يجذب البول ولا يرجع علی بائل (فبال قائما) قال نو بشرح المهذب ذكر طب فالبيهقی بسبب بوله قائما انه صلی الله تعالی عليه وسلم كان به وجع صلب والعرب كانت تستشفی منه بالبول قائما روی عن الشافعی قال القاضی

عُبَيْدُ اللهِ بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عَمِّهِ واسع بن حَبّان عن ابن عُمَر قال رَقِيتُ يوماعلى بيت حفصة فرايت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبلَ الشام مستدبرالكعبة هذا حديث حسن صحيح **باب** النهي عن البول قائما **ثنا** عَلِيُّ بن حُجْرٍ انا شريك عن المقدام بن شريح عن ابيه **عن** عائشة قالت من حدّثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدِّقوه ما كان يبول الا قاعدا **وفي** الباب عن عُمَر وبريدة **قال** ابوعيسى حديث عائشة احسن شئ في هذا الباب واصح وحديث عمر انما روى من حديث عبد الكريم بن ابي المخارق عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال رانى النبي صلى الله عليه وسلم ابول قائما فقال ياعمر لاتَبُلْ قائما فمابُلْتُ قائما بعدُ وانما رفع هذا الحديثَ عبد الكريم بن ابي المخارق وهو **ضعيف** عند اهل الحديث ضعّفه ايوب السختياني وتكلّم فيه وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر مابُلْتُ قائما منذ اسلمتُ وهذا اصح من حديث عبد الكريم **وحديث** بُرَيدةَ في هذا غير محفوظ ومعنى النهي عن البول قائما على التأديب لا على التحريم وقد روى عن عبد الله بن مسعود قال ان من الجفاء ان تبول وانت قائم **باب** ما جاء من[1] الرخصة في ذلك **حدثنا** هنّاد نا وكيع عن الاعمش عن ابي وائل **عن** حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سُباطة قوم فبال عليها قائما فاتيته بوضوء فذهبتُ لاتأخّر عنه فدعاني حتى كنت عند عقبيه فتوضأ ومسح على خفيه **قال** ابوعيسى وهكذا روى منصور وعبيدة الضبي عن ابي وائل عن حذيفة مثل رواية الاعمش وروى حماد بن ابي سليمان وعاصم بن بَهْدَلة عن ابي وائل عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم **وحديث** ابي وائل عن حذيفة اصح وقد رخّص قوم من اهل العلم في البول قائما

وجوب الحكم واماحديث ابن عمر فيحتمل احتمالات كثيرة موافقة لنا ومنافية لنا قيل انه من خصوصيته عليه السلام لان الحقيقة المحمدية اعلى من حقيقة الكعبة ويمكن فيه لاحد ان الافضلية في عالم التكوين والخلق لا في عالم التشريع والاحكام التكليفية ويمكن لنا ان نقول بما في الطحاوي ونوادر الاصول ان ابن عمر لم يرالا رأسه عليه السلام وكان النبي عليه السلام محاطا بلبنات وفي الاستقبال والاستدبار اعتبار العضو المخصوص لا الرأس فالتثبت بالتشريع الكلي ولنا اثر ابي ايوب الانصاري ايضا وراجح صفة مخرجه صلى الله عليه وسلم من الوقاء وبلغ فضلات الانبياء من الخصائص ومن مستدلات الشافعية رواية عراك عن عائشة اخرجها الدارقطني وابن ماجه انه لما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان الناس يكرهون ان يستقبلوا القبلة بغائط اوبول بفروجهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوقد فعلوا ذلك استقبلوا بمقعدتي القبلة وحسن النووي سندها وكذلك حسن ابن الهمام ولم يجب من جانب الحنفية وقال العيني نقلا عن احمد بن حنبل انه مرسل لان عراكا لم يسمع عن عائشة وقيل اخرج مسلم حديث مسكينة تحمل سكينتين دخلت على عائشة عن عراك عن عائشة فنقول احمد بن حنبل افضل واعلى من مسلم ثم المرسل عند الاحناف مقبول الا ان الاعتبار لما قال الطحاوي من ان الاعلى هو المتصل لا المرسل كما في فتح المغيث لا ما في الحسامي من علو المرسل عن المتصل واما المرسل فقبله مالك وابوحنيفة وفي رواية عن احمد وقبله ابوداؤد ولم يقبله البخاري والشافعي الا انه اعتبره الشافعي في ستة مواضع مذكورة في النخبة واكثر السلف موافق لابي حنيفة في قبول المرسل ونقول ايضا ان مسلما ناف اى للواسطة واحمد مثبت والمثبت مقدم على النافي وروى جعفر بن ربيعة الذي هو اوثق تلامذة عراك حديث عراك موقوفا وقد ذكره في الجوهر عن البخاري وقال في الميزان ان الحديث منكر وقال عمر بن عبد العزيز خليفة العدل ما استقبلت وما استدبرت مدة عمري فروى عراك في مقابلة ذلك الحديث فلم يعمل عمر بن عبد العزيز بذلك الحديث بعد السماع ايضا وكان يكره البصاق نحو القبلة كما في الفتح ونقول ايضا ان حديثنا اصح شئ في هذا الباب ومشتمل على الوجه والحكم فيؤخذ به ونظمت في هذه الضابطة يا من لم يعل ان تكون له سمات قبوله خذ بالاصول ومن نصوص نبيه ورسوله نصا على سبب اتى بالساكت المجهوله دع ما يفوتك وجه بالبين المنقوله وخذ الكلام لغوره لا عرضه اوطوله ليس الوقائع في شرائع لو كمثل اصوله كتطرق الاعذار في فعل خلاف مقوله ومثل ما قلت قال ابن حزم وقريب من هذا ما قال ابوبكر بن العربي في شرحه على الترمذي وقال ان الاقرب مذهب ابي حنيفة رح وقال ابن القيم في تهذيب السنن الترجيح لمذهب ابي حنيفة واستدل لمذهبنا بما روى حذيفة بن يمان قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من بزق الى القبلة ياتي يوم القيمة والبزاق على جبهته قال الحافظ في الفتح ان المصلي يناجي ربه وتحول رحمة البارى بينه وبين القبلة فلا يبزقن تجاه القبلة وقال العيني ان الحكم عام في الصلوة والمسجد وغيرهما فاذا نهى عن البزاق يكون الاستقبال والاستدبار منهيا عنه بالاولى اقول لا يصح هذا دليلا لان في الكنز من ص ۲۳۰ قيد المصلي في متن حديث حذيفة وغفل عنه **باب** النهي عن البول قائما يكره البول قائما **قوله** كان يبول قائما قيل ان الصديقة تنفي عادته عليه السلام من البول قائما اى لم يكن يعتاده اويقال انها تذكر علمها اونقول ان رواية حذيفة في حال العذر وايضا البول قائما جائز وخلاف الادب ويكره تنزيها **قوله** ان من الجفاء يدل على الكراهة تنزيها والجفاء البلادة والاعرابية (گنوارپن) **قوله** عبد الكريم بن ابي المخارق الخ قيل ان مالكا روى عن عبد الكريم بن ابي المخارق في موطاه فيكون ثقة فقال ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطا من الاسانيد ان مالكا اعتمد على سمته وكان يقرأ الصبيان وهو سيّئ الحفظ **باب** ما جاء من الرخصة في ذلك في حديث حذيفة ليس مسح الناصية وفي حديث مغيرة ليس ذكر البول قائما كما في مسلم ص ۱۳۴ وفي حديث مغيرة بن شعبة واقعة القفول من غزوة تبوك وامامة عبد الرحمن بن عوف كما في مسلم ص ۱۳۴ واعترض علاء الدين الماردينى على القدورى من جمعه بين رواية حذيفة ومغيرة اقول لا اعتراض على الامام القدورى لان الجمع والاختلاط من الذين فوقه لا منه نعم يلزم عليه عدم النقد والتنقيح ويستنبط من الحديث ان التقاط الحجر للاستنجاء من ارض الغير بلا نقصانه جائز ويكفي الاجازة دلالة وعادة وايضا يكفي الاجازة دلالة للبول في ارض الغير **قوله** فبال عليها قائما قيل لبيان الجواز لانه مكروه تنزيها وجائز وقيل كان لعذر بوجع كان به صلى الله عليه وسلم كما في السنن الكبرى للبيهقي انه بال قائما لوجع بمأبضه كما في النووي شرح مسلم ص ۱۳۳ وسنده ضعيف ولكنه يكفي للنكتة وفي النووي ص ۱۳۳ انه عليه السلام استدناه ليستتر به عن اعين الناس وغيرهم من الناظرين لكونها حالة يستخفى بها ويستحي منها في العادة فكانت الحاجة التي يقضيها بولا من قيام يؤمن معها خروج الحدث الآخر الرائحة الكريهة ولذا استدناه انتهى ف يجوز ان تكا عليه السلام الكراهة تنزيها لا الكراهة تحريما قال الشيخ جلال الدين السيوطي في حاشية

---

[1] قوله اتى سباطة قوم فبال عليها قائما هي والكناسة موضع يرمى فيه التراب والاوساخ وما يكنس من المنازل واضاف الى القوم للتخصيص لا للملك وبال قائما لانه لم يجد موضعا للقعود او المرض منعه عن القعود او للتداوي من وجع الصلب كذا في المجمع وغيره هذا تاويل من كره البول قائما واما من ذهب الى ظاهر الحديث فقد رخص في البول قائما كما بينه المؤلف ۱۲

قوت المغتذى { تعليقه حسين فے

فصار هذا عادة لاهل هراة يبولون قياما بكل سنة مرة احياء لتلك السنة اولعله بما نصه رواه البيهقي عن ابي هريرة اولم يجد محلا يصلح لقعوده لان الطرف الذي يليه عال مرتفع فقام اولبيان جوازه وبال بسباطتهم لعلمه انهم يرضونه ولا يكرهونه وهي عامة للناس وانما اضيفت لهم لقربها منهم قلت بل ملك ربنا تعالى العالم كله فهو ملكه لا شريك له فيه الا العارية ونيابة عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ؛

باب فی الاستتار عند الحاجة **حدثنا** قتیبة نا عبد السلام بن حرب عن الاعمش **عن** انس قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا اراد الحاجة لم یرفع ثوبہ حتی یدنو من الارض **قال** ابو عیسی ھکذا روی محمد بن ربیعة عن الاعمش عن انس ھذا الحدیث **وروی** وکیع والحمانی عن الاعمش قال قال ابن عمر کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا اراد الحاجة لم یرفع ثوبہ حتی یدنو من الارض وکلا الحدیثین مرسل **ویقال** لم یسمع الاعمش من انس بن مالک ولا من احد من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقد نظر الی انس بن مالک قال رأیتہ یصلی فذکر عنہ حکایة فی الصلوٰة والاعمش اسمہ سلیمان بن مھران ابو محمد الکاھلی وھو مولی لھم قال الاعمش کان ابی حمیلا[1] فورثہ مسروق **باب** کراھیة الاستنجاء بالیمین **حدثنا** محمد بن ابی عمر المکی نا سفیان بن عیینة عن معمر عن یحیی بن ابی کثیر عن عبد اللہ بن ابی قتادة **عن** ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نھی ان یمس الرجل ذکرہ بیمینہ **وفی** الباب عن عائشة وسلمان وابی ھریرة وسھل بن حنیف **قال** ابو عیسی ھذا حدیث حسن صحیح وابو قتادة اسمہ الحارث بن ربعی **والعمل** علی ھذا عند اھل العلم کرھوا الاستنجاء بالیمین **باب** الاستنجاء بالحجارة **حدثنا** ھناد نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابراھیم **عن** عبد الرحمن بن یزید قال قیل لسلمان[2] قد علمکم نبیکم کل شیء حتی الخراءة[3] قال سلمان اجل نھانا ان نستقبل القبلة بغائط او ببول وان نستنجی بالیمین وان یستنجی احدنا باقل من ثلثة احجار وان نستنجی برجیع او بعظم **وفی** الباب عن عائشة وخزیمة بن ثابت وجابر وخلاد بن السائب عن ابیہ **قال** ابو عیسی حدیث سلمان حدیث حسن صحیح **وھو** قول اکثر اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن بعدھم رأوا ان الاستنجاء بالحجارة یجزئ وان لم یستنج بالماء اذا انقی اثر الغائط والبول **وبہ** یقول الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحٰق **باب** فی الاستنجاء بالحجرین **حدثنا** ھناد وقتیبة قالا نا وکیع عن اسرائیل عن ابی اسحٰق عن ابی عبیدة **عن** عبد اللہ قال خرج النبی صلی اللہ علیہ وسلم لحاجتہ فقال التمس لی ثلثة احجار قال فاتیتہ بحجرین وروثة فاخذ الحجرین والقی الروثة وقال انھا رکس **قال** ابو عیسی وھکذا روی قیس بن الربیع ھذا الحدیث عن ابی اسحٰق عن ابی عبیدة عن عبد اللہ نحو حدیث اسرائیل وروی معمر وعمار بن رزیق عن ابی اسحٰق عن علقمة عن عبد اللہ وروی زھیر عن ابی اسحٰق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیہ الاسود بن یزید عن عبد اللہ وروی زکریا بن ابی زائدة عن ابی اسحٰق عن عبد الرحمن بن یزید عن عبد اللہ وھذا حدیث فیہ اضطراب[4] **قال**

النسائی ان تثلیث الوضوء سنة وترکہ مکروہ تحریما وترکہ علیہ السلام لیورث الثواب لہ علیہ السلام اقول ہذا لیس بمختار عندنا لانا نقول ان ترک التثلیث لیس باثم بشرط عدم الاعتیاد واقول ان فی البول قائما رخصة وینبغی الآن المنع عنہ لانہ عمل غیر اہل الاسلام لان الفتیا تختلف باختلاف الازمنة والحالات فانہ کان الاستنجاء بالماء کالنیا وحجرنا وافتی الشیخ ابن الہمام بکون الجمع سنة فان السلف کانوا یاکلون قلیلا واناس العصر اکالون **باب** الاستتار عند الحاجة الخ الاستتار فرض وکان عادتہ علیہ السلام الابعاد فی الحاجة واما واقعة بولہ علی سباطة قوم فمن عذر کما قال النووی فی شرح مسلم ص ۱۳۲ فقد ذکر القاضی عیاض ان سببہ الخ **قولہ** کان ابی حمیلا فورثہ الخ مسروق تابعی جلیل القدر والحمیل من اتی بہ من دار الحرب وہو صغیر والولایة علی قسمین ولایة الموالاة وولایة العتاقة والاولی صحیحة عندنا لا عند الشافعیة وقولہ وہو مولی لہم یحتملہما وعند ابی حنیفة لا یرث کما ذکرہ محمد فی موطاہ ولنا فتوی الفاروق الاعظم **باب** کراھیة الاستنجاء بالحجارة قال الشافعیؒ التثلیث والانقاء واجب والایتار مستحب وفی روایة الایتار ایضا واجب وعندنا التثلیث مستحب والانقاء واجب کما فی الطحاوی والبحر واما ما ذکرہ صاحب الکنز من انہ لیس فیہ عدد مسنون انما یتناول فیہ نفی السنة المؤکدة کما فی البحر ان تثلیث الاحجار مستحب عندنا والطحاوی اعلم بمذہب ابی حنیفةؒ وہو تلمیذ الشافعیؒ بواسطة واحدة وتلمیذ مالکؒ بواسطتین وتلمیذ ابی حنیفةؒ بثلثة وسائط وذکر فی باب الحج اجازة عن احمد بواسطة والطحاوی امام مجتہد ومجدد کما قال ابن الاثیر الجزری انہ مجدد واقول انہ مجدد من حیث شرح الحدیث وہو بیان محامل الحدیث والاسولة والاجوبة وغیرہا والمتقدمون کانوا یروون الحدیث سندا ومتنا لا بحثا وقال النووی فی شرح المہذب انہ اذا اضطر الی الاستنجاء بالیمین فلان یاخذ الحجر بالیسار او بین العقبین ویمر علیہ العضو المخصوص بالیمین فعلم ان فی عہد السلف کان الامرار فی البول ایضا ثلث کما فی الغائط لا مثل ہذا الحصر ولنا فی استحباب التثلیث ما اخرجہ ابو داؤد فی سننہ من استجمر فلیوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وفی روایة اخری من مذہب الخلاء یستجمر بثلثة احجار فانہا مجزئة فان الکفایة تدل علی عدم الوجوب ان لم نقل ان اطلاق الاجزاء مختص بالوجوب واطلق ہہنا بالنسبة الی اصل وجوب الازالة ونقح ابو حنیفةؒ والشافعیؒ ان الحجارة کل عین قالع للنجاسة غیر محترم ولا مال وقال ابو داؤد الظاہری انہ منحصر فی الحجارة بعینہا واختلفوا فی ابوال ماکول اللحم وازبالہ قال ابو حنیفةؒ والشافعیؒ انہا نجسة وقال مالک ومحمد انہا طاہرة وجوز ابو یوسف التداوی بہا واستدل ابو حنیفةؒ والشافعیؒ بحدیث لا برجیع او عظم حدیث الباب لان النہی عن الاستنجاء برجیع لکونہ نجسا والنجس لا یزیل النجاسة وایضا نہی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن اداء الصلوٰة فی المزبلة ومحراب التکن وایضا سیاتی انہ علیہ السلام اخذ الحجرین والقی الروثة وقال انہا رکس فان قیل فی بعض الروایات تصریح بانہ طعام دواب اخوانکم فلم یبق حجة قلت ان الرکس بمعنی الرجیع فیقال فی الاستدلال ان الرجیع مشتق والحمل علی المشتق یدل علی علیة المبدأ ولفظ رکس علة بخلاف الرجس فانہ حکم من ولایة شرعیة لا علة حسیة **باب** ماجاء فی الاستنجاء بالحجرین استدل بعض الحنفیة بحدیث الباب علی عدم وجوب التثلیث والایتار بانہ علیہ السلام القی الروثة واستنجی بالحجرین ولکنہ فی روایة انہ علیہ السلام القی الروثة وقال ائتنی بثالث **قولہ** انہا رکس الخ استدل البعض بہذا علی ان علة النہی فی الروثة النجاسة وہذا انما یصح لو کان الرکس بمعنی الرجیع حتی یکون وصفا ولو کان بمعنی الرجس یکون الاستدلال ضعیفا لانہ حکم لا علة **قولہ** قال ابو عیسی ھکذا روی ہذا بیان المتابع للحدیث المذکور للتقویة والمتابعة علی قسمین کامل وناقص لانہ اذا وجد التفرد عن راو عن شیخ لفحص متابع او شاہد فان وجد المتابع عن ذلک

---

[1] قولہ کان ابی حمیلا قال العینی الحمیل الذی یحمل من بلدہ صغیرا ولم یولد فی الاسلام انتہی وفی توریثہ من امہ خلاف والیہ اشار بقولہ فورثہ یعنی افتی مسروق بالوراثة لہ وعندنا اعنی الحنفیة لا یرث من امہ الا ببینة کما ذکرہ الامام محمد فی موطا ۱۲

[2] قولہ قیل لسلمان ای الفارسی والقائل لہ بعض المشرکین استہزاء کما صرح مسلم ۱۲

[3] قولہ الخراءة بکسر خاء وبالمد التخلی والقعود للحاجة قال الخطابی اکثرہم یفتحون الخاء قال الجوہری خری خراءة ککرہ کراہة ولعلہ بالفتح المصدر وبالکسر الاسم وجواب سلمان من اسلوب الحکیم ولم یلتفت الی استہزائہ ۱۲ مجمع البحار

[4] قولہ اضطراب ما اختلفت الروایة فیہ فما اختلفت الروایتان ان ترجحت احدہما علی الاخری بوجہ نحو ان یکون احدہما ارجح بحفظ الراوی او کثرة صحبتہ للمروی عنہ فالحکم للراجح فلا یکون ح مضطربا والا فمضطرب کذا قالہ السید وفی الجواہر ویقع الاضطراب تارة فی الاسناد وفی المتن اخری وفیہما من راو واحد او اکثر ۱۲

قوت المغتذی (نہی عن ان یمس الرجل ذکرہ بیمینہ) لفظ ق اذا بال احدکم فلا یمس ذکرہ بیمینہ۔ (قیل لسلمان قد علمکم صلی اللہ علیہ وسلم کل شیء حتی الخراءة) قال طب عوام الناس یقولون کسحابة فیخل معناہ وانما ہو کتجارة ای الجلسة للتخلی ولطافة وذبرہ بالنہایة وزاد وقال الجوہری کسحابة من خری بہمز خراءة ککرہ کراہة قال بفتحہ مصدر وبکسرہ اسما قلت ان کانت الجلسة فقیاسہ کسدرة وہو المطابق بسیاقہ لانہ وزن الہیئات۔ (اجل) بسکون لامہ حرف جواب کنعم معا (برجیع) براء فجیم فعین کاسر خالطہ (انہا رکس) براء فکاف فسین کسدر نجس قال ق معناہ رجوع لحالة مذمومة عن حالة محمودة ۔

ابوعیسی سالت عبدالله بن عبدالرحمٰن ای الروایات فی هذا عن ابی اسحٰق اصح فلم یقض فیه بشئ وسألت محمدا عن هذا فلم یقض فیه بشئ وکانه رای حدیث زهیر عن ابی اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابیه عن عبد الله اشبه ووضعه فی کتاب الجامع واصح شئ فی هذا عندی حدیث اسرائیل وقیس عن ابی اسحٰق عن ابی عُبَیدة عن عبد الله لان اسرائیل اثبت واحفظ لحدیث ابی اسحٰق من هؤلاء وتابعه علی ذلک قیس بن الربیع وسمعت اباموسٰی محمد بن المثنی یقول سمعت عبد الرحمٰن بن مهدی یقول مافاتنی الذی فاتنی من حدیث سفیان الثوری عن ابی اسحٰق الالما اتکلت به علی اسرائیل لانه کان یاتی به اتم **قال** ابوعیسی وزهیر فی ابی اسحٰق لیس بذاک لان سماعه منه باٰخَرَةٍ[1] سمعت احمد بن الحسن یقول سمعت احمد بن حنبل یقول اذا سمعت الحدیث عن زائدة وزهیر فلاتُبالِ ان لاتسمعه من غیرهما الاحدیث ابی اسحٰق وابو اسحٰق اسمه عمرو بن عبد الله السَّبِیعِی الهمدانی وابوعبیدة بن عبد الله بن مسعود لم یسمع من ابیه ولایعرف اسمه **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة **عن** عمرو بن مرة قال سألت اباعبیدة بن عبد الله هل تذکر من عبد الله شیئا قال لا **باب** کراهیة مایستنجی به **حدثنا** هنّادنا حفص بن غیاث عن داؤد بن ابی هند عن الشَّعْبِی عن علقمة **عن** عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لاتستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه[2] زاد اخوانکم من الجن **وفی** الباب عن ابی هریرة وسلمان وجابر وابن عمر **قال** ابوعیسی وقد روی هذا الحدیث اسمٰعیل بن ابراهیم وغیره عن داؤد بن ابی هند عن الشعبی عن علقمة عن عبد الله انه کان مع النبی صلی الله علیه وسلم لیلة الجن الحدیث بطوله فقال الشعبی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لاتستنجوا بالرَّوث ولا بالعظام فانه زاد اخوانکم من الجن وکان روایة اسمٰعیل اصح من روایة حفص بن غیاث **والعمل** علی هذا الحدیث عند اهل العلم **وفی** الباب عن جابر وابن عمر **باب** الاستنجاء بالماء **حدثنا** قتیبة ومحمد بن عبد الملک بن ابی الشوارب قالا ثنا ابوعوانة عن قتادة عن مُعاذة **عن** عائشة قالت مُرْنَ ازواجکن ان یستطیبوا بالماء فانی اَستَحْیِیهم فان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یفعله **وفی** الباب عن جریر بن عبد الله البجلی وانس وابی هریرة **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **وعلیه العمل** عند اهل العلم یختارون الاستنجاء بالماء وان کان الاستنجاء بالحجارة یجزئ عندهم فانهم استحبوا الاستنجاء بالماء ورأوه افضل وبه یقول سفیان الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحٰق **باب** ماجاء ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد الحاجة ابعد فی المذهب **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الوهاب الثقفی عن محمد بن عمرو

[Interlinear glosses: البارزی۱۲ ؛ البخاری۱۲ ؛ اسمہ وضاح۱۲ ؛ یستنجوا الاستطابۃ الاستنجاء۱۲ مجمع البحار]

الشیخ یکون کاملا وان وجد عن شیخ شیخه فصاعدا فناقص والتحقیق فی النخبة والظاهر عن کلامهم ان المتابع والمتابع یجب ان یکونا قرینین وقد یقال للعالی متابعا للنازل وفی فتح الباری ان اصل المتابعة ان یکونا فی قرن وقد یتابع العالی السافل وان لم یکونا فی قرن واحد **قوله** عمرو بن عبد الله السبیعی الهمدانی همدان بفتح الاول وسکون الثانی قبیلة واکثر الرواة من هذا القبیل وہمدان بفتح الثانی خطة ارض ولم یکن ہذا من الرواة ووصف راوٍ یسمی ہذا الفن موتلفا ومختلفا ویعرف به الفرق بین اللفظین المتقاربین فی رسم الخط لا التلفظ وفنون علم الحدیث اربعة وثمانون فنا **قوله** ابوعبیدة بن عبد الله الخ اذا اطلق لفظ عبد الله فی مرتبة الصحابی یراد به ابن مسعود رض واذا اطلق حسن فی مرتبة الصحابی یراد به ابن علی رض واذا اطلق فی مرتبة التابعی یراد به الحسن البصری **قوله** لم یسمع من ابیه ولا یعرف اسمه ای اسم ابی عبیدة ان قیل کیف رجح الترمذی منقطعه علی متصل البخاری قلت کما فی الطحاوی ان الترجیح لعلم ابی عبیدة لانه وان لم یسمع من ابیه لانه کان ابن سبع حین رحلة ابیه لکنه اعلم الناس بعلم ابیه فلم یلاحظ ضابطة ترجیح المتصل علی المنقطع وعلی ہذا قال الشاہ ولی الله فی حجة الله البالغة ان العلم ہو شرح الصدر لا اتباع الضوابط المخرجة ولیعلم ان الکلام فی حق احد من جانب المحدثین لایوجب سوء دیانته عیاذا بالله بل تکلم من حیث الحفظ والضبط کما قال ابن الجوزی اذا وقع فی الاسناد صوفی فاغسل یدیک منه فانهم یقولون ظنوا المومنین خیرا ولا یطلبون حقیقة الحال وقال ابن معین نتکلم فی الذین عزروا خیامهم فی الجنة قبلنا بمائتین **قوله** قال عبد الرحمٰن بن مهدی مافاتنی الذی مافاتنی وعبد الرحمٰن من الائمة ومذہبه دائر بین العراقیین والحجازیین لان مشائخه مختلفون اطلاع سہا الشوکانی ہہنا فانه روی روایة انه علیه السلام القی الروثة وقبها فانه روثة حمار وزعمه مرفوعا والحال انه قول ابن مسعود حین یروی تلمیذه ولیس بمرفوع **باب** کراهیة مایستنجی به تعرضوا الی بیان طرق استعمال الجن العظام فقیل تلقی الروثة فی ارضهم وعند البخاری لایمرون علی عظم الا وجدوا علیه اوفر ما کان علیه من اللحم والروث زادودوابهم ثم الروایات مختلفة فان فی بعضها ان اللحم یجدون علی الذکیة وفی بعضها علی المیتة والجمع بینهما بان الاول للمسلمین والثانی للکفار لکن فیه ان الحدیث واحد فاضطرب و یدل الحدیث علی ان الجن تبع للانسان ویاکل الجن سور الانسان وکذلک یکون تابعا للانسان وعن ابی حنیفةؒ ان المسلمین من الجنات لایکون فی الجنة ولا فی النار ولعل مراده عدم کونه اصالة وفی روایة عنه لاادری این یکونون کما قال ؎ من قال لاادری لما لایدریه، فقد اقتدی فی الفقه بالنعمان؛ فی الدہر والخنثی کذاک جوابه، ودخول اطفال ووقت ختانه؛ ونقل ان اباحنیفة رح ناظر مالکا رح فی مسئلة الباب فقرء ابوحنیفة آیة ثم قرء مالکؒ ثم قرء ابوحنیفة فسکت مالکؒ **قوله** عن عبد الله انه کان ہذا یدل صراحة علی کون عبد الله معه علیه السلام فی لیلة الجن ویفید نافی الوضوء بالنبیذ وانکره الشافعیة لقول ابن عبد الله لوکان ابی معه علیه السلام لعد من مناقبنا ونقول لعل ابنه لم یعلم والامرانه اراد لیلة الجن الواردة فی القرآن لاغیرها من اللیالی **باب الاستنجاء بالماء** الجمع بین الاحجار والماء افضل وفی زماننا اکید وفی الکنز والجمع بینهما حسن وعبارة الترمذی ایضا یحتمل الجمع وعدمه واما فی البول فلعله یضطر الی القول بالجمع لسبب روایة معتبرة انه علیه السلام قضی حاجته وکنت قائما بعیدا منه فجاء وطلب الماء ویدل ہذا ضرورة علی انه علیه السلام ما اتاه بدون الاستنجاء بالاحجار **باب** ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد الحاجة ابعد فی المذهب - المذہب مصدر میمی ومعنی ابعد المجرد (دور ہوا) والابعد المزید

---

[1] قوله باٰخرة ای آخر عمره وهی بفتح همزه وخاء کذا فی مجمع البحار ۱۲ [2] قوله فانه زاد اخوانکم ضمیر انه للعظم والروث بتاویل المذکور وروی فانها فالضمیر للعظام والروث تابع لها کذا فی المجمع وفی المرقاة قال الطیبی فیه ان الجن مسلمون حیث سماهم اخوانا وانهم یاکلون روی الحافظ ابونعیم فی دلائل النبوة ان الجن سألوا هدیة منه صلعم فاعطاهم العظم والروث العظم لهم والروث لدوابهم ۱۲

قوت المغتذی (ولا بالعظام فانه زاد اخوانکم من الجن) بافراد ضمیر فانه ای ماذکر روی الطبرانی وابونعیم بالدلائل عن ابن مسعود قال بینما نحن مع رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم بمکة فذکر قصة الجن الی ان قال قلت من هؤلاء یارسول الله قال هؤلاء جن نصیبین جاؤنی یختصمون فی امور کانت بینهم وقد سألونی الزاد فزودتهم فقلت مازودتهم فقال الرجعة وما وجدوه من روث وجدوه تمرا وما وجدوه من عظم وجدوه کاسیا فعند ذلک نهی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم ان یستطاب بروث وعظم

عن ابی سلمة عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر فاتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم حاجتہ فابعد فی المذہب وفی الباب عن عبدالرحمٰن بن ابی قراد وابی قتادة وجابر ویحیی بن عبید عن ابیہ وابی موسی وابن عباس وبلال بن الحارث قال ابوعیسی ھذا حدیث حسن صحیح وروی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یرتاد لبولہ مکانا کما یرتاد منزلا وابوسلمة اسمہ عبداللہ بن عبدالرحمٰن بن عوف الزہری باب ما جاء فی کراہیة البول فی المغتسل حدثنا علی بن حجر واحمد بن محمد بن موسی قالا انا عبداللہ بن المبارک عن معمر عن اشعث عن الحسن عن عبداللہ بن مغفل ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی ان یبول الرجل فی مستحمہ وقال ان عامة الوسواس منہ وفی الباب عن رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ابوعیسی ھذا حدیث غریب لا نعرفہ مرفوعا الا من حدیث اشعث بن عبداللہ ویقال لہ الاشعث الاعمی وقد کرہ قوم من اھل العلم البول فی المغتسل وقالوا عامة الوسواس منہ ورخص فیہ بعض اھل العلم منہم ابن سیرین وقیل لہ انہ یقال ان عامة الوسواس منہ فقال ربنا اللہ لا شریک لہ قال ابن المبارک قد وسع فی البول فی المغتسل اذا جری فیہ الماء قال ابوعیسی ثنا بذلک احمد بن عبدة الاملی عن حبان عن عبداللہ ابن المبارک باب ما جاء فی السواک حدثنا ابوکریب ثنا عبدة بن سلیمان عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی ھریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لولا ان اشق علی امتی لامرتہم بالسواک عند کل صلوة قال ابوعیسی وقد روی ھذا الحدیث محمد بن اسحٰق عن محمد بن ابراھیم عن ابی سلمة عن زید بن خالد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وحدیث ابی سلمة عن ابی ھریرة وزید بن خالد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم کلاھما عندی صحیح لانہ قد روی من غیر وجہ عن ابی ھریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ھذا الحدیث وحدیث ابی ھریرة انما صح لانہ قد روی من غیر وجہ واما محمد فزعم ان حدیث ابی سلمة عن زید بن خالد اصح وفی الباب عن ابی بکر الصدیق وعلی وعائشة وابن عباس وحذیفة وزید بن خالد وانس وعبداللہ بن عمرو وام حبیبة وابن عمر وابی امامة وابی ایوب وتمام ابن عباس وعبداللہ بن حنظلة وام سلمة وواثلة وابی موسی حدثنا ھناد ثنا عبدة عن محمد بن اسحٰق عن محمد بن ابراھیم عن ابی سلمة عن زید بن خالد الجہنی قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لولا ان اشق علی امتی لامرتہم بالسواک عند کل صلوة ولاخرت صلوة العشاء الی ثلث اللیل قال فکان زید بن خالد یشہد الصلوات فی المسجد وسواکہ علی اذنہ موضع القلم من اذن الکاتب لا یقوم

(Interlinear glosses: بضم القاف وتخفیف الراء ١٢ — ای یحصل من البول فی المستحم ١٢ — بالمد وضم المیم یکنی اباجعفر صدوق ١٢ تقریب — ای بفرضیتہ ١٢)

ردوری کی) ولا یخلو من المبالغة ویقال لمثل ہذا ادخال المزید علی المجرد وقال رباب المعانی اذا لم یتعلق الغرض بالمفعول ینزل الفعل المتعدی منزلة اللازم توضیح الفرق بین اخذت اللجام واخذت باللجام فان معنی الاول (میں نے لگام پکڑا) ومعنی الثانی (میں نے لگام کے ساتھ اخذ کا فعل کیا) **قولہ** یرتاد لبولہ الخ الارتیاد من الرود طلب الشئی **قولہ** ابوسلمة عبداللہ الخ ہذا تابعی فقیہ من الفقہاء السبعة من التابعین الذی قال الدمیری اذا کتبت اسمائہم ووضعت فی الحبوب لا تاکلہ السوس والاسماء ہذہ الا کل من لا یقتدی بائمة فقسمتہ ضیزی عن الحق خارجة فخذہم عبیداللہ عروة قاسم سعید ابوبکر سلیمان خارجة **باب** ماجاء فی کراہیة البول فی المغتسل **قولہ** فان عامة الوسواس منہ قیل ان الوسواس من رشاش البول وفی زہر الربی علی النسائی ص ١٥ ان الوسواس معناہ حدیث النفس والافکار والمصدر بالکسر وروی ابن ابی شیبة فی مصنفہ عن انس بن مالک انہ قال انما یکرہ البول فی المغتسل مخافة اللمم وذکر صاحب الصحاح وغیرہ ان اللمم طرف من الجنون ویقال ایضا اصاب فلانا لمة من الجن وہو المس انتہی وفیہ فی تلک الصفحة ان المستحم اصلہ الموضع الذی یغتسل فیہ بالحمیم وہو الماء الحار ثم قیل للاغتسال بای موضع کان وذکر ثعلب ان الحمیم من الاضداد ای الماء الحار والبارد وعامة الشئی معظمہ وجمیعہ انتہی وقال النحاة ان لفظ عامة لا یستعمل مضافا بل حالا لکن التفتازانی ذکر فی خطبة شرح المقاصد وقوعہا فی کتاب عمر مضافا اقول لما وجد فی کلام عمر فلا یعبأ بما قال النحاة وقال بعضہم ان تغیر علة الوسواس انہ نسیان فانہ یوجب النسیان مثل الاشیاء الاخر السبعة وتمسک بحدیث لا ینبغی علیہ اطلاق لفظ الحدیث واسنادہ منکر **قولہ** ربنا اللہ لا شریک لہ ہذا القول یدل علی ان ابن سیرین لم یبلغہ الحدیث والا فلم یقل مثل ہذا القول ولیس مرادہ فی ہذا القول ان المخاطب یعتقد الشرک عیاذا باللہ بل ہذا من المحاورات کما یقول احد لاخیہ المسلم لا ترح الی بلدة فلان فانہا مطعونة ویقول الآخر لا شریک للہ **باب** ماجاء فی السواک اختلف فی ان السواک من سنن الوضوء او الصلوة قال ابوحنیفة بالاول وقال الشافعی بالثانی والاحادیث من الطرفین وتاول البعض فی الروایات التی فیہا لفظ الصلوة بان المراد بالصلوة الوضوء ویرد علیہ ما اخرجہ احمد فی مسندہ لولا ان اشق علی امتی لامرتہم بالسواک عند کل صلوة وعند کل وضوء وقال فی رد المحتار ان ثمرة الخلاف تظہر فی رجل توضأ بالسواک وصلی الثانیة والثالثة بالوضوء الاول فعندنا قد ادی السنة وعند الشافعی لم یؤدہا اقول لا خلاف بیننا وبین الشافعی لما صرح الشیخ فی فتح القدیر باستحباب السواک فی مواضع عدیدة منہا القیام الی الصلوة فان قیل بین السنة والمستحب فرق وقلنا بالاستحباب لا بالسنة قلت لا تدافع بین السنة والمستحب فان احدا یقول باستحباب شئی والثانی بالسنیة والقول بانہا متخالفان ولہذا لم یذکر الطحاوی الخلاف بین مذہبین وغایة ما فی الباب اختلاف النظر لا التحلل م ..... ع سنة الصلوة فالحنفیة لما رأوہ الیق بالتطہیر الحقوہ بالوضوء ولنا علی ہذا ما اخرجہ الطحاوی ص ٢٦ انہ علیہ السلام کان یتوضأ لکل صلوة ولو کان علی وضوء فاتاہ جبرئیل فقال یجزئک السواک عند کل صلوة فدل علی کون السواک من اجزاء الوضوء **قولہ** لامرتہم بالسواک قال محی الدین النووی یستفاد من ہذا ان الامر للوجوب فان السنیة باقیة الآن ایضا اقول کان السواک علیہ علیہ السلام واجبا وقال لولا ان اشق علی امتی لامرتہم ای لاجعلہ علیہم ایضا واجبا **قولہ** اما محمد فزعم الخ قال حافظ من الحفاظ ان الترمذی یاتی بالاحادیث الغیر المشتہرة فی الباب ولعل غرضہ الاطلاع علی الفائدة الجدیدة لان البخاری شیخہ قد اتی بہا والترمذی یاتی بغیرہا **قولہ** ولاخرت العشاء للاحناف فیہ قولان قیل یستحب تاخیر العشاء الی ثلث اللیل وقیل یستحب الی نصف اللیل ووجہ القولین مذکور فی مبسوطات الفقہ واما تاخیر العشاء الی طلوع الفجر فمکروہ تحریما او تنزیہا واختار الطحاوی الثانی وہو المختار عند المحقق ابن امیر حاج واقول یستثنی من ہذا المسافر **قولہ** الا استن الاستنان ماخوذ من السن وہو امرار السواک علی السن **قولہ** وفی الباب الخ ہذا یدل علی ان حدیث

ا **قولہ** فابعد فی المذہب ای فی المذہب عند قضاء الحاجة ١٢ مجمع البحار ٢ **قولہ** یرتاد ای یطلب مکانا لینا لئلا یرجع الیہ رشاش بولہ والارتیاد التطلب واختیار الموضع ١٢ مجمع البحار ٣ **قولہ** فی مستحمہ بفتح الحاء ای الموضع الذی یغتسل فیہ بالحمیم وہو فی الاصل الماء الحار ثم قیل للاغتسال بای ماء استحمام وانما نہی عنہ اذا لم یکن لہ مسلک یذہب فیہ البول فیوہم المغتسل انہ اصابہ منہ شئی فیحصل منہ الوسواس **قولہ** فان عامة الوسواس ای اکثرہ یحصل منہ لانہ یصیر الموضع نجسا فیوسوس قلبہ بانہ ہل اصابہ من رشاشہ ١٢ مجمع البحار ٤ **قولہ** عند کل صلوة ای عند کل وضوء بدلیل روایة احمد والطبرانی لامرتہم بالسواک عند کل وضوء او التصویر او التقدیر لولا وجود المشقة علیہم بالسواک عند کل صلوة لامرتہم بہ لکن لم آمر بہ لاجل وجودہا ثم انہ عرف سنیة السواک للوضوء واستحباب تاخیر العشاء بادلة اخری وہذا الوجہ بالقبول احری قال الفاضل المحقق ابن الہمام ویستحب فی خمسة مواضع اصفرار السن وتغیر الرائحة والقیام من النوم وعند القیام الی الصلوة وعند الوضوء انتہی المرقاة ٥ **قولہ** عند کل صلوة ای وضوئہا لما روی ابن خزیمة فی صحیحہ والحاکم وقال صحیح الاسناد والبخاری تعلیقا فی کتاب الصوم عن ابی ہریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لولا ان اشق علی امتی لامرتہم بالسواک عند کل وضوء والشافعیة یجمعون بین الحدیثین بالسواک فی ابتداء کل منہما وانما لم یجعلہ علماؤنا من سنن الصلوة نفسہا لانہ مظنة خروج الدم وہو ناقض عندنا ولانہ لم یروانہ صلعم استاک عند قیامہ الی الصلوة فیحمل قولہ علیہ السلام عند کل صلوة علی عند کل وضوء بدلیل روایة احمد وغیرہ لامرتہم بالسواک عند کل وضوء کذا قالہ علی القاری ١٢ ٦ **قولہ** لاخرت ای امرت وجوبا بتاخیر العشاء الی ثلث اللیل او نصفہ فان ہذا التاخیر مستحب عند الجمہور خلافا للشافعی کذا فی المرقاة ١٢

قوت المغتذی { فابعد فی المذہب } بالنہایة ای المکان الذی یتغوط فیہ مفعل من الذہاب { نہی ان یبول الرجل فی مستحمہ } بالنہایة ای مکان یغتسل فیہ بحمیم واصلہ الماء الحار وقیل اغتسل بای ماء استحم وانما نہی عنہ اذا لم یکن لہ مسلک یذہب بہ بولہ او کان صلبا فیوہم المغتسل انہ اصابہ منہ شئی فیحصل منہ الوسواس { ہذا حدیث غریب لا نعرفہ مرفوعا الا من حدیث اشعث بن عبداللہ ١٢

(Marginal notes: ترمذی ص — ای علی انہ من سنة الوضوء ١٢)

الى الصلوة الا استنّ ثم ردّه الى موضعه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يَغسِلَها **حدثنا** ابو الوليد احمد بن بكّار الدمَشقي من ولد بُسر بن اَرطاةَ صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المُسَيّب وابي سَلَمة **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من الليل فلا يُدخِلُ يده في الاناء حتى يُفرِغ عليها مرتين او ثلثا فانه لايدري اين باتت يده **وفي** الباب عن ابن عمر وجابر وعائشة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **قال** الشافعي اُحِبّ لكل من استيقظ من النوم قائلةً كانت او غيرها ان لايدخل يده في وضوءه حتى يَغسِلَها فان ادخل يَده قبل ان يغسلها كرهتُ ذلك له ولم يفسد ذلك الماء اذا لم يكن على يده نجاسة **وقال** احمد بن حنبل اذا استيقظ من الليل فادخل يَده في وضوءه قبل ان يغسلها فاعجب الى ان يُهْرِيق الماء **وقال** اسحٰق اذا استيقظ من النوم بالليل او بالنهار فلا يُدخل يَده في وضوءه حتى يغسلها **باب في** التسمية عند الوضوء **حدثنا** نصر بن علي وبشر بن معاذ العقدي قالا نا بشر بن المُفَضّل عن عبد الرحمٰن بن حَرمَلة عن ابي ثِفَال المُرّي[اسمه ثمامة بن وائل بن حصين ١٢ التقريب] عن رَبَاح[بفتح الراء والموحدة ١٢ التقريب] بن عبد الرحمٰن بن ابي سفيان بن حُوَيطب عن جدته **عن** ابيها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاوضوء[١] لمن لم يذكر اسم الله عليه **وفي** الباب عن عائشة وابي هريرة وابي سعيد الخدري وسهل بن سعد وانس **قال** ابو عيسى قال احمد لا اعلم في هذا الباب حديثا له اسناد جيّد وقال اسحٰق اِنْ تَرَكَ التسمية عامدا اعاد الوضوء وان كان ناسيا او متأوّلا اجزأه **قال** محمد بن اسمٰعيل احسن شئ في هذا الباب حديث رَبَاح بن عبد الرحمٰن **قال** ابو عيسى ورباح بن عبد الرحمٰن عن جدته عن ابيها وابوها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وابو ثِفال المُرّي اسمه ثمامة بن حصين ورباح ابن عبد الرحمٰن هو ابو بكر بن حُوَيطب منهم من روى هذا الحديث فقال عن ابي بكر بن حُوَيطِب فنسبه الى جده

السواك متواتر اسنادا واما المتواتر عملا فلاريب فيه **باب** ما جاء اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسله قال النووي قال الشافعي وغيره من العلماء معناه ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالاحجار وبلادهم حارة فاذا ناموا عرقوا فلا يأمن النائم ان يطوف يده على ذلك الموضع المخرج وقال البيضاوي علم بذلك ان الباعث على الامر بذلك احتمال النجاسة انتهى زهر الربي على المجتبى ص ٢ والمذاهب في مسئلة الباب مذكورة بتفصيلها في الكتاب ومن استنجى بالاحجار ثم ادخل يده في الماء لاينجس عندنا وقيل يتنجس والمختار الاول وبعض الاشياء يتنجس بعد التطهر اذا اصابه بلل عند بعضنا منها موضع الاستنجاء ومنها الحوض النجس المتطهر بالجفاف اذا اصابه ماء ينجس ومنها الاهاب المدبوغ بالجفاف يتنجس اذا ابتل والتفصيل في كتب الفقه والله اعلم بالصواب وعلمه اتم (مسئلة) اذا ادخل الجنب يده في الماء ولم يغسلها وليس شئ من النجاسة على يده لايفسد الماء بل لايصير مستعملا ايضا ان كان للاغتراف وحديث الباب بظاهره يدل على تنجس الماء وان كانت قليلة وان لم يتغير اللون او الطعم او الريح فيفيد نافي مسئلة المياه واجاب ابن القيم في تهذيب السنن بان لليد ملامسة بالشيطان في النوم فغسل اليد قبل الغسل من احكام الطهارة الروحانية لا الفقهية فقيل له انه محض احتمال وانما جاء بيتوتة الشيطان على الخياشيم لا اليد ويرده ما اخرجه الدارقطني وابن خزيمة في صحيحه فانه لايدري اين باتت يده منه فلا تعلق للشيطان لسبب زيادة لفظ منه اى من جسده وقال الشيخ في فتح القدير حديث الباب لايصلح استدلالا لنا على تنجس الماء القليل بدون تقييد بسبب الاحتمال المذكور اقول اسقاط من المستدلات غير صحيح وقال الشيخ يمكن ان تكون علة المنع كراهة الماء اقول الكراهة لاتحقق بدون احتمال النجاسة فان الكراهة ليست بحكم مستقل عندنا ولعله اراد كراهة الفعل **قوله** الوليد بن مسلم هذا يدلس تدليس التسوية عن الاوزاعي وقيل لم تدلس قال لاجل الاوزاعي وقيل بل صنيعته لان الاوزاعي ثقة وفي اسانيده اذا كانوا ضعفاء اسقطهم بزعم المحدثون التدليس عن الاوزاعي او يضعفونه وان لم تسقطهم يحكمون بالضعف ليس بسبب الاوزاعي فلم يصنع الوليد الى فلهذا ادنى الاصحاء قوله قال الشافعي احب بكل الخ كثر في موطا محمد حسن لفظ احب ونكره ونحوها عند المتقدمين قد يستعمل في الفريضة ايضا **باب** التسمية عند الوضوء نسب الى داود الظاهري وجوب التسمية عند الوضوء وكذلك في رواية عن احمد بن حنبل اقول لم يرو الوجوب عن احمد وتفرد بالوجوب منا الشيخ ابن الهمام وجد على تفرده وكذلك تفرد في بعض المسائل وقال تلميذه العلامة قاسم بن قطلوبغا لاتقبل تفردات شيخنا وقال ابن الهمام ان لفظة لا لنفي الكمال مجاز ولنفي الاصل حقيقة فهو ههنا على الحقيقة وانما قلنا بالوجوب كيلا يلزم الزيادة بخبر الواحد على القاطع ثم قال تحت بحث الصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ان لفظة لا مشتركة بين النفيين فبين كلاميه تناف واقول انما النفي الاصل حقيقة واما النفي الكمال فبانزال الناقص منزلة المعدوم وهذا ليس بمجاز لانه يتغير في المصداق لا في الدلالة واما التسمية فليس عليه تعامل كثير من السلف ليقال بالوجوب واما الحديث فضعيف وقال الامام احمد ما وجدت في هذا حديثا صحيحا فلابد من كون التسمية مستحبة وقيل المراد من التسمية النية ونسب هذا الى ربيعة بن ابي عبد الرحمٰن ولكن ذكر الاسم في امثاله لارادة التلفظ باللسان وحسن الحديث ابن الهمام وتمسك الطحاوي لعدم وجوب التسمية بحديث مهاجر بن قنفذ انه عليه السلام كان يتوضأ فسلم عليه احد فرد عليه بعد الفراغ عن الوضوء وقال لم ارد عليك لاني كرهت ان اذكر الله الا على طهر وقال صاحب البحر ان تمسك الطحاوي ليس بصحيح لانه منفي الاستحباب ايضا ولا نفيه وانما اراد الطحاوي ذلك الوضوء وقد ذكر العيني في كتابه ان الذكر كان ممنوعا في الحدث ثم نسخ ثم ان لفظ تسمية منقول عنه عليه السلام في الوضوء كما روى الطبراني في معجمه عن ابي هريرة رض انه عليه السلام كان يقول في ابتداء الوضوء بسم الله والحمد لله وحسن العيني اسناده والشيخ نور الدين الهيثمي ايضا **ف** الاخبار الآحاد التي لم تبلغ مرتبة الضرورة موكولة الى رائ المجتهد والتاويل في ضروريات الدين غير مسموع والمأول فيها كافر كما في الخيالي وكما قال تقي الدين بن دقيق العيد في فتح المغيث **ف** في كتب الفقه ان الرجوع عن التقليد بعد العمل غير جائز مراده ان مسئلة بتحقيقه عند احد تحقق فعمل شيئا على تلك المسئلة والتحقيق ثم بداله بعد العمل ان عمله لايصح على تحقيقه فيقول اختار تحقيقا آخر فانه ممنوع عنه مثل ان صلى حنفي ثم ظهر له بعد الصلوة ان جسده كان يسيل منه الدم فيقول اختار مذهب الشافعي فهذا غير جائز وحكي ان ابا يوسف رح صلى ثم بدا له ان في الماء فارة والماء كان ازيد من قلتين فقال بعد صلوته واطلاعه على الفارة فيه انا نعمل بقول اخوتنا اهل الحجاز اقول انه لايقدح فان بعد تسليم هذه الواقعة يمكن ان يكون مراده اسلوب الحكيم وغرضه انا نحكم بنجاسة الماء عند العلم بالنجاسة كما هو مذهبه فصحت صلوته وانما كان الرجوع غير جائز لتوارث السلف لانه لم تثبت عن احد منهم مثل هذا الرجوع نعم تثبت الرجوع عن تحقيق الى تحقيق آخر وهو جائز كما ان الشافعي رح كان يقول اولا بعدم وجوب القراءة خلف الامام في الجهرية ورجع عنه قبل موته بسنتين وقال

[١] قوله لاوضوء لمن لم يذكر اسم الله قال القاضي هذه الصيغة حقيقة في نفي الشئ وتطلق على نفي كماله وههنا محمولة على نفي الكمال خلافا لاهل الظاهر لما روى ابن عمر وابن مسعود انه صلعم قال من توضأ وذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا لاعضاء وضوئه والمراد الطهارة من الذنوب لان الحدث لايتجزى كذا في المرقاة ١٢

قوت المغتذی

{عبد الله وما يقال له} اشعث الاعمى) قال عبد الغني هو اشعث بن جابر واشعث بن عبد الله واشعث الاعمى واشعث الازدي واشعث الحملي وذكره الذهبي بالميزان وثقه ن وغيره واورده العقيلي بالضعفاء وقال بحديثه غلط فاورد له هذا قال الذهبي قول العقيلي بحديثه غلط ليس مسلم فانا اتعجب كيف لم يخرج له ق رعبد الرحمٰن بن حرملة عن ابي ثفال المري عن رباح بن عبد الرحمٰن بن ابي سفيان بن حويطب عن جدته عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم (يقول لاوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) زاده ياد له لاصلاة لمن لاوضوء له والحاكم بآخره ولايؤمن بالله من لايؤمن بي ولايؤمن بي من لايحب الانصار قال الدارقطني بالعلل اختلف فيه فقال وهيب وبشر بن المفضل وغير واحد هكذا وحفص بن ميسرة وابو معشر واسحاق ابن حازم عن ابي حرملة عن ابي سفيان عن رباح عن جدته انها سمعت ولم يذكر اباها ودراوردي الدراوردي عن ابي ثفال عن رباح عن ابي ثوبان مرسلا وصدقة مولى ابي الزبير عن ابي ثفال عن ابي بكر بن حويطب مرسلا قال الدارقطني والصحيح مالك بن وهيب قال حج وبالمختارة للضياء بهذا الهيثم بن كليب لطريق وهيب عن عبد الرحمٰن بن حرملة سمع اباغالب سمعت رباح بن عبد الرحمٰن حدثتني جدتي انها سمعت اباها كذا قال الضياء المعروف ابو ثفال بدل ابي غالب وهو كما قال وقال ابو حاتم وابو زرعة ابو ثفال ورباح مجهولان وزاد ابن القطان ان جدة رباح لاتعرف اسما ولا حالا قال حج اما هي نعرف اسمها برواية الحاكم فيها حدثتني اسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو رواه البيهقي ايضا مصرحا باسمها واما حالها فقد ذكرت بالصحابة وان لم تثبت لها صحبة فمثلها لايسئل عن حالها واما ابو ثفال فروى عنه جماعة وقال خ بحديثه نظر فهذه عادته فيمن يضعفه وذكره ابن حبان بالثقات الا انه قال لست بالمعتمد على ما انفرد به فكانه لم يوثقه واما رباح فمجهول قال ابن القطان فالحديث ضعيف جدا والبزار ابو ثفال مشهور ورباح وجدته لانعلمها رواه يا غير هذا الحديث ولا حدث عن رباح الا ابو ثفال فالخبر من جهة النقل لايثبت وابو بكر بن ابي شيبة مثبت انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اى بمجموع طرقها اذ وردت به احاديث تدل على ان له اصلا والبزار لكنه مؤول اى لا افضل لوضوء من لم يذكر اسم الله لا ان من لم يذكره تعالى يبطل وضوءه وقب قال علماؤنا

باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد وجرير عن منصور عن هلال بن يساف **عن** سلمة بن قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فانتثر واذا استجمرت فأوتر **وفي** الباب عن عثمان ولقيط بن صبرة وابن عباس والمقدام بن معديكرب ووائل بن حجر وابي هريرة **قال** ابو عيسى حديث سلمة بن قيس حديث حسن صحيح **واختلف** اهل العلم فيمن ترك المضمضة والاستنشاق فقال طائفة منهم اذا تركهما في الوضوء حتى صلى اعاد ورأوا ذلك في الوضوء والجنابة سواء وبه يقول ابن ابي ليلى وعبد الله بن المبارك واحمد واسحق وقال احمد الاستنشاق اوكد من المضمضة قال ابو عيسى وقالت طائفة من اهل العلم يعيد في الجنابة ولا يعيد في الوضوء وهو قول سفيان الثوري وبعض اهل الكوفة وقالت طائفة لا يعيد في الوضوء ولا في الجنابة لانهما سنة من النبي صلى الله عليه وسلم فلا تجب الاعادة على من تركهما في الوضوء ولا في الجنابة وهو قول مالك والشافعي **باب** المضمضة والاستنشاق من كف واحد **حدثنا** يحيى بن موسى نا ابراهيم بن موسى نا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن ابيه **عن** عبد الله بن زيد قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا **وفي** الباب عن عبد الله بن عباس **قال** ابو عيسى حديث عبد الله بن زيد حديث حسن غريب وقد روى مالك وابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن عمرو بن يحيى ولم يذكروا هذا الحرف ان النبي صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحد وانما ذكره خالد بن عبد الله وخالد ثقة حافظ عند اهل الحديث وقال بعض اهل العلم المضمضة والاستنشاق من كف واحد يجزئ وقال بعضهم يفرقهما احب الينا وقال الشافعي ان جمعهما في كف واحد فهو جائز وان فرقهما فهو احب الينا **باب** في تخليل اللحية **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم بن ابي المخارق ابي امية **عن** حسان بن بلال قال رأيت عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته فقيل له او قال فقلت له اتخلل لحيتك قال وما يمنعني ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال **عن** عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **وفي** الباب عن عثمان وعائشة وام سلمة وانس وابن ابي اوفى وابي ايوب **قال** ابو عيسى سمعت اسحق بن منصور يقول سمعت احمد بن حنبل قال قال ابن عيينة لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل **حدثنا** يحيى بن موسى نا عبد الرزاق عن اسرائيل عن عامر بن شقيق عن ابي وائل **عن** عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **قال** محمد بن اسمعيل اصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن ابي وائل عن عثمان وقال بهذا اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم رأوا تخليل اللحية وبه يقول الشافعي و(البخاري)

بوجوبها ولم ينقض ما كان ادى على التحقيق الاول من الصلوات وكذلك نظائرها اخر لا تحصى واما الاقتداء خلف مخالف في الفروع كاقتداء حنفي خلف شافعي وعكسه وغيرهما ففيه اقوال عديدة قال صاحب الهداية في باب الوتر ص ١٢٥ بالجواز ثم قال صاحب البحران بعد الجواز قولين قول ان العبرة لرأي الامام لا للمقتدي وقول ان العبرة لرأي المقتدي و قال نوح الآفندي محشي الدرر الغرران العبرة للامام والمقتدي فان راعى الامام المسائل المختلفة فيها صحت الصلوة والا فلا وقيل ان المقتدي لو وجد منه بما ينقض الوضوء على مذهبه لا تصح والاصحت ولا يجب عليه السوال عن الامام مثل ان شاهد حنفي مقتديه سيلان الدم من امامه الشافعي فتفسد صلوته والاصحت ولا يجب عليه سوال هل سال دم ام لا اقول ان العبرة لرأي الامام والدليل هو توارث السلف فانهم كانوا يقتدون خلف كل واحد بلا نكير مع كونهم مختلفين في الفروع يمشون على تحقيق امامهم واما اذا صلوا منفردين في بيوتهم فيمشون على تحقيقاتهم وحج ابو حنيفة رح خمسين حجا وكان في مكة كثير من السلف مخالفين له في الفروع لم يثبت منه النكير خلف احد منهم وقال احمد بن حنبل رح ان الدم الكثير مفسد والقليل غير مفسد وقال مالك رح كلاهما غير مفسد وقيل لاحمد لو وجدت مالك بن انس هل تقتدي خلفه قال لم لا اقتدي وفي فتاوى الحافظ ابن تيمية رحمه الله تعالى في المجلد الثاني ان القاضي ابا يوسف رح اقتدى خلف هارون الرشيد الخليفة وكان الرشيد مفتصدا والحال ان الدم مفسد للصلوة والوضوء عند ابي يوسف الا ان مالكا رح كان افتى هارون الرشيد بعدم نقض الوضوء بالدم ولو سائلا فعلم ان العبرة لرأي الامام ونقل ابن الهمام عن شيخه سراج الدين قارئ الهداية ان نفي الاقتداء خلف المخالف من المتأخرين لا من المتقدمين ثم اورد ابن الهمام عليه بمسئلة الجامع الصغير وعندي لا يرد على قارئ الهداية ما في الجامع الصغير لان القبلة من الحسيات لا سبيل الى دركه والواقع بخلاف اكثر المسائل الاجتهادية ولو اقتدى حنفي شافعيا في الوتر وسلم الشافعي على الشفعة ثم اتم الوتر كما هو مذهب الشوافع لا تفسد صلوة الحنفي كما قال ابن وهبان في منظومه ــ ولو حنفي قام خلف مسلم لشفع ولم يوتر وتم فموتر ــ ولا يتوهم ان في الاقتداء خلف المخالف خروجا عن المذهب فانه غلط فانا لو سلمنا مثلا ان صلوة الشافعي مع الدم هل هي صحيحة على رأي امام لا فلا بد من ان نقول بصحة صلوته **واقعة** مر الدامغاني عند مسجد ابي اسحق الشيرازي الشافعي فاذا كان وقت الصلوة قريبا فدخل الدامغاني الحنفي فامر ابو اسحق المؤذن ان لا يرجع وقدم الدامغاني فصلى بهم الدامغاني صلوة الشوافع **ف** الحق في موضع الخلاف واحد دائر وهو المشهور عند ارباب الاصول وقيل الحق متعدد ونسب هذا الى المعتزلة وصرح في فتح الباري بانه مروي عن الائمة الاربعة وهو مذهب الصاحبين ومختار الشاه ولي الله في عقد الجيد وفي جمع الجوامع انه قول الاشعري ومع هذا لا يجوز الخروج عن تحقيق نفسه في المسئلة طويلة الذيل وسيجيء بعض بحثه في الترمذي في حديث الحرام بين والحلال بين وبينهما متشابهات الخ وفي ذلك الحديث بحث طويل لكنه مليق بشان المجتهد وذكر فيه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد المالكي الشافعي شيئا لطيفا **باب** ما جاء في المضمضة والاستنشاق المضمضة تحريك الماء في الفم والاستنشاق بالشين والقاف (كشيدن باد در بيني) والاستنثار بالثاء المثلثة والراء المهملة اخراج الشيء من الانف **قوله** فاذا استجمرت فاوتر الاستجمار الاستنجاء بالحجر ونسب الى مالك بن انس رحمه الله تبخير الكفن وتجميره وحكى الاصمعي عنه الاول كما في الديباج المذهب تمسك الشافعية بحديث الباب على وجوب الايتار ولنا حديث من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج كما قيل في موضعه واما المضمضة والاستنشاق فقال الشافعي بالوصل ونقول بالفصل ودليلنا سياتي من عمل عثمان رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه انهما افرد المضمضة عن الاستنشاق اخرجه ابن السكن في صحيحه **قوله** يعيد في الجنابة الخ

ف ١ قوله فانتثر وروي فانتثر نثر ينثر بالكسر اي امتخط واستنثر استفعل منه اي استنشق الماء ثم استخرج ما في الانف وقيل هو من تحريك النثرة وهي طرف الانف ١٢

٢ قوله اذا استجمرت اي اذا استنجيت بالجمرة وهي الحجر فاوتر اي ثلاثا او خمسا او سبعا قال الطيبي و الايتار ان يتحراه وترا والامر للاستحباب لما ورد من فعل فقد احسن ١٢ مرقاة

٣ قوله يعيد في الجنابة لما ورد فيها من لفظ المبالغة في قوله تعالى فاطهروا ١٢

٤ قوله مضمض واستنشق من كف واحد فيه حجة للشافعي رح كذا قال ابن الملك وغيره من ائمتنا والاظهر ان قوله من كف تنازع فيه الفعلان والمعنى مضمض من كف واستنشق من كف وقيد الواحدة احترازا عن التثنية قوله فعل ذلك اي كل واحد من المضمضة والاستنشاق على الوجه المذكور ثلث مرات فيكون الحديث محمولا على اكمل حالات المتفق عليها عند ارباب الكمالات ويجوز ان يكون فعل ما ذكره لبيان الجواز والله تعالى اعلم ١٢ علي قاري

قوت المغتذي { اي لم يزل ان الذكر ضد النسيان والنسيان انما يتضادان بمحل واحد ومحل النسيان القلب ومحل الذكر ايضا القلب وذكر القلب هو النية قلت هو في غاية البعد من لفظه نعم لو لم يذكر الله فقال لمن لم يذكر عليه لكان حسنا وانت تراه غيره.

(اذا توضأ فانثر) قال قب اي ادخل بانفك ماء اخذ من النثرة وهي الانف وبالنهاية من نثر كضرب امتخط اي استنشق ماء فاستخرج ما بانفك بتحريك النثرة وهي طرف الانف (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحد) قال قب اخبرنا شيخنا ابو عبد الله محمد بن يوسف بن احمد القيسي قال رأيته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوما فقلت له اجمع بين مضمضة واستنشاق في غرفة واحدة قال نعم (يخلل لحيته) قال قب اي يدخل يده في خللها وهي فرج بين شعرها (لقيط بن صبرة) ص ١٤ بصاد فموحدة ككلمة او رحمة ١٢

قال احمد ان سہا عن التخليل فهو جائز وقال اسحٰق ان تركه ناسيا او متأولا اجزأه وان تركه عامدا اعاد **باب** ماجاء في مسح الراس انه يبدأ بمقدم الراس الى مؤخره
حدثنا اسحٰق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك بن انس عن عمرو بن يحيى عن ابيه **عن** عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح راسه بيديه
فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه **وفي** الباب عن معاوية والمقدام بن معديكرب
وعائشة **قال** ابوعيسى حديث عبد الله بن زيد اصح شئ في هذا الباب واحسن وبه يقول الشافعي واحمد واسحٰق **باب** ماجاء انه يبدأ بمؤخر الراس **حدثنا** قتيبة نا بشر
ابن المفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل **عن** الربيع بنت معوذ بن عفراء ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخر راسه ثم بمقدمه وباذنيه كلتيهما
ظهورهما وبطونهما **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن وحديث عبد الله بن زيد اصح من هذا واجود وقد ذهب بعض اهل الكوفة الى هذا الحديث (لغرض بيان الجواز) منهم وكيع بن
الجراح **باب** ماجاء ان مسح الراس مرة **حدثنا** قتيبة نا بكر بن مضر عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل **عن** الربيع بنت معوذ بن عفراء انها رأت النبي

هذا مذهبنا وقلنا بان آية فاطهروا تدل على المبالغة في التطهير وان التطهير في اللغة الغسل فقط وايضا جواز القراءة للمحدث وعدم جوازها للجنب يدل على ان الجنابة حلت في فم الجنب **باب** ماجاء في المضمضة والاستنشاق بكف واحد ذكر النووي للمضمضة والاستنشاق خمسة اوجه فانهما اما بغرفة واحدة او بغرفتين او بثلث غرفات او بست غرفات ثم في الغرفة الواحدة صورتان الوصل والفصل وفي الغرفتين الفصل فقط وفي ثلث غرفات الوصل فقط وفي ست غرفات الفصل فقط والاخيرة مختارة عند الاحناف ورواها الترمذي عن الشافعي وفي كتب الشوافع اختيار ثلث غرفات ولكن الترمذي يروي عن الفقيه الزعفراني كثيرا ما هو موافق للاحناف ثم السنة الكاملة عندنا ست غرفات وتتأدى اصل السنة بثلث غرفات كما في رد المحتار وهو المختار لموافقته للحديث كما هو دأب الشيخ ابن الهمام وقول آخر في البحر وهو عدم اداء اصل السنة وهو ظاهر عبارة الدر المختار وجزم الشمني في شرح الوقاية باداء اصل السنة آخذا من الفتاوى الظهيرية ورجعت الى الفتاوى الظهيرية ووجدت فيها انه لو مضمض قبل الاستنشاق لا يصير الماء مستعملا ولو عكس يصير مستعملا ولم يتعرض الى ما قال الشمني ورد ابن القيم في زاد المعاد على ما قال النووي في شرح مسلم وقال زادا ان الوصل بغرفة واحدة عسير جدا وقال ان المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة في الوضوء مرة مرة فلا يكونان ثلاثا ثلاثا وبغرفتين في الوضوء مرتين مرتين وثبت بالصحيح وضوءه عليه السلام بغسل بعض الاعضاء مرة والبعض مرتين والبعض ثلاثا وما قال ابن القيم صحيح عندي في بيان مراد الحديث واما دليل ان كمال السنة بست غرفات فما اخرجه ابن السكن في صحيحه ونقله ابن الحجر في تلخيص الحبير عمل علي وعثمان رضي الله عنهما وهو اصرح لنا مما في الترمذي ص ٧ وتعجب من عدم اخراج الزيلعي والعيني اياه ولنا ايضا ما اخرجه ابو داؤد ص ١٩ عن طلحة بن مصرف وتكلم فيه ابو داؤد والمحدثون وحسنه الحافظ ابو عمرو بن الصلاح كما نقل الشوكاني في النيل الجرار وحسنه ابن الهمام من جانب نفسه ووجه تضعيفه عند اكثر المحدثين وجود ليث ابن سليم في سنده ولكون سند طلحة عن ابيه عن جده غير معروف **قوله** من كف واحد قال ابن الهمام متأولا ان مراد الحديث انه عليه السلام استعمل بيده الواحدة في المضمضة والاستنشاق بخلاف باقي الوضوء فانه استعمل فيه اليدين وتاول ابن الملك بانه من تنازع الفعلين ولكن تاويل الشيخ بعيد لما في ابي داؤد ص ٥ اني عمل على نماء واحد الخ والاحسن قول اداء اصل السنة به فلا تحتاج الى التاويل ولهذا قال العيني في شرح البخاري ان واقعة عبد الله بن زيد لبيان الجواز وتتبعت طرق حديث علي فوجدت اضطراب الرواة من التحت في حديث واحد فادى بعضهم بكف واحد وبعضهم ثلاثا ثلاثا فتاول الشوافع في الرواية الثانية فاذن صار تاويل الشيخ توجيها فيمكن ذلك التوجيه في رواية ابي داؤد ايضا ووجدت عند النسائي وغيره انها اي رواية عبد الله بن زيد واقعة حال ولم يتعرض الحافظ في الفتح الى ست غرفات. ويفهم من تلخيص الحبير انه صالح للبحث فانه اخرج فيه ما في الترمذي ص ١٦ ولكن ما في ابن السكن اصرح لنا وظني ان قلة الماء ايضا مرعية فان غسل اليدين الى المرفقين ايضا مرتين وكان الماء ثلثي مد كما في سنن ابي داؤد ص ١٣ عن ام عمارة ام عبد الله بن زيد والنسائي **قوله** حسن وغريب حديث الباب حديث البخاري وحسنه الترمذي وغربه فكيف يجري قول العراقي صاحب الالفية ان حسن الترمذي حسن لغيره **باب** تخليل اللحية قال الاحناف يجب ايصال الماء البشرة لذي لحية خفيفة لا الذي لحيته كثة وفي المختلطة اعتبار الغالب وتعجب صاحب البحر مما في الكنز فانه ذكر المرجوع عنه عن ابي حنيفة وهو مسحها ولم يذكر المرجوع اليه **باب** ماجاء في مسح الراس انه يبدأ بمقدم الراس الى مؤخره ثبت مسح الراس بصفات كثيرة وفي الصحاح القوية الاقبال والادبار وهذه مختارة عندنا وصفة اخرى عن ربيع بنت المعوذ في سنن ابي داؤد واختارها ابن الهمام وصفة اخرى مروية عن احمد بن حنبل عن ربيع بنت معوذ وقد يعبر الراوي هذه الصفة بالمسح ثلث مرار فان فيها ثلث حركات فانه يبدأ من وسط الراس ويمدها الى القفا ثم منه الى الامام ثم الى وسط الراس وما ذكر الشيخ سديد الدين الكاشغري صاحب المنية تجافي السبابة والوسطى عن بعض الكتب اعترضه ابن الهمام بانه لو كان لخوف صيرورة الماء مستعملا فغلط فانه ما دام على العضو لا يكون مستعملا واقول كيف اختار الشيخ ابن الهمام غير ما في عامة كتبنا والروايات الصحيحة من الاقبال والادبار تدل عليه وقد يعبر الراوي عن هذه الصفة بالمسح مرتين لسبب الحركتين والا فالمسح مرة والحركات للاستيعاب وزعم الشوافع المسح مرتين وصفة اخرى للمسح اذا كان متعمما اخرجها ابو داؤد في سننه ص ١٩ عن انس ووقع في سنده ابو معقل وقال في كنى التهذيب اسم هذا الراوي واني قد وجدت اسمه في الفتح ج ١ ص ١٢ عبد الله بن معقل وتثليث المسح بماء واحد عن حسن عن ابي حنيفة انه مستحب كما في البداية واما تثليثه بمياه ففي بعض كتبنا انه بدعة وفي فتاوى قاضي خان انه ليس بسنة ولا بدعة **قوله** فاقبل بهما وادبر الخ ظاهره خلاف المفسر وبعض العلماء ذهب الى ظاهره فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه الخ والاقبال في اللغة "اگلی طرف آنا" والادبار "پچھلی طرف آنا" والجمهور الى ان الراوي لم يعتد لترتيب في المفسر وقيل ان الواو لا تدل على الترتيب وانما قدم الاقبال فان طريق استعمال العرف هكذا كما قالت خنساء رضي الله عنها ع فانما هي اقبال وادبار وقال المتكلفون ولست منهم اقبل على الشئ اي اقبل على القفا وادبر من اي شئ اي من القفا واقول ان الاقبال في اللغة الاتيان الى القدام ولا يأتي في اللغة بما قيل لاسيما اذا قرن بالادبار وقال النووي في شرح مسلم ان الرجل اذا كان ذا شعر فله الاقبال والادبار لا اذا كان محلوقا فهو تكلف **باب** ماجاء انه يبدأ بمؤخر الراس ذهب بعض اهل العلم الى ظاهر حديث الباب وعندي حمله على ما قال الامام احمد عن ربيع رضي الله عنها **قوله** مرتين اي بالحركتين للاستيعاب مرتين **باب** ان مسح الراس مرة مختار الاحناف المسح مرة ومختار الشوافع تثليثه وفي سنن ابي داؤد احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على المسح مرة وهذا يؤيد الاحناف **قوله** ابن عمر وبالواو وصحيح بدونها اخرج الدارقطني حديث تثليث المسح بطريق ابي حنيفة ثم انكر عليه بان عمله يخالف روايته والعجب من رده على الامام ابي حنيفة رح مع ان المسئلة عند الدارقطني هكذا **باب** ماجاء انه يأخذ لراسه ماء جديدا يجوز المسح عندنا ببلة باقية في اليدين او بماء جديد وعند الشافعية يمسح بماء جديد واما المسح ببلة مأخوذة من العضو المغسول فغير مجزي واما مسح الاذنين فيمسح بما بقي من مسح الراس وفي فتح القدير لو مسح الراس ولم يبق ماء لمسح الاذنين يأخذ لهما ماء جديدا وحديث الباب للاحناف وبسط الزيلعي طرقه وتلخص منه ان الحديث مرفوع **قوله** بماء غير فضل يديه ظني ان هذا تصحيف والصحيح بماء غير فضل يديه والله اعلم **باب** الاذنان من الراس تاول الشوافع بعد تسليم صحة الحديث ان المراد ان الاذنين ممسوحان كما ان الراس ممسوح كما في معالم السنن للخطابي واما تاويل انه بيان الخلقة فلا يليق بان يصغى اليه واطنب الزيلعي الكلام واتى بسندين قويين والبين على ان الحديث الاذنان من الراس مرفوع ولنا حديث آخر بانه اذا مسح راسه يخرج ما سمع اذناه من المعصية والذي اخرجه الترمذي اولا غير تام فظاهره مسح الاذنين بمائه **باب** ماجاء ويل للاعقاب من النار قال سيبويه يستعمل الويل فيمن هو مستحق للهلاك والويح فيمن ليس بمستحق له وفي الحديث ضعيف السند ان الويل واد بجهنم وفي حديث الباب رد على الروافض الملاعنة ونسب الى ابن جرير الطبري انه يقول بالجمع بين الغسل والمسح وقال ابن القيم ان ابن جرير الطبري رجلان رافضي وسني والثاني هو المشهور وكلاهما صاحب التفسير فلعل القائل بالجمع هو الشيعي ولخطأ الناقلون واستدل الروافض بآية وارجلكم الى الكعبين جرا ولنا خاصة ان نقول ان القرائتين بمنزلة الآيتين فالجر حال التخفف والنصب حال عدمه وما خذ هذا الاصل ما في الترمذي الم غلبت الروم معروفا ومجهولا ونحوه واقعتان ويجوز ان يقال ان الجر على لغة من لغات العرب فانه اذا كانا فعلين متقاربين ولهما مفعولان فيذكر احد الفعلين في تلك اللغة كما قال الشاعر ع علفتها تبنا وماء باردا ۞ وحمل ابن الحاجب الآية على هذه اللغة في اماليه واما الطحاوي فاطنب الكلام وادعى ان مسح الرجلين كان ثم نسخ واتى بالرواية ويمكن لاحد ان يتاول المسح بالغسل الخفيف وقد ثبت المسح بهذا المعنى كما قال ابو زيد الانصاري تمسحنا اي توضأنا ويجب بهما رعاية ان مسح الرجلين ثبت في الوضوء على الوضوء كما في كتاب الطحاوي عمل علي رض وكذلك عمله في ابي داؤد وقال هذا وضوء من لم يحدث **ف** اختلفوا في تكفير الروافض وللاحناف قولان قيل انهم كافرون وقيل لا والمختار تكفيرهم فان مكفر جمهور الصحابة كافر وقصر الروافض الاسلام على تسعة اصحاب او سبعة او خمسة على اختلاف الاقوال وللروافض في القرآن العظيم اقوال قيل زاد فيه عثمان رضي الله عنه ونقص وقيل نقص ولم يزد وقيل انه محفوظ ولا يقولون بصحة احاديث كتب اهل السنة ولهم صحاح اربعة وهي سقام ومفتريات **باب** ماجاء في الوضوء ثلثا ثلثا السنة المستمرة تثليث الوضوء ولو اكتفى بالمرة او المرتين لا يأثم كما في البداية ص ٦ وثبت وضوءه عليه السلام مرة مرة ومرتين مرتين وثلثا ثلثا وهذه مستمرة وثبت جمع غسل مرة ومرتين وثلثا في وضوء واحد ولم يذهب احد الى الزيادة على ثلث مرار نعم ثبتت اطالة الغرة والتحجيل **باب** الوضوء مرة ومرتين وثلثا ليس المراد من حديث الباب جمع الطرق الثلاثة في وضوء واحد بل وقوع الصفات الثلثة في الوقائع المختلفة وغرض هذا الباب بيان ان الراوي جمع القطعات الثلثة في حديث واحد **قوله** شريك كثير الغلط ... شريك بن عبد الله النخعي من رواة مسلم ومن معلقات البخاري وليعلم ان السند المعلق في البخاري مستقيم الى

صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت مسح راسه ومسح ما اقبل منه وما ادبر وصُدْغَيه واُذُنيه مرة واحدة وفي الباب عن علي و جَدّ طلحة
ابن مُصَرِّف بن عمرو قال ابوعيسى حديث الرُبَيِّع حديث حسن صحيح وقد رُوِيَ من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح براسه
مرة والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومَن بعدهم وبه يقول جعفر بن محمد (الصادق ١٢) و سفيان الثوري و
ابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق رأوا مسح الراس مرة واحدة حدثنا محمد بن منصور قال سمعت سفيان بن عُيَيْنَةَ يقول سالت
جعفر بن محمد عن مسح الراس أيُجزِئُ مرة فقال اي والله باب ما جاء انه ياخذ لراسه ماء جديدا حدثنا علي بن خَشْرَم نا عبد الله بن
وهب نا عمرو بن الحارث عن حَبّان بن واسع عن ابيه عن (حرف ايجاب ١٢) عبد الله بن زيد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وانه مسح راسه بماءٍ
غير فضل [2] يديه قال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وروى ابن لَهِيعة هذا الحديث عن حَبّان بن واسع عن ابيه عن عبد الله بن
زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وانه مسح رَاسَه بماء غير (خ من) فضل يديه وروايةُ عمرو بن الحارث عن حبان اصح لانه قد روى من غير
وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ لراسه ماء جديدا (اي بقي ١٢) والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم
رأوا ان ياخذ لراسه ماءً جديدا باب مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما حدثنا هناد نا ابن ادريس عن ابن عجلان عن زيد بن اَسْلَمَ
عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح براسه واُذُنيه ظاهرهما وباطنهما وفي الباب عن الرُّبَيِّع
قال ابوعيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم يرون مسح الاذنين ظهورهما وبطونهما باب ما جاء ان
الاذنين من الراس حدثنا قتيبة نا حماد بن زيد عن سِنان بن رَبيعة عن شهر بن حَوْشَب عن ابي اُمامَةَ قال توضأ النبي صلى الله
عليه وسلم فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلثا ومسح براسه وقال الاذنان من الراس قال ابوعيسى قال قُتَيبة قال حماد لاادري [3] هذا من
قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابي اُمامة وفي الباب عن انس قال ابوعيسى هذا حديث ليس اسناده بذاك القائم و
العمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان الاذنين من الراس وبه يقول سُفيان الثوري
وابن المبارك واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم (منهم الشعبي ١٢) ما اَقبَلَ من الاُذُنين فمن الوجه وما اَدْبَرَ فمن الرأس قال اسحق واَختارُ ان
يمسحَ مُقَدَّمَهُما مع وجهه ومؤخَّرَهما مع راسه باب في تخليل الاصابع حدثنا قُتَيْبة وهناد قالا نا وكيع عن سُفيان عن ابي هاشم
عن عاصم بن لقيط بن صَبِرَة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فخلل الاصابع وفي الباب عن ابن عباس
والمستورد وابي ايوب قال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم انه يُخلل اصابع رجليه في الوضوء وبه
يقول احمد واسحق وقال اسحق يُخلل اصابع يديه ورجليه وابوهاشم اسمه اسمٰعيل بن كَثير حدثنا ابراهيم بن سعيد قال ثنا سعد
ابن عبد الحميد بن جعفر قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد (عطف) عن موسى بن عُقبة عن صالح مولى التَّوْأَمة (اصلاد خال شئ في خلال شئ وبرو وسط ١٢) عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا توضأت فَخَلِّل اصابع يديك ورجليك قال ابوعيسى هذا حديث حسن غريب حدثنا قتيبة قال ثنا ابن
لهيعة عن يزيد بن عمرو عن ابي عبد الرحمن الحُبُلي عن المُسْتَوْرِد بن شداد الفِهري قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ دَلَكَ
اصابع رجليه بخنصره قال ابوعيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة باب ما جاء ويل للاعقاب [4] من النار
حدثنا قُتَيْبة قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن سُهَيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (الويل الحزن والهلاك ١٢ نهاية) ويل
للاعقاب [5] من النار وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن الحارث ومُعَيقيب وخالد بن الوليد وشُرَحبيل
ابن حَسَنَة وعَمرو بن العاص ويزيد بن ابي سُفيان (اخو معاوية صحابي مشهور ١٢) قال ابوعيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار وفِقْهُ هذا الحديث انه لا يجوز المسحُ على القدمين اذا لم يكن عليهما خُفّان او جَوْرَبان
باب ما جاء في الوضوء مرة مرة حدثنا ابوكريب وهناد وقُتَيْبَةُ قالوا ثنا وكيع عن سفيان ح وثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد
قال ثنا سفين عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وفي الباب عن عُمَر
وجابر وبُرَيْدَة وابي رافع وابن الفاكِه قال ابوعيسى حديث ابن عباس احسن شئ في هذا الباب واصح وروى رِشدِين بن سعد وغيره
هذا الحديث عن الضحاك بن شُرَحْبيل عن زيد بن اَسْلَمَ عن ابيه عن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وليس هذا بشئ
والصحيح ما روى ابن عجلان وهشام بن سعد وسفيان الثوري وعبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين حدثنا ابوكُرَيب ومحمد بن رافع قالا نا زيد بن حُباب عن عبد الرحمن بن ثابت بن

---

[1] قوله وصدغيه واذنيه معطوفان على راسه عطف خاص على عام اي انهما مسحا بماء الراس كما هو مذهب ابي حنيفة والصدغ ما بين الاذن والعين ويسمى الشعر المتدلي عليه صدغا ذكره الطيبي كذا في القاموس ١٢ مرقاة وفي شرح السنة اختلف في تكرار المسح هل هو سنة ام لا فالاكثر على انه يمسح مرة واحدة ومنهم الائمة الثلثة والمشهور من مذهب الشافعي ان المسح بثلاثة اصابع بثلثة مياه جديدة ١٢ مرقاة

[2] قوله غير فضل يديه اي اخذ له ماء جديدا ولم يقتصر على البلل الذي بيديه وفيه حجة للشافعي قال علي القاري قلت وفيه انه عمل باحد الجائزين عندنا ١٢ وفي شرح السنة اختلف في انه هل يوخذ للاذنين ماء جديد قال الشافعي رح هما عضوان على حالهما يمسحان ثلاثا بثلاثة مياه جديدة وذهب اكثرهم الى انهما من الراس يمسحان معه اي بماء واحد وبه اخذ ابوحنيفة و مالك و احمد ١٢

[3] قوله لاادري وانت خبير بان مثل هذا لا يقال من قبل الراي وموقوفه في حكم المرفوع ١٢ علي القاري

[4] قوله ويل للاعقاب اعلم ان هذه قطعة من حديث عبد الله بن عمر قال رجعنا مع رسول الله صلعم من مكة الى مدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضأوا وهم عجال فانتهينا اليهم و اعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء رواه مسلم ١٢

[5] قوله ويل للاعقاب من النار اراد صاحبه وقيل تعذر لعدم غسله لانهم كانوا لا يستقصون غسل ارجلهم في الوضوء وهو جمع عقب بفتح عين وكسر قاف وبفتح عين وكسر لها مع سكون قاف مؤخر القدم واستدل به على عدم جواز مسحها كذا في المجمع قال علي في المرقاة قال الامام النووي و هذا الحديث دليل على وجوب غسل الرجلين وان المسح لا يجزي وعليه جمهور الفقهاء في الاعصار والامصار ١٢

قوت المغتذي (وويل للاعقاب من النار) قال المعافي بن زكريا في المجالسة الاعقاب جاء على من يجعل المثنى جمعا او جمع العقبين وما حولهما وهو جمع ككتف مؤخر قدم وبالنهاية خصها بعذاب لانها اعضاء لا تغسل غالبا او اراد صاحب الاعقاب فحذف اذا لا يستقصون غسل ارجلهم لوضوء (كان اذا فرغ من طهوره) كجلوس (ياخذ من فضل طهوره) كرسول

ثوبان قال حدثني عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابی هريرة ان النبی صلی الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل وهذا اسناد حسن صحيح وفی الباب عن جابر وقد روی عن ابی هريرة ان النبی صلی الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا باب ما جاء فی الوضوء ثلثا ثلثا حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن ابن مهدی عن سفيان عن ابی اسحاق عن ابی حيّة[1] عن علی ان النبی صلی الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا وفی الباب عن عثمان والربيّع وابن عمرو وعائشة وابی امامة وابی رافع وعبد الله بن عمرو ومعاوية وابی هريرة وجابر وعبد الله بن زيد وابی ذر قال ابو عيسى حديث علی احسن شیء فی هذا الباب واصح والعمل علی هذا عند عامة اهل العلم ان الوضوء يجزئ مرة مرة ومرتين افضل وافضله ثلث وليس بعده شیء وقال ابن المبارك لا امن اذا زاد فی الوضوء علی الثلث ان يأثم[2] وقال احمد واسحق لا يزيد علی الثلاث الا رجل مبتلی باب ما جاء فی الوضوء مرة ومرتين وثلثا حدثنا اسمعيل بن موسى الفزاری نا شريك عن ثابت بن ابی صفية قال قلت لابی جعفر حدثك جابر ان النبی صلی الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلثا ثلثا قال نعم قال ابو عيسى وروی وكيع هذا الحديث عن ثابت بن ابی صفية قال قلت لابی جعفر حدثك جابر ان النبی صلی الله عليه وسلم توضأ مرة مرة قال نعم حدثنا بذلك هناد وقتيبة قالا ثنا وكيع عن ثابت وهذا اصح من حديث شريك لانه قد روی من غير وجه هذا عن ثابت نحو رواية وكيع وشريك كثير الغلط وثابت بن ابی صفية هو ابو حمزة الثمالی باب فيمن توضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثا حدثنا ابن ابی عمر نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد ان النبی صلی الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه مرتين مرتين ومسح براسه وغسل رجليه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد ذكر فی غير حديث ان النبی صلی الله عليه وسلم توضأ بعض وضوئه مرة وبعضه ثلاثا وقد رخص بعض اهل العلم فی ذلك لم يروا باسا ان يتوضأ الرجل بعض وضوئه ثلثا وبعضه مرتين او مرة باب فی وضوء النبی صلی الله عليه وسلم كيف كان حدثنا قتيبة وهناد قالا نا ابو الاحوص عن ابی اسحق عن ابی حيّة قال رأيت عليا توضأ[3] فغسل كفيه حتی انقاهما ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح براسه مرة ثم غسل قدميه الی الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلی الله عليه وسلم وفی الباب عن عثمان وعبد الله بن زيد وابن عباس وعبد الله بن عمرو وعائشة والربيع وعبد الله بن انيس حدثنا قتيبة وهناد قالا نا ابو الاحوص عن ابی اسحق عن عبد خير ذكر عن علی مثل حديث ابی حية الا ان عبد خير قال كان اذا فرغ من طهوره اخذ من فضل طهوره بكفه فشربه قال ابو عيسى حديث علی رواه ابو اسحق الهمدانی عن ابی حيّة وعبد خير والحارث عن علی وقد رواه زائدة ابن قدامة وغير واحد عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علی حديث الوضوء بطوله وهذا حديث حسن صحيح وروی شعبة هذا الحديث عن خالد بن علقمة فاخطأ فی اسمه واسم ابيه فقال مالك بن عرفطة وروی عن ابی عوانة عن خالد[4] بن علقمة عن عبد خير عن علی وروی عنه عن مالك بن عرفطة مثل رواية شعبة والصحيح خالد بن علقمة باب فی النضح بعد الوضوء حدثنا نصر بن علی واحمد بن ابی عبيد الله السلمی البصری قالا نا ابو قتيبة سلم بن قتيبة عن الحسن بن علی الهاشمی عن عبد الرحمن عن ابی هريرة ان النبی صلی الله عليه وسلم قال جاءنی جبريل فقال يا محمد اذا توضأت فانتضح[5] قال ابو عيسى هذا حديث غريب وسمعت محمدا يقول الحسن بن علی الهاشمی[6] منكر الحديث وفی الباب عن ابی الحكم بن سفيان وابن عباس وزيد بن حارثة وابی سعيد وقال بعضهم سفيان

(Interlinear glosses: ای بالجنون ۱۲ — هو محمد الباقر ۱۲ — ای اخبرك ۱۲ — هو كوفی ضعيف رافضی ۱۲ مرقات — سمعنا ای ادرك زمنه صلعم ولم يلقه من كبار اصحاب علی رض ۱۲ — ای الازار لازالة الوسواس ۱۲)

المعلق عنه والسند فوقه يكون تحت البحث وشريك آخر من رجال البخاری ثقة باب فيمن توضأ بعض وضوءه مرتين وبعضه ثلثا ظنی ان قلة الماء ايضا كانت مرعية فی واقعة الباب فلا يرد علينا فی الجمع بين المضمضة والاستنشاق والقرينة ان غسل اليدين الی المرفقين مرتين كما اتفق الرواة وقال الحافظ ايضا كذلك واما غسل اليدين قبل الوضوء فكان ثلاثا وايضا كان الماء ثلثی مد كما فی سنن ابی داؤد ص ۱۳ عن ام عبد الله بنت زيد بن عاصم ام عمارة وكذلك اخرجه النسائی قوله فمسح براسه فی الطرق الاخر انه مسح مرة باب ما جاء فی وضوء النبی صلی الله عليه وسلم كيف كان الغرض من هذا الباب تفصيل صفة وضوء النبی عليه السلام وحديث الباب حديث علی السابق وقال الحافظ فی تلخيص الحبير الظاهر انه افرد المضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا وقد سها مولانا عبد الحی رح فی السعاية فی حديث الباب فانه نقل السند عن البناية وكان فی البناية سهوا لكاتب بان كتب عن ابن سفيان بدل ابن سلمة وهو ابو وائل شقيق ابن سلمة كما فی سنن ابی داؤد اخرج الزيلعی صفة وضوئه عليه السلام عن اثنين وعشرين صحابيا ويمكن الزيادة عليهم والوجه اعتناء عثمان وعلی ببيان صفة وضوئه عليه السلام ففی رواية صفة عثمان ان الناس اختلفوا فی صفة وضوئه عليه السلام فبين لهم عثمان رض وليس ذكره فی رواية صفة علی رض حين توضأ فی رحبة كوفة باب فی النضح بعد الوضوء فی بعض كتب ارباب التصوف تسمية هذه المسئلة بسل السراويل وقالوا باستحبابه وسره دفع الشبهات ولم اجد هذه التسمية فی كتب الفقه واما من ظن خروج القطرة فصلوته باطلة قوله ابو عبيد الله السلمی من كان من بنی سليم يكون سُلميا بضم السين و

---

[1] قوله ابو حيّة بن قيس بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتانية الكوفی من الثالثة قيل اسمه عبد الله وقيل عمرو وقيل عامر وقال ابو احمد الحاكم وغيره لا يعرف اسمه مقبول من الثالثة كذا فی التقريب ۱۲

[2] قوله ان يأثم بالدليل عليه ما رواه ابن ماجة قال جاء اعرابی الی النبی صلی الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فاراه ثلثا ثلثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد علی هذا فقد اساء وتعدی وظلم وقيل هذا اذا زاد ان السنة هكذا واما ما زاد لطمانية القلب عند الشك او نية وضوء آخر فلا باس به لانه صلعم امر بترك ما يريبه فيه ان الشك بعد التثليث لا وجه له وان ما لا بعده فلا نهاية له وهو الوسوسة ولهذا اخذ ابن المبارك بظاهره ۱۲ علی قاری

[3] قوله توضأ فغسل كفيه ای شرع فی الوضوء او اراده فالفاء تعقيبية والاظهر انها تفصيل ما اجمل فی قوله توضأ والمراد بالكفين اليدين الی الرسغين قوله حتی انقاهما ای ازال الوسخ عنهما وقوله مسح براسه مرة فيه دليل لعدم التثليث الذی عليه الجمهور خلافا للشافعی رح واما حمله علی بيان الجواز كما ذكره ابن حجر فمردود لان عليا رض ليس بمشرع وعلی تقدير تسليم انه يريد الاعلام بانه عند الشارع جائز فكان عليه ان يترك سائر السنن قاله علی القاری ۱۲

[4] قوله خالد بن علقمة ابو حية بالتحتانية وكان شعبة يهم فی اسمه واسم ابيه فيقول مالك ابن عرفطة ورجع ابو عوانة اليه ثم رجع منه ۱۲ تقريب

[5] قوله فانتضح الانتضاح هو ان يأخذ قليلا من الماء فيرش به مذاكيره بعد الوضوء لينتفی عنه الوسواس والنضح الرش والغسل ۱۲

[6] قوله منكر الحديث المنكر ما تفرد به من ليس ثقة ولا ضابطا ۱۲ جواهر الاصول

قوت المغتذی

(اذا توضأت فانتضح) امر كاضرب رش ما، وقال قتيل ای اذا توضأت فصب ماء علی عضوك ولا تقتصر علی مسحه اذ لا يجزی به الا الغسل او استبر ماء بالفتل وتنحنح او رش ازارك الی فرجك بماء ليذهب وسواسك او استنج بماء اشارة للجمع بينه وبين الحجارة لان الحجر يخففه والماء يطهره وقد حدثنی ابو مسلم المهدی عن الفقراء اراقة الماء بمذهب الماء ای من استنجی بالحجار لا يزال بوله يرشح فيجد بللا منه فاذا غسل بالماء ذهب ما يجده لما روضوئه فارتفع وسواسه

ابن الحكم والحكم بن سفيان واضطربوا في هذا الحديث **باب في اسباغ الوضوء حدثنا** علي بن حجر نا اسمٰعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن ابيه **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط **حدثنا** قتيبة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد **عن** العلاء نحوه وقال قتيبة في حديثه فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط ثلثا **وفي** الباب عن علي وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعَبِيدة ويقال عبيدة بن عمرو وعائشة وعبد الرحمٰن بن عائش وانس **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعلاء بن عبد الرحمٰن هو ابن يعقوب الجُهَني وهو ثقة عند اهل الحديث **باب المنديل بعد الوضوء حدثنا** سفيان بن وكيع نا عبد الله بن وهب عن زيد بن حباب عن ابي معاذ عن الزهري عن عروة **عن** عائشة قالت كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء **وفي** الباب عن معاذ بن جبل **حدثنا** قتيبة قال ثنا رشدين بن سعد عن عبد الرحمٰن بن زياد بن انعم عن عُتبة بن حميد عن عبادة بن نُسَيّ عن عبد الرحمٰن بن غنم **عن** معاذ بن جبل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب **و**اسناده ضعيف ورشدين بن سعد وعبد الرحمٰن بن زياد بن انعم الافريقي يُضعَّفان في الحديث **قال** ابو عيسى حديث عائشة ليس بالقائم ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شئ وابو معاذ يقولون هو سليمان بن ارقم **وهو** ضعيف عند اهل الحديث **وقد** رخص قوم من اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في المنديل بعد الوضوء ومن كرهه انما كرهه من قبل انه قيل ان الوضوء يوزن وروى ذلك عن سعيد بن المسيب والزهري **حدثنا** محمد بن حميد قال حدثنا جرير قال حدثنيه علي بن مجاهد عني وهو عندي ثقة عن ثعلبة **عن** الزهري قال انما اكره المنديل بعد الوضوء لان الوضوء يوزن **باب ما يقال بعد الوضوء حدثنا** جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي الكوفي نا زيد بن حباب عن معاوية ابن صالح عن ربيعة بن يزيد الدمشقي عن ابي ادريس الخولاني وابي عثمان **عن** عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية ابواب من الجنة يدخل من ايها شاء **وفي** الباب عن انس وعقبة بن عامر **قال** ابو عيسى حديث عمر قد خولف زيد بن حباب في هذا الحديث روى عبد الله بن صالح وغيره عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس عن عقبة بن عامر عن عمر وعن ابي عثمان عن جبير بن نفير عن عمر وهذا حديث **في** اسناده اضطراب لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كثير شئ **قال** محمد ابو ادريس لم يسمع من عمر شيئا **باب الوضوء بالمد حدثنا** احمد بن منيع وعلي بن حجر قالا نا اسماعيل ابن عُلَيّة عن ابي ريحانة **عن** سفينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع **وفي** الباب عن عائشة وجابر وانس بن مالك **قال** ابو عيسى حديث سفينة حديث حسن صحيح وابو ريحانة اسمه عبد الله بن مطر وهكذا رأى بعض اهل العلم الوضوء بالمد والغسل بالصاع **وقال** الشافعي واحمد واسحٰق ليس معنى هذا الحديث على التوقيت انه لا يجوز اكثر منه ولا اقل

من يكون من بني سلمة يكون بفتح السين **قوله** حسن بن علي ليس هذا حسن بن علي امير المؤمنين بل رجل آخر متأخر قيل ان المراد من النضح الاستنجاء والله اعلم وثبت النضح بعد الوضوء عن بعض السلف **باب** في اسباغ الوضوء الاسباغ على انواع عديدة منها اكمال الوضوء بدون اسراف وتقتير ومنها اطالة الغرة والتحجيل وهو مستحب عندنا وعند غيرنا والشرط ان لا يقع الفساد في الاعتقاد ولا يزعم فرضا والدليل على الاطالة عمل ابي هريرة رض في صحيح مسلم وذكر بعض العلماء من مستحبات الوضوء القاء الغرفة على وسط الرأس بحيث تقطر على الجبهة بعد الوضوء كما في سنن ابي داؤد ص ١٦ وحاشية السيوطي وقال الشوكاني في نيل الاوطار ان المذكور في سنن ابي داؤد هو القاء الغرفة بعد غسل الوجه لا بعد ختم الوضوء اقول لعل الشوكاني لم يلتفت الى ما نقل السيوطي من الرواية ولعله يدخل في الاسباغ واطالة الغرة والله اعلم **قوله** كثرة الخطا الخ المراد التزام حضور المسجد لا تصغير الخطوات حين الذهاب الى المسجد كما يفعله بعض **قوله** وانتظار الصلوة الخ لم اجد شرحه وقد ثبت من داب السلف الخروج بعد الفراغ عن اداء المكتوبة في المسجد فما وجدت ما يشفي الصدور الا شطرا عن القاضي ابي الوليد الباجي المالكي شارح مؤطا مالك من انتظار الصلوة الثانية وقال بعض العلماء ان الخارج من المسجد بعد اداء الصلوة وقلبه معلق بالمسجد كالمصلي واقول ان قول هذا البعض يناسب حديث الصحيحين ان المعلق قلبه بالمسجد يكون تحت ظل العرش **باب** المنديل بعد الوضوء المنديل من الندل وهو الوسخ قال صاحب المنية التمندل بعد الوضوء مستحب وقال في قاضيخان انه مباح وهذا معتمد عليه **قوله** رشدين غير منصرف ولا سبب فيه الا العلمية الا على مذهب الخفش فان الياء والنون عنده كالالف والنون والحاصل ان المنديل ليس بسنة وفي صحيح البخاري عن ميمونة اعطته عليه السلام ثوبا للتنشف بعد الغسل فلم يأخذه ونفض يديه هكذا **قوله** حدثنيه علي عني الخ اي حدثت عليا ثم نسيته فحدثنيه عني ويعبر هذا بالنسيان بعد الرواية وهو معتبر كما نسي ابو يوسف عدة من مسائل الجامع الصغير بعد روايته لمحمد بن حسن **باب** ما يقال بعد الوضوء الاذكار الثابتة بالروايات القوية اربعة ثلثة منها مرفوعة والواحد موقوف على عمر بن الخطاب رض اولها في ابتداء الوضوء بسم الله والحمد لله رواه في شرح

١ه قوله اضطربوا المضطرب هو الذي يختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له ويقع الاضطراب تارة في الاسناد وفي المتن اخرى وفيهما من راو واحد او اكثر ١٢ جواهر الاصول ٢ه قوله اسباغ الوضوء الاسباغ على ثلثة انواع فرض وهو استيعاب المحل مرة وسنة وهو الغسل ثلثا ومستحب وهو الاطالة مع التثليث هكذا سمعت من شيخنا المرحوم مولانا محمد اسحٰق ١٢ ٣ه قوله على المكاره وهي جمع مكروه ما يكرهه الشخص ويشق عليه اي يتوضأ مع برد شديد وعلل يتاذى معها بمس الماء ومع اعوازه والحاجة الى طلبه والسعي في تحصيله وابتياعه بالثمن الغالي ونحوها مما يشق ١٢ مجمع البحار ٤ه قوله كثرة الخطا جمع خطوة بضم الخاء وهي ما بين القدمين وكثرتها اما لبعد الدار او على سبيل التكرار مرقاة ٥ه قوله فذلكم الرباط اصله ان يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما يعد لصاحبه يعني ان المواظبة على الطهارة ونحوها كالجهاد وقيل معناها ان هذا الخلال تربط صاحبها عن المعاصي وتكفه عن المحارم ١٢ مجمع البحار ٦ه قوله ينشف بصيغة الفاعل من التفعيل وبالتخفيف كيعلم اي يمسح بها وضوءه وقال ابن حجر هذا ان صح فمحمول على انه لعذر او لبيان الجواز وقال الزيلعي لا باس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء وروى ذلك عن عثمان وانس والحسن ابن علي ومسروق كذا في المرقاة ١٢ ٧ه قوله بالصاع مكيال يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالعراق وبه يقول الشافعي رح وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان وبه اخذ ابو حنيفة وفقهاء العراق فيكون الصاع خمسة ارطال وثلثان او ثمانية ارطال ١٢ مجمع البحار

قوت المغتذي {الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا) قال ق هذا دليل على محو الخطايا بالحسنات من صحف تكتبها بها الملائكة لا من ام الكتاب الذي عنده تعالى فانه لا يزيد ولا ينقص ابدا (اسباغ الوضوء) اي اتمامه (على المكاره) قال ق اي برد الماء والم الجسم او ايثار الوضوء على امور دنياه فلا يأتي به مع الاكارله مؤثرا لوجه الله وبالنهاية جمع مكره كمكرم وهو ما يكرهه المرء ويشق عليه اي بان يتوضأ مع برد شديد وعلل يتاذى معها بمس ماء ومع اعوازه وحاجة لطلبه وسعي في تحصيله او ابتياعه بثمن غال وما اشبه من اسباب شاقة (وكثرة الخطا الى المساجد) قال ق اي الجلوس بالمسجد بعد الظهر للعصر وبعده للمغرب وبعده للعشاء ولا بعده للصبح او تعلق قلبه بالصلاة واهتمام بها وتاهب لها وذلك يتصور بكل صلاة (فذلكم الرباط) قال ق اراد تفسير قوله تعالى اصبروا وصابروا ورابطوا وبالنهاية اصله الاقامة على جهاد وعدو بحرب وربط خيل واعداد فشبه به ما ذكر افعال الصالحة وعبادة والقتيبي اصل المرابطة ان يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما لصاحبه فسمي المقام بالثغور رباطا ومنه قوله فذلكم الرباط اي ان المواظبة على طهارة وصلاة وعبادة كالرباط في سبيل الله فهو مصدر رابط لازم او هو اسم لما يربط به شئ وتشدد اي هذه الخلال تربط صاحبها عن معاص وتكفه عن محارم (عن الزهري قال انما اكره المنديل بعد الوضوء لان الوضوء يوزن) رواه البيهقي بشعب الايمان بطرق بلفظ لان كل قطرة توزن قال حط ما ذكره الزهري ورد مرفوعا فاخرج تمام الفوائد وابن عساكر بتاريخه بطريق مقاتل عن حيان عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله

منهُ هو تدرما يكفي **باب** كراهية الاسراف في الوضوء **حدثنا** محمد بن بشار نا ابوداؤد نا خارجة بن مُصْعَب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن علي بن ضمرة السعدي **عن** اُبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للوضوء شيطانا يقال له الوَلَهان[1] فاتقوا[2] وسواس الماء **وفي** الباب عن عبد الله بن عمرو وعبد الله ابن مُغفّل **قال** ابوعيسى حديث اُبي بن كعب حديث غريب وليس اسناده بالقوي عند اهل الحديث لانا لا نعلم احدا اسنده غير خارجة **وقد روى** هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء **وخارجة** ليس بالقوي عند اصحابنا وضعّفه ابن المبارك **باب** الوضوء لكل صلوٰة **حدثنا** محمد بن حُمَيد الرازي نا سَلَمة بن الفَضْل عن محمد بن اسحاق عن حُمَيد **عن** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلوة طاهرا او غير طاهر قال قلت لانس فكيف كنتم تصنعون انتم قال كنا نتوضأ وضوءً واحدا **قال** ابوعيسى حديث انس حديث حسن غريب والمشهور عند اهل الحديث حديث عمرو بن عامر عن انس وقد كان بعض اهل العلم يرى الوضوء لكل صلوٰة استحبابا لا على الوجوب **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا نا سفيان بن سعيد **عن** عمرو بن عامر الانصاري قال سمعت انس بن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلوة قلت فانتم ما كنتم تصنعون قال كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نُحدِث **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي في حديث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات روى هذا الحديث الافريقي عن ابي غُطَيف عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا بذلك الحسين بن حُرَيث المروزي قال حدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن الافريقي وهو اسناد ضعيف قال علي قال يحيى بن سعيد القطان ذكر لهشام بن عروة هذا الحديث فقال هذا اسناد مشرقي[3] **باب** ما جاء انه يصلي الصلوات بوضوء واحد **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن علقمة بن مَرثَد عن سليمان بن بريدة **عن** ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلوة فلما كان عام الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال عمر انك فعلت شيئا لم تكن فعلته قال عمدا[4] فعلته **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وروى هذا الحديث علي بن قادم عن سفيان الثوري وزاد فيه توضأ مرة مرة وروى سفيان الثوري هذا الحديث ايضا عن محارب بن دثار عن سليمان بن بُرَيدة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلوة ورواه وكيع عن سفيان عن محارب عن سليمان بن بريدة عن ابيه وروى عبد الرحمن بن مهدي وغيره من سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بُرَيدة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا[5] وهذا اصح من حديث وكيع والعمل على هذا عند اهل العلم انه يصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم يُحدِث وكان بعضهم يتوضأ لكل صلوة استحبابا وارادة الفضل ويروى عن الافريقي عن ابي غُطَيف عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات وهذا اسناد ضعيف وفي الباب عن جابر ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر بوضوء واحد **باب في** وضوء الرجل والمرأة من اناء واحد **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان بن عُيَينة عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء **عن** ابن عباس قال حدثتني ميمونة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من الجنابة **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول عامة الفقهاء ان لا باس ان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد **وفي** الباب عن علي وعائشة وانس وام هانی وام صُبَيّة وام سلمة وابن عمر **وابو الشعثاء** اسمه جابر بن زيد **باب** كراهية فضل طهور المرأة **حدثنا** محمود بن غيلان نا وكيع عن سفيان عن سليمان التيمي عن ابي حاجب **عن** رجل من بني غفار قال نهى[6] رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فضل طهور المرأة **وفي** الباب عن عبد الله بن سرجس **قال** ابوعيسى وكره بعض الفقهاء الوضوء بفضل طهور المرأة وهو قول احمد واسحق كرها فضل طهورها ولم يريا بفضل سورها باسا **حدثنا** محمد بن بشار ومحمود بن غيلان قالا نا ابوداؤد عن شعبة عن عاصم قال سمعت ابا حاجب يحدث **عن** الحكم بن عمرو الغفاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة او قال بسورها **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن وابو حاجب اسمه سوادة بن عاصم وقال محمد بن بشار في حديثه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ولم يشك فيه محمد بن بشار **باب** الرخصة في ذلك **حدثنا** قتيبة نا ابوالاحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة **عن** ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة[8] فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ منه فقالت يا رسول الله اني كنت جنبا فقال ان الماء لا يُجنِب[7] **قال** ابوعيسى هذا حديث

عرف شذی ص ١٨ ؛ الدراية للعيني عن ابي هريرة مرفوعا ذنابها ما في مسلم وحديث الباب الا ان الترمذي زاد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وثالثها ما في الحصن الحصين لابن الجزري رحمه الله تعالى قال عليه السلام اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي مع كلمة الشهادة في الوضوء ورابعها ما هو موقوف على عمر بن الخطاب سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب اليك **باب** الوضوء بالمد روى عن محمد بن حسن عين ما في حديث الباب ويقول الشوافع ان في الحديث تقريبا لا التحديد قال صاحب

[1] قوله الولهان بفتح الواو وفتح لام مصدر وله اذا تحير لغاية العشق لشدة حرصه على طلب الوسوسة او لالقائه الناس بالوسوسة في مهوة الحيرة لا يدري كيف يلعب به الشيطان ولا يدري هل وصل الماء ام لا وهل غسل مرة او اكثر وهل طهر ام لا وبلغ قلتين ام لا ١٢ مجمع البحار [2] قوله فاتقوا وسواس الماء اي وسواس الولهان فوضع الماء موضع ضميره مبالغة في كمال وسوسته في شان الماء ١٢ مجمع البحار [3] قوله اسناد مشرقي يعني ما رواه اهل المدينة بل رواه اهل الشرق وهم اهل الكوفة والبصرة ١٢ [4] قوله عمدا فعلته الضمير راجع للمذكور هو الصلوات الخمس بوضوء واحد والمسح على الخفين وعمدا تميز او حال من الفاعل فقدم اهتماما لشرعية المسائلتين في الدين واختصاصهما رد الزعم من لا يرى جواز المسح الى الخفين فيه دليل على ان من قدر ان يصلي صلوات كثيرة بوضوء واحد لا يكره صلوته الا ان يغلب عليه الاخبثان كذا ذكره الشراح لكن رجوع الضمير الى مجموع الامرين يوهم انه لم يكن المسح على الخفين قبل الفتح والحال انه ليس كذلك في الوجه ان يكون الضمير راجعا الى الجمع فقط اي جمع الصلوات بوضوء واحد ١٢ علی قاری [5] قوله مرسل والمرسل قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا وقوله هذا اصح اي هذا المرسل اصح من حديث وكيع الذي مر عن قريب مرسلا والمسند هو ما اتصل سنده مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ [6] قوله نهى الخ قال السيد جمال الدين هذا النهي يحمل على انه نهي تنزيه لئلا يخالف الحديث الآتي ١٢ [7] قوله ان الماء لا يجنب بضم الياء وكسر نون ويجوز فتح الياء وضم النون قاله الزعفراني اي لا يصير جنبا والجمع بين هذا الحديث وبين ما مر من النهي بان النهي للتنزيه وهذا لبيان الجواز كما مر ١٢ [8] جفنة اي قصعة كبيرة ؛ مجمع البحار ١٢

قوت المغتذی

صلى الله عليه وسلم من توضأ فمسح بثوب نظيف فلا باس به ومن لم يفعل فهو افضل لان الوضوء يوزن يوم القيمة مع سائر الاعمال وروى عبد الله بن صالح وغيره عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس عن عقبة بن عامر عن عمر الخ حديث الذكر بعد الوضوء بهذا الطريق اخرجه مسلم قال ق واعجب للمصنف كيف عرج عنها لانه فيها حديث في اسناده اضطراب ولا يصح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في هذا الباب كبير شيء قال حج بتخريج احاديث الشرح لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاضطراب والزيادة التي فيه رواه البزار والطبراني بالوسط بطريق ثوبان بلفظ من دعا بوضوء فتوضأ فساعة فرغ من وضوئه يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتح له ثمانية ابواب الجنة يدخل من اي باب شاء من خشب ؛

حسن صحیح وھو قول سفیان الثوری ومالک والشافعی **باب ما جاء ان الماء لا ینجسه شیٔ حدثنا** هناد والحسن بن علی الخلال وغیر واحد قالوا نا ابو اسامة عن الولید بن کثیر عن

القاموس المد ما تسعه الکفان ومذهب الحجازیین وابی یوسف ان المد رطل وثلثة وعند ابی حنیفة ومحمد بن الحسن المد رطلان واتفقوا علی ان الصاع اربعة امداد اقول ان صاعنا ما تسعه الکفان ست مرات نقل البیهقی بسند
قوی فی السنن الکبری ان ابا یوسف رجع عن مد العراقیین حین وقع مناظرته مع مالک بن انس فی المدینة واتی بخمسین رجلا من ولد الصحابة بامدادهم فقدرت وکانت رطلا وثلثة وقال الاحناف لم یذکر محمد
خلاف ابی یوسف فی کتبه اقول ان هذا لا یصلح ردا علی ما نقل البیهقی ووزن صاع العراقیین علی تقدیر علماء الهند فیه اقوال منها انه ماتان وسبعون تولجة واحسن ما صنف فی صاعنا رسالة الشیخ المخدوم هاشم بن عبد الغفور
السندی رحمه الله وقال فیها ان فلس السلطان عالمگیر مساو لمثقال شرعی ۵ صاع کوفی ہست لے مرد فہیم دو صد وہفتاد تولہ مستقیم باز دینار دیگر دار د اعتبار کہ وزن آن از ماشہ وآن نیم وچہار دو درہم شرعی از زین
مسکین شنو کہ کان سہ ماشہ ہست یک سرخہ دو حبۃ سرخ سہ جو ہست لیکن پاؤ کم پہشت سرخہ ماشہ لے صاحب کرم ولقد لخطا مولانا عبد الحی رح فی نصاب الفضة والذهب فان حسابه غیر مستقیم واعتبر باحمر الاطباء وہی اربعة شعیرات و
قال القاضی ثناء الله الپانی پتی ان نصاب الفضة اثنان وخمسون تولجة ونصاب الذهب سبعة تولجات ونصفها والقاضی المرحوم من حذاقنا. قال الحجازیون ان الصاع العراقی لا اصل له واقول انه ثابت وذخیرة الادلة
محفوظة منها ما فی سنن ابی داؤد ص ۱۳ ان الاناء الذی کان یتوضأ النبی الکریم منه رطلان لکن فیه شریک هو مختلف فیه ومنها ما اخرج الطحاوی ص ۳۲۴ بسند صحیح ان صاع عمر بن الخطاب رض ثمانیة ارطال وذکر
فیه عن مالک ان عبد الملک تحری صاع عمر فوجده خمسة ارطال وثلثة وقال الطحاوی انه تحریه وقد بلغنا تقدیره الحق انه ثمانیة ارطال والعجب من حافظ الدنیا انه لم یخبر انه کان صاع عمر ثمانیة ارطال الا انه
ذکر ان الصاع التحری لے صاع عمر بن عبد العزیز رح ثمانیة ارطال فنسبه الی عمر بن عبد العزیز لا عمر بن الخطاب واقول ان صاعنا وصاع الحجازیین کان فی عهده علیه السلام وثبت بروایة صحیحة دالة علی ان
الصیعان والامداد کانت عدیدة واخرجها صاحب الهدایة یا رسول الله مدنا اکبر الامداد وصاعنا اصغر الصیعان اخرجه الزیلعی عن صحیح ابن حبان وظنی ان مراد حدیث الصحیحین اللهم بارک لهم فی مدهم وصاعهم البرکة
الحسیة ویمکن البرکة المعنویة ایضا ومنها ما فی النسائی ص ۴۶ واخرجه فی معانی الآثار ص ۳۲۴ وفی احد اسانیده محمد بن شجاع الثلجی معطوفا علیه غیره ویقال انه من المشبهین وقال العینی ان هذا القول لیس بسدید
ان مجاهدا قال اخرجت عائشة رض صاعه علیه السلام فقدرته لم یکن اقل من ثمانیة ارطال وقال ابن التیمیة ان الصاع فی مسئلة الماء ثمانیة ارطال وفی غیرها خمسة ارطال وثلثة ونقول ان
مقتضی الاحتیاط ان یؤخذ ثمانیة ارطال فی جمیع المسائل وههنا مرحلة فقهیة وهی ان الصاع لو فرضنا زیادته فی عهد عمر رض علی ما فی عهده علیه السلام یسمی بالصاع الی الآن فمدار الحکم اسم او وزن وهذا شبیه
ما قال الشیخ فی فتح القدیر ان درهم کل بلدة معتبر فیها فی الزکوٰة بشرط ان لا ینقص مما کان فی عهده علیه السلام **باب** کراهیة الاسراف فی الوضوء **قوله** ولهان مشتق من الوله سرگشتگی فی موطا
مالک ان رجلا سال سعید بن المسیب انی اتوسوس فی الصلوٰة فقال سعید لا تنصرف عن الصلوة وان سال علی کعبک وکذلک قال بعض السلف لا تنصرف وان ضرطت وتلبها یحمل علی المبالغة **باب** الوضوء
لکل صلوة یستحب تجدید الوضوء عندنا وعند بعض العلماء واشترطنا اختلاف المجلس او توسط العبادة بین الوضوئین وان وضوءه علیه السلام الثانی کان لما یدل ما فی سنن ابی داؤد ص، انه علیه السلام کان
مامورا بالوضوء لکل صلوة ثم خفف علیه وامر بالسواک لکل صلوة وهذا دال علی ان السواک من اجزاء الوضوء کما هو مذهبنا ویدل ایضا من عمل السلف ان الوضوء بعد الوضوء قد یکون ناقصا کما یدل عمل علی رض اخرجه
ابو داؤد وفی معانی الآثار ص ۲۰ ان الوضوء الناقص قد مسح فیه الرجلان وکذلک رواه فی مؤطا مالک رح ولیعلم ان الوضوء یطلق فی الشریعة علی معان خلاف ما قال ابن التیمیة منها الوضوء المعروف
ومنها الوضوء الناقص ومنها المضمضة کما فی المجلد الثانی من الترمذی بسند ضعیف ولعل المسح علی العمامة ایضا کان فی الوضوء الناقص **باب** فی وضوء الرجل والمرأة من اناء واحد **یجوز** للمرأة فضل طهور
المرأة وللمرأة فضل طهور الرجل عند الکل الا اذا غابت المرأة بالماء عند احمد بن حنبل وقال الخطابی فی معالم السنن ان المراد بالفضل هو المتساقط من الیدین ولعله اراد به الماء الباقی فی الاناء نهی عنه لمکان التقاطر فیه
ولا شک ان المراد بالفضل هو الباقی فی الاناء وهو الصواب ونهی الرجل عن فضل طهور المرأة ثابت باحادیث کثیرة ونهی المرأة عن فضل طهور الرجل ثبت بحدیث رجاله موثوقون وهو فی فضل غسل الرجل فقط
لا الوضوء وعلله بعض المحدثین واکثر الفقهاء حملوا النهی علی التنزه واما منشأ النهی فعندی هو الاستعمال وان یتقاطر منها فیه فان الطبع لا یقبله والنظافة فی طبع النسوان قلیلة فاعتبر الشریعة هذا الاستنکاف
هکذا مفهوم صنیع الطحاوی وان قیل ان هذا لا یجری فی حدیث نهی المرأة عن فضل طهور الرجل اقول ان الغسل من الرجل لا یندر فیه التقاطر فاعتبر الشریعة لطبعهن ایضا وان کان طبعهن خلاف الواقع ویمکن لطالب
الحکم والاسرار ان یقول ان الغرض من الوضوء الطمانینة ومقتضی الاستنکاف التوسوس فنهی الشارع عن فضل الطهور وفی سنن ابی داؤد ان السلف کانوا یتوضئون مع نسوانهم جمیعا وفی حاشیة السیرافی علی
کتاب سیبویه ان لفظ جمیعا قد یکون بمعنی کلهم وقد یکون بمعنی المعیة الزمانیة واقول ان المراد ههنا المعنی الثانی والقرینة اختلاف الایدی فی الاناء وفی النسائی ص ۴۰ ولیغترفا جمیعا وفیه عن ام سلمة
توضأت انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم معا فما ذکر دال علی ان المدار هو ما ذکرنا وانه عند الاغتراف معا لا یصدق علیه اسم الفضل واما دلیل ان الشریعة قد تعتد بطبع الناس حدیث نهی النفخ والبزاق
فی الماء (هد) فی حظر الدر المختار ان سور الاجنبیة للاجنبی مکروه وتکلم علیه ابن عابدین قال السرخسی سور الکافر مکروه وحدیث الباب ظاهره یفید مشائخ ما وراء النهر فی ان الماء المستعمل نجس وکذلک
یفید ما فی مسلم عن ابی هریرة رض لا یغتسل الجنب من الماء الدائم یتناوله تناولا اقول انکر مشائخنا العراقیون روایة نجاسة الماء المستعمل عن الائمة الثلثة وتصدی مشائخ ما وراء النهر الی اثباتها
عن الائمة وافتوا انما قال العراقیون بطهارته لا طهوریته وعندی لو ثبتت روایة النجاسة عن الائمة ینبغی ان یتاول فیها کما تأول ابن تیمیة رح فی قول احمد فی رجل جنب ادخل یده فی الماء انجسه
فی فتاواه بان المراد من النجاسة عدم صلاحه لازالة الحدث لما فرغ المصنف عن هذا الباب بوب باب الرخصة فی فضل الطهور فان استعمال ذلک الماء خلاف الاولی ولا نقول انه مکروه تنزیها فان
الکراهة التنزیهیة تحتاج الی الروایة عن الائمة **ف** قال علماء المذاهب الثلثة ان العام ظنی فی التناول فانه ما من عام الا وقد خص منه البعض وللاحناف ثلثة اقوال کما فی تلویح العلامة قال مشائخ
العراق انه قطعی وقال مشائخ ما وراء النهر ظنیته وقال ابو منصور الماتریدی بالتوقف والعجب من ذکر علماء ما وراء النهر قول العراقیین فی تصانیفهم والمختار الظنیة ولعل مراد العراقیین بالقطعیة القطع
عملا لا علما من فروع القطع عملا عدم الزیادة بخبر الواحد علی القاطع وما قال الشیخ فی التحریر من ان العام قطعی فی الدلالة لا فی الارادة عین ما قلت فی قول العراقیین **باب** ما جاء ان الماء طهور
لا ینجسه شیٔ فی بضاعة لغتان بصاد مهملة او ضاد معجمة **قوله** قد جود ابو اسامة قال ابن دقیق العید ان التجوید تدلیس التسویة ولکن المراد ههنا الاتیان بسند جید **قوله** عن ابن عباس لعله
المروی سالفا من ان الماء لا یجنب واعلم ان المذاهب فی مسئلة المیاه خمسة عشر لاهل المذاهب الخمسة روایة واقوالا والموقت فی مسئلة المیاه الشافعی رح بان الماء ان کان قلتین لا ینجس ولو وقعت رطل
نجاسة ولو قل منه ولو برطل ینجس والاجزاء المخلوطة بالنجاسة نجسة اجماعا والتوقیت خلاف القیاس فان القیاس حکم النجاسة بقدر العلة وللموالک ثلثة اقوال المشهور ان العبرة للتغیر وعدمه فاذا تغیر
بوقوع النجاسة نجس والا فلا وقال ابو حنیفة یحکم بالنجاسة الی حد یظن خلوص النجاسة الیه ثم مالک اعتبر الحس وابو حنیفة اعتبر العلم والظاهر ان فی اکثر الانجاس عبرة العلم واما ما فی کتبنا من العشر فی ....
العشر فعین توقیت ولیس بمروی عن ائمتنا الثلثة وقال الشیخ فی الفتح ان محمدا لیس بموقت ولو سلم فرجع عنه وحکی ان محمدا سئل عن الماء الکثیر فقال نحو مسجدی هذا فقدره تلامذته فوجده
ثمانیة فی ثمانیة من داخله وعشرا فی عشر من خارجه وفی الفتح عن محمد لا اوقت فیه ونقل صاحب البحر عبارات ارکان المذاهب علی ان العشر فی العشر لیس عن الائمة واما ما فی القدوری من تحرک الطرف
بتحریک طرف آخر فهو علامة العلم بالخلوص واول من قال بالعشر فی العشر ابو سلیمان الجوزجانی کما فی الفتاوی الهندیة **قوله** یلقی فیها الحیض لیس المراد الالقاء بانفسهم بل کانوا لا یحرسون البیر
وعبره الراوی بالالقاء لے لا یعلم الملقی ولا وقوعها عندا استعمالهم بل المراد انه قد یتفق ذلک **قوله** طهور لا ینجسه استدل الموالک بظاهر حدیث الباب وقیل لهم لیس ههنا ذکر التغیر وعدمه قالوا
انه مستثنی للاجماع علی النجاسة بالتغیر واجاب المتاولون منهم ابن الهمام بان لام الطهور لام العهد اقول ان القول بانه لام العهد تابی عنه المقدمة الممهدة من ان الماء طهور لا ینجسه
شیٔ والاصل لام الجنس وقال الطحاوی بالتصرف والتاول فی الخبر الماء طهور لا ینجسه شیٔ کما زعمتم واغیر فی التعبیر شیئا مع البقاء المراد ای الماء طهور لا یبقی نجسا ابدا بحیث لا یکون لطهارته
سبیل فان هذا التعبیر اقرب الی لفظ الحدیث عربیة وادعی الطحاوی ان الانجاس کانت تخرج وقال ان بیر بضاعة کانت جاریة وان الآبار جاریة ولم یدرک مراد جریانه بعضهم فان مراده
بالجریان اخراج الماء لا ان الماء یخرج بنفسه واحتج بما روی عن الواقدی وقیل ان الواقدی کذاب وانه ضعیف عند الکل وفی ابتداء عیون الاثر لابی الفتح بن سید الناس الیعمری انه قوی
والظاهر انه لیس بکذاب ثم یاتی بالرطب والیابس فی تصانیفه وانا احتج علی الجریان المذکور بما فی البخاری ص ۲۳ و ص ۲۸ ان بیر بضاعة یسقی منها ما فی البساتین ثم اتی الطحاوی بالنظائر علی
ما حرر بانه علیه السلام قال لابی هریرة ان المسلم لا ینجس لے کما زعمتم وبان الارض لا تنجس مرفوعا واتی بنظائر غیر ما فی الطحاوی مثل ما فی البخاری وقال الاصحاب رضوان الله علیهم اجمعین یا رسول الله
یا تینا الاعراب بلحوم لا نعلم بل سموا علیها ام لا فقال سموا علیها وکلوها ولا یقول احد بحله لو لم یسموا عند الذبح وکذلک ما فی الترمذی ص ۲۰ عن ام سلمة یطهره ما بعده وکذلک روی فی سنن
ابن ماجة وشرح الشافعی حدیث ام سلمة فی کتاب الام مثل ما شرحت وانه الزام المخاطب بما لا یلتزمه وقال الطحاوی ان حدیث بیر بضاعة لا یصح حجة للموالک فان سقوط مثل ما ذکر من الحیض
ولحوم الکلاب یوجب تغیر الماء قطعا فیحتاجون الی اخراج الانجاس والماء حتی یطیب ونحن ایضا نقول هکذا واما تفصیل الدلائل من عشرین او اربعین فیطلب ادلته من موضعه فالحاصل

١ه قوله بیر بضاعة بضم الباء واجيز كسرها وبالضاد المعجمة وحكى بالصاد المهملة ايضا وهى بير معروف بالمدينة قوله الحيض بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة بكسر الحاء وسكون الياء وهى الخرقة التى تستعمل فى دم الحيض وقوله النتن بفتح النون و سكون التاء وبكسرها هى الرائحة الكريهة والمراد ههنا الشئ النتن كالعذرة والجيفة وقوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء الالف واللام للعهد الخارجي فتاويله ان الماء الذى يسألون عنه فالجواب مطابقى لا عموم كلى كما قاله مالك قوله طهور اى طاهر مطهر لكونه جاريا فى البساتين قوله لا ينجسه شئ اى مالم يتغير بدليل الاجماع على نجاسة المتغير كذا قاله على القارى وروى الطحاوى عن ابن ابى عمران عن ابى عبدالله محمد بن شجاع الثلجي بالمثلثة عن الواقدى قال كانت بير بضاعة طريقا للماء الى البساتين ذكره ابن الهمام ١٢ ٢ه قوله اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث القلة الجرة الكبيرة التى تسع فيها مائتين وخمسين رطلا بالبغدادى فالقلتان خمس مائة رطل وقيل ست مائة رطل وقدر القلتين يسمى كثيرا ومادونها يسمى قليلا وقال القاضى القلة التى يستقى بها لان اليد تقلها وقيل القلة مايستقل البعير كذا ذكره الطيبى وفى رواية اربعين قلة اربعين غربا اى دلوا وهى وان لم تصح توقع الشبهة وقال الطحاوى من علمائنا خبر القلتين صحيح واسناده ثابت وانما تركنا لانا لانعلم ما القلتان ولانه روى قلتين او ثلاثا على الشك وقال ابن الهمام الحديث ضعيف وممن ضعفه الحافظ ابن عبدالبر والقاضى اسماعيل ابن ابى اسحق وابوبكر بن العربى المالكيون انتهى ولا يخفى ان الجرح مقدم على التعديل كما فى النخبة فلا يدفعه تصحيح بعض المحدثين له ممن ذكره ابن حجر وغيره كذا فى المرقاة لعلى القارى رحمه الله تعالى وقال صاحب الهداية ضعفه ابوداؤد وقال ولنا حديث المستيقظ من منامه وقوله عليه السلام لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة من غير فصل انتهى والله تعالى اعلم ١٢ ٣ه قوله الحل ميتته فالميت من السمك حلال بالاتفاق وفيما عداه خلاف محله كتب الفقه ١٢ مرقاة ٤ه قوله فى كبير اى فى امر كان يكبر عليهما ويشق فعله لا انه فى نفسه غير كبير وكيف وهما يعذبان فيه فان عدم التنزه يبطل الصلوة والنميمة سعى بالفساد ١٢ مجمع البحار ٥ه قوله ينضح بول الغلام الخ اى يغسل غسلا خفيفا والفارق بين الصبى والصبية ان بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرد على مزاجها يكون اغلظ وانتن فيفتقر فى ازالتها الى مزيد مبالغة بخلاف الصبى وقال الخطابى ليس تجويز من جوز النضح فى الصبى من اجل التخفيف هذا هو الصواب ومن قال هو طاهر فقد اخطأ ١٢ على القارى ٦ه قوله وسمر اعينهم بخفة الميم وقد يشدد اى احمى لهم مسامير ثم كحلهم بها ١٢ مجمع البحار ٧ه قوله لا بأس اختلفوا فى طهارة الابوال فقال بعضهم بول ما يؤكل لحمه طاهر مستدلا بهذا الحديث وقال ابوحنيفة والشافعى الابوال كلها نجسة واباح لهم للمرض قاله الكرمانى وقال العينى الجواب المقنع فى ذلك انه صلى الله عليه وسلم عرفه بالطريق الوحى شفاءهم فيه والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن لحصول الشفاء كتناول الميتة عند المخمصة والخمر عند العطش واساغة اللقمة انتهى ١٢

محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبدالله بن رافع بن خديج عن ابى سعيد الخدرى قال قيل يارسول الله انتوضأ من بئر بضاعة و هى بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شئ قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد جود ابو اسامة هذا الحديث لم يرو حديث ابى سعيد فى بير بضاعة احسن مما روى ابو اسامة وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابى سعيد وفى الباب عن ابن عباس وعائشة **باب** منه اخر **حدثنا** هناد نا عبدة عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبدالله بن عمر عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون فى الفلاة من الارض وماينوبه من السباع والدواب قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث قال محمد بن اسحق القلة هى الجرار والقلة التى يستقى فيها **قال** ابوعيسى وهو قول الشافعى واحمد واسحق **قالوا** اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شئ مالم يتغير ريحه اوطعمه **وقالوا** يكون نحوا من خمس قرب **باب** كراهية البول فى الماء الراكد **حدثنا** محمود بن غيلان نا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه **عن** ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ منه **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح **وفى** الباب عن جابر **باب** ماجاء فى ماء البحر انه طهور **حدثنا** قتيبة عن مالك ح وحدثنا الانصارى قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من ال ابن الازرق ان المغيرة بن ابى بردة وهو من بنى عبدالدار اخبره انه سمع اباهريرة يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ من البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته **وفى** الباب عن جابر والفراسى **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول اكثر الفقهاء من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم ابوبكر وعمر وابن عباس لم يروا بأسا بماء البحر **وقد** كره بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الوضوء بماء البحر منهم ابن عمر وعبدالله بن عمرو وقال عبدالله بن عمرو هو نار **باب** التشديد فى البول **حدثنا** هناد و قتيبة وابوكريب قالوا نا وكيع عن الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاؤس **عن** ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال انهما يعذبان ومايعذبان فى كبير اما هذا فكان لا يستتر من بوله واما هذا فكان يمشى بالنميمة **وفى** الباب عن زيد بن ثابت وابى بكرة وابى هريرة وابى موسى وعبدالرحمن بن حسنة **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وروى منصور هذا الحديث عن مجاهد عن ابن عباس ولم يذكر فيه عن طاؤس ورواية الاعمش اصح وسمعت ابابكر محمد بن ابان يقول سمعت وكيعا يقول الاعمش احفظ الاسناد ابراهيم من منصور **باب** ماجاء فى نضح بول الغلام قبل ان يطعم **حدثنا** قتيبة واحمد بن منيع قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة **عن** ام قيس بنت محصن قالت دخلت بابن لى على النبى صلى الله عليه وسلم لم يأكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرشه عليه **وفى** الباب عن على وعائشة وزينب ولبابة بنت الحارث وهى ام الفضل بن عباس بن عبدالمطلب وابى السمح وعبدالله بن عمرو وابى ليلى وابن عباس **قال** ابوعيسى وهو قول غير واحد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل احمد واسحق **قالوا** ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية وهذا مالم يطعما فاذا طعما غسلا جميعا **باب** ماجاء فى بول ما يؤكل لحمه **حدثنا** الحسن بن محمد الزعفرانى نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة نا حميد وقتادة وثابت **عن** انس ان ناسا من عرينة قدموا المدينة فاجتووها فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ابل الصدقة وقال اشربوا من البانها وابوالها فقتلوا راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الابل وارتدوا عن الاسلام فاتى بهم النبى صلى الله عليه وسلم فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وسمر اعينهم والقاهم بالحرة قال انس فكنت ارى احدهم يكد الارض بفيه حتى ماتوا وربما قال حماد يكدم الارض بفيه حتى ماتوا **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن انس وهو قول اكثر اهل العلم قالوا لا بأس ببول ما يؤكل لحمه **حدثنا** الفضل بن سهل الاعرج نا يحيى بن غيلان نا يزيد بن زريع نا سليمان التيمى **عن** انس بن مالك قال انما سمل النبى صلى الله عليه وسلم اعينهم لانهم سملوا اعين الرعاة **قال** ابوعيسى هذا حديث غريب لانعلم احدا ذكره غير هذا الشيخ عن يزيد بن زريع وهو معنى قوله والجروح قصاص **وقد** روى عن محمد بن سيرين انه قال

ان الماء طهور بحسب طبعه وحيث يكون فى معدنه واما نجاسة الماء الراكد فهو حكم النجاسة الواقعة ونقول ايضا ان الناس هل شاهدوا سقوط الحيض ولحوم الكلاب فى البئر فجاؤه وسألوه ام عرضهم انه قد يتفق ان يكون هكذا مثل حال آبار زماننا ومقتضى العقل السليم ان السوال على بناء الصورة الثانية فيكون جوابه عليه السلام باسلوب الحكيم وعدم اعتبار الوساوس والاوهام وايضا اذا كان معاملة النجاسة المرئية ولم تكن مشاهدة بالعين ولا اخبار الثقة فحكم النجاسة عندنا ايضا بالتغير ان قيل ان التراب غيره ايضا يطهر ويكون له سبيل طهارة فما وجه القصر بالماء نقول ان الماء مخلوق للطهورية لاغيره واما حديث جعلت لى الارض طهورا فمن خصائصه عليه السلام وجعلت له طهورا لا انه طبع الارض فثبت القصر **باب** منه اخر

قوت المغتذى (عن ابى سعيد الخدرى قال قيل يارسول الله انتوضأ من بير بضاعة) قال تورپشتى المذهب هو بقوقيتين خطاب له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال وقد رأيت من صحفه بنون وهو غلط فاحش ولقد مررت بالنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو يتوضأ من بير بضاعة فقلت اتتوضأ منها والدارقطنى قيل يارسول الله انه يستقى من بير بضاعة بير بنى ساعدة وهى بئر يلقى بها محايض النساء ولحوم الكلاب وعذر الناس والمشهور بموحدة فنقط ضاد كغرابة وحكاه جماعة كتجارة وحكى بصاد وهو اسم لصاحبها او مكان (يلقى فيها الحيض) قال او كتب وزاد ابن سيد الناس جمع حيضة كذا يسم من الحيضة كرمة (حديث حسن وجود ابو اسامة هذا الحديث) قال حج بالتخريج قد صححه احمد بن حنبل و يحيى بن معين وابن حزم ونقل ابن الجوزى ان الدارقطنى قال انه ليس بثابت ولم نره فى العلل له ولا فى السنن واعل القطان بجهالة راوية عن ابى سعيد واختلاف الرواة فى اسمه واسم ابيه (عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الماء يكون فى الفلاة من الارض وماينوبه) اى ينزل به ويقصده وقال ابن سيد الناس اى ليطرقه من السباع والدواب قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) كيضرب اى لا تنجس بوقوع النجاسة فيه كذا له وابن حبان فانه لم ينجس والحاكم لا ينجسه شئ اى لا يقبل نجاسة بل يدفعها عن نفسه فلو كان معناه انه يضعف عن حمله لم يكن للتقييد بقلتين معنى فانه مادونها اولى بذلك او لا يقبل حكم النجاسة كما فى قوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها اى لم يقبلوا حكمها قال قيد هذا الحديث على

(التوثب الحلى) ع‍ه قلت فى الحاشية الالف واللام للعهد الخارجى فتاويله ان الماء الذى يسألون عنه فالجواب مطابقى لا عموم كلى كما قاله مالك ١٢ تهانوى عه قلت اى اسحق بن موسى ١٢ تهانوى

حدیث الباب استدل بہ الشوافع **قولہ** ینوبہ السباع الخ اے قد یتفق ہکذا لا انہم شاہدوا ورود السباع علیہ **قولہ** لا یحمل الخبث الخ ماقال صاحب الہدایۃ متأولا فی حدیث الباب یرد علیہ لفظ لا ینجس **قولہ**
قول احمد عن احمد روایتان روایۃ موافقۃ للشافعیۃ وروایۃ موافقۃ للموالک واختار ابن التیمیۃ قولہ الذی ہو موافق للمالکیۃ فی فتاواہ ولم یعل حدیث القلتین ونقل ابن القیم فی تہذیب السنن ان ابن التیمیۃ اسقط
حدیث القلتین ونقلہ صاحب البحر ایضا **قولہ** خمس قرب ہو فی قول للشوافع خمسمائۃ رطل حدیث الباب حسنہ لبعض الشوافع وصححہ بعضہم وعللہ ابو عمر والقاضی اسمعیل المالکیان ونقل صاحب الہدایۃ تعلیلہ عن
ابی داؤد وقال المخرجون ماوجدنا تعلیل ابی داؤد فلعلہ استنبط من صنیعہ فی ص ۹ وذکر الحافظ التصحیح عن الطحاوی اقول انی ماوجدتہ فی معانی الآثار ومشکل الآثار لعلہ صححہ فی کتاب اخر او استنبط
من صنیعہ وبحث الغزالی عدۃ ابحاث علی حدیث القلتین وبحث ابن القیم خمسۃ عشر بحثا فی تہذیب السنن فی اوراق تزید علی العشرین منہا انہ قول ابن عمر ولیس بمرفوع فان تلامذتہ الکبار لا یروون مرفوعا و
الصنائم یعمل بہ فی الحجاز والعراق والشام والیمن فلو کانت سنۃ ما اختفی علیہم فلعل الرفع وہم الراوی واما کلام ابن التیمیۃ فی شرح حدیث الباب فمضطرب کما حررت واثبت ابو داؤد ص ۹ الاضطراب
رفعا ووقفا وفی بعض الطرق اذا کان الماء قلتین او ثلثا ومر علیہ البیہقی فقال انہ شک الراوی وقال ابن القیم انہ تورع من صاحب الشریعۃ فان ستۃ رجال رووہ من کامل بن طلحۃ وابراہیم بن حجاج
وہدبۃ بن خالد ووکیع ویزید بن ہارون وعفان فاذن لم یکن فی الحدیث تحدید وفی الدارقطنی بسند صحیح فتوی عبد اللہ بن عمرو بن العاص اذا کان الماء اربعین قلۃ وفی بعض الکتب عبد اللہ بن عمر بلا واو فاضطرب
شدیدا ولکن ظنی انہ بالواو اے ابن عمرو وقال الاحناف ان الحدیث مضطرب سندا ومتنا اما سندا فقال البعض عن عبد اللہ المکبر وقال البعض عبید اللہ مصغرا وایضا قال بعضہم عن محمد بن جعفر
بن الزبیر وقال بعضہم محمد بن عباد وقال الشوافع ایاما کان ثقۃ واما متنا فما ذکرنا من قلتین او ثلثا او اربعین وقال ابن التیمیۃ فی موضع فی فتاواہ ان حدیث الباب راجع الی حدیث بیر بضاعۃ
اے الحکم دائر علی حمل الخبث وعدمہ بان تغیر الماء اولا فالمراد بالحمل الحمل الحسی وزعم الشوافع ان الحکم دائر علی القلتین ونظیر ہذا حدیث الترمذی فی باب الوضوء من النوم فانہ اذا اضطجع استرخت
مفاصلہ ص ۱۲ فانہ لم یقصر احد حکم نقض الوضوء علی الاضطجاع فقط بل مدار الحکم عند الکل استرخاء المفاصل وہذہ الدقیقۃ قابلۃ القدر وصوب ابن التیمیۃ وابن القیم وابو الحجاج المزی الشافعی رح
کما فی تہذیب السنن وہہنا دقیقۃ اخری وہی ان الماء کان بین مکۃ والمدینۃ فی الفلاۃ ماء دائما کالعیون وما ینسب الی الارض ولذا قال فی بعض الالفاظ سئل عن الماء یکون فی الفلاۃ من الارض فہذا ماء
دائم لا ماء لہ اکد من الغدران وماء الامطار ومدار حکمہ علیہ السلام انہ مالم نشاہد ورود السباع علیہ ولم نجربہ تقۃ والنجاسۃ غیر مرئیۃ والماء ماء دائم فلا یحکم علیہ بالنجاسۃ بمحض الاحتمال فالحاصل
ان مثل ہذا الماء طاہر عندنا وعند غیرنا فلا حجۃ علینا بل ہذا الماء طاہر وان کان اقل من القلتین ثم نکات ذکر القلتین ممکنۃ بانہ تقریب لا تحدید ففی الحدیث اسلوب الحکیم وشان جوابہ علیہ السلام
ہہنا وشان جوابہ فی بیر بضاعۃ مفترق فان النجاسۃ ہہنا غیر مرئیۃ وثمہ مرئیۃ وفی کلیہما اسلوب الحکیم **باب البول فی الماء الراکد** وقع فی لفظ البخاری الماء الدائم الذی لا یجری
وقد ذکرنا الاقسام الثلثۃ للماء مع افراد الحکم من ان الماء قدرۃ علی ثلثۃ اقسام الماء الجاری وہو لا ینجس والماء الراکد وہو ینجس ولا سبیل لطہارتہ وماء البیر وہو ینجس ولہ سبیل الطہارۃ
وفرد ابو حنیفۃ رح لکل احد حکما واعتبر الشافعی بالتوقیت واہمل ہذہ الاقسام الثلثۃ واعتبر مالک بالتغیر وعدمہ ولم یعتد بالاقسام الثلثۃ شرح حدیث الباب موقوف علی بیان ما فی
مغنی ابن ہشام ففیہ ان فی جملۃ ما تاتینی فتحدثنی برفع تحدثنی ونصبہ اربعۃ معان فان للرفع معنیین احدہما نفی الفعل الاول والثانی وثانیہما نفی الاول واثبات الثانی ومعنی
الاول (نہ تو میرے پاس آتا ہے نہ باتیں کرتا ہے) ومعنی الوجہ الثانی (تو نہیں آتا ہے اور باتیں بناتا رہتا ہے) وفی النصب ایضا وجہان احدہما نفی الاول لینتفی الثانی
ومعناہ (تو ہمارے پاس نہیں آتا کہ باتیں کرتا) وثانیہما نفی الثانی فقط واقول ان فی الرفع وجہا ثالثا ای نفی الاول لینتفی الثانی کما یفہم من کتاب سیبویہ فی لا تاکل السمک وتشرب اللبن لم تدر ما جزع
علیک فتجزع وفی حدیث الباب الوجہ الثالث فی الرفع وفی الروایۃ لم تثبت الا الرفع وذکر النووی الرفع والنصب والجزم وذکر شیئا شیخہ ابن مالک صاحب الالفیۃ مع ان
المروی الرفع فقط وزعم البعض فی حدیث الباب الوجہ الاول للرفع وزعم ان الغرض نفی کلیہما واشتبہ علیہ الامر وزعم انہ نہی عن الجمع فیجوز احد الامرین وقال یجوز البول فی الماء الراکد ولیس کذلک فانہ نفی الاول والثانی
اولا وثانیا لا لنفی الجمع وقال الطیبی فی شرح المشکوۃ ان ثم یتوضأ موقع الاستبعاد وہذا عندی لطیف شرحا والعجب من نقل الحافظ عبارۃ القرطبی شارح مسلم ثم الرد علیہ قال القرطبی انہ اشارۃ الی مآل الحال مثل
حدیث لا یضرب احدکم زوجتہ ضرب العبد ثم یضاجعہا فالنہی عن الاول والثانی موقع الاستبعاد حدیث الباب حجۃ لنا واجاب ابن التیمیۃ مختار مذہب مالک بن انس بان الغرض النہی عن الاعتیاد فان الماء
لا ینجس الا بعد التغیر ولا ینجس فی الحالۃ الراہنۃ واتی بالنظائر منہا نہی الشارع عن البول تحت الظل وفی الشارع العام والمورد فان الغرض ثم النہی عن الاعتیاد اقول انہ من رأیہ برأہ فان فی حدیث الباب
ثم یتوضأ منہ والمتبادر منہ انہ یحتاج الی التوضی فی الحالۃ الراہنۃ وکذلک تدل طرق الحدیث منہا ما فی معانی الآثار ص ۸ عن عطاء بن میناء عن ابی ہریرۃ رض یغتسل منہ او یشرب الخ اخرجہ البیہقی ومالک فی مدونتہ
فان العاقل یزعم ان الشرب فی الحالۃ الراہنۃ لا بعد زمان کثیر وتغیر الماء وکذلک تدل فتوی ابی ہریرۃ وہو راوی الحدیث اخرجہ فی معانی الآثار ص۔ انہ سئل عن رجل یمر علی غدیر ایبول فیہ قال لا فلعل اخاہ المسلم یمر
علیہ فیغتسل منہ او یشرب علی ان المنع باعتبار التوضی فی الحالۃ الراہنۃ قال ابن التیمیۃ فی موضع آخر ان البول مائع واذا اختلط بالماء فلا تمیز فالنجاسۃ بسبب الاختلاط فلا یتعدی الحکم الی الخثی والروثۃ الیابسۃ
فانہما اذا وقعت فی الماء فلا ینجس الماء اذا لم یختلط وروے عن احمد بن حنبل الفرق بین النجاسۃ الرطبۃ والیابسۃ اقول ان مدعانا ایضا اثبات نجاسۃ الماء کما اعترفت واما القول بان النجاسۃ بسبب
الاختلاط وبالعرض والا فالماء طاہر والنجاسۃ المختلطۃ ہی النجسۃ فتفلسف وادل لنا فی مسئلۃ المیاہ حدیث المستیقظ من النوم وحدیث ولوغ الکلب وحدیث الباب فی الثلثۃ الانجاس مما من افعالنا و
اختیارنا ونعلمہا قطعا وفی الثلثۃ الانجاس غیر مرئیۃ ولم یذکر الانجاس المرئیۃ فان حکم النجاسۃ المرئیۃ کاف فی الحکم فانا نحکم بنجاسۃ الماء الی موضع سری الیہ اثر النجاسۃ **دقیقۃ** نقد نہی الشریعۃ الغراء عن
النفخ والبصاق فی الماء وعن ادخال الید فیہ لحدیث الیقظۃ فکیف یجوز استعمال الماء الذی یقع فیہ لحوم الکلاب والحیض والنتن علی ما زعم الخصوم والحاصل عندی ان الشریعۃ لم تحکم بنجاسۃ ماء بیر بضاعۃ وماء الفلاۃ
فان الناس لم یشاہدوا النجاسۃ فیہما وجرت فیہما الاوہام والوساوس واما الموضع الذی لیس فیہ طریق الوہم فلیس شانہ ہذا فان الشریعۃ تنہی عن استعمال الاناء الذی ولغ فیہ الکلب قبل الغسل وایضا امر
بالغسل عن سؤر الہرۃ وفی معانی الآثار ص ۱۲ عن ابن عمر النہی عن سؤر الحمار وفی مجمع الزوائد ان ابن عباس ردف النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی الحمار فامرہ علیہ السلام بالاغتسال وفی سندہ راو مختلف فیہ ففی ما ذکر
واخواتہ مشاہدۃ سبب النہی عن استعمال الماء ولا مشاہدۃ فی ماء الفلاۃ وماء بیر بضاعۃ فعول فیہما باسلوب الحکیم فالحاصل ان فیہما مدخل الاوہام لا المشاہدۃ بخلاف غیرہما مما ذکرنا واخواتہ فتفرق
شان الاجوبۃ فی الطائفتین نقل البیہقی فی معرفۃ الآثار والسنن لفظ تردہ السباع والکلاب فی حدیث القلتین ثم عللہ البیہقی بان الراوی متفرد واقول انہ معلول فی الواقع فان ابن عمر راوی حدیث
القلتین یفتی بنجاسۃ سؤر الکلب کما فی معانی الآثار ص ۱۲ فلا یکون فیہ لفظ الکلاب وکذلک فی الصحیحین ان الاناء الذی ولغ فیہ الکلب یغسل سبع مرات فعلم ان لفظ الکلاب لیس فی حدیث القلتین
ولو سلم ففی ماء الفلاۃ لیست المشاہدۃ بل فیہ طریق الوہم وفیما ورد طریق القطع والیقین فافترقا **اطلاع** یقول الشوافع آسار السباع طاہرۃ الا الکلب والخنزیر ونقول ان حدیث القلتین دال
علی نجاستہ آسارہا فانہ علیہ السلام لم یجب الصحابۃ بان آسارہا طاہرۃ بل اجاب بان الماء اذا کان قلتین لم یحمل الخبث وایضا دال علی ان الماء اذا کان اقل من القلتین یتنجس بآسار السباع فہذا الزام علی
ما قال الشوافع فتدبر ویقول الشوافع ان من دأب الدواب السباع البول حین شرب الماء ونقول انا تمشی علی ما ذکرنا فی الحدیث واما ما فی المشکوۃ لہا ما اخذت فی بطونہا ولنا ما بقی فضعیف بجمیع طرقہ
باقرار البیہقی وتصدی ابن الحجر المکی الشافعی الی تحسینہ بان تعدد الطرق دال علی ان لہ اصلا واقول ان فیہ ایضا اسلوب الحکیم فانا لا نشاہد السباع یشربون الماء فالمدار علی الاوہام فلا یتنجس الماء بالشک و
المذاہب السلف فی الماء فالجزئیات المرویۃ عنہم قریبۃ الی قول ابی حنیفۃ فان اکثرہم یعتبر بالعلم وبعضہم یاخذ التغیر ونحن ایضا ناخذ التغیر فی بعض الاحیان اخرج فی معانی الآثار ص ۱۰ بسند صحیح فتوی
ابن الزبیر وابن عباس بنزح تمام ماء البیر حین وقوع الغلام الحبشی فیہا وایضا اذا وقع حیوان فی الماء یفتی اکثرہم بنزح الماء حتی یطیب الماء کما فی معانی الآثار قال الشوافع فی قصۃ وقوع الحبشی
فی البیر ان سفیان بن عیینۃ قال اقمت بمکۃ سبعین سنۃ ولم اسمع ہذہ القصۃ وقال ابن الہمام ان سفیان بن عم ابن الزبیر فکیف یری الواقعۃ فعدم علمہ لیست بحجۃ علینا ثم اجاب الشوافع بان الحبشی
لعلہ سال دمہ فتغیر الماء وغلب علی الماء نقول ان ہذا الاحتمال بعید وخلاف المشاہدۃ ونقول ان الکوفۃ لم تکن خالیۃ عن الصحابۃ قال الازرقی کان خمسمائۃ والف رجل من الصحابۃ فی الکوفۃ اقول ان عمر اتخذ مجمع العسکر
بکوفۃ کما فی مسلم وکان آلاف من الصحابۃ فی حروب القادسیۃ فلعل فی قول الازرقی قیدا وکان ستمائۃ رجل منہم فی قریۃ قرقیسیا فی حوالی کوفۃ ثم اقول ان عمر سفیان سبعون سنۃ واقام خمسۃ وثلثین سنۃ فی کوفۃ فیاول فی
کلامہ بانزح سبعین مرۃ قال الشیخ ابن الہمام فی الفتح ان حدیث البول فی الماء الراکد وحدیث المستیقظ لیسا بحجتین لنا فان فیہما کراہۃ نعم حدیث ولوغ الکلب دلیل لنا فان فیہ لفظ طہور اناء احدکم الخ اقول لو کان
الامر کذلک فالطہور ایضا یاتی بمعنی النظافۃ لما فی الحدیث ان السواک مطہرۃ للفم فلا یکون حدیث ولوغ الکلب ایضا دلیلنا ولکن الحق متجاوز عنہ واقول ایضا ان الکراہۃ لیست حکما مستقلا فی الماء بل من
فروع النجاسۃ فان الموضع الذی یحتمل النجاسۃ نحکم فیہ بالکراہۃ فرجع الامر الی النجاسۃ فتکون الاحادیث ششۃ او ثمانیۃ وان مذہب ابی حنیفۃ فی المیاہ راجح ان شاء اللہ تعالی **باب ماجاء فی ماء البحر انہ طہور**
اکثر ارباب اللغۃ ان البحر ہو مالح وقع فی بعض الروایات ان السائل فی ہذا الحدیث رجل من بنی مدلج **قولہ** ہو الطہور ماءہ الخ ماء فاعل الصفۃ المشبہۃ وکذلک فی الحل میتۃ اللام فی الطہور لیس للقصر بل لتعریف
المبتدأ بحال الخبر کما قال عبد القاہر الجرجانی ان تعریف الخبر قد یکون لیعرف بہ المبتدأ مثل آیۃ اولئک ہم المفلحون وکذلک فی ~ وان قتل الہوی رجلا فانی ذلک الرجل تکلم العلماء فی منشأ سوال

انما فعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم ہذا قبل ان تنزل الحدود **باب ما جاء فی الوضوء من الریح حدثنا قتیبة وھناد** نا وکیع عن شعبة عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه **عن** ابی هریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا وضوء الا من صوت او ریح **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا قتیبة** نا عبد العزیز بن محمد عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه **عن** ابی هریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا کان احدکم فی المسجد فوجد ریحا بین الیتیه فلا یخرج حتی یسمع صوتا او یجد ریحا **حدثنا محمود** ابن غیلان نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه **عن** ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان اللہ لا یقبل صلوة احدکم اذا احدث حتی یتوضأ **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **وفی** الباب عن عبد اللہ بن زید وعلی بن طلق وعائشة وابن عباس وابی سعید **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح وهو قول العلماء ان لا یجب

الصحابة فقیل ان منشأه حدیث ان تحت البحر نارا وفی الملل والنحل لابن حزم الاندلسی قیل لعلی رض ان فلانا الیهودی یقول ان جهنم فی البحر قال علی رض ما اراه الا ان صدق ومراد هذا الحدیث قیل ان جهنم یوضع موضع البحر وان ماءه یستعمل فی جهنم وقیل ان منشأ السوال موت الحیوانات فی البحر واقوال اخر فیه **قوله** الحل میتته فی حیوانات البحر اقوال للشوافع فی قول ان جمیع ما فی البحر حلال وفی قول جمیع ما فیه حلال الا الضفدع والتمساح وفی قول حلال البر حلال فی البحر وحرام البر حرام فی البحر وما لا نظیر له فی البر فهو ایضا حلال ومذهب الاحناف ان الحلال من حیوانات السمک فقط ثم لاہل المذهبین کلام فی اٰیة واحل لکم صید البحر قالوا ان الصید بمعنی المصید وقلنا انه مصدر علی حاله والقرینة ان القرآن یبحث عن الفعل من المحرم بانه هل یوجب الجزاء ام لا واما الحدیث فاحسن ما قیل فی حدیث الباب ما قال مولانا استاذ الزمن محمود حسن مدظله العالی علی رؤس المسترشدین ان الحل بمعنی الطاهر وثبت الحل بمعنی الطهارة کما فی قصة صفیة بنت حیی حلت بالصهباء ای طهرت من الحیض وایضا حدیث آخر دال علی ان الحل قد یکون بمعنی الطاهر الا انه ضعیف السند اخرجه الزیلعی والشیخ فی الفتح ومعناه ان موت ما یعیش فی الماء لا یفسده ودلیلنا احل لنا میتتان السمک والجراد اخرجه الحافظ فی تلخیص الحبیر مرفوعا وموقوفا وصحح سند الموقوف وایضا لم یثبت من احد من الصحابة اکل ما سوی السمک قال الشوافع اکل الصحابة العنبر وهو غیر السمک نقول ان العنبر غیر السمک کما وقع فی بعض الالفاظ لفظ الحوت علی العنبر صراحة فلا یصح حجة لهم والمراد بالمیتة غیر المذبوح فلا یدل علی حل الطافی والمراد فی الآیة بصید البحر فعل الاصطیاد ولطعامه هو السمک فهو تخصیص واثر ابی بکر الصدیق فی الطافی مضطرب اللفظ **باب ما** التشدید فی البول غرض الباب ذکر الاستنزاه عن البول **قوله** وما یعذبان فی کبیر فی بعض الروایات نعم انه کبیر فتعارض جزأ الکلام فالدفع انهما کبیران عقابا ولیسا بکبیرین فعلا فان ترکهما سهل **قوله** لا یستتر فی بعض الروایات لا یستنزه وفی بعضها لا یستبرئ، النمیمة نقل کلام الغیر لقصد الاضرار قیل ان الرشاش لیس بکبیرة فاجیب بانه لعله یصلی بذلک الثوب الذی اصابه الرشاش فصارت کبیرة وقیل ان الاصرار علی الصغیرة کبیرة قال حافظ الدنیا ان واقعة الباب واقعة الرجلین المسلمین وما فی آخر صحیح مسلم واقعة الکافرین فلا یختلط الامر بسطح المحدثین فان معرفة اتحاد الواقعة وتعددها عسیر جدا اقول قد صح ان عامة عذاب القبر من البول واما نکتة هذا فخفیة لم تحصل لی الا انه فی الکفایة شرح الهدایة ان اول الفرائض بعد الایمان وستر العورة الصلوة ومقدمتها الطهارة والقبر ایضا اول مراحل الحشر فیلیق المقدمة بالمقدمة واللہ اعلم ثم سنح ان الاثر للنجاسة وهم کانوا یتهاونون فی امر البول فخصه بالذکر والا فالامر عام فی النجاسات **باب ما** جاء فی نضح بول الغلام قال اتباع المذاهب الاربعة ان بول الغلام نجس والاختلاف فی وجه التطهیر قلنا ان فی تطهیره تخفیفا کما فی موطا محمد بن حسن ص ۶۴ ان فیه رخصة ای تخفیفا وللشوافع وجهان فی وجه یجب تغلیب الماء فقط وفی وجه یجب التقاطر ایضا ذکرهما النووی فی شرح مسلم والوجه الاول مختار امام الحرمین والزم بعض الموالک طهارة بول الغلام علی الشوافع لذلک لم یشترطوا التقاطر فی وجه فکیف الطهارة وفی عارضة الاحوذی لابی بکر بن العربی والاحیاء للغزالی وکذلک قال ابن التیمیة ان الماء محیل او مستهلک فانه اذا غلب علی البول یحیله الی الطهارة کما قال الاحناف ان الحمار اذا وقع فی الملح وصار ملحا طهر اقول ان حکم الاحالة فی الفور مستبعد بخلاف ما قلنا من طهارة الحمار فانه بعد زمان بعید تمشی الشوافع علی ظاهر حدیث نضح بول الغلام ونحن حملنا النضح علی الغسل الخفیف وهو صب الماء شیئا فشیئا وقد ثبت کثیر من الالفاظ فی بول الغلام منها الرش والنضح والصب واتباع الماء وقال النووی ان الاحادیث الصحیحة ترد علی ابی حنیفة ولعله لم یلتفت الی ما بین یدیه من روایات مسلم منها ما فیه انه اتبعه الماء ومنها انه لم یغسل غسلا ای غسلا شدیدا فان المفعول المطلق یکون للتاکید وذکر ابن عصفور فی حاشیة کتاب سیبویه ان للتاکید انواعا ومنها .... تاکید الفعل فانه لو قال ضرب زید فیتوهم التجوز فیقول ضرب زید ضربا للتاکید وقد ثبت النضح بمعنی الغسل الخفیف کما ثبت فی الترمذی ص ۱۷ باب فی المذی یصیب الثوب وکذلک نضح ثوب اصابه دم الحیضة کما فی مسلم ص ۱۴۱ وقد استعمل الرش فی ثوب اصابه دم الحیض کما فی الترمذی ص ۲۰ باب غسل دم الحیض من الثوب وکذلک فی مسلم ص ۱۴۰ ثم قیل علینا ما الفرق بین الصغیرة والصغیر فان الحدیث تعرض الی بول الصغیرة والحال انکم تقولون یغسل بولها لان الشوافع تقول ان فی بول الصغیرة لزوجة لا فی بول الصغیر وایضا یؤتی بالصغیر فی المجالس لا الصغیرة واقوال اخر **باب** بول ما یؤکل لحمه بول ما یؤکل لحمه طاهر عند مالک وکذلک مذهب احمد ومذهب محمد وزفر ونجس عند ابی حنیفة والشافعی وابی یوسف وفی طهارة ازبال ما یؤکل لحمه روایة شاذة عن محمد بن حسن وهو مذهب مالک ولابن التیمیة کلام مطنب فی فتاواه **قوله** من عرینة فالروایات ان ثلثة کانوا من عکل واربعة من عرینة **قوله** راعی رسول اللہ قیل یسار مولی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقیل ابن ابی ذر الغفاری **قوله** سمروا اعینهم قال الشوافع ان هذه مماثلة فی القصاص کما هو مذهب الشوافع الا فی عمل قوم لوط وفیمن احرق وجوهم وعند ابی حنیفة لا قود الا بالسیف اخرجه فی سنن ابن ماجه واکثر تفردات ابن ماجه ضعیفة وتصدی الشیخ علاؤ الدین الماردینی فی الجوهر النقی الی تقویة حدیث لا قود الا بالسیف واما حدیث الباب ففی جوابه وجهان اما حمله علی السیاسة واما حمله علی انه منسوخ کما روی الترمذی عن ابن سیرین انه قبل ان تنزل الحدود وکذلک فی النسائی المجلد الثانی ص ۱۶۸ یقول الراوی ما سمعت خطبة بعد هذا الا نهی النبی الکریم عن المثلة وحث علی الصدقة وقال الطحاوی ان المنتهب فی البلدة یقتل وللشوافع فیه اقوال **قوله** القائهم بالحرة وجه القائهم بالحرة ما فی کتب السیران لقاحه علیه السلام کانت فی تلک الابل ویؤتی اللبن لاہل بیته علیه السلام فلما ذهب بها العرنیون عطشوا فدعا علیهم النبی صلی اللہ علیہ وسلم اللهم عطش من عطش آل محمد وکذلک فی النسائی المجلد الثانی ص ۱۶۷ وجواب حدیث الباب من حیث طهارة الابوال فبانه محمول علی التداوی وفی قانون ابن سینا ان لبن الابل یفید للاستسقاء وفی کلام بعض الاطباء ان رائحة بول الابل یفید لمرض الاستسقاء وحسن ابن حزم الاندلسی هذا الجواب ذکره فی عمدة القاری ویستدل علیه بان مرض العرنیین وشفاءهم مروی فی الروایات فلم لا نقول بالتداوی وهو عن النخعی عند الطحاوی وعن الزهری عند البخاری فتحولت المسئلة الی التداوی بالمحرم فقال الطحاوی وتبعه البیهقی یجوز التداوی بغیر المسکر لا به ولم ینسبه الطحاوی الی احد من ائمتنا الثلثة واما اہل مذهبنا فمضطربون ففی رضاع البحران اصل مذهبنا عدم جواز التداوی بالمحرم وجوزه مشائخنا بالقیود وقال فی الفتح یجوز بالمسکر وغیره ونقل فی المصفی الجواز اتفاقا واقول ان قول البحر مجمل فانه روی عن ابی یوسف عن ابی حنیفة من کان فی اصبعه جرح والقی فیه المرارة یجوز له وروی الطحاوی عن ابی حنیفة جواز شد السن بالذهب ویذکر فی کتبنا جواز لبس الحریر للحکة فلعل فی اصل المذهب تفصیلا اخرجه المشائخ وفی حدیث مرفوع بسند قوی انه علیه السلام دخل بیت ام سلمة وکان النبیذ یغلی فقال ما هذا قالت نتداوی به الجاریة قال ان اللہ لم یجعل شفاءکم فیما حرم فقصره الطحاوی والبیهقی علی المسکر والاقرب عندی اہمال الالفاظ عامة علی حالها وتخصیص الوقت ای لا یجوز به التداوی حالة الاختیار وان الشفاء یطلق فی الامور المبارکة واما فی غیرها فکقوله تعالی فیهما اثم کبیر ومنافع للناس ففی المحرم منفعة لا شفاء وفی کلام ابن حزم ان التداوی بالمحرم جائز حالة الاضطرار قطعا فان القرآن یجوز اکل المیتة والخنزیر حالة الاضطرار وادلتنا فی نجاسة الابوال والازبال محفوظة عندی منها ما سیأتی فی الترمذی نهی النبی الکریم عن رکوب الجلالة وایضا ما فی القاموس ان الجلة البعرة فسبب النهی اکل البعرة وفی الحدیث من دخل المسجد فلیمط الاذی عن نعلیه وقصره علی عذرة الانسان مستبعد جدا ونقول ایضا ان واقعة العرنیین متقدمة کما ادعی ابن حزم النسخ حین مر علی ما روی عن ابن عمر کنت انام فی المسجد وکانت الکلاب تدخل المسجد فقال ان هذا قبل نزول حکم الانجاس ویمکن لاحد ادعاء انه من قبیل ج علفتها تبنا وماء باردا ای فیدل علی استعمال البول لا علی شربه وایضا فی معانی الآثار ص ۶۴ قال حمید ثنا قتادة لفظ الابوال وما سمعنا عن شیخنا وکذلک اخرج فی النسائی ص ۶۷ وفی طریق غیر طریق انس فی النسائی لیس ذکر الابوال اصلا واستدل الاصولیون بحدیث استنزهوا من البول اقول ان المتبادر منه بول البشر اولا ویلحق به سائر الابوال ثانیا واما ذکر فی حاشیة نور الانوار عن مستدرک الحاکم قصة معاذ انه کان یرعی الشاة فسنده ضعیف فلا یصح حجة لنا **قوله** والجروح قصاص هذا عندنا فیما یمکن فیه القصاص من الاطراف لا فی النفس ویقول الشوافع انه فی النفس ایضا **باب** الوضوء من الریح ای لزوم الوضوء من الریح **قوله** لا وضوء الا من صوت او ریح کنایة عن تیقن الحدث والکنایة واسطة بین الحقیقة والمجاز عند صاحب التلخیص والعلامة التفتازانی وعند الحذاق انها من الحقیقة والمجاز المتعارف عند الناس نبه الحذاق **واعلم** انه اذا استعمل اللفظ فله مدلول وغرض والغرض قد یکون اعم من المدلول وقد یکون اخص وقد یکون مساویا له والحقیقة استعمال اللفظ فیما وضع له والغرض قد یکون من توابع المدلول وروادفه والکنایة تستعمل فی مدلولها والمکنی به مدلول اللفظ وغرض المتکلم مکنی عنه ففیما نحن فیه تیقن الحدث مکنی عنه والصوت والریح مکنی به والبحث عن الغرض کان متهما به ولم یتعرض الیه الاعلام المعانی حین ذکر المعانی الاول ای مدلولات الالفاظ والمعانی الثوانی ای اغراض المتکلمین وعلماء الاصول حین ذکروا العبارة النص واشارته فما یکون مسوقا له وعبارة النص فهو غرض واما القصر المفهوم من حدیث الباب فقصر اضافی فان اباهریرة کان یذکر ان انتظار الصلوة بعد الصلوة کالصلوة ما لم یحدث فقیل ما الحدث قال صوت او ریح فان المتحقق فی المسجد حدثا هو الصوت او الریح و خرج الحدیث مخرج المبالغة لدفع الوساوس وعدم اعتبارها **باب** الوضوء من النوم اصل مذهبنا ان النوم الذی فیه تمکن المقعد علی الارض لا ینقض الوضوء وفی الذی فیه تجافی المقعد عن الارض ینقض ثم فصل القدوری تبعا للطحاوی من صورة الاتکاء والاستلقاء والاضطجاع وغیرها قال ابن الهمام یجب التفصیل فان اہل الزمان اکالون ثم فی کتبنا ان النوم فی الصلوة غیر ناقض وفی بعض الکتب قید ان النوم فی

ل قوله اويجد ريحا اي يجد رائحة ريح خرجت منه وهذا مجاز عن تيقن الحدث لانهما سبب العلم بذلك كذا قاله بعض علمائنا قال ابن حجر اي يحس بخروجه وان لم يستمر قال في شرح السنة معناه حتى يتيقن الحدث قاله علي القاري في المرقاة ١٢ ٢ قوله غطا اي سمع غطيطه هو صوت يخرج مع نفس النائم قوله او نفخ شك من الراوي اي نام من غير ان يسمع غطيطه ١٢ ٣ قوله الوضوء مما كان هذا الحكم في اوائل الاسلام ثم نسخ وقيل المراد من الوضوء غسل الفم واليد كما قال مجاهد من غسل فاه فقد توضأ فعلى هذا ليس بمنسوخ ١٢ تقرير شاه عبد العزيز ٧ اعلم ان ما مسته النار كالطعام المطبوخ والخبز لا وضوء منه بالاجماع وحكي عن بعض الصحابة كابن عمر وابي هريرة وزيد بن ثابت ايجاب الوضوء منه وانما اختلاف الائمة في اكل لحم الجزور

عليه الوضوء الا من حدث يسمع صوتا او يجد ريحا وقال ابن المبارك اذا شك في الحدث فانه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقانا يقدر ان يحلف عليه وقال اذا خرج من قُبُل المرأة الريح وجب عليها الوضوء وهو قول الشافعي واسحٰق **باب** الوضوء من النوم **حدثنا** اسمٰعيل ابن موسٰى وهناد ومحمد بن عبيد المحاربي المعنى واحد قالوا نا عبد السلام بن حرب عن ابي خالد الدالاني عن قتادة **عن** ابي العالية **عن** ابن عباس انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غطّ او نفخ ثم قام يصلي فقلت يا رسول الله انك قد نمت قال ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعًا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله **قال** ابو عيسٰى وابو خالد اسمه يزيد بن عبد الرحمٰن **وفي** الباب عن عائشة وابن مسعود وابي هريرة **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيي بن سعيد عن شعبة عن قتادة **عن** انس بن مالك قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون **قال** ابو عيسٰى هذا حديث حسن صحيح وسمعت صالح بن عبد الله يقول سألت ابن المبارك عمن نام قاعدا معتمدا فقال لا وضوء عليه قال وقد روى حديث ابن عباس سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه ابا العالية ولم يرفعه **واختلف** العلماء في الوضوء من النوم فرأى اكثرهم انه لا يجب عليه الوضوء اذا نام قاعدا او قائما حتى ينام مضطجعا وبه يقول الثوري وابن المبارك واحمد وقال بعضهم اذا نام حتى غُلب على عقله وجب عليه الوضوء وبه يقول اسحٰق وقال الشافعي من نام قاعدا فرأى رؤيا او زالت مقعدته لوسن النوم فعليه الوضوء **باب** الوضوء مما غيرت النار **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان ابن عيينة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة **قال** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار ولو من ثور اقط قال فقال له ابن عباس انتوضأ من الدهن انتوضأ من الحميم فقال ابو هريرة يا ابن اخي اذا سمعت حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له مثلا **وفي** الباب عن ام حبيبة وام سلمة وزيد بن ثابت وابي طلحة وابي ايوب وابي موسٰى **قال** ابو عيسٰى وقد رأى بعض اهل العلم الوضوء مما غيرت النار **واكثر** اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على ترك الوضوء مما غيرت النار **باب** في ترك الوضوء مما غيرت النار **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة نا عبد الله بن محمد بن عقيل سمع جابرا قال سفيان وحدثنا محمد بن المنكدر **عن** جابر **قال** خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فدخل على امرأة من الانصار فذبحت له شاة فاكل واتته بقناع من رطب فاكل منه ثم توضأ للظهر وصلى ثم انصرف فاتته بعلالة من علالة الشاة فاكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ **وفي** الباب عن ابي بكر الصديق ولا يصح حديث ابي بكر في هذا من قبل اسناده انما رواه حسام بن مصك عن ابن سيرين عن ابن عباس عن ابي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح انما هو عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه الحفاظ وروى من غير وجه عن ابن سيرين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عطاء بن يسار وعكرمة ومحمد بن عمرو بن عطاء وعلي بن عبد الله بن عباس وغير واحد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه عن ابي بكر الصديق وهذا اصح **وفي** الباب عن ابي هريرة وابن مسعود وابي رافع وام الحكم وعمرو بن امية وام عامر وسويد بن النعمان وام سلمة **قال** ابو عيسٰى والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان وابن المبارك والشافعي واحمد واسحٰق رأوا ترك الوضوء مما مست النار وهذا آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان هذا الحديث ناسخا للحديث الاول حديث الوضوء مما مست النار

الصلوٰة غير مفسد لو كان على الهيأة المسنونة واما ما ذكر من التمكن او التجافي فهو في خارج الصلوٰة وحديث الباب علله بعض المحدثين مثل ابي داود ص ٢٧ وصححه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار ووجه اعلاله ان سوال ابن عباس كان عن نومه عليه السلام وكان حق الجواب قول ان نوم الانبياء ليس بناقض واقول ان هذا لا يصلح وجها لاسقاط الحديث فانه عليه السلام اختار احد وجوه الجواب وايضا كان الانسب جوابا لابن عباس ما ذكر في الحديث فان عدم نقض الوضوء بالنوم من خصائص الانبياء فبالجملة الحديث قوي **باب** الوضوء مما غيرت النار قال الجمهور انه كان ثم نسخ والآن قريب من الاجماع على انه ليس بناقض وروى مالك في مؤطاه عن الخلفاء الثلثة عدم الوضوء وقال بعض المتاخرين مثل الشاه ولي الله رحمه الله في ترجمة المؤطا انه باق الآن وانه مستحب للخواص ومستحب الخواص وظيفة الفقهاء وقال قائل ان المراد منه تزكية النفس والتشبه بالملائكة وكنت ازعم ان حديث الباب يفيد القصر فان المسند اليه معرف والمسند مشتمل على معنى القصر فيشكل الامر وقال بعض المحشين ان القصر اضافي اي الوضوء مما دخل مما غيرت النار وفي حديث الوضوء مما خرج والفطر مما دخل اخرجه في مسند ابي حنيفة ومسند ابي يعلى واعلى مسانيد ابي حنيفة مسند ابي بكر بن المقرى **اطلاع** جمع ابو عروبة الحراني احاديث ابي يوسف واكثر اسانيد ابي يوسف معروفة وظني ان القصر انما يكون في الجملة الاسمية اصالة واما اذا كانت معدولة عن الفعلية فلا قصر وجملة حديث الباب معدولة عن الفعلية والقرينة عليه بعض الفاظ الحديث توضئوا مما مست النار بصيغة الامر ولم اجد النقل في هذا من ارباب اللغة ويرد على قصر جملة الحمد لله اتفاقا مع كونها معدولة من الفعلية فاقول ان المعدولة لو كانت فيها شائبة الفعلية فلا قصر والا ففيها قصر وايضا الحمد لله لا يفيد القصر عند من يقول انها انشائية فاذن انحل الاشكال الذي عجز عنه الزمخشري من ان مقتضى الضابطة ان يكون جملة السلام عليكم ذات قصر ولم يقل به احد فان هذه معدولة عن الفعلية

فقول ابي حنيفة ومالك والشافعي في الجديد الراجح من مذهبه انه لا ينقض وقال احمد ينقض وهو القديم المختار عند بعض اصحاب الشافعي ١٢ شرح المؤطا لعلي ٧ ٤ قوله بقناع هو الطبق الذي يؤكل عليه ١٢ نهاية ٥ قوله حسام بن مصك بكسر الميم وفتح المهملة وبعدها كاف مثقلة الازدي ابو سهل البصري ضعيف يكاد ان يترك من السابعة ١٢ تقريب التهذيب

قوت المغتذي بقية ص ٢١

انه شرعا في تعيين مقدار القلتين وابو الفضل العراقي بامالية قد صححه الجم الغفير من ائمة الحفاظ الشافعي وابو عبيد واحمد واسحاق ويحيي بن معين وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والدارقطني وابن منده والحاكم والبيهقي وابن حزم وآخرون وقال البيهقي فادر دبعض طرقه قلتين بقلال هجر وقلال هجر كانت مشهورة عندهم ولذا شبه صلى الله عليه وسلم ما راى ليلة الاسراء من نبق سدرة المنتهى بقوله فاذا ورقها مثل آذان الفيلة واذا نبقها مثل قلال هجر اكبر ما وطب قلالها مشهورة الصفة معلومة المقدار والقلة لفظ مشترك وبعد صرفها الى احد معلوماتها وهو الاواني يبقى مترددة بين كبار وصغار والدليل على انها من كبار جعل الشارع الحد مقدرا بعدد فدل على انه اشار الى اكبرها اذ لا فائدة في تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة على تقديره بواحدة كبيرة (لا يبولن احدكم في الماء الدائم) اي الراكد (ثم يتوضأ) بالرفع مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بني الازرق) ان المغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد الدار اخبره انه سمع ابا هريرة يقول سال رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر الخ) قال ق هو حديث مشهور لكن بطريقة مجهول هو الذي منع ق من اخراجه اي واصل مالك ان شهرة الحديث بالمدينة يغني عن صحة سنده آه والشافعي ليسنده من لا اعرفه قال البيهقي لعله سعيد بن سلمة او المغيرة او معا وج بالتجريح لم ينفرد به سعيد عن المغيرة اذ رواه عنه يحيي بن سعيد الانصاري والمغيرة وثقه ن وقد صححه غير من المنذري وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن منده وابو محمد البغوي وسمى ابن بشكوال السائل عبد الله المدلجي وسماه نو لشرح المهذب عبيدا او عبدا قال واما قول السمعاني بالانساب اسمه العركي ففيه ايهام ان العركي علم وانما هو وصف له وهو ملاح السفينة (انا نركب البحر) زاد الحاكم يريد الصيد (ونحمل معنا القليل من الماء) للحاكم والبيهقي فيحمل احدنا معه الاداوة وهو يرجوا ان ياخذ الصيد قريبا فربما وجده كذلك وربما لم يجده حتى بلغ من البحر مكانا لم يظن انه يبلغه فلعله يحلم او يتوضأ فان اغتسل او توضأ بهذا الماء فلعل احدنا يهلكه العطش فهل في ماء البحر ان نغتسل به او نتوضأ به اذا خفنا ذلك فقال اغتسلوا منه وتوضئوا به (هو الطهور ماؤه) كرسول (الحل ميتته) قال طب بالاصلاح عوام رواته بكسر ميم ميتة وانما هو كرحمة اي حيوان البحري مات به سمعت ابا عمر ويقول سمعت المبرد يقول

الميتة الموت وهو امره تعالى يقع في بر وبحر لا يقال به حلال ولا حرام قال ق واما توقفوا في ماء البحر لانه لا يشرب او لانه طبق جهنم كما روى عن ابن عمرو طبق سخط لا يكون طريقا للطهارة ورحمة وانما اجابهم بما ذكره ولا بالقول نعم اذ لو قاله لما جاز به وضوء الا الضرورة بحسب السوال واستانف بيان الحكم لجواز الطهارة به وزاد الجواب بما لم يسأل وهو من محاسن الفتوى وقد روى الدارقطني ان البحر طهور الملائكة اذا نزلوا واذا عرجوا قلت المراد بالبحر بهذا البحر بين السماء والارض علو غاية لا بهذا (وقال عبد الله بن عمرو هو نار) قال ق اراد انه طبق النار لا انه نار بنفسه قلت او اراد انه سيكون نارا قال تعالى واذا البحار سجرت (ان ناسا من عرينة) هم ثمانية كما بالصحيح (قدموا المدينة فاجتووها) اي لم توافقهم فعللوا الى

باب الوضوء من لحوم الابل حدثنا هنّاد نا ابو معوية عن الاعمش عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلیٰ عن البراء بن عازب قال سُئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضّؤا منها وسُئل عن الوضوء من لحوم الغنم فقال لا تتوضؤا منها وفی الباب عن جابر بن سمرة واُسَید بن حُضَیر قال ابوعیسی وقد روی الحجاج بن ارطاة هذا الحدیث عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلیٰ عن اسید بن حُضَیر والصحیح حدیث عبد الرحمٰن بن ابی لیلیٰ عن البراء بن عازب وهو قول احمد واسحٰق وروی عُبَیدة الضَبّی عن عبد الله بن عبد الله الرازی عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلیٰ عن ذی الغُرّة وروی حماد بن سَلَمة هذا الحدیث عن الحجاج بن ارطاة فاخطأ فیه قال عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن ابی لیلیٰ عن ابیه عن اُسید بن حُضَیر والصحیح عن عبد الله بن عبد الله الرازی عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلیٰ عن البراء بن عازب قال اسحٰق اصح ما فی هذا الباب حدیثان عن رسول الله صلی الله علیه وسلم حدیث البراء وحدیث جابر بن سمرة باب الوضوء من مس الذکر حدثنا اسحٰق بن منصور نا یحیی بن سعید القطان عن هشام بن عُروة قال اخبرنی ابی عن بُسرة بنت صفوان ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من مسّ ذکره فلا یُصَلِّ حتی یتوضأ وفی الباب عن ام حَبیبة وابی ایوب وابی هریرة وارْوی ابنة انیس وعائشة وجابر وزید بن خالد وعبد الله بن عمرو قال ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح هکذا روی غیر واحد مثل هذا عن هشام بن عروة عن ابیه عن بُسرة وروی ابواسامة وغیر واحد هذا الحدیث عن هشام بن عروة عن ابیه عن مروان عن بُسرة عن النبی صلی الله علیه وسلم ثنا بذلک اسحٰق بن منصور انا ابواسامة بهذا وروی هذا الحدیث ابوالزناد عن عُروة عن بُسرة عن النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا بذلک علی بن حُجر حدثنا عبد الرحمٰن بن ابی الزناد عن ابیه عن عروة عن بُسرة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه وهو قول غیر واحد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین وبه یقول الاوزاعی والشافعی واحمد واسحٰق قال محمد اصح شیء فی هذا الباب حدیث بُسرة وقال ابوزرعة حدیث ام حبیبة فی هذا الباب اصح وهو حدیث العلاء بن الحارث عن مکحول عن عَنبَسة بن ابی سفیان عن ام حبیبة وقال محمد لم یسمع مکحول من عَنبَسة بن ابی سفیان وروی مکحول عن رجل عن عَنبَسة غیر هذا الحدیث وکانه لم یر هذا الحدیث صحیحا باب ترک الوضوء من مس الذکر حدثنا هنّاد نا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قیس بن طَلق بن علی الحنفی عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال وهل هو الا مضغة منه او بضعة منه وفی الباب عن ابی اُمامة قال ابوعیسی قد روی عن غیر واحد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وبعض التابعین انهم لم یروا الوضوء من مس الذکر وهو قول اهل الکوفة وابن المبارک وهذا الحدیث احسن شیء روی فی هذا الباب وقد روی هذا الحدیث ایوب بن عُتبة ومحمد بن جابر عن قیس بن طلق عن ابیه وقد تکلم بعض اهل الحدیث فی محمد بن جابر وایوب بن عتبة وحدیث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر اصح واحسن باب ترک الوضوء من القبلة حدثنا قُتَیبة وهناد وابوکریب واحمد بن مَنیع ومحمود بن غَیلان وابوعمار قالوا نا وکیع عن الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت عن عروة عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم قبّل بعض نسائه ثم خرج الی الصلوٰة ولم یتوضأ قال قلت من هی الا انتِ فضحکت قال ابوعیسی وقد روی نحو هذا عن غیر واحد من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین وهو قول سفیان الثوری واهل الکوفة قالوا لیس فی القبلة وضوء وقال مالک بن انس والاوزاعی والشافعی واحمد واسحٰق فی القبلة وضوء وهو قول غیر واحد من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین وانما ترک اصحابنا حدیث عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا لانه لا یصح عندهم لحال الاسناد قال وسمعت ابابکر العطار البصری یذکر عن علی بن المدینی قال ضعّف یحیی بن سعید القطان هذا الحدیث وقال هو شبه لا شیء قال وسمعت محمد بن اسمٰعیل یضعف هذا الحدیث وقال حبیب بن ابی ثابت لم یسمع من عروة وقد روی عن ابراهیم التیمی عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم قبّلها ولم یتوضأ وهذا لا یصح ایضا ولا نعرف لابراهیم التیمی سماعا من عائشة ولیس یصح عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا الباب شیء باب الوضوء من القیء والرعاف حدثنا ابوعبیدة بن ابی السفر واسحٰق بن منصور قال ابوعُبیدة ثنا وقال اسحٰق انا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنی ابی عن حسین المعلم عن یحیی بن ابی کثیر قال حدثنی عبد الرحمٰن بن عمرو الاوزاعی عن یعیش بن الولید المخزومی عن ابیه عن معدان بن ابی طلحة عن ابی الدرداء ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قاء فتوضأ فلقیت ثوبان فی مسجد دمشق فذکرت ذلک له فقال صدق انا صببت له وضوءه وقال اسحٰق بن منصور معدان بن طلحة قال ابوعیسی ابن ابی طلحة اصح قال ابوعیسی قد روی غیر واحد من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم من التابعین الوضوء من القیء والرعاف وهو قول سفیان الثوری وابن المبارک واحمد واسحٰق وقال بعض اهل العلم لیس

وفیما شائبة الفعلیة باب فی ترک الوضوء مما غیرت النار واعلم ان لفظ الشاة والغنم عام یطلق علی ذات الوبر والشعر مذکرة کانت او مؤنثة وانه بمنزلة گوسپند فی الفارسیة والمعز یطلق علی المذکر والمؤنث من ذات الشعر ولفظ الضأن یطلق علی المذکر والمؤنث من ذات الوبر والتاء فی الشاة ونحوها لیست للتانیث فی الکشاف والمدارک عن ابی حنیفة ما یدل علی ان التاء للتانیث فی قصة نملة سلیمان علیه السلام فتتبعت الکتب فوجدت عن ابن السکیت والمبرد ما یوافق اباحنیفة فان فی کامل المبرد ان مثل الشاة والنملة اذا

۱؎ قوله توضؤا منها عمل بظاهره احمد بن حنبل فانه یوجب الوضوء من اکل لحوم الابل وعند غیره المراد من الوضوء غسل الیدین والفم لما فی لحم الابل من رائحة کریهة ودسومة غلیظة بخلاف لحم الغنم والحدیث منسوخ والله تعالیٰ اعلم کذا فی المرقاة وغیرها ۲؎ قوله والصحیح حدیث عبد الرحمٰن بن ابی لیلی الخ وذلک لان حدیث ابن ابی لیلی عن البراء متصل وعن اسید منقطع لان ابن ابی لیلی لم یلق اُسید بن حضیر ولان الاعمش الراوی عن عبد الله بن عبد الله اوثق واحفظ من الحجاج بن ارطاة ۱۲ تقریب ۳؎ قوله من مس ذکره الخ یجیئ معارضه حدیث ملازم عن طلق ونقل عن الخطابی انه قال ان احمد بن حنبل وابن معین تذاکرا وتعملا فی الاخبار التی رویت فی هذا الباب وکان عاقبة امرهما ان اتفقا علی سقوط الاحتجاج بحدیثی طلق وبسرة ای لانهما تعارضا فتساقطا وقال المظهر علی تقدیر تعارضهما نعود الی اقوال الصحابة قال علی وابن مسعود وابوالدرداء وحذیفة وعمار ان المس لا یبطل وبه اخذ ابوحنیفة رح وقال عمر وابنه وابن عباس وسعد بن ابی وقاص وابوهریرة وعائشة رض بالبطلان وبه اخذ الشافعی کذا فی المرقاة ۱۲ ۴؎ قوله اصح واحسن قال ابن الهمام فهذا حدیث صحیح معارض لحدیث بسرة بنت صفوان وکلا الحدیثین لم یسلم من الطعن والحق انهما لا ینزلان عن درجة الحسن لکن یترجح حدیث طلق بان حدیث الرجال اقوی لانهم احفظ للعلم واضبط ولهذا جعلت شهادة امرأتین بمنزلة شهادة رجل وقد اسند الطحاوی الی ابن المدینی انه قال حدیث بسرة وعن عمرو بن علی الفلاس انه قال حدیث طلق عندنا اثبت من حدیث بسرة بنت صفوان انتهی وفی معانی الآثار للطحاوی فان کان هذا الباب یؤخذ من طریق الاسناد والاستقامة فحدیث ملازم هذا احسن اسنادا وان کان یؤخذ من طریق النظر فانا رأیناهم لا یختلفون فی ان من مس ذکره بظهر کفه او بذراعه لم یجب فی ذلک وضوء فالنظر ان یکون مسه ایاه ببطن کفه کذلک انتهی ۱۲ ۵؎ قوله قال ابن الهمام روی البزار فی مسنده باسناد حسن عن عائشة رض انه علیه السلام کان یقبل بعض نسائه فلا یتوضأ انتهی ۱۲ ۶؎ قوله الرعاف بضم الراء الدم الذی یخرج من الانف وایضا الدم بعینه کذا فی القاموس ۱۲ علی القاری ۷؎ قوله لیس فی القیء والرعاف وضوء قال الشیخ عبد الحق وتمسکوا بما روی الحاکم مسندا والبخاری مطلقا عن جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم کان فی غزوة الرقاع فرمی رجل منهم فنزفه الدم فرکع وسجد ومضی فی صلوٰته والجواب انما ینتهض حجة ان ثبت اطلاع النبی صلی الله علیه وسلم علی صلوٰة ذلک الرجل وقال الخطابی ولست ادری کیف یصح الاستدلال به والدم اذا سال اصاب بدنه وربما اصاب ثیابه ومع اصابة شیء من ذلک لا یصح صلوٰة الا ان یقال ان الدم کان یجری من الجرح علی سبیل الدفق حتی لم یصب شیئا من ظاهر بدنه ولئن کان کذلک فهو امر عجیب کذا ذکره الشمنی ولنا ما رواه ابن ماجه عن عائشة قالت قال رسول الله من اصابه قیء او رعاف او قلس فلینصرف ولیتوضأ ثم لیبن علی صلوٰته ما لم یتکلم ونقل من الشافعی انه قال بتقدیر الصحة یحمل علی غسل الدم لا وضوء الصلوٰة ودفع بانه غیر صحیح والا لبطلت الصلوٰة فلم یجز البناء والکلام فی هذا المقام طویل ذکره الشیخ ابن الهمام ۱۲

قوت المغتذی رعن البراء ابن عازب قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن لحوم الابل فقال توضؤا منها) قال ق بهذا صحیح ظاهر مشهور ولیس یقوی عند ترک الوضوء منه آه قال حط واختاره من اصحابنا ابن خزیمة والبیهقی وهو قول قدیم للشافعی رح ولو بشرح المهذب وهو القوی او الصحیح من حیث الدلیل قال واعتقد رجحانه (عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلی عن ذی الغرة) قال حج بالتحریک قیل ان ذا الغرة لقب البراء بن عازب والصحیح انه غیره وان اسمه یعیش ؛

فی القیٔ والرُّعاف وضوء وھو قول مالک والشافعی وقد جَوَّدَ حُسَیْن المعلّم ھذا الحدیث وحدیث حسین اصح شیٔ فی ھذا الباب وروی معمر ھذا الحدیث عن یحیی بن ابی کثیر فاخطأ فیه فقال عن یعیش بن الولید عن خالد بن معدان عن ابی الدرداء ولم یذکر فیه الاوزاعی وقال عن خالد بن معدان انما ھو معدان بن ابی طلحة **باب الوضوء بالنَّبِیْذ** **حدثنا** ھَنَّادٌ نا شَرِیْکٌ عن ابی فزارة عن ابی زید **عن** عبد اللّٰه بن مسعود قال سألنی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ما فی اداوتک فقلت نَبِیْذٌ فقال تَمْرَةٌ طَیِّبَةٌ وماء طھور قال فتوضأ منه **قال** ابو عیسٰی وانما روی ھذا الحدیث عن ابی زید عن عبد اللّٰه عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم وابو زید رجل **مجھول** عند اھل الحدیث لا نعرف له روایة غیر ھذا الحدیث وقد رأی بعض اھل العلم الوضوء بالنبیذ منھم سفیان وغیرہ وقال بعض اھل العلم لا یتوضأ بالنبیذ وھو قول الشافعی واحمد واسحٰق وقال اسحٰق اِنْ اُبْتُلِیَ رجل بھذا فتوضأ بالنبیذ وتیمّم احبّ الیّ **قال** ابو عیسٰی وقول من یقول لا یتوضأ بالنبیذ اقرب الی الکتاب واشبه لان اللّٰه تعالٰی قال فلم تجدوا

نسب الیه الفعل یراعی فیما المورد والواقعة باعتبار تذکیر الفعل وتانیثه **قوله** کان آخر الامرین ھذا اللفظ مروی عن جابر بن عبد اللّٰه فیکون مرفوعا فعلا وزعم الناس ان ھذا حکم کلی وضابطة والحال انما واقعة یوم کما نبه علیه ابو داؤد ص ۲۸ **ف** واعلم ان النسخ عند المتقدمین یطلق علی تخصیص العام او تقیید المطلق او تفسیر المجمل ایضا ونسخ المتأخرین ما ھو مذکور فی کتب الاصول والنسخ عند ابی جعفر الطحاوی ثبوت امر بعد ما نعلم غیرہ وان کان الامران باقیین علی الحال ومحکمین والاکثر عنه غافلون **باب** الوضوء من لحوم الابل مذھب احمد بن حنبل ان اکل لحم الابل ناقض الوضوء وقال اصحابه ولو کان نیا وقالوا ان حدیث نقض الوضوء من لحم الابل مستقل لیس بمندرج تحت حدیث الوضوء مما مست النار لیلزم نسخه وقال احمد صح الحدیثان فی المسئلة والحنبلی ابن التیمیة وقال لا عذر لخصومنا وقال اھل المذاھب الثلثة ان المراد من الوضوء المضمضة ولما کان فی لحم الابل دسومة خلاف الغنم ففرق الشارع بین الابل والغنم قال ابن تیمیة لم یثبت معنی الوضوء فی عرف الحدیث سوی وضوء الصلوة **اقول** ان للوضوء معان فی عرف الشرع وقد یکون بمعنی المضمضة کما فی الترمذی من الجزء الثانی ص ۸ بسند ضعیف واخرجه ابو بشر الدولابی الحنفی فی کتاب الاسماء والکنی وفی الکنز ص ۷۹، الا ان یکون لبن الابل اذا شربتم فتمضمضوا بالماء طب والضیاء عن ابی امامة والاقرب عندی قول انه مستحب للخواص وذکر الشاہ ولی اللّٰه فی حجة اللّٰه البالغة ان یعقوب علیه السلام حرم لحم الابل علی نفسه نذرا حین ابتلی بمرض عرق النسا فترکه بنوہ ثم انزل اللّٰه حرمته فی التوراة ثم انزل اللّٰه حلته فی شریعتنا فلعل الاستحباب الخصوصی لحرمته فی التوراة واللّٰه اعلم **قوله** ذی الغرة بالغین المعجمة والراء المھملة قیل انه لقب البراء بن عازب وقیل اسمه یعیش **باب** الوضوء من مس الذکر مذھب مالک والشافعی رح واحمد رح نقض الوضوء بمس الذکر بکف الید بدون حائل وفی روایة عن مالک ان الوضوء من مس الذکر مستحب ومذھب ابی حنیفة وسفیان الثوری وبعض السلف عدم الانتقاض به وفی الباب حدیثان قویان احدھما لنا والثانی للحجازیین وقلنا بانه مستحب الخواص فلا رد علینا وتصدی الحجازیون الی اسقاط حدیثنا ولکنه لا یمکن اسقاطه وقال ابن الھمام ان المراد من مس الذکر البول کنایة ولعل الاختلاف مبنی علی اختلاف اصول نواقض الوضوء قال الحجازیون ان لنواقض الوضوء اصلین الاتیان من الغائط ونحوہ مناطه بان المراد الخارج من السبیلین والاصل الثانی لمس النساء ومن لواحقه مس الذکر لصحة الحدیث وفی کلیھما شھوة وعند ابی حنیفة رح اصل واحد وھو الاتیان من الغائط وتنقیح مناطه خروج نجس من البدن والمراد من لامستم النساء الجماع فرجع الی الاصل الاول ...... واقول ان ابا حنیفة ایضا یقول باصلین والمراد من لامستم النساء ما یعم الجماع ومس المرأة وھو المباشرة الفاحشة فلم یدخل تحت الاتیان من الغائط وفی کلیھما ان الحدث الاصغر والاکبر تیمم علی صفة واحدة وقال صاحب الھدایة ان فی المباشرة الفاحشة مظنة الخروج فغرضه ادخاله تحت الاصل الاول وقال الشیخ ابن الھمام ان عبرة المظنة فیما لا یکون فیه المئنة فرجح قول محمد بن حسن بان النقض من المباشرة اذا خرج شیٔ والا فلا واقول الترجیح لما قال الشیخان ای النقض المباشرة الفاحشة خرج شیٔ او لم یخرج وانما داخلة فی آیة لامستم النساء **قوله** ابو زرعة الرازی شیخ مسلم صاحب الصحیح ومعاصر البخاری صاحب المناقب الکثیرة غیر ابی زرعة العراقی فانه متاخر عنه **باب** ترک الوضوء من مس الذکر ھذا الحدیث حدیث العراقیین والمذاھب مرت **قوله** محمد بن جابر وایوب بن عتبة ھذان راویا الحدیث فی الطرق الأخر نقل الطحاوی ص ۱۶ عن علی بن المدینی ان حدیث قیس اقوی من حدیث بسرة وذکر القاضی ابو بکر بن العربی فی شرح الترمذی بسنده انه اتفق بین ابن المدینی وابن معین عند احمد بن حنبل فی موسم الحج فتکلما فی مسئلة الباب فروی ابن المدینی حدیث ملازم وروی ابن معین حدیث بسرة فقال احمد کلا الحدیثین صحیحان فتوجھا الی الآثار فروی ابن معین اثر ابن عمر وروی ابن المدینی اثر ابن مسعود فقال احمد الترجیح لاثر ابن مسعود **باب** ترک الوضوء من القبلة مذھب مالک والشافعی واحمد ان مس المرأة غیر المحرمة بدون حائل ناقض وضوء اللامس وفی نقض وضوء الملموس وجھان للشوافع **قوله** یحیی بن سعید حنفی مذھبا کما فی تاریخ ابن خلکان وھو اول من صنف فی الجرح والتعدیل کما ذکر الذھبی فی المیزان الا ان تقلید السلف کان التقلید فی الاجتھادیات التی لم یثبت فیھا المرفوع والموقوف لا کتقلیدنا وھذا ظنی **قوله** حبیب بن ثابت لم یسمع الخ فی السند کلام بان حبیبا لم یسمع عن عروة بن الزبیر وسمع عن عروة المزنی وعروة المزنی لم یسمع عن عائشة تکلم ابو داؤد ص ۲ ولعل رجانه الی سماع حبیب عن ابن الزبیر فانه قال روی حبیب عن ابن الزبیر حدیثا صحیحا ولکنه لم یخرجه ابو داؤد واخرج الترمذی ذلک الحدیث الصحیح ولکنه ضعفه فی کتاب الدعوات وظنی ان للحبیب سماعا عن ابن الزبیر فارتفع الایراد ان وفی مسند احمد وابن ماجة بسند صحیح تصریح عروة ابن الزبیر وابھمه ابو داؤد وروی عن عروة اقول عندی حدیثان صحیحان لنا فی عدم نقض الوضوء بمس الذکر ولا اقل من کونھما حسنین لذاتھما واقول ایضا ان قول ان ھی الا انت ایضا قرینة انه عروة بن الزبیر **ف** ذکر السیوطی بالبسط والتفصیل ان اکثاره علیه السلام الانکحة لم یکن لحظ النفس بل لتعلیم دین النسوان کما ذکر ان عائشة رضی اللّٰه عنھا حصل عنھا نصف الدین او ثلثا الدین ولم ینکح النبی الکریم الی ثلثة وخمسین سنة الا خدیجة رضی اللّٰه عنھا فانه نکحھا وھو ابن خمسة وعشرین ونکاحه ایاھا ایضا کان باصرار ابی طالب کما فی کتب السیر..

باب الوضوء من الرُّعاف والقیٔ والقیٔ ملأ الفم ناقض الوضوء عند ابی حنیفة خلافا للثلاثة وعن احمد اذا کان الرعاف کثیرا فناقض الوضوء ویفیدنا ما روی الترمذی عن احمد ان القیٔ والرُّعاف ناقض الوضوء وحدیث الباب لنا وتعرض الحجازیون الی اسقاطه واجاب الشافعی رح بان المراد من الوضوء المضمضة وغسل الوجه نقل العینی فی شرح الھدایة عن الخطابی ان اکثر اھل العلم الی ان الدم السائل الکثیر ناقض الوضوء ولنا حدیث آخر رواه صاحب الھدایة الوضوء من کل دم سائل واخرجه الزیلعی من کامل بن عدی وفی التخریج سھو الکاتب فانه کتب محمد بن سلیمان بدل عمر بن سلیمان ومحمد غیر معروف وعمر معروف واکثر اسانید التخریج مملوة من سھو الکاتب ولم یحکم الزیلعی علی حدیث الوضوء من کل دم سائل بشیٔ والحدیث عندی قوی الا ان فی سنده احمد بن الفرج واخرج عنه ابو عوانة فی صحیحه وقد اشترط ان یخرج الصحاح فی صحیحه وحدیث الباب لم یحکم علیه المصنف بشیٔ وصححه ابن مندة الاصبھانی والشوافع وموافقیھم ما اخرجه ابو داؤد موصولا والبخاری معلقا وسیاتی جوابه فی صحیح البخاری **باب** الوضوء بالنَّبیذ النبیذ ما حلا وفیه حموضة والتقیح ما حلا ولم یشتد شیئا اذا اسکر النبیذ لا یجوز الوضوء به عند احد واذا لم یصر حلوا فیجوز اجماعا واذا احلا ولم یسکر فمختلف فیه لا یجوز عند الحجازیین وعن ابی حنیفة روایات فی روایة الجمع بین الوضوء والتیمم وایھما قدم جاز وفی روایة یتوضأ ولا یتیمم وفی روایة العکس والثالثة جزم بھا قاضی خان واعتمد علیھا صاحب البحر واختارھا الطحاوی وربما ینقل رجوع الامام الیھا فلم یبق المحل لان یطنب فیه ویبحث ولکنی اذکر نبذة شیٔ واتفق ائمة الحدیث علی تضعیف الحدیث وابو زید مجھول الحال لا مجھول العین فانه روی عنه التلمیذان ابو فزارة راشد بن کیسان وابو روق عطیة بن الحارث فصار معلوم العین بضابطة المحدثین **قوله** قال ابو عیسٰی قوله ھذا دال علی ان الزیادة علی القاطع بخبر الواحد غیر جائز وھو یخالف الشوافع تعرض الشوافع الی انکار کون ابن مسعود معه علیه السلام فی لیلة الجن وقد اثبته بما روی الترمذی واجبت عما یتمسک الشوافع بقول ابن مسعود تفصیلا واخرج الزیلعی طرق حدیث الباب منھا ما فی مسند احمد وفی سنده علی بن زید بن جدعان واخرج عنه مسلم مقرونا مع الغیر والمقرون مع الغیر قد یکون ملینا ومع ھذا علی بن زید صدوق اتفاقا الا انه سیٔ الحفظ وقد یحسن روایة مثل ھذا وقال ابن دقیق العید انه احسن من حدیث ابی زید ولم اجد احدا من الحفاظ والمحدثین یصحح حدیثا من احادیث الوضوء بالنبیذ وعندی روایة اخرجھا الزیلعی ولم یحکم علیھا بشیٔ واخرج الزیلعی عن الدارقطنی وفی کلیھما سھو الکاتب فبعد التصحیح یصیر السند قویا وصورة الغلط انه کتب ھاشم بن خالد والحال انه ھشام بن خالد من رواة ابی داؤد ص ۳۴ وایضا فی آخر السند عن ابن غیلان وقال الدارقطنی انه مجھول ونقله الزیلعی کذلک وقد اخرج الزیلعی صراحة عن عمرو بن غیلان بعدة اوراق وفی اصابة ابن حجر ان عمرو بن غیلان صحابی صغیر وفی بعض طرقه عن عبد اللّٰه بن عمرو بن غیلان وھو من رجال ابن ماجة وفی الکتب انه کان مع معاویة ومن محامیه ولم یذکر انه ثقة او ضعیف الا انه لما رفی السنن الکبری علی مسئلة المسح علی الرجلین فروی من العلماء من السلف غسل الرجلین وعده فی العلماء فثبت کونه من العلماء ولکن الصواب انه عمرو بن غیلان فصح الحدیث ولا اقل من الحسن لذاته واما قول انه یلزم الزیادة علی القاطع بخبر الواحد بقول الوضوء بالنبیذ فالجواب انه وان کان الماء المتنبذ ماء مقیدا فی بادی النظر الا ان العرب یستعملون النبیذ موضع الماء المطلق وفی شرح البخاری لشمس الدین الکرمانی وبلوغ الارب ان ھذا کان طریق جعل الماء المالح حلوا فی العرب فلم یکن علی طریق التفکہ بل یکون مثل الماء المخلوط بالثلج المستعمل فی زماننا فانه لا یقول احد بانه ماء مقید وروی عن علی وعکرمة وابن عباس الوضوء بالنبیذ وکذلک عن الاوزاعی وھو ابن تیمیة فی منھاج السنة علی ھذه المسئلة ولم یأت بما احتججت مما فی التخریج والدارقطنی الذی ذکرته واللّٰه اعلم

ماء فتيمموا صعيدا طيبا **باب** المضمضة من اللبن **حدثنا** قتيبة نا الليث عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فدعا بماء فمضمض وقال ان له دسما **وفي** الباب عن سهل بن سعد وام سلمة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رأى بعض اهل العلم المضمضة من اللبن وهذا عندنا على الاستحباب ولم ير بعضهم المضمضة من اللبن **باب** في كراهية رد السلام غير متوضئ **حدثنا** نصر بن علي ومحمد بن بشار قالا نا ابو احمد عن سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع **عن** ابن عمر ان رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وانما يكره هذا عندنا اذا كان على الغائط والبول وقد فسر بعض اهل العلم ذلك وهذا احسن شئ روي في هذا الباب **وفي** الباب عن المهاجر بن قنفذ وعبد الله بن حنظلة وعلقمة بن الشفواء وجابر والبراء **باب** ما جاء في سؤر الكلب **حدثنا** سوار بن عبد الله العنبري نا المعتمر بن سليمان قال سمعت ايوب عن محمد بن سيرين **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولهن او اخراهن بالتراب واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولم يذكر فيه اذا ولغت فيه الهرة غسل مرة **وفي** الباب عن عبد الله بن مغفل **باب** ما جاء في سؤر الهرة **حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك بن انس عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن حميدة ابنة عبيد بن رفاعة **عن** كبشة ابنة كعب بن مالك وكانت عند ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها قالت فسكبت له وضوءا قالت فجاءت هرة تشرب فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات **وفي** الباب عن عائشة وابي هريرة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول اكثر العلماء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعي واحمد واسحق لم يروا بسؤر الهرة باسا وهذا احسن شئ في هذا الباب وقد جود مالك هذا الحديث عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ولم يأت به احد اتم من مالك **باب** المسح على الخفين **حدثنا** هناد نا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم **عن** همام بن الحارث قال بال جرير بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له اتفعل هذا قال وما يمنعني وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله قال وكان يعجبهم حديث جرير لان اسلامه كان بعد نزول المائدة **وفي** الباب عن عمر وعلي وحذيفة والمغيرة وبلال وسعد وابي ايوب وسلمان وبريدة وعمرو بن امية وانس وسهل بن سعد ويعلى بن مرة وعبادة بن الصامت واسامة بن شريك وابي امامة وجابر واسامة بن زيد **قال** ابو عيسى حديث جرير حديث حسن صحيح ويروى عن شهر بن حوشب قال رأيت جرير بن عبد الله توضأ ومسح على خفيه فقلت له في ذلك فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه فقلت له اقبل المائدة او بعد المائدة فقال ما اسلمت الا بعد المائدة حدثنا بذلك قتيبة نا خالد بن زياد الترمذي عن مقاتل بن حيان عن شهر بن حوشب عن جرير وقال وروى بقية عن ابراهيم بن ادهم عن مقاتل بن حيان عن شهر بن حوشب عن جرير وهذا حديث مفسر لان بعض من انكر المسح على الخفين تأول ان مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين كان قبل نزول المائدة وذكر جرير في حديثه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين بعد نزول المائدة **باب** المسح على الخفين للمسافر والمقيم **حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن سعيد بن مسروق عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدلي **عن** خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلث وللمقيم يوم وابو عبد الله الجدلي اسمه عبد بن عبد **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **وفي** الباب عن علي وابي بكرة وابي هريرة وصفوان بن عسال وعوف بن مالك وابن عمر وجرير **حدثنا** هناد نا ابو الاحوص عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش **عن** صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى الحكم بن عتيبة وحماد عن ابراهيم النخعي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت ولا يصح قال علي بن المديني قال يحيى قال شعبة لم يسمع ابراهيم النخعي

باب المضمضة من اللبن تدرس الشارع بالعلة بان له دسما فتراعى العلة في المواضع والموانع والحديث عندي انه من آداب الطعام وما في مدونة مالك يدل على انه من آداب الصلوة باب كراهية رد السلام غير متوضئ في كتب الاحناف وغيرهم لا يسلم على من يبول ولو سلم عليه لا يجب عليه الرد وكذلك لا يسلم على بعض الرجال ولو سلم عليهم لا يجب الرد عليهم مثل القاري وغيره واما حال اخذ الحجارة لجفف القطرات كما هو معمول اهل زماننا فلم تثبت فيه من المتقدمين وقال مولانا محمد مظهر باني المدرسة مظاهر العلوم الواقعة بسهارنپور بترک الجواب اذ ذاک ومولانا رشيد احمد الگنگوهي قدس سره برد السلام واما الحديث فانه عليه السلام

ل قوله اذا ولغ اى شرب منه بلسانه من ولغ يلغ بفتح لا مهما حكي بكسر لامها وفيه حجة للجمهور والشافعي في نجاسة الكلب وللمالك اربعة اقوال طهارته ونجاسته وطهارة سؤر الماذون اتخاذه والفرق بين البدوي والحضري والغسل سبعا مذهب الثلثة خلافا لابي حنيفة وذا في احد اقوال مالك تعبدي كذا في مجمع البحار وفي شرح السنة مذهب اكثر المحدثين انه اذا ولغ في ماء او مائع يغسل سبع مرات احداهن بدلكه بالتراب انتهى وهو مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة رح يغسل من ولوغه ثلاثا بلا تعفير كسائر النجاسات قال ابن الهمام روى الدارقطني عن الاعرج عن ابي هريرة عنه عليه السلام في كلب يلغ في الاناء يغسل ثلاثا او خمسا او سبعا قال تفرد به عبد الوهاب عن اسماعيل بهذا الاسناد فاغسلوه سبعا ثم رواه بسند صحيح عن عطاء موقوفا على ابي هريرة انه كان اذا ولغ الكلب في الاناء اهراقه ثم غسل ثلث مرات ورواه مرفوعا ابن عدي في الكامل بسند فيه الحسين على الكرابيسي قال ولم يرفعه غيره ولم اجد له حديثا منكرا غير هذا وقال ولم ار به باسا في الحديث ولو طرحنا الحديث بالكلية كان عمل ابي هريرة على خلاف حديث السبع وهو راويه كفاية لاستحالة ان يترك القطعي للرأي منه وهذا لان ظنية خبر الواحد انما هو بالنسبة الى غير راويه فاما بالنسبة الى راويه الذي سمعه من في النبي صلى الله عليه وسلم فقطعي حتى ينسخ به الكتاب اذا كان قطعي الدلالة في معناه فلزم ان لا يترك الا لقطع بالناسخ اذ القطعي لا يترك الا بالقطعي فبطل تجويز تركه بناء على ثبوت ناسخ في اجتهاده المحتمل للخطاء واذا علمت ذلك كان تركه بمنزلة روايته الناسخ بلا شبهة فيكون الآخر منسوخا بالضرورة انتهى مختصرا ۱۲ ۲ قوله وفي الباب عن عمر وعلي الخ قال ابن الهمام والاخبار فيه مستفيضة قال ابو حنيفة رح ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار وعنه اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين فلان الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر وقال ابو يوسف رح خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته انتهى ۱۲ ۳ سفرا جمع مسافر كصحب وصاحب ۱۲ ۴ قوله ولكن من غائط الخ اى امرنا ان ننزع خفافنا في الجنابة لكن لا ننزع ثلثة ايام من غائط وبول وغيرهما اذا كنا سفرا ۱۲ مجمع البحار ۵ قوله وبول ونوم الواو فيهما بمعنى او يعني بل يتوضأ ويمسح عليها ويردي لا من جنابة وهو الاظهر ۱۲ علي القاري

قوت المغتذي

(انها ليست بنجس) كسبب (انما من الطوافين عليكم او الطوافات) قال الباجي لعله شك من راويه او قاله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اي لا يخلو انه من الذكور الطوافين او الاناث الطوافات (اذا كنا سفرا) كعبد بالنهاية جمع مسافر كصاحب وصحب والمسافرون جمع مسافر والسفر والمسافرون بمعنى وقال قب هو كلمة تقال للمفرد وذكر وفرعها ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من بول وغائط ونوم) قال قب لكن حرف نسق وتختص بالاستدراك بعد نفي غالبا فربما استدرك بها بعد اثبات فتختص بجملة لا مفرد وبلفظ اشكال اذ قوله امرنا ان لا ننزع خفافنا الا من جنابة نفي معقب باستثناء فصار اثباتا وقوله بعد لاكن استدراك من الايجاب بمفرد وذلك خلاف ما مر وبه نظر لمعناه بعد تامل وذكر مقرر في رسالة ملجئة للمحققين لمعرفة غوامض النحويين اي امرنا ان لا نمسك خفافنا في السفر مدة ثلاثة ايام ولياليهن المرخص فيهن للامساك عند الجنابة لكن عند البول والغائط والنوم

عن ابی عبد اللہ الجدلی حدیث المسح وقال زائدة عن منصور کنا فی حجرة ابراهیم التیمی ومعنا ابراهیم النخعی فحدثنا ابراهیم التیمی عن عمرو بن میمون عن ابی عبد اللہ الجدلی عن خزیمة بن ثابت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی المسح علی الخفین قال محمد احسن شیء فی هذا الباب حدیث صفوان بن عسال قال ابو عیسی وهو قول العلماء من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفیان الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحق قالوا یمسح المقیم یوما ولیلة والمسافر ثلثة ایام ولیالیهن وقد روی بعض اهل العلم انهم لم یوقّتوا فی المسح علی الخفین وهو قول مالک بن انس والتوقیت اصح **باب فی المسح علی الخفین اعلاه واسفله** حدثنا ابو الولید الدمشقی نا الولید بن مسلم اخبرنی ثور بن یزید عن رجاء بن حیوة عن کاتب المغیرة عن المغیرة بن شعبة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مسح اعلی الخف واسفله قال ابو عیسی وهذا قول غیر واحد من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین وبه یقول مالک[اسمہ ورّاد ۱۲] والشافعی واسحق وهذا حدیث معلول لم یسنده عن ثور بن یزید غیر الولید بن مسلم وسألت ابا زرعة ومحمدا[ابن اسمٰعیل ۱۲] عن هذا الحدیث فقالا لیس بصحیح لان ابن المبارک روی هذا عن ثور عن رجاء قال حُدِّثتُ عن کاتب المغیرة مرسل عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یذکر فیه المغیرة **باب فی المسح علی الخفین ظاهرهما** حدثنا علی بن حجر نا عبد الرحمن بن ابی الزناد عن ابیه عن عروة بن الزبیر عن المغیرة بن شعبة قال رأیت النبی صلی اللہ

رد السلام بعد التیمم او التوضی کما ثبت بسند قوی فالحاصل انه لا یرد قبل الوضوء ولو خاف ذهاب من سلم یرده قبل التیمم او الوضوء **قوله** وهو یبول الخ فی الصحیحین انه علیه السلام کان یأتی من ناحیة بیر الجمل فلقیه ابو الجهیم بن حارث بن الصمة فسلم علی النبی الکریم الخ فیدل علی انه علیه السلام کان قد فرغ من البول واخرجه فی معانی الآثار ص ۵۱ ایضا فلیطلب ان واقعة الباب وواقعة الصحیحین متحدة او واقعتان فلو کانتا واحدة فیطلب التوفیق بین الحدیثین بان وقع فی حدیث ابی الجهیم تقدیم وتاخیر فی سرد القصة فذکر اتیانه صلی اللہ علیه وسلم مقدما وهو مؤخر عن سلامه واعلم ان فی مسلم لفظ ابی جهم وفی البخاری ابی الجهیم مصغرا ورجح الحافظ لفظ البخاری وواقعة اخری لمهاجر بن قنفذ فی ابی داؤد ومعانی الآثار ص ۵۱ انه سلم علی النبی الکریم وهو یتوضأ ولم یرد علیه الا بعد الفراغ عن الوضوء وقال کرهت ان اذکر اللہ الا علی طهر فحولت المسألة الی الوضوء للاذکار ففی اذان الهدایة یستحب الوضوء لکل من الاذکار ولا یقول احد بوجوب الوضوء للاذکار واحتج الطحاوی بحدیث انی کرهت ان اذکر اللہ الا علی طهر علی ان التسمیة لیست بواجبة فی ابتداء الوضوء وقال صاحب البحران قول الطحاوی برفع الاستحباب ایضا مع انا ایضا لا ننکر الاستحباب اقول ان صاحب البحر غفل عما فی موضع آخر للطحاوی ص ۵۲، فانه قال فی باب آخر انه کان فی زمان لا تجوز الاذکار فیه الا بالتوضی ثم نسخ واتی علی هذا بروایة ضعیفة السند ووافقه ابن الجوزی کما فی شرح المواهب ولی اشکال آخر وهو انه سیاتی فی الترمذی عن علی انه خرج من الخلاء ثم شرع فی تلاوة القرآن فقیل له فقال کان النبی صلی اللہ علیه وسلم یذکر اللہ علی کل احیانه ای لم یکن ممتنعا من الذکر الا القرآن کما سیاتی فی الترمذی فتعارض بینه وبین حدیث انی کرهت ان اذکر اللہ الا علی طهر فلو قیل فیه کما قال الطحاوی من النسخ فلا تدافع والا فیفصل بالکلام قبل الاستنجاء لا بعده او غیره واللہ اعلم ولکنی لم اجد النقل علی هذا **قوله** الشفواء الصحیح الفحواء بهذه الروایة التی اخرجها الطحاوی ص ۵۳ بان وجوب الوضوء للاذکار کان ثم نسخ وفی سنده جابر وهو ضعیف **باب** سؤر الکلب قال الشافعی واحمد ان الاناء الذی ولغ فیه الکلب یغسل سبع مرات وفی روایة عن احمد ثمان مرات ویستحب التتریب عند اهل المذهبین ویکفی للتتریب کدرة الماء ولا یجب الدلک وفی وجه للشافعیة ان التتریب مرة سابعة بعد منزلة المرة الثامنة ومذهب مالک بن انس ان سؤر الکلب طاهر مثل سؤر الهرة عند الاحناف ولهم فیه اقوال اخر وقال مالک لو کان فی الاناء طعام یؤکل ویغسل الاناء سبع مرات فان الطعام ذو قیمة ولو کان فیه الماء یصب ویرد علیه انه لو لم یکن سؤره نجسا فکیف یامر الشارع بالغسل سبع مرات ولم یکتف بالمرة الواحدة وفی مدونة مالک بن انس سأل ابن القاسم مالکا انه لما کان سؤر الکلب طاهرا کیف یامر الشارع بالتسبیع قال مالک لا اعلم وجهه واما اتباع مالک فقال البعض ان المراد من التسبیع تزکیة النفس وقال بعضهم ان فی سؤر الکلب سمیة فامرنا بالغسل لا لکون سؤره غیر طاهر ولکن الاقرب الی الذوق ان الغسل بسبب النجاسة ثم نقول بالغسل ثلثا ویقول الشوافع بالغسل سبعا وجواب الحدیث من جانبنا ان التسبیع مستحب عندنا کما صرح به فخر الدین الزیلعی الفقیه شارح الکنز ثم وجدته مرویا عن ابی حنیفة فی تحریر ابن الهمام عن الوبری عن ابی حنیفة فان ابا هریرة راوی الحدیث افتی بالغسل ثلثا کما فی الطحاوی ص ۱۳ عن عطاء عن ابی هریرة بسند قوی باقرار ابن دقیق العید فی القول لا خلافا بی هریرة للتسبیع فقال الحافظ الماخوذ من الفتوتین ما یوافق المرفوع ونقول لو کان الواجب التسبیع کیف اکتفی ابو هریرة بالتثلیث فالتثلیث واجب والتسبیع مستحب وفتوی التثلیث مرفوعة فی کامل ابن عدی عن الکرابیسی وهو حسین بن علی تلمیذ الشافعی فقال ابن عدی ان الکرابیسی حافظ فیه واقول ان الکرابیسی حافظ وامام الا ان احمد بن حنبل کان غیر راض عنه لاخلاص دقیقة بالکلمة المؤولة فی واقعة خلق القرآن ولا شیء سوی هذا سبب الکلام فیه ومثل هذه الکلمة المؤولة ثابتة عن الشافعی فی واقعة خلق القرآن فالحدیث حسن او صحیح **قوله** ابن سیرین الخ قال العصام ان سیرین غیر منصرف فان فیه علمیة وتانیثا معنویا فانه اسم امرأة اقول قد سها العصام فانه اسم رجل کما فی کتاب المکاتبة فی البخاری فعدم انصرافه علی ما قال الاخفش من ان الیاء والنون بمنزلة الالف والنون **قوله** اذا ولغت فیه الهرة ظاهر الحدیث ان هذا القول مرفوع وقال الدارقطنی انه موقوف علی ابی هریرة ورواه البعض موقوفا وفی بعض الرواة شبه المرفوع ونسب الی الطحاوی انه قال بکراهة سؤر الهرة تحریما وقال الکرخی بالکراهة تنزیها وقال صاحب البحر ولکن المتبادر من الجامع الصغیر الکراهة تحریما فانه اطلق الکراهة والمطلق یکون مکروها تحریما اقول قد صرح محمد فی الموطا وکتاب الآثار والمبسوط بالکراهة تنزیها وهو المشهور فی الکتب ثم الکراهة اما النجاسة لحمها واما العدم توقیها من النجاسات واختار ابن الهمام الثانی **باب** سؤر الهرة قال ابن منده الاصبهانی ان حمیدة وکبشة غیر معروفتین واما تصحیح الترمذی فلان ما لکا روی عنها وکبشة لیست بصحابیة واثر الباب لا حجة علینا فانا ایضا نتمسک بما مر من ابی هریرة مرفوعا او موقوفا والاصل فی اقوال الصحابة اختیار احدها والخروج عنها بدعة واما مرفوع الباب فلا نعلم مورده وسببه وقال الطحاوی جاعلا حدیث الباب نظر ان الماء طهور لا ینجسه شیء ان سؤر الهرة لیس بنجس کما انه عمم من تحریم لحمها تحریم سؤرها ثم قال الشافعیة ان طواف الهرة مثل طواف السباع فیتعدی الی آسار السباع فتکون آسارها طاهرة وقلنا ان طوافها کطواف سواکن البیوت فلیتعدی الی آسار سواکن البیوت وکلا الشرحین لطیفان والراجح شرحنا لما فی سنن الدارقطنی وابن خزیمة انها من الطوافین والطوافات وانما هی کمتاع البیت وفی سنن الدارقطنی وابن خزیمة والسنن الکبری انه علیه السلام سکب لها الوضوء لتشرب وفی سنده ابو یوسف وقال البیهقی ان شیخ ابی یوسف وتلمیذه ثقة اقول ینسب الی ابی یوسف لا باس بسؤر الهرة فلعله اعتمد علی هذا المرفوع واقول قد یعمل بالمکروه تنزیها وهو لیس باثم فیکون فعله علیه السلام لبیان الجواز وقال ابن الهمام لعله علیه السلام شاهد الهرة ووجد لها صافیة الفم فارتفع الکراهة ایضا فانها کانت بسبب عدم توقیها من النجاسة **ف** یذکر فی الفقه والاصول ان المکروه تنزیها یحتاج الی خصوص الدلیل فلا یقال لمن ترک النفل انه مرتکب الکراهة نعم یقال انه مرتکب خلاف الاولی **باب** المسح علی الخفین النعل (چپل) وتنقیح المناط فی الخف ان یلصق علی القدم بدون امداد شیء ولا یسری فیه الماء ویکون الی الکعبین وکان الخف یستعمل مقام النعل فی العرب ــه وودویة قفر تمشی نعامها کمشی النصاری فی خفاف الارندج اه واما المستعمل فی زماننا الذی یقال له جوتی لیس له اسم فی العرب وذکر صاحب القاموس المداس وذکر المتاخرون اسمه الکعب قال ابن عابدین ان المسح علی الخفین الذین یستقیمان علی القدم ولا شق فیهما ولکنهما استعملا بدون المداس لا یمکن تتابع المشی فیه ولو استعملا فی المداس یبقیان مدة طویلة لا یجوز المسح علیهما والناس عن هذا غافلون واما تتابع المشی فزعم الاکثر ان المراد المشی فرسخا او فرسخین مرة واحدة والحال ان المراد امکان تتابع المشی مدة المشی واما الجورب المتخذ من القطن فیمسح علیها بعض اهل العصر اما متمسکین بما یاتی فی الصفحة اللاحقة وسیاتی الکلام فیه واما متمسکین بقول الفقهاء وهم ایضا یشترطون کونهما ثخینین واما المنعل ففی عامة کتب الفقه انه ما علی اسفله الجلد وزاد اخی یوسف چلپی فی حاشیة شرح الوقایة انه ما علیه الجلد اسفل القدم مع موضع المسح عن اصابع الرجلین فیتامل فیه وهو اخی یوسف چلپی تلمیذ حسن چلپی **قوله** وفی الباب عن ابی حنیفة اخاف الکفر علی منکر المسح علی الخفین وعنه لم اقل بالمسح علی الخفین حتی جاءنی مثل ضوء الصبح وقد ثبت المسح عن سبعین صحابیا کما قال المحدثون **قوله** صفوان المشهور فی عرف المحدثین صفوان بفتح السین والقیاس صفوان بالکسر **باب** المسح علی الخفین للمسافر والمقیم مدة المسح للمسافر ثلاثة ایام ولیالیها ویوم ولیلة للمقیم عند الائمة الثلاثة وینسب الی مالک بن انس عدم توقیت المسح للمسافر وتمسکه روایة ابی داؤد ولو استزدناه لزادنا الخ ومختار الحافظ ابن تیمیة ان مدة المسح ومسافة القصر لیستا بموقتین والمدار علی العرف ومذهب احمد والشافعی ان مسافة القصر ثمانیة واربعون میلا وکذا عند مالک ان مدة القصر ثمانیة واربعون میلا واستنبط شمس الائمة السرخسی من حدیث الباب توقیت مسافة القصر بان فی الحدیث للمسافر ثلث الخ ولو کان مسافر السفر یوم ولیلة فی نظر الشریعة لما صح لام الجنس فی قوله للمسافر ثلث الخ ولما استقام الکلیة واورد علیه ابن الهمام نقوضا **قوله** سفر اسم جمع والفرق بین الجمع واسم الجمع ان للجمع اوزانا مضبوطة بخلاف اسم الجمع وان الحکم فی الجمع علی الافراد وفی اسم الجمع الحکم علی المجموع من حیث المجموع کما قال ابن

ـه قوله على ظاهرهما والمراد من ظاهرهما اعلاهما وبه قال ابوحنيفة وقد روى عن علي انه قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلعم يمسح على ظاهر خفيه رواه ابوداود ۱۲ ـه قوله على الجوربين والنعلين الجورب هو ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا ولا جرموقا ولا يجوز المسح عليهما الا ان يكونا مجلدين اي استوعب الجلد بالستر القدم مع الكعب ومنعلين اي جعل الجلد على ما يلي الارض منهما وقالا يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين قاله الحلبي شارح المنية وقال الشيخ عبدالحق في شرح المشكوٰة الجورب خف يلبس على الخف الى الكعب للبرد ولصيانة الخف الاول من الدرن والغسالة ويقال الجرموق والموق ايضا انتهى وقال الطيبي ومعنى قوله النعلين هو ان يكون قد لبس النعلين فوق

عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما قال ابوعيسى حديث المغيرة حديث حسن وهو حديث عبدالرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عروة عن المغيرة ولا نعلم احدا يذكر عن عروة عن المغيرة على ظاهرهما غيره وهو قول غير واحد من اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري واحمد قال محمد كان مالك يشير بعبد الرحمن بن ابي الزناد باب في المسح على الجوربين والنعلين حدثنا هناد ومحمود بن غيلان قالا نا وكيع عن سفيان عن ابي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الجوربين والنعلين قال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحٰق قالوا يمسح على الجوربين وان لم يكونا نعلين اذا كانا ثخينين وفي الباب عن ابي موسى باب ما جاء في المسح على الجوربين والعمامة حدثنا محمد بن بشار نا يحيي بن سعيد القطان عن سليمان التيمي عن بكر بن عبدالله المزني عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة قال بكر وقد سمعته من ابن المغيرة وذكر محمد بن بشار في هذا الحديث في موضع آخر انه مسح على ناصيته وعمامته وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة وذكر بعضهم المسح على الناصية والعمامة ولم يذكر بعضهم الناصية سمعت احمد بن الحسن يقول سمعت احمد بن حنبل يقول ما رأيت بعيني مثل يحيي بن سعيد القطان وفي الباب عن عمرو بن امية وسلمان وثوبان وابي امامة قال ابوعيسى حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابوبكر وعمر وانس وبه يقول الاوزاعي واحمد واسحٰق قالوا يمسح على العمامة قال وسمعت الجارود بن معاذ يقول سمعت وكيع بن الجراح يقول ان مسح على العمامة يجزئه للاثر حدثنا قتيبة بن سعيد نا بشر بن المفضل عن عبدالرحمن بن اسحٰق عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال سألت جابر بن عبدالله عن المسح على الخفين فقال السنة يا ابن اخي وسألته عن المسح على العمامة فقال مس الشعر وقال غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين لا يمسح على العمامة الا ان يمسح براسه مع العمامة وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس وابن المبارك والشافعي حدثنا هناد نا علي بن مسهر عن الاعمش عن الحكم عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار باب ما جاء في الغسل من الجنابة حدثنا هناد نا وكيع عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن خالته ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فاغتسل من الجنابة فاكفأ الاناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثم ادخل يده في الاناء فافاض على فرجه ثم دلك بيده الحائط او الارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه فافاض على راسه ثلثا ثم افاض على سائر جسده ثم تنحى فغسل رجليه قال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ام سلمة وجابر وابي سعيد وجبير بن مطعم وابي هريرة حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء ثم يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلوة ثم يشرب شعره الماء ثم يحثي على راسه ثلث حثيات قال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وهذا الذي اختاره اهل العلم في الغسل من الجنابة انه يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفرغ على راسه ثلث مرات ثم يفيض الماء على سائر جسده ثم يغسل قدميه والعمل على هذا عند اهل العلم وقالوا ان انغمس الجنب في الماء ولم يتوضأ اجزاه وهو قول الشافعي واحمد واسحٰق باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان عن ايوب بن موسى عن المقبري عن عبدالله بن رافع عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك الماء فتطهرين او قال فاذا انت قد تطهرت قال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ان المرأة اذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها ان ذلك يجزئها بعد ان تفيض الماء على راسها باب ما جاء ان تحت كل شعرة جنابة حدثنا نصر بن علي نا الحارث بن وجيه نا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة وفي الباب عن علي وانس قال ابوعيسى حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه الا من حديثه وهو شيخ ليس بذلك وقد روى عنه غير واحد من الائمة وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار ويقال الحارث بن وجيه ويقال ابن وجبة باب في الوضوء بعد

صاحب الالفية قوله ولكن من غائط اولى ههنا اشكال وهو ان لكن يكون للعطف بعد النفي وههنا بعد المثبت واقول ان هذا من تغير الراوي فانه وقع صحيحا في النسائي فانه اخرجه سندا ومتنا ولا يرد عليه هذا الاشكال باب ۲۸ في مسح الخفين اعلاه واسفله زعم الشيخ ابن الهمام ان المراد من المسح اسفله مسح داخل الخف ومعنى الحديث ظاهر ومسح الخف اعلاه واسفله ليس بمستحب عندنا ويستحب عند الشافعية وفي الدر المختار انه يستحب عند بعض مشائخنا ورد عليه ابن عابدين بانه ليس قول احد من مشائخنا ومنشأ غلط صاحب الدر عبارة البدائع قوله معلول لم يثبت معنى المعلول المراد عند المحدثين في اللغة فان المعلول مشتق من العل وهو الشرب مرة بعد مرة ويقال للشرب اولا النهل و

الجوربين وقال الشيخ معنى الحديث ان يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين كما قاله الخطابي وقال لم يقتصر على مسحهما بل ضم اليهما مسح النعلين فعلى من يدعي جواز الاقتصار على مسحهما الدليل فتدبر ۱۲ ـه قوله قال علي القاري اختلفوا في المسح على العمامة فمنعه ابوحنيفة ومالك رحمهما الله مطلقا اي بظاهر التنزيل وجوز الثوري وداؤد واحمد رح الاقتصار على مسحها الا ان احمد اعتبر التعمم على طهر كلبس الخف انتهى قال علي القاري قال بعض الشراح من علمائنا يحتمل انه حيث مسح بناصيته ثم سوى عمامته بيده فحسب الراوي تسوية العمامة عند المسح مسحا ويحتمل ان يكون ذلك قبل نزول الآية فقد ذكر العلماء ان المائدة آخر ما نزل من سور القرآن فالاخذ بظاهر الآية في هذه المسئلة اولى انتهى ۱۲ ـه قوله مسح على الخفين والخمار اراد به العمامة لان الرجل يغطي بها راسه كما ان المرأة تغطيه بخمارها ۱۲ ادـه قوله غسلا الغسل بالضم للماء الذي يغسل به وبالكسر ما يغسل به خطمي وغيره ۱۲ ادـه قوله يشرب الشعر بالماء تشربه بل جميعه بالماء ثم يحثي راسه ثلث حثيات جمع حثية اي ثلث غرف بيديه ۱۲ مجمع ـه قوله اشد ضفر راسي بفتح ضاد معجمة وسكون فاء هو المشهور رواية اي احكم فتل شعري ۱۲ مجمع ـه قوله اي لو بقيت شعرة واحدة لم يصل اليها الماء بقيت الجنابة ۱۲ مرقاة ـه قوله الحارث بن وجيه بوزن عظيم وقيل بفتح الواو وسكون الجيم بعدها موحدة ابومحمد البصري ضعيف من الثامنة ۱۲ تقريب ـه قوله انقوا البشرة من الانقاء والبشرة ظاهر جلد الانسان مما ليس تحت الشعر انقوها من الوسخ مبالغة في الغسل ۱۲ شيخ عبدالحق ـه وهو شيخ اي كبر وغلب عليه النسيان والغفلة قوله ليس بذلك اي ليس بقوي اي ليس بذاك المقام الذي يوثق به كذا في شرح المشكوٰة الطيبي ۱۲

قوت المغتذي (المسح على الخفين والخمار) قال ق الكتاب ما تستر به المرأة راسها وهو لها كعمامة رجل ولم اره مستعملا للرجل الا بهذا وحده وان اقتضاه اشتقاق لانه من التخمر وبالنهاية وهو ههنا العمامة اذ بها يستر راسه كما انها تغطيه بخمارها وذلك اذا اعتم عمة العرب فادارها تحت حنكه فلا يستطيع نزعها بكل وقت فتصير كالخفين الا انه يحتاج الى مسح قليل من راسه فعلى عمامته بدل استيعابه (على الجوربين) تثنية جورب قال ق وهو غطاء قدم من الصوف يتخذ لدفء (فاكفأ الاناء) اي امال بالنهاية من كفاه واكفاه كيه واماله (ثم يشرب شعره الماء) كيمن ويقدس اي ليسقيه (واشد ضفر راسي) بفتح ضاد فعقاد كسبب بالنهاية اي احكم شعره ضفائر وذوائب مضفورة قال ق يقولونه كعبد انما هو كسبب لانه كعبد مصدر ضفر راسه ضفرا نسج فصل شعره وادخل بعضها ببعض وكسبب الشيء المضفور ❊

❊ ❊ ❊
❊ ❊ ❊

(الثوب الحلي) عـه قلت حسن ولا يضر الجرح ۱۲ تهانوی عـه قلت حكاية الفعل لا عموم لها فلا يترك به الكتاب بخلاف الخف لتواتره واما الثخين فكالخف سـه قلت يمكن انه اكتفى لاجل الناصية فلا يترك الكتاب لكون الحديث ظني الدلالة ظني الثبوت ۱۲ تهانوی رح

الغسل **حدثنا** اسمٰعیل بن موسی ثنا شریک عن ابی اسحٰق عن الاسود **عن** عائشة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان لایتوضأ بعد الغسل **قال** ابوعیسی هذا قول غیر واحد
من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین ان لایتوضأ بعد الغسل **باب** ماجاء اذا التقی الختانان وجب الغسل **حدثنا** ابوموسی محمد بن المثنی ثنا الولید بن مسلم عن الاوزاعی
عن عبدالرحمٰن بن القاسم عن ابیہ **عن** عائشة قالت اذا جاوز الختان[1] الختان وجب الغسل فعلتُه انا ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاغتسلنا **وفی** الباب عن ابی هریرة وعبداللہ
ابن عمرو ورافع بن خدیج **حدثنا** هناد نا وکیع عن سفیان عن علی بن زید عن سعید بن المسیب **عن** عائشة قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا جاوز الختان الختان
وجب الغسل **قال** ابوعیسی حدیث عائشة حدیث حسن صحیح قال وقد رُوی هذا الحدیث عن عائشة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من غیر وجہ اذا جاوز الختان الختان وجب
الغسل وهو قول اکثر اهل العلم من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **منهم** ابوبکر وعمر وعثمان وعلی وعائشة والفقهاء من التابعین ومن بعدهم مثل سفیان الثوری والشافعی و

للشرب ثانیا العل ولم یثبت ان معناه الذی اعل واما التعلیل فمن العلة "بہانہ" ومن العل کما قال ؎ ولاتبعدینی من جناک المعلل، لامعنی بیان العلة والاعلال من العلة بمعنی التغیر فکان الانسب لفظ المعل
فی معنی مراد المحدثین اقول اثبت ابن هشام فی شرح قصیدة بانت سعاد المعلول ولانقل سوی ہذا قولہ حُدِّثتُ وجہ الاعلال عند المصنف لفظ حدثت وعندی وجہ آخر للاعلال وہو ان حدیث الباب مروی
عن المغیرة بن شعبة بستین طرقا او انہ بدیہ کما قال البزار فی مسندہ ولایروی احد لفظ اسفلہ سوی ہذا الراوی فیکون معلولا قطعا **باب** ۲۹ فی المسح علی الجوربین والنعلین یذکر مذہب ابی حنیفة عدم جواز المسح علی
الجوربین الا المجلدین او المنعلین وجوازه عند صاحبیه اذا کانا ثخینین وذکر لبعض ارباب التصنیف مارجوع ابی حنیفة الی ماقال صاحباه قبل وفاته بثلثة ایام وقال فعلت ماکنت نهیت عنه واقول انه کان
ینهی عن المسح علی الجوربین لما رآہما غیر ثخینین ومسح علیہما حین وجدہما ثخینین فالاولی التفصیل فی الروایتین فالحاصل جواز المسح علیہما اذا کانا ثخینین عند ائمتنا الثلثة. المتبادر من حدیث الباب انه علیه السلام مسح
علی الجوربین فی واقعة ومسح علی النعلین فی واقعة ولم یقل احد بالمسح علی النعلین فتعرضوا الی توجیه الحدیث فقال الطحاوی بوحدة الواقعة وکان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لابس النعلین علی الخفین فمسح علی الخفین قصدا
ومسح علی النعلین تبعا وقال الزیلعی فی التخریج ان احادیث المسح علی النعلین فی الوضوء علی الوضوء وروی روایة وقال ابن القیم بما لیس مذهب احد ان المتوضی علی ثلثة احوال لانه اما ان یکون متخففا
واما عاریا واما لابس النعلین وفی الاولی المسح وفی الثانیة الغسل وفی الثالثة الرش وتمسک بما فی ابوداؤد واقول ان ہذا لم یثبت تعامل السلف علیه وقال المدرسون ان المراد من النعلین المنعلین
ای مسح علی الجوربین المنعلین ولیس مراد الحدیث وحکی عن مسلم ان لفظ حدیث الباب غلط وقد اسقط ایضا بعض المحدثین قبل الترمذی واقول انه غلط قطعا وثانیا فان الحدیث مروی عن المغیرة بستین
طرقا ولم یذکر احد لفظ حدیث الباب الا ہذا الراوی وفی ابی داؤد ص ۲۴ کان عبدالرحمٰن بن مهدی لایروی ہذا الحدیث **باب** ۲۹ المسح علی الجوربین والعمامة قد بوب المصنف علی لفظ الجوربین قبل ایضا
ولیس ذکر الجوربین فی حدیث الباب فلا اعلم وجه ذکر المصنف فی الترجمة ایاه مذہب ابی حنیفة والشافعی ومالک ان الفریضة لاتتأدی بالمسح علی العمامة وقال الشوافع لو مسح بعض الرأس واستوعب
الباقی علی العمامة یجزئ واما الاحناف فلم اجد او سنة الاستیعاب بالمسح علی العمامة فی کتبهم وفی شرح الترمذی للقاضی ابی بکر بن العربی ان الاستیعاب یتأدی بالمسح علی العمامة عند الاحناف
ولکنی لم اجده فی کتبنا مع التتبع البلیغ وفی الموطا لمحمد بلغنا انه کان ثم نسخ فعلم عن الموطا ان المسح علی العمامة عندنا لاشئ واما الموالک ففی عارضة الاحوذی ان اداء الاستیعاب لیس بمروی عن مالک وفی
کتب لبعض الموالک ان الاستیعاب یتأدی به ولعله لیس بمروی عن مالک ومذهب احمد بن حنبل اداء الفریضة بالمسح علی العمامة بشروط منها ان یکون محنکة واما السلف فلم تثبت المسح علی العمامة
من الجمهور وینسب الی لبعض السلف جوازه واللہ اعلم والمتبادر من حدیث الباب ماقال الشافعیة وفی روایة البخاری عن عمرو بن امیة انه مسح علی العمامة ولیس ثمه ذکر الرأس فظاهره للحنابلة واما الجواب
من جانبنا من حدیث الباب فقیل انه علیه السلام مسح علی الرأس وسوی عمامته فزعم الراوی انه مسح علیها ویلزم علی ہذا تغلیط الصحابی وہم من اذکیاء الامة المرحومة وہذا الجواب کان لابی بکر بن العربی واصلاته
مسح علی الرأس اصالة ووقع علی العمامة تبعا وکذلک زعم الصحابی فلیس فیه تغلیط الصحابی فلم یدرک الناقلون مراده فقالوا ماقالوا ویمکن لنا ماقال محمد انه کان ثم نسخ وہناک جواب له نفاذ لغة وہو انه مسح
علی الرأس متعمدا دون نقضها وفی سنن ابی داؤد انه مسح علی الناصیة ولم ینقض العمامة وہذا الجواب یستدعی تطریق کثیر من الاحادیث فانها واقعة واحدة ویعبره لبعض الرواة بانه مسح علی الرأس
ولبعضهم بانه مسح علی العمامة ولبعضهم بانه مسح علی الرأس والعمامة ولینظر ایضا انها واقعة الوضوء علی الوضوء او غیرہا وقد ثبت الوضوء علی الوضوء ناقصا کما فی کتاب الطحاوی من عمل علی رض
وقال علی رض ہذا وضوء من لم یحدث واترجم فی صحیح ابن خزیمة من عمل علی رض ثم رفعه علی رض الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولما ثبت مسح الرجلین فی الوضوء الناقص فلعله یجوز فیه المسح علی العمامة ایضا
ثم ہذه الواقعة مرویة عن بلال ایضا فی مسلم ص ۱۳۴ وادا الراوی ابی داؤد ص ۲۰ فی شکل العادة انه کان یمسح علی الخفین آه ولکن الحق انها واقعة واحدة کما ہو مصرح فی النسائی ص ۳۰ وایضا فی مسلم وابی داؤد
انه مسح علی العمامة وفی النسائی انه مسح علی الرأس فاختلف تعبیر الرواة وفی لبعض نسخ النسائی لفظ الاسواق بدل الاسواف وذلک غلط وفی المعجم للطبرانی فی واقعة مغیرة انها کانت فی المدینة وہو فی التخریج
ص ۸۶ وفی اکثر الکتب ان واقعة المغیرة عند المعقول من تبوک فیطلب التوفیق او الترجیح ویرد علی الحنابلة القائلین بجواز المسح علی العمامة آیة وامسحوا برؤسکم الخ فقالوا ان المسح علی العمامة مسح علی الرأس
ولکنه غیر صحیح ویمکن لهم الجمع بین القاطع وخبر الواحد والبخاری لعله لیس بقائل بالمسح علی العمامة فانه اخرج الحدیث ولم یبوب علیه وقال ابوعمر فی التمهید ان احادیث المسح علی العمامة کلها معلولة نقله الشیخ الاکبر فی
الفتوحات ولکنه لما اخرج البخاری فیشکل قول التعلیل **قوله** مسح علی الخفین والعمامة قال المأولون التحار کان رقیقا فیتقاطر الماء علی الرأس والصحیح ما ذکرت اولا قال ابن الجزری وجدت بخط
النووی ان عمامته علیه السلام فی اکثر الاوقات کانت ثلثة اذرع بالذراع العرفی وعمامته للصلوات الخمسة سبعة اذرع وللجمعة والاعیاد اثنی عشر ذراعا **باب** ماجاء فی الغسل من الجنابة قال القدوری
لو اغتسل فی مجمع الماء یؤخر غسل الرجلین والا فیغسلهما حین التوضی قبل الغسل وقد ثبت تاخیر غسلهما وتقدیمه مرفوعا فنحملها علی الحالتین **قوله** فافاض علی فرجه قال صاحب البحر ینبغی الاستنجاء قبل
الغسل کیلا یبقی مابین الالیتین یابسا **قوله** انغمس الجنب ههنا مسئلة الماء الملاقی والملقی وفرق بین طهوریتهما عبدالبر بن الشحنة واما صاحب البحر والعلامة قاسم بن قطلوبغا فلم یفرقا
بینهما والمختار مختار بما ف فی لبعض کتبنا ان التیمم للقربة او العبادة التی لیس الطهارة شرطا لها مجزئ مع وجود الماء ایضا واختاره صاحب البحر ورده الشامی والمختار ماقال صاحب البحر لنص الحدیث فانه علیه السلام
تیمم فی واقعة ابی الجہیم فی المدینة وقال ابن عابدین ان ہذه المسئلة لیست فی الکتب المشهورة لنا **باب** ۲۹ ماجاء ان تحت کل شعرة جنابة حدیث الباب ساقط السند ولکن مسئلة الباب صحیحة اتفاقا واما
الوضوء لبعد الغسل فبدعة کما فی الدر المختار وبوب علیه المصنف **باب** ماجاء اذا التقی الختانان وجب الغسل المراد من التقاء الختانین غیبوبة الحشفة کنایة واتفق اهل المذاهب الاربعة علی وجوب
الغسل لغیبوبة الحشفة انزل اولم ینزل وکان الصحابة مختلفین ثم اجمع الصحابة فی عهد عمر رض علی وجوب الغسل بها فیمکن القول بانه مما اجمع علیه الامة وادعی البعض ان عدم وجوب الغسل بها کان
ثم نسخ ولیساعده الروایات ووقعت عبارة البخاری موہمة الی ان البخاری مخالف لجمهور الامة واقول ان البخاری موافق لهم **متعلقه صفحه ۳۱ باب** ماجاء ان الماء من الماء ہذا الحدیث
منسوخ وقال ابن عباس انه لیس بمنسوخ وتأوله بحمله علی حال النوم واقول یجب تأویل کلام ابن عباس فان جمهور الامة علی انه منسوخ وتأوله بانه ذکر المسئلة الفقهیة او قال ان لبعض جزئیات ذلک
المنسوخ محکم الآن ایضا ویدل صراحة علی نسخ حدیث الباب قصة عتبان بن مالک فی مسلم واکثر الطحاوی من الروایات الدالة علی النسخ **باب** فیمن یستیقظ ویری بللا ولایذکر احتلاما فی مسئلة
الباب اربعة عشر صورة ذکر صاحب البحر اثنی عشر صورة وذکر الباقیتین الشرنبلالی فی مراقی الفلاح وضبط الصور بانه اما ان یکون تیقن المنی او المذی او الودی او شک فی الاولیین او الآخرین
او الطرفین او الثلثة فصارت سبعة ثم اما ان یتذکر الاحتلام او لا ویجب الغسل فی تیقن المنی یتذکر الاحتلام او لا وفی تیقن المذی مع تذکر الاحتلام وفی الصور الاربعة المشکوکة مع تذکر الاحتلام
والصور التی یجب الغسل فیها قلیلة عند الشافعی المنی ماء ثخین ابیض خاثر یتولد منه الولد ویکسر العضو بخروجه والمذی ماء ثخین لاینکسر العضو عند خروجه ورائحة المنی کرائحة العجین والطلع والودی ماء
رقیق معروش فی الاحلیل یتقدم البول او یعقبه **باب** ماجاء فی المنی والمذی فی لبعض الروایات ان السائل علی رض وفی لبعض الروایات انه امر مقدادا رض بالسوال وفی لبعض الروایات
انه علیه السلام ابتدأ بنفسه وتعرض العلماء الی التوفیق وعامة الفقهاء الی ان الوضوء من المذی من احکام الصلوة فیجب عند القیام الیها وینسب الی احمد انه من احکام المذی وہو الظاهر ثم یذکر ان
الواجب عند الثلثة غسل الاحلیل وما اصابه المذی وقال احمد بغسل العضو والانثیین وان لم یصبه المذی **باب** فی المذی یصیب الثوب المذی نجس اجماعا **قوله** حیث تری انه الخ قال

[1] قوله الختن قطع غرلة الولد والختان موضعه وهو من الذکر جلد حشفة الذکر ومن المراة جلدة عالیة مشرفة فوق اعلی الفرج کعرف الدیک ہذا ۱۲ شیخ [2] اذا جاوز ای تعدی وفی روایة بالراء المهملة ای التقی الختان بالرفع
الختان بالنصب وهو موضع القطع من فرج الذکر والانثی وہو اعم من ان یکون مختونا ام لا ومجاوزة ختانها کنایة لطیفة عن الجماع وہو غیبوبة الحشفة ولو فی الدبر ۱۲ مرقاة

احمد واسحٰق قالوا اذا التقی الختانان وجب الغسل **باب ما** جاء انّ الماء من الماء **حدثنا** احمد بن منیع نا عبد اللہ بن المبارک ثنا یونس بن یزید عن الزهری عن سهل بن سعد **عن** اُبَیّ بن کعب قال انما کان الماء من الماء رخصة فی اول الاسلام ثم نهی عنها **حدثنا** احمد بن منیع نا ابن المبارک نا معمر **عن** الزهری بهذا الاسناد مثله **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وانما کان الماء من الماء فی اول الاسلام ثم نسخ بعد ذلک وهکذا روی غیر واحد من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم **منهم** ابی بن کعب ورافع بن خدیج والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم علی انه اذا جامع الرجل امرأته فی الفرج وجب علیهما الغسل وان لم یُنزِلا **حدثنا** علی بن حجر انا شریک عن ابی الجحّاف عن عکرمة **عن** ابن عباس قال انما الماء من الماء فی الاحتلام **قال** ابوعیسی سمعت الجارود یقول سمعت وکیعا یقول لم نجد هذا الحدیث الا عند شریک **وفی** الباب عن عثمان بن عفان وعلی بن ابی طالب والزبیر وطلحة وابی ایوب وابی سعید عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال الماء من الماء وابو الجحّاف اسمه داود بن ابی عوف وروی عن سفیان الثوری قال نا ابو الجحّاف وکان مرضیا **باب** فیمن یستیقظ ویری بللا ولا یذکر احتلاما **حدثنا** احمد بن مَنیع نا حماد بن خالد الخیّاط عن عبد اللہ بن عُمَر عن عُبَید اللہ بن عمر عن القاسم بن محمد **عن** عائشة قالت سئل النبی صلی اللہ علیه وسلم عن الرجل یجد البلل ولا یذکر احتلاما قال یغتسل وعن الرجل یری انه قد احتلم ولم یجد بللا قال لا غسل علیه قالت ام سلمة یارسول اللہ هل علی المرأة تری ذلک غسل قال نعم ان النساء شقائق الرجال **قال** ابوعیسی انما روی هذا الحدیث عبد اللہ بن عمر عن عبید اللہ بن عمر حدیث عائشة فی الرجل یجد البلل ولا یذکر احتلاما وعبد اللہ ضعّفه یحیی بن سعید من قبل حفظه فی الحدیث وهو قول غیر واحد من اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیه وسلم والتابعین اذا استیقظ الرجل فرای بلّة انه یغسل وهو قول سفیان واحمد وقال بعض اهل العلم من التابعین انما یجب علیه الغسل اذا کانت البلة بلّة نُطفة وهو قول الشافعی واسحٰق واذا رای احتلاما ولم یر بلّة فلا غسل علیه عند عامة اهل العلم **باب ما** جاء فی المَنی والمذی **حدثنا** محمد بن عمرو السوّاق البلخی نا هُشَیم عن یزید بن ابی زیاد ح ونا محمود بن غیلان نا حسین الجُعفی عن زائدة عن یزید بن ابی زیاد عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلی **عن** علی قال سالت النبی صلی اللہ علیه وسلم عن المذی فقال من المذی الوضوء ومن المنی الغسل **وفی** الباب عن المقداد بن الاسود واُبَیّ بن کَعب **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وقد رُوی عن علی عن النبی صلی اللہ علیه وسلم من غیر وجه من المذی الوضوء ومن المنی الغسل وهو قول عامة اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیه وسلم والتابعین وبه یقول الشافعی واحمد واسحٰق **باب فی** المذی یصیب الثوب **حدثنا** هَنّاد نا عَبدة عن محمد بن اسحٰق عن سعید بن عُبَید هو ابن السبّاق عن ابیه **عن** سهل بن حُنَیف قال کنت اَلقٰی من المذی شدّة وعناء فکنتُ اکثر منه الغسل فذکرت ذلک لرسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وسالته عنه فقال انما یجزئک من ذلک الوضوء قلت یارسول اللہ کیف بما یصیب ثوبی منه قال یکفیک ان تاخذ کفا من ماء فتنضح به ثوبک حیث تری انه اصاب منه **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح ولا نعرف مثل هذا الا من حدیث محمد بن اسحٰق فی المذی مثل هذا وقد **اختلف** اهل العلم فی المذی یصیب الثوب فقال بعضهم لا یجزئ الا الغسل وهو قول الشافعی واسحٰق وقال بعضهم یجزئه النضح وقال احمد ارجو ان یجزیه النضح بالماء **باب فی** المنی یصیب الثوب **حدثنا** هنّاد نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابراهیم **عن** همام بن الحارث قال ضاف عائشة ضَیفٌ فامرت له بملحفة صفراء فنام فیها فاحتلم فاستحیی ان یرسل الیها وبها اثر الاحتلام فغمسها فی الماء ثم ارسل بها فقالت عائشة لم افسد علینا ثوبنا انما کان یکفیه ان یَفرُکه باصابعه وربما فرکتُه من ثوب رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم باصابعی **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وهو قول غیر واحد من الفقهاء مثل سفیان واحمد واسحٰق قالوا فی المَنی یصیب الثوب یجزئه الفرک وان لم یغسله وهکذا روی عن منصور عن ابراهیم عن همام بن الحارث عن عائشة مثل روایة الاعمش وروی ابو مَعشَر هذا الحدیث عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة وحدیث الاعمش اصح **حدثنا** احمد بن منیع نا ابو معاویة عن عمرو بن میمون بن مهران عن سلیمان بن یسار **عن** عائشة انها غَسَلت مَنیّاً من ثوب رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وحدیث عائشة انها غسلتُ مَنیّاً من ثوب رسول اللہ

(بین السطور: قال فی القاموس المنی والمذی ساکنة الیاء ما یخرج منک عند الملاعبة والتقبیل ۱۲ — اراد بالغسل التنظیف ۱۲ — ای روایة سعید بن عبید لکون متفردا ۱۲ التقریب — مهمان ۱۲ — چادر ۱۲ — ای الفرک — ای کان یدلکه ۱۲ — الفرک واشار الی والحدیث الروایة بخلاف منصور ۱۲)

۱؎ قوله باب ما جاء ان الماء من الماء واختلف العلماء فی وجوب الغسل بالایلاج فذهب جمهور الصحابة ومن بعدهم الی ان ایلاج الحشفة فی الفرج یوجب الغسل وان لم ینزل بحدیث اذا جلس بین شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وان لم ینزل رواه الشیخان ولغیره من الاخبار المعاضدة له وذهب سعد بن ابی وقاص فی آخرین من الصحابة الی انه لایجب الغسل مالم ینزل وتمسکوا بقوله علیه السلام الماء من الماء وذلک یفید الحصر عرفا واجیب بانه منسوخ بقول ابی بن کعب قال انما کان الماء رخصة فی اول الاسلام ثم نهی عنها کذا فی الطیبی ۱۲ ۲؎ قوله انما الماء من الماء فی الاحتلام قال التوربشتی قول ابن عباس انما الماء الخ قول قاله من طریق التاویل والاحتمال ولما انتهی الحدیث الیه بطوله لم یکن لیقول ولهذا التاویل وذلک ان اباسعید الخدری رض قال خرجت مع رسول اللہ صلے اللہ علیه وسلم یوم الاثنین الی قباء حتی اذا کنا فی بنی سالم وقف رسول اللہ صلے اللہ علیه وسلم علی باب عتبان فصرخ به فخرج یجر ازاره فقال رسول اللہ صلے اللہ علیه وسلم اعجلنا الرجل فقال عتبان یارسول اللہ ارایت الرجل یعجل عن امرأته ولم یمنع ماذا علیه قال رسول اللہ صلے اللہ علیه وسلم انما الماء من الماء وهو حدیث صحیح اخرجه مسلم فی کتابه ۱۲ کذا ذکره الطیبی وعلی القاری فی الشرح وقال ویمکن ان یقال ان قول ابن عباس هذا لیس تاویلا للحدیث واخراجا له بهذا التاویل من کونه منسوخا بل غرضه بیان حکم المسئلة بعد العلم بکونها منسوخا وحاصله ان عمومه منسوخ فبقی حکمه فی الاحتلام انتهی ۱۲ ۳؎ قوله شقائق ای نظائرهم فی الخلق والطبائع لانهن شقّقن منهم ولان حواء شقت من آدم یعنی فیجب الغسل علی امرأة برؤیة البلل بعد النوم کالرجل وظاهر الحدیث یوجب الاغتسال من رؤیة البلل وان لم یتیقن انها الماء الدافق وهو قول جماعة من التابعین وبه قال ابوحنیفة واکثر العلماء علی انه لایجب الغسل حتی یعلم انه بلل الماء الدافق واستحبوا الغسل احتیاطا ولم یختلفوا فی عدم الوجوب اذا لم یر البلل وان رای فی النوم انه احتلم ۱۲ مرقاة ۴؎ قوله لم یر بلة فلا غسل علیه لان البلل علامة ودلیل والنوم لاعبرة به فالمدار علی البلل سواء تذکر الاحتلام ام لا کذا فی المرقاة ۱۲ ۵؎ قوله عن علی بواسطة المقداد وانما حذف ذکره لان الغرض بیان الحکم لا اتمام القصة وایضا السائل حقیقة علی رض والمقداد انما کان سفیرا محضا ۱۲ تقریر ۶؎ قوله قال الطیبی الفرک الدلک حتی یذهب الاثر من الثوب وفی شرح السنة مذهب الشافعی ان المنی طاهر وعند اصحاب الرای نجس لیغسل رطبه ولیفرک یابسه ۱۲ علی القاری۔

قوت المغتذی (ان النساء شقائق الرجال) ای نظائرهم وامثالهم فی الاخلاق والطبائع کانهن شققن منهم وقد خلقت حواء من آدم علی نبینا وآله وعلیهما الصلوٰة والسلام وشقیق المرء اخوه من ابیه وامه ❊ (الثوب الحلی) ۷؎ قلت لکن کون ذالک مذهب کثیر من اهل العلم یؤید ثبوت اصل الحدیث کما حققه فی الفتح وفی رد المحتار وجوب الغسل فیما اذا علم انه مذی مع تذکر الاحتلام وعدم وجوبه فیما اذا علم انه مذی مع عدم تذکر الاحتلام ۱۲ تهانوی رح ❊ ❊ ❊ ❊ ۸؎ قلت الاجماع منعقد علی نجاسته وظاهر ان النجس لابد من ازالته ومشاهد انه لایزول بالنضح فمن ثم یجب الغسل ۱۲ تهانوی رح

العلماء ان معنی یری المجهول الشک ومعنی یری معلوما الیقین ورأیت فی فتح القدیر ان المجهول من الرأی والمعلوم من الرؤیة ولو کان لفظ الحدیث مجهولا فیکون لظاهره تمسک مالک بن انس علی ان النجاسة المشکوکة یکتفی فیها النضح فقط ومسئلة المالکیة مذکورة فی مدونة مالک بن انس **باب** فی المنی یصیب الثوب مذهب الشافعی واحمد طهارة المنی ومذهب ابی حنیفة ومالک انه نجس والطنب ابن تیمیة فی الطهارة فی فتاواه وقال الشافعی ان الانبیاء ایضا یتولدون من المنی فکیف یقال بالنجاسة ویقال فیه ان کل ولد آدم من الانبیاء وغیرهم یکون الدم غذاءه فی بطن الام ولا یقول احد بطهارة الدم ولنا آثار کثیرة وثبت من التابعین ان المصلی فی الثوب الذی اصابه المنی یعید الصلوٰة واما الحدیث فثبت فیه الفرک والغسل ونعمل بهما بان الفرک فی الیابس والغسل فی الرطب وقال الشافعی رح

ف قوله اذ بكسر الهمزة وسكون ذال وكسر خاء معجمتين حشيش طيب الريح ١٢ مجمع البحار ٢ف قوله اذا توضأ المراد به الوضوء الشرعي لا غسل الذكر ونحوه لما رواه الشيخان عن عائشة رض قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان يأكل او ينام توضأ وضوءه للصلوة ١٢ ٣ف قوله ان المؤمن لا ينجس من سمع وكرم وكذا الكافر لا ينجس عندنا وعند الجمهور وانما النجاسة في اعتقاده كذا في المجمع وكذا قال على القارى او لا يصير عليه نجسا والكافر كذلك اما قوله تعالى انما المشركون نجس في النجاسة في اعتقادهم وما روى عن ابن عباس من ان اعيانهم نجسة كالخنزير وعن الحسن من صافحهم فليتوضأ فمحمول على المبالغة اى في التبعد منهم كذا قال ابن الملك ١٢ ٤ف قوله ان الله لا يستحيي من الحق اى لا يأمر الحياء فيه ١٢ مجمع قال الشيخ بل المعنى انه تعالى نهى عن ان يستحيوا في الحق وهذه توطئة للسؤال ١٢ لمعات

صلى الله عليه وسلم ليس بمخالف لحديث الفرك وان كان الفرك يُجزئ فقد يستحب للرجل ان لا يرى على ثوبه اثره قال ابن عباس المني بمنزلة المخاط فامطه عنك ولو باذخرة باب في الجنب ينام قبل ان يغتسل حدثنا هناد نا ابوبكر بن عياش عن الاعمش عن ابي اسحٰق عن الاسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جُنُب ولا يَمَسُّ ماء حدثنا هناد نا وكيع عن سفيان عن ابي اسحٰق نحوه قال ابوعيسى وهذا قول سعيد بن المسيَّب وغيره وقد روى غير واحد عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ قبل ان ينام وهذا اصح من حديث ابي اسحٰق عن الاسود وقد روى عن ابي اسحٰق هذا الحديث شُعبة والثوري وغير واحد ويرون ان هذا غلط من ابي اسحٰق باب في الوضوء للجُنُب اذا اراد ان ينام حدثنا محمد بن المثنى نا يحيي بن سعيد عن عُبَيد الله بن عُمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه سئل النبي صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ وفي الباب عن عمار وعائشة وجابر وابي سعيد وام سلمة قال ابوعيسى حديث عمر احسن شئ في هذا الباب واصح وهو قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحٰق قالوا اذا اراد الجنب ان ينام توضأ قبل ان ينام باب ما جاء في مصافحة الجُنُب حدثنا اسحٰق بن منصور نا يحيي بن سعيد القطان نا حُمَيد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنبٌ قال فانخَنَسْتُ فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت او اين ذهبت قلت اني كنت جنبا قال ان المؤمن لا ينجس وفي الباب عن حذيفة قال ابوعيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد رخص غير واحد من اهل العلم في مصافحة الجنب ولم يروا بعرق الجنب والحائض بأسا باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان بن عُيَينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت جاءت ام سُليم ابنة ملحان الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة تعني غسلا اذا هي رأت في المنام مثل ما يرى الرجل قال نعم اذا هي رأت الماء فلتغتسل قالت ام سلمة قلت لها فضحت النساء يا ام سُليم قال ابوعيسى هذا الحديث حسن صحيح وهو قول عامة الفقهاء ان المرأة اذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل فانزلت ان عليها الغسل وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وفي الباب عن ام سُلَيم وخَولة وعائشة وانس باب في الرجل يستدفئ بالمرأة بعد الغسل حدثنا هنّاد نا وكيع عن حريث عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت ربما اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة ثم جاء فاستدفأ بي فضممته الي ولم اغتسل قال ابوعيسى هذا حديث ليس باسناده بأس وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ان الرجل اذا اغتسل فلا بأس بان يستدفئ بامرأته وينام معها قبل ان تغتسل المرأة وبه يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحٰق باب التيمم للجنب اذا لم يجد الماء حدثنا محمد بن بشار ومحمود بن غيلان قالا نا ابواحمد الزبيري نا سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليُمِسَّه بشرته فان ذلك خير وقال محمود في حديثه ان الصعيد الطيب وضوء المسلم وفي الباب عن ابي هريرة وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين قال ابوعيسى وهكذا روى غير واحد عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر وقد روى هذا الحديث ايوب عن ابي قلابة عن رجل من بني عامر عن ابي ذر ولم يسمّه وهذا حديث حسن وهو قول عامة الفقهاء ان الجنب والحائض اذا لم يجد الماء تيمما وصليا ويروى عن ابن مسعود انه كان لا يرى التيمم للجنب ان لم يجد الماء ويروى عنه انه رجع عن قوله فقال تيمم اذا لم يجد الماء وبه يقول سفيان الثوري ومالك والشافعي واحمد واسحٰق باب في المستحاضة حدثنا هناد نا وكيع وعبدة وابومعاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة ابنة ابي حُبَيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي قال ابومعاوية في حديثه وقال توضئي لكل صلوة حتى يجيئ ذلك الوقت وفي الباب عن ام سلمة قال ابوعيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم

ان الفرك دال على طهارته فان في الفرك يبقى بعض الاجزاء ونقول ان الجف الذي اصابه النجاسة يكفي فيه الدلك مع بقاء بعض اجزائها واخرج الحافظ في الفتح رواية الفرك في الرطب عن صحيح ابن خزيمة ورد عليه الشيخ علاء الدين المارديني ولعل قوله مناف عائشة الخ الضيف هو الراوي قوله قال ابن عباس هذا اثر ابن عباس فلا حجة علينا وايضا نقول ان التشبيه في اللزوجة لا الطهارة قوله باذخرة في حاشية ابي داؤد ان معنى الاذخر گياه گند ومأخذه غياث اللغات وهو غلط وربما يغلط في معاني الادوية وليس اهل السند كثرن باب في الجنب ينام قبل ان يغتسل يستحب الطهارة للجنب قبل النوم كما روى عن الطرفين وروى الطحاوي عن ابي يوسف انه لا بأس بتركه (قول لا بأس دال على انه خلاف الاولى فلا خلاف في هذه المسئلة بين الثلثة ولم يقل احد بالوجوب الا داؤد الظاهري وفي المعجم للطبراني عن ابي هريرة من مات جنبا بدون طهارة

ف قوله قالت ام سلمة وفي الموطا فقالت لها عائشة قال القاضي عياض ويحتمل ان عائشة وام سلمة رض كلتاهما انكرتا عليها فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم بما اجابها وان كان اهل الحديث يقولون ان الصحيح هنا ام سلمة لا عائشة قال ابن حجر وهو جمع حسن يمتنع حضور ام سلمة وعائشة عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد انتهى ١٢ علي القاري ٦ف قوله يستدفئ بالمرأة اى يطلب الدفاءة بفتحتين والمد وهي الحرارة بان يضع اعضاءه على اعضاءها ١٢ مرقات ٧ف قوله فاستدفأني اى طلب الحرارة مني بان وضع اعضاءه الشريفة بعد الغسل على اعضائي من غير حائل وجعلني مكان الثوب الذي يستدفأ به ليجد السخونة من بدني كذا في اللمعات قال الطيبي ومنه قوله تعالى ولكم فيها دفء اى تتخذون من اوبارها واصوافها ما تستدفئون به وفيه ان بشرة الجنب طاهرة لان الاستدفاء انما يحصل من مس البشرة البشرة ١٢ ٨ف قوله فليمسه بشرته اى من الامساس اى فليوصل الماء الى جلده يعني فليتوضأ او ليغتسل ومعناه ان كليهما جائز عند وجود الماء لكن الوضوء تنزيل المراد ان الوضوء واجب عند وجود الماء نظيره قوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا مع انه لا خير بمستقر اصحاب النار ١٢ علي القاري ٩ف قوله اني امرأة استحاض على لفظ المجهول اى دائم الاستحاضة وقوله انما ذلك عرق اى دم عرق وهو ناشئ قوله ليس بحيض او المراد المحل الذي يخرج منه الدم عرق لا رحم قال الفقهاء ما نقص عن اقل الحيض او زاد على اكثره او اكثر النفاس او على عادة قد جاوز الاكثر او استمر بها او مارأته حامل فهو استحاضة واما ان كانت مبتدأة فحيضها اكثر المدة ان كانت معتادة فعادتها وما زاد فهو استحاضة وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اقبلت حيضتك بكسر الحاء وفتحها اى ايام عادتك ان كانت معتادة او ايام اكثر الحيض ان كانت مبتدأة هذا عندنا وعند الباقين يعمل بالتميز في المبتدأة ان كان دما اسود يحكم بانه من الحيض كما جاء في الحديث عن عروة اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف الحديث وعندنا لا يعمل بالتميز لخفائه ١٢ ١٠ف قوله توضأ لكل صلوة اخذ بظاهره الشافعي وعندنا اللام بمعنى الوقت كقولك اتيت لصلوة الظهر اى وقتها وقد ورد في بعض الروايات المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة فيحمل عليه كذا في الدراية وشرح مختصر الطحاوي روى ابوحنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلعم قال لفاطمة بنت ابي حبيش توضئي لوقت كل صلوة ولا شك ان هذا محكم بالنسبة الى كل صلوة لانه لا يحتمل غيره بخلاف الاول فان لفظ الصلوة شائع استعماله في لسان الشرع والعرف في وقتها كقوله عليه السلام ان للصلوة اولا وآخرا اى وقتها وهو مما لا يحصى كثرة فوجب حمله على المحكم ورجح ايضا بانه متروك الظاهر بالاجماع على انه لم يرد حقيقة كل صلوة لجواز النفل مع الفرض بوضوء واحد كذا حققه ابن الهمام في فتح القدير ونقلا على الشرح الموطا ١٢

قوت المغتذي : عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب قال فانبجست) قال في قت بنون فموحدة فجيم اى اندفعت منه مستترا قال تعالى فانبجست منه اثنتا عشرة عينا اى اندفعت منفجرة وبنون ففوقية اى اعتقدت نفسي نجسا بحسب طهارة جلالة ذكريت لقاءه نجسا وبنون فنقط حاء فنون اى تاخرت مستخفيا قال تعالى فلا اقسم بالخنس ١٢ (استحاض) من انفعال بنا نائب لرست وانما ذلك عرق زاد البيهقي والدارقطني القطع (فدع الصلوة ايام اقرائها) اى حيضها عـ قوله مثل ما يرى الرجل ولاحمد قالت يا رسول الله اذا رأت المرأة ان زوجها يجامعها في المنام اتغتسل شرح الموطا - الثواب الجلي عـ قلت لم يروا انه تركه بغير ازالة فلو لم يكن ١٠٠ نجسا لتركه احيانا لبيان الجواز فالمظنون كونه نجسا ١٢ تهانوي ٢ب قلت لا تعارض فلا ترجيح لجواز الامرين كيف وقد رواه مثل شعبة والثوري والاعمش ودعوى الغلط لا يسمع من غير دليل ولا دليل الا التعارض وقد علمت عدمه ١٢ تهانوي للعـ قلت اى لا ينجس عينه في الحيوة ولا بعد الموت بحيث لا يطهر

من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین وبہ یقول سفیان الثوری ومالک وابن المبارک والشافعی ان المستحاضة اذا جاوزت ایام اقرائها اغتسلت وتوضأت لکل صلوة **باب ما** جاء ان المستحاضة تتوضأ لکل صلوة **حدثنا** قتیبة نا شریک عن ابی الیقظان عن عدی بن ثابت عن ابیه **عن** جده عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال فی المستحاضة تدع الصلوة ایام اقرائها التی کانت تحیض فیها ثم تغتسل وتتوضأ عند کل صلوة وتصوم وتصلی **حدثنا** علی بن حجر انا شریک نحوه بمعناه **قال** ابو عیسی هذا حدیث قد تفرد به شریک عن ابی الیقظان **وسألت** محمدا عن هذا الحدیث فقلت عدی بن ثابت عن ابیه عن جده جد عدی ما اسمه فلم یعرف محمد اسمه وذکرت لمحمد قول یحیی بن معین ان اسمه دینار فلم یعبأ به وقال احمد واسحٰق فی المستحاضة ان اغتسلت لکل صلوة هو احوط لها وان توضأت لکل صلوة اجزأها وان جمعت بین الصلوتین بغسل اجزأها **باب فی** المستحاضة انها تجمع بین الصلوتین بغسل واحد **حدثنا** محمد بن بشار نا ابو عامر العقدی نا زهیر بن محمد عن عبد اللہ بن محمد ابن عقیل عن ابراهیم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة **عن** امه حمنة بنت جحش قالت کنت استحاض حیضة کثیرة شدیدة فاتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم استفتیه واخبره فوجدته فی بیت اختی زینب بنت جحش فقلت یا رسول اللہ انی استحاض حیضة کثیرة شدیدة فما تامرنی فیها فقد منعتنی الصیام والصلوة قال انعت لک الکرسف فانه یذهب الدم قالت هو اکثر من ذلک قال فتلجمی قالت هو اکثر من ذلک قال فاتخذی ثوبا قالت هو اکثر من ذلک انما اثج ثجا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم سآمرک بامرین ایهما صنعت اجزأ عنک فان قویت علیهما فانت اعلم فقال انما هی رکضة من الشیطان فتحیضی ستة ایام او سبعة ایام فی علم اللہ ثم اغتسلی فاذا رایت انک قد طهرت و استنقأت فصلی اربعة وعشرین لیلة او ثلثة وعشرین لیلة وایامها وصومی وصلی فان ذلک یجزئک وکذلک فافعلی کما تحیض النساء وکما یطهرن لمیقات حیضهن وطهرهن فان قویت علی ان تؤخری الظهر وتعجلی العصر ثم تغتسلین حین تطهرین وتصلین الظهر والعصر جمیعا ثم تؤخرین المغرب وتعجلین العشاء ثم تغتسلین وتجمعین بین الصلوتین فافعلی وتغتسلین مع الصبح وتصلین وکذلک فافعلی وصومی ان قویت علی ذلک فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وهو اعجب الامرین الی **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح ورواه عبید اللہ بن عمرو الرقی وابن جریج وشریک عن عبد اللہ بن محمد بن عقیل عن ابراهیم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران عن امه حمنة الا ان ابن جریج یقول عمر بن طلحة والصحیح عمران بن طلحة **وسألت** محمدا عن هذا الحدیث فقال هو حدیث حسن وهکذا قال احمد بن حنبل هو حدیث حسن صحیح وقال احمد واسحٰق فی المستحاضة اذا کانت تعرف حیضها باقبال الدم وادباره فاقباله ان یکون اسود وادباره ان یتغیر الی الصفرة فالحکم فیها علی حدیث فاطمة بنت ابی حبیش وان کانت المستحاضة لها ایام معروفة قبل ان تستحاض فانها تدع الصلوة ایام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لکل صلوة وتصلی واذا استمر بها الدم ولم یکن لها ایام معروفة ولم تعرف الحیض باقبال الدم وادباره فالحکم لها علی حدیث حمنة بنت جحش وقال الشافعی المستحاضة اذا استمر بها الدم فی اول ما رأت فدامت علی ذلک فانها تدع الصلوة ما بینها وبین خمسة عشر یوما فاذا طهرت فی خمسة عشر یوما او قبل ذلک فانها ایام حیض فاذا رات الدم اکثر من خمسة عشر یوما فانها تقضی صلوة اربعة عشر یوما ثم تدع الصلوة بعد ذلک اقل ما تحیض النساء وهو یوم ولیلة **قال** ابو عیسی فاختلف اهل العلم فی اقل الحیض واکثره فقال بعض اهل العلم **اقل** الحیض ثلث **و**اکثره عشرة وهو قول سفیان الثوری واهل الکوفة وبه یاخذ ابن المبارک وروی عنه خلاف هذا وقال بعض اهل العلم منهم عطاء بن ابی رباح **اقل** الحیض یوم ولیلة واکثره خمسة عشر وهو قول الاوزاعی ومالک والشافعی واحمد واسحٰق وابی عبیدة **باب ما** جاء فی المستحاضة انها تغتسل عند کل صلوة **حدثنا** قتیبة نا اللیث عن ابن شهاب عن عروة **عن** عائشة انها قالت استفتت ام حبیبة ابنة جحش رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالت انی استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال لا انما ذلک عرق فاغتسلی ثم صلی فکانت تغتسل لکل صلوة قال قتیبة قال اللیث لم یذکر ابن شهاب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر ام حبیبة ان تغتسل عند کل صلوة ولکنه شیء فعلته هی **قال** ابو عیسی ویروی هذا الحدیث عن الزهری عن عمرة عن عائشة قالت استفتت ام حبیبة بنت جحش وقد قال بعض اهل العلم المستحاضة تغتسل عند کل صلوة وروی الاوزاعی عن الزهری عن عروة وعمرة

لا تشترک الملائکة فی جنازته والمسئلة جواز النوم للجنب قبل الطهارة وفی معانی الآثار وموطأ مالک عن ابن عمر ان الوضوء الذی یکون للجنب قبل النوم قد یکون ناقضا ایضا واخرج ابن ابی شیبة فی مصنفه بسند قوی مرفوعا ان الجنب لو لم یتوضأ قبل النوم یتیمم **قوله** ولا یمس ماء اکثر ائمة الحدیث الی ان ابا اسحٰق السبیعی وهم فی حدیث الباب نعم لم یثبت نومه بدون الطهارة وقال قائل ان المراد من مس الماء فی حدیث الباب مس الماء للغسل وانه توضأ وان لم یغتسل وقال النووی لعل نومه علیه السلام بدون الطهارة کان مرة او مرتین لبیان الجواز اول لما اعل المحدثون الحدیث فلا حاجة الی التجیه یا صورتهم عمرو بن عبد اللہ ابی اسحاق فذکرها الطحاوی بانه اختصر الحدیث المفصل

ؒ قوله فان قویت علیهما ای علی الامرین فانت اعلم ای بما تختاریه منهما فاختاری ایهما شئت قوله هی رکضة ای دفعة وضربة والرکضة ضرب الارض بالرجل فی حال العدو وغیرها اراد به الاضرار والافساد واضافها الی الشیطان لانه وجد بذلک طریقا الی التلبیس علیها فی امر دینها ووقت طهرها وصلوتها وصیامها حتی انساها ذلک قوله فتحیضی ای الزمی احکام الحیض وعدی نفسک حائضا قوله ستة ایام او سبعة ایام او لیس للشک لا للتخییر بل المراد اعتبری ما وافقک من عادات النساء کذا اختاره الطیبی فی توجیهه ومنهم من ذهب الی انه للشک من بعض الرواة وانما یکون النبی صلی اللہ علیہ وسلم قد ذکر احد العددین اعتبارا بالغالب من حال النساء قومها وقال التوربشتی ویحتمل انها اخبرته بعادتها قبل ان یصیبها ما اصابها وقیل لم یبنها الامر علی ما تبین لها من احد العددین علی سبیل التحری وقوله فی علم اللہ ای فیما علم اللہ من امرک من قال ان او للشک فله ان یقول معناه واللہ اعلم بما قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقوله حتی اذا رایت انک طهرت واستنقأت ای بالغت فی التنقیة ای مضت الایام المذکورة وصرت طاهرة فی حکم الشرع قوله وصلی بالوضوء عند کل صلوة وهذا اول الامرین المامور بهما هو ان تتوضأ وتصلی فی ثلث وعشرین وثانی الامرین ان تغتسل فیهما اما عند کل صلوة فرادی واما بالجمع بین صلوتی الظهر والعصر وصلوتی المغرب والعشاء ولما کان الاولی من هاتین الصورتین اعنی الاغتسال عند کل صلوة اشق واصعب انزل صلعم الی الثانی اعنی الجمع بین الصلوتین فقال وان قویت الخ فان قلت لا یسمح الحنفیة هذا التاویل اذ عندهم خروج الوقت ینقض وضوء المعذور قلنا الحل لا ینقض الغسل فی حق هذه المستحاضة بحکم هذا الحدیث علی انه یلزم مثل هذا علی الشافعیة ایضا فانهم یوجبون الوضوء علی المعذور لکل صلوة فلابد من التخصیص کذا فی اللمعات قال علی القاری هذا عندنا منسوخ او الامر بالغسل فی الصورتین محمول علی المعالجة لازالة قوة الدم ۱۲ ؐ قوله فانها تقضی صلوة اربعة عشر یوما وذلک لان اقل مدة الحیض عنده یوم ولیلة واکثرها خمسة عشر یوما فکله حیض وحتی زاد علی خمسة عشر فانه دم الاستحاضة البتة ووقع به الشک فی خمسة عشر ایضا لاحتمال ان یکون انقطاع الحیض بعد یوم ولیلة من اول ما رأت او بعد یومین او ثلث الی خمسة عشر فبنی الامر علی الیقین وطرح الشک واللہ تعالی اعلم بالصواب۔

قوت المغتذی (الکرسف) بکاف فراء فسین ففاء کهدهد القطن (انما اثج ثجا) بضم مثلثه الثج فتشدید جیم اصب الدم صبا (ایهما صنعت) قال ابو البقاء باعرابه ینصب ایهما لصنعت لا غیر (انما هی رکضة من الشیطان) کرحمة بالنهایة اصل الرکض ضرب الرجل واصابة بها کرکض دابة رجلها شیئا ای ان الشیطان قد وجد بذلک طریقا الی تلبیس علیها واضرار بها واذی فی امر دینها وطهرها وصلاتها حتی انساها ذلک عادتها وصار تقدیرا کانه رکضة من رکضاته (قد طهرت واستنقات) کذا بالف قنا بهذه الروایة فصوابه استنقیت لانه من نقی الشیء وانقاه نظفه فانه جیه بالالف ولا للهمزة (فصلی اربعا وعشرین لیلة او ثلثا وعشرین لیلة بایامها) نسخة لواو معیته بدل باء قال ابو البقاء بایامها متعلق بصلی وضمیره للیالی۔

عن عائشة **باب** ما جاء في الحائض انها لا تقضي الصلوٰة **حدثنا** قُتَيْبَةُ نا حمّاد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة **عن** مُعاذة ان امرأةً سألت عائشة قالت اتقضي احدانا صلوٰتها ايام
محيضها فقالت أحَرُورِيَّةٌ انتِ قد كانت احدانا تحيض فلا تُؤمَرُ بقضاءٍ **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رُوي عن عائشة من غير وجه ان الحائض لا تقضي الصلوٰة
وهو قول عامة الفقهاء لا اختلاف بينهم في ان الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوٰة **باب** ما جاء في الجُنُبِ والحائض انهما لا يقرأان القراٰن **حدثنا** علي بن حُجْرٍ والحسن بن عَرَفَةَ
قالا نا اسمٰعيل بن عَيَّاش عن موسى بن عُقْبَةَ عن نافع **عن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القراٰن **وفي** الباب عن علي **قال** ابو عيسى
حديث ابن عُمر لا نعرفه الا من حديث اسمٰعيل بن عيّاش عن موسى بن عُقْبَةَ عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقرأ الجنب ولا الحائض وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب

انه اذا اجنب اول الليل كان تيوضأ ولو اجنب آخر الليل لا تيوضأ فان كان اوان الغسل فالنعاس لزمان قليل بدون الوضوء ثابت واخذت بذا مما في الروايات فالحاصل اني انكرت نومه عليه السلام بدون الوضوء او
التيمم اول الليل بخلاف آخر الليل فانه اوان الاغتسال والحديث المفصل عن ابي اسحاق اخرجه مسلم ص ٢٥٥، ايضا وفي مسلم لفظ يخالف لفظ الطحاوي صراحة والحال انهما متحدان سندا ومتنا فان في مسلم وان
لم يكن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوٰة وفي معاني الآثار وان كان جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوٰة ولم تتوجه اليه احد من الحفاظ والمحدثين وان امكن الجمع بينهما اعل ابو داود ص ٣٠ حديث الباب **باب** في مصافحة
الجنب يجوز للجنب جميع المعاملات ويمتنع عن دخول المسجد والطواف وقراءة القرآن وفي بعض الكتب زيادة ان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا في حديث الباب لكن السند ضعيف وغسالة المؤمن طاهر حيا كان او
ميتا وفي مبسوط محمد بن حسن ان غسالة الميت نجسة وحمله ارباب الفقه على ان فيه مظنة الالواث واما غسالة الكافر فنجسة فان حكمه حكم الميتة **باب** في المرأة ترى مثل ما يرى الرجل ينسب الى محمد بن حسن عدم الغسل من
الاحتلام للمرأة وحمله ارباب التصنيف على حالة لا يخرج المني الى الفرج الخارج ولو خرج المني الى الفرج الخارج يجب الغسل والله اعلم. واما الاطباء فمختلفون في وجود المني في المرأة بعد اتفاقهم على ان فيها ماء و
يصلح للولادة **قوله** ان الله لا يستحيي قالوا معناه ان الله لا يأمر بالاستحياء فانه تعالى ليس محل الحوادث والاستحياء حادث وقال الحافظ ابن تيمية ان الله تعالى يقوم به الافعال الاختيارية مع كونه قديما وسيأتي تفصيل البحث في ابتداء
البخاري ان شاء الله تعالى **باب** التيمم للجنب اذا لم يجد الماء ينسب الى عمر الفاروق وابن مسعود انهما لا يجوزان التيمم للجنب وتوالى عشر سنين ومو هم رواية البخاري واقول ان هذه النسبة غلط اليهم كما صرح براد بهما في البخاري
بان غرضهما سد الذرائع كيلا يتيممون لعذر يسير غير مبيح للتيمم **قوله** الصعيد الطيب قال صاحب القاموس انه وجه الارض فاضطر ههنا الى هذا القول مع رعاية مذهبه في اللغة بان يذكر ما يوافق مذهب الشافعي وله
اعتقاد في حق ابي حنيفة وصنف الطبقات الحنفية المسماة بطبقات فيروز آبادي حديث الباب ساقط السند **باب** في المستحاضة باب المستحاضة باب طويل الذيل والفرق بين الحيض والاستحاضة ان الحيض الاصلي
الفعل على العادة والاستحاضة للزيادة على ذلك وفي كتبنا ان الاقل من اقل الطمث او النفاس والاكثر من اكثرهما والاكثر على العادة بشرط الزيادة على الاكثر من عشرة او اربعين استحاضة واكثر اطلاق الاستحاضة في الحديث
على متعارف اللغة الحيض دم يخرج من قعر الرحم بدون داء والاستحاضة دم يخرج من فم الرحم من العاذل كما في الحديث ثم للمستحاضة انواع المبتدأة والمعتادة والمتحيرة ومذهبنا ان عشرة ايام للمبتدأة
حيض والباقي استحاضة والمعتادة تمضي على عادتها المستقرة والمتحيرة التي لم تستقر عادتها ولم تكن مبتدأة واحكامها كثيرة لا توجد في المطبوعات وقليل شيء منها مذكور في البحر ولكن اغلاط الكاتب مانعة عن
الاستفادة وبعض شيء منها مذكور في خلاصة الفتاوى وقال صاحب البحر ان في خلاصة الفتاوى اغلاط الناسخين ومن احكامها انها تتحرى وتعتبر بالظن الغالب واسمها متحيرة والمتحيرة مذكورة في كتبنا وكتب
الشوافع وانكر الحنابلة هذا النوع ثم عند الشوافع نوع آخر يسمي بالمميزة وتعتبر بالالوان اذا رأت الدم اسود فهو حيض والا فاستحاضة ثم لهم وجهان احدهما ان تمييز الالوان في حق غير المعتادة والثاني
ان تعتبر في حق المعتادة ايضا وعندنا لا اعتبار للالوان ولنا ما روى عن عائشة حتى ترين القصة البيضاء ولهم ما في ابي داود فانه دم اسود يعرف وقال الطحاوي في مشكل الآثار انه مدرج من الراوي واشار
النسائي الى اعلاله في الموضعين في الحيض ونقل المارديني اعلاله عن ابي حاتم وفي مسئلة الباب احاديث في بعضها عدة الايام والليالي التي كانت تحيض وهذا محمول على المعتادة والحديث الذي فيه اقبال الدم
وادباره حملناه على المعتادة كما يدل ما في الطحاوي ص ٦١، وحمله الشافعية على المميزة والحديث الذي فيه ايام اقرائها الاقرب حمله على المعتادة ويمكن ان يحمله الشافعي على المميزة ثم في مسئلة ثلثة احاديث
حديث حمنة بنت جحش وحديث اسماء وحديث فاطمة بنت قيس ومدار المسائل الفقهية على الثلثة **قوله** فاطمة بنت ابي حبيش اسم ابي حبيش قيس وفاطمة هذه غير فاطمة التي شكت الى النبي صلى الله
عليه وسلم من نفقة زوجها وراية حديث الدجال **قوله** فلا اطهر اي لا اطهر حسًّا وليس غرضها نفي الطهارة الشرعية وغرضها سوال مسئلة المعذورة **قوله** أفأدع الصلوٰة اي اني ذات دم وان
لم يكن ذلك حيضا وحملنا حديث الباب على المعتادة **قوله** فاغسلي عنك الدم هذا الغسل ليس هو الغسل الواجب وفي الروايات الاخر فاغسلي عنك الدم واغتسلي وفي الطحاوي ص ٦١، ما يدل على
الغسل الواجب **قوله** توضئي قال مالك بن انس ان العذرة المبتلي فيه غير ناقض للوضوء ولفظ توضئي في حديث الباب محمول على الاستحباب عنده وحمله الثلثة على الوجوب وتصدى
بعض الموالك لاسقاط لفظ توضئي ولعل مسلما ايضا متردد فيه كما يدل قوله وفي حديث حماد لفظ تركناه مسلم ص ١٥١، وبحث فيه الحافظ وحاصله اثبات ذلك اللفظ ورواه ابن سيد الناس اليعمري عن
طريق ابي حنيفة فقال انه روى عن امام من الائمة فيكون صحيحا واخرجه الطحاوي ص ٦١ عن ابي حنيفة واخرج له المتابع **باب** في المستحاضة انها تجمع بين الصلوتين بغسل واحد قال الطحاوي
ان الغسل للعلاج وزعم الاكثرون انه علاج طبي والحال ان المراد من العلاج العلاج الحيلة وقال الطحاوي ان حديث الباب في المتحيرة وذكر لها مسائل تتعذر ادراكها ويمكن حمله على المعتادة ونمشي على هذا فانه سهل **قوله**
واتخذي ثوبا اي ثوبا يكون مهيأ للصلوٰة **قوله** امرين عامة المحشين على ان الامر الاول الوضوء لكل صلوة وهو في كتاب الام والامر الثاني ثلث غسلات لخمس صلوات واشار ابو داود ص الخ .....
الى ان الامر الاول الغسل لكل صلوة والآخر الغسل ثلث مرار لخمس صلوات وقال ان خمس غسلات ثابت في بعض الطرق لها في قصة حمنة بنت جحش واما الغسل خمس مرار في احاديث غير بنت
جحش فثابت بلا ريب وروى الترمذي تحسين احمد حديث الباب وروى ابو داود التردد عنه والفصل تحسينه **قوله** ستة ايام او الخ عندي لفظة او للتنويع منه عليه السلام وقيل انه شك الراوي
قوله لميقات حيضهن الخ هذا ظاهر الدلالة على انها كانت معتادة وههنا يرد علينا اشكال وهو انه عليه السلام لم يأمرها بالوضوء ثانيا في صورة الصلوتين بغسل واحد والحال ان خروج الوقت ناقض
لوضوء المعذور فقيل انه مسكوت عنه وليس ههنا نفيه فلعله يكون امرها واقول ان الزيادة في الحديث القولي بعيدة والجواب عندي موقوف على ذكر مقدمة وهي ان المثل الثاني بعد فيء الزوال مشترك بين الظهر
والعصر والمثل الاول وقت مختص بالظهر وبعد المثل الثاني مختص بالعصر او يعبر بان المثل الاول وقت الاختيار والمثل الثاني وقت الضرورة للظهر وفي عمدة القاري عن المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا بلغ
الظل اقل من قامتين يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير مثلين صححه الكرخي وقال ابن عابدين ان رواية المثلين ظاهر الرواية ورواية المثل شاذة والحال ان في البدائع تصريح ان آخر وقت الظهر
ليس بمذكور في ظاهر الرواية واقول قد وجدت الجامعين والمبسوط والزيادات خالية من آخر وقت الظهر نعم ذكر السرخسي في مبسوطه المثل والمثلين فاذا مهدنا هذا فيقال انها تغتسل في المثل الثاني وتصلي الظهر
ثم العصر في المثل الثاني فلم يتحقق خروج الوقت فان الوقت المختص ووقت الاختيار للظهر خرج قبل المثل الثاني وكذلك نقول في العشاء الاولى والآخرة ولا يكون الوضوء الا واحدا وفي الوقاية رجوع
ابي حنيفة الى الشفق الاحمر عن الابيض ورد عليه ابن الهمام وصاحب البحر واقول لم يرجع ابو حنيفة الا ان وقت الاختيار للمغرب الى الشفق الاحمر ووقت الضرورة الى الشفق الابيض فتغتسل في الشفق
الابيض وفي الاشباه والنظائر يجوز للمسافر تاخير المغرب فاقول يجوز تاخيرها للمعذور بالطريق الاولى **قوله** قال الشافعي رح هذا المذكور حكم المبتدأة وهكذا مذكور في كتب الشوافع واخطأ بعض
المحشين في نقل مذهب الشافعي قال العلماء ان اقل مدة الحيض واكثرها ليس فيه المرفوع لاحد من المذاهب ولنا اثر انس وللشوافع اثر عطاء بن ابي رباح ويمكن لنا التمسك في اقل الحيض بما رواه الترمذي
في المجلد الثاني ص ٨٦ عن ابي هريرة فتمكث احداكن الثلث او الاربع الخ وللخصم فيه مجال التاويل واستنبط ابو بكر الرازي تلميذ الكرخي ان الايام جمع قلة فيؤخذ اقله والليالي جمع الكثرة فيؤخذ اقلها فيكون
ثلثة ايام وعشرة ايام اقول ان هذا فيما جمع قلة وجمع كثرة ولفظ اليوم ليس له جمع كثرة ولفظ الليل ليس له جمع قلة وايضا دخول اللام يخرج الجمع من الجمعية **باب** ما جاء في المستحاضة انها تغتسل عند كل
صلوة قال الشوكاني ان الغسل عند كل صلوة تكليف بما لا يطاق ولا اصل له من الشريعة وقال ان التحير ليس له اصل من الشريعة فان التحير والتوقف ليس في الشريعة اقول ان الحافظ اثبت الغسل عند كل صلوة
وكذلك في ابي داود ص ٤٦ وفي ابتداء الدارمي سألت امرأة ابن عباس بكوفة وكانت متحيرة وكانت سألت قبل عليا رض فامرها بالغسل عند كل صلوة للمتحيرة عندنا وعند الشوافع
باب في الحائض انها لا تقضي الصلوٰة اجمع اهل السنة والجماعة على قضاء الحائض الصوم لا الصلوة واوجب الخوارج قضاء الصلوة ايضا ثم تكلم العلماء في حكمة عدم قضاء الصلوة لا الصوم
فقيل لما هبطت حواء عليها السلام على الارض حاضت فسألت آدم وسأل آدم الله تعالى فعفا الله عن الصلوة ثم قاس آدم الصوم على الصلوة فعاتب الله تعالى ولم يعف والله اعلم هذه القصة ثابتة ام لا واقول
يمكن ان يقال ان الطهارة شرط الصلوة لا الصوم نعم عدم الطهارة مانعة من الصوم وايضا في قضاء الصلوات مشقة لا في قضاء الصوم **باب** ما جاء في الجنب والحائض انهما لا يقرأان القراٰن هذا مذهب الجمهور وقال البخاري يجوز قراءة

ل قوله احرورية بفتح حاء وضم راء اولى اي خارجية فانهم يوجبون قضاء صلوة الحيض وهم طائفة من الخوارج نسبوا الى حروراء بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة كان اول مجمعهم وتحكيمهم فيه وهم احد الخوارج
الذين قاتلهم علي رض وكان عندهم تشدد في امر الحيض شبهتها بهم ١٢ كذا في المجمع

له قوله اتزر بكذا وقع في الاصول بالادغام وقال الشيخ ابن حجر في الفتح كذا في روايتنا بتشديد التاء المثناة بعد الهمزة واصله اءتزر ساكنة بعد الهمزة مفتوحة ثم المثناة بوزن افتعل وانكر اكثر النحاة الادغام قال الوموسى هو تحريف والتصحيف من بعض الرواة كذا نقله السيد قال في المفصل قول من قال فاتزر خطاء وقال الكرماني في قول عائشة رضي الله عنها وهي من فصحاء العرب لحجة فالمخطى مخطئ ١٢ ع ثم يباشرني استدل ابوحنيفة ومالك والشافعي بهذا الحديث وقالوا لحرم ملابسة الحائض من السرة الى الركبة و عند ابي يوسف ومحمد وفي وجه لاصحاب الشافعي انه يحرم المجامعة فحسب ويليهم قوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح كذا نقله الطيبي ولعل قوله صلى الله عليه وسلم لبيان الرخصة وفعله عزيمة تعليما للامة لانه احوط فان من يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه ويؤيده ما ورد عن معاذ بن جبل قال قلت يا رسول الله ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل رواه ابو داؤد وغيره ١٢ ٢ه قوله ناوليني الخمرة بالضم سجادة صغيرة تؤخذ من سعف النخل ١٢ طيبي ٣ه قوله ان حيضتك بكسر الحاء وهي الحالة التي تكون عليها الحائض من التحيض والتجنب وقد روي بالفتح وهي المرة من الحيض وقوله ليست في يدك يعني ان يدك ليست بنجسة لانها لاحيض فيها كذا قاله على في المرقاة ١٢ ٤ه قوله من اتى حائضا اي جامعها او امرأة في دبرها مطلقا سواء كانت حائضا او غيرها او كاهنا قال في المجمع الكاهن من يتعاطى الخبر عن كوائن ما يستقبل ويدعي معرفة الاسرار وحديث من اتى كاهنا يشمل الكاهن والعراف والمنجم انتهى قال الشيخ عبد الحق ان كان المراد الاتيان باستحلال وتصديق فالكفر محمول على ظاهره وان كان بدونها فهو على كفران النعمة وفيه تغليظ وتشديد لا يخفى انتهى وكذا قاله الطيبي وعلي القاري وفي الدر المختار ووطئها يكفر مستحله كما جزم به غير واحد وكذا مستحل وطئ الدبر عند الجمهور مجتبى وقيل لا يكفر في المسئلتين وهو الصحيح خلاصة وعليه المحمول لانه حرام لغيره ولما يجئ في المرتد انه لا يفتى بتكفير مسلم كان في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة انتهى كلام الدر فعلى هذا حمله على التغليظ كما ذكره المؤلف اولى من القول بالتكفير والله تعالى اعلم بالصواب ١٢ ٥ه قوله حتيه الحت الحك وحتيه اي حكيه والقرص الدلك باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء عليه حتى ذهب اثره وهو ابلغ في غسل الدم من غسله بجميع اليد ١٢ ٦ه قوله ثم رشيه اي صبي عليه الماء ١٢ ٧ه قوله النفساء بضم النون وفتح الفاء مع المد مفرد والمرأة الحديث الولادة وجمعه نفاس ١٢ مجمع البحار

قوت المغتذي (ان حيضتك ليست في يدك) قال طب بالاصلاح لقوله رواه كرجمة فصوابه كرنية وهو الاسم او الحال اي ليست حاسة الحيض واذاه في يدك واما كرحمة فمرة من الحيض (من اتى حائضا او امرأة في دبرها او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد) قال الطيبي بشرح المشكوة في لفظ مشترك هنا بين مجامعة واتيان كاهن اي من ارتكب الكهانة فقد برئ من ملة محمد الكتاب والسنة اذ الكلام منزل عليه وخط بهذا الحديث استخدام وهو عزيز بالحديث ولما الفت شرح الفتي بالمعاني والبيان التزمت به ذكر امثلة كثيرة من الحديث فتيسر لي بكل نوع من انواع البديع جملة من امثلة الاستخدام فقد نزعلي وجوده بالحديث واعلم ان لعلماء البيان في الاستخدام طريقين الاولى طريقة المفتاح وهو ان يوتى بلفظ له معنيان بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز او بالمجاز ويراد به احد معنيه فيوتى بضميره مرادا به المعنى الآخر كقوله اذا انزل السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا فالسماء اراد به مطر او ضميره اراد به نباتا قالوا ولم يقع بالقرآن الا على هذا الطريقة ولا يصح قولهم فقد استخرجت اربع آيات وقع بها على هذه الطريقة ذكرتها بالاتقان الثانية طريقة المصباح ان يوتى بلفظ مشترك فيلفظين يفهم من احدهما احد المعنيين ومن الآخر الآخر كقوله تعالى لا تقربوا الصلوة الخ فالصلوة تحتمل ان يراد بها فعلها ادا وكانها وقوله حتى تعلموا ما تقولون يخدم الاول ولا عابري سبيل يخدم الثاني فاذا علمت بذلك فلم ار بالحديث ما به استخدام على الطريقة الاولى الا ان يكون حديث صلوا ركعتي الضحى بسورتيها والشمس وضحها والضحى والليل اذا سجى ان رد الضمير الى الضحى تثبت ان كل سورة بها ذكر الضحى فاستخدام على طريقة المفتاح وان عاد الى ركعتي فلا استخدام واما على طريقة المفتاح فوجدت بهذا الحديث فان اتى مشترك بين مجامعة ويجئ فقوله حائضا او امرأة في دبرها يخدم اللفظ الاول او كاهنا يخدم الثاني ١٢ (حتيه) بضم الحاء فكسر فوقية فتحتية مكسورة (ثم اقرصيه) بضم ما ثم فصاد بالنهاية من القرص الدلك باطراف الاصابع والاظفار مع صب ما عليه حتى يذهب اثره

النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق قالوا لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئا الا طرف الآية والحرف ونحو ذلك ورخصوا للجنب والحائض في التسبيح والتهليل **قال** [الترمذي ١٢] وسمعت محمد بن اسمعيل يقول ان اسمعيل بن عياش يروي عن اهل الحجاز واهل العراق احاديث مناكير كانه ضعف روايته عنهم فيما يتفرد به وقال انما حديث اسمعيل بن عياش عن اهل الشام وقال احمد بن حنبل اسمعيل بن عياش اصلح من بقية ولبقية احاديث مناكير من الثقات **قال** ابوعيسى حدثني بذلك احمد بن الحسن **قال** [يعني بغتة ١٢] سمعت احمد بن حنبل يقول بذلك **باب ما جاء** في مباشرة الحائض **حدثنا** بندار [لقب محمد بن بشار ١٢] نا عبد الرحمن مهدي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود **عن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضت يأمرني ان اتزر[1] ثم يباشرني **وفي** الباب [اي فوق الازار ١٢] عن ام سلمة وميمونة **قال** ابوعيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول الشافعي واحمد واسحق **باب ما جاء** في مواكلة الجنب والحائض وسؤرهما **حدثنا** عباس العنبري ومحمد بن عبد الاعلى قالا نا عبد الرحمن ابن مهدي نا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية **عن** عمه عبد الله بن سعد قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مواكلة الحائض فقال واكلها **وفي** الباب عن عائشة وانس **قال** ابوعيسى حديث عبد الله بن سعد حديث حسن غريب وهو قول عامة اهل العلم لم يروا بمواكلة الحائض باسا **واختلفوا** في فضل وضوءها فرخص في ذلك بعضهم وكره بعضهم فضل طهورها **باب ما جاء** في الحائض تتناول الشئ من المسجد **حدثنا** قتيبة نا عبيدة بن حميد عن الاعمش عن ثابت بن عبيد **عن** القاسم بن محمد قال قالت عائشة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة[2] من المسجد قالت قلت اني حائض قال ان حيضتك[3] ليست في يدك **وفي** الباب عن ابن عمرو ابي هريرة **قال** ابوعيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو قول عامة اهل العلم **لا نعلم** بينهم اختلافا في ذلك بان لا باس ان تتناول الحائض [اعطيني ١٢ على] شيئا من المسجد **باب ما جاء** في كراهية اتيان الحائض **حدثنا** بندار نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وبهز بن اسد قالوا نا حماد بن سلمة عن حكيم الاثرم عن ابي تميمة الهجيمي **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى[4] حائضا او امرأة في دبرها او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد **قال** ابوعيسى لا نعرف هذا الحديث الا من حديث حكيم الاثرم عن ابي تميمة الهجيمي عن ابي هريرة وانما معنى هذا عند اهل العلم على التغليظ وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى حائضا فليتصدق بدينار فلو كان اتيان الحائض كفرا لم يؤمر فيه بالكفارة [استحبابا ١٢ عالمگیری] **وضعف** محمد هذا الحديث من قبل اسناده وابو تميمة الهجيمي اسمه طريف بن مجالد **باب ما جاء** في الكفارة في ذلك **حدثنا** علي بن حجر نا شريك عن خصيف عن مقسم **عن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يقع على امرأته وهي حائض قال يتصدق بنصف دينار **حدثنا** الحسين بن حريث [كمنبر ١٢] نا الفضل بن موسى عن ابي حمزة السكري عن عبد الكريم عن مقسم **عن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان دما احمر فدينار وان كان دما اصفر فنصف دينار **قال** ابوعيسى حديث الكفارة في اتيان الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا وهو قول بعض اهل العلم وبه يقول احمد واسحق **وقال** ابن المبارك يستغفر ربه ولا كفارة عليه وقد روي مثل قول ابن المبارك عن بعض التابعين **منهم** سعيد بن جبير وابراهيم **باب ما جاء** في غسل دم الحيض من الثوب **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفين عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر **عن** اسماء ابنة ابي بكر الصديق ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتيه[5] ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه[6] وصلي فيه **وفي** الباب عن ابي هريرة وام قيس بنت محصن **قال** [اي دم الحيضة ١٢] ابوعيسى حديث اسماء في غسل الدم حديث حسن صحيح وقد اختلف اهل العلم في الدم يكون على الثوب فيصلي فيه قبل ان يغسله فقال بعض اهل العلم من التابعين اذا كان الدم مقدار الدرهم فلم يغسله وصلى فيه اعاد الصلوة **وقال** بعضهم اذا كان الدم اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلوة وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك ولم يوجب بعض اهل العلم من التابعين وغيرهم عليه الاعادة وان كان اكثر من قدر الدرهم [وبه قال ابوحنيفة ١٢] وبه يقول احمد واسحق وقال الشافعي يجب عليه الغسل وان كان اقل من قدر الدرهم وشدد في ذلك **باب ما جاء** في كم تمكث النفساء[7] **حدثنا** نصر بن علي نا شجاع بن الوليد ابو بدر عن علي بن عبد الاعلى عن ابي سهل عن مسة

القرآن ولو بعلیه ولم يأت بالنص ثم عندنا تفصيل في الجزئيات قال الطحاوي يجوز قرآءة اقل من الآية ومنع الكرخي من الاقل منها والاكثر والاحتياط فيما قال الكرخي ولعل الطحاوي بنى على ان المعجز من القرآن الآية ولو قصيرة واذا قل منها لعله خرج من القرآنية وعندي ان الآية معجزة ولو قصيرة وهذا بديهي عندي اشد البداهة وقيل لم يدرك اعجاز القرآن الا الاعرجان وهو عبد القاهر والزمخشري واخذت هذا مما قال ابوحنيفة رحمه الله ان فرض القراءة الآية ولو قصيرة ثم ان القراءة على نية الدعاء والثناء جائزة ثم قيل الشرط كون تلك الآية مشتملة على مضمون الدعاء والثناء وقيل لا يشترط **قوله** من بقية ان بقية مدلس والبخاري صحح رواية في مواقيت الصلوة

الازدية **عن** ام سلمة قالت كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما وكنا نطلى وجوهنا بالورس من الكلف **قال** ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من حديث ابى سهل عن مسة الازدية عن ام سلمة واسم ابى سهل كثير بن زياد **قال** محمد بن اسمعيل على بن عبد الاعلى ثقة وابو سهل ثقة ولم يعرف محمد هذا الحديث الا من حديث ابى سهل **وقد** اجمع اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على ان النفساء تدع الصلوة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسل وتصلى فاذا رأت الدم بعد الاربعين فان اكثر اهل العلم قالوا لا تدع الصلوة بعد الاربعين وهو قول اكثر الفقهاء **وبه** يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى واحمد واسحق ويروى عن الحسن البصرى انه قال انها تدع الصلوة خمسين يوما اذا لم تطهر ويروى عن عطاء بن ابى رباح والشعبى ستين يوما

باب ما جاء فى الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد **حدثنا** بندار نا ابو احمد نا سفين عن معمر عن قتادة **عن** انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه فى غسل واحد **وفى** الباب عن ابى رافع **قال** ابو عيسى حديث انس حديث صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم **منهم** الحسن البصرى ان لا بأس ان يعود قبل ان يتوضأ **وقد** روى محمد بن يوسف هذا عن سفين فقال عن ابى عروة عن ابى الخطاب عن انس وابو عروة هو معمر بن راشد وابو الخطاب قتادة بن دعامة

باب ما جاء اذا اراد ان يعود توضأ **حدثنا** هناد نا حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن ابى المتوكل **عن** ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا **وفى** الباب عن عمر **قال** ابو عيسى حديث ابى سعيد حديث حسن صحيح وهو قول عمر بن الخطاب وقال به غير واحد من اهل العلم قالوا اذا جامع الرجل امرأته ثم اراد ان يعود فليتوضأ قبل ان يعود وابو المتوكل اسمه على بن داود وابو سعيد الخدرى اسمه سعد بن مالك بن سنان

باب ما جاء اذا اقيمت الصلوة ووجد احدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عبد الله بن الارقم قال اقيمت الصلوة فاخذ بيد رجل فقدمه وكان امام القوم وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلوة ووجد احدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء **وفى** الباب عن عائشة وابى هريرة وثوبان وابى امامة **قال** ابو عيسى حديث عبد الله بن الارقم حديث حسن صحيح هكذا روى مالك بن انس ويحيى بن سعيد القطان وغير واحد من الحفاظ عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الارقم وروى وهيب وغيره عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل عن عبد الله بن الارقم وهو قول غير واحد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول احمد واسحق قالا لا يقوم الى الصلوة وهو يجد شيئا من الغائط والبول قالا ان دخل فى الصلوة فوجد شيئا من ذلك فلا ينصرف ما لم يشغله **وقال** بعض اهل العلم لا بأس ان يصلى وبه غائط او بول ما لم يشغله ذلك عن الصلوة

باب ما جاء فى الوضوء من الموطئ **حدثنا** قتيبة نا مالك بن انس عن محمد بن عمارة عن محمد بن ابراهيم **عن** ام ولد لعبد الرحمن بن عوف قالت قلت لام سلمة انى امرأة اطيل ذيلى وامشى فى المكان القذر فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده **و**روى عبد الله بن المبارك هذا الحديث عن مالك بن انس عن محمد بن عمارة عن محمد بن ابراهيم عن ام ولد لهود بن عبد الرحمن بن عوف عن ام سلمة وهو وهم وانما هو عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ام سلمة وهذا الصحيح **وفى** الباب عن عبد الله بن مسعود قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نتوضأ من الموطئ **قال** ابو عيسى وهو قول غير واحد من اهل العلم قالوا اذا وطئ الرجل على المكان القذر انه لا يجب عليه غسل القدم الا ان يكون رطبا فيغسل ما اصابه

باب ما جاء فى التيمم **حدثنا** ابو حفص عمرو بن على الفلاس نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه **عن** عمار بن ياسر ان النبى صلى الله عليه وسلم امره بالتيمم للوجه والكفين **وفى** الباب عن عائشة وابن عباس **قال** ابو عيسى حديث عمار حديث حسن صحيح **وقد** روى عن عمار من غير وجه وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم **منهم** على

ذكره فى التلخيص فاذا صرح بالسماع تقبل رواية قيل احاديث بقية ليست نقية فكن منها على تقية **باب ما جاء** فى مباشرة الحائض مذهب ابى حنيفة والشافعى عدم جواز الاستمتاع من السرة الى الركبة ومذهب احمد ومحمد انه يتقى موضع الدم وحديث الباب للجمهور ويجوز لهما حمله على الاستحباب ولهما ما فى مسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح وقيل ان الرجحان لمذهبهما وللجمهور عند ابى داود بسند حسن سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لى من زوجتى اذا كانت حائضة قال لك ما فوق الازار وقيل ان النهى عن استمتاع ما تحت الازار مفهوم الحديث لا منطوقه وقال الشيخ ابن الهمام انه وقع فى جواب من سأل عن كل ما يحل له من زوجته فيكون المعنى لا يحل لك الا ما فوق الازار اى لا يحل ما تحت الازار فيكون منطوقا ونقول ان ما فى مسلم كناية عن نهى ما تحت الازار **ف** ربما يوافق محمد بن حسن مالك بن انس فانه تلميذه واقام عنده ثلثة سنين وسمع محمد خمسمائة حديث عن مالك وهذا من خصوصية محمد كان مالك لا يحدث من لفظه بل كان يقرء عليه **باب ما جاء** فى الحائض تتناول

---

[1] قوله وكنا نطلى بالورس هو نبت اصفر من الكلف قال صاحب المجمع الكلف لون بين سواد وحمرة وكدورة تعلو الوجه ومنه كنا نطلى وجوهنا بالورس من الكلف انتهى قال صاحب القاموس هو نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلف طلاء انتهى ١٢

[2] قوله كان يطوف على نسائه فى غسل واحد اى يجامعهن فان قيل اقل القسمة ليلة لكل امرأة فكيف طاف على الجميع فى ليلة واحدة فالجواب ان وجوب القسم عليه مختلف فيه قال ابو سعيد لم يكن واجبا عليه بل كان يقسم بالسوية تبرعا وتكرما والاكثرون على وجوبه وكان طوافه صلى الله عليه وسلم برضاهن واما الطواف بغسل واحد فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم توضأ فيما بينه او ترك لبيان الجواز على القارى

[3] قوله فليتوضأ بينهما اى بين الاثنين قال ابن الملك لان هذا اطيب واكثر للنشاط والتلذذ ١٢

[4] قوله يطهره ما بعده هذا يدل بان السؤال انما صدر فيما جر من الثياب على مكان يابس من القذر اذ ربما تشبث شئ منها فقال صلعم يطهره ما بعده اى اذا انجر على ما بعده فى الارض ذهب ما علق به من اليابس وهذا التاويل على تقدير صحة الحديث متعين عند الكل لانعقاد الاجماع على ان الثوب اذا اصابته نجاسة لا يطهر الا بالغسل كذا قاله على القارى وغيره ١٢

[5] قوله ولا نتوضأ من الموطئ اى ما يوطأ من الاذى فى الطريق اى لا نعيد الوضوء منه لا انهم لا يغسلونه ١٢ مجمع البحار.

قوت المغتذى (بالورس) كعبد قال قب هو نبات يزرع باليمن فقطار من الكلف) كيب هى لمع سود تكون بوجه (عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه فى غسل واحد) قال قب كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالوطئ قوة ظاهرة على الخلق وكان له بالاكل قناعة ليجمع الله بين الفضلين فى الامور العادية كما جمع له الفضلين فى الامور الشرعية قلت من الادلة الظاهرة فى قوته مع اكل وكثرة ملازمة الحجامة لنقص الدم اذ اكل العرب جوعا وحيا عايذ هيه بالكلية فهو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بخلافه وقد توافق الاطباء على ان من اراد كثرة جماع لا يزيل قطرة دم من جسده بلا علة (تطهره ما بعده) قال تلك فى القشب باليابس - (ولا يتوضأ الموطئ) قال قب كمسجد مفعل من طى اسم مكان قذر ويجئ كمرقد وهما بمعنى ويجوز من الموطؤ مفعولا وبالنهاية اى ان ما يوطأ من اذى الطريق لا نعيد منه وضوء ولكن نغسله

(والثوب الحلى) ع قلت الاجماع منعقد على ان الاقل غير مراد فتعين كون المراد اكثر ١٢ تهانوى رح

س قلت محمول على الاستحباب ١٢ تهانوى رح

ل قلت محط الفائدة لم يكن حد الحصول كيفية التيمم وترك بيان الحد اعتمادا على القرائن ١٢ تهانوى رح

وعمار وابن عباس وغير واحد من التابعين منهم الشعبي وعطاء ومكحول قالوا التيمم ضربة للوجه والكفين وبه يقول احمد واسحٰق وقال بعض اهل العلم منهم ابن عمر

المشي من المسجد الاعتبار عندنا للرجلين لا للراس واليدين فيجوز لما ادخال اليدين او الراس لا الرجلين وكذلك في صيد الحرم لو كان رجلاه في داخل الحرم وراسه خارجه فصاده فعليه جزاء ولو كان عكسه فلا
جزاء قوله الخمرة اكثر علماء اللغة على ان الخمرة ما يستر الوجه فاذن يتمسك الروافض بهذا على عملهم الفاسد وتعرض العلماء لتوجيهه اقول ان مراد علماء اللغة ان الغرض من الخمرة ستر الوجه وحفاظته
وان كانت كبيرة لما في الحديث ان الفارة القت الفتيلة على خمرة عليه السلام فاحترقت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس عليه ف من احتلم في المسجد قلنا فيما قولان قيل يخرج بعد التيمم وقيل لا حاجة الى التيمم
والراجح الثاني فانه عليه السلام خرج من المسجد بدون التيمم حين اقيمت فتذكر انه جنب واما قول انه عليه السلام لعله تيمم فادعاء بعيد وللقائل بالاول ان يحمل على خصوصيته صلى الله عليه وسلم فانه قد ثبت
في الحديث النهي عن ان يطرق احد للمسجد جنبا الا انه صلى الله عليه وسلم وعلي رضي الله عنه وهذا في الخروج واما الدخول بالتيمم فلا يجوز عندنا ولا واحد او يجوز عند الشافعي الاجتياز دخولا وخروجا باب ماجاء
في كراهية اتيان الحائض يحرم الوطي اجماعا وعبر المصنف بالكراهة ومثل هذا التعبير يوجد في عبارات السلف قوله او دبرها نسب الى ابن عمر انه يجوز ان يأتي الرجل دبر زوجته اقول ان هذه
النسبة اليه غلط ومثل هذه مدرع البلاد بلاقع والبخاري حين روى يا يتها في آه لم يذكر مدخول كلمة في وكيف والحال انه روى عن ابن عمر في معاني الآثار انكاره صراحة اشد التصريح واما ما يروى عنه الموهم
لتلك النسبة فمراده ان يولج في القبل من جانب الدبر وينبغي الاحتياط في مثل هذه النسبة قوله او كاهنا قال ابن خلدون في مقدمته ان الكهانة كسبية وطبعية وليعلم ان بعض حكايات الكهانة
يكون صادقا ولكن لا ضابطة لها فلذا لم يعتبرها الشريعة الغراء قوله فقد كفر اي فعل فعل الكافرين وسيأتي تفصيل في البخاري على طريق المحدثين ف المشهور ان المتأول ليس بكافر اقول ان
المتأول في ضروريات الدين كافر كما صرح به في آخر الخيالي على شرح العقائد وصرح الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد المالكي الشافعي وليعلم ان الجهل في ضروريات الدين ليس بمعتبر وكذلك في الاعتقاديات
فالصلوة فرض وتحصيل علمها واعتقاد فرضيتها ايضا فرض والجهل عنها وكذلك الجحود كفر والسواك سنة وكذلك تحصيل علمه واما الاعتقاد لسنيته ففرض والجحود كفر والجهل ليس بموجب الاثم باب [35]
ماجاء في الكفارة في ذلك الحديث الاول منقطع والحديث الثاني لم يحسنه احد من المحدثين وفي سنده عبد الكريم بن ابي المخارق ضعيف واما المسئلة فالكفارة مستحبة كما في الدر المختار والفتاوى الهندية باب [36]
غسل دم الحيض قوله امرأة قيل هذه المرأة اسماء بنت ابي بكر وقيل امرأة اخرى مذهبنا ان الصلوة في الثوب الذي اصابه الحيض او غيره من النجس ان كان اقل من الدرهم فمكروهة تنزيها وان
كان قدر درهم فمكروهة تحريمية وان كان اكثر منه فمفسدة قوله احمد الخ مذهب احمد انه اذا علم انه صلى في الثوب الذي اصابه المني اكثر من الدرهم صحت صلوته واما لو علم قبل ابتداء الصلوة فلا تصح
الصلوة فعبارة الترمذي قاصرة باب ماجاء في كم تمكث النفساء اتفق اهل المذاهب الاربعة على ان اكثر مدة النفاس اربعون يوما قوله بالورس قال ابن سينا ان الورس نبت
يجلب من اليمن يشبه الزعفران السحيق وفي كتبنا ان نفخ الروح يكون بعد اربعة اشهر ثم يكون الدم غذاء الولد فاذا ولد يخرج الدم المحتقن في الرحم وكان المحتقن لاربعة اشهر وعشر افصاله
اربعين يوما بحساب العشرة في كل شهر باب ماجاء في رجل يطوف على نسائه بغسل واحد اكثر عادته عليه السلام تكرار الجماع بتوسط الغسل واما لفظ في غسل واحد فالاكثر على ان المراد من
الغسل هو الغسل في الآخر ويمكن ان يكون المراد هو الغسل السابق على الجماع وفي حديث الباب اشكال وهو ان اقل القسمة يوم وليلة والتسوية في القسمة واجبة فكيف طاف النبي الكريم في ليل فقيل انه
كان بعد ختم دور وابتداء دور آخر وقيل انه كان برضاء امهات المؤمنين وقيل ان القسمة ليست بواجبة على النبي صلى الله عليه وسلم وقال القاضي ابو بكر بن العربي المالكي ان هذه واقعة حجة الوداع
قبل الاحرام وكان غرضه عليه السلام قضاء حاجتهن وان عبر الراوي بطريق الاستمرار ولفظ العادة باب [37] ماجاء اذا اقيمت الصلوة ووجد احدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء قيل ان
الجماعة سنة وقيل واجبة وقيل فرض كفاية وقيل فرض عين وقيل شرط صحة الصلوة وتركها اعذار عند الكل ووجدان الخلاء ايضا عذر ويحول الى رأي من ابتلي به فان كان يعلم انه يصلي بدون ان
يجد في نفسه شيئا ولا يفسد الخشوع فيصلي والا فلا ثم ان فاتته الجماعة فيطلب الجماعة في مسجد آخر بدون وجوب ورواية شاذة عن ابي يوسف انه لو ابتدأ في الصلوة ثم وجد الخلاء فيذهب ويدفع ثم
يأتي ويبني الصلوة وعن ابي حنيفة لان يكون اكلي كله صلاة احب الي من ان يكون صلوتي كلها اكلا باب [38] ماجاء في الوضوء من الموطئ لم يقل احد لطهارة الرجلين او الثوب
اذا مشى على الارض اليابسة الطاهرة بعد ان مشى على الرطبة النجسة الا ما روى الشافعي عن احمد فقال الاوسط في مراد الحديث انه اذا مشى على الارض اليابسة النجسة ثم مشى على
اليابسة الطاهرة يطهر الرجل والثوب فان النجاسة اليابسة تسقط بمشيه على الارض اليابسة ومراد الحديث انه اذا توضأ فذهب الى المسجد حافيا بالطريق لا نعلم حاله ولا نشاهد النجاسة فيه فهل يجب غسل الرجلين ام لا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا غسل فيه وفيه اسلوب الحكيم وهذه المسئلة اتفاقية ولا خلاف فيها لاحد ولي مثل هذا الشرح او ما الشافعي في كتاب الام وليراجع ترجمة الموطا للشيخ ولي الله رحمه الله قوله المكان القذر
اي المستكره طبعا لا النجس شرعا باب [39] ماجاء في التيمم فيه اختلافات منها انه ضربة عند احمد وضربتان عندنا وعند الشافعي رح ومنها انه الى الرسغين عند احمد والى المرفقين عندنا وعند الشافعية
وظاهر موطا مالك الوجوب الى المرفقين وقال شارحوه من الزرقاني وغيره انه مستحب الى المرفقين وواجب الى الرسغين وظاهر مدونة مالك ايضا الوجوب الى المرفقين وقال المحدثون ان الترجيح لمذهب
احمد بن حنبل فانه اخذ بما هو اصح ما في الباب وتمسك الاحناف والشوافع بالحسان وقالوا ان في حديث عمار المسح الى الرسغين اشارة الى المعهود واعلم ان الصفات الثابتة في الروايات خمسة احدها
المسح الى الرسغين وثانيها المسح الى نصف الساعد وثالثها الى المرفق والرابع الى نصف العضد وخامسها المسح الى الآباط والمناكب وقال الحافظ في الفتح ان احاديث المسح الى النصفين ضعاف وحديث
المسح الى الرسغين اصح ما في الباب وحديث المسح الى المرفقين حسن وحديث المسح الى الآباط قوي واقول ان لعمار واقعتين احدهما واقعة نزول آية التيمم في قصة غزوة بني المصطلق حين فقدت قلادة عائشة
فاذ انزل فتيمموا صعيدا طيبا عمل كل واحد من الصحابة ما يدل له من المسح الى الرسغين والمرفقين والابطين ونصف الساعد ونصف العضد فبلغ الامر الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت صفة التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه والى هذا اشار الطحاوي ص ۶۶ واتى برواية فيها ابن لهيعة وقال الذهبي ان رواية العبادلة الثلثة عن ابن لهيعة معتدلة فانهم اخذوا قبل حرق كتبه وايضا هذه الرواية لابن لهيعة عن ابي
الاسود وكان ابن لهيعة يروي من كتاب عنده فروايته من الكتاب معتبرة ثم واقعة ثانية لعمار بن ياسر حين كان عمر وعمار راعيين في السفر فاجنبا فتمعك عمار وصلى وترك عمر الصلوة
فبلغ الامر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعمار انما يكفيك هكذا ففي هذا اشارة الى المعهود المبين صفة قبل لا حكم المسح الى الرسغين ولم ينبه على تعدد الواقعتين الا الطحاوي واليه يشير
كلام الشافعي ان رواية عمار المسح الى المرفقين قبل رواية المسح الى الرسغين فاذا ثبت تعدد الواقعتين فنقول ان واقعة عمر وعمار بعد بيان صفة التيمم واشارة الى المعهود من الصفة فلا يقال
بترجيح رواية الرسغين فانها ايضا اشارة الى المرفقين واني تتبعت الكتب فلم اجد تاريخ واقعة عمر وعمار ولم اجد تعيين سفرهما ولكنها بعد واقعة نزول صفة التيمم كما تدل العراق ثم استدل
نا على المسح الى المرفقين بما اخرجه الزيلعي عن مسند البزار والحافظ ايضا في الدراية تلخيص نصب الراية وحسن اسناده ف لخص الحافظ نصب الراية للزيلعي وسماه الدراية وكتب الناسخ
ان اسمه ايضا نصب الراية وهذا خطأ ومستدلنا الثاني ما في سنن الدارقطني بسند حسن ولينه الحافظ فان في سنده ابا صالح واقول انه من متابعات البخاري فيكون حسنا ومستدلنا الثالث
ما في سنن الدارقطني عن جابر بن عبد الله بسند حسن ورجاله ثقات وقال والصواب انه موقوف واخرجه الزيلعي عن سنن الدارقطني ولم يذكر لفظ والصواب انه موقوف وكنت مترددا في هذا الى
ان وجدت في تلخيص الحبير قال الدارقطني رجاله ثقات وكتب في الحاشية والصواب انه موقوف ونقل الزيلعي ما في حوض الكتاب ولم يذكر ما كان في الحواشي ولعل الدارقطني ايضا مترددا في الوقف
لكتابته في الحواشي وقال جماعة من المحدثين ان رواية جابر موقوفة وقالت جماعة منهم انها مرفوعة ووقفها الطحاوي وعندي انها مرفوعة واختلط على الموقفين لفظ اتاه فانهم زعموا ان مرجع الضمير
المنصوب هو جابر بن عبد الله والحال ان المرجع هو النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الحافظ العيني قوله سفيان الثوري هذا مذهب الاحناف وقلما يذكر المصنف مذهب العراقيين فانه لم
يحصل له مذهبهم بالسند قوله فامره بالتيمم هذا الحديث فعلي يقينا وعبره راوي حديث الباب بالحديث القولي فهذا مسامحة قوله قال ابن عباس: هذا قياس ابن عباس ولنا ايضا
قياس بان التيمم اقرب الى الوضوء من السرقة فالحقناه بالوضوء منه باب حدثنا ابو سعيد الاشج قيل المراد بالذكر على كل حال الاستمرار وهذا غلط بل المراد ذكر الله تعالى في الاحوال المتواردة لا في الاحوال المتشابهة
اي لم يكن ممتنعا وقيل ان الذكر ذكر قلبي اقول ان اللغة ترده فان الذكر القلبي هو الفكر في اللغة قوله ما لم يكن جنبا هذه دليل الجمهور في خلاف البخاري والتفصيل يطلب من الفقه ف وظيفة
القرآن والحديث التبويب ولا يليق ذكر الجزئيات بشأن القرآن والكمال في وضع الابواب لا في ذكر الجزئيات كما هو مقتضى العقل السليم باب ماجاء في البول يصيب الارض - الارض تطهر
باليبس والغسل عندنا وقال الشوافع ان في الحديث القاء الدلو على ذلك البول نقول انه عمل باحد طريقي التطهير ثم قال الشوافع انا نفرق بين الماء الوارد على النجاسة بانه طاهر والمورود عليه النجاسة
بانه نجس وليس الفرق عندكم فاي فائدة في القاء الدلو ونقول انه بال في ناحية المسجد كما في الروايات فيخرج الماء ويطهر الارض وايضا في العيني ان الارض غير الصلبة اذا تنجست فالقي عليه الماء طهر ظاهرها

ل قوله ضربة اعلم ان الاحاديث وردت فی الباب مختلفة متعارضة جاءت فی بعضها ضربتین وفی بعضها ضربة واحدة وفی بعضها مطلق الضرب وفی بعضها کفین وفی بعضها یدین الی المرفقین وفی بعضها یدین مطلقا والاخذ باحادیث ضربتین و مرفقین اخذ بالاحتیاط وعمل باحادیث الطرفین لاحتمال الضربتین علی ضربة ومسح الذراعین الی المرفقین علی مسح الکفین دون العکس وایضا التیمم طهارة ناقصة فلو کان محله اکثر بان یستوجب الی المرفقین وکان للوجه والیدین ضربة علیحدة لکان احسن واولی والی الاحتیاط اقرب وادنی للانتقال الی الاباط اقرب الی الاحتیاط لان حدیث الاباط لیس بصحیح فان قلت التعارض علی تقدیر ان یکون الاحادیث متساویة فی المرتبة والمحدثون حکموا بان احادیث الضربتین والمرفقین غیر مذکورة فی الصحاح قلنا عدم ذکرها فی الصحاح محل بحث کما نقلنا من الحاکم والدارقطنی علی ان عدم صحتها وقوتها فی زمن الائمة الذین استدلوا بها محل منع اذ یحتمل ان تطرق الضعف والوهن فیها بعدهم من جهة بعض الرواة الذین رووها فی السنن دون الصحاح ولا یلزم من وجود الضعف فی الحدیث عند المتاخرین وجوده عند المتقدمین مثلا رجال الاسناد فی زمن ابی حنیفة وکان واحد من التابعین یروی عن الصحابی او اثنین او ثلثة ان لم یکونوا منهم کانوا ثقات من اهل الضبط و الاتقان ثم روی ذلک الحدیث من بعده من لم یکن فی تلک الدرجة فصار الحدیث عند علماء الحدیث مثل البخاری ومسلم والترمذی وامثالهم ضعیفا ولا یضر ذلک فی الاستدلال به عند ابی حنیفة فتدبر وهذه نکتة جیدة ۱۲ شرح المشکوة شیخ عبد الحق

وجابر وابراهیم والحسن **التیمم** ضربة للوجه وضربة للیدین الی المرفقین **وبه یقول** سفیان الثوری ومالك وابن المبارك والشافعی **وقد** روی هذا الوجه عن عمار فی التیمم انه قال الوجه والکفین من غیر وجه **وقد** روی عن عمار انه قال تیممنا مع النبی صلی الله علیه وسلم الی المناکب والاباط **فضعّف** بعض اهل العلم حدیث عمار عن النبی صلی الله علیه وسلم فی التیمم للوجه والکفین لما روی عنه حدیث المناکب والاباط **قال** اسحٰق بن ابراهیم حدیث عمار فی التیمم للوجه والکفین هو حدیث صحیح **وحدیث** عمار تیممنا مع النبی صلی الله علیه وسلم الی المناکب والاباط لیس بمخالف لحدیث الوجه والکفین لان عمارا لم یذکر ان النبی صلی الله علیه وسلم امرهم بذلك وانما قال فعلنا کذا وکذا فلما سال النبی صلی الله علیه وسلم امره بالوجه والکفین **والدلیل** علی ذلك ما افتٰی به عمار بعد النبی صلی الله علیه وسلم فی التیمم انه قال الوجه والکفین ففی هذا دلالة علی انه انتهی الی ما علمه النبی صلی الله علیه وسلم **ثنا** یحیی بن موسی نا سعید بن سلیمان نا هشیم عن محمد بن خالد القرشی عن داؤد ابن حصین عن عکرمة **عن** ابن عباس انه سئل عن التیمم فقال ان الله قال فی کتابه حین ذکر الوضوء فاغسلوا وجوهکم وایدیکم الی المرافق و قال فی التیمم فامسحوا بوجوهکم وایدیکم منه و قال والسارق والسارقة فاقطعوا ایدیهما فکانت السنة فی القطع الکفین انما هو الوجه و الکفین یعنی التیمم قال ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح غریب **باب حدثنا** ابو سعید الاشج نا حفص بن غیاث وعقبة بن خالد قالا نا الاعمش وابن ابی لیلی عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة **عن** علی قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرئنا القراٰن علی کل حال ما لم یکن جنبا **قال** ابو عیسٰی حدیث علی حدیث حسن صحیح وبه قال غیر واحد من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین قالوا یقرأ الرجل القراٰن علی غیر وضوء ولا یقرأ فی المصحف الا وهو طاهر وبه یقول سفیان الثوری والشافعی واحمد واسحٰق **باب ما** جاء فی البول یصیب الارض **حدثنا** ابن ابی عمر وسعید بن عبد الرحمٰن المخزومی قالا نا سفیان بن عیینة عن الزهری عن سعید بن المسیب **عن** ابی هریرة قال دخل اعرابی المسجد والنبی صلی الله علیه وسلم جالس فصلی فلما فرغ قال اللهم ارحمنی ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فالتفت الیه النبی صلی الله علیه وسلم فقال لقد تحجّرت واسعا فلم یلبث ان بال فی المسجد فاسرع الیه الناس فقال النبی صلی الله علیه وسلم اهریقوا علیه سجلا من ماء او دلوا من ماء ثم قال انما بعثتم میسرین ولم تبعثوا معسرین **قال** سعید قال سفیان وحدثنی یحیی بن سعید عن انس بن مالك نحو هذا **وفی** الباب عن عبد الله ابن مسعود وابن عباس وواثلة بن الاسقع **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحٰق وقد روی یونس هذا الحدیث عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله عن ابی هریرة

ابواب الصلوٰة

عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بسم الله الرحمٰن الرحیم **باب ما جاء** فی مواقیت الصلوٰة عن النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** هناد بن السری نا عبد الرحمٰن بن ابی الزناد عن عبد الرحمٰن بن الحارث بن عیاش بن ربیعة عن حکیم بن حکیم وهو ابن عباد قال اخبرنی نافع بن جبیر بن مطعم **قال** اخبرنی ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال امّنی جبرئیل عند البیت مرتین فصلی الظهر فی الاولی منهما حین کان الفیء مثل الشراك ثم صلی العصر حین کان کل شیء مثل ظله ثم صلی المغرب حین وجبت الشمس وافطر الصائم ثم صلی العشاء حین غاب الشفق ثم صلی الفجر حین برق الفجر وحرم الطعام علی الصائم وصلی المرة الثانیة الظهر حین کان ظل کل شیء مثله لوقت العصر بالامس ثم صلی العصر حین کان ظل کل شیء مثلیه ثم صلی المغرب لوقته الاول ثم صلی العشاء الاخرة حین ذهب ثلث اللیل ثم صلی الصبح حین اسفرت الارض ثم التفت الیّ جبرئیل فقال یا محمد هذا وقت الانبیاء من قبلك والوقت فیما بین هذین الوقتین **وفی** الباب عن ابی هریرة وبریدة وابی موسٰی وابی مسعود وابی سعید وجابر وعمرو بن حزم والبراء و انس **حدثنا** احمد بن محمد بن موسٰی نا عبد الله بن المبارك اخبرنی حسین بن علی بن الحسین اخبرنی وهب بن کیسان **عن** جابر بن عبد الله عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال امّنی جبرئیل فذکر نحو حدیث ابن عباس بمعناه لم یذکر فیه لوقت العصر بالامس وحدیث جابر فی المواقیت

واما باطنها فبعد الیبس وایضا فی سنن ابی داؤد ان الارض حفرت فلعله کان لازالة الرائحة الکریهة **قوله** اعرابی قیل انه ذو الخویصرة وفی الروایات ان ذا الخویصرة اعترض علی النبی صلی الله علیه وسلم حین قسم الغنیمة وانه اصل الخوارج ثم فی بعض الروایات ان رجلا سأل النبی صلی الله علیه وسلم عن الساعة فقال ما اعددت لها قال حبک قال النبی صلی الله علیه وسلم انت مع من احببت فهذه منقبة له فکنت متحیرا فی انه ذکر المحدثون اسم الرجل الاول ایضا ذو الخویصرة واسم الرجل الثانی ایضا ذو الخویصرة وحال الاول دال علی خسارته والثانی دال علی المناقب حتی ان وجدت فی بعض الکتب ان ذا الخویصرة اثنان تمیمی ویمانی وصاحب المنقبة یمانی ورأس الخوارج تمیمی هذا والله اعلم وعلمه اتم **ابواب الصلوٰة** باب ما جاء فی مواقیت الصلوٰة ذکر لفظ عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بناء علی ان المذکور بهما فرع **قوله** امّنی جبرئیل الخ قیل ان هذا دال علی جواز اقتداء المفترض خلف المتنفل کما هو مذهب الشافعی ورواية عن احمد والمذهب ابی حنیفة ومالك بن انس والروایة المشهورة عن احمد عدم جواز اقتداء المفترض خلف المتنفل وقال ابو بکر بن العربی المالکی انه تعالٰی مجده لما امر جبرئیل بتعلیم النبی صلی الله علیه وسلم

عدم ذکرها فی الصحاح محل بحث کما نقلنا من الحاکم والدارقطنی علی ان عدم صحتها وقوتها فی زمن الائمة الذین استدلوا بها محل منع اذ یحتمل ان تطرق الضعف والوهن فیها بعدهم من جهة بعض الرواة الذین رووها فی السنن دون الصحاح ولا یلزم من وجود الضعف فی الحدیث عند المتاخرین وجوده عند المتقدمین مثلا رجال الاسناد فی زمن ابی حنیفة وکان واحدا من التابعین یروی عن الصحابی او اثنین او ثلثة ان لم یکونوا منهم کانوا ثقات من اهل الضبط و الاتقان ثم روی ذلک الحدیث من بعده من لم یکن فی تلک الدرجة فصار الحدیث عند علماء الحدیث مثل البخاری ومسلم والترمذی وامثالهم ضعیفا ولا یضر ذلک فی الاستدلال به عند ابی حنیفة فتدبر وهذه نکتة جیدة ۱۲ شرح المشکوة شیخ عبد الحق ۲ قوله تحجرت واسعا ای ضیقت ما وسعه الله وخصصت به نفسک ۱۲ در ۳ قوله قال ابن الملک فی شرح المشارق استدل به الشافعی علی ان الارض النجسة تطهر بصب الماء قلت یجوز ان یکون الصب لتسکین ریحه فی تلک الحالة لا للتطهیر بل التطهیر یحصل بالیبس لیجز ذکوة الارض یبسها علی ۴ قوله حین کان کل شیء مثل ظله اعلم ان هذا الحدیث هو العمدة فی هذا الباب وبه قال الجمهور واختاره الطحاوی وقال ابو حنیفة اذا صار ظل کل شیء مثلیه یخرج وقت الظهر ویدخل وقت العصر لحدیث الابراد بالظهر اذ شدة الحر فی دیارهم فی هذا الوقت او لحدیث انما اجلکم فی اجل من خلا من الامم کما بین صلوٰة العصر الی مغرب الشمس اذا تعارضت الاثار لا ینقضی الوقت بالشک کذا فی البرهان

نفع قوت المغتذی

(دخل اعرابی المسجد) زاد الدارقطنی فقال یا محمد متی الساعة فقال له ما اعددت لها فقال والذی بعثک بالحق ما اعددت لها من کثیر صلاة ولا صوم الا انی احب الله ورسوله فقال انت مع من احببت قال وهو شیخ کبیر (لقد تحجرت واسعا) قال تب ای اعتقدت منعا فیما لا منع فیه من رحمة الله قلت وافضل منه سالت منح واسعا فلا یستجاب لک فیه (فاسرع الیه الناس) زاد الدارقطنی فقال النبی صلی الله تعالٰی علیه وآله وسلم دعوه فخشی ان یکون من اهل الجنة قلت وایضا یجتمع ذلک بمحل واحد لعدم ترجیحه (اهریقوا علیه) بسکون وفتح بهاء (سجلا) الکبیر قال تب ای دلوا ملاٰی فلا تسماه فارغة والدلو مؤنث والسجل مذکر (فائدة) قال تب تبین بما للدارقطنی ان البائل بالمسجد والسائل عن الساعة والقائل ولا ترحم معنا احدا رجل واحد قال حج انه ذو الخویصرة ورد بمرسل سلیمان بن یسار اخرجه ابو موسی المدینی بالصحابة قلت الظاهر ان ذا الخویصرة هو امام المبتدعة الخوارج اعقل ان یبول بالمسجد وبحضرة الناس فلا اراه الا اعرابیا غیره (ابواب الصلوٰة) (امّنی جبرئیل عند البیت) للشافعی عند باب البیت قال تب سمعت بالمجالس ولم اره

بکتاب ان جبرئیل لم یکن مصلیا وانما امره بقوله او اتاه لصورة الصلوة بمعنی تعلیم صلی الله تعالٰی علیه وآله وسلم وهذا ضعیف یرده ظاهر قوله فصلی اذ یقتضی انه صلی مثله والذی عندی ان اقرار هذا القائل بهذا القول انما هو من تعلق اصحاب الشافعی علی علمائنا فی صحة امامة المتنفل بهذا الحدیث قالوا لو ان جبرئیل متنفل معلم والنبی صلی الله تعالٰی علیه وآله وسلم مفترض فخاذ عن ذلک بان جبرئیل لم یکن مصلیا فاسقط قوله امنی وقولهم ان جبرئیل متنفل والنبی صلی الله تعالٰی علیه وآله وسلم مفترض خلف متنفل هو الدعوی فمن این علم ان جبرئیل متنفل او مفترض فان قیل لا تکلیف علی الملک فی هذه الشریعة وانما هو علی الجن والانس قلنا ذلک لا نعلم عقلا وانما علم بالشرع وجبرئیل مامور ان یؤم النبی صلی الله تعالٰی علیه وآله وسلم (البقیة بر صفحہ ۱۰۷)

قد رواه عطاء بن ابی رباح وعمرو بن دینار وابو الزبیر عن جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله علیہ وسلم نحو حدیث وهب بن کیسان عن جابر عن النبی صلی الله علیہ وسلم **قال**
ابو عیسی حدیث ابن عباس حدیث حسن **وقال** محمد اصح شیء فی المواقیت حدیث جابر عن النبی صلی الله علیہ وسلم **باب منه حدثنا** هناد نا محمد بن فضیل عن الاعمش عن ابی
صالح **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم ان للصلوٰة اولاً واخراً وان اول وقت صلوٰة الظهر حین تزول الشمس واخر وقتها حین یدخل وقت العصر

صار جبرئیل مکلفا وصارت الصلوٰة علیہ واجبة ونقول ایضا ان هذه واقعة حال متقدمة لاعموم لها **قوله** فصلی الظهر قیل لم یات جبرئیل عند صلوٰة الصبح فانها اولی الصلوات الواجبة فی تلک
اللیلة الاسراء کما قال محمد بن اسحٰق فی سیرته انه اتی جبرئیل صبیحة لیلة الاسراء فقیل انه علیہ السلام نام عند صلوٰة الصبح فلم یوقظ جبرئیل وهذا غلط واختلط الامر علی هذا القائل ووجه الاختلاط انه علیہ السلام نام عن صلوٰة
صبح لیلة التعریس وعبر بعض الرواة لیلة التعریس بلیلة الاسراء واقول ان صلوتی الصبح والعصر کان یؤدیها النبی صلی الله علیہ وسلم قبل لیلة الاسراء فلا حاجة الی تعلیمها وقد ذهب بعض العلماء الی فرضیة الفجر و
العصر قبل لیلة الاسراء وکثیر من آیات القرآن دالة علی هاتین الصلوتین وفی الصحیحین انه علیہ السلام صلی بنخلة حین ذهب عامدا الی عکاظ واستمع له الجن وجهر بالقراءة واتفق العلماء علی انه علیہ السلام کان یصلی الفجر والعصر
والاختلاف فی فرضیتها ونفلیتها فقال بعض العلماء بکونهما فرضین والاکثرون علی انهما نفلان واقول لما اتحد صفتاهما قبل لیلة الاسراء وبعدها فما وجه الفرق بین النفلیة قبلها والفرضیة بعدها وعندی لاتردد فیه وقال عماد
الدین بن کثیر انه علیہ السلام صلی فی بیت المقدس حین ذهب الی السماء وحین رجع وصلوته ذاهبا کانت تحیة المسجد وصلوته آئبا کانت صلوٰة الصبح ووقع فی بعض الروایات مجیئ جبرئیل عند صلوٰة الصبح اخرجه
الدار قطنی وعندی فیه وهم الراوی واختلط علیه واقعة تعلیم جبرئیل النبی صلی الله علیہ وسلم وواقعة تعلیمه علیہ السلام رجلا فی المدینة کما سیاتی فی الصفحة اللاحقة وتعلیمه علیہ السلام ذلک الرجل من الصبح **قوله** الشفق
ذهب الجمهور الی ان الشفق هو الاحمر ومذهب ابی حنیفة انه الشفق الابیض وقال قائل ان الشفق فی اللغة بمعنی الحمرة وقال الفراء ان الشفق البیاض وللعلماء هنا کلام واقول ان الشفق رقة الحمرة فیکون امرا بین
البیاض والحمرة **قوله** کان الفیئ قال بعض غیر المقلدین ان استثناء الفیئ من المثل او المثلین لااصل له من الشریعة ویلزم جواز الظهر بل العصر ایضا وقت الظهیرة فی البلدة التی یکون فی الزوال فیها مثل الرجل او
اکثر منه **قوله** لوقت العصر ظاهر الحدیث یخالف الشافعی ومحمدا وابا یوسف ومن وافقهم فان ظاهره اداء الظهر حین صار الظل مثلا فتاولوا فیه ومذهب مالک ان المثل الاول وقدر اربع رکعات بعده وقت الظهر
قوله هذا وقت الانبیاء قیل ان الصلوات الخمسة من خصائص هذه الامة اقول ان جمیع الصلوات من خصائصنا والا فهی متفرقة ثابتة عن الانبیاء السابقین کما یدل ما فی معانی الآثار ص ۹۰ او هذا حدیث معانی
الآثار لم اجده الا فی شرح مسند الشافعی لابن اثیر الجزری. **قوله** والوقت بین هذین الوقتین. ظاهره لایستقیم علی مذهب احد فقال الشوافع والوقت المستحب وسیاتی تطبیقه علی مذهبنا وقیل ان المراد
من الوقتین وقتا مس مثلا ما بین الظهر والعصر ولکنه لایستقیم کلیة ایضا وایضا لااحتیاج فی هذا الی مجیئ جبرئیل یومین واعلم ان جمهور الامة الی ان وقت الظهر الی المثل والعصر منه الی قبیل الاصفرار وعن ابی حنیفة روایات
والمشهورة عنه وذکرها ارباب المتون ان وقت الظهر عنده الی المثلین وقال صاحب النهایة علی الهدایة انها ظاهر الروایة وتبعه ابن عابدین اقول فی البدائع تصریح بان آخر وقت الظهر لیس بمذکور فی ظاهر الروایة ومرتبة
البدائع اعلی ولو فتح والی ما وجدت هذا فی الجامعین والزیادات والمبسوط وقد صرح السرخسی فی مبسوطه ان محمدا لم یتعرض فی مبسوطه لآخر وقت الظهر ثم تعرض السرخسی وروی الروایتین **ف** یطلق لفظ المبسوط علی
مبسوط محمد وشروحه ولعلها تبلغ عدة شروح والتمییز بالاضافة الی مصنفه مثل ان یقال مبسوط محمد ومبسوط السرخسی وکذلک حال الجامع الصغیر وله شروح تبلغ خمسین شرحا والروایة الثانیة عن ابی حنیفة ان وقت الظهر الی المثل
وبعده وقت العصر وفی عامة کتبنا انها عن حسن بن زیاد عن ابی حنیفة وفی مبسوط السرخسی انها عن محمد بن حسن عن ابی حنیفة والروایة الثالثة ان وقت الظهر الی المثل ووقت العصر من المثل الثالث والمثل الثانی
مهمل وهذه مرویة بطریق اسد بن عمرو والروایة الرابعة فی عمدة القاری وصححها الکرخی عن ابی حنیفة ان وقت الظهر الی اقل قامتین ولا یدخل وقت العصر حتی یصیر مثلین وهذه الروایة مثبتة ای مشتملة علی
زیادة الخبر بخلاف غیرها فانها نافیة ای غیر مشتملة علی زیادة الخبر وهذه الروایات عندی عبارات محتاجة الی التفصیل ومحصل الکل عندی ان المثل الاول مختص بالظهر والمثل الثالث مختص بالعصر والمثل الثانی مشترک بین
الظهر والعصر واشتراک الوقت ثابت عن بعض السلف کما قال الطحاوی وثابت عن الائمة الثلثة من احمد والشافعی ومالک بن انس وقال الشافعی من طهرت فی آخر العصر یلزمها قضاء الظهر والعصر ومن طهرت
فی آخر العشاء یلزمها قضاء المغرب والعشاء فلابد من ان یقول باشتراک الوقت والا فکیف یجب قضاء الوقتین فاقول ان حدیث الباب لابی حنیفة خاصة فان الظاهر انه صلی الظهر یوما ثانیا بعد المثل الاول
وهو مذهب ابی حنیفة وزعم الشارحون ان الحدیث مخالف لابی حنیفة وحاصل حدیث الباب الفصل بین الوقتین ای اذا صلی الظهر تعجیلا صلی العصر تعجیلا واذا صلی الظهر تاجیلا یصلی العصر تاجیلا وبعد هذا فاقول
ان المراد من الوقت بین الوقتین الوقت المستحب ولا یرد علینا وقت العصر فان الظاهر من الحدیث انه صلی العصر بعد المثلین وقیل المثل الثالث وهو المستحب عندنا فلا ضیر وافتی صاحب الدر المختار باداء الظهر
فی المثل الاول ورد علیه ابن عابدین بان المثلین ظاهر الروایة واقول ان الحق الی صاحب الدر المختار فان المثل الثانی وقت الضرورة للظهر وذکر الشیخ سید احمد دحلان الشافعی فی رسالة رجوع ابی حنیفة الی
المثل الاول ناقلا عن الفتاوی الظهیریة وخزانة المفتین والکتابان من المعتبرات واما خزانة الروایات فغیر معتبر وظنی ان مراد ابی حنیفة لوقت الظهر الی المثلین انه الی اقل المثلین فانه قال محمد فی المبسوط والمؤطا
ص ۴۹. ان وقت العصر لایدخل عند ابی حنیفة الا بعد المثلین وذکر مذهبه ومذهب ابی یوسف ان وقت الظهر الی المثل وزیادة شیء ولم یذکر آخر وقت الظهر عند ابی حنیفة فلعله لایبلغ الی المثلین وامامة جبرئیل
مرویة عن خمسة اصحاب النبی صلی الله علیہ وسلم عن جابر بن عبد الله وابن عباس رض اخرجهما الترمذی وعن ابی هریرة عند النسائی وعن ابن عمر عند الدار قطنی بسند حسن وعن انس عند الدار قطنی وفی سنده رجل
متکلم فیه واخرج عنه ابن السکن فی صحیحه من رواة الحسان واما استدلالاتنا فذکرها صاحب البحر فی رسالة ازالة الغشاء عن وقتی الظهر والعشاء ومنها حدیث ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فیح جهنم وفیه نظر لان
الابراد امر اضافی ویختلف باختلاف الفصول ومنها حدیث قوله علیہ السلام فی السفر ابردوا ابردوا قال الراوی حتی ساوی فیئ التلول وقال النووی انه علیہ السلام جمع بین الظهر والعصر وقت فلم یصح حجة
لنا علیهم ومنها حدیث البخاری حدیث تمثیل هذه الامة بالامم السابقة واخرجه محمد فی آخر مؤطاه ص ۳۵۸. واحتج به علی تاخیر العصر کما هو مستحب عندنا واقول ان الاحتجاج به علی المثلین فیه نظر وعلی استحباب تاخیر
العصر صحیح ووجه استدلال المتاخرین علی المثلین ان الوقت بعد العصر یجب ان یکون اقل من الوقت بعد نصف النهار الی آخر الظهر ولو کان الوقت الی المثل یکون اقل ما بعده الی غروب الشمس والا فلا یتحقق
فضل هذه الامة علی الامم السابقة اقول ان الوقت ما بعد نصف النهار الی المثل الاول اکثر ما بعد المثل الاول الی غروب الشمس فلا یصح الاستدلال وقد ضعف الاستدلال ابن حزم الاندلسی فی المحلی وقال
ان المثل الاول ازید من جمیع الامثال الباقیة نعم الاستدلال بالتنبیه الاول المذکور فی انما اجلکم فیما خلا من الامم کما بین صلوٰة الخ تبا یؤید الحدیث الآخر بعثت بین یدی الساعة کما بین الاصبعین اه وهو دال
علی وقت یسیر واما وجه استدلال محمد علی استحباب تاخیر العصر فمذکور فی المؤطا ص ۴۹ وقیل اول من احتج بهذا الحدیث علی المثلین القاضی ابو زید الدبوسی **الاطلاع** قیل ان الوقت بعد العصر الی الغروب
سدس النهار علی مذهب الاحناف وربع النهار عند الشوافع علی بناء اختلاف وقت العصر المستحب **باب** منه حدثنا واعلم ان الشریعة احالت اوقات الصلوات الی العرف واللغة فالمذکور فی الاحادیث
تقریب لا تحدید **قوله** یغیب الافق ظاهره یؤید مذهب ابی حنیفة فان غیبوبة الافق بغیبوبة الشفق الابیض **قال** الخلیل بن احمد شیخ سیبویه ان الشفق الابیض یبقی الی ثلث اللیل بل الی نصفها ایضا فی بعض
الاحیان اقول ان الغوارب اربعة مثل الطوالع فانها ایضا اربعة اما الطوالع فالصبح الاول والثانی الابیض ثم الاحمر ثم طلوع الشمس فکذلک یکون فی الغوارب غروب الشمس ثم الحمرة ثم البیاض وشیء آخر
بدل الصبح الکاذب والمتمادی الی ثلث اللیل ونصفها هو هذا الشیء واختلط الامر علی الخلیل فانه لیس هو البیاض الذی یبقی فیه وقت المغرب عند ابی حنیفة ولیعلم ان الوقت بعد طلوع الفجر الصادق الی الطلوع
مثل الوقت بعد الغروب الی غیبوبة الشفق الابیض لذلک الیوم **قوله** واول وقت العشاء الی ثلث اللیل مستحب والی نصف اللیل جائز وبعده مکروه تحریما او تنزیها والثانی مختار الطحاوی والمحقق
ابن امیر الحاج. **قوله** حین یطلع الفجر آه قال علماء الریاضی ان طلوع الفجر الکاذب علی ثمانیة عشر درجة وطلوع الفجر الصادق خمسة عشر ودرجة وعلیه ابن حجر المکی الشافعی فی تحفة المحتاج بان الصبح قد
یتقدم ویتاخر وکذلک قال الفقهاء وذکر الشیخ فی تفسیره روح المعانی قطعة تحفة المحتاج اقول ان قول ابن حجر صادق وقال ارباب الریاضی الجدید بانا نشاهد قرص الشمس بالاعین مع انها غیر طالعة وذکروا
لهذا مثالا. **قوله** رجل فسأله قال الزرقانی لااعلم هذا الرجل والواقعة واقعة السفر اقول ان الواقعة واقعة داخل المدینة کما صرح البیهقی فی بعض عباراته وهو المتبادر من الفاظ الحدیث **قوله** والشمس بیضاء
مرتفعة قال الشوافع انه دلیل لنا وقال الطحاوی لعله مفید لنا بان الراوی لم یقدر علی بیان تاخیر العصر الا بهذا التعبیر اقول ان فی مسند احمد بسند صحیح عن انس والشمس محلقة. **قوله** الشفق اصل اللغة ان الشفق
هو بین الاحمر القانی والابیض الناصع وفی بعض الالفاظ حین یسود الافق وقد مر حین یغیب الشفق فیفید ابا حنیفة والقول القدیم للشافعی ان وقت المغرب قدر خمس رکعات ویجوز اخراج الصلوٰة عن هذا القدر
باطالة القراءة بشرط ان یشرعها فی الوقت واعجب من هذا ما فی کتب الشافعیة انه یجوز اخراج کل صلوٰة عن وقتها باطالة القراءة هکذا فی کتبنا انه لو شرع فی العصر واطال القراءة الی داخل الاصفرار فتحمل کما فی
الدر المختار عن القنیة وذکر هذه المسئلة فخر الاسلام فی اصول البزدوی فلا یمکن اسقاطها واعتذر وابان المصلی مستغرق فلا یدری دخول الاصفرار والعذر بعید وقد قلنا ان یبین عذرا آخر او یقید فی هذا
العذر قید فان حدیث لاصلوٰة بعد العصر حتی تغرب الشمس متواتر **باب** ماجاء فی التغلیس بالفجر مذهب الشافعی ومالک واحمد استحباب التغلیس بدایة ونهایة ومذهب ابی حنیفة وابی یوسف

۱ قوله يغيب الشفق وهو الحمرة عند الائمة الثلثة اى مالك والشافعى واحمد وبه قال ابو يوسف ومحمد غير ابى حنيفة فكان اشهر الرواية عنه ان الشفق هو البياض قال فى الدر الشفق هو الحمرة عندهما وبه قالت الثلثة واليه رجع الامام كما هو فى شروح المجمع وغيره فكان هو المذهب قال صدر الشريعة وبه يفتى وفى المواهب وعليها الفتوى ورجحها فى الشرح اى البرهان حيث قال وهو المروى عن عمر وعلى وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس وابى هريرة وعليه اطباق اهل اللسان انتهى لكن قال ابن الهمام لا تساعده رواية ولا دراية وكذا نقل عنه الحلبى فى شرح المنية وقال العينى وقال عمر بن عبد العزيز وابن المبارك والاوزاعى فى رواية ومالك فى رواية وزفر بن الهذيل والبو ثور والمبرد والفراء لا يخرج حتى يغيب الشفق الابيض وروى ذلك عن ابى بكر الصديق و عائشة وابى هريرة ومعاذ بن جبل وابى ابن كعب وعبد الله بن زبير واليه ذهب ابو حنيفة انتهى لقوله عليه السلام وآخر وقت المغرب اذا اسود الافق واختاره التغلب كذا فى البرهان وقال الطحاوى ما حاصله انهم اجمعوا ان الحمرة التى قبل البياض من وقتها واما اختلافهم فى البياض الذى بعدها فقال بعضهم حكمه حكم الحمرة وقال آخرون حكمه خلاف حكم الحمرة نتطرنا فى ذلك فراينا الفجر وجدنا الحمرة و البياض وقتا بصلوة واحدة فالنظر على ذلك ان يكون البياض والحمرة فى المغرب ايضا وقتا لصلوة واحدة انتهى ولا يخفى ان الاحتياط فى تاخير العشاء والله تع اعلم ۱۲ ۲ قوله وانعم ان يبرد اى زاد وبالغ فى الابراد حتى انكسر وهج الحر بالكلية يقال احسنت و انعمت اى زدت فى الاحسان وبالغت ۱۲ شيخ عبد الحق ۳ قوله فى التغليس بالفجر يعنى اداء صلوة الفجر فى الغلس والغلس ظلمة آخر الليل كذا فى المجمع وغيره ۱۲ ۴ قوله بمروطهن اى اكسيتهن وتكون من صوف و ربما كان من خز او غيره جمع مرط بكسر ميم وسكون راء ۱۲ مجمع ۵ قوله متلفعات ومتلففات متقاربتان فى المعنى اى مغطيات الرؤس و الاجساد كذا فى المجمع ۱۲ ۶ قوله قال ابن الهمام تاويل الاسفار بتبيين الفجر حتى لا يكون شك فى طلوعه ليس بشئ اذ ما لم يتبين لم يحكم بصحة الصلوة فضلا عن اصابة الاجر على ان فى بعض الروايات ما ينفيه اسفروا بالفجر و كلما اسفرتم فهو اعظم للاجر وقال لاجوركم و روى الطحاوى ثنا محمد بن خزيمة ثنا القعنبى ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلعم على شئ كما اجتمعوا على التنوير وهذا اسناد صحيح ولا يجوز اجتماعهم على خلاف ما فارقهم عليه رسول الله صلعم فيلزم كونه لعلمهم بنسخ التغليس المروى من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح بغلس الحديث وحديث ابن مسعود فى الصحيحين ظاهر فى ما ذهبنا اليه وهو ما رايت رسول الله صلعم صلى صلوة الا لميقاتها الا صلوتين صلوة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها مع انه كان بعد الفجر كما يفيده لفظ البخارى وصلى الفجر حين بزغ الفجر فعلم ان المراد قبل ميقاتها الذى اعتاد الاداء فيه انتهى ۱۲ ۷ قوله الحلوانى بضم المهملة وسكون اللام و بالنون منسوب الى الحلوان موضع قريب بالشام ۱۲ ۸ قوله حين زالت الشمس هو محمول عندنا على زمان الشتاء واما فى ايام الصيف فالمستحب الابراد كما سيجئ والدليل عليه ما فى البخارى قيل لانس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة والمراد الظهر لانه جواب السوال عنها كذا فى فتح القدير وبه يجتمع الادلة ۱۲

وان اول الوقت العصر حين يدخل وقتها وان اخر وقتها حين تصفر الشمس وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان اخر وقتها حين يغيب[۱] الشفق وان اول وقت العشاء الاخرة حين يغيب الافق (اى المستغيب ۱۲) وان اخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان اخر وقتها حين تطلع الشمس **وفى** الباب عن عبد الله بن عمرو **قال** ابو عيسى سمعت محمدا يقول **حديث** الاعمش عن مجاهد فى المواقيت اصح من حديث محمد بن فضيل عن الاعمش **وحديث** محمد بن فضيل خطأ اخطأ فيه محمد بن الفضيل **حدثنا** هناد نا ابو اسامة (اى اخطأ فى الاسناد حيث قال عن الاعمش عن ابى صالح والصواب عن الاعمش عن مجاهد ۱۲) عن ابى اسحٰق الفزارى عن الاعمش **عن** مجاهد قال كان يقال ان للصلوة اولا واخرا فذكر نحو حديث محمد بن فضيل عن الاعمش نحوه بمعناه **حدثنا** احمد بن منيع والحسن بن الصباح البزار واحمد بن محمد بن موسى المعنى واحد قالوا ثنا اسحٰق بن يوسف الازرق عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة **عن** ابيه (بمهملة فى آخره ۱۲ مجمع) قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فسأله عن مواقيت الصلوة فقال اقم معنا ان شاء الله فامر بلالا فاقام حين طلع الفجر ثم امره فاقام حين زالت الشمس فصلى الظهر ثم امره فاقام فصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة ثم امره بالمغرب حين وقع حاجب الشمس (اى لم تختلط بها صفرة ۱۲) ثم امره بالعشاء فاقام حين غاب الشفق ثم امره من الغد فنور بالفجر ثم امره بالظهر فابرد وانعم[۲] ان يبرد ثم امره بالعصر فاقام والشمس (كذا فى نسخة الاصل ۱۲ مجمع) اخر وقتها فوق ما كانت (يعنى آخرا وزائدا زائدا سابق بود ۱۲) ثم امره فاخر المغرب الى قبيل ان يغيب الشفق ثم امره بالعشاء فاقام حين ذهب ثلث الليل ثم قال اين السائل عن مواقيت الصلوة فقال الرجل انا (اى انا هاهنا ۱۲) فقال مواقيت الصلوة كما بين هذين **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح و قد رواه الشعبة عن علقمة بن مرثد ايضا **باب** ما جاء فى التغليس[۳] بالفجر **حدثنا** قتيبة عن مالك بن انس ح قال ونا الانصارى نا معن نا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة **عن** عائشة قالت ان كان (اى انه كان ۱۲) رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فينصرف النساء قال الانصارى فتمر النساء متلففات بمروطهن[۴] ما يعرفن من الغلس و قال قتيبة متلفعات[۵] **وفى** الباب عن ابن عمر وانس وقيلة ابنة مخرمة **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو الذى اختاره غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم **منهم** ابو بكر وعمر ومن بعدهم من التابعين وبه يقول الشافعى واحمد واسحٰق يستحبون التغليس بصلوة الفجر **باب** ما جاء فى الاسفار[۶] بالفجر **حدثنا** هناد نا عبدة عن محمد ابن اسحٰق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد **عن** رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر **وفى** الباب عن ابى برزة وجابر وبلال وقد روى شعبة والثورى هذا الحديث عن محمد بن اسحٰق ورواه محمد بن عجلان ايضا عن عاصم بن عمر بن قتادة **قال** ابو عيسى حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح **و** قد روى غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين الاسفار بصلوة الفجر وبه يقول سفيان الثورى **وقال** الشافعى واحمد واسحٰق معنى الاسفار ان يضح الفجر فلا يشك فيه ولم يروا ان معنى (واتضح ۱۲ در) الاسفار تاخير الصلوة **باب** ما جاء فى التعجيل بالظهر **حدثنا** هناد نا وكيع عن سفيان عن حكيم بن جبير عن ابراهيم عن الاسود **عن** عائشة قالت ما رايت احدا كان اشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من ابى بكر ولا من عمر **وفى** الباب عن جابر بن عبد الله وخباب وابى برزة و ابن مسعود وزيد بن ثابت وانس وجابر بن سمرة **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن وهو الذى اختاره اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم قال على قال يحيى بن سعيد **وقد** تكلم شعبة فى حكيم بن جبير من اجل حديثه الذى روى عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم من سال الناس وله ما يغنيه (اما يكفيه ۱۲) قال يحيى وروى له سفيان وزائدة ولم ير يحيى (ابن معين ۱۲) بحديثه باسا قال محمد وقد روى عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير **عن** عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تعجيل الظهر **حدثنا** الحسن بن على الحلوانى[۷] انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى **قال** اخبرنى انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين[۸] زالت الشمس هذا حديث صحيح **باب** ما جاء فى تاخير الظهر فى شدة الحر (يعنى فى الشتاء ۱۲) **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابى سلمة **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم **وفى** الباب عن ابى سعيد وابى ذر وابن عمر والمغيرة والقاسم ابن صفوان عن ابيه وابى موسى وابن عباس وانس وروى عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا ولا يصح (وهو سطوع الحر وفورانه ۱۲) **قال** ابو عيسى حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح وقد اختار قوم من اهل العلم تاخير صلوة الظهر فى شدة الحر وهو قول ابن المبارك واحمد واسحٰق **قال** الشافعى انما الابراد بصلوة الظهر اذا كان مسجدا ينتاب اهله من البعد فاما المصلى وحده والذى يصلى فى مسجد قومه فالذى احب له ان لا يؤخر الصلوة فى شدة الحر (اى يحضرون نوبة نوبة ۱۲) **قال** ابو عيسى ومعنى من ذهب الى تاخير الظهر فى شدة الحر هو اولى واشبه بالاتباع واما

وسفيان الثورى افضلية الاسفار بداية ونهاية ومذهب محمد واختاره الطحاوى البداية فى الغلس والنهاية فى الاسفار وزعمت من كتاب الحج ان مذهب محمد هو مذهب ابى حنيفة وابى يوسف ثم وجدت فى كتب اركان النقل انه مذهب محمد فقط قوله متلفعات التلفع ادعاء الثوب على الوجه كما قال البحترى ــ متلفعا

قوت المغتذى متعلقه ص ۲۸

لم يؤمر غيره من الملائكة به فلما خص بالامامة جاز ان يخص بالفريضة وقد ردينا بحديث مالك من قول جبريل على نبينا وآله وعليه الصلوة والسلام بهذا امرت بضم التاء وفتحه فاما ضمه فثابت صحيح وهو فى امر جبريل صريح ولم تعلم صفة امره تعالى له بل قال بلغ هيئة الصلوة قولا وفعلا ومعا وكيف شئت قلا يجئ هذا الالزام وقال ابن التين لما امر الله تعالى جبريل بتعليم النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذه الصلوة كان فرضا عليه اذا امر به فصلاته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خلفه صلاة مفترض خلف مفترض قلت هذا هو الحق وما قيل ان الملك غير مكلف بهذه برده ما بالحائك ان ما من صلاة من الجن الا وللملائكة السماء مؤذن ومقيم وامام يصليها بهم وحين كان النبى اهل الشراك لكتاب سير النعل قال قب..

(بقيه ص ۲۸)

لے قولہ لایحتاجون ان ینتابوا من البعد لانہم کانوا مجتمعین فی مکان واحد وقیل ہناک علۃ اخری وہی شدۃ النزول والسجود فی عین الحر ۱۲ تق ۲ے قولہ فیٔ التلول الفیٔ اصلہ الرجوع من فاء یفیٔ والمراد ہنا الظل الذی یکون بعد الزوال والتلول جمع تل کل ما اجتمع علی الارض من تراب او رمل وہی منبطحۃ لایظہر لہا ظل الا اذا ذہب اکثر وقت الظہر کذا فی المجمع۔ قوت المغتذی (متعلقہ ص ۴۰) ای قصر الظل مثلہ وابن قتیبۃ توہم الناس ان الظل والفیٔ بمعنی ولا یصح بل الظل من اول النہار لاخرہ واما الفیٔ فلا یکون الا بعد زوال فلا یقال لما قبلہ فیٔ فسمیہ ما بعدہ لانہ ظل فاء اذا رجع من جانب لجانب سمی فیأ من الفیٔ الرجوع قلت ما قالہ الناس ہو الذی یساعدہ قولہ تعالیٰ یتفیأ ظلالہ

ماذہب الیہ الشافعیؒ ان الرخصۃ لمن ینتاب من البعد وللمشقۃ علی الناس فان فی حدیث ابی ذرٍّ ما یدل علی خلاف ما قال الشافعی **قال** ابوذرؓ کنا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر فاذّن بلال بصلوۃ الظہر فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم یا بلال ابْرِد ثم ابْرِد فلو کان الامر علی ماذہب الیہ الشافعی لم یکن للابراد فی ذلک الوقت معنی لاجتماعہم فی السفر وکانوا لایحتاجون ان ینتابوا من البعد **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابوداود قال انبأنا شُعْبَۃُ عن مُہاجرابی الحسن عن زید بن وہب **عن** ابی ذرّان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان فی سفر ومعہ بلال فاراد ان یقیم فقال ابرد ثم اراد ان یقیم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ابْرِد فی الظہر قال حتی رأینا فیْٔ التلول ثم اقام فصلی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان شدۃ الحر من فَیْحِ جہنم فَاَبْرِدُوْا عن الصلوٰۃ **قال** ابوعیسی ہذا حدیث حسن صحیح **باب ماجاءَ فی تعجیل العصر** **حدثنا** قُتَیْبَۃ نا اللیث عن ابن شہاب عن عروۃ **عن** عائشۃ انہا قالت صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

بروقہ وعودہ الخ نقول ان المعرفۃ حال التلفف والتلفع متعذرۃ حال طلوع الشمس ایضا وقال النووی ان عدم المعرفۃ ہو عدم التمیز بین الذکور والاناث اقول ان ہذا بعید جدا واما لفظ من الغلس ففی ابن ماجۃ یعنی من الغلس فیکون مدرجا من الراوی وکذلک فی الطحاوی ص ۱۰۴ ما یدل علی الادراج بسند صحیح **قولہ** ابوبکر وعمر الخ نقول ان الاجمال فی الغلس غیر کاف لکم فان مذہبکم الابتداء والانتہاء فی الغلس وفی معانی الآثار ص ۱۰۷ ان ابابکر کان یطول صلوۃ الفجر حتی یخاف طلوع الشمس عن انس وفی سندہ سلیمان وہو ابن قیس الکیسانی والسند صحیح وفیہ ص ۱۰۸ کان عمر یطول الفجر حتی تخشی طلوع الشمس وفی سندہ محمد بن یوسف وہو الفریابی ووقت الفجر عندنا ثلث حصص کما قال ارباب الفتوی الاولی للاداء السنۃ الثانیۃ لاداء الفرض والثالثۃ خالیۃ لیقضی فیہا لو بدا فساد الصلوۃ **الاطلاع** فی باب تیمم من مبسوط السرخسی یستحب الغلس وتعجیل الظہر اذا اجتمع الناس ولکنہ لم یذکرہ فی باب المواقیت **باب** الاسفار بالفجر قال بعض الاحناف ان لفظ الاسفار یقتضی الزیادۃ فان المزید للزیادۃ کما فی القاموس وغیرہ۔ **قولہ** معنی الاسفار ان یصح قال ابن الہمام ان ہذا بعید جدا فان الصلوۃ قبل تبین الفجر غیر صحیحۃ فضلا عن الفضل وزیادۃ الاجر فان مقتضی ظاہر الحدیث صحۃ الصلوۃ لو صلی قبل الاسفار وایضا فی معانی الآثار ص ۱۰۵ وابن حبان لفظ کلما اسفرتم بما یتبادر قویۃ ولم یجب احد من الشوافع ویمکن لہم قول ان المراد من کلما کل یوم یوم لکن المتبادر والظہور للاکثار فی یوم واحد وہو مراد الحدیث وتعرض السیوطی الی انہ روایۃ بالمعنی کما فی حواشیہ علی الستۃ وفی شرح الاحیاء عن السخاوی یقول شیخہ الحافظ ابن حجر ان مذہب الاحناف فی الاسفار راجح وللشوافع ما فی ابی داؤد ص ۵۶ فی قصۃ عمر بن عبد العزیز وابی مسعود الانصاری انہ علیہ السلام صلی مرۃ بالغلس وصلی مرۃ بالاسفار ثم جری عملہ علی التغلیس حتی لقی اللہ تعالیٰ وقال ابوداؤد ان الراوی فی تفسیر الحدیث متفرد وعندی محملہ انہ غلس شدیدا مرۃ واسفر شدیدا مرۃ ثم توسط امرہ وہذہ واقعۃ تعلیمہ علیہ السلام اوقات الصلوۃ لرجل فی المدینۃ ولنا حدیث الصحیحین عن ابن مسعود انہ علیہ السلام غلس فی المزدلفۃ وصلی قبل میقاتہا لا فی غیرہا ونقول ان المراد من قبل میقاتہا ای المیقات المعتاد فانہ لایقول احد بصلوۃ الفجر فی اللیل قبل طلوع الفجر فی المزدلفۃ وقال الحافظ لعلہ غلس شدیدا اقول ما مراد التغلیس الشدید والضعیف فان مذہبکم ابتداء الصلوۃ حین تحقق وتبین طلوع الفجر فی الفور وقال النووی انکم تقولون بالجمع بین المغرب والعشاء فی عرفۃ والحال انہ لیس بمذکور فی حدیث ابن مسعود والحال ان جمع المغرب والعشاء فی حدیث ابن مسعود مذکور عند النسائی ونقول ان فعلہ علیہ السلام مختلف من التغلیس مرۃ والاسفار مرۃ ولنا قولہ علیہ السلام والحدیث القولی مقدم ای اسفروا بالفجر فانہ اعظم للاجر واما ثبوت الغلس فلا ننکرہ فانہ ایضا جائز فان الخلاف فی الافضلیۃ فصار الترجیح لمذہب الاحناف وفی حدیث مرفوع التغلیس فی الشتاء والاسفار فی الصیف وتتبعتہ فوجدتہ ساقط الاسناد فان فی سندہ سیفا صاحب کتاب المفتوح وہو قریب من الاتفاق علی ضعفہ ثم وجدت تتمۃ فی حلیۃ الاولیاء لابی نعیم الاصبہانی ولیس فی سندہ واللہ اعلم۔ **باب ماجاء فی التعجیل بالظہر** یستحب تاخیر الصلوات فی الجملۃ الا المغرب عندنا ویستحب التعجیل فی الجملۃ الا العشاء عند الشوافع وحدیث الباب تحمل علی الشتاء او علی الابتداء فانہ قد صرح المحدثون ان آخر عملہ علیہ السلام المستمر علی الابراد وکذلک یروی عن بلال وایضا نقول ان لہ علیہ السلام فعلا وقولا وقولہ علیہ السلام مقدم وہو فی ابدینا حدیث ابردوا بالظہر فان شدۃ الحر من فیح جہنم الخ وایضا فعلہ علیہ السلام مختلف۔ **قولہ** وخباب الخ حدیث خباب اخرجہ فی صحیح مسلم وفیہ شکونا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلم یشکنا ومراد لم یشکنا ای لم یدفع شکوتنا وعجل بالظہر وقال بعض معنی فلم یشکنا لم یدع شکوتنا بل ازالہا وابرد بالظہر وعندی ہذا التاویل بعید غایۃ البعد ومرادہ ما ذکرت اولا۔ **قولہ** ولم یر یحیی بحدیثہ باسا ہذا یحیی بن سعید القطان وما کتب المحشی من یحیی بن معین فہو غلط صریح **باب ماجاء فی تاخیر الظہر فی شدۃ الحر**۔ قال الشافعی ان کان المسجد قریبا تعجل والا فیؤخر ولو کانوا فی السفر مجتمعین یعجل وان کان الحر شدیدا وفی سنن ابی داؤد عن ابن مسعود کان قدر صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الصیف من ثلثۃ اقدام الی خمسۃ اقدام وفی الشتاء من خمسۃ اقدام الی سبعۃ **قولہ** فابردوا عن الصلوۃ قال العلماء ان الافصح صلۃ الابراد بالباء اقول ان کلمۃ عن سیفید فی الرد علی من لا فہم لہ فی الحدیث من غیر المقلدین فقد رایت لبعضہم ان المراد ابرادہا باداء الصلوۃ **قولہ** من فیح جہنم ہہنا سوال عقلی ہو ان التجربۃ ان شدۃ الحر وضعفہا لقرب الشمس ولبعدہا فکیف ان شدۃ الحر من فیح جہنم فنقول لو کان السوال علی طریق الیونانیین فالجواب ان قول ان الشدۃ والضعف لسبب الشمس غیر مستقیم علی قولہم فان الاجرام الاثیریۃ خالیۃ عن البرودۃ والحرارۃ واما شراح قانون ابن سینا فتعرضوا الی اثبات الحرارۃ والبرودۃ فقال البعض ان الحرارۃ لسبب تحرک الاشعۃ فیقال انہ قد صرح فی الشفاء الذی ہو مرض فی الحقیقۃ ان الشعاع من مقولۃ الکیف فکیف توجد النقلۃ۔ واما ارباب الفلسفۃ الجدیدۃ من الاوربیین فقالوا ان حر الاشیاء بشمس فنجیب بالقید فی مواضع عدیدۃ وہو للاشیاء اسباب ظاہرۃ وباطنۃ والباطنۃ یذکرہا الشریعۃ واما الظاہرۃ فلا تنفیہا الشریعۃ الغراء فانہ اخبر بہا المخبر الصادق فکذلک یقال فی الرعد والبرق والمطر ونہر جیحان وسیحان۔ **قولہ** شدۃ الحر لنا قولان فی ابراد الظہر قیل ان المدار علی الحرارۃ واختارہ العینی وہو المختار لانہ اوفق بالحدیث وقیل ان المدار علی الصیف واختارہ فی البحر وکذلک قولان فی تبکیر الجمعۃ وفی الحدیث ان لجہنم نفسا فی الصیف فیوجد حر شدید ولہا نفسا فی الشتاء فیوجد البرد الشدید ویرد علی ہذا اختلاف البرودۃ والحرارۃ فی البلاد المختلفۃ فی زمان واحد فیجاب انہا اذا ادخلت النفس فی جانب فتوجب البرودۃ اخرجتہا الی جانب آخر فتوجب الحرارۃ فی زمان واحد **قولہ** ینتاب معناہ الاتیان نوبۃ بعد نوبۃ وقد یکون بمعنی الاتیان متوالیا اقول اذا نسب الی الجماعۃ یکون بالمعنی الاول واذا نسب

عن الیمین والشمائل الخ فکلاہما فیٔ وظل (حین وجبت الشمس) ای سقطت (حین برق الفجر) کنصر (ہذا وقت الانبیاء من قبلک) قال قب ظاہرہ یوہم ان ہذہ الصلوات فی ہذہ الاوقات کانت مشروعۃ قبلہ من الانبیاء ولا یصح بل معناہ ہذا الوقت المشروع الموسع المحدود بطرفیہ الاول والآخر مثل وقت الانبیاء فی سعۃ ذات طرفین والا فلم تکن ہذہ الصلوات علی ہذہ المواقیت الا لہذہ الامۃ فقط وان کان غیرہم قد شارکہم فی بعضہا وقد روی بحدیث العشاء اعتموا بہذہ الصلاۃ فانکم قد فضلتم بہا علی سائر الامم ولذا قال ابن سید الناس ای فی التوسعۃ علیہم فان للوقت اولا وآخرا لان الاوقات ہی اوقاتہم بعینہا (والوقت فیما بین ہذین الوقتین) قال ابن سید الناس اراد ہذین الوقتین وما بینہما وہو اما ارادتہ ان الوقتین لفعلہ واما الاعلام بان ما بینہما وقت نبینہ بقولہ علیہ السلام قال محمد اصح شیٔ فی المواقیت حدیث جابر قال ابن القطان بالجابر یجب ان یکون مرسلا لان جابر الم یذکر من حدثہ بذلک ولم یشاہدہ صبیحۃ الاسراء لما علم انہ انصاری صحب بالمدینۃ قال وابن عباس وابوہریرۃ رضی اللہ عنہما اللذان رویا ایضا قصۃ امامۃ جبرئیل لیس فی حدیثہما من الارسال ما فی حدیث جابر اذ قالا ان رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم قال ذلک وقصہ علیہما
(متعلقہ ص ۴۰)
(ان کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیصلی الصبح) قال ابن سید الناس ان تاکید مخففہ من ثقیلۃ موکدۃ واللام بعدہا لازم للفرق بینہا وبین النافیۃ (فیمر النساء متلفعات) لفاء بن رجم وطن قال قب ای ملتحفات جمع مرط کسدر کساء واکثر ما یستعمل النساء وابن فارس ہو لحفۃ او تزر بہا وقال قتیبۃ متلفعات یقال رفعین قال قب التلفع ہو التلفف بثوب الا ان بہ زیادۃ تغطیۃ الراس فکل متلفع متلفف بلا عکس (اسفروا بالفجر) قال قب الاسفار ضوء اخذ من سفر تبین وتیقن ای اذا انکشف واتضح بحیث لا یصلی مصل فی شک من دخول الوقت وبالنہایۃ لعلہم حین امروا بغلس صلاۃ الفجر باول الوقت کانوا یصلونہا عند الفجر الاول حرصا ورغبۃ فقال اسفروا بہا وادوہا لطلوع الفجر الثانی وتحققوہ ولقویہ انہ قال لبلال نور بالفجر قدر ما یبصر القوم مواقع نبلہم او الامر بہ باسفار خاص بلیال مقمرۃ لان اول الصبح لا یتبین فیہا فامروا بالاسفار احتیاطا (اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوۃ) قال قب ای اخروہا الی زمن برد ولا ینتظم مع قولہ عن اذ صورتہ اخروا عن الصلوۃ الا بحذف ای اخروا النفس عنہا لم یقل فابردوا بالصلوۃ وہو انتظام فی الظاہر فعن اذا بمعنی الباء کرمیت السہم عن القوس لے بہ وقال ابن سید الناس ای اخروہا عن ذلک الوقت وادخلوہا بوقت برد وہو زمن یتبین بہ انکسار شدۃ حر وتوجد بہ برودۃ ما من ابرد صار فی برد نہارہ او عن ہنا زائدۃ ای ابردوا الصلوۃ من ابرد شیئا فعلہ بردا نہارہ (متعلقہ صفحہ ہذا) (من فیح جہنم) کعدای انتشار حرہا وشدۃ غلیانہا قال قب اصلہ واو وقال ابن سید الناس وقد روی بحدیث ابی سعید من فوح جہنم قال احمد لا اعلم من رواہ بواو الا الاعمش (حتی رأینا فیٔ التلول) لفوقیۃ فلامین کفلوس قال قب ہی الروابی المرتفعۃ والکدی الثابتۃ بارض جمع تل قال ابن سید الناس وظلہا لا یظہر الا بعد تمکن الفیٔ واستطالتہ جدا بخلاف اشیاء منتصبۃ فان ظلہا یظہر سریعا فی اسفلہا لاعتدال اعلاہا واسفلہا (فی حجر شابجا، مجیم کغرفۃ دارہا).

عہ قلت یدل علی ان الترمذی لیس بشافعی ۱۲ تھانوی رح

العصر والشمس فی حجرتها لم یظهر الفیئ من حجرتها **وفی** الباب عن انس وابی اروی وجابر ورافع بن خدیج ویُروی عن رافع ایضا عن النبی صلی الله علیه وسلم فی تاخیر العصر ولا یصح **قال** ابوعیسیٰ حدیث عائشة حدیث حسن صحیح وهو الذی اختاره بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم **منهم** عمر وعبدالله بن مسعود وعائشة وانس وغیر واحد من التابعین تعجیل صلوٰة العصر **وکرهوا** تاخیرها وبه یقول عبدالله بن المبارک والشافعی واحمد واسحٰق **حدثنا** علی بن حجر نا اسمٰعیل بن جعفر **عن** العلاء بن عبدالرحمٰن انه دخل علی انس ابن مالک فی داره بالبصرة حین انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فقال قوموا فصلوا العصر قال فقمنا فصلینا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول تلک صلوٰة المنافق یجلس یرقب الشمس حتی اذا کانت بین قرنی الشیطان قام فنقر اربعًا لا یذکر الله فیها الا قلیلا **قال** ابوعیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح **باب** ماجاء فی تاخیر صلوٰة العصر **حدثنا** علی بن حجر انا اسمٰعیل بن عُلیّة عن ایوب عن ابن ابی ملیکة **عن** ام سلمة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اشد تعجیلا للظهر منکم وانتم اشد تعجیلا للعصر منه **قال** ابوعیسیٰ وقد روی هذا الحدیث عن ابن جریج عن ابن ابی ملیکة عن ام سلمة نحوه **باب** ماجاء فی وقت المغرب **حدثنا** قتیبة نا حاتم بن اسمٰعیل عن یزید بن ابی عبید عن سلمة بن الاکوع قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب **وفی** الباب عن جابر وزید بن خالد وانس ورافع بن خدیج وابی ایوب وام حبیبة وعباس بن عبد المطلب وحدیث العباس قد روی عنه موقوفا وهو اصح **قال** ابوعیسیٰ حدیث سلمة بن الاکوع حدیث حسن صحیح وهو قول اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ومن بعدهم من التابعین اختاروا تعجیل صلوٰة المغرب وکرهوا تاخیرها حتی قال بعض اهل العلم لیس لصلوٰة المغرب الا وقت واحد وذهبوا الی حدیث النبی صلی الله علیه وسلم حیث صلی به جبرئیل وهو قول ابن المبارک والشافعی **باب** ماجاء فی وقت صلوٰة العشاء الاٰخرة **حدثنا** محمد بن عبد الملک بن ابی الشوارب نا ابوعوانة عن ابی بشر عن بشیر بن ثابت عن حبیب بن سالم **عن** النعمان بن بشیر قال انا اعلم الناس بوقت هذه الصلوٰة کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلیها لسقوط القمر لثالثة **حدثنا** ابوبکر محمد بن ابان نا عبد الرحمٰن بن مهدی عن ابی عوانة بهذا الاسناد نحوه **قال** ابوعیسیٰ روی هذا الحدیث هشیم عن ابی بشر عن حبیب بن سالم عن النعمان بن بشیر ولم یذکر فیه هشیم عن بشیر بن ثابت وحدیث ابی عوانة اصح عندنا لان یزید بن هارون روی عن شعبة عن ابی بشر نحو روایة ابی عوانة **باب** ماجاء فی تاخیر العشاء الاٰخرة **حدثنا** هنّاد نا عبدة عن عُبید الله بن عمر عن سعید المقبری **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لولا ان اشق علی امتی لامرتهم ان یؤخروا العشاء الی ثلث اللیل او نصفه **وفی** الباب عن جابر بن سمرة وجابر بن عبدالله وابی برزة وابن عباس وابی سعید الخدری وزید بن خالد وابن عمر **قال** ابوعیسیٰ حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح وهو الذی اختاره اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین رأوا تاخیر صلوٰة العشاء الاٰخرة وبه یقول احمد واسحٰق **باب** ماجاء فی کراهیة النوم قبل العشاء والسمر بعدها **حدثنا** احمد ابن منیع نا هشیم انا عوف قال احمد ونا عبّاد بن عبّاد هو المهلّبی واسمٰعیل بن عُلیّة جمیعا عن عوف عن سیّار بن سلامة **عن** ابی برزة قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یکره النوم قبل العشاء والحدیث بعدها **وفی** الباب عن عائشة وعبدالله بن مسعود وانس **قال** ابوعیسیٰ حدیث ابی برزة حدیث حسن صحیح وقد کره اکثر اهل العلم النوم قبل صلوٰة العشاء ورخص فی ذلک بعضهم **وقال** عبدالله بن المبارک اکثر الاحادیث علی الکراهة ورخص بعضهم فی النوم قبل صلوٰة العشاء فی رمضان **باب** ماجاء فی الرخصة فی السمر بعد العشاء **حدثنا** احمد بن منیع نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمة **عن** عمر بن الخطاب قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یسمر مع ابی بکر فی الامر من امر المسلمین وانا معهما **وفی** الباب عن عبدالله بن عمرو واوس بن حذیفة وعمران بن حصین **قال** ابوعیسیٰ حدیث عمر حدیث حسن صحیح وقد روی هذا الحدیث الحسن بن عُبید الله عن ابراهیم عن علقمة عن رجل من جُعفی یقال له قیس او ابن قیس عن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم هذا الحدیث فی قصة طویلة وقد **اختلف** اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین ومن بعدهم فی السمر بعد العشاء الاٰخرة فکره قوم منهم السمر بعد صلوٰة العشاء ورخص بعضهم اذا کان فی معنی العلم وما لا بد منه من الحوائج واکثر الحدیث علی الرخصة **وقد** روی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا سمر الا لمصل او مسافر **باب** ماجاء فی الوقت الاول من الفضل **حدثنا** ابوعمار الحسین بن حُریث نا الفضل بن موسیٰ عن عبدالله بن عمر العمری عن القاسم بن غنام **عن** عمته ام فروة وکانت ممن بایع النبی صلی الله علیه وسلم قالت سئل النبی صلی الله علیه وسلم ای الاعمال افضل قال الصلوٰة لاول وقتها **حدثنا** احمد بن منیع

الی المفرد یکون بالمعنی الثانی کما قال ؎ وعجبت من لیلاک وانتیابها ٭ من حیث زارتنی ولم اُدری بها ٭ وسیفیدنا هذا فی مسئلة الجمعة له فی القری وفی حدیث الجمعة فی لفظ من الافتعال وفی لفظ من التفاعل کما فی البخاری۔ قوله خلاف ما قال الشافعی هذا هو الموضع الذی اعترض فیه الترمذی علی الشافعی مع کونه مقلد الشافعی

۱؎ قوله فنقر اربعا یرید تخفیف السجود وانه لا یمکث فیه الا قدر وضع الغراب منقاره فیما یرید اکله کذا فی الدر ۱۲ ۲؎ قوله قال محمد تاخیر العصر افضل عندنا من تعجیلها اذا صلیتها والشمس بیضاء نقیة لم یدخلها صفرة وبذلک جاءت عامة الآثار وهو قول ابی حنیفة وقد قال بعض الفقهاء انما سمیت العصر لانها تعصر وتوخر ۱۲ موطا ۳؎ قوله اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب هما بمعنی وفائدة التکرار التاکید وهذا اول وقت المغرب وتمام البحث مضی فی شروع ذکر المواقیت فی صفحة ۲۲ فلیراجع ثمه ۱۲ ۴؎ قوله نعمان کعثمان هو من صغار الصحابة تحمل الروایة بلا واسطة ۱۲ التقریب ۵؎ قوله انا اعلم الناس بوقت هذه الصلوٰة هذا من باب التحدث بنعمة الله علیه بزیادة العلم مع ما فیه من حمل السامعین علی اعتماد مرویه ولعل وقوع هذا القول منه بعد موت غالب اکابر الصحابة وحفاظهم الذین هم اعلم بذلک منه ۱۲ علی القاری رحمه الله ۶؎ قوله السمر بفتح المیم والمسامرة الحدیث باللیل ۱۲ در ۷؎ قوله اصل الحدیث الطویل انما هو عن عوف بن ابی جمیلة عن سیار وفیه ذکر الصلوات کلها نقلته من کتاب مدرسة حضرت شاه ولی الله قدس سره ۸؎ قوله التفاوت فی هذا الاسم لان هشیما قال عوف وعباد قال عون ۱۲ تقریر ۹؎ قوله لاول وقتها قال القاری فی شرح المشکوٰة المختار ان المراد باول الوقت المختار مطلق لکنه خص ببعض الاخبار انتهی ۱۲

نفع قوت المغتذی

(لم یظهر الفیئ) قال ابن سید الناس ای لم یعل سطحها ای لم ینزل علیها والظهور یستعمل فیها (اذا کان بین قرنی الشیطان) قیل هو علی حقیقته وظاهره ومراده انه یحاذیها بقرنیه عند غروبها وطلوعها اذ یسجد الکفرة لها اذا فیقارنها فیکون الساجدون لها فی صورة الساجدین له او هو مجاز فقرناه علوه وارتفاعه وسلطانه وغلبته اعوانه وسجود مطیعه من کفار الشمس (فنقر اربعا) کنقر ای خفف صلاتها جدا کنقر طائرها (وتوارت بالحجاب) ای استترت به (الثواب الجلی) ۱؎ قلت فیه حجة ابی حنیفة رح ۱۲ تهانوی ۲؎ قلت مقابل الآخر ویؤیده الحدیث الآتی حیث قابل بین الاول والآخر فالاوسط داخل فی الاول ثم حدیث فضل الوقت الاول فیه عبدالله العمری الذی لیس بقوی ۱۲ تهانوی رح

۱ قولہ الوقت الاول من الصلوۃ رضوان اللہ ای سبب رضائہ کاملا لما فیہ من المبادرۃ الی الطاعات قال الشیخ فی اللمعات والظاہر ان المراد ماسوی ما استحب فیہ التاخیر کالتبرید للظہر والاسفار للفجر ونحو ذلک انتہی فالاظہر ان کلمۃ من فی قولہ من الصلوۃ تبعیضیۃ کما قال علی القاری وبہ یجتمع النصوص ۱۲ ۲ قولہ اذا آنت قال التوربشتی المشہور الموجود فی اکثر النسخ اتت بالتائین من الاتیان وہو تصحیف وانما المحفوظ من ذوی الاتقان آنت علی وزن کانت بمعنی حانت کذا فی اللمعات ۱۲

نا یعقوب بن الولید المدنی عن عبد اللہ بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الوقت الاول من الصلوۃ رضوان اللہ والوقت الاٰخر عفو اللہ **وفی** الباب عن علی وابن عمر وعائشۃ وابن مسعود **حدثنا قُتَیْبَۃ** نا عبد اللہ بن وھب عن سعید بن عبد اللہ الجُھَنی عن محمد بن عمر بن علی بن ابی طالب عن ابیہ **عن** علی بن ابی طالب ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لہ یا علی ثلثٌ لا تؤخرھا الصلوۃ اذا آنَتْ والجنازۃ اذا حضرت والاَیِّمُ اذا وجدتَ لھا کفوًا **قال** ابو عیسی حدیث امر فروۃ لا یُروی الا من حدیث عبد اللہ بن عمر العمری **ولیس** ھو بالقوی عند اھل الحدیث واضطربوا فی ھذا الحدیث **حدثنا قُتَیْبَۃ** نا مروان بن معاویۃ الفزاری عن ابی یعفور عن الولید بن العیزار **عن** ابی عمرو الشیبانی ان رجلا قال لابن مسعود ای العمل افضل قال سالت عنہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال الصلوۃ علی مواقیتھا قلت وماذا یا رسول اللہ قال وبر الوالدین قلت وماذا قال الجھاد فی سبیل اللہ **قال** ابو عیسی وھذا حدیث حسن صحیح وقد روی المسعودی وشعبۃ والشیبانی وغیر واحد عن الولید بن العیزار ھذا الحدیث **حدثنا قُتَیْبَۃ** نا اللیث عن خالد بن یزید عن سعید بن ھلال عن اسحٰق بن عمر **عن** عائشۃ قالت ما صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ لوقتھا الاٰخر مرتین حتی قبضہ اللہ **قال** ابو عیسی ھذا حدیث غریب و لیس اسنادہ بمتصل **قال** الشافعی والوقت الاول من الصلوۃ افضل ومما یدل علی فضل اول الوقت علی اٰخرہ اختیار النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر وعمر فلم یکونوا یختارون الا ما ھو افضل ولم یکونوا یدعون الفضل وکانوا یصلون فی اول الوقت **حدثنا** بذلک ابو الولید المکی عن الشافعی **باب** ما جاء فی السھو عن وقت صلوۃ العصر **حدثنا قُتَیْبَۃ** نا اللیث عن نافع عن ابن عمر **عن** النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الذی تفوتہ صلوۃ العصر فکانما وُتِرَ اھلہ ومالہ **وفی** الباب عن بُرَیدۃ ونوفل بن معاویۃ **قال** ابو عیسی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح وقد رواہ الزھری ایضا عن سالم عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **باب** ما جاء فی تعجیل الصلوۃ اذا اخرھا الامام **حدثنا** محمد بن موسٰی البصری نا جعفر بن سلیمان الضبعی عن ابی عمران الجَوْنی عن عبد اللہ بن الصامت **عن** ابی ذر قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم یا ابا ذر امراء یکونون بعدی یُمیتون الصلوۃ فصل الصلوۃ لوقتھا فان صُلِّیَتْ لوقتھا کانت لک نافلۃ والا کنت قد احرزت صلوتک **وفی** الباب عن عبد اللہ بن مسعود وعبادۃ بن الصامت **قال** ابو عیسی حدیث ابی ذر حدیث حسن وھو قول غیر واحد من اھل العلم یستحبون ان یصلی الرجل الصلوۃ لمیقاتھا اذا اخرھا الامام ثم یصلی مع الامام والصلوۃ الاولی ھی المکتوبۃ عند اکثر اھل العلم وابو عمران الجونی اسمہ عبد الملک ابن حبیب **باب** ما جاء فی النوم عن الصلوۃ **حدثنا قُتَیْبَۃ** نا حماد بن زید عن ثابت البُنانی عن عبد اللہ بن رباح الانصاری **عن** ابی قتادۃ قال ذکروا للنبی صلی اللہ علیہ وسلم نومھم عن الصلوۃ فقال انہ لیس فی النوم تفریط انما التفریط فی الیقظۃ فاذا نسی احدکم صلوۃ او نام عنھا فلیصلھا اذا ذکرھا **وفی** الباب عن ابن مسعود وابی مریم وعمران بن حصین وجُبَیر بن مُطعِم وابی جحیفۃ وعمرو بن امیۃ الضمری وذی مخبر وھو ابن اخی النجاشی **قال** ابو عیسی حدیث ابی قتادۃ حدیث حسن صحیح وقد **اختلف** اھل العلم فی الرجل ینام عن الصلوۃ او ینساھا فیستیقظ او یذکر وھو فی غیر وقت صلوۃ عند طلوع الشمس او عند غروبھا **فقال** بعضھم یصلیھا اذا استیقظ او ذکر وان کان عند طلوع الشمس او عند غروبھا وھو قول احمد واسحٰق والشافعی ومالک **وقال** بعضھم لا یصلی حتی تطلع الشمس او تغرب **باب** ما جاء فی الرجل ینسی الصلوۃ **حدثنا قُتَیْبَۃ** وبشر بن معاذ قالا نا ابو عوانۃ عن قتادۃ **عن** انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من نسی صلوۃ فلیصلھا اذا ذکرھا **وفی** الباب عن سمرۃ وابی قتادۃ **قال** ابو عیسی حدیث انس حدیث حسن صحیح **ویروی** عن علی بن ابی طالب انہ قال فی الرجل ینسی الصلوۃ یصلیھا متی ذکرھا فی وقت او فی غیر وقت وھو قول احمد واسحٰق **ویروی** عن ابی بَکْرَۃ انہ نام عن صلوۃ العصر فاستیقظ عند غروب الشمس فلم یصل حتی غربت الشمس وقد ذھب قوم من اھل الکوفۃ الی ھذا واما اصحابنا فذھبوا الی قول علی بن ابی طالب **باب** ما جاء فی الرجل تفوتہ الصلوات بایتھن یبدأ **حدثنا** ھناد نا ھُشَیم عن ابی الزبیر عن نافع بن جبیر بن مُطعِم **عن** ابی عُبَیدۃ بن عبد اللہ بن مسعود قال قال عبد اللہ ان المشرکین شغلوا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن اربع صلوات یوم الخندق حتی ذھب من اللیل ما شاء اللہ فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلی الظھر ثم اقام فصلی العصر ثم اقام فصلی المغرب ثم اقام فصلی العشاء **وفی** الباب عن ابی سعید وجابر **قال** ابو عیسی حدیث عبد اللہ لیس باسنادہ باس الا ان ابا عُبَیدۃ لم یسمع من عبد اللہ وھو الذی اختارہ بعض اھل العلم فی الفوائت ان یقیم الرجل لکل صلوۃ اذا قضاھا وان لم یقم اجزاہ وھو قول الشافعی **حدثنا** محمد بن بشار نا معاذ ابن ھشام قال حدثنی ابی عن یحیی بن ابی کثیر نا ابو سلمۃ بن عبد الرحمٰن **عن** جابر بن عبد اللہ ان عمر بن الخطاب قال یوم الخندق وجعل

ویمکن الجواب من جانب الشافعی بان الاحوال تختلف فی السفر ایضا ربما یجتمعون کلھم تحت شجرۃ واحدۃ وربما یتفرقون تحت اشجار متفرقۃ۔ قولہ فیئ التلول فی بعض الالفاظ ساوی فیئ التلول وفی ہذا تاخیر شدید فان التلول مخروطیۃ فتساوی الفیئ یکون بعد زمان طویل وحملہ النووی علی الجمع وقد زعم بعض المستغرقین فی

کلھا کانت فی وقت الاختیار الا ما وقع من التاخیر الی آخرہ لبیان الجواز ونحوہ کذا قالہ علی القاری ۱۲ ۴ قولہ فکانما وتر اہلہ ومالہ بلفظ المجہول ای سلب واخذ ای فکانما فقدہما بالکلیۃ ونقصہما قال السید روی بالنصب علی انہ مفعول ثان واضمر فی وتر مفعول ما لم یسم فاعلہ وہو عائد الی الذی تفوتہ فالمعنی اصیب باہلہ ومالہ ومثلہ قولہ تعالیٰ ولن یترکم اعمالکم وروی بالرفع علی ان وتر بمعنی اخذ فیکون اہلہ ومالہ ہو المفعول الذی لم یسم فاعلہ کذا فی المرقاۃ ۱۲ ۵ قولہ الضبعی بضم المعجمۃ وفتح موحدۃ نسبۃ الی ضبیعۃ بن نزار ۶ قولہ وقال بعضہم لا یصلی حتی تطلع الشمس او تغرب وبہ قالت الحنفیۃ لما رواہ البخاری عن ابن عمر رض قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا طلع حاجب الشمس فاخروا الصلوۃ حتی ترتفع واذا غاب حاجب الشمس فاخروہا حتی تغیب ۱۲

قوت المغتذی (الوقت الاول من الصلوۃ رضوان اللہ والوقت الآخر عفو اللہ) قال قب روی عن ابی بکر الصدیق انہ قال برضوان اللہ احب الینا من عفوہ قال علمائنا لان رضوانہ للمحسنین وعفوہ عن المقصرین وللدارقطنی بحدیث ابی محذورۃ زیادۃ وسط الوقت رحمۃ اللہ قلت احفظ انہ لما روی لابی بکر بالثلاث قال واویہ علیک برضوان اللہ تعالیٰ تربت یداک (الصلوۃ اذا اتت) بسکون التاء ثنان قال قب وابن سید الناس روایتنا بفوقیتین وروی آنت بہمزۃ ونون کباعت حانت وحضرت (الذی تفوتہ صلوۃ العصر فکانما وتر اہلہ ومالہ) قال قب ای سلباعنہ فبقی وترا فردا قال روی برفع اہلہ بدل من ضمیر وتر وبنصبہ مفعولا وزاد ابن سید الناس او اہلہ نائب وتر بمعنی نزع ومالہ عطف علی کل وہذا لمن فاتتہ بلا عذر حتی غربت اللہ اوذی ای یجب علیہ اسف واسترجاع مثل ما یجب علی من وتر اہلہ ومالہ قال حب ودخلت الفاء بالخبر وہو فکانما لتضمن الذی معنی الشرط قلت صوابہ لشبہ بالشرط فی عمومہ وابہامہ (یا ابا ذر امراء یکونون بعدی یمیتون الصلوۃ) قال ابن سید الناس ای یخرجونہا عن وقتہا فتکون کمیت لا روح لہ (فصل الصلوۃ لوقتہا) ای المختار بدلیل قولہ (فان صلیت لوقتہا کانت لک نافلۃ) ای زیادۃ فی عمل ثواب (والا کنت قد احرزت صلاتک) ای فعلتہا لوقتہا وما یجب اداؤہا (حدیث ابی ذر حدیث حسن) بل ہو صحیح اخرجہ م (قال عبد اللہ ان المشرکین شغلوا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن اربع صلوات یوم الخندق حتی ذہب من اللیل ما شاء اللہ) قال قب الصحیح بالعہد ہذا ان ما شغل عنہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ یوم الخندق صلاۃ واحدۃ وہو العصر وقال ابن سید الناس اختلفت الروایات فی نسیۃ یوم الخندق فیما یأتی لجابر العصر ومتفق وبالموطا الظہر وبہذا اربع صلوات فمن الناس من اعتمد کقب ومن جمع بین کل بان الخندق کانت ایاما فکانت الصلوۃ باوقات مختلفۃ فی تلک الایام فہذا اولی من اللاول لحدیث ابی سعید فی ذلک سندہ صحیح جلیل فنسخ بصلاۃ الخوف۔ (التواب الحلی) ع قلت فلا یصح الاحتجاج بہ ۱۲ تھانوی ع قلت صریح فی کون الثانیۃ ہی النافلۃ ع قلت وعندنا لا یصلی وقت الطلوع ویصلی عند الغروب ولا دلالۃ للحدیث علی الاطلاق ۱۲ تھانوی ع قلت دلیل ثان فی الاحتراز عن الوقت المکروہ والاختلاف فی خصوصیۃ العصر ۱۲ تھانوی رح

(ع) قلت یؤیدہ مذہبنا ان مرسل التابعی مقبول ۱۲ تھانوی

يسبُّ كفار قريش قال يا رسول الله ما كدتُ اصلّى العصر حتى تغرب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ان صليتها قال فنزلنا بطحان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأنا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء فى الصلٰوة الوسطى انها العصر حدثنا**

السفاہة والفكاہة مع ائمة الدين ان مراد الحديث ابرادنا رجهنم باداء صلٰوة الظہر عجلة لا تاخير الصلٰوة وترد عليهم صرائح النصوص فانه عليه السلام قال لبلال ابرد ابرد قال الراوى وساوى فيئ التلول وايضا فى الحديث ابردوا عن الصلٰوة **باب** ما جاء فى تعجيل العصر يستحب عندنا تاخير كل صلٰوة فى الجملة الا المغرب ويستحب عند الشوافع تعجيل كل صلٰوة فى الجملة الا العشاء قالوا ان الافضل التبادر الى العمل لحديث افضل الاعمال الصلٰوة لميقاتها اخرجه ارباب الصحيحين وفى حديث الصلٰوة لاول وقتها اخرجه الترمذى والحاكم لسند ساقط وتعرض الحاكم الى تصحيحه ولكنه لا يمكن تصحيحه فان الراوى متفرد ومر عليه الحافظ فلم يحكم عليه بشئ واما الاحناف فتركوا العمومات والاجمالات واخذوا بالخصوصيات فقد اثبتنا الاسفار بالفجر والابراد بالظہر وثبت تاخير العصر واما تعجيل المغرب وتاخير العشاء فمسلم عند الخصوم ايضا وليتدبر الفهيم فى نہج الاستدلالين من الاستدلال بالعموم والخصوص ايہما اوفق واما عمله عليه السلام فى العصر فمختلف فيه وكذلك قوله **قوله** والشمس الخ الشمس قد يكون بمعنى ضياء الشمس وقد يكون بمعنى قرصها كما قال الشاعر ؎ قامت تظللنى ومن عجب شمس تظللنى من الشمس ۞ والحجرة هو بناء غير مسقف والبيت هو البناء المسقف ذكر السيد السمہودى فى الوفاء باخبار دار المصطفى انه عليه السلام بنى اولا المسجد النبوى ثم بيت سودة رضى الله عنها. **قوله** لم يظهر الفئ اى لم يعل على الجدار الشرقى وهذا ثابت كما قال ع فتلك شكاة ظاهر عنك عارها ۞ وقال الطحاوى ينظر فى جدران الحجرة ان كانت قصيرة فلا يظهر الفئ الا بلبث ونقول انه عليه السلام شرع فى التہجد وهو فى حجرة واقتدى الصحابة خارجها فلا بد من كون الجدران قصيرة فان معرفة انتقالات الامام شرط لصحة الاقتداء وهذه الواقعة غير واقعة اقتداء الصحابة خلفه عليه السلام وهو فى الحجرة المتخذة من الحصير فى المسجد فلا تختلط قال الحافظ ههنا اشكال الطحاوى ان التغليس بالفجر كان لسبب الجدران كان فى الواقع الاسفار اقول ان الطحاوى لم يقل بما نقل الحافظ فان كلامه فى الجدران فى العصر لا الفجر. **قوله** عن رافع اخرجه الدارقطنى لسند ساقط **قوله** دخل على انس بن مالك وكان عند الحجاج الثقفى مبير هذه الامة وكان يميت الصلٰوة فكان السلف لا يصلون معه وفى الآثار ان بعض التابعين صلوا الظهر فى خطبة الحجاج الظالم فى الجمعة بالاشارة فانه كان يطيل الخطبة الى ان يدخل العصر وكان السلف يخافون على انفسهم فصلوا بالاشارة فاذن تعجيل انس لم يكن فيصلا بين المذهبين فانه تعجيل من تاخير الحجاج الذى يميت الصلوات **قوله** يرقب الشمس الخ اجمعوا على كراهية الصلٰوة تحريما بعد الاصفرار واما حد الاصفرار فقال قاضيخان انه تغير ضياء الشمس وقيل تغير قرص الشمس والمختار قول قاضى خان. **قوله** قرنى الشيطان الخ الصحيح عندى حمل الحديث على الظاهر وفى الحديث يقوم الشيطان عند الشمس واما الشرح الآخر من الاستعارات والتمثيل فسقيمة عندى والقرنان جانبا الرأس واعلم ان الارض كروية اتفاقا فيكون طلوع الشمس وغروبها فى جميع الاوقات فقيل ان الشياطين كثيرة فيكون شيطان لبلدة وشيطان آخر لبلدة اخرى وهكذا وعلى كروية الارض تكون ليلة القدر مختلفة وكذلك يكون نزول الله تعالى ايضا متعددا واظنى ان سجدة الشمس بعد الغروب تحت العرش المذكور فى حديث ابى ذر فى الترمذى والصحيحين لا تكون متعددة بل تكون بعد دورة واحدة لا حين كل من الغوارب المختلفة بحسب تعدد البلاد وعين موضعها الشيخ الاكبر وكذا ابن كثير. **قوله** فنقر اربعا هذا يدل على وجوب تعديل الاركان فان الشريعة عدت السجدات الثمانية الخالية عن الجلسة اربع سجدات وعن ابى حنيفة من ترك القومة او الجلسة اخاف ان لا تجوز صلٰوته وايضا يمكن لنا الاستدلال بحديث الباب على عدم فساد صلٰوة العصر لغروب الشمس بخلاف صلٰوة الفجر عند طلوع الشمس واما حديث من ادرك ركعة من الصبح فقد ادرك الفجر ومن ادرك ركعة الخ فسيجئ شرحه ووجه الاستدلال بحديث الباب ان الشريعة سماها صلٰوة مع كونها عند الغروب واما تقييدها صلٰوة المنافق فنقول ايضا بكراهتها تحريما مع بقاء وجودها. **باب** ما جاء فى تاخير صلٰوة العصر حديث الباب ظاهره مبهم والتاخير ههنا اضافى واطلاق الالفاظ الاضافية ليست بفاصلة نعم يخرج شئ لنا ورجال حديث الباب ثقات فلا اعلم وجه كف اللسان من المصنف عن تصحيحه ولنا كثيرة لا استوعبها ومنها ما فى ابى داؤد عن على رض ان وقت الاشراق من جانب الطلوع مثل بقاء الشمس بعد العصر ومن المعلوم ان وقت الاشراق يكون بعد ذهاب وقت الكراهة ولنا حديث آخر حسن عن جابر بن عبد الله اخرجه ابو داؤد فى سننه ص ۵۰ وكذلك اخرجه الحافظ فى الفتح ... ان الساعة المحمودة من الجمعة بعد العصر فى الساعة الاخيرة واليوم اثنا عشر ساعة وفى فتح البارى فى موضع ان ما بعد العصر ربع النهار وفى موضع انه خمس النهار وفى رد المحتار لابن عابدين ان وقت ما بعد العصر الى الغروب قدر سدس النهار **باب** ما جاء فى وقت المغرب اتفقوا على تعجيل المغرب وفى الدر المختار ان التاخير الى اشتباك النجوم مكروه وفى حلية المحقق ابن امير الحاج ان التاخير الى ما قبل الاشتباك مكروه تنزيها والتاخير اليه مكروه تحريما واما الجمع فعلا بين المغرب والعشاء ففى الاشباه والنظائر لصاحب البحر انه مكروه للمسافر وكذلك روى الجواز عن عيسى بن ابان تلميذ محمد **باب** ما جاء فى وقت العشاء الاخرة للعشاء ثلث حصص فانه يستحب الى ثلث الليل وفى رواية الى نصف الليل ويجوز الى نصف الليل ويكره الى الصبح كراهة تحريم او تنزيه على القولين. **قوله** لثالثة هذا يدل على زيادة التاخير فان القمر يتاخر كل ليلة قدر ⅘ ساعة فيكون جميع الوقت الى سقوط القمر للثالثة ساعتين ونصفا او ثلث ساعات الا ربعها. **باب** كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها السمر هو ضياء القمر ثم يطلق على المحادثة فى ضياء القمر توسعا وفى حديث مرفوع جواز السمر للمصلى او المسافر واما النوم قبل العشاء فقال الفقهاء من كان له من يوقظه عند قيام الجماعة يجوز له النوم قبل العشاء بلا كراهة وثبت الاضطجاع فى المسجد قبل العشاء عن عثمان رض **ف** فى اصول الفقه ان تخصيص النص بالرأى ابتداء غير جائز ورأيت فى شرح عمدة الاحكام لابن دقيق العيد تحت مسئلة متى يجوز تلقى الجلب ومتى لا يجوز ان تخصيص النص بالرأى جائز اذا كان الوجه جليا وهذا صحيح فيجب تقييد ما قال الاصوليون فانا نجد تخصيص النصوص الواردة فى الاخلاق من الشكر والصبر وغيرهما وكذلك قد يخصص نصوص المعاملات بالرأى ايضا. **قوله** وقال احمد بن عبادة الخ ههنا تحويل والمدار سيار. **قوله** جميعا عن المراد من الجميع هو عون وعباد واسمٰعيل. **باب** ما جاء فى الرخصة فى السمر بعد العشاء المرخص من السمر ليس هو المنهى عنه بل المذكور ههنا من حوائج الدين وهو ليس بسمر واستعمل لفظ السمر مشاكلة واعلم ان الامور قد تختلف باختلاف النيات فى فتح القدير يجوز قراءة الاشعار العربية بشرط ان لا تكون الممدوحة حاضرة وتكون القراءة بنية معرفة العربية وثبت اقراء اجازة الاشعار عن عمر رض اقول ان معرفة العربية فرض كفاية وكذلك فى رد المحتار لابن عابدين **باب** ما جاء فى الوقت الاول من الفضل. قال الشوافع ان المراد من الصلٰوة فى اول الوقت هو اولى حصص الوقت من ابتداء دخول الوقت والمراد عندنا من اول الوقت اول وقت كان معتاد النبى صلى الله عليه وسلم واخذ الشوافع بالعمومات ونزلنا على اخذ الخصوصات وهو اقرب وحديث الباب ساقط سندا وكذلك اخرجه فى مستدرك الحاكم وهو ايضا معلول وتعرض الحاكم الى تصحيحه ولا يمكن التصحيح كيف وقد ورد الحديث فى مواضع فى الصحيحين وفيها الصلٰوة على ميقاتها. **قوله** والجنازة اذا حضرت فى قولنا لو حضرت الجنازة فى الاوقات الثلثة المكروهة تجوز الصلٰوة عليها فى الوقت المكروه ثم اختلف فقيل الافضل تاخيرها الى خروج الوقت المكروه وقيل تعجيلها فى ذلك الوقت واما لو حضرت قبلها فلا يجوز اداؤها فيها فان الوجوب كامل فيجب الاداء ايضا كذلك ومثل الجنازة حال سجدة التلاوة. **قوله** اى العمل افضل اختلفت الاحاديث فى بيان افضل الاعمال وجواباته عليه السلام متعددة بتعدد اسئلة السائلين فقيل فى التوفيق ان الاختلاف بحسب احوال السامعين وقال ملك العلماء عز الدين بن عبد السلام والشرط ان يكون السامع حاضرا وان يكون السوال من باب الاعمال لا العقائد وقيل ينظر الى خصوص الفاظ جوابه عليه السلام ومنهم الشيخ الاكبر وقال لا ترادف فى الالفاظ اصلا فمعنى الافضل والخير متغاير وقال لكل اسم من اسماء الله حضرة لا يدخل فيها غيره والمختار مختار الشيخ الاكبر وابن تيمية من نفى الترادف والاقرب جوابا ما قال الطحاوى فى مشكل الآثار بما حاصله ان يؤخذ كل الاحاديث ويتتبع الطرق فيؤخذ كل اول افضل الاعمال فيدرج تحت نوع واحد فالاولوية نوعية وكذلك يؤخذ كل ثانى الاحاديث الدالة على افضل الاعمال فيدرج تحت نوع آخر وهكذا واما اشكال اختلاف الاحاديث تقديما وتاخيرا فى بيان افضل الاعمال فلم يجب منه الطحاوى فانه محتاج الى تتبع طرق الاحاديث وخصوص المتون ولا تحتوى عليه ضابطة. **قوله** مرتين قد ثبت التاخير مرتين مرة فى مكة حين امامة جبرئيل ومرة فى المدينة حين تعليمه عليه السلام رجلا مواقيت الصلٰوة واما قول عائشة رض فمبنى على علمها فانها لم تكن فى واقعة امامة جبرئيل فى مكة عند النبى صلى الله عليه وسلم. **قوله** وكانوا الصلوات فى اول وقت هذا منظور فيه **باب** ما جاء فى السهو عن وقت العصر. قرئ اهله وماله منصوبا وقرئ مرفوعا والافصح الاول ويكون متعديا الى المفعولين وفى القرآن ولن يتركم اعمالكم ثم فى فوات العصر اقوال قال الاوزاعى فواتها بدخول الاصفرار كما فى ابى داؤد ص ۶۰ ولكنه مبنى على قوله ان وقت العصر الى الاصفرار وهو قول الحسن بن زياد من الاحناف والاصطخرى الشافعى وفى رواية فواتها ان تدخلها صفرة وكنت ازعم مرفوعا حتى ان وجدت فى علل ابى حاتم انه موقوف وقول نافع وهذا الشرح كان لطيفا لكنه غير مرفوع اقول يحمل الفوات على الظاهر اى الفوات بغروب الشمس ومحاورة وتر اهله وماله انه يقال فى حق من قتل ولم يودوا ولم يقتص وليه فوليه موتور الاهل والمال وان قيل ان تخصيص العصر يدل على ان الفوات بدخول الاصفرار اقول ان حكم وتر الاهل والمال حكم الخمسة واما وجه التخصيص بالذكر فمذكور فى مسلم ص ۲۷۶ انها عرضت على الامم السابقة فضيعوها واحتموا فلكم الاجران ولذا اهتم القرآن بشان صلٰوة الوسطى ولحديث الباب شرح آخر وهو ان الفوات فوات الصلٰوة بالجماعة ذكر المهلب شارح البخارى ويؤيد ما فى معرفة الصحابة لابن مندة الاصبهانى مرفوعا الموتور اهله وماله من فاتته صلٰوة العصر بالجماعة نقل الزرقانى متنه وتتبعت الاسانيد وفى سنده ليث بن ابى سليم وهو من رواة مسلم مقرونا مع الغير وقد يحسن حديثه فيكون من رواة الحسن مذهب الجمهور ان الصلٰوة حالة اصفرار الشمس مكروهة تحريما وتصح وربما تجتمع الصحة مع الكراهة مثل البيع حال اذان الجمعة وقال ابن تيمية لا تجتمعان ويرد عليه جواز نكاح المخطوبة فى العدة مع كون الخطبة فى العدة معاصية وكذلك الصلٰوة فى الارض المغصوبة. **باب** ما جاء فى تعجيل الصلٰوة اذا اخرها الامام اى الامام الجائر واعلم ان ههنا مسئلتين لا تختلط بينهما احديهما ان يعلم ان امام الجور يميت الصلٰوة والثانية ان صلى فى البيت

۵ قوله ما كدت اصلى العصر حتى تغرب الشمس فان قلت ظاهره يقتضى ان عمر رض صلى وقت الغروب قلت لا نسلم بل يقتضى ان كيدودته كانت وقت الغروب ولا يلزم منه وقوع الصلٰوة عنده كذا ذكره الكرمانى ۱۲

هناد نا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن **عن** سمرة بن جُنْدَب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في صلوة الوسطى صلوة العصر **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابوداؤد الطيالسي نا ابو النضر عن محمد بن طلحة بن مُصَرِّف عن زُبَيْد عن مُرَّة الهمداني **عن** عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الوسطى صلوة العصر **قال** ابوعيسى هذا حديث صحيح **وفي** الباب عن علي وعائشة وحفصة وابي هريرة وابي هاشم بن عتبة **قال** ابوعيسى قال محمد قال علي بن عبد الله حديث الحسن عن سمرة حديث حسن وقد سمع منه **وقال** ابوعيسى حديث سمرة في صلوة الوسطى حديث حسن **وهو** قول اكثر العلماء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم **وقال** زيد بن ثابت وعائشة صلوة الوسطى صلوة الظهر **وقال** ابن عباس وابن عمر صلوة الوسطى صلوة الصبح **حدثنا** ابوموسى محمد بن المثنى نا قريش بن انس عن حبيب بن الشهيد قال قال لي محمد بن سيرين سل الحسن ممن سمع حديث العقيقة فسألته قال سمعته من سمرة بن جندب **قال** ابوعيسى واخبرني **محمد** بن اسمعيل عن علي بن عبد الله عن قريش بن انس هذا الحديث **قال** محمد قال علي وسماع الحسن من سمرة صحيح واحتج بهذا الحديث

باب ما جاء في كراهية الصلوة بعد العصر وبعد الفجر

حدثنا احمد بن منيع نا هشيم اخبرنا منصور وهو ابن زاذان عن قتادة انا ابو العالية **عن** ابن عباس قال سمعت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وكان من احبهم الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس **وفي** الباب عن علي وابن مسعود وابي سعيد وعقبة بن عامر وابي هريرة وابن عمر وسمرة بن جندب وسلمة بن الاكوع وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو ومعاذ بن عفراء والصنابحي ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة وكعب بن مُرَّة وابي أُمامة وعمرو بن عَبَسة ويعلى بن اُمَيّة ومعاوية **قال** ابوعيسى حديث ابن عباس عن عمر حديث حسن صحيح **وهو** قول اكثر الفقهاء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم انهم كرهوا الصلوة بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس واما الصلوات الفوائت فلا بأس ان تقضى بعد العصر وبعد الصبح قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد **قال** شعبة لم يسمع قتادة من ابي العالية الا ثلثة اشياء **حديث** عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس **وحديث** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس بن متّى **وحديث** علي القضاة ثلثة

باب ما جاء في الصلوة بعد العصر

حدثنا قُتَيْبة نا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير **عن** ابن عباس قال انما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلّاهما بعد العصر ثم لم يعد لهما **وفي** الباب عن عائشة وام سلمة وميمونة وابي موسى **قال** ابوعيسى حديث ابن عباس حديث حسن **وقد** روى غير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بعد العصر ركعتين وهذا خلاف ما روي عنه انه نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس **وحديث** ابن عباس اصح حيث قال لم يعد لهما **وقد** روي عن زيد بن ثابت نحو حديث ابن عباس **وقد** روي عن عائشة في هذا الباب روايات روي عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ما دخل عليها بعد العصر الا صلى ركعتين وروي عنها عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس **والذي** اجتمع عليه اكثر اهل العلم على كراهية الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس الا ما استثني من ذلك مثل الصلوة بمكة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس بعد الطواف **فقد** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة في ذلك وقد قال به قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم **وبه** يقول الشافعي واحمد واسحق **وقد** كره قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم الصلوة بمكة ايضا بعد العصر وبعد الصبح **وبه** يقول سفيان الثوري ومالك بن انس وبعض اهل الكوفة

باب ما جاء في الصلوة قبل المغرب

حدثنا هناد نا وكيع عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة **عن** عبد الله بن مُغَفَّل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلوة لمن شاء **وفي** الباب عن عبد الله بن الزبير **قال** ابوعيسى حديث عبد الله بن مُغَفَّل حديث حسن صحيح **وقد** اختلف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة قبل المغرب فلم ير بعضهم الصلوة قبل المغرب **وقد** روي عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يصلون قبل صلوة المغرب ركعتين بين الاذان والاقامة **وقال** احمد واسحق ان صلّاهما فحسن وهذا عندهما على الاستحباب

باب ما جاء فيمن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس

حدثنا اسحق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن بُسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك

بعده ثم دخل المسجد واقيمت الصلوة وللشوافع في المسئلة الاولى وجوه اربعة والمختار عندهم ان يصلي في البيت صلوته ثم يصلي خلف امام الجور بنية ما صلى في البيت من الظهر والعصر ... انه يعيد الصلوة وتقع نفلا ثم صرحوا بانه يتبع الامام وان ارتكب الكراهة تحريما فالحاصل انهم يقولون بالاداء في البيت وبالاعادة في الاوقات الخمسة وغيرهما الحاصل

---

۱ قوله صلوة العصر اعلم انه قد وقع الاختلاف في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى والاكثر على انها صلوة العصر وهو قول ابي حنيفة واحمد وذهب مالك والشافعي انها صلوة الصبح وقال النووي والذي يقتضيه الاحاديث الصحيحة انها صلوة العصر وهو المختار انتهى ومن ثم قال الماوردي من الشافعية نص الشافعي انها الصبح وصحت الاحاديث في انها العصر وكان هذا مذهبه لقوله اذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بمذهبي على عرض الحائط كذا ذكره الشيخ في اللمعات ۱۲

۲ قوله صلوة الصبح لانها بين صلوتي الليل والنهار والواقع بين الحد المشترك بينهما ولانها مشهورة وقيل انها المغرب لانها المتوسطة بالعدد وقيل العشاء لانها بين جهتين واقعتين طرفي الليل مع ما في ادائها من مزيد مشقة ومزيد فضل لكونها من خصائص هذه الامة كذا في اللمعات وقيل انها الوتر لانه الاوسط بين الفرض والنفل والله اعلم وعلمه اتم ۱۲

۳ قوله فصلّاهما بعد العصر هذا يدل على ان قضاء السنة سنة وبه اخذ الشافعي والظاهر ان هذا من خصوصياته صلعم لعموم النهي للغير ولانه ورد في حديث انه كان يصليها دائما وقد ذكر الطحاوي بهذه حديث ام سلمة وزاد فقلت يا رسول الله فنقضيها اذا فاتتا قال لا انتهى نصحح الحديث كما قاله ابن حجر وقد علمت ان من خصائصه انه اذا علمت عملا داومت عليه فمن ثم فعلهما نهيت غيره عنها لكن خالف كلامه حيث قال ومن هذا اخذ الشافعي ان ذات السبب لا تكره في تلك الاوقات ولا يخفى انه اذا كان من خصوصياته فلا يصلح للاستدلال والله اعلم بالحال قال القاضي اختلفوا في جواز الصلوة في الاوقات الثلاث وبعد صلوة الصبح الى الطلوع وبعد صلوة العصر الى المغرب فذهب داؤد الى جواز الصلوة فيها مطلقا وقد روي عن جمع من الصحابة فلعلهم لم يسمعوا نهيه صلوات الله وسلامه عليه او حملوه على التنزيه دون التحريم وخالفهم الاكثرون فقال الشافعي لا يجوز فيها فعل صلوة لا سبب لها اما التي لها سبب كالمنذورة وقضاء الفائتة فجائز لحديث كريب واستثنى ايضا مكة واستواء الجمعة وقال ابوحنيفة رحمه الله يحرم فعل كل صلوة في الاوقات الثلاث سوى عصر يومه عند الاصفرار ويحرم المنذورة والنافلة بعد الصلوتين دون المكتوبة الفائتة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة كذا في المرقاة ۱۲

۴ قوله فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة في ذلك لما قال صلعم لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل ونهار وعند ابي حنيفة حكمها حكم سائر البلاد في الكراهة لعموم حديث النهي وقيل انه ناسخ لما سواه لان المحرم راجح قال ابن الملك والظاهر ان المراد بقوله صلى اية ساعة شاء في الاوقات الغير المكروهة توفيقا بين النصوص انتهى ۱۲

۵ قوله بين كل اذانين الخ قال ابن الجوزي فائدة هذا الحديث انه يمكن ان يتوهم متوهم ان الاذان للصلوة يمنع ان يفعل سوى الصلوة التي اذن لها فبين ان التطوع بين الاذان والاقامة جائز كذا ذكره في فتح الباري والصواب ان المراد بيان ان مع كل فريضة نفلا وينبغي ان يصلي بينهما نافلة لشرف الوقت وكثرة الثواب واما الاشكال بالمغرب فجوابه القول بالنسخ فيها وانها خصت من العموم ۱۲ لمعات

۶ قوله فلم ير بعضهم الصلوة قبل المغرب وهو قول ابي حنيفة قال التوربشتي انما ذهب ابوحنيفة الى كراهة النافلة قبل صلوة المغرب لحديث بريدة الاسلمي ان النبي صلعم وابا بكر وعمر رض لم يصلوها وما رواه غيره من الصحابة فهو منسوخ وعن ابن عمر قال ما رايت احدا يصليها على عهد النبي صلعم فيه دليل على نسخ ما كان قبل رؤيته كذا في اللمعات ومثله في فتح القدير ۱۲

۷ قوله قال النووي قال ابوحنيفة تبطل صلوة الصبح بطلوع الشمس لانه دخل وقت النهي عن الصلوة بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه وجوابه ذكره صدر الشريعة في شرح الوقاية فليطالع ثم قال ابن الملك قيل معناه فقد ادرك وقتها فان لم يكن اهلا للصلوة ثم صار اهلا وقد بقي من الوقت قدر ركعة لزمته تلك الصلوة كذا في المرقاة ۱۲

نفع قوت المغتذي البطان بالموحدة فطاء فالف فنون تثنية بطان كعثمان والطبية او كقطران قاله كابي عبيد البكري ناحية عفان بطحان من بني فالمحصب (بين كل اذانين صلوة) قال ابن سيد الناس لعل بين اذان واقامة تثنية تغليب كالعمرين والقمرين تخفيفا فالمذكر اخف من المؤنث ـ

(التوابُ الجلي) ع قلت فيه سماع الحسن من سمرة ۱۲ ۵ قلت فيه حجة لابي حنيفة باطلاقه فهو لكونه ناهيا ينسخ ۱۳ الجواز ۵ قلت محمول عندنا على الخصوصية سواء ثبت يوما او كل يوم دائما بقصر صلوة كل يوم الشافعي ومن معه غير ذات السبب ۱۲ تهانوي لعه قلت وقال في الثالثة كراهية ان يتخذ الناس سنة فدل صريحا على كراهية المداوم عليها وهو المذهب المحقق عندنا وهو الحق لا الحكم بالكراهية مطلقا ونفي كراهية المداوم ۱۲ تهانوي ۵ قلت اي ادرك الوقت

من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر **وفي** الباب عن عائشة **قال** ابوعيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **وبه** يقول اصحابنا والشافعي واحمد واسحق ومعنى هذا الحديث عندهم لصاحب العذر مثل الرجل ينام عن الصلوة اوينساها فيستيقظ ويذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها **باب** ماجاء في الجمع بين الصلوتين **حدثنا**

وباتيان الكراهة تحريما واما مذهب ابي حنيفة فليس بمذكور في مسئلة امام الجور ومسئلة اخرى يجوز تعديتها الى هذه المسئلة ويذكر في كتبنا انه لوصلى في بيته منفردا ايعيدها الظهر والعشاء لا الثلثة ويذكران يعيدها متنفلا وزعم البعض انه ينوي النفل حتى ان صرح الشلبي في حاشية الزيلعي انه ينوي النافلة والحال ان مراد ارباب تصنيف انها تقع نفلا الا ان ينوي النافلة بل ينوي باسم ما صلى قبل وتقع نفلا كيف وقد صرح الطحاوي ص ۲۲۳ بالاعادة في تولد ممن قال بانه لايعاد من الصلوة الا الظهر والعشاء ابوحنيفة وابويوسف ومحمد وكذلك عبر محمد بالاعادة في مؤطاه ص ۱۳۰ وكذلك عبر في كتاب الآثار والجامع الصغير والمبسوط واما تفقه الشافعية فبانه اذا امات الامام الصلوات فلابد من ادائها صحيحة وايضا يخاف جور الامام فيدخل معه في الصلوة واما شرح الحديث على مذهب الشوافع فمعنى فصل الصلوة لوقتها فان صليت لوقتها اي لبعد ان صلى في بيته فيقولون بتكرار الصلوة في الشق الاول المذكور في الحديث وشرحه عندنا فمعنى فصل الصلوة لوقتها اي يقرر في نفسه وليجوز انه يصلي الصلوات لوقتها ثم ان صليت لوقتها اي مع الامام قبل ان تصلي منفردا فلانقول بتكرار الصلوة في الشق الاول وان قيل كيف يصح قول فانها لك نافلة فان هذه الصلوة فرض نقول قد يطلق النافلة على صلوة الفرض ويكون معناه انها زيادة اجر لك يقع لك مجانا كما في حديث المشكوة من توضأ فمشى فتنحط الخطيات بخطوته اليمنى وترتفع درجة بخطوته اليسرى فتكون صلوته نافلة وكذلك ذهب بعض العلماء الى ان صلوة التهجد واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم واطلق في القرآن فتهجد به نافلة لك والقرينة على شرحنا ما في المسلم ص ۲۳۱ فصل الصلوة لوقتها ثم اذهب لحاجتك وان اقيمت الصلوة وانت في المسجد الخ فدل على عدم التكرار وتصدى النووي الى التأويل فيه واما ما في مسلم ص ۲۳۱ فلا تقل اني صليت فلا اصلي فمعناه لاتقل باللسان اويقال لا يأتي عليك نوبة ان تقول اني صليت بل انتظر صلوة الامام فان صليت في الوقت فصل معهم وايضا ظاهر شق حديث الباب يخالف الشوافع فان الصلوة في الحالين نافلة عندهم **باب** ماجاء في النوم عن الصلوة مذهب الشافعي ان النائم اذا تنبه فذلك وقت صلوته وان استيقظ عند الاوقات المكروهة فيها الصلوة ويقولون ان حديث الباب مخصص لحديث لاصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس وتفصيل هذه الضابطة سيأتي في موضع ما **قوله** نومهم عن الصلوة الخ واقعة ليلة التعريس والراجح عند المحدثين انها حين القفول من غزوة خيبر واطنب الطحاوي في المسئلة ومذهبنا انه لايصلي في الوقت المكروه وقال الطحاوي ان فعله عليه السلام في هذه الواقعة مفسر لقوله في هذه الواقعة فانه اخر الصلوة حتى خرج وقت الكراهة لما في البخاري حتى ابيضت الشمس وفي الدارقطني حتى امكننا الصلوة وقال الشافعية تاخيره عليه السلام كان ليخرج من موضع الشيطان ونقول ان المكان والزمان مؤثران لما رويناه آنفا واقر الحافظ في الفتح بان مذهب ابي بكرة رضي الله عنه ومذهب كعب بن عجرة موافق لمذهب ابي حنيفة وقال عبد العلي بحر العلوم في الاركان الاربعة ان بناء اختلاف المذهبين على ان اذا ظرفية عند الحجازيين وشرطية عند العراقيين كما قال ابوحنيفة فيمن قال اذا لم اطلقك فانت طالق ان يقع الطلاق في آخر زمان الحيوة على ان اذا شرطية وقال صاحباه لولم يطلق يقع في الحال لان اذا ظرفية وليس البناء على ما قال بحر العلوم **باب** ماجاء في الرجل ينسى الصلوة **قوله** علي بن ابي طالب يمكن ان يقال ان التعميم باعتبار وقت الاداء ووقت القضاء لاباعتبار وقت الكراهة اوغيره **قوله** عن ابي بكرة قصته انه نام في بستانه عن صلوة العصر وكان عنده اولاده فلم يوقظوه فاستيقظ والشمس قربت ان تغرب فغضب عليهم وجلس الى ان غربت فصلى العصر اخرجه في مشكل الآثار في الحصة القلمية وابوبكرة الطائفي اسمه نفيع بن حارث. **باب** في الرجل تفوته الصلوات فبايتهن يبتدئ الترتيب في قضاء الفوائت واجب عند ابي حنيفة ومالك ويستحب عند الشافعي واحمد وقد ثبت ترتيبه عليه السلام في واقعة الباب غزوة الخندق والخلاف في انه باعتبار الوجوب اوالاستحباب وقال مولانا عبد الحي ان الرجحان لمذهب الحجازيين فان فعله عليه السلام لايورث الوجوب اقول ان ضابطته منقوضة في مواضع كثيرة. **قوله** عبد الله اذا اطلق عبد الله في مرتبة الصحابي فهو ابن مسعود واذا اطلق الحسن في مرتبة الصحابي فهو ابن علي واذا اطلق في مرتبة التابعي فهو حسن البصري رحمه الله **قوله** اربع في البخاري ذكر العصر فقط فقال ابن سيد الناس اليعمري بتعدد الواقعتين واتى برواية الاربع بما في معاني الآثار بسند الشافعي وهو اجل الاسانيد ثم اختلف في وجه تركه عليه الصلوة والسلام الصلوات فقال الشوافع ان صلوة الخوف لم تكن نازلة وقال المالكية انه عليه السلام فرغ قبل المغرب ولكنه اخر بسبب ليطوف توضي الصحابة وهذا على رواية الصحيحين لا رواية السنن وهذا المحمل مستبعد ونقول ان وجه الترك ان الصلوة حالة المسايفة غير صحيحة واما جواب ان عصر اليوم جائز عندكم عند الغروب ايضا فنجيبه عنه انشاء الله تعالى وليصح لنا فعله عليه السلام المذكور في الصحيحين دليلا على تاخير الصلوة من الوقت المكروه واني تتبعت كتبا كثيرة لمسئلة هل الرجل مامور باداء العصر يومه عند الغروب ناهدته بل يدل عبارة محمد في مؤطاه ص ۱۲۵ على عدم المامورية فلعل مسئلة الحنفية في الصحة لاغير. **قوله** ما كدت ان اصلي الخ قيل ان هذا يدل على ان عمر ادى الصلوة قبل الغروب المختار عند النحاة ان كاد مثل باقي الافعال مثبت عند الاثبات ومنفي عند النفي واما اذا علم وجود الفعل وثبوته في الواقع فيدل كاد المنفي على تحقق ذلك الفعل بالبطوء **باب** ماجاء في الصلوة الوسطى انها العصر في تفسير الصلوة الوسطى خمس وادبعون قولا ومذهب ابي حنيفة في ظاهر الرواية انها العصر وفي شرح النقاية لملاعلي القاري رواية شاذة عن ابي حنيفة ان الصلوة الوسطى صلوة الظهر وتأتي في ابي داؤد ص ۶۵ وعندي لابد من توجيه الرواية الشاذة والحديث وعندي ان ما في ابي داؤد ص ۶۵ فهو من اجتهاد زيد بن ثابت ولما صحت المرفوعات وقال النووي كان مذهب الشافعي انها صلوة الفجر الا انها صحت الاحاديث في انها صلوة العصر وقال الشافعي اذا صح الحديث فهو مذهبي فيكون مذهبه انها صلوة العصر **ف** في مدخل البيهقي عن ابي حنيفة اذا صح الحديث فهو مذهبي وذكر البيهقي عن ابن المبارك عن ابي حنيفة ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين وماجاء من الصحابة نختار منهم وماجاء عن التابعين فهم رجال ونحن رجال اوقال زاحمناهم ودليلنا في مسئلة الباب ما في مسلم ان في مصحف حفصة الصلوة الوسطى وصلوة العصر ولا يقال ان العطف يقتضي التغاير فانه قد صرح انه اذا كان لموصوف واحد صفات يجوز ادخال حرف العطف فيها مثل ﴿الى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة في المزدحم﴾ وقيل ان الصلوة الوسطى صلوة الوتر واختاره الشيخ علم الدين السخاوي الشافعي وصنف فيه كتابا مستقلا وقال ان الوتر ملحق بالخمسة وانها فريضة وقال ابن الملك الامة ان الوتر فرض ذكره ابن عابدين **قوله** عن سمرة بن جندب الخ قيل سمع الحسن البصري عن سمرة كثيرا وقيل انه لم يسمع منه شيئا وقيل انه سمع حديث العقيقة واختلف في سماع الحسن عن علي بن ابي طالب **باب** ماجاء في كراهية الصلوة بعد العصر وبعد الفجر قال ابوعمر في التمهيد ان حديث لاصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب متواتر. واما حديث نهي الصلوة عند الطلوع والغروب والاستواء فصحيح ايضا فالاوقات المنهية فيها الصلوة خمسة وجعل ابوحنيفة طائفتين فقال لاتحل الصلوة في وقت الغروب والطلوع والاستواء ثم ان صليت فيها ففيه تقسيم البطلان وعدمه فتبطل الفرائض وكل ما هو دين في الذمة ووجب كاملا وتصح النوافل مع الكراهة التحريمية واما تفسير لعينه ولغيره فعندنا ما هو ظاهر الهداية ص ۸۱ من ان الواجب لعينه ما يكون مطلوبا بنفسه والواجب لغيره ما يكون مطلوبا لغيره وقال الشارحون ان الواجب لعينه ما يكون من الله والواجب لغيره ما يكون من جانب العبد واوهم لفظ الهداية من جهة واشكل عليهم ركعتا الطواف فانهما واجبتان للعين على ما قالوا واما على ما قلت فواجبتان للغير اي لختم الطواف فظهر الفرق بين ركعتي الطواف وسجدة التلاوة ولنا في نفي ركعتي الطواف اثر عمر بن الخطاب فانه طاف قبل طلوع الشمس ولم يصل ركعتي الطواف حتى بلغ ذي طوى اخرجه الطحاوي موصولا والبخاري معلقا ولنا ايضا امر النبي الكريم ام سلمة رضي ان تطوف وراء الناس فطافت ولم تصل حتى خرجت ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليها وقال ابوحنيفة رح في الطائفة الثانية للاوقات المكروهة تجوز فيها الفرائض والواجبات لعينها لا النوافل والواجبات لغيرها ولم يفرق الشافعي بين الطائفتين وقال تصح الفرائض وذوات الاسباب من النوافل مثل التحيتين والخوف لاغيرها وتجوز السنن الآكدة ايضا وقال مالك يجوز الفرائض لا النافلة وتفقه الشافعي ان ذوات الاسباب سماوية وغيرها في خيار العبد فيرد النهي على ما في طوعه وقال صاحب الهداية ان وقت بعد الفجر والعصر ينبغي ان يكون مشغولا بالفرض فما يقع ليس بسبب الوقت فتجوز الفرائض والواجبات لعينها وقال ابن الهمام هذا تخصيص بالرأي ابتداء فلم يجب عن الايراد واخذ طريقا آخر لاثبات المسئلة وقال الطحاوي في التفقه ان النهي عن الصلوة بعد العصر والفجر صلاتنا صلى في الفور بعد دخول الوقت اوسطوه فعلم ان التاثير للصلوتين فلاقبح في الوقت واقول فيما قال الشيخ على صاحب الهداية بانه تخصيص النص بالرأي فانه قد خص منه صلوة العصر والفجر ونص آخر مستقل وهو قضاء الوتر اخرجه الترمذي ص ۶۱ بسند فيه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو متكلم فيه بخلاف اخيه عبد الله فانه ثقة واخرجه ابوداؤد ص ۲۰۲ وصححه العراقي ولكنه غير واضح والاوضح ما في سنن الدارقطني وقال الشوافع حديث الباب عام ويخصصه حديث التحية فتحول الى مسئلة الاصول فقال الشافعية اذا تعارض العام والخاص فيراد من العام ماوراء الخاص تقدم الخاص اوتاخر ولم يعلم التاريخ وقال الاحناف لوعلم التاريخ فالمتأخر ناسخ والا فوقع التعارض فيحول الى باب التعارض وهذا يوهم ان النظر قال الشافعية يوخذ بالزائد فالزائد وتعبيرهم هذا جيد مؤثر قوي مما قال الاحناف فاقول ان المراد من التعارض عندنا انه لا يعامل فيه بمقاسمة الاصول فانه قد كثر تخصيص النوعيات باحكام لاتكون في الجنسيات وهذا من تعبيراتي. فصار تعبيرنا ايضا اجود واقوى وصارت ضابطتنا اشمل على ضابطتهم ومقاسمة الاصول ان يكون جزئي واحد مثلا يصلح للاندراج تحت العام ويصلح للاندراج تحت الخاص فادخاله تحت ماله زيادة استحقاق مقاسمة الاصول فنجري الضابطة فيما نحن فيه بان الشريعة امر بعدم حلة الصلوة ثم ماكان دينا من الله من الفرائض والواجبات لعينها يجوز اداؤه وماكان من التبرع من الواجب لغيره والنافلة لايجوز اداؤه وبالفاظ آخر ان ماكان في ذمته من الله يجوز اداؤه والا فلا ليفيد هذا الاصل فيما مر من الصلوة منفردا اذا امات الامام الجائر الصلوات فقال الشافعية ان الشريعة امرت بتكرار الصلوات فيكون في الصلوات الخمسة ونقول امر الشارع باداء الصلوة في وقتها لابالتكرار كما هو مزعوم الخصم ثم سأل سائل افاصلي معهم قال نعم لوشئت كما يدل على هذا صراحة ما في ابي داؤد ص ۶۲ فلا تكون الاعادة الا فيما تجوز منه فاذن التكسر صورة تكرار

هنّاد نا ابو معاوية عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جُبَيْر **عن** ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مَطَر قال فقيل لابن عباس ما اراد بذلك قال اراد ان لاتحرج امته **وفی** الباب عن ابی هريرة **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس **قد** روى عنه من غير

العصر فى الاوقات الخمسة وليتدبر فى هذا. **قوله** لا ينبغى لاحد ان يقول انا خير من يونس الخ قيل ان مصداق انا هو المتكلم وقيل مصداقه هو النبى صلى الله عليه وسلم ثم تخرج المحال فى الشرح الثانى فان فضله عليه السلام ثابت على جميع الانبياء والسابقين بلاريب. **قوله** حكاية على هو قول على كما فى السنن الكبرى وليس بمرفوع واما ما قلنا من كراهة الصلوة فى الاوقات الثلثة مع الصحة فاجتماع الصحة مع الكراهة ليس ببعيد وقال الشيخ ابن الهمام انهما يجتمعان فى المعاملات لا العبادات فان فى المعاملات طرفين طرف الدنيا وطرف الدين بخلاف العبادات فان الطرف فيها واحد وهو طرف اخروى واقول يلزم على هذا ارتفاع باب كراهة الصلوة ويحتمل ان يقال ان الكراهة الواقعة على نفس الصلوة لا تجتمع معها بخلاف الكراهة فى بعض اجزائها فيصح قول الشيخ بلا ارتفاع باب الكراهة وهذا يفيد الشافعية ايضا فى اشكال عليهم حله وهو عدم اجتماع الصحة مع الكراهة التنزيهية وهو قول عندهم والله اعلم وعلمه اتم **باب** ماجاء فى الصلوة بعد العصر. فى الصحيحين عن عائشة رضـ ثبوت الركعتين بعد العصر مواظبة فى بيت عائشة رضـ وفى السنن عن ابن عباس وام سلمة انه عليه السلام شغل عن سنتى الظهر فقضاهما بعد العصر قال الشافعية بجواز الركعتين بعد العصر وعندنا من خصوصية عليه السلام وقال الشافعية ان الخصوصية باعتبار المواظبة لا فى اصل المشروعية والسلف ايضا مختلفون ولنا ما فى البخارى ومعانى الآثار ص ١٨٠ ان عمر كان يعزر من يصلى الركعتين بعد العصر وهذا لا بد من كونه علانية ولم ينكر عليه احد من الصحابة رضـ قلنا ان نقول ان قول جمهور الصحابة رضـ مع ابى حنيفة وسُئل الدارمى فقال اقول بقول عمر بن الخطاب رضـ وحديث الباب لنا وقال الحافظ ان عطاء اختلط فى آخر عمره واخذ عنه جرير بعد الاختلاط. ولنا ما فى معانى الآثار ص ١٨٠ عن ام سلمة رضـ قلت لعله عليه السلام افنقضيهما اذا فاتتا قال لا آه وسكت الحافظ عن الحكم على حديث الطحاوى وقال رجل ان سند يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة فيه شئ فان حماد اقل حفظه فى الآخر واقول تتبعت مسلما فاستخرجت منه سند يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة فى مواضع كثيرة فكيف حكم ذلك الرجل على ذلك السند ومر عليه السيوطى فى الخصائص الكبرى وصححه والحديث موجود فى مسند احمد فالحاصل عندى ان حديث الطحاوى فى اعلى مراتب الحسن لذاته ولنا ما فى مسند احمد وبعضه فى البخارى ان معاوية رضى الله تعالى عنه دخل المدينة وكان ابن الزبير يصلى الركعتين بعد العصر فقال معاوية ما هذا الفعل فانى ما وجدته من النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن الزبير علمته من عائشة رضـ فارسل معاوية رجلا الى عائشة رضـ فقالت ما صلى فى بيتى وارسلته الى ام سلمة رضـ وقالت ام سلمة رضـ انه عليه السلام قضى الركعتين اللتين بعد الظهر رحم الله عائشة قد كنت ذكرت لها فاضطرب حديث الصحيحين عن عائشة رضـ ولهذا العله رجح الترمذى حديث ابن عباس على حديث البخارى وقال حديث ابن عباس اصح ولنا ايضا ما فى مصنف عبد الرزاق عن ابى سعيد نفعل ما امرنا وفعل النبى صلى الله عليه وسلم ما امر فدل على ان يحملها على خصوصية عليه السلام كما قلنا. **قوله** عنها عن ام سلمة رضـ نعل عن ام سلمة ليس بصحيح فان عائشة روت بدون الواسطة كما قال المصنف وفى الباب عن عائشة رضـ الا ان يراد ما فى مسند احمد فى قصة معاوية وابن الزبير **قوله** الا ما استثنى من ذلك اسناد الاستثناء ضعيف **باب** ماجاء فى الصلوة قبل المغرب تسن الركعتان قبل المغرب عند الشافعى وفى قول منه الاباحة وقال ابوحنيفة ومالك لا ينبغى وقال ابن الهمام بالاباحة ونفى الاستحباب وحديث الباب للشافعى واجيب بان المراد المكث مقدار الصلوة بين الاذانين لا فعل الصلوة ويرد على هذا الجواب ما فى البخارى فى الموضعين عن عبد الله بن مغفل صلوا قبل المغرب ركعتين وانى تتبعت لا اجد انهما حديثان او حديث واحد فلم اجد فيه شيئا من المحدثين الا ان بوب البخارى على الفصل بين الاذانين واتى فيه بحديث الباب وبوب على الركعتين قبل المغرب واتى فيه بحديث صلوا قبل المغرب ركعتين وفى مسند البزار بين كل اذانين صلوة الا المغرب واورده ابن الجوزى فى الموضوعات وقال السيوطى فى اللآلى المصنوعة انه ليس بموضوع وقال ابن حيان بن عبيد الله مصغر الثقة وهو راوى الحديث لا حيان بن عبد الله المكبر الذى كذبه فلاس وابن عبيد الله وثقه البزار والزيلعى والحافظ نعلقا قول ابن الجوزى والبزار ولم يخبر ايما قال السيوطى وهذا عجب منهما واخرجه الدارقطنى ايضا وقال البيهقى فى معرفة السنن والآثار انه وهم حيان وادرجه من نفسه وعندى قرائن من سنن الدارقطنى على كونه مرويا من الفوق وليس من ادراج الراوى ونقول بعد تسليم الاباحة كما قال ابن الهمام ان الحديث لا يدل على الاستحباب لما فى البخارى وابى داود ص ١٨٢ لمن شاء ان يصليهما كراهية ان يتخذها الناس سنة واما الفرق بين السنة والاستحباب فبعيد فى نصوص الشارع ونقول ايضا ان البزار وابن شاهين فى كتاب الناسخ والمنسوخ يقولان بالنسخ والناسخ لفظ الا المغرب فدل هذا انهما من الصحيحين لحديث الا المغرب. **قوله** قد روى عن غير واحد الخ لنا ما فى ابى داود ص ١٨٢ سُئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب قال ابن عمر ما رأيت احدا يصليهما قبل المغرب فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم بسند حسن وقال النووى فى شرح مسلم ان الجمهور مع ابى حنيفة ولكن الاحاديث ترد عليهم وفى فتح البارى وعمدة القارى سُئل احمد عن الركعتين قبل المغرب فقال ما صليت الا مرة واحدة ثم فى العمدة حين بلغنى الحديث اى ما صليت الا مرة واحدة حين بلغنى الحديث وهو داب احمد وفى الفتح حتى بلغنى الحديث فظاهره انه صلاهما مرة ثم اذا بلغه الحديث استمر عمله من الاتيان بهما ولكن الصحيح ما فى العمدة لقرينة ما فى مسند احمد.

(اطلاع) ذكر الشيخ عبد الحق الدهلوى فى الحاشية لحديث بريدة الاسلمى ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر لم يصلوها الخ وهذا غلط فان المروى عن بريدة استثناء الا المغرب فى مسند البزار واما ما رواه الشيخ فهو مروى عن ابراهيم النخعى مرسلا فى كتاب الآثار. **باب** ماجاء فيمن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس مذهبنا ان طلوع الشمس فى خلال الصلوة مفسد للصلوة ثم قال الشيخان تحولت الصلوة الى النافلة وقال محمد تبطل من الاصل ولا تبقى النافلة ايضا ورواية شاذة عن ابى يوسف فى الفجر انها لا تبطل وتبقى فريضة ثم اذا اطلعت فالسبيل عنده اذن ان يمكث المصلى على حاله وليؤدى الباقية بعد خروج وقت الكراهة واما اذا غرب الشمس فلا تفسد الصلوة فحديث الباب يخالفنا الا على الرواية الشاذة عن يعقوب وقال الائمة الثلثة من المجازين ان مصداق حديث الباب المعذور من النائم وغيره والنهى عن الصلوة فى هذه الاوقات لغير المعذور والحال انه لا ايماء فى متن الحديث الى المعذور وقال الشافعية من تعمد واخر العصر صحت صلوته ويكون مرتكب الكبيرة والحق وابه اجتهادا من صار اهل الوجوب من البالغ والمسلم بانه اذا صلى وغربت الشمس فى خلالها لم تفسد صلوته بدون اثم واما الاحناف فما اجاب احد بما يشفى ما فى الصدور وقال الطحاوى ص ٢٣٢. انه محمول على من صار اهل الوجوب بانه تجب الصلوة عليه ثم يقضيها ثم رد الطحاوى بان رواية الصحيحين فليضف اليها ركعة اخرى يخالفه ثم اختار الطحاوى بطلان الصلوة عند الطلوع والغروب وجعل حديث الباب منسوخا بكلا الجزئين ونقل الحافظ ثم رده من جانبه بما رد به الطحاوى والعجب من الحافظ انه نقل جواب الطحاوى ولم ينقل رده واخذ ارباب التصنيف مسئلة الاصول كما ذكر شارح الوقاية وسنح لى الجواب واذكره بحض الدعوى ومادته كثيرة لا يسعه المقام الضيق فاقول ان الحديث فى حق الجماعة لا فى حق الاوقات فيكون المعنى من ادرك ركعة مع الامام فليضف اليها ركعة اخرى ولكن الركعتان قبل الطلوع والغروب وزعم المجازون ان المفهوم كون الركعة الثانية بعد الطلوع ولا يخالفنى رواية فليضف اليها ركعة اخرى ولى فى هذا الجواب قرائن منها ان الحديث مروى فى اربعة مواضع بالفاظ متقاربة واتفقوا فى المواضع الثلثة على انها فى حق المسبوق فيقال فى هذا الموضع ايضا انه فى حق المسبوق ومن تلك المواضع ما فى مسلم ص ٢٢١ عن ابى هريرة من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وفى مسلم فى بعض الطرق من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام الخ فيكون نصا فى انه فى حق المسبوق وايضا جمع مسلم حديث الباب وحديث من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام فى باب واحد فيدل على ان مصداق الحديثين واحد ومن تلك المواضع ما فى ابى داود ص ١٢٩ من ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة اى من ادرك الركوع وغمض البخارى فى سند حديث ابى داود فى جزء القراءة وقد اخرجه ابن خزيمة فعلم صحته عند ابن خزيمة ومن تلك المواضع ما فى النسائى من ادرك ركعة من الجمعة الخ فاقول ان حديث الباب ايضا فى حق المسبوق ولا اقول بان الحديث واحد واختلاف الالفاظ من الرواة بل اقول انه عليه السلام ذكر المسئلة مرارا وان قيل طالبا للنكات ما وجه تخصيص الصلوتين بالذكر فيقال نحل هذا حين وجوب الصلوتين ولعل رواية ابى هريرة رضـ تكون بالواسطة واما ان يقال ان آخر الوقت اجماعا ليس الا هاتين الصلوتين واما ان يقال ان آخر الوقت المعلوم حسا للكل ليس الا هاتين الصلوتين وبهذا ينقح وجه ذكر قبل ان تطلع الشمس وقبل ان تغرب وايضا يقال انه مثل حديث فضالة فى سنن ابى داود ص ٦١ قال النبى صلى الله عليه وسلم حافظ على البردين او العصرين وحمله اهل الله ليس على زيادة الاهتمام وغيره وقال السيوطى انه من خصوصية وليس عليه الا صلوة العصرين ويأتى ما ذكرت من المراد ما فى فتح البارى من السنن الكبرى من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس وركعة بعد ان تطلع الشمس فقد تمت صلوته فاقول ان هذا الباب من السنن الكبرى موجود عندى وما وجدت فيه ما حكى الحافظ وذكر الشوكانى هذا الحديث من الفتح ولم يذكر السنن الكبرى وقال فى بعض الروايات ولكن الانصاف ان الرواية ثابتة واقول قد سها الحافظ فى فهم مراد الحديث والحال ان الحديث فى مسئلة سنتى الفجر كما روى الترمذى ص ٥٧، من لم يصل ركعتى الفجر فليصليهما بعد ما تطلع الشمس وهذا الحديث ثابت عندى من ازيد من عشرين طريقا خمس فى مسند احمد وخمس فى سنن الدارقطنى وثلث فى سنن البيهقى واثنان فى صحيح سنن ابن حيان واثنان فى المستدرك وواحد فى طبقات الذهبى وواحد عند النسائى فى الكبرى وعند الطحاوى مدار الكل قتادة ثم عبر بعض الرواة وهم خمس من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس وركعة بعدها والمراد من الركعة الصلوة والصلوة قبل الطلوع هى المكتوبة والصلوة بعد الطلوع السنن ويعبر بعض الرواة بالمراد الواضح فكان ما فى السنن الكبرى متعلقا بالسنن بمراد ما ذكرت وزعم الحافظ متعلقة بحديث الباب ولقد بلغ الحافظ المراد الصحيح فى التهذيب تحت ترجمة عزرة بن تميم وقال انه متفرد بهذا المتن واحاله على النسائى الكبرى ولم ينبه على هذا فى الفتح واجزاء كل ما تلت على كلام الحافظ موجودة بالدلائل والقرائن ومر العينى على حديث الباب واخرج بعض الطرق مشتملا على وجدان ركعة بعد الطلوع والغروب واقول ان هذا فتوى ابى هريرة وليس بمرفوع ولم يميز الحافظ العينى بين الموقوف والمرفوع والدليل على انه فتوى ابى هريرة . . .

ـلـه قوله الاذان فی اللغة الاعلام وفی الشرع اعلام بدخول وقت الصلوٰة بذکر مخصوص وہو مشروع للصلوٰة الخمس بالاجماع والمشہور ان شرعیة فی السنة الاولیٰ من الهجرة وقیل فی الثانیة ثم المشہور انہ ثبت برؤیا عبد اللّٰہ بن زید بن ثعلبہ بن عبد ربہ ورؤیة عمر بن الخطاب وقد وقع فی الاوسط للطبرانی ان ابا بکر رأی ایضا الاذان وفی الوسیط للغزالی انہ رآہ بضعة عشر رجلا وصرح بعضہم باربعة عشر وقال الحافظ ابن حجر لا یثبت شئ من ذلک الا لعبد اللّٰہ بن زید وقصة عمر جاءت فی بعض الطرق والصحیح انہ ثبت اذا اوحی الیہ صلعم بعد رؤیا عبد اللّٰہ بن زید ویؤید ہذا المراد بقولہ صلعم بین ذکر عبد اللّٰہ بن زید رؤیا انہا لرؤیا حق ان شاء اللّٰہ ترقبا منہ صلعم نزول الوحی بذلک وقد وقع فیما رواہ عبد الرزاق وابو داؤد فی المراسیل من طریق عبید اللیثی احد کبار التابعین ان عمر لما رأی الاذان جاء یخبر النبی صلعم فقال صلعم قد سبقک بذلک الوحی وہذا اصح کذا ذکرہ الشیخ فی اللمعات شرح المشکوٰة واللّٰہ تعالیٰ اعلم ۱۲ ـه۲

وجه رواه جابر بن زيد وسعيد بن جُبَيْر وعبد الله بن شقيق العُقَيلي **وقد** روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا **حدثنا** ابو سَلَمَة يحيى بن خلف البصري نا المُعْتَمِر بن سليمان عن ابيه عن حَنَش عن عكرمة **عن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الصلوتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر **قال** ابو عيسى وحَنَش هذا هو ابو علي الرَّحَبي وهو حَنَش بن قيس (لقب حسين بن قيس ۱۲) وهو **ضعيف** عند اهل الحديث ضعفه احمد وغيره **والعمل** على هذا عند اهل العلم ان لا يجمع بين الصلوتين الا في السفر او بعرفة **ورخص** بعض اهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلوتين للمريض **وبه** يقول احمد واسحٰق **وقال** بعض اهل العلم يجمع بين الصلوتين في المطر **وبه** يقول الشافعي واحمد واسحٰق ولم ير الشافعي للمريض ان يجمع بين الصلوتين

باب ما جاء في بدء الأذان[1] **حدثنا** سعيد بن يحيى الأُمَوي نا ابي نا محمد بن اسحٰق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد **عن** ابيه قال لما اصبحنا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بالرؤيا فقال ان هذه لرؤيا حق فقُمْ مع بلال فانه اندى وامدّ صوتا منك فأَلْقِ عليه ما قيل لك ولينادِ بذلك قال فلما سمع عمر بن الخطاب نداء بلال بالصلوٰة خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يَجُرُّ (اي على وجه فرح العجلة ۱۲) ازاره وهو يقول يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي قال قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد فذلك اثبت **وفي** الباب عن ابن عمر **قال** ابو عيسى حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح **وقد** روى هذا الحديث ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحٰق (اي الراوي ۱۲) اتم من هذا الحديث واطول وذكر فيه قصة الاذان مثنى مثنى والاقامة مرة مرة وعبد الله بن زيد هو ابن عبد ربه ويقال ابن عبد رب ولا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا يصح الا هذا الحديث الواحد في الاذان وعبد الله بن زيد بن عاصم المازني له احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو عم عباد بن تميم **حدثنا** ابو بكر بن ابي النضر نا الحجاج بن محمد قال قال ابن جريج (اسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ۱۲) انا نافع **عن** ابن عُمر قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحيّنون (اي يقدرون حينها ۱۲) الصلوات وليس يُنادي بها احد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس[2] النصارى وقال بعضهم اتخذوا قرنا مثل قرن اليهود (وهو البوق الذي ينفخ فيه ۱۲) قال فقال عمر اوَلا[3] تَبعثون رجلا ينادي بالصلوٰة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فنادِ[4] بالصلوٰة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر

باب ما جاء في الترجيع في الاذان (هو اعادة الشهادتين بصوت عال بعد ذكرهما بخفض الصوت ۱۲) **حدثنا** بشر بن معاذ نا ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي مَحْذُورة قال اخبرني ابي وجدي جميعا **عن** ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقعده والقى عليه الاذان حَرْفًا حَرْفًا قال ابراهيم مثل اذاننا قال بشر فقلت له أَعِدْ عليَّ فوصف[5] الاذان بالترجيع **قال** ابو عيسى حديث ابي محذورة في الاذان حديث صحيح **وقد** روى عنه من غير وجه وعليه العمل بمكة وهو قول الشافعي **حدثنا** ابو موسى محمد بن المثنى نا عفان نا همام عن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن مُحَيْرِيز **عن** ابي محذُورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو محذورة اسمه سَمُرة بن مِعْيَر **وقد** ذهب بعض اهل العلم الى هذا في الاذان **وقد** روى عن ابي محذورة انه كان يفرد الاقامة

باب ما جاء في افراد الاقامة **حدثنا** قُتَيْبَة نا عبد الوهاب الثقفي ويزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن ابي قلابة **عن** انس بن مالك قال أُمِرَ بلال[6] ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة **وفي** الباب عن ابن عمر **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح وهو قول بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين **وبه** يقول مالك والشافعي واحمد واسحٰق

باب ما جاء في ان الاقامة مثنى مثنى **حدثنا** ابو سعيد الاشج نا عُقْبَة بن خالد عن ابن ابي ليلى عن عمرو بن مُرّة عن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى **عن** عبد الله بن زيد قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شَفْعًا شَفْعًا في الاذان والاقامة **قال** ابو عيسى حديث عبد الله بن زيد رواه وكيع عن الاعمش عن عمرو بن مُرّة عن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد رأى الاذان في المنام **وقال** شعبة عن عمرو بن مُرّة عن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى قال ثنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد رأى الاذان في المنام وهذا اصح من حديث ابن ابي ليلى وعبد الرحمٰن بن ابي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد **قال** بعض اهل العلم الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى **وبه** يقول سفيان الثوري وابن المبارك واهل الكوفة

باب ما جاء في الترسّل في الاذان **حدثنا** احمد بن الحسن نا المُعلى بن اسد نا عبد المنعم وهو صاحب السقاء نا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء **عن** جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال يا بلال اذا اذنت فترسّل (اي يفصل الكلمات بعضها عن بعض كذا في المجمع ۱۲) في اذانك (يعني مردم را آہستہ بگو ۱۲) واذا اقمت فاحْدُر (اي اسرع ۱۲) واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا حتى (اي يفرغ الذي يحتاج الى الغائط ويعصر بطنه وفرجه ۱۲ مرقاة)

عبارة البيهقي في السنن الكبرى واقول ايضا ان ابن عباس لراوي حديث الباب في مسلم وفتواه ببطلان الصلوٰة لو طلعت الشمس بسند صحيح في مسند ابي داؤد الطيالسي واخرجه في النسائي ص ۹۸ ايضا الا ان القطعة المفيدة لنا ليست بمذكورة فيه. (تتمة) والجواب الذي ذكره الطحاوي ثم رده مذكور في مدونة مالك عن ابن قاسم تلميذ مالك ويمكن

قوله الناقوس الذي تضربه النصارى لاوقات صلوٰتهم خشبة كبيرة طويلة واخرى قصيرة واسمها الوبيل ۱۲ قاموس ـه۳ قوله اولا تبعثون الواو للعطف اي على مقدر اي اتقولون بموافقة اليهود والنصارى ولا تبعثون والهمزة لانكار الجملة الاولى ومقررة للثانية حثا وتحضيضا ۱۲ مرقاة ـه۴ قوله فناد بالصلوٰة اي بان الصلوٰة جامعة لما في مرسل عند ابن سعد ان بلالا كان ينادي بقوله الصلوٰة جامعة ثم شرع الاذان وفي شرح المسلم عن القاضي الظاهر انه اعلام وأخبار بحضور وقتها وليس على صفة الاذان الشرعي قال النووي هذا على الحق لما يؤذن بوجه التوفيق بين هذا وبين ما روي عن عبد اللّٰہ بن زيد انه رأى الاذان في النام وذلك بان يكون هذا في مجلس آخر فيكون الواقع اولا الاعلام ثم رؤية عبد اللّٰہ بن زيد فشرع النبي صلعم اما بوحي او اجتهاد عند من يجوزه عليه وهو الجمهور ليس هو عملا بمجرد النوم وهذا مما لا شك فيه بلا خلاف واللّٰہ اعلم ۱۲ علي القاري طيبي ـه۵ قوله فوصف الاذان بالترجيع وقال ابن الملك الترجيع في الشهادتين سنة عند الشافعي بهذا الحديث وعند ابي حنيفة ليس بسنة لاتفاق الروايات ان لا ترجيع في اذان بلال وابن ام مكتوم الى ان توفيا واوّلنا الحديث بان تعليمه عليه السلام ابا محذورة الاذان عقيب اسلامه فاعاد عليه السلام كلمة الشهادة وكررها ليثبت في قلبه فظن ابو محذورة انه من الاذان انتهى ذكره علي في المرقاة ۱۲ ـه۶ قوله امر بلال الخ فيه حجة للشافعي ولنا ما روى ابن ابي شيبة بسند رجاله رجال الصحيحين ان عبد اللّٰہ بن زيد الانصاري جاء الى النبي صلى اللّٰہ عليه وسلم فقال يا رسول اللّٰہ رأيت في المنام كان رجلا قام وعليه بردان اخضران فقام على حائط فاذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى وقال الطحاوي فاذن مثنى واقام مثنى والجواب عن الامر بالايتار بانه من باب الاختصار في بعض الاحوال تعليما للجواز لا ليستمر سنة بدليل ما روى الطحاوي عن ابن جوزي ان بلالا كان يثني الاقامة الى ان مات كذا في البرهان شرح مواهب الرحمٰن ۱۲ ـه۷ قوله فترسل الرسل بكسر الراء وسكون السين والتؤدة والترسل طلبه وقوله فاحدر بلفظ الامر من باب نصر والحدر الاسراع والامر للندب ۱۲ لمعات

قوت المغتذي نا ابو سلمة يحيى بن خلف البصري نا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى اللّٰہ عليه وسلم قال من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر هذا اورده ابن الجوزي بالموضوعات واعله بحنش وقال كذبه احمد وقد اخرجه الحاكم بالمستدرك وقال حنش ثقة سكن الكوفة واخرجه البيهقي بعضه شاهد موقوف على عمر اخرجه البيهقي واخرجه عن ابي موسى الاشعري واخرجه ابن ابي شيبة بمعقر (لما اصبحنا اتيت رسول اللّٰہ صلى اللّٰہ عليه وسلم فاخبرته بالرؤيا فقال ان هذه الرؤيا لحق) قال قب رؤيا الانبياء وحي وامرها حق من جملة شرائع الدين ورؤيا غيرهم في الدين ليست بشيء الا ان هذه من غيرهم استقرت من الدين بوجوه الاول انه قيل له صلى اللّٰہ تعالى عليه وآله وسلم لوحي العقد انها كانت مما يتشوق اليها ويميل القلب بها فامر بها حتى يقر عليها او ينهى عنها على قول بجواز اجتهاده على ان تبين هذه السنة من مسائل القياس اه لانه رأى ان نظمها لا يستطيعه الشيطان ولا يدخل في جملة وسواس دنوا ظاهر مسترسلة وروى ان النبي صلى اللّٰہ تعالى عليه وسلم رأى الاذان ليلة الاسراء وسمعه ثم لم يؤذن له بعد فرض الصلوٰة حتى يبلغ الميقات وقوله صلى اللّٰہ عليه وسلم لعمر فذلك ثبت دليل على ترجيح احد احتمالين الثاني والثالث على الاول لانه كان الاقرار عليه اولا الخ اه قال ابن سيد الناس وذكر ابو داؤد في المراسيل ان عمر لما رأى الاذان نوما اتاه ليخبره صلى اللّٰہ تعالى عليه وآله وسلم وقد جاءه الوحي به فراعه الا بلال يؤذن فقال صلى اللّٰہ تعالى عليه وآله وسلم سبقك الوحي قال فهذا معضد لتاويل الاول (فانه اندى) اي احسن صوتا قال حج اي ابعد مدا والمالة (حديث عبد اللّٰہ بن زيد حديث حسن صحيح) قال ابن سيد الناس عبد اللّٰہ بن زيد اثنان من الانصار من بني مازن الاول ابن عبد اللّٰہ ذو خبر الاذان والآخر ابن عاصم له احاديث في نحو الوضوء وصلوٰة الاستسقاء وقد نسب لبعض المتقدمين غلط اذ جعل خبر الاذان لابن عاصم (فيتحينون الصلوات) قال قح اي ص يقدرون حينها ليأتوا اليها فيه من الحين وقنا قدرها فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلوٰة) قال ابن سيد الناس ظاهره معارض لحديث الاول ويمكن الجمع بان نداء بلال لم يكن اذانا شرعيا على صورة الاذان الشرعي بل اعلام مجرد اعلام بدخول وقت وانما استقر الاذان الشرعي بعده قاله عياض ص م

(التوضيح الحلي) عه قلت لكن ذهاب اهل العلم اليه يؤيد صحة الحديث وهو باطلاقه حجة للحنفية عه قلت لعل مقصوده بيان سقوط الاحتجاج بحديث ابي محذورة في كون الاقامة سبع عشرة كلمة باثبات التعارض بين روايتيه قلت لكن هذه معلقة فلا تساوي ما ذكر سابقا

ترونی **حدثنا** عبد بن حُمَید نا یُونس بن محمد عن عبد المنعم نحوہ **قال** ابو عیسی حدیث جابر ھذا حدیث لا نعرفه الا من ھذا الوجه من حدیث عبد المنعم **و** ھو اسناد مجھول **باب** ما جاء فی ادخال الاصبع الاذن عند الاذان **حدثنا** محمود بن غیلان **نا** عبد الرزاق نا سفین الثوری عن عون بن ابی جُحَیفة **عن** ابیه قال رایت بلالا یؤذن ویدور ویُتبع فاہ ھٰھنا وھٰھنا واصبعاہ فی اُذُنیه ورسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فی قُبَّة له حمراء اراہ قال من اَدَم فخرج بلال بین یدیه بالعنزة فرکزھا بالبطحاء فصلی الیھا رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یمر بین یدیه الکلب والحمار وعلیه حُلّة حمراء کانی انظر الی بریق ساقیه قال سفیان نُراہ حبرة **قال** ابو عیسی حدیث ابی جُحَیفة حدیث حسن صحیح **وعلیه** العمل عند اھل العلم یستحبون ان یدخل المؤذن اصبعیه فی اذنیه فی الاذان **وقال** بعض اھل العلم وفی الاقامة ایضا یُدخل اصبعیه فی اذنیه وھو قول الاوزاعی وابو جحیفة اسمه وھب السوائی **باب** ما جاء فی التثویب فی الفجر **حدثنا** احمد بن مَنیع نا ابو احمد الزُبَیری نا ابو اسرائیل عن الحکم عن عبد الرحمن بن ابی لیلی **عن** بلال قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لا تثوّبنّ فی شیء من الصلوات الا فی صلوة الفجر **وفی** الباب عن ابی محذورة **قال** ابو عیسی حدیث بلال لا نعرفه الا من حدیث ابی اسرائیل الملائی وابو اسرائیل لم یسمع ھذا الحدیث من الحکم بن عُتَیبة قال انما رواہ عن الحسن بن عمارة عن الحکم بن عُتَیبة وابو اسرائیل اسمه اسمٰعیل بن ابی اسحٰق **ولیس** بذٰلك القوی عند اھل الحدیث **وقد** اختلف اھل العلم فی تفسیر التثویب **فقال** بعضھم التثویب ان یقول فی اذان الفجر الصلوة خیر من النوم وھو قول ابن المبارك واحمد **وقال** اسحٰق فی التثویب غیر ھذا قال ھو شیء احدثه الناس بعد النبی صلی اللّٰه علیه وسلم اذا اذن المؤذن فاستبطأ

نفاذ ذلک الجواب فی الجملة فان فخر الاسلام والسرخسی مختلفان فیمن طهرت او اسلم او بلغ ہل یجب علیه الاداء فی الحال او بعد طلوع الشمس ویرد علی ما قال الحجازیون فعله علیه السلام فی غزوة الخندق کما فی الصحیحین وسیما علی ما عند مسلم وفعله علیه السلام فی لیلة التعریس فبعد الفراغ من حدیث الباب تحول مسئلة جواز عصر یومه عند الغروب اما الی الاجتهاد او الی الحدیث السابق فی الترمذی من صلوة المنافق ولم یبق لحدیث الباب التعلق بمسئلة العصر والفجر للمنازعتین فیهما **باب** ما جاء فی الجمع بین الصلوتین. اجمال مذہب مالک والشافعی واحمد جواز جمع الصلوتین وقتا باختلاف الروایات فی السفر والمطر والمرض ثم الجمع جمع تقدیم وجمع تاخیر وانکر البخاری جمع التقدیم وعن ابی داؤد لم یصح حدیث فی جمع التقدیم ثم لجمع التقدیم شروط منها ان ینوی الجمع قبل تسلیم الصلوة الاولی منهما وان لا فصل بینهما ولا یتطوع بینهما ومنها الترتیب ویشترط فی جمع التاخیر نیة الجمع قبل فوت وقت یسع فیه الصلوة الاولی وقال ابو حنیفة واصحابه بالجمع فعلا والجمع فعلا من تعبیری وکذلک فی البرہان فان تعبیر الجمع الحقیقی والصوری یوہم الناظر القاصر واما تفصیل المسئلة فسیاتی عن قریب واما حدیث الباب فقال النووی انه جمع فی متن المدینة لعله لمرض واقول انه یخالف صراحة حدیث الباب من غیر خوف ولا مطر وکیف مرض کل القوم ثم قال النووی ذہب بعض القدماء الی الجمع الوقتی بدون سفر ومطر ومرض احیانا بشرط ان لا یعتاد واقول ان فی واقعة الباب جمع فعل باقرار الحافظ فی الفتح وکذلک قال ابو الشعثاء وتلمیذہ کما فی مسلم ص ۲۴۶ وفی النسائی قول ابن عباس بانه جمع فعلا. **قوله** وقد روی عن ابن عباس الخ لعله اشار الی ما فی مسلم ص ۲۴۶ عن ابن عباس ما یدل علی انها واقعة السفر ویدل حدیث الباب علی انها واقعة المدینة ولم یتوجه احد من المحدثین الی انه اختلاط الراوی او غیرہ والحال ان الفاظ الحدیثین متحدة متقاربة **قوله** من جمع بین الصلوتین بدون عذر الخ لا یصح بذا حجة علی الحجازیین وہذا صح موقوفا علی ابن الخطاب رضی اللّٰه عنه. **قوله** حنش الخ حنش اثنان حنش بن ربیعة تلمیذ علی رضی اللّٰه عنه وہو ثقة واما حنش ہہنا فہو حسین بن قیس وہو ضعیف وصحح الحاکم حدیثه لکن تصحیح الحاکم وتضعیف ابن الجوزی لا یعتد به بدون موافقة احد من المحدثین وحسن ابن کثیر فی تفسیرہ روایة حنش بن قیس الا انه ایضا متساہل فی حق الرواة **قوله** وبه یقول احمد الخ نسب الی احمد بن حنبل ما ذکر النووی عن بعض الشوافع ولعل للمصنف لم یعتمد علی ہذہ فانه قال فی العلل الصغری ما اتیت فی الترمذی بروایة الا عمل به بعض العلماء الا حدیث ابن عباس ان علیه السلام جمع بین الظہر والعصر بالمدینة الخ وحدیث اذا شرب الخمر فاجلدوہ وان عاد فی الرابعة فاقتلوہ واقول ان الحدیثین معمول بہما عندنا ونقول انه جمع فعلی **قوله** للمریض الخ ما کان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم مریضا النص حدیث بلا خوف ولا مطر ولو سلم تقدیر المحال فہل کان للمقتدون کلہم مریضین ایضا ولا یقبل العاقل ہذا الاحتمال الاعرج المریض **باب** ما جاء فی بدء الاذان. بدء الاذان فی المدینة وفی بعض الروایات الساقطة ان جبرئیل علیه السلام علمه علیه السلام الاذان فی لیلة الاسراء والاذان عندنا سنة ونسب الوجوب الی محمد رحمه اللّٰه واقول لعله ماخوذ مما قال محمد ان یقاتل الامام لقوم اجتمعوا علی ترک الاذان ولا یخرج الوجوب من ہذا فانه روی عنه مثل ہذا فی اہل قریة اجتمعوا علی ترک الختنة وعندی مدار القتال انه ترک شعار الاسلام ثم بین القتل والقتال بون بعید وضعف استدلال النووی بہذا البون علی قتل تارک الصلوة بحدیث امرت ان اقاتل الناس الخ فان المذکور فی الحدیث ہو القتال لا القتل **قوله** خرج عمر رض یجر ازارہ فی بعض الروایات انه خرج عمر رض بعد عشرین یوما وظاہر حدیث الباب انه خرج فی الحال وللحافظین فیه کلام طویل. **قوله** یا بلال قم وناد الخ اختار ابن حجر ان ہذا النداء غیر الاذان المعروف وذکر احتمال ان یکون ہو الاذان المعروف ویقید العبارة لکنه رجح الاول ورجح العینی الاحتمال الثانی ولہا کلام مطنب والمختار عندی مختار الحافظ ابن حجر وفی روایتین قویتین مرسلتین ان النداء والصلوة جامعة الصلوة جامعة کان فی زمان **باب** ماجاء فی الترجیع فی الاذان قال مالک والشافعی بالترجیع وعن احمد جواز الامرین ومختار الحنابلة علی ما نقل ابن الجوزی فی کتابه التحقیق ومذہب الاحناف عدم الترجیع وفی الصحاح ان اذان بلال خال عن الترجیع وکذلک اذان الملک المنزل من السماء وثبت الترجیع فی اذان ابی محذورة واما الاقامة ففی اقامة ابی محذورة التثنیة وفی اقامة بلال الافراد والتثنیة واما الروایات الساقطات ففیها اختلاف وکلمات الاذان عند الشافعی تسعة عشر کلمة وعند مالک سبعة عشر کلمة فانه لا یقول بترجیع اللّٰه اکبر وکذلک روی عن ابی یوسف فی الدر المختار وعند ابی حنیفة خمسة عشر کلمة واما کلمات الاقامة فعند ابی حنیفة سبعة عشر کلمة وعند الشافعی احدی عشر کلمة وعند مالک عشر کلمات فانه قال بافراد قد قامت الصلوة ثم الماثور سکون اواخر الکلمات وعن المبرد اللّٰه اکبر اللّٰه اکبر بفتح راء اللّٰه اکبر ولکن الروایة لا یساعدہ ثم علی کل کلمة اذان وقف اصطلاحی الا ان اللّٰه اکبر مرتین بمنزلة کلمة وہذا الوقف ترسل وفی الاقامة الوقف علی کل کلمتین ویسمی ہذا حدرا فی الاقامة ثم ان ترسل فی الاقامة او حدر فی الاذان ففی اکثر کتبنا لا یعیدہ ولا یعیدہا وفی قاضی خان اعادتہما وان رجع الحنفی فی الاذان ففی البحر انه مباح لیس بسنة ولا مکروہ وعلیه الاعتماد وقال صاحب النہر بالکراہة تنزیہا فلا بد من التاویل فی کلام النہر یحمل علی انه مفضول مثل التاویل فی کراہیة صوم عاشوراء منفردا فی الدر المختار فان کل ما ذکر محمول علی انه مفضول واستمر الترجیع بمکة الی عہد الشافعی وکان السلف یشہدون موسم الحج کل سنة ولم ینکر احد فلا یقال بالکراہة واما ایتار الاقامة فلم یجئ تصریح جوازہ فی کتبنا ولا بد من القول بجوازہ وفی مواہب الرحمٰن انه لعله کان ففی الجملة لا بد من القول بثبوت الترجیع وعدمه وکذلک فی افراد الاقامة وتثنیتہما ویتکلم فی الرجحان ثم قال ارباب التدلیس اخذ ابو حنیفة باذان بلال واقامة ابی محذورة ولکن المؤثر تعبیر ما فی الہدایة بان ماخوذ ابی حنیفة اذان الملک النازل من السماء واقامته واما ما فی ابی داؤد من ایتار اقامة الملک النازل من السماء فیقال ان تلک الروایة اختصار واحالة علی کلمات الاذان فان الکلمات مشترکة فیمکن انه قرا فرادی وقال اجعلہا کالاذان کما فی مسلم اجابة عمر الاذان فانہا مرویة افرادا ولیقول الکل بانه اختصار واما حدیث الباب من الترجیع فاجاب عنه الطحاوی بان ابا محذورة لم یرفع صوته بالشہادتین علی ما ینبغی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فامرہ ثانیا ارفع بہما صوتک وقال صاحب الہدایة ان التکرار بالشہادتین کان للتعلیم وقال ابن الجوزی فی التحقیق ان اہل مکة کانوا حدیثی العہد بالاسلام فامرہ علیه السلام بالترجیع لیرسخ الشہادة فی قلوبہم فالترجیع کان عارضیا والاشبہ ما قال ابن الجوزی فان الحق ثبوت الترجیع ووجه الرجحان لنا فی عدم الترجیع ان بلالا استمر امرہ بین یدی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم بعدم الترجیع قبل تعلیمه علیه السلام الاذان ابا محذورة وبعدہ وفی تحقیق ابن الجوزی تواتر عدم الترجیع واما الاقامة فتصدی الشافعیة الی نفی التثنیة فی اقامة بلال ولکن النفی غیر ممکن ومذہبنا ثابت بدون ریب کما فی الآثار والزیلعی ونقل ابن الہمام تواتر التثنیة عن الطحاوی وابن الجوزی ولم اجدہ عنہما نعم ادعی ابن الجوزی تواتر عدم الترجیع **باب** ما جاء فی افراد الاقامة ہذا الباب للحجازیین. **قوله** امر بلال الخ قال الاحناف من الآمر قال الحافظ فی الفتح ان الآمر ہو النبی صلی اللّٰه علیه وسلم واتی بروایة علی ہذہ الدعوی وقد وجدت الروایة فی علل ابی حاتم وانکرہا ابو حاتم **قوله** یشفع الاذان الخ استدل المالکیة بہذا علی ان اللّٰه اکبر مرتین ونقول ان اربع مرات منزلة المرتین عندنا ایضا کما قال ابو یوسف لمالک بن انس. **قوله** یوتر الاقامة قال الاحناف انه ایتار فی الصوت وبحا الفہم ما فی الصحیحین الا الاقامة وما توجہوا الیه واقول ان ... الاقامة لیس باستثناء عن الافراد والتشفیع بل بیان ان الاقامة مثل الاذان الا ان فیہا زیادة قد قامت الصلوة (اطلا ۶) فی مصنف ابی شیبة اللّٰه اکبر ثلاثا عن ابن عمر وکنت ازعم سہو الکاتب حتی وجدت مثلہ فی موطا محمد ص ۸۶ عن ابن عمر رضی اللّٰه تعالیٰ عنہما **باب** ما جاء فی ان الاقامة مثنی مثنی. ہذا الباب للعراقیین واجاب الحجازیون بان لفظ الاقامة لیس

۱ قوله ویدور ای عند الحیعلتین وفی البرہان ولیستدیر بہا فی صومعته اذا لم یستطع التبلیغ بتحویل وجهه یمینا وشمالا مع ثبات قدمیه مکانہا ان کانت متسعة لما فی الترمذی رایت بلالا یؤذن ویدور والحدیث انتہی وسمعت من شیخنا ومولانا المرحوم محمد اسحاق یقول بان یستدیر المؤذن بحیث لا ینحرف صدرہ عن مواجہة القبلة ۱۲ **۲ قوله** من ادم بفتحتین ای من جلد کذا فی المجمع قوله بالعنزة ہی رمیح بین العصا والرمح فیه زج کذا فی القاموس قوله فرکزہا ای غرزہا قوله بالبطحاء وہی فی اللغة مسیل واسع فیه دقاق الحصا صار علما للمسیل الذی ینتہی الیه السیل من وادی منی الموضع الذی یسمی محصبا ایضا کذا فی المرقاة ۱۲ **۳ قوله** حلة ہی بضم الحاء ازار ورداء ولا یسمی حلة حتی تکون ثوبین حمراء ای فیہا خطوط حمر ولعلہا کانت من البرد الیمانیة کذا قاله علی القاری ویؤیدہ قول سفیان نراہ حبرة لان الحبرة علی ما فی القاموس والجمع ہی ضرب من برود الیمن موشی مخطط ۱۲

 ع قلت لما فی التقریب عبد المنعم بن نعیم الاسواری ابو سعید البصری صاحب السقاء متروک عن الثامنة ۱۲ ۱۱ تقاریر ۱۲

ـه قوله الصدائى بضم الصاد منسوب الى صدا وصدد داء بحرى من اليمن قال ابن الملك ١٢ مرقاة ٢ـه قوله من اذن فهو يقيم فيكره ان يقيم غيره وبه قال الشافعى وعند ابى حنيفة لا يكره لما روى ان ابن ام مكتوم ربما كان يؤذن ويقيم بلال وربما كان عكسه والحديث محمول على ما اذا الحقه الوحشة باقامة غيره قال ابن الملك ١٢ مرقاة ٣ـه قوله هذا عند الحنفية محمول على الاستحباب والله تعالى اعلم بالصواب ١٢ ٤ـه قوله احق بالاقامة الغرض ان لا تقام الصلوة قبل حضور الامام والاذان يجوز قبل حضوره ١٢ تقرير ٥ـه قوله

القوم قال بين الاذان والاقامة قد قامت الصلوة حى على الفلاح **وهذا** الذى قال اسحٰق هو التثويب الذى كرهه اهل العلم **والذى** احدثوه بعد النبى صلى الله عليه وسلم **والذى** فسر ابن المبارك واحمد ان التثويب ان يقول المؤذن فى صلوة الفجر الصلوة خير من النوم **فهو** قول صحيح ويقال له التثويب ايضا **وهو** الذى اختاره اهل العلم ورأوه **وروى** عن عبد الله بن عمر انه كان يقول فى صلوة الفجر الصلوة خير من النوم **وروى** عن مجاهد قال دخلت مع عبد الله بن عمر مسجدا وقد اذن فيه ونحن نريد ان نصلى فيه فثوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد قال اخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه **وانما** كره عبد الله بن عمر التثويب الذى احدثه الناس بعد **باب ما جاء** ان من اذن فهو يقيم **حدثنا** هناد نا عبدة ويعلى عن عبد الرحمٰن بن زياد بن انعم عن زياد بن نعيم الحضرمى **عن** زياد بن الحارث الصدائى قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اؤذن فى صلوة الفجر فاذنت فاراد بلال ان يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء قد اذن ومن اذن فهو يقيم **وفى** الباب عن ابن عمر **قال** ابو عيسى حديث زياد انما نعرفه من حديث الافريقى والافريقى **هو** ضعيف عند اهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره **قال** احمد لا اكتب حديث الافريقى **قال** ورأيت محمد بن اسمعيل يقوى امره ويقول هو مقارب الحديث **والعمل** على هذا عند اكثر اهل العلم ان من اذن فهو يقيم **باب** ما جاء فى كراهية الاذان بغير وضوء **حدثنا** على بن حجر نا الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى عن الزهرى **عن** ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضئ **حدثنا** يحيى بن موسى نا عبد الله بن وهب عن يونس **عن** ابن شهاب قال قال ابو هريرة لا ينادى بالصلوة الا متوضئ **قال** ابو عيسى وهذا اصح من الحديث الاول **وحديث** ابى هريرة لم يرفعه ابن وهب **وهو** اصح من حديث الوليد ابن مسلم والزهرى لم يسمع من ابى هريرة **واختلف** اهل العلم فى الاذان على غير وضوء **فكرهه** بعض اهل العلم وبه يقول الشافعى واسحٰق **ورخص** فى ذلك بعض اهل العلم وبه يقول سفيان وابن المبارك واحمد **باب ما جاء** ان الامام احق بالاقامة **حدثنا** يحيى بن موسى نا عبد الرزاق نا اسرائيل اخبرنى سماك بن حرب **سمع** جابر بن سمرة يقول كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يمهل فلا يقيم حتى اذا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج اقام الصلوة حين يراه **وقال** ابو عيسى حديث جابر بن سمرة حديث حسن وحديث سماك لا نعرفه الا من هذا الوجه وهكذا **قال** بعض اهل العلم ان المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة **باب ما جاء** فى الاذان بالليل **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن سالم **عن** ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تاذين ابن ام مكتوم **قال** ابو عيسى وفى الباب عن ابن مسعود وعائشة وانيسة وانس وابى ذر وسمرة **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **وقد** اختلف اهل العلم فى الاذان بالليل **فقال** بعض اهل العلم اذا اذن المؤذن بالليل اجزاه ولا يعيد **وهو** قول مالك وابن المبارك والشافعى واحمد واسحٰق **وقال** بعض اهل العلم اذا اذن بالليل اعاد **وبه** يقول سفيان الثورى **وروى** حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن بليل فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان ينادى ان العبد نام **قال** ابو عيسى هذا حديث غير محفوظ **والصحيح** ما روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم **وروى** عبد العزيز بن ابى رواد عن نافع ان مؤذنا لعمر اذن بليل فامره عمر ان يعيد الاذان **وهذا** لا يصح لانه عن نافع عن عمر منقطع ولعل حماد بن سلمة اراد هذا الحديث **والصحيح** رواية عبد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر والزهرى عن سالم عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل **قال** ابو عيسى ولو كان حديث حماد صحيحا لم يكن لهذا الحديث معنى اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فانما امرهم فيما يستقبل فقال ان بلالا يؤذن بليل ولو انه امره باعادة الاذان حين اذن قبل طلوع الفجر لم يقل ان بلالا يؤذن بليل **قال** على بن المدينى حديث حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم **هو** غير محفوظ واخطأ فيه حماد بن سلمة **باب** ما جاء فى كراهية الخروج من المسجد بعد الاذان **حدثنا** هناد نا وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن مهاجر **عن** ابى الشعثاء قال خرج رجل من المسجد بعد ما اذن فيه بالعصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم **قال** ابو عيسى وفى الباب عن عثمان حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح وعلى هذا العمل عند اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم **و** من بعدهم ان لا يخرج احد من المسجد بعد الاذان الا من عذر ان يكون على غير وضوء او امر لا بد منه **ويروى** عن ابراهيم النخعى انه قال يخرج ما لم يأخذ المؤذن فى الاقامة **قال** ابو عيسى وهذا عندنا لمن له عذر فى الخروج منه وابو الشعثاء اسمه سليم بن الاسود وهو والد اشعث بن ابى الشعثاء وقد روى اشعث بن ابى الشعثاء هذا الحديث عن ابيه **باب ما جاء** فى الاذان فى السفر **حدثنا** محمود بن غيلان نا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابى قلابة **عن** مالك بن الحويرث قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابن عم لى فقال لنا اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **والعمل** عليه عند اكثر اهل العلم اختاروا الاذان فى

بداخل تحت الشفعية ورده تقى الدين بما فى الحديث ان الاقامة سبعة عشر كلمة **قوله** وعبد الرحمٰن بن ابى ليلى قيل لم يسمع عبد الرحمٰن عن عبد الله بن زيد واجاب الزيلعى

يؤذن بليل استدل به مالك والشافعى واحمد وابو يوسف وقالوا يجوز الاذان للفجر وحده قبل وقته فى النصف الاخير من الليل قلنا قال ذلك فى رمضان فقط تسحيرا وترحيلا لا يستمر فى العام كله لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال لا تؤذن حتى تستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا رواه ابو داؤد واعله البيهقى بالانقطاع وهو غير مضر عندنا ثم روى هو باسناد كل رجاله ثقات انه صلعم قال يا بلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر ١٢ برهان ٦ـه قوله هذا فقد عصى ابا القاسم قال الطيبى اما للتفصيل يقتضى شيئين فصاعدا والمعنى اما من ثبت فى المسجد واقام الصلوة فيه فقد اطاع ابا القاسم واما هذا فقد عصى قال القارى رواه احمد وزاد ثم قال فامرنا رسول الله صلعم اذا كنتم فى المسجد فنودى بالصلوة فلا يخرج احدكم حتى يصلى واسناده صحيح ١٢ قال الشيخ عبد الحق فى اللمعات وقد جاء فى هذا الباب احاديث متعددة منها قال صلعم من ادركه الاذان فى المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق رواه ابن ماجة واخرج ابو داؤد فى المراسيل عن سعيد بن المسيب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج من المسجد احد بعد النداء الا منافق الا احد اخرجته حاجة وهو يريد الرجوع ومراسيل ابن المسيب مقبولة بالاتفاق ثم هذا النهى مقيد عندنا بما اذا لم ينتظم به امر جماعة فاذا انتظم لم يكره لانه تكميل معنى وترك صورة وان كان قد صلى قبل ففى الظهر والعشاء لا باس بان يخرج لانه اجاب داعى الله مرة الا اذا اخذ المؤذن فى الاقامة لانه يتهم بمخالفة الجماعة وفى العصر والمغرب والفجر يخرج لكراهة النفل بعدها ولما ورد فى حديث صحيح اخرجه الدارقطنى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت فى اهلك ثم ادركت الصلوة فصلها الا الفجر والمغرب انتهى كلام الشيخ مع اختصار وتغير يسير ١٢ ٧ـه قوله قال ابن الهمام واخرج الجماعة الا البخارى عن ابى الشعثاء قال كنا مع ابى هريرة فى المسجد فخرج رجل الحديث وقال مثل هذا موقوف عند بعضهم وان كان ابن عبد البر قال فيه وفى نظائره مسند كحديث ابى هريرة من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم قال لا يختلفون فى ذلك كذا قاله على فى المرقاة ١٢ ٨ـه قوله فاذنا واقيما ان يؤذن ويقيم احدكما اى فليقع الاذان والاقامة بينكما وقوله وليؤمكما اى ليكن اماما اكبركما ولعلهما كانا متساويين فى العلم والقراءة والورع او المراد اكبركما فى الفضل ١٢ لمعات -

فخرج رجل من المسجد بعد ما اذن فيه العصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم قال ابن سيد الناس ذكر بعضهم ان هذا موقوف وقال ابن عمر هو مسند عندهم وقال لا تختلفوا فى هذا وذلك انما يسند ان مرفوعا فى هذا وقول ابى هريرة ومن لم يجب اى الدعوة فقد عصى الله ورسوله قلت يفيد هذا بكونه على طهارة والا لم يتناوله الوعيد ـ

(التوأب الحلى) ـه قلت فيه تحقيق الافريقى عمه ـه قلت مقيد بما اذا لحقه الوحشة ـه قلت للتنزيه ثم هو غير مرفوع لما سيأتى للعه قلت غير مضر عند الحنفية لان مرسل التابعى مقبول عندنا فهو كاف للاحتجاج وليس عند الخصم ما يدل على ان اذان الليل قد كفى ١٢ تقاوى ر

السفر وقال بعضهم تجزی الاقامة انما الاذان علی من یرید ان یجمع الناس والقول الاول اصح وبه یقول احمد واسحٰق باب ما جاء فی فضل الاذان حدثنا محمد بن حُمَید الرازی ثنا ابو تُمَیلة نا ابو حمزة عن جابر عن مجاهد عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من اذّن سبع سنین مُحتسباً کتبت له براءة من النار قال ابو عیسٰی وفی الباب عن ابن مسعود وثوبان ومعاویة وانس وابی هریرة وابی سعید وحدیث ابن عباس حدیث غریب وابو تمیلة اسمه یحیی بن واضح وابو حمزة السکری اسمه محمد بن میمون وجابر بن یزید الجعفی ضعّفوه ترکه یحیی بن سعید وعبد الرحمٰن ابن مهدی قال ابو عیسٰی سمعت الجارود یقول سمعت وکیعا یقول لولا جابر الجعفی لکان اهل الکوفة بغیر حدیث ولولا حمّاد لکان اهل الکوفة بغیر فقه باب ما جاء ان الامام ضامن والمؤذن مؤتمن حدثنا هناد نا ابو الاحوص وابو معاویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنین قال ابو عیسٰی وفی الباب عن عائشة وسهل بن سعد وعقبة بن عامر حدیث ابی هریرة رواه سفیان الثوری وحفص بن غیاث وغیر واحد عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم وروی اسباط بن محمد عن الاعمش قال حُدِّثتُ عن ابی صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم وروی نافع ابن سلیمان عن محمد بن ابی صالح عن ابیه عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم هذا الحدیث قال ابو عیسٰی وسمعت ابا زرعة یقول حدیث ابی صالح عن ابی هریرة اصح من حدیث ابی صالح عن عائشة قال ابو عیسٰی وسمعت محمدا یقول حدیث ابی صالح عن عائشة اصح وذکر عن علی بن المدینی انه لم یثبت حدیث ابی صالح عن ابی هریرة ولا حدیث ابی صالح عن عائشة فی هذا باب ما یقول اذا اذّن المؤذن حدثنا اسحٰق ابن موسی الانصاری نا معن نا مالک ح وثنا قتیبة عن مالک عن الزهری عن عطاء بن یزید اللیثی عن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما یقول المؤذن وفی الباب عن ابی رافع وابی هریرة وام حبیبة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن ربیعة وعائشة ومعاذ بن انس ومعاویة قال ابو عیسٰی حدیث ابی سعید حدیث حسن صحیح وهکذا روی معمر وغیر واحد عن الزهری مثل حدیث مالک وروی عبد الرحمٰن بن اسحٰق عن الزهری هذا الحدیث عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم وروایة مالک اصح باب ما جاء فی کراهیة ان یاخذ المؤذن علی الاذان اجرا حدثنا هناد نا ابو زبید عن اشعث عن الحسن عن عثمان بن ابی العاص قال ان من اٰخر ما عهد الیّ رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اتخذ مؤذنا لا یاخذ علی اذانه اجرا قال ابو عیسٰی حدیث عثمان حدیث حسن والعمل علی هذا عند اهل العلم کرهوا ان یاخذ علی الاذان اجرا واستحبوا للمؤذن ان یحتسب فی اذانه باب ما یقول اذا اذّن المؤذن من الدعاء حدثنا قُتَیبة نا اللیث عن الحُکَیم بن عبد الله بن قیس عن عامر بن سعد عن سعد بن ابی وقاص عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من قال حین یسمع المؤذن حین یؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک له وان محمدا عبده ورسوله رضیت بالله ربا وبالاسلام دینا وبمحمد رسولا غفر الله له ذنوبه قال ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح غریب لا نعرفه الا من حدیث اللیث بن سعد عن حُکَیم بن عبد الله بن قیس باب منه ایضا حدثنا محمد بن سَهل بن عسکر البغدادی وابراهیم بن یعقوب قالا نا علی بن عیاش نا شُعَیب بن ابی حمزة نا محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قال حین یسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة اٰت محمدا الوسیلة والفضیلة وابعثه مقاما محمودا الذی وعدته الا حلّت له الشفاعة یوم القیٰمة قال ابو عیسٰی حدیث جابر حدیث حسن غریب من حدیث محمد بن المنکدر لا نعلم احدا رواه غیر شُعَیب بن ابی حمزة باب ما جاء ان الدعاء لا یُرَدّ بین الاذان والاقامة حدثنا محمود نا وکیع وعبد الرزاق وابو احمد وابو نُعَیم قالوا نا سفیان عن زید العمّی عن ابی ایاس معاویة بن قُرّة عن انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الدعاء لا یُرَدّ بین الاذان والاقامة قال ابو عیسٰی حدیث انس حدیث حسن وقد رواه ابو اسحٰق الهمدانی عن بُرَیدة بن ابی مریم عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم مثل هذا باب ما جاء کم فرض الله علی عباده من الصلوات حدثنا محمد بن یحیی نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری عن انس ابن مالک قال فُرِضَت علی النبی صلی الله علیه وسلم لیلة اُسری به الصلوٰة خمسین ثم نُقِصَت حتی جعلت خمسا ثم نودی یا محمد انه لا یُبَدَّل القول لدیّ وان لک بهذه الخمس خمسین وفی الباب عن عبادة بن الصامت وطلحة بن عبید الله وابی قتادة وابی ذر ومالک بن صعصعة

عن ہذا وایضا صحح ابن دقیق العید حدیث الباب واول قد رأی عبد الرحمٰن مائة وعشرین صحابیا وفی بوبع الدارقطنی ان عبد الله بن زید عاش الی عهد ذی النورین وان عبد الرحمٰن وجد عهد عمر رضی الله عنه. باب ما جاء فی ادخال الاصبع الاذن فی الاذان یدخل الاصبعین فی الاذنین لیرتفع الصوت واذان الباب کان فی منی و فی کتب الفقه انه اذا اذن فی المیذنة یخرج فاه الی الطرفین ولا یحول صدره عن القبلة۔ قوله بطحاء ہذا ہو محصب مکة وخیف بنی کنانة۔ قوله حلة حمراء الحلة الرداء والازار من جنس واحد واما لبس الثوب الاحمر للرجال فصنف الشرنبلالی رسالة فی ہذا وفیه تسعة اقوال فقیل ان الاحمر القانی یستحب لبسه وقیل انه حرام

۱؎ قوله الامام ضامن والمؤذن مؤتمن الحدیث لا یفهم من ہذا الحدیث تفضیل الاذان علی الامامة او تفضیل الامامة علی الاذان بل المقصود بیان حالهما والدعاء لهما بالارشاد والمغفرة والتوفیق للتعلم وصلاح الحال فیما تحملوا من الخیر وفرطوا فیه شیئا فالامام ضامن متکفل وتحمل صلوة المقتدین فیتحمل القراءة عنهم ویحمل القیام اذا ادرکوا فی الرکوع ویحفظ علیهم افعال الصلوة واعداد الرکعات والمؤذن امین فی محافظة الاوقات للصلوة والصیام وللعلماء اختلاف فی فضل احدهما علی الاٰخر فی الثواب والمختار ان من علم من نفسه القیام بحقوق الامامة فهی افضل لکونها خلافة عنه صلعم والا فالاذان ثم تکلموا فی ان النبی صلعم ہل اذن بنفسه وقد روی انه اذن فی سفر وہم علی رواحلهم الحدیث وقد اولوا ذلک بان المراد الامر بالاذان وجاء ذلک صریحا فی الدارقطنی انه امر بالاذان ولم یقل اذن و المفصل یقتضی علی المجمل والمحتمل والله اعلم ۱۲ لمعات

۲؎ قوله فقولوا مثل ما یقول المؤذن الا فی الحیعلتین فانه یقول لا حول ولا قوة الا بالله والا فی قوله الصلوة خیر من النوم فانه یقول صدقت وبررت وبالحق نطقت وبررت بکسر الراء الاولی وقیل بفتحها ای صرت ذا بر وخیر کثیر کذا فی المرقاة قال الشیخ فی اللمعات اجابة المؤذن واجبة و یکره التکلم عند الاذان ولو تعدد المؤذنون فی مسجد واحد فالحرمة للاول ولو سمع الاذان من جهات وجب علیه اجابة مؤذن مسجده ولو کان فی المسجد لم یجب ولم یکن انما الحصول الاجابة الفعلیة فلا حاجة الی الاجابة القولیة انتهی و فی الدر المختار ویجیب وجوبا وقال الحلوانی ندبا و الواجب الاجابة بالقدم والظاہر الامر فی حدیث اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما یقول کما بسطه فی البحر واقره المصنف وزاد فی النهر ناقلا عن المحیط انتهی وفی الشرح المنیة للعلامة الحلبی الاجابة قیل واجبة وقیل الاجابة بالقدم واجبة واما باللسان فمستحبة وہو الاظہر وفی الاقامة مستحبة اجماعا وفی التجنیس لا یکره الکلام عند الاذان بالاجماع انتهی وکذا قاله ابن الهمام فی الفتح لکن لا یخفی ان الاجابة بالقدم اذا کانت واجبة فالجماعة بالاولی تکون واجبة واکثر المتون علی ان الجماعة سنة والله تعالیٰ اعلم ۱۲

۳؎ قوله حین یسمع المؤذن ای صوته واذانه او قوله وہو الاظہر ویحتمل ان یکون المراد حین یسمع التشهد الاول والاخیر وہو قوله اٰخر الاذان لا اله الا الله وہو انسب ویمکن ان یکون معنی یسمع یجیب فیکون صریحا فی المقصود ولان الظاہر ان الثواب المذکور علی الاجابة بکمالها مع ہذه الزیادة ولان قوله بهذه الشهادة فی اثناء الاذان ربما یفوته الاجابة فی بعض الکلمات الاٰتیة ۱۲ مرقاة

۴؎ قوله الوسیلة ای المنزلة العالیة فی الجنة التی لا تنبغی الا له والفضیلة ای المرتبة الزائدة علی سائر المخلوقین والبعث ای ارسله واوصله مقاما محمودا یحمده الاولون والاٰخرون وہو اٰدم ومن دونه تحت لوائه ومقام الشفاعة العظمی وعدته ای بقوله عسی ان یبعثک ربک مقاما محمودا وہو مفعول البعث بتضمین معنی اعط وحلّت ای وجبت کذا فی المجمع قال علی فی المرقاة اما زیادة الدرجة الرفیعة المشهورة علی الالسنة فقال البخاری لم اره فی شیء من الروایات ۱۲

۵؎ قوله لدی فیه اشارة دقیقة الی ان لیس فی النسخ تغیر وتبدیل بالنسبة الی الله تعالی لان الحکم الاول کان مقیدا فی علمه بزمان معین فالنسخ بالنسبة الی الله تعالی بیان لانتهاء مدة الحکم وفیه اشارة دقیقة اخری وہو ان مراد الله تعالی فی ہذه الامة کان کثرة الثواب وشدة العمل عارضهم فی عنایة الله تعالی قصورہمم فالقی صورة التخفیف وراعی معنی التشدید حیث جعل لکل عشرة مثلها ہذا الاختلاف انما فی التغیر بحسب الغایتین والا فالامر واحد فتأمل ۱۲ تقریر۔

قوت المغتذی (عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من اذن سبع سنین محتسبا کتب له براءة من النار) ولابن حبان بحدیث ثوبان من حافظ علی النداء بالاذان سنة اوجب الجنة و لابن ماجة بابن عمر من اذن ثنتی عشرة سنة وجبت له الجنة وکتب له بتأذینه فی کل یوم ستون حسنة وباقامته ثلاثون حسنة ولابی الشیخ بابی ہریرة من اذن خمس صلوات ایمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن سید الناس ولا تعارض بین ہذه المدد المختلفة فی اقامة لوظیفة الاذان طولا وقصرا لاختلاف ثواب ترتب علیها فحدیث ابی ہریرة غفر له ما تقدم من ذنبه فهو وان کان ثوابا حسنا فلیس به ما یقتضی دخول الجنة ولا البراءة من النار لما قد یحدث بعده ما یطلب به ولثوبان قید بسنة اطول مدة واکمل ثوابا لان الوعد به محقق فهو یقتضی سلامة مما یحول بینه وبین الجنة فیما سبق لقبل اذانه تلک المدة وما تأخر عنها ولابن عباس قید بسبع سنین کذلک ای لان البراءة من النار امر زائد علی دخول الجنة فلیس کل من دخل الجنة سلم من النار وما لابن عمر اطول م منها کل مدة تقتضی مع وجوب الجنة وزیادة تسعین حسنة علی اذانه واقامته کل یوم زیادة رفع الدرجات بالجنة (الامام ضامن والمؤذن مؤتمن) قال قب قیل ای ضامن وراع او حافظ لعدد رکعات قال وہما ضعیفان لانه لغة رعایة او حفظ لا یوجد لقیه بوجه ۵۳

(الثوب الحلی) عه قلت فیه ان جابر الجعفی وثقه وکیع ۱۲ تعاونی عه قلت من حلول الدین ای وجوبه فی ذمته وقوله فی الحاشیة اما زیادة الدرجة الرفیعة الخ قلت فیه تحقیق زیادة الدرجة الرفیعة ۱۲ تعاونی

له قوله كفارات لما بينهن اى تكفر الذنوب كلها غير الكبائر ولا يريد اشتراط الغفران باجتنابها كذا فى المجمع قال على القارى فى المرقاة ان الكبيرة لا يكفرها الصلوة والصوم وكذا الحج وانما يكفرها التوبة الصحيحة لا غيرها نقل ابن عبد البر الاجماع عليه بعد ما حكى فى تمهيده عن بعض معاصريه ان الكبائر يكفرها غير التوبة ثم قال وهذا جهل وموافقة للمرجئة فى قولهم انه لا يضر مع الايمان ذنب وهو مذهب باطل باجماع الامة انتهى قال القاضى عياض ما فى الاحاديث من تكفير الصغائر فقط هو مذهب اهل السنة فان الكبائر لا يكفرها الا التوبة او رحمة الله تعالى اى فهى لا تكفر بعمل فان قلت اذا وجد بعض المكفرات فما يكفر غيره قلت اجاب العلماء عن ذلك بان كل واحد صالح للتكفير فان وجد صغيرة او صغائر كفرها والا كتبت له به حسنات ورفعت له به درجات وقال النووى وان صادف كبيرة او كبائر رجونا ان يخفف من كبائره اى من عذابها انتهى ١٢ لـه قوله ثم احرق بالتشديد قيل هذا يحتمل ان يكون عاما فى جميع الناس وقيل المراد به المنافقون فى زمنه نقله ابن الملك والظاهر الثانى اذ ما كان احد يتخلف عن الجماعة فى زمانه صلى الله عليه وسلم الا منافق ظاهر النفاق او الشاك فى دينه وقال ابن حجر لا دليل فيه لوجوب الجماعة علينا فى الذى قال به احمد وداؤد لانه ورد فى قوم منافقين انتهى وفيه ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ١٢ مرقاة

وابى سعيد الخدرى **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح غريب **باب** فى فضل الصلوات الخمس **حدثنا** على بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه **عن** ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم يغش الكبائر **وفى** الباب عن جابر وانس وحنظلة الاسيدى **قال** ابو عيسى حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح **باب ما جاء** فى فضل الجماعة **حدثنا** هناد نا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة تفضل على صلوة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة **وفى** الباب عن عبد الله بن مسعود وابى بن كعب ومعاذ بن جبل وابى سعيد وابى هريرة وانس بن مالك **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **وهكذا** روى نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال تفضل صلوة الجميع على صلوة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة وعامة من روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انما قالوا خمس وعشرين الا ابن عمر فانه قال بسبع وعشرين **حدثنا** اسحق بن موسى الانصارى نا معن نا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب **عن** ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صلوة الرجل فى الجماعة تزيد على صلوته وحده بخمس وعشرين جزءً **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** فيمن سمع النداء فلا يجيب **حدثنا** هناد نا وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم **عن** ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ان امر فتيتى ان يجمعوا حزم الحطب ثم امر بالصلوة فتقام ثم احرق على اقوام لا يشهدون الصلوة **وفى** الباب عن ابن مسعود وابى الدرداء وابن عباس ومعاذ بن انس وجابر **قال** ابو عيسى حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح **وقد** روى عن غير واحد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انهم قالوا من سمع النداء فلم يجب فلا صلوة له **وقال** بعض اهل العلم هذا على التغليظ والتشديد ولا رخصة لاحد فى ترك الجماعة الا من عذر **قال** مجاهد وسئل ابن عباس عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل لا يشهد جمعة ولا جماعة فقال هو فى النار قال **حدثنا** بذلك هناد نا المحاربى عن ليث عن مجاهد **ومعنى** الحديث ان لا يشهد الجماعة والجمعة رغبة عنها واستخفافا بحقها وتهاونا بها **باب ما جاء** فى الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم نا يعلى بن عطاء نا جابر بن يزيد بن الاسود **عن** ابيه قال شهدت مع النبى صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلوة الصبح فى

واقول ان المعصفر والمزعفر مكروه تحريما واما الاحمر القانى فيكره تنزيها واما ما فيه خطوط حمراء فلبسه جائز ويمكن لاحد ادعاء استحبابه واما الحلة الحمراء المذكورة فى حديث الباب فقال ابن القيم ان فيها خطوطا حمراء والقرينة على هذا لفظ الحبرة فانها ذات جداول حمر اتجلب من اليمن ولان فى سنن ابى داؤد ان عبد الله بن عمرو شهد النبى صلى الله عليه وسلم لابسا الثوب الاحمر القانى فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحرقه عبد الله وقد ذكروا التحويل الوجه يمنة ويسرة فى الاقامة ايضا **باب** التثويب فى الفجر التثويب هو الاعلام بعد الاعلام من الثوب وكان العرب يحركون الثوب معلقا على خشبة قائما على موضع مرتفع حين خوف الغنيم ثم التثويب اثنان احدهما زيادة "الصلوة خير من النوم" فى اذان الفجر وهو ثابت مرفوعا وقول "حى على الصلوة" بعد الاذان قبل الاقامة وتعرض له محمد فى المؤطا وكذا فى التخريج خلافا لما فى الدر والمختار والثانى حدث فى عهد التابعين وعن ابى يوسف جوازه للامام كما ثبت نداء بلال النبى صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء فيمن اذن فهو يقيم - فى كتبنا ان الاولى ان يقيم المؤذن وجاز لغيره لو لم يشق على المؤذن فوجه الاولوية ان المؤذن احرز ثواب الاذان الموعود فينبغى له ثواب الاقامة ايضا وفى كتب الشافعية ان الاقامة حق المؤذن فصار الامر ضيقا وقد صح كثير من الاحاديث فى فضل الاذان. **قوله** زياد بن الحارث فى معانى الآثار عبد الله بن حارث وقال الحافظ فى الاصابة ما وجدت عبد الله فى غير كتاب الطحاوى ثم تتبعت نسخ معانى الآثار كيلا يكون من سهو الكاتب فوجدت عنده النسخ على هذا النمط فسكت الحافظ والظاهر انه من سهو الناسخين والواقع انه زياد فان المذكور فى الاحاديث واقعة. **قوله** مقارب الحديث تكلم المحدثون فى ان لفظ مقارب الحديث لفظ توثيق او تليين وقد قلت انه لفظ توثيق كما صرح سهنا بانه يقوى امره وفى علل ابى حاتم كثيرا ما يوجد لفظ فلان على يدى عدل فى حق الرواة وقال الحافظ قال الشيخ العراقى انه باضافة يدى الى ياء المتكلم وانه لفظ التوثيق وكنت تمشيت على قول شيخى العراقى حتى ان وجدت انه باضافة يدى الى عدل وعدل لقب لبواب محبس تبع ويكون المعنى "فلاں شخص جیل خانہ کے قابل ہے" فعرفت انه لفظ التليين واخذ هذا المحاورة اهل اليمن **باب** كراهية الاذان بغير الوضوء المشهور فى مذهبنا اعادة اذان المحدث بالحدث الاكبر ويجوز اذان المحدث بالحدث الاصغر فيكره اقامته وعن ابى حنيفة كراهية اذان غير متوضى كما فى البدائع ، وهذه الرواية تحفظ لان الحديث يساعدها لما فى التخريج عن وائل بن حجر بسند صحيح لا يؤذن الا وهو طاهر قائم وقال الحافظ انه معلول لان عبد الجبار بن وائل ليس له سماع عن ابيه وساذكر سماعه فى باب الجهر بآمين **باب** ما جاء ان الامام احق بالاقامة اى لا يقام الا عند خروج الامام والخروج يكون بالقيام ان كان فى الصف وبدخوله المسجد لو كان خارجه واما الاذان فالاحق به المؤذن ويؤذن بلا انتظار امام **باب** ما جاء فى الاذان بالليل قال الحجازيون يجوز الاذان بالليل للفجر ثم قال النووى يجوز التقديم الى نصف الليل وقال غيره بتقديمه الى سدس الليل الآخر وصححه تقى الدين السبكى الشافعى فى شرح المنهاج ثم اختلفوا فى اعادته بعد طلوع الفجر قال تقى الدين السبكى بوجوب الاعادة وادعى المالكية توارث الاذانين من السلف فى المدينة وفى كتبنا ان ابا يوسف رح وقع مناظرته مع مالك رح فى هذه المسئلة فافتى ابو يوسف رح بجواز الاذان قبل الفجر حين رجع من المدينة وعند الطرفين لو اذن بالليل يعيده - **قوله** ان بلالا يؤذن بليل الخ مفهوم حديث الباب ان اذان بلال كان فى الليل واذان ابن ام مكتوم بعد طلوع الفجر ومفهوم حديث صحيح ابن خزيمة عكسه واجيب بما فى فتح البارى بان الامرين فى زمانين فانه كان بلال يؤذن بعد الفجر ثم لحق لبصره شئ فاخذ يقدم الاذان ويؤخره من الوقت وكان ابن ام مكتوم لا يؤذن الا باطلاع الناس فانتقل اذان بلال الى الليل واذان ابن ام مكتوم الى الفجر وقيل ان فى صحيح ابن خزيمة قلبا وفى معانى الآثار ما كان فى بصره شيئا وفى بعض الروايات ان فى بصره سوءً وفى السنن الكبرى قالت عائشة رض ان ما روى ابن عمر رض ان بلالا كان يؤذن بليل غير صحيح مع ان روايته

قوت المغتذى (متعلقه ص ٥١)

ودعاء اذ كل ما جعلته فى شئ فقد ضمنته اياه وشرعا الالتزام فاذا اعرف معناه فضمان الامام لصلوة المؤتم التزام شروطها وحفظ صلاته فى نفسه اذ صلوة المؤتم تبتنى عليها فان فسدت صلاة المؤتم فكان غارما لها او ان كان بمعنى الوعاء فقد دخلت صلاته لصلوة امامه لتحمل قراءته عنه وقيامه حين ركوعه وسهو افله لا تجزى صلاة مفترض خلف متنفل اذ ضمان الواجب بما ليس بواجب محال وهو فائدة قوله (اللهم ارشد الائمة) كاكرم لانهم اذا ارشدوا باجراء الامور على وجهها صحت عبادتهم فى نفسها (واغفر للمؤذنين) اى ما قصروا فيه من مراعاة وقت بتقديم عليه او تاخير عنه آه وبرواية لابن حبان فارشد الله الائمة وعفا عن المؤذنين قال ابن حبان الفرق بين العفو والغفران ان العفو قد يكون من الله لمن استوجب النار من عباده قبل تعذيبه اياهم او بعد تعذيبه يسير فيتفضل عليهم بعفوه بشفاعة شافع ولغيرها والغفران هو الرضى نفسه فلا يكون عز وجل لمن استوجب النار الا ويتفضل عليهم بعدم دخولها آه وبالنهاية الامام ضامن اى حافظ وراع لا غارم اذ يحفظ عليهم صلوتهم والمؤذن مؤتمن اى شق بالقوم ويتخذونه امينا حافظا على صلوتهم وصيامهم من ائتمن عمر فهو مؤتمن وقال ابن سيد الناس الامام ضامن اى لما غاب عليه من اسراره بالقراءة وذكر او لعموم عائد له ويكل لا يحفظها بنفسه او يتحمل قياما وقراءة عن مسبوق والمؤذن مؤتمن اى امين على اوقات صلوة وصوم على حرم الناس اذ يشرف على منارات عالية او مترع بالاذان وفى حديث ابن عمر خصلتان متعلقتان فى اعناق المؤذنين للمسلمين صلوتهم وصيامهم وللبيهقى بابى محذورة امناء المسلمين على صلوتهم وسحورهم المؤذنون (الدعوة التامة) كرحمة كلام الاذان سميا لكماله وعظم موقعه (والصلاة القائمة) اى التى ستقوم اى تقام وتحضر (وابعثه مقاما محمودا) قال ابن سيد الناس كذا جاء منكرا حكاية لقوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وقال حج نصب ظرفا اى ابعثه يوم القيامة واقمه مكانا يحمده به الخلق كلهم او مفعولا اى اعطه مقاما او مصدرا ضمن وابعثه اقمه او حالا اى ذا مقام محمود (الذى وعدته) بدل من مقام او بيان (حلت له الشفاعة) اى وجبت كما للطحاوى او نزلت عليه فلا كعلى ويؤيده ما لم حلت عليه (حديث جابر حديث حسن) بل صحيح اخرجه خ (غريب من حديث محمد بن المنكدر لا نعلم ان احدا رواه غير شعيب بن ابى حمزة) قال حج فهو غريب مع صحته وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر اخرجه الطبرانى باوسط الطريق ابى الزبير عن جابر (عن ابى اياس معاوية بن قرة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة حديث انس حديث حسن وقد رواه ابو اسحق الهمدانى عن بريد بن ابى مريم عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل هذا) قال المنذرى ما بريد اجود فكان الاولى اخراجه بحديث بريد وابن سيد الناس انما كان اجود لانه لم يختلف فى رفعه وما المعاوية مختلف فيه ولو تقرر وقفه عندهم اصح من رفعه عن سفيان بن مهدى فما صنعت اولى اذا اخرج مختلفا عليه واستشهد بمتفق عليه لان الاستشهاد لاكن لمختلف فيه وبريد يجوده فرار فذلك كر برئ متعلقه صفحه هذا (الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم يغش الكبائر بنقط غينية قال نو اى الذنوب كلها تغفر الا الكبائر فانها لا تغفر ولم يرد ان الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فان كانت لا يغفر شئ من الصغائر فان هذا وان احتمل اياه سياق الحديث وقد يقال اذ كفر الوضوء فماذا تكفر الصلوة فاذا كفرت الصلوة فماذا تكفر الجمعات ورمضان وصوم عرفة وعاشوراء وموافقة تامين الملائكة قال اجاب العلماء ان كلا صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من صغائر كفره وان صادف كبيرة او كبائر رجونا ان يخفف منها وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت به درجات قال ابن سيد الناس نقول نرجو ان نظر من وحسن الاول ان تكفير ذنوب ونوابا مرتبين على الطاعات امر توقيفى لا مجال بالعقل الثانى ان النص الوارد باجتناب (الثواب المحلى) سه قلت كلمة ما عامة شاملة للصغائر والكبائر فالمعنى ان كونها كفارة لجميع المعاصى مقيدة بعدم غشيان الكبائر اما اذا اغشى الكبائر فلا يكون كفارة لجميعها اما كونها كفارة لبعضها فليس بمنتف فافهم -

ل قوله ترعد فرائصهما جمع فريصة اى ترجف عروق رقبتهما من الخوف ١٢ در ٢ قوله قالوا فانه يصليها معهم وعند الحنفية لا يصلي بعد المغرب وكذا بعد العصر والصبح لحديث نهى التنفل بعدهما ولما ورد في حديث صحيح اخرجه الدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت في اهلك ثم ادركت الصلوة فصلها الا الفجر والمغرب كذا في اللمعات ١٢ ٣ قوله يتجر هو يفتعل من التجارة لانه يشتري بعمله الثواب لامن الاجر لان الهمزة لا تدغم ح كانه حين صلى معه اتجر بتحصيل الثواب واما من الاجر فيأتجر بمعنى ايكم يحصل لنفسه اجرا بالصلوة معه او يعطيه الاجر بالصلوة معه كذا في المجمع وفي النهاية الرواية انما هي يأتجر وان صح يتجر فهو من التجارة كانه بصلوته حصل لنفسه تجارة ١٢ ٤ قوله في ذمة الله الذمام والذمة العهد والضمان فلا تخفروا الله في ذمته و

مسجد الخيف فلما قضى صلوته انحرف فاذا هو برجلين في اخرى القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجيئ بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة **وفي** الباب عن محجن ويزيد بن عامر **قال** ابو عيسى حديث يزيد بن الاسود حديث حسن صحيح **وهو** قول غير واحد من اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق **قالوا** اذا صلى الرجل وحده ثم ادرك الجماعة فانه يعيد الصلوات كلها في الجماعة **و** اذا صلى الرجل المغرب وحده ثم ادرك الجماعة **قالوا** فانه يصليها معهم ويشفع بركعة والتي صلى وحده هي المكتوبة عندهم **باب ما جاء** في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة **حدثنا** هناد نا عبدة عن سعيد بن ابي عروبة عن سليمان الناجي عن ابي المتوكل **عن** ابي سعيد قال جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايكم يتجر على هذا فقام رجل وصلى معه **وفي** الباب عن ابي امامة وابي موسى والحكم بن عمير **قال** ابو عيسى وحديث ابي سعيد حديث حسن **وهو** قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين **قالوا** لا باس ان يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلي فيه وبه يقول احمد واسحق **وقال** اخرون من اهل العلم يصلون فرادى وبه يقول سفيان وابن المبارك ومالك والشافعي يختارون الصلوة فرادى **باب ما جاء** في فضل العشاء والفجر في جماعة **حدثنا** محمود بن غيلان نا بشر بن السري نا سفيان عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن ابي عمرة **عن** عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد العشاء في جماعة كان له قيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان له كقيام ليلة **وفي** الباب عن ابن عمر وابي هريرة وانس وعمارة بن ابي رويبة وجندب وابي بن كعب وابي موسى وبريدة **حدثنا** محمد بن بشار نا يزيد بن هارون نا داود بن ابي هند عن الحسن **عن** جندب بن سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا تخفروا الله في ذمته **قال** ابو عيسى حديث عثمان حديث حسن صحيح **وقد** روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن عثمان موقوفا **و** روي من غير وجه عن عثمان مرفوعا **حدثنا** عباس العنبري نا يحيى بن كثير ابو غسان العنبري عن اسمعيل الكحال عن عبد الله بن اوس الخزاعي **عن** بريدة الاسلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة هذا حديث غريب **باب ما جاء** في فضل الصف الاول **حدثنا** قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها **وفي** الباب عن جابر وابن عباس وابي سعيد وابي وعائشة والعرباض بن سارية وانس **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حسن صحيح **وقد** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يستغفر للصف الاول ثلثا وللثاني مرة **وقال** النبي صلى الله عليه وسلم لو ان الناس يعلمون ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا **حدثنا** بذلك اسحق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك ح وثنا قتيبة عن مالك عن سمي عن ابي صالح **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **باب ما جاء** في اقامة الصفوف **حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن سماك بن حرب **عن** النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا فخرج يوما فرأى رجلا خارجا صدره عن القوم فقال لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم **وفي** الباب عن جابر بن سمرة والبراء وجابر بن عبد الله وانس وابي هريرة وعائشة **قال** ابو عيسى حديث نعمان بن بشير حديث حسن صحيح **وقد** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تمام الصلوة اقامة الصف **و روي** عن عمر انه كان يوكل رجلا باقامة الصفوف ولا يكبر حتى يخبر ان الصفوف قد استوت **و روي** عن علي وعثمان انهما كانا يتعاهدان ذلك ويقولان استووا **وكان** علي يقول تقدم يا فلان تاخر يا فلان **باب ما جاء** ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي نا يزيد بن زريع نا خالد الحذاء عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة **عن** عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم وهيشات الاسواق **وفي** الباب عن ابي بن كعب وابن مسعود وابي سعيد والبراء وانس **قال** ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن غريب **وروي** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعجبه ان يليه المهاجرون والانصار ليحفظوا عنه وخالد الحذاء هو خالد بن مهران يكنى ابا المنازل **سمعت** محمد بن اسمعيل يقول ان خالد الحذاء ما حذا نعلا قط انما كان يجلس الى حذاء فنسب اليه وابو معشر اسمه زياد بن كليب **باب ما جاء** في كراهية الصف بين السواري **حدثنا** هناد نا وكيع عن سفيان عن يحيى بن هاني بن عروة المرادي **عن** عبد الحميد بن محمود قال صلينا خلف امير من الامراء فاضطرنا

اذان بلال بليل عنها موجودة في البخاري وفي عين الاصابة للسيوطي مثل ما في السنن الكبرى فلابد من ثبوت تلك الرواية عن عائشة رض ووجه التوفيق ان اذان بلال كان قريب الفجر كما في معاني الآثار ص ٨٥. ان فصل ما بين اذان بلال واذان ابن ام مكتوم قدر ما يصعد ابن ام مكتوم وينزل لسند قوي وفي سنده علي بن معبد بن نوح وهو ثقة وهو

الخفارة بالكسر والضم الذمام واخفرته اذا نقضت عهده وذمامه والهمزة للسلب وهو المراد في الحديث اى لا تتعرضوا له بشيء فانكم ان تعرضتم له يدرككم الله وضمير ذمته لله او لمن ويحتمل ان يراد بالذمة الصلوة المقتضية للامان اى لا تتركوا صلاة الصبح فينتقض عهده كذا في المجمع والله اعلم ١٢ ٥ قوله بشر المشائين الخطاب عام ويمكن ان يكون امرا من جانب الحق سبحانه وتعالى لنبيه صلعم فيكون حديثا قدسيا والله اعلم ١٢ لمعات ٦ قوله خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها لانهم مامورون بالتقدم فمن كان اكثر تقدما فهو اشد تعظيما لامر الشرع وهن مامورات بالاحتجاب من الرجال فمن كانت اكثر تقدما كانت اقرب الى الرجال ١٢ مجمع البحار ٧ قوله لتسون صفوفكم بضم التاء وفتح السين وضم الواو المشددة مع النون الثقيلة وللمستملي لتسوون بواوين وقوله او ليخالفن الله بين وجوهكم اى يحولها الى ادباركم او يمسخها على صورة بعض الحيوانات كالحمار مثلا او المراد بالوجوه الذوات او وجوه قلوبكم كما ورد لا تختلفوا فتختلف قلوبكم اى اهوائها وارادتها فيه غاية التهديد والتوبيخ اى والله لابد من احد الامرين اما التسوية صفوفكم او ليقع المخالفة بين وجوهكم كذا في اللمعات ١٢ ٨ قوله ليليني اى ليدن مني قال الطيبي من حق هذا اللفظ ان يحذف منه الياء لانه على صيغة الامر وقد وجدنا باثبات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث والظاهر انه غلط قال النووي هو بكسر اللام وتخفيف من غير ياء قبل النون ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد قوله اولوا الاحلام قال صاحب القاموس الحلم بالكسر الاناة والعقل والجمع احلام انتهى وكذا قوله النهى جمع نهية بالضم بمعنى العقل فيكون من قبيل التاكيد والتفسير قال الشيخ عبد الحق هذا ما عليه الاكثر وقد يجعل جمع حلم بالضم على ما في شرح الهداية بمعنى البالغ والبلوغ نفسه اى البالغون العقلاء وانما امرهم ليلوه ليحفظوا صلاته ويضبطوا الاحكام والسنن التي فيها فيبلغونها بما خذ عنهم من بعدهم انتهى ١٢ **قوت المغتذي** (ترعد فرائصهما) قال ابن سيد الفريصة لحمة كسفينة تحت نحص كتف او وسط جنب عند منبض القلب وهما فريصتان ترتعدان عند فزع (ايكم يتجر على هذا) بالنهاية الرواية انما هي يأتجر من الاجر والهمزة لا يدغم في تاء فان صح فيها يتجر فمن التجارة لا الاجر كانه بصلاته معه حصل لنفسه تجارة ومكتسبا (فقام رجل فصلى معه) قال ابن سيد الناس هو ابو بكر الصديق رواه ابن ابي شيبة عن الحسن مرسلا (فلا تخفروا الله في ذمته) بالنهاية واخفره نقض عهده وذمامه وهمزه للازالة اى ازال خفارته كاشكيته ازلت شكواه (بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة) هو خطاب عام لم يرد به واحد بعينه (خير صفوف الرجال اولها) قال ابن سيد الناس اى اكثرها اجرا (وشرها آخرها) اى اقلها اجرا وكذا الصفوف النساء فتنبيه ان الاول من صفوف رجال مختص بكمال ضبط عن امام واقتداء به وتبليغ عنه وكل ذلك معدوم في النساء فاقتضى ذلك تاخيرهن وكان اول ما للنساء شرا من الآخر لما من مكاربة انفاس الرجال للنساء فقد

يخاف ان يشوش كل كل بهذا القول في تفضيل التقديم في حق الرجال مطلقا واما القول في صفوفهن فليس على اطلاقه بل حيث كن مع رجال والا فصفوفهن كالرجال سواء آه وقال قد يكون شر صفوف الرجال مخالفة امره فيها وتحذير من فعل المنافقين بتاخيرهم وعن سماع ما ياتي (لو ان الناس يعلمون ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه) اخر ضمير اثنين لارادة ذلك الثواب كقوله ٥ فيها خطوط من سواد وبلق كانه في الجو توليع البهق والاستهام الاقتراع والتزام لبسهام قال ابن سيد الناس بل النداء هنا للجمعة فقط قال الداودي او لكل صلوة قاله الجمهور (او ليخالفن الله بين وجوهكم) بالنهاية اى يصرف كل وجه عن الآخر عداوة وبغضا لان اقبال وجه على وجه من آثار المحبة والالفة او اراد تحويلها الى الادبار او كغير صورها بصور اخر (ليليني منكم اولوا الاحلام ٢

ح والنهى) قال ابن سيد الناس الاحلام والنهى بمعنى وهي العقول وقال بعضهم اولوا الاحلام البالغون واولوا النهى العقلاء فالعطف على الاول كقوله فالفى قولها كذبا ومينا فقامت مغايرة لفظية مقام معنوية وهو كثير بالكلام وعلى الثاني لمعنى كل مستقل (ولا تختلفوا فيختلف

(التوابل الحلي) عه قلت تصريح بكون الثانية نافلة وبهذا اخرج جوابه بان الحديث الآخر نهى عن النافلة فيقدم على المبيح ١٢ ٢ لمه قلت ثبت بهذا الصلوة المتنفل خلف المفترض فلا يحتج به في جماعة الفريضة ثانيا ١٢ سه قلت لا تتوهم الاضطراب فانه قد ينشط الراوي فيرفع ويكسل اخرى فيقف على الصحابي ١٢

الناس فصلينا بين الساريتين فلما صلينا قال انس بن مالك كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **وفي** الباب عن قرة بن اياس المزني **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح **وقد** كره قوم من اهل العلم ان يصف بين السواري **وبه يقول** احمد واسحٰق **وقد** رخص قوم من اهل العلم في ذلك **باب ما جاء** في الصلوٰة خلف الصف وحده **حدثنا** هناد نا ابو الاحوص عن حصين **عن** هلال بن يساف قال اخذ زياد بن ابي الجعد بيدي ونحن بالرقة فقام بي على شيخ يقال له وابصة بن معبد من بني اسد فقال زياد حدثني هذا الشيخ ان رجلا صلى خلف الصف وحده والشيخ يسمع فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلوٰة **وفي** الباب عن علي بن شيبان وابن عباس **قال** ابو عيسى حديث وابصة حديث حسن **وقد** كره قوم من اهل العلم ان يصلي الرجل خلف الصف وحده **وقالوا** يعيد اذا صلى خلف الصف وحده **وبه يقول** احمد واسحٰق **وقد** قال قوم من اهل العلم تجزئه اذا صلى خلف الصف وحده **وهو** قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي **وقد** ذهب قوم من اهل الكوفة الى حديث وابصة بن معبد ايضا **قالوا** من صلى خلف الصف وحده يعيد **منهم** حماد بن ابي سليمان وابن ابي ليلى ووكيع **وروى** حديث حصين عن هلال بن يساف غير واحد مثل رواية ابي الاحوص عن زياد بن ابي الجعد عن وابصة وفي حديث حصين ما يدل على ان هلالا قد ادرك وابصة **فاختلف** اهل الحديث في هذا **فقال** بعضهم حديث عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة اصح **وقال** بعضهم حديث حصين عن هلال بن يساف عن زياد بن ابي الجعد عن وابصة بن معبد اصح **قال** ابو عيسى وهذا عندي اصح من حديث عمرو بن مرة لانه **قد** روي من غير حديث هلال بن يساف عن زياد بن ابي الجعد عن وابصة بن معبد **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن زياد بن ابي الجعد **عن** وابصة قال ونا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد ان رجلا صلى خلف

غير علي بن معبد بن شداد راوي الجامع الكبير وشيخ البخاري واشكل على النووي بهذا الفصل اليسير وقال كان بلال يؤذن ثم يقعد على المنارة ثم ينزل فيصعد ابن ام مكتوم فيؤذن واجيب عن حديث الباب من جانب الاحناف بان التكرار كان للتسحير كما في كتاب الحج وهو المتبادر من الفاظ الصحيحين ليرجع قائمكم وينبه نائمكم ولازم ان يكون التكرار في رمضان وصرح الحافظ عبد الملك بن قطان المغربي الفاسي الشافعي والحافظ تقي الدين بن دقيق العيد بان التكرار كان في رمضان وفي شرعة الاسلام استحباب الاذان للتسحير في رمضان والكتاب معتبر لان المصنف هو شيخ صاحب الهداية وايضا اقول ان التكرار لم يكن مستمرا في السنة كلها وفي هذه الدعوى مادة كثيرة في معاني الآثار والزيلعي وروايات اخر عندي ولعله كان حين كان تحريم الطعام في رمضان بفعل اختياري ويدل على هذا التحريم بفعل اختياري ما في معاني الآثار ص ۶۳ عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بسند قوي من ان النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي الركعتين بعد اذان الفجر ثم يذهب يحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح ولنا في ابتداء الصوم قولان قيل من ابتداء طلوع الفجر وقيل من حين انتشار الصبح وقال الآخرون ان حكم الاكل الى ما بعد الصبح منسوخ وحملوا فعل ابي بكرؓ الصديق حين كان يأكل فاخبر بطلوع الفجر فقال اغلق الباب على النسخ وفي فتح الباري روايات موقوفة مرفوعة دالة على ختم السحر بالفعل الاختياري **قوله** ان موذنا لعمر رضي اسم هذا المؤذن مسروح وغرض الترمذي تضعيف الحديث واخرج الحافظ الحديث الدال على ان الواقعة وقعت لبلال رضي ايضا بست طرق كلها ضعاف ثم قال الحافظ ان تعدد الطرق دال على ان لها اصلا **قوله** لحديث بلال يعني الخ هذا اعتراض الترمذي معنوي والجواب ان قول ان بلالا يؤذن بليل الخ في الزمان الذي كان فيه تكرار الاذان واما قول الا ان العبد قد نام الخ في الزمان الذي لم يكن فيه تكرار الاذان واما قول علي بن المديني فنقول له ما قال الحافظ من ان تعدد الطرق دال على ان لهذا اصلا **باب** كراهية الخروج من المسجد بعد الاذان يكره الخروج بعد الاذان تحريما لمن كان داخل المسجد وهذا الحكم مقتصر على من كان داخل المسجد وكذلك حكم كراهة الجماعة الثانية وهذا دال على ان الحكم قد يختلف مع اتحاد الغرض ويصلح هذا نظرا على ابن تيمية فانه قال اذا اتحد الغرض فلا يختلف الحكم باختلاف الالفاظ والصور ويرد عليه ما سيأتي من ان الصحابة اتوا بالتمر الجيد واخذوا بدل التمر اردى ضعفا فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيعوا الردي بالنقد ثم اشتروا الجيد بتلك الدراهم فاختلف الحكم مع اتحاد الغرض وكذلك يجوز استقراض الدراهم ولا يجوز بيعها نسيئة مع ان الغرض واحد وفي البحر يجوز الخروج بعد الاذان لمن اراد الرجوع بعد قضاء حاجته وأتي على هذا برواية معجم الطبراني وفي كتبنا اذا اقيمت الصلوٰة فيكره الخروج تحريما لمن قد صلى صلوٰته الا الفجر والعصر والمغرب **باب** ما جاء في الاذان في السفر يكره تركهما للمسافر ولو ترك الاقامة لا بأس كما قال الاحناف **قوله** فاذنا واقيما الخ واعلم ان الجمع عند النحاة وارباب الاصول والمعاني يشتمل على الحكم فردا فردا وهو في حكم المتعاطفات وانه عام واما اسم الجمع فالحكم فيه على المجموع وقد يراد المجموع من حيث المجموع من الجمع ايضا بقرينة المقام واما التثنية فعدوها من الخاص وما ذكروا احكامها الا في مفهوم تحرير الشيخ من قال لامرأتيه ان دخلتما الدار فانتما طالقان فدخلت احداهما فقيل يقع الطلاق وقيل لا وكذلك في الطبقات الشافعية فعلم ان العلماء مختلفون في التثنية وعندي حكمها حكم الجمع اصلا وقرينة ومراد حديث الباب ان اذان احدكما كاف وعليه اهل الاجماع والعجب من النسائي بوب الترجمة على اقامة كل واحد بنفسه مع انه ليس مذهب احد فلابد من التاويل في كلام النسائي من ان غرضه ان اذان احدهما بلا تعيين كاف **قوله** وقال بعضهم تجزي الخ هو الشافعي رح ولم يصرح باسمه فان الترمذي قال بان الاصح خلافه **باب** ما جاء في فضل الاذان قد صح كثير من الاحاديث الدالة على فضل الاذان وقد اتى الترمذي بما هو ساقط وقال بعض الحفاظ ان الترمذي ربما يأتي بما لم يأت به المتقدمون لعل غرضه الاطلاع على حديث لم يخرجه المتقدمون **قوله** لولا جابر الجعفي هذا مختلف فيه كثيرا في نسخة الترمذي للحماني سمعنا عن ابي حنيفة ما وجدت افضل في نفسي عن عطاء بن ابي رباح وما وجدت اكذب من جابر الجعفي فاني ما اقول برأيي الا يأتي عليه بالحديث وقال بعض الناس ان قول وكيع هذا انما هو لتضعيف جابر الجعفي وهذا غلط فان وكيعا وسفيان الثوري وشعبة ممن يوثق الجعفي وفي سنن الدارقطني عن احمد ان جابرا متهم في رايه لا في روايته وقيل انه كذاب وقال ابو محمد الجويني انه كفر وليس الا انه يخطي وقيل كان يعرضه المرض من شدة الحرارة فكان يهذي فيه وهكذا اقول في من قيل في حقه انه كذاب وظني ان ارباب الجرح يطلقون من اخطأ مرة بالكاذب وعلى من اخطأ مرارا بالكذاب وقد وقع هذا مضر الناظر واما وجه تضعيف جابر الجعفي فقيل انه يقول عندي خمسون الفا من الحديث ما ذكرته واقول انه لا يصلح للقول بالكذاب فان السلف كانوا حافظين لدفاتر من الاحاديث كما قال المحدثون ان احمد بن حنبل حافظ الف الف حديث متنا وسندا وقيل انه قائل برجعة علي رضه واقول قد قال عمر حين توفي النبي صلى الله عليه وسلم من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم مات اضربه بالسيف فخطب ابو بكر الخ كما في البخاري وقيل انه ذو شعبدات فانه كان يعطي الناس القثاء في غير الموسم وهذا ايضا لا يصلح جرحا للجرح بل يمكن حمله على محل **باب ما جاء** ان الامام ضامن والمؤذن مؤتمن الحديث مشتمل على كثير من المسائل قال الشافعية ضمن من سمع براعي اي مراعاة عدد الركعات فيقولون ان فساد صلوٰة الامام لا يسري الى فساد صلوٰة المقتدي فاذا ظهر فساد صلوٰة الامام لا يجب الاعادة على المقتدي فانه تمت صلوٰته حتى انه قال بعضهم ان المقتدي لو شاهد ترك الامام الاركان تمت صلوٰة المقتدي كما في فتح الباري ونقول ان الضمانة التكفل فيسري فساد صلوٰة المقتدي وقال بعض الاحناف ان التكفل والنيابة انما هو في القول فان الفعل يؤديه المقتدي بنفسه ووجهوا الحديث الى نفي القراءة خلف الامام وفي رواية ان سهل بن سعد الساعدي كان لا يؤم بل يأتم وكان يقول ان الامام ضامن فزعم مراد الحديث ما قلنا وظني ان هذه الرواية ثابتة وتعرض المصنف الى اسقاط حديث الباب وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ان مسلما اخرج لسند الباب اربعة عشر حديثا **باب** ما يقول اذا اذن المؤذن ثبت اذكار في خلال الاذان وبعده فثبت اجابة الاذان في الكلمات وفي الصحيحين ان يجيب الحيعلتين بالحيعلتين وفي رواية ان يجيبهما بالحوقلتين والعمل على الرواية الثانية فانها مفسرة وقيل منهم ابن الهمام بالجمع بينهما واقول ان الغرض اختيار احدهما وفي بعض الروايات جواب الشهادتين بانا اشهد وفي فتح الباري الاكتفاء على وانا فقط اعتمادا على ظاهر البخاري لكن انا اشهد مصرح في النسائي ومن الاذكار الصلوٰة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ وقال ابن القيم في الزاد ان المختار صلوٰة التشهد ومن الاذكار دعوة الباب واما زيادة والدرجة الرفيعة فليس لها اصل وزيادة انك لا تخلف الميعاد ثابتة في السنن الكبرى بسند قوي واما زيادة "وارزقنا شفاعته" فلا اصل لها "والوسيلة" مرتبة في الجنة وفي بيته عليه السلام شجرة وفروعها في بيت كل من اتباعه ويشتمل كل واحد من المسلمين ارتباطه بالنبي صلى الله عليه وسلم فالغرض فائدة المكلف لا فائدة النبي صلى الله عليه وسلم واما جواب الاذان فالاحناف وغيرهم على استحبابه ونسب الى الحلواني وجوبه وان قيل ان الاذان سنة فكيف يكون الجواب واجبا نقول مثل سلام التحية انه سنة وجوابه فرض وقيل ان الجواب عنده للاجابة بالقدم

عـه كما في رد المختار وقاضي خان وغيرهما ومن السرخسي ان الاول محتاط والثاني يسر ۱۲

لـه قوله حديث حسن قال ابن الهمام ورواه ابن حبان في صحيحه وقال ابن حجر وصححه ابن حبان والحاكم ويوافق الجزء الصحيح ايضا لا صلوٰة للذي خلف الصف ومنها اخذ احمد وغيره لبطلان صلاة المنفرد عن الصف مع امكان الدخول فيه وحمل الائمة الاول على الندب والثاني على الكمال ليوافقا حديث البخاري عن ابي بكرة انه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد اي لا تفعل ثانيا ولو كان الانفراد مفسدا لم تكن صلوٰته منعقدة لاقتران المفسد بتحريمها مع ان حديث الباب وان صححه وحسنه من ذكر اعله ابن عبد البر بانه مضطرب وضعفه البيهقي كذا في المرقاة ۱۲

(التراب الحلي) عـه قلت فيه نهي عن الصف بين السواري عـه قلت فيه تصريح بان هلالا ادرك وابصة ـــه قلت فيه حديث البخاري في عدم اعادة الصلوٰة للمصلي وحده خلف الصف وهو انه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد الحديث ۱۲

الصف وحده فامره النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یعید[1] الصلوٰۃ **قال** ابوعیسٰی سمعت الجارُودَ یقول سمعت وکیعا **یقول** اذا صلی الرجل وحده خلف الصف فانه یعید **باب ماجاء** فی الرجل یصلی ومعه رجل **حدثنا** قُتَیبَۃ نا داؤد بن عبد الرحمٰن العطار عن عمرو بن دینار عن کُرَیب مولی ابن عباس **عن** ابن عباس قال صلیت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم ذات لیلۃ فقمت عن یسارہ فاخذ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم براسی من ورائی فجعلنی عن یمینه **وفی** الباب عن انس **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن بعدهم **قالوا** اذا کان الرجل مع الامام یقوم عن یمین الامام **باب ماجاء** فی الرجل یصلی مع الرجلین **حدثنا** بُندار محمد بن بشار نا محمد بن ابی عَدِیّ قال انبأنا اسمعیل بن مسلم عن الحسن **عن** سمرۃ بن جندب قال امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا کنا ثلثۃ ان یتقدّمنا[2] احدُنا **وفی** الباب عن ابن مسعود وجابر **قال** ابوعیسٰی وحدیث سمرۃ حدیث غریب والعمل علی هذا عند اهل العلم **قالوا** اذا کانوا ثلثۃ قام رجلان خلف الامام **وروی** عن ابن مسعود انه صلی بعلقمۃ والاسود فاقام احدهما عن یمینه والاخر عن یسارہ **ورواہ** عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **وقد** تکلم بعض الناس فی اسمعیل بن مسلم من قبل حفظه **باب ماجاء** فی الرجل یصلی ومعه رجال ونساء **حدثنا** اسحٰق الانصاری نا معن نا مالک عن اسحٰق بن عبد اللہ بن ابی طلحۃ **عن** انس بن مالک ان جدّته[3] مُلَیکۃ دعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لطعام صَنَعتهٗ فاکل منه ثم قال قوموا فلنُصَلّ بکم قال انس فقمت الی حصیر لنا قد اسودّ من طول ما لبس فنضحته بالماء فقام علیه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وصَفَفتُ علیه انا والیتیم[4] وراءہ والعجوز من ورائنا فصلی بنا رکعتین ثم انصرف **قال** ابوعیسٰی حدیث انس حدیث صحیح والعمل علیه عند اهل العلم **قالوا** اذا کان مع الامام رجل وامرأۃ قام الرجل عن یمین الامام والمرأۃ خلفهما **وقد** احتج بعض الناس بهذا الحدیث فی اجازۃ الصلوٰۃ اذا کان الرجل خلف الصف وحده **وقالوا** ان الصبی لم تکن له صلوٰۃ وکان انس خلف النبی صلی اللہ علیہ وسلم وحده ولیس الامر علی ما ذهبوا الیه لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اقامه مع الیتیم خلفه فلولا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم جعل للیتیم صلوٰۃ لما اقام الیتیم معه ولاقامه عن یمینه **وقد** روی عن موسی بن انس عن انس انه صلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاقامه عن یمینه **وفی** هذا الحدیث دلالۃ انه انما صلی تطوعا اراد ادخال البرکۃ علیهم **باب من** احق بالامامۃ **حدثنا** هنّاد نا ابومعاویۃ عن الاعمش ح وثنا محمود بن غیلان نا ابومعاویۃ وابن نُمَیر عن الاعمش عن اسمعیل بن رَجاء الزبیدی **عن** اوس بن ضَمعَج قال سمعت ابا مسعود الانصاری یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یؤمّ القوم اقرؤهم[5] لکتاب اللہ فان کانوا فی القراءۃ سواء فاعلمهم بالسنۃ فان کانوا فی السنۃ سواء فاقدمهم هجرۃ فان کانوا فی الهجرۃ سواء فاکثرهم سنا ولا یؤمّ[6] الرجل فی سلطانه ولا یُجلس علی تکرِمته فی بیته الا باذنه قال محمود قال ابن نمیر فی حدیثه اقدمهم سنا **وفی** الباب عن ابی سعید وانس بن مالک ومالک بن الحویرث وعمرو بن سَلِمۃ **قال** ابوعیسٰی وحدیث ابی مسعود حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم **قالوا** احق الناس بالامامۃ اقرؤهم لکتاب اللہ واعلمهم بالسنۃ وقالوا صاحب المنزل احق بالامامۃ **وقال** بعضهم اذا اذن صاحب المنزل لغیره فلا باس ان یصلی بهم وکرهه بعضهم **وقالوا** السنۃ ان یصلی صاحب البیت **قال** احمد بن حنبل وقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا یؤمّ الرجلُ فی سلطانه ولا یجلس علی تکرِمته فی بیته الا باذنه فاذا اذن فارجو ان الاذن فی الکل ولم یر به باسا اذا اذن له ان یصلی به **باب ماجاء** اذا امّ احدکم الناس فلیخفف **حدثنا** قُتَیبَۃ نا المغیرۃ بن عبد الرحمٰن عن ابی الزناد عن الاعرج **عن** ابی هریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا امّ احدکم الناس فلیخفف فان فیهم الصغیر والضعیف والمریض فاذا صلی وحده فلیصل کیف شاء **وفی** الباب عن عَدِیّ بن حاتم وانس وجابر بن سمرۃ ومالک بن عبد اللہ وابی واقد وعثمان بن ابی العاص وابی مسعود وجابر بن عبد اللہ وابن عباس **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی هریرۃ حدیث حسن صحیح وهو قول اکثر اهل العلم **اختاروا** ان لا یطیل الامام الصلوٰۃ مخافۃ المشقّۃ علی الضعیف والکبیر والمریض وابوالزناد اسمه عبد اللہ بن ذکوان والاعرج هو عبد الرحمٰن بن هرمز المدینی یکنی اباداؤد **حدثنا** قُتَیبَۃ نا ابوعوانۃ عن قتادۃ **عن** انس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اخف الناس صلوٰۃ فی تمام وهذا حدیث حسن صحیح **باب ما** جاء فی تحریم الصلوٰۃ وتحلیلها **حدثنا** سفیان بن وکیع نا محمد بن فضیل عن ابی سفیان طریف السعدی عن ابی نَضرۃ **عن** ابی سعید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مفتاح الصلوٰۃ الطهور وتحریمها[7] التکبیر وتحلیلها[8] التسلیم ولا صلوٰۃ لمن لم یقرء بالحمد وسورۃ فی فریضۃ او غیرها **وفی** الباب عن علی وعائشۃ **وحدیث** علی بن ابی طالب اجود اسنادا واصح من حدیث ابی سعید وقد کتبناه اول فی کتاب الوضوء **والعمل** علیه عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن بعدهم **وبه** یقول سفیان الثوری

(interlinear glosses: ای استعمل للتطهیر او للتلیین کذا فی المجمع یمکن ان یکون النضح لزوال سواده ۱۲ — متعلق بجمیع ما تقدم ۱۲ علی — متعلق بکلا الفعلین ۱۲ لمعات — مجوز به الدخول فیها ۱۲ علی — ای کالمتن)

واما من فاته جواب الاذان فبعد الفراغ بل یجیب ام لا فرد النووی وصاحب البحر فقیل لو لجاب بعد بلا فصل یجزی والا فلا **باب ماجاء** فی کراهۃ ان یاخذ المؤذن علی اذانه اجرا نهی المتقدمون عن اخذ الاجرۃ علی الاذان والامامۃ والتعلیم واجاز المتاخرون وظاهر الهدایۃ ان القول بالجواز خروج عن المذهب وانه قیل به للضرورۃ وقال ان منشأ النهی ان التعلیم متفاوت بحسب افهام للمخاطبین فلا ینضبط وفی قاضی خان ان فی الزمان القدیم کانت الوظائف مقررۃ فی بیت المال للعلماء والمؤذنین بخلاف هذا الزمان

---

[1] قوله ان یعید الصلوٰۃ ای استحبابا لازالۃ الکراهۃ قال الطیبی انما امره باعادۃ الصلوٰۃ تغلیظا وتشدیدا انتهی قال القاضی ذهب الجمهور الی ان الانفراد خلف الصف مکروہ غیر مبطل کذا قاله علی ۱۲

[2] قوله ان یتقدمنا احدنا معمول امرنا بحذف الباء ای بان یتقدمنا احدنا واذا کنا ظرف یتقدمنا قاله الطیبی ۱۲

[3] قوله جدته یمکن ان یکون الضمیر راجعا الی انس لان ملیکۃ جدۃ انس من جانب الام ویمکن ان یکون راجعا الی اسحٰق بن عبد اللہ لان جدۃ العم جدته ایضا ۱۲ تقریب

[4] قوله والیتیم قیل هو اسم علم لاخی انس وقیل اسم الیتیم ضمیرۃ وهو جد الحسین بن عبد اللہ بن ضمیرۃ کذا فی المرقاۃ ۱۲

[5] قوله اقرؤهم لکتاب اللہ وبه قال احمد وابویوسف اخذا بهذا الحدیث واشار وذهب ابوحنیفۃ ومحمد ومالک والشافعی واحمد فی روایۃ الی ان یقدم الاعلم علی الاقرأ وتمسکهم ان القراءۃ مفتقر الیها لذکر واحد والعلم لسائر الارکان وقالوا ان الاحادیث دالۃ علی تقدیم الاقرأ لان اقرأهم کان اعلمهم لانهم کانوا یتلقون القرآن باحکامه فقدم فی الحدیث ولا کذلک فی زماننا فقدمنا الاعلم کذا فی الهدایۃ ذکرہ الشیخ فی اللمعات وقال ابن الهمام واحسن ما یستدل به لتقدیم الاعلم علی الاقرأ حدیث مروا ابابکر فلیصل بالناس وکان ثمه من هو اقرأ منه لا اعلم دلیل الاول قوله صلعم اقرؤکم ابی ودلیل الثانی قول ابی سعید کان ابوبکر اعلمنا وهذا آخر الامرین من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیکون المعول علیه انتهی ۱۲

[6] قوله لا یؤم الرجل فی سلطانه ای فی موضع یملکه او یتسلط علیه بالتصرف کصاحب المجلس وامام المسجد فانه احق من غیره وان کان افقه فان شاء تقدم وان شاء یقدم غیره ولو مفضولا قوله ولا یجلس علی تکرمته هی بفتح تاء وکسر راء موضع خاص لجلوسه من فراش او سریر مما یعد لاکرامه کذا فی مجمع البحار ۱۲

[7] قوله وتحریمها التکبیر لانه یحرم الاکل والشرب ونحوهما علی المصلی وهو شرط عندنا لقوله تعالیٰ وذکر اسم ربه فصلی ورکن عند الشافعی ۱۲

[8] قوله وتحلیلها التسلیم ای یحل للمصلی بالتسلیم ما حرم علیه بالتکبیر ثم الخروج عن الصلوٰۃ بلفظ السلام فرض عند الشافعی ومالک واحمد قالوا لان ظاهر قوله صلی اللہ علیہ وسلم تحلیلها التسلیم ان لا تحلیل لما سواه ولانه جاء فی الصحیحین من حدیث عائشۃ فکان یختم الصلوٰۃ بالتسلیم وقد قال صلوا کما رأیتمونی اصلی وواجب عند ابی حنیفۃ وعند الثوری سنۃ والدلیل لنا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یعلم الاعرابی حین علمه الصلوٰۃ ولو کان فرضا لعلمه لان المقام مقام التعلیم والبیان وحدیث ابن مسعود رض وهو ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لما علمه التشهد قال له اذا فعلت هذا فقد تمت صلوتک ویکفی فی صحۃ قوله صلی اللہ علیہ وسلم وتحلیلها التسلیم کونه واجبا بل سنۃ وقول عائشۃ رض یختم الصلوٰۃ بالتسلیم لا یدل علی الفرضیۃ بل لا یدل الا علی فعله والصحابۃ قد رووا صلوته بجمیع ما اشتملت علیه من الفرائض والسنن والآداب کما فی حدیث ابی حمید الساعدی وغیرہ فعلی هذا قوله صلعم صلوا کما رأیتمونی اصلی لا یقتضی الفرضیۃ بل یشملها وغیرہ کذا فی اللمعات ۱۲

(التوب الحلی) ع قلت لعل المقصود ترجیح الروایۃ الثانیۃ علی الاولیٰ لکن الاولیٰ تایدت بالعمل وایضا الثانیۃ معلقۃ وایضا یحتمل الفعل کونه بعارض بخلاف القول۔ س قلت فالحدیث الصحیح یدل علی تقدم الامام علی اثنین للعمل ص قلت لکن عند الحنفیۃ تکرہ الجماعۃ فی النافلۃ اذا کان المقتدون اکثر من ثلثۃ۔ ولم یثبت فی حدیث اکثر منهم ص قلت فیکون ما قیله منسوخا ل قلت یحتمل تقدیم الجزء فی الجملتین فاذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال او یقال انه دلیل ظنی فلا یثبت الفرضیۃ ۔

وابن المبارك والشافعي واحمد واسحٰق ان تحريم الصلوٰة التكبير ولا يكون الرجل داخلا في الصلوٰة الا بالتكبير **قال** ابو عيسى سمعت ابا بكر محمد بن ابان يقول سمعت عبد الرحمٰن بن مهدي **يقول** لو افتتح الرجل الصلوٰة بتسعين اسما من اسماء الله تعالى ولم يكبر لم يجزه وان احدث قبل ان يسلم امرته ان يتوضأ ثم يرجع الى مكانه ويسلم انما الامر على وجهه وابو نضرة اسمه منذر ابن مالك بن قطعة **باب في** نشر الاصابع عند التكبير **حدثنا** قتيبة وابو سعيد الاشج قالا انا يحيي بن يمان عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان **عن** ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلوٰة نشر اصابعه **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة **قد رواه** غير واحد عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل في الصلوٰة رفع يديه مدًّا وهو اصح من رواية يحيي بن اليمان واخطأ ابن يمان في هذا الحديث **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمٰن انا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي نا ابن ابي ذئب **عن** سعيد ابن سمعان قال سمعت ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوٰة رفع يديه مدًا **قال** ابو عيسى قال عبد الله وهذا اصح من حديث يحيي بن يمان وحديث يحيي بن يمان خطأ **باب في** فضل التكبيرة الاولى **حدثنا** عقبة بن مكرم ونصر بن علي قالا نا سلم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو عن حبيب بن ابي ثابت **عن** انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى لله اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق **قال** ابو عيسى قد روى هذا الحديث عن انس موقوفا ولا اعلم احدا رفعه الا ما روى سلم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو وانما يروى هذا عن حبيب بن ابي حبيب البجلي عن انس بن مالك قوله حدثنا بذلك هناد نا وكيع عن خالد بن طهمان عن حبيب بن ابي حبيب البجلي عن انس قوله ولم يرفعه وروى اسمٰعيل بن عياش هذا الحديث عن عمارة بن غزية عن انس بن مالك عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وهذا الحديث **غير محفوظ**

فيجوز الاجرة فلا يلزم الخروج عن المذهب والاعتماد على قاضي خان فان له مرتبة عالية كما صرح قاسم بن قطلوبغا ولنا اثر سعد بن ابي وقاص حين اخذ القوس على قراءة القرآن فانكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وتمسك الشافعية على الجواز بواقعة ابي سعيد انه اخذ غنما على تعويذ الفاتحة واستحسنه عليه السلام ولقول ان واقعة ابي سعيد في الرقية والرقية جائزة عليها الاجرة عندنا واما ختم القرآن والبخاري لامور الدنيا فيجوز الاجرة عليه لا الختم لامور الدين من ايصال الثواب للميت وغيره فلا تجوز كما في رسالة ابن عابدين الشامي الا ان الثواب في الاذان والاقامة والتعليم حين اخذ الاجرة فيتلاشى كما صرح به قاضي خان **باب** ما يقول اذا اذن المؤذن من الدعاء. تردد النووي في محل هذا الدعاء انه بدل الشهادتين او بعد الفراغ وفي معاني الآثار تصريح بانه بدل الشهادتين وفيه حين يسمع المؤذن يتشهد **باب** منه ايضا قال صاحب الكشاف ان مقاما محمودا الكتب العلمية فيصلح نعتا له الذي وقيل ان الذي بدل منه **باب** ما جاء ان الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة قال الشاه ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة ان الدعاء بحضوة الباري عز اسمه كالعرض في حضوة السلطان العادل فانه يحكم فيه بحفظ النظام. **قوله** زيد العمى وجه التسمية بالعمى قيل انه اذا سئل عن المسئلة كان يقول لا ادري الا بعد ان اسأل عمى ولكن الصواب ان هذا البطن من القبائل **باب** ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات. قال العلماء كانت خمسين صلوة ثم نسخت وبقيت خمس صلوات وعندي لا نسخ فيها والاختلاف بحسب اختلاف المعلمين والآن ايضا خمسون ثوابا واجرة وخمس فعلا بالضابطة ان الحسنة بعشرة امثالها ثم رأيته في الروض الانف وفي مسلم انه عليه السلام اعطى ضابطة الحسنة بعشرة امثالها في ليلة الاسراء. والنسخ على ثلثة انواع، نسخ المتقدمين وهو تقييد المطلق وتخصيص العام او تاويل الظاهر كما صرح به ابن تيمية والسيوطي وابن حزم الاندلسي والنسخ في كلام الطحاوي ظهور امر خلاف ما كنا نعلمه وان كانا باقيين حكما وكذلك مصرح في مواضع في الطحاوي ولذلك قال ان رفع اليدين منسوخ ولذا قيل ان الطحاوي يطلق النسخ كثيرا وقال المتأخرون ان النسخ ارتفاع حكم الامر الفرعي بعد كونه مشروعا. اختلف فقال المعتزلة لا بد للنسخ من العمل بالمنسوخ ولو مرة واحدة وقال الاشاعرة لا يجب العمل بل يكفي التبليغ الى الامة ثم اتفقوا على ان وقوع النسخ ليس الا بعد العمل بالمنسوخ والنزاع في الامكان لا في الوقوع فتكون المسئلة من وظيفة ارباب الكلام وتمسك المعتزلة بما في حديث الباب واما على ما نفيت من النسخ فلا ينهض احتجاجهم ثم اختلف العلماء في التكليف بالناسخ فقال الاحناف والحنابلة من بعد تبليغ الناسخ الى مكلف من المكلفين وقيل ان الشرط وصول الناسخ الى النبي عليه السلام ولا يلزم تبليغه الى مكلف ويرد على هذا صلوات اهل مسجد قباء حين تحويل القبلة فانهم اطلعوا على تحويل القبلة في صلوة الفجر وما امروا بالقضاء فلا يصح على احد من المذهبين وظني ان النبي عليه السلام يحكم بما شاء في عهده والعمل بالضابطة بعد عهده عليه السلام ويدل على هذا كثير من النصوص فانه يقال ان الجهل ليس بعذر مع انه عليه السلام لم يأمر عدي بن حاتم بقضاء الصيام المارة قبل بيانه عليه السلام مسئلة الصوم له ولم يصرح بامر القضاء في طريق من طرق الحديث صحة وضعفا وايضا كان النبي صلى الله عليه وسلم تصدى بنفسه لارسال رسول اليمم بالخبر فلزوم التكليف قبله عود على الموضوع بالنقض ثم ان اورد علينا وجوب الوتر فنقول ان الصلوات خمسة والوتر واجب وايضا الوتر تبع العشاء فان وقته بعد العشاء الى آخر وقت العشاء وقيل ان مراد الحديث خمس صلوات باعتبار خمسة اوقات وقال البخاري بوجوب الوتر كما سيأتي ان شاء الله تعالى في البخاري وذكر محمد بن نصر المروزي في قيام الليل ان رجلا سأل ابا حنيفة رح كم فرض الصلوات قال الامام خمسة قال ما الوتر قال واجب ثم قال ما الوتر قال الامام واجب فقال كم صلوات مفروضة قال الامام خمسة فذهب بسبيله ضاحكا ويقول انك لا تعلم الحساب واقول ان ابا حنيفة اجابه مرتين لكنه لم يدرك مراده لقلة العلم والفهم. **باب** في فضل الصلوات الخمس ذكر كثير من فضائل الاعمال من الوضوء والصلوة والصوم وغيرها ويرد انه اذا كان الصوم مثلا كفارة فيلغو الجمعة والوضوء وغيرهما فيقال في الجواب ان المذكور في هذا العالم مفردات ثم يقابل في المحشر بين الاعمال والسيئات مثل التذكرة وقرابادين في الطب واي شيء يخلو عن العوارض والموانع ومع هذا يحكم على الاشياء بآثارها واحكامها فانهم يذكرون دواء وخواصه ثم اذا كف الدواء عن التأثير لعارض آخر لا يقول احد يكذب صاحب الكتاب فكذلك ههنا الاعمال تاثيرات وعوارض وموانع. **قوله** جمعة الى جمعة اي من صلوة جمعة الى صلوة جمعة ويوم جمعة الى يوم جمعة فان في بعض الطرق وزيادة ثلثة ايام بضابطة الحسنة بعشرة امثالها على التقدير الثاني تصير الايام احد عشر وعلى الاول عشرة **قوله** ما لم تغش الكبائر. في تفسير الكبيرة اقوال. وقيل لا تقسيم الى الصغيرة والكبيرة نعم تفاوت بين المعاصي منهم ابن حزم الاندلسي ثم تمسك المتأخرون بحديث الباب على تقييد الذنوب بالصغائر في جميع احاديث الكفارة والسلف يفوضون الى الله واقول لا يؤخذ القيد الا فيما ذكر فيه نعم ينظر الى خصوص الفاظ الاحاديث فان الذنوب والخطايا والمعاصي ليست بمترادفة والحذاق على انكار الترادف في اللغة ثم قال الشاه ولي الله رح في شرح الموطأ ان ما لم تغش غاية وهو الظاهر لان ما وقتية وقال النووي واليه ذهب الجمهور ان ما لم تغش الخ استثناء فان الغاية تسيق الى الاعتزال فانهم يقولون ان مرتكب الكبيرة خالد في جهنم وجوبا على الله ومرتكب الصغائر فقط يجب عفوه على الله ونقول كل ذلك في مشية تعالى ويرد على المعتزلة القدر المشترك المتواتر الدال على خروج العصاة من جهنم فانكروا المتواتر بتواتر القدر المشترك واقول ان قول الغاية في حديث الباب لا يسيق الى الاعتزال فان الحديث تحت سياق الوعد لا تحت المشية وكذلك آية ان تجتنبوا كبائر ما تنهون الخ تحت سياق الوعد وليس في صدد بيان المشية في الجامع الكبير من قال لامرأته لا تخرجي من الدار الا ان اذن لك انما تحتاج الى الاذن لكل خروج بخلاف قوله لا تخرجي حتى اذن لك واشكل وجه الفرق في المسئلتين على الرازي في التفسير الكبير والحال ان وجه الفرق ظاهر فان الاستثناء اخراج شيء من متعدد كالاخراج من البيت والغاية انتهاء المسافة فينعدم الحكم بعد ذلك بنفسه **باب** ما جاء في فضل الجماعة. **قوله** بسبع وعشرين جزءا. في رواية بخمس وعشرين درجة والجمع بينهما قيل بعد خصال فضل الجماعة فتكون سبعة وعشرين في الجهرية وخمسة وعشرين في السرية وقيل بالاختلاف بحسب خلوص النية وقال سراج الدين بن الملقن الشافعي ان اقل الجماعة ثلثة رجال وضابطة الاجر الحسنة بعشر امثالها فصار ثلثين واخرج منه ثلثة وهو اقل الثواب. واصل الصواب ما اخذ الفضل فليبقى سبعا وعشرين ولكنه لم يذكر وجه التوفيق فتضم اليه ضميمة ان كل صلوة لها ارتباطا بالادعية الباقية لنص حديث من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا تخفر والله في ذمته فيحصل خمس وعشرون بضرب الخمس في الخمس ويؤخذ الارتباط من قول مالك وابي حنيفة بوجوب الترتيب في قضاء الصلوات وليعلم ان قلة الجماعة وكثرتها مؤثرة في قلة الاجر وكثرته ثم ليعلم ان خمسا وعشرين مراده صلوة اي خمس وعشرين صلوة كما وجدته من الروايات **باب** فيمن سمع النداء فلا يجيب. المراد من الاجابة هي الفعلية. الجماعة واجبة في القول الراجح لنا فتارة كما حقق وفي قول سنة مؤكدة وعند الشافعية المختار سنيتها وفي قول لهم فرض كفاية وعند الحنابلة فرض عين شرط للصحة او غير شرط وقالوا على الثاني لو صلى منفردا تصح صلوته ويكون مرتكب الحرام وعند الظاهرية شرط لصحة الصلوة ثم للجماعة اعذار عند كل من المذاهب الخمسة واقول ههنا نظر معنوي وهو ان ابا حنيفة حكم على الجماعة بدون ضم الاعذار ولحاظها معها وحكم الشافعي عليها بالسنية مع لحاظ الاعذار وكذلك حكم بسنية الوتر مع لحاظ التهجد معه وحكم ابو حنيفة على الوتر فقط بالوجوب وفي الاستسقاء عكس هذا المذكور والاستسقاء على ثلثة انحاء الدعاء بلا صلوة والدعاء بعد الصلوة والدعاء في المصلي كما في النووي شرح مسلم وحكم الشافعي بسنية الجماعة بدون لحاظ القسمين الاولين وحكم ابو حنيفة بالاستحباب مع لحاظ الاقسام الثلثة وهذا النظر من مدارك الاجتهاد **قوله** على اقوام الخ الحرق على القوم اعم من ان يكون القوم في البيوت ام لا واستدل القائلون على عدم كراهة الجماعة

ل قوله مدا حال والمعنى مادًّا يديه ان كان الحال عن الفاعل او ممدودتين ان كان عن المفعول ۱۲ التقرير **قوت المغتذي** (نشر اصابعه) كنصرا اي بسطها (رفع يديه مدا) قال ابن سيدالناس نصب مدا مصدر المختصا كقعد القرفصاء او معنويا كقعد جلوسا او حالا من الرفع ۱۲

ك قوله سبحانك اسم اقيم مقام المصدر وهو التسبيح اى اسبحك تسبيحا متلبسا مقترنا بحمدك فالباء للملابسة والواو زائدة وقيل الواو بمعنى مع اى اسبحك مع التلبيس بحمدك وتبارك اسمك اى كثرة بركة اسمك وتعالى جدك اى عظمتك اى ما عرفوك حق معرفتك ولا عظموك حق عظمتك ولا عبدوك حق عبادتك كذا فى المرقاة ١٢ ك قوله من همزه الخ بدل اشتمال اى من وسواسه ونفخه اى كبره المودى الى كفره ونفثه اى من سحره قال على قال الطيبى النفث عبارة عن الشعر لانه ينفثه الانسان من فيه كالرقية اى الشعر المذموم من هجو مسلم اذ كفر او فسق كذا فى المجمع ١٢ ك قوله يفتتح صلوته بسم الله الرحمن الرحيم اى سرا قال الشيخ ابن الهمام والصريح ما عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفى رواية جهر قال الحاكم صحيح بلا علة وصححه الدارقطنى وهذا ان مثل حديث فى الجهر وقال بعض الحفاظ ليس حديث صريح فى الجهر الا وفى اسناده مقال عند اهل الحديث ولذا اعرض ارباب المسانيد المشهورة الاربعة واحمد فلم يخرجوا منها شيئا مع اشتمال كتبهم على احاديث ضعيفة وقد روى الطحاوى وابو عمر بن عبد البر عن ابن عباس الجهر قراءة الاعراب لم يجهر النبى صلى الله عليه وسلم بالبسملة حتى مات فقد تعارض ما روى عن ابن عباس ثم ان تم فهو محمول على وقوعه احيانا يعنى ليعلمهم انه تقرأ فيها واوجب هذا الحمل صريح رواية مسلم عن انس صليت خلف النبى صلعم و ابى بكر رض وعمر رض وعثمان رض فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يرد نفى القراءة بل السماع للاخفاء بدليل ما صرح به عنه فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائى باسناد على شرط الصحيح وعنه صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فكلهم يخفون بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابن ماجة وفى مسلم لفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله وابا بكر وعمر رضى الله عنهما انتهى وفى الآثار للطحاوى ومعجم الطبرانى وحلية ابى نعيم ومختصر ابن خزيمة فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم فى الصحيحين ؛ برهان ك قوله ليس اسناده بذاك قال الطيبى المشار اليه بذاك ما فى ذهن من يعتنى بعلم الحديث ويعتد باسناده القوى ١٢ ك قوله كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله الخ ظاهره انهم كانوا لا يقرؤن البسملة وهو ليس بمراد فان قراءتها فى الصلوة مجمع عليه لم يخالف فيها احد كذا ذكره الشيخ فى اللمعات فمعناه عندنا انهم يسرون بالبسملة كما يسرون بالتعوذ ثم يجهرون بالحمد لله وعند الشافعى معناه ما ذكره المؤلف والله تعالى اعلم ١٢ ك قوله لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب استدل الشافعية وغيرهم كما ذكره المؤلف بهذا على ان قراءة الفاتحة فرض وقال الحنفية ليس الفرض عندنا الا مطلق القراءة لقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن وتقييده بالفاتحة زيادة على النص وذا لا يجوز فعملنا بكلا النصين اعنى الآية والحديث ففرضنا القراءة مطلقا بالآية و اوجبنا بالحديث الفاتحة بان النفى فى قوله لا صلوة للكمال والدليل عليه ما ورد من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهى خداج خداج غير تمام لانه يدل على النقصان لا على البطلان لانه وقع مثل هذا فى ترك الدعاء بعد الصلوة وايضا من الدليل على عدم فرضية الفاتحة قوله صلعم حين تعليم الاعرابى اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن الحديث ورواه البخارى اذ لو كانت فرضا لامره البتة لان المقام مقام التعليم فلا يجوز تاخير البيان عنه وما قال النووى من ان حديث ما تيسر محمول على الفاتحة فانها تيسرة قال العينى هو تمشية لمذهبه بالحكم وخارج عن معنى كلام الشارع لان تركيب الكلام لا يدل عليه اصلا لان ظاهره يتناول الفاتحة وغيرها مما يطلق عليه اسم القرآن وسورة الاخلاص اكثر تيسرا من الفاتحة فما معنى تعيين الفاتحة فى التيسير وهذا الحكم بلا دليل ١٢ ك قوله مد بها صوته اى بالكلمة يعنى اخرها والمد عارضى ويجوز فيه الطول والتوسط والقصر او مد بالفها فانه يجوز قصرها ومدها وهو مد البدل ويجوز فيه الاوجه الثلاثة ايضا ولا يلزم من ارتفاع صوته الجهر كما لا يخفى وما ورد يحمل على التعليم والجواز وفى شرح الابهرى قال الشيخ آمين بالمد والتخفيف فى جميع الروايات وعن جميع القراء انتهى وهو اسم فعل معناه اسمع و استجب او معناه فليكن كذلك واسم من اسماء الله تعالى قاله ابن ملك وقيل اللهم انما ذكره الابهرى وليس له وجه ظاهر على التخفيف واما امين بالمد والتشديد فهو خطاء فى هذا المحل واختلف فى فساد الصلوة من يقول به والاصح عدم فساده لمجيئه فى القرآن فى قوله تعالى ولا آمين البيت الحرام اى قاصدين ١٢ قال ابن الهمام روى احمد وابو يعلى والطبرانى والدارقطنى والحاكم فى المستدرك فى حديث شعبة عن علقمة بن وائل عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين اخفى بها صوته ورواه ابو داؤد والترمذى وغيرهما من حديث سفيان عن وائل بن حجر وذكر الحديث فيه ورفع بها صوته فقد خالف سفيان شعبة فى الرفع ولما اختلف فى الحديث عدل صاحب الهداية الى ما عن ابن مسعود انه كان يخفى فانه يفيد ان المعلوم منه عليه السلام الاخفاء قلت مع انه الاصل فى الدعاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية الخ ولا شك ان آمين دعاء فعند التعارض ترجح الاخفاء بذلك بالقياس على سائر الاذكار والادعية ولان آمين ليس من القرآن اجماعا فلا ينبغى ان يكون فى صوت القرآن كما انه لا يجوز كتابته فى المصحف ولهذا اجمعوا على اخفاء التعوذ لكونه ليس من القرآن والخلاف فى الجهر بالبسملة يبتنى على انه من القرآن ام لا مرقاة اعلم ان التامين بعد قراءة الفاتحة فى الصلوة سنة سواء كان منفردا او اماما او ماموما وان لم يؤمن امامه وفى الصلوة السرية على تقدير سماعه خلاف فعند البعض .

وهو حديث مرسل عمارة بن غزية لم يدرك انس بن مالك **باب** ما يقول عند افتتاح الصلوة **حدثنا** محمد بن موسى البصرى نا جعفر بن سليمان الضبعى عن على بن على الرفاعى عن ابى المتوكل **عن** ابى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة بالليل كبر ثم يقول[ك] سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول الله اكبر كبيرا ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه[ك] ونفخه ونفثه **وفى** الباب عن على وعبد الله بن مسعود وعائشة وجابر وجبير بن مطعم وابن عمر **قال** ابو عيسى وحديث ابى سعيد اشهر حديث فى هذا الباب وقد اخذ قوم من اهل العلم بهذا الحديث واما اكثر اهل العلم فقالوا انما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وهكذا روى عن عمر بن الخطاب و عبد الله بن مسعود والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من التابعين وغيرهم **وقد** تكلم فى اسناد حديث ابى سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم فى على بن على **وقال** احمد لا يصح هذا الحديث **حدثنا** الحسن بن عرفة ويحيى بن موسى قالا نا ابو معاوية عن حارثة بن ابى رجال عن عمرة **عن** عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك **قال** ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه وابو الرجال اسمه محمد بن عبد الرحمن **باب** ما جاء فى ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم **حدثنا** احمد بن منيع نا اسمعيل بن ابراهيم نا سعيد الجريرى عن قيس بن عباية **عن** ابن عبد الله بن مغفل قال سمعنى ابى وانا فى الصلوة اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال لى اى بنى محدث اياك والحدث قال ولم ار احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابغض اليه الحدث فى الاسلام يعنى منه **وقال** وقد صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ومع ابى بكر وعمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها اذا انت صليت فقل الحمد لله رب العلمين **قال** ابو عيسى حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن **والعمل** عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم **منهم** ابو بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم ومن بعدهم من التابعين **وبه** يقول سفيان الثورى وابن المبارك واحمد واسحق لا يرون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم **قالوا** ويقولها فى نفسه **باب** من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم **حدثنا** احمد بن عبدة نا المعتمر بن سليمان قال حدثنى اسمعيل بن حماد عن ابى خالد **عن** ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يفتتح[ك] صلوته ببسم الله الرحمن الرحيم **قال** ابو عيسى و**ليس**[ك] اسناده بذاك وقد قال بهذا عدة من اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم **منهم** ابو هريرة وابن عمر وابن عباس وابن الزبير ومن بعدهم من التابعين رأوا الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم **وبه** يقول الشافعى واسمعيل بن حماد وهو ابن ابى سليمان وابو خالد هو ابو خالد الوالبى اسمه هرمز وهو كوفى **باب** فى افتتاح القراءة بالحمد لله رب العلمين **حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة **عن** انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم **كانوا**[ك] يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين **قال** الشافعى انما معنى هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين **معناه** انهم كانوا يبدؤن بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة وليس معناه انهم كانوا لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم وكان الشافعى يرى ان يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم وان يجهر بها اذا جهر بالقراءة **باب** ما جاء انه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب **حدثنا** ابن ابى عمر وعلى بن حجر قالا نا سفين عن الزهرى عن محمود بن الربيع **عن** عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة[ك] لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب **وفى** الباب عن ابى هريرة وعائشة وانس وابى قتادة و عبد الله بن عمرو **قال** ابو عيسى حديث عبادة حديث حسن صحيح **والعمل** عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم **منهم** عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين وغيرهم **قالوا** لا تجزئ صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب **وبه** يقول ابن المبارك والشافعى واحمد واسحق **باب** ما جاء فى التامين **حدثنا** بندار نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى قالا نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس **عن** وائل بن حجر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين وقال امين ومد بها[ك] صوته **وفى** الباب عن على وابى هريرة **قال** ابو عيسى حديث وائل بن حجر حديث حسن **وبه** يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم **يرون**

الثانية بحديث الباب فانه لا بد من ان يصلى النبى صلى الله عليه وسلم بالجماعة بعد الرجوع عن الاحراق عليهم وتمسك القائلون بالكراهة على الكراهة بحديث الباب بانه لو جازت الجماعة الثانية لاكن لهم قول انا نجد الجماعة الثانية ولكن الصواب ان حديث الباب لا يصح حجة لكلا الامرين . **باب** ماجاء فى الرجل الذى يصلى وحدا ثم يدرك الجماعة قال الشافعى من صلى منفردا ثم وجد الجماعة يعيد الصلوات الخمسة ثم تقع الاولى فرضا والثانية نفلا وقيل بالعكس وقيل يفوض الامر الى الله تعالى والاول احد

(التوثب الحلى) عه قلت فيه عدم ثبوت الزيادة على سبحنك اللهم الخ صه قلت فيه حجة للحنفية للعه قلت فيه ضعف حديث الجهر بالتسمية صه قلت فيه حجة الحنفية فى عدم الجهر بالتسمية ك قلت والقراءة كما جاء حديث آخر يعم الحقيقى والحكمى فلا يضر الحنفية

ان يرفع الرجل صوته بالتامين ولا يخفيها **وبه** يقول الشافعي واحمد واسحٰق **وروى** شعبة هذا الحديث عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس عن علقمة بن وائل **عن** ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين وخفض بها صوته **قال** ابو عيسىٰ سمعت محمدا يقول **حديث** سفيان اصح من حديث شعبة في هذا **واخطأ** شعبة في مواضع من هذا الحديث **فقال** عن حجر ابي العنبس **وانما هو** حجر بن العنبس ويكنى ابا السكن **وزاد** فيه عن علقمة بن وائل وليس فيه عن علقمة **وانما هو** حجر بن عنبس عن وائل بن حجر **وقال** وخفض بها صوته وانما هو ومد بها صوته **قال** ابو عيسىٰ وسالت ابا زرعة عن هذا الحديث **فقال** حديث سفيان في هذا اصح قال وروى العلاء بن صالح الاسدي عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان **قال** ابو عيسىٰ ثنا ابو بكر محمد بن ابان نا عبد الله بن نمير عن العلاء بن صالح الاسدي عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث سفيان عن سلمة بن كهيل **باب ما جاء في فضل التامين** **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء نا زيد بن حباب قال حدثني مالك بن انس نا الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امّن الامام فامّنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه **قال** ابو عيسىٰ حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **باب ما جاء**

بنية النافلة في المرة الثانية واما اعادة الخمسة عندهم فلان هذه الصلوة من ذوات الاسباب عندهم وقال مالك بن انس لا يعيد المغرب والفجر وقال ابو حنيفة لا يعيد الا الظهر والعشاء **قوله** مسجد الخيف لمنى لا خيف بني كنانة واما الجواب عن حديث الباب فمن وجوه الطحاوي انه ليطلب الاوقات التي تصح فيها النافلة ثم ان يقال انه يلزم تخصيص السبب من الحكم على مذهبكم فان الحديث ورد في صلوة الفجر والحال انه غير جائز ... كما في كتب الاصول فنقول اولا انه قال تقي الدين السبكي ان النص الذي فيه الحكم طردا وعكسا يجوز فيه تخصيص المورد من النص كما في قصة ابن وليدة زمعة قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر هو اما اثبات للملزوم او نفي له على المذهبين ونقول ثانيا ان في حديث الباب انتقالا الى شيء آخر وما زعموه وزعمهم مذكور في كتاب الآثار ص ۲۲ كما فيما سبق من قصة النبي صلى الله عليه وسلم وابن عباس فانه اذا استرخت مفاصله الخ فان المورد والنبي ولیس ذلك حكمه فان فيه انتقالا الى شيء آخر وايضا في كتاب الآثار واما لي ابي يوسف كما في البدائع والمبسوط ان الحديث في صلوة الظهر. **قوله** واذا صلى الرجل المغرب آه وفي قول للشوافع تصح النافلة وتراء لم يذهب احد الى هذا ولا دليل لهم على هذا كما صرح به ابو عمرو بن الصلاح في الطبقات الشافعية بانه لا دليل للشافعية على هذا واقول في حديث الباب انه مضطرب فان في حديث الباب انها واقعة الفجر وفي بعض الروايات انها واقعة الظهر كما في كتاب الآثار لمحمد بن حسن ص ۲۲ باب من صلى الفريضة واخرجه مرسلا والفاظ حديث الباب وحديث كتاب الآثار متقاربة ومرسل كتاب الآثار وصله في مسند ابي حنيفة للحارثي بذكر جابر بن الاسود وهو جابر بن يزيد الاسود ولكن الحارثي متكلم فيه وهو مع هذا حافظ كما صرح به ابن حجر وهو شيخ الحافظ ابن منده الاصبهاني واقول ان الحارثي حافظ بلا ريب لكن تصانيفه غير منقودة وقد استمد الحافظ ابن حجر في تهذيبه من الحارثي في تعيين راو مبهم فالحاصل انه عندي من رواة الحسان ولنا في كتاب الآثار من اثر ابن عمر لا يعيد الفجر والمغرب واقول يضم اليه العصر ايضا لما في سنن الدارقطني بسند قوي ان ابن عمر دخل المسجد النبوي ولم يدخل في جماعة العصر بل جلس على البلاط فقيل له فاجاب بما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلوا في يوم مرتين وفي عقود الجواهر للزبيدي ايضا لفظ الظهر وكذلك في البناية وكذلك في البدائع عن امالي ابي يوسف واقول ايضا ان الحافظ ابا الحجاج المزي الشافعي قال في التهذيب ان محجنا صاحب واقعة الفجر وكذلك قال ابن الحجر في تهذيب التهذيب انها واقعة محجن ابن ابي محجن الديلي واقعة الفجر فهذه النقول تدل على ان صاحب الواقعة محجن بن ابي محجن الديلي ويخالفه بعض الروايات فان ابا داود ص ۸۵ اخرج الروايتين رواية يزيد بن عامر وجعله صاحب الواقعة والرواية وجعل قصة رجل واحد ورواية يزيد بن الاسود وفيها واقعة رجلين مع تقارب الفاظهما وفيه وهذه مكتوبة اي الصلوة الاولى مكتوبة لا الثانية وعندي نقول كثيرة دالة على ان يزيد بن الاسود ويزيد بن عامر واحد منهما ... ان الذهبي ذكر في التجريد يزيد بن الاسود وذكر فيه قصة حنين ثم ذكر يزيد بن عامر وذكر تحته تلك القصة بعينها فدل كلامه على الوحدة وان لم يصرح بالوحدة وايضا ذكر ابن سعد ابا حاجز كنيته ابن الاسود وذكر الحافظ في التهذيب ابا حاجز كنيته ابن عامر فعلمت الوحدة ثم ما في ابي داود مروي بسند نوح بن صعصعة وتكلم فيه النووي في الخلاصة وضعفه اقول قد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات فلا بد من كونه من رواة الحسان ورواية ابي داود اخرجها الدارقطني في السنن الكبرى سندا ومتنا وايضا عندي مروية لطرق اخر فاذا ثبت وحدة يزيد بن عامر ويزيد بن الاسود فاقول ان صاحب الواقعة هو محجن ومعه رجل آخر لا يزيد بن عامر ولي على هذه الدعوى قرائن منها ان في حديث الباب تصريحا بانه كان يصلي خلفه عليه السلام وقد ثبت الاتحاد بها وفي معاني الآثار ص ۲۱۶ شك الراوي بين الفجر والظهر وفي مسند احمد بسند جيد جزم لو اقعة الظهر واذكر بعض اوهام الكبار منها وذكر مجد الدين بن تيمية جد الحافظ ابن تيمية في المنتقى محجن بن ادرع وهذا غلط قطعا فان ابن ادرع صحابي آخر وكذلك ذكر السيوطي في الجامع الكبير محجن بن ادرع وهو ايضا غلط وقال الحافظ في الاصابة ان البخاري روى في الادب المفرد عن محجن بن ابي محجن واني تتبعت الادب المفرد فما وجدت فيه نعم اخرج رواية ابن ادرع هذا ما حصل لي الآن في هذا الحديث كلاما فالحديث صار مضطربا ثم اقول ان حكم الاعادة ليس الا في ثلثة احاديث احدها حديث ائمة الجور السابق وغرض الشارع فيه محافظة وقت الصلوة لا حكم الاعادة فلا يكون في الخمسة كما ثبت من سنن ابي داود وثانيها في حديث الباب والغرض منه تحصيل الجماعة لنفسه لا حكم الاعادة وثالثها حديث الباب اللاحق ايكم يتجر على هذا الخ والغرض منه تحصيل الجماعة للغير فتقتصر المواضع الثلثة على مواردها ويعمل بالتشريع العام الكلي لا تصلوا صلوة في يوم مرتين اخرجه الطحاوي والنسائي وابو داود وابن السكن وغيرهم وتمسك الشافعية بحديث معاذ واجابوا عن التشريع العام بانه فيما نوى المصلي الصلوتين فرضا اقول انه لا ايماء اليه في الحديث وايضا في قصة معاذ اعادة الصلوة المؤداة بالجماعة مرة بجماعة اخرى ولا يقول احد بهذا الا الشوافع ونقول ان حديث لا تصلوا صلوة آه ينسخ حديث معاذ وقال الحافظ ان قصة الباب قصة حجة الوداع وناسخة لحديث لا تصلوا صلوة الخ اقول ان مورد الباب وجدان الجماعة بعد ما صلى منفردا وتعذر الجواب على الشافعية عن حديث لا تصلوا صلوة واشكل عليهم. **باب** ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة. من فاتته الجماعة في المسجد فيصلي ثمه منفردا او ياتي بيته ويجمع واما يذهب الى مسجد آخر ويستحب هذا ثم الجماعة الثانية بتكرار الاذان والاقامة تكره تحريما واما بدون التكرار فعند ابي حنيفة تكره وهو ظاهر الرواية كما في رد المحتار وفي رواية شاذة عن ابي يوسف لا باس بتبديل الهيئة بتبديل المصلى وعن ابي حنيفة لا باس اذا كان الرجال نحو ثلثة وحمل مولانا رشيد احمد ما روى عن ابي يوسف رحمه الله من لا باس على الكراهة تنزيها ويكون لفظ لا باس والاعلى انه خلاف الاولى وقلما يدل على الاستحباب وقريب من مذهب ابي حنيفة مذهب مالك كما في المدونة ومذهب الشافعي موافقنا على ما ذكر الترمذي مذهبه وفي رد المحتار ان علماء المذاهب الاربعة اجمعوا على كراهة الجماعة الثانية ولو بدون تكرار الاذان والاقامة في مكة سنة ۱۱۵۵ خمسمائة واحدى وخمسين وليعلم ان حكم الكراهة منحصر على داخل المسجد لا خارجه ولو بذراع وقد صنف مولانا الگنگوهي رحمه الله رسالة في مسئلة الباب واتى فيه بحديث انه عليه السلام دخل المسجد وقد صلى فيه فذهب الى بيته وجمع اهله وصلى بالجماعة ولو كانت الجماعة الثانية جائزة بلا كراهة لما ترك فضل المسجد النبوي اخرجه في معجم الطبراني الاوسط والكبير وقال الحافظ نور الدين الهيثمي ان رجال السند ثقات محتج اقول ان في سنده معاوية بن يحيى من رجال التهذيب متكلم فيه وتمسك القائلون بالجواز باثر انس بن مالك انه دخل المسجد فاذن واقام وصلى بالجماعة الثانية اقول ان في مصنف ابن ابي شيبة تصريحا بان انسا توسط في الصف كما توسط امام النسوان وهو مكروه اتفاقا وفي سند آخر في مصنف ابن ابي شيبة انه تقدم في الصف فتعارض الروايتان واما واقعة الباب فليست حجة علينا فان المختلف فيه اذا كان الامام والمقتدي مفترضين وفي حديث الباب كان المقتدي متنفلا ولنا حديث ابن عمر لا تصلوا صلوة في يوم مرتين اخرجه الطحاوي والنسائي وغيرهما. **قوله** جاء رجل هو ابو بكر الصديق رض. **قوله** يتجر على هذا الخ في رواية اي رجل يتصدق على هذا وفي حديث الباب تضمين التصدق اي يتجر متصدقا على هذا. **باب** فضل العشاء والفجر في جماعة ان قيل ان الثواب يزداد بازدياد المشقة والمشقة في قيام الليل زائدة كما في نهاية ابن اثير حديث افضل الاعمال احمزها اي اشقها يقال ان الماخوذ في الصلوة بالجماعة الثواب الاصلي والفضلي وفي قيام الليل الماخوذ الثواب الاصلي واعلم ان الثواب الاصلي ثواب العمل بقدره والفضلي هو الزائد بضابطة ان الحسنة بعشر امثالها والجواب المذكور ذكره القرطبي شارح مسلم وسياتي جواب آخر في فضل سورة الاخلاص على ما قال ابن تيمية واما القرينة على جواب القرطبي فهو ان صلوة الفجر والعشاء بالجماعة ماخوذة تحقيقا فيوخذ الثواب الاصلي والفضلي والماخوذ في صلوة الليل مقدر فيوخذ ثوابها الاصلي **قوله** فلا تخفروا الله الخ فان قيل كيف يتحقق التخفر من العباد نقول ان افعال الباري وقدرته ازلي واما الدنيا مستورة تحت الاسباب **باب** فضل الصف الاول. اختلفوا في تفسير الصف الاول قيل هم الاولون دخولا المسجد وقيل الصف الاول هم المتصلون بالامام والمختار هو الثاني وان كان للاولين دخولا ايضا ثوابا ولكن مصداق الصف الاول هم المتصلون بالامام ثم اختلفوا في ان الصف الاول هو الصف التام او الصف الذي يكون في المقصورة او المحراب الكبير والمختار هو الاول اي البالغ من جدار الى جدار. **قوله** وشرها آخرها. قال الاحناف ان خير الصفوف في صلوة الجنازة آخرها والغرض التحريض على صلوة الجنازة كيلا يتخلفون على انها فرض كفاية واما علة حديث الباب من شر آخرها ان النساء كن يحضرن المساجد واما الاحناف فجوزوا حضور العجائز ثم منعهن ارباب الفتيا لفساد الزمان. **باب** ما جاء في اقامة الصفوف. تسوية الصفوف واجبة على الامام كما في الدر المختار وتركها مكروه تحريما وقال ابن حزم بفرضيتها والاعتبار في التسوية الكعاب واما ما في البخاري من الزاق الكعب بالكعب فزعمه بعض الناس انه على الحقيقة والحال انه من مبالغة الراوي والحق عدم التوقيت في هذا بل الانسب ما يكون اقرب الى الخشوع وفي النسائي ان رجلا من السلف كان يصف بين

(الثواب الحلي) ع قلت وعندنا يرجح رواية شعبة لانه غير مدلس وما تكلم في روايته ليس بشيء۔

ـه قوله العلم ان السكتة الاولى بعد التكبير متفق عليها عند الا ان بعد ليقرأ فيها الدعاء للاستفتاح وهى ليست سكتة فى الحقيقة بل المراد به عدم الجهر بالقراءة والثانية سنة عند الشافعى وكذا عند احمد على ما حكاه الطيبى وقد جاء سكتة اخرى بين القراءة والركوع وعند داود عند مالك لا سكتة الا الاولى ١٢ ـ٢ـه قوله وهو يهوى اى يهبط الى السجود والاول من هوى يهوى هويا كضرب يضرب اذا سقط اما هوى بمعنى مال واحب فهو من باب سمع يسمع كذا فى اللمعات ١٢ ـ٣ـه قوله ذكر الطيبى ان الشافعى حين دخل المصر سئل عن كيفية رفع اليدين عند التكبير فقال يرفع المصلى يديه بحيث يكون كفاه حذاء منكبيه وابهاماه حذاء شحمتى اذنيه واطراف اصابعه حذاء فروع اذنيه لانه جاء فى رواية يرفع اليدين الى المنكبين وفى رواية الى اذنين وفى رواية الى فروع الاذنين فعمل الشافعى بما ذكر جمعا بين الروايات قلت هو جمع حسن واختاره بعض مشائخنا ١٢ مرقاة ـ٤ـه قوله واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع الخ قال ابن الهمام وجواب المعارضة بما فى ابى داؤد والترمذى عن وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب الى الى آخر ما ذكره المؤلف بعد وحسنه وقال وما نقل عن ابن المبارك انه قال لم يثبت عندى حديث ابن مسعود فغير ضائر بعد ما ثبت بالطرق التى ذكرنا انتهى هذا نبذة من كلامه وتمامه فى الفتح قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عبدالعزيز بن حكيم قال رايت ابن عمر يرفع يديه حذاء اذنيه فى اول تكبيرة افتتاح الصلوٰة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك وفى المختصر عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا فى التكبيرة الاولى وظاهر انه لم يترك بعد النبى صلعم ما كان يفعله الا لما يوجب له ذلك من النسخ قال محمد يعنى فى موطئه اخبرنا يعقوب بن ابراهيم اخبرنا حصين بن عبدالرحمٰن قال دخلت انا وعمرو بن مرة على ابراهيم النخعى قال عمرو حدثنى علقمة بن وائل الحضرمى عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأه يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع قال ابراهيم ما ادرى لعله لم ير النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الا ذلك اليوم فحفظ هذا ولم يحفظ ابن مسعود واصحابه ما سمعته من احدهم انما كانوا يرفعون ايديهم فى بدء الصلوٰة حين يكبرون انتهى قال على القارى لعله كان صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فى الانتقال ليطلع القوم على ما صدر له من اختلاف الاحوال وفى المختصر قال ابراهيم النخعى ان كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبدالله بن مسعود خمسين مرة لا يفعل ذلك انتهى وفيه من الآثار ما رواه الطحاوى ثم البيهقى من حديث الحسن بن عياش بسنده الى الاسود قال رايت عمر بن الخطاب يرفع يديه فى اول تكبيرة ثم لا يعود قال ورايت ابراهيم والشعبى يفعلان ذلك قال الطحاوى والحديث صحيح فان مداره على الحسن بن عياش وهو ثقة حجة ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره افترى عمر بن الخطاب خفى عليه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يرفع فى الركوع والسجود وعلم ذلك من دونه ومن هو معه يراه يفعل غير ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ثم لا ينكر ذلك عليه هذا عندنا محال وفعل عمر هذا وترك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه على ذلك دليل صريح ان هذا هو الحق الذى لا ينبغى لاحد خلافه انتهى ١٢

(قوت المغتذى) وتعالى جدك بفتح جيم اى علا جلالك وعظمتك من همزه اى الموتة وهى شبه الجنون ونفخه اى كبره (ونفثه) اى الشعر كعيد بكل قال ابن سيد الناس وتفسير الثلاث من المجاز۔

(هلب) بهاء فلام فموحدة كقفل بالمشهور والكتف اولشد موحدة لقب وهب اسمه يزيد بن عدى بن قنافة اى هلب بن يزيد بن قنافة

فى السكتتين[1] **حدثنا** محمد بن المثنى نا عبدالاعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن **عن** سَمُرة قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكر ذلك عمران بن حصين قال حفظنا سكتة فكتبنا الى اُبَىّ بن كعب بالمدينة فكتب اُبَىّ ان حفظ سَمُرة قال سعيد فقلنا لقتادة ما هاتان السكتتان قال اذا دخل فى صلوته واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد ذلك واذا قرأ ولا الضالين قال وكان يُعجبه اذا فرغ من القراءة ان يسكُت حتى يترادّ اليه نفسه **قال وفى** الباب عن ابى هريرة **قال** ابو عيسٰى حديث سَمُرة حديث حسن **وهو** قول غير واحد من اهل العلم يستحبون للامام ان يسكت بعدما يفتتح الصلوٰة وبعد الفراغ من القراءة **وبه** يقول احمد واسحٰق واصحابنا **باب ماجاء** فى وضع اليمين على الشمال فى الصلوٰة **حدثنا** قُتَيبة نا ابوالاحوص عن سِماك بن حَرب عن قبيصة بن هُلب **عن** ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمّنا فياخذ شماله بيمينه **قال وفى** الباب عن وائل بن حُجر وغُطيف بن الحارث وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سعد **قال** ابو عيسٰى حديث هُلب حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم **يرون** ان يضع الرجل يمينه على شماله فى الصلوٰة **ورأى** بعضهم ان يضعهما فوق السرة **ورأى** بعضهم ان يضعهما تحت السرة **وكل** ذلك واسع عندهم واسم هلب يزيد بن قنافة الطائى **باب ماجاء** فى التكبير عند الركوع والسجود **حدثنا** قتيبة نا ابوالاحوص عن ابى اسحٰق عن عبدالرحمٰن بن الاسود عن علقمة والاسود **عن** عبدالله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبّر فى كل خَفضٍ ورفع وقيام وقعود وابوبكر وعُمر **وفى** الباب عن ابى هريرة وانس وابن عُمر وابى مالك الاشعرى وابى موسى وعمران بن حُصَين ووائل بن حُجر وابن عباس **قال** ابو عيسٰى حديث عبدالله بن مسعود حديث حسن صحيح **والعمل** عليه عند اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم **منهم** ابوبكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وعليه عامة الفقهاء والعلماء **حدثنا** عبدالله بن منير قال سمعت على بن الحسين قال انا عبدالله بن المبارك عن ابن جُرَيج عن الزهرى عن ابى بكر بن عبدالرحمٰن **عن** ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبّر وهو يهوى[2] **قال** ابو عيسٰى هذا حديث حسن صحيح وهو قول اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم **قالوا** يكبّر الرجل وهو يهوى للركوع والسجود **باب رفع** اليدين عند الركوع **حدثنا** قُتَيبة وابن ابى عمر قالا ثنا سُفيان بن عُيَينة عن الزهرى عن سالم **عن** ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوٰة يرفع يديه حتى يحاذى[3] منكبيه واذا ركع[4] واذا رفع راسه من الركوع وزاد ابن ابى عمر فى حديثه وكان لا يرفع بين السجدتين **قال** ابو عيسٰى ثنا الفضل بن الصباح البغدادى ثنا سفيان بن عُيَينة ثنا الزهرى بهذا الاسناد نحو حديث ابن ابى عمر قال **وفى** الباب عن عمر وعلى ووائل بن حُجر ومالك بن الحُوَيرث وانس وابى هريرة وابى حُميد وابى اُسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وابى قتادة وابى موسٰى الاشعرى وجابر وعُمير الليثى **قال** ابو عيسٰى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وبهذا يقول بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وجابر بن عبدالله وابوهريرة وانس وابن عباس وعبدالله بن الزبير وغيرهم **و من** التابعين الحسن البصرى وعطاء وطاؤس ومجاهد ونافع وسالم بن عبدالله وسعيد بن جُبير وغيرهم **وبه** يقول عبدالله بن المبارك والشافعى واحمد واسحٰق **وقال** عبدالله بن المبارك قد ثبت حديث من يرفع وذكر حديث الزهرى عن سالم عن ابيه ولم يثبت حديث ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يرفع الا فى اول مرة **حدثنا** بذلك احمد بن عبدة الاملى ثنا وهب بن زمعة عن سفيان بن عبدالملك عن عبدالله بن المبارك **حدثنا** هناد نا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كُليب عن عبدالرحمٰن بن الاسود عن علقمة قال قال عبدالله بن مسعود الا اصلى بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا فى اول مرة قال **وفى** الباب عن البراء بن عازب **قال** ابو عيسٰى حديث ابن مسعود حديث حسن **وبه** يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان واهل الكوفة **باب ماجاء** فى وضع اليدين على الركبتين فى الركوع **حدثنا** احمد بن منيع نا ابوبكر بن عياش نا ابوحصين **عن** ابى عبدالرحمٰن السُّلمى قال قال لنا عمر بن الخطاب ان الركب سُنّت لكم فخذوا بالركب قال **وفى** الباب عن سعد وانس وابى حُميد وابى اُسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وابى مسعود **قال** ابو عيسٰى حديث عمر حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم لا اختلاف بينهم فى ذلك الا ما روى عن ابن مسعود وبعض اصحابه انهم كانوا يطبقون والتطبيق منسوخ عند اهل العلم قال سعد بن ابى وقاص كنا نفعل ذلك فنهينا عنه وامرنا ان نضع الاكف على الركب **حدثنا** قُتيبة نا ابوعوانة عن ابى يعفور عن مصعب بن سعد **عن** ابيه سعد بهذا **باب ماجاء** انه يجافى يديه عن جنبيه فى الركوع **حدثنا** بندار نا ابوعامر العَقَدى نا فُليح بن سليمان نا عباس بن سهل قال اجتمع ابو حُميد وابو اُسيد وسهل

قد يراى يلزق بين كعبيه وفى السنن وكذلك فى الوفاء قال انس رجل اتعلم لم هذه الخشبة فى الجدار فانه عليه السلام كان يضع عليها يده الشريفة ويسوى الصفوف وكان رجل فى عهد عمر وعثمان يمر فى الصفوف ويقول سووا صفوفكم وان كان صف لبعضه معدل ولبعضه غير معدل فظنى ان رجال ذلك الصف والذين خلفه آثمون فانه كان

(التوسل الحلى) عـه وسندى ثبت بسند صحيح وهو عند ابى داؤد الزبير كان يلزق بين كعبيه ولا يبدع فرجة وفى اكثر كتب الشافعية ان فرج المصلى بين كعبيه قدر شبر وفى حاشية الانوار الاردبيلى وكذلك فى كتبنا ان يكون بين القدمين قدر اربع اصابع ١٢ عـه قلت هى حكمة حسنة ولا دليل على قول بعضهم ان هذه لقراءة المؤتمين بل يدل الدليل على خلافه لوجهين الاول بيان الراوى والثانى كونه خفيفا بحيث لم يلتفت اليه عمران ولو كان للقراءة كان اطول من الاول عـه قلت لا يضر قول ابن المبارك بعد ثبوته بالسند عـه قلت فيه حجة الحنفية ١٢

بن سعد ومحمد بن مَسْلَمة فذكروا صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابوحميد انا اعلمكم بصلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع فوضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه قال وفي الباب عن انس قال ابوعيسى حديث ابى حُمَيد حسن صحيح وهو الذى اختاره اهل العلم ان يجافى الرجل يديه عن جنبيه فى الركوع والسجود

باب ما جاء فى التسبيح فى الركوع والسجود حدثنا على بن حُجر انا عيسى بن يونس عن ابن ابى ذئب عن اسحٰق بن يزيد الهُذَلى عن عون بن عبد الله بن عُتبة عن ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع احدكم فقال فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه قال وفي الباب عن حُذَيفة وعُقبة بن عامر قال ابوعيسى حديث ابن مسعود ليس اسناده بمتصل عون بن عبد الله بن عُتبة لم يلق ابن مسعود والعمل على هذا عند اهل العلم يستحبون ان لا ينقص الرجل فى الركوع والسجود من ثلث تسبيحات وروى عن ابن المبارك انه قال استحب للامام ان يسبح خمس تسبيحات لكى يدرك من خلفه ثلث تسبيحات وهكذا قال اسحٰق بن ابراهيم حدثنا محمود بن غَيلان نا ابوداود قال انبأنا شُعبة عن سليمان بن مهران قال سمعت سعد بن عُبَيدة يحدث عن المُستَورِد عن

اى او فى تمام ركوعه قال ابن المبارك اى ادنى الكمال فى العدد واكمله سبع مرات فالاوسط خمس مرات ۱۲ مرقاة

عليهم الرصيص لاعلى الذين قدامهم والله اعلم وعلمه اتم ومن راى فرجة فى الصف يجوز له الدخول فيها ولو تخطى الرقاب كما هو مصرح فى كتب الفقه قوله ليخالفن الله بين وجوهكم قيل المراد البغض وقيل المراد المسخ صورة ثم قيل ان المسخ مرفوع عن هذه الامة المرحومة فاجيب بان المرفوع هو المسخ العام ويجوز مسخ البعض قوله من تمام الصلوٰة آه التمام يتعلق بالاجزاء والكمال يتعلق بالصفات ف تسوية الصفوف مؤثرة فى رفع الحقد والشحناء من بين الصدور باب ما جاء ليلينى اولوا الاحلام والنهى منكم الاحلام جمع حلم بالضم او جمع حلم بالكسر وقرينة الاول قرينة النهى اى العقول قوله فتختلف قلوبكم الخ هذا دال على ان المراد فى الحديث السابق الحقد قوله هيشات الاسواق آه قيل انه كلام مستانف ونهى عن الذهاب الى الاسواق بلا ضرورة وقيل ان الكلام يتعلق بالسابق والنهى عن رفع الصوت فى المسجد وقال الملا على القارى ان الجهر بالذكر فى المسجد حرام كذا فى المرقاة وكذا ثبت النهى فى اثر واما الكردرى صاحب البزازية فاجاز رفع الصوت بالذكر وكذا فى البحر الرائق الا انهما لم يذكرا قيد المسجد وفى المنع عن الكلام فى المسجد حديث فى الطريقة المحمدية واثر عن عمر رض باب ما جاء فى كراهية الصف بين السوارى حكم القيام بين عمائق المسجد حكم القيام بين الساريتين وفى معراج الدراية لقوام الدين الكاكى عن ابى حنيفة يكره للامام ان يقوم بين الساريتين وهذا صادق على من يقوم بين العضادتين ايضا واما المقتدى فلم ار له فى كتبنا الا ما ذكر ابن سيد الناس اليعمرى كما فى نيل الاوطار نسبة كراهة الى الاحناف واما المفرد فلا كراهة له عند احد فانه عليه السلام صلى فى بيت الله بين العمودين كما فى البخارى وفى مجمع الزوائد لنور الدين الهيثمى عن ابن مسعود اذا كان رجلا او ثلثة بين الساريتين يجوز القيام بينهما فانه صار كالصف باب ما جاء فى الصلوٰة خلف الصف وحده مذهب ابى حنيفة رح والشافعى رح ومالك رح كراهة القيام خلف الصف وحده وقال احمد ببطلان الصلوٰة وسبيل هذا الرجل عندنا ان يجر رجلا من الصف بالاشارة وافتى ارباب الفتوى بعدم الاشارة للجر لقلة العلم وفساد الزمان واما دليل اصل المذهب من الجر فما رواه ابوداود فى مراسيله وقال الحافظ فى فتح البارى ان البخارى موافق لاحمد فى جزء القراءة قوله ان يعيد الصلوٰة الاعادة عند احمد لبطلان الصلوٰة وعندنا لاداء الصلوٰة بالكراهة تحريما ولا يقال ان هذا اعادة الصلوٰة بل هذه الصلوٰة تكميل الصلوٰة الاولى حتى لا يجوز لاحد ان يقتدى بهذا الرجل واما اعادة الصلوٰة المقرونة بالكراهة التحريمية فظاهر الهداية ان كل صلوٰة مؤداة على الكراهة تحريما سبيلها الاعادة سواء كانت الكراهة داخلة او خارجة فانه ذكر المسئلة تحت الصلوٰة على التصاوير وهذه الكراهة خارجة وتردد فى هذا ابن عابدين بان الجماعة واجبة ومن صلى منفردا لم اجد رواية ان يعيد فى الجماعة واما اعادتها منفردا فلا فائدة فيه اقول ان المنفرد لا يعيد بل يستغفر ثم اعادة الصلوٰة المؤداة بالكراهة تحريما قيل واجبة اختاره السرخسى وصاحب الهداية وابن الهمام وقيل انها مستحبة ثم اختلفوا فى ان الوجوب والاستحباب داخل الوقت او خارجه فذهب ابن الى ذاك وقال صاحب البحر تجب فى داخل الوقت وتستحب فى خارجه وقال ابن عابدين جمع صاحب البحر بين القولين فان القائلين بالوجوب قائلون به داخل الوقت وخارجه وكذلك القائلون بالاستحباب قوله وروى حديث حصين الى قد ادرك والبصة وهو اخذ زياد بن ابى الجعد بيد هلال وقيامه بين على والبصة الشيخ فاختلف اهل الحديث فى هذا فقال بعضهم حديث عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد الآتى عن وابصة اصح وقال بعضهم حديث حصين عن هلال بن يساف عن زياد بن ابى الجعد عن وابصة اصح وهو المذكور سابقا قال ابوعيسى هذا المذكور سابقا اصح من حديث عمرو بن مرة لانه ليس عمرو بن مرة فقد روى من غير حديث هلال بن يساف عن زياد بن ابى الجعد عن وابصة متعلق بروى حدثنا محمد بن بشار الى عن وابصة هذا حديث زياد بن ابى الجعد غير حديث هلال بن يساف عنه حدثنا محمد بن بشار الى ان رجلا هذا الحديث الذى صحح البعض الاول وقال ان حديث عمرو بن مرة الخ فحديث زياد بن ابى الجعد من طريقين عمرو بن مرة وطريق هلال بن يساف واما حديث عمرو بن راشد فمن طريق واحد هو طريق عمرو بن مرة فالحديث الذى بطريقين اصح من الذى بطريق واحد باب ما جاء فى الرجل يصلى ومعه رجل مذهب الشيخين ان يكون قدما المقتدى حذاء قدمى الامام وقال محمد يتأخر المقتدى بشئ وعلى هذا العمل حديث الباب طويل اخرجه البخارى فى صحيحه وفيه ان النبى صلى الله عليه وسلم وميمونة رض كانا نائمين على طول الوسادة وابن عباس على عرضها وكان ابن عباس غير محتلم. قوله ذات ليلة فى الرضى ان موصوف ذات مقدر اى مدة ذات الخ وفعله عليه السلام يدل على ان يدفع المكروه اللاحق فى خلال الصلوٰة فى خلالها فى كتبنا من سقطت عمامته يجوز له ان يضعها على رأسه بيد واحدة وفى شرح ابن الملك ايضا تصريح جواز دفع المكروه فى الصلوٰة تنبيه واعلم ان الفتوى قد يكون على الاقوى دليلا وقد يكون على الارفق بالناس وقد يكون على الموافق بعرف بلدة وقد يكون على الاوفق بالحديث وقد يكون على الموافق لامام من الائمة المجتهدين باب ما جاء فى الرجل يصلى مع الرجلين. المرأة الواحدة لا تدخل فى صف الرجال ويدل حديث الباب على ان يدخل الصبى الواحد فى صف الرجال وهو مذهبنا واذا كانا اثنين فصاعدا فيطلب الحكم من حديث ليلينى اولوا الاحلام والنهى منكم السابق مذهب الطرفين ان الرجلين يتأخران عن الامام ونسب الى ابى يوسف مثل ما فى هذا الباب عن ابن مسعود كما فى الدر المختار اذا كان رجلين يكره لهما القيام مع الامام تنزيها واذا كانوا ثلثة فيكره تحريما. ف الحديث الساكت عن العذر لا يحمل على المعذور ويدون ضيق قوله وقد روى عن ابن مسعود قال بعض السفهاء كما لم يبلغ ابن مسعود مسئلة تأخير المقتدين ومسئلة نسخ التطبيق فى الركوع كذلك لعله لم يبلغه مسئلة رفع اليدين لانه كان قصير القد اقول ان هذا القول من غاية الجهل ولا يصدر الا ممن تم عليه الجهل فان رفع اليدين يعمل فى يوم وليلة مأة مرة بل ازيد فهل يقول العاقل بما قاله السفهاء واما ما فى حديث الباب فيقع قليلا ولعله ناسى فيه النبى صلى الله عليه وسلم فى واقعة لم قد مضت له مع صلى الله عليه وسلم ولا يجعله سنة واما التطبيق فروى عن على ايضا بسند حسن باقرار الحافظ فلعلهما احملا النسخ على الرخصة فى تلخيص الحبير اذا قام الرجل بالصلوٰة فى الصحراء يقوم معه ملكان يمينا وشمالا واذا اذن ايضا فيصفون خلفه. قوله اسماعيل بن رجاء اثنان عبدى وهو ثقة ومكى وهو المذكور سندا هو ساقط وقد وثقه المصنف فى موضع باب ما جاء فى من احق بالامامة الامامة على قسمين صغرى وكبرى. والكبرى تولى امور المسلمين اى الخلافة واشترطوا لها ان يكون قرشيا وعن ابى حنيفة كما فى التحرير المختار واختار امام الحرمين عدم اشتراطه والامامة الصغرى كون الرجل ضامنا لصلوٰة من يقتدى خلفه وكان الامام الصغير والكبير واحدا فى السلف ثم افترقا فى آخر الزمان وحديث الباب لم يخرجه البخارى الا انه اخذ المسئلة ومذهب ابى حنيفة ان الاعلم مقدم ثم الاقرأ وعن ابى يوسف رواية عكس هذا وعند الشوافع قولان والمشهور عندهم تقديم الاقرأ على الاعلم بالسنة واحتج صاحب الهداية بحديث الباب لظاهر انا مجيبون عنه لا مستدلون به وليعلم ان اقرأ الحديث غير اقرأ العرف فلا يكون حديث الباب وغيره متعلقا بما فى الفقه والاقرأ فى عرف الحديث هو الحافظ المقدار الزائد للقرآن وفى العرف هو عالم التجويد وفى حديث قصة بئر معونة وغزوة يمامة استعمل لفظ القرأ على ما قلت من عرف الحديث واورد ابن الهمام على صاحب الهداية ايرادين احدهما انه لو كان اقرأ السلف اعلم ايضا كما قلت يلزم تقديم من كان حافظا لزيادة مقدار القرآن وتعلم علم الكتاب والعلم الفقه الا القدر الضرورى على من هو متبحر فى الفقه وعالم قدر القرآن الضرورى والحال انه خلاف تصريحات الفقهاء اقول ان ايراد الشيخ مندفع بالنظر الى احوال الصحابة والايراد الثانى على صاحب الهداية ان قوله خلاف نص الحديث فان نص الحديث الفرق بين الاعلم والاقرأ ويلزم التساوى بينهما على ما قلت اقول ان ايراد الشيخ مندفع فانه مناقشة لفظية فانه مع التساوى فى القراءة يكون احدهم اعلم بالسنة ولم يدع صاحب الهداية انحصار العلم فى الاقرأ فان السلف كانوا يتعلمون القرآن ومسائل الحديث ايضا واستدل ابن الهمام على المسئلة من تلقائه وكنت مترددا فيه حتى ان وجدت اليه ايماء البخارى والاستدلال بانه عليه السلام اخبر اقرأكم ابى بن كعب مع ذلك جعل الصديق الاكبر اماما لكونه اعلمهم لما روى عن ابى سعيد الخدرى رض انه عليه السلام خطب يوما وقال ان الله خير عبدا بين الدنيا والآخرة ... ١٤ ابوبكر ن الصديق فتعجبنا من بكائه ثم علمنا ان ذلك العبد هو النبى صلى الله عليه وسلم فعلمنا ان اعلمنا ابوبكر الصديق رض واشار البخارى الى هذا ثم ان قيل كيف اعتبر الفقهاء الحسن ايضا مرجح التقديم للامامة نقول ان الشريعة تبوب على ان يقدم ذو وقار والجميل ايضا ذو وقار فانه عليه السلام كان يرسل دحية الكلبى الى الملوك لانه كان جميلا وذا وقار قوله ولا يؤم الرجل فى سلطانه السلطان مصدر او صيغة صفة وههنا مصدر قال الفقهاء لو كان الزائر احق بالامامة فعلى امام الحى ان يقدمه واما الزائر فلا يتقدم بنفسه بدون الاذن وشبيه هذا ما فى الحديث لا تمنعوا اماء الله من المساجد وحث النساء على الصلوٰت فى قعر البيت لا فى المسجد فان مثل هذه الامور تتقوم بالطرفين فيأمر الشارع الطرفين بما يليق كل واحد منهما مسئلة اقول يجوز

(التواب الحلى) ع قلت غير مضر عندنا لان مرسل التابعى مقبول ۱۲

له قوله وما اتى على آية رحمة الا وقف وسال الظاہر انه كان فى الصلوٰة وہو محمول عندنا على النوافل ١٢ لمعات ٢ه قوله القسى ہى ثياب من كتان مخلوط من حرير نسبت الى قرية قس بفتح قاف وقيل بكسرها وقيل اصله القزى بالزاء نسبة الى قز ضرب من الابريسم فابدلت سينا ١٢ مجمع البحار اعلم ان الله سبحانه عين كل ہيئة من ہيئات الصلوٰة بنوع من انواع الذكر وعين القيام الذى ہو اول الہيئات واعظمها وادخلها فى الخدمة بقراءة القرآن المعظم الذى ہو اعلى واقدم واعظم الاذكار وافضلها وكن لوازمها ان لا يجوز فى كل موضع غيرها عين الشارع من الذكر فيه حرمة او كراہية وذلك امر تعبدى لا يہتدى العقل لادراكه وقد ذكر بعضهم مما يہتدى اليه ادراكه من ان الركوع والسجود لما كان من ہيئاة الخضوع والامارات التذلل من العباد نہى ان يقرأ الكتاب الكريم الذى عظم شانه وارتفع محله فى ہيئة موضوعة للخضوع والتذلل ١٢ لمعات وعن الخطابى كانه كره ان يجمع بين كلام الله سبحانه وكلام الخلق فى موضع واحد فيكونان على السواء والله اعلم ثم اختلف فى بطلان الصلوٰة والمختار انه لا تبطل ١٢ ہذا عند الشافعى محمول على الحقيقة لكون القومة والجلسة فرضا عنده وعند ابى حنيفة محمول على المبالغة ونفى الكمال لكونهما سنة عنده ١٢ ٣ه قوله ملأ بالنصب وہو الاكثر على انه صفة الحمد الملأ بالكسر اسم ما يأخذه الاناء اذا امتلأ وہو مجاز عن الكثرة قال المظہر ہذا تمثيل اذ الكلام لا يقدر بالمكائيل ولا تسعه الاوعية انما المراد تكثير العدد حتى لو قدر ان تلك الكلمات تكون اجساما تملأ الاماكن لبلغت من كثرتها ما يملأ السموات والارضين ١٢ مرقاة ٤ه قوله فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو وورد بدونها قال الطيبى والمختار ان الوجہين جائز ان ولا ترجيح لاحدہما على الآخر وقال القاضى عياض على اثبات الواو ويكون قوله فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد انتہى قال الشيخ فى اللمعات ہذا الحديث تمسك للامام ابى حنيفة اى فى اتيان الامام بالتسميع والماموم بالتحميد وان لا يجمع الامام بينهما لان ہذه قسمة والقسمة تنافى الشركة ولہذا لا ياتى المقتدى التسميع عندنا ومذہب مالك ايضا مثل مذہب ابى حنيفة وكذا مذہب احمد فى المشہور عنه تمسكا بالحديث المذكور وعند الشافعى كذا ذكره الطيبى الجمع بينهما للامام والماموم والمنفرد لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتمونى اصلى انتہى وكذا قال النووى قال القارى فيه ان الدليل القولى اقوى من الدليل الفعلى لان قوله تشريع لا يحتمل الخصوصية بخلاف فعله واذا احتمل جمعه على حالة الانفراد وفراده على حالة الجمع وبه يحصل الجمع ويوافق قوله صلوا كما رأيتمونى اصلى والله اعلم ١٢ ٥ه قوله عند اكثر اہل العلم منہم ابو حنيفة والشافعى واحمد بن حنبل عملا بہذا الحديث وذہب مالك والاوزاعى واحمد فى رواية الى ان يضع يديه قبل ركبتيه بحديث ابى ہريرة اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه ولا يخفى ان اول ہذا الحديث يخالف آخره لانه اذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك برك البعير واوله النبى عنه وما قيل توفيقه ان الركبة من الانسان فى الرجلين ومن ذوات الاربع فى اليدين فرده صاحب القاموس فى سفر السعادة وقال ہذا وہم وغلط ومخالف لائمة اللغة وقال على القارى فى المرقاة والذى يظہر لى والله اعلم ان ہذا الحديث آخره انقلب على بعض الرواة وانه كان وليضع يديه قبل ركبتيه وقال بعضهم ہذا الحديث منسوخ بحديث مصعب بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة والله تعالى اعلم ١٢ ٦ه قوله اذا سجد امكن انفه وجبهته فيجب وضعها مكشوفة على الارض ويكفى بعضها والانف مستحب فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز ہذا مذہب الشافعى ومالك والاكثرين وقال ابو حنيفة وابن القاسم من اصحاب مالك له ان يقتصر على اى ما شاء وقال احمد وابن حبيب من اصحاب مالك يجب ان يسجد على الجبهة والانف

صلة بن زفر **عن** حُذيفة انه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فكان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم وفى سجوده سبحان ربى الاعلى وما اتى على آية رحمة الا وقف وسأل وما اتى على آية عذاب الا وقف وتعوذ **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح **وثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمٰن بن مهدى عن شعبة نحوه **باب ما جاء** فى النهى عن القراءة فى الركوع والسجود **حدثنا** اسحٰق بن موسى الانصارى نا معن نا مالك ح **وثنا** قتيبة عن مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حُنين عن ابيه **عن** على بن ابى طالب ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسى والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن فى الركوع **وفى** الباب عن ابن عباس **قال** ابوعيسى حديث على حديث حسن صحيح **وهو** قول اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم كرهوا القراءة فى الركوع والسجود **باب ما جاء** فى من لا يقيم صُلبه فى الركوع والسجود **حدثنا** احمد بن منيع نا ابو معاوية عن الاعمش عن عُمارة بن عُمير عن ابى مَعمر **عن** ابى مسعود الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوٰة لا يقيم الرجل فيها يعنى صُلبه فى الركوع وفى السجود قال **وفى** الباب عن على بن شيبان وانس وابى هريرة ورفاعة الزُّرَقى **قال** ابوعيسى حديث ابى مسعود حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يرون ان يقيم الرجل صلبه فى الركوع والسجود **وقال** الشافعى واحمد واسحٰق من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود فصلوته **فاسدة** لحديث النبى صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوٰة لا يقيم الرجل فيها صلبه فى الركوع والسجود وابو معمر اسمه عبد الله بن سَخبرة وابو مسعود الانصارى البدرى اسمه عقبة بن عمرو **باب ما** يقول الرجل اذا رفع راسه من الركوع **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داؤد الطيالسى نا عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة الماجِشون نا عمى عبد الرحمٰن الاعرج عن عبيد الله بن ابى رافع **عن** على بن ابى طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما بينهما وملأ ما شئت من شئ بعد قال **وفى** الباب عن ابن عمر وابن عباس وابن ابى اوفى وابى جُحيفة وابى سعيد **قال** ابوعيسى حديث على حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول الشافعى قال يقول هذا فى المكتوبة والتطوع **وقال** بعض اهل الكوفة يقول هذا فى صلوٰة التطوع ولا يقوله فى صلوٰة المكتوبة **باب** منه آخر **حدثنا** الانصارى نا معن نا مالك عن سُمَى عن ابى صالح **عن** ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **والعمل** عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان يقول الامام سمع الله لمن حمده ويقول من خلف الامام ربنا ولك الحمد وبه يقول احمد **قال** ابن سيرين وغيره يقول من خلف الامام سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد مثل ما يقول الامام **وبه** يقول الشافعى واسحٰق **باب ما جاء فى** وضع اليدين قبل الركبتين فى السجود **حدثنا** سلمة بن شبيب وعبد الله بن منير واحمد بن ابراهيم الدورقى والحسن بن على الحُلوانى وغير واحد قالوا نا يزيد بن هارون نا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه **عن** وائل بن حُجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يضع رُكبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وزاد الحسن بن على فى حديثه قال يزيد بن هارون ولم يرو شريك عن عاصم بن كليب الا هذا الحديث **قال** هذا حديث غريب حسن لا نعرف احدا رواه غير شريك والعمل عليه عند اكثر اهل العلم يرون ان يضع الرجل ركبتيه قبل يديه **و**اذا نهض رفع يديه قبل رُكبتيه **وروى** همام عن عاصم هذا مرسلا ولم يذكر فيه وائل بن حُجر **باب آخر** منه **حدثنا** قُتيبة نا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابى الزناد عن الاعرج **عن** ابى هُريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يَعمد احدكم فيَبرك فى صلوته برك الجمل **قال** ابوعيسى حديث ابى هريرة حديث غريب لا نعرفه من حديث ابى الزناد الا من هذا الوجه **وقد** روى هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن سعيد المُقبرى **ضعّفه** يحيى بن سعيد القطان وغيره **باب** ما جاء فى السجود على الجبهة والانف **حدثنا** بُندار نا ابو عامر نا فليح بن سليمان قال حدثنى عباس بن سهل **عن** ابى حُميد الساعدى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد امكن انفه وجبهته الارض ونحّى يديه

الاقتداء خلف المخالف من المذاهب الاربعة مطلقا بدون كراهة وهو الظاهر ونقل ابن الهمام عن شيخه الشيخ سراج الدين قارى الهداية ان عدم جواز الاقتداء خلف المخالف ليس بمروى عن المتقدمين وكذا ذكره الشاه عبد العزيز فى فتاواه واعترض ابن الهمام بما فى الجامع الصغير فى مسئلة تحرى القبلة اقول ان بنى ما فى الجامع الصغير ليس على ما زعم الشيخ ابن الهمام فانه خلاف المتابعة فى داخل الصلوٰة واما الفتاوى ففى بعضها صحة الصلوٰة وان لم يتحرز الامام عن الخلافيات وفى بعضها صحة الصلوٰة بشرط ان يجتنب الخلافيات وفى بعض كتب المذهبين عدم جواز الاقتداء بمشاهدة ما يرى المقتدى من نواقض الوضوء فى الامام مثل ان يرى المقتدى الشافعى مس المرأة والذكر من الامام الحنفى وتصح الصلوٰة لو لم يشاهد ولا يكلف بالسوال عن الامام اقول قد اجتمع السلف عملا على مسئلة جواز الاقتداء بلا خلاف وتقييد فانهم كانوا مختلفين فى الفروع وكانوا يقتدون خلف كل منهم بلا نكير وسوال من انك توافقنى فى الفروع ام لا ثم قالت جماعة من ارباب الفتيا ان العبرة فى الخلافيات لرأى الامام وقيل لرأى المقتدى والمحقق ما حررت آنفا

جميعا قاله النووى ولنا ان المراد بقوله تعالى اسجدوا ہو وضع بعض الوجه مما لا سخرية فيه للقطع بان مجموعه غير مراد لعدم ارادة الخد والذقن وہو يتحقق بالانف فتوقيت اجزائه على وضع آخر معه زيادة بخبر الواحد وذا لا يجوز تمام البحث فى فتح القدير ١٢

قوت المغتذى: (نہى عن لبس القسى) بفتح قاف تكسر شدد سينه نسب لموضع منسب له ثياب قسية بمصر مما يلى الفرما وہى مخلوط بحرير (التوب الحلى) ع قلت محمول على النوافل بحديث اذا ام احدكم فليخفف ١٢ ٤ه قلت مؤول لحديث وما نقصت من ذلك نقصت من صلوتك للمع قلت فيه حجة الحنفية بعد انضمام مقدمة وہى ان القسمة تنافى الشركة ١٢ ٥ه قلت خلافا لمالك متمسكا بما فى الحاشية المعلمة برقم ٥ مع الجواب له قلت لا يضر لان زيادة الثقة مقبول ٦ه قلت فيه حجة الحنفية ١٢

عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه قال **وفي** الباب عن ابن عباس ووائل بن حجر وابي سعيد **قال** ابو عيسى حديث ابي حميد حديث حسن صحيح **والعمل** عليه عند اهل العلم ان يسجد الرجل على جبهته وانفه فان سجد على جبهته دون انفه فقال قوم من اهل العلم يجزئه وقال غيرهم لا يجزئه حتى يسجد على الجبهة والانف **باب** ما جاء اين يضع الرجل وجهه اذا سجد **حدثنا** قتيبة نا حفص بن غياث عن الحجاج **عن** ابي اسحق قال قلت للبراء بن عازب اين كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع وجهه اذا سجد فقال بين كفيه **وفي** الباب عن وائل بن حجر وابي حميد **حديث** البراء حديث حسن غريب وهو الذي اختاره بعض اهل العلم ان يكون يداه قريبا من اذنيه **باب** ما جاء في السجود على سبعة اعضاء **حدثنا** قتيبة نا بكر بن مضر عن ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد بن ابي وقاص **عن** العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب[1] وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه قال **وفي** الباب عن ابن عباس وابي هريرة وجابر وابي سعيد **قال** ابو عيسى حديث العباس حديث حسن صحيح **وعليه** العمل عند اهل العلم **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاؤس **عن** ابن عباس قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعضاء ولا يكف شعره ولا ثيابه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في التجافي في السجود

[1] اي اعضاء جمع ارب ١٢

وليس خروجا عن المذهب بل هو المذهب **قوله** الا باذنه قيل انه يتعلق بجملتين وقيل بواحدة **واقعة** في تاريخ ابن خلكان ان الدامغاني الحنفي مر بمسجد الاستاذ ابي اسحق الشيرازي عند المغرب فحان وقت الصلوة فدخل المسجد فاشار الاستاذ الى المؤذن ان لا يرجع في الاذان فقدم الدامغاني على الصلوة فصلى بهم الدامغاني صلوة الشافعية **باب** ما جاء اذا ام احدكم فليخفف. ظهور التخفيف انما يكون في القراءة لا في الركوع والسجود وتعديل الاركان كما هو معلوم من فعل صاحب الشريعة واما ختم القرآن مرة في رمضان فلا يترك وان كسل القوم. **باب** ما جاء في تحريم الصلوة وتحليلها. حديث الباب ليس بقوي فان ابا سفيان متكلم فيه ولو كان صحيحا لافاد نافي وجوب ضم السورة واما ما من حديث علي فكان قويا ولكنه خال عن هذه القطعة واما في الهداية من احدث بعد التشهد فقد اجزأت صلوته فالمراد صلوته مشتملة على اداء الاركان فانه مصرح في كتبنا ان يتوضأ ويسلم واجباو ربما يطلق لفظ الصحة على ما يكون مشتملا على الكراهة تحريما وفي كتب المذاهب الاربعة ان الساجد قبل الامام مرتكب الحرام وصحت صلوته واجزأت **باب** نشر الاصابع عند التكبير ذكر الطحاوي السنة ان يمد اصابع يديه ويستقبل بها القبلة ويوجه الكف الى القبلة ولا الضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج ثم قال الشافعي يرفع يديه الى اذنيه وفي رواية ان يرفع يديه الى منكبيه وكلامي مصرح جامع لما هو المختار عند الاحناف اي يكون الكف حذاء المنكب والاصابع حذاء الاذنين **باب** في فضل التكبيرة الاولى عند ابي حنيفة واحد ادراك الركعة الاولى واحد فضل التحريمة اي فضل التحريمة ممتد الى الركوع وقال علماء المذاهب الاربعة من ادرك الركوع ادرك الركعة خلاف للضبعي تلميذ ابن خزيمة وتقي الدين السبكي وقال الحافظ ما نسب الى ابن خزيمة ما وجدته في صحيحه اقول انه كان منسوبا الى تلميذه فاختلط على البعض ونسبوه الى ابن خزيمة ايضا وكان يقول الشوكاني او لا مثل قول الضبعي ثم رجع عنه في فتاواه **قوله** من صلى اربعين يوما اشتهر بين العوام من صلى اربعين يوما بالجماعة ليعتاد الصلوة لعلهم اخذوا من هذا الحديث ولكنه ضعيف **قوله** عن انس موقوفا اقول لا مدخل للعقل في ذكر البرائتين فلا بد من كونه مرفوعا حكما **باب** ما يقول عند افتتاح الصلوة قال الثلثة باستحباب الذكر قبل الفاتحة وقال مالك بن انس بعدم استحبابه وثبت كثير من صيغ الثناء يجوز كلها في المذاهب واختار الشافعية ما في الصحيحين ومختار الاحناف والحنابلة كما صرح به احمد سبحانك اللهم وبحمدك الخ موقوفا على عمر اخرجه مسلم ص ١٧٢ وله مرفوع ايضا اخرجه في كتاب الدعوات واخرجه الزيلعي ايضا بسند صحيح في كتاب وفيه سوال اهل كوفة عمر رض فعلمهم بالفعل واجهر به ليتعلموا واما المرفوع الذي اخرجه الزيلعي من كتاب الدعوات للطبراني ففي التخريج سهو الكاتب فانه كتب رحمويه بالزاء المعجمة بل رحمويه بالراء المهملة وثبت الاذكار منه عليه السلام في ستة مواضع عقب تكبيرة التحريمة والركوع والاعتدال منه والسجود وبين السجدتين وقبل السلام كذا في المواهب وكان يدعو ايضا في القنوت واذا مر باية رحمة واية عذاب **تنبيه ضروري** في الحلية للمحقق ابن امير الحاج ان الاذكار الواردة في الاحاديث جائزة عندنا في النافلة والمكتوبة بشرط ان لا يثقل على الناس واما عامة مصنفينا احملوها ويزعم الناظر عدم تعرض الاحناف الى الاذكار واما ذكروا من الاتيان بالاذكار في النافلة فمداره على تثقيل القوم. **قوله** سبحانك اللهم وبحمدك الخ عندي اختصار من الجملتين اي سبحت سبحانك وحمدت الله حمدا فلا تكون واو وبحمدك زائدة وقال العلماء ان بحمدك حال وسبحانك مصدر سبح مجردا الا كما قال بعض المناطقة فانهم عارون عن اللغة. **قوله** همزه الخ همزه وسواسه ونفخه كبره ونفثه السحر او الشعر وليعلم ان حسن الشعر وقبيحه بحسن ما فيه وقبحه ولكن اكثر الاشعار تكون قبيحة فذمه الشريعة وثبت الاشعار عن الشافعي والشيخ عبد القادر القرشي نسب شعرين الى ابي حنيفة وكذلك الى البخاري واما احمد ومالك فلم اجد عنهما وقد ثبت سماعه عليه السلام الاشعار مائة شعر من قصيدة امية بن ابي الصلت. **قوله** وقد تكلم في اسناد حديث ابي سعيد اقول يمكن تحسين حديث ابي سعيد فان النسائي ص ١٤٣ اخرجه **باب** ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. التسمية من القرآن عند ابي حنيفة وليست جزء سورة وفي رواية عنه انها جزء الفاتحة. وعند الشوافع جزء الفاتحة قطعا وفي جزئيتها لسائر السور قولان وعند مالك انما هي نازلة للفصل بين السورتين وقال الاحناف يخفي بسم الله وقال الشوافع يجهر به ومالك واحمد موافقان لنا وصنف الدارقطني رسالة في هذا وحكى لما بلغ الدارقطني مصر استحلفه مالكي بل اتيت في الرسالة بحديث صحيح قال الدارقطني لا كذا نقله ابن تيمية وزعم البعض ان مدار الجهر وتركه قول جزئية الفاتحة وعدمها اقول انه خطاء فان بعض القائلين بالجزئية قائلون بالاسرار وقد ثبت الآثار في جهر بسم الله ولم يصح مرفوعا وتعرض بعض المتأخرين الى اثبات المرفوعات مثل السيوطي في الاتقان ولكن كلها معلولة وقال الزيلعي وجه اكثار الروايات في الجهر ادخال الروافض في المسئلة وهم الملاعنة اوضاعون اقول وان لم يصح المرفوع سندا ولكنه لا بد من ثبوته من صاحب الشريعة والا فكيف قال به الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين نعم استمراره عليه السلام على الاخفاء ونقول كان الجهر للتعليم اي تعليم ثبوت التسمية في الصلوة لا لتعليم الجهر بالتسمية كذا في الهداية وفي كتاب الآثار ان عمر رض جهر بالتسمية لتعليم اهل الكوفة فنقول ان جهره عليه السلام كان للتعليم كما قال الشافعي في حديث التكبير على ختم الصلوة اخرجه مسلم عن ابن عباس انه للتعليم ولم يقل احد بسنية الجهر بالذكر بعد الصلوة الا ابن حزم الاندلسي وقد ثبت الجهر في مواضع للتعليم مثل ما روى السيوطي انه عليه السلام جهر بالقراءة في صلوة الظهر وقال في آخره انما جهرت لتعلموا ولكني لم اجد سنده ولا يلزم سجدة السهو بجهر ما يخافت او عكسه عند الشافعي وله آثار في مصنف ابن ابي شيبة ويلزم سجدة السهو عند ابي حنيفة وله ايضا آثار وكذلك ثبت جهر عمر بالثناء للتعليم كما في كتاب الآثار وقد ثبت جهر آية في الظهر والعصر للتعليم كما في مسلم واما تسبيح الركوع فلم تكن حاجة الى الجهر فانه لما نزل سبح اسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في الركوع وقد ثبت جهر الدعاء في القومة كما في سنن ابن ماجه ص ١٦٣ واما في الحافظ بدليل مذهبه مرفوعا الا ما في النسائي ص ١٤٤ عن ابي هريرة انه فعل اشياء كثيرة وجهر ببسم الله الخ قال انا اشبهكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقول ربما يعقل الصحابي اشياء كثيرة ثم يقول هكذا عهدت من النبي صلى الله عليه وسلم مع ان بعض الاشياء لا تكون مرفوعة بل من اجتهاده. **قوله** عن ابن عبد الله الخ ههنا راو مبهم اسمه الحافظ في تعيينه بمسند الحارثي وقال انه يزيد بن عبد الله بن مغفل واخرج النسائي ص ١٤٤ حديث ابن عبد الله وفيه ايضا مبهم. **واقعة** في الاشباه والنظائر في النحوان العلماء كانوا مجتمعين في حضرة السلطان برسباي لختم البخاري فاخذوا في مسئلة الباب وقالوا ان المثبت المشتمل على زيادة الجزء مقدم على النافي المشتمل على قلة الجزء ونقصانه وكان السلطان يستفتي ابن الهمام لتورعه فاستفتاه فكتب الشيخ رسالة في الجواب قبل ختم البخاري وارسلها بحضرة السلطان **مسئلة** قراءة التسمية في ابتداء كل ركعة سنة عندنا وفي رواية واجبة وقال ابن وهبان في نظمه ولو لم يبسمل ساهيا كل ركعة فيسجد اذ ايجابها قال الاكثر وعندي ان الاكثرين الى السنية ولعله اراد بالاكثر سائر الائمة من الشافعي واحمد ومالك واختار الوجوب الشيخ السيد محمود الآلوسي في تفسير روح المعاني وفي رواية عن محمد استحباب التسمية بين السورة والفاتحة وقال الشيخان بجوازها واباحتها. **باب** ما جاء في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين ظاهر حديث الباب يؤيد الاحناف والحنابلة والموالك وقال الامام الشافعي ان الحمد لله رب العلمين اسم سورة الفاتحة والتسمية جزء الفاتحة فتندرج في الفاتحة قال الزيلعي ان اسم السورة الحمد لله رب العلمين ولنا ما في مسلم قسمت الصلوة بيني وبين عبدي وفي سنن ابي داود كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين السور حتى نزلت التسمية فعلم عدم كونها من الفاتحة فانها نزلت مؤخرة عن بعض القرآن وقال شمس الدين الجزري انزل القرآن على سبعة احرف والتسمية جزء باعتبار بعض الاحرف فيكون قوله جامعا بين جميع المذاهب وقد يختلف الحكم باختلاف الاحرف كما في الدر المختار ان في قوله تعالى الا يسجدوا تشديدا او تخفيفا اختلافا في محل السجدة وبالاختلاف يختلف الحكم ولعله كذلك الاختلاف في وحدة السجدة في سورة الحج وتثنيتها والله اعلم. **قوله** وقال الشافعي الخ اقول كيف يقال بمثل هذا وقد وقع تصريح نفي الجهر ببسم الله في مسلم ص ١٧٢ والنسائي ص ١٤٣ في رواية الباب **حكاية** في بعض الكتب كالخيرات الحسان في مناقب ابي حنيفة النعمان دخل الشافعي بغداد وصلى ركعتين عند قبر ابي حنيفة ولم يجهر بالتسمية فقيل ولم تركت قال ادبا لصاحب هذا القبر وصح هذا النقل وقال الشافعية لم يترك رفع اليدين نقول لعله كان عنده جهر التسمية غير اكيد خلاف رفع اليدين **باب** ما جاء انه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ههنا مسئلتان مسئلة حكم الفاتحة فقال ابو حنيفة بوجوبها وقال الثلاثة بركنيتها في رواية للمالكية وجوب الفاتحة كما في العيني ونقل الوزير ابن هبيرة الحنبلي رفاية عدم ركنيتها في الاشراف بمذاهب الاشراف ورأيت مكتوبا عليه الافصاح ولكنه غلط الكاتب فان الافصاح عن معاني الصحاح كتاب آخر للوزير ابن هبيرة ولابن منذر ايضا اشراف والمسئلة الثانية قراءة الفاتحة خلف الامام والمذكورة ههنا الاولى واما الثانية فمذهب ابي حنيفة واحمد ومالك والجمهور نفي القراءة خلف الامام في الجهرية واختلفوا في السرية

عــہ مستحب باتفاق العلماء ولو ترك كان مسيئا وصلوته صحيحة التقرير قوت المغتذى (ربعة آراب) اي اعضاء جمع ارب كسدرة ١٢ الثواب الجلي) عــہ قلت ولما صدق وضع الجبهة بوضع الانف وحده قلنا باجزائه ١٢

حدثنا ابوكريب ثنا ابو خالد الاحمر عن داؤد بن قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن اقرم الخزاعی عن ابيه قال كنت مع ابی بالقاع من نمرة فمرت ركبة فاذا رسول الله صلی الله عليه وسلم قائم يصلی قال فكنت انظر الی عفرتی ابطيه اذا سجد ارٰی بياضه قال وفی الباب عن ابن عباس وابن بحينة وجابر واحمر بن جزء وميمونة وابی حميد وابی اسيد وابی مسعود وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة والبراء بن عازب وعدی ابن عميرة وعائشة قال ابوعيسٰی حديث عبد الله بن اقرم حديث حسن لا نعرفه الا من حديث داؤد بن قيس ولا يعرف لعبد الله بن اقرم عن النبی صلی الله عليه وسلم غير هذا الحديث والعمل عليه عند اهل العلم واحمر بن جزء هذا رجل من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم له حديث واحد وعبد الله بن ارقم الزهری كاتب ابی بكر الصديق وعبد الله بن اقرم الخزاعی انما يعرف له هذا الحديث عن النبی صلی الله عليه وسلم

باب ما جاء فی الاعتدال فی السجود حدثنا هناد ثنا معاوية عن الاعمش عن ابی سفيان عن جابر ان النبی صلی الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب قال وفی الباب عن عبد الرحمٰن بن شبل والبراء وانس وابی حميد وعائشة قال ابوعيسٰی حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم يختارون الاعتدال فی السجود ويكرهون الافتراش كافتراش السبع حدثنا محمود بن غيلان نا ابوداؤد نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اعتدلوا فی السجود ولا يبسطن احدكم ذراعيه فی الصلوٰة بسط الكلب قال ابوعيسٰی هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء فی وضع اليدين ونصب القدمين فی السجود حدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن نا المعلی بن اسد نا وهيب عن محمد بن عجلان عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن ابيه ان النبی صلی الله عليه وسلم امر بوضع اليدين ونصب القدمين قال عبد الله وقال المعلی ثنا حماد بن مسعدة عن محمد بن عجلان عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد ان النبی صلی الله عليه وسلم امر بوضع اليدين فذكر نحوه ولم يذكر فيه عن ابيه قال ابوعيسٰی روی يحيی بن سعيد القطان وغير واحد عن محمد بن عجلان عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد ان النبی صلی الله عليه وسلم امر بوضع اليدين ونصب القدمين مرسل وهذا اصح من حديث وهيب وهو الذی اجمع عليه اهل العلم واختاروه

باب ما جاء فی اقامة الصلب اذا رفع راسه من السجود والركوع حدثنا احمد بن محمد بن موسٰی نا ابن المبارك نا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمٰن بن ابی ليلٰی عن البراء بن عازب قال كانت صلوٰة رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود قريبا من السواء قال وفی الباب عن انس حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحكم نحوه قال ابوعيسٰی حديث البراء حديث حسن صحيح

باب ما جاء فی كراهية ان يبادر الامام فی الركوع والسجود حدثنا بندار ثنا عبد الرحمٰن بن مهدی نا سفيان عن ابی اسحٰق عن عبد الله بن يزيد قال ثنا البراء وهو غير كذوب قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلی الله عليه وسلم فرفع راسه من الركوع لم يحن رجل منا ظهره حتی يسجد رسول الله صلی الله عليه وسلم فنسجد قال وفی الباب عن انس ومعاوية وابن مسعدة صاحب الجيوش وابی هريرة قال ابوعيسٰی حديث البراء حديث حسن صحيح وبه يقول اهل العلم ان من خلف الامام انما يتبعون الامام فيما يصنع ولا يركعون الا بعد ركوعه ولا يرفعون الا بعد رفعه ولا نعلم بينهم فی ذلك اختلافا

باب ما جاء فی كراهية الاقعاء بين السجدتين حدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن نا عبيد الله بن موسٰی نا اسرائيل عن ابی اسحٰق عن الحارث عن علی قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم يا علی احب لك ما احب لنفسی واكره لك ما اكره لنفسی لا تقع بين السجدتين قال ابوعيسٰی هذا حديث لا نعرفه من حديث علی الا من حديث ابی اسحٰق عن الحارث عن علی وقد ضعف بعض اهل العلم الحارث الاعور والعمل علی هذا الحديث عند اكثر اهل العلم يكرهون الاقعاء وفی الباب عن عائشة وانس وابی هريرة

باب فی الرخصة فی الاقعاء حدثنا يحيی بن موسٰی نا عبد الرزاق نا ابن جريج قال اخبرنی ابو الزبير انه سمع طاؤسا يقول قلنا لابن عباس فی الاقعاء علی القدمين قال هی السنة فقلنا انا لنراه جفاء بالرجل قال بل هی سنة نبيكم قال ابوعيسٰی هذا حديث حسن وقد ذهب بعض اهل العلم الی هذا الحديث من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم لا يرون بالاقعاء بأسا وهو قول بعض اهل مكة من اهل الفقه والعلم واكثر اهل العلم يكرهون الاقعاء بين السجدتين

باب ما يقول بين السجدتين حدثنا سلمة بن شبيب نا زيد بن حباب عن كامل ابی العلاء عن حبيب بن ابی ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لی وارحمنی واجبرنی واهدنی وارزقنی حدثنا الحسن بن علی الخلال نا يزيد بن هارون عن زيد بن حباب عن كامل ابی العلاء نحوه قال ابوعيسٰی هذا حديث غريب وهكذا روی عن علی وبه يقول الشافعی واحمد واسحٰق يرون هذا جائزا فی المكتوبة والتطوع وروی بعضهم هذا الحديث عن كامل ابی العلاء مرسلا

باب ما جاء فی الاعتماد فی السجود حدثنا قتيبة

قيل سنة وقيل مستحبة وقيل مباحة وقال الشافعی بوجوبها فی السرية والجهرية وكان قول الشافعی القديم عدم وجوبها فی الجهرية وقوله الجديد وجوبها كما قال المزنی فی مختصره بلغنا من بعض اصحابنا ان الشافعی قال كذا وقال الشافعية ان ذلك المبلغ هو ربيع بن سليمان تلميذ الشافعی ولم يذكر الشافعی وجوبها فی الجهرية فی كتاب الام واما المتقدمون مثل

۱؎ قوله القاع المكان المستوی ای الواسع فی وطأة من الارض يعلوه ماء السماء فيمسكه ويستوی نباته والجمع قيعة وقيعان ۱۲ در ۲؎ قوله العفرة بياض ليس بالناصع وقال فی المجمع عفرة الابط هو بياض سواد الشعر ۱۲ ۳؎ قوله الاعتدال فی السجود هو التوسط بين الافتراش والقبض وبوضع الكفين علی الارض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذ اذ هو اشبه بالتواضع وابلغ فی تمكين الجبهة والبعد من الكسالة ۱۲ مجمع البحار ۴؎ قوله كافتراش السبع هو ان يبسط ذراعيه فی السجود ولا يرفعهما عن الارض كبسط الكلب والذئب ذراعيه ۱۲ مجمع البحار ۵؎ قوله بسط الكلب ای كافتراشه قال ابن حجر يكره ذلك بفتح الهيأة المنافية للخشوع والادب الا لمن اطال السجود وشق عليه اعتماد كفيه فله وضع ساعديه علی ركبتيه بحديث شكا اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا تفرجوا فقال صلی الله عليه وسلم استعينوا بالركب رواه جماعة موصولا انتهی ويجیء فی الصفحة الآتية ۱۲ ۶؎ قوله قريبا من السواء ای كان زمان ركوعه وزمان سجوده وزمان الجلوس بين السجدتين قريبا من السواء وهو بفتح سين ومد ای كان افعال الصلوٰة قريبا من السواء الا القيام للقراءة والقعود للتشهد فانه ليطولهما وقيل اراد ان صلوٰته كانت معتدلة فكان اذا اطال القيام اطال بقية الاركان واذا اخفها اخف بقية الاركان ۱۲ مجمع ۷؎ قوله لم يحن رجل منا الخ قال المظهر فيه دلالة علی ان السنة للماموم ان يتخلف عن الامام فی افعال الصلوٰة مقدار هذا التخلف وان لم يتخلف جاز الا فی تكبير الاحرام اذ لا بد للماموم ان يصبر حتی يفرغ الامام التكبير ومذهبنا ان المتابعة بطريق الموصولة واجبة حتی لو رفع الامام راسه من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدی ثلاثا فالصحيح انه يوافق الامام ذكره علی فی المرقاة ولعل مكثهم هذا المقدار للاحتياط من وقوع السبقة علی الامام ويدل عليه ما ورد انه صلی الله عليه وسلم قال لا تبادرونی بركوع ولا سجود فانی مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركونی اذا سجدت انی قد بدنت ۱۲ ۸؎ قوله لا تقع بضم التاء وسكون القاف من الاقعاء وهو ان يضع اليتيه علی الارض وينصب ساقيه كذا فی الهداية وقال وهو الصحيح قال ابن الهمام هذا احتراز عن قول الكرخی انه ينصب قدميه كما فی السجود ويضع اليتيه علی عقبيه لان المذكور فی الكتاب هو صفة اقعاء الكلب وقوله هو الصحيح ای كون هذا هو المراد فی الحديث لا ان ما قال الكرخی غير مكروه بل يكره ذلك ايضا انتهی وصرح بكراهتهما تحريما فی البحر الرائق ۱۲ ۹؎ قوله جفاء بالرجل ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم ای بالانسان وكذا نقله القاضی عياض عن جميع رواة مسلم قال ابن عبد البر بكسر الراء وسكون الجيم وقال ومن ضم الجيم فقد غلط ورد الجمهور علی ابن عبد البر وقالوا الضم هو الصواب ۱۲ نووی ۱۰؎ قوله ای سنة نبيكم ظاهره مخالف لما مضی من النهی عن الاقعاء قال ابن الهمام روی عن طاؤس قلت لابن عباس فی الاقعاء علی القدمين فقال هی السنة الحديث وكذا روی البيهقی عن ابن عمر وابن الزبير انهم كانوا يقعون قال فی الجواب المحقق عنه ان الاقعاء علی ضربين احدهما مستحب ان يضع اليتيه علی عقبيه وركبتاه فی الارض وهو المروی عن العبادلة والمنهی ان يضع اليتيه ويديه علی الارض وينصب ساقيه انتهی وفيه ان قوله احدهما مستحب مخالف لما مر عنقريب من قوله بل يكره ذلك ايضا ولما صرح فی البحر اللهم الا ان يقال ان هذا الجواب المحقق علی رأی ابن عباس كما جاء مفسرا عن ابن عباس من السنة ان يمس عقبيك اليتيك ذكره القاضی عياض اما مذهبنا فهو كراهة الضربين كما ذكره ثم الجواب عن قول ابن عباس هی السنة ما قال الخطابی ان الحديث ضعيف منسوخ

يؤيده ما فی الموطا لمحمد اخبرنا مالك اخبرنی صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم قال رأيت ابن عمر يجلس علی عقبيه بين السجدتين فی الصلوٰة فذكرت ذلك له فقال انما فعلته منذ اشتكيت قال علی القاری والمعنی انه خلاف السنة الا انی فعله لعذر قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغی ان يجلس علی عقبيه بين السجدتين ولكنه يجلس بينهما كجلوسه فی صلوٰته وهو قول ابی حنيفة والله تعالیٰ اعلم ۱۲ قوت المغتذی (الی عفرتی الطيه) تثنية كغرفة وسدر بياضهما والعفرة بياض غير ناصع (انا لنراه جفاء بالرجل) قال ابن سيد الناس بقوله كسره وقال ابن عبد البر وغلط من قال كعضده اختار الاكثر ما رده كالنووی والذی يصلح ان ينسب له الجفاء (القوت الحلی) عـه قلت نقل عن ابن الهمام فی الحاشية برقم ۱۰ (فالجواب المحقق۔ الی ساقيه) قلت واستحبابه الاول ايضا مقيد بالعذر

نا الليث عن ابن عجلان عن سمى عن ابى صالح **عن** ابى هريرة قال اشتكى اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الى النبى صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا تفرجوا فقال استعينوا بالركب **قال** ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه من حديث ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه من حديث الليث عن ابن عجلان وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد عن سمى عن النعمان بن ابى عياش عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو هذا وكان رواية هؤلاء اصح من رواية الليث **باب** كيف النهوض من السجود **حدثنا** على بن حجر نا هشيم عن خالد الحذاء عن ابى قلابة **عن** مالك بن الحويرث الليثى انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فكان اذا كان فى وتر من صلوته لم ينهض حتى يستوى جالسا **قال** ابو عيسى حديث مالك بن الحويرث حديث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض اهل العلم وبه يقول اصحابنا **باب منه** ايضا **حدثنا** يحيى بن موسى نا ابو معاوية نا خالد بن اياس ويقال خالد بن الياس عن صالح مولى التوأمة **عن** ابى هريرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم ينهض فى الصلوة على صدور قدميه **قال** ابو عيسى حديث ابى هريرة عليه

صاحب المذهب فيذكرون القولين واما المتأخرون فلا يذكرون الا الجديد **قوله** لا صلوة لمن لم يقرء حديث الباب اخرجه ارباب الصحيحين لا القصة المذكورة اقول ان حديث الباب ليس فى حق الجماعة بل فى حق الجماعة حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وحديث اذا قرء فانصتوا الخ وقال بعض الاحناف ان النفى فى لا صلوة لنفى الكمال وعندى انه مدخول فيه فان الفاتحة واجبة عندنا ويلزم على هذا نفى الوجوب فان ظنى الدلالة والثبوت لا يوجب الوجوب كما صرح به الاصوليون والحق ان يبحث فى ظنية الثبوت لا الدلالة ولم يتعرض صاحب الهداية ص ٩٧ الى الدلالة اصلا واقول ان تقدير لا صلوة كاملة ايضا غير فصيح عندى قال حذاق النحاة انه يكفى فى التقدير رائحة المقدر لا ان يقدر فى العبارة والنظم وقالوا ان متعلق الجار وكذلك عامل الحال المستنبط من الاشارة او التنبيه عامل معنوى وزعم القاصرون ذكره فى نظم العبارة وانى لا اقول بالتقدير فيما لم يتلفظ فى نوعه فلا اقول بالتقدير فى الظرف المستقر نعم اقول بتقدير المبتدأ والخبر وقال الرضى من قال زيد كائن فى الدار خرج من لغة العرب فلا اقول بتقدير الكمال نعم قد اقول بنفى الكمال الا انه بنفى الكمال فى المصداق اى تنزيل الناقص منزلة المعدوم واستعمال ما هو للمعدوم فى الناقص لا فى الدلالة والكلام كما قال صحابى ما اجزء منا احد ما اجزء فلان فى قتل قرمان المشركين فى غزوة خيبر كما فى الصحيحين **دقيقة** واعلم ان الباء الداخلة على بفاتحة الكتاب فى حديث الباب ليست الا للتعدية فان القراءة ونحوها من المسح والوتر كان متعديا بنفسه فى اللغة ثم اذا نقل الى الشريعة صار لازما فتعدى بالباء كما قال العلماء فى هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون انه اما لازم واما متعد وكذلك اقول فى باء وامسحوا برؤسكم ولم ينبه الاصوليون على هذه الضابطة ونبه عليها الزمخشرى فى المفصل وكذلك اشار اليها فى الكشاف فى آية وهزى اليك بجذع النخلة اى افعلى فعل الهز وكذلك اشار سيبويه حين قال ان المزيد يدخل على المجرد مثل قبرته واقبرته ومعنى اقبرته ادخلته فى القبر وكذلك اقول فى اتتنى صحيفة فلان فقرأت بها خلاف ما قال ابن هشام فى المغنى معناه قرأت تبركا بها واقول الباء عندى للتعدية وقال الطيبى فى شرح المشكوة بتضمين الابتداء فى حديث الباب اى لا صلوة لمن لم يبدأ بفاتحة الكتاب وهذا يفيدنا فى وجوب ضم السورة وعن مالك ايضا وجوب ضم السورة كما فى الهداية ص ٩٧ ولكنى لم ارض بما قال الطيبى وان قيل لقد تواتر العمل بقراءة الفاتحة فتكون فرضا لثبوتها بالقطع نقول ان التواتر عملا فى الاتيان بها لا على كونها ركنا كما ثبت التواتر عملا فى بعض المستحبات **باب** ما جاء فى التأمين قال مالك يؤمن المقتدى فقط سرا وهكذا مروى عن ابى حنيفة فى موطا محمد ص ٥٠ والرواية الثانية عن ابى حنيفة وهو مختار صاحبيه ان يأتى به الامام والمقتدى سرا والقول الجديد للشافعى ان يجهر الامام ولا يجهر القوم وفى القديم جهر بها وبه قال احمد بن حنبل ولم اجد تصريح الجهر عن المالكية بل صرح فى المدونة بالاخفاء واما السلف الصالحون فالى الطرفين والاكثر هو الاخفاء عند السلف فكره فى الجوهر النقى ص ١٢٢ ج ١ عن ابن جرير الطبرى فكان هو السنة والجهر جائز او غير سنة قيل المراد مد الالف لا رفع الصوت والحال ان رفع الصوت مصرح فى الصحاح **قوله** وفى الباب الخ رواية على اخرجها ابن ماجة ورواية ابى هريرة اخرجها الدارقطنى فى سننه وحسنها واخرجها فى علله واعلها واخرجها النسائى ص ١٤٧ وحديث الباب لم يخرجه ارباب الصحيحين للتأثر عن اختلاف شعبة وسفيان ورجح المحدثون حديث سفيان وقالوا اخطأ شعبة فى مواضع منها انه قال ابو العنبس وانما هو ابن العنبس نقال الاحناف قد قال سفيان ايضا ابو العنبس فى ابى داؤد ص ١٣٤ فلعل العنبس اسم الجد والحفيد واما ما قيل عن ذكر ابى السكن فلعل ابو السكن ابو العنبس واما ما قيل من ذكر علقمة ففى مسند ابى داؤد الطيالسى قال شعبة سمعت الحديث عن علقمة عن وائل ثم سمعت من وائل بلا واسطة علقمة فلم يبق البحث الا فى رفع الصوت وخفضه وقال ابن الهمام جامعا بين الحديثين ان الرفع كان فى ذاته والخفض بالنسبة وهذا عين مذهب الشافعى وزعم البعض ان الشيخ يجعل الحديث للاحناف والحال ان تلميذه المحقق بن امير الحاج صرح بانه جمع ما يوافق الشافعية وفى مجمع الزوائد لنور الدين الهيثمى ظاهره يؤيد الشافعية وهو ان اليهود ما حسد واحسدهم على ثلثة اشياء رد السلام وآمين واقامة الصفوف وهذا الحديث فى واقعة بيت عائشة رض من مسند معاذ وهو عن عائشة ايضا مع اضطراب وفيه على بن عاصم متكلم فيه نقول ان فى السنن الكبرى ان اليهود يحسدون على قول ربنا لك الحمد والحال انه لا يقول احد بجهره فما هو جوابكم سهنا فهو جوابنا ثمه فما دل على الجهر وايضا نقول وقع فى الخصائص الكبرى للسيوطى بطريق حارث بن ابى اسامة اعطى امتى آمين ولم يعط من قبلهم الا موسى عليه السلام حين دعا وامن اخوه هارون فلعل اليهود علموا امن الجهر فى خارج الصلوة مثل تأمين هارون عليه السلام فلا يثبت الجهر به فى داخل الصلوة وايضا نقول ان جهره عليه السلام كان للتعليم لما فى ابى داؤد ص ١٣٤ حتى يسمع من يليه من الصف الاول بطريق بشر بن رافع وهو متكلم فيه وقد ثبت الجهر بالادعية للتعليم لما روينا فى ما سبق كيف لا وقد صرح وائل بنفسه ما اراه الا ليعلمنا الخ اخرجه ابو البشر الدولابى فى كتاب الاسماء والكنى بسند يحيى بن سلمة بن كهيل وهو مختلف فيه وثقه الحاكم فى المستدرك ولكنه متساهل فى حق الرواة فى مستدركه ووثقه ابن حبان فانه ذكره فى كتاب الثقات ولكنه ذكره فى كتاب الضعفاء ايضا فتحيرت من هذا وربما يذكر راويا فى الكتابين فقيل انه ليسهو عن ذكره فى الكتاب الاول وانى رأيت فى كتاب الضعفاء تحت ترجمة ابراهيم بن طهمان ان هذا له دخل فى الضعفاء والثقات فذكرته فى الكتابين فذهب ما ارى قلبى ما وقع عند ابن خزيمة فانه لما تكلم على مسئلة وضع الركبتين بعد اليدين على الارض نقل حديث تقديم الركبتين بسند جيد ثم ذكر ناسخه وقال ان الاول منسوخ وقد وقع يحيى بن سلمة بن كهيل فى سند الناسخ وضعف حديث سفيان ابن قطان المغربى ذكره الزيلعى فى التخريج ولكن الجمهور يصححون حديث سفيان ويضعفون حديث شعبة وقد صححهما القاضى عياض وقد نقل العينى تصحيح بعض ائمة الحديث ولكنه لم يسمه وقال ابن جرير الطبرى فى تهذيب الآثار ان الحديثين صحيحان واختار الاخفاء فان جمهور السلف الى الاخفاء واما بعد تسليم المحدثين تصحيح الحديثين فكيف الجمع بينهما ولعله يكون مثل ما قال الشيخ ابن الهمام ويؤيدنا ما فى ابى داؤد من مجئ وائل بحضرته عليه السلام مرتين فلعله جهر للتعليم ويدل على التعليم ما فى معجم الطبرانى عن وائل انه عليه السلام امن ثلث مرات وقال الحافظ كما فى شرح المواهب تثليث آمين بتثليث الواقعة لانه امن ثلثا فى واقعة واحدة كما زعم بعض الناس الجاهلون فدل على التعليم وفى معجم الطبرانى زيادة اللهم اغفر لى قبل آمين والله اعلم وفى سنن الدارقطنى قال عبد الرحمن بن مهدى اشد شئ فى حديث سفيان ان رجلا وجه سفيان الى نفسه وتكلم معه فى اسناد الحديث فما ادركت ما قال سفيان كل الادراك ولنا ان مذهب سفيان اخفاء آمين مع انه يروى جهره ومر ابن تيمية وابن القيم على مسئلة الباب فقالا ان الاختلاف فى اختيار المباح ورجحا الجهر فى بعض المواضع فعلم ان الخلاف ليس بشديد **قوله** حديث سفيان فى هذا اصح ما اتوا بالمتابعات لسفيان مع انه موجود فى النسائى ص ١٤٧ وفى سنده عبد الجبار بن وائل ولكنه لم يسمع من ابيه نعم يصح للمتابعة بلا ريب فانه سمع عن اخيه علقمة فانه يروى عن اخيه علقمة رفع اليدين ووضع اليدين عند الصدر واعتمدوا عليه **قوله** العلاء بن صالح هذا ضعيف وذكر بعض الناقلين على بن صالح وهو ثقة ولكن الصحيح علاء بن صالح ولنا ما روى ابن جرير الطبرى عمل جمهور الصحابة ولنا ما فى معانى الآثار ص ١٢٠ عمل على وعمر وفى سنده ابو سعيد بن مرزبان البقال وهو متكلم فيه وفى البعض ابو سعد بدل ابو سعيد وما فى الطحاوى اخرجه ابن جرير الطبرى وصححه وحسن الترمذى ابا سعيد فى بعض المواضع واخذ عنه فى دية الذمى ص ٦٨ وقال فى العلل الكبرى قال البخارى انه متقارب الحديث فعلم توثيقه من البخارى ويذكر جرح البخارى ايضا فى كتب الجرح والتعديل والاكثرون يجرحون والبعض يوثقونه وقد ثبت الاخفاء عن ابن مسعود بسند صحيح والظاهر عندى من جانب الاحناف تسليم صحة حديث سفيان وتوفيق لفظ شعبة معه والتمسك فى المسئلة بعمل جمهور الصحابة وحمل حديث سفيان على التعليم **باب** ما جاء فى فضل التأمين حديث الباب اخرجه مسلم والبخارى وتمسك البخارى بحديث الباب على جهر آمين ووجه التمسك ان الشريعة احالت تأمين المقتدى على تأمين الامام فلا يعلم تأمين الامام الا بجهره ويكون التأمينان متشاكلتين نقول فى الصفحة اللاحقة فى البخارى اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ولا يقول احد بجهر ربنا ولك الحمد فلا يجب التشاكل ولا يستنبط جهر الامام ايضا فان تأمينه يعلم بقوله ولا الضالين كما فى الحديث اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين واجاب المالكية عن حديث الباب بان معنى اذا امن الامام الخ اذا بلغ آمين كما يقال انجد اى بلغ النجد واشأم اى بلغ الشام واعرق اى بلغ العراق وظنى ان اختلاف الروايتين عن ابى حنيفة فى تأمين الامام للاختلاف فى لفظ الحديثين ولنا حديث السكتتين فان السكتة بعد ولا الضالين لقول آمين فعلم اخفاء تأمين الامام واقر فى حجة الله البالغة بان حديث السكتتين لعله على ما قيل من اخفاء آمين وحمل الشافعية حديث اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين على حديث الباب وحمل المالكية حديث الباب على ذلك الحديث وظنى ان الحديثين محمولان على ظاهرهما فحديث اذا امن الامام فى ذكر نفس فضيلة التأمين لا فى بيان صفة الجهر او الاخفاء وحديث واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فى بيان المسئلة الفقهية وتعليم الصفة وكذلك روى عن ابى حنيفة من اختلاف الروايتين وفى معجم الطبرانى عن سمرة بن جندب اذا قال الامام ولا الضالين قولوا آمين يحببكم الله **قوله** اذا امن الامام قيل ان الحديث عبارة فى تأمين المأموم واشارة فى تأمين الامام واختلفوا فى عبارة النص واشارته قال صدر الشريعة ان العبارة ما سيق له الكلام والاشارة غيره وقال ابن الهمام المنطوق فى العبارة كالعبارة النص سيق له اولا (ف) استنبط ابو عمر بن عبد البر نفى القراءة خلف الامام من حديث الباب بان الحديث يدل على ان المقتدى منتظر لتأمين الامام والمنتظر لا يكون الا صامتا ولا يكون

قوت المغتذى (استعينوا بالركب) كثرة قال ق لما شكوا له المشقة قال لهم يكفيكم الاعتماد على الركب راحة وبالتتمة اذا كان يصلى وحده وطول سجوده ولحقه اعياء باعتماده على كفيه ووضع ساعديه على ركبتيه لهذا حدثنا ۔ (التوب الحلى) عـه قلت فيه حجة الحنفية والجواب عن التضعيف ما فى الحاشية برقم ١ ص ٦٥ عن ابن الهمام والحديث الاول محمول على الكبر۔

لـــه قوله خالد بن ایاس قال ابن الہمام قول الترمذی العمل علیہ عند اہل العلم یقتضی قوۃ اصلہ وان ضعف خصوص ہذا الطریق وہو کذلک اخرج ابن ابی شیبۃ عن ابن مسعود انہ کان ینہض فی الصلوۃ علی صدور قدمیہ ولم یجلس واخرج نحوہ عن علی وکذا عن ابن عمر وابن الزبیر وکذا عن عمر اخرج عن الشعبی قال کان عمر وعلی واصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینہضون فی الصلوۃ علی صدور اقدامہم واخرج عن النعمان بن ابی عیاش ادرکت غیر واحد من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فکان اذا رفع احدہم راسہ من السجدۃ الثانیۃ فی الرکعۃ الاولی و الثالثۃ ینہض کما ہو ولم یجلس واخرجہ عبد الرزاق عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر واخرجہ البیہقی عن عبد الرحمن بن یزید عن ابن مسعود وذکر معناہ فقد اتفق اکابر الذین کانوا اقرب الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم واشد اتفاء لاثرہ والتزاما لصحبتہ من مالک بن الحویرث علی خلاف ما قال فوجب التقدیم ولذا کان العمل علیہ کما سمعتہ من قول الترمذی وابن عمر انہ نہی النبی صلعم ان یعتمد الرجل علی یدیہ اذا نہض فی الصلوۃ رواہ ابو داؤد

العمل عند اهل العلم يختارون ان ينهض الرجل في الصلوة على صدور قدميه وخالد بن اياس **ضعيف** عند اهل الحديث ويقال خالد بن الياس وصالح مولى التوءمة هو صالح بن ابي صالح وابو صالح اسمه نبهان مدني **باب ما جاء** في التشهد **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم الدورقي نا عبيد الله الاشجعي عن سفيان الثوري عن ابي اسحق عن الاسود بن يزيد **عن** عبد الله بن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعدنا في الركعتين ان نقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله **قال وفي** الباب عن ابن عمر وجابر وابي موسى وعائشة **قال** ابو عيسى حديث ابن مسعود **قد** روي عنه من غير وجه وهو **اصح** حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد **والعمل** عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين **وهو** قول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق **باب منه** ايضا **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير وطاؤس **عن** ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب **وقد** روى عبد الرحمن بن حميد الرواسي هذا الحديث عن ابي الزبير نحو حديث الليث ابن سعد **وروى** ايمن بن نابل المكي هذا الحديث عن ابي الزبير عن جابر **وهو** غير محفوظ وذهب الشافعي الى حديث ابن عباس في التشهد **باب ما جاء** انه يخفي التشهد **حدثنا** ابو سعيد الاشج نا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن ابن الاسود عن ابيه **عن** ابن مسعود قال من السنة ان يخفي التشهد **قال** ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن غريب **والعمل** عليه عند اهل العلم **باب كيف** الجلوس في التشهد **حدثنا** ابو كريب نا عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب عن ابيه **عن** وائل بن حجر قال قدمت المدينة قلت لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس يعني للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى يعني على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم **وهو** قول سفيان الثوري وابن المبارك واهل الكوفة **باب منه** ايضا **حدثنا** بندار نا ابو عامر العقدي نا فليح بن سليمان المدني نا عباس بن سهل الساعدي **قال** اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد **و**محمد بن مسلمة فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس يعني للتشهد فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه يعني السبابة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **وبه** يقول بعض اهل العلم وهو قول الشافعي واحمد واسحق **قالوا** يقعد في التشهد الآخر على وركه واحتجوا بحديث ابي حميد **قالوا** يقعد في التشهد الاول على رجله اليسرى وينصب اليمنى **باب ما جاء** في الاشارة **حدثنا** محمود بن غيلان ويحيى ابن موسى قالا نا عبد الرزاق عن معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلوة وضع يده اليمنى على ركبته ورفع اصبعه التي تلي الابهام يدعو بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها **قال وفي** الباب عن عبد الله بن الزبير ونمير الخزاعي وابي هريرة وابي حميد ووائل بن حجر **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث عبيد الله بن عمر الا من هذا الوجه **والعمل** عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين يختارون الاشارة في التشهد **وهو** قول اصحابنا **باب ما جاء** في التسليم في الصلوة **حدثنا** بندار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن ابي اسحق عن ابي الاحوص **عن** عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله **وفي** الباب عن سعد بن ابي وقاص وابن عمر وجابر بن سمرة والبراء وعمار ووائل بن حجر وعدي بن عميرة وجابر بن عبد الله **قال** ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح **والعمل** عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم **وهو** قول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق **باب منه** ايضا **حدثنا** محمد بن يحيى النيسابوري نا عمرو بن ابي سلمة عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة ان رسول الله صلى

فارغا واقول یؤیدہ ما فی بعض الروایات اذا امن القاری فامنوا اخرجہ مسلم والبخاری فی کتاب الدعوات ویشکل علی الشوافع من شیئ ولحق فی خلال فاتحۃ الامام فاذ اقرأ المقتدی فاما ان یؤمن مع الامام ثم یاتی بباقی الفاتحۃ فیکون عکس الموضوع فان الوضع ان یکون آمین خاتم الفاتحۃ لما فی ابی داؤد ان آمین طابع الفاتحۃ واما ان یؤمن حین ختمہ فیلزم خلاف حدا الباب فانہ یدل علی ان الفضل فی المعیۃ ای توافق آمین المقتدی والامام والملائکۃ والاحتمال الاول مذکور فی المنہاج ای یؤمن مع الامام ثم یاتی بباقی الفاتحۃ وقال الغزالی یاتی المقتدی بالفاتحۃ حین یثنی الامام والحال ان نص الحدیث دال علی ان الثناء للامام والمقتدی والمنفرد واما اصل مذہبہم فہو ان یاتی بہا اذا سکت الامام بعد ولا الضالین قبل آمین وینتظر الامام فاتحۃ المقتدی ثم یؤمنوا جمیعا والحال ان ہذہ السکتۃ الطویلۃ لا اصل لہا من الشریعۃ الغراء فان السکتۃ قصیرۃ بحیث ان اختلف الصحابیان فی وجودہا وایضا نص الحدیث ان ہذہ السکتۃ کانت لیتراد الیہ نفسہ ولیقولون انہا لفاتحۃ المقتدی وغایۃ المسئلۃ لہم ما فی ابی داؤد ص ۱۲۶

ف۱ قولہ کان یسلم فی الصلوۃ تسلیمۃ واحدۃ تلقاء وجہہ ثم یمیل الخ ذہب مالک الی انہ یسلم تسلیمۃ واحدۃ قبل وجہہ اخذا بہذا الحدیث والثلثۃ علی انہ یسلم تسلیمتین لما سبق من حدیث ابن مسعود رواہ الخمسۃ وسلم بمعناہ قال الشیخ ابن الہمام حدیث ابن مسعود ارجح مما اخذ بہ مالک من حدیث عائشۃ وروی عن الامام احمد فی تاویل حدیث عائشۃ رضی اللہ عنہا ان معناہ انہ کان یجہر بتسلیمۃ واحدۃ قال ابن قدامۃ والمعنی فی ہذا ان الجہر فی غیر القراءۃ انما ہو للاعلام وقد حصل بالاولی وقال المعنی قول عائشۃ تلقاء وجہہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یبتدی بقولہ السلام علیکم الی القبلۃ ثم یلتفت عن یمینہ ویسارہ والتفاتہ کان فی اثناء سلامہ ۱۲ ف۲ قولہ اذا سلم لا یقعد الا مقدار ما یقول الخ قال ابن الہمام مقتضی العبارۃ ان یفصل بذکر قدر ذلک تقریبا فاما یکون من زیادۃ غیر متقاربۃ مثل العدد السابق من التسبیحات والتحمیدات والتکبیرات فینبغی استنان تاخیرہ عن السنۃ البتۃ وکذا آیۃ الکرسی وما ورد فی الاخبار لا یقتضی وصل ہذہ الاذکار بل کونہا عقیب السنۃ انتہی مختصرا ۱۲ ف۳ قولہ علی یمینہ وعلی شمالہ آہ یعنی ان الامر واسع لم یجب الاقتصار علی جانب واحد لما حکی وقد صح الامران عنہ صلی اللہ علیہ وسلم ولما یروی عن علی انہ قال ان کانت حاجتہ عن یمینہ اخذ عن یمینہ وان کانت حاجتہ عن یسارہ اخذ عن یسارہ قال علی القاری فان استوی الجانبان فینصرف الی ای جانب شاء والیمین اولی لانہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یحب التیامن فی کل شئ انتہی فعلم من ہذا ان الانصراف علی الیمین مندوب وعلی الشمال رخصۃ کذا یفہم من الطیبی وقول ابن مسعود رض لا یجعل احدکم للشیطان شیئا من صلوتہ یری ان حقا علیہ ان لا ینصرف الا عن یمینہ الحدیث ہذا اذا اعتقد الوجوب کما یدل کلمۃ علیہ قال الطیبی فیہ ان من اصر علی امر مندوب وجعل عزما ولم یعمل بالرخصۃ فقد اصاب منہ الشیطان من الاضلال فکیف من اصر علی بدعۃ او منکر انتہی ہذا محل تذکر للذین یصرون علی الاجتماع فی الیوم الثالث للمیت ویرونہ ارجح من الحضور للجماعۃ ونحوہ ۱۲ ف۴ قولہ حدثنا علی بن حجر الخ اعلم انہ قد استدل بہذا الحدیث الشافعی واحمد وابو یوسف علی فرضیۃ الطمانینۃ والقومۃ والجلسۃ فانہ صلی اللہ علیہ وسلم نفی عن الرجل الصلوۃ وکان قد ترک الطمانینۃ والقومۃ والجلسۃ وعند ابی حنیفۃ ومحمد الاطمینان فی الرکوع والسجود فی ظاہر الروایۃ علی تخریج الکرخی واجب یجب سجود السہو بترکہ وعلی تخریج الجرجانی سنۃ واما القومۃ والجلسۃ فسنۃ وعلیہ بعض المالکیۃ کذا فی اللمعات قال الشیخ ابن الہمام ولنا ان الرکوع ہو المطلوب بالنص جزء للصلوۃ وکذا السجود لقولہ تعالی ارکعوا واسجدوا ولا اجمال فیہما لیفتقر الی البیان ومسماہما یتحقق بمجرد الانحناء ووضع بعض الوجہ مما لا یعد سخریۃ مع الاستقبال فخرج الذقن والخد والطمانینۃ دوام علی الفعل لا نفسہ فہی غیر المطلوب بہ ای بالنص فوجب ان لا تتوقف الصحۃ علیہا بالخبر الواحد والا کان نسخا لاطلاق القاطع بہ وہو ممنوع عندنا مع ان الخبر یفید عدم توقف الصحۃ علیہا وہو قولہ علیہ السلام وما انتقصت من ہذا شیئا فقد انتقصت من صلوتک فعلم انہ علیہ السلام انما امرہ باعادتہا لیوقعہا علی غیر کراہۃ لا للفساد ومما یدل علیہ ترکہ علیہ السلام ایاہ بعد اول رکعۃ حتی اتم ولو کان عدمہا مفسدا لفسدت باول رکعۃ وبعد الفساد لا یحل للمضی فی الصلوۃ وتقریرہ علیہ السلام من ادلۃ الشرعیۃ ووجب حمل قولہ علیہ السلام فانک لم تصل علی الصلوۃ الخالیۃ عن الاثم علی قول الکرخی والمسنونۃ علی قول الجرجانی والاول اولی لان المجاز فی قولہ لم تصل یکون اقرب الی الحقیقۃ ولان المواظبۃ دلیل الوجوب وقد سئل محمد عن ترکہا فقال انی اخاف ان لا تجوز ۱۲

اللہ علیہ وسلم کان یسلم فی الصلوۃ تسلیمۃ واحدۃ تلقاء وجہہ ثم یمیل الی الشق الایمن شیئا **قال وفی** الباب عن سہل بن سعد **قال ابو** عیسی وحدیث عائشۃ لا نعرفہ مرفوعا الا من ہذا الوجہ **قال** محمد بن اسمعیل زہیر بن محمد اہل الشام یروون عنہ مناکیر وروایۃ اہل العراق عنہ اشبہ **قال** محمد وقال احمد بن حنبل کان زہیر بن محمد الذی کان وقع عندہم لیس ہو ہذا الذی یروی عنہ بالعراق کانہ رجل اخر قلبوا اسمہ وقد قال بہ بعض اہل العلم فی التسلیم فی الصلوۃ **واصح** الروایات عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **تسلیمتان** وعلیہ اکثر اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین ومن بعدہم **ورای** قوم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین وغیرہم تسلیمۃ واحدۃ فی المکتوبۃ **قال** الشافعی ان شاء سلم تسلیمۃ واحدۃ وان شاء سلم تسلیمتین **باب** ما جاء ان حذف السلام سنۃ **حدثنا** علی بن حجر نا عبد اللہ ابن المبارک والہقل بن زیاد عن الاوزاعی عن قرۃ بن عبد الرحمن عن الزہری عن ابی سلمۃ **عن** ابی ہریرۃ قال حذف السلام سنۃ قال علی بن حجر وقال ابن المبارک یعنی ان لا تمدہ مدا **قال** ابو عیسی ہذا حدیث حسن صحیح وہو الذی یستحبہ اہل العلم **وروی** عن ابراہیم النخعی انہ قال التکبیر جزم والسلام جزم وہقل یقال کان کاتب الاوزاعی **باب** ما یقول اذا سلم **حدثنا** احمد بن منیع نا ابو معاویۃ عن عاصم الاحول عن عبد اللہ بن الحارث **عن** عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا سلم لا یقعد الا مقدار ما یقول اللہم انت السلام ومنک السلام تبارکت ذا الجلال والاکرام **حدثنا** ہناد نا مروان بن معاویۃ وابو معاویۃ عن عاصم الاحول بہذا الاسناد نحوہ وقال تبارکت یا ذا الجلال والاکرام **قال وفی** الباب عن ثوبان وابن عمرو وابن عباس وابی سعید وابی ہریرۃ والمغیرۃ بن شعبۃ **قال** ابو عیسی حدیث عائشۃ حدیث حسن صحیح **وقد** روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یقول بعد التسلیم لا الہ الا اللہ وحدہ لا شریک لہ لہ الملک ولہ الحمد یحیی ویمیت وہو علی کل شیء قدیر اللہم لا مانع لما اعطیت ولا معطی لما منعت ولا ینفع ذا الجد منک الجد **وروی** انہ کان یقول سبحان ربک رب العزۃ عما یصفون وسلام علی المرسلین والحمد للہ رب العلمین **حدثنا** احمد بن محمد بن موسی قال اخبرنی ابن المبارک نا الاوزاعی نا شداد ابو عمار قال حدثنی ابو اسماء الرحبی **قال** حدثنی ثوبان مولی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اراد ان ینصرف من صلوتہ استغفر ثلث مرات ثم قال انت السلام ومنک السلام تبارکت یا ذا الجلال والاکرام **قال** ہذا حدیث صحیح وابو عمار اسمہ شداد ابن عبد اللہ **باب** ما جاء فی الانصراف عن یمینہ وعن یسارہ **حدثنا** قتیبۃ نا ابو الاحوص عن سماک بن حرب عن قبیصۃ بن ہلب **عن** ابیہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یؤمنا فینصرف علی جانبیہ جمیعا علی یمینہ وعلی شمالہ **وفی** الباب عن عبد اللہ بن مسعود وانس وعبد اللہ ابن عمرو وابی ہریرۃ **قال** ابو عیسی حدیث ہلب حدیث حسن **والعمل** علیہ عند اہل العلم انہ ینصرف علی ای جانبیہ شاء ان شاء عن یمینہ وان شاء عن یسارہ **وقد صح** الامران عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ویروی عن علی بن ابی طالب انہ قال ان کانت حاجتہ عن یمینہ اخذ عن یمینہ وان کانت حاجتہ عن یسارہ اخذ عن یسارہ **باب** ما جاء فی وصف الصلوۃ **حدثنا** علی بن حجر نا اسمعیل بن جعفر عن یحیی بن علی بن یحیی بن خلاد بن رافع الزرقی عن جدہ **عن** رفاعۃ بن رافع ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بینما ہو جالس فی المسجد یوما قال رفاعۃ ونحن معہ اذ جاءہ رجل کالبدوی فصلی فاخف صلوتہ ثم انصرف فسلم علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعلیک فارجع فصل فانک لم تصل فرجع فصلی ثم جاء فسلم علیہ فقال وعلیک فارجع فصل فانک لم تصل مرتین او ثلاثا کل ذلک یاتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیسلم علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعلیک فارجع فصل فانک لم تصل فعاف الناس وکبر علیہم ان یکون من اخف صلوتہ لم یصل فقال الرجل فی اخر ذلک فارنی وعلمنی فانما انا بشر اصیب واخطئ فقال اجل اذا قمت الی الصلوۃ فتوضا کما امرک اللہ بہ ثم تشہد فاقم ایضا فان کان معک قران فاقرا والا فاحمد اللہ وکبرہ وہللہ ثم ارکع فاطمئن راکعا ثم اعتدل قائما ثم اسجد فاعتدل ساجدا ثم اجلس فاطمئن جالسا ثم قم فاذا فعلت ذلک فقد تمت صلوتک وان انتقصت منہ شیئا انتقصت من صلوتک قال وکانت ہذا اہون علیہم من الاولی انہ من انتقص من ذلک شیئا انتقص من صلوتہ ولم تذہب کلہا **قال وفی** الباب عن ابی ہریرۃ وعمار بن یاسر **قال** ابو عیسی حدیث رفاعۃ بن رافع حدیث حسن **وقد** روی عن رفاعۃ ہذا الحدیث من غیر وجہ **حدثنا** محمد بن بشار نا یحیی بن سعید القطان نا عبید اللہ بن عمر قال اخبرنی سعید بن ابی سعید عن ابیہ **عن** ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلی ثم جاء فسلم علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فرد علیہ السلام فقال ارجع فصل فانک لم تصل فرجع الرجل فصلی کما کان صلی ثم جاء الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم

من اثر مکحول وسعید بن جبیر ولکنہ تطرق فیہ اجتہاد ابن جبیر والسکتات عند الشافعیۃ اربعۃ واوما عماد الدین بن کثیر فی تفسیرہ ان آمین قائم مقام فاتحۃ الامام فدل علی نفی الفاتحۃ للمقتدی ویلزم علی ما قال ابن کثیر وجوب آمین للمقتدی لکونہ مقام الفاتحۃ ولکنہ لم یقل احد بوجوب آمین الا الظاہری فالحاصل ان قول القراءۃ خلف الامام فی

قوت المغتذی

(عن ابی ہریرۃ قال حذف السلام سنۃ) بنقطۃ ذال تخفیفہ بلا طول لیقولہ قال ابن سید الناس ہذا مما یدخل فی المسند عند اہل الحدیث او اکثرہم وبہ خلاف بین ارباب الاصول معروف (التکبیر جزم) قال ابن سید الناس من بجیم فزاء کعبد وقال بعضہم بحاء فنقطۃ الراء سریع من الجزم سرعۃ آہ وزاد عبد الرزاق بمصنفہ باخرہ لقطہ لا یمد ویہ فسرہ بالنہایۃ والرافعی بالشرح الکبیر وآخرون واغرب الطبری فقال لے لا یمد ولا یعرف بل یسکن آخرہ قال حبطہ بہذا الاخیر مردود کما لیسطۃ بالفتاوی (الثوب الحلی) غـ قلت ولہذا اعلم جمل من کسر السار فی الاول سـ قلت ای فی غالب الاحوال لئلا یعارض الروایات الاخری سـ قلت فیہ دلیل الحنفیۃ فی عدم افتراض تعیین الفاتحۃ للمعـ قلت م

۴ صریح فی مذہب الحنفیۃ ان ترک الواجب یکون موجبا للنقصان والفساد۔

علیه وسلم فَسَلَّمَ علیه فرد علیه فقال له ارجع فصل فانك لم تصل حتی فعل ذلك ثلث مرات فقال له الرجل والذی بَعَثَكَ بالحق ما اُحسن غیرهذا فعلّمنی فقال اذا قمت الی الصلوۃ فکبّر ثمّ اقرأ بما تَیَسَّرَ معك من القراٰن ثم ارکع حتی تطمئن راکعا ثم ارفع حتی تعتدل قائما ثم اسجُد حتی تطمئن ساجدا ثم ارفع حتی تطمئن جالسا وافعل ذلك فی صلوتك کلها **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح **وروی** ابن نُمَیر هذا الحدیث عن عبیدالله بن عمر عن سعید المقبری عن ابی هریرۃ ولم یذکر فیه عن ابیه عن ابی هریرۃ ورِوَایة یحیی بن سعید عن عبید الله ابن عمر اصح وسعید المقبری قد سمع من ابی هریرۃ **وَرَوَی** عن ابیه عن ابی هریرۃ وابوسعید المقبری اسمه کیسان وسعید المقبری یکنی ابا سَعْد **حدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن المثنی قالا نا یحیی بن سعید القطان نا عبدالحمید بن جعفر نا محمد بن عمرو بن عطاء **عن** ابی حُمَید الساعدی قال سمعته وهو فی عشرۃ من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم احدهم ابو قَتَادة بن ربعی یقول انا اعلمکم بصلوۃ رسول الله صلی الله علیه وسلم قالوا ما کنت اقدمنا له صُحْبَةً ولا اکثرنا له اتیانا قال بلی قالوا فاعرض فقال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام الی الصلوٰۃ اعتدل قائما ورفع یدیه حتی یحاذی بهما منکبیه فاذا اراد ان یرکع رفع یدیه حتی یحاذی بهما منکبیه ثم قال الله اکبر ورکع ثم اعتدل فلم یُصَوِّبْ راسه ولم یُقْنِعْ ووضع یدیه علی رکبتیه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع یدیه واعتدل حتی یَرْجِع کل عظم فی موضعه معتدلا ثم هوی الی الارض ساجدا ثم قال الله اکبر ثم جافی عضدیه عن اِبْطَیْه وفتح اصابع رجلیه ثم ثنی رجله الیسری وقعد علیها ثم اعتدل حتی یرجع کل عظم فی موضعه معتدلا ثم هوی ساجدا ثم قال الله اکبر ثم ثنی رجله وقعد واعتدل حتی یرجع کل عظم فی موضعه ثم نهض ثم صنع فی الرکعة الثانیة مثل ذلك حتی اذا قام من سجدتین کبر ورفع یدیه حتی یحاذی بهما منکبیه کما صنع حین افتتح الصلوۃ ثم صنع کذلك حتی کانت الرکعة التی تنقضی فیها صلوته اخر رجله الیسری وقعد علی شِقِّه متورکا ثم سلم **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح قال **ومعنی** قوله اذا قام من السجدتین رفع یدیه یعنی اذا قام من الرکعتین **حدثنا** محمد بن بشار والحسن بن علی الحلوانی وغیر واحد قالوا نا ابوعاصم نا عبدالحمید بن جعفر نا محمد بن عمرو بن عطاء قال **سمعت** ابا حُمَید الساعدی فی عشرۃ من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فیهم ابوقتادة ابن ربعی فذکر نحو حدیث یحیی بن سعید بمعناه وزاد فیه ابوعاصم عن عبدالحمید بن جعفر هذا الحرف قالوا صدقت هکذا صلی النبی صلی الله علیه وسلم

باب ما جاء فی القرأۃ فی الصبح **حدثنا** هناد نا وکیع عن مسعر وسفیان عن زیاد بن علاقة **عن** عمه قُطْبَة بن مالك قال **سمعت** رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی الفجر والنخل باسقات فی الرکعة الاولی قال **وفی** الباب عن عمرو بن حُرَیث وجابر بن سَمُرَة وعبد الله بن السائب وابی برزۃ وام سلمة **قال** ابوعیسی حدیث قطبة بن مالك حدیث حسن صحیح **وروی** عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قرأ فی الصبح بالواقعة **وروی** عنه انه کان یقرأ فی الفجر من ستین اٰیة الی مائة **وروی** عنه انه قرأ اذا الشمس کورت **وروی** عن عمر انه کتب الی ابی موسی ان اقرأ فی الصبح بطوال المفصّل **قال** ابوعیسی وعلی هذا العمل عند اهل العلم **وبه** یقول سفیان الثوری وابن المبارك والشافعی

باب ما جاء فی القراءۃ فی الظهر والعصر **حدثنا** احمد بن منیع نا یزید بن هارون نا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب **عن** جابر بن سمرۃ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقرأ فی الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق وشبههما قال **وفی** الباب عن خباب وابی سعید وابی قتادة وزید بن ثابت والبراء **قال** ابوعیسی حدیث جابر بن سَمُرة حدیث حسن صحیح **وقد** روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قرأ فی الظهر قدر تنزیل السجدة **وروی** عنه انه کان یقرأ فی الرکعة الاولی من الظهر قدر ثلثین اٰیة وفی الرکعة الثانیة قدر خمسة عشر اٰیة **وروی** عن عمر انه کتب الی ابی موسی ان اقرأ فی الظهر باوساط المفصّل **ورأی** بعض اهل العلم ان قراءۃ صلوۃ العصر کنحو القراءۃ فی صلوۃ المغرب یقرأ بقصار المفصّل **وروی** عن ابراهیم النخعی انه قال تعدل صلوۃ العصر بصلوۃ المغرب فی القراءۃ **وقال** ابراهیم تضعف صلوۃ الظهر علی صلوۃ العصر فی القرأۃ اربع مرار

باب فی القرأۃ فی المغرب **حدثنا** هناد نا عبدۃ عن محمد بن اسحٰق عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله **عن** ابن عباس عن امه ام الفضل قالت خرج الینا رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو عاصب راسه فی مرضه فصلی المغرب فقرأ بالمرسلات فما صلّاها بعد حتی لقی الله عزوجل **وفی** الباب عن جُبَیر بن مُطْعِم وابن عمر وابی ایوب وزید بن ثابت **قال** ابوعیسی حدیث ام الفضل حدیث حسن صحیح **وروی** عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قرأ فی المغرب بالاعراف فی الرکعتین کلتیهما **وروی** عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قرأ فی المغرب بالطور **وروی** عن عمر انه کتب الی ابی موسی ان اقرأ فی المغرب بقصار المفصّل **وروی** عن ابی بکر انه قرأ فی المغرب بقصار المفصّل **قال** وعلی هذا العمل عند اهل العلم **وبه** یقول

الجهریة یجب اشکالات کثیرۃ (ف) اٰمین قیل عربی وقیل عبرانی ومعناه استجب وافعل وفی کافی النسفی ان اٰمین معرب همین الفارسی والله اعلم وعلمه اتم باب ما جاء فی السکتتین اختلف للصحابیان فی السکتة الثانیة لقصرها السکتات فی کتب الحنفیة ثلثة لبعد التحریمة ولبعد ولا الضالین وبعد ختم القراءۃ وعند الشافعیة اربعة لبعد التحریمة

ـــــــ

(التوسل الحلی) ع تمت صریح فی مذهب الحنفیة س قلت ای بوجه خاص هو الاعتناء بالنظر الی حفظ الصلوۃ عنه للعمل قلت فیه حجة للحنفیة فی القراءۃ بالظهر بطوال المفصل فیقدم ما کتب عمر رض۔

ـــــــ

ل قوله لم یصوب راسه بضم یاء وفتح صاد وکسر واو مشدد ای لم یحطه حطا بلیغا حتی لم یعتدل ۱۲ مجمع ٢ قوله ولم یقنع من اقنع راسه اذا رفع ای لا یرفع راسه حتی یکون اعلی من ظهره ۱۲ مرقاۃ ٣ قوله وقعد علی شقه اختلف العلماء فی هذه المسئلة علی اربعة اقوال فقال بعضهم یتورک فی التشهدین وهو قول مالک وقال بعضهم بالافتراش فیهما وهو قول ابی حنیفة وبعضهم بالتورک فی تشهد بعده السلام سواء کان هناک تشهدان او تشهد واحد وفی غیره الافتراش وهو قول الشافعی وقال بعضهم کل صلوۃ فیها التشهدان ففی الآخر منهما یتورک وان کان التشهد واحدا یفترش وهو مذهب احمد وقیل وهو قول ابی حنیفة ان فی کثیر من الاحادیث وقع ذکر الافتراش مطلقا بان السنة فی التشهد هذا وان جلوس النبی صلی الله علیه وسلم فی التشهد کان هکذا من غیر تقیید بالاولی او بالاخری ففی مسلم عن عائشة رض کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یستفتح الصلوۃ بالتکبیر الی ان قالت وکان یفترش رجله الیسری وینصب رجله الیمنی وفی سنن النسائی عن ابن عمر عن ابیه قال من سنة الصلوۃ نصب القدم الیمنی واستقباله باصابعها القبلة والجلوس علی الیسری کذا قال الشیخ ابن الهمام والضا هذا الجلوس اشق واشد وافضل الاعمال وقد وقع فی بعض الاحادیث التورک فی التشهد الاخیر فحملوه علی حالة العذر او کبر السن او طول الادعیة لان المشقة فیه اقل ۱۲ لمعات ٤ قوله کان یقرأ فی الرکعة الاولی من الظهر اٰه تطویل القراءۃ فی الرکعة الاولی هو مذهب الائمة فی الصلوات کلها ومذهب محمد من اصحابنا وعندهما مخصوص بصلوۃ الفجر اعانة للناس علی ادراک الجماعة لان الرکعتین استویا فی حق القراءۃ فیستویان فی المقدار ویستانس به بالروایة فی حدیث مسلم عن ابی سعید الخدری رضی الله عنه قال کنا نحرز قیام رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الظهر والعصر فحزرنا قیامه فی الرکعتین الاولیین قدر قراءۃ الم تنزیل السجدۃ وفی روایة فی کل رکعة قدر ثلثین اٰیة انتهی بخلاف الفجر فانه وقت نوم وغفلة وحدیث الاطالة محمول علی الاطالة من حیث الثناء والتعوذ والتسمیة وبما دون ثلث اٰیات وقال فی الخلاصة ان قول محمد احب کذا فی اللمعات ۱۲ ٥ قوله اختلف فی اول المفصل قیل سورۃ محمد وقیل سورۃ الفتح وقیل سورۃ الحجرات وهو اشهر ذکره فی المرقاۃ ۱۲

(ولم یصوب راسه) ای لم یخفضه (ولم یقنع) کیحسن ای لم یرفعه (وفتح اصابع رجلیه) ای ثناها الی القبلة فیقع نصبها وعمزا امکنة مفاصلها وثناها الی باطن رجل واصل الفتح اللین:

من البروج الی آخر لم یکن ۱۲ — من لم یکن الی آخر القراٰن ۱۲ — من سورۃ محمد او الفتح — ای بالجماعة ۱۲ — ای عطف ۱۲ — ای بین ۱۲

ابن المبارک واحمد واسحٰق **وقال** الشافعی وذکر عن مالک انہ یکرہ ان یقرأ فی صلوٰۃ المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات **قال** الشافعی لا اکرہ ذلک بل استحب ان یقرأ بھذہ السور فی صلوٰۃ المغرب **باب ما جاء** فی القراءۃ فی صلوٰۃ العشاء **حدثنا** عبدۃ بن عبد اللہ الخزاعی نا زید بن الحباب نا ابن واقد عن عبد اللہ بن بریدۃ **عن** ابیہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی العشاء الاخرۃ بالشمس وضحٰھا ونحوھا من السور **وفی** الباب عن البراء بن عازب **قال** ابو عیسٰی حدیث بریدۃ حدیث حسن **وقد** روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قرأ فی العشاء الاخرۃ بسورۃ والتین والزیتون **وروی** عن عثمان بن عفان انہ کان یقرأ فی العشاء بسور من اوساط المفصل نحو سورۃ المنافقین[ع] واشباھھا **وروی** عن اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین انھم قرأوا باکثر من ھذا واقل کان الامر عندھم واسع فی ھذا واحسن شیء فی ذلک **ما روی** عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ

بعد ولا الضالین وبعد آمین قبل ضم السورۃ وبعد ختم القراءۃ والحق ان الثالثۃ لا یلیق بان یعتد بہا والالزم کثیر من السکتات فی حدیث ام سلمۃ. **قولہ** اذا قرء ولا الضالین قیل ہذا تفسیر لما قبلہ وقیل سکتۃ ثالثۃ قال البیہقی ان الانصات فی آیۃ فاستمعوا لہ وانصتوا الخ بمعنی الاخفاء فلا تنفی الآیۃ القراءۃ مثل السکتۃ ہہنا فان السکتۃ بمعنی الاخفاء فانہ یسکن ویقرء فی نفسہ فی سکتۃ الثناء اقول بین السکتۃ والانصات فرق لاسیما اذا اجتمع الاستماع والانصات. **باب ما جاء** فی وضع الیمین علی الشمال فی الصلوٰۃ. خلافا لمالک فانہ یقول بارسال الیدین خلاف الثلثۃ ومذہب ابی حنیفۃ فی وضع الیدین وضعہما تحت السرۃ ومذہب الشافعی تحت الصدر فوق السرۃ وخیر احمد فی الوضع بانہ یضعہما حیث شاء من تحت الصدر او عند الصدر او تحت السرۃ وکذلک خیر ابن المنذر وقال لا نص فی المسئلۃ واما الاحادیث ففی حدیث وائل فی صحیح ابن خزیمۃ فوق الصدر وفی مسند البزار عند الصدر وفی مصنف ابن ابی شیبۃ تحت السرۃ فالحدیث واحد واختلف الالفاظ واما فی تحت السرۃ فلنا اثر علی فی سنن ابی داؤد لیسند ضعیف وفی نسخۃ لابی داؤد مرفوع ایضا واما فی ابن خزیمۃ ففی سندہ مؤمل بن اسماعیل واختلط فی آخر عمرہ وصححہ الحافظ فی بلوغ المرام والعجب من عدم التفاتہ الی اختلاطہ فی الآخرۃ واختلاف الالفاظ وایضا فی سندہ فوق السرۃ عاصم بن کلیب وضعفوہ فی حدیث ترک رفع الیدین ووثقوہ فی حدیث فوق السرۃ واقول انی رأیت نسختین من مصنف ابن ابی شیبۃ فما وجدت لفظ تحت السرۃ فیہما. وقال الشیخ حیات السندھی ما وجدتہ فی مصنف ابن ابی شیبۃ وقال الشیخ قائم السندھی وجدتہ فی النسختین وقال ابو الطیب السندھی وجدتہ فی نسخۃ فی خزانۃ کتب الشیخ عبد القادر واول من نبہ علی کونہ فی مصنف ابن ابی شیبۃ ہو العلامۃ قاسم بن قطلوبغا فلابد من ثبوتہ فی مصنف ابن ابی شیبۃ فان العلامۃ حافظ الحدیث ولہ خدمۃ فی علم الحدیث فانہ رتب ارشاد ابی یعلی وذکر الثقات الذین سوی رواۃ الستۃ وافرد زوائد الدارقطنی وحکم علیہا وخرج علی مسند ابی حنیفۃ للمقری وکتب التخریج علی الاختیار فی الفقہ وغیرہا من الخدمات والصحیح ان فوق السرۃ وتحتہا وعند الصدر الفاظ متقاربۃ ولیس بینہن بعید. **باب ما جاء** فی التکبیر عند الرکوع والسجود ولفہم من الطحاوی التکبیر عند الرفع من الرکوع وکذلک فی الکنز علی جواز الرفع فی تکبیر الرکوع والرفع منہ وعندی لابد من ان یکون فی المذہب لکونہ فی الطحاوی وتاول البعض فی کلام الطحاوی والظاہر عندی حملہ وابقاؤہ علی الظاہر ولعل غرض المصنف من ہذا الباب الرد علی ما ارتکبہ امراء بنی امیۃ فانہم ترکوا التکبیر المخفض کما قال ابن تیمیۃ انہم ترکوہ ویدل علی ترکہ ما فی ابی داؤد ص ۱۲۹ وضعفہ الحافظ فی تلخیص الحبیر وحسنہ فی الاصابۃ وقیل مرادہ ان لا یطول التکبیر ولا یمدہ الی ان یبلغ التکبیر الی السجود وذکر فی النہایۃ ان لفظ الحدیث فکان لا یتم بالیاء واخرجہ الطحاوی ص ۱۳۰ ایضا وقیل انہ خلاف مشاہیر الاحادیث الواردۃ فی صفۃ الصلوٰۃ واللہ اعلم **باب ما جاء** فی رفع الیدین عند الرکوع. قال الشافعی واحمد برفع الیدین وقال ابو حنیفۃ بالترک وعن مالک الترک واختارہ المالکیۃ وفی روایۃ الرفع واما الحدیث فقد ثبت فیہ رفع الیدین بین السجدتین ایضا کما فی النسائی ص ۱۷۱ ولم یختر الشافعی وصح الرفع عند القیام الی الثالثۃ ایضا وما فی ابی داؤد وفی سنن النسائی ص ۱۷۱ ما یدل علی الرفع عند الرفع من الرکوع والانحناء الی السجود ولم یتوجہ الیہ احد وظنی ان المراد منہ انہ یرفع الیدین مرۃ عند الانتصاب من الرکوع ومرۃ عند الہوی الی السجود ولا ان یجمع ولہ اصل من الاحادیث ایضا وفی الترمذی ص ۴۰ انہ علیہ السلام رفع الیدین بعد السجدتین وزعمہ الخطابی علی ظاہرہ والجمہور علی ان المراد من السجدتین الرکعتان ورد النووی فی الخلاصۃ علی الخطابی بانہ مصرح فی بعض الطرق بعد الرکعتین فلو اخذ قول الخطابی فی روایۃ النسائی ص ۱۷۱ ایضا صح الا انہ لیس مذہب احد. وقال ابن رشد فی بدایۃ المجتہد ونہایۃ المقتصد ان الامام مالکا رجح الترک لانہ جری علیہ تعامل السلف من اہل المدینۃ وروی ابو عمر فی التمہید روایتین عن مالک نقل علاء الدین عبارۃ ابی عمر فی الجوہر النقی ص ۱۳۶. اختار الترک علی روایۃ ابن القاسم وانی فی ہذا متردد فانہ ذکر الحافظ عبارۃ ابی عمر فی الفتح ص ۱۸۲ وہو خلاف ما فی الجوہر النقی وذکر الزرقانی شارح الموطا عن ابی عمر عن ابن عبد الحکم لم احد الترک عن مالک الا ما روی ابن القاسم عنہ واخذ الرفع وظاہر الزرقانی ان اختیار الرفع عن ابن عبد الحکم مخالفا ما فی الزرقانی وذکر الزبیدی فی شرح الاحیاء ایضا خلاف ما فی الجوہر والفتح واللہ اعلم. واعلم ان رفع الیدین غیر ماخوذ بہ وعندنا لم یصرح بالکراہۃ الا بعضہم وقد ثبت الرفع والترک تواترا لا یمکن لاحد انکار احدہما ولکن تواتر العمل لا تواتر الاسناد واما ما قال الطحاوی من النسخ فلیس ہو النسخ المتعارف عندہ الذی ذکرتہ سابقا فاذا ثبت الترک والرفع متواترا عملا فالاحتمالات ثلثۃ ترجیح الرفع او الترک او التخییر وذہب ذاہب الی الاول وذاہب الی الثانی وذاہب الی الثالث واما المرفوعات ففی بعضہا ذکر الرفع وفی بعضہا ذکر الترک وبعضہا ساکتۃ فاذا تمسکنا بما فیہ ذکر الترک فیقل عدد احادیثنا ویکثر عدد احادیثہم واذا تمسکنا بالساکتات ایضا فانہم یذکرون جمیع صفۃ الصلوٰۃ مع المستحبات ولا یذکرون رفع الیدین الا فی الاستفتاح فتبادر تلک الاحادیث لنا فیکثر عدد احادیثنا من عدد احادیثہم واکثر الناس عن ہذا غافلون (ف) اذا قال الترمذی وبہ عمل غیر واحد من السلف فلا حاجۃ لنا الی اثبات السند بشرط ان یکون ذلک الامر بحیث لا یخفی عند الناس ویکون کثیرا لوقوع والرفع والترک یعمل بہما فی یوم ولیلۃ اکثر من مائۃ مرۃ فکیف یخفی علی احد الناس. **قولہ** حتی یحاذی منکبیہ الخ عندنا یجعل الیدین حذاء المنکبین والاصابع الی الاذنین وکلام الشافعی فی مصر موافق لنا **قولہ** کان لا یرفع بین السجدتین کیف یقال وقد ثبت رفع الیدین بین السجدتین فی النسائی ص ۱۷۱ ورد علیہ الحافظ وقال اصح ما وقفت علی الرفع بین السجدتین روایۃ النسائی والحافظ صنیعہ علی النقد فی کتاب النسائی جزئیا جزئیا وقد صرح ابن عدی الجرجانی وابن مندۃ وغیرہما بان النسائی کلہ صحیح فلا یحتاج الی النقد. **قولہ** وفی الباب عن علی الخ ثبت عن علی وعمر ترک رفع الیدین ولعل المصنف اخذ ما روی فی مسلم عن علی فی صلوٰۃ اللیل واما عن عمر فلعلہ ادعی الی ما فی تخریج الزیلعی عن ابن عمر عن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم واعلہ المحدثون وقالوا الصحیح عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولا شیء عن عمر سوی ہذا وصح عن انس موقوفا فی الدارقطنی وصح عن ابی ہریرۃ وعملہ الرفع مرۃ والترک مرۃ ولینظر الی ما فی موطا ص ۹۰ عن ابی ہریرۃ فانہ دال علی انہ لم یرفع الا مرۃ الاولی وروایۃ ابی موسی رواہا البخاری فی جزء رفع الیدین تعلیقا وہی صحیحۃ وروایۃ جابر بن عبد اللہ غیر محفوظۃ وروایۃ عمیر اللیثی لا تصلح ان تعرض لکونہا قریبۃ الی الموضوعات. **قولہ** ولم یثبت حدیث ابن مسعود الخ قال ابن دقیق العید ان عدم قبول ابن المبارک لا یقدح لثبوتہ عند غیرہ من المحدثین وصححہ ابن قطان المغربی فی کتاب الوہم والایہام وکذلک صححہ ابن حزم الاندلسی ونقل الحافظ تصحیح الدارقطنی حدیث الترک فی الدرایۃ وذکر تعلیلہ فی تلخیص الحبیر فکنت مترددا فی ہذا حتی رأیت فی البدر المنیر لبدر الدین الزرکشی ان الدارقطنی صححہ فی موضع واعلہ فی موضع ونقل الزرکشی تصحیح ثلثۃ المذکورین وقال ابن دقیق العید کیف یعلل ابن المبارک حدیث ابن مسعود والحال انہ یدور علی عاصم بن کلیب وہو من رواۃ مسلم وقال حنفی فاضل ان حدیث ابن مسعود مروی بالمضمونین الرفع الفعلی والرفع القولی وتغلیط ابن المبارک للمضمون الثانی والمضمونان رواہما الطحاوی ص ۳۲ بسند صحیح وقال ذلک الفاضل کیف وقد روی ابن المبارک فعل ابن مسعود ای المضمون الاول فی النسائی ص ۱۶۸ وتعرض البخاری الی تعلیل حدیث الترک فی جزء رفع الیدین ولکنہ علی قطعۃ لم یرفع یدیہ الا فی اول مرۃ واقول لا یمکن تعلیلہ ولعل منشاہ ان سفیان بن عیینۃ یقول انی سمعت حدیث براء بن عازب عن یزید بن ابی زیاد مرۃ ولم یذکر لفظ ولم یعد ثم اتیتہ فسمعتہ مرۃ اخری وقال ولم یعد وفی غیر نسخۃ اللؤلؤی لابی داؤد وقال ابن عیینۃ لعل یزید لقن فقیل والتلقین ان یروی الشیخ ویقول الآخر ہذا اللفظ ایضا فی روایتک فیقول الشیخ نعم والتلقین علامۃ الضعف فسری الی الاذہان ان لفظ لم یعد فی روایۃ ابن مسعود ایضا خطأ وروایۃ ابن مسعود فی بعض طرقہا ولم یعد فی بعضہا لم یرفع یدیہ الا فی اول مرۃ. **قولہ** حدثنا ہناد الخ ہذا ہو الذی تعرض البخاری الی الکلام فیہ والحال انہ علی شرط مسلم وصحح الثلثۃ المذکورون والسیوطی فی اللآلی المصنوعۃ ولم ینقل الحافظ بشیء ولکنہ یلزم الحافظ تصحیحہ فانہ رد بہ فی تلک الصفحۃ علی من قال بوجوب الرفع بحدیث ابن مسعود ولنا ما فی الطحاوی ص ۱۳۴ بسند قوی عن ابن ابی داؤد عن احمد بن یونس عن ابی بکر بن عیاش الخ قال ما رأیت فقیہا قط یرفع یدیہ فی غیر تکبیر التحریمۃ ولنا کبار الصحابۃ مثل علی وعمر اخرجہ فی معانی الآثار ص ۱۳۴ وحسن الحافظ اسنادہ فی الدرایۃ وعمل ابن مسعود ولم یثبت منہ الا الترک کما فی الطحاوی ص ۱۳۲ وعمل ابن عمر وہو راوی الرفع رواہ فی معانی الآثار ص ۱۳۳ بسند قوی وقیل فی سندہ ابو بکر بن عیاش واختلط فی آخر عمرہ ونقول انہ من رجال الصحیحین واخذ عنہ احمد بن یونس قبل الاختلاط واخرج عنہ البخاری فی اکثر من عشرین موضعا ولنا عمل ابن عباس اخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ لیسند حسن وعمل ابی ہریرۃ الرفع مرۃ والترک اخری ذکرہ فی استذکار ابی عمرو وعمل التابعین وتبعہم اخرجہ الطحاوی ص ۱۳۴ ولنا حدیث آخر مرفوع عن ابن عمر انہ علیہ السلام لا یرفع یدیہ الا فی اول مرۃ فی خلافیات البیہقی ونقلہ الزیلعی فی التخریج وقال الحاکم انہ موضوع واقول رجالہ المذکورون فی التخریج ثقات ولم اطلع علی اول اسنادہ لکن عادتہم انہم یاخذون فی التعلیق من الذی ہو مخرج فلعل اسنادہ قوی ولو کان فیہ ضعیف لما اخذ منہ لان المشہور عن ابن عمر الرفع ولما ثبت فعل ابن عمر الترک فلا یمکن تعلیلہ ایضا ولنا حدیث آخر مرسل عن عباد بن عبد اللہ بن الزبیر وعباد تابعی قال لم یرفع النبی صلی اللہ علیہ وسلم الا فی اول مرۃ ومر علیہ الحافظ فی الدرایۃ وقال ولینظر فی اسنادہ وانی رأیت السند وبدا لی ان فی نصب الرایۃ سہو الکاتب فانہ کتب محمد ابی یحیی وہو غیر مشہور والحق انہ محمد بن ابی یحیی وہو ثقۃ. فصار السند صحیحا ووجود کونہ سہو

ع ونذلک لان الصحابۃ کانوا اکثر الحرص علی استماع القرآن منہ صلی اللہ علیہ وسلم وکان صلی اللہ علیہ وسلم یطیل القراءۃ للتعلیم وہاتان مفقودتان الیوم ۱۲ (الثولب الحلی) ع قلت لم یرد ان سورۃ المنافقین من الاوساط بل المعنی ان الاوساط التی تساوی سورۃ المنافقین کالغاشیۃ والفجر یقرأھا۔

قرأ بالشمس وضحٰها والتين والزيتون **حدثنا** هناد نا ابومعاوية عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عدي بن ثابت **عن** البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في العشاء الاخرة بالتين والزيتون وهذا حديث حسن صحيح **باب** ماجاء في القراءة خلف الامام **حدثنا** هناد نا عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحٰق عن مكحول عن محمود بن الربيع **عن** عبادة بن الصامت قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال اني اراكم تقرؤن وراء امامكم قال قلنا يا رسول الله اي والله قال لا تفعلوا الا

حرف ایجاب ۱۲

الكات محفوظ - عندي اخذتها من كتب الرجال والمسئلة لم تكن لان يطول فيها وذكرت ببعض لطول لفساد الناس والقاصرين كما قال علي رض العلم نكتة كثرها الجاهلون. **قوله** وفي الباب عن براء بن عازب الخ اخرجه ابوداؤد وتكلم فيه وقال الحافظ اعل ابوداؤد حديث ابن مسعود وكذا صاحب المشكوٰة والحال ان اباداؤد تكلم في حديث البراء لا حديث ابن مسعود وقد ذكر نحوما قال ابوعمر في التمهيد فليبسط **باب** ماجاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع - كان اولا حكم التطبيق في الركوع ثم امر بوضع اليدين على الركبتين والتطبيق قيل هو وضع اليدين وهما مضمومتان بين الركبتين مع التشبيك عندي بخرج تشبيك فانه نهى الشارع عن التشبيك في حال الذهاب الى الصلوٰة فكيف يجوز في داخل الصلوٰة وفي بعض الكتب ان التطبيق كان لحكم التوراة وفي البخاري انه عليه السلام كان يعمل بما في التوراة قبل نزول القرآن وما في بعض الكتب من انه كان وجدته مرويًا عن عائشة رض ايضا واما عمل ابن مسعود بالتطبيق بعد نسخه ايضا فلعله كان زعم ابن مسعود عدم نسخه بل زعمه عزيمة والنسخ رخصة وقيل ابن مسعود عن علي رضي الله عنه فكيف طعن جهلة الامة على ابن مسعود **باب** ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود المشهور في مذهبنا سنية ثلث تسبيحات ويدل ما في شرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي على فرضية ثلث تسبيحات في رواية ونسب الى نوح بن ابي مريم وجوبها واطنب المحقق ابن امير الحاج وقال ينبغي وجوبها واختار بعض مشائخنا الوجوب في بعض المسائل مثل اختيار ابن الهمام وجوب صيغة الله اكبر واختار ابن وهبان وجوب التسمية في كل ركعة كما قال في منظومته ۵ ولو لم يبسمل ساهيا كل ركعة ☆ فيسجد اذا ايجابها قال اكثر ☆ وظني ان المراد من الاكثر ليس مشائخنا بل الائمة الاخرون واختار ابن همام تعديل الاركان وجوبا وكان سنة في المواضع الاربعة في تخريج الجرجاني وواجبا في الركوع والسجود في تخريج الكرخي وقال ابن الهمام بلزوم السجدة بترك التعديل واعلم ان المشهور في مذهبنا فرضية ما يصدق عليه الركوع وهو الانحناء ووجوب المكث قدر تسبيحة وسنية ثلث تسبيحات وعند الشافعية وجوب تعديل الاركان بحيث تنقطع الحركة والمحقق فرضية التعديل بحيث تنقطع الحركة فلا خلاف في المذهبين ونسب الى ابي يوسف فرضية التعديل خلاف الطرفين والحال ان الطحاوي ص ١٣٧ لم يذكر الخلاف بينهم وكذا صرح العيني في شرح الهداية بان الطحاوي لم يذكر الخلاف بينهم (ف) في كتاب الصلوٰة لاحمد بن حنبل انحناء الرأس في القيام وكذا في كتبنا وفي تفسير ابن كثير ص ٢٣٧ انه مذهب الشافعي واحمد وابي حنيفة - وقال مالك يجعل وجهه قدامه وفي صحيح ابن حبان عن عائشة الرص بين العقبين في السجدة اي ضمهما واكثر الناس عن هذا غافلون **باب** ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود - في البحر يكره قراءة القرآن في الركوع والسجود تحريما واقول لا يلزم بهذا سجدة السهو فان عدم القراءة وان كان واجبا لكنه بحيث انه من واجبات الصلوٰة او غيرها كما قال صاحب البحر ٣٣/٢ بوجوب الترتيب بين السور ثم قال بعدم وجوب السجدة من سوء الترتيب فانه من واجبات التلاوة لا من واجبات الصلوٰة وتعرضوا الى بيان نهي القراءة في الركوع والسجود فقيل ان الركوع والسجود حالة العبدية المحضة والقرآن صفة الباري وكلامه فلا يليق بحالة العبدية المحضة والافعال للباري راكع وساجد ويقال قائم وقيوم وقيام ويمكن ان يقال ان قراءة القرآن تكون للاستماع ولا يمكن الاستماع في الركوع والسجود فان كل احد يسبح بنفسه وذكر السيوطي في الدر المنثور رواية وعندي سندها ثم ذكر بعدها قول ابي عمرو بن الصلاح ان الملائكة ممنوعون عن القرآن الا الفاتحة وعلى هذا تاتي الملائكة لاستماع القرآن من الناس وفي الركوع يسبحون بانفسهم واقول ان التعبد ومن القرآن هو قول ابي عمرو ابن الصلاح فان المنسوب الى الملائكة في القرآن التسبيحات والتهليلات لا القرآن وفي جمع الجوامع ان الملائكة تضع افواههم على قراءة القرآن لتدخل الالفاظ في بطونهم الا ان في جمع الجوامع الاحاديث الرطبة و اليابسة. **قوله** القسي قيل قس قرية من قرى مصر وقيل معرب قز ابريشم خام. فابدل الزاء سينا كما في التصريف فاذا كان من القز فمشار النهي لعله لون او غيره **باب** ما جاء في من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود - التفصيل في تعديل الاركان مر آنفا وكبار مشائخنا يامرون باعادة صلوٰة تارك التعديل وفي البدائع عن ابي حنيفة من ترك التعديل اخشى عليه ان لا تجوز صلوته. **قوله** الانصاري البدري قيل انه ليس من اصحاب بدر بل من المقيمين من موضع بدر وقال البخاري انه ممن شهد غزوة بدر **باب** ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع واعلم ان المفهوم من صنيع مسلم انه واقعة صلوٰة الليل وفي رواية الترمذي في كتاب الدعوات ص ٩٠ التصريح انها واقعة المكتوبة وصرح ابن حبان والشافعي بانها واقعة المكتوبة وقال الحافظ في بلوغ المرام ان في مسلم انها واقعة الليل والحال ان الدال عليه ليس الا صنيع مسلم ثم ظني ان الواقعة واقعة صلوٰة الليل فان مثل هذا الدعاء الطويل لم يكن الا في صلوٰة الليل وكذا رواية على ايضا قرينة على هذا فان الواقف على صلوته عليه السلام بالليل هو علي رضي الله عنه كما يدل بعض الروايات وهما قطعتان او حديثان اختلطا. **قوله** ملأ السموات والارض الخ قال الشيخ الاكبر ان السموات السبع مركبة من العناصر الاربعة والفلك الثامن والتاسع من العنصر الخامس وجعل العرش والكرسي فلكا عاشرا وحادي عشر وقال ان السموات كنصف الدائرة وقال علماء الشريعة ان السماء غير الفلك متغايران والفلك هو المدار الذي تدور فيه ٣٥ مطبوعة مند وقالوا ان الكواكب سيارة بانفسها وقال ابوبكر بن العربي المالكي ان الذي نراه فوقنا ليس سماء بل السماء لا نراه واعلم ان المراد من الملاء في حديث الباب القدر لا الامتلاء فان السموات وان كانت مجوفة ولكن الارضين السبع مستوية ومسطحة (ف) في رواية صحيحة عن ابن مسعود ان بين العرش والكرسي بحرا مسافته خمسمائة سنة وبه معنى قوله تعالى وكان عرشه على الماء والله اعلم وعلمه اتم **باب** منه آخر المشهور من مذهب ابي حنيفة ان يكتفي الامام على التسميع والمقتدي على التحميد واستدل عليه صاحب الهداية بان الحديث يدل على القسمة والقسمة تخالف الشركة وعند الصاحبين يجمع الامام بينهما ويكتفي المقتدي على التحميد وكذا في رواية عن ابي حنيفة اختارها الحلواني السرخسي ومحمد بن فضل والنسفي الكبير وروى الترمذي عن الشافعي الجمع بينهما. وما روى عن ابي حنيفة يؤيده ما في الصحيحين عن ابي هريرة واكثر عدد الصحيحين يدل على القسمة ولا ضير علينا وتاول فيه الشافعية بانه لا يدل على نفي الجمع بل المقصود فيه ذكر الترتيب بين قول الامام والمأموم **قوله** ربنا لك الحمد الخ في هذا الدعاء اربعة اوجه بالواو وبدونها وباللهم او بدونه وانكر ابن القيم رواية اللهم والواو جمعا وقال النووي بثبوت الاربعة او جمع في الروايات وما ذكر الاسانيد وسندا انكر عليه ابن قيم موجودة في السنن الكبرى ان ربنا لك الحمد اي هذا الدعاء من خصائص هذه الامة **باب** ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود - في البداية انه يضع الاقرب الى الارض اولا ثم وثم و النهوض عكسه وهو مذهب الشافعية والحنابلة وقال مالك بوضع اليدين قبل الركبتين على الارض وللطرفين حديثان والخلاف في السنية - **قوله** رواه شريك وهو ابن عبد الله النخعي هو شريك القاضي من رواة مسلم. **باب** منه آخر حديث لم يخرجه المصنف بطوله وفي بعض الروايات وليضع يديه قبل ركبتيه وفي يعمد احدكم الخ انكار وتوجه العلماء الى حديث الباب من وجهين احدهما انه يخالف ما مر في الباب السابق والثاني ان صدر الاول يغاير عجزه فقال قائل للتطبيق بين الجملتين ان ركبتي الحيوانات تكونان في اليدين اي في الرجلين المقدمتين فلا خلاف بين الصدر والعجز وقال صاحب القاموس ردا على هذا القائل لم نعلم هذا في لغة العرب واقول قد صرح صاحب الصحاح بان الركبتين في اليدين والعرقوبين في الرجلين ذكره تحت لفظ العرقوب عن الاصمعي وكذا في الفرق بين الفرق من علوم العرب في مقابلة الباطنية ثم قال ابن القيم في زاد المعاد ان الراوي قلب في الرواية قطعا واصل الرواية هذا وليضع ركبتيه قبل يديه فارتفع الاعتراضان واقول بان مراد الحديث ان يضع قبل ركبتيه وهذا للمعذور ولا يبرك بروك الجمل وهو ان يخفض نصفه الاعلى ويرفع نصفه الاسفل فحاصل المعنى ان المعذور يقدم يديه قبل ركبتيه ولا يرفع عجزته من نصفه الاعلى بل يخفضهما معا وعلى هذا لا تتعرض الى ركبتي الجمل من كونهما في اليدين او الرجلين بل نتكلم في البروك وهو جعل الاسفل مرتفعا والاعلى منخفضا ويحتمل ان يقال وليضع يديه قبل ركبتيه آه وليضع يديه على ركبتيه بل ان يضع ركبتيه على الارض واما ما قال ابن القيم من قلب الراوي فلا قرينة مما رواه في معاني الآثار ص ١٥٠ عن ابي هريرة الا ان اسناده ضعيف **باب** ما جاء في السجود على الجبهة والانف حقيقة السجدة على مذهب ابي حنيفة وضع الجبهة ويشترط وضع احدى الرجلين فان وضع الجبهة بدون احدى الرجلين متعذر رده ما في حديث سجد وجهي فانه اسند السجدة الى الوجه. وقال ابوحنيفة لو سجد على الانف او على الجبهة يجزئه وقال صاحباه والجمهور لا يجوز الا كتفاء على الانف وذكر في الدر المختار رجوع ابي حنيفة الى قول صاحبيه ومشهور مذهبنا سنية السجدة على الاعضاء السبعة واختار ابن همام الوجوب ولزوم السجدة بتركها **قوله** حذو منكبيه هذا للشافعي ولنا ايضا حديث صحيح اخرجه الطحاوي **باب** ما جاء في التجافي في السجود - التجافي سماه الحديث التجنح وحديث الباب اخرجه احمد في مسنده بطوله **قوله** عفرتي العفرة البياض غير ناصع اختلف علماء السيف كون الاشعار في الابط عليه السلام ورد ابا انهم لا تكون منقودة مثل روايات المحدثين ورواية عفرتي الابط لعلها كانت عند كونه عليه السلام مرتديا والله اعلم **باب** ما جاء في الاعتدال في السجود. قالوا ان مصداق الاعتدال في السجود كون السجدة على الهيأة المسنونة اي رفع العجيزة وتطويل السجود والتجافي كنت مترددا في هذا فان ظاهر لفظ الاعتدال هو تعديل الاركان وكذا قال ابن دقيق العيد حتى ان رأيت رواية في المعجم الطبراني دالة على ان في الهيأة المسنونة تقع السجدة على الاعضاء السبعة فانه ولو لم يتجاف مثلا لا تقع السجدة على اليدين فهذه شافية للتردد ثم وجدت في شرح الترمذي لابن سيدالناس اليعمري موافقا لما قلت في المرفوع في المعجم **قوله** افتراش الكلب الخ نهى الشريعة عن اختيار هيأة سبع حيوانات في الصلوٰة منها افتراش السبع وتدبيح الحمار واقعاء الكلب والتفات الثعلب وبروك الجمل ونقر الديك وعقبة الشيطان **باب** ما جاء في نصب القدمين ووضع اليدين في غنية المستملي للحلبي شرح المنية من حرف اصابع رجليه عن القبلة في السجود تفسد صلوته والموافق للقواعد انه مكروه تحريما ولا تفسد الصلوٰة **قوله** موصل كان القياس كتابة مرسل بالالف اي مرسلا كما هو مقتضى حالة النصب وقال السيوطي وجدت المتقدمين يكتبون المنصوب بلا الف على لغة ربيعة الا انهم ليتكلون النصب والمرسل في اصطلاح اصول الحديث ترك الصحابي وفي اصطلاح اصول الفقه ترك الراوي في اي موضع كان ورسل

حکم التوراة

۱۸

بام القرآن فانه لاصلوٰۃ لمن لم یقرأ بها قال **وفی** الباب عن ابی هریرة وعائشة وانس و ابی قتادة وعبد الله بن عمرو **وقال** ابو عیسٰی حدیث عبادة حدیث حسن
وروی هذا الحدیث الزهری عن محمود بن الربیع عن عبادة بن الصامت عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لاصلوٰۃ لمن لم یقرأ بفاتحة الکتاب **وهذا** اصح والعمل علی
هذا الحدیث فی القراءة خلف الامام عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین **وهو** قول مالک بن انس وابن المبارک والشافعی واحمد واسحٰق یرون

مصطلح اصول الحدیث حجة عند الجمهور ولکن الاقوی المتصل کما قال الطحاوی لا کما قال صاحب الحسامی **باب** ماجاء فی اقامة الصلب اذا رفع رأسه من الرکوع ۔ واقعة الباب واقعة المکتوبة **قوله** قریب من السواء فی البخاری استثناء القیام والقعود ای التشهد وفی حدیث الباب مبالغة الراوی وقیل ان المراد التناسب لا التقارب وظنی ان غرض الراوی التقارب **باب** ماجاء فی کراهیة ان یبادر الامام فی الرکوع والسجود ۔ المبادرة مکروهة تحریما فیکون ترکها واجبا قال علماء المذاهب الثلثة من الشوافع والموالک والحنابلة ان المبادر صار مرتکب الحرام وصحت صلوته وهذا یدل علی اجماع الکراهة تحریما وان الصحة عندهم خلاف ابن تیمیة **قوله** وهو غیر کذوب غرضه نفی الکذب من الراس وان کان صیغة المبالغة وان قیل ان الصحابة کلهم عدول فکیف اهتم بشان هذا الصحابی ولم ذکر عدم کذبه یقال مثل هذه المحاورة تکون لداعیة مقام ۔ **قوله** حتی یسجد رسول الله الخ هذا حین بدن النبی صلی الله علیه وسلم وکبر سنه ۔ اختار ابو حنیفة ان یعقب المقتدی واختار صاحباه التراخی **باب** ماجاء فی کراهیة الاقعاء بین السجدتین للاقعاء تفسیران احدهما ان ینصب الرکبتین ویضع الالیة علی الارض بشرط وضع الیدین علی الارض هذا تفسیر الطحاوی ویساعده اللغة وهذا مکروه تحریما والثانی ان یجلس علی عقبیه فی الجلسة وهذا تفسیر الکرخی وهذا مکروه تنزیها وقال النووی تبعا للبیهقی ان الاقعاء بالمعنی الثانی سنة علی ما قال ابن عباس وذکر الشیخ ابن الهمام عبارة النووی ولم یرد علیه بشیء وصنف العلامة قاسم بن قطلوبغا رسالة سماها الاسوس فی سنة الجلوس وقال لم یذهب احد من الاربعة الی سنیة ما قال النووی واتی بالعبارات وحدیث الباب لیس بذلک القوی وهو مشتمل علی التفسیرین وقیل الاقعاء هو الانحناء الی القدام ۔ **قوله** حارث الاعور هو تابعی ولیس بکذاب لما قال الذهبی فی خالج التهذیب ان التابعین لیس فیهم کذاب نعم بعضهم سییء الحفظ وضعف الترمذی حدیث الباب وعندی لسند آخر صحیح بهذا اللفظ **باب** الرخصة فی الاقعاء ذکر جفار بالرجل والمشهور جفاء بالرجل والجفاء البلادة لا الغیم **قوله** سنة نبیکم هذا مسلک النووی ولنا ما فی موطا مالک ص ۲۰ عن ابن عمر تصریح انه لیس بسنة ومن المعلوم عند المحدثین ان زیادة الاعتماد فی نقل السنة علی ابن عمر فان ابن عباس ربما یقول باجتهاده ورأیه ویعبر بالسنة ویمکن التاویل فی کلام ابن عباس یحمل علی مورد من موارد الکلام ولنا ما فی مسند احمد بسند قوی نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن التورک والاقعاء وهذا یفید ناخاصة فی اختیار الافتراش فی القعدة الثانیة وقال احمد بعد روایة الحدیث ولیس العمل علی هذا فالله اعلم ما اراد بذلک التعلیل اوعدم اختیاره فعلا **باب** مایقول بین السجدتین قال احمد بفرضیة دعاء اللهم اغفرلی الخ بین السجدتین وقال القاضی ثناء الله رحمه الله الپانی پتی باستحباب الدعاء خروجا عن الخلاف ونعم ما قال القاضی المرحوم لاسیما فی هذا العصر فان تحفظ الجلسة متعذر بدون تعیین الدعاء فیها **باب** ماجاء فی الاعتماد فی السجود الاعتماد علی نوعین احدهما ان یضع الذراعین علی الفخذین فی السجدة عند العذر وهو مراد الترمذی والثانی ان یعتمد علی الارض حین القیام الی الثانیة وهذا معمول الشافعیة وقالوا انه سنة ولم اجد لهم ما یدل علی السنیة ونقول بالاعتماد علی الرکبتین عند القیام الی الثالثة واشار ابو داؤد ص ۱۲۳ الی مختار الاحناف فی شرح الحدیث بان الحدیث یدل علی مختارنا ونسب الشوکانی الی ابی داؤد والترمذی شیئا فی حاشیة ابی داؤد ص ۱۳۱ باب صفة السجود ولم اجد ما نسب الیهما فاترکه **قوله** هذا حدیث لا نعرفه الرجال کلهم ثقات **باب** ماجاء کیف النهوض من السجود الغرض ههنا ذکر جلسة الاستراحة وهذه سنة عند الشافعی ومذهب ابی حنیفة ومالک والجمهور والمشهور عن احمد ترکها ونقل المحدثون عن احمد ان اکثر الاحادیث علی ترکها ولیس مراد قول احمد انها نافیة بل شبیه ما قلت ان اکثر احادیث فی ترک رفع الیدین ای اکثرها ساکتة مع ذکر اکثر السنن والمستحبات فی احادیث صفة الصلوٰۃ وفی فتح الباری رجوع احمد الی جلسة الاستراحة ونقل ابن قیم فی زاد المعاد ورجح الترک من جانبه وظنی ان احمد لم یرجح وفی البحر عن الحلوانی ان الخلاف فی الافضلیة لا فی الجواز فلو اتی بها الحنفی او ترکها الشافعی لا بأس وذکر مثل قول الحلوانی فی شرح الغرائد السنیة للکواکبی وفی الکبیر من اتی بجلسة الاستراحة یلزمه سجدة السهو واقول لعله اراد ما خرج عن القدر المسنون واما ادلتنا علی ترکها فما اخرجه فی فتح القدیر والجوهر النقی وقد اقر الحافظ وغیره بان حدیث مسیء الصلوٰۃ خال عنها وذکرها بعض الرواة فی حدیث مسیء الصلوٰۃ فاشار البخاری الی تعلیله فی کتاب الاستیذان ولعل البخاری قائل بمختارنا فانه لو بوب بباب من قال الخ وعندی انه اذا بوب بهذا التعبیر لایختار ذلک المذکور وبوب الطحاوی علی جلسة الاستراحة وحملنا علی حالة العذر والمراد بها الحاجة **باب** ماجاء فی التشهد ثبت کثیر من صیغ التشهد والاشهر وهو اصح ما فی الباب باقرار المحدثین تشهد ابن مسعود وهو مختار الاحناف واختار مالک تشهد الفاروق الاعظم واختار الشافعی تشهد ابن عباس وفی عامة کتبنا جواز کل من التشهدات وقال صاحب البحر باحتیاط عن جانبیه ینبغی وجوب تشهد ابن مسعود ولتشهد ابن مسعود وهو روی لستین طرقا ذکره البزار واخرجه محمد فی کتاب الآثار قال محمد اخذ ابو حنیفة بیدی وعلمنی تشهد ابن مسعود وقال اخذ حماد بیدی وعلمنی تشهد ابن مسعود وقال اخذ ابراهیم النخعی بیدی وعلمنی تشهد ابن مسعود وصل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم **قوله** التحیات ای العبادات القولیة والصلوات ای الفعلیة الطیبات ای المالیة وذکر بعض الاحناف قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی لیلة الاسراء التحیات لله الخ قال الله تعالی السلام علیک ایها النبی الخ قال رسول الله صلی الله علیه وسلم السلام علینا وعلی عباد الله الخ ولکنی لم اجد سند هذه الروایة وذکره فی الروض الانف وفی البخاری عن ابن مسعود کنا نقول بالخطاب فی حیوته علیه السلام وبالغیبة بعد الوفات وقال السبکی فی شرح المنهاج کان جمهور الصحابة یقولون بالخطاب فی الحالین خلاف ابن مسعود وتبعه واقول ان الفاظ الخطاب فی لسان العرب لاستحضار المخاطب تخییلا ولا یجب علم المخاطب کما یقال واجبلاه واولیاه یا زیداه للمیت فعلی هذا لا یدار الخطاب علی حالة الحیوٰۃ وفی المفصل المنادی ما دخل علیه لفظ النداء واعلم ان من قال السلام علیک وهو یزعم انه علیه السلام یعلم کلامه فارتکب الامر غیر الجائز وعلم النبی صلی الله علیه وسلم اطلاعی لا کلی فان علم الله تعالی غیر متناه وعلمه علیه السلام متناه کما یدل کثیر من الآیات والاحادیث علی هذا واکفر الفقهاء من قال علم الغیب لغیر الله تعالی **باب** ماجاء انه یخفی التشهد یخفی التشهد عند الکل ولا یجب سجدة السهو عندنا بجهره فان وجوب السجدة فی جهر ما لا یخافت او عکسه فی القراءة لا فی التشهد **باب** کیف الجلوس فی التشهد قال ابو حنیفة بالافتراش فی القعدتین وقال مالک بالتورک فیهما وهو نصب الیمنی او اسقاطها او اخراج الیسری الی الجانب الایمن والجلوس علی الارض وقال الشافعی بالافتراش فی الاولی والتورک فی الثانیة وقال احمد بالتورک فی القعدة التی بعدها سلام وتمسک الشوافع بحدیث الباب وسیأتی مفصلا بتصریح مرادهم وصرح ابن جریر الطبری بالتخییر فی الطرق الاربعة وسیأتی تفصیل الادلة عنقریب **باب** ماجاء فی الاشارة ای الاشارة بالمسبحة فی التشهد ثبت الاشارة بصفات ثلثة احدها ما فی امالی ابی یوسف وروایة وائل فی مسلم ای یعقد الوسطی والابهام ویضم الخنصر والبنصر ویشیر بالسبابة والثانیة ما فی الصحیحین وموطا محمد ص ۱۰۸ عن ابن عمر والثالثة ما فی ابن ماجه عن ابن الزبیر والاشارة سنة باتفاق ائمتنا الثلثة فانه ذکر محمد فی موطاه ص ۱۰۸ وقال وبه اخذ ابو حنیفة وکذا روی الحدیث ابو یوسف فی امالیه وزعم بعض المصنفین نفیها لعدم ذکرها فی ظاهر الروایة وهذا الوهم فاسد والطنب ملا علی القاری فی رسائله واکثر الروایات وقال فی بعض رسائله لولا حدیث ظنوا بالمؤمنین خیرا لاکفرت صاحب الکیدانیة ولا نعلم صاحب الکیدانیة انه معتبر اوغیره وقال صاحب الدر المختار یشیر باسقاط اصابعه ورد علیه صاحب رد المحتار وقال لم اجد ما نسب صاحب الدر الی البرهان وکتب ابن عابدین الشامی رسالة فی هذا وقال الشیخ السرهندی المجدد رحمه الله تعالی ان الحدیث مضطرب فیه وقال والعجب من ابن الهمام انه لم یقل بالاضطراب بین الاحادیث ولا اضطراب فان الحدیث مروی عن کثیر من الصحابة والغرض من الکل رفع المسبحة وضم باقیتها کما قال ابن قیم فی الزاد وقال صاحب القاموس فی سفر السعادة ان الاحادیث تبلغ عددا کثیرا واقول ان الاحادیث ثلثة نعم طرقها کثیرة واما موضع الاشارة فقال الشافعیة یرفعها علی کلمة اشهد ویضع علی الاثبات ویضم الاصابع من ابتداء التشهد ویقول الحلوانی یضم حین الرفع وهو علی کلمة لا النفی و یخفضها علی الاثبات ثم لایبسط الاصابع لعدم ثبوته کما قال ملا علی قاری فی بعض رسائله واما المرفوع فی موضع الرفع ووضعه فلم اجده ولا الموقوف ولعل لعل اهل المذهبین مسکه واما هذا الموضع المذکور منا فقول الحلوانی ولیس من الائمة وقال مولانا المرحوم الگنگوهی لا یضعها کل الوضع وهناک حدیث یحرر الراوی فیه بانه علیه السلام امال شیئا ولم یضع ودل کلام الطحاوی فی ضمن التورک والافتراش انه لا یضع الی الآخر و قال ان ظاهر رفعها الی الدعاء والدعاء یکون فی الاخیر واقول ان مسئلة الطحاوی صحیحة ولکن استنباطه فیه نظر فان الدعاء فی عرف الشریعة وهو ذکر الله تعالی فیطلق الدعاء علی التشهد ایضا ولبعض الفاظ مصنف ابن ابی شیبة مؤمیة الی ان رفعها لیس من ابتداء التشهد وفی الروایات ان فی الرفع اشارة الی توحید الباری عز برهانه (ف) فی وتر البحر عن المبسوط ان الدعاء علی اربعة انحاء دعاء التفرع وهو برفع الیدین ویجعل ظهرهما الی الارض والکفین ای باطنهما الی السماء ودعاء الابتهال بمحض القلب ودعاء التوحید باصبع واحدة ودعاء آخر یجعل فیه باطن الکفین الی وجهه وظهرهما الی السماء وفی بعض کتبنا ان هذه الانحاء الاربعة عن محمد بن الحنفیة **باب** ماجاء فی التسلیم مذهب الثلثة التسلیمتان وقال مالک یسلم الامام واحدة تلقاء الوجه ویسلم المأموم ثلث تسلیمات یمینا وشمالا وتلقاء الوجه لجواب الامام وتمسک المالکیة بحدیث عائشة الآتی وتکلم الطحاوی والترمذی فی سنده وقال متأولونا انه علیه السلام بدأ السلام من تلقاء وجهه ومده الی الجانب الایمن واقول عندی حدیثان صحیحان لمذهب مالک ما استدل بهما احد احدهما ما فی سنن ابی داؤد ص ۲۰۱ باب الوتر وقال ابو عمر المالکی کما ذکره الزرقانی ان الخلفاء الاربعة روی عنهم التسلیمة الواحدة وثانیهما ما اخرجه النسائی فی سننه ص ۹۹ عمل ابن عمر ثم رفعه باب الوقت الذی یجمع فیه المسافر المغرب والعشاء ولمالک حدیث آخر اخذته من تاریخ ابن معین ولکنی لم اجد سنده ۔ والمشهور فی مذهبنا وجوب التسلیمتین وفی روایة الشاذة وجوب احدهما وسنیة الثانیة کما فی فتح القدیر

ے قوله القراءة ذهب ابوحنيفة الى ان للمقتدى لايقرأ الفاتحة فى السرية ولا فى الجهرية بقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا الا ان الانصات لايخص الجهرية فيجرى على الاطلاق فيجب السكوت عند القراءة مطلقا هذا بناء على ان ورود الآية فى القراءة فى الصلوة واخرج البيهقى عن الامام احمد قال اجمع الناس على ان هذه الآية فى الصلوة بما ورد فى القراءة خلف الامام ذكره الشيخ فى اللمعات وايضا قال صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وثبت بطرق صحيحة منها ما روى محمد فى موطاه قال اخبرنا ابوحنيفة ثنا ابوالحسن موسى بن ابى عائشة عن عبدالله بن شداد عن جابر رض عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة انتهى قال ابن الهمام فيعارض حديث مالى انازع الحديث وكذا ما رواه ابوداؤد والترمذى عن عبادة بن الصامت لاتفعلوا

القراءة خلف الامام **باب ما جاء** فى ترك القراءة[1] خلف الامام اذا جهر بالقراءة **حدثنا** الانصارى نا معن نا مالك عن ابن شهاب عن ابن اُكَيمة الليثى **عن** ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معى احد منكم انفا فقال رجل نعم يارسول الله قال انى اقول مالى انازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم **وفى** الباب عن ابن مسعود وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله **قال** ابوعيسٰى هذا حديث حسن وابن اكيمة الليثى اسمه عمارة ويقال عمرو بن اكيمة **وروى** بعض اصحاب الزهرى هذا الحديث وذكروا هذا الحرف قال قال الزهرى **فانتهى** الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم **وليس** فى هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الامام **لان** اباهريرة هو الذى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا الحديث **وروى** ابوهريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهى خداج غير تمام **فقال** له حامل الحديث انى اكون احيانا وراء الامام **قال** اقرأ بها فى نفسك **وروى** ابوعثمان النهدى عن ابى هريرة قال امرنى النبى صلى الله عليه وسلم ان انادى ان لاصلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب واختار اصحاب الحديث ان لايقرأ الرجل اذا جهر الامام بالقراءة **وقالوا** يتبع سكتات الامام **وقد** اختلف اهل العلم فى القراءة خلف الامام **فرأى** اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم القراءة خلف الامام **وبه** يقول مالك وابن المبارك والشافعى واحمد واسحٰق **وروى** عن عبد الله بن المبارك انه قال انا اقرأ خلف الامام والناس يقرؤن الا **قوم** من الكوفيين وارى ان من لم يقرأ صلوته جائزة وشدد قوم من اهل العلم فى ترك قراءة فاتحة الكتاب وان كان خلف الامام **فقالوا** لاتجزئ صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب وحده كان او خلف الامام **وذهبوا** الى ما روى عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم وقرأ عبادة بن الصامت بعد النبى صلى الله عليه وسلم خلف الامام **وتأول** قول النبى صلى الله عليه وسلم لاصلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب **وبه** يقول الشافعى واسحٰق وغيرهما **واما** **احمد** بن حنبل فقال معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم لاصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اذا كان وحده **واحتج** بحديث جابر بن عبد الله حيث قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا ان يكون[2] وراء الامام **قال** احمد فهذا رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم تأول قول النبى صلى الله عليه وسلم لاصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ان هذا اذا كان وحده و**اختار** احمد مع هذا القراءة خلف الامام وان لايترك الرجل فاتحة الكتاب وان كان خلف الامام **حدثنا** اسحٰق بن موسى الانصارى نا معن نا مالك عن ابى نُعيم وهب بن كيسان **انه سمع** جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا ان يكون وراء الامام هذا حديث حسن صحيح **باب ما** يقول عند دخوله المسجد **حدثنا** على بن حُجر نا اسمٰعيل بن ابراهيم عن ليث عن عبد الله ابن الحسن عن امه فاطمة بنت الحسين **عن** جدتها فاطمة الكبرى قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد صلى على[3] محمد وسلم وقال رب اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب[4] رحمتك واذا خرج صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب فضلك وقال على بن حجر قال اسمٰعيل بن ابراهيم فلقيت عبد الله بن الحسن بمكة فسألته عن هذا الحديث فحدثنى به قال كان اذا دخل **قال** رب افتح لى ابواب رحمتك واذا خرج **قال** رب افتح لى ابواب فضلك **وفى** الباب عن ابى حميد وابى اُسيد وابى هريرة **قال** ابوعيسٰى حديث فاطمة حديث حسن **وليس** اسناده بمتصل وفاطمة ابنة الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى انما عاشت فاطمة بعد النبى صلى الله عليه وسلم اشهرا **باب ما جاء** اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين **حدثنا** قُتَيبة بن سعيد نا مالك ابن انس عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سُلَيم الزُرَقى **عن** ابى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم المسجد فليركع[5] ركعتين قبل ان يجلس قال **وفى** الباب عن جابر وابى امامة وابى هريرة وابى ذر وكعب بن مالك **قال** ابوعيسٰى وحديث ابى قتادة حديث حسن صحيح **وقد** روى هذا الحديث محمد بن عجلان وغير واحد عن عامر بن عبد الله بن الزبير نحو رواية مالك بن انس **وروى** سهيل بن ابى صالح هذا الحديث عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا حديث **غير محفوظ** **والصحيح** حديث ابى قتادة والعمل على هذا الحديث

ولعل المختار هى الشاذة والمذكور لنا مسكت فى التسليمة الواحدة للامام قبل سجدة السهو وكان اعترض علينا لاثبوت للتسليمة الواحدة **باب** ماجاء فى حذف السلام سنة اى يقف فى الآخر ولايمد الالف. **قوله** قرة بن عبد الرحمٰن الخ هذا هو راوى كل امرذى بال لم يبدأ ببسم الله الخ عن ابى هريرة وهذا الراوى

الا بام القرآن ويقدم لتقدم المنع على الاطلاق ولقوة السند فان حديث المنع اصح ثم قد عضد بطرق كثيرة عن جابر وان ضعفت وبمذاهب الصحابة حتى قال صاحب الهداية ان عليه اجماع الصحابة انتهى اى اكثرهم لايقال ان حديث جابر اعنى من كان له امام فقراءة الامام له قراءة المراد به ماسوى الفاتحة بدليل حديث الباب عن عبادة لان جابرا رضى الله عنه راوى الحديث ثبت عنه بطرق صحيحة ان المأموم لايقرأ الفاتحة ايضا منها ما اورده المؤلف بعد باسناد صحيح حدثنا اسحاق بن موسى الانصارى نا معن نا مالك عن ابى نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا ان يكون وراء الامام وكذا رواه مالك فى موطا وابن ابى شيبة فى مصنفه ورواه الطحاوى مرفوعا فى معانى الآثار وكذا لايصح ان يحمل حديث من كان له امام على الصلوات الجهرية دون السرية لان وروده فى صلوة [illegible] او العصر قال محمد فى الموطا اخبرنا اسرائيل عن موسى [illegible] عائشة عن عبد الله بن شداد قال ام رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فى العصر قال فقرأ رجل خلفه فغمزه الذى يليه فلما ان صلى قال لم غمزتنى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قدامك فكرهت ان تقرأ خلفه فسمع النبى صلعم فقال من كان له امام الحديث ١٢ ے۲ قوله الا ان يكون وراء الامام جابر رضى مرفوعا ايضا ذكره الطحاوى فى معانى الآثار حدثنا بحر بن نصر ثنا يحيى بن سلام انا مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى ركعة فلم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام انتهى ولايجوز القراءة خلف الامام لا فى السرية ولا فى الجهرية كما هو مذهب الحنفية ويؤيده الآثار ايضا منها ما ذكر الطحاوى فى معانى الآثار حدثنا ابن وهب ابى مخرمة عن ابيه عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت سمعه يقول لايقرأ المؤتم خلف الامام فى شئ من الصلوة ومنها ما رواه محمد رحمه الله تعالى فى الموطا عن ابن عمر قال من صلى خلف الامام كفته قراءته وعن ابن عمر باسناد آخر انه سئل عن القراءة خلف الامام قال تكفيك قراءة الامام وعن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة هذا آخر حديث النبى ذكره محمد ايضا ١٢ ے۳ قوله صلى على محمد الخ يحتمل قبل الدخول وبعده والاول اولى ثم حكمه بعد تعليم امته انه صلى الله عليه وسلم كان يجب عليه الايمان بنفسه كما يجب على غيره فلذا طلب منه تعظيما بالصلوة منه عليها كما طلب ذلك من غيره ١٢ ے۴ قوله ابواب رحمتك الخ قال الطيبى لعل النكتة فى تخصيص الرحمة بالدخول والفضل فى الخروج ان من دخل اشتغل بما يزلفه الى ثوابه وجنته فيناسب الرحمة واذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب ذكر الفضل كما قال تعالى فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله ١٢ ے۵ قوله فليركع ركعتين امر الاستحباب لا وجوب خلافا للظاهرية والركعتان تحية المسجد او ما تقوم مقامها من صلوة فرض او سنة فى غير وقت مكروه عندنا او طواف والظاهر من الحديث اختصاص ندبها بمريد الجلوس ويحتمل ان التقييد بالجلوس جرى على الغالب ومن وجد وقت كراهة الصلوة او هو محدث قال اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر زاد بعضهم ولاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم فقد روى عن بعض السلف ذلك تعدل ركعتين فى الفضل ويؤيده ما صح عن جابر بن زيد الامام الكبير التابعى انه قال اذا دخلت المسجد فصل فيه فان لم تصل فيه فاذكر الله فكانك قد صليت ؛

عند اصحابنا استحبوا اذا دخل الرجل المسجد ان لا يجلس حتى يصلي الركعتين الا ان يكون له عذر **قال** علي بن المديني وحديث سهيل بن ابي صالح خطأ اخبرني بذلك
اسحق بن ابراهيم عن علي بن المديني **باب** ماجاء ان الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام **حدثنا** ابن ابي عمر و ابو عمار الحسين بن حريث قالا انا عبد العزيز بن محمد عن

متكلم فيه وضعفه الاكثر وحسنه الشيخ تاج الدين السبكي تلميذ الذهبي في الطبقات الشافعية وحسنه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح شيخ النووي وقرة بن عبد الرحمن قد ليسمى لقرة بن حيوئيل ايضا واما حديث كل امر ذي بال الخ ففي
بعض طرقه بلفظ بسم الله وفي بعضها الحمد لله وفي بعضها بذكر الله والحديث واحد والغرض من جميع الالفاظ هو ذكر الله تعالى والحديث لا يبلغ مرتبة الحسن الا بالليم. **قوله** جزم وفي المقاصد الحسنة نقل السخاوي
عن السروجي الحنفي رواية حذم بالحاء والمهملة بدل المعجمة والذال بدل الزاي **باب** مايقول اذا سلم. في فتح القدير ان السنة في الصلوة التي بعدها سنن ان لا يجلس بعد السلام الا قدر اللهم انت السلام و
منك السلام الخ ومثل هذا الدعاء وكما صح عن عائشة رضي الله عنها ثم قال الشيخ ان عادته عليه السلام اداء السنن في بيته والسنة بعد الصلوة الجلوس قدر هذا الدعاء وقد ثبت ادعية طويلة بعد الصلوة فكيف وجد
الصحابة الادعية الطويلة من النبي صلى الله عليه وسلم فاجاب بان طرق معرفة الاذكار كثيرة واقول قد ثبت رواية الصحابة الاذكار الخفية منه عليه السلام فما كان سبيل المعرفة في الاذكار الخفية هو السبيل بعينه ههنا ثم ذكر عن
الحلواني لو اتى بالاذكار الكثيرة بعد الفريضة قبل السنن لا بأس وقال بعد هذا ان قول الحلواني لا يخالفني فان لا بأس يدل على انه خلاف الاولى وهو مرامي والادعية بعد الفريضة قبل السنن ثبتت كثيرة ولكنه لا يجمعها
بل ياتي باتيها شاء **قوله** لا شريك له اقول الاولى الوقف على كلمة له. **قوله** الرحبي الرحبة بفتح الحاء فناء المسجد وبسكونها بلدة او قرية وقال صاحب القاموس ان الرحبة بسكون الحاء اذا النسب اليها
يقال الرحبي بفتح الحاء **باب** ماجاء في الانصراف عن يمينه وعن شماله ليس مراده الا ما قال الكبار وقد شرح الحديث قول علي مفسرا وكذا قرينة على هذا الشرح في ابي داؤد ص ۹۴ فشرح الحديث
ان المسنة اما استقبال القوم بالوجه او الذهاب الى الحاجة او البيت وياخذ الذهاب عن جانب يمينه او يساره وقد بوب البخاري على هذا المراد وقال الطيبي في مراد الحديث كان يقبل على الناس اذا لم يرد الخروج بوجه
من جانب يمينه الخ حاشية ابي داؤد ص ۹۴ ان السنة ماذكرت وفي ظاهر الرواية قال محمد يستقبل الامام قومه بشرط ان لا يكون تجاهه وجه مصلي يصلي واقول لو كان المصلي خلف الصف الاول لا يدخل تحت قول
محمد واما شرط الاستقبال زيادة المقتدين على عشرة رجال فلا تعويل عليه واعلم انه يستثنى من استقبال القوم قدر عشر كلمات توحيد كما صح في صلوة الصبح وصلوة المغرب ايضا **باب** ماجاء في وصف الصلوة
حديث الباب. حديث مسيئ الصلوة ورواه ابو هريرة ورفاعة بن رافع اخو صاحب الواقعة خلاد بن رافع والاخوان بدريان وفي هذا الحديث ذكر ذخيرة من احكام الصلوة كما يظهر على من يتتبع في جميع طرق الحديث.
قوله فاخفف صلوتنا الخ اي في تعديل الاركان واما تخفيف القراءة فثابت عنه عليه السلام ايضا وكانت صلوته في المسجد كما في المستدرك بعد ان فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ۲۴۳ وتمسك المجازون
بحديث الباب على ركنية تعديل الاركان بانه عليه السلام قال انك لم تصل وتمسك العراقيون به على وجوب تعديل الاركان بقوله عليه السلام وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلوتك الخ وفي حديث الباب
اشكال وهو انه كيف يسكت صاحب الشريعة على فعل المكروه تحريما او الحرام الصريح قال صاحب البحران ارتكاب المكروه تحريما صغيرة وقال العلامة في التلويح انه قد يكون كبيرة ايضا والحق مع العلامة وفي المتون ان
المكروه تحريما اقرب الى الحرام ونص محمد على ان كل مكروه حرام فرجل الباب مرتكب الحرام عند جمهور الائمة ومرتكب المكروه تحريما عندنا فما اجاب العلماء الا بان سكوته عليه السلام كان للتعزير وهذا بعيد لا يقبله اللبيب
وايضا هذا انما يصح على تقدير عدم اشارة من يصلي بالكراهة او بالحرام ويريد انه يصلي بالصحة بعده ثانيا في الوقت ولم اجد النقل فيه هذا وينظر ان الرجل الذي ارتكب المكروه تحريما هل يحرز شيئ ثواب ام لا فذكر في
النهر انه لا ثواب له اصلا في قول وشيئ ثواب في قول واما الشافعية فلهم في وجدان الثواب اقوال اربعة ذكرها في جمع الجوامع واقول انه لا يحرز الثواب في صوم الايام الخمسة ويحرز شيئ ثواب لو عرض الكراهة في الصوم
سوى كراهة الايام الخمسة ولو ارتكب المكروه تحريما يحرز شيئ ثواب في الصلوة ودل كثير من مسائل صاحب المذهب ابي حنيفة على ما حررت من وجدانه شيئ ثواب قال ابو حنيفة من شرع الصوم في الايام الخمسة لا
يجب عليه القضاء ولو شرع الصلوة في الاوقات المكروهة يجب عليه قضاءها بافسادها واشكل وجه الفرق بين الصوم والصلوة على كثير من العلماء وقال ابو بكر الحنفي رحمه الله في وجه الفرق ان كراهة الصوم في الايام الخمسة
مجمعة عليها خلاف كراهة الصلوة في الاوقات الخمسة وقال ايضا ان تحريمة الصلوة قول فيكون نذرا حكما ويدل على هذا المسائل الثمانية لابي حنيفة بخلاف الصوم فانه لا نذر فيه حكما واتفقوا على لزوم النذر فتفرقا هذا
لشيئ ما في الصدور واما ما قال العلامة في التلويح لا يشفي وكذا تدل لبعض امور الشارع على احراز ثواب قليل فعلى هذا سكوته عليه السلام لا يكون بعيدا وايضا كان الرجل غير عالم بالمسئلة فلا اثم هذا ما اتفق وحديث الباب
يدل على مرتبة الواجب وتفصيل مرتبة الواجب مر سابقا وحاصل مرتبة الواجب ان الواجب نشا من الظنية فعلمنا بما هو ظني الثبوت في عامل الخصم معاملة القطع فخرج الواجب من صورة الدليل واما حقيقة الواجب فلا يتعرض
اليه الاصوليون بل يبحثون من صورة الدليل فقال الشيخ لما كان مدار الوجوب على الظنية لم يكن الواجب في حقه عليه السلام فان الظن عنه متعذر اقول ان حقيقة الواجب التكميل كالسنن انها مكملات الا ان
للتكميل مراتب اعلى وادنى ومرتبة التكميل في الواجب ايضا واشار بعض العلماء الى التكميل كما قال في الاختيار شرح المختار ان النوافل والسنن تكون مكملات للفرائض في الحشر كالواجب انه مكمل للفرض. واعلم
ان ما استدل الاحناف على وجوب تعديل الاركان بحديث الباب اورد عليه الخصم بان حكم الانتقاص ليس براجع الى تعديل الاركان بل الى المجموع من المذكور في الجملة فنقول دل الاحاديث على بقاء شيئ مع
ترك التعديل مثل حديث سرقة الصلوة في ابي داؤد وحديث كما يأكل تمرة او تمرتين فان هذا الحكم راجع الى ترك التعديل والبحث بقدر الضرورة مر ابتدا وذكر ابن تيمية ان تركيب الصلوة عند الائمة الثلثة
من الفرائض والسنن والواجبات وعند الشافعي من الفرائض والسنن ثم ذكر حديث الباب فاذا سلم الوجوب عند الحنابلة فكيف يرد على الاحناف على مرتبة الواجب ويعلم ان الخلاف في واجب الشيئ لا الشيئ الواجب
وواجب الشيئ ليس الا في الصلوة والحج واما الشيئ الواجب ففي كل شيئ (ف) ما ثبت بالقاطع لا يثبت اركانه وشروطه بالظني وما ثبت بالظني يجوز اثبات اركانه وشروطه بالظني كصلوة الاستسقاء وغيرها **قوله** ثم
اقرأ بما تيسر معك من القران اعلم ان امر الشارع يحمل على ما هو مرضي عنده بحيث يكون جامع الفرائض والواجبات والسنن وايضا لا فرق في العمل بين الفرض والواجب عندنا وقال الحافظ ان هذه القطعة
في ضم السورة كما في ابي داؤد ص ۱۳۲ ثم اقرأ بام القران وماشاء الله ان تقرأ في حديث رفاعة واما قوله عليه السلام والا فاحمد الله الخ ففي حق المعذور عندنا وعند الشافعية وغيرهم والمسئلة للمعذور هكذا عند
الكل. **قوله** وافعل ذلك في صلوتك كلها الخ اختار ابن همام والشيخ العيني وجوب الفاتحة في الاخريين والمشهور في المذهب سنية القراءة في الاخريين واما مختار العيني والشيخ فروي عن حسن بن زياد عن ابي
حنيفة وتمسك العيني والشيخ بحديث الباب بانه امر الشارع وسيما ما اخرجه احمد في مسنده وافعل ذلك في كل ركعة ولكني متردد في هذا فان المحقق ابن امير الحاج خالف شيخه وقال ثبت عن جماعة من الصحابة
ترك القراءة في الاخريين ولم يذكر الا اسم علي وابن مسعود واثر علي اخرجه العيني في العمدة بسند حسن ان عليا يسبح في الاخريين واثر ابن مسعود في مصنف ابن ابي شيبة المتبادر عن اثرهما الترك وان كان مجال التاويل
ثم ذكر في موضع ان في القراءة خمسة مذاهب مذهب الحسن البصري السنية والقول لوجوب الفاتحة وفي مذهب الوجوب في الركعتين وهو مشهور مذهبنا ورواية عن مالك واما المشهور عن مالك فالفرضية
في الثلثة وفي رواية عن مالك الوجوب اي الفرضية في اربع ركعات ومذهب آخر خامس ونحمل حديث الباب على مشهور مذهبنا على السنية لا الوجوب. **قوله** فتخ اصابعه اي عطفها واصل الفتخ بسط
الطائر جناحيه مائلا الى الارض للجلوس حديث الباب للشافعية اخرجه البخاري بطريق عطاء وعلله الطحاوي بان في البخاري محمد عن ابي حميد ولكنه ليس له سماع فيكون الحديث منقطعا ووجه عدم السماع ان في
الحديث ذكر ان ابا قتادة ايضا كان في المجلس ومات ابو قتادة في عهد علي وصلى عليه علي وولد محمد بن عمرو بن عطاء بعد عهد علي وتعقب الحافظ على الطحاوي والحال ان ابن قطان المغربي وابن دقيق العيد موافقان
له في تعليل الحديث كما ذكر الزيلعي في التخريج الا ان في التخريج حذف العبارة من الناسخ ثم قال الطحاوي ان الراوي ساقط من البين هو عباس بن سهل فاجاب الحافظ في الفتح بان في موت ابي قتادة قولين
قيل مات في عهد علي وقيل بعد عهد علي واقول كيف يقول الحافظ بهذا والحال انه صحح في تلخيص الحبير الجنائز موت ابي قتادة في عهد علي وصلوته عليه واجاب الحافظ ثانيا بانه لعل ذكر ابي قتادة وهم ولكن الحاضرين الآخرين
كافون للمسئلة والاحتجاج واعلم انه روى ابو حميد صفة الصلوة مرتين مرة في عهد علي قولا ورواه عباس بن سهل ثم رواها بعده فعلا وكان محمد في هذه الواقعة وابو قتادة في الاولى ويتأول في قول محمد سمعت ابا حميد اي سمعت
كلامه وان كان بالواسطة كما يقال في الهندية (میں نے فلاں کی سنی) **قوله** ثم يهوي الى الارض ساجدا. قال الزيدية يرفع اليدين عند الهوي الى السجود وقال الشافعية يرفع عند الانتصاب
وحال الانتصاب الكامل في حديث الباب ذكر جلسة الاستراحة ولنا الحديث القولي في قصة خلاد بن رافع وهو ظاهر في نفي جلسة الاستراحة. **قوله** من السجدتين اي الركعتين واليه جمهور العلماء وحمل الخطابي
السجدتين على ظاهرها في معالم السنن وحديث الباب دليل الشافعية في التورك والاحناف يقولون ان التورك يصدق على افتراش ايضا لغة كما في القاموس وغيره ولكن الحق ان تغير الراوي التعبير في القعدتين يدل
على توركهم وعارض الاحناف الشافعية بما في مسلم ص ۱۹۴ عن عائشة ذكر الافتراش في القعدتين ويمكن لهم ان في التورك ايضا فرش اليسرى ونصب اليمنى لكن يتبادر الحديث عن اتحاد التعبير في القعدتين للاحناف
(تنبيه) يصدق الافتراش على التورك والتورك على الافتراش لغة واذا كان بينهما تصادق فالفارق هو الجلوس على الارض على مذهبهم والجلوس على الرجل اليسرى على مذهبنا فلنا ما في النسائي ص ۱۷۳ عن عبد الله بن عمر رضي الله
تعالى عنهما وان قيل ما في النسائي في القعدة الاولى وكلامنا في الثانية فنقول بناء على الروايتين اخرجهما مالك في موطاه احدهما في ص ۳۰ عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر وصلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل
في اربع تربع وثنى رجليه فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه فانك تفعل الخ وظني ان الرجل الذي تربع هو ابن دينار نفسه فدل هذه الرواية على تربع ابن عمر في الرابعة ولعله كان تربع في الثانية ايضا

(الثواب المحلي) ع قلت فالامر محمول على الاستحباب والدليل عليه الذوق الاجتهادي.

قوله المقبرة بفتح الباء وضمها وقال ابن حجر بتثليثها وفي القاموس المقبرة مثلثة الباء وكالمكنسة موضع القبور قال علي القاري اختلفوا في النهي عن الصلوة في المقبرة والحمام هل هو للتنزيه او للتحريم ومذهبنا الاول ومذهب احمد التحريم بل عدم انعقاد الصلوة وقال شارح المنية في الفتاوى لا باس بالصلوة بالمقبرة اذا كان فيه موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر ١٢ ك قوله بنى الله مثله اي مثل المسجد في القدر ولكنه انفس منه بزيادات كثيرة او مثله في مسمى البيت وان كبر مساحته او يريد ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا وهذا المعنى في منطقة الصلوة ١٢ مجمع البحار ك قوله عمرو بن عبسة بموحدة ومهملتين مفتوحات ابن عامر بن خلد السلمي ابو نجيح صحابي مشهور اسلم قديما وهاجر بعد احد ثم نزل الشام ١٢ التقريب ك قوله زائرات القبور الخ قد نهي في الابتداء عن زيارة القبور للرجال والنساء ثم رخص بقوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فقيل الرخصة شاملة للرجال والنساء ولفظ المذكر للاصالة على ما هو عادة الشارع في اغلب الاحكام وقيل الرخصة للرجال وبقيت النساء في النهي لكثرة جزعهن ونياحتهن والنهي عن اتخاذ المساجد على القبور لان الغالب في المقبرة قذارة المكان واختلاط التربة بصديد الموتى ونحوه حتى لو كان المكان طاهرا فلا باس ومنهم من ذهب الى انه يكره الصلوة في المقبرة مطلقا بظاهر الحديث واما السرج فالنهي عن اتخاذها لاجل الاسراف وتضييع المال وعلى هذا لو كانت اليها حاجة لم يكره وقيل لتعظيم القبور كذا ذكره في اللمعات ١٢ ك قوله عن تناشد الاشعار انشد بعضهم بعضا والمراد الاشعار المذمومة الباطلة والا فلا منع ١٢ ك قوله ان يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلوة في المسجد وهو ان يجلس القوم متحلقين حلقة واحدة او اكثر وان كان لمذاكرة علم وذكر وفي ذلك وجوه احدها ان التحلق يخالف هيئة اجتماع المصلين وثانيها ان الاجتماع للجمعة خطب عظيم لا يسع من حضرها ان يهتم بما سواها حتى يفرغ منها والتحلق قبل الصلوة يوهم غفلتهم عن الامر الذي ندبوا اليه وعلى هذين الوجهين لا ينبغي التحلق عند الخطبة وقبلها وثالثها ان الوقت وقت الاشتغال بالانصات للخطبة وهذا الوجه يختص بالنهي عن الحلق عند الخطبة وفي رواية نهى عن الحلق بكسر الحاء وفتحها وفتح اللام جمع حلقة ١٢ ك قوله مسجد قبا بالضم ممدود ومقصور ومصروف وغير مصروف فمن صرفه ذكره ومن منعه عنه انثه كما هو حكم اسماء المواضع وفي شرح الشيخ وانكر بعضهم القصر موضع قريب المدينة على نحو ثلثة اميال ١٢

ابن يحيي عن ابيه **عن** ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام **وفي** الباب عن علي وعبد الله بن عمرو وابي هريرة وجابر وابن عباس وحذيفة وانس وابي امامة وابي ذر **قالوا** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جُعِلت لي الارض كلها مسجدا وطهورا **قال** ابو عيسى حديث ابي سعيد قد روي عن عبد العزيز بن محمد روايتين منهم من ذكره عن ابي سعيد ومنهم من لم يذكره وهذا حديث **فيه** اضطراب روى سفيان الثوري عن عمرو بن يحيي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيي عن ابيه عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه محمد بن اسحق عن عمرو بن يحيي عن ابيه قال وكان عامة روايته عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه عن ابي سعيد وكان رواية الثوري عن عمرو بن يحيي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اثبت واصح **باب** ما جاء في فضل بنيان المسجد **حدثنا** بندار نا ابو بكر الحنفي نا عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن محمود بن لبيد **عن** عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة **وفي** الباب عن ابي بكر وعمر وعلي وعبد الله بن عمرو وانس وابن عباس وعائشة وام حبيبة وابي ذر وعمرو بن عبسة وواثلة بن الاسقع وابي هريرة وجابر بن عبد الله **قال** ابو عيسى حديث عثمان حديث حسن صحيح **وقد** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من بنى لله مسجدا صغيرا كان او كبيرا بنى الله له بيتا في الجنة **حدثنا** بذلك قتيبة بن سعيد نا نوح بن قيس عن عبد الرحمن مولى قيس عن زياد النميري **عن** انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا **ومحمود** بن لبيد قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم **ومحمود** بن الربيع قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهما غلامان صغيران مدنيان **باب** ما جاء في كراهية ان يتخذ على القبر مسجدا **حدثنا** قتيبة نا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن ابي صالح **عن** ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج قال **وفي** الباب عن ابي هريرة وعائشة **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن **باب** ما جاء في النوم في المسجد **حدثنا** محمود بن غيلان نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم **عن** ابن عمر قال كنا ننام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ونحن شباب **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **وقد** رخص قوم من اهل العلم في النوم في المسجد قال ابن عباس لا يتخذه مبيتا ومقيلا **وذهب** قوم من اهل العلم الى قول ابن عباس **باب** ما جاء في كراهية البيع والشراء وانشاد الضالة والشعر في المسجد **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تناشد الاشعار في المسجد وعن البيع والشراء فيه وان يتحلق الناس فيه يوم الجمعة قبل الصلوة **وفي** الباب عن بريدة وجابر وانس **قال** ابو عيسى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص حديث حسن وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص **قال** محمد بن اسمعيل رايت احمد واسحق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب **قال** محمد وقد سمع شعيب بن محمد عن عبد الله بن عمرو **قال** ابو عيسى ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب انما **ضعفه** لانه يحدث عن صحيفة جده كانهم راوا انه لم يسمع هذه الاحاديث من جده **قال** علي بن عبد الله وذكر عن يحيي بن سعيد انه قال حديث عمرو بن شعيب عندنا واهٍ **وقد** كره قوم من اهل العلم البيع والشراء في المسجد **وبه** يقول احمد واسحق **وقد** روي عن بعض اهل العلم من التابعين رخصة في البيع والشراء في المسجد **وقد** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث رخصة في انشاد الشعر في المسجد **باب** ما جاء في المسجد الذي اسس على التقوى **حدثنا** قتيبة نا حاتم بن اسمعيل عن انيس بن ابي يحيي عن ابيه **عن** ابي سعيد الخدري قال امترى رجل من بني خدرة ورجل من بني عمرو بن عوف في المسجد الذي اسس على التقوى فقال الخدري هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر هو مسجد قبا فاتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال هو هذا يعني مسجده وفي ذلك خير كثير **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** ابو بكر عن علي بن عبد الله قال سالت يحيي بن سعيد **عن** محمد بن ابي يحيي الاسلمي

فان الحذر فيها والرواية الثانية في موطا مالك ص ٣١ عن عبيد الله بن عمر انه اخبره انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلوة اذا جلس قال ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى فقلت له الخ فاستحب حكم الافتراش على القعدتين وهذه الرواية رواية النسائي تخرج مرامنا من النظر الى ما في موطا مالك من الحديثين وما في النسائي ثم اعلم ان المذكور في موطا سند الرواية الثانية من عبيد الله مصغرا غلط والصحيح عن عبد الله مكبرا لما في النسائي ص ٧٣ عن عبد الله بن عبد الله بن عمر فاذا ثبت افتراشنا بحديث النسائي وتوركهم بحديث الباب فوجه الترجيح لنا اطلاق ابن عمر لفظ السنة على الافتراش والخلاف في المختار لا في الجواز وقال الحافظ ان للشافعية ما في موطا مالك ص ١٣٠ ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الايسر ولم يجلس على قدمه الخ نقول وان فعله ابن عمر لكنه اطلق لفظ السنة على افتراشنا واما الجواز فلا ننكره ايضا وبعد هذا نقوي استدلالنا بما في مسلم عن عائشة و قال النووي انه للاحناف ولكنه لم يخرجه البخاري لانه لم يثبت عنده سماع ابي الجوزاء عن عائشة ولكن المعاصرة كافية عند الجمهور ومسلم خلاف البخاري وحديث مسلم

قوت المغتذي ؏ عبد الرحمن مولى قيس ليس له عند ت الا هذا ولم يذكر له نسبا ولا حالا ؏ عن زياد هو ابن عبد الله النميري ليس له عند المصنف الا هذا الحديث ولا اعرف له رواية الا عن انس ؏ من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة قال غيري مثله قدرا او مساحة او جودة وصيانة وبقاء قال ابو الفضل العراقي وما صدر به بعيد جدا يرده ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر او شبيهها وفضله كفضل المسجد على بيوت الدنيا ... عن محمد بن جحادة عن ابي صالح عن ابن عباس قال العراقي لم يرد لشيء من السنن بيان اسم ابي صالح وبان عبد البر من روى عن ابن عباس ممن يكنى ابا صالح سبعة وهم ابو صالح ذكوان وباذام او باذان او ذكوان مولى ام هانئ ... البصري وعبد الرحمن بن قيس وعبيد مولى السفاح وسميح مولى ابن عباس ... مولى ام هانئ كما عينا بمسند الطيالسي وجرى عليه ابن عساكر بالاطراف وتبعه المزي والسمعاني في الميزان ابن حبان في محلين بتصحيح قال العراقي يحيي بن معين ثقة ماهر ولم يذكره المزي تهذيبه او جعل راويه مولى ام هانئ لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج قال ابن عباس لا تتخذه مبيتا او مقيلا لابن ابي شيبة بالمصنف ابن عباس انه نمت في المسجد الحرام فاحتلمت فقال اما ان تتخذه مبيتا او مقيلا فلا وان يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلوة حمله الجمهور على كراهته اذا كان يقطع الصفوف مع انهم امروا بالتبكير يوم الجمعة والتراص بالصفوف الاول فالاول وقال الطحاوي انه مكروه والاجاز وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث رخصة في انشاد الشعر في المسجد قال العراقي يجمع بينهما وبين احاديث النهي بوجهين الاول حمل النهي على التنزيه والرخصة على بيان الجواز الثاني حمل احاديث الرخصة على شعر من ماذون فيه كهجاء المسلمين ... قلت اي اكثر روايات محمد بن اسحاق بهذه الواسطة عن ابي سعيد ١٢ لكن هذا الحديث مع كونه بهذه الواسطة ليس فيه عن ابي سعيد ١٢ قلت محمول على الحاجة ١٢ قلت اي التي ضلت في غير المسجد واما ضالة المسجد فلا باس بانشادها فيه ١٢ قلت رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده حجة عند البخاري لانه لما سمع منه يحمل جميع عنعنته على السماع كما تقرر في موضعه ١٢ يحتمل ان يكون النزاع في عموم المسجد المؤسس ...

قوت المغتذي (بقیه متعلقه ص ٧٣) الكفرة ومدحه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والنهي على تفاخر وهجاء آه وقال الماوردي والروياني بباب حد الشرب بالحديث المنع من انشاد شعر بالمسجد وهو محمول على ما فيه هجاء او مدح بغير حق فانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مدح من انشد مدحه بالمسجد فلم يمنع منه وقال طل لعله فيما يتشاغل به الناس حتى يغلب على كل من بالمسجد كما تاول ابو عبيد قوله لان يمتلي جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلي شعرا انه الذي يغلب على صاحبه (عن انيس عن ابي يحيى عن ابيه) ليس لهما عند المصنف غير هذا الحديث وهما ثقتان واسم ابي يحيى سمعان الاسلمي مولاهم (عن ابي سعيد الخدري قال اختلف رجل من بني خدرة ورجل من بني عمرو بن عوف في المسجد الذي اسس على التقوى الخ

فقال لم يكن به باس واخوه انيس بن ابي يحيى اثبت منه **باب ما جاء** في الصلوٰة في مسجد قبا **حدثنا** محمد بن العلاء ابو كريب وسفيان بن وكيع قالا نا ابو اسامة عن عبد الحميد بن جعفر نا ابو الابرد مولى بني خطمة انه سمع أسيد بن ظهير الانصاري وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوٰة في مسجد قُبا كعمرة **وفي** الباب عن سهل بن حنيف **قال** ابو عيسى حديث أسيد حديث حسن غريب لا نعرف لأسيد بن ظهير شيئا يصح غير هذا الحديث **ولا نعرفه** الا من حديث ابي اسامة عن عبد الحميد بن جعفر وابو الابرد اسمه زياد مديني

بقم قاف وتخفيف موحدة مع مد وقصر موضع الميلين او ثلثة من المدينة ١٢

باب ما جاء في اي المساجد افضل **حدثنا** الانصاري نا معن نا مالك ح وثنا قتيبة عن مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن ابي عبد الله الاغر **عن** ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوٰة في مسجدي هذا خير من الف صلوٰة فيما سواه الا المسجد الحرام **قال** ابو عيسى ولم يذكر قتيبة في حديثه عن عبد الله وانما ذكر عن زيد بن رباح عن ابي عبد الله الاغر **قال** هذا حديث حسن صحيح وابو عبد الله الاغر اسمه سلمان **وقد** روي عن ابي هريرة من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم **وفي** الباب عن علي وميمونة وابي سعيد وجبير بن مطعم وعبد الله بن الزبير وابن عمر وابي ذر **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن ابي سعيد

اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه سندا ومتنا وظاهره يخالفنا ولكنه وقع فيه سقط من الناسخ فينبغي النظر فيه وذكر الشوافع نكتة ان اختلاف الهيأة في السجدتين يرفع الالتباس وقال الاحناف ان المكرر في الصلوة يكون على شاكلة واحدة مثل السجدة والركوع **قوله** اخر رجله الخ اي اخرجها الى الجانب الايمن **قوله** وابن علي الحلواني الخ واعلم ان الحلواني هذا منسوب الى بلدة حلوان واما شمس الائمة الحلواني فليس بمنسوب الى بلدة حلوان كما زعم بل نسبة الى الحلوى ويقال الحلواني بفتح الاول وضمه والحلادي والحلوائي **باب ما جاء** في القراءة في الصبح اختلف كتبنا في بعضها اعتبار السور وفي بعضها اعتبار الآيات وكذا في الاحاديث ايضا وقال مولانا المرحوم الگنگوهي باعتبارهما واعلم ان المراد من ستين او مائة في الصبح ستون او مائة في الركعتين ولنا ما ذكرنا من اوساط المفصل وطواله وقصاره اثر عمر الفاروق الذي كتبه الى ابي موسى في اليمن **باب** القراءة في الظهر والعصر عن محمد بن حسن تطويل الاولى على الثانية في الخمسة وهو مذهب الشافعي وعند الشيخين التساوي بين الركعتين الا في الفجر وظاهر الحديث لمحمد والشافعي واجيب من جانب الشيخين بان تطويل الاولى كان بسبب الثناء والخلاف في الاولوية لا في الجواز واختار ابن همام قول محمد (تنبيه) تعيين الاوساط او الطوال والقصار من بين المفصل بالصلوات مستحب **قوله** الركعة الاولى اي الشفعة الاولى كما يدل ما في مسلم ص ١٨٥ و ١٨٦ عن ابي سعيد الخدري وكذا ما في سنن ابن ماجة **قوله** ان قراءة العصر كنحو قراءة المغرب الخ عندنا في العصر اوساط المفصل وهذا يخالفنا ظاهره ولكن الامر من السوار واحواله عليه السلام في السفر مختلفة فانه ثبت عنه قراءة المعوذتين في الصبح وفي العشاء قراءة والتين والزيتون واعلم ان في ضم السورة في الاخريين ثلثة اقوال لنا ذكرها ابن عابدين الشامي قيل بلزوم سجدة السهو بضم السورة وقيل مكروه ولا يلزم سجود السهو وقيل مباح ليس بسنة ولا مكروه اختاره فخر الاسلام وهو المختار واكثر عمله عليه السلام عدم الضم لما في مسلم ص ١٨٥ ويقرء في الاخريين بفاتحة الكتاب الخ **باب ما جاء** في القراءة في المغرب واقعة الباب واقعة مرض موته عليه السلام **قوله** خرج الينا قال الحافظ والعيني ان خروجه عليه السلام لم يكن الى المسجد بل الى البيت وقال الحافظ انه عليه السلام لم يصل في المسجد في مرض موته حين جعل ابا بكر امام القوم الا صلوة واحدة ونقل عن الشافعي انه عليه السلام صلى في المسجد مرة واحدة وقال البيهقي انه عليه السلام غاب في مرض موته في سبع عشرة صلوة الا الصلوتين ظهر يوم السبت او يوم الاحد ام الناس وصلوة صبح واقتدى بابي بكر الصديق وسبق بركعة وادرك اخرى ووافقه الزيلعي وتبعه ابن همام ونقل الزيلعي عن الحافظ ابن ناصر من لم يقل بتعدد دخوله عليه السلام في المسجد فقد اخطأ فمشى ابن حجر على تحقيقه وكان حديث الباب تخالفه تاول فيه واقول انه عليه السلام شهد في المسجد النبوي في مرض موته اربع صلوات والبحث طويل سيأتي في البخاري واذكر ادلتي ثمه واثبت عن الشافعي شهوده عليه السلام في صلوتين وعندي انه عليه السلام خرج الى المسجد في واقعة الباب وحمل الحافظ على ظاهر ما في النسائي ص ١٦٤ عن ام الفضل بلفظ في بيته الخ واني ارى فيه علة ولو سلم عدم الاعلال فاخرج المحمل فيه بان في بيته حال ام الفضل لا حال النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم كان في المسجد واقتدت ام الفضل خلفه وهي في البيت وهو في المسجد وروى عن مالك ان الناس كانوا يقتدون بالامام من حجرات امهات المؤمنين **قوله** فقرء بالمرسلات الخ يستحب عندنا قصار المفصل في المغرب ولا ننكر جواز غيرها واكثر عادته عليه السلام القصار في المغرب ولنا في هذا كتاب عمر الى ابي موسى وهو في يمن وقال الطحاوي لا يدل هذا على انه عليه السلام اتم السورة بل لعله تلا بعض الآيات وتعقبه البيهقي على هذا واتى برواية انه عليه السلام قرء الطولى ذكره ابو داود ص ٢٥ ١ النسخ وكيف يقال بالنسخ والحال ان الواقعة واقعة آخر عمره عليه السلام ومرض موته الا ان يقال بانه اشتغل النسخ بنسخ الطحاوي كما نقل الحافظ في الفتح عن ابن حزم ان تهجير صلوة الظهر منسوخ والناسخ ابراده ولا يقول احد بعدم جواز تهجيرها فنسخ الطحاوي اخذه بعض المحدثين **باب** القراءة في صلوة العشاء نسب الى الاحناف انهم لا يبالون بما وردت السور المعينة في الصلوة المعينة عنه عليه السلام ويقولون لا تعين سورة وقد صرح في البحر باستحباب قراءة السور الواردة في الاحاديث ولكنه يتركها احيانا قليلة كيلا يتوهم الناظر عدم صحة الصلوة بدونها فلا تمشي على ظواهر متوننا كما زعم اهل العصر وصرح المحقق ابن امير الحاج في الحلية بجواز الاذكار الواردة في الاحاديث في التطوع والمكتوبة بلا نكير لكنه لا يثقل على الناس **باب ما جاء** في القراءة خلف الامام مسئلة الباب طويلة الذيل ولقد صنف فيها الشافعية كثيرا من الاجزاء والكتب وصنف البيهقي كتاب القراءة ولنا فيه حديثان صحيحان صريحان ما اخرجهما البخاري في جزء القراءة وتكلم البيهقي في اسانيد مستدلاتنا وبه عمل البخاري وما صنف حنفي في هذه المسئلة تصنيفا مستقلا الا ان البيهقي يرد على حنفي وهذا يدل على ان حنفيا صنف فيها شيئا والله اعلم وحديث الباب اخرجه الشيخان في صحيحيهما بدون القصة المذكورة في حديث الباب واقول ان قطعة لا صلوة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب ليست في حق الجماعة بل في احكام الصلوة واما في حق الجماعة فحديث واذا قرء فانصتوا الخ فانه سوق الجماعة وظاهر حديث الباب للشافعي فان الواقعة واقعة الجهرية وسيجيء الكلام في هذا ان شاء الله تعالى واما مذاهب الائمة فالجمهور من ابي حنيفة ومالك واحمد والاوزاعي وليث بن سعد وابن المبارك واسحق بن راهويه وغيرهم الى عدم الجواز في الصلوة الجهرية واما في السرية فلهم اقوال من الوجوب والاستحباب او الاباحة والقول القديم للشافعي عدم الجواز في الجهرية لا السرية ثم لما دخل مصر قال بالوجوب فيهما وكذا في مختصر المزني بلغني

يخلف على صاحبه (عن انيس عن ابي يحيى عن ابيه) ... قال العراقي هذا هو صريح في انه مسجده صلى الله عليه وآله وسلم بطيبة وظاهر غيره انه مسجد قبا قال ابن عطية بتفسيره انه الذي يليق بالقصة قال الا ان ذلك القول روي عنه صلى الله عليه وسلم ولا طعن مع الحديث آه قال وقد اختلف الصحابة والتابعون في ذلك فذهب زيد بن ثابت وابن عمر وابو سعيد الخدري انه مسجد طيبة وقال به سعيد بن المسيب ومالك وذهب ابن عباس وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير وقتادة وعطية العوفي انه مسجد قباء قال والاول اصح لموافقة احاديث صحيحة وخالف فيه قب فذكر الآية فقال لا خلاف انهم اهل قبا رفالامر مشهور جدا صح عن جماعة لا يحصون عددا فهو اولى من العمل بحديث رواه انيس بن ابي يحيى عن ابيه ورواة ما قلناه اولى فاستدل بحديث عائشة في قصة الهجرة قال العراقي وانيس وابوه ثقتان ولم ينفرد به فقد رواه ام بحديث عبد الرحمن بن ابي سعيد وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد كما مر وقصة الهجرة من قول عائشة ولم تشهد القصة وما لابي سعيد من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهو ارجح قال فان قيل بل يمكن اعمال احاديث دلت على انه مسجد طيبة واحاديث أخر مع اول الآية وآخرها ام يصار للترجيح لتعذر الجمع فالجواب انه يمكن ان يقال ان الضمير بقوله فيه الثاني يحتمل عوده لمسجد طيبة اذ كثير من الانصار يصلون معه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من بني عمرو بن عوف وغيرهم حتى كان معاذ يصلي معه العشاء فيروح ويؤم بهم قومه وهذا الجواب بعد او يقال ان المسجد الموصوف بكونه اسس على التقوى من اول يوم يصدق على كلا المسجدين اذ كلاهما اسسها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على التقوى مسجد قباء اول قدومه بنزوله بني عمرو بن عوف. (متعلقه صفحه هذا) فمسجد طيبة ويمكن ارادة كليهما بالآية وبين صلى الله عليه وسلم فضله على مسجد قباء وصدق الآية عليه واعاد الضمير على مسجد قباء بلا ذكر له لقوله في مسجد اسس على التقوى كقوله تعالى وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة واصيلا فاعاد ضمير وتسبحوه لله تعالى وان لم يجر في اللفظ ذكره وهذا الجواب ايضا نظر فاذا تعذر الجمع يصار للترجيح فالاحاديث بانه مسجد طيبة اصح واصرح (نا ابو اسامة الخ) هما عبد القدوس بن محمد عبد الكبير بن شعيب بن الحجابي العطار البصري (نا ابو الابرد) بهمز فمهملة فراء فدال قال احمد ليس له غير هذا الحديث ولم يسم ولا يعرف احد روى عنه الا عبد الحميد بن جعفر وذكر بالكنى من لم يسم ابو احمد الحاكم وابن ابي حاتم بالجرح والتعديل وابن حبان بالثقات ولم يذكر اسمه بالكنى ولا يذكر بكتابه من اصحاب الكنى الا من عرف اسمه قال واما قول المصنف ان اسمه زياد وتبعه المزي عليه فالظاهر انه غلط التبس عليه بابي الابرد الحارثي فان اسمه زياد (اسيد بن ظهير) كزبير معاد ولما صحبة واسم جده رافع (الصلاة في مسجد قباء) ... الخراب بذكر ... (ولا نعرف لاسيد بن ظهير شيئا يصح غير هذا الحديث) ... انه ليس له غيره عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال العراقي وهذا النفي ليس بجيد بل له ثلاثة احاديث ... حديث النهي عن كراء المزارع وغير المتبايع

... السارق اخرجها معاان وسنده هذا جيد وخبر اجازة رافع بن خديج يوم احد اخرجه الطبراني وسنده جيد (صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام) اي الصلاة في مسجده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم افضل من الصلوة في المسجد الحرام بدون الف صلاة و نقل ابن عبد البر عن جماعة من اهل الاثر ان معناه ان مسجد مكة افضل منها مسجد طيبة فانه يرده ما اخرجه بحديث ابن عمر رفعه صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانه افضل منه بمائة صلوة. قلت هذا يحتج به اهل القول الاول بانه تغيير للادون للمدني ... بزمانه دون ما احدث بعده وزيادة بزمن الخلفاء الراشدين فمن بعدهم تغليبا الاسم الا شارة بخلاف المسجد الحرام فانه لا يختص بما كان اولا فقط بل يعم كل حرم يحرم صيده على الصحيح ... بقال ... بتعميم التضعيف فرضا ونفلا وخصه الطحاوي بالفرض وقال الزركشي في احكام المساجد ان المسجد الحرام الذي تضاعف به الصلوة مكان يحرم على الجنب الاقامة فيه او مكة او الحرم كله او الكعبة او هي وما بالحجر منها او الكعبة والمسجد حولها او الحرم كلا

۱ قوله لاتشد الرحال قيل نفي معناه نهي اى لاتشدوا الى غيرها لان ماسوى الثلاثة متساوٍ في الرتبة غير متفاوت في الفضيلة وكان الترحل ضائعا وعبثا وفي الاحياء ذهب بعض اهل العلم الى الاستدلال على المنع من الرحلة لزيارة المشاهد وقبور العلماء والصالحين وما تبين لي ان الامر كذلك بل الزيارة مامور بها بخبر كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها والحديث انما ورد نهيا عن الشد لغير الثلاثة من المساجد لتماثلها ۱۲ مرقاة ۲ قوله وانتم تسعون حال اى لاتاتوا الى الصلوة مسرعين في المشي وان خفتم فوت الصلوة كذا قاله بعض علمائنا ۱۲ ۳ قوله فساء فسوا وفساء اخرج ريحا من مفساه بلا صوت ۱۲ قاموس ۴ قوله الخمرة من المسجد هي مقدار ما يضع عليه وجهه في سجوده من حصير او نسيجة خوص ونحوه وسميت به لان خيوطها مستورة لسعفها وروى ان الفارة جرت الفتيلة فالقتها على الخمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا عليها فاحرقت موضع درهم وهذا صريح في اطلاق الخمرة على الكبير منها ۱۲ مجمع ۵ قوله الاعمش سليمان بن مهران الاسدى الكاهلي ابو محمد الكوفي حافظ عارف بالقراءة وورع لكنه يدلس من الخامسة مات سنة سبع و اربعين او ثمان وكان مولده اول سنة احدى وستين ۱۲ ۶ قوله يخالطنا حتى يقول الخ حتى غاية يخالط اى انتهى مخالطته لاهلها حتى الصبي يلاعبه ۱۲ مجمع البحار ۷ قوله يا اباعمير ما فعل النغير هو مصغر النغر وهو طائر يشبه العصفور احمر المنقار وجمعه نغران قال في الطيبي هو مصغر نغر بضم نون وفتح غين ما فعل اى ماشانه او حاله والفعل اعم من العمل فانه فعل مع قصد وفيه اباحة صيد المدينة ولعب الصبي بالطير اذا لم يعذبه ۱۲ مجمع البحار ۸ قوله نضح بساطا لنا قال في القاموس نضح البيت ينضحه رشه وعطشه سكنه وروى او شرب دون الرى ضد وقال في مجمع البحار وعند مالك وابي حنيفة النضح بمعنى الغسل كثير معروف ونضح طرف حصير للتطهير او للتليين وينضح بفتح ضاد وعند بعض بكسرها ۱۲ ۹ قوله على البساط والطنفسة قال في القاموس الطنفسة مثلثة الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس واحدة الطنافس البسط والثياب والحصير من سعف عرضه ذراع وقال في مجمع البحار هو بساط ذو خمل يجلس عليه

الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تُشَدُّ الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجد الحرام ومسجدى هذا ومسجد الاقصى **قال** هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** فى المشى الى المسجد **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب نا يزيد بن زُرَيع نا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوٰة فلا تأتوها وانتم تسعون ولكن ائتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا **وفى** الباب عن ابى قتادة وابى بن كعب وابى سعيد وزيد بن ثابت وجابر وانس **قال** ابو عيسى **اختلف** اهل العلم فى المشى الى المسجد **فمنهم** من رأى الاسراع اذا خاف فوت تكبيرة الاولى حتى ذكر عن بعضهم انه كان يهرول الى الصلوٰة **ومنهم** من كره الاسراع واختار ان يمشى على تُؤَدة ووقار **وبه** يقول احمد واسحق **وقالا** العمل على حديث ابى هريرة **وقال** اسحق ان خاف فوت التكبيرة الاولى فلا بأس ان يسرع فى المشى **حدثنا** الحسن بن على الخلال انا عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب **عن** ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بحديث ابى سلمة عن ابى هريرة بمعناه هكذا قال عبد الرزاق عن سعيد بن المُسَيَّب عن ابى هريرة **وهذا** اصح من حديث يزيد بن زُرَيع **حدثنا** ابن ابى عُمَر نا سُفيٰن عن الزهرى عن سعيد بن المُسَيِّب **عن** ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه **باب ما جاء** فى القعود فى المسجد وانتظار الصلوٰة من الفضل **حدثنا** محمود بن غَيلان نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن مُنَبِّه **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال احدكم فى صلوٰة ما دام ينتظرها ولا تزال الملائكة تصلى على احدكم ما دام فى المسجد اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يُحدِث فقال رجل من حضرموت وما الحدث يا ابا هريرة فقال فساء او ضراط **وفى** الباب عن على وابى سعيد وانس وعبد الله بن مسعود وسهل بن سعد **قال** ابو عيسى حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح **باب ما جاء** فى الصلوٰة على الخُمْرة **حدثنا** قُتَيْبَة نا ابو الاحوص عن سماك بن حَرْب عن عِكْرِمة **عن** ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الخُمْرة **وفى** الباب عن امّ حَبِيبة وابن عمر وام سلمة وعائشة وميمونة وام كُلثوم بنت ابى سَلَمة بن عبد الاسد ولم تسمع من النبى صلى الله عليه وسلم **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح **وبه** يقول بعض اهل العلم وقال احمد واسحق قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم الصلوٰة على الخُمْرة **قال** ابو عيسى والخُمْرة هو حصير صغير **باب ما جاء** فى الصلوٰة على الحصير **حدثنا** نصر بن على نا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر **عن** ابى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم صلّى على حصير **وفى** الباب عن انس والمغيرة بن شعبة **قال** ابو عيسى وحديث ابى سعيد حديث حسن **والعمل** على هذا عند اكثر اهل العلم الا ان قوما من اهل العلم **اختاروا** الصلوٰة على الارض استحبابا **باب ما جاء** فى الصلوٰة على البُسُط **حدثنا** هناد نا وكيع عن شعبة عن ابى التياح الضبعى قال **سمعت** انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُخالطنا حتى كان يقول لاخ لى صغير يا ابا عُمَير ما فعل النغير قال ونضح بساطٌ لنا فصلى عليه **وفى** الباب عن ابن عباس **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم لم يروا بالصلوٰة على البساط والطُّنْفُسَة باسا

عن بعض اصحابنا ان الشافعى قال بالوجوب فيهما وقال الشافعية ان المراد من بعض الاصحاب هو ربيع بن سليمان فهذا مسكت الشافعية فى نقل المذهب لهم عن امامهم ولم يسمع المزنى بانه الوجوب عن الشافعى وكتاب الام للشافعى خال عن الوجوب فى الجهرية وفى كتب المتقدمين منهم ذكر القولين واشتهر فى كتاب للمتأخرين القول الجديد فتفرد الشافعى فى الوجوب فى الجهرية واعلم ان المروى عن ابى حنيفة عدم القراءة فى السرية والجهرية وقالوا فى الجهرية بعدم الجواز وفى السرية تحت ما روى عن ابى حنيفة اقوال خمسة والمشهور فى المتأخرين ما قال ابن همام من عدم الجواز والكراهة تحريما وتمسك ابن همام بآية واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا الخ وقال ان الاستماع فى الجهرية والانصات فى السرية والجهرية والمذكور فى الآية النهى عن القراءة خلف الامام فى الجهرية ولا تعلق لها بالسرية والانصات معناه فى اللغة (كان لگانا او سننا) ويكون فى الجهرية سيما اذا اجتمع الاستماع والانصات وما من كلام فصيح يكون الانصات فيه فى السر وفى حديث من اتى الجمعة واستمع وانصت استعمل فى الجهرية وكذا فى حديث صور اسرافيل انه قائم استمع وانصت فى الجهرية وكذا فى … يا من يدل ان يكون صفاته كصفات عبد الله انصت واسمع؛ اذا قالت حذام فانصتوها؛ فان القول ما قالت حذام؛ وقال الشيخ ان ما ذكر صاحب الهداية من استحسانها فى السرية لعله ليس بصحيح فانه نفيها فى موطاه وكتاب الآثار واقوال ان رواية الاستحسان لعلها قد تكون عن محمد فان صاحب الهداية مثبت واما ما فى الموطا وكتاب الآثار فلا يدل على عدم الجواز بل يدل على عدم الرضا ولا يدل على الكراهة ايضا بل الاولى عدم القراءة فى السرية والمتحقق عندى عن مذهب ابى حنيفة عدم جواز القراءة فى الجهرية وكونها غير مرضية فى السرية واختار مولانا عبد الحى الجواز فى السرية بلا كراهة واتى باقوال المشائخ وما اتى بالرواية واتى بما فى المجتبى لصاحب القنية شرح القدورى ونقل ابى حفص الكبير تلميذ محمد ونقل الشيخ نظام الدين شيخ التسليم معاصر شارح الوقاية وعندى ايضا فقول المتقدمين فى جوازها فى السرية منها ما فى الذخيرة للبرهان جد صاحب شرح الوقاية فانه ذكر اختلاف مشائخنا فى القراءة فى السرية ولكنه اختار من جانبه نفى القراءة فى السرية ومنها ما فى المقدمة الغزنوية القلمية ان ابا حنيفة اجاز القراءة فى السرية ثم رجع عنه والجمع بين المردين عنه للرجوع ومنها تفسير ابى منصور الماتريدى التأويلات السمرقندية ومنها ما فى الاسرار للقاضى ابى زيد الدبوسى ومنها ما فى شرح مختصر الطحاوى لابى بكر الرازى (اطلاع) فى استذكار ابى عمر ان ليث بن سعد موافق للشافعى فكان مخالفا لما ذكرت من مذهبه وكنت مترددا فى ما نقل ابو عمر لان ليثا يروى عن ابى يوسف عن ابى حنيفة

قوت المغتذى (لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد) قيل هو نفى معناه نهى او الحجر واخبار لا نهى قال نواى لا فضيلة فى شدها لمسجد غير الثلاث ونقله عن جمهورهم وقال العراقى من احسن محاملها ان مراده حكم المساجد فقط وانها لا تشد لكل مسجد الا لهذه الثلاثة واما قصد غير المساجد من الرحلة فى طلب العلم وزيارة صالح واخوان وتجارة ونزهة فليس داخلا فيه فقد جاء مصرحا به فلا احمد لا ينبغى للمصلى ان تشد رحاله الى مسجد ينبغى فيه الصلوة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى هذا وقال الشيخ تقى الدين السبكى ليس فى الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال لها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة قال ومرادى بالفضل ما شهد الشرع باعتبارها ورتب عليه حكما شرعيا واما غيرها فلا تشد لها لذاتها بل للجهاد ورباط وعلم وزيارة من مندوبات او مباحات او واجبات وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم ان شد الرحال لزيارة لمن بغير الثلاثة داخل بالمنع وهو غلط لان الاستثناء انما يكون من جنس المستثنى منه اى لا تشد لمسجد من مساجد ومكان من الاماكن لاجل ذلك المكان الا الثلاثة المذكورة وشد الرحال لزيارة … المكان … المسجد الحرام من اضافة الموصوف لصفته … البصريون اى مسجد البلد الحرام اى المحرم وكذا قيل والمسجد الاقصى سماه لبعده من المسجد الحرام قلت وتنزيها ببعد مسافة الاسراء فى مدة لا تسع عادة (وعليكم السكينة) برفعه مبتدا وخبر الجملة حال بالمشهور رواية وذكر قرطبى نصبه اغراء اى الزموا … سره تكثير الخطا فلكل خطوة حسنة او لان الساعى للصلوة فهو فيما ينبغى ان يتأدب باداب الصلوة

لخشوع وترك عجلة (لا يزال احدكم فى صلوة ما دام ينتظرها) قال العراقى اراد بكونه فيها انه يجرى له اجر المصلى لا انه فى صلوة حقيقة (ولا تزال الملائكة تصلى على احدكم ما دام فى المسجد) اى ما دام ينتظر الصلوة (يصلى على الخمرة) قال العراقى اختلف فى حقيقتها واشتقاقها فقال ابو عبيد هى كغرفة سجادة من سعف نخل بقدر ما يسجد عليه المصلى قسمية اذ خيوطها مستورة لسعفها فان عظم بحيث يكفى جسده كله للصلوة او اضطجاعه فحصير لا خمرة وقال الجوهرى كغرفة سجادة صغيرة تعمل من سعف نخل وترمل بالخيوط والشارق هى كحصير صغير من سعف نخل بقدر ما يضع عليه وجهه والانف فان كان اكبر منه فحصير سميت اذ تستر وجهه وكفيه من برد وحر ارض او بالنهاية هى قدر ما يضع عليه وجهه فى سجوده من حصير او نسيجة خوص او ثوب فلا ليسما بغير هذا المقدار وجاء بسنن وعن ابن عباس قال جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها

حتى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الخمرة التى كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع درهم قال وهذا صريح فى اطلاق الخمرة على اكبر من نوعها وقال طب هى سجادة يسجد عليها مصلٍ سميت بها اذ تخمر وجهه من ارض قلت ما لابن عباس … انها شى اكبر يقعد عليه تكفى اذا …

وبه يقول احمد واسحٰق واسم ابى التيّاح يزيد بن حُميد **باب ماجاء** فى الصلوٰة فى الحيطان **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا ابوداؤد ثنا الحسن بن ابى جعفر عن ابى الزُّبير عن ابى

من كان له امام فقراءة الامام له قراءة الخ وله سماع عن ابى يوسف فكيف يقول مثل ما قال الشافعى مع رواية هذا الحديث اخرجه الطحاوى ص ١٢٨ عن احمد بن عبدالرحمن عن ابن وهب عن ليث عن يعقوب عن نعمان عن موسى بن ابى عائشة عن عبدالله بن شداد عن جابر بن عبدالله عن النبى صلى الله عليه وسلم والسنداوى فانه قلما يوجد مثل هذا لان فيه اربعة ائمة حتى ان وجدت فى فتاوى ابن تيمية وفيه ان الليث قائل باستحباب القراءة فى السرية فعلم ان ما فى الاستذكار مسامحة وفى كتاب الخراج رواية ليعقوب عن الليث هذا المذكور مذاهب الائمة واما مذاهب الصحابة فلا اعلم من قال بالقراءة خلف الامام فى الجهرية الا قليل وعنهم ايضا اختلاف النقل الا عبادة بن صامت وهو ايضا محتمل فيه بالقول بالوجوب او الاستحباب و مذهب الشافعية وجوبها ومن الذين عنهم اختلاف النقل عمر بن خطاب رضـ فانه امر بالقراءة فى الجهرية فى سنن الدارقطنى وكتاب القراءة للبيهقى وفى جزء القراءة للبخارى ايضا القراءة عن عمر لكنه خال عن قيد الجهرية وما فى سنن الدارقطنى فيه رجل تكلم فيه وعندى يبلغ مرتبة الحسن ثم روى عن عمر خلاف هذا فى مؤطا محمد بن حسن ولكنه منقطع والمنقطع من الآثار مقبول ورجاله ثقات وكذلك فى مصنف عبدالرزاق ومصنف ابن ابى شيبة ومنهم ابن عباس ففى جزء القراءة للبخارى القراءة خلف الامام وفى الطحاوى ص ١٢١ خلافه وهو النهى عن القراءة خلف الامام ومنهم صحابى آخر وعنه ايضا اختلاف النقل فلم يبق من الصحابة قائل بالقراءة فى الجهرية الا عبادة وفى مذهبه ايضا احتمال الاستحباب ويمكن حمل قول عمر وان جهرت الخ فى سنن الدارقطنى على ثالثة العشاء والعصر اى فى الركعة السرية للصلوٰة الجهرية ولا يقال انه حمل على ما هو ليس مذهب احد اقول انه وان لم يكن مذهب من الائمة الاربعة لكنه مذهب بعض السلف كما وقع فى كتاب القراءة للبيهقى فى موضعين الى بعض العلماء يقولون بالقراءة فى الركعات السرية للصلوٰة الجهرية ووجدت هذا المذهب فى جزء القراءة للبخارى ايضا وفيه اذا لم يجهر الامام فى الصلوٰة فاقرء بام القرآن فى الاوليين من الظهر والعصر وفى الاخريين من العشاء وفى الآخرة فى المغرب فلا يكون حمل قول عمر على البدعة ولكن الحمل على هذا بعيد واما مذاهب التابعين ففى القراءة فى السرية طائفتان قالت طائفة بالقراءة فى السرية وقالت اخرى بتركها فيها واما القائلون فى الجهرية فشرذمة قليلة منهم مكحول وعد البخارى فى جزء القراءة جماعة التابعين لكن بعد فرق السرية والجهرية لا يبقى الا شرذمة قليلة و مأخذ المذاهب الجزئيات المروية عن ذويها والاجمال فى فتاوى ابن تيمية فانه اثبت النفى فى الجهرية والاستحباب فى السرية كما هو مذهبهم واما التفقه ففى المسئلة احاديث احدها حديث ايجاب الفاتحة وهو صحيح بلا ريب والثانى حديث امر الانصات وهو صحيح بلا ريب وتردد وان تردد فيه البخارى فى جزء القراءة وحديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة هو صحيح ان شاء الله تعالى كما سيأتى عنقريب فاختلفوا فى الجمع بين الاحاديث فالتفت الاحناف الى احوال الاشخاص واستثنوا المقتدى من ظواهر اوامر ايجاب الفاتحة واما الجمهور فخصصوا اوامر ايجابها بالسرية وقصروا الانصات على الجهرية واما الشافعية فتمسكوا على ظواهر اوامر الايجاب واستثنوا الفاتحة من امر الانصات وحديث قراءة الامام له قراءة واما حديث الباب فظاهره للشافعية فان الواقعة واقعة الجهرية وتصدى الاحناف الى الجواب عنه وكذلك توجه الجمهور الى الجواب عنه فاذكر ما اجاب مولانا المرحوم الگنگوهى رحمه الله مع اضافة اشياء من جانبى فقال مولانا رحمه الله لا يخرج من الحديث وجوب القراءة بل اباحتها والاباحة ايضا غير مرضية ثم نسخت الاباحة بحديث الباب اللاحق والوجه ان فى الحديث استثناء من النهى وهو لا يدل على الوجوب ولا توهم الوجوب من قطعة فانه لا صلوٰة لمن لم يقرء بها فانها فى حق الامام والمنفرد ومرادها ان جنس الصلوٰة لا تكون خالية عن الفاتحة ويؤيد مولانا ما فى ابى داؤد ص ١١٩ قال سفيان هذا لمن يصلى وحده ثم لما كان شأن صلوتهما عدم خلوها عن الفاتحة تحملت الفاتحة فى حق المقتدى ايضا اباحة والفاتحة فى حقهما واجبة معينة وسائر السور واجبة مخيرة ثم بعده ارتفعت الاباحة ايضا وتلخيص الدعوى ان قطعة فانه لا صلوٰة لمن لم يقرء بها ليس بتعليل لما سبق بل شاهد عليه والتعليل ما يجرى فى الجزئية التى نحن فيها والشاهد ما لا يلائم تلك الجزئية وان لم يجر فيها وامثلة الشواهد مروية عنه فانه عليه السلام يتلو آية ولا تكون واردة فيما تلا فيه الا انها تكون ملائمة له ويقول كبار الشارحين انه استشهاد وكما فى النسائى ص ١١٣ عن ابى سعيد الخدرى قال تمارى رجلان فى المسجد الذى اسس على التقوى من اول يوم فقال رجل هو مسجد قباء وقال الآخر هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مسجدى هذا فالآية واردة فى مسجد قباء واستشهد النبى صلى الله عليه وسلم على مسجده النبوى والدليل على انه استشهاد ان حديث الباب حديث محمد بن اسحٰق وحديث الزهرى السابق حديث الصحيحين حديث واحد[ف] وفى حديث الزهرى زيادة فصاعدا ايضا اخرجها ارباب السنن كما فى ابى داؤد ص ١١٩ وغيره فتقسم الزيادة بحديث الباب ايضا فاذن تناقض صدر حديث الباب وعجزه لو كانت القطعة الثانية فى حق المقتدى ايضا ولو قلنا بانه استشهاد لا يلزم التناقض واما اتحاد الحديثين فاقربه الحافظ ابن حجر فى الفتح فانه قال ان الحديثين واحد الا انه يذكر الحكم وموردة فى بعض الطرق والحكم فقط فى بعضها وكذلك اشار الترمذى الى اتحاد الحديثين بقوله وروى هذا الحديث الزهرى الخ اى سابقا وهذا اصح اى المختصر السابق اصح واشار اليه البخارى فى جزء القراءة وابن حبان فى كتاب الثقات الا ان اشارة ابن حبان خفية لا يدركها عامة الناس واما اثبات زيادة فصاعدا وان تردد فيها البخارى فى جزء القراءة فمطلوب منا وقال البخارى ان راوى الزيادة عبدالرحمن بن اسحٰق ولم يبال بعبدالرحمن وراويها معمر وهو متفرد واقول ان عدم المبالاة بعبدالرحمن غير صحيح فان عبدالرحمن اثنان ابن اسحٰق ابو شيبة الواسطى وهو متفق على ضعفه والثانى ابن اسحٰق المدنى وهو ثقة من رواة مسلم وقد اخذ عنه البخارى معلقا فى موضعين وراوى الزيادة هو المدنى وهو ثقة (تنبيه) زعم ابن الهمام ان عبدالرحمن الواسطى والمدنى واحد وذكر عبارة تخريج الزيلعى بعينها مع انها اما من سهو الكاتب او مسامحة الزيلعى فانه لا يمكن عدم اطلاع الزيلعى على كون عبدالرحمن بن اسحٰق اثنين وذكر الزيلعى فى حديث ابى داؤد ولا تدعوا سنتى الفجر ولو طردتكم الخيل ما فى التخريج بعينها مع ان الواسطى ضعيف متفق على ضعفه والمدنى ثقة وان تكلم فيه البعض، واقول لا يمكن اسقاط زيادة فصاعدا وراوها معمر فى مسلم والنسائى باب النوافل وتابعه سفيان بن عيينة فى سنن ابى داؤد ص ١١٩ وتابعه الاوزاعى وشعيب بن ابى حمزة كما فى كتاب القراءة للبيهقى فلما رواها عبدالرحمن المدنى والاوزاعى وسفيان ومعمر وشعيب بن ابى حمزة لا يمكن اسقاطها ولها شواهد ايضا رواها بعض الصحابة عن ابى هريرة وابى سعيد ورفاعة وجابر بن عبدالله فصح زيادة فصاعدا ثم زعم الاحناف مراد الحديث وجوب الفاتحة ووجوب ضم السورة ولكنه يخالف اللغة فان ارباب اللغة متفقون على ان ما بعد الفاء يكون غير ضرورى وصرح به سيبويه فى الكتاب فى باب الاضافة وقال ايضا ان بعه بدرهم وصاعدا فى هذا المراد غلط وكذلك بعه بدرهم فصاعد بجر صاعد ايضا غلط بل صاعدا منصوبا بعطف جملة على الجملة فعلى هذا يمكن للشافعية قول ان لا صلوٰة الا بام القرآن بدون فصاعدا فى حق المقتدى وبزيادتها فى حق الامام والمقتدى واقول وان كان التأويل ممكنا ولكنه يوجب سوء الربط فى نظم الحديث ولا يشير الحديث الى التقسيم اصلا ولنا ان نقول بانا نحمل على المعنى فيه حسن الربط ثم انى تتبعت الاحاديث الكثيرة فالتعبيرات انواع احدها ما فيه صيغة الامر وبعدها ذكر الفاتحة وضم السورة وفى هذا التعبير صح حديثان حديث رفاعة فى ابى داؤد ثم اقرأ بام القرآن وما شاء الله ان تقرأ فدل على وجوبهما والثانى حديث ابى سعيد امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر اخرجه النسائى وابوداؤد ص ١٢٢ وفى التعبير الثانى نفى الصلوٰة بانتفاء القراءة واخذ فيه الفاتحة والسورة وصح فى هذا التعبير عن ابى هريرة وجابر بن عبدالله واخرج الطحاوى ص ١٢٤ رواية جابر واخرجها ابن ماجة ايضا وحديث ابى هريرة اخرجه ابوداؤد ص ١٢٥ وفى هذا التعبير فى بعض الطرق وما زاد بالواو وفى بعضها فما زاد بالفاء وفى التعبير الثالث الحكم على الفاتحة فقط وذكر فيه فصلوته خداج اخرجه الترمذى فاقول بعد هذا ان حديث الباب حديث عبادة على اسلوب التعبير الثانى فيكون فيه ايضا لفظ فصاعدا ثم فى حديث جابر ورفاعة وما زاد او وما تيسر بالواو وفى حديث ابى هريرة فى بعضها واو وفى بعضها فا، والواو تدل على وجوب ما قبل الواو وما بعدها فيجب وجوب الفاتحة ووجوب ضم السورة وهو مذهبنا فاذن خالف حديث الباب بزيادة فصاعدا الشافعية فانهم يقولون بعدم وجوب ضم السورة ووقع التعارض بين صدر الحديث وعجزه فلا بد من قول ان فى الحديث استشهادا لا تعليلا ثم اقول ان ما ذكر ارباب اللغة ان مصداق صاعدا يكون اولى غير واجب لا بد من قصره على الفاء ويكون مصداق صاعدا بعد الواو ضروريا فعليهم الترميم فى ضابطتهم فاذن لا يمكن للشافعية قول التقسيم فى الحديث (فائدة) اقول ان لفاتحة الكتاب فى لا صلوٰة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب الخ لو كان متعلقا بالنفى لا يكون للشافعية مخلص مذكور ولو تعلق بالمثبت يكون لهم مخلص وبحث ابن حاجب فى اماليه فى ان المتعلقات الواردة بعد المنفى هل هى متعلقة بالنفى او المثبت اى المنفى والطلب وحاصله تعلقها بالمثبت واقول كيف قال ابن حاجب هذا مع انها متعلقة بالنفى ايضا فى القرآن العظيم وغيره من كلام الفصحاء والآية من وما فعلته عن امرى ثم اورد الاحناف على الشافعية فى متن الحديث بان قراءة الفاتحة لو كانت فريضة على المقتدى كيف قال الشارع عليه السلام بلفظ لعلكم تقرءون خلف امامكم واجاب الشافعية بوجهين احدهما ان سواله عليه السلام ليس من اصل القراءة بل عن الجهر وكان حق المقتدى الاسرار وقال مولانا انه مستبعد فان الرجل كان من عن يمينه ويساره يسر فكيف يجهر هذا وثانى وجه الجواب ذكره البيهقى بان مورد السوال السورة لا الفاتحة فيكون فى كلامه عليه السلام قصر افراد واقول يرده الرواية الصريحة اخرجها الدارقطنى فى سننه وحسن اسنادها وفيها منكم من احد يقرء شيئا من القرآن ففى هذه الرواية نكرات ودلت على ان احدا قرأ شيئا من القرآن فلم يجهر هذا الرجل ولم يزد على الفاتحة ويمكن للشافعية وله رواية قوية عن ابن مسعود انهم كانوا يجهرون فنزلت اذا قرئ القرآن الخ اخرجها الدارقطنى والبيهقى فى كتاب القراءة ولم يتوجه اليها شافعى العرض فى الجواب واقول مجيبا من جانب الاحناف انى تتبعت طرق الحديث واستقريتها فما وجدت فى احدها لفظ الجهر فى سواله عليه السلام فيقال ان جهر الرجل كان ذريعة لعلمه عليه السلام ولم يكن مورد سواله عليه السلام ولم يكن سواله عليه السلام الا عن القراءة فمثار الصلوٰة القراءة لا الجهر فبعد اللتيا والتى لا يخرج من الحديث الا اباحة الفاتحة وهى ايضا غير مرضية والقرائن على هذا ان حديث

[ف] ومراد من قولنا عن اتحاد الحديثين الاتحاد فى النظر الفقهية وان كانا متعددين فى نظر المحدثين ولا يجب ان يكون حديث الزهرى جزءا لحديث محمد بن اسحٰق وقال الحافظ ان الاتحاد كاتحاد الجزء والكل ١٢ منه [ف] اقول ان فى فما زاد عطف المفرد على المفرد فيقرب الى وجوب ما بعد الفاء وما قبلها ١٢

قوت المغتذى (ثنا الحسن بن ابى جعفر) ليس له عند المصنف غير هذا اسمه عجلان اشتهر بكنيته ابوعمر والجعفرى بجيم مفتوحة وفاء نسبة الى جفرة خالد مكان بالبصرة ١٢

الطُفَیل **عن** مُعاذ بن جبل ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یستحب الصلوٰة فی الحیطان **قال** ابوداؤد یعنی البساتین **قال** ابوعیسٰی حدیث معاذ حدیث غریب لا نعرفہ
الا من حدیث الحسن بن ابی جعفر والحسن بن ابی جعفر **قد ضعّفہ** یحیی بن سعید وغیرہ وابو الزُّبَیرِ اسمہ محمد بن مسلم بن تَدْرُس وابو الطفیل اسمہ عامر

الاختلاف فی القراءة والمنازعة فیہما رواہ غیر عبادة عن انس وابی ہریرة وابن مسعود باسانید قویة والحال ان مذاہب الثلثة ترک القراءة فی الجہریة فزعموا مراد الحدیث ما زعمنا واما حدیث المنازعة عن ابی ہریرة
فاخرجہ الترمذی ص ۴۲ وفیہ مذہبہ من ترک القراءة فی الجہریة وفتوی عائشة من ترکہا فی الجہریة ذکرہا مولانا فی رسالة من السنن الکبری وقع فیہا غلط فی السند من الناسخ واخرجہا البخاری ایضا فی جزء القراءة
والسند فیہ صحیح وفی متنہ فیہ غلط فاحش من الناسخ وتخالفنا والصحیح ما فی کتاب القراءة للبیہقی ص ۶۶ کان عائشة وابو ہریرة یأمران القراءة فی الظہر والعصر وفیہ مروی بسندین والمتن التام فی السند الاول
وہو متکلم فیہ لان فیہ عکرمة بن عمار وہو ضعیف والتمسک بالسند الثانی وہو یضم بہ المتن التام وہذا اقوی ومروی بطریق قاسم بن بہدلة ولیفہم ہذا الفتوی لقول ابی ہریرة اقرأ بہا فی نفسک یا فارسی ای
اقرأ بہا فی السریة واما مرفوع انس ففی آثار السنن ص ۸۰ رواہ البخاری فی جزء القراءة واعلہ البیہقی واقول قد صححہ البیہقی فی کتاب القراءة واما فتوی انس ففی مصنف ابن ابی شیبة انہ کان یسبح خلف
الامام فعلم انہ لا یقرأ خلف الامام وفی سند فتواہ ثعلبة ولم اعرفہ الا انہ ابو بحر وہو من رجال الاربعة للحافظ لا السنن الاربعة واما مرفوع ابن مسعود ففی آثار السنن ص ۸۷ رواہ الطحاوی والطبرانی واما
فتواہ فمشہور وقرائن اُخر علی دعوٰینا فی روایة انس مرفوعة فانہ روی عنہ ابن ابی شیبة فی مصنفہ مرسلة عن ابی قلابة ہل تقرءون خلف امامکم فقال احدہم نعم وقال احدہم لا فقال علیہ السلام ان کنتم لا بد
فاعلین فلیقرأ احدکم بفاتحة الکتاب فی نفسہ الخ فمن قال لا لم یامرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالاعادة ولم یشنع علیہ وایضا قال انکم لا بد فاعلین ولم یجد علیہم بل دل علی عدم الرضاء بہا وایضا قال فلیقرأ احدکم ولم
یأمرکلہم استغراقا ولفظ احد لا یدل علی العموم وعندی فی ہذا کثیر من الشواہد مثل آیة فابعثوا احدکم ہو تکم الخ ہذا ما تیسر لی الآن واما حدیث الباب حدیث ابن اسحٰق فحسنہ الترمذی وصححہ بعض الشافعیة وقال الحافظ
صححہ البخاری والحال انہ لم یصحح بل متردد فی صحتہ نعم اخرجہ فی جزء القراءة واعلہ ابو عمر فی التمہید فی عبارتین ونقل ابن رشد فی بدایة المجتہد عن ابی عمر انہ یصحح واللہ اعلم انہ من این اخذ فان عبارتی ابی عمر عندی موجودتان
وفیہما اعلال ولعلہ تصحف من ابن حزم واعلہ احمد ذکرہ ابن تیمیة فی فتاواہ واشار ابن حبان الی الاعلال فی کتاب الثقات واعلہ الحافظ ابن رجب الحنبلی تلمیذ ابن تیمیة واعلہ ابن تیمیة فی فتاواہ
وقال صنفت فی اعلالہ کتابا مستقلا وذکر ابن تیمیة وجہ الاعلال فی فتاواہ ان واقعة الباب لم تقع فی عہدہ علیہ السلام بل قرأ عبادة بنفسہ خلف امامہ فسالہ سائل فروی عندہ حدیث لا صلوٰة لمن
لم یقرأ بفاتحة الکتاب وقریب من ہذا ما فی ابی داؤد ص ۱۱۹ من الربیع بن سلیمان عن عبد اللہ بن یوسف عن الہیثم الخ الا ان فیہ ذکر القصة ایضا ای وقعت الواقعة فی عہدہ علیہ السلام ولیعلم ان فی
ذلک الحدیث قلب من الراوی واساء فی ذکر ترتیب الفاظ الحدیث فلا تقرأوا بشیء من القرآن اذا جہرت الا بام القرآن وعندی انہ من الراوی واقول ان اعلال ابن تیمیة ہذا غیر جار ویمکن فی وجہ الاعلال
بان فی حدیث عبادة بانہ روی عنہ ثلث مضامین احدہا انہ قرأ بنفسہ فسالہ سائل لم قرأت خلف الامام فتمسک بعموم حدیث لا صلوٰة لمن لم الخ وما احتج بالقصة ولیس فیہ ذکر القصة الواقعة فی عہدہ علیہ السلام
وہذا اقوی سندا والثانی ما بین ایدینا من حدیث الباب والثالث قولہ علیہ السلام لا صلوٰة لمن لم یقرأ بفاتحة الکتاب ولا قصة فیہ اصلا ہذا ایضا صحیح والحدیث بالمضمون الاول مروی عن نافع بن محمود و
الحدیث الثالث مروی عن محمود بن ربیع واخطأ مکحول فی الجمع بین ما عندہ عن نافع وما عندہ عن محمود وتفرد مکحول فی ذکر القصة والحدیث القولی فالعلة ہذا الا ما قال ابن تیمیة **واعلم** انہ قد سہی البخاری فی الجزء
فانہ ذکر فی السند ابن ربیع وکتب الکاتب ابن ربیعة وزعم البخاری محمود بن ربیع والحال انہ ہو نافع بن محمود بن ربیع وسہا الحافظ حیث قال ان حدیث عبد اللہ بن عمرو قوی سندہ البخاری کما فی التہذیب
والحال ان البخاری متردد فیہ وسہا الحافظ حیث قال فی تلخیص الحبیر ان البخاری صحح حدیث محمد بن اسحاق والحال ان البخاری متردد فیہ نعم اخرجہ فی جزء القراءة. **قولہ** وفی الباب الخ روایة ابی ہریرة رض
لیست فی الصلوٰة الجہریة بل فی السریة وروایة عائشة فی وجوب الفاتحة کما فی مسلم وقدم مذہب عائشة فی کتاب القراءة ص ۶۶ وروایة انس مختلفة فی الرفع ای الاتصال والارسال وقالوا ان الصواب
الارسال کما قال الدارقطنی فی عللہ وفیہ الا ان یقرأ احدکم بفاتحة الکتاب فی نفسہ وہو ایضا فی السریة لا الجہریة والحمل علی الجہریة بعید کل البعد ونقول ان اسرار القراءة فی الصلوات النہاریة والجہر فی
صلوات اللیل مجمع علیہ فنقول الشافعی بالاسرار للمقتدی فی الجہریة غیر المجمع علیہ فلا بد من دلیل قوی غایة القوة وحمل مالک حدیث انس فی نفسک الخ علی ما حملت قبل **قولہ** وہو قول مالک بن انس
ہذا خلاف الواقع فان مالکا ینفی القراءة فی الجہریة کما فی موطاہ ص ۲۸ وکذلک مذہب ابن المبارک لا یوافق الشافعی فی الجہریة کما سیاتی فی الترمذی وکذلک لیس مذہب احمد مذہب الشافعی کما سیاتی
وکذلک لیس مذہب اسحٰق بن راہویہ مذہب الشافعی کما ہو موجود فی الخارج فلا یصح قول الترمذی الا الجملة علی انہم قائلون بالقراءة خلف الامام فی الجملة **باب** ترک القراءة خلف الامام فی ما جہر
الامام ہذا الباب للعراقیین بل للجمہور **قولہ** مالی انازع فی الخ قال رجل فاضل حنفی ان لفظ المنازعة یدل علی ان الفاتحة حق الامام ویختلس المقتدی عنہ ولیس حقہ فان المنازعة خلس حق الغیر
بالحصومة وانی متردد فی ہذا فان فی المنازعة محاورة خاصة فصیحة وہو اخذ الکلام نوبة بنوبة کما قال الاعشٰی ؎ نازعتہم قضب الریحان متکئا ﴿﴾ وقہوة مزة راووقہا خضل ﴿﴾ وقال الحدیدة او الحادرة
؎ واذا تنازعک الحدیث رأیتہا ﴿﴾ حسنا تبسمہا لذیذ المکرع ﴿﴾ **قولہ** قال فانتہی الناس الخ قال الشافعیة انہ قول الزہری ولیس قول ابی ہریرة فیکون مرسلا واقول اولا ان الزہری رأی عمل کثیر من
الصحابة فلا یکون قولہ مخالفا لہم وثانیا ان الجمہور من المحدثین من ابی داؤد والذہلی والبخاری وغیرہم علی انہ قول الزہری والحق انہ قول ابی ہریرة ومنشأ حکمہم ان الزہری روی الحدیث ولما روی عن ابی ہریرة
فانتہی الناس لم یبلغ صوتہ بعض تلامذتہ فلم یسمع وسال عن الآخر ما قال الزہری قال قال الزہری فانتہی الناس عن القراءة فزعم المحدثون انہ قول الزہری من جانبہ والدلیل علی ہذا ما فی ابی داؤد ص ۱۲۰
قال ابن السرح فی حدیثہ قال معمر عن الزہری قال ابو ہریرة فانتہی الناس الخ وقال عبد اللہ بن محمد الزہری من بینہم قال سفیان وتکلم الزہری بکلمة لم اسمعہا فقال معمر انہ قال فانتہی الناس عن القراءة
الخ ونظائر ہذا عندی کثیرة وقالوا فیہا انہ قول من الراوی کما قالوا ہہنا وہو فی الاصل موصول منہا ما فی البخاری ص ۶۰۰ حفظت بعضہ وثبتنی معمر ومنہا ما فی الترمذی المجلد الثانی وہو عین نظیر ما فی ابی داؤد
وفی کتاب القراءة للبیہقی بسند قوی عن ابی ہریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما کان من صلوٰة یجہر فیہا الامام بالقراءة فلیس لاحد ان یقرأ معہ وہم علیہ البیہقی فی کتاب القراءة وقال انہ منکر ولو
صح الخ واقول کیف یقال بانہ منکر مع ثقة الرجال وحدیث الباب لنا وقال مولانا المرحوم الگنگوہی ان حدیث الباب ناسخ للاباحة المستفادة من حدیث الباب السابق وبناءہ علی کون حدیث
الباب غیر ذلک الحدیث ونقل الحافظ ابو بکر الحازمی فی کتاب الناسخ والمنسوخ ان بعض العلماء علی تعدد الحدیثین فاذا کان حدیث الباب غیر ذلک الحدیث فمن الظاہر ان حدیث الباب متأخر عن
ذلک الحدیث ونظن ان الحدیثین واحد وفی حدیث الباب فی ابی داؤد وقال راو واظن انہا الصبح وقال راو آخر انہا الصبح بالجزم لکنہ یلزم الخلاف بین الحدیثین فان فی السابق ذکر قراءة الفاتحة خلف
الامام وفی حدیث الباب انتہاء الناس عن القراءة فاقول انہ علیہ السلام استثنی الفاتحة لکنہ کان غیر مرضی عندہ علیہ السلام ولما زعم الصحابة عدم رضاءہ علیہ السلام انتہی عنہا الجمہور الا عبادة فعبر الراوی
بفانتہی الناس عن القراءة فیکون الحدیثان متحدین ثم نکتة ترک ابی ہریرة ذکر اجازتہ علیہ الصلوٰة والسلام الفاتحة انہ لو ذکر مع قولہ فانتہی الناس عن القراءة لما صار الکلام مربوطا ومسد کلام ابی ہریرة و
غرضہ بیان انتہاء الناس عن القراءة وترکہم القراءة ولا مدخل استثناء الفاتحة فی غرضہ ومسدہ ثم قال الشافعیة ولو سلمنا ان فانتہی الناس عن القراءة قول ابی ہریرة لکان المراد من الانتہاء الانتہاء عن
الجہر واقول ان ہذا التاویل محض تاویل لا یقبلہ العقل السلیم ولو قیل انہم ترکوا السورة وانتہوا عنہا الا عن الفاتحة فلا بد من النص علیہ لما حققت من مذہب ابی حنیفة عدم جواز القراءة فی الجہریة وجوازہا فی
السریة مع اختیار ترکہا فیہا فاذکر الادلة فلنا فی السریة ثلثة احادیث احدہا حدیث من کان لہ امام فقراءة الامام لہ قراءة اخرجہ الدارقطنی والبیہقی مرسلا ووصلہ ابو حنیفة وقالا الصواب الارسال وتکلم الدارقطنی
فی وصل ابی حنیفة وذکرہ جابر بن عبد اللہ ورد تکلمہ فی حقہ واقول ان حدیث من کان لہ امام فقراءة الامام لہ قراءة صحیح بلا ریب واما قول انہ مرسل فجوابہ من ثلثة اوجہ الاول انہ لو سلمنا ان الصواب الارسال
کما اعترفتم فنقول ان المرسل المؤید بفتیا الصحابة یکون مقبولا عند المحدثین بلا نکیر ووافقہ کثیر من فتاوی الصحابة حتی ان الفاظ بعض الفتاوی قریبة من الفاظ الحدیث منہا فتوی ابن عمر اخرجہا مالک فی
موطاہ ومنہا فتوی زید بن ثابت اخرجہا مسلم فی صحیحہ باب سجدة التلاوة ومنہا فتوی جابر بن عبد اللہ اخرجہا الترمذی فی سننہ کما سیاتی فلا وجہ لترکہ والوجہ الثانی ان منتہی السند المرسل عبد اللہ بن شداد
واقر الحافظ فی الفتح بکونہ صحابیا صغیرا وعن احمد بن حنبل انہ وجد رؤیتہ علیہ السلام ولم یسمع عنہ فیکون مرسل الصحابی ومن المعلوم ان مرسل الصحابی مقبول بلا ریب فانہم اتفقوا علی قبول مراسیل
الصحابة والوجہ الثالث ان الشیخ ابن ہمام اخرج الحدیث متصلا من مسند احمد بن منیع استاذ البخاری وغیرہ بسند علی شرط الشیخین صورة السند ہذا حدثنا اسحٰق الازرق انا سفیان وشریک عن موسی بن ابی
عائشة عن عبد اللہ بن شداد عن جابر بن عبد اللہ ولیس فی ہذا السند ابو حنیفة فلا یکون ابو حنیفة متفردا واما تفصیل رواة الاسناد فاسحاق الازرق من رواة الصحیحین وسفیان ہو الثوری وشریک ہو

قوت المغتذی (کان یستحب الصلوٰة فی الحیطان) الحیطان جمع حائط (قال ابوداؤد) ہو الطیالسی (یعنی البساتین) بالنہایة البستان من نخل علیہا حائط وجدار قال العراقی استحبہا صلی اللہ تعالٰی علیہ وآلہ وسلم فیہا قصد الخلوة عن الناس وبہ جزم قب
اوالحلول برکتہا تبرکا ببرکة الصلوٰة فانہا جالبة للرزق او من کرامة المزور ان یصلی بمکانہ او تحیتہ کل... مکان نزلہ او تودیعہا احتمالات (والحسن بن ابی جعفر قد ضعفہ یحیی بن سعید وغیرہ) قال العراقی انما ضعف من جہة حفظہ بلا اتہام بکذب

؎ وصححہ بعض المحدثین موصولا ایضا ۱۲

لبن واثلة **باب** ماجاء فی سترة المصلی **حدثنا** قتیبة وهناد قالا نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن موسی بن طلحة **عن** ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا

ابن عبد الله النخعی وموسی بن ابی عائشة ثقة اتفاقا وعبد الله وجابر صحابیان وفی البدر المنیر حاشیة فتح القدیر لابی حسن السندھی حکایة ولانها تصحیح احمد بن منیع والحکایة ان العلامة قاسم بن قطلوبغا کتب
لحضرة شیخه الشیخ ابن ہمام یسأله عن ماخذ حدیثه وقدوته فی تصحیح الحدیث فاجاب الشیخ اخذته من اتحاف المهرة بزوائد المسانید العشرة للبوصیری (ز ا ئدة) اختلف الناقلون فی تعیین اسم الکتاب فقیل
اتحاف المهرة وقیل اتحاف الخیرة وقیل اتحاف الخیرة والمعروف الاول وفیه قال البوصیری اخذت لقراءة السند بحضرة الشیخ حافظ الدنیا فما وصلت الی متن الحدیث قال الحافظ ہذا رائحة حدیث من کان له
امام فقراءة الامام له قراءة فتعجبت من ذکاء الحافظ اقول عرضت الحکایة علی شیخنا مولانا دام ظله العالی علی رؤوس المسترشدین فقال ان الحافظ لم یرض بالحدیث قلت ان الحافظ وان لم یرض به لکنه لم یقدر علی بیان
العلة ایضا فالحاصل ان الحدیث صحیح واما انا فما وجدت الحدیث فی النسخة التی تحت مطالعتی لاتحاف المهرة لکنی اقطع بان الحدیث صحیح وان فی نسختی سقطا من الناسخ فان القصة المفصلة المذکورة لایمکن انکارها
ثم اخرجه الشیخ ابن ہمام بسند آخر من مسند عبد بن حمید عن ابی نعیم فضل بن دکین عن حسن بن صالح الخ وقال انه صحیح علی شرط مسلم واقول فیه تردد فان فی سنده جابر الجعفی ولعله لیس من المزید فی متصل الاسانید کما
ہو مذکور فی سنن ابن ماجة ص ۶۱ ولکن السند الذی وجده الشیخ حذف منه جابر وربما یقلد الشیخ جمال الدین الزیلعی ولم یأت بالزائد علی تخریج الزیلعی الا فی عدة مواضع منها ما فی باب المهر ومنها ما فی باب التطوع
ومنها ما فی ہذا الموضع الحدیث الذی نحن فیه ثم ان قیل ان فی حدیث من کان له امام فقراءة الامام له قراءة احتمال وہم الراوی وخطاءه نقول لایمکن ہذا الاحتمال فان فتاوی الصحابة رضوان الله علیهم اجمعین
مؤیدة له سیما اذا کانت الفاظ الفتاوی قریبة من الفاظ الحدیث المرفوع واعلم ان حدیث من کان له امام فقراءة الامام له قراءة اخرجه الحاکم ولم اجده فی نسخة المستدرک وانما ذکره ابن الہمام بسند ابی حنیفة وفیه
ذکر صلوة الظهر وذکر ان الرجلین تنازعا بعد الفراغ عن الصلوة فقال احدهما بالقراءة خلف الامام وقال الآخر بترکها فقال النبی صلی الله علیه وسلم من کان له امام فقراءة الامام له قراءة فدل الحدیث علی ترک
القراءة فی السریة ولکنه لایدل علی عدم جوازها فی السریة نعم یدل علی ترکها فی السریة ولنا حدیثان آخران فی ترکها فی السریة واما ادلة عدم جوازها فی الجهریة فکثیرة منها آیة واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلکم
ترحمون واجاب عنها الشوافع شافیا ونقل الزیلعی عن البیهقی عن احمد بن حنبل اجمع العلماء علی ان الآیة واردة فی الصلوة وقال رجل ان البیهقی لم ینقل عن احمد فی کتاب القراءة وغرضه الاعتراض علی الزیلعی
اقول ان الزیلعی لم یحل الی کتاب القراءة لیلزم ذلک الرجل الجاہل علی ان اباعمر ایضا نقل عن احمد بن حنبل فی التمهید الا ان الزیلعی نقل بالسند بخلاف ابی عمر ومن ادلتنا حدیث الباب اخرجه مالک فی الموطأ
وحسن الترمذی وصححه ابو حاتم وحدیث واذا قرأ فانصتوا قد صححه احمد بن حنبل وابو بکر بن اثرم تلمیذ احمد وابن جریر فی تفسیره وابو عمر وبن حزم الاندلسی وزکی الدین المنذری والحافظ ابن حجر العسقلانی وکل من
الحنابلة والموالک والاحناف واخرجه ابو داود والنسائی حدیث واذا قرأ فانصتوا عن ابی موسی وابی ہریرة صححهما مسلم فانه اخرج حدیث ابی موسی فی تشهد مسلم وسأله تلمیذه عن حدیث ابی ہریرة فاجاب مسلم
بانه صحیح ولنا حدیثان صحیحان فی کتاب القراءة احدهما فی ص ۹۹ حدثنا ابو الحسن علی بن احمد بن الطامی المقرئ نا احمد بن سلمان الفقیه نا ابراہیم بن الهیثم نا آدم نا ابن ابی ذئب نا محمد بن عمرو عن محمد بن
عبد الرحمن بن ثوبان عن ابی ہریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما کان من صلوة یجهر فیها الامام بالقراءة فلیس لاحد ان یقرأ فیها الخ وقال البیهقی ہذه روایة منکرة لم اجدها فان صحت فالمراد بها لیس لاحد
ان یجهر بها او یقرأ بها مع سورة الخ فکلامه یشیر الی الصحة ولایمکن انکار ہذه الروایة ورجال السند ثقات فان ابا الحسن علی بن احمد لیس من رواة الستة لانه متأخر عنهم نعم ثقة وترجمته موجودة فی الانساب تحت
لفظ الحمامی واما احمد بن سلمان ففی اکثر الکتب سلمان بلا یاء وفی بعضها سلیمان بالیاء وظنی انه بالیاء ولقبه نجاد فی تذکرة الحفاظ وابراہیم ثقة وآدم بن ابی ایاس من رجال الصحیحین وکذا ابن ابی ذئب واما
محمد بن عمرو فمن رجال مسلم ومحمد بن عبد الرحمن ثقة مشهور وروایة اخری لنا عن ابی ہریرة بواسطة عبد الرحمن بن اسحٰق فی کتاب القراءة وضعفها البیهقی من جانب عبد الرحمن والحال انه مدنی وہو ثقة ولیس
بواسطی وہو ضعیف ولنا ادلة اخر لا اذکرها. **واعلم** ان تلخیص الدعوی ان آیة واذا قرئ القرآن فاستمعوا له الخ نزلت فی مکة ودلت علی نفی القراءة خلف الامام فی الجهریة ثم ورد حدیث لاصلوة لمن لم یقرأ
بفاتحة الکتاب فی المدینة فی حق الامام والمنفرد وکذا قال احمد فی الصفحة اللاحقة ان الحدیث فی حق المنفرد ولاتعلق للحدیث بالمقتدی ولاتیناوله ثم بعده قرأ رجل فی الفجر خلفه علیه الصلوة والسلام بدون تعلیم
من صاحب الشریعة فقال النبی الکریم ان کنتم لابد فاعلین فلیقرأ احدکم فی نفسه وکذا ورد حدیث محمد بن اسحٰق وفی ہذا الحدیث احالة الی ما سبق اولا فلا یتناول الحدیث المقتدی فان حال المقتدی کان مفروغا
عنه حین نزول الآیة فلا یکون فی حدیث ابن اسحاق الا استنهاد او عرضت الاباحة غیر مرضیة ومرجوحة فکف جمهور الصحابة لما رأوا الاباحة العارضة غیر مرضیة وہذا المذکور سابقا کان علی مشرب مولانا المرحوم و
یمکن لنا بحث آخر ولکنه بحث وافحام الخصم ولایبقی الاباحة ایضا علی ہذا ویکون فیه تسلیم تناول الحدیث المقتدی وہو انه فی الحدیث لاتفعلوا الا بام القرآن فعلی القراءة واعم من قراءة الفاتحة حقیقة کما فی حال
الامام والمنفرد او حکما کما فی حق المقتدی وکذا یقال فی فانه لاصلوة لمن لم یقرأ بها حقیقة او حکما فیکون فی الحدیث احالة الی الاحادیث الاخر الدالة علی قراءة الامام والمنفرد وسکوت المقتدی ونظیره کما
یقال لاتفعلوا الا بالاذان لقوم یثوبون بتثویب بدعة فلیس مراده ان یؤذن کل واحد منهم بنفسه ویمکن ان یقال ان لاتفعلوا الا بام القرآن من قبیل قتله بنو فلان ای صدر فیهم فعل القتل لا ان قتله کل واحد
وباشر بقتله کما فی آیة واذ قتلتم نفسا فادارءتم فیها الخ ولکن ہذا البحث لاسکات المناظر ولیس حقیقة الامر **قوله** ما یدخل من الدخل بمعنی الغش لا من الدخول **قوله** دفی الباب ثبت القراءة فی السریة
وترکها عن ابن مسعود وحدیث عمران بن حصین اخرجه مسلم وغیره حین قرأ سبح اسم ربک الاعلی الخ واقول انه قرأ سبح اسم ربک الاعلی بدون قراءة الفاتحة واما حدیث جابر فسیأتی فی الکتاب عن قریب **قوله** فهی
خداج الخ خدجت الناقة من المجرد اذا ولدت قبل تمام المدة کان الفصیل تام الاعضاء او غیرها واخدجت الناقة من المزید اذا ولدت فصیلا ناقص الاعضاء سواء کان علی تمام المدة او قبلها وعنه الخدیجة اسم من
من اسماء نساء العرب وبعض علماء اللغة لایذکرون الفرق بین المجرد والمزید فدل الحدیث علی ان الصلوة بدون الفاتحة ناقصة غیر باطلة کما یقول الاحناف ولایلزم علی ہذا ادخال المکروه تحریما فی امر الشارع
فانه لیس ہہنا امر بل نفی الشیء بانتفاء شیء آخر بخلاف آیة فاقرؤا ما تیسر من القرآن وحدیث فاقرأ بما تیسر معک من القرآن او حدیث ضعیف السند من تشهد تمت صلوته قال الشیخ عبد الحق الدہلوی رحمه الله
ان الحدیث یدل علی عدم ارکنیة السلام فیلزم مما دخال الکراہة تحریما فی امر الشارع وذا غیر جائز وفی کتبنا تصریح انه اذا احدث بعد التشهد یذہب ویتوضأ ثم یأتی ویسلم. **قوله** اقرأ بها فی نفسک الخ ہذا مقید
بالصلوة السریة ولایکون فی الجهریة لما فی کتاب القراءة للبیهقی من مذہب ابی ہریرة وعائشة رض ولما فی موطا مالک ص ۴۴ ومن فاتته فاته خیر کثیر الخ قال البخاری فی جزء القراءة بان مدرک الرکوع لیس
بمدرک الرکعة ولم یقل بادراکها ۔۔۔۔ الا من قال بترک القراءة خلف الامام وذکر من موافقیه ابا ہریرة رضی الله عنه ویخالفه صراحة ما فی موطا مالک ص ۴۴ ووافق البخاری باثر ابی ہریرة الذی یوہم الی
وفاق البخاری ولکن مراد ذلک الاثر ان المسبوق یجب علیه ان یدرک الامام قبل انحطاطه الی الرکوع ولایجب وجدان الفاتحة فلا یختلط ثم رأیت مذہب ابی ہریرة بعین ما ذکرت من انه یقول ان یدرک
المقتدی امامه قبل انحطاط الامام ولایجب وجدان الفاتحة لوجدان الرکعة وان ادرک امامه بعد انحطاطه فلم یدرک الرکعة ذکره ابن رشد فی البدایة. **واعلم** ان ما فی موطا مالک ص ۴۴ فهو من البلاغات ولکن ابا
عمر وصنف التمهید لوصل بلاغات مالک ووصل کلها الا اربعة وما ذکر البخاری فی جزء القراءة من مذہب لایوافقه السلف ولا علماء المذاہب الاربعة الا ابو بکر الضبعی تلمیذ ابن خزیمة وتقی الدین السبکی والشوکانی ثم رجع
الشوکانی فی الفتح الربانی ونسب الی ابن خزیمة وفاقه البخاری وقال الحافظ وجدت فی صحیحه خلافه اقول انه کان مذہب تلمیذه ابی بکر فنسب الی ابن خزیمة سہوا ہذا المذکور من حمل اقرأ بها فی نفسک علی
السریة لما فی کتاب القراءة حقیقة الامر واما ما قال المدرسون من ان المراد بالقراءة فی التلخیص فی نفسه التدبر والتفکر فلا یوافقه اللغة فانه لم یثبت معنی التفکر للقراءة فی النفس نعم ثبت التفکر معنی القول فی النفس
ویمکن لنا حمل القراءة فی نفسک علی السریة بدون الالتفات الی ما فی کتاب القراءة بان الاسرار فی صلوات النهار والجهر فی صلوات اللیل مما اجمع علیه وقول الاسرار فی الصلوات الجهریة کما یقول الشافعیة
للمقتدی غیر ما اجمع علیه فنحمل قول ابی ہریرة علی ما اجمع علیه وعلی الشوافع ذکر نص شاف فی ما ادعوا **قوله** یتبع سکتات الامام قال الشافعیة المستحب للامام ان یسکت لیأتی المقتدی بالفاتحة واقول
انه خلاف قواعد الشریعة فان الشریعة تبنی بانما جعل الامام لیؤتم به الخ وتجعل الشریعة الامام متبوعا ولزم علی ما قالوا کونه تابعا وذکر الشوافع اربع سکتات منها سکتة بعد ولا الضالین قبل آمین
قدر ما یسع فیه فاتحة المقتدی ویلزم علیهم اشکالات کثیرة ذکرتها فی باب آمین وایضا ما من حدیث یدل علی ہذه السکتة الطویلة حتی ان اختلف صحابیان فی وجودها ایضا کما مر سابقا وبالجملة یلزم اشکالات
علی قول القراءة خلف الامام فی الصلوة الجهریة **قوله** وتاول التاول فی عرف السلف والحدیث بیان المصداق لا ما تعارف بین اہل العصر من صرف الکلام عن ظاہره **قوله** واختار احمد مذہب احمد القراءة
خلف الامام فی السریة کما فی فتاوی ابن تیمیة وفی الجهریة اذا کان المقتدی بموضع لایبلغه صوت قراءة الامام **قوله** سمع جابر بن عبد الله یقول الخ ہذه فتوی جابر والاکثر وقفوها علی جابر والبعض رفعوه الی صاحب
الشریعة کما فی الطحاوی ص ۱۲۸ لکنه فیه کلام من وجهین احدهما انه مروی بسند مالک ووقفه مالک فی موطاه بهذا السند والثانی ان فی سنده یحیی بن سلام وہو متکلم فیه ووثقه ارکعة من ائمة الحدیث
وفیه شیء آخر اخذه البیهقی وہو ان فی الطحاوی ص ۱۲۸ قال قلت لمالک ارفعه قال خذوا برجله الخ فزعم البیهقی ان مالکا شنع علی رفعه واقول نعلم لم یشنع علی رفعه بل غرض مالک ان المسئلة ہکذا فغضب
مالک تعنته فی المسئلة فالحاصل ان قول جابر مختلف فی رفعه ووقفه **قوله** عن ابی نعیم روی ابو نعیم ہہنا موافقا لنا وروی فی سنن الدارقطنی عن عبادة حدیثه موافقا للشافعیة واخرج العینی فی العمدة

ل قوله مؤخرة بضم میم وکسر خاء وسکون ہمزة وبفتح خاء مشددة مع فتح ہمزة الخشبة التی یستند الیہ الراکب من کور البعیر ۱۲ مجمع البحار ۲ قوله صلی اللہ علیہ وسلم لو یعلم المار الخ قال فی الکفایة واختلف فی الموضع الذی یکرہ فیہ المرور منہم من قدرہ بثلثة اذرع ومنہم بخمسة ومنہم باربعین ومنہم بموضع سجودہ ومنہم بمقدار الصفین وثلثة والاصح ان کان بحال لو صلی صلوة خاشع لا یقع بصرہ علی المار فلا یکرہ نحو ان یکون منتہی بصرہ فی قیامہ موضع سجودہ الخ وقال فی الہدایة انما یاثم اذا مر فی موضع سجودہ والامام شمس الائمة السرخسی وشیخ الاسلام وقاضی خان اختاروا ما اختار صاحب الہدایة ۱۲ ۳ قوله کاخرة الرحل بالمد الخشبة التی یستند الیہا الراکب من کور البعیر ومؤخرته بالہمزة والسکون لغة ۱۲ مجمع البحار ۴ قوله قطع صلوتہ الکلب الاسود ای نقص حضور ہا وکمالہا وقد یؤدی الی قطع الصلوة وفیہ مبالغة فی الحث علی نصب السترة ووجہ تخصیصہا مفوض الی رأی الشارع واللہ اعلم وذہب بعضہم الی قطعہا بہذہ الاشیاء ولنا ما رواہ ابو داؤد عن ابی سعید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یقطع الصلوة شیء وقیل حدیث القطع منسوخ بہذا الحدیث ذکرہ ابن الملک لکنہ موقوف علی معرفة التاریخ کذا ذکر ملا علی ۱۲ ۵ قوله ما بین المشرق والمغرب قبلة ای مشرق الشتاء ومغرب الصیف والظاہر انہا قبلة اہل المدینة ۱۲

وضع احدکم بین یدیہ مثل[۱] مؤخرة الرحل فلیصلِّ ولا یبالی من مرّ من وراء ذلک **وفی** الباب عن ابی ہریرة وسہل بن ابی حثمة وابن عمرو وسبرة بن معبد وابی جحیفة وعائشة **قال** ابو عیسی حدیث طلحة حدیث حسن صحیح **والعمل** علی ہذا عند اہل العلم قالوا سترة الامام سترة لمن خلفہ **باب ما جاء** فی کراہیة المرور بین یدی المصلی **حدثنا** الانصاری نا معن نا مالک بن انس عن ابی النضر **عن** بسر بن سعید ان زید بن خالد الجہنی ارسل الی ابی جہیم یسألہ ماذا سمع من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی المار بین یدی المصلی فقال ابو جہیم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لو یعلم[۲] المار بین یدی المصلی ماذا علیہ لکان ان یقف اربعین خیر لہ من ان یمر بین یدیہ **قال** ابو النضر لا ادری قال اربعین یوما او اربعین شہرا او اربعین سنة **وفی** الباب عن ابی سعید الخدری وابی ہریرة وعبد اللہ بن عمرو **قال** ابو عیسی حدیث ابی جہیم حدیث حسن صحیح **وقد** روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال لان یقف احدکم مائة عام خیر لہ من ان یمر بین یدی اخیہ وہو یصلی والعمل علیہ عند اہل العلم کرہوا المرور بین یدی المصلی ولم یروا ان ذلک یقطع صلوة الرجل **باب ما جاء** لا یقطع الصلوة شیء **حدثنا** محمد بن عبد الملک بن ابی الشوارب نا یزید بن زریع نا معمر عن الزہری عن عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبة **عن** ابن عباس قال کنت رديف الفضل علی اتان فجئنا والنبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی باصحابہ بمنی قال فنزلنا عنہا فوصلنا الصف فمرّت بین ایدیہم فلم تقطع صلوتہم **وفی** الباب عن عائشة والفضل بن عباس وابن عمر **قال** ابو عیسی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح **والعمل** علیہ عند اکثر اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن بعدہم من التابعین **قالوا** لا یقطع الصلوة شیء **وبہ** یقول سفین والشافعی **باب ما** جاء انہ لا یقطع الصلوة الا الکلب والحمار والمرأة **حدثنا** احمد بن منیع نا ہشیم نا یونس ومنصور بن زاذان عن حمید بن ہلال **عن** عبد اللہ بن الصامت قال سمعت ابا ذر یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا صلی الرجل ولیس بین یدیہ کاخرة[۳] الرحل او کواسطة الرحل قطع[۴] صلوتہ الکلب الاسود والمرأة والحمار فقلت لابی ذر ما بال الاسود من الاحمر من الابیض فقال یا ابن اخی سألتنی کما سألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال الکلب الاسود شیطان **وفی** الباب عن ابی سعید والحکم الغفاری وابی ہریرة وانس **قال** ابو عیسی حدیث ابی ذر حدیث حسن صحیح **وقد** ذہب بعض اہل العلم الیہ قالوا یقطع الصلوة الحمار والمرأة والکلب الاسود **قال** احمد الذی لا اشک فیہ ان الکلب الاسود یقطع الصلوة وفی نفسی من الحمار والمرأة شیء **قال** اسحٰق لا یقطعہا شیء الا الکلب الاسود **باب ما جاء** فی الصلوة فی الثوب الواحد **حدثنا** قتیبة نا اللیث عن ہشام ہو ابن عروة عن ابیہ **عن** عمر بن ابی سلمة انہ رای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی فی بیت ام سلمة مشتملا فی ثوب واحد وفی الباب عن ابی ہریرة وجابر وسلمة بن الاکوع وانس وعمرو بن ابی اسید وابی سعید وکیسان وابن عباس وعائشة وام ہانی وعمار بن یاسر وطلق بن علی وعبادة بن الصامت الانصاری **قال** ابو عیسی حدیث عمر بن ابی سلمة حدیث حسن صحیح **والعمل** علی ہذا عند اکثر اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن بعدہم من التابعین وغیرہم **قالوا** لا باس بالصلوة فی الثوب الواحد وقد قال بعض اہل العلم یصلی الرجل فی ثوبین **باب ما جاء** فی ابتداء القبلة **حدثنا** ہناد نا وکیع عن اسرائیل عن ابی اسحٰق **عن** البراء بن عازب قال لما قدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المدینة صلی نحو بیت المقدس ستة او سبعة عشر شہرا وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یحب ان یوجہ الی الکعبة فانزل اللہ تعالی قَدْ نَرٰی تَقَلُّبَ وَجْہِکَ فِی السَّمَآءِ فَلَنُوَلِّیَنَّکَ قِبْلَةً تَرْضٰہَا فَوَلِّ وَجْہَکَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فوجہ الی الکعبة وکان یحب ذلک فصلی رجل معہ العصر ثم مر علی قوم من الانصار وہم رکوع فی صلوة العصر نحو بیت المقدس فقال ہو یشہد انہ صلی مع رسول اللہ وانہ قد وجہ الی الکعبة قال فانحرفوا وہم رکوع **وفی** الباب عن ابن عمر وابن عباس وعمارة بن اوس وعمرو بن عوف المزنی وانس **قال** ابو عیسی حدیث البراء حدیث حسن صحیح **وقد** روی سفیان الثوری عن ابی اسحٰق **حدثنا** ہناد نا وکیع عن سفیان عن عبد اللہ بن دینار **عن** ابن عمر قال کانوا رکوعا فی صلوة الصبح **قال** ابو عیسی ہذا حدیث صحیح **باب ما جاء** ان بین المشرق والمغرب قبلة **حدثنا** محمد بن ابی معشر نا ابی عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة **عن** ابی ہریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما بین[۵] المشرق والمغرب قبلة

(حاشیہ بین السطور: واسطة الکور بیش پالان ۱۲ ومؤخر الرحل ۱۲ — جمع راکع ۱۲ — ورواہ فی المسجد الذی کان لبنی عبد الاشہل ۱۲ — فی مسجد قبا ۱۲)

حدیث عبادة بسند ابی نعیم من مستدرک الحاکم وعبارتہ یدل علی جزمہ بان راوی حدیث عبادة ہو ابو نعیم وہب بن کیسان ولکنی متردد فی ہذا لان وہب بن کیسان یروی عن الصحابة الصغار والکبار الذین طالت اعمارہم وربما یروی عن ابن عمر وجابر وقد یروی عن ابی ہریرة ایضا واما عبادة فمتقدم الوفاة ولان ارباب کتب الرجال ما ذکروا اخذ وہب بن کیسان عن عبادة فلہذا صرت مترددا ثم رأیت الذہبی تردد فیہ فی تلخیص المستدرک واعلم ان لنا فی نفی القراءة ما فی مصنف عبد الرزاق عن موسی بن عقبة وہو من صغار التابعین انہ روی النہی عن القراءة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر وعمر رض فیکون ہذا مرفوعا حکما واللہ اعلم وعلمہ اتم . المراجعة الی ما سبق من رفع الیدین ومسئلة آمین فاذکر وجہ ترک رفع الیدین واخفاء آمین فاقول ان حدیث الترک حدیث ابن مسعود وفی الرفع احادیث کثیرة ولم یتکلم فی حدیثنا الا من اختار عمل رفع الیدین مثل البخاری لا غیرہ کالنسائی وابی داؤد والترمذی وغیرہم ویتوہم من ہذا ان ترک الرفع حامل لوحدة الحدیث وکثرة احادیث الرفع ولکنی ادعی ان احادیث الترک کثیرة فان کثیرا من الصحابة یروون صفة صلوتہ علیہ السلام ولا یذکرون رفع الیدین

قوت المغتذی (مثل مؤخرة الرحل) ہو عود یستند علیہ الراکب بمؤخرہ وبہ لغات بضم میمہ وسکون ہمزہ وکسر خاء حکاہا ابو عبیدہ وانکرہا یعقوب وبفتح ہمزہ وتشدید خاء حکاہا ذو المشارق وقال قب کذا رواہ مشددا وبالنہایة بلا شد وبسکون ہمز وفتح خاء مخففا حکاہا ثابت السرقسطی بغریبہ وانکرہا ابن قتیبة وبفتح میمہ وسکون واو بلا ہمز وفتح خاء حکاہا ذو المشارق وآخرة کفاعلة ہی المشہورة فکذا جاء بحدیث ابی ذر الآتی وقال انہ الصواب (عن بسر بن سعید ان زید بن خالد الجہنی ارسل الی ابی جہیم) المرسل ہو بسر المذکور فلمخ ارسلہ وللبزار ان ابا جہیم ارسل بسر بن سعید الی زید ابن خالد فہو مقلوب خطأ بہ سفیان بن عیینة سئل ابن معین عن روایة ابن عیینة فقال اخطأ انما ہو زید الی ابی جہیم کما رواہ مالک ولیس لابی جہیم عند المصنف الا ہذا ولہ بالست آخرہ وغیر ابن ماجة خبر اقبل النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم من نحو بئر جمل الخ وہو ابو جہیم بن الحارث بن الصمة واسمہ عبد اللہ وہو ابن اخت ابی بن کعب کما بنفس سندہ بسند البزار (لو یعلم المار بین یدی المصلی) زاد ابو العباس السراج بمسندہ والمصلی فجعلہ ولما عاد حملہ الغزالی فی الاحیاء علی ما اذا صلی علی طریق او تقصر فی الدفع (ما ذا علیہ) زاد ابن ابی شیبة بمصنفہ یعنی من الاثم (لکان ان یقف اربعین خیر لہ) برفعہ اسم کان وبالحاوی نصبہ خبرہ (وقد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال لان یقف احدکم مائة عام خیر لہ من ان یمر بین یدی اخیہ وہو یصلی) اخرجہ ابن حبان فی صحیحہ بحدیث ابی ہریرة اراد بمرورہ ان یمر بین یدیہ معترضا اما اذا مشی بین یدیہ ملبا (اعتراض ذاہبا للقبلة فغیر داخل بالوعید) (علی اتان) بفوقیة کسحاب انثی الحمار ومایقال اتانة فالحمار یطلق علی ذکر وانثی کالفرس (فصلی باصحابہ بمنی) زاد فی حجة الوداع (اذا صلی الرجل ولیس بین یدیہ کاخرة الرحل) کفاعلة (او کواسطة الرحل) قال العراقی بحد وسط او مقدمہ (او قال لما صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم معا او شک من روایة عن المصنف لانہ انفرد بہ (قطع صلاة الکلب الاسود والمرأة والحمار) زاد احمد والکافر وذو الخنزیر وہذا منسوخ عند الجمہور ذکرہ الطحاوی وابن عبد البر (الکلب الاسود شیطان) حملہ بعضہم علی ظاہرہ وقال انہ یتصور بصور الکلاب السود وقال بعضہم لما کان الاسود اشد ضررا من غیرہ واشد ترویعا کان المصلی اذا رآہ اشتغل عن صلاتہ بہ فربما اداہ لقطعہا فسمی ذلک قاطعا باعتبار ما یتخوف منہ ویؤول الیہ وکذا یقال لو قطع المرأة والحمار فالمرأة تفتن والحمار ینہق والکلب یروع (یصلی فی بیت ام سلمة مشتملا فی ثوب واحد) قال العراقی کیف یجمع بینہ وبین نہیہ عن اشتمال الصماء فجوابہ ان النہی جاء عن صورة مخصوصة فیحمل ہذا علی غیر مورد النہی وقد فسر بان کان مخالفا بین طرفیہ وہو یخالف اشتمال الصماء (لما قدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المدینة صلی نحو بیت المقدس ستة او سبعة عشر شہرا) بحذف تنوین ستة قال قب نسخ اللہ القبلة مرتین ونکاح المتعة مرتین ولحوم الحمر الاہلیة مرتین قال ولا احفظ رابعا وقال ابو العباس العراقی ہو الوضوء مما مست النار وقال حفظ وبہ نظما قلت بہ واربع تکرار النسخ لہا جاءت بہا النصوص والآثار لقبلة ومتعة وحمر کذا الوضوء مما تمس النار ۱۲

ص (فصلی رجل معہ العصر ثم مر علی قوم من الانصار) ہو عباد بن بشر او عباد بن نہیک (ما بین المشرق والمغرب قبلة) قلت ای لاہل الجنوب کالسودان والشمال کطیبة والشام فمن کان باحدہما استقبل بجسدہ فالقبلة تجاہہ وما بین الجنوب والشمال قبلة اہل المشرق والمغرب فمن بالمشرق استقبل مغربا وعکسہ فالقبلة نحو وجہہ ان شاء اللہ تعالی ۵ (التوضیح المحلی) ع ۵ قلت والحمار والکلب والمرأة سواء بالحدیث فلما لم یقطع احدہا لم یقطع الآخران .

حدثنا یحیی بن موسی نا محمد بن ابی معشر مثله **قال** ابو عیسی حدیث ابی ہریرة قد روی عنه من غیر وجه **وقد** تکلم بعض اهل العلم فی ابی معشر من قبل حفظه واسمه نجیح مولی بنی هاشم **قال محمد** لا اروی عنه شیئا وقد روی عنه الناس **قال محمد وحدیث** عبد الله بن جعفر المخرمی عن عثمان بن محمد الاخنسی عن سعید المقبری عن ابی هریرة اقوی واصح من حدیث ابی معشر **حدثنا** الحسن بن بکر المروزی نا المعلّٰی بن منصور نا عبد الله بن جعفر المخرمی عن عثمان بن محمد الاخنسی عن سعید المقبری **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ما بین المشرق والمغرب قبلة وانما قیل عبد الله بن جعفر المخرمی لانه من ولد المسوَر بن مخرمة **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **وقد** روی عن غیر واحد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم بین المشرق والمغرب قبلة **منهم** عمر بن الخطاب وعلی بن ابی طالب وابن عباس **وقال** ابن عمر اذا جعلت المغرب عن یمینک والمشرق عن یسارک فما بینهما قبلة اذا استقبلت القبلة **وقال** ابن المبارک ما بین المشرق والمغرب قبلة هذا لاهل المشرق واختار عبد الله بن المبارک التیاسر لاهل مرو **باب ما جاء** فی الرجل یصلی لغیر القبلة فی الغیم **حدثنا** محمود بن غیلان نا وکیع نا اشعث بن سعید السمان عن عاصم بن عبید الله عن عبد الله بن عامر بن ربیعة **عن** ابیه قال کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فی سفر فی لیلة مظلمة فلم ندر این القبلة فصلی کل رجل منا علی حیاله فلما اصبحنا ذکرنا ذلک للنبی صلی الله علیه وسلم

ای تلقاء وجهه ۱۲ مجمع

وانی ادمجهم فی رواة الترک ثم ان قیل انهم ساکتون والساکت یحمل علی الناطق فاقول انهم لیسوا بساکتین بل نافون وتوضیح هذا موقوف علی ما قال ابن تیمیة تحت اختیاره اخفاء بسم الله ان الجهر بالتسمیة نادر والاخفاء کثیر لان اکثر الاحادیث خالیة عن ذکر جهر التسمیة ولا یقال یحمل الساکت علی الناطق لانها لیست بساکتة بل نافیة فان المهتم بذکره هو الشیٔ الوجودی ولا یتعرض الراوی الی ذکر الشیٔ العدمی لانه غیر معقول فعلی هذا الساکت عن ترک رفع الیدین ناف فتصیر ذخیرة الترک کثیرة من ذخیرة الرفع واما حدیث ابن مسعود حیث تعرض الی ذکر ترک رفع الیدین فایضا غنیمة ونعمة غیر مترقبة لتعرضه الی الشیٔ العدمی فعلم ان ترک رفع الیدین کثیر عملا فی عهده علیه السلام ولکنه قلیل ذکرا لانه شیٔ عدمی فهذا الکلام مما یشفی ما فی الصدور وهذا هو حقیقة الحال وان قیل ان رفع الیدین عزیمة وترکه رخصة والعمل بالعزیمة اولی فیستفاد جوابه مما ذکرت تحت کلام ابن تیمیة فی فتاواه ثم ان قیل ان رفع الیدین عبادة والترک ترک عبادة نقول ان جواب النکتة بالنکتة وهی ان هیأة الیدین فی کل رکن تکون مناسبة لتلک الوظیفة کما فی القیام والسجود وغیرها فعلی هذا ترک الرفع عبادة فهذا وجه رجحان ترک رفع الیدین واما وجه رجحان اخفاء آمین فهو عمل اکثر السلف باقرار ابن جریر الطبری کما حررت تفصیل کلامه سابقا **باب ما یقول عند** دخوله المسجد عیّن الشارع علیه السلام الاذکار فی الاحوال المتواردة **قوله** صل علی محمد الخ قال العلماء ان یصلی الداخل فی المسجد ... علیه السلام الآن ایضا وانی متردد فی مراد الحدیث لعل الغرض منه دعاء حیل لنفسه ولما کان النبی صلی الله علیه وسلم معلما للدعاء لکل احد لنفسه وکان علیه السلام متکلما فعبر بهذه الدعوة والله اعلم **قوله** ابواب فضلک خص الفضل بوقت الخروج لان الفضل فی الرزق وهذا تعلیمه علیه السلام لامة المرحومة **قوله** حدیث حسن الخ حسن الترمذی الحدیث مع انقطاعه وکذ فعل فی عدة مواضع لان الحذاق یتمشون علی ذوقهم ولا یتبعون الضوابط والقواعد **باب ما جاء اذا دخل احدکم** المسجد فلیرکع رکعتین هذه الصلوة تحیة المسجد سنة عندنا وعند غیرنا وتتادی عندنا فی ضمن الفرائض والسنن ایضا لو صلی وان لم یصل شیئا فی المسجد لم یحرز سنة تحیة المسجد وقال الشافعیة بجوازها فی الاوقات المکروهة ایضا بضابطة حمل العام علی الخاص وقال داؤد الظاهری بوجوب تحیة المسجد ولم یقل غیره **قوله** قبل ان یجلس الخ عمل الجهلة من اهل العصر خلاف نص الحدیث وهو جلوسهم قبل اداء الرکعتین وهذا من سوء الجهل **باب ما جاء** ان الارض کلها مسجد الا المقبرة والحمام المقبرة بالتاء ما فیه قبور واما الذی فیه قبر واحد لا یطلق علیه المقبرة بل المقبر بلا تاء هذا فرق لغة وفی الجامع الصغیر لمحمد تکره الصلوة تجاه المقبرة الا ان تکون سترة حائلة او کان المصلی بیمین او شمال من المقبرة وکون الارض کلها مسجدا من خصائص الامة المرحومة واقول کان عیسی علیه السلام سیاحا ولعل البیع والکنائس کانت فی الشام کثیرة والله اعلم **قوله** کان روایة الثوری الخ رجح المرسل وجعل الاتصال مرجوحا **باب** فضل بنیان المسجد **قوله** مثله فی الجنة المماثلة فی الفضل والثواب وفی ان مکانه یکون ذا شرف من ابنیة الجنة کما ان المسجد یکون ذا شرف فی الدنیا ولیست المماثلة فی الطول والعرض او غیره کما قیل واعلم ان المسجد النبوی بُنیَ فی عهده علیه السلام مرتین مرة ستین ذراعا واخری مائة فی مائة ثم بناه ابوبکر الصدیق رضی الله عنه فی عهده علی میأته الاولی وبلا زیادة فی عرصة الارض ثم بناه عمر فی عهده وزاد فی بقعة المسجد واختار الهیأة الاولی الساذجة ثم بناه عثمان وشیده بالاحجار والخشب ولم تکن الاحجار منقوشة بالنقش المتعارف فاعترض السلف علی عثمان لتشییده المسجد وعدم اختیاره الساذجیة السابقة مع انه بناه من مال نفسه فلما امتد اعتراضهم قام عثمان خطیبا وتمسک بحدیث من بنی مسجدا لله الخ بنی الله له مثله فی الجنة واما بناء المسجد النبوی الآن فبناء السلطان عبد المجید وقد میز فی الحدود التی کانت فی عهده علیه السلام وعهد عمر وعهد عثمان وما اطلع بعضهم علی تکرار بناء المسجد النبوی فی عهده علیه السلام ونبه علیه الشیخ السید السمهودی فی الوفا بدار المصطفٰی (**مسئلة**) احکام المسجد جائز بلا ریب واما نقشه المتعارف فی عصرنا ففی بعض کتبنا لا باس به من غیر مال بیت المال وقیل یکره من غیر بیت المال واما من مال بیت المال فغیر جائز واقول الآن یجوز القولان الاول لان فی النقش من مال المسجد ایضا فان غرض الواقفین فی هذا العصر یکون النقش ولا ینهون عنه والله اعلم وفی ابن ماجة روایة ولو مفحص قطاة الخ وتردد وافی شرحه فانه لا یمکن فیه الصلوة فقالوا ما قالوا ومنها ما قیل انه فی حق من اشترک فی المتفرقات لبناء المسجد فان من ادخل فیها شیئا قلیلا یحرز الثواب ایضا وان تهیأ من متفرقة قدر مفحص قطاة من اجزاء المسجد اقول ان فی الحدیث مبالغة ولا تکون المبالغة کذبا اصلا فلا اشکال ثم قیل ان وجه اختصاص القطاة بالذکر ان مفحصه یکون علی الارض کالمسجد یکون علی الارض سطحها **قوله** محمود بن الربیع اختلف المحدثون فی سنین تمیز الراوی للروایة فقیل خمس سنین لحصول التمیز لمحمود علی خمسة سنین **باب ما جاء فی کراهیة** ان یتخذ علی القبر مسجدا ای بناء المسجد علی قبر کان سابقا واما بناء الابنیة علی القبور کما هو عمل اهل العصر من اتخاذ القبة علی القبر فغیر جائز فی المذاهب الاربعة ونقل الشیخ عبد الحق الدهلوی جوازه عن محمد بن سلمة الحنفی وفی هذا النقل تردد ما لم تراجع عبارة محمد بن سلمة بعینها فان نقل المذهب عسیر جدا **قوله** زائرات القبور الخ فی زیارة القبور للنساء عن ابی حنیفة روایتان ذکرهما فی رد المحتار وبناء روایة النهی انه علیه السلام نهی عن زیارة القبور ثم اجاز وقال الافر ورد الخ والاجازة للرجال وبناء روایة الجواز ان حکم النسوان والرجال واحد کما هو داب اکثر آیات القرآن فان الحکم فیها للرجال وتکون النسوان تابعة لهم فکذلک ههنا ثم تردد ابن عابدین فی الروایتین وعندی یجمع فی الروایتین ویقال باختلاف الحکم باختلاف الاحوال لو کن یخرجن بمنعن والافلا **قوله** والسرج لا یجوز انارة السراج علی القبر علی زعم انه مفید للمیت والافادة الزائرین فاباحه العلماء **باب** النوم فی المسجد یکره النوم فی المسجد للمقیم عندنا وعند غیرنا ویجوز للمسافر واما نوم ابن عمر فکان لانه لم یکن له بیت وکان عزبا وکذ ثبت النوم عن بعض الصحابة فی شرح مسلم للنووی وحملوه علی حالة العذر (**مسئلة**) یکره تحریما اخراج الریح فی المسجد کما فی شرح الهدایة لشمس الدین السروجی وکذ فی شرح المهذب للنووی وفی الکبیری شرح المنیة انه سیٔ ولعله یستثنی منه المعتکف لکونه معذورا وفی فتاوی الشیخ السیوطی ان القاء القمل فی المسجد مکروه الکبیرة لان جلدها نجسة وفی فتح القدیر ان الکلام فی المسجد یاکل الحسنات کما یاکل النار الحطب وقال صاحب البحر هذا اذا دخل المسجد لارادة الکلام فیه ولو عرضا فلا **باب کراهیة البیع والشراء وانشاد** الضالة فی المسجد رخص الفقهاء الایجاب والقبول للمعتکف فی المسجد بلا حضور المبیع واما انشاد الضالة فله صورتان احدهما ان ضل شیٔ فی خارج المسجد وینشده فی المسجد لاجتماع الناس فهو اقبح والثانی والوصل فی المسجد فیجوز الانشاد بلا شغب واما الاشعار ففی کتاب الطحاوی جوازها فی المسجد ای لتحصیل الادب واللغة بشرط ان لا یتخذ لجة وتفصیل شیٔ فی الاشعار الادبیة فی فتح القدیر ایضا اقول من یتذاکر الفلسفة فی المساجد کما هو داب طلبة العصر یقال له لا املک الله **قوله** البیع والشراء اذا کان مفتوح الاول ممدود وان کان مکسورا فمقصورة **قوله** هو ابن محمد بن عبد الله الخ مرجع ضمیر هو شعیب وتمام النسب هذا عمرو بن شعیب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص واما جد عمرو بن شعیب فاما حقیقی وهو محمد فیکون الحدیث مرسلا لان محمدا تابعی واما مجازی وهو عبد الله فیکون الحدیث منقطعا لان شعیبا لم یسمع عن عبد الله والمختار ان المراد منه هو عبد الله وادعی البعض لقاء شعیب جده عبد الله وقیل ان شعیبا لم یسمع عن عبد الله ولکنه یروی عن صحیفة کانت عنده لجده عبد الله فیکون الروایة من الوجادة وهی مقبولة عند البعض وغیر مقبولة عند البعض **باب ما جاء فی المسجد الذی** اسس علی التقوٰی جمهور المفسرین علی ان مصداق الآیة مسجد قبا وانه اول مسجد بنی فی الاسلام فاذن اشکل الامر وتعارض الحدیث والقرآن فالبعض اعلوا الحدیث لخلافه سیاق القرآن وسیاقه وقیل ان الحدیث صحیح واختار النبی صلی الله علیه وسلم اسلوب الحکیم اداء القول بالموجب وقال الطحاوی فی شکل الآثار ما حاصله ان الآیة ربما تنزل فی شیٔ ویکون شیٔ آخر فی حکم ما نزلت فیه الآیة بالمساواة او بالاولی فیقال ان الآیة نزلت فی ذلک الشیٔ الآخر وکذ قال السیوطی فی اللباب والاتقان ان السلف یقولون نزلت الآیة فی کذا والحال انه لا یکون شان نزولها بل یکون لاحقا بشان النزول فی الحکم فاذن انحل الاشکال وادعی البعض ان الآیة ایضا فی المسجد النبوی والادلة فی الآیة اضافیة ای اول مسجد بنی فی المدینة۔

ع والاحادیث بهذا السند کثیرة ولا تنحط عن مرتبة الحسن عند المحدثین الا انه یاخذه ارباب الصحیحین ۱۲ ۔
(المؤلب المحلی) سے قلت تضعیف الرجال وتوثیقهم امر اجتهادی ومن ثم یختلف فیه لعه قلت لعلهم مع کونهم بین المشرق والمغرب

فنزل فَاَيْنَمَا تُوَلُّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث **لیس** اسناده بذلك لا نعرفه الا من حدیث اشعث السمان واشعث بن سعید ابوالربیع السمان **یُضعّف** فی الحدیث وقد ذهب اکثر اهل العلم الی هذا قالوا اذا صلی فی الغیم لغیر القبلة ثم استبان له بعد ما صلی انه صلی لغیر القبلة فان صلوته جائزة **وبه** یقول سفین الثوری وابن المبارك واحمد واسحٰق **باب ما جاء** فی کراهیة ما یصلی الیه وفیه **حدثنا** محمود بن غیلان حدثنا المقرئ قال نا یحیی بن ایوب عن زید بن جبیرة عن داؤد بن الحصین عن نافع **عن** ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی ان یصلی فی سبعة مواطن فی المَزْبَلَة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطریق وفی الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بیت الله **حدثنا** علی بن حجر نا سُوَید بن عبد العزیز عن زید بن جبیرة عن داؤد بن حصین عن نافع **عن** ابن عمر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بمعناه ونحوه **وفی** الباب عن ابی مرثد وجابر وانس **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن عمر اسناده **لیس** بذلك القوی وقد تکلم فی زید بن جبیرة من قبل حفظه **وقد** روی اللیث بن سعد هذا الحدیث عن عبد الله بن عمر العمری عن نافع **عن** ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **وحدیث** ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم اشبه واصح من حدیث اللیث بن سعد وعبد الله بن عمر العمری ضعفه بعض اهل الحدیث من قبل حفظه منهم یحیی بن سعید القطّان **باب ما جاء** فی الصلوة فی مرابض الغنم واعطان الابل **حدثنا** ابوکریب نا یحیی بن آدم عن ابی بکر بن عیاش عن هشام عن ابن سیرین **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلّوا فی مرابض الغنم ولا تصلّوا فی اعطان الابل **حدثنا** ابوکریب نا یحیی بن آدم عن ابی بکر بن عیاش عن ابی حَصِین عن ابی صالح **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله او بنحوه **وفی** الباب عن جابر بن سمرة والبراء وسبرة بن معبد الجهنی وعبد الله بن مغفل وابن عمر وانس **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح وعلیه العمل عند اصحابنا **وبه** یقول احمد واسحٰق وحدیث ابی حصین عن ابی صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم حدیث غریب رواه اسرائیل عن ابی حصین عن ابی صالح عن ابی هریرة **موقوفا** ولم یرفعه واسم ابی حصین عثمان بن عاصم الاسدی **حدثنا** محمد بن بشّار نا یحیی بن سعید عن شعبة عن ابی التیاح الضبعی **عن** انس بن مالك ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی فی مرابض الغنم **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث صحیح ابو التیاح اسمه یزید بن حمید **باب ما جاء** فی الصلوة علی الدابة حیث ما توجهت به **حدثنا** محمود بن غیلان نا وکیع ویحیی بن آدم قالا نا سُفین عن ابی الزبیر **عن** جابر قال بعثنی النبی صلی الله علیه وسلم فی حاجة فجئتُه وهو یصلی علی راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الرکوع **وفی** الباب عن انس وابن عمر وابی سعید وعامر بن ربیعة **قال** ابوعیسٰی حدیث جابر حدیث حسن صحیح **وروی** من غیر وجه عن جابر **والعمل** علیه عند عامة اهل العلم لا نعلم بینهم اختلافا لا یرون باسا ان یصلی الرجل علی راحلته تطوعا حیث ما کان وجهه الی القبلة او غیرها **باب ما جاء** فی الصلوة الی الراحلة **حدثنا** سفین بن وکیع نا ابو خالد الاحمر عن عُبَید الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی الی بعیره او راحلته وکان یصلی علی راحلته حیث ما توجهت به **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح وهو قول بعض اهل العلم **لا یرون** بالصلوة الی البعیر باسا ان یستتر به **باب ما جاء** اذا حضر العشاء واقیمت الصلوة فابدأوا بالعشاء **حدثنا** قُتَیْبَة نا سفیان بن عُیَیْنَة عن الزهری **عن** انس یبلغ به النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا حضر العَشاء (طعام العشیٰ ۱۲) واقیمت الصلوة فابدأوا بالعَشاء **وفی** الباب عن عائشة وابن عمر وسلمة بن الاکوع وام سلمة **قال** ابوعیسٰی حدیث انس حدیث حسن صحیح وعلیه العمل عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم **منهم** ابوبکر وعمر وابن عمر **وبه** یقول احمد واسحٰق یقولان یبدأ بالعشاء وان فاتته الصلوة فی الجماعة سمعت الجارود یقول سمعت وکیعا **یقول** فی هذا الحدیث یبدأ بالعشاء اذا کان الطعام یخاف فساده **والذی** ذهب الیه بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم اشبه بالاتباع **وانما** ارادوا ان لا یقوم الرجل الی الصلوة وقلبه مشغول بسبب شیٔ **وقد** روی عن ابن عباس انه قال لا نقوم الی الصلوة وفی انفسنا شیٔ **وروی** عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال اذا وضع العَشاء واقیمت الصلوة فابدأوا بالعَشاء **قال** وتعشّی ابن عمر وهو یسمع قراءة الامام **حدثنا** بذلك هَنّاد نا عَبْدة عن نافع **عن** ابن عمر **باب ما جاء** فی الصلوة عند النعاس **حدثنا** هارون بن اسحٰق الهَمْدانی نا عَبْدة بن سلیمان الکلابی عن هشام بن عُروة عن ابیه **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا نعس (النعاس اول النوم وفترة فی الحواس ۱۲) احدکم وهو یصلی فلیرقد حتی یذهب عنه النوم فان احدکم اذا صلی وهو ینعس فلعله یذهب لیستغفر فیَسُبَّ نفسه **وفی** الباب عن انس وابی هریرة **قال** ابوعیسٰی حدیث عائشة حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** من زار قوما فلا یُصَلِّ بهم (فلیؤمهم ۱۲) **حدثنا** هناد ومحمود بن غیلان قالا نا وکیع

قوله فقال هو هذا ادنی ذلك خیر کثیر فی هذا تلقی المخاطب بالاترقبه المخاطب مشار الیه لذلك هو مسجد قبا **باب** الصلوة فی مسجد قباء المذکور فی الاحادیث فضل ثلثة مساجد المسجد الاقصٰی والمسجد النبوی والمسجد الحرام. **قوله** کعمرة الخ اقول مراد الحدیث التناسب ای کما ان الحج اکبر ثوابا من العمرة کذلك الصلوة فی المسجد النبوی

۱؎ قوله هو عبد الله بن یزید المکی من کبار شیوخ البخاری کذا فی التقریب وهو المراد فی هذا الاسناد ۱۲ التقریب ۲؎ قوله المزبلة موضع طرح الزبل ای بفتح میم وتثلیث موحدة ۱۲ ۳؎ قوله نهی عن الصلوة فی المجزرة وهی موضع تنحر فیه الابل ویذبح فیه البقر والشاة تکثر فیه النجاسة من دماء الذبائح وارواثها وجمعها المجازر ۱۲ ۴؎ قوله قارعة الطریق وسطه وقیل اعلاه الاعطان جمع عطن وهو مبرک الابل حول الماء ۱۲ ۵؎ قوله صلوا فی مرابض الغنم ولا تصلوا فی معاطن الابل وذلك لا للنجاسة فانها موجودة فی المرابض لان الابل تزدحم فی المنهل فاذا شربت رفعت رؤسها ولا یؤمن نفارها وتفرقها وتؤذی المصلی او تذهبه عن صلوة او تنجسه برشاش ابوالها ذکر فی مجمع البحار ۱۲ ۶؎ قوله فابدؤا بالعشاء قال میرك نقلا عن التصحیح وهذا اذا کان جائعا ونفسه تتشوق الی الاکل وفی الوقت سعة وما احسن ما روینا عن ابی حنیفة رضی الله تعالٰی عنه لان یکون اکلی کله صلوة احب من ان یکون صلاتی کلها اکلا ۱۲

عرف الشذی

(الا من اشعث بن سعید السمان) قال العراقی تابعه علیه عمرو بن قیس الملقب سندل عن عاصم اخرجه ابو داؤد الطیالسی بمسنده والبیهقی بسننه قال الا ان عمرو بن قیس شارك لا شعث لضعفه بل ربما کان اسوأ حالا منه فلا عبرة اذ متابعة ولذا ذکرته لیعلم (عن زید بن جبیرة) بجیم فموحدة فراء کما نیة لیس له عند المصنف الا هذا الحدیث الواحد (فی المزبلة) بفتح ولضم با مکان یلقی به زبل (والمجزرة) بفتح وکسر زائی مکان یذبح به حیوان (صلوا فی مرابض الغنم) براء فموحدة فنقط ضاد کمساجد جمعا وفردا قال الجوهری هو للغنم کمعاطن الابل وهذا امر اباحة (فی اعطان الابل) بعین فطا مثال فنون کاسباب جمعا وفردا فسره الشافعی بالمکنة تجرّ الیها الابل شاربة لیشرب غیرها وبالنهایة العطن مبرك ابل حول الماء وابن حزم فکل عطن مبرك بلا عکس لان العطن ما تناخ به بعد ورودها فقط والمبرك مکان اتخذ لها مطلقا فهو اعم (عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی فی مرابض الغنم) زاد الشیخان قبل ان یبنی المسجد قال العراقی وبجواز اختصار مثل هذا نظر (اذا احضر العشاء) قال العراقی ای وضع بین یدی الآکل لا ستواده او جعله فی اوعیته فیخبر ابن عمر المتفق علیه اذا وضع ولعائشة اذ قرب (اذا نعس) بفتح عینه (احدکم وهو یصلی فلیرقد) حمله طائفة علی صلوة اللیل قال مذهبنا ومذهب الجمهور انه عام بنفل وفرض بلیل او نهار

عن ابان بن يزيد العطّار عن بُديل بن مَيْسرة العُقَيلی **عن** ابی عطية رجل منهم قال كان مالك بن الحويرث يأتينا فی مصلانا يتحدث فحضرت الصلوة يوما فقلنا له تقدم فقال ليتقدم بعضكم حتى اُحدّثكم لم لا اتقدم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم[1] وليؤمهم رجل منهم **قال** ابوعيسٰى هذا حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم وغيرهم **قالوا** صاحب المنزل احق بالامامة من الزائر **وقال** بعض اهل العلم اذا اذن له فلا بأس ان يصلی به وقال اسحٰق بحديث مالك ابن الحويرث وشدد فی ان لا يصلی احد بصاحب المنزل وان اذن له صاحب المنزل **قال** وكذلك فی المسجد لا يصلی بهم فی المسجد اذا زارهم يقول يصلی بهم رجل منهم **باب** ما جاء فی كراهية ان يخص الامام نفسه بالدعاء **حدثنا** علی بن حُجر نا اسمٰعيل بن عيّاش قال حدثنی حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح عن ابی حیّ المؤذن الحمصی **عن** ثوبان عن النبی صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرئ ان ينظر فی جوف بيت امرئ حتى يستاذن فان نظر فقد دخل ولا يؤم قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم ولا يقوم الى الصلوة وهو حقن[2] **وفی** الباب عن ابی هريرة وابی امامة **قال** ابوعيسٰى حديث ثوبان حديث حسن **وقد** روى هذا الحديث عن معاوية بن صالح عن السَّفَر بن نُسَير عن يزيد بن شُريح عن ابی امامة عن النبی صلى الله عليه وسلم **وروى** هذا الحديث عن يزيد بن شُريح **عن** ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم كان حديث يزيد بن شريح عن ابی حیّ المؤذن عن ثوبان فی هذا **اجود** اسنادا واشهر **باب** ما جاء من امّ قوما وهم له كارهون **حدثنا** عبد الاعلى بن واصل الكوفی نا محمد بن قاسم الاسدی عن الفضل بن دَلهم **عن** الحسن قال سمعت انس بن مالك قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم

اكبر ثوابا من الصلوة فی مسجد قبا وكذا قول فی حديث مضمونه ان من صلى الصبح ثم انتظر الى ان ارتفع الشمس فصلى الاشراق كالحج والعمرة المراد ثم ايضا ذكر التناسب لا ذكر التساوی بين الصلوة والحج وبين صلوة الاشراق والعمرة **باب** ما جاء فی ای المساجد۔ واعلم ان فی شرح حديث الباب احتمالين احدهما ان يقال ان المفهوم من استثناء الا المسجد الحرام زيادة فضل المسجد الحرام على المسجد النبوی واما ان يقال ان المفهوم منه ان التفاوت بين المسجد النبوی والمساجد الاُخر سوى المسجد الحرام ازيد من التفاوت بين المسجد النبوی والمسجد الحرام ولا يتعرض الى زيادة فضل مسجد الحرام على المسجد النبوی ولكن المختار عند المحدثين الشرح الاول واتوا باحاديث دالة على فضل المسجد الحرام على المسجد النبوی وفی بعض الاحاديث ان الصلوة فی المسجد الحرام كمائة الف صلوة فی غيره والجمهور على ان المسجد الحرام افضل من المسجد النبوی وقال مالك بن انس ان الارض اللاحق لجسد النبی صلى الله عليه وسلم المبارك اعلى وافضل من كل شیء حتى العرش والكرسی ايضا ثم بعده بيت الله ثم بعده المسجد النبوی ثم بعده المسجد الحرام ثم بقعة المدينة افضل من بقعة مكة فقال مالك ان الصلوة فی المسجد النبوی كمائتی الف صلوة فی غيره واحتج بحديث دعاء البركة للمدينة المنورة لانه لما كانت فی المدينة ضعفا فی سائر الاشياء يكون ضعفا فی فضل الصلوة ايضا ولكن الجمهور على ان المسجد الحرام افضل من المسجد النبوی ثم الفضل للمسجد النبوی هل هو مقتصر على البقعة التی كانت فی عهده عليه السلام ام متعد الى ما زاد فيها عمر وعثمان وغيرهما واختار العينی فی شرح البخاری ان الفضل غير مقتصر على ما كان من البقعة فی عهده عليه السلام لان المذكور فی الحديث الصلوة فی مسجدی هذا الخ اجتمع الاشارة والتسمية وفی الهداية ان المسمى والمشار اليه لو كانا من جنس واحد فالاعتبار للمشار اليه واذا كانا من نوعين فالاعتبار للمسمى وفيما نحن فيه تعدد الانواع فيكون الاعتبار للتسمية ای مسجدی فما صدق عليه لفظ المسجد النبوی يكون فيه فضل الصلوة ثم اتحاد الانواع وتعددها عند الفقهاء باتحاد الاحكام وتعددها ثم ذكر الطحاوی ان الفضل فی ثلثة مساجد فضل الصلوة المكتوبة لان التطوع مستحبة فی البيت لما فی اذان الهداية وفی ابن ماجة رواية ان الصلوة فی مسجدی كخمسين الف صلوة فمخالف لما فی حديث الباب فيراجع لفظه فانه فيما اذا سافر لذلك ومن المعلوم ان متفردات ابن ماجه قلما يصح۔ فالله اعلم۔ **قوله** لا تشدوا الرحال الخ اختار ابن تيمية ان السفر لزيارة قبر النبی صلى الله عليه وسلم المبارك غير جائز بل يريد السفر الى المسجد النبوی ثم اذا بلغ المدينة تستحب له زيارة القبر المبارك قال باستحباب زيارة القبور الملحقة للمكان بالثبوت زيارة النبی صلى الله عليه وسلم جنة البقيع وغيرها ولقد اخطأ الناقلون فی نقل مذهب ابن تيمية كما قال ابن عابدين ان ابن تيمية يمنع من الارتحال وشد الرحال الى زيارة القبر الشريف ويجوز السفر المحض لزيارة۔ ووافق ابن تيمية فی هذه المسئلة اربعة من المتقدمين منهم الجوينی والد امام الحرمين وابتلى ابن تيمية بالبلايا والشدائد حين اختيار هذه المسئلة وصنف تقی الدين السبكی رسالة فی رد ابن تيمية وسماها شفاء السقام فی زيارة خير الانام وما وجدت فيها شيئا جديدا وطريا وتصدى الى تقوية الضعاف ثم صنف ابن عبد الهادی فی الرد على السبكی وسماه الصارم المنكی على نحر السبكی وقد اجاد فی تصنيفه ثم رد ابن علان على ابن عبد الهادی وسماه المبرد المبكی على الصارم المنكی وتطرق التصنيف من الطرفين ومذهب جمهور الائمة ان زيارة القبر الشريف جائزة ومن اعلى القربات واجابوا عن حديث الباب باجوبة مختلفة واحسنها ما ذكر الحافظان فی شرح البخاری واتيا بالرواية اخرجها احمد فی سنده لا تشد الرحال الى مسجد ليصلى فيه الا الى ثلثة مساجد واما دليل الجمهور فی المسئلة فهو ثبوت سفر السلف الصالحين الى الروضة المنيفة تواترا واما اجاب عنه ابن تيمية وتبعه بالجواب الشافی واما قول انهم ارادوا السفر الى المسجد النبوی وما ارادوا السفر لزيارة الروضة المطهرة فقول مصنوع فانه لو كان الغرض السفر لارادة المسجد النبوی لارتحلوا الى المسجد الاقصى ايضا كارتحالهم الى المسجد النبوی فالحاصل انه لم يات على الجواب الشافی (مسئلة) السفر لزيارة قبور الاولياء كما هو معمول اهل العصر لابد من النقل عليه من صاحب الشريعة او صاحب المذهب او المشائخ ولا يجوز قياس زيارتها على زيارة القبور الملحقة بالبلدة فانه لا سفر فيها **باب** ما جاء فی المشی الى المسجد۔ **قوله** ما ادركتم فصلوا الخ اختلف اهل المذهبين فيما يقضی المسبوق بعد الفراغ عن صلوة الامام فاكثر الحجازيين على ان ما ادرك مع امامه اول صلوته وما ياتی به بعد فراغ الامام آخر صلوته واخذوا بالترتيب الحسی والعراقيون على ان المدرك ما ياتی مع امامه آخر صلوته وما ياتی به بعد فراغ الامام اول صلوته وكذا اختلف الصحابة ايضا ومذهب ابن مسعود مذهب العراقيين فتمسك الحجازيون بلفظ ما فاتكم فاتموا وتمسك العراقيون بما فی الحديث وما فاتكم فاقضوا اقول لا تمسك لاحد فی الحديث فان القضاء يطلق على الاداء وبالعكس ايضا وينبغی احالة المسئلة الى مدارك الاجتهاد ويمكن ما اخرجه ابوداؤد ص ۷۴ فی سننه عن معاذ ان الصحابة كانوا اذا اسبقوا فياتون اولا بما سبقوا ثم يلحقون بامامهم ثم لو ما دخل معاذ مع الامام وقضى ما سبق بعده فقال عليه السلام لسنة معاذ الخ فانه يدل على ان الذی ياتون به بعد فراغ الامام هو الذی كانوا ياتون به اولا فيكون المسبوق قاضيا لا مؤديا فنصوص الشريعة تؤيد الاحناف ان شاء الله تعالى (**اطلاع**) قال ابوعمر المالكی ان محمد بن حسن موافق للحجازيين فی مسئلة الباب اقول ما وجدت من محمد فی عامة كتبنا ولعله تبع شيخه مالك بن انس فی هذه المسئلة كما تبعه فی بعض المسائل الاُخر والله اعلم **باب** ما جاء فی القعود فی المسجد وانتظار الصلوة من الفضل۔ انی متردد فی مراد الحديث والمشهور هو انتظار الصلوة بعد الصلوة فی المسجد ووجه ترددی انه لو كان المراد هذا لوجدنا عمل السلف بهذا الصنيع فان الفعل مشتمل على فضل عظيم فكيف تركه السلف وما وجدنا جماعة منهم تفعل هكذا وبعض ما يتعلق بحديث الباب فی دفع ترددی مر سابقا لكنه لا يجدی۔ **قوله** ما لم يحدث لا يفهم من الحديث حال الملائكة بعد الحدث فی المسجد ايقطعون الدعاء ام ياخذون فی الدعاء عليه وظنی لعلهم يدعون عليه لان اخراج الريح فی المسجد مكروه تحريما **باب** ما جاء فی الصلوة على الخمرة۔ واعلم ان بين الخمرة والحصير فرقا لغة فان الخمرة ما يكون سداه فقط من خوص النخل والحصير[3] واما الفرق فی الحكم الشرعی فلا قال الزهاد والعباد لم يثبت صلوة عليه السلام المكتوبة على الخمرة وثبت التطوع والله اعلم وتصح المكتوبة على الخمرة والحصير وغيرهما عند الثلثة۔ وقال مالك لا تجوز المكتوبة الا على الارض او على جنسها ووسع فی النوافل۔ **باب** الصلوة على البسط معنى البساط بچھونا **قوله** يا ابا عمير هذا كنيته واما اسمه فحفص وما عاش الا قليلا وحديث الباب سيفيدنا فی ان حرم المدينة ليس كحرم مكة كما استفاد الطحاوی من حديث الباب بان ابا عمير اخذ النغير من حرم المدينة **باب** ما جاء فی سترة المصلی۔ مذهب الثلثة ان سترة الامام سترة من خلفه ونسب الى مالك بن انس خلافه ومن صلى فی الصحراء ينبغی له السترة ولم ينقل احد بالوجوب من الاربعة وقال بعض العلماء بالوجوب **قوله** مؤخرة الرحل فی هذه اللغة اربعة لغات مُؤخِرة بلا تشديد ومؤخّرة بالتشديد وكسر الخاء او فتحها وآخرة ونقح الفقهاء الحنفية وقالوا تكون السترة قدر الذراع طولا وقدر المسبحة غلظا وذكر ابن دقيق العيد فی احكام الاحكام ان فی المصلی والمار اربعة صور احدها ان يكون لهما مناص ثم مر المار بين يديه فالمصلی والمار آثم وان لم يكن لاحدهما مناص فلا اثم على احد وان كان لاحدهما مناصا فالاثم على من له مناص فان كان للمصلی مناص من ان يصلی ثمه فهو آثم وان كان للمار مناص ان لا يمر ثمه فالاثم عليه وذكر المحقق فی الحلية كلام ابن دقيق العيد وسكت لعله رضی به وهل يجب غرز السترة ام يكفی الوضع اقول الوضع كاف لما سياتی من الصلوة الى الراحلة واما اذا لم يجد السترة فيخط شبه الهلال لما فی فتح القدير عن الصاحبين خلافا لما فی الهداية وله حديث متكلم فی سنده اخرجه ابوداؤد وحسنه البعض ايضا واما ارخاء الثوب او المنديل بين يدی المصلی ليمر الآخر فلعله ليعصم عن الاثم ويجوز لاحد ان يجلس الآخر بين يدی المصلی جاعلا ظهره الى وجه المصلی ليمر وان لم يجد السترة ففی مرور المار ثلثة اقوال احدها ان يمر من خارج ما اذا نظر المصلی الى مسجده يقع عليه نظره اختاره ابن همام ويجب الاحتياط فی المرور من تلقاء وجه المصلی فان الوعيد فی المرور بين يدی المصلی عظيم وفی مشكل الآثار يجوز للطائف المرور بين يدی المصلی لان الطائف فی حكم المصلی واحتج بحديث واما حكمة السترة فقال ابن همام ان السترة لربط الخيال واقول ان حكمتها مذكورة فی نص الحديث وهی ان المصلی بينه وبين معبوده وصلة

---

[1] قوله وليؤمهم رجل منهم فانه احق من الضيف كما تمنع من الامامة مع وجود الاذن منهم عملا بظاهر الحديث ثم حدثهم بعد الصلوة فاللين للاستقبال والاقلهم والتاكيد امر [2] قوله حقن هو بفتح حاء وكسر قاف من به بول شديد ۱۲

[3] بابكون سداه ولحمته من خوص النخل

ثلثةٌ رجل امّ قوماً وهم له كارهونؑ وامرأة باتتْ وزوجها عليها ساخط ورجل سمع حيّ على الفلاح ثم لم يُجِبْ **وفي** الباب عن ابن عباس وطلحة وعبدالله بن عمرو وابي امامة **قال** ابوعيسٰى حديث انس لا يصح لانه قد روى هذا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مُرْسَل **قال** ابو عيسٰى محمد بن القاسم تكلم فيه احمد بن حنبل **وضعفهٗ** وليس بالحافظ وقد كره قوم من اهل العلم ان يَؤُمّ الرجل قوما وهم له كارهون فاذا كان الامام غير ظالم فانما الاثم على من كرهه **وقال** احمدُ واسحٰق في هذا اذا كره واحدٌ او اثنان او ثلثة فلا باس ان يصلي بهم حتى يكرهه اكثر القوم **حدثنا** هناد نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن زياد بن ابي الجعد **عن** عمرو بن الحارث بن المصطلق قال كان يقال اشد الناس عذابا اثنان امرأة عصت زوجها وامام قوم وهم له كارهون قال جرير قال منصور فسألنا عن الامام فقيل لنا انما عنى بهذا الائمة الظلمة فاما من اقام السنة فانما الاثم على من كرهه **حدثنا** محمد بن اسمٰعيل نا علي بن الحسن نا الحسين بن واقد قال نا ابوغالب قال **سمعت** ابا امامة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا تجاوز صلوتهم اذانهم العبدُ الآبق حتى يرجع وامرأة باتتْ وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون **قال** ابوعيسٰى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وابوغالب اسمه حَزَوَّر **باب ما جاء** اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن شهاب **عن** انس بن مالك قال خرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس **فجُحِشَ**ؑ فصلى بنا قاعدا فصلينا معه قعودا ثم انصرف فقال انما الامام او قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعونؑ **وفي** الباب عن عائشة وابي هريرة وجابر وابن عُمَر ومعاوية **قال** ابوعيسٰى حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرّ عن فرس فجُحش حديث حسن صحيح **وقد** ذهب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا الحديث **منهم** جابر بن عبدالله واُسيد بن حُضير وابوهريرة وغيرهم وبهذا الحديث يقول احمد واسحٰق **قال** بعض اهل العلم اذا صلى الامام جالسا لم يصل من خلفه الا قياما فان صلوا قعودا لم يجزهم **وهو** قول سفيان الثوري ومالك بن انس وابن المبارك والشافعي **باب منه حدثنا** محمود بن غيلان نا شَبابة عن شعبة عن نعيم بن ابي هند عن ابي وائل عن مسروق **عن** عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر في مَرَضه الذي مات فيه قاعدا **قال** ابوعيسٰى حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب **وقد** روي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى الامام جالسا فَصَلُّوا جُلُوسا **وروي** عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه وابوبكر يصلي بالناس فصلى الى جنب ابي بكر والناس يأتمون بابي بكر وابوبكر يأتم بالنبي صلى الله عليه وسلم **وروي** عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر قاعدا **وروي** عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر وهو قاعد **حدثنا** بذلك عبدالله بن ابي زياد نا شبابة بن سَوَّار نا محمد بن طلحة عن حميد عن ثابت **عن** انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه خلف ابي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به **قال** ابوعيسٰى هذا حديث حسن صحيح وهكذا رواه يحيى بن ايوب عن حُميد عن انس وقد رواه غير واحد عن حميد عن انس ولم يذكروا فيه عن ثابت ومن ذكر فيه عن ثابت فهو اصح **باب ما جاء** في الامام ينهض في الركعتين ناسيا **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم نا ابن ابي ليلى **عن** الشعبي قال صلى بنا المغيرة بن شُعبة فنهض في الركعتين فسبح به القوم وسبح بهم فلما قضى صلوته سلم ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بهم مثل الذي فعل **وفي** الباب عن عقبة بن عامر وسعد وعبدالله بن بُحَينة **قال** ابوعيسٰى حديث المغيرة بن شعبة قد روي من غير وجه عن المغيرة بن شعبة **وقد** تكلم بعض اهل العلم في ابن ابي ليلى من قبل حفظه **قال** احمد لا يحتج بحديث ابن ابي ليلى **وقال** محمد بن اسمٰعيل ابن ابي ليلى هو صدوق ولا اروي عنه لانه لا يدري صحيح حديثه من سقيمه وكل من كان مثل هذا فلا اروي عنه شيئا **وقد** روي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة **وروى** سفيان عن جابر عن المغيرة بن شُبَيل عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة **وجابر الجعفي** قد ضعفه بعض اهل العلم تركه يحيى بن سعيد وعبدالرحمٰن بن مهدي وغيرهما **والعمل** على هذا عند اهل العلم على ان الرجل اذا قام في الركعتين مضى في صلوته وسجد سجدتين **منهم** من رأى قبل التسليم ومنهم من رأى بعد التسليم ومن رأى قبل التسليم فحديثه اصح لما روى الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري عن عبدالرحمٰن الاعرج عن عبدالله بن بُحَينة **حدثنا** عبدالله بن عبدالرحمٰن نا يزيد بن هارون عن المسعودي **عن** زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فاشار اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلوته سلم وسجد سجدتي السهو وسلم وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومواجهة فمن قطع المواجهة واذا اقام السترة صارت المواجهة محدودة **باب** كراهية المرور بين يدي المصلي. ورد الوعيد في المرور بين يدي المصلي كثيرا فانه اخرج ابوداؤد ان رجلا مر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ويصلي هو واصحابه فشل رجلاه لدعائه عليه السلام والحال ان دعاءه عليه السلام على الناس قليل اقل وقد

ؑ قوله كارهون اي لامر مذموم في الشرع وان كرهوا لخلاف ذلك فالعيب عليهم ولا كراهة قوله حتى يرجع اي الى سيده وفي معنى العبد الجارية الآبقة قوله وزوجها عليها ساخط اذا كان السخط لسوء خلقها او سوء ادبها او قلة طاعتها اما ان كان سخط زوجها من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن مالك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس كذا ذكره في المرقاة ١٢ ؑ قال في اللمعات ان كان السقوط من آخر السند فان كان بعد التابعي فالحديث مرسل وهذا الفعل ارسال وحكم المرسل التوقف عند جمهور العلماء لانه لا يدري ان الساقط ثقة اولا لان التابعي قد يروي عن التابعي وفي التابعين ثقات وغير ثقات وعند ابي حنيفة ومالك المرسل مقبول ويقولان انما ارسله لكمال الوثوق لان الكلام في الثقة ولو لم يكن عنده صحيحا لم يرسله ولم يقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ ؑ قوله فجحش قال في القاموس الجحش كالمنع سحج الجلد وقشره من شيء يصيبه او كالخدش او دونه او فوقه وقال في مجمع البحار السحج تراشيدن وپوست باز بردن ١٢ صراح جحش اي انخدش والسحج بضم الجيم وكسر الحاء المهملة اي تقشر جلده ١٢ ؑ قوله اجمعون تاكيد للضمير المرفوع في صلوا اي اذا جلس للتشهد فاجلسوا للتشهد كذا اوله بعض ائمتنا ولكن يأباه ظاهر صدر الحديث فالمعنى اذا جلس الامام لعذر وافقه المعذورون وقيل منسوخ لصلوته صلى الله عليه وسلم في مرض موته بيوم جلس والناس خلفه قياما ١٢ ؑ قوله قبل التسليم وهو مذهب الشافعي واما عند الحنفية والثوري موضع السجود بعد السلام تمسكا بحديث ابن مسعود وابي هريرة وهو مشهور بقصة ذي اليدين قلت الحديثان متفق عليهما وايضا افقها ادلة في رواية فالعمل بالاصح ...... والاكثر اولى ثم قال الطيبي وقال مالك وهو قول قديم للشافعي ان كان لنقصان قدم وان كان لزيادة اخر وحملوا الاحاديث على الصورتين توفيقا بينهما قلت لكن ابويوسف الزم مالكا بقوله فكيف اذا وقع نقصان وزيادة وقيل الخلاف في الافضل لا في الجواز كذا في المرقاة ١٢

قوت المغتذي حدثني صهيب بن صالح عن يزيد بن شريح عن ابي حيي بضم حاء وفتح تحتية مشددة ثانية ليس للثلاثة عند المصنف الا هذا الحديث اسم ابي حيي شداد بن حيّ (حقن) بجاء فقاف فنون كمكتف من به بول شديد يحبسه (عن السقر) بسين فقاف كعبد الرحمٰن نسير بنون فسين فراء كزبير انا محمد بن القاسم (الاسدي) قال العراقي لم اره عند المصنف الا هذا الحديث وليس له بقية الكتب شيء وهو ضعيف جدا كذبه احمد والدارقطني وقال احمد احاديثه موضوعة (عن عمرو بن الحارث قال كان يقال اشد الناس عذابا الخ) قال العراقي هذا كقول الصحابي كنا نقول وكنا نفعل فان عمرو بن الحارث له صحبة وهو اخو جويرية بنت الحارث احدى امهاتنا واذا حمل على الرفع فكانه قال قيل لنا والسائل هو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم) اي لا ترفع الى السماء كما بحديث ابن عباس في الاثر فع صلاتهم فوق رؤسهم شبرا وهو كناية عن عدم القبول كما للطبراني بابن عباس لا تقبل لهم صلاة (باب ما جاء اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا الخ) قال ابن حبان لصحيحه هذا امر فريضة لا فضيلة وهو عندي ضرب من الاجماع الذي اجمعوا عليه لان من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اربعة افتوا به جابر بن عبدالله وابوهريرة واسيد بن حضير وقيس ابن قهد والاجماع عندنا اجماع صحابة شهدوا هبوط الوحي والتنزيل واعيذوا من التحريف والتبديل حتى حفظ الله بهم الدين على المسلمين ولم يرو عن واحد من الصحابة خلاف لهؤلاء الاربعة باسناد متصل ولا منقطع فكان الصحابة اجمعوا على ان الامام اذا صلى قاعدا كان على المأمومين ان يصلوا قعودا وبذا افتى من التابعين جابر بن زيد ابوالشعثاء ولم يرو احد من التابعين اصلا خلافا باسناد صحيح ولا واه فكان التابعين اجمعوا على اجازته واول من ابطل في هذه الامة صلاة المأموم قاعدا اذا صلى امامه جالسا المغيرة بن مقسم صاحب النخعي واخذ عنه حماد بن ابي سليمان ثم عن حماد ابوحنيفة فتبعه عليه من بعده من اصحابه (فجحش) بجيم فحاء فمعجمة فانقشط شيئه بينا اي قشر وخدش (الثوب) (الحلي) ؑ قلت فيه حجة الحنفية ؑ اقول هذا غير مضر عندي لانه وان لم يعرف لكن لما ذكر السند يمكن لكل احد النظر في الرجال ؑ قلت فيه حجة الحنفية وهو حديث حسن صحيح روي من غير وجه وهو صريح في كيفية ؑ ذهبت اليها الحنفية

قال ابوعیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح **وقد** روی هذا الحدیث من غیر وجه عن المُغِیْرة بن شعبة عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم **باب** ما جاء فی مقدار القعود فی الرکعتین الاولیین **حدثنا**

کان دعی اللهم من دعوت علی احد ولم یکن ذلک لانقابه اجعله فی حقه رحمة فعلم وعید للمردود **قوله** قال لا ادری. قال الحافظ صرح الراوی فی مسند البزار باربعین خریفا فتعین التمیز ووجدت روایة فیها ذکر مائة سنة
باب ماجاء انه لا یقطع الصلوٰة شئ- واقعة الباب واقعة حجة الوداع المذکور سابقا کان حکم الاثم والآن حکم قطع الصلوٰة وروی الترمذی وغیره انقطاع الصلوٰة بمرور الکلب الاسود والحمار
والمرأة ولا یقطعها شئ عند الثلثة واختلفوا فی وجود السترة فی واقعة الباب فرأی البخاری وجودها فی واقعة الباب وزعم البیهقی عدمها فی واقعة الباب کما سأذکره فی البخاری انشاء اللّٰه تعالیٰ **باب** ما
جاء انه لا یقطع الصلوٰة الا الکلب والحمار والمرأة- **قوله** فی نفسی شئ- لان حدیث قطع الصلوٰة بالمرأة والحمار یعارضه حدیث نوم عائشة بین یدی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم وحدیث ابن عباس واما
حدیث قطعها بمرور الکلب فلا معارض له ثم لما کان حدیث الباب خلاف الائمة الثلثة تأول الناس بان المراد من القطع قطع الخشوع واقول ان المراد من القطع قطع الوصلة التی اخبر الشارع بها الغائبة
منا ولان القطع انما یکون فی المتصل وهو الوصلة واقول ان حدیث نوم عائشة لا یعارض حدیث الباب فانها کانت لا تمر والحدیث فی المرور واما النکات فوجه القطع بالکلب الاسود والحمار والمرأة ان فی
الحدیث ان الکلب الاسود شیطان وفی الحدیث اذا نهق الحمار یری الشیطان وفی الحدیث ان النساء حبائل الشیطٰن فلکل من الثلثة تعلق بالشیطان (ف) وفی الدر المنثور ص۱۸۴ ج۲ ان الکلب والحمار لا
یسبحان اللّٰه تعالیٰ واللّٰه اعلم **باب** ماجاء فی الصلوٰة فی الثوب الواحد- حاصل الباب کما قال الطحاوی ان غرض الشارع ان لا یبقی الثوب مهملا فاذا کان اوسع یتوشح ویسمی بالمخالفة بین الطرفین
والالتحاف والاشتمال وان کان وسیعا فیعقد علی القفا والافتیز- ثم صرح الاحناف ان اشتمال الصماء ای اشتمال الیهود فی الثوب الواحد مکروه ولا بأس به فی الثوبین لما فی ابی داؤد ص ۱۰۲ عن وائل
ابن حجر انه علیه السلام کبر ورفع الیدین فی داخل الثوب ثم التحف الخ وقال احمد بن حنبل تبطل الصلوٰة بکشف احد المنکبین اذا کان الثوب وسیعا یمکن ستر احدهما به واعلم ان الصلوٰة فی ثلثة اثواب مستحبة
عندنا الرداء والازار والعمامة ولا تکره ولو تستر بهما بدون العمامة وان کان اماما **باب** ماجاء فی ابتداء القبلة المشهور فی الکتب بیت المقدس بکسر الاول من باب مجرد واختلف العلماء فی نسخ
القبلة قیل وقع مرتین وقالوا انه علیه السلام کان یصلی الی بیت اللّٰه فی مکة ثم نسخت القبلة وانحرفت الی بیت المقدس فی المدینة ستة عشر او سبعة عشر شهرا ثم نسخت وجعلت القبلة بیت اللّٰه وقیل ان
النسخ وقع مرة وقالوا ان القبلة فی مکة بیت المقدس وکان مامورا باستقباله وکان یستقبل بیت اللّٰه بطوعه وللطائفة الثانیة روایة قویة عن ابن عباس وانه علیه السلام کان یحب یحل اهل کتاب قبل نزول
الشریعة الغراء کما فی البخاری ویدل علیه کثیر من الاحادیث ولکنه یرد علی الطائفة الثانیة ما فی بعض طرق حدیث امامة جبرئیل انه امه علیه السلام عند مقام ابراهیم وفی مقام ابراهیم لا یمکن التوجه الی البیتین وما
وجدت احدا توجه الی هذا **قوله** تقلب وجهك فی السماء الخ کان التفاته علیه السلام الی السماء لضرورة فیکون مستثنی من ما فی مسلم النهی عن النظر الی السماء واما موضع تحویل القبلة فقیل المسجد النبوی ولکن
التحقیق انه مسجد القبلتین وانحرف النبی صلی اللّٰه علیه وسلم عن بیت المقدس الی بیت اللّٰه فی الصلوٰة وبدل موضعه وکذلک الصحابة ایضا وللسیوطی فیه کلام ذکره فی روح المعانی وقال الحافظ برهان الدین الحلبی
الشافعی فی شرح له علی البخاری ان التحویل کان فی حالة رکوعه علیه السلام فی الثالثة **قوله** فصلی رجل معه العصر- ای فی المسجد النبوی بعدما وقع التحویل فی الظهر فی مسجد القبلتین- **قوله** علی قوم من الانصار
فی مسجد بنی عبد الاشهل والرجل المار کان عباد بن بشر وهو الذی اخبر اهل مسجد قباء ایضا بتحویل قبلة ثم فی کتب السیر ان اول صلوٰة وقع التحویل فیها صلوٰة الظهر وفی الصحیحین انها صلوٰة العصر فقال المحدثون فی
جمعها بان التحویل وقع فی وسط صلوٰة الظهر واول صلوٰة صلیت بتمامها نحو بیت اللّٰه العصر فلا تدافع ثم اعلم ان فی روایة الباب مر رجل علی قوم من الانصار فی صلوٰة العصر الخ وفی روایة صلوٰة الصبح وجمعوا
بینهما بان واقعة العصر واقعة مسجد بنی عبد الاشهل وواقعة الصبح واقعة مسجد قباء اعلم ان فی حدیث الباب اشکالا من حیث الاصول وهو ان المشهور القاطع لا ینسخ بخبر الواحد وکان اهل مسجد بنی عبد
الاشهل ومسجد قباء ملعنهم استقبال بیت المقدس بالتواتر فترکوه بخبر رجل وقال زین الدین العراقی مجیبا ان خبر الواحد فی عهده علیه السلام مفید القطع والجواب عندی ان خبر الواحد قاطع اذا کان مؤیدا
بالقرائن وکثیرا ما یوجد العلم القطعی کما نشاهده فی عرفنا واذا اقول ان احادیث الصحیحین تفید العلم القاطع ولکن لا بحیث لا یزول بتشکیک المتشکک کما قال ابو عمرو بن الصلاح وغیره من بعض العلماء
الاشاذ بادنا در بها مثل حدیث ثمن البعیر فی لیلة البعیر وهکذا یفعل من یکون له تجربة فی احوال رواة الاحادیث وههنا اشکال آخر وهو ان مذهب الجمهور ان العمل بالناسخ موقوف علی تبلیغه احدا من المکلفین
وقال البعض لا حاجة الی تبلیغه احدا بل یکفی نزوله علی الشارع وفی واقعة الباب عمل اهل مسجد قباء بالمنسوخ فی صلوٰة العصر والمغرب والعشاء ومع ذلک لم یؤمروا بالاعادة والجواب ان الضوابط تحمل بها
بعد عهده علیه السلام واما فی عهده علیه السلام فیفعل الشارع کیف ما شاء ویفوض الامر الیه ویدل علی هذا کثیر من الوقائع ویمکن ان یقال ان العمل بما ذکر من الضابطة انما یکون اذا لم یرد صاحب الشریعة
بنفسه ارسال رسول الیهم واذا اراد هذا فیکونون مامورین اذا بلغهم امر صاحب الشریعة وفی واقعة الباب اراد النبی صلی اللّٰه علیه وسلم اخبارهم لما فی سنن الدارقطنی انه علیه السلام ارسل الرجل بنفسه و
امره باخباره بتحویل القبلة فانحل الاشکال **باب** ماجاء ان ما بین المشرق والمغرب قبلة. اختلفوا فی مراد الحدیث ومراده الصحیح انه خطاب لاهل المدینة ومن علی سمتها وقال بعض الناس ان الحدیث
لاهل الشرق ومعنی الحدیث ان بین مشرق الشتاء ومغرب الصیف وبین مغرب الشتاء ومشرق الصیف قبلة لکن هذا التاویل لا یساعده الحدیث وکان حق العبارة علی هذا ان ما بین المشرقین والمغربین
قبلة وقیل ان بین المشرق والمغرب قبلة ای اذا جعل المشرق خلفه والمغرب امامه فیکون فی الحدیث ذکر قبلة اهل الشرق وهذا ایضا خلاف الحدیث والصحیح شرحا ما ذکر کما یدل علیه لفظ ابن عمر-
قوله قال ابن المبارك- تاول بعض المتکلمین فی الحدیث بالمذکور سابقا ای یکون المشرق خلفه والمغرب امامه وجعلوه موافقا لقول ابن المبارك والحدیث علی مراده الصحیح ویتأول فی قول ابن المبارك
بان المراد من اهل الشرق الذین بالشرق الشمالی. **قوله** التیاسر لاهل مرو- ای الانحراف الی جانب الیسار ومرو بلدة ابن المبارك (تنبیه) واعلم ان الاعتبار فی المواجهة یکون للجانب الابعد
من القبلة کما فی الخطط والآثار **باب** ماجاء فی الرجل یصلی لغیر القبلة فی الغیم. المسئلة صحیحة مسلمة عند الکل والحدیث ساقط السند **قوله** اینما تولوا فثم وجه اللّٰه الخ فی تفسیر الآیة ثلثة
اوجه لا نها اما فی المصلین فی لیلة مظلمة واما فی حق المتحری للقبلة واما فی المتنفل علی الدابة **باب** کراهیة ما یصلی الیه وفیه. **قوله** المقبرة ویعلم ان المُقْرِیَّ غیر المقری منسوبا الی بلدة المقری وهو مضبوط
الحافظ وضبطه فی معجم البلدان وراؤ آخر مقریٌّ وقال الحافظ عبد الغنی المقدسی ان رسم خط اللفظ عند المحدثین بالالف ای المقرای فلا یختلط فی الالفاظ ویجب تمیز کل واحد من الآخر لمن یشتغل فی الاحادیث فان
بعض المحدثین سحو حدیث من کذب علی متعمدا الخ علی من یخطأ فی عبارة الحدیث کما قال العینی فی عمدة القاری وکذلک یصدق الحدیث علی من یذکر الاحادیث فی المواعظ رطبها ویابسها ولا یبالی وذکر الشیخ شمس
الدین السخاوی ان سیبویه اخذ فی علم الحدیث عند حماد بن سلمة فلما بلغ علی حدیث من قاء او رعف الخ قرء رعف مجهولا وکان الفصیح معلوما قال حماد بن سلمة قم من عندنا واخرجه من درسه فذهب سیبویه عند
الخلیل لتحصیل النحو والعلوم الادبیة ثم لم یرجع الی تحصیل الحدیث ومات سیبویه وهو ابن اربعة وثلثین سنة- **قوله** فوق ظهر بیت اللّٰه الخ وذکر الاحناف وجه العلة بان الصلوٰة فوق ظهر بیت اللّٰه توجب
سوء الادب وهذا التعلیل یقتصر علی بیت اللّٰه فقط وتجوز الصلوٰة علی غیره من المساجد وحدیث الباب تکلم فیه الترمذی وتکره الصلوٰة عندنا ایضا فی المواضع المذکورة ویمکن ان یقال بصحة الحدیث لاخراجه ابن
السکن فی صحیحه وهو التزم صحة ما اخرجه فی صحیحه. **قوله** عبد اللّٰه بن عمر العمری. ضعفه الترمذی تبعا للبخاری والبعض حسنوا روایته وهم کثیر وعندی انه من رواة الحسان وفی المیزان انه اذا روی عن نافع
فهو ثقة وکذلک قال ابن معین الذی اشد الرجال فی حق الرجال وتقویة عبد اللّٰه العمری یفیدنا فی بحث حدیث ذی الیدین- **قوله** من حدیث اللیث بن سعد الخ قد اخطأ الشوکانی فی نیل الاوطار فی هذه
العبارة وقلبها وجعل من بیانیة والحال انها لیست ببیانیة وفی نسخة ابن ماجة فی سند حدیث الباب سهو. **باب** ماجاء فی الصلوٰة فی مرابض الغنم واعطان الابل الضان میش والمعز بز الغنم گوسفندی
الغنم اعم منهما. حدیث الباب قوی ومضمونه مروی فی الصحیحین ایضا وتمسك الموالك بحدیث الباب علی طهارة ابوال ما یؤکل لحمه وازباله واطنب الشافعی فی الحدیث وقال ان الابل مع کونه ما یؤکل لحمه ینهی
عن الصلوٰة فی اعطانها فالوجه انه حیوان شریر بخلاف الغنم وقال الجمهور انکم اخذتم من اللازم من الحدیث ولیس بصریح ونص لکم اقول لا ریب فی ان تمسك الموالك قوی فلابد من الجواب فاجیب بالوجهین احدهما
ما ذکره الشارحون والمحشون ومأخذه ما اجاب الشافعی فی کتاب الام وفی ضمن کلام الشافعی ان العرب کانوا یسطحون مرابض الغنم لا اعطان الابل وان الصلوٰة فی ناحیة المربض یطلق علیها الصلوٰة وان المرابض
کانت تنظف بخلاف الاعطان والوجه الثانی ما ذکر ابن حزم ان حکم الصلوٰة فی مرابض الغنم کان ثم نسخ وکان الحکم حین لم تکن المساجد مبنیة. وفی ابی داؤد حدیث امر النبی صلی اللّٰه علیه وسلم بتنظیف المساجد بسند
قوی وعندی قرائن دالة علی ما قال ابن حزم منها ما اخرجه البخاری فی صحیحه ص ۶۰ ان هذه الواقعة قبل ان تبنی المساجد وعندی هذا الحدیث المختصر اختصر من الحدیث اللاحق فی ص ۶۱ انه کان یحب
ان یصلی حیث ادرکته الصلوٰة الخ فدل علی ان الاعتناء کان لموضع ادرکته الصلوٰة فیه وایضا کانت ارض المدینة ذات حجرات وکانوا یسطحون مرابض الغنم فکان المربض اولی باداء الصلوٰة ویدل ما فی
معانی الآثار ص ۲۲۴ عن ابی هریرة قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم اذا لم تجدوا الا مرابض الغنم ومعاطن الخ ان الصلوٰة فی مرابض الغنم عند عدم وجدان ارض غیرها وفی موطا محمد ص ۲۴ عن ابی هریرة
احسن مرابض الغنم واطب مراحها وصل فی ناحیتها الخ فدل علی الصلوٰة فی ناحیة المربض ورعه ولکن التوقف صواب واللّٰه اعلم بالصواب. **باب** الصلوٰة علی الدابة حیث توجهت تجوز النافلة علی

لـه قوله الرضف ہی الحجارة المحماة علی النار جمع رضفة ۱۲ مجمع البحار ـ ۲ـه قوله فرد الی اشارة فی شرح السنة اکثر الفقہاء علی انه لا یرد بلسانه ولو رد لبطلت صلوٰته ولیشیر باصبعه او بیده وقال ابن حجر انه صلی اللہ علیه وسلم اشار بیده کما صححه الترمذی وفی شرح المنیة لو رد السلام بیده او برأسه او طلب منه شیٔ فاومأ برأسه او عینیه وقال نعم او لا لا تفسد بذلک صلاته لکنه یکره قال الخطابی رد السلام بعد الخروج من الصلوٰة سنة وقد رد النبی صلی اللہ علیه وسلم علی ابن مسعود بعد الفراغ من الصلوٰة وبه قال احمد وجماعة من التابعین ۱۲ مرقاة

محمود بن غیلان نا ابو داؤد هو الطیالسی نا شعبة نا سعد بن ابراهیم قال سمعت ابا عُبَیدة بن عبد اللہ بن مسعود یحدّث عن ابیه قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اذا جلس فی الرکعتین الاولیین کانه علی الرَّضف[1] قال شعبة ثم حرک سعد شفتیه بشیٔ فاقول حتی یقوم فیقول حتی یقوم قال ابو عیسٰی هذا حدیث حسن الا ان ابا عُبَیدة لم یسمع من ابیه والعمل علی هذا عند اهل العلم یختارون ان لا یطیل الرجل القعود فی الرکعتین الاولیین ولا یزید علی التشهد شیئًا فی الرکعتین الاولیین وقالوا ان زاد علی التشهد فعلیه سجدتا السهو هکذا روی عن الشعبی وغیره

باب ما جاء فی الاشارة فی الصلوٰة حدثنا قُتَیبة نا اللیث بن سعد عن بُکَیر بن عبد اللہ بن الاشجّ عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صُهَیب قال مررت برسول اللہ وهو یصلی فسلمت علیه فرد[2] الی اشارة وقال لا اعلم الا انه قال اشارة باصبعه وفی الباب عن بلال وابی هریرة وانس وعائشة حدثنا محمود بن غیلان نا وکیع نا هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال قلت لبلال کیف کان النبی صلی اللہ علیه وسلم یرد علیهم حین کانوا یسلمون علیه وهو فی الصلوٰة قال کان یشیر بیده قال ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح حدیث صُهَیب حسن لا نعرفه الا من حدیث اللیث عن بُکَیر وقد روی عن زید بن اسلم عن ابن عمر قال قلت لبلال کیف کان النبی صلی اللہ علیه وسلم یرد علیهم حیث کانوا یسلمون علیه فی مسجد بنی عمرو بن عوف قال کان یرد اشارة وکلا الحدیثین عندی صحیح لان قصة حدیث صُهَیب غیر قصة حدیث بلال وان کان ابن عمر روی عنهما فاحتمل ان یکون سمع منهما جمیعا

باب ما جاء ان التسبیح للرجال والتصفیق[3] للنساء حدثنا هناد نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم التسبیح للرجال والتصفیق للنساء (یعنی اذا حدث امر فی الصلوٰة ۱۲) وفی الباب عن علی وسهل بن سعد وجابر وابی سعید وابن عمر قال علی کنت اذا استاذنت علی النبی صلی اللہ علیه وسلم وهو یصلی سبح قال ابو عیسٰی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح والعمل علیه عند اهل العلم وبه یقول احمد واسحٰق

باب ما جاء فی کراهیة التثاؤب فی الصلوٰة حدثنا علی بن حجر نا اسمٰعیل بن جعفر عن العلاء ابن عبد الرحمٰن عن ابیه عن ابی هریرة ان النبی صلی اللہ علیه وسلم قال التثاؤب[4] فی الصلوٰة من الشیطٰن فاذا تثاءب احدکم فلیکظم ما استطاع (ای فتح فاه بکسل ۱۲ مرقاة) (ای یمسک یدفع ذلک) وفی الباب عن ابی سعید الخدری وجد عدی بن ثابت قال ابو عیسٰی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح وقد کره قوم من اهل العلم التثاؤب فی الصلوٰة قال ابراهیم انی لارد التثاؤب بالتنحنح

باب ما جاء ان صلاة القاعد علی النصف من صلاة القائم حدثنا علی بن حجر نا عیسٰی بن یونس نا الحسین المعلم عن عبد اللہ بن بُرَیدة عن عمران بن حُصَین قال سالت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال من صلی قائما فهو افضل ومن صلاها قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلاها نائما فله نصف اجر القاعد وفی الباب عن عبد اللہ بن عمرو وانس والسائب قال ابو عیسٰی حدیث عمران بن حُصَین حدیث حسن صحیح وقد روی هذا الحدیث عن ابراهیم بن طهمان بهذا الاسناد الا انه یقول عن عمران بن حُصَین قال سالت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم عن صلاة المریض فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلی جنب حدثنا بذلک هناد قال نا وکیع عن ابراهیم بن طهمان عن حسین المعلم بهذا الاسناد قال ابو عیسٰی لا نعلم احدا روی عن حسین المعلم نحو روایة ابراهیم بن طهمان وقد روی ابو اسامة وغیر واحد عن حسین المعلم نحو روایة عیسٰی بن یونس ومعنی هذا الحدیث عند بعض اهل العلم فی صلاة التطوع حدثنا محمد بن بشار نا ابن ابی عدی عن اشعث بن عبد الملک عن الحسن قال ان شاء الرجل صلی صلوٰة التطوع قائما وجالسا ومضطجعا واختلف اهل العلم فی صلاة المریض اذا لم یستطع ان یصلی جالسا فقال بعض اهل العلم انه یصلی علی جنبه الایمن وقال بعضهم یصلی مستلقیا علی قفاه ورجلاه الی القبلة وقال سفیان الثوری فی هذا الحدیث من صلی جالسا فله نصف اجر القائم قال هذا للصحیح ولمن لیس له عذر فاما من کان له عذر من مرض او غیره فصلی جالسا فله مثل اجر القائم وقد روی فی بعض الحدیث مثل قول سفیان الثوری

باب فی من یتطوع جالسا حدثنا الانصاری نا معن نا مالک بن انس عن ابن شهاب عن السائب بن یزید عن المطلب بن ابی وداعة السهمی[5] عن حفصة زوج النبی صلی اللہ علیه وسلم انها قالت ما رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم صلی فی سُبحَته[6] قاعدا حتی کان قبل وفاته صلی اللہ علیه وسلم بعام فانه کان یصلی فی سبحته قاعدا ویقرأ بالسورة ویرتلها حتی تکون اطول[7] من اطول منها وفی الباب عن ام سلمة وانس بن مالک قال ابو عیسٰی حدیث حفصة حدیث حسن صحیح وقد روی عن النبی صلی اللہ علیه وسلم انه کان یصلی من اللیل جالسا فاذا بقی من قراءته قدر ثلاثین او اربعین اٰیة قام فقرأ ثم رکع ثم صنع فی الرکعة الثانیة مثل ذلک وروی عنه انه کان یصلی قاعدا فاذا قرأ وهو قائم رکع وسجد وهو قائم واذا قرأ وهو قاعد

الدابة عند الکل فی خارج البلدة وقال ابو یوسف بجوازها علی الدابة فی داخل البلدة ایضا ثم قال الشافعیة یجب استقبال القبلة ابتداء الصلوٰة (ای عند التحریمة ۱۲) وعندنا غیر واجب بل مستحب واما المکتوبة فلا تجوز علی الدابة نعم تجوز للخائف المطلوب ولا تجوز للطالب (مسئلة) العجلة ذات القوائم الاربعة کالارض تجوز النافلة والمکتوبة علیها واما

۳ـه قوله التصفیق قال فی تاج المصادر التصفیق فی الحدیث ماخوذ من صفق احدی الیدین علی الاخری لا ببطونهما ولکن بظهور اصابع الیمنی علی الراحة من الید الیسری ۱۲ مرقاة ۴ـه قوله التثاؤب فی الصلوٰة من الشیطان لانه یحصل من الغفلة والکسل وکثرة الاکل وغلبة النوم قال ابن حجر التقیید بالصلوٰة لیس للتخصیص بل لان القبح فیها اکثر لان معنی کونه من الشیطٰن ان اسبابه من الامتلاء والثقل وقسوة القلب هی التی من الشیطان کما مر بہذا یوجب کونه منه فی الصلوٰة وخارجها ۱۲ مرقاة ۵ـه قوله السهمی بفتح سین منسوب الی سهم بن عمرو بطن من قریش ۱۲ مغنی ـ ۶ـه قوله فی سبحته قال فی مجمع البحار ویقال للذکر وصلوٰة النافلة سبحة الضاد هی من التسبیح کالسخرة من التسخیر وخصت النافلة بها وان شارکتها الفریضة فی معناها لان التسبیحات فی الفرائض والنوافل فالنافلة شابهت تسبیحاتها فی عدم الوجوب فمنها اجعلوا صلوٰتکم سبحة ای نافلة ۱۲ مجمع البحار ـ ۷ـه قوله اطول من اطول منها یعنی ان السورة التی یقرؤها النبی صلی اللہ علیه وسلم تصیر اطول من اطول السور بسبب ترتیلها ۱۲

قوت المغتذی

(علی الرضف) براء فنقط ضاد فقاء کعبد الحجارة المحماة علی نار واحدة رضفة (عن نابل صاحب العباء) بنون فموحدة فلام کمصاحب ولیس له ما لکتب غیر هذا بت ودون (التثاؤب فی الصلوٰة من الشیطان) قال العراقی قیده بهذه بالصلاة وفی حق اطلاق فیحتمل حمل مطلق علی مقید ای انه یشوش علیه فی صلاته وطلبه قال تقی الدین السبکی ویحمل علیه فی امر لا فی نهی آه ویحمل علی النهی ذکر الشیٔ فی معرض الذم له والتنفیر عنه وقد صرح نوقی التحقیق بکراهة التثاؤب بغیر الصلوٰة ایضا لانه من الشیطان وقال قال قب وله فلیکظم فی کل حال فحال وخص الصلاة لانها اولی الاحوال قال واما نسبته للشیطان فان کل مکروه نسبه الشرع له لانه واسطته وکل فعل حسن نسبه الملک لانه واسطته والتثاؤب من امتلاء وتکاسل وهو بواسطة الشیطان والتقلیل من غلبته والنشاط من الملک وجاء صفة بسببه فی تثاؤب المصلین روی ابن ابی شیبة بمصنفه بسند صحیح عن عبد الرحمٰن بن یزید احد التابعین قال نبئت ان له قارورة لیشمها القوم فی الصلوٰة ثم یتثاءبون وبروایة فیها تفوح فاذا قاموا للصلوٰة تنشقوها فلذا امروا باستتار وعن یزید بن الاصم ما تثاءب رسول اللہ صلی اللہ تعالٰی علیه وآله وسلم فی صلاته قط قلت ولا خارجها قط (فاذا تثاءب) قال العراقی باصل سماعنا فاذا او بروایة تثاءب بمد فهو وهی للمبارک بن عبد الجبار الصیرفی وقد انکره الجوهری والجمهور لیاو وقال السفطی هو بهمز وشد مرحدة لا غیر (فلیکظم ما استطاع) بکاف فقط ظاهر مثال کیضرب ای لیحبس ما امکنه (الثوب الحلی) عـه قلت والحدیث یدل علیه اما ارسال ابی عبیدة فلا یضر لان مرسل التابعی وتبعه مقبول ـ لـه قلت فیه ان الاشارة غیر مفسدة للعـه قلت ای اطول بالترتیل من اطول منها فی المقدار ـ

ركع وسجد وهو قاعد **قال** احمد واسحق والعمل على كلا الحديثين كانهما رأيا كلا الحديثين صحيحا معمولا بهما **حدثنا** الانصاری نا معنٌ نا مالك عن ابی النضر عن ابی سلمة **عن**
عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم كان يصلی جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقی من قراءته قدر ما يكون ثلاثين او اربعين اية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع فی الركعة
الثانية مثل ذلك **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم انا خالد وهو الحذّاء عن عبد الله بن شقيق **عن** عائشة قال سالتها عن صلاة رسول الله صلی
الله علیه وسلم عن تطوّعه قالت كان يُصلی ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا فاذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو جالس **قال** ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** ان النبی صلی الله علیه وسلم قال انی لاسمع بكاء الصّبیّ فی الصلوة فاخفف **حدثنا** قُتَيبة نا مروان بن معاوية الفزاری عن حُميد **عن** انس
ابن مالك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال والله انی لاسمع بكاء الصبی وانا فی الصلوة فأُخفّفُ مخافة ان تُفتَتن امه **وفی** الباب عن ابی قتادة وابی سعيد وابی هريرة **قال** ابو عيسى
حديث انس حديث حسن صحيح **باب ما جاء** لا تقبل صلوة الحائض الا بخمار **حدثنا** هنّاد نا قَبيصة عن حمّاد بن سلمة عن قتادة عن ابن سيرين عن صفيّة بنت الحارث
عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تقبل صلوة الحائض (ای البالغة ١٢) الا بخمار **وفی** الباب عن عبد الله بن عمرو **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن **والعمل**
عليه عند اهل العلم ان المرأة اذا ادركت (ای بلغت ١٢) فصلت وشیٔ من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها **وهو** قول الشافعی قال لا تجوز صلاة المرأة وشیٔ من جسدها مكشوف **قال** الشافعی

ذات قائمتين فان كانت مربوطة بالفرس فحكمها حكم الدابة وان كانت غير مربوط بها فرسها ولما تقوم مقام القائمة الثالثة فحكمها حكم الارض **باب** الصلوة الى الراحلة ای يجعلها سترة وتاء الراحلة ليست
تاء التانيث بل تاء النقل وكان ابن قتيبة الدنيوری لا يجوز اطلاق الدابة على المذكور فدل على ان التاء تاء التانيث ولكن الصواب ما قال الجمهور **باب** اذا حضر العشاء واقيمت الصلوة فابدؤا
بالعشاء - قال ابو حنيفة لان يكون طعامی كله صلوة احب الی من ان تكون صلوتی كلها طعاما وحضور الطعام من اعذار ترك الجماعة والتفصيل فی الفقه وفی مشكل الآثار قيد صلوة المغرب والصائم فی تمن الحديث
فضيق الامر (حكايتے) كان علی بن شداد يصلی بالجماعة بادراك التحريمة الی خمسة وعشرين سنة واتفق ان يوم موت امه فاشتغل فی تجهيزها وتكفينها وفاتته الجماعة فتاسف عليه فصلی اربعة وعشرين نفلا فرأی فی المنام
يقول رجل صليت النوافل بدل الجماعة لكنك ما احرزت ثواب التحريمة **باب** الصلوة عند النعاس - النوم ما يتعلق بالقلب والسنة ما يتعلق بالرأس النعاس ما يتعلق بالعينين **قوله** فيسب
نفسه - قيل السب بان يقرء غير ما يريد وقيل السب حقيقة عدم للرضاة بالصلوة فانه يضطرب قلبه ولقول فی اية كلمة القبيت فيسب نفسه وقال العلماء ان هذا الحكم فی النافلة واما الفريضة فياتی بها بحمل المشقة على
النفس - **باب ما جاء** فی كراهية ان يخص الامام نفسه بالدعاء - الحاقن من امسك البول والحاقب من امسك الغائط واعلم ان حديث الباب اشكل على العلماء فانه ينهى من ان يخص نفسه بالدعاء والحال
ان الادعية الواردة فی الاحاديث داخل الصلوة وخارجها مروية بصيغ المتكلم الواحد الا شاذا مثل دعاء الاستسقاء من جار رجل والنبی صلی الله علیه وسلم يخطب قال ملك المال وجاع العيال الخ ولا دعاء
القنوت الذی هو مختارنا من اللهم انا نستعينك الخ فكيف حكم حديث الباب بان لا يخص الامام نفسه بالدعاء فقال جماعة من المحدثين ان حديث الباب موضوع متاثرا من هذا الاشكال واقول لا يمكن
حكم الوضع على حديث الباب اصلا ثم قال متاول ان مراد الحديث ان لا يدعو لنفسه ويدعو على غيره ای بضرر الغير اقول انه لا يعبأ بهذا القول وقيل ان مصداق حديث الباب الادعية التی بصيغ المتكلم مع الغير من
ادعية القرآن العظيم ودعاء الاستسقاء وغيرها ويكون المقتدی شريكا فی تلك الادعية لا الادعية التی ياتی بها منفردا بنفسه - وليعلم ان الدعاء المعمول فی زماننا من الدعاء بعد الفريضة رافعين ايديهم
على الهيأة الكذائية لم تكن المواظبة عليه فی عهده عليه السلام نعم الادعية بعد الفريضة ثابتة كثيرا بلا رفع اليدين وبدون الاجتماع وثبوتها متواتر وثبت الدعاء محتمعا مع رفع اليدين بعد النافلة فی واقعتين
احدهما ما فی بيت ام سليم حين صلى النبی صلی الله علیه وسلم السبحة ودعا لانس واما ما فی كتاب الاعتصام والسنة للشاطبی عن مالك انه بدعة فمراده انه لم يستمر هذا العمل فی العهد المبارك وليس غرضه حكم عدم الجواز عليه
وقال بعض الاحناف من اهل العصر ان رفع اليدين لما ثبت فی المواضع الاخر يعدی الى الدعاء بعد المكتوبة ايضا واستدل بالعموم اقول لا ريب فی ثبوت رفع اليدين فی الادعية فی غير المكتوبة ولكن الاحتجاج
بالعموم والاطلاق انما يكون فيما لم يرد حكمه الخاص ويمكن فيه ما فی الترمذی ص ١٥ وتقنع يديك ای ترفعهما الى ربك مستقبلا ببطونهما الخ ولكنه ليس بدال على تمام الهيأة الكذائية - وقال ابن قيم فی الزاد ان هذا
بدعة ونوقش فحاصل الكلام فی حديث الباب ان مصداق ما فيه الادعية الواردة بصيغ المتكلم مع الغير مثل دعاء القنوت وغيره - **قوله** حتى يستاذن الخ من نظر الى بيت رجل بلا اجازة فجرحه اهل البيت
او قتله فهل يقتص او يودی ام لا فمذكور فی موضعه **باب** من ام قوما وهم له كارهون - حاصل المسئلة كما قال الفقهاء ان باعث الكراهة الشرعية ان كان من جانب الامام فالاثم عليه وان كان من
جانب القوم فالاثم عليهم لا على الامام **قوله** والعبد الآبق الخ اكثر العلماء او كلهم على ان المراد عدم وقوع صلوته فی حيز مرضاة الله تعالى لا لبطلانها **باب** ما جاء اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا
قال مالك لو قعد الامام بعذر والقوم قادر على القيام لا تصح صلوتهم خلفه ويطلبون اماما آخر الا ان يكون كلهم مرضى فصلوا قاعدين وقال احمد بن حنبل يجب قعود القوم ثم قال الحنابلة ان كان الامام قائما فی ابتداء
الصلوة ولحقه القعود فی داخلها يبقى القوم قائما وقال ابو حنيفة وابو يوسف والشافعی ووافقهم البخاری بجواز اقتداء القائم خلف القاعد ولا يجوز لهم القعود ..... وقال العلماء الاقرب الى ذخيرة الحديث قول
احمد بن حنبل - **قوله** خر رسول الله الخ قالوا ان واقعة سقوطه عليه السلام من الفرس واقعة السنة الخامسة وقام النبی صلی الله علیه وسلم فی واقعة الباب فی المشربة وكان يصلی ثمه ولا يذكر الرواة من كان امام المسجد
النبوی فی واقعة الباب ويدل ما فی ابی داؤد ص ٨٩ وما فی مسند احمد على تعدد الواقعتين فی ايام السقوط عن الفرس واقعة صلوته عليه السلام النافلة واقعة صلوته عليه السلام المكتوبة وامره عليه السلام بالقعود فی
واقعة المكتوبة وكانوا قائمين فی واقعة السبحة وتمسك الحنابلة بحديث الباب على مذهبهم واجاب الاحناف والشوافع بان حديث الباب منسوخ والناسخ واقعة مرض الموت وقيل تاويلا ان مراد حديث
الباب ان يقعدوا فی القعدة اذا قعد الامام فيها وقال ابن دقيق العيد لو كان المراد ما قالوا لكان حق العبارة اذا قعد فاقعدوا وبدون ذكر الصلوة وايضا مفسر الحديث واقعة النبی صلی الله علیه وسلم واما الجواب
الاول فاجاب عنه الحنابلة بان واقعة مرض الموت ليس بحجة لكم علينا فان القعود فيها كان طارئا فی خلال الصلوة ولنا ان نقول ان ما فصلتم من الفرق بين القعود اوّلا والقعود طارئا هو مزعومكم وليس نص
الشارع دالا عليه وكنت ازعم ممكن الجواب بان واقعة الباب نفل وواقعة النافلة وفی النافلة يجوز القيام والقعود واذا كان الامران جائزين فی النافلة فالمرغوب القعود لان فيه تشاكل الامام والمقتدی ويؤيده
ما فی قاضيخان فی التراويح ان قيام القوم وقعود الامام فی التراويح غير مرضی ويطلب القوم اماما قادرا على القيام فدل على مرغوبية التشاكل ثم رأيت عن ابن قاسم تلميذ مالك ان واقعة الباب واقعة النافلة و
ان اورد ما فی ابی داؤد ومسند احمد فاقول ان المذكور فيه ان صلوته عليه السلام كانت مكتوبة لان كانت صلوتهم ايضا كذا بل لعلهم كانوا متنفلين وتعلم صلوا اولا فی المسجد النبوی فريضة ثم اتوا عنده عليه السلام
لعيادته ومن البداهة ان المسجد النبوی لم يكن مهملا عن الصلوة فيه ولكن هذا المذكور ايضا احتمال ولا يشفی ما فی الصدور والمسئلة طويلة الذيل وعجز الحافظ واستقر فی الآخرة على ان المفهوم من ذخيرة الحديث
استحباب القعود عند قعود الامام ولا يخرج الوجوب وذكر وجهه ان عطاء روى مرسلا (وفی الطحاوی انه لا مسند الطبرانی) انه عليه السلام قال بعد الفراغ عن صلوة واقعة مرض الموت لو استقبلت من امری ما استدبرت ما صليتم الا قعودا الخ فدل على استحباب
القعود اقول فيه نظر فان قوله عليه السلام هذا بعد صلوة السقوط عن الفرس وقرائنه عندی موجودة منها رواية جمع الجوامع للسيوطی واما دعوى الحافظ من استحباب القعود فعندی له وجه آخر وهو ان الالتفات الصميم
الى محض ذخيرة الحديث يدل على جواز القيام لهم وآكدية القعود فانه عليه السلام قال فی واقعة سقوطه عن الفرس فی واقعة صلوته المكتوبة ان كدتم آنفا تفعلون فعل فارس الروم بعظمائهم الخ اخرجه ابو داؤد ص ٩٦ وهو الفعل
قيام الرعية وقعود العظيم ثم ذخيرة الاحاديث لا يدل على فرق القيام والقعود فی السبحة والفريضة وما من شیٔ يدل على كونهما خيلين نخرج من واقعة سقوطه عن الفرس آكدية القعود وجواز القيام واما ادعاء النسخ ای
نسخ الواقعة الاولى لسقوطه عن الفرس بالواقعة الثانية له فبعيد ثم اقول ان الاحتياط لمذهب الجمهور فان واقعتی السقوط دالتان على آكدية القعود لا الوجوب والخلاف فی جواز الصلوة قاعدا عند الجمهور و
البحث طويل الذيل **قوله** اذا ركع فاركعوا - اختلف ابو حنيفة وصاحباه قال يقارن المقتدی امامه فی الافعال وقالا يعاقبه ويبقى العمل فی زماننا على ما قال صاحباه واختلف اهل اللغة ان الفاء الداخلة
على الجزاء تفيد التعقيب ام لا ولو افادته لكان الخارج من حديث الباب مذهبهما والا فلا - **قوله** اذا قال سمع الله الخ قال الشافعی والصاحبان يجمع الامام بين التحميد والتسميع وقال ابو حنيفة ياتی بالتسميع
فقط وفی رواية شاذة عنه الجمع له واختار الشاذة الحلوانی والطحاوی ومحمد بن فضل الكمادی والنسفی كما فی عقود الجواهر واقول للمشهورة عن ابی حنيفة المشهور فی الاحاديث وللشاذة عنه ما فی البخاری عن ابی هريرة
جمعه عليه السلام فی المكتوبة وهو امام (اطلاع) اخرج البخاری انه عليه السلام سقط عن الفرس وآلی من نسائه واقام فی المشربة وذكر الحافظ فی الفتح المجلد الثانی عن ابن حبان ان سقوطه عليه السلام عن الفرس فی السنة
الخامسة بعد الهجرة ثم اطنب فی المجلد الثامن ان ايلاءه عليه السلام كان فی السنة التاسعة وظاهره يدل على ان مختار الحافظ وقوع سقوطه عليه السلام ايضا فی السنة التاسعة مشيا على ظاهر ما فی البخاری

وقد قیل ان کان ظَھْرُقدمیہا مکشوفا فصلاتہا جائزۃ **باب ماجاء فی کراھیۃ السدل فی الصلوۃ حدثنا** ھناد نا قَبِیْصَۃ عن حماد ابن سلمۃ عن عِسْل بن سفیان عن عطاء **عن** ابی ھُرَیْرۃ قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن السدل فی الصلوۃ **وفی** الباب عن ابی جُحَیْفَۃ **قال** ابوعیسی حدیث ابی ھُرَیْرۃ لانعرفہ من حدیث عطاء عن ابی ھریرۃ مرفوعا الامن حدیث عِسْل بن سفیٰن وقد **اختلف** اھل العلم فی السدل فی الصلوۃ **فکرہ** بعضھم السدل فی الصلوۃ وقالواھکذا تصنع الیھود **وقال** بعضھم انما کرہ السدل فی الصلوۃ اذا لم یکن علیہ الاثوب واحد **فاما** اذ اسدل علی القمیص فلاباس **وھو** قول احمد وکرہ ابن المبارک السدل فی الصلوۃ **باب ماجاء فی کراھیۃ مسح الحصی فی الصلوۃ حدثنا** سعید بن عبدالرحمٰن المخزومی ناسفیٰن بن عُیَیْنَۃ عن الزھری عن ابی الاحوص **عن** ابی ذر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا قام احدکم الی الصلاۃ فلا یمسح الحصی فان الرحمۃ تواجھہ **حدثنا** الحسین بن حریث نا الولید بن مسلم عن الاوزاعی **عن** یحیی بن ابی کثیر قال حدثنی ابوسلمۃ بن عبدالرحمٰن **عن** مُعَیْقِیب قال سالت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن مسح الحصی فی الصلوۃ فقال ان کنت لابدّ فاعلا فمرۃ واحدۃ **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث صحیح **وفی** الباب عن علی بن ابی طالب حذیفۃ وجابر بن عبد اللہ و مُعَیْقِیب **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی ذر حدیث حسن **وقد** روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کرہ المسح فی الصلوۃ وقال ان کنت لابد فاعلا فمرۃ واحدۃ **کانہ** روی عنہ رخصۃ فی الواحدۃ والعمل علی ھذا عند اھل العلم **باب ماجاء فی کراھیۃ النفخ فی الصلوۃ حدثنا** احمد بن منیع ناعباد بن العوّام نا میمون ابوحمزۃ عن ابی صالح مولی طلحۃ **عن** ام سلمۃ قالت رأی النبی صلی اللہ علیہ وسلم غلاما لنا یقال لہ افلح اذا سجد نفخ فقال یا افلح ترب وجھک **قال** احمد بن منیع کرہ عَبّاد النفخ فی الصلاۃ وقال ان نفخ لم یقطع صلاتہ قال احمد بن منیع وبہ ناخذ **قال** ابوعیسی وروی بعضھم عن ابی حمزۃ ھذا الحدیث وقال مولی لنا یقال لہ رَبَاح **حدثنا** احمد بن عَبْدَۃ الضبی ناحماد بن زید عن میمون ابی حمزۃ بھذا الاسناد نحوہ وقال غلام لنا یقال لہ رَبَاح **قال** ابوعیسٰی وحدیث ام سلمۃ اسنادہ لیس بذالک ومیمون ابوحمزۃ قد **ضعفہ** بعض اھل العلم **واختلف** اھل العلم فی النفخ فی الصلوۃ **فقال** بعضھم ان نفخ فی الصلوۃ استقبل الصلوۃ **وھو** قول سفیان الثوری واھل الکوفۃ **وقال** بعضھم یکرہ النفخ فی الصلوۃ وان نفخ فی صلاتہ لم تفسد صلاتہ **وھو** قول احمد واسحٰق **باب ماجاء فی النھی عن الاختصار فی الصلوۃ حدثنا** ابوکُرَیْب نا ابواُسامۃ عن ھشام بن حَسّان عن محمد بن سیرین **عن** ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی ان یصلی الرجل مختصرا **وفی** الباب عن ابن عمر **قال** ابوعیسی حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح **وقد** کرہ قوم من اھل العلم الاختصار فی الصلوۃ والاختصار ھو ان یضع الرجل یدہ علی خاصرتہ فی الصلوۃ **وکرہ** بعضھم ان یمشی الرجل مختصرا **ویروی** ان ابلیس اذا مشی یمشی مختصرا **باب ماجاء فی کراھیۃ کَفّ الشعر فی الصلوۃ حدثنا** یحیی بن موسی ناعبد الرزاق انا ابن جریج عن عمران بن موسی عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابیہ **عن** ابی رافع انہ مر بالحسن بن علی وھو یصلی وقد عَقَصَ ضفرتہ فی قفاہ فحَلّھا فالتفت الیہ الحسن مُغْضَبا فقال اقبل علی صلاتک ولا تغضب فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ذلک کفل الشیطان **وفی** الباب عن ام سلمۃ وعبد اللہ بن عباس **قال** ابوعیسی حدیث ابی رافع حدیث حسن والعمل علی ھذا عند اھل العلم کرھوا ان یصلی الرجل وھو معقوص شعرہ وعمران بن موسی ھو القرشی المکی وھو اخو ایوب بن موسٰی **باب ماجاء فی التخشع فی الصلاۃ حدثنا** سُوَیْد بن نصر نا عبد اللہ بن المبارک نا لیث ابن سعد نا عبد ربہ بن سعید عن عمران بن ابی انس عن عبد اللہ بن نافع بن العَمْیاء عن ربیعۃ بن الحارث **عن** الفضل بن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الصلاۃ مثنی مثنی تَشَھَّدُ فی کل رکعتین وتخشّع وتضرّع وتمسکن وتقنع یدیک یقول ترفعھما الی ربک مستقبلا ببطونھما وجھک وتقول یارب یارب من لم یفعل ذلک فھو کذا وکذا **قال** ابوعیسی قال غیر ابن المبارک فی ھذا الحدیث من لم یفعل ذلک فھو خداج **قال** ابوعیسی سمعت محمد بن اسمٰعیل یقول روی شعبۃ ھذا الحدیث عن عبد ربہ ابن سعید فاخطأ فی مواضع فقال عن انس بن ابی انیس وھو عمران بن ابی انس وقال عن عبد اللہ بن الحرث وانما ھو عبد اللہ بن نافع ابن العَمْیاء عن ربیعۃ بن الحارث وقال شعبۃ عن عبد اللہ بن الحارث عن المطلب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانما ھو عن ربیعۃ ابن الحارث بن عبد المطلب عن الفضل بن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **قال محمد** وحدیث اللیث بن سعد اصح من حدیث شعبۃ

وعندی ان واقعۃ السقوط فی الخامسۃ کما قال ابن حبان وواقعۃ الایلاء فی التاسعۃ وانما جمع الراوی بینھما لاقامۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الواقعتین بالمشربۃ ولی فی ھذا الدعوی قرائن وروایات ومنہا فی الوفاء للسمہودی انہ علیہ السلام کان یمضی نہارہ تحت شجرۃ الاراک علی بیر ویبیت فی المشربۃ فی ایام الایلاء ولوکان الواقعتان

ل قولہ قال فی مجمع البحار نہی عن السدل فی الصلوۃ وہو ان یلتحف بثوبہ ویدخل یدیہ من داخل فیرکع ویسجد کذلک وکانت الیہود تفعلہ وہذا مطرد فی القمیص وغیرہ من الثیاب وقیل ان یضع وسط الازار علی راسہ ویرسل طرفیہ یمینہ وشمالہ من غیر ان یجعلہا علی کتفیہ ۱۲ ۲ قولہ عسل بکسر اولہ وسکون المعجمۃ وقیل بفتحتین ابو القرۃ البصری ضعیف من السادسۃ ۱۲ ۳ قولہ فان الرحمۃ تواجہہ ای تنزل وتقبل علیہ فلا یلیق لعاقل تلہی من شکر تلک النعمۃ الخطیرۃ بہذہ الفعلۃ الحقیرۃ اولا ینبغی فوت تلک النعمۃ او الرحمۃ بمزاولۃ ہذہ الفعلۃ والرخصۃ الاحالۃ الضرورۃ ۱۲ مرقاۃ ۴ قولہ واحدۃ بالنصب ای فافعل مرۃ واحدۃ ویجوز الرفع فیکون التقدیر فالجائز مرۃ واحدۃ اوفمرۃ واحدۃ تکفی او تجوز وفی شرح المنیۃ یکرہ قلب الحصا الاان لا یمکنہ الحصا من السجود بان اختلف ارتفاعہ وانخفاضہ فلا یستقر علیہ قدر المفروض من الجبہۃ فیسویہ حینئذ مرۃ اومرتین لان فیہ روایتین فی روایۃ یسویہ مرۃ وفی روایۃ یسویہ مرتین ۱۲ مرقاۃ ۵ قولہ ترب وجہک ای اوصلہ الی التراب فانہ اقرب الی التضرع واعظم للثواب وہو کنایۃ عن عدم النفخ لانہ یستلزم علوق التراب بالوجہ ای افضلہ وہو الجبہۃ وذلک غایۃ التواضع ۱۲ مرقاۃ ۶ قولہ الکف اما بمعنی الجمع او بمعنی المنع ۱۲ مجمع ۷ قولہ عقص شعرہ ضفرہ وفتلہ ۱۲ ۔ ضفر الشعر نسج بعضہ علی بعض والضفر ما تعقد بعضہ علی بعض کالضفرۃ ۱۲ ق

فوت المغتذی

(عن صفیۃ بنت الحارث) لیس لہا عند المصنف روایۃ الا ہذا الحدیث (لا یقبل اللہ صلاۃ حائض) بنسخۃ الحائض ای من بلغت سن حیض لانہا لا لیست حیضا فانہا ممنوعۃ من الصلوۃ وابن خزیمۃ صلاۃ امراۃ قد حاضت (الا بخمار) کتاب ما یغطی بہ راس امراۃ وقد استدل الرویانی بمفہومہ علی انہ تجوز صلاۃ صغیرۃ بلا خمار وذکر الماوردی والضمیر ما یوافقہ وفی شرح المہذب ما یخالفہ (عن عسل بن سفیان) بعین فسین فلام کسدرو مالہ عند المصنف الاہذا الحدیث (عن السدل فی الصلوۃ) قال ابوعبید ہو ارسال رجل ثوبہ بلا ان یضم جانبیہ بین یدیہ فان ضمہما فلیس بسدل وغیرہ ہو ان یضع وسط ردائہ علی راسہ ویرسل طرفیہ عن یمینہ وشمالہ بلا جعلہا علی کتفیہ (عن ابی الاحوص) قال ان لم نقف علی اسمہ ولا نعرفہ وقد انفرد الزہری بالروایۃ عنہ ولیس لہ عند المصنف الا ہذا الحدیث (اذا قام احدکم الی الصلوۃ) ای دخل فیہا (فلا یمسح الحصا) لانہ یشغلہ عنہ ولیفعل ذلک قبل دخولہ فیہا (عن ابی صالح عن ام سلمۃ) قال الذہبی بالمیزان ہو مولاہا واسمہ ذکوان لا یعرف وقال المزی بتہذیبہ اسمہ زاذان ولیس لہ بالکتب الا ہذا الحدیث عند المصنف (عن عمران بن موسٰی) ہو عمرو الاشرف بن سعید العاصی الاموی لم یرو عنہ الا ابن جریج ولیس لہ بالکتب الا ہذا الحدیث عند المصنف (ذلک کفل الشیطان) بکاف ففاء فلام کسدر ای فعلہ بہ نصیبا (وہو معقوص) ہو خاص بالرجال لا النساء لان شعرہن عورۃ یجب سترہ فی الصلاۃ فاذا نقضنہ فربما استرسل وتعذر سترہ (عن عبد اللہ ابن نافع بن ابی العمیاء) لیس لہ بالکتب الا ہذا الحدیث عند الاربعۃ (تشہد فی کل رکعتین وتخشع وتضرع وتمسکن) قال العراقی المشہور بہذہ الروایۃ انہا افعال آتیۃ حذفت احدتائی کل ویدل علیہ ما بعد وان تشہد وبروایۃ بتنوین کل اسماء وہو غلط من راویہ وبالنہایۃ تمسکن ای تذلل وتخضع تمفعل من السکون وقیاسہ تسکن وہو الاکثر الافصح وقد جاء علی الاول احرف قلیلۃ قال تمدرع وتمنطق وتمندل (وتقنع یدیک یقول ترفعہما الی ربک مستقبلا ببطونہما وجہک) قال طب اقناع الیدین رفعہما فی الدعاء والمسئلۃ قال قب وہو بعد الصلاۃ لا فیہا والعراقی وقد یکون فیہا فی القنوت حیث شرع بادل القنوت او معناہ ہنا القیام باتفاق العلماء بما علمت ویطلق ایضا علی طاعۃ وصلاۃ وسکون وخشوع ودعاء واقرار بالعبودیۃ (التوالب الحلی) ع قلت ہذا اصل للمسئلۃ الاصولیۃ الضروری یتقدر بقدر الضرورۃ ۔

باب ما جاء فی کراھیۃ التشبیک بین الاصابع فی الصلوۃ **حدثنا** قتیبۃ نا اللیث بن سعد عن ابن عجلان عن سعید المقبری عن رجل **عن** کعب بن عجرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا توضأ احدکم فاحسن وضوءہ ثم خرج عامدا الی المسجد فلا یشبکن بین اصابعہ فانہ فی صلوۃ **قال** ابوعیسی **حدیث** کعب بن عجرۃ رواہ غیر واحد عن ابن عجلان مثل حدیث اللیث **وروی** شریک عن محمد بن عجلان عن ابیہ عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو ھذا الحدیث **وحدیث** شریک غیر محفوظ

باب ما جاء فی طول القیام فی الصلوۃ **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیٰن بن عیینۃ عن ابی الزبیر **عن** جابر قال قیل للنبی صلی اللہ علیہ وسلم ای الصلوۃ افضل قال طول القنوت[1] **وفی** الباب عن عبد اللہ بن حبشی وانس بن مالک **قال** ابوعیسی حدیث جابر حدیث حسن صحیح **وقد** روی من غیر وجہ عن جابر بن عبد اللہ

باب ما جاء فی کثرۃ الرکوع والسجود **حدثنا** ابو عمار نا الولید بن مسلم عن الاوزاعی قال حدثنی الولید بن ھشام المعیطی **قال** حدثنی معدان بن ابی طلحۃ الیعمری قال لقیت ثوبان مولی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقلت لہ دلنی علی عمل ینفعنی اللہ بہ ویدخلنی اللہ الجنۃ فسکت عنی ملیّا[2] ثم التفت الی فقال علیک بالسجود فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ما من عبد یسجد للہ سجدۃ الا رفعہ اللہ بھا درجۃ وحط عنہ بھا خطیئۃ قال معدان فلقیت ابا الدرداء فسالتہ عما سالت عنہ ثوبان فقال علیک بالسجود فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ما من عبد یسجد للہ سجدۃ الا رفعہ اللہ بھا درجۃ وحط عنہ بھا خطیئۃ **وفی** الباب عن ابی ھریرۃ وابی فاطمۃ **قال** ابوعیسی حدیث ثوبان وابی الدرداء فی کثرۃ الرکوع والسجود حدیث حسن صحیح **وقد اختلف** اھل العلم فی ھذا **فقال** بعضھم طول القیام فی الصلوۃ افضل من کثرۃ الرکوع والسجود **وقال** بعضھم کثرۃ الرکوع والسجود افضل من طول القیام **وقال** احمد بن حنبل قد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ھذا حدیثان ولم یقض فیہ بشئ **وقال** اسحٰق اما بالنہار فکثرۃ الرکوع والسجود واما باللیل فطول القیام الا ان یکون رجل لہ جزء باللیل یاتی

(حاشیہ: ابو طلحۃ — ہو معدان ابی کنیتہ ابو عبد اللہ ۱۲؛ یعنی وقت معین لقیام اللیل ۱۲)

فی زمان واحد فکیف یذھب النبی صلی اللہ علیہ وسلم تحت شجرۃ الاراک فانہ کان یصلی فی المشربۃ بسبب کلفۃ لحقتہ من السقوط عن الفرس ولا یصلی فی المسجد النبوی فلا یتحقق قیامہ نہارا تحت شجرۃ الاراک فی واقعۃ السقوط۔ **قولہ** مالک بن انس الخ ھذہ الروایۃ عن مالک شاذۃ رواھا ولید بن مسلم واما المشہورۃ عن مالک فھی عدم اقتداء القائم خلف القاعد خلاف الجمہور **رماب** منہ ایضا۔ اختلف الرواۃ فی کونہ علیہ السلام اماما او مقتدیا ولو کان مقتدیا لا یصح تمسک الاحناف والشافعیۃ علی الحنابلۃ ولکن اکثر المحدثین الی تعدد الواقعتین وھو الصواب وقال مولانا رشید احمد رحمہ اللہ تعالی جامعا بین الحدیثین جاعلا الواقعتین متحدۃ بانہ علیہ السلام اقتدی اولا ثم صار اماما حین تاخر ابوبکر الصدیق فذکر بعض الرواۃ اول حالہ وبعضھم آخر حالہ وفی بعض الروایات انہ علیہ السلام اخذ القراءۃ حیث ترک ابوبکر الصدیق و یدل علی عدم القراءۃ خلف الامام ولا یصح علی مذھب الشافعیۃ وفی بعض الکتب ان ابابکر الصدیق کان فرغ عن الفاتحۃ واخذ السورۃ وبعض مادۃ اخذہ علیہ السلام القراءۃ من حیث ترک الصدیق الاکبر مذکورۃ فی رسالتی خاتمۃ الکتاب بدفع فاتحۃ الکتاب فتنبہ اخرجہ ابن ماجہ عن ابن عباس واخذ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من القراءۃ من حیث کان بلغ ابوبکر قال وکیع وکذا السنۃ الخ وکذا اخرج احمد فی مسندہ عن ابن عباس ص ۲۳۱ ج ۱ وفی ص ۳۵۵ وفی ص ۳۵۶ ج ۱ ووجدت ھذا الحدیث فی احد عشر کتابا **باب ما جاء** فی الامام ینھض فی الرکعتین ناسیا۔ فی کتبنا ان الناھض علی الرکعتین ان کان اقرب الی القعود یجلس ولا یسجد للسھو والا قام وسجد للسھو وفسروا القرب الی القعود ان یکون غیر مرتفع من الرکوع وان ظاھر الروایۃ ان القرب الی القعود ان لا یکون قائما مستویا ولو استوی فلا یرجع بل یسجد للسھو و نظاھر الروایۃ حدیث ضعیف ایضا وقال الحنابلۃ ان القعدۃ الاولی فریضۃ ولو ترکہا تجبر بسجدۃ السھو وھذا عین مرتبۃ الواجب عند الاحناف ولا فرق الا فی الالقاب۔ **قولہ** بحدیث ابن ابی لیلی۔ ابن ابی لیلی محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی وھو ضعیف لانہ لا یدری سقیمہ وابوہ عبد الرحمن بن ابی لیلی فثقۃ وتابعی **باب ما جاء** فی مقدار القعود فی الرکعتین الاولیین۔ قال البعض ان المراد من الاولیین ھی الاولی والثالثۃ لیدل الحدیث علی نفی جلسۃ الاستراحۃ ومراد الحدیث ماذکرہ الترمذی وعندنا فی الزیادۃ علی التشھد فی القعدۃ الاولی فی الرباعیۃ اقوال فی قول لزوم السجدۃ بلفظ اللھم وفی قول بلفظ اللھم صل علی محمد واختارہ فخر الدین الزیلعی وعندی یحول المسئلۃ الی رای من ابتلی بہ ویسجد فی مکث یحسبہ طولا واستعمل الحدیث فی مدونۃ مالک فی القیام بعد التسلیم عن الصلوۃ ای لا یقعد بل یقوم الی التطوع کانہ علی الرضف ونقلہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم والشیخین **قولہ** کانہ علی الرضف داعیۃ مبالغۃ الراوی فی حدیث الباب لا اعلمہا مع ان تتبعت کثیرا من الاحادیث فواللہ اعلم۔ **باب ما جاء** فی الاشارۃ فی الصلوۃ۔ لا تفسد الصلوۃ عندنا بالاشارۃ لرد السلام او غیرہ ولکنھا مکروھۃ وفی بعض کتبنا فساد الصلوۃ بالمصافحۃ وعدم فسادھا بالاشارۃ بالید لرد السلام وقال البعض لا تکرہ الاشارۃ ایضا واختارہ شیخ الاسلام خواہر زادہ فی مبسوطہ ذکرہ فی فتح القدیر والمفہوم من معانی الآثار ص ۲۶۴ انہ علیہ السلام کان یشیر لرد السلام ثم صار منسوخا مشمولا لنسخ الکلام وقول الطحاوی ھذا لیس بعید لان الکلام فی الصلوۃ والاشارۃ کانت جائزۃ فیھما ثم نسخ الکلام فلعلہ منسحب علی الاشارۃ ایضا ولما لم نعلم ان الاشارۃ التی نحن فیھا قبل النسخ او بعدہ فحملہ علی النسخ ورد علی قرینۃ اتفاقا ثم لو سلمنا الاشارۃ بعد النسخ فلعل الاشارۃ کانت لاخبار انی لا ارد السلام لانی مصل فلا تکون الاشارۃ اشارۃ رد السلام واتی الطحاوی علی ھذا بروایۃ ص ۲۶۴ عن جابر ثم روی عن جابر موقوفا انہ کان لا یرد السلام فی الصلوۃ بل بعدھا مثل المرفوع ولنا فی کراھۃ الاشارۃ فی الصلوۃ ما اخرجہ ابوداود ص ۱۳۶ عن ابی ھریرۃ رضی اللہ تعالی عنہ بسند ضعیف (ف) رد السلام باشارۃ الید فی خارج الصلوۃ جائز بشرط ان یکون المسلم نائیا وبشرط ان یرد بلسانہ ایضا۔ **قولہ** فی مسجد بنی عمرو بن عوف ای مسجد قبا **باب ما جاء** ان التسبیح للرجال والتصفیق للنساء اذا سھا الامام او عرضت حاجۃ فلیسبح الرجال وتصفق النسوان التصفیق وھو ضرب اصبعی الید الیمنی علی ظھر الیسری لا الضرب بین بطون الید ومذھب الثلثۃ ماذکر وقال مالک تسبح النسوان ایضا وقالوا مراد الحدیث ان التصفیق فی خارج الصلوۃ من عمل النساء یلعبن بہ فلیس المذکور فی الحدیث الحکم الشرعی بل ھو فی محل الذم **قولہ** وھو یصلی سبحۃ الخ ھذا فی النافلۃ۔ وفی بعض الطرق وھو یصلی تنحنح فیحملہ الاحناف اما علی انہ جائز عندھم واما ان یقال ان النسائی اعل ھذا اللفظ فی خصائص علی وقال تفرد الراوی **باب** کراھیۃ التثاؤب فی الصلوۃ اذا سبق المصلی التثاؤب فلیکظم فاہ ما استطاع والا فیضع ظھر یدہ الیمنی علی فمہ **قولہ** فی الصلوۃ من الشیطان نسب الشریعۃ التثاؤب الی الشیطان لانہ ینبئ عن الکسل والعطاس الی الرحمن لانہ ینبئ عن النشاط وھذا فی خارج الصلوۃ واما فی داخل الصلوۃ فکلاھما من الشیطان وفی مصنف ابن ابی شیبۃ اثر باسناد قوی ان الشیطان یضع قارورۃ البول علی افواہ المصلین لیتثاءبوا وقال ابن عابدین ومن المجربات ان یتثاءب ویتخیل ان الانبیاء کانوا لا یتثاءبون یذھب تثاؤبہ۔ **باب ما جاء** ان صلوۃ القاعد علی النصف من صلوۃ القائم۔ فی حدیث الباب اشکال مشہور وھو تعیین مراد الحدیث ومصداقہ لان مصداقہ اما مفترض واما متنفل فان کان مفترضا فلا یجوز القعود بدون عذر ولو قعد بعذر لا یکون ثوابہ نصفا ولو کان متنفلا فلا یصدق لفظ من صلی قائما الخ فان السبحۃ لا تصح نائما بلا عذر عند احد الا الحسن البصری وبھذا الاشکال قال الخطابی فی المعالم تصح الصلوۃ نائما بلا عذر لو صح الحدیث وان لم یقل بہ احد من اتباع المذاھب الاربعۃ نعم ھو موجود عند بعض الشافعیۃ اقول لم یصح شئ فی جوازھا نائما عن صاحب الشریعۃ واقول فی الجواب عن اشکال الحدیث ان مصداق الحدیث ھو المعذور واما تنصیف الاجر فھو بالنسبۃ الی حال المعذور نفسہ لا بالنسبۃ الی حال الصحیح فالحاصل ان المعذور الذی تجوز الصلاۃ لہ قاعدا او نائما والعذر لہ یبیح ومع ذلک یقدر الصلوۃ قائما او قاعدا یتحمل الکلفۃ والمشقۃ تکون صلوتہ قاعد النصف صلوتہ قائما وان اجر ثواب صلوۃ الصحیح قائما فلا اشکال ویؤیدما قلت فی شرح الحدیث ما اخرجہ مالک فی موطاہ ص ۴۸ عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص انہ علیہ السلام رای الصحابۃ مصلین السبحۃ قعودا حین مرضوا فی المدینۃ وقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ القاعد نصف صلوۃ القائم وفی بعض الروایات ان الصحابۃ صلوا قیاما بعد قولہ علیہ السلام ولیعلم ان المعذور علی قسمین معذور لا یقدر علی القیام ولو بکلفۃ والثانی ھو الذی یقدر علیہ بتحمل الکلفۃ۔ **قولہ** من صلی نائما ای مضطجعا قال الاسماعیلی ان فی الحدیث تصحیفا والصحیح من صلی بایماء ورده المحدثون۔ **قولہ** وقال بعضھم یصلی مستلقیا الخ لا یجوز الاستلقاء عند الشوافع ویجوز عند الاحناف وقال الشافعیۃ لیس الاستلقاء مذکورا فی القرآن وقال الزیلعی فی النسائی تصریح الاستلقاء اقول لم اجد روایۃ الاستلقاء فی الصغری لعلھا تکون فی الکبری فان الزیلعی متثبت فی النقل کثیرا والاستلقاء عندنا افضل من الصلوۃ علی الایمن **باب** من یتطوع جالسا۔ مذھب ابی حنیفۃ و ابی یوسف ومحمد بن الحسن من صلی التطوع جالسا یجوز لہ الجلوس بای صورۃ شاء من التربیع وغیرہ الا فی القعدۃ فانہ یقعد فیھا کھیأۃ واما ما ھو عمل اہل العصر من اختیار ھیأۃ القعدۃ فی القیام فھو مذھب زفر ویجوز بناء القیام علی القعود فی صلوۃ او رکعۃ فی السبحۃ عند الشیخین وقال محمد لا یجوز ان یشرع قائما ثم یقعد واقول لابد من ترجیح الصور الثابتۃ عندہ علیہ السلام علی غیرھا ولکنہ لم تتوجہ الاحناف الی الترجیح وقد ثبت تطویلہ علیہ السلام القیام فی صلوۃ اللیل کما روی ان حذیفۃ اقتدی بہ علیہ السلام باللیل واخذ النبی صلی اللہ علیہ وسلم سورۃ البقرۃ فقال زعمت لعلہ یرکع علی مائۃ آیۃ حتی ان تجاوز عن المائۃ ثم زعمت ان یرکع علی مائتین حتی ان یجاوز ثم زعمت انہ یختم السورۃ حتی ان تجاوز عنھا وقرا اربع سور ثم لبعض الروایات تدل علی قراءتہ اربع سور فی رکعۃ وبعضھا تدل علی قراءتہ ایاھا فی اربعۃ رکعات فواللہ اعلم بل یرجح المحدثون او یجمعون واللہ اعلم وکک ورد لابن مسعود انہ قتدی بہ علیہ السلام داعی ولذا کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن الاقتداء خلفہ فی النافلۃ وعلی ھذا قال بعض ان الحکیم من یشدد علی نفسہ ویخفف علی غیرہ وقال محمد فی قصیدۃ البردۃ ؎

[1] **قولہ** القنوت یرد بمعنی طاعۃ وخشوع وصلوۃ ودعاء وعبادۃ وقیام وطول قیام وسکون فیصرف کل منھا الی ما یحتملہ لفظ الحدیث ۱۲ مجمع [2] **قولہ** ملیا قال فی القاموس الملی الھوی من الدھر والساعۃ الطویلۃ من النہار وفی مجمع البحار الملی طائفۃ من الزمان وفی حدیث جبریل فلبثت ملیا ای وقتا طویلا روی انہ قدر ثلاث لیال ۱۲

عليه فكثرة الركوع والسجود في هذا احب الى لانه ياتي على جزئه وقد ربح كثرة الركوع والسجود **قال** ابوعيسٰى انما قال اسحٰق هذا لانه كذا وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل و وصف طول القيام واما بالنهار فلم توصف من صلاته من طول القيام ما وصف بالليل **باب ما جاء في قتل الاسودين في الصلاة حدثنا** علي بن حجر نا اسماعيل بن علية عن علي بن المبارك عن يحيي بن ابي كثير عن ضمضم بن جوس **عن** ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الاسودين في الصلاة الحية والعقرب **وفي** الباب عن ابن عباس وابي رافع **قال** ابوعيسٰى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم **وبه** يقول احمد واسحٰق **وكره** بعض اهل العلم قتل الحية والعقرب في الصلاة **قال** ابراهيم ان في الصلاة لشغلا والقول الاول اصح **باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمٰن الاعرج **عن** عبد الله ابن بحينة الاسدي حليف بني عبد المطلب ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس **وفي** الباب عن عبد الرحمٰن بن عوف **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الاعلى وابوداؤد قالا نا هشام عن يحيي بن ابي كثير **عن** محمد بن ابراهيم ان اباهريرة والسائب القاري (ز القارئ) كانا يسجدان سجدتي السهو قبل التسليم **قال** ابوعيسٰى حديث ابن بحينة حديث حسن والعمل على هذا عند بعض اهل العلم **وهو** قول الشافعي يرى سجود السهو كله قبل التسليم ويقول هذا الناسخ لغيره من الاحاديث ويذكر ان آخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم كان على هذا **وقال** احمد واسحٰق اذا قام الرجل في الركعتين فانه يسجد سجدتي السهو قبل السلام على حديث ابن بحينة **وعبد الله** بن بحينة هو عبد الله بن مالك بن بحينة مالك ابوه وبحينة امه هكذا اخبرني اسحٰق بن منصور عن علي بن المديني **قال** ابوعيسٰى **واختلف** اهل العلم في سجدتي السهو متى يسجدهما الرجل قبل السلام او بعده **فراى** بعضهم ان يسجدهما بعد السلام **وهو** قول سفيان الثوري واهل الكوفة **و قال** بعضهم يسجدهما قبل السلام **وهو** قول اكثر الفقهاء من اهل المدينة مثل يحيي بن سعيد وربيعة وغيرهما **وبه** يقول الشافعي **وقال** بعضهم اذا كانت زيادة في الصلاة فبعد السلام واذا كان نقصانا فقبل السلام **وهو** قول مالك بن انس **وقال** احمد ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في سجدتي السهو فيستعمل كل على جهته يرى اذا قام في الركعتين على حديث ابن بحينة فانه يسجدهما قبل السلام واذا صلى الظهر خمسا فانه يسجدهما بعد السلام واذا سلم في الركعتين من الظهر والعصر فانه يسجدهما بعد السلام وكل يستعمل على جهته وكل سهو ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فان سجدتي السهو فيه قبل السلام **وقال** اسحٰق نحو قول احمد في هذا كله الا انه قال كل سهو ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

ظلمت سنة من احيي الظلام الى ان اشتكت قدماه الضر من ورم ؛ وقال في الهمزية واذا احلت البداية قلبا نشطت في العبادة الاعضاء **باب ما جاء** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لاسمع بكاء الصبي في الصلوٰة فاخفف قد ثبت تطويله عليه السلام القراءة وتخفيفه ايا والتخفيف في حديث الباب والتطويل لادراك الجائي في سنن ابي داؤد ص ١١٦ عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يطول القراءة في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى الخ واختلف العلماء في تطويل الركوع لادراك الجائي فجوزه الشافعية قياسا على تخفيف القراءة في حديث الباب قياس عكس واما الاحناف فعن ابي حنيفة او محمد على اختلاف النقلين انه سئل عن من يطيل الركوع لادراك الجائي قال اخاف عليه امرا عظيما وسئل ما الامر العظيم قال الكفر وقال المشائخ انه كفران النعمة واما ارباب الفتوى فقالوا تجوز الاطالة بشرط ان لا يعرف الامام الجائي بشخصه والا فلا ولكن ينبغي العمل على ما قال صاحب المذهب فان النفس كذب ما تكون اذا احلفت فكيف اذا ادعت واما قياس الشافعية فقياس مع الفارق والفارق بين الاطالة والتخفيف في القراءة لا في الركوع والسجود ثم قال بعض الاحناف ان ارادته عليه السلام تطويل القراءة ثم تخفيفها كانت قبل الشروع في الصلوٰة لا في داخل الصلوٰة ولكن الفاظ الروايات ترد عليه **باب ما جاء** لا تقبل صلوٰة الحائض الا بخمار الحائض من تصلح للحيض وفي سن الحيض والحائضة من في حالة الحيض في الحالة الراهنة كما قال صاحب الكشاف وكذلك في المرضع والمرضعة ومذهب ابي حنيفة ان الكفين والوجه ليس بعورة لا داخل الصلوٰة ولا خارجها ويجوز النظر الى الوجه والكفين للاجنبي ايضا ثم افتى ارباب الفتيا بالستر بها لفساد الزمان واما القدمان فعن الشافعي جواز كشفهما وعن ابي حنيفة روايتان وعندي لو اخذ بما يوافق الشافعي **باب ما جاء في كراهية السدل في الصلوٰة** قال شارح الوقاية السدل ان يضع الثوب على الرأس ويرخيه على جانبيه واقول ان جزئيات المذهب تدل على العموم من هذا فانه في قاضيخان انه لو لبس الجبة ويداه في خارج الكمين يكون سدلا واقول ان احسن ما قيل في تعريف السدل ما قال الشاه ولي الله في الحجة الله البالغة وهو ان الشريعة يامر باختيار اللبسة المختارة في اعدل الاحوال للانسان وخلافه سدل او تشمير فهذا خلاصة ما في مسئلة السدل فانه عليه السلام امر باعادة الصلوٰة من كان صلى وهو مسبل ازاره اخرجه ابوداؤد ص ٩٣ عن ابي هريرة ويجوز اطلاق السدل على اسبال الازار (مسئلة) في شرح المشارق لابن الملك من لحقه سدل الثوب في اثناء الصلوٰة يرفعها في خلالها وهذا يدل على دفع المكروه اللاحق في داخل الصلوٰة فيها فانه عليه السلام جعل ابن عباس عن يمينه في داخل الصلوٰة وواقع اخرعن ابن عباس تدل على دفع المكروه اللاحق في خلال الصلوٰة في خلالها **قوله** اذا سدل على القميص الذي كتبنا مثل البحر وغيره ان اشتمال الصماء مكروه في ثوب واحد وغير مكروه في ثوبين وقد يطلق لفظ السدل على هذا الاشتمال ايضا وهو المراد في هذا القول **باب كراهية مسح الحصى في الصلوٰة** حديث الباب يدل على تحمل العمل القليل في الصلوٰة واما فساد الصلوٰة بالعمل الكثير فمن المجمع عليه في بعض الروايات وان كنت لابد فاعلا ففي النافلة الخ لان في النافلة توسعا ليس في الفريضة فانه يجوز الاعتماد بالجدار وغيره في النافلة عند التعب والاعياء لا الفريضة. **قوله** فان الرحمة تواجهه الخ هذه الرحمة الوصلة التي تكون للمارين يدي المصلي قاطعا لها **باب كراهية النفخ في الصلوٰة.** لنا في النفخ في الصلوٰة قولان ذكرهما صاحب البحر احدهما انه لو كان مسموعا صوته تفسد الصلوٰة والا فلا والثاني فساد الصلوٰة به لو كان مهجا ويظهر منه الحروف والا فلا واختار صاحب البحر الثاني وقال ابن تيمية لا تفسد الصلوٰة بالنفخ وان كان مهجا واما التنحنح في الصلوٰة فمكروه عندنا ولا مفسد الصلوٰة ان لم يكن من عذر كان صار مضطرا او مدفوعا اليه او تنحنح من عذر صحيح فلا باس والعذر كان حصر عن القراءة لاجتماع البلغم او غيره وفي الصغير شرح المنية ان التنحنح للعذر الصحيح انما تحقق في حق الامام لان الحصر عن القراءة انما يتحقق في حقه. **قوله** واهل الكوفة. هم ابوحنيفة وتبعه **باب النهي عن الاختصار في الصلوٰة** . في تفسير الاختصار اقوال قيل هو الاختصار في القراءة والتخفيف وقيل هو القيام آخذا ان المخصرة في يده وقيل هو وضع اليد على الخاصرة والمختار هو الثالث. **قوله** يمشي مختصرا حين اخرج من الجنة مذموما **باب كراهية كف الشعر في الصلوٰة** استنبط من حديث الباب ان الاشعار ايضا ساجدة فلا يكفها وقال الشافعي ان الثياب ايضا ساجدة ولذا منع عن السجدة على الثوب الملبوس للمصلي واما وجه نهي الشارع عن كف الشعر فما خلافه لسياة الوقار المطلوبة في الصلوٰة واما كون الاشعار ساجدة عند الشريعة. **قوله** وقد عقص ضفرته . الضفر جمع الاشعار بعضها الى بعضها حديث الباب يدل على عقص الحسن ضفيرته وحله ابو رافع وفي بعض كتبنا انه غير مرضي وعلى هذا اشكل ما سياتي في آخر الكتاب انه عليه السلام كانت له عقائص وتصدى العلماء الى توجيه بالجمع بظاهره مما سياتي في آخر الكتاب **قوله** ذلك كفل الشيطان في الحاشية ان الكفل موضع الشيطان ولكنه ليس كذلك فان الكفل في اللغة هو الثوب الملفوف على الواسطة للهودج كي يأخذه الرويف كما قال ؎ وراكب خلف البعير مكتفل ؛ يمشي على آثاره وينتعل ؛ **باب ما جاء في التخشع في الصلوٰة** . قال علماء اللغة ان الخشوع يتعلق بالعين والرأس والصوت والعنق والخضوع يتعلق بالقلب وقال الحذاق من ارباب اللغة لا ترادف في الالفاظ والمختار هو هذا القول واما الخضوع والخشوع في الصلوٰة المذكور في حديث الباب لم اجده في عامة كتبنا فكنت مترددا في ذكر الى ان رأيت استحباب

ا **قوله** الجزء النصيب والقطعة من الشيء والمراد ههنا وظيفة ١٢ تقرير ٢ **قوله** قد ربح الخ يعني كثرة السجود والركوع كانت اكثر ثوابا له ١٢ وافضل الكلام في هذا المقام ما قيل ان المراد بقوله لجزء بالليل جزء من القرآن يقوم به بالليل فح القيام بقدر الجزء المعين لابد منه فكثرة الركوع والسجود تكون ربحا والله تعالى اعلم ١٢ ٣ **قوله** ضمضم كزمزم والجوس بفتح الجيم وسكون واو ومهملة كذا في المغني ١٢ ٤ **قوله** قتل الحية والعقرب قال ابن الملك يجوز قتلهما بضربة او ضربتين لا اكثر لان العمل الكثير يبطل الصلوٰة انتهى وفي شرح المنية قالوا الى بعض المشائخ هذا اذا لم يحتج الى المشي الكثير كثلاث خطوات متواليات ولا الى المعالجة الكثيرة كثلاث ضربات متوالية واما اذا احتاج فمشى وعالج تفسد صلوٰته ١٢ مرقاة شرح المشكوٰة ؛ ؛

قوت المغتذي : رعن ضمضم بمنقوطتين ضادية وميمين كجعفر ابن جوس بجيم فواو فسين كعبد ماله بمصنف الا هذا الحديث ر امر بقتل الاسودين في الصلوٰة الحية والعقرب المسند البيهقي برفع ابي هريرة رضي كفا نقتل الحية بضربة بالسوط اصلبتهام اخطاتها قال زان صح هذا فانه اراد والله تعالى اعلم وقوع الكفاية بها في الاتيان بقتلها الذي امر به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واراد والله تعالى اعلم اذا امتنعت بنفسها عند الخطاء ولم يرد بالمنع زيادة على واحدة رعن عبد الله بن بحينة الاسدي بسين كتب عبد والاسد والازد واحد وبحينة بموحدة فمهملة فنون كجهينة هي امه وابوه مالك بن القشب دليس له عند المصنف روايته الا هذا الحديث ؛

(النوٹب الحلی) ؏ قلت یحتاج الی نقل صحیح ۔

ذکر فان کانت زیادۃ فی الصلوۃ یسجدھما بعد السلام وان کان نقصانا یسجدھما قبل السلام **باب ما جاء فی سجدتی السھو بعد السلام والکلام** **حدثنا** اسحٰق بن منصور نا عبد الرحمٰن ابن مھدی نا شعبۃ عن الحکم عن ابراھیم عن علقمۃ **عن** عبد اللہ بن مسعودؓ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی الظھر خمسا فقیل لہ ازید فی الصلوۃ ام نسیت فسجد سجدتین بعد ما سلم **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** ھناد و محمود بن غیلان قالا نا ابو معاویۃ عن الاعمش عن ابراھیم عن علقمۃ **عن** عبد اللہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سجد سجدتی السھو بعد الکلام **وفی** الباب عن معاویۃ وعبد اللہ بن جعفرؓ وابی ھریرۃ **حدثنا** احمد بن مَنِیع نا ھُشَیْم عن ھشام بن حسان عن محمد بن سیرین **عن** ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم سجدھما بعد السلام **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح **وقد** رواہ ایوب وغیر واحد عن ابن سیرین **وحدیث** ابن مسعودؓ حدیث حسن صحیح **والعمل** علی ھذا عند بعض اھل العلم **قالوا** اذا صلی الرجل الظھر خمسا فصلاتہ جائزۃ ویسجد سجدتی السھو وان لم یجلس فی الرابعۃ وھو قول الشافعی واحمد واسحٰق **وقال** بعضھم اذا صلی الظھر خمسا ولم یقعد فی الرابعۃ مقدار التشھد فسدت صلاتہ وھو قول سفیان الثوری وبعض اھل الکوفۃ **باب ما جاء فی التشھد فی سجدتی السھو** **حدثنا** محمد بن یحیی نا محمد بن عبد اللہ الانصاری قال اخبرنی اشعث عن ابن سیرین عن خالد الحذاء عن ابی قلابۃ عن ابی مُھَلَّب **عن** عمران بن حُصَین ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی بھم فسھا فسجد سجدتین ثم تشھد ثم سلم **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث حسن غریب روی ابن سیرین عن ابی المُھَلَّب وھو عم ابی قِلابۃ غیر ھذا الحدیث **وروی** محمد ھذا الحدیث عن خالد الحذاء عن ابی قلابۃ عن ابی المُھَلَّب وابو المھلب اسمہ عبد الرحمٰن بن عمروؓ ویقال ایضا معاویۃ بن عمروؓ **وقد** روی عبد الوھاب الثقفی وھُشَیْم وغیر واحد ھذا الحدیث عن خالد الحذاء عن ابی قلابۃ بطولہ وھو حدیث عمران بن حُصَین ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سلم فی ثلاث رکعات من العصر فقام رجل یقال لہ الخِرْباق **واختلف** اھل العلم فی التشھد فی سجدتی السھو **فقال** بعضھم یتشھد فیھما ویسلم **وقال** بعضھم لیس فیھما تشھد وتسلیم واذا سجدھما قبل التسلیم لم یتشھد **وھو** قول احمد واسحٰق قالا اذا سجد سجدتی السھو قبل السلام لم یتشھد **باب فیمن یَشُکُّ فی الزیادۃ والنقصان** **حدثنا** احمد بن منیع نا اسمٰعیل بن ابراھیم نا ھشام الدستوائی عن یحیی بن ابی کثیر **عن** عیاض بن ھلال قال قلت لابی سعید احدنا یصلی فلا یدری کیف صلی فقال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا صلی احدکم فلم یدر کیف صلی فلیسجد سجدتین وھو جالس **وفی** الباب عن عثمان وابن مسعودؓ وعائشۃ وابی ھریرۃ **قال** ابو عیسٰی حدیث ابی سعید حدیث حسن **وقد** روی ھذا الحدیث عن ابی سعید من غیر ھذا الوجہ **وروی** عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال اذا شک احدکم فی الواحدۃ والثنتین فلیجعلھما واحدۃ واذا شک فی الاثنتین والثلاث فلیجعلھما اثنتین ویسجد فی ذلک سجدتین قبل ان یسلم **والعمل** علی ھذا عند اصحابنا وقال بعض اھل العلم اذا شک فی صلاتہ فلم یدر کم صلی فلیُعِد **حدثنا** قُتَیْبَۃ نا اللیث عن ابن شھاب عن ابی سلمۃ **عن** ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الشیطان یاتی احدکم فی صلاتہ فیلبس علیہ حتی لا یدری کم صلی فاذا وجد ذلک احدکم فلیسجد سجدتین وھو جالس **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** محمد بن بَشّار نا محمد بن خالد بن عثمۃ نا ابراھیم بن سعد قال حدثنی محمد بن اسحٰق عن مکحول عن کُرَیْب عن ابن عباس **عن** عبد الرحمٰن بن عوف قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم

التخشع فی الاختیار شرح المختار وھو من معتبراتنا ولا یتوھم ان القرآن یأمر بالخشوع واوامر القرآن لا تجاب فیجب الخشوع سیما اذا کان من روح الصلوۃ لان الفقیہ انما یتعرض الی احوال عامۃ الناس ولیلتفت الیھا ومن المعلوم ان التخشع من العامۃ متعذر فقال الفقیہ بالاستحباب لا بالوجوب فالخشوع مستحب واما الاختیار فی الصلوۃ فمن شروطھا فانہ اذا سجد او رکع وھو نائم لا یعتد بہ (فائدۃ) فی کتب الاحناف ان المصلی ینظر فی حال القیام الی موضع سجودہ وفی الرکوع الی ظھری رجلیہ وفی السجود الی انفہ وفی القعود الی حجرہ وانی تتبعت ماخذ ھذہ المسئلۃ فوجدت فی متن المبسوط للجوزجانی تلمیذ محمد بن حسن انہ ینظر فی حال القیام الی موضع السجود وفی کتاب الصلوۃ لاحمد بن حنبل ان المصلی یحنی راسہ فی القیام ولکنی متردد فی ھذا الکتاب انہ من تصنیف احمد او لا فرأیت فی فتح الباری انہ من تصانیفہ وتمام الشریعۃ بالسکون فی الصلوۃ کما ھو عادۃ السلف الصالحین وفی حدیث الباب مقال وتکلم فیہ واخرجہ الزیلعی وعزاہ الی النسائی وما وجدتہ فی الصغری لعلہ فی الکبری فان الزیلعی متثبت فی النقول اشد تثبت فان کان اخرجہ النسائی فی الکبری لا ینحط الحدیث عن مرتبۃ الحسن وان لم یکن فی منزلۃ احادیث الصغری **قولہ** الصلوۃ مثنی مثنی بحث ھذہ المسئلۃ سیاتی بقدر الضرورۃ فی ابواب الوتر وقال الزمخشری ان فی مثنی تکرارا معنیٰ ذکرہ فی الفائق وانما اتی بمثنی الثانی لتحقیق التکرار فی اللفظ ایضا **قولہ** تشھد فی کل رکعتین قال ابن ہمام ان حدیث الباب لیس بحجۃ للصاحبین والشافعی علی ابی حنیفۃ فی مسئلۃ نوافل اللیل لانہ ایضا یقول بالتشھد ولا یدل الحدیث علی التسلیم اقول المراد فی الحدیث ھو التشھد مع التسلیم کما فی مسند احمد **قولہ** تقنع یدیک الخ ای ترفع یدیک استدل بعض بحدیث الباب علی الدعاء بعد المکتوبۃ بالھیأۃ المتعارفۃ فی اھل العصر والحال انہ لا یدل علیہ فانہ لیس فیہ ذکر انھم دعوا مجتمعین فاما رفع الیدین فقط بعد الصلوۃ ولو نافلۃ فثابت کما حررت سابقا والکلام بقدر المرام مر سابقا. **قولہ** فھو خداج. اطلق لفظ الخداج علی ترک المستحب فی الصلوۃ **باب** طول القیام فی الصلوۃ. اختلف اھل المذھبین فی افضلیۃ الصلوات فقال الشافعیۃ ان افضل الصلوات ھی المشتملۃ علی تکثیر الرکوع والسجود ونقول ان افضلھا ھی المشتملۃ علی تطویل القیام وفی روایۃ للشافعیۃ ان الافضل تطویل القیام ذکرھا النووی فی شرح مسلم وفی روایۃ للاحناف ان الافضل تکثیر الرکوع عن محمد او عن ابی حنیفۃ علی اختلاف النقلین واحد النقلین فی البحر وصورۃ الاختلاف ان رجلا یستفتی بان لی وقتا معینا وارید صرفہ فی النافلۃ فما ہی افضل اصرفہ فی تکثیر السجود او فی تطویل القیام وتمسک الشافعیۃ بحدیث اقرب ما یکون العبد الی ربہ وھو ساجد فالسجدۃ اعلی ارکان الصلوۃ فیستحب تکثیرھا وتمسک العراقیون بحدیث الباب وھو نص فی المسئلۃ واما حدیث اقرب ما یکون العبد الی ربہ الخ فعلی الرأس والعینین ولا ننکرہ ولا یخالفنا فانہ یدل علی ان السجود افضل اجزاء الصلوۃ ولا ننکرہ وکلامنا فی افضلیۃ صلوۃ من الصلوات لا فی افضلیۃ جزء من اجزاء الصلوۃ فیکون قیاس الشافعیۃ فی مقابل النص ولا تخالف بین الحدیثین فلنص الحدیث لنا ان شاء اللہ تعالی فی مسئلۃ الباب (ف) یاخذ ابو حنیفۃ بالضابطۃ الکلیۃ وقول الشارع فی الباب ویحمل الوقائع علی المحامل کما تمسک فی استقبال القبلۃ واستدبارھا عند الخلاء بالحدیث القولی واخرج محامل للوقائع وکک صرح الحافظ فی الفتح ثم لم یرض بہ فاقول انہ احسن طرق التمسک بالحدیث کما ھو ظاھر عند ارباب اللباب ثم ان قیل لما کانت السجدۃ افضل اجزاء الصلوۃ ینبغی صرف الوقت فیما ازید مما فی غیرھا نقول ربما یکون ان یصرف الوقت فی المبادی ازید مما فی المرام کما فی الحج فان الغرض زیارۃ البیت والاحرام من مبادیھا. **باب ما جاء فی قتل الاسودین.** اذا تعرض الحیۃ او العقرب للمصلی فلہ ان یقتلھما وھو فی الصلوۃ ثم فی مبسوط شیخ الاسلام خواھر زادہ ان الصلوۃ لا تفسد ان قتلھما بعمل کثیر نقلہ فی الفتح وفی قول لنا فساد الصلوۃ بالعمل الکثیر الا انہ لا یأثم بافسادہ الصلوۃ فی ھذہ الصورۃ للضرورۃ والمختار ما فی مبسوط شیخ الاسلام الا انہ اذا احتاج الی العمل الکثیر جدا تفسد الصلوۃ. **باب ما جاء فی سجدتی السھو قبل السلام.** حقیقۃ سجدتی السھو عندنا اما ان یقال السجدتان والتشھد والسلام واما ان یقال سجدتان لانہ اذا تشھد ثم سلم الی جانب او جانبین علی اختلاف القولین وسجد للسھو فالسجدۃ فی حرمۃ الصلوۃ ولما کانت للسجدۃ بعض تعلق بالصلوۃ تبطل التشھد والسلام السابقین فیحتاج الی التشھد والسلام الثانی ولکنہ لا یرفع القعدۃ لانہا فریضۃ فالتشھد والسلام لعارض وحقیقۃ سجدۃ السھو سجدتان وحقیقتھا عند الشافعیۃ سجدتان فقط ولا تشھد ولا سلام واما السلام الذی بعدھا فسلام الصلوۃ ثم نقول ان سجدۃ السھو بعد السلام فی جمیع الصور وقالت الشافعیۃ انہا قبل السلام فی جمیع الصور وقال المالک ان یسجد بعد السلام لو لزم السجدۃ من زیادۃ ویسجد قبلہ لو لزم السجدۃ من نقصان وتعبیرہ الدال فی الدال والقاف فی القاف وقال احمد بن حنبل یتمشی علی ما ثبت فیما ثبت عنہ علیہ السلام السجود فی اربع صور احدھا انہ قام الی الخامسۃ وثانیھما انہ سلم علی الرکعتین فی الرباعیۃ وثالثھما انہ ترک القعدۃ الاولی

---

[1] **قولہ** والکلام فی اثناء الصلوۃ کان جائزا فی صدر الاسلام ثم نسخ کما جاء فی خبر مسلم عن زید بن الارقم والانصاری کنا نتکلم فی الصلوۃ یکلم احدنا صاحبہ حتی نزلت وقوموا للہ قانتین فامرنا بالسکوت ونھینا عن الکلام ۱۲ (التوأب الحلی) [2] قلت فیہ نسخ الکلام فی الصلوۃ وقد اثبت علماءنا تاخر حدیث زید بن ارقم عن حدیث عبد اللہ وذی الیدین [3] قلت فیہ حجۃ التشھد فی السھو للعلعہ قلت ای بعد السجدۃ.

يقول اذا سَهَا احدكم فی صلاته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فَلْيَبْنِ على واحدة فان لم يَدْرِ ثنتين صلى او ثلاثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى او اربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **وقد** روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عوف من غير هذا الوجه رواه الزهری عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف عن النبی صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء فی** الرجل يسلم فی الركعتين من الظهر والعصر **حدثنا** الانصاری نا معن نا مالك عن ايوب بن ابی تميمة وهو السختيانی عن محمد بن سيرين **عن** ابی هريرة ان النبی صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلوٰة ام نسيت يا رسول الله فقال النبی صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم كبر فرفع ثم سجد مثل سجوده او اطول **وفی** الباب عن عمران بن حُصَيْن وابن عُمَر وذی اليدين **قال** ابو عيسى وحديث ابی هريرة حديث حسن صحيح **واختلف** اهل العلم فی هذا الحديث **فقال** بعض اهل الكوفة اذا تكلم فی الصلوٰة ناسيا او جاهلا او ما كان فانه يُعِيْد الصلوٰة واعتلوا بان هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام فی الصلوٰة **واما** الشافعی فرای هذا حديثا صحيحا فقال به وقال **هذا** اصح من الحديث الذی روی عن النبی صلى الله عليه وسلم فی الصائم اذا اكل ناسيا فانه لا يَقْضِی وانما هو رزق رزقه الله **قال** الشافعی وفَرَّقُوا هؤلاء بين العمد والنسيان فی اكل الصائم لحديث ابی هريرة **قال** احمد فی حديث ابی هريرة ان تكلم الامام فی شیء من صلاته وهو يری انه قد اكملها ثم علم انه لم يكملها يتم صلاته ومن تكلم خلف الامام وهو يعلم ان عليه بقية من الصلوٰة فعليه ان يستقبلها واحتج بان الفرائض كانت تزاد وتنقص على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما تكلم ذو اليدين وهو على يقين من صلاته انها تمت وليس هكذا اليوم ليس لاحد ان يتكلم على معنی ما تكلم ذو اليدين لان الفرائض اليوم لا يزاد فيها ولا ينقص **قال** احمد نحوا من هذا الكلام **وقال** اسحٰق نحو قول احمد فی هذا الباب **باب ما جاء** فی الصلوٰة فی النعال **حدثنا** علی بن حُجر نا اسمٰعيل بن ابراهيم **عن** سعيد بن يزيد ابی سَلَمَة قال قلت لانس بن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی فی نعليه قال نعم **وفی** الباب عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن ابی حبيبة وعبد الله بن عمرو وعمرو بن حُرَيْث وشَدَّاد بن اوس واوس الثقفی وابی هريرة وعطاء رجل من بنی شيبة **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اهل العلم **باب ما جاء** فی القنوت فی صلاة الفجر **حدثنا** قُتَيْبَة ومحمد بن المثنی قالا نا محمد بن جعفر عن شُعْبة عن عمرو بن مُرّة **عن** ابن ابی ليلى عن البراء بن عازب ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يقنت فی صلاة الصُّبح والمغرب **وفی** الباب عن علی وانس وابی هُرَيرة وابن عباس وخفاف بن اَيْمَا بن رَحَضَة الغفاری **قال** ابو عيسى حديث البراء حديث حسن صحيح **واختلف** اهل العلم فی القنوت فی صلاة الفجر **فرای** بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم وغيرهم القنوت فی صلوٰة الفجر وهو قول الشافعی **وقال** احمدُ واسحٰق لا يقنت فی الفجر الا عند نازلة تَنْزِل بالمسلمين فاذا نزلت نازلة فللامام ان يدعو لجُيُوش المسلمين **باب فی ترك** القنوت **حدثنا** احمد بن مَنِيع نا يزيد بن هارون **عن** ابی مالك الاشجعی قال قلت لابی يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابی بكر وعمر وعثمان وعلی بن ابی طالب هٰهنا بالكوفة نحوا من خمس سنين اكانوا يقنتون قال ای بُنَیَّ مُحْدَث **حدثنا** صالح بن عبد الله نا ابو عوانة عن ابی مالك الاشجعی بهٰذا الاسناد نحوه بمعناه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم **وقال** سفيان الثوری ان قنت فی الفجر فحسن فان لم يقنُت فحسن **واختار** ان لا يقنت ولم ير ابن المبارك القنوت فی الفجر **قال** ابو عيسى ابو مالك الاشجعی اسمه سعد بن طارق بن اَشْيَم **باب ما جاء** فی الرجل يَعْطِسُ فی الصلوٰة **حدثنا** قُتَيْبَة نا رفاعة بن يحيٰی بن عبد الله بن رفاعة بن رافع الزُّرَقی عن عم ابيه معاذ بن رِفاعة **عن** ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطستُ فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فقال من المتكلم فی الصلوٰة فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية من المتكلم فی الصلوٰة فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة من المتكلم فی الصلوٰة فقال رفاعة بن رافع بن عفراء انا يا رسول الله قال كيف قلت قال قلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يُحِبُّ ربنا ويرضى فقال النبی صلى الله عليه وسلم والذی نفسی بيده لقد ابتدرها بِضعة وثلاثون ملكا ايهم يصعد بها **وفی** الباب عن انس ووائل بن حجر وعامر بن ربيعة **قال** ابو عيسى حديث رفاعة حديث حسن وكان هذا الحديث عند بعض اهل العلم انه فی التطوع لان غير واحد من التابعين **قالوا** اذا عطس الرجل فی

ورالعتها انه ترك آية من القراءة ففيما سجد النبی صلى الله عليه وسلم قبل السلام سجد قبله وفيما سجد فيه بعده ليسجد فيه بعده واما ما لم يثبت فيه فيسجد قبل السلام كالمجازين وقال اسحاق كما قال احمد الا انه وافق العراقيين فيما لم يثبت فيه من صاحب الشريعة قال المحدثون الرجحان لقول احمد وفی كتب المذاهب الاربعة ان خلاف السجدة قبل السلام وبعده

۱؎ قوله فليبن على واحدة الخ اعلم ان ظاهر هذا الحديث يدل على انه يبنی ما يستيقن ولا يعمل بالتحری وهو مذهب الجمهور وقال الترمذی وعند بعض اهل العلم فی صورة الشك يعيد الصلوٰة وقال ابو حنيفة يعيد ان شك اول مرة لم يكن الشك عادة له والا تحری بالظن الغالب ويعمل به وبعد التحری ان لم يحصل غلبة الظن فی جانب واحد بنی على الاقل ويسجد للسهو لان البناء على الظن الغالب اصل مقرر فی الشرع كما فی القبلة وغيرها وقد جاء فی الصحيحين عن ابن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احد فليتحر الصواب وليتم عليه وفی جامع الاصول من حديث النسائی عن ابن مسعود من اوهم فی صلوته فليتحر الصواب ثم يسجد سجدتين وهو جالس وقال محمد فی المؤطا ان الآثار فی باب التحری كثيرة وقال ان لم يفعل كذلك فالنجاة من السهو والشك متعذر وفی الاعادة فی صورة كثير الشك به حرج عظيم والحاصل انه قد ثبت فی هذا الباب احاديث ثلثة احدها اذا شك احدكم فی الصلوٰة فليلغ الشك او كما قال وثانيها من شك فی صلوته فليتحر الصواب وثالثها هذا الحديث الذی فی الكتاب الناطق بالبناء على ما استيقن فجمع ابو حنيفة رحمه الله بينها بحمل الاول على عروض الشك اول مرة والثانی على صورة وقوع التحری على احد الجانبين والثالث على عدم وقوع التحری عليه وهذا كمال الجامعية الذی اقتضى مذهب ابی حنيفة عليه فان قلت الشك تساوی الطرفين فغلبة الظن لا تدخل فيها قلنا هذا اصطلاح حادث وفی اللغة والشرع يقابل اليقين فيشمل الظن والوهم ايضا ۱۲ ۲؎ قوله بعض اهل العلم ای ذهب بعض اهل العلم الی انه يقنت فی الصبح وبه قال مالك والشافعی وعندنا منسوخ كما صرح صاحب الهداية تمسكا بما رواه البزار وابن ابی شيبة والطبرانی والطحاوی كلهم من حديث شريك القاضی عن ابی حمزة القصاب عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فی الصبح الا شهرا ثم تركه ولم يقنت قبله ولا بعده ويزداد اعتضاده بل يستقل فی اثبات مقصدنا ما رواه الخطيب فی كتاب القنوت عن انس رضی الله عنه ان النبی صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا عليهم ۱۲ ۳؎ قوله رفاعة بن رافع بكسر الراء ۱۲ ۴؎ قوله مباركا فيه مباركا عليه الضميران للحمد وقال الطيبی الاول بمعنى الزيادة من الحمد والثانی من الخارج ويمكن ان يقال ان معنى الثانی مباركا للحامد بناء على الحمد ای لاجل وجوده والله اعلم ۱۲ ۵؎ قوله بضعة هو بالكسر وقد تفتح ما بين الواحد الی العشرة او الثلث الی التسع ومنعه الجوهری مع عشرين وهو خاص بالعشرات الی تسعين فلا يقال بضعة ومائة ۱۲ مجمع البحار ۶؎ قوله ايهم يصعد بها يحتمل ان يكون حالا والتقدير ان قائلين هذه الكلمة فيما بينهم اظهار الفضله وترغيبا وحثا على الاصغاء ۱۲ لمعات وذكر الشيخ ابن الهمام اذا قال لنفسه يرحمك الله لا تفسد كقوله يرحمنی الله ولو حمد العاطس فی نفسه لم تفسد فی ظاهر الرواية وروی عن ابی حنيفة ان ذلك اذا عطس فحمد فی نفسه من غير ان يحرك شفتيه فان حرك فسدت صلوته ۱۲

قوت المغتذی:- (فيلبس) كيضرب (وخفاف) بمعجمة ففاء ين كغراب لابن ايما بهمزة فتحتية فميم كميقات وبفتح همزة وقصر (ابن رحضة) براء فحاء فمعجمة كرقبة له ولابيه صحبة (صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد الطبرانی ای المغرب (قال من المتكلم فی الصلوٰة) زاد الطبرانی وددت انی غرمت عدة من مالی وانی لم اشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال من المتكلم (عطس) كضرب ونصر. (الثوب الحلی) ع۵ قلت منسوخ فی المغرب اجماعا وفی الفجر عند الحنفية كالمغرب (اسه) قلت فيه حجة صريحة للحنفية.

الصلوٰۃ المکتوبۃ انما یحمد اللہ فی نفسہ ولم یُوَسّعوا باکثر من ذلک **باب فی** نسخ الکلام فی الصلوٰۃ **حدثنا** احمد بن منیع نا ھشیم انا اسمٰعیل بن ابی خالد عن الحارث بن شُبَیل عن ابی عمرو الشیبانی **عن** زید بن ارقم قال کُنَّا نَتَکَلَّمُ خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الصلوٰۃ یُکَلِّمُ الرجل منا صاحبَہ الی جنبہ حتی نزلت وقوموا للہ قانتین فاُمِرْنَا بالسکوت ونھینا عن الکلام **وفی** الباب عن ابن مسعود ومُعاویۃ بن الحکم **قال** ابوعیسیٰ حدیث زید بن ارقم حدیث حسن صحیح **و**العمل علیہ عند اکثر اھل العلم **قالوا** اذا تکلم الرجل عامدا فی الصلوٰۃ او ناسیا اعاد الصلوٰۃ وھو قول الثوری وابن المبارک **وقال** بعضھم اذا تکلم عامدا فی الصلوٰۃ اعاد الصلوٰۃ وان کان ناسیا او جاھلا اجزأہ وبہ یقول الشافعی **باب ماجاء** فی الصلوٰۃ عند التوبۃ **حدثنا** قُتَیْبَۃ نا ابوعوانۃ عن عثمان بن المغیرۃ عن علی بن ربیعۃ **عن** اسماء بن الحکم الفزاری قال سمعت علیا یقول انی کنت رجُلا اذا سمعت من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حدیثا نفعنی اللہ منہ بما شآء ان ینفعنی بہ واذا حدثنی رجل من اصحابہ استحلفتہ فاذا حلف لی صدقتہ وانہ حدثنی ابوبکر وصدق ابوبکر قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ما من رجل یذنب ذنبا ثم یقوم فیتطھر ثم یصلی ثم یستغفر اللہ الا غفر اللہ لہ ثم قرأ ھذہ الآیۃ والذین اذا فعلوا فاحشۃ او ظلموا انفسھم ذکروا اللہ الی اخر الآیۃ **وفی** الباب عن ابن مسعود وابی الدرداء وانس وابی امامۃ ومعاذ وواثلۃ وابی الیَسَر واسمہ کعب بن عمرو **قال** ابوعیسیٰ حدیث علی حدیث حسن لا نعرفہ الا من ھذا الوجہ من حدیث عثمان بن المغیرۃ **وروی** عنہ شُعْبَۃ وغیر واحد فرفعوہ مثل حدیث ابی عوانۃ **ورواہ** سفیان الثوری ومسعر فاوقفاہ ولم یرفعاہ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم **وقد** روی عن مسعر ھذا الحدیث مرفوعا ایضا **باب ماجاء** متی یؤمر الصبی بالصلوٰۃ **حدثنا**

خلاف الاولویۃ ومن کتب الاحناف مافی الہدایۃ وکک فی کتب الثلثۃ الا فی تجرید القدوری فی روایۃ شاذۃ عدم جواز السجدۃ قبل السلام واما علی تقدیر تسلیم ان الخلاف فی الاولویۃ فوجہ الرجحان لنا ان فعلہ علیہ السلام مرۃ قبل السلام ومرۃ بعدہ واما الحدیث القولی فھو لنا اخرجہ الطحاوی ص ۲۵۳۔ **قولہ** قبل ان یسلم الخ تأول بعض الاحناف ان السلام ہذا ہو السلام الذی بعد سجدتی السہو لاسلام الصلوٰۃ التی ہی قبلہا اقول ان التأویل خلاف مراد الراوی ولا یجری التأویل ولابد من تسلیم الجواز قبل السلام وتمسک الشافعیۃ بحدیث الباب علی نفی التشہد والسلام ولنا ما سیأتی من تصریحہا وتمسک الشوافع بعدم الذکر۔ **قولہ** ان آخر فعل النبی الخ اقول قال الشافعی رح ان قصۃ ذی الیدین فی السنۃ السابعۃ فکیف یقال ان آخر فعلہ علیہ السلام السجدۃ قبل السلام۔ فان فی تلک الواقعۃ السجدۃ بعد السلام واللہ اعلم نعم یمکن قول انہ آخر فعلہ علی ما قال الاحناف من ان واقعۃ ذی الیدین قبل بدر۔ واما التسلیم قبل السجدۃ فلنا فیہ اقوال قال فخر الاسلام انہ یسلم تلقاء وجہہ ای الی جانب القبلۃ وفی قول یسلم الی جانب الیمین وفی قول یسلم الی یمین وشمال لانہ سلام متعارف وہذا اقوی وکتب رجل الی فخر الاسلام ان وحدۃ السلام بدعۃ فکفینا عن عہدۃ النقل وقال مالک فی سجدۃ السہو ثلث تکبیرات ولہ حدیث اخرجہ ابوداؤد فی سننہ ص ۱۴۵ فی قصۃ ذی الیدین عن ابی ہریرۃ قال ہشام یعنی ابن حسان کبر ثم کبر وسجد الخ فجعل الاولیٰ منزلۃ التحریمۃ والثانیۃ للانحناء الی السجود والثالثۃ للرفع عن السجدۃ **باب** ماجاء فی سجدتی السہو بعد السلام والکلام۔ قال الشافعی لا تفسد الصلوٰۃ بالکلام ناسیا والنسیان عند عدم تحقیق المصلی انہ فی الصلوٰۃ فما قال المدرسون انہ علیہ السلام لم یکن ناسیا ما ادرکوا مراد الشافعی رحمہ اللہ غلطہم قول الطحاوی وما ادرکوا مراد کلام الطحاوی ایضا والحال ان مراد الطحاوی المناظرۃ مع الشافعی فی مسئلۃ ولا حق لنا فیہ **قولہ** خمسا الخ یحتاج الاحناف الی ادعاء انہ علیہ السلام قعد علی الرابعۃ فانا نقول ان القعدۃ الثانیۃ فریضۃ ولو لم یجلس لتحولت الفریضۃ الی النافلۃ وہذا الادعاء لیس ببعید فانہ واقعۃ حال ولیس بحکم کلی واما قول الشافعیۃ من ان قولا بالجلوس علی الرابعۃ یسوق الی تکرار السہو عنہ علیہ السلام لانہ علی ظن انہا ثالثۃ ثم علی انہا تمام الصلوٰۃ نقول انہ لیس بلازم فانہ قد یقع مثل تلک الواقعۃ فی حالۃ الذہول بدون تکرار السہو ولو سلمنا فای ضیر فی ہذا بعد تسلیم السہو عنہ علیہ السلام واقول یمکن ان یقال فی انہ لابد من ان وقعت القعدۃ الثانیۃ علی الرابعۃ والوجہ فیہ وذلک ان متنویۃ الصلوٰۃ او کونہا اربع رکعات لا یکون الا بالتشہد وہذا من المتواترات فلابد من تسلیم التشہد من الاربعۃ والا یلزم بطلان ذلک المتواتر وبناء علی ہذا قال ابوحنیفۃ ان مادون الرکعۃ قابل للالغاء فمن لم یقعد علی الرابعۃ تحولت فریضتہ الی النافلۃ وعلیہ ضم الخامسۃ والسادسۃ وان قعد علی الرابعۃ ثم قام الی الخامسۃ فلو سجد للخامسۃ لا یعود الی القعدۃ لانہ لا یمکن ابطال الرکعۃ ولیضم السادسۃ لتصیر رکعۃ وان لم یقیم الخامسۃ یعود الی القعدۃ فانہ یجوز الغاء مادون الرکعۃ ولم یبطل ذلک التواتر للجلوس علی الرابعۃ **باب** ماجاء فی التشہد فی سجدتی السہو۔ ہذا الباب للعراقیین لثبوت التشہد فی سجدتی السہو سجد قبل السلام وبعدہ وواقعۃ الباب واقعۃ ذی الیدین وحدیث الباب لنا فی التشہد والسلام وکونہما بعد السلام والحدیث قوی ولنا ما اخرجہ الطحاوی فی معانی الآثار ص ۲۵۶ موقوفا علی ابن مسعود وفیہ ص ۲۵۲ عن ابن مسعود مرفوعا بسند جلیل ثم لیسجد سجدتی السہو ویتشہد ویسلم الخ ولیفی البخاری رح التشہد ولکنہ لم یات بما ینفی۔ **قولہ** صلی بہم الخ ای صلوٰۃ الظہر او العصر علی اختلاف الرواۃ **باب** ماجاء فی من یشک فی الزیادۃ والنقصان۔ قال الشافعی من شک یبنی علی الیقین ای علی الاقل ویتشہد علی رکعۃ فیہا وتوہم القعدۃ وقال ابوحنیفۃ ان عرضہ اولا لیستقبل الصلوٰۃ ولیستانفہا وان کثر فیبنی علی اکبر رایہ و غالب ظنہ والا فعلی الاقل ویقعد علی ما یتوہم فیہ القعدۃ الاخیرۃ واما قول ان کان الشک عرضہ اولا الخ ففی تفسیرہ قولان قیل عرض اولا فی جمیع عمرہ وقیل عرض اولا فی ہذہ الصلوٰۃ والمختار الاول والاخری فلا یسکت فی وقت التحری بل یشتغل فی الوظیفۃ مع التحری ثم اذا بنی علی غالب ظنہ فہل یسجد للسہو ام لا فقال ابن ہمام فی الفتح یسجد للسہو وقال فی السراج الوہاج لا یسجد لعل الترجیح کما فی رد المحتار فی ہذہ المسئلۃ للسراج الوہاج لان الاحادیث تؤیدہ لکنہ اشترط ان لا یلزم فی وقت التحری تاخیر قدر رکن۔ **قولہ** فلیسجد سجدتین الخ ذہب جماعۃ من السلف الصالح الی ظاہر حدیث الباب وہو سجدتا السہو بدون البناء علی الغالب وعلی الاقل ولم یذہب احد من الاربعۃ الی ہذا واجاب الجمہور عن حدیث الباب بانہ ساکت یحمل علی الناطق الذی فیہ ذکر البناء علی الاقل او غیرہ ثم دلیل الشافعیۃ علی البناء فقط حدیث عبد الرحمن الآتی واما ادلتنا فللاستیناف اذا عرض لہ الشک اول مرۃ قولہ علیہ السلام اذا شک احدکم فی صلوٰتہ انہ کم صلی فلیستقبل الصلوٰۃ ومضمونہ مروی فی مصنف ابن ابی شیبۃ وغیرہ واما دلیل البناء علی اکبر رایہ فما اخرجہ مسلم عن ابن مسعود من سہا فی الصلوٰۃ فلیتحر الصواب وحملہ الشافعیۃ علی البناء علی الاقل فقالوا ان التحری الاخذ بالاحری نقول انہ لا یساعدہ اللغۃ اصلا واما دلیلنا للبناء علی الاقل فقولہ علیہ السلام من شک فی صلوٰتہ ولم یدر کم صلی الخ **باب** ماجاء فی الرجل یسلم فی الرکعتین من الظہر والعصر۔ اختلفوا فی الکلام فی الصلوٰۃ قال ابوحنیفۃ انہ مفسد کیف ما کان عامدا او ناسیا او جاہلا و قال الشافعی لا تفسد ان تکلم ناسیا ونسب الی مالک والاوزاعی ان قلیلہ لمصلحۃ صلوٰۃ لا یفسد لہ ویرد علیہما ما اخرجہ ابوداؤد ص ۷۰ عن ابن ابی لیلیٰ قال احیلت الصلوٰۃ ثلثۃ احوال الخ وقال فیہ حدثنا اصحابنا قال وکان رجل اذا جاء یسئل فیخبر بما سبق من صلوٰتہ ویرد علیہما ما رواہ الترمذی فی الصفحۃ الآتیۃ عن زید بن ارقم کنا نتکلم خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الخ فانہ بظاہرہ منسحب علی کل کلام فان کلامہم کانت لمصلحۃ الصلوٰۃ ای السوال عن الرکعات۔ **قولہ** اقصرت الصلوٰۃ ام الخ قصرت بصیغۃ المعلوم والمجہول لان القصور لازم والقصر متعد وکذلک النقص متعد والنقصان لازم فی موطا مالک کل ذلک لم یکن قال ذوالیدین قد کان بعض ذلک الخ وتمسک الشافعیۃ بحدیث الباب علی جواز الکلام ناسیا ثم فی وجہ التمسک طریقان طریق المتوسطین منہم التمسک باجمال حدیث الباب واما الحذاق منہم فتمسکوا بکلامہ علیہ السلام لانہ علیہ السلام کان ناسیا فان الصحابۃ اما ان یتکلموا اشکل ما یدل بعض الروایات اخرجہ النسائی واما ان یشاروا برؤسہم کما فی ابی داؤد ص ۱۴۴ فاومؤا برؤسہم ان نعم واما لانہ مجاوبۃ الرسول ولا تفسد الصلوٰۃ بہا عند جماعۃ وتمسکوا بما فی البخاری عن سعید بن المعلی انہ کان یصلی فناداہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلم یجب ثم حضر حضرتہ علیہ السلام فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم دعوتک فما اجبتنی قال کنت اصلی قال علیہ السلام اما قرأت استجیبوا للہ وللرسول اذا دعاکم لما یحییکم الآیۃ سیما اذا کان فی کتاب القرأۃ للبیہقی ومشکل الآثار قولہ لا افعل ہذا بعد ای اجیبک بعد وفی کلام احمد ابن حنبل ان کلام ذی الیدین فی حکم الناسی لانہ تردد فی تمام الصلوٰۃ لانہ زعم ان الصلوٰۃ اما قصرت واما نسی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال الشافعیۃ ان واقعۃ الباب بعد نسخ الکلام فی الصلوٰۃ والنسخ فی مکۃ وواقعۃ الباب واقعۃ مدنیۃ ومن المتفق علیہ ان الکلام کان جائزا ثم نسخ والخلاف فی ان المنسوخ الکلام بجمیع انواعہ او ببعض اجزائہ وتمسک الشافعیۃ بان ابن مسعودؓ رجع من حبشۃ فی مکۃ وسلم علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہو یصلی فلم یرد علیہ ثم قال بعد الفراغ عن الصلوٰۃ ان اللہ نہی عن الکلام فی الصلوٰۃ ونقول ان نسخ الکلام فی المدینۃ قبل بدر واما ما قلتم من قصۃ ابن مسعود فلابن مسعود ہجرتان الی حبشۃ احدہما حین ہاجر واصحاب آخرون من اذی الکفار ثم نزلت سورۃ النجم فسجدت الکفار حین سمعوا آیۃ السجدۃ فیہا فانتشر ان کفار مکۃ اسلموا فبلغ الخبر المہاجرین الی حبشۃ عند النجاشی فرجعوا

سہ قیل ان روایۃ فی کتاب الام عن ابن مسعود تدل علی النسخ فی مکۃ وانی راجعت کتاب الام فلم اجد فیہ روایۃ الا انہ قول الشافعی نفسہ ۱۲

قوت المغتذی: بہ (عن الحارث بن شبیل) بمعجمۃ فموحدۃ فلام کزبیر لیس لہ بالکتب الاہذا (عن اسماء بن ابی الحکم الفزاری) قال العراقی لیس لہ بالکتب الاہذا وآخر لم یتابع علیہ ۞

(التوب الحلی) سہ قلت فیہ نسخ الکلام فی الصلوٰۃ والکلام مطلق فی قولہ نہینا عن الکلام فیعم العمد والنسیان -

علی بن حُجْر انا حَرْمَلَۃُ بن عبد العزیز بن الربیع بن سَبْرَۃ الجُہَنی عن عمہ عبد الملک بن الربیع بن سَبْرَۃ عن ابیہ **عن** جدہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عَلِّمُوا الصبی
الصلاۃ ابن سبع سنین واضربوہ علیہا ابن عشرۃ **وفی** الباب عن عبد اللہ بن عمرو **وقال** ابو عیسی حدیث سَبْرَۃ بن مَعْبَد الجُہَنی حدیث حسن صحیح وعلیہ العمل عند بعض اہل العلم
وبہ یقول احمد واسحق **وقالا** ما ترک الغلام بعد عشر من الصلاۃ فانہ یُعِید **قال** ابو عیسٰی سَبْرَۃ ہو ابن مَعْبَد الجُہَنی ویقال ہو ابن عَوْسَجَۃ **باب** ماجاء فی الرجل یُحْدِث بعد
التشہد **حدثنا** احمد بن محمد نا ابن المبارک انا عبد الرحمٰن بن زیاد بن انعم ان عبد الرحمٰن بن رافع وبکر بن سَوَادۃ اخبراہ **عن** عبد اللہ بن عمرو قال قال رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم اذا احدث[2] یعنی الرجل وقد جلس فی اخر صلاتہ قبل ان یسلم فقد جازت صلاتہ **قال** ابو عیسی ہذا حدیث **لیس** اسنادہ بالقوی وقد اضطربوا فی اسنادہ
وقد ذہب بعض اہل العلم الی ہذا **قالوا** اذا جلس مقدار التشہد واحدث قبل ان یسلم فقد تمت صلاتہ **وقال** بعض اہل العلم اذا احدث قبل ان یتشہد اوقبل
ان یسلم اعاد الصلاۃ وہو قول الشافعی **وقال** احمد اذا لم یتشہد وسلم اجزأہ لقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم وتحلیلہا التسلیم والتشہد اہون قام النبی صلی اللہ
علیہ وسلم فی اثنتین فمضی فی صلاتہ ولم یتشہد **وقال** اسحق بن ابراہیم اذا تشہد ولم یسلم اجزأہ **واحتج** بحدیث ابن مسعود حین علمہ النبی صلی اللہ
علیہ وسلم التشہد فقال اذا فرغت من ہذا فقد قضیت ما علیک **قال** ابو عیسٰی وعبد الرحمٰن[3] بن زیاد ہو الافریقی **وقد ضعفہ** بعض اہل الحدیث منہم یحیی بن
سعید القطان واحمد بن حنبل **باب** ماجاء اذا کان المطر فالصلوۃ فی الرحال **حدثنا** ابو حفص عمرو بن علی نا ابو داؤد الطیالسی نا زُہَیر بن مُعَاویۃ عن ابی الزُّبَیر **عن** جابر

الی مکۃ فلما وصلوا قریب مکۃ سمعوا وعلموا ان الخبر کان کاذبا فرجعوا من ثمہ الی حبشۃ ما دخلوا مکۃ واما ابن مسعود فدخل مکۃ ثم رجع الی حبشۃ بعد اقامۃ عدۃ ایام ثم ہاجر النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی مدینۃ فرجع ابن مسعود الی مدینۃ
ووقعت لہ واقعۃ سلامہ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعدم ردہ فی الصلوۃ فی المدینۃ وابن مسعود رجع قبل غزوۃ بدر لانہ ممن شہد بدرا واما واقعتا ہجرتہ الی النجاشی فمذکورتان فی کتب السیر مثل سیرۃ محمد بن اسحق
وتمسک الشافعیۃ بان ابا ہریرۃ یروی واقعۃ ذی الیدین ویقول صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقالوا ادرک ابو ہریرۃ ذا الیدین واسلم ابو ہریرۃ فی السنۃ السابعۃ فلابد من تاخیر الواقعۃ نقول ان مراد
ابی ہریرۃ صلی بنا رسول اللہ انہ صلی بمعشر المسلمین ولا یجب حضور ابی ہریرۃ فی واقعۃ الباب ونظیرہ ہہنا ما قال النزال بن سبرۃ قال لنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انا وایاکم الخ یرید قومہ ومعشرہ فانہم لم یروا
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ومنہا ما روی طاؤس قدم علینا معاذ بن جبل فلم یاخذ شیئا من الخضروات فانہ اراد بہ قدم علی قومنا فان طاؤسا لم یدرک معاذا ومنہا ما روی الحسن خطبنا عتبۃ بن غزوان یرید
خطبۃ بالبصرۃ ولم یکن حینئذ الحسن فی البصرۃ لان قدومہ بصرۃ انما کان قبل صفین بعام کما روی عن ابی رجاء انہ قال سألت الحسن متی قدمت بصرۃ فقال قبل صفین بعام فاراد بہ قومہ ومعشرہ وکذلک اجاب الطحاوی
عن روایۃ ابی ہریرۃ ہذہ کما قال ابن حبان فی روایۃ زید بن ارقم ولکن الطحاوی لم یجب عما فی طریق مسلم ص ۲۱۵ عن ابی ہریرۃ بینا انا اصلی الخ وقال صاحب البحر لم اجد جوابا شافیا عن ہذہ وقال ابن عابدین ما قال و
تعجب من عدم جواب البحر اقول ان ابن عابدین غفل عن ما فی مسلم فان الروایۃ ہہنا انا اصلی رواہا مسلم ص ۲۱۴ واما انا فلم اجد شافیا ایضا الا ان یحکم بانہ وہم الراوی فانہ لما رای بینا نحن نصلی زعم کون ابی ہریرۃ فی الواقعۃ
وتعارض تلک الروایۃ بما سیاتی عنقریب واما وجہ الوہم فلعلہ وہم من شیبان فانہ اختلط علیہ حدیثان فانہ روی حدیث معاویۃ بن الحکم السلمی کما فی مسلم ص ۲۰۳ حدیث العطاس وفیہ بینا انا اصلی اذا
عطس رجل الخ واخذ ہذا اللفظ من ہذا الحدیث ووضعہ بسبب الاختلاط فی حدیث ذی الیدین عن ابی ہریرۃ فی مسلم ص ۲۱۴ واللہ اعلم وعلمہ اتم: واما الجواب بطریق المعارضۃ فہو ان ذا الیدین قتل یوم بدر
واسلام ابی ہریرۃ فی السنۃ السابعۃ کما قالوا منہم محمد بن اسحاق وکذلک روی ابن عمر اخرجہ الطحاوی ص ۲۶۱ کان اسلام ابی ہریرۃ بعد ما قتل ذو الیدین ورجالہ ثقات الا عبد اللہ بن عمر العمری وہو متکلم فیہ
ولم یاخذ عنہ البخاری وتبعہ الترمذی ووثقہ جماعۃ واتفقوا علی صدقہ ولکنہ فی حفظہ شیء واما ابن معین ففی لفظ عنہ لا باس بہ وفی لفظ انہ صویلح وفی لفظ انہ صدوق ثقۃ وفی میزان الاعتدال ان ابن معین
سئل فقال ان عبد اللہ العمری ثقۃ فی حق نافع واقول انہ من رواۃ الحسان ولم اجد احدا اخذہ فی متون الحدیث بل اخذہ فی اسانید الحدیث واما اخوہ عبید اللہ فثقۃ اتفاقا وکان عبد اللہ یحول سائلہ
الی اخیہ فی حیوتہ ثم بعدہ اخذ کتاب اخیہ وکان یروی منہ فاخذ علیہ اقول انہ وجادۃ ووجادۃ من لقی صاحب الکتاب مقبولۃ واما بعض المحتاطین فلا یقبلونہا بدون تحدیث او اخبار او اجازۃ واما المتأخرون
فیقبلونہا وایضا صحح ابن السکن بعض احادیث عبد اللہ العمری وعندی ثلثۃ احادیث عنہ حسنہا بعض المحدثین وفی فتح الباری فی کتاب الحج ان عبد الملک بن مروان کتب الی الحجاج ان یسأل مسائل الحج
عن ابن عمر بروایۃ عبد اللہ العمری واستدل الحافظ بہذہ الروایۃ علی ثبوت لقاء الزہری ابن عمر فعلی ہذا روایۃ الطحاوی حسنۃ ثم توجہ الشافعیۃ وقالوا ان الشہید فی غزوۃ ذو الشمالین لا ذو الیدین وذو الشمالین
ہو عمیر بن عبد عمرو من بنی خزاعۃ واما ذو الیدین فہو خرباق بن عمرو من بنی سلیم واتوا بنقول عدیدۃ دالۃ علی کونہما رجلین واما الاحناف فلہم ایضا نقول عدیدۃ علی انہما رجل واحد ونقول الطرفین ذکرہا
مولانا ظہیر احسن فی آثار السنن ومن نقولنا روایۃ النسائی وموطا مالک بن انس یروی الزہری عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ وذکر فیہ ذا الشمالین بدل ذی الیدین واخرجہ النسائی ص ۱۸۳ بطرق واعلہا الشافعیۃ
وقالوا ان ذا الشمالین من وہم الراوی ونقول ان الزہری نقل عنہ الزیلعی عن ابن حبان ان الحدیث منسوخ وقال ابن عبد البر فی التمہید ان الزہری متفرد فی ذکر ذی الشمالین نقلہ السیوطی فی زہر الربی ونقول
تابع الزہری عمران بن ابی انس فی موطا مالک والنسائی والطحاوی ص ۲۵۸ وکذلک روی عکرمۃ مرسلا ذا الشمالین اخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ بسند قوی وتابعہ معمر اخرجہ احمد فی مسندہ بسند صحیح ثم
قال الاحناف ان خرباقا وعمیرا واحد وعبد عمرو وعمرو واحد واما الخزاعی فلکونہ من بطن سلیم بن ملکان ولیس ابن منصور کما قال مولانا ظہیر احسن فی آثار السنن ولقد نظمت فی مراد الشافعیۃ ؎
الذی کان شہید البدر کو ذو الشمالین بن عبد عمرو ثم خرباق بن عمرو آخر کو ذو الیدین السلمی ذکروا ؛ ونظمت فیما قال الاحناف ؎ قیل عمرو وعبد عمرو واحد کو وانبہ ہذا عمیر فرروا ؛ من سلیم بن ملکان ولا کو
ابن منصور فخذ یا حر رواۃ ؛ واما شہرتہ بذی الشمالین وذی الیدین فلان الصحابۃ کانوا یدعونہ بذی الشمالین وسماہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بذی الیدین فان فی ذی الشمالین تطیرا ویدل علیہ ما فی ابی داؤد ایضا و
کذلک فی معانی الآثار ص ۲۵۸ سماہ بعض الصحابۃ وذکر بذی الشمالین فیہ ص ۲۵۷ بروایۃ اسد فقال رجل طویل الیدین سماہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ذا الیدین . ونقول ایضا لنا دلیل آخر علی عدم امکان وجود
ابی ہریرۃ فی واقعۃ ذی الیدین وہذا یقتضی البسط فی اوراق ولکنی لا اذکرہ تفصیلا لضیق المقام وجمیع اجزاء ہا مذکورۃ عندی بالروایات فاذکر الدعوی المحضۃ بان فی حدیث الصحیحین فی حدیث ذی
الیدین ثم اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جذعا فی قبلۃ المسجد فاستند الیہا الخ وفی فتح الباری ومسند احمد ان الجذع اسطوانۃ حنانۃ واما ہذہ الاسطوانۃ فقد دفنت قبل اسلام ابی ہریرۃ ودفنت
حین وضع المنبر واول وضع المنبر فی السنۃ الثانیۃ وعندی روایات کثیرۃ تبلغ خمسۃ عشر دالۃ علی وجود المنبر فی السنۃ الثالثۃ والرابعۃ والخامسۃ والسادسۃ والسابعۃ والثامنۃ والتاسعۃ واسلام ابی ہریرۃ
فی السنۃ السابعۃ اتفاقا واذن لا یمکن اجتماع ابی ہریرۃ فی قصۃ ذی الیدین التی فیہا الحنانۃ وقال الحافظ وضع المنبر فی السنۃ التاسعۃ بعد الہجرۃ وتخالفہ روایات کثیرۃ وقال ابن حبان وضع فی السنۃ
الخامسۃ ثم ابت علی مرامنا وہو النسخ فی المدینۃ ودلیلنا علی ہذا روایۃ حدیث النسخ من الصحابۃ الذین ہم مدنیون ولم یثبت مجیئہم مکۃ قبل الہجرۃ منہم ما روی زید بن ارقم فی الترمذی کما سیاتی وفیہ فنزلت قوموا
للہ قانتین وہذہ الآیۃ مدنیۃ اتفاقا وتاول فیہ ابن حبان بان مرادہ کنا نتکلم فی الصلوۃ الخ ای نحن معشر المسلمین وکذلک روی معاذ بن جبل فی ابی داؤد ص ۷۴ نسخ الکلام وہو ایضا مدنی ومنہم جابر بن
عبد اللہ فی ابی داؤد وہو ایضا مدنی ثم عمل ابو حنیفۃ بما ہو دأبہ ای الاخذ بالضابطۃ العامۃ واخراج المحامل فی الوقائع وواقعۃ ذی الیدین واقعۃ حال لا عموم لہا ونقول ایضا ان واقعۃ الباب
متقدمۃ فان الصحابۃ ما سبحوا خلفہ علیہ السلام للفتح ولم ینکر علیہم النبی صلی اللہ علیہ وسلم فعلم امرہ علیہ السلام فی واقعۃ ذہابہ الی بنی عمرو بن عوف للصلح بینہم متاخر عن واقعۃ الباب والا فکیف لم یسبحوا
للفتح علیہ السلام ومما یفیدنا ما اخرجہ الطحاوی ص ۲۵۹ اثر عمر بن خطاب رض فانہ وقع لہ مثل واقعۃ الباب فی عہدہ فاعاد الصلوۃ مع کونہ شاہدا واقعۃ ذی الیدین فعلم انہ زعم نسخہا ولما اعاد عمر رض لم ینکر
علیہ احد من الصحابۃ والتابعین فعلم ان الجمہور موافقون لنا واما دلیلنا فما اخرجہ مسلم ص ۲۰۲ عن معاویۃ بن الحکم ان صلوتنا ہذہ لا تصلح لشیء من الکلام فالحدیث عام ولم یعارضہ خاص وعلی ان اکثر العلماء

---

[1] قولہ حرملۃ بفتح الحاء وسکون الراء وبالمیم واللام مفتوحتین اخرہ ہاء وسبرۃ بالسین والراء المہملتین بینہما الموحدۃ الساکنۃ ۱۲ [2] قولہ اذا احدث یعنی الرجل الخ عمدا عندا بی حنیفۃ ومطلقا عند صاحبیہ بناء علی ان الخروج من الصلوۃ بصنعہ فرض عندہ لا عندہما ۱۲ [3] قولہ قال فی التقریب عبد الرحمٰن بن زیاد بن انعم بفتح اولہ وسکون النون وضم المہملۃ الافریقی قاضیہا ضعیف وقیل جاوز المائۃ ولم یصح وکان رجلا صالحا ۱۲

قوت المغتذی: (نا حرملۃ بن عبد العزیز ابن الربیع بن سبرۃ الجہنی عن عمہ عبد الملک بن الربیع بن سبرۃ عن ابیہ عن جدہ) لیس للاربعۃ عند المصنف الا ہذا (نا احمد بن محمد) ہو ابن موسی ابو العباس السمار المروزی الملقب مردویۃ ؏ ومشہد ذو الشمالین بدرا لا ذو الیدین فانہ عاش الی بعد بدر لا (التوأب الحلی) سہ قلت ای عمدا لئلا یلزم مخالفۃ الاجماع وفیہ دلیل علی عدم فرضیۃ لفظ السلام ـ للعہ ـ قلت ہذا ایضا حجۃ فی عدم فرضیۃ السلام ـ

۱؎ قوله فليصل فى رحله قال فى القاموس الرحل مركب للبعير كالراحول جمعه ارحال وارحل مسكنك وما تستصحبه من الاثاث انتهى والمراد بها المعنى الاوسط ۱۲ ۲؎ قوله فانكم تدركون به من سبقكم اى من احوال الاموال فى الدرجات ولا يسبقكم من بعدكم لامن اصحاب الاموال ولامن غيرهم ولا يمتنع ان يفوق الذكرمن سهولته الاعمال الشاقة نحو الجهاد وان ورد افضل الاعمال احمزها لان فى الاخلاص فى الذكر من المشقة سيما الحمد وحال الفقر بالصبر به اعظم كذا فى مجمع البحار ۱۲ ۳؎ قوله دبر كل صلوة قال فى القاموس الدبر بالضم وبضمتين نقيض القبل ومن كل شئ عقبه ومؤخره ۱۲ ۴؎ قوله اتتكلف والمعنى اتلزم نفسك بهذه الكلفة وهو المشقة التى لا تطاق ۱۲ ۵؎ قوله افلا اكون عبدا شكورا اى بنعمة الله على بغفران ذنوبى ذكره فى المرقاة و قال الطيبى الفاء سببية محذوف اى اترك قيامى وتهجدى لاغفرلى افلا اكون عبدا شكورا اى ان غفران الله اياى سبب لان اقوم واتهجد شكرا له فكيف اتركه وقيل معناه ليس عبادتى الله من خوف الذنوب بل لشكر النعم الكبير على من علام الغيوب انتهى ۱۲

قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فاصابنا مطر فقال النبى صلى الله عليه وسلم من شاء فليصل[۱] فى رحله **وفى** الباب عن ابن عمر وسمرة وابى المليح عن ابيه وعبد الرحمن بن سمرة **قال** ابوعيسى حديث جابر حديث حسن صحيح **وقد** رخص اهل العلم فى القعود عن الجماعة والجمعة فى المطر و الطين **وبه** يقول احمد واسحٰق قال سمعت ابازرعة يقول روى عفان بن مسلم عن عمرو بن على حديثا **وقال** ابوزرعة لم ار بالبصرة احفظ من هؤلاء الثلثة على بن المدينى وابن الشاذكونى وعمرو بن على وابوالمليح بن اسامة اسمه عامر ويقال له زيد بن اسامة بن عمير الهذلى **باب ماجاء** فى التسبيح فى ادبار الصلوٰة **حدثنا** اسحٰق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد وعلى بن حجر قالا نا عتاب بن بشير عن خصيف عن مجاهد وعكرمة **عن** ابن عباس قال جاء الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله ان الاغنياء يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ولهم اموال يعتقون ويتصدقون قال فاذا صليتم فقولوا سبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة والله اكبر اربعا وثلاثين مرة ولا اله الا الله عشر مرات فانكم[۲] تدركون به من سبقكم ولا يسبقكم من بعدكم **وفى** الباب عن كعب بن عجرة وانس وعبد الله بن عمرو وزيد بن ثابت وابى الدرداء وابن عمر و ابى ذر **قال** ابوعيسى حديث ابن عباس حديث حسن غريب وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم الا دخل الجنة يسبح الله فى دبر[۳] كل صلوة ثلاثا وثلاثين ويحمده ثلاثا وثلاثين ويكبره اربعا وثلاثين ويسبح الله عند منامه عشرا ويحمده عشرا و يكبره عشرا **باب ماجاء** فى الصلاة على الدابة فى الطين والمطر **حدثنا** يحيى بن موسى نا شبابة بن سوار نا عمر بن الرماح عن كثير ابن زياد عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة عن ابيه **عن** جده انهم كانوا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فانتهوا الى مضيق فحضرت الصلوٰة فمطروا السماء من فوقهم والبلة من اسفل منهم فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته واقام فتقدم على راحلته فصلى بهم يومى ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع **قال** ابوعيسى هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخى لا يعرف الا من حديثه **وقد** روى عنه غير واحد من اهل العلم **وكذا** روى عن انس بن مالك انه صلى فى ماء وطين على دابته والعمل على هذا عند اهل العلم **وبه** يقول احمد واسحٰق **باب ماجاء** فى الاجتهاد فى الصلوٰة **حدثنا** قتيبة وبشر بن معاذ قالا نا ابوعوانة عن زياد بن علاقة **عن** المغيرة بن شعبة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت قدماه فقيل له اتتكلف[۴] هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال[۵] افلا اكون عبدا شكورا **وفى** الباب عن ابى هريرة وعائشة **قال** ابوعيسى حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح **باب ماجاء** ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيٰمة الصلوٰة **حدثنا** على بن نصر بن على الجهضمى نا سهل بن حماد نا همام قال حدثنى قتادة عن الحسن **عن** حريث بن قبيصة قال قدمت المدينة فقلت اللهم يسر لى جليسا صالحا قال فجلست الى ابى هريرة فقلت انى سالت الله ان يرزقنى جليسا صالحا فحدثنى بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله ان ينفعنى به فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيٰمة من عمله صلاته فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر فان انتقص من فريضته شئ قال الرب تبارك وتعالى انظروا هل لعبدى من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك **وفى** الباب عن تميم الدارى **قال** ابوعيسى حديث ابى هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه **وقد** روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابى هريرة **وقد** روى بعض اصحاب الحسن عن الحسن عن قبيصة بن حريث غير هذا الحديث والمشهور هو قبيصة بن حريث **وروى** عن انس بن حكيم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو هذا **باب ماجاء** فى من صلى فى يوم وليلة ثنتى[۶] عشرة ركعة من السنة ماله من الفضل **حدثنا** محمد بن رافع نا اسحٰق بن سليمان الرازى نا المغيرة بن زياد عن عطاء **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتى عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا فى الجنة اربع[۷] ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر **وفى** الباب عن ام حبيبة وابى هريرة وابى موسى وابن عمر **قال** ابوعيسى حديث عائشة حديث غريب من هذا الوجه **ومغيرة** بن زياد قد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه **حدثنا** محمود بن غيلان نا مؤمل نا سفيان الثورى عن ابى اسحٰق عن المسيب بن رافع عن عنبسة بن ابى سفيان **عن** ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى فى يوم و ليلة ثنتى عشرة ركعة بنى له بيت فى الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر صلاة الغداة **قال** ابوعيسى حديث عنبسة عن ام حبيبة فى هذا الباب حديث حسن صحيح وقد روى عن عنبسة من غير وجه **باب ماجاء** فى ركعتى الفجر من الفضل **حدثنا** صالح بن عبد الله نا ابوعوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

موافق لنا كما سيصرح الترمذى بنفسه بعد هذا الباب وظنى ان البخارى ايضا موافق لنا فانه مع اخراجه الحديث فى مواضع وكون المسئلة مختلفة اشد الخلاف لم يبوب عليها وبابه على الكلام عام فدل صنيعه على هذا المذكور وان لم ينبئ به احد من الحافظين ولعل لاحناف حملوا واقعة ذى اليدين مضطربة فيها الاحاديث وما التفت اليه والاضطراب من وجوه منها

وتهجدى لاغفرلى افلا اكون عبدا شكورا اى ان غفران الله اياى سبب لان اقوم واتهجد شكرا له فكيف اتركه وقيل معناه ليس عبادتى الله من خوف الذنوب بل لشكر النعم الكبير على من علام الغيوب انتهى ۱۲ ۶؎ قوله ثنتى عشر ركعة الخ اراد الصلوة التى تؤدى مع الفرائض فى اليوم والليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب عليها موكدة وتسمى الرواتب ماخوذ من الرتوب وهو الدوام والثبوت يقال رتب رتوبا اذا ثبت ولم يتحرك وقد جعل صاحب سفر السعادة سنة العصر من الرواتب وقال صاحب الهداية فسر النبى صلى الله عليه وسلم نحو ما ذكر فى الكتاب غير انه لم يذكر الاربع قبل العصر فلهذا سماه اى محمد بن الحسن فى الاصل اى فى المبسوط حسنا ولم يذكر الاربع قبل العشاء اى عند تفسير هذا الحديث فلهذا كان مستحبا والاربع قبل الظهر بتسليمة واحدة عندنا كذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه خلاف الشافعى قال فى الكفاية ثم ترتيب السنن ذكر الحلوانى رحمه الله اقوى السنن ركعتا الفجر ثم سنة المغرب ثم التى بعد الظهر فانها سنة متفق عليها والتى قبلها مختلف فيها ثم التى بعد العشاء ثم التى قبل الظهر ثم التى قبل العصر ثم التى قبل العشاء وذكر الحلوانى الافضل ان يؤدى كلها فى البيت ومنهم من يجعل لبعض ذلك احيانا فى البيت والصحيح ان كل ذلك سواء ولا يختص الفضيلة بوجه دون وجه ۱۲ ۷؎ قوله اربع ركعات قبل الظهر قد جاء حديث ابن عمر فى الركعتين قبل الظهر فى الكتب الستة مع الاختلاف فى الفاظها وبه يقول الشافعى واحمد والاحاديث فى الاربع قبل الظهر كثيرة وجاء عند الشافعى واحمد ايضا الاربع ولكن بتسليمتين وبالجملة وجه التطبيق بين الاحاديث الواردة فى الاربع والواردة فى الركعتين اما بانه صلعم كان يصلى فى بيته اربعا فرأته عائشة رضى الله تعالىٰ عنها وكان يصلى ركعتين اذا اتى المسجد تحية فظن ابن عمر انها سنة الظهر واما بان اعتقاد ابن عمر ان سنة الظهر ركعتان والاربع صلوة اخرى كان يصليها فى وقت الزوال لانها تفتح عنده ابواب السماء كذا فى اللمعات ۱۲

(السماء من فوقهم) اى المطر (والبلة) بكسر موحدة فشد لام النداوة (فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته) استدل به نو وغيره على انه صلى الله تعالىٰ عليه وآله وسلم باشر الاذان بنفسه وعلى مذهب الجمع بين الاذان والاقامة ذكره بشرح المهذب مبسوطا وبالروضة مختصرا وجاءت رواية اخرى صريحة فى ذلك لسنن سعيد بن منصور ومن قال انه صلى الله تعالىٰ عليه وآله وسلم لم يباشر هذه العبادة بنفسه والغز فيه بقوله ماسنة امر بها صلى الله تعالىٰ عليه وآله وسلم ولم يفعلها فقد غفل وقد بسطت المسئلة بشرح الموطا وحواشى الروضة (انظروا هل لعبدى من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة) قال العراقى فلعله اراد به ما انتقصه من سنن وهيأت مشروعة بها كخشوع واذكار وادعية وانه يحصل له ثواب ذلك فى فريضته وان لم يفعله فيها وانما فعله فى تطوع او اراد ما انتقص من فروضها وشروطها او ما ترك من الفرائض رأسا فلم يصله فيعوض عنه من تطوعه وانه تعالىٰ يقبل من تطوعات صحيحة عوضا عن صلوات مفروضة وقال ابن العربى الاظهر عندى ان يكمل له ما نقص من فرض صلوته واعدادها بفضل تطوع لقوله ثم الزكاة كذلك وسائر الاعمال وما بالزكاة الا فرض او نفل فكما يكمل فرض زكاة بنفلها كذلك الصلوة وفضل الله اوسع (من ثابر) بمثلثة فالف فموحدة فراء واظب ولازم = (التوثيق المحلى) ـ قلت فيه اهل السنن المؤكدة الصحيح ـ

رکعتا الفجر[1] خیر من الدنیا وما فیہا **وفی** الباب عن علی وابن عمرؓ ابن عباس **قال** ابوعیسٰی حدیث عائشۃ حدیث حسن صحیح **وقد** روی احمد بن حنبل عن صالح بن عبد اللہ الترمذی حدیثا **باب ماجاء** فی تخفیف رکعتی الفجر القراءۃ فیہما **حدثنا** محمودؒ بن غیلان وابو عمار قالا انا ابو احمد الزبیری نا سفیان عن ابی اسحٰق عن مجاہد **عن** ابن عمر قال رمقت النبی صلی اللہ علیہ وسلم شہرا فکان یقرأ فی الرکعتین قبل الفجر بقل یایہا الکٰفرون وقل ہو اللہ احد **وفی** الباب عن ابن مسعود وانسؓ وابی ہریرۃ وابن عباسؓ وحفصۃؓ وعائشۃ **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن عمر حدیث حسنٌ لا نعرفہ من حدیث الثوری عن ابی اسحٰق الا من حدیث ابی احمدؒ **والمعروف** عند الناس حدیث اسرائیل عن ابی اسحاق وقد روی عن ابی احمد عن اسرائیل ہذا الحدیث ایضا وابو احمد الزبیری ثقۃ حافظ **قال** ابوعیسٰیؒ سمعت بندارا یقول ما رایت احدا احسن حفظا من ابی احمد الزبیری واسمہ محمد بن عبد اللہ بن الزبیری الاسدی الکوفی **باب ماجاء** فی الکلام بعد رکعتی الفجر **حدثنا** یوسف بن عیسٰی نا عبد اللہ بن ادریس قال سمعت مالک بن انس عن النضر عن ابی سلمۃ **عن** عائشۃ قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا صلی رکعتی الفجر

ما فی الصحیحین عن ابی ہریرۃ انہ علیہ السلام سلم علی رکعتین وفی حدیث عمران بن حصین فی مسلم وغیرہ انہ سلم علی ثلث رکعات ثم فی الصحیحین ان الواقعۃ واقعۃ الظہر وفی مسلم انہا واقعۃ العصر ثم قال ابوہریرۃ مرۃ صلوۃ الظہر جزمًا واخری صلوۃ العصر جزمًا وقال مارۃ علی الشک ثم فی موقفہ علیہ السلام بعد السلام علی رکعتین او ثلث ففی الصحیحین عن ابی ہریرۃ قام الی خشبۃ فی جانب القبلۃ فاتکأ علیہا وفی مسلم عن عمران انہ دخل الحجرۃ ثم فی سجدتی السہو انہ سجدہما اولم یسجد واراد النووی دفع الاضطراب ولم یرض الحافظ بتعدد الوقائع وجزم بوحدۃ الواقعۃ عن ابی ہریرۃ وعمران کما ہو دأب المحدثین ثم ہہنا ایراد علی الحنفیۃ اوردہ الطحاوی ثم اجاب وصورۃ الاعتراض ان الواقعۃ لو کانت قبل النسخ فکان الکلام جائزا اذن فکیف سجد للسہو قیل جوابا ذکرہ الطحاوی بطولہ وحاصلہ ان لزوم السجدۃ بسبب تخلل السلام وتاخر الارکان والجواب صحیح ولعد التشاؤ التی الحدیث لا یستقیم علی مذہب احد فانہ علیہ السلام عمل عملا کثیرا وذلک مفسد للصلوۃ عندنا وعندہم فانہ علیہ السلام دخل الحجرۃ ثم خرج منہا ولیس فی العمل الکثیر تفصیل النسیان او العمد وفی ہذا التفسیق علی الشافعیۃ ازید منا وایضا وقعت الاقامۃ حین اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم کما اخرجہ النسائی انہ اقیم بعد ما تیقن النبی صلی اللہ علیہ وسلم واجاب عنہ البیہقی ان الاقامۃ معناہ اللغوی اقول فی کتاب الطحاوی ص ۲۵۹ تصریح فامر بلالاً فاقام الصلوۃ وایضا عندی مرسل فیہ تصریح ان المراد باقیم قد قامت الصلوۃ (اطلاع) فی الخصائص الکبری للسیوطی ان الکلام کان جائزا فی الصلوۃ لا فی الصوم فی الامم السابقۃ ذکرہ محمد بن کعب القرظی مرسلا۔ **قولہ** ناسیا ای بنسی ولا تیقن کونہ فی الصلوۃ۔ **قولہ** جاہلا ای جاہلا عن المسئلۃ۔ **قولہ** وقال الشافعی وفرق ایرلاء اعترض علینا اجتہادی ونجیبہ ایضا بالاجتہاد والقیاس وہو ان ہیأۃ المصلی مذکرۃ بخلاف الصوم فان ہیأتہ لیست بمذکرۃ کما قال صاحب البحر فی الاشباہ والنظائر تحت بحث النسیان ویمکن لاحد ان یقول ان الشافعی اجتہد فی الحدیث ولیس فی الحدیث نص علی مذہبہ وہو الکلام ناسیًا بان یصرح بانہ لم یعد للصلوۃ لان الکلام کان ناسیا واللہ اعلم۔ **باب** ماجاء فی الصلوۃ فی النعال۔ النعل لیس ہو مداس زماننا کما حررت سابقا والصلوۃ فی النعلین الطاہرین ففی بعض کتبنا جوازہا وفی بعضہا استحباب الصلوۃ فی النعلین مخالفۃ للیہود کما فی رد المحتار وفی بعض کتبنا کراہتہا واما الصلوۃ فی المداس فان المداس اذا کان مرتفع مقدمہ ویکون واسعًا لا یملأہ القدم لا تصح فیہ الصلوۃ وان لم یکن مرتفع مقدمہ او ملأہ القدم تصح الصلوۃ فیہ **باب** ماجاء فی القنوت فی صلوۃ الفجر۔ قال الشافعی ان القنوت فی صلوۃ الفجر فی السنۃ کلہا ولا قنوت فی الوتر الا فی النصف الثانی من رمضان ومذہبنا ان القنوت فی السنۃ کلہا فی الوتر واما اذا نزلت نازلۃ علی المسلمین فمفہوم فتح القدیر ان قنوت النازلۃ نسخت ولا یوخذ بمفہومہ قال فان العینی نقل فی شرح الہدایۃ عن الطحاوی ان قنوت النازلۃ جائزۃ عند ابی حنیفۃ رحؒ ثم فی عامۃ کتبنا ان قنوت النازلۃ فی الفجر فقط وفی بعضہا انہا فی الصلوات الجہریۃ وفی بعضہا مثل الغایۃ شرح الہدایۃ انہا فی الصلوات الخمسۃ واللہ اعلم انہ من اصل الکتاب او من سہو الناسخین واما کونہا قبل الرکوع او بعدہ فروایات الفقہ مختلفۃ۔ وادعی الشوافع ان القنوت فی الفجر ونقول انہا فی النازلۃ لا فی تمام السنۃ وکک یقول بعض الرواۃ کما فی البخاری ص واما رفع الیدین فی اثناء قراءۃ القنوت فروی عن ابی یوسف انہ کان یرفع کرفعہما فی الدعاء وروی الجہر بہ ایضا عن ابی یوسف والامران جائز ان **قولہ** قال احمدؒ واسحٰق ہذا مذہب ابی حنیفۃ **باب ماجاء** فی ترک القنوت۔ ای اذا لم تکن نازلۃ والافنی النازلۃ ثابتۃ اتفاقا **قولہ** ای بنی محدث بذا حجۃ لنا وقال الشافعیۃ ان الحدث جہرا واتیانہا فی الخمسۃ وہذا تاویلہم۔ **باب** ماجاء فی الرجل یعطس فی الصلوۃ۔ فی روایۃ عن ابی حنیفۃ ان المصلی اذا عطس نفسہ فحمد اللہ لا تفسد الصلوۃ ولو شمت غیرہ تفسد۔ **قولہ** بضعۃ وثلثون ملکًا۔ ومع ہذا لا یقول احد بالاستحباب فان نظر الفقیہ لیس فی الخصوصیات الجزئیۃ ولانہ لا بد من التعامل من السلف فی ما یقال باستحبابہ وما جری التوارث علی ہذا ولعل بعض طرق الحدیث یومی الی عدم ابتغاء ہذا الفعل فلا نتمشی علی ما ہو ظاہر الحدیث **باب** نسخ الکلام فی الصلوۃ۔ اتفقوا علی النسخ والخلاف فی تاریخ النسخ۔ **قولہ** زید بن ارقم ہو صحابی مدنی ولم یثبت ذہابہ الی مکۃ قبل الہجرۃ النبویۃ فثبت ان نسخ الکلام فی المدینۃ وتاول بعض الشافعیۃ مثل ابن حبان بان المراد بکنا نتکلم ای معشر المسلمین ویردہ اتفاق المفسرین علی ان آیۃ قوموا للہ قانتین مدنیۃ۔ والقنوت ہہنا بمعنی الطاعۃ وفی الاتقان ان لفظ القنوت فی جمیع القرآن بمعنی الطاعۃ وانہ بحدیث مرفوع۔ **قولہ** والعمل علیہ عند اکثر ای الصحابۃ رضوان اللہ علیہم وہذا خلاف ما قال النووی لانہ امام الحدیث **باب** ماجاء فی الصلوۃ عند التوبۃ وروایۃ الحدیث فی صلوۃ التوبۃ سندہ حسن واما تعیین السور والقیود فلا اصل لہا ولیعلم ان بین التوبۃ والاستغفار فرقًا فان التوبۃ ہو ترک الاثم والعزم علی الترک مع الندامۃ علی ما فعل ولیس ذلک فی الاستغفار وعلی ہذا امکن الاستغفار للغیر بخلاف التوبۃ **قولہ** ثم یقوم فیتطہر **باب** ماجاء متی یؤمر الصبی بالصلوۃ۔ یؤمر الصبی بالصلوۃ قبل البلوغ للاعتیاد کما ہو نص حدیث الباب الا انہا غیر واجبۃ علیہ وروی عن احمد وجوب الصلوۃ علیہ قبل البلوغ بعد عشر سنین وانی رأیت فی کتاب ان الابوین ماموران وجوبا بان یامر الصبی بالصلوۃ بعد السنۃ التاسعۃ واما اذا احتلم الصبی فتجب علیہ الصلوۃ والبلوغ حقیقۃ بظہور آثارہ واما حکما بعد خمسۃ عشرۃ سنۃ **باب ما**جاء فی الرجل یحدث بعد التشہد[2] من سبقہ الحدث بعد التشہد یجب علیہ ان یتوضأ ویبنی ویسلم واذا احدث عمدا فعلیہ اعادۃ الصلوۃ وتمسک الشیخ عبد الحق الدہلوی بحدیث الباب علی عدم رکنیۃ السلام واقول انہ ادخال المکروہ تحریما فی امر الشارع ولا یقبلہ احد (مسئلۃ) ان طلعت الشمس فی صلوۃ الفجر قبل السلام او قبل سجود السہو لا یجب الاعادۃ ویوافقہ فتوی علی رضی اللہ عنہ اخرجہا الطحاوی ص ۱۶۱ عن علی انہ اذا رفع راسہ من آخر سجدۃ فقد تمت صلوتہ الخ واظن انہ لعد التشہد معنی قولہ تمت صلوتہ انہ سقط عنہ التسلیم **باب** ماجاء اذا کان المطر فالصلوۃ فی الرحال۔ المطر من اعذار ترک الجماعۃ ولکنہ یفوض الی رای من ابتلی بہ فی ادراک انہ متی یکون عذرًا ومتی لا یکون فی حدیث مرفوع اذا ابتلت النعال فالصلوۃ فی الرحال وقال محمد بن حسن ان النعال جمع نعل ای الارض الصلبۃ وہذا المعنی ثابت فی اللغۃ۔ **قولہ** وابن الشاذکونی کان احمد بن حنبل غیر راض عنہ وامر الناس لا تاخذوا عنہ الحدیث وایضا امرہم لا تاخذوا عن یحیی بن معین ووجہ جرحہ فی ابن معین تورتیہ فی مسئلۃ خلق القرآن حین ابتلی بہ والعجب من المتاخرین انہم تاولوا فی جرح احمد فی ابن معین ولم یتاولوا فی الجرح فی حق اسماعیل بن حماد حفید ابی حنیفۃ حین قیل فیہ کما قیل فی ابن معین وقد قال الانصاری تلمیذ زفر منذ بنیت بصرۃ ما دخل فیہا احد اذکی من اسماعیل بن حماد ووجہ جرح احمد فیہ انہ کان قاضی بصرۃ لم یساعد احمد حین ابتلی بالبلیۃ بید المامون **باب ماجاء** فی التسبیح فی ادبار الصلوۃ۔ وردت الاذکار بعد الصلوۃ وسیاق حدیث فی الترمذی یدل علی الذکر بعد التسلیم وحسنہ الترمذی واعلہ النووی فی کتاب الاستذکار۔ **قولہ** فی دبر کل صلوۃ۔ قال الحافظ ابن تیمیۃ ان دبر الشئ جزؤہ وقال یکون الدعاء قبل التسلیم وبعد التشہد وقاس علی ان دبر الحیوان جزءہ اقول قیاسہ غیر صحیح فان دبر الصلوۃ الذی نحن فیہ ظرف بخلاف دبر الحیوان فانہ لیس بظرف دعرضہ ادخال الاذکار فی داخل الصلوۃ واما ذکر حدیث الباب فثبت بادبہ منہا ما فی الطرق المشہورۃ ان سبحان اللہ ثلثۃ وثلثین مرۃ وکک الحمد للہ وکک اللہ اکبر وتمام المائۃ کلمۃ التوحید او باللہ اکبر اربعۃ وثلثین مرۃ ومنہا ان کلا من الثلثۃ خمسۃ وعشرین مرۃ وخمسۃ وعشرین کلمۃ التہلیل لاتمام المائۃ وفی طریق سندہ الیفاقوی ان کلًا من الثلثۃ احد عشر مرۃ واقول انہ وہم الراوی قطعا فان شیخہ لما ذکر سبحان اللہ والحمد للہ واللہ اکبر ثلثۃ وثلثین مرۃ زعم ان کلا منہا احد عشر مرۃ والحال ان کل واحد منہا کان ثلثۃ وثلثین مرۃ کما ہو المشہور وفی طریق کل واحد من الثلثۃ عشر مرات ولکنہ سندہ ضعیف واصح ما فی الباب ان یکون کل منہا ثلثۃ وثلثین مرۃ واتمام المائۃ بکلمۃ التوحید ولیعلم ان الہیأۃ الاجتماعیۃ برفع الایدی المتعارفۃ فی العصر بعد المکتوبۃ نادرۃ فی زمانہ علیہ السلام وثبت بعد النافلۃ من الاستسقاء وواقعۃ فی بیت ام سلیم۔ **قولہ** حسن غریب حسنہ الترمذی وغربہ مع انہ حدیث الصحیحین لان فی سندہ ضعیفًا وہو من رواۃ الحسان **باب** ماجاء فی الصلوۃ علی الدابۃ فی الطین والمطر۔ تجوز النافلۃ علی الدابۃ واما المکتوبۃ فلا تصح علی الدابۃ الا للمطلوب وسواء ان نجاسۃ کانت علی السرج بان الصلوۃ تصح معہا ثم یجب استقبال القبلۃ عند التحریمۃ عند الشافعیۃ ویستحب عندنا واما مسئلۃ العجلۃ والمرکب الدخانی فمرت تفصیلہا۔ **قولہ** فاذن رسول اللہ الخ قال النووی یدل الحدیث علی انہ علیہ السلام اذن بنفسہ فی ہذہ الواقعۃ وقال الحافظ سہا النووی فان فی بعض طرق الحدیث امر بلالًا للمؤذن وقال السیوطی فی حاشیۃ السنۃ انہ علیہ السلام اذن فی واقعۃ اخری واتی بروایۃ من طبقات ابن سعد **قولہ** فتقدم علی راحلتہ قال ابو یوسف وابو حنیفۃ لا یجوز الاقتداء علی الدابۃ لان اللہ تعالی ذکر الجماعۃ والاصطفاف فی صلوۃ الخوف حین الامکان بقولہ واذا کنت فیہم فاقمت لہم الصلوۃ الآیۃ وعند الاشتداد لم یذکر الا قولہ فان خفتم فرجالا الآیۃ ای کیف ما تیسر فرادی وجوز محمد کما فی صلوۃ الخوف فی الہدایۃ وظاہر حدیث الباب یؤیدہ الا انہا یجوز اذا کان المقتدی والامام علی دابۃ واحدۃ واما جواب الحدیث من جانب الشیخین انہ علیہ السلام تقدم وصلی منفردا واما تقدمہ فلکونہ افضل کما ہو الدأب من تقدیم الافضل فی الموضع والمقام فتح.. القدیر

---

[1] قولہ خیر من الدنیا وما فیہا ای انفاقہما فی سبیل اللہ کما جاء فی فضیلۃ الذکر خیر لکم من الذہب والورق ای انفاقہما اوقال علی زعم من یری فی متاع الدنیا خیرا کذا فی اللمعات ۲ اعـ ۵ کما روی الطحاوی عن الزہری سألت اہل العلم بالمدینۃ فما اخبر احد بانہ صلاہما ای سجد بہا للسہو یوم ذی الیدین وسندہ قوی وفی النسائی ص ۱۵۲ وابی داؤد عن ابی ہریرۃ لم یسجد النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا یدرؤک وکک روی عن حجاج باسنادہ ان ابا بکر بن سلیمان اخبرہ انہ بلغہ انہ علیہ السلام لم یسجد بہا الخ فکک ۱۱ ایات آخر ۱۲

[2] ذہب البعض الی ظاہر حدیث الباب وقال تمت صلوۃ ہذا المصلی بلا کراہتہ ۱۲

ل قوله فان كانت له الى حاجة كلمنى يدل على جواز التكلم بعد سنة الفجر ويدل عليه ما اخرجه مسلم عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع وقد كره بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم الكلام بعد طلوع الفجر حتى يصلى صلوة الفجر الا ما كان من ذكر الله وما لا بد منه كما ليشعر به قول عائشة وان لم يكن من هذا القبيل فلم يبطل السنة ولم يوجب الاعادة اللهم الا ان يعيد احد من جهة شدة كراهة التكلم فى هذا الوقت احتياطا وتكميلا ١٢ ٢ قوله اذا صلى احدكم ركعتى الفجر فليضطجع على يمينه الكلام فى هذا الحديث من وجهين احدهما الاضطجاع بعد سنة الفجر وثانيهما الاضطجاع على الشق الايمن اما الاول فقد ذهب بعض الظاهرية الى وجوب الاضطجاع لورود الامر بذلك وهو للايجاب بل جعلوا شرطا لصحة الفرض حتى لو لم يفعل بطلت صلوته الفريضة وذهب جماعة الى كراهة ذلك وعده بدعة والقول المختار ما ذهب اليه جمهور العلماء انه يستحب وقال الامام ابو حنيفة ان كان للاستراحة ودفع الثقل والتعب الحاصل من صلاة الليل فحسن و فعله صلى الله عليه وسلم كان لهذا والله اعلم واما الثانى وهو الاضطجاع على الشق الايمن وهكذا كان عادته الكريمة فى الاحوال كلها فقال الحكمة ان لا يستغرق فى النوم لان القلب الذى هو المضغة الصنوبرية معلق فى جهته اليسار فلو نام على شقه الايسر لا يستقر معلقا ١٢

فانْ كانت له الىّ حاجة كلّمنى والاخرج الى الصلوة **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وقد كره بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم الكلام بعد طلوع الفجر حتى يصلى صلوة الفجر الا ما كان من ذكر الله او ما لا بدّ منه وهو قول احمدُ واسحٰق **باب ما جاء** لا صلوٰة بعد طلوع الفجر الا ركعتين **حدثنا** احمد بن عَبْدة الضبى نا عبد العزيز بن محمد عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحُصَين عن ابى علقمة عن يسار مولى ابن عمر **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الفجر الا سجدتين[اى ركعتين ١٢] **وفى** الباب عن عبد الله بن عمروٗ وحفصة **قال** ابوعيسى حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه الا من حديث قدامة بن موسى **وروى** عنه غير واحد وهو ما اجمع عليه اهل العلم كرهوا ان يصلى الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتى الفجر **ومعنى** هذا الحديث انما يقول لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتى الفجر **باب ما جاء** فى الاضطجاع بعد ركعتى الفجر **حدثنا** بشر بن معاذ العقدى نا عبد الواحد بن زياد نا الاعمش عن ابى صالح **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا[٢] صلى احدكم ركعتى الفجر فليضطجع على يمينه **وفى** الباب عن عائشة **قال** ابوعيسى حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه **وقد** روى عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى ركعتى الفجر فى بيته اضطجع على يمينه **وقد** راى بعض اهل العلم ان يفعل هذا استحبابا **باب ما جاء** اذا اُقيمت الصلاة فلا صلوة الا المكتوبة **حدثنا** احمد بن منيع نا روح بن عبادة نا زكريا بن اسحٰق نا عمروٗ بن دينار قال سمعتُ عطاء بن يسار **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اُقيمتِ[٣] الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة **وفى** الباب عن ابن بُحَيْنَة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن سَرجِسٗ وابن عباس وانس **قال** ابوعيسى حديث ابى هريرة حديث حسنٌ هكذا روى ايوبُ وورقاء بن عُمَرَ وزياد بن سعدٗ واسماعيل بن مسلم ومحمد بن جُحَادة[بفتح جيم وكسرها ١٢] عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار **عن** ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى حمّاد بن زيد وسفيان بن عُيَيْنة عن عمروٗ بن دينار ولم يرفعاه **والحديث** المرفوع اصح عندنا **وقد** روى هذا الحديث عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه رواه عياش بن عبّاس القتبانى المصرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم **والعمل** على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا اقيمت الصلوة ان لا يصلى الرجل الا المكتوبة وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى واحمد واسحٰق **باب ما جاء** فى من تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلوة الصبح **حدثنا** محمد بن عَمرو السواق نا عبد العزيز بن محمد عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم **عن** جده قيس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقيمت الصلاة فصليت معه الصبح ثم انصرف النبى صلى الله عليه وسلم فوجدنى اُصلى فقال مهلا يا قيس اصلاتان معًا قلت يا رسول الله انى لم اكن ركعت ركعتى الفجر قال فلا[٤] اذًا **قال** ابوعيسى حديث محمد بن ابراهيم لا نعرفه مثل هذا الا من حديث سعد بن سعيد **وقال** سفيان بن عُيَيْنة سمع عطاء بن ابى رَباح من سعد بن سعيد هذا الحديث **وانما** يروى هذا الحديث مرسلاً وقد قال قوم من اهل مكة بهذا الحديث لم يروا باسا ان يصلى الرجل الركعتين بعد المكتوبة قبل ان تطلع الشمس **قال** ابوعيسى وسَعْد بن سعيد هو اخو يحيى بن سعيد الانصارى وقيس هو جد يحيى بن سعيد ويقال هو قيس بن عمروٗ ويقال هو قيس بن فَهْد[بالقاف والدال ١٢] **واسناد** هذا الحديث ليس بمتصل **محمد** بن ابراهيم التيمى لم يسمع من قيس **وروى** بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج فراى قيسًا **باب ما جاء** فى اعادتهما بعد طلوع الشمس **حدثنا** عُقْبَة بن مكرم العَمّى البصرى نا عمروٗ بن عاصم نا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من[٥] لم يصلّ ركعتى الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس **قال** ابوعيسى هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه **وقد** روى عن ابن عمر انه فعله **والعمل** على هذا عند بعض اهل العلم **وبه** يقول سفيان الثورىُ والشافعى واحمدُ واسحاق وابن المبارك **قال** ولا نعلم احدا روى هذا الحديث عن همام بهذا الاسناد نحو هذا الا عمروٗ بن عاصم الكلابىُ والمعروف من حديث قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح **باب ما جاء** فى الاربع قبل الظهر **حدثنا** بُنْدار نا ابو عامر نا سفيان عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضَمْرة **عن** على قال كان[٦] النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الظهر اربعًا وبعدها ركعتين **وفى** الباب عن عائشة وام حَبِيْبَة **قال** ابوعيسى حديث على حديث حسن **حدثنا** ابوبكر العطّار قال قال على بن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن سفيان قال كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضَمْرة على حديث الحارث **والعَمَل** على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يختارون ان يصلى الرجل قبل الظهر اربع ركعات وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك واسحٰق **وقال** بعض اهل العلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يَرَوْن الفصل بين كل ركعتين وبه يقول الشافعى واحمد **باب ما جاء** فى الركعتين بعد الظهر **حدثنا** احمد بن منيع نا اسمٰعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع **عن** ابن عمر قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين[٧] قبل الظهر وركعتين بعدها **وفى** الباب عن علىٗ وعائشة **قال** ابوعيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح

اذا لزمت سجدة التلاوة لهم ان يصنعوا هيأة الجماعة فى الحقيقة حتى لو ظهر كون الامام محدثا لا اعادة على القوم واقول ايضا بما يعبر بانه صلى بهم ولا يكون ثمه اقتداء وامامة بل الاشتراك

٣ وركعتين بعدها ١٢

والوعيد بالترك الزم ١٢ ٣ قوله اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة يتفرع عليه انه لا يصلى سنة الفجر اذا اقيم لفرضه بل يوافق الامام وبه قال الشافعى وعندنا ان خشى ان تفوته ركعة وتدرك الاخرى يصلى ركعتى الفجر عند باب المسجد ثم يدخل مع الامام لانه امكنه الجمع بين الفضيلتين وان خشى فوتهما دخل مع الامام فى الصلوة لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بالترك الزم ١٢ ٤ قوله فلا اذا وفى رواية فسكت صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد الملك هذا يدل على جواز قضاء سنة الصبح بعد فرضه لمن لم يصلها قبله وبه قال الشافعى قال على القارى سياتى ان الحديث لم يثبت فلا يكون حجة على ابى حنيفة رح كذا فى المرقاة ١٢ ٥ قوله و عند ابى حنيفة وابى يوسف لا قضاء لسنة الفجر بعد الفوت لا قبل طلوع الشمس ولا بعد ها لانه يبقى نفلا مطلقا لان السنة ما اداها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يثبت انه اداهما فى غير الوقت على الانفراد وانما قضاهما تبعا للفرض فى ليلة التعريس والنفل المطلق لا يقضى بعد الصبح ولا بعد ارتفاعها وقال محمد احب الى ان يقضيها الى وقت الزوال لانه صلى الله عليه وسلم قضاهما بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس و لهما ان الاصل فى السنة ان لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب و الحديث ورد فى قضائها تبعا للفرض هذا ما ذكره الشيخ فى اللمعات واما حديث الباب فلعله لم يثبت كما يشعر كلام المؤلف ايضا بضعفه ١٢ ٦ قوله ركعتين قبل الظهر اعلم ان محمد بن الحسن الشيبانى ذكر هذا الحديث فى موطائه ثم قال هذا تطوع وهو حسن وقد بلغنا ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس فساله ابو ايوب الانصارى عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح فى هذه الساعة فاحب ان يصعد لى فيها عمل فقال يا رسول الله الفصل بينهن بالسلام فقال لا اخبرنا بذلك بكير بن عامر البجلى عن ابراهيم والشعبى عن ابى ايوب الانصارى انتهى وقال شارحه على القارى اجمع حديث فى هذا الباب ما رواه الجماعة الا البخارى من حديث ام حبيبة بنت ابى سفيان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلى فى كل يوم ثنتى عشرة ركعة تطوعا من غير الفرائض الا بنى الله له بيتا فى الجنة زاد الترمذى والنسائى اربعا قبل الظهر[٣] وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الغداة انتهى ١٢ **قوت المغتذى** : ا۔ رعن قدامة بن موسىٰ عن محمد بن الحصين ليس لهاد ليسار مولى ابن عمر عند المصنف الا هذا : (**التوك الحلى**) سه قلت فيه كراهية النفل بعد الفجر لسه قلت يفيد الجواز فيقدم المحرم عليه للعه قلت فيه حجة الحنفية للعه اقول علة الغرابة وهو غير مضر صه قلت ظاهره عدم الفصل بسلام وقد فهم الترمذى هذا بقرينة ذكره مذهب من قال بالسلام فى مقابلته لسه قلت لعله صلى الله عليه وسلم صلى اربعا فى بيته وها تان تحية المسجد او ترك الاربع احيانا بيانا لعدم فرضية .

باب آخر **حدثنا** عبدالوارث بن عُبَیْد اللہ العَتَکی المَرْوَزِی نا عبداللہ بن المبارک عن خالد الحذاء عن عبداللہ بن شقیق **عن** عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا لم یصل اربعًا قبل الظھر صلاھن بعدھا **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن غریب انما نعرفہ من حدیث ابن المبارک من ھذا الوجہ **ورواہ** قیس بن الربیع عن شعبۃ عن خالد الحذاء نحو ھذا ولا نعلم احدا رواہ عن شعبۃ غیر قیس بن الربیع **وقد** روی عن عبدالرحمٰن بن ابی لیلی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو ھذا **حدثنا** علی بن حُجْر نا یزید بن ھارون عن محمد بن عبداللہ

فی الاداء فی موضع منھا ما فی مصنف ابن ابی شیبۃ انہ علیہ السلام اذن فی واقعۃ سفر بالصلوۃ فی الرحال فصلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی رحلہ والصحابۃ فی رحالھم وعبر الراوی فیھا بصلی بنا وکذا ما فی مسلم ص ۱۲۳ فی واقعۃ القفول من تبوک حین ام عبدالرحمٰن بن عوف الناس وکان عبدالرحمٰن امامًا فی تمام الصلوۃ قطعا فعبر الراوی فی بعض الطرق لیصلی بنا النبی صلی اللہ علیہ وسلم واما حمل علی الواقعتین فلا وکذا تعبیرات اخر مثل ھذا المحمل فی مثل ھذا الحدیث الذی غریب مختلف فیہ لا باس فرادہ انہ علیہ السلام کان حاضرا فیھم لا انہ کان امامًا واما اسناد حدیث الباب ففیہ عمر بن ابی رباح قیل ثقۃ وقیل ضعیف واما الحدیث فضعفہ البیھقی والعقیلی ووثقہ ابوبکر ابن العربی واما العقیلی فمن الاقدمین فاکثر المحدثین مضعفون ومن الذین یثبتونہ عبدالحق الاشبیلی صاحب کتاب الاحکام وغیرہ الترمذی **باب ما** جاء فی الاجتہاد فی الصلوۃ **قولہ** حتی انتفخت الخ الانتفاخ کان الی سنۃ کما روی عن عائشۃ فی مسلم انہ علیہ السلام کان یجتھد الی سنۃ الخ ویتوھم مما اخرجہ ابوداؤد بسند قوی عن ابن عباس ان الانتفاخ کان الی اثنی عشر سنۃ فیجب ان یتاول فیما روی عن ابن عباس وفی الصحیحین نزلت اولا ای خمسۃ آیات اقرأ باسم ربک ثم نزلت سورۃ المدثر وفی الاتقان عن ابن عباس بسند قوی نزلت بعد المدثر النون ثم المزمل فنسخ الاجتہاد فی الصلوۃ حین نزل آخر سورۃ المزمل وکان امر بالاجتہاد فیھا حین نزل اول المزمل نزل آخر المزمل فی مکۃ لما روی عن عائشۃ فی مسلم کما مر وقال بعضھم نزل آخرھا فی المدینۃ ووجہ ما قالہ ان فیھا ذکر الزکوۃ واداء الزکوۃ فی المدینۃ واقول لا یلجئ ھذا الوجہ الی ان آخر المزمل مدنیۃ فان یمکن ان نزلت آیۃ الزکوۃ فی مکۃ بدون ذکر النصاب ثم اخبر النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی المدینۃ بالنصب وظنی ان اکثر الاحکام نزولھا فی مکۃ واجراءھا فی المدینۃ **قولہ** قد غفر لک ما تقدم الخ ھھنا سوالان احدھما المراد بالذنب فقیل ان المراد خلاف الاولی کما قیل حسنات الابرار سیئات المقربین واقوال اُخر ثم اعلم اختلفوا فی صدور الصغائر من الانبیاء فقال الاشعریۃ یجوز صدورھا من الانبیاء بعد النبوۃ ایضا ونقل تقی الدین السبکی ان الماتریدیۃ لا یجوزون صدورھا من الانبیاء والثانی ان الانبیاء آلآخرین ما اُخبروا العفو الذنوب واُخبر بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم مع ان جمیع الانبیاء معفوون. فالجواب ان الغرض من ھذا استعمالہ علیہ السلام للشفاعۃ الکبری فی المحشر فلذا اخبرہ اللہ تعالی بغفران ما تقدم وما تاخر. **قولہ** افلا اکون. قال الزمخشری ھھنا تقدیر الجملۃ فان مقتضی ھمزۃ الاستفھام صدارۃ الکلام ومقتضی الفاء توسط الکلام فتقدر جملۃ ویکون التقدیر اترک الصلوۃ فلا اکون عبدا شکورا فعلم ان صلوتہ علیہ السلام شکر اللہ تعالی **باب ما** جاء ان اول ما یحاسب بہ العبد یوم القیمۃ الصلوۃ فی روایۃ ان اول ما یحاسب بہ العبد یوم القیمۃ الصلوۃ وفی روایۃ اول ما یحاسب بہ العبد یوم القیامۃ القتل بدون حج فحمل العلماء الاولی علی حقوق اللہ والثانی فی علی حقوق العباد **قولہ** فیستکمل بھا الخ اختلفوا فی تکافی النوافل الفرائض فقیل لا تکافئھا ولو صلی النافلۃ مدۃ العمر فمراد الحدیث علی مذھبھم ان النوافل تکافی ما نقص من دواخل الصلوۃ لا اصل الصلوۃ وقیل انھا تکافی الفریضۃ ثم فی حدیث ان سبع مائۃ نافلۃ تکافی فریضۃ واحدۃ وقال الشیخ عزالدین بن عبدالسلام ملک العلماء وھو من کبار الشافعیۃ ان سیاق ما فی روایۃ اخری اخرجھا ابوداؤد ان النافلۃ تکافی الفریضۃ فان فیھا ذکر الزکوۃ ایضا ولیس فی الزکوۃ دواخل من السنن والمستحبات التی تکافئھا التطوع اقول یدل حدیث الباب فی اثبات مرتبۃ الواجب القائل بھا الاحناف **باب ما** جاء فی من صلی فی یوم ولیلۃ ثنتی عشر رکعۃ من السنۃ ما لہ من الفضل المراد بالذکر السنن الرواتب ونسب الی مالک بن انس عدم انضباط عدد السنن وقالت جماعۃ منھم ابن تیمیۃ وابن قیم ان السنن القبلیۃ للجمعۃ لیست بمعینۃ وقالا لم یصح فیہ شئ وعندنا وعند الشافعیۃ السنن موقتۃ الا انا نقول بثنتی عشر رکعۃ والشافعیۃ بعشرۃ رکعات والخلاف فی قبلیۃ الظھر فانھم قالوا برکعتین وقلنا باربع رکعات ومن الطرفین کلام فقالوا ان الاربع المذکورۃ سنن فیئ الزوال وقال الاحناف ان الرکعتین اللتین زعمتم رکعتا التحیۃ وھکذا اعتذروا وقال الحافظ ابن جریر الطبری ان اکثر سنتہ علیہ السلام اربع رکعات والاقل رکعتان ولا ریب فی ثبوتھما ودلیل الشافعیۃ حدیث ولنا ایضا حدیث وحدیث الباب لنا وسیاتی لنا دلیل عن علی قوی غایۃ القوۃ واقول قول ابن جریر ھو الصواب فانہ لا یمکن انکار احدھما واما دلیل اکثر عملہ علیہ السلام علی الاربع فما فی سنن ابی داؤد ص ۱۸۸ بسند قوی وفی مصنف ابن ابی شیبۃ ان اکثر الصحابۃ کانوا لا یدعون اربعا قبل الظھر وسیفصح الترمذی عنقریب بان جمھور الصحابۃ مع الاحناف **قولہ** عن ام حبیبۃ ھذا الحدیث دلیل الاحناف حسنہ الترمذی وصححہ **باب ما** جاء فی رکعتی الفجر من الفضل رکعتان قبل فریضۃ الفجر آکد التطوعات وروی حسن بن زیاد عن ابی حنیفۃ وجوبھما وقال بوجوبھما الحسن البصری کما فی فتح الباری ولبعض مسائل الحنفیۃ دالۃ علی الوجوب مثل عدم جواز ھما قاعدا واما قضاءھما بعد الطلوع بلا فرض فھو الصواب للحنفی کان محمد یقول بقضاءھما منفردا بعد الطلوع قبل الزوال وعنھما ایضا روی لا باس بقضاءھما واما اشتہر من عدم القضاء للسنن عند الاحناف فالمراد ان قضاءھا بعد خروج الوقت لیس بآکد کتاکیدہ فی الوقت کما فی العنایۃ وفی الدر المختار قضاء الفرض فرض وقضاء الواجب واجب وقضاء السنن سنۃ فلا تمشی علی ظاھر ما زعم. **قولہ** رکعتا الفجر الخ المشھور ان المراد بھما سنتا الفجر واما اللفظ فصالح لرکعتی الفریضۃ **باب ما** جاء فی تخفیف رکعتی الفجر والقراءۃ فیھما من عادتہ علیہ السلام تخفیف القرأۃ فی سنتی الفجر وعن ابن عمر ما احصیت الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم اربعا وعشرین مرۃ فکان یقرأ فیھما سورۃ الاخلاص والکافرون قال ابن تیمیۃ کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یبدأ صلوۃ اللیل برکعتین خفیفتین ویتم برکعتین خفیفتین وھما رکعتا الفجر وجعل فی ابن ماجۃ حدیث الباب فی رکعتی المغرب واعلہ المحدثون وسمّی ابن تیمیۃ سورۃ قل یا ایھا الکافرون وسورۃ قل ھو اللہ احد بسورتی الاخلاص قال فی البحر ما روی عنہ علیہ السلام من السور مستحبۃ ویداوم علیھا الا مرۃ او مرتین کیلا یحسبہ غیرہ المقتدون (مسئلۃ) فی القنیۃ ان ضم السورۃ فی الفرائض واجب وکذا فی الواجبات واما فی السنن فسنۃ وکذا فی النوافل وقال مالک بن انس لا یضم السورۃ فی رکعتی الفجر ولنا علیہ حجۃ کثیر من الاحادیث وفی الطحاوی تطویل القراءۃ فی رکعتی الفجر عن ابی حنیفۃ اقول لعلہ فاتہ حزب باللیل فاتی بہ فی رکعتی الفجر ولیس ھذا فعلہ مستمرا کما یدل قولہ وربما قرأت الخ ای قلما قرأت الخ **باب ما** جاء فی الکلام بعد رکعتی الفجر. فی بعض کتبنا ان یعید الرکعتین لو تکلم بین الرکعتین والفریضۃ وفی بعضھا عدم الاعادۃ وکون الکلام غیر مرضی والمختار الثانی وھو قول احمد بن حنبل واسحاق ولا وجہ للاعادۃ واما جواب حدیث الباب علی المختار فبان کلاما لا یقاس علی کلامہ علیہ السلام وفی مدونۃ مالک ایضا جعل الکلام غیر مرضی ونقلہ عن جماعۃ من السلف. واما مالک فقال لم یثبت کلامہ علیہ السلام بین الرکعتین والفریضۃ وقال ان الثابت ھو الکلام بین التھجد ورکعتی الفجر ولکنہ یخالف روایات الصحیحین الدالۃ علی کلامہ علیہ السلام بین الرکعتین والفریضۃ فلعلہ اعلھا واما المحدثون فقالوا بثبوت الکلام فی الموضعین **باب** لا صلوۃ بعد طلوع الفجر الا رکعتین. ھکذا مذھبنا وجوز الشافعیۃ النوافل فی ھذا الوقت وتکلموا فی ثبوت حدیث ابن عمر واما ابن دقیق العید **فقال** ان بعض الاحادیث تدل علی مذھب الاحناف فان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال کلوا واشربوا اذا اذن بلال فان بلالًا یؤذن بلیل یرجع قائمکم وینبہ نائمکم حتی یؤذن ابن ام مکتوم فدل قولہ یرجع قائمکم ان اذان ابن ام مکتوم خاتمۃ النافلۃ ومانعھا واستنباطہ ھذا صحیح بلا ریب وفی کتبنا انہ اذا صلی رکعتین بنیۃ صلوۃ اللیل ثم بدا انہ صلی فی وقت الفجر فھل تجزئان عن سنتی الفجر ام لا وقیل بالاجزاء وقیل لا. **باب ما** جاء فی الاضطجاع بعد رکعتی الفجر. قیل الاضطجاع سنۃ وھو قول الشافعیۃ ونقول بالاباحۃ ونومہ علیہ السلام لم یکن علی طریق العبادۃ اقول لو تاسی واقتدی احد لعادتہ علیہ السلام من الضجع فلا مدین انہ یحرز الثواب وانکر مالک بن انس الضجع بعد سنتی الفجر وقال انہ کان بعد التھجد قبل الرکعتین ولو بوب مالک فی مؤطاہ علی الضجع بعد التھجد وقد ثبت عنہ انکارہ بعد رکعتی الفجر وقال ابن حزم ببطلان صلوۃ من ترک الاضطجاع بعد الرکعتین وفعلہ علیہ السلام ثابت بلا ریب واما قولہ علیہ السلام فاخرجہ ابوداؤد وصححہ ابن حزم واخرجہ الترمذی وصححہ وفی سندہ عبدالواحد بن زیاد من رواۃ الحسان بحسب المنتخاب **باب ما** جاء اذا اقیمت الصلوۃ فلا صلوۃ الا المکتوبۃ قال الظواھر من کان یصلی فاقیمت انقطعت صلوتہ ولیس ھذا عند احد واما اذا اقیمت فلا شرع فی صلوۃ الا فی سنتی الفجر عند الاحناف والموالک ومذھب الاحناف ان یاتی بھما بشرط وجدان الرکعۃ واداءھما خارج المسجد واما الموالک فقال مالک یاتی بھما خارج المسجد بشرط وجدان الرکعتین وفی الجلاب وھو من معتبرات الموالک ان یاتی بھما وان لم یدرک احدی الرکعتین واما مشائخ الاحناف وسعوا من وجھین ذکرہ الطحاوی فی جواز ادائھما داخل المسجد بشرط الحائل بین موضع ادائھما وصفوف الجماعۃ او تکون الجماعۃ فی المسجد الصیفی ویؤدیھما فی الشتوی او عکسہ وقال فی مشکل الآثار فی الحصۃ التی لم یطبع یاتی بھما داخل المسجد عند ضرورۃ شدیدۃ فالحاصل ان اداءھما داخل المسجد لیس اصل مذھبنا وکذلک یروی مذھبنا غیرنا ایضا مثل القسطلانی ولم یثبت اداء السنن مطلقا داخل المسجد عنہ علیہ السلام الا مرۃ او مرتین اداء سنتی المغرب فی غیر المسجد النبوی ثم رکعتا الفجر اما احببنا ان کما روی شاذا فلا محتاج الی الجواب ماحجتنا فی اداءھما بعد الاقامۃ ففعل العبادلۃ الثلثۃ ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وعمل ابی الدرداء باسانید قویۃ وفی مصنف ابن ابی شیبۃ ان تسعا من السلف التابعین کانوا یاتون بھما بعد الاقامۃ وفی سبعۃ تصریح الاداء خارج المسجد وفی اثنین یتوھم اداءھما داخل المسجد وجوابہ عندی موجود واما حدیث الباب عن ابی ھریرۃ فمختلف فیہ فی الرفع والوقف فمن وقفہ حماد بن سلمۃ فی مسلم ص ۲۴۷ ولکن اخرجہ مرفوعا وموقوفا فلعلہ سلم رفعہ ووقفہ حماد بن زید فی معانی الآثار ص ۲۱۹ ونقل الشافعی فی کتاب الام من قول ابی ھریرۃ فی الموضعین ووقفہ ابن علیۃ فی مصنف ابن ابی شیبۃ واسماعیل بن مجمع فی علل ابی حاتم وقال ابوحاتم والصواب انہ موقوف کما فی تلخیص ولکنہ روی بطرق الا ان دأب المحدثین ان حکمھم بالوقف یکون من حیث جمیع الاسانید لا من سند احد ووضعہ البخاری فی الترجمۃ ولعلہ تاثر من الاختلاف رفعا ووقفا وفی تذکرۃ الموضوعات لمحمد بن طاھر المقدسی الصواب انہ موقوف وھو من حفاظ الحدیث الا انہ مال الی التصوف فاخذ فیہ وتکلم البیھقی فی معرفۃ السنن والآثار فی الوقف والرفع وغرضہ اثبات الرفع وفیہ ان التلمیذ سأل حماد بن سلمۃ ھل ھو عنہ علیہ السلام قال حماد نعم ولکن حماد اوقفہ فی مسلم ولکنی متردد فی ما نقل البیھقی فان السائل عن حماد ھو ابن عیینۃ والثانی من اخص تلامذۃ ابن عیینۃ ولما رفعہ حماد عند ابن عیینۃ کیف لا یرفعہ ابن عیینۃ وکیف لا یطلع علیہ الشافعی

ﻋـــہ وعن ابی عبدالرحمٰن السلمی کنا نصلی فی عھد عمرؓ رکعتی الفجر بعد ان اقیمت الصلوۃ الخ سندہ قوی ۱۲

۱ قوله ولبعدها اربعا الخ قال الشيخ ابن الهمام اختلف اهل هذا العصر في انها تعتبر غير ركعتي الراتبة او بهما وعلى الثاني هل تودى معهما بتسليمة واحدة او لا فقال جماعة لا لانه ان نوى عند التحريم السنة لم يصدق في الشفعة الثاني او المستحب لم يصدق في السنة ووقع عندي انه اذا صلى اربعا بعد الظهر بتسليمة او ثنتين وقع عن السنة والمندوب سواء احتسب هو الراتب منها او لا لان المفاد بالحديث المذكور انه اذا وقع بعد الظهر اربعا مطلقا حصل الوعد المذكور وذلك صادق مع كون الراتبة منها وكونها بتسليمة او لا فيها وكون الركعتين ليستا بتسليمة عليحدة لا يمنع منها وقوعهما سنة وان كان عدم كونها بتحريمة مستقلة يمنع منه على خلاف فيه كما عرف في سجود السهو انتهى ۱۲ ۲ قوله بدل بموحدة فمهملة مفتوحتين ابن المحبر بضم ميم وفتح مهملة و شدة موحدة وبراء كمحمد ۱۲ ۳ قوله ست

الشعيثي عن ابيه عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا حرمه[بضم الشين المعجمة وفتح المهملة بالمثلثة ۱۲] الله تعالى على النار قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وقد روي من غير هذا الوجه حدثنا ابو بكر محمد بن اسحٰق البغدادي حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الشامي حدثنا الهيثم بن حميد قال اخبرني العلاء بن الحرث عن القاسم ابي عبد الرحمٰن عن عنبسة بن ابي سفيان قال سمعت اختي ام [بكسر مثناة فوق وقيل بفتحها وكسر نون مشددة فمثناة تحت وسين مهملة ۱۲ مغني] حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه والقاسم هو ابن عبد الرحمٰن يكنى ابا عبد الرحمٰن وهو مولى عبد الرحمٰن بن خالد بن يزيد بن معاوية وهو ثقة شامي وهو صاحب ابي امامة باب ما جاء في الاربع قبل العصر حدثنا بندار محمد بن بشار نا ابو عامر نا سفيان عن ابي اسحٰق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين وفي الباب عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو[بن العاص ۱۲] قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن واختار اسحٰق بن ابراهيم ان لا يفصل في الاربع قبل العصر واحتج بهذا الحديث وقال معنى قوله انه يفصل بينهن بالتسليم يعني التشهد ورأى الشافعي واحمد صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يختاران الفصل حدثنا يحيى بن موسى واحمد بن ابراهيم ومحمود بن غيلان وغير واحد قالوا نا ابو داود الطيالسي نا محمد بن مسلم بن مهران سمع جده عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما حدثنا محمد بن المثنى نا بدل بن المحبر نا عبد الملك بن معدان عن عاصم بن بهدلة عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود انه قال ما احصي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر[بن ابي النجود الاسدي ۱۲] بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وفي الباب عن ابن عمر قال ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الملك بن معدان عن عاصم باب ما جاء انه يصليهما في البيت حدثنا احمد بن منيع نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد المغرب في بيته وفي الباب عن رافع بن خديج وكعب بن عجرة قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح حدثنا الحسن بن علي الحلواني نا عبد الرزاق نا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات كان يصليها بالليل والنهار ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء الاخرة قال وحدثتني حفصة انه كان يصلي قبل الفجر ركعتين هذا حديث حسن صحيح حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب حدثنا ابو كريب يعني محمد بن العلاء الهمداني الكوفي نا زيد بن الحباب نا عمر بن ابي خثعم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة قال ابو عيسى وقد روي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة[اي فرضه ۱۲] بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث غريب لا نعرفه الا من حديث زيد بن الحباب عن عمر بن ابي خثعم قال وسمعت محمد بن اسمعيل يقول عمر بن عبد الله بن ابي خثعم منكر الحديث وضعفه جدا باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف نا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين وفي الباب عن علي وابن عمر قال ابو عيسى حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة حديث حسن صحيح باب ما جاء ان صلوة الليل مثنى مثنى حدثنا قتيبة نا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة واجعل آخر صلاتك وترا وفي الباب عن عمرو بن عبسة قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ان صلاة الليل مثنى مثنى وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحٰق باب ما جاء في فضل صلاة الليل

والشافعي مع كون قوله الجديد ما هو مختار الشافعية الآن موافقا لما روي عن ابي هريرة لم يرفعه مع ان الرفع يفيده واما قوله القديم فموافق لنا واخرجه الطحاوي رفعا ووقفا ومال الى الوقف ولوب ابن ابي شيبة في مصنفه على هذه المسألة وصنيعه في موضع الباب يدل على الوقف والصالم برفعه حيث اخرجه تحت الباب وممن رفعه ابو حنيفة في مسنده للخوارزمي واني رأيت في حاشية مسند الخوارزمي المطبوع بدهلي ان لبعض الرواة يروون عن ابي حنيفة الا ركعتي الفجر الخ واما انا فوجدت عنده نسخة لمسند ابي حنيفة وما وجدت هذه الزيادة عن ابي حنيفة وصنيع مسلم دال على الرفع واورده الترمذي والنسائي وابو داود بصورة الرفع ورفعه البخاري في جزء القراءة وبعض الرواة يروونه رفعا ووقفا منهم سفيان بن عيينة كما حررت مع التردد مني واسماعيل

ست ركعات المفهوم ان الركعتين الراتبتين داخلتان في الست وكذا العشرين في الحديث الآتي قاله الطيبي فيصلي المؤكدتين بتسليمة و في الباقي المختار قوله لم يتكلم فيما بينهن اي في اثناء ادائهن وقال ابن حجر اذا سلم من كل ركعتين قوله بسوء اي بكلام شيء او بما يوجب سوء قوله عدلن بصيغة المجهول و قيل بالمعلوم ۱۲ مرقاة ۴ قوله ضعفه جدا اي تضعيفا قويا قال ميرك ناقلا عن التصحيح والعجب من محي السنة كيف سكت عليه وهو ضعيف باجماع اهل الحديث قلت ينافيه ما تقدم انه رواه ابن خزيمة في صحيحه مع انهم اجمعوا على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال قال ميرك وعن محمد بن عمار بن ياسر يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال رأيت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال من صلى بعد المغرب ست ركعات غفر له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر حديث غريب رواه الطبراني في الثلاثة ۱۲ مرقاة ۵ قوله قبل الظهر ركعتين هذا متمسك الشافعية في سنية ركعتين قبل الظهر وعندنا السنة قبل الظهر اربع وقد جاء فيها ايضا احاديث كثيرة عن عائشة وام حبيبة وعلي و لهذا قال المؤلف في باب ما جاء في الاربع قبل الظهر وقال وعلى هذا العمل عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وجاء عند الشافعي واحمد ايضا اربع ولكن بتسليمتين كذا في اللمعات ۱۲ ۶ قوله صلوة الليل مثنى مثنى وفي رواية صلوة الليل والنهار وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة الافضل فيهما رباع وعندهما في الليل مثنى وفي النهار رباع ۱۲ لمعات ومما يوافق مذهب ابي حنيفة رح عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده وما في مسلم من حديث معاذة انها سألت عائشة كم كان رسول الله يصلي الضحى قالت اربع ركعات الحديث وما في الصحيحين عن ابي سلمة بن عبد الرحمٰن انه سأل عائشة رض كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن الحديث فهذا تفصيل يفيد المراد والالفاظ ثمانيا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ذكره ابن الهمام ويؤيده ما ورد اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم و الحق ان الاخبار وردت على كلا النحوين فكل اخذ بما ترجح عنده ۱۲

قوت المغتذی

(نا محمد بن مسلم بن عمران سمع جده) ليس لها عند المصنف الا هذا (رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا) قال العراقي هو دعاء او خبر (هذا حديث غريب حسن) قال العراقي جرت عادة المصنف ان يقدم حسن على غريب فقدم هنا غريب على حسن والظاهر انه يقدم وصفا غلبه ممتنه حسن او غريب فهذا الحديث بهذا اللفظ لا يعرف الا من هذا الوجه وانفقت به وجوه المتابعات والشواهد تغلب عليه وصف غرابة (الزوني) بزاي فواو ففاء كتب عبد الله ادكم اي زادكم (الشوب الحلي) ع قلت ظاهره التشهد لا السلام بقرينة المؤمنين فيكون حجة للحنفية في افضلية الاربع كما فهمه اسحٰق بن ابراهيم س قلت اقتصر عليها احيانا اظهارا للسنية. لمعه قلنا المراد التشهد على كل ركعتين۔

حدثنا قتيبة نا ابو عوانة عن ابى بشر عن حميد بن عبد الرحمٰن الحميرى **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرّم وافضل الصلوٰة بعد الفريضة صلاة الليل **وفى** الباب عن جابر وبلال وابى امامة **قال** ابو عيسىٰ حديث ابى هريرة حديث حسن وابو بشر اسمه جعفر بن اياس وهو جعفر بن ابى وحشية **باب** ما جاء فى وصف صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل **حدثنا** اسحٰق بن موسى الانصارى نا معن نا مالك عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى **عن** ابى سلمة انه اخبره انه سأل عائشة كيف كانت صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم (نسخة: بالليل) فى رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة يصلى اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا فقالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام

ابن مجمع وقفه فى علل ابى حاتم وذكر الترمذى من الرافعين ايوب وورقاء الخ اقول وقفه عمرو بن دينار آخرا كما فى حاشية لام وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وابن عيينة والامام الشافعى وغيرهم وفى العمدة عن صحيح ابن خزيمة فنهى ان تصليا فى المسجد فان لم يكن سهوا من الناسخ فهو فاصل فى المسئلة **قوله** وفى الباب عن عبد الله بن عمر الخ اقول ان هذا لعله سهو او نسخ فانى لم اجد الحديث عن عبد الله بن عمرو بل عن عبد الله بن عمر كما فى افراد دارقطنى وعن ابن عباس فى المعجم الصغير للطبرانى وعن ابن بحينة فى مسلم وعن انس فى صحيح ابن خزيمة ثم فى السنن الكبرى للبيهقى وفيه اذا اقيمت الصلوٰة فلا صلوٰة الا المكتوبة الا ركعتى الفجر بسند حجاج بن نصير الفساطيطى عن عباد بن كثير عن عمرو بن دينار، ا ه حجاج بن نصير مختلف فيه اخذ عنه الترمذى فى كتاب الجمعة ووثقه ابن معين وقال ابن عدى فى الكامل لم اجد عنه منكرا واما عباد بن كثير فاثنان رملى وبصرى والاول ربما يحسن احاديثه واما الثانى فساقط وكنت ظننت ان راوى الحديث هو الاول واوفرت القرائن ثم رأيت فى كشف الاحوال فى نقد الرجال ان الفساطيطى يروى عن الرملى ولكنه رجل متأخر ولم يحل على كتاب فقال البيهقى لم اجد لهذه الزيادة اصلا ونقل عنه انها موضوعة اقول لا يمكن قول الوضع بل حكم الادراج وهو مراد البيهقى وفى كامل ابى احمد بن عدى روى حديث الباب عن يحيى بن نصر بن حاجب فيه ولا ركعتى الفجر وحسنه الحافظ فى الفتح وصححه السيوطى فى التوشيح على البخارى اقول كيف حسنه الحافظ والحال ان من عادة ابن عدى فى كامله اخراج ما يكون منكرا عن الراوى ويحيى بن نصر مختلف فيه واقول ان زيادة الا ركعتى الفجر وزيادة ولا ركعتى الفجر مدرجة من الرواة ثم اقول ان مشار النهى اداء ركعتى الفجر داخل المسجد ولى فى هذه الدعوى رواية اخرجها العينى فى عمدة القارى نقلا عن صحيح ابن خزيمة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوما قبل ان اقيمت الصلوٰة فرأى رجالا يصلون الركعتين فقال اصلوتان معا فنهى ان تصليا فى المسجد الخ فيكون الحديث صحيحا على شرط ابن خزيمة فعلم ان المشار هو اداؤهما داخل المسجد واخرجه فى موطا مالك ص ٤٤ مرسلا وليست فيه زيادة فنهى ان تصليا وكذلك اخرجه فى مسند البزار وليست الزيادة فيه ايضا واما مؤيدات ما فى صحيح ابن خزيمة فاخرج الدارقطنى فى افراده حديث الباب عن ابن عمر مرفوعا بسند يحيى بن ضحاك بن عبد الله البابلتى ربيب الاوزاعى وكان يروى من كتاب الاوزاعى واخذ عنه البخارى مطلقا فى كتاب الحج وعندى انه من رواة الحسان وحكى لما بلغ ابن معين الى الشام وكان البابلتى ثمه فاهدى الى ابن معين النقد من الدراهم والطيب والحلوان فاخذ ابن معين الحلوان والطيب ورد النقد ثم قال رجل ليحيى بن معين ما تقول فى يحيى البابلتى قال والله لهدية طيبة ولكنه والله ما سمع عن اوزاعى شيئا - وراوى الحديث المرفوع ابن عمر واما فتواه ففى موطا مالك ص ٥٤ - ومعانى الآثار ان تصليا خارج المسجد بعد الاقامة وكذلك راوى حديث الباب بمضمونه ابن عباس وافتى باداء الركعتين خارج المسجد كما فى معانى الآثار ثم نعتبر باعتبار الاصول هل نجد فرقا بين الداخل والخارج فاقول فى نص الحديث فرق بين الداخل والخارج فان فى حديث مرفوع اذا كنت فى المسجد ونودى للصلوٰة فلا تخرج حتى تصلى معهم الخ جعل مناط الحكم من يكون داخل المسجد ومن يكون خارجا عنه ليس له هذا الحكم وكذلك فى حديث مرفوع اذا كان المصلى فى المسجد يدعو له الملائكة حتى يخرج الخ فادار الحكم على داخل المسجد واما فى مسائل الفقه فكثير من ان تحصى مثل كراهة الجماعة الثانية ولزوم المعتكف وغيرهما. **قوله** عياش ابن عباس الخ هذا السند غير سند عمرو بن دينار وما سبق من القطعات كان بسند عمرو بن دينار ولو صح عن عياش ليكون افيد للشافعية ولكنى متردد فى حديث عياش واخرجه الطحاوى ص ٢١٨ ايضا فرجاله ثقات الا ابو صالح كاتب الليث روى عنه البخارى فى المتابعات فلا يكون اقل من رواة الحسان واخرجه احمد بن حنبل فى مسنده وفى سنده عن عبد الله بن عياش وفى الطحاوى عن عبد الله بن عياش عن ابيه ابن عياش صدوق وقد يغلط وفى سند المسند بدل ابى سلمة ابو تميم الزهرى وفى رجال سند احمد ايضا ابو تميم فلا يتوهم سهو الناسخ وابو تميم مجهول فصار حديث عياش بن عباس مترددا فيه وبحث الطحاوى مطنبا وحاصله ان مزعوم الشافعية ان مناط حكم حديث الباب شروع الركعتين بعد الاقامة والحال ان انكاره عليه السلام شمل هذا الانكار ثابت على من شرع بعد الاقامة وقبل الاقامة وبعد الفراغ من الفريضة اما بعد الاقامة فحديث الباب واما قبلها فما فى موطا مالك واما بعد الفراغ عن الفريضة فما سيأتى من حديث فعلم ان مناط الحكم ليس ما زعمتم بل شئ آخر وهو عدم الفصل مكانا والخلط مع الصفوف واتى بحديث لا تجعلوا هذه الصلوٰة كصلوٰة قبل الظهر وبعدها واجعلوا بينهما فصلا وسند الحديث قوى اخرجه احمد ايضا فى مسنده وغيره ايضا بالفاظ اخر ولا تحتاج الى بيان الدقائق العربية التى ليس هذا محلها وفيه حكم طردا وعكسا وهو اثبات المطلوب ونفى الضد ويرد على مختار الطحاوى انه لو كان المراد ما زعمت من ذلك الحديث للزم عدم فروق الفصل مكانا بين سنن الظهر وفريضتها مع انه لم يقل احد بهذا فنعم مسئلة كراهة مخالطة الصفوف صحيحة فى نفسها كما فى مسلم فى باب الجمعة الا ان حمل هذا الحديث على هذه المسئلة غير صحيح وبالجملة بحث الطحاوى صحيح ومحمله ظاهر ومحمله عندى ان الفصل اعم من ان يكون زمانا او مكانا ولا يرد سنن الظهر فان عدم الفصل زمانا صحيح فيها وجائز وامر النبى صلى الله عليه وسلم باداء الركعتين بعد المغرب فى البيت كما فى سنن النسائى بسند قوى عليكم بهذه الصلوٰة فى البيوت فدل على ان المطلوب من حديث لا تجعلوا هذه الصلوٰة كصلوٰة الخ الفصل زمانا ومكانا ثم اقول ان للاقامة ايضا بعض دخل فى مناط النهى **باب** ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلوٰة الصبح اشتهر فيما بين المصنفين انه لا قضاء للسنن عند ابى حنيفة والحق ان للسنن قضاء ولكنه اخف بعد خروج الوقت كما فى العناية واذا فاتت ركعتا الفجر فنقول لا يقضيهما بعد طلوع الشمس وهو القول القديم للشافعى واما جديده فهو ان يصلى قبل طلوع الشمس والامام مالك واحمد فهو افقان لابى حنيفة وقال محمد بن حسن يقضيهما بعد طلوع الشمس قبل الزوال وهو المختار فان اباحنيفة وابا يوسف ايضا لا يمنعان من القضاء بعد طلوع الشمس وفى الدر المختار قضاء الفرض فرض وقضاء الواجب واجب وقضاء السنن سنة **قوله** عن جده اى جد سعد وفى جده اختلاف كثير قيل هو انه قيس وقيل قيس بن عمرو وقيل قيس بن فهد وقيل قيس بن زيد **قوله** مهلا يا قيس الخ قوله عليه السلام هذا اما قبل شروعه فى الركعتين واما حال شروعه فيهما واما بعد ادائه اياهما وظنى انه بعد ادائهما لا حال شروعه كما يدل الذوق السليم ولا قبل شروعه فان نص الحديث يدل على انه شرع فيهما ومهلا معنى اترك واكفف ولعله اراد الذهاب الى بيته فقال عليه السلام اكفف وليس المراد مهلا اى اكفف صلوتك **قوله** اصلوتان معا هذا الحديث يفيد نافى نفى الجمع بين الصلوتين فى وقت واحد فان مدلول اللفظ الانكار على الجمع بين الصلوتين واما كلامه عليه الصلوٰة والسلام فمن قبيل الزام المخاطب بما لا يلتزم لا انه عليه السلام زعم انه يصلى فريضة اخرى بل زعمه عليه السلام ايضا انه يصلى السنة وانكاره عليه السلام ثابت مثل هذا فى احاديث منها ما اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه بلفظ اتصلى الصبح مرتين ومنها قوله عليه السلام لعبد الله بن بحينة بأية صلوتيك عتددت ومنها ما فى حديث عبد الله بن بحينة قال النبى صلى الله عليه وسلم آلصبح اربعا وحديث الباب مرسل ولنا ما روى عن ابن عمر لا صلوٰة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الخ وقال بعضهم الحديث متواتر لانه مروى عن قريب من عشرين صحابيا. **قوله** فلا اذا الخ قال العلامة محيى الدين الكافيجى ان اذن التى هى ناصبة المضارع ويقال انها من الحروف مغيرة من اذا الشرطية ويجوز كتابتهما بالنون اى اذن فى حديث الباب وردفلا اذا وفى ابن ماجه فسكت النبى صلى الله عليه وسلم وفى مصنف ابن ابى شيبة فلم يأمره ولم ينهه وفى بعض الروايات انه عليه السلام ضحك واختلف اهل المذهبين فى شرح لفظ الباب فلا اذا فقال الشافعية معناه فلا بأس اذن اى يجوز اداؤهما بعد الفجر قبل الطلوع وقال الاحناف معناه فلا تصلى مع هذا العذر ايضا اى فلا اذا الا للانكار وكان يختلج فى صدرى ان الفاء صحيحة وفصيحة على قول الشافعية اما على قول الاحناف فلا تكون مرابطة فنظرت هل اجد نظيرا ام لا فوجدت فى الآية افسحر هذا ام انتم لا تبصرون قال الزمخشرى انه انكار وقد دخلت الفاء ثم تتبعت الامثلة لمثل هذه المحاورة اى استعمال مثل فلا اذن للانكار فوجدت امثلة منها ما فى مسلم المجلد الثانى ان نعمان بن بشير وهب لابنه من الزوجة الثانية حصة ماله فقالت له زوجته انى لا ارضى ما لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم شاهدا على هبتك فجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل وهبت لغير هذا الابن من البنين ام لا فقال لا فقال النبى صلى الله عليه وسلم فلا اذن فاستعمل اللفظ للانكار والنهى ومنها ما فى معجم الصحابة للبغوى استعمال لفظ فلا اذن للانكار وامثلة اخر فاذن شرحنا فاذن تمسك الشافعية بلفظ فسكت النبى صلى الله عليه وسلم واقول لما سبق الانكار اولا فكيف ما كان لا يدل على الاباحة والاجازة وشبيه هذا ما فى سنن النسائى ص عن عائشة قالت فى حجة الوداع صمت يا رسول الله وافطرت وقصرت واتممت فقال رسول الله لقد احسنت يا عائشة فظاهره يدل على ان الصوم والاتمام حسن فى السفر ولم يثبت فى واقعة من وقائعه عليه السلام والشيخين الاتمام فى السفر واستمر امره عليه السلام بالقصر فى السفر باقرار المحدثين وانكر الحافظ ابن تيمية جواز الاتمام فى السفر وعن ابن عمر مرفوعا فى العمدة صلوٰة السفر كعتان ومن ترك السنة كفر وروايات اخر دالة على النهى عن الاتمام فى السفر فليس مراد قوله عليه السلام لعائشة احسنت اجازة الاتمام بل مراده اغماضه عليه السلام عما فعلت عن عدم علم بالمسئلة فكذلك ههنا اغماض عن فعله عن عدم علم ومن مستدلاتنا ما سيأتى من الحديث القولى وفعله عليه السلام حين رجع من غزوة تبوك وكان امام القوم عبد الرحمٰن بن عوف اخرجه ابو داود ص ٢٠ باب المسح على الخفين وفيه فلما سلم قام النبى صلى الله عليه وسلم فصلى الركعة التى سبق بها ولم يزد عليها شيئا انتهى ورد ابو داود على من قال من ادرك الامام فى الركعة المنفردة عليه سجدتا السهو. **باب** ما جاء فى اعادتهما بعد طلوع الشمس ينبغى للحنفى ان يأتى بهما بعد طلوع الشمس قبل الزوال لما مر سابقا حديث الباب قوى صححه الحاكم فى المستدرك ولعل فى تلخيص المستدرك اقرار الذهبى بصحة الحديث وانى تتبعت الحديث واجتمع عندى بعشرين طريقا وما وجدت فيما ما ذكر الترمذى من المتن خمسة فى مسند احمد وخمسة فى سنن الدارقطنى وثلثة فى السنن الكبرى للبيهقى واثنان فى صحيح ابن حبان واثنان فى مستدرك الحاكم وواحد فى جامع الترمذى وواحد فى تذكرة الحفاظ للذهبى وواحد فى السنن الكبرى للنسائى ومدار كلها قتادة الا ان بعضا من الرواة يعبرون متن الحديث بمن ادرك من ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فليصل ركعة بعد طلوع الشمس والمراد من الركعة الصلوٰة لا الركعة الواحدة ومراد الحديث ليس ما زعم الحافظ من لحوق هذا الحديث بما من ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصلوٰة ولبعض التفصيل مر منى سابقا وبالجملة الحديث فى حق سنتى الفجر لا الفريضة **قوله** الاعمش وبن عاصم الخ

(التوابل الحلى) ص ٥ تدل ظاهره حجة للحنفية للحـ تلت فيه أن الوتر ثلث -

قبل ان توتر فقال یا عائشة ان عینیّ تنامانِ ولا ینام قلبی **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** اسحٰق بن موسٰی الانصاری نا معن ابن عیسٰی نا مالك عن ابن شهاب عن عروة **عن** عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان یصلی من اللیل احدی عشرة ركعة یُوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع علی شقه الایمن ثنا قُتَیبة عن مالك عن ابن شهاب نحوه **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **باب منه حدثنا** ابوكُرَیب نا وكیع عن شعبة عن ابی جَمْرة **عن** ابن عباس قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی من اللیل ثلاث عشرة ركعة **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **باب منه حدثنا** هناد نا ابوالاحوص عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود **عن** عائشة قالت كان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی من اللیل تسع ركعات **وفی** الباب عن ابی هُرَیرة وزید بن خالد والفضل بن عباس **قال** ابوعیسٰی حدیث عائشة حدیث حسن غریب من هذا الوجه ورواه سفیان الثوری عن الاعمش نحو هذا **حدثنا** بذلك محمود بن غیلان نا یحیٰی بن اٰدم عن سفیان عن الاعمش **قال** ابوعیسٰی **واكثر** ما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی صلاة اللیل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر **واقل** ما وصف من صلاته من اللیل تسع ركعات **حدثنا** قُتَیبة نا ابوعوانة عن قتادة عن زُرارة بن اَوفی عن سعد بن هشام **عن** عائشة قالت كان النبی صلی الله علیه وسلم اذا لم یصل من اللیل منعه من ذلك النوم او غلبته عیناه صلی من النهار ثنتی عشرة ركعة **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** عباس هو ابن عبد العظیم العنبری نا عَتّاب بن المثنی **عن** بهز بن حكیم قال كان زرارة بن اوفی قاضی البصرة فكان یؤمّ بنی قُشَیر فقرأ یومًا فی صلاة الصبح فاذا نُقِر فی الناقور فذلك یومئذ یوم عسیر خرّ میّتًا وكنت فیمن احتمله الی داره **قال** ابوعیسٰی وسعد بن هشام هو ابن عامر الانصاری وهشام بن عامر هو من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم **باب ما جاء فی نزول الرب تبارك وتعالی الی السماء الدنیا كل لیلة حدثنا** قُتَیبة نا یعقوب بن عبدالرحمٰن الاسكندرانی عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه **عن** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ینزل الله تبارك وتعالی الی السماء الدنیا كل لیلة حین یمضی ثلث اللیل الاول فیقول انا الملك من ذا الذی یدعونی فاستجیب له من ذا الذی یسألنی فاُعطیه من ذا الذی یستغفرنی فاغفرله فلا یزال كذلك حتی یضیئ الفجر **وفی** الباب عن علی بن ابی طالب وابی سعید ورفاعة الجهنی وجُبَیر بن مطعم وابن مسعود وابی الدرداء وعثمان بن ابی العاص **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح **وقد** روی هذا الحدیث من اوجه كثیرة عن ابی هُرَیرة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال ینزل الله تبارك وتعالی حین یبقی ثلث اللیل الاٰخر وهذا اصح الروایات **باب ما جاء فی القراءة باللیل حدثنا** محمود بن غَیلان نا یحیٰی بن اسحٰق نا حماد بن سلمة عن ثابت البنانی عن عبدالله بن رباح الانصاری **عن** ابی قتادة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لابی بكر مررت بك وانت تقرأ وانت تخفض من صوتك فقال انی اَسمعتُ من ناجیتُ قال ارفع قلیلا وقال لعمر مررت بك وانت تقرأ وانت ترفع صوتك فقال انی اُوقظ الوَسنان واَطرد الشیطان قال اخفض قلیلا **وفی** الباب عن عائشة وام هانیٔ وانس وام سلمة وابن عباس **حدثنا** قُتَیبة نا اللیث عن معاویة بن صالح **عن** عبدالله بن ابی قیس قال سألت عائشة كیف كان قراءة النبی صلی الله علیه وسلم باللیل فقالت كل ذلك قد كان یفعل ربما اَسَرّ بالقراءة وربما جهر فقلت الحمد لله الذی جعل فی الامر سَعَة **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث صحیح غریب **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی قتادة حدیث غریب وانما اسنده یحیٰی بن اسحٰق عن حماد بن سلمة واكثر الناس انما رووا هذا الحدیث عن ثابت عن عبدالله بن رباح مرسلا **حدثنا** ابوبكر محمد بن نافع البصری نا عبدالصمد بن عبدالوارث عن اسمٰعیل بن مسلم العبدی عن ابی المتوكل الناجی **عن** عائشة قالت قام النبی صلی الله علیه

(بالجیم والراء ١٢) — (تابعی ١١) — (بالنصب لفظا السلم وكذا فاعطیه فاغفرله جوابا للاستفهام ١٢ لمعات) — (النائم الذی لیس بمستغرق فی نومه ١٢)

ہو من رجال الصحیحین . **قوله** والمعروف غرض المصنف اعلال الحدیث واقول لا یمكن اعلال الحدیث لما رویت فان فی مسند احمد عن النضر بن انس عن بشیر بن نهیك عن ابی ہریرة وفی سنن الدارقطنی والسنن الكبری للبیهقی عن خلاس عن ابی رافع عن ابی ہریرة وفی بعض الكتب عن عزرة بن تمیم عن ابی ہریرة فلا یمكن اعلال الحدیث المروی بثلث طرق **باب** ما جاء فی الاربع قبل الظهر قال ابن جریر الطبری الاربع والثنتان قبل الظهر ثابتة والاكثر عملا الاربع اقول لقد اخذ ابن جریر فی الكلام والدلیل علی اكثریة الاربع ما فی ابی داؤد ص ١٨٧ عن عائشة كان یصلی اربعًا قبل الظهر فی بیتی ثم یخرج فیصلی بالناس ثم یرجع الخ **قوله** عن عاصم بن ضمرة حسنه المصنف رحمه الله ونقل فی هذا الكتاب توثیقه عن البخاری فی ابواب الزكوٰة ص ٧٩ باب زكوٰة الذهب فقال عن عاصم بن ضمرة لكن علی وعن الحارث عن علی رض ثم قال فسألت محمد بن اسمٰعیل عن هذا الحدیث فقال كلاهما عندی صحیح وصحح روایة ابن قطان المغربی فی كتاب الوہم والایہام وروی الحافظ عن علی بن ابی طالب ما یری التطبیق وفیه عن عاصم بن ضمرة وحسنه الحافظ فثبت تقویة الحافظ روایة عاصم واما اہل المذہبین فلہم كلام یقول الشافعیة ان الاربعة ہذه سنن فی الزوال وقال الاحناف ان الركعتین تحیة المسجد او تحیة الوضوء ولكن الحق لا یتجاوز كلام ابن جریر الطبری **باب** آخر من فاتته الاربعة قبل الظهر یاتی بها بعد الفریضة ثم لنا فیه قولان قیل یاتی بها قبل الركعتین البعدیتین وقیل بعدہما وہو المختار لوفاق الحدیث .

قوله من صلی قبل الظهر اربعا حدیث ام حبیبة یفید نا فی اربع قبل الظهر وصححه الترمذی **باب** ما جاء انه یصلیها فی البیت اداء السنن فی البیت سنة وافضل كما فی الهدایة وہذا اصل المذہب واما ارباب الفتیا فافتوا بان الافضل فی المسجد لئلا یلزم التشبه بالروافض فانہم لا یاتون بالسنن ولو تركت فی المسجد یتوہم انا طران اہل السنة ایضا یتركون واما فی زماننا فیمكن الفتوی باداءہا فی المسجد فان الناس متكاسلون ولا یاتون بها فی البیوت ان فاتہم فی المسجد واما النبی صلی الله علیه وسلم فسنته المستمرة اداء السنن فی البیت الا فی واقعتین فی ركعتی المغرب احدہما انه علیه السلام ذہب الی مسجد بنی عبد الاشہل فصلی المغرب ثم صلاہما فیه وروی محمد بن نصر المروزی عن ابن عباس ان عباس رض

ل قوله ان عینی تنامان ولا ینام قلبی ہذا من خصائصه صلی الله علیه وسلم قال الطیبی فیقظة قلبه تمنعه من الحدث وانما منع النوم قلبه لیعی الوحی اذا اوحی الیه فی المنام انتہی ١٢ **ك قوله** یوتر منها بواحدة وكذا ما مر من قوله فاذا اخفت الصبح فاوتر بواحدة قال ابن الهمام لیس فی الحدیث دلالة علی ان الوتر واحدة بتحریمة مستانفة لیحتاج الی الاشتغال بجوابه اذ یحتمل كلا من ذلك ومن كونه اذا اخشی الصبح صلی واحدة متصلة فانی یقاوم الصرائح التی ذكرناہا وغیرہا كثیر تركناه لیحال الطول مع ان اكثر الصحابة علیه انتہی ومن الروایات التی ذكرہا ما رواه الحاكم وقال علی شرطهما قالت كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر بثلاث لا یسلم الا فی آخرہن وكذا روی النسائی عنها قالت كان النبی صلی الله علیه وسلم لا یسلم فی ركعتی الوتر واخرج الحاكم قیل للحسن ان ابن عمر رض كان یسلم فی الركعتین من الوتر فقال عمر رض كان افقه منه كان ینهض فی الثالثة بالتكبیر وفی مصنف ابن ابی شیبة حدثنا حفص ثنا عمرو عن الحسن قال اجتمع المسلمون علی ان الوتر ثلاث لا یسلم الا فی آخرہن وقال الطحاوی حدثنا ابو العوام محمد بن عبدالله بن عبدالجبار المرادی ثنا خالد ثنا عبدالرحمٰن بن ابی الزناد عن ابیه عن الفقهاء السبعة سعید بن المسیب وعروة بن الزبیر والقاسم بن محمد وابی بكر بن عبدالرحمٰن وخارجة بن زید وعبیدالله بن عبدالله وسلیمان بن یسار فی مشیخة سواہم اہل فقه وصلاح فكان مما وعیت عنہم ان الوتر ثلاث لا یسلم الا فی آخرہن ہذا كله فی الفتح لابن الهمام ١٢ **ك قوله** نقر فی الناقور نفخ فی الصور ١٢ مجمع **ك قوله** ینزل الله تعالی النزول والهبوط والصعود والحركات من صفات الاجسام والله تعالی متعال عنه والمراد نزول الرحمة وقربه تعالی من العباد بانزال الرحمة وافاضة الانوار واجابة الدعوات واعطاء السائل ومغفرة الذنوب وعند اہل التحقیق النزول صفة الرب تعالی وتقدس یتجلی بها فی ہذا الوقت یؤمن بها ویكف عن التكلم وكیفیتها كما ہو حكم سائر الصفات المتشابہات مما ورد فی الشرع كالسمع والبصر والید والاستواء ونحوہا وہذا ہو مذہب السلف وہو اسلم والتاویل طریقة المتاخرین وہو احكم وبالجملة ہو وقت جعله الله تعالی محل ظہور الاسرار وہبوط الانوار كما یجده اہل الذوق والعرفان كذا فی اللمعات ١٢ **ك قوله** كل ذلك قد كان یفعل فیجوز كل من الامرین واختلفوا فی الافضل خارج الصلوٰة ورجح كلا طائفة والمختار ان ما كان اوفر فی الخشوع والبعد عن الریاء فہو افضل ١٢

وهى ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم ۱۲

وسلم بآية من القرآن ليلة **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه **باب ماجاء** فى فضل صلاة التطوع فى البيت **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا

ارسله الى النبى صلى الله عليه وسلم فرآه يصلى فى المسجد بعد المغرب الى العشاء اقول هذا معلول فان قصة ابن عباس مشهورة مروية بطرق تبلغ خمسين اوستين وليست فيها هذه الزيادة فى مسند احمد ان عبد الله بن احمد سأل اباه ان بعض اهل كوفة وهو محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى افتى بعدم جواز السنن فى المسجد قال احمد صدق والله اعلم بالصواب **باب ماجاء** فى فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب تسمى هذه الصلوة بصلوة الاوابين فى عرف الناس ولم يصح فيها حديث وحديث الباب ايضا ضعيف والعمل به مع ضعفه وصح الحديث فى الاربع بعد العشاء وفى الاربع قبله ضعيف وفى الاربع قبل الظهر والاربع بعدها صحيح وكذلك فى الاربع قبل العصر.

باب ماجاء فى الركعتين بعد العشاء هذه الصلوة من السنن الرواتب عندنا حديث الباب يفيد الشافعية فى الركعتين قبل الظهر ولنا عن عائشة ما فى ابى داود ص ۱۸۷ **باب** ماجاء ان صلوة الليل مثنى مثنى قال ابوحنيفة ان الافضل اربع بتسليمة فى الملوين وقال صاحباه بافضلية الاربع بتسليمة بالنهار والمثنى بالليل وقال الشافعى بافضلية مثنى مثنى فى الملوين وقال مالك بن انس لاتجوز اربع بتسليمة بالليل وصورة الاختلاف من اراد ان يصلى اربعا واما لو اراد ان يصلى ركعتين فقط فليس بمورد النزاع. **قوله** صلوة الليل مثنى مثنى هذه الجملة مفيدة للقصر وقال الشافعية ان القصر قصر الافضلية وقال المالكية قصر الجواز ولا يصح القصر ان على مذهب ابى حنيفة وقال تقى الدين بن دقيق العيد ان القصر ليس بمنحصر فى هذين القسمين بل قصر آخر اى قصر اقل ما يصح وما يجوز واقول ان هذا القصر يراد به اذا لم تكن قرائن القصرين الاولين من قوله عليه السلام اوفعله فى اكثر الاحيان ولم يثبت حديث ينص على اربع بالليل بتسليمة وتمسك الاحناف فى مذهب ابى حنيفة بحديث عائشة حديث الصحيحين كان يصلى اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن الخ واقول انه ليس بحجة لنا فان الحديث مبهم ولا يدل على انها بتسليمة واحدة بل هى محمولة عندى على سياق التراويح فى زماننا اى التسليمة على ركعتين ركعتين والترويحة على الاربعة وهو عليه ابو عمر فى التمهيد وقال فى شرح الحديث مثل ما قلت وانما جمعت بين اربع لعدم الوقفة والترويحة على ركعتين ثم وجدت فى السنن الكبرى مرفوعا يصلى اربعا فيتروح الخ ويدل على التسليم على ركعتين عن عائشة ما فى مسلم ص ۲۵۴ يسلم بين كل ركعتين وفى النسائى عن ام سلمة يسلم على كل ركعتين فلا يكون حجة لنا ما هو مفصحة فان الرواة بعضهم يعبرون المراد مجملا وبعضهم يفصحون بالمراد ويذكرون التسليم على كل ركعتين والاولون لا يذكرون التسليم فلا يمكن الاستدلال بالاجمال فالحاصل انى لم اجد ما يدل على مختار ابى حنيفة عليه الآثار ورُوى عن ابى مسعود موقوفا ولكنه مرفوع حكما بسند قوى اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه من صلى اربعا بتسليمة واحدة بالليل عدلن بمثل قيام ليلة القدر وانما قلت انه مرفوع حكما فان ذكر فضل العمل لا يكون لاحد بلا اخبار الشارع ولهذا تتبعت الكتب لاجد الرواية عن ابى حنيفة مثل الصاحبين عه ولكنى لم اجد مع التتبع الكثير ولو وجدت عنه لرجحت ولو شاذة. اجاب عه ابن همام عن حديث الباب بتاويلين. الاول ان لفظ مثنى ناف للواحد والثلثة واما الاربع فليست بداخلة تحته. والثانى ان معنى مثنى اثنان اثنان فيكون المجموع اربع ركعات ولم ينقل النبى صلى الله عليه وسلم اربعا اربعا كيلا يرفع القعدة على ركعتين ركعتين اقول يخالفه قول الزمخشرى ان المراد من مثنى اثنان فقط لا اثنان اثنان وهذا اذا كان اللفظ مكررا وايضا يخالف قول الشيخ ما ورد عن ابن عمر راوى الحديث تفسير المرفوع انه سئل ما المراد من مثنى مثنى قال ان تسلم على كل ركعتين اخرجه مسلم فى صحيحه ص ۲۵۷ تم... فيما فسر ابن عمر بحث لانه ثبت عنه موقوفا صلوة الليل والنهار مثنى مثنى اخرجه فى معانى الآثار وعمله بالنهار اربع ركعات بتسليمة واحدة كما فى معانى الآثار ص ۱۹۸. ان ابن عمر صلى قبل الجمعة اربعا لا يفصل بينهن بسلام وسنده صحيح فان هذا شيخ الطحاوى ثقة وعلى بن معبد تلميذ محمد بن حسن من رواة الصحيحين ورواة الجامع الصغير وسائر الرواة ثقات وان قيل انه يدل على الاربع قبل الجمعة لا التطوع النهار مطلقا قلت ان فى تلك الصورة عن ابن عمر انه كان يصلى بالليل ركعتين وبالنهار اربعا وسنده قوى فان رواته رواة الصحيحين الا فهذا وروى عن ابن عمر مرفوعا ايضا صلوة الليل والنهار مثنى مثنى الا انه اعله الطحاوى والدارقطنى وابن حبان وجمهور المحدثين. وقالوا ان لفظ النهار وهم الراوى وخالفهم البخارى ويقوى لفظ النهار فى خارج الصحيح ثم اقول لدفع ذلك البحث ان مراد ما قال ابن عمر هو القعدة على الركعتين لا السلام على ركعتين واما قوله لرجل سئل عن تفسير مثنى فى مسلم ص ۲۵۷ فالمراد ان التسليم اولى وافضل والله اعلم وعلمه اتم فاذن دار المثنوية على القعدة عندنا وعلى التسليم عند الشافعية وعلى هذا القول الشافعية فى الوتر ان المثنوية لما كانت بالتسليم تكون الشفعة فى الوتر ايضا بالتسليم لا بالقعدة لحديث عام صلوة الليل مثنى مثنى فيكون الوتر ثلث ركعات بتسليمتين فاذن يكون معنى الواحدة فى اوتر بواحدة المنفردة (اكيلا) عند الشافعية واما عند الاحناف فمعناه الواحدة (ايک) **قوله** اوتر بواحدة هذا اللفظ لا يدل على الوتر بركعة واحدة فان لفظ الوتر محمول الى الخارج وليس المراد الوتر لغة فان معناه اجعل صلوتک وترا معهودا فى الشريعة بركعة اى بضم ركعة لمقدمة ان الاسماء الشرعية كانت فى اللغة متعدية بمثل القراءة والوتر والمسح وغيرها فاذا انقلت الى الشريعة صارت لوازم فان المراد يكون منها المدلولات الشرعية فاذا اردنا تعديتها نجعلها متعدية بواسطة الباء ربما لباء فى اوتر بواحدة ودو المسحوا برؤسكم باء التعدية فان المسح كان متعديا فى اللغة فاذا نقلناه الى المعنى الشرعى صار لازما اى امرار اليد المبتلة فعديناه بالباء ولا يتوهم ان فى المعنى الشرعى ايضا تعديا فانه شبيه ما قيل ان لا يعلمون بمعنى ليس لهم علم لازم وكذلك فرق بين السميع صيغة الصفة المشبهة اللازم والسامع صيغة اسم الفاعل المتعدى ومر منى بعض كلام فى هذه المقدمة فى القراءة خلف الامام. **قوله** واجعل آخر صلوتک وترا هذا محمول على الاستحباب عند الجمهور وفى متوننا من كان يثق بالانتباه يؤخر الوتر الى آخر الليل **باب** ماجاء فى وصف صلوة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل. صلوته عليه السلام بالليل فى اصح الروايات باحدى عشر ركعة وفى بعض الصحاح ثلث عشرة ركعة وقال المحدثون ان صلوة الليل كانت احدى عشر ركعة الا ان الراوى جمع بها ركعتى الفجر لحديث صلى النبى صلى الله عليه وسلم بالليل ثلث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر وقيل ان الركعتين صلوة التحية وقيل هى الركعتين الخفيفتين قبل صلوة الليل اوبعدها وقيل بها ركعتا النفل جالسا بعد الوتر وورد فى رواية صلوته عليه السلام بالليل خمس عشرة وسبع عشرة ركعة ايضا وتردد فيهما المحدثون **قوله** ما كان يزيد فى رمضان الخ هذه الرواية رواية الصحيحين وفى الصحاح صلوة تراويحه عليه السلام ثمانى ركعات وفى السنن الكبرى وغيره بسند ضعيف من جانب ابى شيبة فانه ضعيف اتفاقا عشرون ركعة واما عشرون ركعة الآن انما هو سنة الخلفاء الراشدين ويكون مرفوعا حكما وان لم نجد اسناده قويا وفى التاتارخانية سأل ابويوسف ابا حنيفة هل كان لعمر رضى الله عنه عهد عن النبى صلى الله عليه وسلم حين قرر التراويح عشرين ركعة واعلن بها قال ابوحنيفة لم يكن عمر مبتدعا اى لابد من كون عشرين ركعة مرفوعة قال المصنف لم تكن صلوته عليه السلام بالليل اقل من تسع ركعات اقول لم تكن اقل من سبع ركعات لحديث عائشة اخرجه ابو داود فى سننه ص ۲۰۰ كان يوتر باربع وثلاث وست وثلث وثمان وثلث وعشر وثلث وقال الحافظ ابن حجر ان هذا الحديث اصح ما وقفت عليه فى عدد الركعات. **قوله** صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة تمسك البعض بهذا على وحدة ركعة الوتر فان عمله عليه السلام لم يزد على ثلث عشرة ركعة فلما قضى ثنتى عشرة ركعة وعلم ان صلوته بالليل ثنتا عشرة ركعة علم ان الوتر ركعة. يقال ثبت صلوته عليه السلام بالليل خمسة عشر ركعة ايضا وايضا لعل هذه الصلوة ليست قضاء صلوته بالليل بل رواية النهارية وتوهم رواية اخرجها احمد فى مسنده عن على انه عليه السلام كان يصلى ثلث عشرة بالليل وثنتى عشر ركعة بالنهار والله اعلم **باب** نزول الله تبارك وتعالى الى سماء الدنيا كل ليلة حديث الباب حديث الصحيحين ومسئلة الباب تتعلق بالاعتقاديات لا بالفقهيات ويكفى الاعتقاد اجمالا كما فى الفقه الاكبر اذ لا يعلم احد تفصيل المسئلة فليقل آمنت بالله وآمنت بهذا كما هو المراد عند الله تعالى والفقه الاكبر من تصنيف ابى مطيع البلخى الحكم بن عبد الله تلميذ ابى حنيفة وهو متكلم فيه وعندى انه صدوق وفى الميزان كان ابن المبارك يعظمه ويوقره (ف) اشتهر على الالسنة ان المتاول ليس بكافر وفى آخر الخيالى على شرح العقائد وفى بعض تصانيف الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد ان المتاول فى ضروريات الدين كافر. واعلم ان فى علم الغيب مقامين احدهما مقام المدح والثانى مقام ذكر المسئلة. واما فى مقام المسئلة فتكون القيود والشروط مذكورة واما فى مقام المدح فلا فانه مقام المبالغة وليس بكذب فلا يغرنك ما قال صاحب القصيدة البردة فان من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم فانه مقام المدح والمناقب والحاصل انى اذكر ههنا الانبذة من الكلام واعلم ان الفلاسفة ينكرون صفات الله تعالى واما قولهم ان صفات البارى عين ذاته فيغالطون به الناس ويلزمهم ان صفات الله زائدة على الذات فانهم لا يقولون الا الصفة العلم للبارى وينكرون سائر الصفات وعلم الله حصولى عند ارسطو والفارابى وابن سينا كما هو مصرح فى تصانيفهم وغفل عنه الناس فلا يكون العلم الا زائدا على الذات واما الوجود فهو عين ذات عندهم ومتحد به كما قال الاشعرى بانهما متحدان فى الحقيقة ثم الاتحاد على انواع الاتحاد فى المفهوم وهو اضيق والاتحاد فى الحقيقة وهو اوسع من الاول ثم الاتحاد فى الوجود وهو اوسع من الثانى كما قال ابن سينا ان الحيوان والناطق متحدان فى الوجود ومختلفان فى الحقيقة وينكر الفلاسفة الملاعنة الارادة لله تعالى والقدرة فانهم يقولون ان البارى فاعل بالايجاب والعلة ولعل كنه مذهبهم ان الحوادث بالعلة الاخيرة ومحصله انها بغير محدث ولقولنا انه فاعل بالاختيار وخالق وانكار القدرة للبارى كفر صريح جلى باجماع الاديان السماوية واما الكلام والبصر والسمع له تعالى فمختلف بين اهل القبلة فكيف يرجى قبوله من الملاعنة فلم يبق الا العلم وهو ايضا حصولى هذا ما نقح لى من مذهب الملاعنة (ف) قال مولانا المرحوم النانوتوى ان النزاع بين الصوفية القائلين بعينية الصفات للذات والمتكلمين القائلين بغيرية الصفات للذات نزاع لفظى واخذ كل واحد منهما بمرتبة وسكت عن المرتبة الاخرى فان منبع كل صفة ذات واما انتشارها ودفور آثارها فزائد ليس عين ذات ولا غيرها فان ضوء الشمس فى قرصها وذاتها عين ذات واذا وقع على الارض فغير ذات اقول قد صرح العارف الجامى بتسليم المرتبتين عند الصوفية كما قال اتفق القوم على ان لله تعالى كمالين كمال ذاتى وكمال اسمائى (ف) فى تحرير الشيخ ابن الهمام ان افعال البارى معللة بالحكم واجمع عليه المحدثون والفقهاء ولا

عه وافتى به صاحب الدر المختار نقلا عن صاحب العيون ۱۲ عله فيه ايضا مساغ للخصم بحمل اثره على سنن العشاء الاربع ۱۲ عسه اقول ان... الترجيح من حيث الحديث فى هذه المسئلة لمذهب الصاحبين فان عمله عليه السلام .....كان لصلوة الليل مثنى مثنى وبالنهار باربع لما روينا من اربع قبل الظهر والعصر وهكذا روى عمل ابن عمر وابن مسعود ۶۴ النهار اخرجها الطحاوى ص ۱۹۸ عه قال ايضا المراد من مثنى التشهد على كل ركعتين واستمد فى هذا الامر بحديث الترمذى ص ۵۰ عن الفضل بن عباس الصلوة مثنى مثنى تشهد فى كل ركعتين الخ واقول كيف تمسك الشيخ به فان احمد اخرج ذلک الحديث فى مسنده وفيه تصريح السلام على كل ركعتين فلا ينبغى مثل هذه ÷

عبد الله بن سعيد بن ابى هند عن سالم ابى النضر عن بُسر بن سعيد **عن** زيد بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال افضل صلاتكم فى بيوتكم الا المكتوبة **وفى** الباب عن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وابى سعيد وابى هُريرة وابن عمر وعائشة وعبد الله بن سعد وزيد بن خالد الجهنى **قال** ابو عيسى حديث زيد بن ثابت حديث حسن وقد **اختلفوا** فى رواية هذا الحديث **فرواه** موسى بن عقبة وابراهيم بن ابى النضر مرفوعًا واوقفه بعضهم **ورواه** مالك عن ابى النضر ولم يرفعه **والحديث** المرفوع اصح **حدثنا** اسحٰق

يلزم منه الاستكمال بالغير كما زعم الفلاسفة الملاعنة فان الصفات فرع كمال الذات وليست بلاحقة من الخارج مثل ضياء الشمس ذكره فى بحث الامور فى تحريره ان العلة التامة مقدمة على المعلول تقدمًا زمانيا الا ان الزمان قد يكون قليلاً فيتوهم عدمه وهو مختار ابن تيمية حين قال لا يتصور عدم تقدم الفاعل على فعله وهو مختار المتكلمين والسبكى فى جمع الجوامع واعلم ان المتشابهات مثل نزول الله الى السماء الدنيا و استواءه على العرش فراى السلف فيها الايمان على ظاهرها وامرارها على ظاهره بلا تاويل وتكييف وتفويض امر الكيفية الى الله تعالى واما ما نسب الى بعض السلف مثل ابن عباس انه يعلم معانى المقطعات القرآنية على تقدير صحته فالمراد بيان محتملات ويتوهم من جامع الفصولين وهو من معتبرات النهى عن الترجمة اللغوية ايضا للمتشابهات لكن قريحتى تحكم ان النهى عنه تفسيرها لا ترجمتها تحت الالفاظ من الحقوق واليد والوجه وغيرها واما مذهب المتكلمين فهو التاويل فى المتشابهات موافقا للشرع وقال المتكلمون ان مذهب السلف التفويض وهو اسلم ومذهبنا اى المتكلمين التاويل بالعقل وفاق الشرع وهو احكم ومعناه ان اصل مذهب اهل السنة التفويض واما التاويل فعند الضرورة والمقابلة مع الغير من مخالفى اهل السنة والمتكلمون انما احتاجوا الى التاويلات عند المناظرة مع معاندى الاسلام فما قال بعض الناس من الالفاظ الركيكة فى حقهم فيرجون عنها واما مذهب المبتدعين فى المتشابهات فالتاويلات المخالفة للشريعة الغراء الموافقة لعقولهم القاصرة عياذا بالله۔ ومذهب المشبهة ان الله جسم كالاجسام ومذاهب اخر لا اذكرها واما التفويض السلف فيحتمل المعنيين احدهما تفويض الامر الى الله وعدم الانكار على من تاول كيف ما تاول بسبب اقرارهم بعدم العلم وثانيهما تفويض التفصيل والتكييف الى الله تعالى والانكار على من تاول برايه وعقله ومرادهم هو الاحتمال الثانى لا الاول واما المتاولون من اهل الحق فثلث فرق تاول ارباب اللغة بالاستعارة او التشبيه وتاول الصوفية مثلاً فى نزول الله بالتجلى وهو ظهور الشئ فى المرتبة الثانية وتاول المتكلمين بنزول ملائكة الله او رحمة الله الخاصة والمتكلمين طائفتان الاشعرية هم المنسوبون الى ابى الحسن الاشعرى وتوابعه الشافعية والمالكية والطائفة الثانية الماتريدية هم المنسوبون الى ابى منصور الماتريدى وتوابعه الاحناف وابو الحسن وابو منصور معاصران وابو منصور اصغر سنا واما الحنابلة فلا ينتسبون الى الماتريدى والاشعرى واعلم ان لفظ الاشاعرة يطلق على جميع من الاشعريين والماتريديين واما الاشعرية فقالوا ان لله تعالى صفات ذاتية ازلية قديمة وهذه سبعة العلم والسمع والبصر والقدرة والارادة والكلام والحيوة وصفات فعلية وهذه حوادث مخلوقات له تعالى وليست بقائمة بالبارى واما الماتريدية فقالوا ان الصفات الذاتية سبع وقديمة واما الصفات الفعلية فقديمة ايضا وهى التى تكون صفات الله تعالى مع اضدادها ولم اجد هذا التعريف فى كتب الكلام نعم موجود فى كتاب الايمان فى الدر المختار ومثال الصفات الفعلية فمثالها الاماتة والاحياء والغضب والرضاء وغيرها ادرج الماتريدية جميع الانواع تحت جنس واحد وسموها بالتكوين والبخارى ايضا قائل بالتكوين والتكوين صفة ثامنة لله تعالى وقال الاشاعرة فى الصفات القديمة ان التعلقات حوادث وقال الطحاوى ان الله خالق قبل ان يخلق ورازق قبل ان يرزق واقول من جانب الماتريدية ان شيئاً آخر من ما يتعلق بالبارى ويسمى بالفعل وهذه التسمية منى وهو مثل النزول الى سماء الدنيا وغيره من الجزئيات التى تكون متعلقة بالبارى ولا يكون له نوع فى البارى قديما وهذه الافعال حوادث ويقول الماتريدية انها ليست بقائمة بالبارى بل من مخلوقاته واما مشرب الحافظ ابن تيمية فى الصفات الحوادث انها قائمة بالبارى وحوادث وغير مخلوقة ويدعى انه لوافق السلف الصالحين ويقول ان الله تعالى يقوم به الحوادث باختياره ولكنه ليس مالا يخلو من الحوادث بل قد يكون متصفا بالحوادث وقد لا يكون متصفا بها وقال ان بين الحادث والمخلوق عمومًا وخصوصًا فان الصفات الحادثة وسائر اشياء العالم حوادث والصفات ليست بمخلوقة بخلاف سائر اشياء العالم الممكنة واما الاشاعرة فيقولون بان البارى عز اسمه ليس بمحل للحوادث وقالوا لا فرق بين الحادث والمخلوق۔ واقول ان اللغة تساعد الحافظ ابن تيمية فانه اذا كان زيد قائما يقال ان القيام متعلق بزيد وان زيداً متصف بالقيام ولا يقال انه خالق القيام فكذلك لما كان الله موصوفا بالنزول فلا بد من قيام النزول وكون البارى عز برهانه متصفا بالنزول لا خالقاله وبعين ما قال ابن تيمية قال البخارى بان الله متصف بصفات حادثة الا ان الشارحين تاولوا فى كلامه ومثله روى عن ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن حسن بسند صحيح فى كتاب الاسماء والصفات حيث قالوا من قال ان القرآن مخلوق كافر۔ اى من قال بان القرآن ليس صفة البارى وانه بمعزل وبائن عن ذات البارى وليسوا القائلين بان القرآن قديم اى الكلام اللفظى فالحاصل انهم قائلون بحدوث الكلام اللفظى لا بخلقه وصنف ابن تيمية فى كون البارى يقوم به الافعال الاختيارية مجلداً كاملا ودل ما روينا رغم انف من قال بان ابا حنيفة جهمى عياذا بالله فان ابا حنيفة قائل بما قال السلف الصالحون. فالحاصل ان نزول البارى الى سماء الدنيا نزول حقيقة يحمل على ظاهره ويفوض تفصيله وتكييفه الى البارى عز برهانه وهو مذهب الائمة الاربعة والسلف الصالحين كما نقله الحافظ فى فتح البارى [ع] وذهب الاشاعرة المتكلمون الى ما ذهبوا ثم نقول ان قول الاشعرية بان الصفات الفعلية حوادث لا دليل لهم عليها فانها ليست بحادثة وان قيل ان للصفات الفعلية التى تحت الاسماء الحسنى للبارى تعلقا بالحوادث فتكون حوادث قلت ان المقدرة والارادة وغيرها ايضا تعلقا بالحوادث ولا تقولون بحدوثها ثم المشهور بين المتكلمين ان الارادة مثلاً قديمة والتعلقات بالمتعلقات الحادثة حوادث وقال الحذاق منهم ان الارادة مثلاً والتعلق قديمان والمتعلق حادث كما قال الدوانى فى رسالة اثبات الواجب **وليعلم** ان العلم يتعلق بالمعدومات بدون واسطة الصور وانكره الفلاسفة الملاعنة (ف) قال المناطقة ان العلم هى الصورة الحاصلة وقال ميرزاهد ان العلم هى الحالة الادراكية وقال المتكلمون ان العلم مبدء الحالة الادراكية ونظيره ان يكون بيت مظلم وفيه مشكوة وضعت فيها السراج فانتشر ضياء السراج ووضعت ثمه تمثالا فاذن قال المناطقة ان العلم هى التمثال وقال ميرزاهد ان العلم هو ضياء السراج المنتشر وقال ارباب الكلام ان العلم هو السراج فنحول الامر الى ذوى الالباب وينظر فيه ويصدق الصادق ويكذب الكاذب هذا ما تيسر لى الآن فى ذكر نبذة الكلام والكلام اطول من هذا والله اعلم وعلمه اتم ـ فحاصل الباب ان نؤمن بالمتشابهات كما وردت بظاهرها ونفوض التفصيل الى الله وورد فى النصوص ان لله يمينا ورجلاً وحقوا ويدا ووجها وغيرها نؤمن بظاهرها۔ **قوله** ثلث الليل الاول فى رواية نصف الليل وفى رواية ثلث الليل الاخير واختار المحدثون الثالثة واقول تحمل الاحاديث والروايات الثلثة على اصلها بلا ترجيح ويقال بنزول الله فى الاوقات الثلثة فانه تعالى وتقدس لا يشغله شان ولا امر والاوقات الثلثة مباركة لانها اوقات الفراغ عن غير الله تعالى وتقدس **باب** ماجاء فى القراءة بالليل۔ الافضل عندنا فى النافلة بالليل الجهر بالقراءة بشرط ان لا يؤذى النائم او مصليا آخر۔ **قوله** سمعت من ناجيت قال الصوفية كان ابو بكر الصديق رض فى مرتبة الجمع وكان عمر الفاروق رض فى مرتبة الفرق فامرهما النبى صلى الله عليه وسلم بمرتبة جمع الجمع۔ **قوله** قام النبى صلى الله عليه وسلم باية وهى قوله تعالى ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم۔ كان النبى صلى الله عليه وسلم فى مرتبة الاستغراق وادعيت انه عليه السلام ما قرء الفاتحة ولا شيئا غير هذه الآية فى القيام والركوع والسجود فيشكل الامر على القائلين بفرضية الفاتحة اشد منه على الاحناف فان للصلوة اصلاً على مذهبنا لا على مذهبهم فيفيد الحديث فى وجوب الفاتحة واما الذى ادعيت يدل عليه طرق الحديث واستوفيت طرقه وفى الطحاوى ص ۲۰۵ كان بها يقوم وبها يركع وبها يسجد فدل هذا الطريق ايضا على دعواى (مسئلة) تعيين السور من جانب النفس فى الصلوة بدون ورود الشرع به بدعة ويجوز تكرار الآية فى النافلة واعلم ان البدعة ما لا يكون اصله فى الاصول الاربعة ويزعم الناظر فيه انه من امور الدين فعلم ان رسوم النكاح ليست ببدعة وان كانت لغوا فان الناظر لا يزعمها من امور الشريعة بخلاف رسوم الماتم فان الناظر يزعمها من امور الشرع۔ **باب** ماجاء فى فضل التطوع فى البيت الافضل اداء السنن والنافلة فى البيت كما فى الهداية ايضا **قوله** افضل صلوتكم فى بيوتكم الا المكتوبة وبهذا افصر ابو جعفر الطحاوى حكم احراز الثواب فى المسجد النبوى والمسجد الحرام والمسجد الاقصى على المكتوبة فانه لم يثبت منه عليه السلام اداء السنن فى المسجد النبوى۔ **قوله** ولا تتخذوها قبورا فى تفسير هذه القطعة اقوال ذكرها الحافظ فى فتح البارى قيل فى هذه الجملة النهى عن دفن الموتى فى البيوت فلا يكون لهذه الجملة ربط بما قبلها وقيل انها تدل على كراهة الصلوة فى المقابر وقيل مرادها اداء الصلوات فى البيوت ولا تعطلها عن ذكر الله۔ واذن يدل الحديث على عدم ذكر الله فى القبور ويخالفه ما فى سنن ابن ماجه بسند قوى ان مومنا اذا وضع فى قبره ياتيه ملكان فيجلسانه فينظر الشمس كادت تغرب فيقول لهما دعانى دعانى لاصلى العصر فان الشمس كادت تغرب ويخالفه ما فى الصحيحين ان موسى عليه السلام يصلى فى القبر ويخالفه ما فى صحيح مسلم قال النبى صلى الله عليه وسلم رائيت موسى عليه السلام يلبى واما ما قيل من التاويلات فى تلبيته فلا ارضى به ويخالفه ما فى الترمذى ص ۲ ۱۱۷ فى فضائل سورة الملك ان بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً فى القبر يقرء سورة الملك حتى ختمها فيدل الاحاديث المروية على ذكر الله فى القبور وعدم تعطلها من ذكر الله تعالى وكك روايات اخر

عه والكلام نوعان لفظى ونفسى والنفسى صفة بسيطة من شانها افادة المخاطب قال الدوانى ان النفسى كلمات مخيلة والله اعلم وعلمه اتم عه وفى فتح البارى وغيره من الكتابين قال محمد بن حسن ان الله مستو على العرش بلا تاويل ولا نعلم تكييفه وهو مجهول ومفوض اليه تعالى سه والحق عدم الدخل فيما لا يحصل لنا ولله در الشيخ الاكبر حين وصل مجلسا من مجالس الاولياء كانوا يتكلمون فى مرتبة موسى عليه السلام فقالوا له قل شيئاً قال لا اقول ولا ادخل فيما لا احصله الخ ۱۲

ابن منصور نا عبد اللہ بن نمیر عن عُبَیْد اللہ بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال صلوا فی بیوتکم ولا تتخذ وھا قبورا **قال** ابو عیسیٰ ھذا حدیث حسن صحیح

ابواب الوتر

باب ما جاء فی فضل الوتر **حدثنا** قُتَیْبَۃ نا اللیث بن سعد عن یزید بن ابی حبیب عن عبد اللہ بن راشد الزوفی عن عبد اللہ بن ابی مُرَّۃ الزوفی **عن** خارجۃ بن حُذَافَۃ انہ قال خرج علینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ان اللہ امدکم بصلاۃ ھی خیر لکم من حُمْر النعم الوتر جعلہ اللہ لکم فیما بین صلاۃ العشاء الی ان یطلع الفجر **وفی** الباب عن ابی ھریرۃ وعبد اللہ ابن عمرو وبریدۃ وابی بصرۃ صاحب النبی صلی اللہ علیہ وسلم **قال** ابو عیسیٰ حدیث خارجۃ بن حُذَافۃ حدیث غریب لا نعرفہ الا من حدیث یزید بن ابی حبیب وقد وھم بعض المحدثین فی ھذا الحدیث فقال عبد اللہ بن راشد الزرقی وھو وھم

باب ما جاء ان الوتر لیس بحتم **حدثنا** ابو کریب نا ابو بکر بن عیاش نا ابو اسحٰق عن عاصم بن ضمرۃ **عن** علی قال الوتر لیس بحتم کصلاتکم المکتوبۃ ولکن سنّ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان اللہ وتر یحب الوتر فاوتروا یا اھل القرآن **وفی** الباب عن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس **قال** ابو عیسیٰ حدیث علی حدیث حسن وروی سفیان الثوری وغیرہ عن ابی اسحٰق عن عاصم بن ضمرۃ **عن** علی قال الوتر لیس بحتم کھیئۃ الصلوٰۃ المکتوبۃ ولکن سُنَّۃٌ سنّھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **حدثنا** بذلک بندار نا عبد الرحمٰن بن مھدی عن سفیان وھذا اصح من حدیث ابی بکر بن عیاش **وقد** روی منصور بن المعتمر عن ابی اسحٰق نحو روایۃ ابی بکر بن عیاش

باب ما جاء فی کراھیۃ النوم قبل الوتر **حدثنا** ابو کریب نا زکریا بن ابی زائدۃ عن اسرائیل عن عیسیٰ بن ابی عزۃ عن الشعبی عن ابی ثور الازدی **عن** ابی ھریرۃ قال امرنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اُوتر قبل ان انام قال عیسیٰ بن ابی عزۃ وکان الشعبی یُوتر اول اللیل ثم ینام **وفی** الباب عن ابی ذر **قال** ابو عیسیٰ حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن غریب من ھذا الوجہ وابو ثور الازدی اسمہ حبیب بن ابی ملیکۃ **وقد اختار** قوم من اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن بعدھم ان لا ینام الرجل حتی یُوتر **وروی** عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال من خشی منکم ان لا یستیقظ من اٰخر اللیل فلیوتر من اولہ ومن طمع منکم ان یقوم من اٰخر اللیل فلیوتر من اٰخر اللیل فان قراءۃ القرآن فی اٰخر اللیل محضورۃ وھی افضل **حدثنا** بذلک ھناد قال نا ابو معاویۃ عن الاعمش عن ابی سفیان **عن** جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم

باب ما جاء فی الوتر من اوّل اللیل واٰخرہ **حدثنا** احمد بن منیع نا ابو بکر بن عیاش نا ابو حصین عن یحیی بن وثّاب **عن** مسروق انہ سأل عائشۃ عن وتر النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت من کل اللیل قد اوتر اولہ واوسطہ واٰخرہ فانتھی وترہ حین مات فی وجہ السحر **قال** ابو عیسیٰ ابو حصین اسمہ عثمان بن عاصم الاسدی **وفی** الباب عن علی وجابر وابی مسعود الانصاری وابی قتادۃ **قال** ابو عیسیٰ حدیث عائشۃ حدیث حسن صحیح وھو الذی اختارہ بعض اھل العلم الوتر من اٰخر اللیل

باب ما جاء فی الوتر بسبع **حدثنا** ھناد نا ابو معاویۃ عن الاعمش عن عمرو بن مُرَّۃ عن یحیی بن الجزّار **عن** ام سلمۃ قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یوتر بثلاث عشرۃ فلما کبر وضعف اوتر بسبع **وفی** الباب عن عائشۃ **قال** ابو عیسیٰ حدیث ام سلمۃ حدیث حسن **وقد** روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم الوتر بثلاث عشرۃ واحدی عشرۃ وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدۃ **قال** اسحاق بن ابراھیم معنی ما روی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یوتر بثلاث عشرۃ **قال** انما معناہ انہ کان یصلی من اللیل ثلاث عشرۃ رکعۃ مع الوتر فنسبت صلاۃ اللیل الی الوتر **وروی** فی ذلک حدیثا عن عائشۃ **واحتج** بما روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اوتروا یا اھل القرآن قال انما عنی

تدل علی ذکر اللہ فی القبور ذکرہا السیوطی فی شرح الصدور فی احوال الموتی والقبور فالجواب ان الاصل فی القبور العدم وفیہ مستثنیات کثیرۃ بحیث توہم کثرتہا انہا الاصل وایضا ذکر اللہ فی القبور من خواص عبادہ تعالیٰ لا لعامۃ المومنین۔ واللہ تعالیٰ اعلم ۞

ابواب الوتر } باب ما جاء فی فضل الوتر۔ واعلم ان بحث الوتر بحث طویل ولقد صنف محمد بن نصر المروزی کتابا مستقلا فی بحث الوتر وملأہ بالروایات المرفوعۃ والآثار ولخصہ المقریزی وفی الوتر اختلافات کثیرۃ من اوجہ کثیرۃ وما اطنب من الاحناف مثل اطناب الامام ابی جعفر الطحاوی واما المذاہب فی الوتر فالوتر عند الاحناف ثلث رکعات بتسلیمۃ وقعدتین ثم الوتر والتہجد شیئان وصلوۃ الوتر معینۃ وصلوۃ التہجد ہی الصلوۃ بعد النوم فان التہجد ترک الہجوع ای النوم ویوافقہ اللغۃ وحدیث مرفوع عن حجاج بن عمرو اخرجہ الحافظ فی تلخیص الحبیر وحسن اسنادہ ان التہجد بعد النوم و اما الشافعیۃ فلیس الفرق عندہم بین الوتر والتہجد الا ان الوتر آکد وان الوتر ثلث رکعات بتسلیمتین فمن اتی بثلث رکعات فقط بتسلیمتین فقد اتی بالوتر علی مختارہم وما اتی بالتہجد ثم حقیقۃ الوتر عندہم ان الوتر لطلب ایتار ما صلی قبل متہجدا فیکون کانہ من متعلقات التہجد فلا یمکن لہم قول الوجوب ثم صرحوا بان الوتر ثلث رکعات بتسلیمتین ثم یجوزون خمس رکعات وسبع رکعات وتسع رکعات واحدی عشر رکعۃ واما ثلث عشر رکعۃ ففی کونہا وترا اختلاف وجزم تقی الدین السبکی بانہ وتر بلا ریب واما الرکعۃ الواحدۃ ففی کتاب الام للشافعی ان الرکعۃ الواحدۃ ایضا وترحیث اعترض علی مالک بن انس بانہ لما قال ان الوتر ثلث رکعات بتسلیمتین کیف لا یقول بوحدۃ رکعۃ الوتر وقال القاضی ابو الطیب الشافعی بان الرکعۃ الواحدۃ مکروہۃ وفی الروضۃ وہو من معتبرات کتب الشافعیۃ انہ یسلم واحدۃ فی وتر رمضان وبتسلیمتین فی غیرہ واللہ اعلم بل یقبلہ الشافعیۃ ام لا ثم اذا اوتر بخمس او سبع او تسع الی غیرہا فالا فضل عندہم الفصل ان یسلم ویقعد علی کل رکعتین ویجوز عندہم الوصل ایضا یتشہد فی الاخیرۃ او الاخیرتین ای لا یقعد علی رکعتین رکعتین وہذا المذکور کان فی التہجد واما النفل المطلق باللیل فیجوز ما تہ

۱؎ قولہ ولا تتخذوہا قبورا یحتمل وجہین الاول ان یکون علی ظاہرہ وہو النہی عن دفن الموتی فی البیوت والثانی ان یکون بیانا وتفسیرا لما سبق ای صلوا فی بیوتکم ولا تتخذوہا قبورا بان یکون فیہا کالاموات فی القبور بلا ذکر وصلوۃ ۱۲ تقریر ۲؎ قولہ عن عبد اللہ بن راشد الزوفی بفتح الزاء وسکون الواو وبفاء ولیس لہ ولا لشیخہ عبد اللہ بن ابی مرۃ الزوفی وشیخہ خارجۃ ابن حذافۃ عند المصنف وابی داؤد وابن ماجۃ الا ہذا الحدیث الواحد ولیس لہم روایۃ فی بقیۃ الکتب الستۃ ۱۲ تقریب ۳؎ قولہ الزوفی بفتح الزاء بعدہا واو ثم فاء ۱۲ تقریب۔ ۴؎ قولہ امدکم بصلوۃ قال الطیبی ای زادکم کما فی بعض الروایات انتہیٰ قال علی القاری ای زادہ والاصل فی المزید ان یکون من جنس المزید علیہ انتہی ۱۲ ۵؎ قولہ من حمر النعم بضم الحاء وسکون المیم جمع الاحمر والنعم ہنا الابل اضافۃ الصفۃ الی الموصوف وانما قال ذلک ترغیبا للعرب فیہا لان النعم اعز الاموال عندہم فکانت کنایۃ عن انہا خیر من الدنیا کلہا لانہا ذخیرۃ الآخرۃ والتی ہی خیر وابقی ۱۲ مرقاۃ ۶؎ قولہ لیس بحتم کصلوتکم المکتوبۃ قال العینی لم یقل احد ان وجوب الوتر کوجوب الصلوۃ انتہی فح لا ینافی قول ابی حنیفۃ ہذا الحدیث لان قولہ بوجوب الوتر لا یرید بہ انہ کالصلوات الخمس قولہ ولکن سن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای ثبت الوتر بسنتہ صلی اللہ علیہ وسلم قال القاضی ابو الطیب وابو حامد ان العلماء کافۃ قالت انہ سنۃ حتی ابو یوسف ومحمد وقال ابو حنیفۃ واجب ہکذا ذکر العینی ثم رد کلامہما واثبت قول عدۃ من العلماء بوجوبہ ولو سلم فلا یضر ابا حنیفۃ خلاف احد اذا کان استدلالہ بالاخبار منہا ما فی السنن الا الترمذی قال صلی اللہ علیہ وسلم الوتر حق واجب علی کل مسلم الحدیث قال ابن الہمام ورواہ ابن حبان والحاکم وقال علی شرطہما ومنہا حدیث ابی سعید قال صلعم من نام عن وترہ او نسیہ فلیصل اذا اصبح او ذکرہ وقال الحاکم صحیح علی شرط الشیخین ومنہا ما رواہ ابو داؤد وقال صلی اللہ علیہ وسلم الوتر حق فمن لم یوتر فلیس منا کررہ وہذا الحدیث صحیح ولہذا اخرجہ الحاکم فی المستدرک وصححہ وتمام البحث فی الفتح لابن الہمام وفی العمدۃ للعینی اخرج الطحاوی باسانید متعددۃ عن ابی ایوب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بواحدۃ ثم قال فلولا الاجماع علی خلاف ہذا لکان جائزا ان یقال من اوتر فمخیر فی وترہ کما جاء فی ہذا الخبر فدل الاجماع علی نسخ ہذا ۱۲ مرقاۃ ۷؎ قولہ واحتج الخ حاصل الاحتجاج ان الایتار قد یطلق علی صلوۃ اللیل باعتبار جزء الاخیر ووجہہ ان الوتر بمعناہ لیس مختصا باصحاب القرآن وہو ظاہر ۱۲ تقریر ویجوز ان یکون الوتر بمعناہ والمراد من اہل القرآن المومنون کذا قیل واللہ تعالیٰ اعلم ۞

(التوضیح الحلی) ع تلت الامر للوجوب ولا یضر قول علی رض لانہ لا یقاوم المرفوع ولا یضر کون روایۃ سفیان اصح منہ لانہ لا تعارض فلا ترجیح (ص) قلت الامر للوجوب فی کلا الموضعین وہذا الاہتمام دلیل الوجوب۔

به قيام الليل يقول انما قيام الليل على اصحاب القرآن **باب ما جاء** فى الوتر بخمس **حدثنا** اسحٰق بن منصور نا عبد الله بن نمير نا هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة قالت كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس فى شىء منهن الا فى اٰخرهن فاذا اذن المؤذن قام فصلى ركعتين خفيفتين **وفى الباب**

ركعة بتشهد واحد ايضا عندهم فعلم ان الوتر لا يتمايز مما سبق من صلوة الليل ولا فرق بين التهجد والوتر عند الشافعية وقريب منه الشافعية مذهب الحنابلة والموالك الا ان الوصل بتشهد فى الاخيرة او الاخيرتين لم اجد تصريحه عن الموالك واذا الوب الموالك والشافعية فيذكرون ان الوتر ثلث ركعات بتسليمتين ثم يذكرون سائر الصور تحت الجواز واما الوتر بركعة عند المالكية ففى موطا مالك ص ۴۴، اخرج اثر سعد بن ابى وقاص انه كان يوتر بركعة وقال مالك ليس العمل عليه عندنا ولكن ادنى فى الوتر ثلث ركعات وتاول الموالك فى كلامه وقالوا ان الركعة الواحدة جائزة واما الكمال فادناه ثلث وظنى ان كلام مالك يابى عنه وفى كتب الموالك ان الركعة الواحدة جائزة فى السفر وفى بعضها انها مكروهة فى السفر وفروع اخر لا اذكرها واما الاحناف فلا يتادى الوتر عندهم الا بثلث ركعات بقعدتين وتسليمة نعم لو اقتدى خلف الشافعى وسلم الشافعى على الركعة الثانية كما هو مذهبهم ثم اتم الوتر صح وتر الحنفى عند ابى بكر الرازى وابن وهبان ؎ ولو حنفى قام خلف مسلم على شفع ولم يتبع وتم فمو تر ثم اعلم انه لا مناص من ان بعض الرواة يطلقون لفظ الوتر على تمام صلوة الليل ومنهم ابن عمر وان بعض الرواة يفصل الوتر عن صلوة الليل ومنهم عائشة الصديقة رض فى اكثر رواياتها. **قوله** ان الله امدكم الخ تمسك الاحناف بحديث الباب على وجوب الوتر على الجمهور وصاحبى ابى حنيفة قال ابو حنيفة بوجوب الوتر ووجه التمسك ان الزائد يكون من جنس ما يزاد عليه اى زاد الواجب اى الوتر على الخمسة وتوقيت الوقت ايضا من امارات الواجب. ثم قال الخصوم ان لفظ امدكم ثابت فى سنتى الفجر ايضا مع انهما سنتان ونقول ان فى سنتى الفجر ايضا وجوبا واقول ان لفظ امدكم فى سنتى الفجر من وهم الراوى فانه فى حق الوتر وادخله الراوى فى سنتى الفجر من وهمه وكلا الحديثين مرويان عن ابى سعيد الخدرى فيحتمل زيادة احتمال لوهم الراوى ورواية ابى سعيد فى سنتى الفجر رواها الذهبى فى التذكرة فى ترجمة البحرى سندا ومتنا وكتب فى آخره قال ابن خزيمة لو سافر احد لتحصيل هذه الرواية لما ضاع سفره ووثقها الحافظ فى الدراية ومع هذا عمى انه من وهم الراوى ولا اقول هذا من مراعاة المذهب واما الحديث فغربه المصنف وسكت عن تصحيحه وتحسينه وسئل البخارى عن حديث الباب فقال لم يثبت سماع بعض عن بعض وهذا من مذهب البخارى فان الاكثر يعتبرون بالمعاصرة فقط ايضا. ثم فى المعاصرة والسماع صور احدها انها عدم اللقاء وعدم المعاصرة بين الراوى والمروى عنه فالرواية منقطعة عند الكل وثانيها تحقق المعاصرة واللقاء فالرواية مقبولة عند الكل وثالثها ثبوت المعاصرة لا السماع فالرواية مقبولة عند الجمهور وغير مقبولة عند البخارى ويقول البخارى فى مثل هذا لم يثبت سماع فلان عن فلان وزعم البعض ان هذا التعبير من البخارى يدل على نفى السماع والحال ان غرضه يكون بيان عدم علمه بالسماع ولا يدل على نفيه السماع. ثم السماع عند البخارى لا يجب ان يكون فى الرواية التى تكون تحت البحث بل يكفى السماع فى غير تلك الرواية ايضا كما رأيت فى بعض الكتب انه سئل البخارى هل لفلان سماع عن فلان قال نعم فانه صرح بالسماع فى رواية غير هذه الرواية واخرج ابو داؤد حديث الباب وسكت عن الحكم عليه وصححه ابن السكن وصحيح ابن السكن لا يكون اقل من الحسن لذاته واعلم ان المتقدمين كانوا لا يفرقون بين الحسن والصحيح والحديث عندهم صحيح او ضعيف وليست مرتبة الحسن عندهم وقال الحافظ ابن تيمية ان الحسن لذاته والصحيح واحد عند المتقدمين حتى ان نقل الاجماع على حد الحسن لذاته والصحيح فاقول ان نقل الاجماع مشكل وقيل ان اول من اخرج مرتبة الحسن هو الترمذى اقول قد ثبت استعمال الحسن عن البخارى وعن ابن المدينى وفى طبقات ابن سعد ومصنف ابن ابى شيبة ؎ فى حديث الباب ان الله امدكم الليلة وقال ابن سعد ان خارجة بن حذافة من مسلمى فتح مكة فيكون الامداد بعد فتح مكة اى وجوب الوتر بعد فتح مكة فيكون خلاف ما حققت ان وجوب الوتر قبل وجوب الخمسة وكذلك ان واجبتان قبل وجوب الخمسة فاجيب عما حققت ان خارجة لعله لم يسمع هذا الحديث منه عليه السلام بل من صحابى آخر وايضا الزيادة فى هذه الليلة زيادة الوترية وكانت صلوة الليل شفعية قبل هذه الليلة فالزيادة فى الايتار وكذلك قال الخطابى ان الزيادة زيادة الايتار ولا يتوهم ان الصلوة صارت بعد الزيادة غير ما كانت قبل فان الصلوات الرباعية كانت ثنائية ثم صارت اربعا ولا يقول احد بان الثانية غير الاولى واقول ان المنسوخ فى آخر المزمل طول القراءة لا اصل الصلوة ومامن لفظ يدل على ان المنسوخ اصل الصلوة وقد كانت الصلوة فريضة اتفاقا قبل وكذلك قال البخارى ان المنسوخ بعض صلوة الليل لا كلها وانى ادعيت ان البخارى قائل بوجوب بعض صلوة الليل ولا اقل من الوتر كما سيظهر من البخارى فان من فى ما يكون فيه ؎ من تبعيضية فى جميع البخارى وليست ببيانية كما زعم وسياق الكلام فى البخارى ؎ و صرح ابو بكر بن العربى المالكى فى عارضة الاحوذى شرح الترمذى بان البخارى قائل بوجوب الوتر وقال الحافظ لم يخرج البخارى حديث الوتر على الراحلة لعلمه انه قائل بوجوب الوتر واقول انه قائل بوجوب الوتر مع اخراجه حديث الوتر على الراحلة فانه ليس بمقلد للاحناف والشافعية فانه يمكن ان يقول بجواز اداء الواجب على الراحلة كما ان الشافعية يقولون بوجوب صلوة الليل فى حقه عليه السلام واداءه ايا ها على الدابة وسيجئ البحث منا على حديث الوتر على الراحلة واما ادلة وجوب الوتر فكثيرة واذكر نبذة منها ومنها انه عليه السلام لم يثبت منه ترك الوتر سفرا ولا حضرا قال النووى فى شرح المهذب ولا من الصحابة ولا التابعين وعدم تركه عليه السلام كاف للوجوب وقال مالك بن انس من ترك الوتر احكم عليه بالتعزير وقال الحافظ علم الدين السخاوى ان الوتر فرض عين وقال انه ملحق بالفرائض وصنف فيه كتابا مستقلا ذكره فى منحة الخالق واقول ان القرآن دليل على الوجوب فان الناسخ لم ينسخ الا تطويل القراءة ويقول الشافعية ان المفروضة فى ليلة الاسراء خمس صلوات فكيف تقولون بوجوب الوتر اقول ان الوتر تابع لصلوة العشاء ووقتهما واحد والاجوبة من جانب الاحناف كثيرة **باب** ما جاء ان الوتر ليس بحتم تمسك الجمهور بحديث الباب على عدم وجوب الوتر وادلة ابى حنيفة مذكورة فى تخريج الهداية. **قوله** كصلوتكم المكتوبة. لا نقول ان الوتر كالمكتوبة فان منكر الخمسة كافر ومنكر الوتر ليس بكافر وكذلك فى الخمسة والوتر فرق اعتقادا. **قوله** ولكن سن رسول الله الخ لا يستدل بهذا على سنية الوتر لان السنة المصطلحة بين الفقهاء محدث واما السنة المستعملة فى عبارات الشريعة تكون بمعنى الطريقة المسلوكة وربما نجد لفظ السنة فى حق الفرائض ايضا ونظائرها كثيرة لا تخفى. **قوله** فاوتروا يا اهل القرآن الخ قال المحشى ان المراد من اهل القرآن المؤمنون وهذا غلط بل المراد بحفاظ القرآن فان الفرق بين الحفاظ وغيرهم لا يظهر الا فى صلوة الليل فان فى الوتر سورا ماثورة والملجأ للمحشى الى بيان مراد اهل القرآن بالمؤمنين ان فى الحديث لام اداء الوتر ولو فسر بما هو الصحيح اى الحفاظ يلزم عدم وجوب الوتر على غيرهم والحال ان المراد منه صلوة الليل وتدل الفاظ الاحاديث على ان المراد اهل القرآن وكذلك فسر الكبار من الحفاظ والائمة والمحدثين كما فسر اسحاق فى رواية ان رجلا سال ابن مسعود عن صلوة الليل فقال ليست لك بل لاهل القرآن اى لا يودى حق صلوة الليل كاملا الا الحفاظ وفى قيام الليل لمحمد بن نصر حديث مرفوع ان لله اهلين وخواص وهم اهل القرآن **باب** كراهية النوم قبل الوتر. فى كتب فقهنا ان من يثق بالانتباه يؤخر الوتر الى آخر الليل ومن لا فلا وكان ابو بكر الصديق يوتر قبل النوم وكان عمر رض يوتر بعد النوم فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اخذ ابو بكر بالحزم واخذ عمر بالقوة وبعض هذا مروى فى موطا مالك ص ۳۴ وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم اوصى لابى هريرة بالوتر قبل النوم لانه كان يذاكر الاحاديث. **قوله** فان قراءة القرآن فى آخر الليل محضورة الخ اى تحضرها الملائكة **باب ما جاء** فى الوتر من اول الليل وآخره ثبت وتره عليه السلام فى كل جزء من اجزاء الليل واستقرامره آخره الى آخر الليل **باب** فى الوتر بسبع نقول ان الوتر ثلث ركعات واربع منها صلوة الليل وتردد بعض المحدثين فى ثبوت ما صلى بالليل سبع ركعات والحق ثبوتها كما مر منى **قوله** بواحدة نسبة المصنف بركعة الوتر الواحدة الى النبى صلى الله عليه وسلم ليست بصحيحة ولم يثبت منه عليه السلام الوتر بركعة منفردة نعم ثابت عن بعض الصحابة بلا ريب **قوله** قال اسحٰق غرض اسحٰق ان حقيقة الوتر وايتاره ما قبله لا تحقق الا بركعة واحدة لا ان الوتر ركعة واحدة وقول اسحٰق يدل على اطلاق لفظ الوتر على تمام صلوة الليل **قوله** على اصحاب الليل يدل على ان المراد من اهل القرآن الحفاظ **باب ما جاء** فى الوتر بخمس رواية الباب مشكلة تقتضى بعض بسط فى المقام **قوله** لا يجلس فى شىء منهن الا فى آخرهن تمسك الشافعية فى مثل حديث الباب على ظاهرها اى انه صلى خمسا او سبعا او تسعا بقعدة واحدة وعلينا جوابه واشكل من حديث الباب ما فى مسلم ص ۲۵۶ عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام انه اتى عائشة فقالت انبئينى عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وفيه فقلت انبئينى عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الست تقرأ يا ايها المزمل فقلت بلى الخ قال قلت يا ام المؤمنين انبئينى عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيها الا فى الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه الخ فظاهر الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم على الركعتين ولا على الاربع ولا على الست ولا على الثمان بل على التسع فقط وما اجاب الاحناف عن الحديث الا العينى وذكر صورة الجواب ولم يذكر ماخذه وقال ان عائشة ضمت صلوة الليل بالوتر فى الذكر وانما ست ركعات منها تهجد وثلث ركعات وتر والمذكور فى حال القعدة حال صلوة الليل فى القعدة والجواب صحيح واشار الطحاوى الى الجواب ماخذه واقول ان ماخذ الجواب ان حديث الباب اخرجه النسائى سندا ومتنا ص ۲۷۹ كان لا يسلم فى ركعتى الوتر باب كيف الوتر بثلاث فعلم ان المذكور من الحال هو حال الوتر واسناد الحديث فى غاية القوة فيضم هذا الى ما فى رواية مسلم ورواية النسائى اخرجها محمد بن نصر فى قيام الليل ونا ول فيه وقال انه مختصر من المطول وليس السلام على الركعتين والاربع والست والثمان بل على التاسع فقط واقول ان تاويله ركيك غاية الركة فان الفاظ الحديث ترده والفاظ الحديث اربعة منها ما فى النسائى ص ۲۷۹ والطحاوى كان لا يسلم فى ركعتى الوتر ومنها فى مستدرك الحاكم وما فى البيهقى وكان لا يسلم فى الركعتين الاوليين من الوتر فعلم نصا ان المذكور حال الوتر فقط ومنها ما عند الحاكم ايضا كان يوتر بثلث لا يقعد الا فى آخرهن والمراد من القعدة قعدة الفراغ ومنها ما اخرج الزيلعى وذكر وروى الحاكم فى مستدركه وهذا لفظه وكان يوتر بثلث لا يسلم الا فى آخرهن ثم بعد ذكر كلام الحاكم قال انتهى كلامه واما انا فوجدت ثلث نسخ للمستدرك وما وجدت فيها ما اخرج الزيلعى بلفظ لا يسلم وانما وجدت فيها وكان لا يقعد وظنى الغالب ان لفظ لا يسلم لابد من ان يكون فى مستدرك الحاكم فان الزيلعى متثبت فى النقل مثل ما ليس الحافظ متثبتا ومن عادته انه اذا نقل عبارة احد بواسطة يذكر الواسطة والا فينظر المنقول عنه بعينه ويذكر لفظ المنقول عنه بعينه

ؑ وليس ابو حنيفة متفردا فى قول وجوب الوتر فان معه جماعة من السلف ايضا ومنهم الحسن البصرى ۱۲ ؎ ؑ قوله لا يدل على ان المنسوخ اصل الصلوة بل المنسوخ تطويل القراءة ۱۲

(التؤلب الحلى) ؎ قلت اى للسلام ۔

عن ابی ایوب **قال** ابوعیسیٰ حدیث عائشۃ حدیث حسن صحیح **وقد** رای بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم وغیرھم الوتر بخمس وقالوا لا یجلس فی شئ منهن الا فی اٰخرھن

وہہنا غیر ہذا اللفظ فلا بد من کون اللفظ لا یسلم فی مستدرکہ واما الحافظ ابن حجر فاخذ فی فتح الباری ولا یقعد الا فی آخرہن ونقل فی الدرایۃ علی نصب الرایۃ ولا یسلم الا فی آخرہن ولفظ خامس لحدیث النسائی اخرجہ
احمد فی مسندہ وکان یوتر بثلث لا یفصل بینہن وفی سندہ رجل تکلم فیہ وہو یزید بن یعفر واخرجہ مجد الدین بن تیمیۃ جد تقی الدین بن تیمیۃ المشہور فی المنتقی وقال بعد ذکر الالفاظ وضعف احمد اسنادہ وکنت متحیراً
فی ہذا فان فی زاد المعاد ان رجلاً سأل احمد عن الوتر فقال ثلث رکعات بتسلیمتین فقال لہ واما بتسلیمۃ واحدۃ قال احمد لا باس فلو کان احمد تکلم فی الحدیث کیف قال لا باس ثم بدا لی ان احمد بن حنبل لم یضعف
الا الاسناد الذی اخرجہ وقد قلت ان غیر یزید بن یعفر فاذن لا تفرد ولا شذوذ وفی حدیث النسائی ولا یجری تاویل محمد بن نصر اصلاً فدل الحدیث دلالۃ صریحۃ ونص علی نفی السلام علی الرکعۃ الثانیۃ من الوتر فاذن نترک
تبادر الاحادیث الدالۃ علی السلام علی الثانیۃ مثل حدیث فاوتر بواحدۃ فان تبادرہ للشافعیۃ ولو لم نجد نصا اصرح مما فی الباب علی نفی السلام لمشینا علی تبادرہ ولکنا وجدنا النص واصرح علی نفی السلام حدیث النسائی
یدل علی قطع سلسلۃ التسع ونفی السلام وکذلک نقطع سلسلۃ السبع المذکور فی مسلم وغیرہ ایضاً ولنا حدیث آخر عن ابی بن کعب یدل علی نفی السلام اخرجہ النسائی فی الصغریٰ ص ۲۸ ولا یسلم الا فی آخرہن ویقول بعد التسلیم
سبحان الملک القدوس ثلثاً فیکون الحدیث صحیحاً عند النسائی وصححہ زین الدین العراقی فلنا مرفوعان صحیحان فی نفی السلام واما حدیث عائشۃ حدیث الصحیحین فلا تسأل عن حسنہن وطولہن الخ فالمتبادر منہ ایضاً نفی السلام علی
الثانیۃ فان النسائی بوب علی کیف الوتر بثلث وذکر تحتہ حدیث عائشۃ لا تسأل عن حسنہن وطولہن وحدیثہا وکان لا یسلم فی رکعتی الوتر فاذن نحمل حدیث عائشۃ المروی فی ابی داؤد وکان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم یوتر باربع وثلث
وست وثلث وثمان وثلث وعشر وثلث علی نفی السلام علی الثانیۃ وہو المتبادر فتم الجواب عما فی مسلم وعن روایۃ کان یوتر بسبع لا یجلس الا فی آخرہن والآن اتوجہ الی روایات ابن عباس فروایۃ فی بعضہا انہ
علیہ السلام اوتر بخمس وفی سنن ابی داؤد فی روایۃ ابن عباس ولا یسلم الا فی آخرہن فیکون حدیثہ مثل حدیث الباب ای یوتر بخمس لا یسلم الا فی آخرہن فاشکل علینا الامر فاقول ان فی مسلم ص ۲۶۱ عن ابن عباس تصریح
ان صلوۃ اللیل ست رکعات واوتر بثلث فلا بد ان نقطع الرکعتین من الخمس فی روایۃ ابن عباس ومر الحافظ علی روایۃ مسلم ص ۲۶۱ واشار الی تفرد حبیب بن ابی ثابت اقول والعجب من الحافظ انہ لم یلتفت
الی متابعاتہ واذکر متابعاتہ منہا ما فی الطحاوی ص ۱۷۰ ج ۱ ثم اوتر بثلث عن ابن عباس وسندہ قوی غایۃ القوۃ الا ان فی سندہ سہو الکاتب فانہ ذکر عن قیس بن سلیمان والحال انہ عن مخرمۃ بن سلیمان ومتابع آخر فی
الطحاوی ص ۱۶۹ عن ابی اسحاق عن المنہال بن عمرو عن علی بن عبد اللّٰہ بن عباس انہ علیہ السلام اوتر بثلث ومتابع آخر فی النسائی ص ۲۸۰ عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یوتر بثلث
یقرء فی الاولی الخ فلا شذوذ ولا تفرد فثبت قطع الثلث من الخمس والآن اتعرض الی روایۃ عن عائشۃ قالت کان یوتر بخمس لا یجلس الا فی آخرہن فقال المدرسون ان ثلثاً منہا وتر ورکعتین منہا کانتا النفل جالساً بعد الوتر اقول
ان قطع الثلث فی حدیث عائشۃ رض من الخمس متعین ولکن الرکعتین لا اقول انہما اللتان یؤتی بہما جالساً بعد الوتر وجواب المدرسین نافذ بلا ریب فان الرکعتین جالساً بعد الوتر ثابتتان فی الصحیحین ایضاً ولکنی لا ارضی بہذا
الجواب ووجہ عدم الرضا ہو ان مالکاً ینکر الرکعتین جالساً بعد الوتر مع کون ثبوتہما فی الصحیحین وسئل عنہما احمد فقال لا اصلیہما ولو صلیہما احد لا انکر علیہ واما البخاری فاخرج حدیثہما ولکنہ لم یبوب علیہما فظنی ان وجہہ عدم
تبویبہ ہو عدم اختیارہ ایاہما واما الشافعی وابوحنیفۃ فلم یرد منہما فیہما شئ وایضاً حدیث عائشۃ حدیث الباب عن عروۃ بن الزبیر ولم اجد فی روایۃ من روایات عروۃ الرکعتین جالساً ولذا انکرہما مالک فانہ اخرج حدیث عائشۃ
فی موطاہ بسند عروۃ فعندی ان الرکعتین رکعتان قبل الوتر وانما جمع الراوی بین الوتر وبین الرکعتین قبل الوتر لعدم الوقفۃ الطویلۃ بینہما من وقفۃ النوم او غیرہا من وتتفۃ الوضوء والسواک والتحری وحمل الرکعتین علی ہذا
المحتمل عندی اقرب من حملہما علی ما حمل المدرسون واما قطع الثلث من الخمس فمتیقن والتردد فی محمل الرکعتین وثبت الرکعتان قبل الوتر فی الخارج کما فی الطحاوی عن ابی ہریرۃ ان لا یکون الوتر خالیاً عن شئ قبل الوتر فتم الجواب
عن حدیث الباب واما حدیث الباب عن عروۃ فاعلہ مالک بن انس کما نقل فی شرح المواہب وابو عمر فی التمہید وحدیث الباب اخرجہ مالک فی موطاہ ص ۴۲ ولیست فیہ ہذہ الزیادۃ وفی شرح المواہب ان ہشاماً اروی
ہذہ الزیادۃ حین خرج من الحجاز الی العراق فبلغت الزیادۃ مالک بن انس فقال مالک ان ہشاماً حین ذہب الی العراق فسمع منہ انہ یروی اشیاء منکرۃ ولا اتوہم ان انکار مالک علی ذکرہ ثلث عشرۃ رکعۃ لان مالکا
رواہ بنفسہ فکیف ینکر علی ہشام ولیس باعث الانکار الرکعتان جالساً فانہ لم یروہما فلیس باعث الانکار الا ذکرہ ولم یجلس الا فی آخرہن ولکن اباعمر لم یفصل النقل مثل ما فی شرح المواہب؎ اعلم انہ قد سہا الحافظ فی
تلخیص الحبیر...... ان حدیث عائشۃ کان یوتر بخمس لا یجلس الا فی آخرہن حدیث متفق علیہ والحال انہ حدیث مسلم ولیس فی البخاری اصلاً ومثل سہو الحافظ سہو صاحب المشکوۃ وقال انہ متفق علیہ وفی النسائی روایۃ جواز
اداء الوتر ایماءً ولیس بمذہب احد من الاربعۃ وفی معانی الآثار ص ۱۷۲ اللفظ ومن غلب الی ان یومی فلیومی فدل علی ان الایماء انما ہو للمعذور واما من حیث الآثار فلنا ما فی معانی الآثار ص ۱۷۳ عن المسور بن مخرمۃ قال
دفنا ابا بکر لیلاً فقال عمر انی لم اوتر فقام وصففنا وراءہ فصلی بنا ثلث رکعات لم یسلم الا فی آخرہن وسندہ صحیح وفیہ ص ۱۷۵ عن ابی الزناد قال اثبت عمر بن عبد العزیز الوتر بالمدینۃ بقول الفقہاء ثلثا لا یسلم الا فی آخرہن وفی
فی المستدرک ان ہذا وتر عمر اخذہ عنہ اہل المدینۃ ای عن عمر بن خطاب کما فی مصنف ابن ابی شیبۃ وروی عن ابن عمر ثلث رکعات بتسلیمتین فقال الحسن البصری ان اباہ عمر رض کان اعلم منہ وفیہ ص ۱۷۳ اثر انس لنا وفیہ
ص ۱۷۵ عمل الفقہاء السبعۃ التابعین ومنہم عروۃ بن الزبیر راوی حدیث الباب حدیث خمس ولنا ما فی الترمذی ص ۲۲۳ فی مناقب انس حدثنا ابراہیم بن یعقوب نا زید بن الحباب نا میمون ابوعبداللہ نا ثابت قال قال
لی انس بن مالک یا ثابت خذ عنی فانک لن تاخذ عن احد اوثق منی انی اخذتہ عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم واخذہ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم عن جبرئیل واخذہ جبرئیل عن اللّٰہ عز وجل ولم یذکر الترمذی متنہ وانی وجدت
متنہ فی تاریخ ابن العساکر وہو ان الوتر ثلث بسلام واحد ورجال السند ثقات الا میمون ابوعبداللہ لم اعلم حالہ الا انہ درجہ ابن حبان فی کتاب الثقات وقال السیوطی فی جمع الجوامع اسنادہ حسن وظنی ان حدیث من
کنت مولاہ فعلی مولاہ رواہ شعبۃ عن میمون ابی عبد اللّٰہ ولا یروی شعبۃ الا من الثقات وصرح الحافظ ابن عبد الہادی الحنبلی ان ابن حبان اذا ادرج احداً فی کتاب الثقات ولم یجرح فیہ احد فہو ثقۃ فالحدیث
قوی واستدل الحافظ بدلائل کثیرۃ کلہا غیر مصرحۃ فی اثبات مذہبہم بل مبہمۃ محتملۃ للمحامل فقال فی آخرہا سلمنا ان ہذہ الادلۃ غیر مثبتۃ لمرامنا فای جواب عن حدیث رواہ الطحاوی فی معانی الآثار ص ۱۶۲ ان ابن عمر
کان یفصل بین شفعہ ووترہ بتسلیمۃ واخبر ابن عمر ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان یفعل ذلک فہو مرفوع حکماً وقولہ ہذا یدل علی انہ لم یجد مثل ہذا الدلیل اصرح ونقل الحافظ بان الطحاوی یجیب بان المراد من التسلیم تسلیم التشہد
اقول وان الطحاوی لم یجب بما قال الحافظ بل ذکر ان التسلیم یحتمل امرین تسلیم التشہد وتسلیم القطع ثم حسن الحافظ سندہ مع ان فی سندہ وضین بن عطاء وتکلم فیہ البعض ثم انی اجیب الحافظ اما اولاً فبان ابن عمر نسب فعلہ مثل
فعلہ علیہ السلام ولا یتعین التشبیہ فی السلام لعل التشبیہ فی ثلث رکعات واما ثانیاً فبان الحافظ روی بنفسہ فی الفتح المجلد الثانی من مصنف عبد الرزاق بسند قوی صحیح ان مذہب ابن عمر ان المصلی اذا قرء السلام علیک ایہا النبی و
رحمۃ اللّٰہ الخ فقد خرج من صلوتہ وکان یری ذلک ناسخاً لصلوتہ فلما رای ابن عمر انہ علیہ السلام سلم فی التشہد ای قال السلام علیک ایہا النبی ورحمۃ اللّٰہ وبرکاتہ السلام علینا وعلی عباد اللّٰہ الصالحین فقد خرج النبی صلی اللّٰہ
علیہ وسلم من صلوتہ علی زعم ابن عمر وان لم یسلم النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم تسلیم القطع فاذن ذہب استدلال الحافظ الذی زعمہ النص ما فی الباب ولم ینہض حجۃ علینا فاذن تطرق اجتہاد ابن عمر ثم مثل ما فی الفتح من مصنف عبد الرزاق
عن سالم عن ابن عمر موجود فی مصنف ابن ابی شیبۃ عن نافع عن ابن عمر بسند قوی لیس فیہ خدشۃ فان مالکا اخرج فی موطاہ فی باب التشہد ان ابن عمر کان یتشہد فی القعدۃ الاولی کما تشہد واما فی القعدۃ الثانیۃ فکان یؤخر السلام
علیک ایہا النبی الخ عن التشہد فلم یسنح لی التوفیق بین روایۃ المصنفین وروایۃ موطا مالک عن ابن عمر ولم اجد تفصیل مذہب عمر حتی ینظر الوجہ وتمسک بعض الشافعیۃ علی ان الوتر رکعۃ واحدۃ بما فی مسلم عن ابن عمر وابن عباس الوتر
رکعۃ فی آخر اللیل اقول کیف یتمسک بما فی مسلم فان مرادہ ان الایتار انما یتحقق برکعۃ واحدۃ لا ان صلوۃ الوتر رکعۃ واحدۃ فان مذہب ابن عمر موجود فی الخارج باسانید قویۃ ان الوتر ثلث رکعات بتسلیمتین واما ابن عباس فروی
بنفسہ المرفوع ان الوتر ثلث رکعات بتسلیمۃ واحدۃ کما مر سابقاً بقدر الضرورۃ من روایۃ مسلم وابی داؤد فاذن تمسک الشافعیۃ بحدیث کان یسلم علی کل رکعتین ویوتر برکعۃ لا یصح حجۃ فانہ عام وقد اتینا بالخاص، واما ما فی النسائی
ص ۲۵۹ عن مقسم عن ام سلمۃ قالت کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یوتر بخمس وبسبع لا یفصل بینہما بکلام وسلام ویمکن جوابہ بذخیرۃ ما ذکرت من الکلام فی روایۃ ابن عباس وعائشۃ رض وایضاً اعلہ البخاری فی التاریخ الصغیر لان
مقسماً لیس لہ سماع عن ام سلمۃ ولکنی رایت فی طبقات ابن سعد ان لمقسم سماعاً عن ام سلمۃ وعندی لروایۃ ام سلمۃ جواب آخر لا اذکرہ لطولہ وفی النسائی عن ابی ایوب الانصاری ما یدل علی الوتر بواحدۃ وجوابہ عندی موجود وعن
ابی ایوب الانصاری فی معانی الآثار ان الوتر ثلث رکعات وسندہ قوی الا ان فیہ محمد بن یزید الرحبی ولیس ترجمتہ فی اکثر کتب الرجال ولکنی وجدت فی معجم البلدان لیاقوت ترجمتہ تحت لفظ رحبۃ وجعلہ من الثقات وقد
صنف الحافظ بدر الدین العینی کتاباً فی جلدین فی رجال الطحاوی وقال الشیخ اکمل الدین صاحب العنایۃ فی شرح مشارق الانوار فی تلخیص الصحیحین ان الواحدۃ فی روایۃ ابی ایوب منضمۃ الی ما قبلہا من الشفع والجواب
ان حدیث ابی ایوب مختلف فی رفعہ ووقفہ کما فی النسائی ومعانی الآثار وصوب الائمۃ وقفہ وقال الحافظ فی تلخیص الحبیر ان البخاری والذہلی والدارقطنی وابا حاتم والبیہقی اعلوہ وقالوا ان الروایۃ موقوفۃ علی ابی
ایوب الانصاری وروایۃ ابی ایوب موجودۃ فی ابی داؤد ایضاً وتمسک الحافظ علی وحدۃ رکعۃ الوتر حین قال ابوعمرو بن الصلاح لم یثبت الوتر رکعۃ واحدۃ عنہ علیہ السلام بروایۃ فی صحیح ابن حبان والحال ان روایۃ
الصحیحین فان تلک الروایۃ روایۃ البخاری وفی الدارقطنی مختصرۃ من المفصلۃ فی تلخیص الحبیر للبخاری واما اثر سعد بن ابی وقاص من الوتر برکعۃ فعاب ابن مسعود علی سعد وترہ برکعۃ کما فی معانی الآثار وفی النسائی ص ۲۵۰
عن ابی موسی الاشعری رض انہ کان بین مکۃ والمدینۃ فصلی العشاء رکعتین ثم قام فصلی رکعۃ اوتر بہا یقرء فیہا بمائۃ آیۃ من النساء ثم قال ما الوت ان اضع قدمی حیث وضع رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قدمیہ وان اقرء بما الخ
فی باب القراءۃ فی الوتر وروایۃ مشکلۃ وجوابہا عندی موجود بتفصیل ولا اذکرہ فانہ یقتضی بسطاً فی الکلام واما ما ذکرت من الذخیرۃ فلا یجری فی جواب روایۃ۔ **باب ما جاء فی الوتر بثلث**۔ اسناد حدیث الباب

سقیم من جانب حارث الاعور وتبادر حدیث الباب لنا ولا اتوہم ان التسع فی حدیث الباب موصولۃ بدلیل ما تقدم **قولہ** بتسع سور۔ وقع تفصیل السور التسعۃ فی بعض الروایات **قولہ** اخرہن قل ہو اللّٰہ

؎ ثم قال بعد نقل الجواب انہ بعید کل البعد ۱۲

ﮯ قوله بثلاث سور آخرهن قل هو الله احد وجاء في رواية مفسرا ويقرأ في الاولى الهكم التكاثر والقدر وزلزلت وفي الثانية العصر والنصر والكوثر وفي الثالثة الكافرون وتبت والاخلاص كذا في سنن الهدى وفي شرح الشيخ يحتمل ان كان يقرأ في كل من الثلاث يقرأ سورتين ويختم بقل هو الله احد ويحتمل انه لم يفعل ذلك الا في الاخيرة وبما قلنا من تفصيل السور يظهر ان المراد هو الاحتمال الاخير ۱۲ لمعات ﮯ٢ قوله قال على القاري في المرقاة واخرج الطحاوي باسانيد متعددة عن ابي ايوب عن النبي صلعم قال الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلث ومن شاء اوتر بواحدة ثم قال ولولا الاجماع على خلاف هذا لكان جائزا ان يقال من اوتر مخير في وتره كما جاء في هذا الخبر فدل الاجماع على نسخ هذا انتهى ۱۲

باب ماجاء في الوتر بثلاث **حدثنا** هناد نا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن الحرث **عن** علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن قل هو الله احد **وفي** الباب عن عمران بن حصين وعائشة وابن عباس وابي ايوب وعبد الرحمن بن ابزى عن ابي بن كعب ويروى ايضا عن عبد الرحمن بن ابزى عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا روى بعضهم فلم يذكر فيه عن ابي وذكر بعضهم عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابي **قال** ابو عيسى وقد ذهب قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا ورأوا ان يوتر الرجل بثلاث **قال** سفين ان شئت اوترت بخمس وان شئت اوترت بثلاث وان شئت اوترت بركعة **قال** سفين والذي استحب ان يوتر بثلاث ركعة وهو قول ابن المبارك واهل الكوفة **حدثنا** سعيد بن يعقوب الطالقاني نا حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين **قال** كانوا يوترون بخمس وبثلاث وبركعة ويرون كل ذلك حسنا **باب ماجاء** في الوتر بركعة **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن انس بن سيرين قال **سالت** ابن عمر فقلت اطيل في ركعتي الفجر فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة وكان يصلي الركعتين والاذان في اذنه **وفي** الباب عن عائشة وجابر والفضل بن عباس وابي ايوب وابن عباس **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين **رأوا** ان يفصل الرجل بين الركعتين والثالثة يوتر بركعة **وبه** يقول مالك والشافعي واحمد واسحق **باب ماجاء** ما يقرأ في الوتر **حدثنا** علي بن حجر نا شريك عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير **عن** ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد في ركعة ركعة **وفي** الباب عن علي وعائشة وعبد الرحمن بن ابزى عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** ابو عيسى وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الوتر في الركعة الثالثة بالمعوذتين وقل هو الله احد والذي اختاره اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان يقرأ بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة **حدثنا** اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد البصري نا محمد بن سلمة الحراني عن خصيف **عن** عبد العزيز بن جريج قال سالت عائشة باي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكفرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين **قال** ابو عيسى وهذا حديث حسن غريب وعبد العزيز هذا والد ابن جريج صاحب عطاء وابن جريج اسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج **وقد روى** هذا الحديث يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب ما** جاء في القنوت في الوتر **حدثنا** قتيبة نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن بريد بن ابي مريم **عن** ابي الحوراء قال قال الحسن بن علي علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت **وفي** الباب عن علي قال ابو عيسى هذا حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث ابي الحوراء السعدي واسمه ربيعة بن شيبان ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شيئا احسن من هذا **واختلف** اهل العلم في القنوت في الوتر **فرأى** عبد الله بن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها واختار القنوت قبل الركوع **وهو** قول بعض اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واسحق واهل الكوفة **وقد** روى عن علي بن ابي طالب انه كان لا يقنت الا في النصف الآخر من رمضان وكان يقنت بعد الركوع **وقد ذهب** بعض اهل العلم الى هذا وبه يقول الشافعي واحمد **باب ماجاء** في الرجل ينام عن الوتر او ينسى **حدثنا** محمود بن غيلان نا وكيع نا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار **عن** ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر او نسيه فليصل اذا ذكر واذا استيقظ **حدثنا** قتيبة نا عبد الله بن زيد بن اسلم **عن** ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن وتره فليصل اذا اصبح **وهذا** اصح من الحديث الاول سمعت ابا داود السجزي يعني سليمان بن الاشعث يقول سألت احمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم فقال اخوه عبد الله لا باس به **وسمعت** محمدا يذكر عن علي بن عبد الله انه **ضعف** عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وقال عبد الله بن زيد بن اسلم ثقة وقد ذهب بعض اهل الكوفة الى هذا الحديث **وقالوا** يوتر الرجل اذا ذكر وان كان بعد ما طلعت الشمس وبه يقول سفين الثوري **باب ماجاء** في مبادرة الصبح بالوتر **حدثنا** احمد بن منيع نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة نا عبيد الله عن نافع **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** الحسن بن علي الخلال نا عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن

اي كانت قل هو الله احد في الركعة الثالثة من الوتر لا انها كانت في كل ركعة. **قوله** قال سفيان. مذهب سفيان مدون في الكتب وهو وفاقه اباحنيفة لا كما نقل المصنف فالله اعلم. **قوله** حسنا الخ اقول لم اجد من الصحابة قائلا بوحدة ركعة الوتر الا القليل ومنهم معاوية وسعد بن ابي وقاص واما الثلث بتسليمة واحدة فهو مذهب كثير من الصحابة منهم عمر و

ﮯ٣ قوله والذي اختاره اكثر اهل العلم الخ وهو قول اصحابنا الحنفية قال ابن الهمام وذلك لان اباحنيفة روى في مسنده عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكفرون وفي الثالثة قل هو الله احد ۱۲ ﮯ٤ قوله نقل عن بعض المشائخ ويروى ذلك عن محمد انه لا توقيت دعاء في القنوت وفي غيره من مواضع الدعاء كالطواف ونحوه اي فيما لم يثبت فيه التوقيت في الشرع لان تعيين الدعاء يذهب برقة القلب والاكثرون على التوقيت لانه ربما يجري على اللسان ما يشبه كلام الناس اذا لم يوقت فيفسد الصلوة فعندنا الموقت في القنوت هو اللهم انا نستعينك الخ لان الصحابة اتفقوا عليه ولو اكتفى به جاز والاولى ان يقرأ بعده اللهم اهدنا فيمن هديت الخ كذا ذكره الشيخ في اللمعات لكن توقيت اللهم انا نستعينك الخ عندنا ليس على الوجوب بل على وجه السنة كما اشار اليه في الدر بقوله فيسن الدعاء المشهور وكذا مفاد كلام ابن الهمام حيث قال ولو قرأ غيره جاز ۱۲ ﮯ٥ قوله ربنا بالنصب اي يا ربنا قوله وتعاليت اي ارتفع عظمتك وظهر قهرك وقدرتك على من في الكونين وقال ابن الملك عن مشابهة كل شيء ۱۲ مرقاة ﮯ٦ قوله ابي الحوراء بفتح مهملة وسكون واو وبراء ومد كنيته ربيعة ابن شيبان كذا في المغني ۱۲ ﮯ٧ قوله واختار القنوت قبل الركوع روى ابن ماجة بسند صحيح عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع انتهى قال ابن الهمام قال ابن ابي شيبة حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع انتهى ۱۲ ﮯ٨ قوله السجزي بسين وهو اسم سجستان وقيل نسبة الى سجستان بغير قياس ۱۲ ﮯ٩ قوله بادروا الصبح بالوتر اي اسرعوا باداء الوتر قبل الصبح والامر للوجوب عندنا في شرح السنة قيل للوتر بعد الصبح وهو قول عطاء وبه قال احمد ومالك وذهب آخرون الى ان يقضيه متى كان وهو قول سفيان الثوري واظهر قولي الشافعي لما روى انه قال من نام عن وتر فليصل اذا اصبح ذكره الطيبي ومذهب ابي حنيفة رح انه يجب قضاء الوتر حتى لو كان المصلي صاحب الترتيب وصلى الصبح قبل الوتر ذاكرا لم يصح ۱۲ مرقاة

قوت المغتذي ﮯ فيهن لتسع سور اوتر بثلاث يقرأ من المفصل فقرأ في كل ركعة ثلث سور آخرهن قل هو الله احد) زاد احمد قال اسود بن عامر شيخ احمد يقرأ في الركعة الاولى الهكم وانا انزلناه واذا زلزلت وبالثانية والعصر واذا جاء نصر الله وانا اعطيناك الكوثر وبالثالثة قل يا ايها الكفرون وتبت يدا وقل هو الله احد (يقرأ في الوتر سبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في كل ركعة) قال العراقي انفرد المصنف بهذه الزيادة عن ابن ابزى اي انه يقرأ بكل سورة من السور الثلاث في كل ركعة عن زيد بن ابي مريم موحدة فراء كنيته براسم ابي مريم) مالك بن ربيعة الصحبة (فانه لا يذل من واليت) زاد البيهقي ولا يعز من عاديت (تباركت ربنا وتعاليت) زاد ابو بكر بن ابي عاصم بالتوبة استغفرك واتوب اليك دون وصلى الله على النبي. (التوضيح الحلي) ﮯ٢ قلت فيه حجة الحنفية ﮯ٣ قلت مطلق في السنة كلها ﮯ٤ قلت ايجاب القضاء دليل على الوجوب ﮯ٥ قلت تقريره كما مر ﮯ٦ قلت ظاهره الوجوب

ابی کثیر عن ابی نضرة **عن** ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اوتروا قبل ان تصبحوا **حدثنا** محمود بن غیلان نا عبد الرزاق نا ابن جریج عن سلیمان بن موسیٰ عن نافع **عن** ابن عمر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا طلع الفجر فقد ذهب کل صلوٰة اللیل والوتر فاوتروا قبل طلوع الفجر **قال** ابو عیسیٰ سلیمان بن موسیٰ قد تفرد به علی هذا اللفظ (ای ذهب وقت ادائه ١٢) **وروی** عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه قال لا وتر بعد صلوٰة الصبح وهو قول غیر واحد من اهل العلم **وبه** یقول الشافعی واحمد واسحٰق لا یرون الوتر بعد صلوٰة الصبح **باب ما جاء** لا وتران فی لیلة (ای بطریق الاداء ١٢ تقریر) **حدثنا** هناد نا ملازم بن عمرو قال حدثنی عبد اللہ بن بدر عن قیس بن طلق بن علی **عن** ابیه قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا وتران فی لیلة **قال** ابو عیسیٰ هذا حدیث حسن غریب **و اختلف** اهل العلم فی الذی یوتر من اول اللیل ثم یقوم من اٰخره **فرأی** بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن بعدهم نقض الوتر وقالوا یضیف الیها رکعة ویصلی ما بدا له ثم یوتر فی اٰخر صلوته لانه لا وتران فی لیلة وهو الذی ذهب الیه اسحٰق **وقال** بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرهم اذا اوتر من اول اللیل ثم نام ثم قام من اٰخره انه یصلی ما بدا له ولا ینقض وتره ویدع وتره علی ما کان وهو قول سفیان الثوری

ابن مسعود ومذهب انس وآثار اخر ذکرها الطحاوی **باب ما جاء** فی الوتر برکعة لا بد من قول وتسلیم ان بعض الصحابة قائلون بوحدة رکعة الوتر وان بعضهم قائلون بثلث رکعات بتسلیمتین والواجب علی کل واحد من المذهب جواب المرفوعات لا الموقوفات والآثار **قوله** والاذان فی اذنه ای والاقامة فی اذنه غرضه السرعة فی اداء رکعتی الفجر (**مسئلة**) هل تجوز رکعة واحدة مطلقا من النافلة ام لا ففی البحر ان معاصر الرای لصاحب البحر افتی بصحتها مع الکراهة ورد علیه صاحب البحر وقال ان الرکعة الواحدة باطلة عندنا وهذا هو اصل مذهبنا وقال النووی فی شرح مسلم ص ٢٥٣ تحت قوله صلی اللہ علیه وسلم اوتر منها بواحدة هذا دلیل علی ان اقل الوتر رکعة وان الرکعة المفردة صلوٰة صحیحة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور الخ ورد علیه فی طبقات الشافعیة تحت ترجمة ابی عمرو بن الصلاح بان احدا منا لم ینقل بما قال النووی واما الروایات الدالة یتبادر منها علی الوتر برکعة واحدة فقط فقدمرت سابقا مع الاجوبة۔ **باب ما جاء** فی ما یقرأ فی الوتر کونه ثلث رکعات متعین واما التسلیم الواحد فهو المتبادر ولیس بمتعین وورد فی بعض الروایات ان یقرأ فی الرکعة الاولی سبح اسم ربک الاعلی وفی الثانیة قل یا ایها الکافرون وفی الثالثة قل هو اللہ احد والمعوذتین واعلّه احمد بن حنبل وابن معین وهذه الروایة اخرجها ابو حنیفة فی مسنده ایضا والصور فی سور الوتر کثیرة منها ان یقرأ فی الاولی الٰهکم التکاثر والقدر واذا زلزلت وفی الثانیة العصر والکوثر والنصر وفی الثالثة الکافرون وتبت وسورة الاخلاص ومنها ان یقرأ فی الاولی سبح اسم ربک وفی الثانیة قل یا ایها الکافرون وفی الثالثة سورة الاخلاص **باب ما جاء** فی القنوت فی الوتر قال الشافعیة ان القنوت فی الوتر فی نصف شهر بعد الرکوع ونقول ان القنوت فی السنة کلها قبل الرکوع ووافقنا مالک بن انس فانه یقول یقنت قبل الرکوع واما احمد فرجح القنوت بعد الرکوع ولنا ما روی ابن مسعود **قوله** اقولهن فی الوتر هذه الزیادة من تفرد الراوی کما قال الحافظ فی التلخیص ولکن الحدیث لیس باقل من الحسن وفی البحران الجمع بین دعاء قنوت الاحناف ودعاء قنوت الشافعیة مستحب واقول قال بعض من یدعی العمل بالحدیث ان قنوت الاحناف لیس بثابت فی الحدیث ولعل هذا المدعی غفل عما فی تفسیر الاتقان بسند قوی ان قنوتنا کانت سورة الحفد والخلع فی مصحف ابی بن کعب ولهذا تجد فی بعض کتبنا النهی عن قراءة القنوت للجنب وصنع صیغه تشابه صیغ القرآن فان صیغها صیغ المتکلم مع الغیر وهو شان ادعیة القرآن **قوله** وفی الباب عن علی الخ روایة علی اخرجها فی کتاب الدعوات ص ١٩٦ وقال النسائی انه مرسل اقول ان المرسل حجة عند الجمهور وقال ابن جریر الطبری ان رد المرسل بدعة حدثت بعد المأتین ولعله عرض علی الشافعی وکان ابن جریر شافعیا ثم صار مجتهدا بنفسه وقالت جماعة ان المرسل اعلیٰ من المتصل ومنهم الحسامی وقالت جماعة ان الموصول اعلیٰ من المرسل ثم ابو جعفر الطحاوی نقل عبارته فی شرح الالفیة والحق الی الجماعة الثانیة وان المرسل حجة لعد الحجة۔ وقال بعض من یدعی العمل بالحدیث ان رفع الیدین فی القنوت مثل رفعهما وقت التحریمة لا اصل له ولا اثر من التابعین ایضا واثبت بحل حنفی فاضل ترغم انف ذلک المدعی اثر ابن مسعود واثر عمر الفاروق الاعظم اخرجها البخاری فی جزء رفع الیدین (مولوی انور حسین ١٢) فما طعنه علی الاحناف الا الجهل ؏ وکم من عائب قولا صحیحا ÷ وآفته من الفهم السقیم ÷ وکذا فی رفع الیدین فی القنوت اثر ابراهیم النخعی ایضا اخرجه الطحاوی وفی ابن ابی شیبة فی اثر عمر الفاروق فان بعض الروایات یومی الی ان رفع الیدین کان کرفع الیدین للدعاء لا مثل رفعهما عند التحریمة ÷ وثبت رفع الیدین مثل رفعهما للدعاء عن ابی یوسف فی قنوت الوتر ذکره صاحب مراقی الفلاح عن ابی الفرج مولیٰ ابی یوسف وفی الطحاوی ص ١٩١ عن ابی یوسف رفع الیدین فی قنوت الوتر مثل رفعهما عند التحریمة فانه قال فیجعل ظهر کفیه الی وجهه الخ والتفصیل لرفع الیدین فی الطحاوی ص ١٩١ ورفع الیدین عندنا سنة والتکبیر واجب **باب ما جاء** فی الرجل ینام عن الوتر وینسیٰ یقضی الوتر عند ابی حنیفة فانه واجب وحدیث الباب سقیم من جانب عبد الرحمٰن بن زید وسیاتی قوی ولکنه مرسل وفیه عبد اللہ بن زید وهو قوی وحدیث آخر موصول اخرجه ابو داؤد فی سننه بسند قوی واخرج الدارقطنی ایضا روایة ابی داؤد والفاظ الدارقطنی افید لنا مما فی ابی داؤد وصححه زین الدین العراقی والقضاء امارة الوجوب **باب ما جاء** فی مبادرة الصبح بالوتر اخرج ابن خزیمة فی صحیحه بسند قوی انه علیه السلام کان یوتر بعد الصبح قال ابن خزیمة ای بعد الصبح الکاذب لثبوت وتره علیه السلام فی صحیحین قبل الصبح ای الصادق وفی روایة ان علیا رضی اللہ عنه کان بکوفة فاجتمع الناس فسئل من کان فی الرکعة الاولیٰ بعد اداء الثانیة ومن کان فی الثالثة بعد اداء الرابعة وقال ان الوتر علی ثلثة انواع فذکر نوعین وقال ووتر فی هذا الوقت وهذا هو النوع الثالث وقال الراوی وذلک حین الصبح ای الصبح الکاذب واللہ اعلم واعلم ان الصبح الکاذب لیس بمقدر بتقدیر وقت معین بل قد یزید وقد ینقص کما صرح الفقهاء واحد العبد واحد بل ربما لا یکون مبصرا خلاف ما قال اهل الهیئة **قوله** لا وتر بعد صلوٰة الصبح ای اداء **باب ما جاء** لا وتران فی لیلة لبعض السلف ذهبوا الی نقض الوتر ولیس مذهب احد من الائمة الاربعة وهو ان یوتر قبل النوم ثم اذا استیقظ لیصلی رکعة ولیضمها بما صلی قبل النوم لیشفعه ثم یوتر آخر اللیل عملا بحدیث اجعلوا آخر صلوتکم باللیل وترا والقائل بنقض الوتر هو القائل بالوتر رکعة او ثلث رکعات بتسلیمتین وحدیث الباب لا تباع الائمة الاربعة وفی معانی الآثار ان اصحاب ابن مسعود تعجبوا من نقض ابن عمر الوتر **قوله** قد صلی بعد الوتر الخ غرضه اثبات ان امر اجعلوا آخر صلوتکم باللیل وترا لیس للوجوب بل للاستحباب ونسب الی المالکیة عدم جواز شیٔ من الصلوٰة بعد الوتر۔ **قوله** بعد الوتر رکعتین ای جالسا کما ورد فی الاحادیث وقال النووی ان السنة اداؤهما قیاما فان الجلوس کان لعذر واقول لو ثبتنا فالجلوس انما هو کان قصدا او هو سنة وانما ترددت فی ثبوتهما الا ان مالکا انکرهما وقال احمد لا اصلیهما واما البخاری فاخرج الحدیث ولم یبوب علیهما ولم یرو عن ابی حنیفة والشافعی شیٔ فیهما کما حررت سابقا۔ وفی الکبیر شرح المنیة ان الرکعتین انما هما قبل الوتر واقول انه خلاف صراحة الحدیث فان فی الحدیث تصریح بعد الوتر وورد فی بعض الروایات ان یقرأ اذا زلزلت وقل یا ایها الکافرون **قوله** میمون بن موسی المرائی هذا منسوب الی امرأ القیس **باب ما جاء** فی الوتر علی الراحلة۔ یجوز الوتر علی الراحلة۔ عند الجمهور لا عند ابی حنیفة والسلف ایضا مختلفون وجماعة قلیلة قائلة بالوجوب منهم الحسن البصری والجواب من جانب ابی حنیفة ان ابن عمر من الذین یطلقون لفظ الوتر علی تمام صلوٰة اللیل فلعل ابن عمر مراده ان صلوٰة اللیل کانت علی الراحلة واما الوتر بخصوصه فعلی الارض ففی الطحاوی ص ٢٤٩ صححه العینی فی العمدة بسند صحیح عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیه وسلم کان یصلی علی الراحلة ویوتر علی الارض وکذلک اخرجه احمد فی مسنده ومر علیه الحافظ ولم یتکلم بشیٔ ثم قال الطحاوی لعل الوتر علی الراحلة کان حین عدم تأکده ولا یصح هذا الجواب علی مشربی ولم اجد ما یدل علی سنیة الوتر فی وقت ما والجواب عندی ان الوتر کان علی الارض لما رویناه واحادیث الباب فعلی ما هو صنیع ابن عمر من اطلاق لفظ الوتر علی جمیع صلوٰة اللیل وانی وجدت فی جمیع الروایات عن ابن عمر اطلاق لفظ الوتر علی جمیع صلوٰة اللیل الا ما فی معانی الآثار ص ١٦٥ عن ابی داؤد عن ابن مریم عن ابن عمر وابن عباس وفی قیام اللیل لمحمد بن نصر قال ابن عمر لو اتبعنی الناس لصلوا الوتر بالأمن **واعلم** ان فی مصنف ابن ابی شیبة ان اباه عمر رض کان یوتر علی الارض واعلم ان ما ذکرت من نبذة من الکلام تفید فی جمیع روایات الوتر الا ما فی النسائی ص ٢٤٨ عن ابی موسیٰ وما فی المستدرک للحاکم انه علیه السلام کان یوتر برکعة وکان یتکلم بین الرکعة والرکعتین ولقد تفکرت فیه قریبا من اربعة عشر سنة ثم استخرجت جوابه شافیا وذلک الحدیث قوی السند الا ان الحاکم اخذ سنده عن هشام بن سوار (تدل علی رکعة الوتر) وبین الحاکم وبین هشام ثلثة وسائط وقد وجدت قطعة السند بین الحاکم وهشام فالحدیث قوی ولم یتوجه الیه احد من الشافعیة احتجاجا علی التسلیم علی الرکعتین من الوتر ولم یتوجه احد من الاحناف الی جوابه وجوابه عندی محفوظ بالتحقیق والتفصیل ولکنی لا اذکره فانه یقتضی تطرق کثیر من الاحادیث وکذلک جواب روایة النسائی عن ابی موسیٰ الدالة علی رکعة واحدة کما نقل فی آثار السنن ص ٢٧٩ عن الرافعی شرح الوجیز وفیه قال محمد بن نصر المروزی لم نجد عن النبی صلی اللہ علیه وسلم خبرا ثابتا صریحا انه اوتر بثلث موصولة الخ فاللہ اعلم کیف یصح قولهما هذا واللہ اعلم وعلمه اتم **باب ما جاء** فی صلوٰة الضحیٰ قال الفقهاء والمحدثون ان صلوٰة الضحیٰ وصلوٰة الاشراق واحدة ان صلی بمجرد ذهاب الوقت المکروه بعد الطلوع فصلوٰة اشراق ولو اخره بزمان فصلوٰة الضحیٰ والعدد من اثنتین الی ثنتی عشر رکعة والافضل الاربع واما السیوطی وعلی المتقی قالا ان صلوٰة الضحیٰ غیر صلوٰة الاشراق ویفید هما ما روی علی ان النبی صلی اللہ علیه وسلم صلی الاشراق حین کانت الشمس من ههنا مقدار ما یکون ههنا وقت العصر وصلی الضحیٰ حین کانت الشمس من ههنا مقدار ما یکون ههنا فی آخر وقت الظهر واسناده تبلغ مرتبة الحسن وقال ابن تیمیة انه علیه السلام ما صلی الضحیٰ الا عند قفوله من السفر او عند فوت صلوٰة اللیل من عذر واما الاحادیث القولیة فصحیحة۔ واما الاحادیث الفعلیة ففعله علیه السلام نادر **قوله** ام هانی بنت عم النبی صلی اللہ علیه وسلم اخت علی رضی اللہ عنه لا عمته علیه السلام کما زعم بعض الجهلة **قوله** فسبح ثمان رکعات قال الحافظ ان فی ابن خزیمة تصریح السلام علی کل رکعتین اقول ان فی سنن ابی داؤد ایضا تصریح السلام علی کل رکعتین ولقد العبد الحافظ الحجة بعیدا حین رواه من ابن خزیمة مع کون الحدیث فی سنن ابی داؤد ثم قیل ان هذا الحدیث لا یفید فی اثبات الضحیٰ فان هذه الصلوٰة صلوٰة الشکر علی فتح مکة الا انه اتفق وقت الضحیٰ **قوله** اربع رکعات الخ المشهور ان هذه صلوٰة الضحیٰ

م الوتر موجود ولا ذکر مخالفة التطوع فالعمل الی ان اصحاب مالک نصوا علی اثبات التسلیم علی الرکعتین الاولیین من الوتر ولا ما نص علیه مع عدم ذکر الوتر وفی الخمر ان الاکثر عادته علیه الصلوٰة والسلام الیٰ ان اکرام علیه الوتر برکعة واحدة ١٢

(التوسل الحلی به ؏ قلت لا یضر التفرد بعد کونه ثقة۔

ومالك بن انس واحمد وابن المبارك وهذا اصح لانه قد روی من غير وجه ان النبی صلی الله عليه وسلم قد صلی بعد الوتر حدثنا محمد ابن بشار نا حماد بن مسعدة عن ميمون بن موسی المرائی عن الحسن عن امه عن ام سلمة ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يصلی بعد الوتر ركعتين وقد روی نحو هذا عن ابی امامة وعائشة وغير واحد عن النبی صلی الله عليه وسلم باب ما جاء فی الوتر علی الراحلة حدثنا قتيبة نا مالك بن انس عن ابی بكر بن عمر بن عبد الرحمٰن عن سعيد بن يسار قال كنت مع ابن عمر فی سفر فتخلفت عنه فقال اين كنت فقلت اوترت فقال اليس لك فی رسول الله اسوة حسنة رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يوتر علی راحلته وفی الباب عن ابن عباس قال ابو عيسٰی حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم وغيرهم الی هذا ورأوا ان يوتر الرجل علی راحلته وبه يقول الشافعی واحمد واسحٰق وقال بعض اهل العلم لا يوتر الرجل علی راحلته فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر علی الارض وهو قول بعض اهل الكوفة باب ما جاء فی صلوة الضحٰی حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء نا يونس بن بكير عن محمد بن اسحٰق حدثنی موسٰی بن فلان بن انس عن عمه ثمامة بن انس بن مالك عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من صلی الضحٰی ثنتی عشرة ركعة بنی الله له قصرا فی الجنة من ذهب وفی الباب عن ام هانیٔ وابی هريرة ونعيم بن همار وابی ذر وعائشة وابی امامة وعتبة بن عبد السلمی وابن ابی اوفی وابی سعيد وزيد بن ارقم وابن عباس قال ابو عيسٰی حديث انس حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه حدثنا ابو موسٰی محمد بن المثنی نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمٰن بن ابی ليلٰی قال ما اخبرنی احد انه رأی رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی الضحٰی الا ام هانیٔ فانها حدثت ان رسول الله صلی الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل فسبح ثمان ركعات ما رأيته صلی صلوة قط اخف منها غير انه كان يتم الركوع والسجود قال ابو عيسٰی هذا حديث حسن صحيح وكان احمد رأی اصح شیٔ فی هذا الباب حديث ام هانیٔ واختلفوا فی نعيم فقال بعضهم نعيم بن خمار وقال بعضهم ابن همار ويقال ابن هبار وقال ابن همام والصحيح ابن همار وابو نعيم وهم فيه فقال ابن خمار واخطأ فيه ثم ترك فقال نعيم عن النبی صلی الله عليه وسلم اخبرنی بذلك عبد بن حميد عن ابی نعيم حدثنا ابو جعفر السمنانی نا محمد بن الحسين نا ابو مسهر نا اسمعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن ابی الدرداء وابی ذر عن رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الله تبارك وتعالٰی انه قال ابن آدم اركع لی اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره قال ابو عيسٰی هذا حديث غريب روی وكيع والنضر بن شميل وغير واحد من الائمة هذا الحديث عن نهاس بن قهم ولا نعرفه الا من حديثه حدثنا محمد بن عبد الاعلی البصری نا يزيد بن زريع عن نهاس بن قهم عن شداد ابی عمار عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من حافظ علی شفعة الضحٰی غفر له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر حدثنا زياد بن ايوب البغدادی نا محمد بن ربيعة عن فضيل بن مرزوق عن عطية العوفی عن ابی سعيد الخدری قال كان النبی صلی الله عليه وسلم يصلی الضحٰی حتی نقول لا يدع ويدعها حتی نقول لا يصلی قال ابو عيسٰی هذا حديث حسن غريب باب ما جاء فی الصلوة عند الزوال حدثنا ابو موسٰی محمد بن المثنی نا ابو داؤد الطيالسی نا محمد بن مسلم بن ابی الوضاح هو ابو سعيد المؤدب عن عبد الكريم الجزری عن مجاهد عن عبد الله بن السائب ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يصلی اربعا بعد ان تزول الشمس قبل الظهر فقال انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء واحب ان يصعد لی فيها عمل صالح وفی الباب عن علی وابی ايوب قال ابو عيسٰی حديث عبد الله بن السائب حديث حسن غريب وروی عن النبی صلی الله عليه وسلم انه كان يصلی اربع ركعات بعد الزوال لا يسلم الا فی آخرهن باب ما جاء فی صلوة الحاجة حدثنا علی بن عيسٰی بن يزيد البغدادی نا عبد الله بن بكر السهمی ح نا عبد الله بن منير عن عبد الله بن بكر عن فائد بن عبد الرحمٰن عن عبد الله بن ابی اوفی قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من كانت له الی الله حاجة او الی احد من بنی آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن علی الله وليصل علی النبی صلی الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم

وقيل ان الاربع اربع ركعات لصلوة الفجر وسنته قوله اكفك آخره ای اكفك لنوافل المبهمة التی لا نعلم تفصيلها الا الصلوة المكتوبة قوله عن عطية العوفی عن ابی سعيد الخ التعجب من تحسين المصنف حديث الباب والحال ان فی كل ما روی عطية عن ابی سعيد علة شديدة يحط بها الحديث كل الانحطاط والعلة مذكورة فی اواخر اللآلی المصنوعة باب ما جاء فی الصلوة عند الزوال، هذه الاربع عندنا سنن الظهر القبلية وقال الشافعية انها صلوة الزوال ورواية الباب اخرجها المصنف فی الشمائل ص ٢١ وفی سنده كلام من جانب عبيدة فانه ضعيف عند المحدثين وهو صاحب المناقب الكثيرة منها ان قبره يفوح حين دفن الی الآن عندنا روايات اخر تدل علی عدم التسليم علی اربع فی النهار واما رواية الشمائل فاخرجها ابن خزيمة فی صحيحه فلا اعلم وجه اخراجه مع ضعف الراوی باب ما جاء فی صلوة الحاجة صلوة الحاجة ركعتان بلا تعيين السور والحديث قوی والدعاء المذكور فی الحديث يأتی به بعد الصلوة فان الحاجة عامة من كونها متعلقة بالله او بالناس والدعاء الذی يتعلق بالناس مفسد للصلوة عندنا ووقع فی بعض الروايات انه يذكر الحاجة فی الدعاء باللسان باب ما جاء فی صلوة الاستخارة. اذا كان الانسان مترددا فی امر مباح او واجب غير موقت فيستخير ولا استخارة فی امر واجب وحرام واما البشارة بالرؤيا فلا وعد لها فی الاحاديث فی بعض الروايات ان الصحابة.

سه قوله قد صلی بعد الوتر هذا مخالف لقوله صلی الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا وغيره من الاحاديث الفعلية وفی شرح الطيبی قال احمد لا افعلهما ولا امنع فعلهما وانكره مالك قال النووی هاتان الركعتان فعلهما رسول الله صلی الله عليه وسلم جالسا لبيان جواز الصلوة بعد الوتر وبيان جواز النفل جالسا ولم يواظب علی ذلك واما رد القاضی عياض رواية الركعتين فليس بصواب لان الاحاديث اذا صحت وامكن الجمع بينهما تعين ثم قال ولا يغتر ممن يعتقد سنية هاتين الركعتين ويدعو اليه بجهالته وعدم انسه بالاحاديث الصحيحة قال ابن حجر ثم يستثنی من ذلك المسافر فقد ذكر ابن حبان فی صحيحه الامر بالركعتين بعد الوتر للمسافر خاف ان لا يستيقظ للتهجد ثم روی عن ثوبان كنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فی سفر فقال ان هذا السهر جهد وثقل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين فان استيقظ والا كانتا له ١٢ مرقاة سه٢ وفی رواية يقرأ فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون ورواه احمد كذا فی المشكوٰة ١٢ سه٣ قوله يوتر علی راحلته وروی الطحاوی باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يصلی علی راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كذلك كان يفعل وهو خلاف حديث الباب فلا يتم الاستدلال باحد من هذين الحديثين الا بوجه النظر والقياس فيقتضی عدم جوازه علی الراحلة وبيان ذلك ان الاصل المتفق عدم جواز الوتر علی الارض قاعدا مع القدرة علی القيام فالنظر علی ذلك ان لا يصليه فی السفر علی راحلته وهو يطيق النزول ويجوز ان ايتاره صلی الله عليه وسلم علی الراحلة يكون قبل ان تغلظ امر الوتر ثم احكم من بعد كذا فی العينی ١٢ سه٤ قوله ما اخبرنی احد الی قوله الا ام هانی ای بنت ابی طالب اسمها فاختة قال ابن بطال لا حجة فی قول ابن ابی ليلٰی هذا ويرد عليه ما روی انه صلی الله عليه وسلم صلی الضحٰی وامر بصلوتها من طرق جملة هذا ما ذكره العينی فی عمدة القاری شرح البخاری واورد خمسة وعشرين طريقا فی ثبوته ١٢ سه٥ قوله اكفك آخره ای افرغ بالك بعبادتی اول النهار افرغ بالك فی آخره بقضاء حوائجك ١٢ مجمع البحار

قوت المغتذی

(عن ميمون بن موسی المرائی) بفتح ميم فراء فياء نسب او فراء فهمز فياء نسب لامرء القيس بن تميم وليس له عند المصنف الا هذا (ابو جعفر السمنانی) بكسر سينه فسكون نقطخاء فكسر تاء فتحتية فالف فنون نسب (اكفك آخره) بحذف ياء جوابا قال العراقی ای من آفات او ذنوب قلت او معاد هو الاولی (عن نهاس) بنون فهاء فسين كشداد (ابن قهم) بفاء فهاء فميم كعبد (من حافظ علی شفعة الضحٰی) قال العراقی المشهور بالرواية بضم نقط شينه وبالروی والنهاية بضم وبفتح اخذ من الشفع زوجا واراد ركعتيه ولم اره مؤنثا غير هذا واحسبه اراد الفعلة الواحدة او الصلوة (عن عبد الله ابن السائب) هو وابوه صحابيان وليس له عند المصنف الا هذا (كان يصلی اربعا بعد ان تزول الشمس) قال العراقی هی الاربع غير سنة الظهر قبلها وتسمی هذه سنة الزوال (عن فائد بن عبد الرحمٰن) بفاء كقائم وليس له عند المصنف الا هذا

(الثواب الجلی) عسه قلت اذا ثبت وجوبه فيما قبل فلابد من تاويله هی قبل الوجوب سه قلت يحتمل وجهين ان يكون نفلا مستقلا وان يكون السنة القبلية

۱ قوله موجبات رحمتك اى افعالا تتسبب رحمتك وعزائم مغفرتك اى اسالك اعمالا وخصالا تتعزم وتتأكد بها مغفرتك ۱۲ مجمع البحار ۲ قوله او قال فى عاجل امرى وآجله الظاهر انه بدل من قوله فى دينى الخ وقال الجزرى او فى موضعين للتخيير اى انت مخير ان شئت قلت عاجل امرى وآجله او قلت معاشى وعاقبة امرى قال الطيبى الظاهر انه شك فى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال عاقبة امرى او قال عاجل امرى وآجله واليه ذهب القوم حيث قالوا هى على اربعة اقسام خير فى دينه دون دنياه وهو مقصود الابدال وخير فى دنياه فقط وهو حظ حقير وخير فى العاجل دون الآجل وبالعكس وهو اولى والجمع افضل ويحتمل ان يكون الشك فى انه صلى الله عليه وسلم قال فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى او قال بدل الالفاظ الثلثة فى عاجل امرى وآجله وكلمة فى المعادة فى قوله فى عاجل امرى ربما يؤكد هذا وعاجل الامر يشتمل الدينى والدنيوى والآجل يشملهما والعاقبة ۱۲ مرقاة ۳ قوله واقدره لى بضم الدال وكسرها اى اقض به وهيئه لى من القدر لا من القدرة ۱۲ ۴ قوله ثم ارضنى من الارضاء اى اجعلنى راضيا بذلك الخير الذى طلبت منك وقدرته لى بان يحصل اليقين والانشراح من غير شك ودغدغة وهذا هو الاصل المعتبر فى الباب ۱۲ ۵ قوله ويسمى حاجته ظاهره ان يذكره باللسان بعد قوله هذا الامر او يذكر ها مكانه ولعله يكفى ان يتصور الحاجة فى هذا الوقت والله اعلم هذا كله فى اللمعات شرح المشكوة ۱۲ ۶ قوله رمل عالج وهو ما تراكم من الرمل ودخل بعضه فى بعض ۱۲

قوت المغتذى

(اسئلك موجبات رحمتك) اى مقتضيا تها بوعدك فانه لا يجوز ان يخلف والا فالحق سبحانه لا يجب عليه شئ (وعزائم مغفرتك) اى موجباتها جمع عزيمة (والسلامة من كل اثم) قال العراقى فيه جواز سوال العصمة من كل الذنوب وقد انكر بعضهم ذلك لان العصمة انما هى للانبياء والملائكة قال فجوابه انها فى حق الانبياء والملائكة واجبة وفى حق غيرهم جائزة وسوال الجائز جائز الا ان الادب سوال الحفظ فى حقنا لا العصمة وقد يكون هذا هو المراد هنا (يعلمنا الاستخارة الخ) قال لوادا استخار مضى لما شرح الله له صدره وعزالذين يفعل بعد ما اراد فما خرج له هو الخير قلت وان ظهر فى صورة شر فلا يبالى به فانه استمد عاقبته (عن انس ابن مالك ان ام سليم غدت على النبى صلى الله عليه وسلم فقالت علمنى كلمات اقولهن فى صلاتى فقال كبرى الله عشرا وسبحى عشرا واحمدى عشرا ثم سلى ما شئت يقول نعم نعم) قلت اى فاسالى الله ما شئت يجبك بنعم اه قال العراقى ايراد هذا الحديث بباب صلوة التسبيح به نظر لان المعروف انه ورد فى التسبيح عقب الصلوة لا فى نصلوة التسبيح وذلك مبين فى عدة طرق منها بسند ابى يعلى والدعاء للطبرانى فقال يا ام سليم اذا صليت المكتوبة فقولى سبحان الله عشرا الخ (نا ابو كريب محمد ابن العلاء نا زيد بن الحباب العكلى نا موسى بن عبيدة نا سعيد بن ابى سعيد مولى ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابى رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس الخ) بالغ ابن الجوزى فاورده بالموضوعات واعله بموسى ابن عبيدة الزبدى وليس كما قال فانه وان ضعف لم ينته لدرجة الوضع وموسى ضعفوه ووثقه سعد ولين بحجة وقال يعقوب بن شيبة صدوق ضعيف الحديث جدا وشيخه سعيد ليس له عند المصنف الا هذا وقد ذكره ابن حبان بالثقات وقال الذهبى بالميزان ماروى عنه الا موسى بن عبيدة ۱۲

الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العلمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لاتدع لى ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هى لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب **وفى** اسناده مقال فائد بن عبد الرحمن **يضعف** فى الحديث وفائد هو ابو الورقاء **باب ماجاء** فى صلوة الاستخارة **حدثنا** قتيبة نا عبد الرحمن بن ابى الموالى عن محمد بن المنكدر **عن** جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الامور كلها كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لى فى دينى ومعيشتى وعاقبة امرى او قال فى عاجل امرى وآجله فيسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى فى دينى ومعيشتى وعاقبة امرى او قال فى عاجل امرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم ارضنى به قال ويسمى حاجته **وفى** الباب عن عبد الله بن مسعود وابى ايوب **قال** ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الرحمن بن ابى الموالى وهو شيخ مدينى ثقة روى عنه سفين حديثا وقد روى عن عبد الرحمن غير واحد من الائمة **باب ماجاء** فى صلوة التسبيح **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء نا زيد بن حباب العكلى نا موسى بن عبيدة **قال** حدثنى سعيد بن ابى سعيد مولى ابى بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم **عن** ابى رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عم الا اصلك الا احبوك الا انفعك قال بلى يا رسول الله قال يا عم صل اربع ركعات تقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فاذا انقضت القراءة فقل الله اكبر والحمد لله وسبحان الله خمس عشرة مرة قبل ان تركع ثم اركع فقلها عشرا ثم ارفع راسك فقلها عشرا ثم اسجد فقلها عشرا ثم ارفع راسك فقلها عشرا ثم اسجد فقلها عشرا ثم ارفع راسك فقلها عشرا قبل ان تقوم فتلك خمس وسبعون فى كل ركعة وهى ثلث مائة فى اربع ركعات ولو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله لك قال يا رسول الله ومن يستطيع ان يقولها فى يوم قال ان لم تستطع ان تقولها فى يوم فقلها فى جمعة فان لم تستطع ان تقولها فى جمعة فقلها فى شهر فلم يزل يقول له حتى قال فقلها فى سنة **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب من حديث ابى رافع **حدثنا** احمد ابن محمد بن موسى نا عبد الله بن المبارك نا عكرمة بن عمار قال حدثنى اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة **عن** انس بن مالك ان ام سليم غدت على النبى صلى الله عليه وسلم فقالت علمنى كلمات اقولهن فى صلوتى فقال كبرى الله عشرا وسبحى الله عشرا واحمديه عشرا ثم سلى ما شئت يقول نعم نعم **وفى** الباب عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو والفضل بن عباس وابى رافع **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن غريب **وقد** روى عن النبى صلى الله عليه وسلم غير حديث فى صلوة التسبيح ولا يصح منه كبير شئ **وقد** روى ابن المبارك وغير واحد من اهل العلم صلوة التسبيح وذكروا الفضل فيه **حدثنا** احمد بن عبدة الضبى نا ابو وهب قال **سالت** عبد الله بن المبارك عن الصلوة التى يسبح فيها قال يكبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفاتحة الكتاب وسورة ثم يقول عشر مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع فيقولها عشرا ثم يرفع راسه فيقولها عشرا ثم يسجد فيقولها عشرا ثم يرفع راسه ويقولها عشرا ثم يسجد الثانية فيقولها عشرا يصلى اربع ركعات على هذا فذلك خمس وسبعون تسبيحة فى كل ركعة يبدأ فى كل ركعة بخمس عشرة تسبيحة ثم يقرأ ثم يسبح عشرا فان صلى ليلا فاحب الى ان يسلم فى كل ركعتين وان صلى نهارا فان شاء سلم وان شاء لم يسلم قال ابو وهب اخبرنى عبد العزيز وهو ابن ابى رزمة عن عبد الله انه قال يبدأ فى الركوع بسبحان ربى العظيم وفى السجود بسبحان ربى الاعلى ثلثا ثم يسبح التسبيحات **قال** احمد بن عبدة ناوهب بن زمعة قال اخبرنى

كانوا لا يتعلمون مثل القرآن الا دعاء الاستخارة واما حديث الباب فقوى. قوله اذا هم احدكم اقول ان لفظ الهم يستعمل فى امور الشر كما قال ارباب اللغة والله اعلم وجه استعمال الهم ههنا فى امر الخير وقد قال الهم بامر الخير لو استطيعه قوله او قال فى عاجل امرى اختلف العلماء فى شرح هذه القطعة وبيان اللفظ المبدل منه والبدل والالفاظ خمسة والمختار ان الاخيرين بدل الثلثة الاول وقال العلماء يجمع بين الخمسة ويأتى بها **باب ماجاء** فى صلوة التسبيح واعلم ان كل نوع من انواع الصلوة التى لا اصل لها من الشريعة الغراء من احدث تلك الانواع فقد ابتدع والحديث فى صلوة التسبيح مختلف فيه قيل ضعيف وقيل انه حسن وهو المختار عند جمهور المحدثين وادرجه ابن الجوزى فى كتاب الموضوعات وقال الحافظ ابن حجر فى اماليه على كتاب الاذكار للنووى انه قد اساء ابن الجوزى حيث ادرجه فى كتاب الموضوعات وكلام الحافظ مضطرب فى الحكم على حديث التسبيح فانه قال فى التلخيص ان كل الاسانيد ضعيفة ثم لصلوة التسبيح صفتان احديهما ما هو مروى فى الكتب بالاسناد مرفوعا والثانية ما اختاره ابن المبارك فى الاولى جلسة الاستراحة بخلاف الثانية ومختار صاحب الغنية الثانية تحرزا عن جلسة الاستراحة اقول ان شان هذه الصلوة غير شان سائر الصلوات فالمختار الاولى قوله سبحان الله الخ ويجوز ضم ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم اقول ان هذه الاربع يتبادر انها كونها بتسليمة وكذلك الحديث الذى سيأتى انه عليه السلام علم عليا رضه اربع ركعات لزيادة الحفظ فالمتبادر انه الاربع بتسليمة واحدة ولا يقال انه مثل قول عائشة فلا تسئل عن حسنهن وطولهن وقد انكر تبادر الاربع فيه فانا نقول عائشة حين روايتها فعله عليه السلام بخلاف حديث الباب وحديث على فانه قوله عليه

ـلـه قوله قال لا انما هي ثلثمائة تسبيحة مفهومه ان سهاوا نقص عددا من محل معين ياتي به في محل آخر تكملة للعدد المطلوب وكان عبد الله بن المبارك يسبح قبل القراءة خمس عشرة مرة ثم بعد القراءة عشرا والباقي كما في حديث العباس وينبغي للمتعبد ان يعمل بحديث ابن عباس تارة ويعمل بحديث ابن المبارك اخرى وان يفعلها بعد الزوال قبل الظهر وان يقرأ فيها تارة بالزلزال والعاديات والفتح والاخلاص وتارة بالتكاثر والعصر وقل يا ايها الكافرون والاخلاص وان يكون دعاءه بعد التشهد قبل السلام ثم يسلم ويدعو لحاجته ففي كل شيء ذكرته وردت سنة وفي الاحياء ان زاد بعد التسبيح لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فحسن وقد ورد ذلك في بعض الروايات وكان عبد الله بن عباس يصليها عند الزوال يوم الجمعة واختلف المتقدمون والمتاخرون في تصحيح هذا الحديث فصححه ابن خزيمة والحاكم وحسنه جماعة قال العسقلاني هذا حديث حسن وقد اساء ابن الجوزي

عبد العزيز وهو ابن ابي رزمة **قال** قلت لعبد الله بن المبارك ان سها فيها ايسبح في سجدتي السهو عشرا عشرا قال لا[1] انما هي ثلثمائة تسبيحة

باب ما جاء في صفة الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمود بن غيلان قال حدثني ابو اسامة عن مسعر والاجلح ومالك بن مغول عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى **عن** كعب بن عجرة قال قلنا يا رسول الله هذا السلام[2] عليك قد علمنا فكيف[3] الصلوة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد قال محمود قال ابو اسامة وزادني زائدة عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ونحن نقول وعلينا معهم **وفي** الباب عن علي وابي حميد وابي مسعود وطلحة وابي سعيد وبريدة وزيد بن خارجة ويقول ابن جارية وابي هريرة **قال** ابو عيسى حديث كعب بن عجرة حديث حسن صحيح وعبد الرحمن بن ابي ليلى كنيته ابو عيسى وابو ليلى اسمه يسار **باب ما جاء** في فضل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن خالد بن عثمة قال ثنا موسى بن يعقوب الزمعي حدثني عبد الله بن كيسان ان عبد الله بن شداد اخبره **عن** عبد الله ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اولى الناس بي يوم القيمة اكثرهم علي صلوة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب **وروي** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى علي صلوة صلى الله عليه عشرا وكتب له عشر حسنات **حدثنا** علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي صلوة صلى الله عليه عشرا **وفي** الباب عن عبد الرحمن ابن عوف وعامر بن ربيعة وعمار وابي طلحة وانس وابي بن كعب **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **وروي** عن سفيان الثوري وغير واحد من اهل العلم **قالوا** صلوة الرب الرحمة **وصلوة** الملائكة الاستغفار **حدثنا** ابو داؤد سليمان بن مسلم البلخي المصاحفي نا النضر بن شميل عن ابي قرة الاسدي عن سعيد بن المسيب **عن** عمر بن الخطاب قال ان الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك صلى الله عليه وسلم **قال** ابو عيسى والعلاء بن عبد الرحمن هو ابن يعقوب هو مولى الحرقة والعلاء هو من التابعين سمع من انس بن مالك وغيره وعبد الرحمن بن يعقوب والد العلاء هو من التابعين سمع من ابي هريرة وابي سعيد الخدري و **يعقوب** هو من كبار التابعين قد ادرك عمر بن الخطاب روى عنه **حدثنا** عباس بن عبد العظيم العنبري نا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك ابن انس عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه **عن** جده قال قال عمر بن الخطاب لا يبع في سوقنا الا من تفقه في الدين هذا حديث حسن غريب

(وجه ادخال هذا الحديث في هذا الباب اثبات سماع يعقوب من عمر رضي الله عنه ١٢ اي يعقوب)

ابواب الجمعة[4] **باب** فضل يوم الجمعة **حدثنا** قتيبة نا المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه[5] خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج

السلام ياتي على مسماه بخلاف الاول فانه حكاية فعل كما كان في الواقع وروي عن ابن عباس تعيين السور ايضا في صلوة التسبيح وهي من اذا زلزلت والعاديات الى الهكم التكاثر ولكن سندها ليس بذاك القوي وذكر احمد في رواية في بعض عباراته وسلسلة السور ايضا تدل على الارتجة لسلام واحد **قوله** رمل عالج مركب اضافي وعالج اسم موضع وسند حديث الباب ضعيف **قوله** ان ام سليم الخ ليست هذه صلوة التسبيح وسنده قوي ورجاله ثقات **قوله** وفي الباب اي في باب صلوة التسبيح لا في وفاق حديث ام سليم **باب ما جاء** في صفة الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فريضة في الصلوة في القعدة الثانية وقال الطحاوي والخطابي ان الشافعي متفرد في هذا وتمسك الحافظ بحديث فيه صيغة الامر وحملها الجمهور على الاستحباب وقع في بعض الروايات لفظ العالمين قبل حميد مجيد وذكر الوزير بن هبيرة في الاشراف في مذاهب الاشراف قال محمد ان لفظ في العالمين في الموضع الثاني وقال المحقق بن امير الحاج اني رأيت في بعض كتب الحديث لفظ في العالمين في الموضعين الا اني نسيت تعيين ذلك الكتاب وههنا اشكال عظيم وهو ان الرواة الذين رووا صيغ الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عن كعب بن عجرة كثيرون ولا يمكن التوفيق بينهما ذكرها الحافظ في الفتح بتمامها وقد كان الغرض رواية الفاظه عليه الصلوة والسلام ثم اختلف الرواة في الصيغ فقد وقع هذا الامر في الاشكال فان البحث انما هو عن المروي فكيف اختلفوا مثل هذا الاختلاف في رواية واحدة **قوله** فكيف الصلوة عليك الخ ذكر الحافظ في الفتح ان امر الصلوة عليه عليه السلام صدر في السنة الثانية ثم ذكر في موضع آخر ان الامر صدر في السنة السادسة ونقل عن الحافظ ابي ذر صاحب النسخة للبخاري وظني ان السنة الثانية من سهو الناسخين واعلم ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم مرة في مدة العمر فريضة واذا سمع اسمه عليه الصلوة والسلام قيل يجب الصلوة عليه وقيل يستحب والاول قول الطحاوي والثاني قول الكرخي ثم اذا تكرر سماع اسمه عليه الصلوة والسلام في مجلس واحد فقيل تتداخل الصلوة وقيل لا ومثل هذا الاختلاف في من سمع اسم الله تعالى انه يجب عليه التعلية والتقديس ام يستحب ثم يتداخل ام لا واعلم ان ما يذكر ويكتب بلفظ صلعم بدل صلى الله عليه وسلم فغير مرضي وقد شنع عليه احمد بن حنبل. **باب ما جاء** في فضل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم اي في داخل الصلوة وخارجها **قوله** اكثرهم علي صلوة الخ اختلف العلماء في ان التهليل افضل ام الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم او قراءة القرآن وظني ان من يريد الشفاعة فليكثر الصلوة ومن يريد الغفران من الله تعالى يكثر التهليل وهكذا والله اعلم **قوله** وصلوة الملائكة الاستغفار اقول المشهور هو هذا التفصيل ولكن المحقق عندي ان صلى ان كان كالقصر نحو هلل قال لا اله الا الله وسبح اي قال سبحان الله وهو قصر معنى وان لم يكن مثل بسمل من دحرج فيكون انتهاء الصلوة الى الله تعالى والتفصيل المشهور ساقط فان احدا اذا قال صلى زيد يكون معناه انه قال صلى الله عليه وسلم او يكون معناه اللهم صل على محمد صلى الله عليه وسلم فاستقر الامر وانتهى الى الله تعالى وان لم يكن كالقصر فيطلب هل هو ينسب الى العباد والملائكة ام لا ومع هذا ثبت عن بعض السلف التفصيل المذكور المعروف على الالسنة انه ان نسب واستند الى العبد فمعناه الدعاء وان استند الى الملائكة فمعناه الاستغفار وان استند الى الباري عز برهانه فمعناه الرحمة لقد تم بحث الوتر وما يليه ❊

ابواب الجمعة ❊ **باب ما جاء** في فضل يوم الجمعة. قالوا ان الجمعة اسم اسلامي واما في الجاهلية فكان اسم هذا اليوم يوم عروبة وفرضية الجمعة عند الاحناف

يذكره في الموضوعات وعن الامام احمد انه يقول بعد صلوة التسبيح قبل السلام اللهم اني اسالك توفيق اهل الهدى واعمال اهل اليقين ومناصحة اهل التوبة وعزم اهل الصبر وجد اهل الخشية وطلب اهل الرغبة وتعبد اهل الورع وعرفان اهل العلم حتى اخافك هذا كله ملتقط من المرقاة وتمامه فيها ١٢ **ـلـه٢ قوله** هذا السلام عليك قد علمنا اي في التحيات لله بواسطة لسانك ١٢ **ـلـه٣ قوله** فكيف الصلوة عليك في رواية سندها جيد لما نزلت هذه الآية ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلوة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد قيل الآل من حرمت عليه الزكوة كبني هاشم وبني المطلب وقيل كل تقي آله ذكره الطيبي كما صليت على ابراهيم ذكر في وجه تخصيصه من بين الانبياء عليهم السلام وجوه اظهرها كونه جد النبي صلى الله عليه وسلم وقد امر بمتابعته في الاصول وعلى آل ابراهيم وهم اسمعيل واسحق واولادهما في هذا التشبيه اشكال مشهور وهو ان المقرر كون المشبه دون المشبه به والواقع هنا عكسه واجيب باجوبة منها ان هذا قبل ان يعلم انه افضل ومنها انه قال تواضعا ومنها ان التشبيه في الاصل لا في القدر كما في قوله تعالى احسن كما احسن الله اليك ومنها ان الكاف للتعليل ومنها ان التشبيه متعلق بقوله وعلى آل محمد ومنها ان التشبيه انما هو للمجموع بالمجموع فان الانبياء من آل ابراهيم كثيرة ونبينا ايضا منهم ومنها ان التشبيه من باب الحاق ما لم يشتهر بما اشتهر ومنها ان المقدمة المذكورة مرفوعة بل قد يكون التشبيه بالمثل وبالادنى كما في قوله تعالى مثل نوره كمشكوة ١٢ شرح المشكوة **ـلـه٤ قوله** ابواب الجمعة المشهور في الجمعة ضم الميم وقد تسكن وقرأ بها الاعمش وحكي عن الفراء فتح الميم وعن الزجاج كسرها ايضا وكان هذا اليوم يدعى عروبة بفتح المهملة وضم الراء وبالباء الموحدة وتسمية الجمعة قيل لاجتماع خلق العالم وتمامه فيه لان ابتدائه يوم الاحد وتم في الجمعة كذا ذكره ابو حذيفة عن ابن عباس وفي اسناده ضعف وهذا الخبر يدل على تعيين الايام واسمائها قبل خلق السموات والارض ولا يخلو تعقل ذلك عن اشكال والله اعلم وقيل لان خلق آدم تم واجتمع فيه روى هذا القول احمد وابن خزيمة من حديث سلمان وابن ابي حاتم واحمد من حديث ابي هريرة وهذا اصح الاقوال رواية وقيل كان كعب ابن لؤي يجمع قومه في هذا اليوم ويذكرهم ويامرهم بتعظيم حرم الله تعالى ويخبرهم بخروج نبي آخر الزمان وقال ابن حزم تسميته بالجمعة لاجتماع الناس فيه للصلوة هو اسم اسلامي وكان اسمه في الجاهلية العروبة لا الجمعة ذكره في اللمعات ١٢ **ـلـه٥ قوله** فيه خلق آدم اي جمع خلقه وتم قوله وفيه اخرج منها وفضيلة الاخراج من الجنة لكونه سببا لوجود الانبياء والاولياء وتضمنه حكما وبركات لا تعد ولا تحصى وكذا موت آدم المذكور في الحديث الآخر لكونه سببا لوصوله الى جوار رب العالمين ولذلك ذكره الخليل في النعم بقوله والذي يميتني ثم يحيين وورد ان الموت تحفة المؤمنين او كذا قيام الساعة سبب لدخول الجنة وظهور مواعيد الحق للمتقين ووصول اعدائهم في عذاب الجحيم والمقصود بيان اجتماع هذه الامور العظام في هذا اليوم كذا في اللمعات ولعل وجه تسميتها بالجمعة

هذا وقال ابن الهمام الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة والاجماع يكفر جاحدها انتهى وكذا في الدر وغيره قالوا بتكفير جاحدها ١٢ ❊ **قوت المغتذي** ١. محمد بن خالد بن عثمة بعين فمثلثة كرحمة (الزمعي) بزاي فميم فعين كنسب عبد الى عم زمعة (اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلوة) قال ابن حبان في صحيحه اي اقربهم مني في القيامة وفيه بيان ان اولاهم به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيها اصحاب الحديث اذ ليس من هذه الامة قوم اكثر صلاة عليه منهم والخطيب البغدادي قال لنا ابو نعيم هذه منقبة شريفة يختص بها رواة الاثر ونقلته اذ لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اكثر مما يعرف لهذه العصابة كتبا وذكرا. قلت ان اراد العلماء فنعم والا فقوم لا شغل لهم بعد الفرائض الا الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (من صلى علي صلوة صلى الله عليه بها عشرا) قال قبل ان قيل قد قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فما فائدة هذا الحديث قلت اعظم فائدة لان القرآن اقتضى ان من جاء بالحسنة تضاعف له عشرا والصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حسنة فيقتضي انه يعطى عشر درجات بالجنة فاخبر الله تعالى انه يصلي على من صلى على رسوله عشرا وذكر الله للعبد اعظم من الحسنة مضاعفة ٢

منها ولا تقوم الساعة الا فی یوم الجمعة **وفی** الباب عن ابی لبابة وسلمان وابی ذر وسعد بن عبادة واوس بن اوس **قال** ابو عیسٰی حدیث ابی ھریرة حدیث حسن صحیح **باب فی** الساعة التی ترجی فی یوم الجمعة **حدثنا** عبد اللہ بن الصبّاح الهاشمی البصری نا عبد اللہ بن عبد المجید الحنفی نا محمد بن ابی حُمَید نا موسٰی بن وردان **عن** انس بن مالک عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال التمسوا الساعة التی ترجی فی یوم الجمعة بعد العصر الی غیبوبة الشمس **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث غریب من هذا الوجه **وقد** روی هذا الحدیث عن انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من غیر هذا الوجه **ومحمد** بن ابی حُمَید یُضَعَّف ضعّفه بعض اهل العلم من قبل حفظه **ویقال** له حماد بن ابی حمید **ویقال** هو ابو ابراهیم الانصاری وهو منکر الحدیث **ورای** بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرهم ان الساعة التی ترجی بعد العصر الی ان تغرب الشمس **وبه** یقول احمد واسحٰق **وقال** احمد اکثر الحدیث فی الساعة التی تُرجی فیها اجابة الدعوة انها بعد صلوة العصر وترجی بعد زوال الشمس **حدثنا** زیاد بن ایوب البغدادی نا ابو عامر العقدی نا کثیر بن عبد اللہ بن عمرو بن عوف المُزَنی عن ابیه **عن** جده عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان فی الجمعة ساعة لا یسأل اللہ العبد فیها شیئا الا اٰتاہ اللہ ایاہ قالوا یا رسول اللہ ایّةُ ساعة هی قال حین تقام الصلوة الی انصراف منها **وفی** الباب عن ابی موسٰی وابی ذر وسلمان وعبد اللہ بن سلام وابی لبابة وسعد بن عبادة **قال** ابو عیسٰی حدیث عمرو بن عوف حدیث حسن غریب **حدثنا** اسحٰق بن موسٰی الانصاری نا معن نا مالک بن انس عن یزید بن عبد اللہ بن الهاد عن محمد بن ابراهیم عن ابی سلمة **عن** ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیر یوم طلعت فیه الشمس یوم الجمعة فیه خلق اٰدم وفیه ادخل الجنة وفیه اُهبط منها وفیه ساعة لا یوافقها عبد مسلم یصلی فیسأل اللہ فیها شیئا الا اعطاہ ایاہ قال ابو هریرة فلقیت عبد اللہ بن سلام فذکرت له هذا الحدیث فقال انا اعلم بتلک الساعة فقلت اخبرنی بها ولا تضنن بها علیّ قال هی بعد العصر الی ان تغرب الشمس قلت فکیف تکون بعد العصر وقد قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یوافقها عبد مسلم وهو یصلی وتلک الساعة لا یصلی فیها فقال عبد اللہ بن سلام الیس قد قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من جلس مجلسا ینتظر الصلوة فهو فی الصلوة قلت بلی قال فهو ذاک وفی الحدیث قصة طویلة **قال** ابو عیسٰی وهذا حدیث صحیح قال ومعنی قوله اخبرنی بها ولا تضنن بها علیّ یقول لا تبخل بها علیّ والضنین البخیل والظنین المتهم **باب ما جاء فی** الاغتسال فی یوم الجمعة **حدثنا** احمد بن منیع نا سفیان بن عیینة عن الزهری عن سالم **عن** ابیه انه سمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول من اتی الجمعة فلیغتسل **وفی** الباب عن ابی سعید وعمر وجابر والبراء وعائشة وابی الدرداء **قال** ابو عیسٰی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح **وروی** عن الزهری عن عبد اللہ بن عبد اللہ بن عمر عن ابیه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم هذا الحدیث ایضا **حدثنا** بذلک قتیبة نا اللیث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد اللہ بن عبد اللہ بن عمر عن عبد اللہ بن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثله **وقال** محمد وحدیث الزهری عن سالم عن ابیه وحدیث عبد اللہ بن عبد اللہ عن ابیه کلا الحدیثین **صحیح** وقال بعض اصحاب الزهری عن الزهری قال حدثنی اٰل عبد اللہ بن عمر عن ابن عمر بینما عمر بن الخطاب یخطب یوم الجمعة اذ دخل رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ایّة ساعة هذه فقال ما هو الا ان سمعت النداء وما زدت علی ان توضأت قال والوضوء ایضا وقد علمتَ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر بالغسل **حدثنا** بذلک محمد بن ابان نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهری ح وثنا عبد اللہ بن عبد الرحمٰن نا عبد اللہ بن صالح عن اللیث عن یونس **عن** الزهری بهذا الحدیث **وروی** مالک هذا الحدیث عن الزهری عن سالم قال بینما عمر یخطب یوم الجمعة فذکر الحدیث **قال** ابو عیسٰی سالت محمدا عن هذا فقال الصحیح حدیث الزهری عن سالم **عن** ابیه **قال محمد** وقد روی عن مالک ایضا عن الزهری عن سالم عن ابیه نحو هذا الحدیث **باب فی** فضل الغسل یوم الجمعة **حدثنا** محمود بن غیلان نا وکیع عن سفیان وابو جناب یحیی بن ابی حیّة عن عبد اللہ بن عیسٰی عن یحیی بن الحارث عن ابی الاشعث الصنعانی عن اوس بن اوس قال قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اغتسل یوم الجمعة وغسّل وبکّر وابتکر ودنا واستمع وانصت کان له بکل خطوة یخطوها اجر سنة صیامها وقیامها قال محمود فی هذا الحدیث قال وکیع اغتسل هو وغسّل امراته ویروی عن ابن المبارک انه قال فی هذا الحدیث من غسل واغتسل یعنی غسل راسه واغتسل **وفی** الباب عن ابی بکر وعمران بن حصین وسلمان وابی ذر وابی سعید وابن عمر وابی ایوب **قال** ابو عیسٰی حدیث اوس بن اوس حدیث حسن وابو الاشعث الصنعانی اسمه شرحبیل بن ادة **باب فی** الوضوء یوم الجمعة **حدثنا** ابو موسٰی محمد بن المثنی نا سعید بن سفیان الجحدری نا شعبة عن قتادة عن الحسن **عن** سمرة بن جندب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من توضأ یوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل **وفی** الباب عن ابی هریرة وانس وعائشة **قال** ابو عیسٰی

فی مکة لکنها لم یکن اداؤها فی مکة لسبب عدم القدرة ثم ذهب النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی المدینة واقام فی قبا اربعة عشر یوما ولم یجمع فیها لعدم تحقق شرط المصر ثم جمع فی المدینة وفصل

ل قوله التمسوا الساعة التی ترجی الخ قال السیوطی فی التوشیح اختلف العلماء من الصحابة والتابعین وغیرهم هل هذه الساعة باقیة اور رفعت والسلف وعلی الاول هل هی فی کل جمعة او واحدة من کل سنة وعلی الاول هل هی وقت من یوم معین او مبهم وعلی التعیین هی تستوعب الوقت او مبهم فیه وعلی الابهام ما ابتداؤه وما انتهاؤه وعلی کل ذلک هل تستمر او ینتقل وعلی الانتقال هل تستغرق الوقت او بعضه وحاصل الاقوال فیها خمسة واربعون قولا بسطتها فی شرح الموطا قال الطبری اصح الاحادیث فیه حدیث ابی موسٰی وهو ما بین ان یجلس الامام الی ان تقضی الصلوٰة وهو الثابت فی مسلم عن ابی موسٰی ۱۲ واشهر الاقوال قول عبد اللہ بن سلام زاد ابن حجر وما عداهما اما ضعیف الاسناد او موقوف استند قائله الی اجتهاد دون توقیف ثم اختلف السلف فی ان ای القولین المذکورین الرجح فرجح کلا مرجحون فمن رجح الاول البیهقی وابن العربی والقرطبی وقال النووی انه الصحیح ورجح الثانی احمد بن حنبل واسحٰق بن راهویه وابن عبد البر وغیرهم انتهی مختصرا ۱۲ ۲ قوله والوضوء ایضا ای ترکت فضیلة الغسل ایضا واخترت الاقتصار علی الوضوء قال الشافعی رح الرجل الداخل عثمان بن عفان وقال لو کان الغسل واجبا رجع عثمان ولردّه عمر فلما لم یرجع ولم یومر به بحضر بهما المهاجرون والانصار دل علی انه لیس لفرض وهذا قرینة ان المراد بقوله فلیغتسل لیس امر الایجاب وکذا المراد من لفظ الواجب انه کالواجب جمعا بین الادلة کذا فی الکرمانی والعینی ۱۲ ۳ قوله وبکر وابتکر ای اتی الصلوٰة اول وقتها وابتکر ای ادرک اول الخطبة او هما بمعنی کرر للتاکید وقیل بکر تصدق قبل خروجه علی ما فی الحدیث باکروا الصدقة فان البلاء لا یتخطاها ۱۲ لمعات ۴ قوله غسل امراته ای حملها علی الغسل بان یطاءها وهذا لتسکین نفسه وغض بصره یقال غسل الرجل امراته بالتشدید والتخفیف اذا جامعها وقیل بالتشدید معناه اغتسل بعد الجماع ثم اغتسل للجمعة فکرر لهذا المعنی وقیل غسل بالغ فی غسل الاعضاء اسباغا تثلیثا وقیل هما بمعنی کرر للتاکید کذا فی المرقاة ۱۲ ۵ قوله فبها ونعمت الباء متعلقة بمحذوف ای اخذ بالخصلة الحسنة ونعمت ای حسنت تلک الخصلة ۱۲ التقریر

قوت المغتذی (متعلقه ص ۱۱۱) (عن عمر بن الخطاب قال ان الدعاء موقوف بین السماء والارض لا یصعد منه شیٔ حتی تصلی علی نبیک) قال العراقی هو وان کان موقوفا علی عمر فمثله لا یقال بالرای وانما هو امر توقیفی فحکمه حکم المرفوع (خیر یوم طلعت فیه الشمس یوم الجمعة) ذکر الشیخ عز الدین ان تفضیل الازمنة والامکنة بعضها علی بعض لیس لذاتها بل لما یقع من وجوه الخیرات قال الحافظ قد تتبعت خصائص یوم الجمعة فبلغتها المائة خصوصیة وافردتها بتالیف کذا رواہ اللیث بن سعد عن یزید عن محمد بن ابی سلمة ورواہ یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة فجعل قوله خیر یوم طلعت علیه الشمس روایة عن ابی هریرة عن کعب ورواہ الاوزاعی عن یحیی وزاد قال قلت له شیٔ سمعته من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال بل شیٔ حدثناہ کعب قال وذهب ابن خزیمة الی ان هذا الاختلاف بقوله فیه خلق اٰدم الخ واما قوله خیر یوم طلعت فیه الشمس یوم الجمعة فعن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ تعالٰی علیہ وآلہ وسلم لا شک به

(متعلقه صفحه هذا) (وفیه ساعة) لاحمد عن ابی هریرة سالت النبی صلی اللہ تعالٰی علیہ وآلہ وسلم عن الساعة التی فی الجمعة فقال انی کنت اعلمتها ثم انسیتها کما انسیت لیلة القدر قلت انما اراد صلی اللہ تعالٰی علیہ وآلہ وسلم بالنسیان ترک بیانها والا فلا یخفی احدهما علی رجال امته فکیف به فقال الولی الدباغ الدری البزاغ انها زمنه صلی اللہ تعالٰی علیہ وآلہ وسلم هو وقت صلاة الجمعة باول الزوال فانتقلت بعد وفاته فی کل اولا ووسطا وآخرا ولم ینتقل وقت الزوال الذی کان یصلی فیه فهو خیر منها باق الی القیامة فمن لم یصل الجمعة بالزوال فانه خیر کثیر (لا یسأل اللہ فیها شیئا الا اعطاہ) زاد احمد ما لم یسأل مأثما او قطیعة رحم ام الجمعة وتاء ونعمت تانیث قال ابو حاتم ای نعمت الخصلة والطهارة للصلاة

(ولا تضنن بها علیّ) قال العراقی یجوز ضبطه بستة اوجه بفتح ضاده وشد فتح نونیه وبکسر ضاد مع ما ذکر وبفتح ضاد وفک بفتح نون اول وسکون ثان وبکسر ضاد مع ما ذکر وبسکون ضاد فتح نون اول وسکون ثان وبکسر نون اول مع ما ذکر (والوضوء ایضا) قال بنصبه بالمشهور بفعل محذوف ای توضات الوضوء او خصصته بلا غسل قاله الازهری وغیرہ (من اغتسل یوم الجمعة وغسل) کضرب قدس (وبکر) کقدر بالمشهور روایة (وابتکر) قال قب هو تاکید محض ای اتی الصلوة لاول وقتها (ودنا) ای من الامام (عن الحسن عن سمرة بن جندب) ذکروا ان الحسن لم یسمع من سمرة الا حدیث العقیقة قال العراقی وقد صح سماعه منه غیره ولکن هذا الحدیث لم یثبت سماعه منه اذ رواہ منه بالعنعنة بکل الطرق ولا یحتج به لانه یدلس (من توضا یوم الجمعة فبها ونعمت) قال العراقی فبطهارة الوضوء حصل الواجب فی التطهیر (التوب الحلی) عه قلت سکوت الصحابة عن رد عثمان رض اجماع منهم علی عدم وجوبه سه قلت صریح فی الندب

ﮯ قولہ من مس الحصی ای سواہ للسجود غیر مرۃ فی الصلوۃ وقیل بطریق اللعب فی حال الخطبۃ فقد لغا یکتب بالالف والیاء ای اتی بصوت لغو مانع عن الاستماع ۱۲ مرقاۃ ﮯ۲ قولہ قرب بدنۃ ای اہداہا تقربا الی اللہ تعالی کذا فی المجمع قولہ کبشا ہو فحل وانما وصف بالاقرن لانہ اکمل واحسن صورۃ ولان القرن ینتفع بہ قولہ دجاجۃ بکسر الدال وفتحہا وحکی الضم ایضا تقع علی الذکر والانثی قال الکرمانی فان قلت القربان انما ہو فی النعم لا فی الدجاجۃ والبیضۃ قلت معنی قرب ہہنا تصدق متقربا الی اللہ تعالی بہا انتہی قال النودی فی المسئلۃ خلاف مشہور مذہب مالک وبعض الشافعیۃ کامام الحرمین ان المراد بالساعات لحظات لطیفۃ بعد الزوال لغۃ ومذہب الجمہور استحباب التبکیر الیہا من اول النہار وقال الازہری لغۃ العرب ان الرواح الذہاب سواء کان اول النہار او آخرہ او فی اللیل فہذا ہو العوید

حدیث سمرۃ حدیث حسن **وقد** روی بعض اصحاب قتادۃ ہذا الحدیث عن قتادۃ عن الحسن عن سمرۃ **وروی** بعضہم عن قتادۃ عن الحسن عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **مرسلاً** والعمل علی ہذا عند اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن بعدہم اختاروا الغسل یوم الجمعۃ وراوا ان یجزئ الوضوء من الغسل یوم الجمعۃ **قال** الشافعی ومما یدل علی ان امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالغسل یوم الجمعۃ انہ علی الاختیار لا علی الوجوب حدیث عمر حیث قال لعثمان والوضوء ایضا وقد علمت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر بالغسل یوم الجمعۃ فلو علما ان امرہ علی الوجوب لا علی الاختیار لم یترک عمر عثمان حتی یردہ ویقول لہ ارجع فاغتسل **ولما خفی** علی عثمان ذلک مع علمہ ولکن دل فی ہذا الحدیث ان الغسل یوم الجمعۃ فیہ فضل من غیر وجوب یجب علی المرء کذلک **حدثنا** ہناد نا ابو معاویۃ عن الاعمش عن ابی صالح **عن** ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتی الجمعۃ فدنا واستمع وانصت غفر لہ ما بینہ وبین الجمعۃ وزیادۃ ثلثۃ ایام ومن مس الحصی فقد لغا **قال** ابو عیسی ہذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی التبکیر الی الجمعۃ **حدثنا** اسحق بن موسی الانصاری نا معن نا مالک عن سمی عن ابی صالح **عن** ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من اغتسل یوم الجمعۃ غسل الجنابۃ ثم راح فکانما قرب بدنۃ و من راح فی الساعۃ الثانیۃ فکانما قرب بقرۃ ومن راح فی الساعۃ الثالثۃ فکانما قرب کبشا اقرن ومن راح فی الساعۃ الرابعۃ فکانما قرب دجاجۃ ومن راح فی الساعۃ الخامسۃ فکانما قرب بیضۃ فاذا خرج الامام حضرت الملائکۃ یستمعون الذکر **وفی** الباب عن عبد اللہ بن عمرو وسمرۃ **قال** ابو عیسی حدیث ابی ہریرۃ حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی ترک الجمعۃ من غیر عذر **حدثنا** علی بن خشرم نا عیسی بن یونس عن محمد بن عمرو عن عبیدۃ بن سفیان **عن** ابی الجعد یعنی الضمری وکانت لہ صحبۃ فیما زعم محمد بن عمرو قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ترک الجمعۃ ثلث مرات تہاونا بہا طبع اللہ علی قلبہ **وفی** الباب عن ابن عمر وابن عباس وسمرۃ **قال** ابو عیسی حدیث ابی الجعد حدیث حسن قال **وسألت محمدا** عن اسم ابی الجعد الضمری فلم یعرف اسمہ وقال لا اعرف لہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم الا ہذا الحدیث **قال** ابو عیسی ولا نعرف ہذا الحدیث الا من حدیث محمد بن عمرو **باب ما جاء** من کم یؤتی الی الجمعۃ **حدثنا** عبد بن حمید ومحمد بن مدویہ قال ثنا الفضل بن دکین نا اسرائیل عن ثویر عن رجل من اہل قباء **عن** ابیہ وکان من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال امرنا النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان نشہد الجمعۃ من قباء **قال ابو عیسی** ہذا حدیث لا نعرفہ الا من ہذا الوجہ ولا یصح فی ہذا الباب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم شئ وقد روی عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الجمعۃ علی من اواہ اللیل الی اہلہ ہذا حدیث اسنادہ ضعیف انما یروی من حدیث معارک بن عباد عن عبد اللہ بن سعید المقبری **وضعف** یحیی بن سعید القطان عبد اللہ بن سعید المقبری فی الحدیث **واختلف** اہل العلم علی من تجب علیہ الجمعۃ **فقال** بعضہم تجب الجمعۃ علی من اواہ اللیل الی منزلہ **وقال** بعضہم لا تجب الجمعۃ الا علی من سمع النداء وہو قول الشافعی واحمد واسحق سمعت احمد بن الحسن یقول کنا عند احمد بن حنبل فذکروا علی من تجب الجمعۃ فلم یذکر احد فیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم شیئا قال احمد بن الحسن فقلت لاحمد بن حنبل فیہ عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال احمد بن حنبل عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قلت نعم حدثنا الحجاج بن نصیر نا معارک بن عباد عن عبد اللہ بن سعید المقبری عن ابیہ **عن** ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الجمعۃ علی من اواہ اللیل الی اہلہ فغضب علی احمد قال استغفر ربک استغفر ربک وانما فعل بہ احمد بن حنبل ہذا لانہ لم یعد ہذا الحدیث شیئا **وضعف** لحال اسنادہ **باب ما جاء** فی وقت الجمعۃ **حدثنا** احمد بن منیع نا سریج بن النعمان نا فلیح بن سلیمان عن عثمان بن عبد الرحمن التیمی **عن** انس بن مالک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی الجمعۃ حین تمیل الشمس **حدثنا** یحیی بن موسی نا ابو داؤد الطیالسی نا فلیح بن سلیمان عن عثمان بن عبد الرحمن التیمی عن انس نحوہ **وفی** الباب عن سلمۃ بن الاکوع وجابر والزبیر بن العوام **قال** ابو عیسی حدیث انس حدیث حسن صحیح وہو الذی **اجمع** علیہ اکثر اہل العلم ان وقت الجمعۃ اذا زالت الشمس کوقت الظہر وہو قول الشافعی و احمد واسحق ورای بعضہم ان صلوۃ الجمعۃ اذا صلیت قبل الزوال انہا تجوز ایضا **وقال** احمد ومن صلاہا قبل الزوال فانہ لم یر علیہ اعادۃ **باب ما جاء** فی الخطبۃ علی المنبر **حدثنا** ابو حفص عمرو بن علی الفلاس نا عثمان بن عمر و یحیی بن کثیر ابو غسان العنبری

مولانا المرحوم الگنگوہی المسئلۃ فی رسالتہ وقال الخصم ان الجمعۃ فرضت فی المدینۃ وقال السیوطی فی الاتقان ان نزول فرضیۃ الجمعۃ فی مکۃ علی ان ذکرہ ضابطہ ان الحکم المشروع قد یکون مشروعا قبل نزول آیتہ کما فی الوضوء فان نزول آیۃ الوضوء انما ہو بعد ان کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیصلی وقد یکون بعد نزولہا فان قیل ان وجہ عدم اداء الجمعۃ فی قبا قلۃ الناس نقول کان الناس ثمہ اکثر من اربعین نفسا۔ قولہ لخرج منہا الخ قیل ان الغرض ذکر فضل الجمعۃ واخراج آدم من الجنۃ لا یلیق بالفضل فقیل ان الغرض فی الحدیث ذکر امور عظام وقعت یوم الجمعۃ لا ذکر فضل الجمعۃ وقیل ان الاخراج ایضا فضل لان المراد من الاخراج جعلہ خلیفۃ فی الارض وانما جئ بہ فی الجنۃ لیعرفہا ولیعرف الخروج منہا وما یجری علی الانبیاء ام لا یلیق بظاہرہ شان الانبیاء ولکنہ

الذی یقتضیہ الحدیث لانہ لا فضیلۃ لمن اتی بعد الزوال لان التخلف بعد النداء حرام ولان ذکر الساعات انما ہو للحث علی التبکیر الیہا والترغیب فی فضیلۃ السبق وانتظارہا والاشتغال بالنفل والذکر ونحوہ وہذا لا یحصل بالذہاب بعد الزوال کذا فی الکرمانی والعینی ۱۲ ﮯ۳ قولہ ابی الجعد بفتح الجیم وسکون المہملۃ الضمری بفتح المعجمۃ وسکون المیم ہکذا فی جمیع الکتب التی رأیتہا من الجامع والمغنی والکاشف منسوب الی ضمرۃ بن بکر وقد وقع فی بعض نسخ المشکوۃ الضمیری بلفظ التصغیر وصوابہ الضمری کذا فی اللمعات ۱۲ ﮯ۴ قولہ تہاونا اظاہر ان المراد بالتہاون التکاسل وعدم الجد فی ادائہ لا الاہانۃ والاستخفاف فانہ کفر والمراد بیان کونہ معصیۃ عظیمۃ ۱۲ لمعات ﮯ۵ قولہ طبع اللہ ای ختم علی قلبہ بمنع ایصال الخیر الیہ وقیل کتبہ منافقا ۱۲ مرقاۃ ﮯ۶ قولہ من اواہ اللیل الی اہلہ فی النہایۃ یقال اویت الی المنزل واویت غیری وفی الحدیث من المتعدی قالہ علی القاری وفی المجمع اوی بالمد والقصر بمعنی والمقصور لازم ومتعدی ای واجبۃ علی من کان بین وطنہ وبین موضع الصلوۃ مسافۃ یمکنہ الرجوع الی وطنہ قبل اللیل انتہی قال الشیخ ابن الہمام ومن کان من توابع المصر فحکمہ حکم اہل المصر فی وجوب الجمعۃ علیہ واختلفوا فیہ فعن ابی یوسف رح ان کان الموضع یسمع فیہ النداء من المصر فہو من توابع المصر والا فلا وعنہ انما تجب فی ثلاث فراسخ وقال بعضہم قدر میل وقیل قدر میلین وقیل ستۃ امیال وقیل ان امکنہ ان یحضر الجمعۃ ویبیت باہلہ من غیر تکلف تجب علیہ الجمعۃ والا فلا قال فی البدائع وہذا احسن انتہی ۱۲ ﮯ۷ قولہ لم یر علیہ اعادۃ اعلم ان ہذا وکذا قول البعض الذی ذکر قبل مخالف لجمہور العلماء ومنشاء ذلک ما ورد فی الاخبار من تاکید التبکیر الی الجمعۃ کذا فی الصحیحین ما کنا نقیل ونتغدی الا بعد الجمعۃ والغداء ہو الطعام الذی یوکل قبل نصف النہار فعند الجمہور معناہ انہم یفعلون ما ذکر بعد الجمعۃ عوضا عما فاتہم ولیس معناہ انہ یقع تقدیم وتقلیم بعد الجمعۃ لبلوغ وقوع الخطبۃ للصلوۃ قبل الزوال قال ابن الہمام اما ما رواہ الدارقطنی وغیرہ من حدیث عبد اللہ بن سیدان قال شہدت الجمعۃ مع ابی بکر الصدیق رض فکان خطبتہ قبل الزوال وذکر عن عمر رض نحوہ فقد اتفقوا علی ضعف ابن سیدان ذکرہ علی القاری واللہ اعلم ۱۲

قوت المغتذی

(من اغتسل یوم الجمعۃ غسل الجنابۃ) ای غسلا کغسل الجنابۃ کقولہ تعالی وہی تمر مر السحاب ہذا ہو المشہور بتاویل او اغتسل من الجنابۃ فی اتیانہ اہلہ (عن عبیدۃ بن سفیان) کسفینۃ (عن ابی الجعد) ذکر ابن حبان بالثقات ان اسمہ ادرع وابو احمد الحاکم بالکنی وابو عبد اللہ بن مندۃ انہ عمرو بن بکر وانہ جنادۃ ولم یرو عنہ الا عبیدۃ (من ترک الجمعۃ ثلاث مرات) بعض طرقہ متوالیات (تہاونا طبع اللہ علی قلبہ) قال العراقی ای لاجل تہاون بلا عذر صیر اللہ قلبہ قلب منافق (وقال لا اعلم لہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم الا ہذا الحدیث) قال حنبل لہ ثان اخرجہ الطبرانی نا محمد بن عبد اللہ الحضرمی وموسی بن ہارون قال نا سعید بن عمرو الاشعثی نا عبثر ابن القاسم عن محمد بن عمرو عن عبیدۃ ابن سفیان عن ابی الجعد الضمری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تشد الرحال الا الی المسجد الحرام ومسجدی ہذا والمسجد الاقصی (التوب الحلی) ﮯ قلت فیہ حجۃ وقت الجمعۃ واما قبل الزوال فلم یثبت فعلہ قط۔

قال انا معاذ بن العلاء عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یخطب الی جذع فلما اتخذ المنبر حنّ الجذع حتی اتاہ فالتزمہ فسکن **وفی** الباب عن انس وجابر وسہل بن سعد وابیّ بن کعب وابن عباس وام سلمۃ **قال** ابو عیسیٰ حدیث ابن عمر حدیث حسن غریب صحیح ومعاذ بن العلاء ہو بصری اخو ابی عمرو بن العلاء **باب ما جاء** فی الجلوس بین الخطبتین **حدثنا** حمید بن مسعدۃ البصری نا خالد بن الحارث نا عبید اللہ بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یخطب یوم الجمعۃ ثم یجلس ثم یقوم فیخطب قال مثل ما تفعلون الیوم **وفی** الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد اللہ وجابر بن سمرۃ **قال** ابو عیسیٰ حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح **وهو** الذی راٰہ اہل العلم ان یفصل بین الخطبتین بجلوس **باب ما جاء** فی قصر الخطبۃ **حدثنا** قتیبۃ وہناد قالا نا ابو الاحوص عن سماک بن حرب **عن** جابر بن سمرۃ قال کنت اصلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم

یکون فی الحقیقۃ اصلح لہم ویسمی ہذا فی اصطلاح الصوفیۃ تدبیراً مثل تربیۃ موسیٰ علیہ السلام فی بیت فرعون فانہ وان کان غیر لائق بہ ولکنہ کان الغرض ثمہ بیان قدرۃ اللہ واظہار ان التقدیر یسابق التدبیر مع سعیہ البلیغ فی اعدام مملکتہ. **قولہ** ولا تقوم الساعۃ. ورد فی حدیث قوی ان قیام القیامۃ یکون یوم عاشوراء عاشر المحرم **باب ما جاء** فی الساعۃ التی ترجی یوم الجمعۃ فی الساعۃ المحمودۃ خمسۃ واربعون قولاً بعضہا مذکورۃ فی فتح الباری واذکر ہہنا اثنین قول الاحناف انہا بعد العصر الی غروب الشمس وہو مختار ابی حنیفۃ واحمد بن حنبل القول الثانی انہا بعد الزوال من الخطبۃ الی الفراغ عن صلوٰۃ الجمعۃ واختارہ الشافعیۃ ورجح الزملکانی الشافعی القول الاول وقیل الراد علی الشافعیۃ ای وقت للدعاء بعد الزوال الی الفراغ عن الصلوٰۃ قالوا یجوز عندنا الدعاء فی سکتات الخطبۃ والصلوٰۃ یجوز عند الشافعیۃ ای دعاء شاء من کلامہ او کلام الشارع وفی الدعاء فی الصلوٰۃ عندنا ضیق فانہا تفسد بدعاء یشبہ کلام الناس ودلیل الشافعیۃ روایۃ ابی موسیٰ فی مسلم ودلیلنا روایۃ السنن من النسائی والترمذی وقال احمد ان اکثر ذخیرۃ الحدیث یدل علی انہا بعد العصر الی الغروب. ثم اختلفوا فی الحدیث قیل بالتوفیق وقیل بالترجیح والاکثر من المرجحین فرجح الشافعیۃ روایۃ مسلم علی روایۃ السنن ورجح الحنابلۃ والاحناف روایۃ السنن وان مرتبۃ احمد اعلیٰ من مرتبۃ مسلم وایضاً اعل احمد روایۃ مسلم ووجہ العلۃ انہ مرسل عن ابی بردۃ بن ابی موسیٰ وذکر ابی موسیٰ من الرواۃ وہم ثم اذا صار مرسلاً فرجح المسند علی المرسل وبعض المحدثین یوفقون بین الروایتین منہم ابن قیم فی الزاد وقال کلا الوقتان مقبولان ومنہم الشاہ ولی اللہ رحمہ اللہ فی حجۃ اللہ البالغۃ وہو المختار وآما وجہ الرجحان لنا فہو ان صح ان خلق آدم بعد العصر کما فی الروایات الصحیحۃ وایضاً فی التوراۃ تصریح انہا بعد العصر الی الغروب وان قیل ان التوراۃ محرفۃ فکیف تصح لوجہ الرجحان. اقول ان فی تحریف التوراۃ ثلثۃ اقوال قال جماعۃ ان التحریف المذکور فی الآیۃ تحریف معنوی ولا تحریف لفظاً اصلاً وہو مختار ابن عباس والبخاری والشاہ ولی اللہ وروایۃ ابن عباس اخرجہا البخاری فی آخر صحیحہ وقیل ان التحریف اللفظی قلیل واختارہ الحافظ ابن تیمیۃ وہو المختار وقیل ان التحریف کثیر وکنت ازعم انہ وان حرف بعض الاشقیاء لفظاً ولکنہ لیس بحیث لو سعی احد ان یطلب النسخۃ الصحیحۃ علی بسیط الارض فلا یجد بل لو اراد احد ان یہیئ نسخۃ محفوظۃ یمکن لہ ذلک ثم بعد مدۃ رأیت فی بعض رسائل ابن تیمیۃ تعیین ما کنت ازعم ثم تمسک علی قلۃ التحریف بالآیات والاحادیث ومن الآیۃ فاتوا بالتوراۃ فانہا لو کانت محرفۃ لما امر اللہ نبیہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یقول لہم باتیان التوراۃ ومن الاحادیث حدیث الصحیحین ان یہودیاً وضع یدہ...... عبارتہا فضرب عبد اللہ بن سلام یدہ واتی بالاحادیث ونقل عبد اللہ بن سلام من التوراۃ مثل ما نقلت ان فی التوراۃ ان الساعۃ المحمودۃ بعد العصر وقولہ یدل علی ان التحریف لیس الا قلیلا وان قیل لما کان الساعۃ المحمودۃ التی ہی فضل یوم الجمعۃ بعد العصر ینبغی کون صلوٰۃ الجمعۃ ایضاً عند الساعۃ المحمودۃ فلم قدمت قلت ان التمہید یکون مقدماً وربما یحیط التمہید وقتاً ازید من وقت المقصود مثل الحج فان الغرض وقوف عرفۃ فاذن یبتدء الغرض مما بعد العصر بخلاف التمہید فانہ یبتدئ مما بعد الزوال وقریب من ہذا ما فی الاحیاء للغزالی عن کعب الاحبار ان فضل الساعۃ المحمودۃ لمن ادی صلوٰۃ الجمعۃ بحقوقہا فدل علی ان الغرض الساعۃ ولم یتکلم العراقی المخرج لما فی الاحیاء علی ہذا النقل بشیٔ واقول ان حدیث یوافقہا عبد مسلم یصلی قائما الخ مرادہ انہ یصلی ای یاتی بالجمعۃ بحقوقہا وکذلک اقول یشترط فضل الساعۃ لمن ادی العصر ایضاً بحقوقہا فالمراد یصلی قائماً انہ یداوم علی الصلوٰۃ لا ان یکون مصلیاً فی الحال ولا نحتاج الی تاویل ان ینتظر الصلوٰۃ مصل بل المراد من الصلوٰۃ ہی صلوٰۃ تقع مقدمۃ لذلک الوقت ای الساعۃ المحمودۃ ومثل ہذا وجدت عن کعب الاحبار فی الاحیاء وفی مسلم عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان بدأ الخلق کان من یوم السبت ویخالفہ ما فی القرآن العزیز فان ظاہر القرآن یدل علی ان الخلق امتد الی ستۃ ایام وآخر ما خلق آدم وخلق یوم الجمعۃ فعلم ان بدأ الخلق من یوم الاحد والسبت کان خالیاً فحدیث مسلم اعلہ جماعۃ منہم البخاری بان ابا ہریرۃ سمع ہذا القول من کعب الاحبار ذکرہ ابن کثیر فرفعہ الراوی الی صاحب الشریعۃ والمختار ان الخلق ابتدئ بہ من السبت الی الخمیس ثم استوی علی العرش وبعد ذلک خلق آدم فی جمعۃ اخری فان التمسک بظاہر القرآن اولیٰ. ثم سأل سائل ان الایام الستۃ ہذہ لاسبوع او لاسابیع عدیدۃ وظاہر القرآن انہا لاسبوع واحد لکن کان کل یوم مقدار الف سنۃ مما تعدون **قولہ** وفی الباب الخ ای فی باب فضل الساعۃ المحمودۃ لا فی انہا بعد الزوال او بعد العصر. **قولہ** کثیر بن عبد اللہ. کثیر تکلم فیہ فان احمد اخرج عنہ ثم اذا کرر النظر فاسقط کل ما اخرج عنہ وقال انہ لا یساوی درہما وقال البعض انہ کذاب ولا اعلم کذبہ وما احسن روایۃ الا الترمذی والبخاری وابن خزیمۃ. **قولہ** قصۃ طویلۃ. مذکورۃ فی المشکوٰۃ وموطا مالک **قولہ** یصلی. الحدیث صحیح وفی البخاری قائم یصلی وعندی مرادہ ما مر ای یداوم علی الصلوٰۃ ویکون القیام بمعنی الدوام مثل آیۃ ما دمت قائماً. وفی ابن ماجہ رفع ہذا التاویل ای مراد یصلی ینتظر الصلوٰۃ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولکنہ معلول اعلہ ابن مندۃ الاصبہانی وقال الصواب وقفہ **باب ما جاء** فی الاغتسال فی یوم الجمعۃ قال الثلثۃ ان الغسل سنۃ ونسب الی مالک وجوبہ وانما قلت نسب لان الموالک یطلقون لفظ الوجوب علی السنۃ الآکدۃ ایضاً واختلفوا فی ان الغسل للجمعۃ او لصلوتہا والمختار الثانی **قولہ** فلیغتسل یحملہ الموالک علی ما نسب الیہم ان الامر للوجوب ویحملہ الجمہور علی انہ للاستنان وللموالک ما اخرجہ البخاری یجب الغسل علی کل محتلم وبالغ وقال الجمہور ان بعض قطعات ذلک الحدیث موقوفۃ علی ابن عباس **قولہ** اذ دخل رجل ہو عثمان بن عفان رض وتمسک الجمہور بانہ لو کان الغسل واجباً لما ترکہ عثمان ثم لا یسلم عمر رض واجاب الموالک بما وقع فی مسلم ان عثمان اعتاد الغسل کل صبح فلعلہ اکتفی علی ذلک الغسل ولم یجدد **قولہ** والوضوء ایضاً. الوضوء مرفوع او منصوب **باب ما جاء** فی فضل الغسل یوم الجمعۃ **قولہ** غسل. قال وکیع مرادہ انہ جامع وقال ابن المبارک غسل الراس اقول الصواب ما قال ابن المبارک فانہ یوافقہ حدیث مرفوع اخرجہ ابو داؤد فی سننہ ص ۵۰ فی روایۃ اوس **قولہ** بکر وابتکر قیل ان ابتکر تاکید محض وقیل التبکیر الذہاب ابتداء الیوم والابتکار وجدان الخطبۃ من ابتدائہا وقد یکون المجرد لغیرہ وفی الافتعال لنفسہ مثل کسب واکتسب وباع وابتاع ولم یذکر احد من ارباب التصریف ہذہ الضابطۃ وقال جماعۃ منہم صاحب القاموس ان الافتعال لازم ورد علیہ احمد صاحب الجاسوس وقال انہ یکون متعدیاً ایضاً اقول لعل المراد من کونہ لازماً انہ اذا کان الفعل المجرد متعدیاً الی ثلثۃ مفاعیل یتعدی الی المفعولین فی الافتعال واذا کان فی المجرد متعدیاً الی مفعولین یتعدی فی الافتعال الی مفعول واحد فاللزوم اضافی. وفی موطا مالک ما یدل علی الانصات للثانی ایضاً. **قولہ** بکل خطوۃ. قیل ان الخطوۃ ما بین الیمنی والیسری وقیل ما بین قدم الی تلک فعلی الاول تکون قدماً واحداً وعلی الثانی قدمین **باب ما جاء** فی الوضوء یوم الجمعۃ. حدیث الباب حجۃ للجمہور وحسنہ الترمذی ولکن فی سماع الحسن عن سمرۃ ثلثۃ اقوال قیل لم یسمع شیئاً وقیل سمع کثیر شیٔ وقیل سمع حدیث العقیقۃ واما عن سائر الصحابۃ فیرسل کثیراً. **قولہ** فبہا ای فبالخصلۃ الحسنۃ. **قولہ** حتی یردہ وحدیث الصحیحین انا لم نردہ علیک الخ بالنصب قال العلماء العربیۃ انہ لحن وصنفت الکتب فی لحون المحدثین واجاب المحدثون عن حدیث الصحیحین باستشہاد شعر. **قولہ** الی الجمعۃ الخ ای من صلوٰۃ جمعۃ الی صلوٰۃ جمعۃ لتکون عشرۃ ایام مع ثلثۃ اخر ولو اردنا من یوم جمعۃ الی یوم جمعۃ تصیر الایام بزیادۃ ثلثۃ ایام احدی عشر یوماً **قولہ** من مس الحصی عندنا منہی عنہ فی الخطبۃ ما نہی عنہ فی الصلوٰۃ واما الشافعی فقولہ القدیم مثل قولنا وفی الجدید جواز الکلام ایضاً ووسع فی الامر **باب ما جاء** فی التبکیر فی الجمعۃ. التبکیر عند مالک من ما بعد الزوال وقال ان الساعات الستۃ تعد بعد الزوال والجمہور علی ان الساعات من ابتداء الیوم والتبکیر ایضاً من ابتداء الیوم وفی بعض الروایات ذکر الساعۃ السادسۃ ایضاً کما فی النسائی. **قولہ** ثم راح استدل بہذا المالک علی ان ابتداء الساعۃ من بعد الزوال لان الروحۃ الذہاب بعد الظہیرۃ کما فی ــــہ اروح مودع ام بکور؛ انت فانظر لای ذاک تصیر؛ وتمسکوا ایضاً بحدیث ان المہجر الی الجمعۃ الخ فان التہجیر الذہاب عند الہجر وتمسک الجمہور بحدیث بکروا الخ. فان التبکیر ہو الذہاب عند البکرۃ ثم تمسک کل واحد بما یوافقہ وتاول ووسع فی کلام الخصم **قولہ** حضرت الملائکۃ الخ استنبط العینی منہ انہ لا یتکلم فی الخطبۃ واقول ان الکلام اذا قعد الامام علی المنبر قبل الشروع فی الخطبۃ واذا جلس بین الخطبتین فقال الزیلعی شارح الکنز انہ لا یتکلم اصلاً لا کلام الدین ولا کلام الدنیا وفی النہایۃ انہ لا یتکلم الا بکلام الدین وفی العنایۃ انہ یجوز لہ ان یجیب المؤذن والاقوال الثلثۃ مذکورۃ فی حاشیۃ الہدایۃ لمولانا عبد الحی ایضاً. **قولہ** قرب بقرۃ تاء البقرۃ لیست للتانیث بل تاء الوحدۃ ویطلق علی المذکر والمؤنث وکذلک الحال فی تاء کل حیوان مثل الدجاجۃ واتفق علی ہذا ائمۃ اللغۃ الا انہ نقل صاحب الکشاف والمدارک عن ابی حنیفۃ فی لفظ النملۃ فانہ لما دخل قتادۃ الکوفۃ اجتمع علیہ الناس فقال سلونی عما شئتم فکان ابو حنیفۃ فیہم فقال ان نملۃ سلیمان مؤنث او مذکر فافحم قتادۃ فقال ابو حنیفۃ کانت انثی فقیل کیف ذلک قال قال اللہ عز وجل قالت نملۃ ولو کانت ذکراً لقال قال نملۃ فما وجدت من یوافق ابا حنیفۃ الامبرد الی کاملہ وابن السکیت فی اصلاح المنطق ویقول جمہور ارباب اللغۃ ان النملۃ کالشاۃ والحمامۃ یقع علی الذکر والانثی لانہ اسم جنس یقال نملۃ ذکر ونملۃ انثی وشاۃ ذکر وشاۃ انثی فلفظہا مؤنث واما المصداق فیحتمل للمعنیین فلعل التانیث کان علی اللفظ وان کان فی الواقع ذکراً او مؤنثاً ویمکن ان یقال ان ہذا الاستعمال فصیح الا تری الی قولہ علیہ السلام لا تضحی بعوراء ولا عمیاء ولا عجفاء فانہ اتی بصیغ المؤنث والحال ان الاضحیۃ لیست بخاصۃ بالاناث. واللہ اعلم. **قولہ** کبشاً اقرن. ای ذا قرن استدل بعض

عــہ وادعی انہ روایۃ عن الشافعی ولیست ہذہ الروایۃ فی عامۃ کتب الشافعیۃ ۱۲ عــہ علی ان فی سنن ابی داؤد عن ابن عباس ما یدل علی عدم الوجوب فانہ قال ان الغسل کان حین کان الناس معاسیر وکانوا یتعرقون ۱۲

ل قوله خطبته الخ وہذا لاینافی قصریۃ الخطبۃ بالنسبۃ الی الصلوۃ کذا فی اللمعات ۱۲ ۲ القصد من الامور المعتدل الذی لا یمیل الی احد طرفی الافراط والتفریط ۱۲ ۳ وفی البرہان شرح مواہب الرحمن والطہارۃ لہا ای للخطبۃ والقیام فیہا وتلاوۃ آیۃ من کتاب اللہ وذکر موعظۃ تحذیر وتبشیر وتقوی اللہ والجلسۃ بین الخطبتین بقدر ثلث آیات قصار وقیل بقدر مایمس مقعدہ المنبر والصلوۃ فیہا علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم سنۃ عندنا ۱۲ ۴ قال العلامۃ ابراہیم الحلبی فی شرح المنیۃ ویستحب للقوم ان یستقبلوا الامام عند الخطبۃ لکن الرسم الآن انہم یستقبلون القبلۃ للحرج فی تسویۃ الصفوف لکثرۃ الزحام ۱۲ ۵ قولہ قم فارکع ای فصل قال النووی ہذا صریح فی الدلالۃ لمذہب الشافعی واحمد واسحق وفقہاء المحدثین انہ اذا دخل الجامع

فکانت صلوتہ قصدا وخطبتہ قصدا وفی الباب عن عمار بن یاسر وابن ابی اوفی قال ابوعیسی حدیث جابر بن سمرۃ حدیث حسن صحیح باب ماجاء فی القراءۃ علی المنبر حدثنا قتیبۃ نا سفیان بن عیینۃ عن عمرو بن دینار عن عطاء عن صفوان بن یعلی بن امیۃ عن ابیہ قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ علی المنبر ونادوا یا مالک وفی الباب عن ابی ہریرۃ وجابر بن سمرۃ قال ابوعیسی حدیث یعلی بن امیۃ حدیث حسن غریب صحیح وہو حدیث ابن عیینۃ وقد اختار قوم من اہل العلم ان یقرأ الامام فی الخطبۃ آیا من القرآن قال الشافعی واذا خطب الامام فلم یقرأ فی خطبتہ شیئا من القرآن اعاد الخطبۃ باب فی استقبال الامام اذا خطب حدثنا عباد بن یعقوب الکوفی نا محمد بن الفضل ابن عطیۃ عن منصور عن ابراہیم عن علقمۃ عن عبد اللہ بن مسعود قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا استوی علی المنبر استقبلناہ بوجوہنا وفی الباب عن ابن عمر وحدیث منصور لا نعرفہ الا من حدیث محمد بن الفضل بن عطیۃ ومحمد بن الفضل بن عطیۃ ضعیف ذاہب الحدیث عند اصحابنا والعمل علی ہذا عند اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم یستحبون استقبال الامام اذا خطب وہو قول سفیان الثوری والشافعی واحمد واسحاق قال ابوعیسی ولا یصح فی ہذا الباب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم شیئ باب فی الرکعتین اذا جاء الرجل والامام یخطب حدثنا قتیبۃ نا حماد بن زید عن عمرو بن دینار عن جابر بن عبد اللہ قال بینما النبی صلی اللہ علیہ وسلم یخطب یوم الجمعۃ اذ جاء رجل فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اصلیت قال لا قال فقم فارکع قال ابوعیسی ہذا حدیث حسن صحیح حدثنا محمد بن ابی عمر نا سفیان بن عیینۃ عن محمد بن عجلان عن عیاض عن عبد اللہ بن ابی سرح ان ابا سعید الخدری دخل یوم الجمعۃ ومروان یخطب فقام یصلی فجاء الحرس لیجلسوہ فابی حتی صلی فلما انصرف اتیناہ فقلنا رحمک اللہ ان کادوا لیقعوا بک فقال ما کنت لا ترکہما بعد شیئ رایتہ من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم ذکر ان رجلا جاء یوم الجمعۃ فی ہیئۃ بذۃ والنبی صلی اللہ علیہ وسلم یخطب یوم الجمعۃ فامرہ فصلی رکعتین والنبی صلی اللہ علیہ وسلم یخطب قال ابن ابی عمر کان یقول ابن عیینۃ یصلی رکعتین اذا جاء والامام یخطب یامر بہ وکان ابوعبد الرحمن المقرئ یراہ قال ابوعیسی وسمعت ابن ابی عمر یقول قال ابن عیینۃ کان محمد بن عجلان ثقۃ مامونا فی الحدیث وفی الباب عن جابر وابی ہریرۃ وسہل بن سعد قال ابوعیسی حدیث ابی سعید الخدری حدیث حسن صحیح والعمل علی ہذا عند بعض اہل العلم وبہ یقول الشافعی واحمد واسحق وقال بعضہم اذا دخل والامام یخطب فانہ یجلس ولا یصلی وہو قول سفیان الثوری واہل الکوفۃ والقول الاول اصح حدثنا قتیبۃ نا العلاء بن خالد القرشی قال رایت الحسن البصری دخل المسجد یوم الجمعۃ والامام یخطب فصلی رکعتین ثم جلس انما فعل الحسن اتباعا للحدیث وہو روی عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ہذا الحدیث باب ماجاء فی کراہیۃ الکلام والامام یخطب حدثنا قتیبۃ نا اللیث بن سعد عن عقیل عن الزہری عن سعید بن المسیب عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من قال یوم الجمعۃ والامام یخطب انصت فقد لغا وفی الباب عن ابن ابی اوفی وجابر بن عبد اللہ قال ابوعیسی حدیث ابی ہریرۃ حدیث حسن صحیح والعمل علیہ عند اہل العلم کرہوا للرجل ان یتکلم والامام یخطب فقالوا ان تکلم غیرہ فلا ینکر علیہ الا بالاشارۃ واختلفوا فی رد السلام وتشمیت العاطس فرخص بعض اہل العلم فی رد السلام وتشمیت العاطس والامام یخطب ہو قول احمد واسحق وکرہ بعض اہل العلم من التابعین وغیرہم ذلک وہو قول الشافعی باب فی کراہیۃ التخطی یوم الجمعۃ حدثنا ابوکریب نا رشدین بن سعد عن زبان بن فائد عن سہل بن معاذ بن انس الجہنی عن ابیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من تخطی رقاب الناس یوم الجمعۃ اتخذ جسرا الی جہنم وفی الباب عن جابر قال ابوعیسی حدیث سہل بن معاذ بن انس الجہنی حدیث غریب لا نعرفہ الا من حدیث رشدین بن سعد والعمل علیہ عند اہل العلم کرہوا ان یتخطی الرجل یوم الجمعۃ رقاب الناس وشددوا فی ذلک وقد تکلم بعض اہل العلم فی رشدین بن سعد وضعفہ من قبل حفظہ باب ماجاء فی کراہیۃ الاحتباء والامام یخطب حدثنا محمد بن حمید الرازی والعباس بن محمد الدوری قالا نا ابوعبد الرحمن المقرئ عن سعید بن ابی ایوب قال حدثنی ابومرحوم عن سہل بن معاذ عن ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن الحبوۃ یوم الجمعۃ والامام یخطب قال ابوعیسی ہذا حدیث حسن وابومرحوم اسمہ عبد الرحیم بن میمون وقد کرہ قوم من اہل العلم الحبوۃ یوم الجمعۃ والامام یخطب ورخص فی ذلک بعضہم منہم عبد اللہ بن عمر وغیرہ وبہ یقول احمد واسحق لا یریان بالحبوۃ والامام یخطب باسا باب ماجاء فی کراہیۃ رفع الایدی علی المنبر حدثنا احمد بن منیع نا ہشیم نا حصین قال سمعت عمارۃ بن رویبۃ وبشر بن مروان یخطب فرفع یدیہ فی الدعاء فقال عمارۃ قبح اللہ ہاتین الیدیتین القصیرتین لقد رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وما یزید علی ان یقول

الناس بحدیث الباب علی اضحیۃ الدجاجۃ اقول لو کان الامر کذلک لجاز اضحیۃ البیضۃ ایضا فان فی الحدیث ذکر البیضۃ ایضا فی الساعۃ السادسۃ قولہ فاذا خرج الامام۔ اذا کان الامام خارج المسجد فخروجہ للخطبۃ یتحقق بوضع قدمہ فی المسجد وان کان فی المقصورۃ فکذلک ایضا وان کان فی المسجد فیتحقق خروجہ للخطبۃ بقیامہ من الصف

یوم الجمعۃ والامام یخطب یستحب لہ ان یصلی رکعتین تحیۃ المسجد ویکرہ الجلوس قبل ان یصلیہما وانہ یستحب ان یتجوز فیہما لیستمع الخطبۃ وحکی ایضا عن الحسن البصری وغیرہ من المتقدمین وقال القاضی قال مالک واللیث وابوحنیفۃ وجمہور السلف من الصحابۃ والتابعین لا یصلیہما وہو مروی عن عمر وعثمان وعلی رضی اللہ عنہم وحجتہم الامر بالانصات کذا ذکرہ العینی وفی البرہان لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تصلوا والامام یخطب رواہ عبد الحق من حدیث علی ولما فی مصنف ابن ابی شیبۃ عن علی وابن عباس وابن عمر انہم کانوا یکرہون الصلوۃ والکلام بعد خروج الامام انتہی قال العینی اجاب اصحابنا عن حدیث الباب ونحوہ باجوبۃ الاول انہ صلی اللہ علیہ وسلم انصت لہ حتی فرغ من صلوۃ والدلیل علیہ ما اخرج ابن ابی شیبۃ نا ہشیم انا ابومعشر عن محمد بن قیس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم حیث امرہ ان یصلی رکعتین امسک عن الخطبۃ حتی فرغ من رکعتیہ ثم عاد الی الخطبۃ وکذا یویدہ ما روی الدارقطنی مسندا ومرسلا وقال وہذا المرسل ہو الصواب الثانی ان ذلک کان قبل شروعہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الخطبۃ وصرح النسائی فی سننہ الکبری وبوب علیہ والثالث ان ذلک کان منہ قبل ان ینسخ الکلام فی الصلوۃ ثم لما نسخ فی الصلوۃ نسخ ایضا فی الخطبۃ لانہا شطر صلوۃ الجمعۃ وشرطہا کما صرح الطحاوی انتہی مختصرا ۱۲ ۶ قولہ واختلفوا فی رد السلام وتشمیت العاطس قال فی اللمعات کرہ تشمیت العاطس ورد السلام وعن ابی یوسف لا یکرہ لانہما فرض والجواب انما فرضان فی کل وقت الا عند سماع الخطبۃ لعدم الاذان فیہا وکذا الحمد للعطسۃ وفی رد المنکر الاشارۃ بالعین والید لا یکرہ وہو الصحیح ۱۲ ۷ قولہ من تخطی رقاب الناس الخ محمول عند قراءۃ الخطبۃ واذی الناس او للسوال قال فی در المختار لا باس بالتخطی ما لم یاخذ الامام فی الخطبۃ ولم یوذ احدا الا ان لا یجد الا فرجۃ امامہ فیتخطی للضرورۃ ویکرہ التخطی للسوال بکل حال ۱۲ ۸ قولہ اتخذ جسرا مبنی للمفعول ای یجعل جسرا علی طریق جہنم فیتخطی جزاء وفاقا وللفاعل اتخذ لنفسہ جسرا یمشی علیہ الی جہنم ۱۲ مجمع البحار ۹ قولہ نہی عن الحبوۃ قال فی القاموس احتبی بالثوب اشتمل او جمع بین ظہرہ وساقیہ بعمامۃ ونحوہا والاسم الحبوۃ وقال فی مجمع البحار الاحتباء ہو ان یضم رجلیہ الی بطنہ بثوب یجمعہا بہ مع ظہرہ ویشدہ علیہا وقد یکون بالیدین والنہی عنہ لانہ ربما تحرک او تحرک الثوب فتبدو عورتہ ۱۲

قوت المغتذی (قصدا) ای معتدلۃ (یقرأ علی المنبر ونادوا یا مالک) قال قرأ الآیۃ وحدہا او سورتہا کلہا عن جابر بن عبد اللہ قال بینما النبی صلی اللہ علیہ وسلم یخطب یوم الجمعۃ (اذ جاء رجل) ہو سلیک الغطفانی (وفی الباب عن جابر) قال العراقی ان قیل قد صدر المصنف بحدیث جابر فما وجہ قولہ وفی الباب الخ وما عادتہ ان یعید ذکر صحابی الحدیث الذی قدمہ علی قولہ وفی الباب فالجواب لعلہ اراد حدیثا غیرہ وہو ما رواہ الطبرانی بطریق الاعمش عن ابی سعید عن جابر دخل النعمان بن نوفل ورسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم یخطب یوم الجمعۃ فقال لہ النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم صل رکعتین تجوز فیہما فاذا جاء احدکم الجمعۃ والامام یخطب فلیصل رکعتین ولیخففہما (من تخطی رقاب الناس یوم الجمعۃ اتخذ جسرا الی جہنم) جواب من شرط او خبر موصول لابتدا قال العراقی المشہور روایۃ اتخذ مبنیا لما لم یسم فاعلہ بالکسر لفظا فالمعنی ای یجعل جسرا او طائفا طریق جہنم یتخطی کما تخطی رقابہم فجزاہ من جنس عملہ ویبنا وفاعل ای اتخذ لنفسہ جسرا یمشی بہ الی جہنم بسبب فعلہ کقولہ من کذب علی متعمدا فلیتبوا مقعدہ من النار وقیل بعد والاول اظہر وادفق للروایۃ ولفظ مسند الفردوس من تخطی رقبۃ اخیہ المسلم جعلہ اللہ یوم القیامۃ جسرا علی باب جہنم للناس (نہی عن الحبوۃ) کرحمۃ مثلثا قالہ الشمنی بحاشیۃ الشفاء بکل ذی الواو لا ماء (عمارۃ بن رویبۃ) براء مہملۃ مصغر رؤیۃ کغرفۃ ولیس لہ عند المصنف الا ہذا (القواب الجلی) ۱ قلت فیہ النہی عن الصلوۃ والامام یخطب فیقدم علی المبیح ۔ ۱۸۲

هكذا او اشار هُشَيم بالسبابة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في اذان الجمعة **حدثنا** احمد بن منيع نا حماد بن خالد الخياط عن ابن ابي ذئب عن الزهري **عن** السائب ابن يزيد قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر اذا خرج الامام اقيمت الصلوٰة فلما كان عثمان زاد[1] النداء الثالث على الزوراء **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في الكلام بعد نزول الامام من المنبر **حدثنا** محمد بن بشار نا ابو داود الطيالسي نا جرير بن حازم عن ثابت **عن** انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء من كم يوتى الى الجمعة ههنا مسئلتان لا ينبغي الخلط بينهما احدهما بيان محل اقامة صلوة الجمعة وهو المصر او القرية الكبيرة عندنا وثانيهما بيان من يجب عليه شهود صلوة الجمعة سوى اهل المصر والمذكورة في الباب الثانية ففيها ثمانية اقوال للاحناف ذكرها الشرنبلالي في رسالة منها ما نسب الى ابي يوسف تمريضا وهو انه يجب الجمعة على من كان على المسافة العدوية[عـه] من موضع اقامة الجمعة والمسافة العدوية ان يعود الرجل قبل الغروب الى بيته بعد اداء الجمعة ـ ومنها ما قيل انما لا تجب الا على سكان موضع اقامة الجمعة ومنها انها واجبة على من يسمع الاذان من غير سكان موضع اقامتها والارجح هو هذا فانه مؤيد بفتاوى الصحابة **قوله** ثوير هو ابن ابي فاختة وهو متكلم فيه وحسن له الترمذي في موضع **قوله** من قباء وقباء على ثلثة اميال من المدينة المنورة ودل الحديث على عدم اقامة الجمعة في القرى **قوله** كنا نتناوب ـ اى تجئ جماعة في جمعة وجماعة اخرى في جمعة اخرى وليفيدنا في عدم الجمعة في القرى وفصله مولانا المرحوم في رسالة **قوله** الجمعة على من اواه ـ قيل معناه ان الجمعة على من كان على المسافة العدوية وقيل معناه ان الجمعة على المقيم لا المسافر ولا تجب الجمعة على المسافر عندنا وكذا عند المالكية وعند الشافعية **قوله** الحجاج بن نصير ضعفه بعض المحدثين ووثقه البعض ومن الموثقين ابن معين وفي سند الباب معارك بن عباد ضعيف **باب ما جاء** في وقت الجمعة لا تصح الجمعة عند ابي حنيفة ومالك والشافعي قبل الزوال وتصح عند احمد وقال تصح عند الضحى مثل العيد فان الجمعة ايضا عيد ولقد اطنب ابن تيمية في المسئلة ـ وقول احمد قول ابن زبير وقول ابن مسعود وقال ابن تيمية بقول الراوى كنا نتغدى ونقيل بعد الجمعة والغداء يكون قبل الزوال ويجاب عنه بان مراده انا كنا ناكل الطعام الذى كنا ناكله عند الغداء بعد الجمعة وكذلك القيلولة وليس هذا مجازا لتعارض بان في الحديث انه عليه السلام كان ياكل عند السحر فقال لبعض اصحابه هلموا الى الغداء المبارك وفي اللغة يكون الغداء بعد طلوع الشمس فيلزم عليك اجازة اكل الطعام للصائم بعد طلوع الشمس والحال ان مراده انه بدل الغداء واختار العيني في العمدة انه لا ابراد في الجمعة بل الابراد في الظهر وقال صاحب البحر ان في الجمعة ايضا ابرادا اقول عادته عليه السلام عدم الابراد **باب** الخطبة على المنبر ـ الخطبة على المنبر مسنونة. **قوله** حن الجذع الخ في بعض الروايات القوية ان الجذع انشق وفي ثلثة روايات قوية انه دفن عند وضع المنبر وعندى روايات تبلغ عشرين تدل على وجود المنبر في السنة الثانية والثالثة والرابعة وكذا الى العاشرة ومفهوم عبارة الحافظ ان النخل قلعت عند بناء المسجد النبوى وجعلت عضادات في جدار القبلة ـ وقال السيد السمهودى انما جعلت اعمدة تحت السقف والعبرة للسيد السمهودى في احوال المدينة ثم بعض الروايات تدل على ان الجذع كان من اعمدة المسجد النبوى وبعضها تدل على انه غيرها والله اعلم وكان الجذع الى جانب اليسار من المصلى اى المحراب ويدل بعض الروايات انه عليه السلام سأله فاختار الآخرة على الدنيا وفي الروايات انه دفن في الموضع الذى قال النبي صلى الله عليه وسلم انه من الجنة ولعله مصداق اختياره الآخرة والله اعلم ـ وقال الاسفرائني الشافعي انه عليه السلام دعا الجذع فاتاه واشار ذكره القاضي عياض في الشفاء اقول انه وهم قطعا من الاسفرائني فان الوثوب انما ثبت في الشجرتين اللتين دعاهما النبي صلى الله عليه وسلم حين اراد قضاء الحاجة. **باب ما جاء** في الجلوس بين الخطبتين. الجلوس بين الخطبتين سنة عند ابي حنيفة وشريطة عند الشافعي وجرت ههنا الزيادة بالخبر الواحد على القاطع فان آية فاسعوا الى ذكر الله تدل على مطلق الذكر ودل الحديث على الخطبتين بينهما جلوس **باب ما جاء** في قصر الخطبة ـ السنة قصر الخطبة وتطويل الصلوة القصر متعد والقصور لازم واعلم ان ثمانية اشياء مستحبة عندنا في الخطبة منها عدم خلوها من آية ماذكرها صاحب البحر وقال الشافعي ان الاشتمال على آية من الآيات شرط. **باب ما جاء** في استقبال الامام اذا خطب السنة في الخطبة التحليق وان يستقبلوا الامام بوجوههم ولكن الزمان زمان الفساد ولو حدقوا لا يمكن استقامة الصفوف عند الجماعة فالاولى ترك التحليق وذكره في نيل الاوطار ايضا وفي مبسوط السرخسي ان اباحنيفة كان يقبل بوجهه الى الامام عند الخطبة من موضعه بلا تبديل الموضع ولقد بوب البخارى على هذه المسئلة فكيف يصح قول المصنف لم يصح فيه شئ فانه وان لم يات بالصريح ولكن استنباطه صحيح وفي الدر المختار ان استماع الخطبة واجب ولو خطبة النكاح **باب ما جاء** في الركعتين اذا جاء الرجل والامام يخطب ـ قال ابو حنيفة ومالك من اتى والخطيب يخطب يجلس كما هو ولا يصلى شيئا وقال الشافعي واحمد تستحب تحية المسجد[عـه] واما الخلفاء الراشدون والجمهور من الصحابة فمع ابي حنيفة ومالك كما في النووى شرح مسلم ص ۲۸۷ وتمسك الشافعي بالمرفوع وسياتى اجوبة منا **قوله** رجل ـ هو سليك بن هدبة الغطفاني واطنب الحافظ ههنا ورد على خصومه والجواب المشهور منا ان هذا الرجل كان في هيأة بذة وكان غرضه عليه السلام ان يجمع له المتفرقات من الناس وانه عليه السلام اهمل خطبته واما كونه في هيأة بذة فثابت في حديث الباب وفي السنن الصغرى للنسائي ص ۲۰۸ ـ انه جاء رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب بهيأة بذة الخ واما الحض على الصدقات له فمذكور في النسائي والطحاوى واما اهمال الخطبة ففي سنن الدارقطني اخرجها رجال ثقات ثم نقل عن احمد ان الصواب رسالة فيكون من خصوصية سليك واما مسئلة اهمال الخطبة انه جائز ام لا فحولته الى الفقه وقيل انه عليه السلام كان لم يشرع في الخطبة وقال العيني ان النسائى اخرج ما يدل على عدم الشروع وبوب عليه في السنن الكبرى اقول انى راجعت فلم اجده ويمكن التمسك في هذا بما اخرجه مسلم ص ۲۸۷ ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر الخ فقعوده دل على انه لم يشرع وتاول النووى فيه ويمكن الجمع بين ما في مسلم وما في سنن الدارقطني بانه عليه السلام كان ان يشرع فانه قد جلس على المنبر ولما جاء سليك امهل خطبته اى لم يشرع فيها ولا بعد في هذا الجمع ويمكن ان يجعل الروايتين جوابين ثم نقول ان مدعى الخصم ان هذه الصلوة صلوة التحية والحال انه يخالفه ما في ابن ماجة ص ۷۹ بسند قوى اصليت ركعتين قبل ان تجئ قال لا قال فصل الركعتين وتجوز فيهما فدل على انهما ركعتان قبل الجمعة لا تحية المسجد اخرجه الزيلعي ايضا من سنن ابن ماجة وقال ابو الحجاج المزى الشافعي وابن تيمية ان في ابن ماجة تصحيفا واصل الرواية اصليت قبل ان تجلس الخ ثم قال ابن تيمية ان رواة ابن ماجة اى ناقلون ليسوا بمتقنين ووقع فيه تصحيف كثيرا اقول ان الاوزاعى او اسحاق بن راهويه بنى مذهبه على رواية ابن ماجة وقال لو صلى السنن في البيت لا يصلى اذا خطب الامام ولو لم يصلها فليؤديها في المسجد وان اخذ الخطيب في الخطبة وايضا في جزء القراءة للبخارى قال جابر رضـ وان كنت اصلى السنن في البيت اصليها في المسجد وان خطب الخطيب على ما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم سليكا وراوى رواية ابن ماجة هو جابر فعلم انه ليس بتصحيف ولفظ قبل ان تجئ صحيح وان لم يوافقنا جابر وقال ابن حجر حين مر على رواية ابن ماجة ان المجئ هو المجئ من موضع المسجد الى موضع آخر لا المجئ من البيت اقول انه تاويل محض الركعتين معرفة باللام فلابد من العهد سابقا والمعهود ركعتا التحية ونقول ان واحدا من اللفظ ليس فيه عين الاستفهام تعريف الركعتين بالالف واللام وانما في موضع الامر اى في قوله فصل الركعتين فاللام موجودة والمعهود قبله الركعتان في قوله اصليت ركعتين فصار معهودا في كلام في الموضع الثاني فدل جميع ماسبق ان هذه واقعة حال لا عموم لها ثم في الطحاوى ص ۲۱۴ بسند قوى وابن حبان والسنن الكبرى للنسائى ان الرجل اتى عنده عليه السلام في ثلث جمعات وامره عليه السلام ثلث مرار بالركعتين اقول ان الثالثة انما هي من شك الراوى وفي السنن الصغرى للنسائى ص ۲۰۸ ذكر الجمعتين لا الثالثة ـ وفي صحيح ابن حبان زيادة انه عليه السلام قال فلا تعودن لمثل ذلك الخ فزعم انه نهى عن ترك الركعتين وقت الخطبة واقول انه نهى عن الابطاء في الجمعة وآخر ما تمسك به الشافعية ان في مسلم ص ۲۸۷ قال عليه السلام بعد الواقعة فاذا جاء احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين وليتجوز فيهما فلم يبق واقعة حال بل امر كلى وتشريع قولى واخرج هذا القول النسائى ايضا وكذلك البخارى في غير موضعه مع انه اختار مختار الشافعى (ف) قال النووى لا يمكن التاويل في القول اقول ان الحديث القولى لا يمكن فيه الاحتمالات ويمكن فيه التاويل وفي الحديث الفعلى عكس ما في القولى ثم اقول مجيبا عن تمسك الشافعية انه لو كان الفعل والقول منه عليه السلام مسلسلا فلم امهل النبي صلى الله عليه وسلم الخطبة فاذن نجعل الفعل شارحا للقول اى اذا جاء احدكم والامام يخطب اى كاد ان يشرع في الخطبة وفي النسائى ص ۲۰۷ وسلم ما يدل على ما قلت واما على طريق المحدثين فصنف الدارقطنى كتاب التتبع على الصحيحين واعل حديث البخارى قريب المائة وفي كل موضع اعلاله على الاسانيد وفي هذا الموضع اعلاله على المتن فقال ان هذا القول الكلى من ادراج الراوى وهو منع الراوى ضابطة من جانب نفسه ثم طرق الدارقطنى الاحاديث وقال لم يذكره غيره اقول لعل عدم اخراج البخارى الحديث في موضعه لتسليمه انه متردد فيه فانى علمت ان من صنع البخارى انه لا يخرج الحديث في الذى فيه اسر ويخرج في الموضع الآخر اذا كان لم يتردد فذلك الحديث على جهة ظاهر مثل الاشتراط في الحج عند الاحرام واختار مذهب ابي حنيفة ولم يخرج حديث ضباعة بنت زبير[عـه] في باب الاشتراط اخرجه في النكاح ونقول على طريق المعارضة ان في اربعة وقائع غير هذه الواقعة لم يامر النبي صلى الله عليه وسلم بتحية المسجد منها ما في البخارى وغيره ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب وقال هلك المال وجاع العيال وطلب الاستسقاء فدعا النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلا ولم يامره بالركعتين ثم جاء رجل في الجمعة الثانية وقال تهدمت البيوت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا فلم النبي صلى الله عليه وسلم بتحية المسجد ومنها ما في الكتب ان رجلا كان يتخطى رقاب الناس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس ولم يامره بتحية المسجد ومنها انه عليه السلام كان يخطب وقال للناس اجلسوا فجلس ابن مسعود على الباب

---

[1] **قوله** زاد النداء الثالث على الزوراء هو بفتح الزاء وسكون الواو وفتح الراء بعدها ممدودة موضع بسوق المدينة وقيل انه مكان مرتفع كالمنارة وقيل هي حجر كبيرة عند باب المسجد والنداء الثالث ثالث باعتبار الشرعية لكونه مزيدا على الاذان بين يدى الامام وعلى الاقامة للصلوة ۱۲ **قوت المغتذى**: ـ (على الزوراء) بزاى فواو فراء كبيضاء دار بالسوق

[عـه] قال جلال الدين الدوانى الشافعى ان كون العلماء على المسافة العدوية فرض ليسأله الناس والا فيأثمون ۱۲

[عـه] ان اتى اول الخطبة فان آخر الخطبة اوان قيام الجماعة ۱۲

[عـه] في صلوة الليل بنتى تبني (marginal)

يتكلم بالحاجة اذا نزل عن المنبر قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من حديث جرير بن حازم سمعت محمدا يقول وهم جرير بن حازم في هذا الحديث والصحيح ما روي عن ثابت عن
انس قال اقيمت الصلوة فاخذ رجل بيد النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم قال محمد والحديث هذا وجرير بن حازم ربما يهم في الشئ وهو صدوق قال محمد وهم جرير بن حازم في حديث
ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني قال محمد ويروى عن حماد بن زيد قال كنا عند ثابت البناني فحدث حجاج الصواف عن يحيي بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني فوهم جرير فظن ان ثابتا حدثهم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا الحسن بن علي الخلال نا عبد الرزاق نا معمر عن ثابت
عن انس قال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما تقام الصلوة يكلمه الرجل يقوم بينه وبين القبلة فما زال يكلمه ولقد رايت بعضهم ينعس من طول قيام النبي صلى

فقال النبي صلى الله عليه وسلم آتني وما اردتك فقيل من جانب الشافعية انا قلنا بالاستحباب لا بالوجوب قلنا ان في واقعة الباب كانت داعية بخلاف سائر الوقائع فيكون هذا من خصوصية سليك ولقد بوب النسائي
ص ٢٠٨ على حث الامام على الصدقة يوم الجمعة في خطبة وذكر تحته حديث الباب فاشار الى ان المهتم بشانه كان الحث على الصدقة وايضا في النسائي ص ٢٢٧ اذا جاء احدكم والامام قد خرج فليصل ركعتين
فدل على ان الامام لم يشرع في الخطبة وفي بعض الروايات والامام يخطب او قد خرج وعندي او لشك الراوي وقال الشافعية انه للتنويع والله اعلم بالصواب باب ما جاء في كراهية الكلام والامام يخطب
قال الاحناف والموالك وقريب منهم الحنابلة انه لا يجوز كلام في الخطبة وكذلك القول القديم للشافعي واما جديده فيجوز الكلام عند خطبة خطيب ونقول ان الخطبة كالصلوة وتمسك الشافعي على الجواز بحديث انه عليه
السلام ارسل الصحابة لقتل كعب اليهودي فرجعوا والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فسأل النبي صلى الله عليه وسلم افلحت الوجوه فقالوا انعم يا رسول الله وواقعة اخرى انه عليه السلام كان يخطب فجاء رجل فسأله عليه السلام
واجابه الرجل ونقول بما في فتح القدير ان الامام له ان يتكلم في مهمات الدين ومسائل الدين مثل بعث السرية ثم من شان الخطبة الاستماع فان الكلام على انواع القراءة والتلاوة والمناجاة والدعاء والتبليغ و
الخطبة والدرس ولكل واحد منها شان عليحدة وظني ان مناط قول الشافعي في الخطبة والقراءة خلف الامام واحد والله اعلم قوله انصت فقد لغا الخ فانه يكفيه التعليم بالاشارة وتمسك بعض الاحناف بمثل هذا
العموم على نفي تحية المسجد اقول الاولى والاصوب الكلام في الخاص ولا ينبغي الاحتجاج بالعام لمقابلة الخاص فانه يمكن لاحد ان يمنع عدم الفرق بين تعليم المسئلة وتحية المسجد واما السلام في الخطبة فلا ينبغي ولو سلم
فلا يرده وكذلك تشميت العاطس منهي عنه في الخطبة واذا قرأ الخطيب صلوا عليه وسلموا تسليما فيقول المستمع صلى الله عليه وسلم في نفسه اي بكلام نفسي هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله ونقل صاحب البحر ان ابا يوسف
كان اذا لم يبلغه صوت الخطيب يأخذ في تصحيح الكتاب واما الكلام اذا قعد الامام على المنبر ولم يشرع فيه او جلس بين الخطبتين فقال شارح الكنز لا يتكلم بشئ وقال في النهاية لا يتكلم بكلام الدنيا فقال في العناية انه
يجيب الاذان سيما اذا لم يجب الاذان الاول ولعل المختار قول العناية لما في البخاري ان امير المؤمنين معاوية رض جلس على المنبر واجاب الاذان وقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا في مثل هذا
الموضع والتاويل فيه بعيد باب كراهية الاحتباء والامام يخطب. مناط الكراهة خوف النوم وثبت الاحتباء عن كثير من الصحابة كما في سنن ابي داؤد ص ١٦٥ والاحتباء ان يضع اليتيه على الارض وينصب
الركبتين ويشد الثوب على الركبتين مع الظهر او يشد اليدين على الركبتين ولو وضع اليدين على الارض يصير اقعاءً. واعلم ان المجتهد قد يعتبر العلة في جنس الحكم وقد يعتبر في الجزئيات ويسمي في الاول الحكم لمظنة العلة
وفي الثاني الحكم لمئنة العلة ومثال الاول قصر الصلوة في السفر ومثال الثاني النهي عن النوم واضعا احدى رجليه على الآخر فان العلة فيه توهم كشف العورة وقد ثبت عنه عليه السلام النوم على تلك الهيأة
لارتفاع مناط النهي اي لكونه مامونا عن كشف العورة باب كراهية رفع الايدي على المنبر يكره رفع الايدي على المنبر عند الخطبة وثبت رفع السبابة وحركتها واني متردد في ان حركتها كانت للتفهيم او للدعاء
كما ذهب اليه البيهقي وهو في الاتحاف فان رفع السبابة ايضا قد يكون للدعاء كما روي عن ابي يوسف باب ما جاء في اذان الجمعة. المشهور ان الاذان في عهده عليه السلام كان واحدا او خارج المسجد
عند الشروع في الخطبة وكذلك في عهد الشيخين ثم قرر عثمان اذانا آخر قبل الشروع في الخطبة خارج المسجد على الزوراء حين كثر المسلمون والزوراء قيل حجر وقيل سوق وقيل بناء وهذا الاذان كان قبل الاذان بين
يدي الخطيب بعد الزوال ثم نقل الاذان الذي كان في عهده عليه السلام الى داخل المسجد هذا هو الصحيح وفي فتح الباري ما يدل على ان هذا الاذان شرع في عهده عليه السلام واشتهر في عهد عثمان رض وفيه ما يدل على ان
هذا الاذان من عهد عمر رض وبعضها يدل على ان الاضافة هذه من امراء بني امية ولكن هذه كلها ضعاف ثم الاذان الثاني وان حدث في عهد عثمان رض ولكنه لا يقال بانه بدعة عياذا بالله فانه من مجتهدات عثمان واما وجه
الاجتهاد فظاهر على مذهب الشافعي فانه صرح بجواز تكرار الاذان لصلوة واحدة ولو اربع مرات عند الضرورة واما على مذهب الاحناف فيقال اولا ان التكرار مشروع للضرورة مثل التكرار في الفجر فانه كان
احدهما للتسحير كما صرح محمد في كتاب الحج بان الاول كان للتسحير. وايضا في الحديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين الخ وفي شرح هذا الحديث قولان قيل ان سنة الخلفاء والطريقة المسلوكة عنهم
ايضا سنة وليس ببدعة وقيل ان سنة الخلفاء في الواقع سنة النبي صلى الله عليه وسلم وانما ظهرت على ايديهم ويمكن لنا ان نقول ان الخلفاء الراشدين مجازون في اجراء المصالح المرسلة وهذه المرتبة فوق مرتبة
الاجتهاد وتحت مرتبة التشريع والمصالح المرسلة الحكم على اعتبار علة لم يثبت اعتبارها من الشارع وهذا جائز للخلفاء الراشدين لا للمجتهدين وزعم البعض ان الخلفاء الراشدين ليس لهم الا ما للمجتهدين وهذا غير
صحيح وبعض مسائل ابي حنيفة تدل على ان لهم مساغ اجراء المصالح المرسلة وعض عليها بالنواجذ منها ما اعتبر الدرهم السبعي والحال انه ليس عنه عليه السلام وفيه تبديل حكمه عليه السلام ظاهرا وليس ههنا وجه الاجتهاد
ظاهرا وكان الدرهم في عهده عليه السلام درهما تكون عشرة منها قدر عشرة مثاقيل ودرهما تكون عشرة منها قدر ستة مثاقيل ودرهما تكون عشرة منها قدر خمسة مثاقيل ثم اختلف العاملون والمتصدقون في
عهد عمر رض فقال عمر رض اجمع عشرة وستة وخمسة فيحصل احدى وعشرون ثم يؤخذ منها الثلث اي السبعة فقدر الدرهم الذي تكون عشرة منها قدر سبعة مثاقيل فاعتبر ابو حنيفة الدرهم السبعي في الزكوة وهذا المذكور
موجود في كتبنا ومنها ما في كتبنا انه لا يزاد الخراج على ارض عراق على ما عين عمر وان زادت غلة وفي النقصان عند نقصها غلة قولان ومنها قول ابي حنيفة ان في الخيل زكوة ولم تترك في عهده عليه السلام نعم اتى الزيلعي
بواقعتين على ان عمر اخذ زكوتها وعلى هذا الغرض ان عشرين ركعة التراويح اخرجها عمر من غير عهد عنه عليه السلام لا يمكن لاحد ان يحكم عليها بالبدعة فانه لعله عمل بالمصالح المرسلة فلعل عثمان عمل بالمصالح المرسلة في
الاذان وقبله الائمة المحمدية واما كون الاذان الثاني في داخل المسجد او خارجه فظاهر كتب الاربعة ان يكون في داخله اي بين يدي الخطيب ولكن في سنن ابي داؤد ص ١٥٥ ما يدل على انه يكون في خارج المسجد على الباب لعله نقل
بعد ذلك الى داخل المسجد والله اعلم قوله على الزوراء قيل ان الاذان الاول كان على الزوراء والثاني على باب المسجد خارجه ثم نقل امراء بني امية الاذان الثاني الى داخل المسجد والله اعلم هذا النقل صحيح ام
لا (مسئلة) ذكر اهل المذهبين من الشافعية والاحناف ان اذان الجوق محدث جائز ذكر السيوطي انه احدثه امراء بني امية اقول اني في كونه محدثا متردد فان في موطا مالك ص ٣٠ حتى يخرج عمر بن الخطاب فاذا
خرج عمر جلس على المنبر واذن المؤذن الخ فدل على كثرة الاذانات ورواية مالك اخرجها البخاري ايضا في آخر صحيحه بسنده مفصلة ولم يتوجه احد الى هذا والله اعلم فصار محل تردد وظن باب ما جاء في الكلام بعد
نزول الامام من المنبر. يجوز الكلام عند الصاحبين حين كون الامام على المنبر قبل الشروع في الخطبة وحين جلوسه بين الخطبتين وحين فراغه من الخطبة الثانية ولا يجوزه ابو حنيفة ثم تحته اقوال ذكرتها اولا
من الزيلعي والعناية والنهاية وهذا كله في المقتدي واما الامام فله ان يتكلم في امور الدين كما في فتح القدير وتمن حديث الباب اعله البخاري ووجه الاعلال انه كان واقعة حال وعبرة الراوي بلفظ يدل
على انه عادة وحديث الواقعة حديث الصحيحين ومر الحافظان على الحديث وقال العيني قيل ان هذا الرجل كان رئيس قومه فدل على انه لم يطلع على رواية واقعة الباب كنت رأيت في كتاب ثم نسيته ان هذا
الرجل قام وقال يا رسول الله ان الله قضى حوائجي ولي حاجة لو ابطأت على لعلي انسا لها فتكلم به النبي صلى الله عليه وسلم ثم رأيت هذه الرواية المنسية في ادب المفرد للبخاري فيكون هذا واقعة حال واما الكلام
بعد الاقامة ففي كتبنا انه لو طال الفصل تعاد الاقامة ولا يضبطون طول الفصل فلا يقال ان حديث الباب مخالف لنا قوله فلا تقوموا حتى تروني غرضه بيان وهم جرير وليس للحديث تعلق بالباب
قوله حدثنا الحسن بن علي الخلال الخ في هذا الحديث ايضا وجه الاعلال موجود فينبغي اعلاله فان الراوي ذكر الواقعة بشاكلة الضابطة باب ما جاء في ما يقرأ في صلوة الصبح يوم الجمعة. السور الماثورة
في الصلوات مستحبة اعتيادها عندنا كما في البحر والحلية ويدعها مرة او مرتين كيلا يفسد عقائد من خلفه من عدم صحة هذه الصلوة بدون هذه السور قوله تنزيل السجدة. نسب الينا بعض غيرنا ان آية
السجدة عندنا في السرية مكروهة للامام كيلا يتوسوس المقتدون عند سجوده للتلاوة واما انا فلم اجد تصريح هذه الكراهة في كتبنا والله اعلم باب ما جاء في الصلوة قبل الجمعة وبعدها. السنن قبل
الجمعة اربعة عندنا وعند الشافعي ركعتان واما بعد الجمعة فركعتان عند الشافعي واربع عند ابي حنيفة وست ركعات عند صاحبيه وفي الست طريقان والمختار عندي ان ياتي بالركعتين قبل الاربع لعمل ابن
عمر في سنن ابي داؤد وقال ابن تيمية لا ثبوت لسنن قبل الجمعة فانه كان يؤذن بعد الزوال في الحال ثم ياتي النبي صلى الله عليه وسلم بمجرد سماع الاذان ويأخذ في الخطبة بمجرد دخوله المسجد ثم يشرع في صلوة الجمعة واما الثابت

له قوله يتكلم بالحاجة اذا نزل عن المنبر قال في اللمعات مذهب ابي حنيفة ان من وقت خروج الامام للخطبة الى ان يشرع في الصلوة الصلوة والسلام كلاهما حرام وان كان في الصلوة والامام شرع في الخطبة قطع الصلوة على راس ركعتين وعند
صاحبيه لا باس بالكلام بعد خروج الامام قبل الشروع في الخطبة وبعد النزول عن المنبر قبل ان يكبر لان الكراهية انما هي من جهة الاخلال بالاستماع ولا استماع في هذين الوقتين ١٢

الله علیه وسلم قال ابوعیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح **باب** ماجاء فی القراءة فی صلوٰة الجمعة **حدثنا** قُتَیْبَة نا حاتم بن اسمٰعیل عن جعفر بن محمد عن ابیه **عن** عبید الله بن ابی رافع مولیٰ رسول الله صلی الله علیه وسلم قال استخلف مروان اباهریرة علی المدینة وخرج الی مکة فصلی بنا ابوهُرَیْرَة یوم الجمعة فقرأ سورة الجمعة وفی السجدة الثانیة اذا جاءك المنافقون قال عُبَیْد الله فادرکتُ اباهُرَیْرَة فقلت له تقرأ بسورتین کان علی یقرأ بهما بالکوفة فقال ابوهریرة انی سمعتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ بهما **وفی** الباب عن ابن عباس والنعمان بن بشیر وابی عِنَبَةَ الخولانی **قال** ابوعیسیٰ حدیث ابی هُرَیْرَة حدیث حسن صحیح وروی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یقرأ فی صلوٰة الجمعة بسبح اسم ربك الاعلیٰ وهل اتاك حدیث الغاشیة **باب** ما جاء فی مایقرأ فی صلوٰة الصبح یوم الجمعة **حدثنا** علی بن حُجر نا شریك عن مُخَوَّل بن راشد عن مسلم البطین عن سعید بن جُبَیْر **عن** ابن عباس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ یوم الجمعة فی صلوٰة الفجر تنزیل السجدة وهل اتی علی الانسان **وفی** الباب عن سعد وابن مسعود وابی هریرة **قال** ابوعیسیٰ حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح **وقد** روی سفیان الثوری وغیر واحد عن مُخَوَّل **باب فی** الصلوٰة قبل الجمعة وبعدها **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان بن عُیَیْنَة عن عمرو بن دینار عن الزهری عن سالم **عن** ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یصلی بعد الجمعة رکعتین **وفی** الباب عن جابر **قال** ابوعیسیٰ حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح **وقد** روی عن نافع عن ابن عمر ایضا **والعمل** علی هذا عند بعض اهل العلم وبه یقول الشافعی واحمد **حدثنا** قُتَیْبَة نا اللیث عن نافع **عن** ابن عُمَر انه کان اذا صلی الجمعة انصرف فصلی سجدتین فی بیته ثم قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصنع ذلك **قال** ابوعیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** ابن ابی عُمَر نا سفیان عن سُهَیْل بن ابی صالح عن ابیه **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کان منکم مصلیا بعد الجمعة فلیصل اربعا هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** الحسن بن علی نا علی بن المدینی عن سفیان بن عُیَیْنَة قال کنا نعدُّ سهیل بن ابی صالح ثبتاً فی الحدیث **قال** ابوعیسیٰ هذا حدیث حسن والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم وروی عن عبد الله بن

من الصحابة فمطلق نافلة من غیر تعیین. واما البخاری فبوب علی الرکعتین قبل الجمعة وماأتی بحدیث الابحدیث سنن قبل الظهر فقیل انه یشیر الی قیاس الجمعة علی الظهر وقیل غرضه انه لاشیء فی هذه المسئلة فدل بابه علی النفی. وقال الزیلعی لااقل من رکعتین قبل الجمعة لحدیث سُلیک الغطفانی الذی رویناه آنفا من سنن ابن ماجة هل صلیت رکعتین قبل ان تجیٔ الخ وفی مشکل الآثار من کان مصلیا فلیصل اربعا قبل الجمعة واربعا بعدها الخ بسند ضعیف وفی الاتحاف فهذا المرفوع یدل علی اربع قبل الجمعة واما بعد الجمعة فلابی حنیفة روایة مسلم ورد روایة الباب مرفوعة وعمل ابن مسعود واما الصاحبیة فعمل ابن عمر فی ابی داؤد ص ۱۶۰ ثم رفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم وعمل علی ورأیت فی کتاب حنفی ان اباجعفر المنصور صلی فی مسجد رصافة فی بغداد یوم الجمعة رکعتین بعدها ثم اربعا فقیل له فقال عملت لعمل علی رض وفی الروایات القویة ان التابعین من اهل کوفة یقولون کان ابن مسعود یعلمنا اربع رکعات بعد الجمعة وعلمنا علی رض ست رکعات بعدها فلکل وجه لایمکن انکاره. **قوله** یصلی بعد الجمعة رکعتین وفی بعض الروایات تصریح فی بیته الخ فتردد الاعلام ان هاتین سنن الجمعة اورکعتان عند دخول البیت لحدیث اذا دخل الرجل فی بیته فلیصل رکعتین وقال ابن الجوزی ان هذا موضوع وحسنه جلال الدین السیوطی **باب** ما جاء فی من یدرك من الجمعة رکعة. قال ابوحنیفة وابویوسف وسفیان من ادرك تشهد الجمعة فقد ادرکها وقال مالك والشافعی واحمد ومحمد من ادرك رکعة منها ادرکها ومن ادرك التشهد یبنی علیه الظهر بلا استیناف واجاب الشیخان عن حدیث الباب ان قید الرکعة اتفاقی لان الرکعة کالصلوٰة واما الحکم فحکم مدرك الرکعة والتشهد واحد وتمسك الجمهور ایضا بعموم الحدیث وحمل الائمة الحدیث علی المسبوق کما فعلت فی مامر من ادرك رکعة من الصلوٰة فقد ادرك الصلوٰة وتمسك الشیخین ما ادرکتم فصلوا وما فاتکم فاتموا. واعلم انهم اختلفوا فی ان الجمعة فرض مستقل او مسقط للظهر ومعنی هذا ان بناء الظهر علی تحریمة الجمعة جائزة ام لا ثم من بنی الظهر علی تشهد الجمعة هل یجهر بالقراءة اویسر فخیره الفقهاء وقال ابن تیمیة یجب الاسرار وقال الفقهاء بان القاضی یحکی الاداء لانه منفرد والمنفرد قاض والقضاء حکایة الاداء وقال ابن تیمیة انه منفرد ویجب الاسرار علی المنفرد والله اعلم بالصواب ودلیل الجمهور فی مسئلة الباب ما اخرجه النسائی فی ابواب الجمعة عن ابی هریرة وفی ابواب المواقیت عن ابن عمر من ادرك رکعة من الجمعة اوغیرها فقد ادرکها الخ وفی روایة ابن عمر علة واما المسئلة فاختلف فیها الصحابة رضوان الله علیهم **باب** ما جاء فی السفر یوم الجمعة لو اراد المقیم السفر فان خرج قبل الزوال فبها وان تاخر الی ما بعد الزوال فلا یجوز له السفر بدون اداء الجمعة **باب** ما جاء فی السواك والطیب یوم الجمعة. نسب الی مالك وجوب الغسل کما مر منا آنفا. **قوله** فالماء له طیب ای الغسل کاف وهذا من قبیل ع تحیة بینهم ضرب وجیع لاکما زعمه رجل غبی ؎

ابواب العیدین

باب فی صلوٰة العیدین قبل الخطبة. السنة الخطبة بعد العیدین وتلقاه الامة بالقبول وخالفهما مروان فانه کان یهجو فی خطبته علیا رضی الله عنه واستنکره الناس وکانوا لایسمعون الخطبة فقدم الخطبة لیستمعوها وکانت خطبة الجمعة ایضا بعدها الا انه علیه السلام کان یخطب فنفر الناس کلهم زعما منهم ان سمع الخطبة لیس بحتم فبقی اثنا عشر نفسا حوله علیه السلام فقدمها النبی صلی الله علیه وسلم کما فی مراسیل ابی داؤد وثبت عن عثمان ایضا تقدیم الخطبة علی صلوٰة العید لیدرك الناس صلوٰة العید **باب** ان صلوٰة العید بلا اذان ولا اقامة. هکذا عمل الامة المحمدیة ولا یقال ان الاذان والاقامة امران حسنان فای حرج فیهما فانه قد ثبت منه علیه السلام صلوٰة العیدین فتبع سنة وما ثبتا عنه وشبیه من هذا ما روی ان علیا رضی الله عنه اتی المصلی فوجد رجلا یتطوع فنهاه فقال الرجل اعذب علی صلوتی فقال علی انك تعذب علی خلاف السنة وفی کتب الشافعیة یجوز فی صلوٰة العید ان ینادی فی الاسواق بالصلوٰة جامعة وقاسوا علی ثبوتها فی صلوٰة الکسوف اخرجه مسلم ص ۲۹۶ بعث النبی صلی الله علیه وسلم منادیا بالصلوٰة جامعة فاجتمعوا الخ ولیس هذا فی کتبنا واذن واقام ابن الزبیر وما وافقه الامة (ف) قال الحذاق ان البدعة لیست الاسیئة. **باب** ما جاء فی القراءة فی العیدین. حدیث الباب یفید فی مقابلة من یدعی العمل بالحدیث فانه یقول اذا اجتمع العید والجمعة فالجمعة عفو ومرفوع الباب یرد علیهم ولا مرفوع لهم نعم ثبت ما قالوا عن ابن الزبیر وبعض التابعین واما ما فی البخاری عن عثمان انه صلی العید ثم قال للناس من اراد ان یذهب فلیذهب فلیس مراده العفو عن اهل المصر بل الاجازة لاهل القری الذین اجتمعوا. **باب** ما جاء فی التکبیر فی العیدین. قال ائمتنا الثلثة وسفیان الثوری ان التکبیرات الزوائد ستة ثلثة فی الاولیٰ قبل القراءة وثلثة فی الثانیة بعدها وقال مالك واحمد والشافعی الزوائد ثنتی عشر تکبیرة قبل القراءة سبعة فی الاولیٰ وخمسة فی الثانیة (مسئلة) فی کتب الاحناف ان تکبیر الرکوع فی ثانیة العید واجب بخلاف سائر الصلوات فانه سنة فیها ولو ترك التکبیر فی ثانیة العید تلزم سجدة السهو ثم قالوا ان لزمته سجدة السهو لایسجد له مخافة اختلاط القوم واما الادلة فی مسئلة الباب فلهم حدیث الباب وفی سنده کثیر بن عبد الله وهو متکلم فیه وحسنه الترمذی والبخاری وابن خزیمة وجرحه احمد بن حنبل وقال الحافظ ابوالخطاب بن دحیة المغربی ان اقبح الاحادیث التی اخرجها الترمذی وحسنها روایة کثیر بن عبد الله فی تکبیرات العیدین واما ابن دحیة فمتکلم فیه فقیل انه وضاع ولکنی لا اسلم نعم انه رجل غیر مبال وقیل ان سلطان عصره قال له مختبرا ایاه صنف التخریج علی کتاب شهاب القضاعی فشرحه ابن دحیة ثم قال السلطان انی فقدته وصنف کتابا آخر علی الشهاب القضاعی فصنف کتابا وکان بین کتابیه تفاوت بعید وتخالف فعلم السلطان انه غیر مبال فعزله عن الدرس وایضا لابن دحیة کتاب التنویر فی مولد البشیر والنذیر لاثبات المیلاد الذی شاع فی هذا العصر واحدثه صوفی فی عهد سلطان اربل سنه ۶۰ ولم یکن له اصل من الشریعة الغراء ولم یکن التصنیف فی هذه البدعة یلیق بشان الحفاظ والمحدثین وللشوافع حدیث آخر اخرجه ابوداؤد ص ۱۷۰ عن عبد الله بن عمرو بن العاص بسند قوی وصححه البخاری کما نقل الترمذی فی العلل الکبری سألت البخاری عن مختاره فی تکبیرات العیدین فاختار ثنتی عشر تکبیرة بناءً علی ما روی عبد الله بن عمرو بن العاص واما ادلتنا فمنها ما فی سنن ابی داؤد ص ۱۷۰ عن ابی موسی الاشعری وقال کان یکبر اربع تکبیرات وضم بها تکبیرة التحریمة فی الاولیٰ وتکبیرة الرکوع فی الثانیة والحدیث قوی مرفوع وفیه ابوعائشة وقیل انه مجهول الحال ولکنه خطأ والحق انه ثقة وهو والد محمد بن ابی عائشة وموسی بن ابی عائشة واعلیٰ ما فی الباب لنا ما هو من اجماعیات عمر رض رواه ابراهیم النخعی مرسلا بسند قوی فی معانی الآثار ص ۲۸۶ ویفید نا ای الائمة الاربعة فی تکبیرات الجنازة ایضا ولنا حدیث آخر قولی قوی ما تمسك به احد من اصحابنا ویفیدنا فی تکبیرات العیدین والجنازة اخرجه فی

---

۲۱ ۱؎ قوله مخول کتنان علی وزن محمد او مخول بکسر المیم وسکون المعجمة وفتح الواو وبعدها لام ۱۲ جامع الاصول ۲؎ قوله عن عمرو بن دینار عن الزهری هذا من روایة الاکابر عن الاصاغر لان عمرو بن دینار اسن من الزهری وقد ادرك شیوخا لم یدرکهم الزهری ۱۲ تقریب (الثواب الجلی) ع؎ قلت فیه الاربع بعد الجمعة ۱۲

مسعود انّہ کانَ یصلی قبل الجمعة اربعا وبعد ها اربعا **وروی** عن علی بن ابی طالب انه امران یصلی بعد الجمعة رکعتین ثم اربعا وذهب سفین الثوری وابن المبارك الی قول ابن مسعود **قال** اسحٰق ان صلی فی المسجد یوم الجمعة صلی اربعا وان صلی فی بیته صلی رکعتین واحتج بان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی بعد الجمعة رکعتین فی بیته ولحدیث النبی صلی الله علیه وسلم من کان منکم مصلیا بعد الجمعة فلیصل اربعا **قال** ابوعیسٰی وابن عمر هو الذی روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یصلی بعد الجمعة رکعتین فی بیته وابن عمر بعد النبی صلی الله علیه وسلم صلی فی المسجد بعد الجمعة رکعتین وصلی بعد الرکعتین اربعا **حدثنا** بذلك ابن ابی عمر نا سفین عن ابن جُرَیج **عن** عطاء قال رایت ابن عمر صلی بعد الجمعة رکعتین ثم صلی بعد ذلك اربعا **حدثنا** سعید بن عبد الرحمٰن المخزومی نا سفین بن عُیَیْنَة عن عمرو بن دینار قال ما رایت احدا انصّ للحدیث من الزهری وما رایت احدا الدراهم اهون عنده منه ان کانت الدراهم عنده بمنزلة البعر **قال** ابوعیسٰی سمعت ابن ابی عمر یقول سمعت سفیان بن عیینة یقول کان عمرو بن دینار اسنّ من الزهری **باب** فیمن یدرك من الجمعة رکعة **حدثنا** نصر بن علی وسعید بن عبد الرحمٰن وغیر واحد قالوا نا سفین بن عُیَیْنَة من الزهری عن ابی سلمة **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال منّ ادرك من الصلوٰة رکعة فقد ادرك الصلوٰة **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم **قالوا** من ادرك رکعة من الجمعة صلی الیها اخری ومن ادرکهم جلوسًا صلی اربعا وبه یقول سفیان الثوری وابن المبارك والشافعی واحمد واسحٰق **باب** فی القائلة یوم الجمعة **حدثنا** علی بن حُجر نا عبد العزیز بن ابی حازم وعبد الله بن جعفر عن ابی حازم **عن** سهل بن سعد قال ما کنا نتغدی فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا نقیل الا بعد الجمعة **وفی** الباب عن انس بن مالك **قال** ابوعیسٰی حدیث سهل بن سعد حدیث حسن صحیح **باب** فیمن یَنعَسُ یوم الجمعة انه یَتَحوّلُ من مجلسه **حدثنا** ابوسعید الاَشجّ نا عَبدة بن سلیمان وابوخالد الاحمر عن محمد بن اسحٰق عن نافع **عن** ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا نعس احدکم یوم الجمعة فلیتحول عن مجلسه ذلك **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **باب** ماجاء فی السفر یوم الجمعة **حدثنا** احمد بن منیع نا ابو معاویة عن الحجاج عن الحکم عن مقسم **عن** ابن عباس قال بعث النبی صلی الله علیه وسلم عبد الله بن رواحة فی سریّة فَوَافَقَ ذلك یوم الجمعة فغدا اصحابه فقال اتخلف فاصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم الحقهم فلما صلی مع النبی صلی الله علیه وسلم راٰه فقال له ما منعك ان تغدو مع اصحابك قال اردت ان اصلی معك ثم الحقهم فقال لو انفقت ما فی الارض ما ادرکت فضل غدوتهم **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث لانعرفه الا من هذا الوجه **قال** علی بن المدینی قال یحیی بن سعید قال شُعبة لم یَسمع الحکم من مِقسَم الا خمسة احادیث وعدها شُعبة ولیس هذا الحدیث فی ما عدّها شعبة وکانّ هذا الحدیث لم یسمعه الحکم من مقسم **وقد** اختلف اهل العلم فی السفر یوم الجمعة فلم یَرَ بعضهم باسا بان یخرج یوم الجمعة فی السفر ما لم تحضر الصلوٰة **وقال** بعضهم اذا اصبح فلا یخرج حتی یصلی الجمعة **باب** فی السواك والطیب یوم الجمعة **حدثنا** علی بن الحسن الکوفی نا ابو یحیی اسمٰعیل بن ابراهیم التیمی عن یزید بن ابی زیاد عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلی **عن** البراء بن عازب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم حقا علی المسلمین ان یغتسلوا یوم الجمعة ولیمسّ احدهم من طیب اهله فان لم یجد فالماء له طیب **وفی** الباب عن ابی سعید وشیخ من الانصار قال **حدثنا** احمد بن منیع نا هشیم عن یزید بن ابی زیاد نحوه بمعناه **قال** ابوعیسٰی حدیث البراء حدیث حسن ورواية هشیم احسن من روایة اسمٰعیل بن ابراهیم التیمی **واسمٰعیل** بن ابراهیم التیمی یضعف فی الحدیث **ابواب العیدین** **باب** فی المشی یوم العیدین **حدثنا** اسمٰعیل بن موسی نا

معانی الآثار ص ۰۸۴ ج ۲ عن بعض اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ورجال الحدیث کلهم معروفون الا وضین بن عطاء ووثقه الحافظ فانه اخرج من الطحاوی روایة تدل علی التسلیمتین فی الوتر وفی سنده وضین بن عطاء ووثقه الحافظ کما مرفی الوتر آخرا استدلال الحافظ واما ثنتا عشر تکبیرة فجائزة عندنا فان فی الهدایة ان ابا یوسف اتی بها حین امره هارون الرشید ولا یتوهم انه کان من اولی الامر فانه لو کان غیر جائز عنده کیف اتبعه وان کان والی الامر فلا بد من ان یقال انه قائل بجوازها وایضا فی الهدایة لو زاد الامام التکبیرات علی الستة یتبعه الی ثنتی عشر تکبیرة فدل علی الجواز ولقد صرح محمد فی موطاه ص ۱۴۰ بالجوازها فانه قال وما اخذت به فهو حسن **قوله** واحسن شئ فی الخ لیس احسن شئ بذا بل ما فی ابی داؤد عن ابن عمرو بن عاص رض **قوله** واسمه عمرو بن عوف الخ ای اسم جده **باب** ماجاء لاصلوٰة قبل العیدین ولا بعدها عندنا تکره الصلوٰة قبل العیدین فی البیت والمصلی وفی البحر لا یصلی الاشراق ایضًا من یعتادها واما بعد العید فیصلی فی البیت ماشاء من النافلة رائیت فی بعض الآثار ان علیًّا مرّ علی رجل یصلی بالمصلی فنهاه فقال الرجل ایعذبنی الله علی الصلوٰة قال علیّ نعم یعذب الله علی خلاف السنة **باب** ماجاء فی خروج النساء فی العیدین۔ اصل مذهبنا جواز خروج النسوان للعیدین وبنی ارباب الفتوی فی مذهب غیرنا تضییق مما فی مذهبنا واما من یدعی العمل بالحدیث فیطعن علی الاحناف علی منعهم النسوان من خروجهن الی المصلی والمساجد فهذا من قلة التدبر ونقل اصل مذهبنا العینی من التوضیح علی البخاری للشیخ سراج الدین بن الملقن تلمیذ المغلطائی الحنفی اقول لقد العبد العینی فی النجعة والحال ان المسئلة مذکورة فی الهدایة ص ۱۰۵ وقال لا یخرجن فی الصلوات کلها لانه

۱ه قوله انه کان یصلی قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا قال فی اللمعات السنة عند ابی حنیفة بعد الجمعة اربع وعند صاحبیه ست اربع ثم اثنتان هذا فی الصلوٰة بعد الجمعة واما الصلوٰة قبل الجمعة فثابتة وقد انکره بعض المحدثین وبالغوا فی الانکار وقال صاحب سفر السعادة الذین قالوا السنة الجمعة قبلها انما قالوا بها قیاسا علی الظهر واثبات السنن بالقیاس غیر جائز اعلم ان فی جامع الاصول عن ثعلبة ابن ابی مالك القرظی انه قال کانوا فی زمن عمر بن الخطاب رض یصلون یوم الجمعة قبل الخطبة واذا خرج جلس علی المنبر فاذن المؤذن الحدیث وفی صحیح مسلم عن ابی هریرة من اغتسل ثم اتی الجمعة فصلی ما قدر له ثم انصت واورد فی السنة قبل الجمعة واورد السیوطی فی جمع الجوامع من کان مصلیا یوم الجمعة فلیصل قبلها اربعا وبعدها اربعا وفی المواهب ایضا وحدیث ابی داؤد عن نافع قال کان ابن عمر یطیل فی الصلوٰة قبل الجمعة وبعدها ویقول کذا کان یفعله رسول الله صلی الله علیه وسلم ۱۲۔ **۲ه قوله** فی سریة هی طائفة من الجیش اقصاها اربع مائة ۱۲ **۳ه قوله** فلم یر بعضهم باسا الخ هو الصحیح عند بعض فقهائنا قال فی شرح المنیة والصحیح انه یکره السفر بعد الزوال قبل ان یصلی ولا یکره قبل الزوال ۱۲ **۴ه قوله** ابواب العیدین قیل سمی العید عیداً لانه یعود ویتکرر لاوقاته وهذا الوجه عام یصدق علی المواسم الاخر ایضا فزاد بعضهم قیداً آخر وقال یعود بالسرور والفرح والفرح والسرور فی عید الفطر لشکر نعمة تمام الصیام وفی الاضحی تمام نعمة الحج بالوقوف بعرفات الذی هو عمدة ارکانه والجمعة التی هی کل اسبوع شکر لنعمته صلوات الاسبوع فوضعوا الشکر کل طاعة عیدا حتی یکون سببا لمزیدها بحکم لئن شکرتم لازیدنکم واما الزکوٰة فلما لم یکن لادائها وقت معین ولم یتفق فیها اجتماع لم یقع لشکرتمامها عید مناسب کذا قالوا وقال بعضهم سمی العید عیدا تفاولا یعنی یرزق البقاء ولیعود فی العام القابل کما سمیت القافلة قافلة فی ابتداء خروجها تفاؤلا لقفولها ای رجوعها سالمة وصلوٰة العیدین فرض علی مذهب ابی حنیفة کالجمعة وفی روایة واجب وقال تسمیة بالسنة من جهة ثبوته من دون الکتاب عند صاحبیه سنة وعند الشافعیة نفل وجعلوه افضل النوافل وفی قول لهم سنة مؤکدة وقال مالك سنة واجبة ولعل الوجوب هناك بمعنی التاکید ویحتمل ان یکون المراد ما ذکر فی مذهب ابی حنیفة وعند احمد فرض عین کما عند ابی حنیفة والصحیح عنده انها فرض کفایة ۱۲ ÷

قوت المغتذی (نا علی بن الحسن الکوفی) قال العراقی لم یخرج من هواذ بهذه الطبقة ثلاثة- الاول علی ابن الحسن بن سلیمان الکوفی کنیته ابوالحسن و یعرف بابی الشعثاء روی عنه م والثانی علی ابن الحسن الکوفی روی عن عبد الرحمٰن بن سلیمان لمعافی بن عمران روی عنه ن والثالث علی بن الحسن الکوفی روی عن اسمٰعیل بن ابراهیم التیمی وروی عنه المصنف (حقا علی الناس ان یغتسلوا یوم الجمعة) قال العراقی نصب حقا مصدر الفعل حذف ای حق حقا کقوله صلی الله تعالٰی علیه باٰله وسلم عمدا فعلته یا عمر (فالماء له الطیب) قال حق المشهور روایة طیب کقیل ای انه یقوم مقام الطیب ÷

(التؤلب الحلی) عه قلت فیه الاربع قبل الجمعة سه قلت فیه من ادرك رکعة من الجمعة صلی الجمعة لله قلت فیه من فن اسماء الرجال ان اسمعیل بن ابراهیم التیمی ضعیف ۱۲

شریک عن ابی اسحٰق عن الحارث **عن** علی قال منٓ[1] السنة ان تخرج الی العید ماشیا وان تاکل شیئا قبل ان تخرج **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن والعمل علی ھذا الحدیث عند اکثر اھل العلم یستحبون ان یخرج الرجل الی العید ماشیا وان لا یرکب الا من عذر **باب فی** صلوٰۃ العیدین قبل الخطبة **حدثنا** محمد بن المثنی نا ابواسامة عن عبید اللہ عن نافع **عن** ابن عمر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابوبکر وعمر یصلون فی العیدین قبل الخطبة ثم یخطبون **وفی** الباب عن جابر وابن عباس **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح **و**العمل علی ھذا عند اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم ان صلوٰۃ العیدین قبل الخطبة ویقال ان اول من خطب قبل الصلوٰۃ مروان بن الحکم **باب ان** صلوٰۃ العیدین بغیر اذان ولا اقامة **حدثنا** قتیبة نا ابوالاحوص عن سماک بن حرب **عن** جابر بن سمرۃ قال صلیت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم العیدین غیر مرۃ ولا مرتین بغیر اذان ولا اقامة **وفی** الباب عن جابر بن عبد اللہ وابن عباس **قال** ابوعیسٰی وحدیث جابر بن سمرۃ حدیث حسن صحیح **و**العمل علیہ عند اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم ان لا یؤذن لصلوٰۃ العیدین ولا لشئ من النوافل **باب** القرائۃ فی العیدین **حدثنا** قتیبة نا ابوعوانة عن ابراھیم بن محمد بن المنتشر عن ابیہ عن حبیب بن سالم **عن** النعمان بن بشیر **قال** کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی العیدین وفی الجمعة بسبح اسم ربک الاعلی وھل اتاک حدیث الغاشیة وربما اجتمعا فی یوم واحد فیقرأ بھما **وفی** الباب عن ابی واقد وسمرۃ ابن جندب وابن عباس **قال** ابوعیسٰی حدیث النعمان بن بشیر حدیث حسن صحیح وھکذا روی سفیان الثوری ومسعر عن ابراھیم بن محمد بن المنتشر مثل حدیث ابی عوانة واما ابن عیینة فیختلف[2] علیہ فی الروایة فیروی عنہ عن ابراھیم بن محمد بن المنتشر عن ابیہ عن حبیب بن سالم عن ابیہ عن النعمان بن بشیر ولا یعرف لحبیب بن سالم روایة عن ابیہ وحبیب بن سالم ھو مولی النعمان بن بشیر وروی عن النعمان بن بشیر احادیث **وقد** روی عن ابن عیینة عن ابراھیم بن محمد بن المنتشر نحو روایة ھؤلاء وروی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یقرأ فی صلوٰۃ العیدین بقاف واقتربت الساعة **و**بہ یقول الشافعی **حدثنا** اسحٰق بن موسٰی الانصاری نا معن بن عیسٰی نا مالک عن ضمرۃ بن سعید المازنی عن عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبة ان عمر بن الخطاب سأل اباواقد اللیثی ما کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ بہ فی الفطر والاضحٰی قال کان یقرأ بقاف والقراٰن المجید واقتربت الساعة وانشق القمر **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** ھناد نا ابن عیینة عن ضمرۃ بن سعید بھذا الاسناد نحوہ **قال** ابوعیسٰی وابوواقد اللیثی اسمہ الحارث بن عوف **باب فی** التکبیر فی العیدین **حدثنا** مسلم بن عمرو ابوعمرو الحذاء المدینی نا عبد اللہ بن نافع عن کثیر بن عبد اللہ عن ابیہ **عن** جدہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کبّر فی العیدین فی الاولی سبعا قبل القرأۃ وفی الاٰخرۃ خمسا قبل القرأۃ **وفی** الباب عن عائشة وابن عمر وعبد اللہ بن عمرو **قال** ابوعیسٰی حدیث جد کثیر حدیث حسن وھو احسن شئ روی فی ھذا الباب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم واسمہ عمرو بن عوف المزنی **والعمل** علی ھذا عند بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم وھکذا روی عن ابی ھریرۃ انہ صلی بالمدینة نحو ھذہ الصلوٰۃ وھو قول اھل المدینة **و**بہ یقول مالک بن

لا فتنة لقلة الرغبة فلا یکرہ کما فی العید انتھی۔ وکذا روی فی الخروج الی العید فی حاشیة الھدایة من المبسوط۔ **قولہ** العواتق جمع عاتق وانما یقال لھا عاتق لانھا عتقت عن خدمة الوالدین والحیض المراد منھن ذوات الطمث لقرینة ویعتزلن المصلی واما لفظ الحیض فجمع حائض لا حائضة۔ **قولہ** یشھدن دعوۃ المسلمین لا یستدل بھذا علی الدعاء المعروف فی زماننا بعد صلوٰۃ العید فان المراد بالدعوۃ الاذکار التی فی الخطبة والمواعظ والنصح فان الدعوۃ عامة **باب** خروج النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی العیدین من طریق ورجوعہ من طریق اٰخر۔ قیل انہ للتفاؤل ای لئلا یکون فسخ ما فعل اولا ولاظھار الشوکة وکان الخلفاء والسلاطین یظھرون الشوکة یوم العید ویوم الجمعة ولا یشبہ ھذا الرجوع برجوعہ قھقری **باب** فی الاکل یوم الفطر قبل الخروج یستحب الامساک الی الصلوٰۃ یوم الاضحٰی وان لم یمسک فلا کراھة اصلا کما ذکرہ علی القاری فی بعض رسائلہ ثم ظاھر الحدیث ان استحباب الامساک لکل رجل یضحی اولا وھذا الامساک اسمیہ بالصوم لان الحدیث یسمی صوم عشرۃ والحال ان صوم العاشر مکروہ فالصوم فی الیوم العاشر ھو الصوم الی الصلوٰۃ واعلم ان الحکم بالکراھة التنزیھیة بترک الاولٰی موقوف علی دلیل خاص وقریب من ھذا ما فی رد المحتار ص۷۸۴، ان ترک المستحب لا یکون مکروہا الا بدلیل خاص۔

ابواب السفر

باب التقصیر فی السفر۔ فی ھذا الباب مسائل عدیدۃ منھا اداء التطوع فی السفر قیل لا یتطوع المسافر اصلا ومنع البعض من ادائھا فی السفر منھم ابن تیمیة اقول قد ثبت اداء الرواتب فی السفر عنہ علیہ السلام احیانا لکن الاکثر اداء القبلیة لا البعدیة وقیل ان الثابت منہ علیہ السلام مطلق النافلة لیلا ونھارا وقیل ثبت النافلة المطلقة لیلا لا نھارا واقوال اُخر فی ھذہ المسئلة۔ وفی البحر عن محمد بن حسن انہ کان لا یصلی الرواتب اذا کان فی حال السیر وکان یصلیھا فی حال النزول ومن مسائل الباب قصر الصلوٰۃ والقصر واجب والاتمام غیر جائز عند ابی حنیفة وقال ان القصر قصر الاسقاط وقال الشافعی ان الاتمام والقصر جائزان والقصر قصر الرخصة واما جمھور الصحابة والتابعین فموافقون لابی حنیفة وکذا قال ابن تیمیة واطنب الکلام واتی بالروایات وصح انہ سئل احمد عن الاتمام فی السفر فقال احمد اسأل اللہ العافیة عن ھذہ المسئلة۔ وقال الشافعیة اتم عثمان وعائشة ونقول بانھما اتما بالتاویل ثم اورد الحافظ علی التاویلات من حیث التفقہ لا من حیث الاسانید واجاب عنھا العینی واقول لا احتیاج الی تقویة التاویلات تفقھا من العینی فان ایرادات الحافظ لا تتوجہ علینا بل یتوجہ علی عثمان وعائشة والواجب علینا اثبات انما تاول لا فنقول قد صح التاویلات لبعضھا من النسبتھا ولبعضھا من الرواۃ واما مطلق التاویل فقد اخرج البخاری عن عروۃ قال انما تاولت عائشة کما تاول عثمان وفی ابی داؤد ص۲۷۰ التاویلات من الرواۃ کما قال الزھری انہ اجمع علی الاقامة بعد الحج وقال ابراھیم النخعی ان عثمان اتخذ ھا وطنا وقال الزھری ایضا ان عثمان اتخذ الاموال بالطائف کذا روی انہ صلی مخافة ان یراہ الاعراب انہ یقصر فیقصرون فی الحضر ایضا کما ثبت بسند صحیح ان اعرابیا قال لعثمان انی کنت رأیتک تقصر عاما ماضیا فقصرت السنة کلھا زعما منی ان الصلوٰۃ رکعتان وبعض التاویلات مذکورۃ فی الطحاوی ص۲۴۴ لکن ھذہ لیست علی جوابہ من الاتمام حین انکر علیہ الصحابة منھم ابن مسعود بل ھھنا ذکر مذھب عثمان حاصلہ ان القصر لمن کان فی حال السیر لا فی حال النزول فانہ قال لا قصر لجاب ولا لاھم ولا تاجر وانما القصر لمن زاد وحمل المزاد ورحل وارتحل الخ ولیس ھذا مذھب احد من الاربعة وبعض وجوہ التاویلات مذکورۃ فی مصنف ابن ابی شیبة والسنن الکبرٰی للبیھقی وبعض التاویلات مرویة عن لسانھما وروی عن عائشة قالت لا اقصر فی السفر لانی لا اجد مشقة وایضا نقول ان عائشة انما اتمت لبعد ارتحالہ علیہ الصلوٰۃ والسلام الی دار البقاء والینا لما اتم عثمان انکر علیہ الصحابة ومن المنکرین ابن مسعود کما فی ابی داؤد ص۲۷۰ وبعضھا فی النووی شرح مسلم ص۲۴۱ وفی الروایات ان ابن مسعود استرجع علی اتمام عثمان وفیہ فقیل لابن مسعود انک عبت علی عثمان ثم صلیت خلفہ اربعا فقال الخلاف شر الخ فقال الشافعیة ان اقتداء ابن مسعود یدل علی ان الاتمام عندہ جائز وان کان الاولی القصر فانہ لو لم یکن الاتمام جائزا اما اقتدی ابن مسعود خلف عثمان والجواب عن ھذا علی مشربنا ان عثمان لما تاول فصار مجتھدا فی مسئلة ومسئلة مجتھدۃ فیھا فاذن اقتدی ابن مسعود خلف عثمان فی المجتھد فیہ وذلک جائز عندنا واجاب شمس الائمة السرخسی ان عثمان لما نکح بمکة وتاھل ثمہ فصار مقیما فعلیہ اربع رکعات واما ابن مسعود فقال ان سنة النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان القصر ھھنا فی منی ولما اتممت فالاولی لک ان تقتدی خلف من یقصر لتکون سنة النبی صلی اللہ علیہ وسلم باقیة صورۃ ولا تکون انت اماما للناس لانک مقیم وتصلی اربعا ولکنہ لما صلی بھم عثمان وکان مقیما صلی خلفہ ابن مسعود اربعا لان صلوتہ ھذہ خلف من یزعم انہ مقیم فاذن لا ضیر علینا وجواب شمس الائمة قوی لطیف فثبت ان اتمام عثمان بمنی واتمام عائشة لم یکن لکون الاتمام فی السفر جائزا بل للتاویلات ثم تمسک الشافعیة بحدیث عائشة رض اخرجہ النسائی ص۲۱۳ والدارقطنی بسند قوی قالت اعتمرت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من المدینة الی مکة حتی اذا قدمت مکة قلت یا رسول اللہ بابی انت قصرت واتممت وافطرت

---

[1] قولہ من السنة ان تخرج الی العید ماشیا وعلیہ العمل عند الحنفیة قال فی متن در المختار ندب یوم الفطر اکلہ حلوا واستیاکہ واغتسالہ وتطیبہ ولبس احسن ثیابہ واداء فطرۃ ثم خروجہ ماشیا الی الجبانة والخروج الیھا سنة وان وسعھم المسجد الجامع ۱۲

[2] قولہ فیختلف علیہ ای اختلف اصحاب ابن عیینة علی ابن عیینة والاختلاف انما ھو فی زیادۃ لفظ ابیہ بین حبیب بن سالم والنعمان بن بشیر ۱۲ تقریر

انس و الشافعی احمد و اسحق و روی عن ابن مسعود انه قال فی التکبیر فی العیدین تسع تکبیرات فی الرکعة الاولی خمس تکبیرات قبل القراءة وفی الرکعة الثانیة یبدأ بالقراءة ثم یکبر اربعا مع تکبیرة الرکوع وقد روی عن غیر واحد من اصحاب النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم نحو هذا وهو قول اهل الکوفة وبه یقول سفین الثوری **باب** ما جاء لا صلوة قبل العیدین ولا بعدهما **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابو داؤد الطیالسی انبأنا شعبة عن عدی بن ثابت قال سمعت سعید بن جبیر یحدث **عن** ابن عباس ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم خرج یوم الفطر فصلی رکعتین ثم لم یصل قبلها ولا بعدها **وفی** الباب عن عبد اللّٰہ بن عمرو وابی سعید **قال** ابو عیسی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح **والعمل** علیه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم وغیرهم وبه یقول الشافعی واحمد واسحق وقد رای طائفة من اهل العلم الصلوة بعد صلوة العیدین وقبلها من اصحاب النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم وغیرهم والقول الاول اصح **حدثنا** الحسن بن حریث ابو عمار نا وکیع عن ابان بن عبد اللّٰہ البجلی عن ابی بکر بن حفص وهو ابن عمر بن سعد بن ابی وقاص عن ابن عمر انه خرج یوم عید ولم یصل قبلها ولا بعدها وذکر ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فعله **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **باب** فی خروج النساء فی العیدین **حدثنا** احمد بن منیع نا هشیم نا منصور وهو ابن زاذان عن ابن سیرین **عن** ام عطیة ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان یخرج الابکار[2] والعواتق[3] وذوات الخدور[4] والحیض فی العیدین فاما الحیض فیعتزلن[5] المصلی ویشهدن دعوة المسلمین قالت احداهن یا رسول اللّٰہ ان لم یکن لها جلباب قال فلتعرها[6] اختها من جلابیبها **حدثنا** احمد بن منیع نا هشیم عن هشام بن حسان عن حفصة ابنة سیرین عن ام عطیة بنحوه **وفی** الباب عن ابن عباس وجابر **قال** ابو عیسی حدیث ام عطیة حدیث حسن صحیح وقد ذهب بعض اهل العلم الی هذا الحدیث ورخص للنساء فی الخروج الی العیدین وکرهه بعضهم وروی عن ابن المبارک انه قال اکره الیوم الخروج للنساء فی العیدین فان ابت المرأة الا ان تخرج فلیاذن لها زوجها ان تخرج فی اطمارها ولا تتزین فان ابت ان تخرج کذلک فللزوج ان یمنعها عن الخروج ویروی **عن** عائشة قالت لو رای رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ما احدث النساء لمنعهن المسجد کما منعت نساء بنی اسرائیل ویروی عن سفیان الثوری انه کره الیوم الخروج للنساء الی العید **باب** ما جاء فی خروج النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم الی العید فی طریق ورجوعه من طریق اخر **حدثنا** عبد الاعلی بن واصل بن عبد الاعلی الکوفی وابو زرعة قالا نا محمد بن الصلت عن فلیح بن سلیمان عن سعید بن الحارث **عن** ابی هریرة قال کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اذا خرج یوم العید فی طریق رجع فی غیره **وفی** الباب عن عبد اللّٰہ بن عمر وابی رافع **قال** ابو عیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن غریب وروی ابو تمیلة ویونس بن محمد هذا الحدیث عن فلیح بن سلیمان عن سعید بن الحارث **عن** جابر بن عبد اللّٰہ **وقد** استحب بعض اهل العلم للامام اذا خرج فی طریق ان یرجع فی غیره اتباعا لهذا الحدیث **وهو** قول الشافعی وحدیث جابر کانه اصح **باب** فی الاکل یوم الفطر قبل الخروج **حدثنا** الحسن بن الصباح البزار نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن ثواب بن عتبة عن عبد اللّٰہ بن بریدة **عن** ابیه قال کان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم لا یخرج یوم الفطر حتی یطعم ولا یطعم یوم الاضحی حتی یصلی **وفی** الباب عن علی وانس **قال** ابو عیسی حدیث بریدة بن حصیب الاسلمی حدیث غریب وقال محمد لا اعرف لثواب بن عتبة غیر هذا الحدیث وقد استحب قوم من اهل العلم ان لا یخرج یوم الفطر حتی یطعم شیئا ویستحب له ان یفطر علی تمر ولا یطعم یوم الاضحی حتی یرجع **حدثنا** قتیبة نا هشیم عن محمد بن اسحق عن حفص بن عبید اللّٰہ بن انس **عن** انس بن مالک ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان یفطر علی تمرات یوم الفطر قبل ان یخرج الی المصلی **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح غریب

ابواب السفر باب التقصیر فی السفر **حدثنا** عبد الوهاب بن عبد الحکم الوراق البغدادی نا یحیی بن سلیم عن عبید اللّٰہ

وصمت قال احسنت یا عائشة وما عاب علی الخ فدل علی جواز الاتمام وان لم یثبت الاتمام عنه علیه السلام والشیخین ونسب للنووی ص ۲۴۱ هذه روایة الدار قطنی الی انها اخرجها مسلم والحال انها لیست فی مسلم اصلا فالجواب عن الحدیث بانه مر علیه الحافظ وابن تیمیة و ابن قیم فی زاد المعاد ص ۱۳۳ وقال انه کذب علی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم اقول لا یقال ما قال ابن تیمیة نعم یمکن ان یعلل الحدیث فان سنده قوی برجال ثقات ثم قیل ان فی سنن الدار قطنی تصحیفا فانه ذکر فی لفظ کان یصوم ویفطر ویتم ویقصر والصحیح کان یقصر ای رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم وتتم ای عائشة رض وکان یفطر وتصوم ای عائشة رض واللّٰہ اعلم. وکذا قال ابن تیمیة وابن حجر بانه تصحیف فی الدار قطنی واما الروایة التی مرت عن عائشة رض فقال ابن تیمیة انها کذب واعلها ابن کثیر بانه علیه السلام لم یخرج معتمرا فی رمضان الا فی فتح مکة ولم یعتمر ثمه واللّٰہ اعلم فقال الشافعیة ان لفظ فی رمضان لعله سهو من الراوی بانه علیه السلام خرج فی رمضان ثم ذهب الی حنین ثم رجع عنها واعتمر فی ذی القعدة واعل الحافظ ایضا فی بلوغ المرام تلک الروایة واشار الی وجه التعلیل فی تلخیص الحبیر بان عائشة رض لو کانت عندها هذا الحدیث منه علیه السلام لما احتاجت الی التاویل عند اتمامها وفی الصحیحین عند عروة تاولت کما تاول عثمان اقول لا یصح هذا وجها للتعلیل وجواب الحدیث علی تقدیر صحته انه علیه السلام قال لعائشة رض احسنت ولا یدل هذا علی اجازة الاتمام بل هذا اغماض عما فعلت لعدم علمها بالمسئلة کما قلت فی سنتی الفجر وکما فی ابی داؤد ص ۰ وهی قصة رجلین تیمما وقائع اخر ویمکن ان یقال ان اتمام عائشة رض کان فی مکة لا فی طریق مکة فانه علیه السلام لما فتح اللّٰہ علیه مکة زعمت عائشة رض انه علیه السلام یقیم ایاما کثیرة فی مکة واقام النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم فی مکة خمسة عشر یوما او سبعة عشر او ثمانیة عشر او تسعة عشر یوما علی اختلاف الروایات وروایة خمسة عشر فی ابی داؤد بسند قوی وما اراد النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم الاقامة بمکة بل کان یرید ان یخرج الی حنین غدا او بعد غد فمضی فی هذه الایام الکثیرة ثم خرج الی حنین وبلغ عائشة رض انه علیه السلام کان یقصر بمکة فی هذه الایام فقالت قصرت واتممت وافطرت و

[1] قوله وجاء فی بعض الروایات ان ابن مسعود کان یکبر فی العیدین تسعا اربعا قبل القراءة ثم یکبر فیرکع وفی الثانیة یقرء فاذا فرغ کبر اربعا ثم رکع رواه عبد الرزاق فی مصنفه عن سفیان الثوری عن ابی اسحق عن علقمة والاسود وروی ایضا نحوه عن ابن عباس وانس والمغیرة بن شعبة وفی سنن ابی داؤد ان سعید بن العاص سأل ابا موسی الاشعری وحذیفة بن یمان کیف کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم یکبر فی الاضحی والفطر قال ابو موسی کان یکبر اربعا علی الجنائز فقال حذیفة صدقت فقال ابو موسی کذلک کنت اکبر بالبصرة حیث کنت علیهم والیا کذا فی شرح الموطا لعلی القاری قال محمد فی الموطا قد اختلف الناس فی التکبیر فی العیدین فما اخذت به فهو حسن وافضل ذلک ما روی ابن مسعود انه یکبر فی کل عید تسعا خمسا واربعا فیهن تکبیرة الافتتاح وتکبیرة الرکوع ویوالی بین القراءتین ویؤخرها فی الاولی ویقدمها فی الثانیة وهو قول ابی حنیفة انتهی وروی محمد فی کتاب الآثار عن ابی حنیفة عن حماد عن ابراهیم عن عبد اللّٰہ بن مسعود ۱۲ [2] البکر العذراء والجمع الابکار ۱۲ قاموس [3] العواتق جمع عاتق هی من بلغت الحلم او قاربت فتعتقت عن قهر ابویها باستحقاق التزوج او الکریمة علی اهلها کذا فی المجمع او عتقت عن خدمة ابویها ۱۲ [4] قوله ذوات الخدور جمع خدر بکسر معجمة الستر او البیت والمراد من یقل خروجهن من البیوت ۱۲ مجمع البحار [5] قوله فیعتزلن الحیض هذا من باب اکلونی البراغیث والامر بالاعتزال اما لئلا یلزم الاختلاف بین الناس من صلوة بعضهم وترک صلوة بعضهم او لئلا یتنجس الموضع او لئلا تؤذی ان حدث اذی منها ۱۲ عمدة القاری [6] قوله فلتعرها اختها من جلبابها بکسر جیم وسکون لام قمیص او خمار واسع ای لتعرها جلبابا لا تحتاج الیه او لتشرکها فیه ان کان واسعا او هو مبالغة ای یخرجن ولو اثنتان فی ثوب واحد ۱۲ [7] قوله رجع فی غیره لتشهد له الطریقان او اهلهما او لیتبرک به اهلهما او لیستفتی فیهما او لیتصدق علی فقرائهما او لیزور قبور اقاربه فیهما او لاظهار شعار الاسلام او لیغیظ المنافقین او الیهود او یرهبهم بکثرة من معه او لتخفیف الزحام او للحذر من کید الاعداء ونحو ذلک ۱۲

قوت المغتذی

(والعواتق) ای الشواب جمع عاتق وهی امرأة شابة اول ما تدرک او من لم تبن من والدیها او تزوج بعد ادراکها او من قاربت بلوغا او ما بین ان تدرک الی ان تحصن قاله ابن السکیت (وذوات الخدور) کفلوس جمع کسب و هو ناحیة بالبیت یجعل بها ستر فتکون بها الجاریة البکر وهی مخدرة ای خدرت فی الخدر والخدر البیت (جلباب) بجیم فلام فموحدتین کقرطاس ازار ورداء او ملحفة او مقنعة تغطی بها المرأة رأسها وظهرها وصدرها او خمار (وروی ابو تمیلة) بفوقیة فمیم فلام کجهینة اسمه یحیی بن واضح (عن ثواب بن عتبة) بمثلثة فواو فموحدة کسحاب لیس له عند المصنف الا هذا ولیس له فی بقیة الستة شیء (لا یخرج یوم الفطر حتی یطعم ولا یطعم یوم الاضحی حتی یصلی) قال المهلب بن ابی صفرة انما کان یاکل یوم فطره قبل غدوه لمصلاه لئلا یظن ظان ان الصوم یلزم اذا حتی تصلی صلاة العید وهذا مفقود بیوم الاضحی وابن قدامة انما اکل قبله لاظهار مبادرة لامتثال امره تعالی بالفطر علی خلاف عادته والاضحی خلافه مع ما به من مذهب فطره علی شیء من اضحیته ۱۲ (التوشیح الحلی)

ع قلت ای مع تکبیر الرکوع کما رواه عبد الرزاق مفصلا هکذا فعفی هذا التعبیر نوع مسامحة (شرح ابی الطیب) وهذا حجة الحنفیة ۔ س قلت فیه النهی عن خروج النساء الی المساجد ع اقول هذا علی النسخة التی فیها الحیض مؤخر عن الفعل اما التی هو فیها مقدم عنه فظاهر انه لیس من بابه ۱۲ ابو داؤد

عن نافع عن ابن عمر قال سافرت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر وعمر وعثمان فکانوا یصلون الظہر والعصر رکعتین رکعتین لا یصلون قبلہا ولا بعدہا وقال عبد اللہ لو کنت مصلیا
قبلہا او بعدہا لاتممتہا **وفی** الباب عن عمر وعلی وابن عباس وانس وعمران بن حصین وعائشۃ **قال** ابو عیسٰی حدیث ابن عمر حدیث حسن غریب لا نعرفہ الا من حدیث یحیی
ابن سلیم مثل ھذا **وقال** محمد بن اسمعیل وقد روی ھذا الحدیث عن عبید اللہ بن عمر عن رجل من آل سراقۃ عن ابن عمر **قال** ابو عیسٰی وقد روی عن عطیۃ العوفی عن
ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یتطوع فی السفر قبل الصلوۃ وبعدہا وقد صح عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یقصر فی السفر وابو بکر وعمر وعثمان صدرا من خلافتہ
والعمل علی ھذا عند اکثر اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم وقد روی عن عائشۃ انہا کانت تتم الصلوۃ فی السفر **والعمل** علی ماروی عن النبی صلی اللہ

صمت فاذن کان صومہا وصلوتہا صوم المقیم وصلوتہ وتحسینہ علیہ السلام علی ہذا وہذا الجواب متحمل قدر شیٔ علی مسائلنا فالحدیث لا یدل علی جواز الاتمام فی السفر ووفور ذخیرۃ الاحادیث وتعامل السلف یرد جواز الاباحۃ
ثم تمسک الشافعیۃ بآیۃ لاجناح علیکم ان تقصروا الخ۔ فدل لفظ لاجناح علی ان اتمام الصلوۃ ایضا جائز والقصر لیس بضروری والمشہور فی الجواب بانہم زعموا ان فی القصر نقصان الصلوۃ واساءۃ فقال اللہ
ردا لذلک الزعم لاجناح علیکم الخ والجواب الصحیح بان فی الآیۃ تفسیرین قیل ان القصر المذکور فی الآیۃ قصر العدد والآیۃ نازلۃ فی قصر صلوۃ المسافر لآیۃ اذا ضربتم فی الآیۃ ولزم اشکال علی ہذا التفسیر وہذا تفسیر
البعض وقیل ان الآیۃ واردۃ فی قصر الصفۃ والہیأۃ ای فی صلوۃ الخوف وہذا القول قول آخرین من ابن جریر وابن کثیر وصاحب البدائع من الاحناف وغیرہم ویؤیدہم آیۃ القرآن فان المذکور فیہا قصر الخوف
فالآیۃ واردۃ فی قصر الخوف والی ہذا ذہب جماعۃ من الصحابۃ واما قید واذا ضربتم فی الارض فبان اکثر وقائع صلوتہ علیہ السلام صلوۃ الخوف ووقائع السفر الا واقعۃ غزوۃ الاحزاب فی المدینۃ فاتفق
السفر مع صلوۃ الخوف واما نزول آیۃ القصر قبل غزوۃ الاحزاب او بعدہا فمختلف فیہ قال الشافعیۃ نزولہا بعدہا وترکہ علیہ السلام الصلوۃ فی غزوۃ الخندق کان لعدم نزول القصر فیہا ویجوزون الصلوۃ حال
المسایفۃ ونقول ان وجہ تاخیرہ علیہ السلام الصلوات عدم جواز الصلوۃ حالۃ المسایفۃ وقال الموالک ان وجہ التاخیر ان الصحابۃ کانوا قریب اربع عشر مائۃ رجل فما فرغوا من الوضوء الا وغرب الشمس وہذا لا
یجری الا فی تاخیر العصر لا فی غیرہا وتاخیر غیرہا ایضا ثابت فعلی ہذا القول لا یمکن للشافعیۃ الاستدلال علی قصر العدد لان ورود الآیۃ فی قصر الصفۃ لا قصر العدد ثم ہہنا صور اربعۃ الخوف فی السفر ففیہ قصر العدد والصفۃ
والخوف فقط وفیہ قصر الصفۃ والسفر فقط ففیہ قصر العدد وعدمہما فعدمہما وان قیل یرد علی ہذا التفسیر روایۃ مسلم ص ۲۴۱ انما صدقۃ تصدق اللہ بہا علیکم فاقبلوا صدقتہ الخ۔ فان قصر الخوف مشروط بشرط الخوف
بخلاف السفر فدل ان الآیۃ فی قصر العدد والجواب ما فی ترجمۃ الموطا للشاہ ولی اللہ ان فی السفر بلا خوف قصر عدد ایضا صدقۃ ولکنہ تشریع مستانف وعبارۃ شرح الموطا ص ۱۴۹ ہذہ استدلال کردہ اندبر
اتفاقی بودن قید بحدیث مسلم عن یعلی بن امیۃ فقیر میگوید کہ ایں استدلال مدخول است زیرا کہ می گویم کہ معنی جواب آں است کہ قصر مسافۃ شرع جدید است وتخفیف از ابتداء از خدا تعالی انتہی ملخصا
فلا تکون الآیۃ ایضا دلیل الشافعیۃ واما استدلالات الاحناف وغیرہم فکثیرۃ ذکرہا الطحاوی واطنب ابن تیمیۃ ولا استوعبہا فانی استوعب الاجوبۃ مہما امکن ولا استوعب الاحتجاجات ومنہا حدیث الصحیحین
عن عائشۃ کانت الصلوات رکعتین رکعتین ثم زیدت فیہا بعد الہجرۃ الی المدینۃ واقرت صلوۃ السفر الخ فدل الحدیث علی ان قصر المسافر لیس بقصر بل علی اصلہ فکیف قلتم ایہا الشافعیۃ ان فی الآیۃ قصر عدد فانہ یقتضی
ان تکون صلوۃ المسافر مقصورۃ لا علی ما کانت قبل وحدیث عائشۃ یدل علی ان صلوۃ المسافر باقیۃ علی ما کانت قبل وان قیل ان ظاہر القرآن یدل علی القصر فنقول اولا انہ قصر الصفۃ لا قصر العدد وثانیا ان اول الآیۃ
ای اذا ضربتم فی قصر العدد وباقیہا فی قصر الصفۃ فاذن قولکم ایہا الشافعیۃ بان الآیۃ نزلت فی قصر العدد ان حکم القصر بعد الآیۃ لیس بصحیح ولو قالوا بہذا فعلیہم اثبات ان المسافر والمقیم کانا یتمان بعد الہجرۃ
الی المدینۃ ثم انزل اللہ قصر صلوۃ المسافر فی الآیۃ بعد الہجرۃ الی المدینۃ فی السنۃ الرابعۃ واما نحن فنقول بعد تسلیم ان الآیۃ فی القصر فی العدد وان المسافر کان یصلے رکعتین بعد الہجرۃ ثم نزلت الآیۃ بعد کون الحکم
مشروعا کما فی آیۃ الوضوء نزلت بعد العمل بالوضوء بما یزید من عشرین سنۃ او نقول ان اول الآیۃ ای قصر العدد تمہید لبیان صفۃ صلوۃ الخوف ومن البدایۃ ان المقدمۃ الممہدۃ تکون معلومۃ قبل فاذن
اطلاق القصر علی صلوۃ المسافر لیس بحقیقۃ بل توسع فالحاصل ان دعویکم ان قصر صلوۃ المسافر بعد نزول الآیۃ وکانت قبل اتماما یردہ حدیث عائشۃ رض ثم اجاب الحافظ فی الفتح بان مراد حدیث
عائشۃ رض واقرت صلوۃ السفر الخ ای لمن اراد القصر ثم قال کانت صلوۃ المقیم والمسافر اربعا فی المدینۃ ثم نزلت الآیۃ لقصر العدد فی ۴ھ السنۃ الرابعۃ فیلزم اذن تسلیم النسخین فی حکم واحد ای فی صلوۃ
المسافر ویجتنب العلماء من النسخین فی حکم واحد مہما امکن وایضا قول الحافظ نافذ فی محمل الحدیث لکنہ یجب ان یکون لہ اصل بجمیع اجزاءہ والحال انہ لا مرفوع ولا اثر ولا اصل یدل علی ان صلوۃ
المسافر کانت اربعا فی المدینۃ ولا تمسک بلفظ القرآن ان تقصروا الخ فلا یصح بہ لما ذکرت اولا انہ بیان حکم سابق او تمہید حکم قصر الصفۃ وتوارد الروایات یدل علی ان قول الحافظ مستبعد فان فی
کتاب الطحاوی ص ۲۴۵ عن عمر رض صلوۃ السفر رکعتان تمام لیس بقصر علی لسان نبیکم صلی اللہ علیہ وسلم الخ فدل علی نفی الاربع فی حق المسافر وفیہ عن ابن عمر وابن عمرو بن العاص مرفوعا صلوۃ السفر رکعتان و
ہی تمام الخ وفی سندہ جابر الجعفی وفیہ عن عمر بلفظ شدید قال بعد ذکر قصر الصلوۃ من خالف السنۃ فقد کفر الخ ودلائلنا محصاۃ فی موضعہا۔ **قولہ** لاتممتہا ای انہا لو شرعت لکان اتمام الفریضۃ اولی فہذا
یدل علی ان القصر قادح فی السنن فجواب ہذا القدح ما ذکرہ النووی فی شرح مسلم ص ۲۴۲ فجوابہ ان الفریضۃ متحتمۃ فلو شرعت تامۃ لتحتم اتمامہا واما النوافل فالی خیرۃ المکلف فالرفق بہ ان تکون مشروعۃ ویتخیر ان
شاء فعلہا وحصل ثوابہا وان شاء ترکہا ولا شیٔ علیہ الخ **قولہ** صدرا من خلافتہ الخ ہذا متعلق بعثمان فقط ولم یثبت عنہ علیہ السلام او الشیخین الا القصر وجواب عمل عثمان وعائشۃ مر سابقا۔ **قولہ** اتم
الصلوۃ اجزء عنہ الخ ای یقع فرضا وعند ابی حنیفۃ رکعتان نافلۃ والمصلی مرتکب الکراہۃ تحریما۔ **قولہ** حدثنا احمد بن منیع نا ھشیم الخ فی سند حدیث الباب علی بن زید بن جدعان وہو سیئ الحفظ
ولذا لم آخذ حدیثہ فی باب الوضوء بالنبیذ والحال ان فی مسند احمد روایۃ لنا للوضوء بالنبیذ بسند علی بن زید ومن عادتنا النقد الشدید فی المفیدۃ لنا واغماض شیٔ فی غیرہا بخلاف غیرنا فان اکثر نقدہم فی مخالفہم
ولقد سلمت التوثیق فی کثیر بن عبد اللہ والحال انہ یضرنا فی مواضع۔ **قولہ** الظہر بالمدینۃ اربعا الخ نقول ان المسافر یصیر مسافرا بعد انفصالہ من ابنیۃ المصر بل ہذا الحدیث دلیل لنا فی ہذہ المسئلۃ ولا
یجوز الاستدلال ایضا بہذا علی مذہب اہل الظاہر بجواز القصر ولو علی ثلثۃ امیال فان ذا الحلیفۃ لم تکن منتہی القصر بل المقصود کان مکۃ **قولہ** لا یخاف الا رب العالمین یرید ان قید ان خفتم اتفاقی فی
حق صلوۃ المسافر۔ **قولہ** الشافعی واحمد واسحٰق الخ لا نقول احمد بجواز الاتمام کما حررت انہ قال اسال اللہ العافیۃ من ہذہ المسئلۃ وقال ابن تیمیۃ الحنبلی بعدم جواز الاتمام **باب** ما جاء فی کم تقصر
الصلوۃ۔ مسافۃ القصر عند الشافعی واحمد ثمانیۃ واربعون میلا وعندنا مسیرۃ ثلثۃ ایام بسیر وسط وفی الہدایۃ عن ابی حنیفۃ قدر ثلثۃ مراحل الخ والفرق بین الاول والثانی ان فی الاول اعتبار سیر المسافر وفی
الثانی اعتبار المسیر والمسافۃ واقوال الاحناف فی مسافۃ القصر کثیرۃ ذکرہا فی البحر والاقوال من ستۃ عشر فرسخا الی اثنین وعشرین فرسخا وفی قول ثمانیۃ واربعون میلا وہو المختار لانہ موافق لاحمد والشافعی۔ واما
المیل ففی النووی شرح مسلم ص ۲۴۱ ان المیل الہاشمی ستۃ آلاف ذراع والذراع اربعۃ وعشرون اصبعا معترضۃ معتدلۃ والاصبع ستۃ شعیرات معترضات معتدلات واما مدۃ الاقامۃ فعند الشافعی اربعۃ
ایام وعندنا خمسۃ عشر یوما وہذا مذہب آخر ولا مرفوع لاحد ولکل واحد آثار ولنا اثر ابن عمر رض فی کتاب الآثار لمحمد بن حسن۔ **قولہ** قال عشرا الخ ای فی حجۃ الوداع واما فی فتح مکۃ فاقام بمکۃ خمسۃ عشر یوما او سبعۃ
عشر او تسعۃ عشر او ثمانیۃ عشر۔ **قولہ** لانہ روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم تاولہ الخ ہذا اجتہاد ابن عباس والاجتہاد ہذا بعید لانہ لما اقام النبی صلی اللہ علیہ وسلم تسعۃ عشر یوما وقصر لا یدل ان بعد ہذہ
الایام یکون اتماما فانہ یمکن انہ لو اقام بعدہا ایضا لقصر الصلوۃ فلا یصح الاحتجاج بہذا الا انہ قواہ ابن رشد تقویۃ شیٔ فی البدایۃ بان الاصل الاتمام واما القصر فمن عارض السفر فاذا اثبت القصر الی ہذہ الایام نعمل
بعدہ بالاصل ای بالاتمام وعلی ہذہ التقویۃ یمکن ان یقال ان ابن عمر زعم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اقام خمسۃ عشر یوما بمکۃ فی فتح مکۃ فانہ لم یعتبر ثلثۃ ایام التی قبل الفتح وکانت تلک الایام مشغولۃ بوقعات
واستقراء الفتح فکان الباقی خمسۃ عشر یوما وہذا انما یکون لو کان بناء قولہ علی فعلہ علیہ السلام ہذا واللہ اعلم وعلمہ اتم۔ **باب** التطوع فی السفر۔ المسئلۃ مرت تفصیلا کما ینبغی۔ **قولہ** ابن ابی لیلی الخ محمد بن
ابی لیلی ضعفہ البخاری الا فی ہذا الحدیث فانہ قال ہو اعجب الی ولیفیدنا ہذا الحدیث فی مسئلۃ الوتر لان وتر النہار یکون مشاکل وتر اللیل فی ثلث رکعات بتسلیمۃ واحدۃ **باب** ما جاء فی الجمع بین الصلوتین
المذاہب مرت سابقا واقول ان الاحادیث علی ثلثۃ اقسام وشواکل بعضہا یدل علی الجمع الفعلی وبعضہا یوہم الجمع الوقتی وبعضہا یدل علی الجمع مطلقا وکان الشوکانی یقول بالجمع الوقتی ثم رجع عنہ وصنف رسالۃ
فی ردہ وسماہا تشنیف السمع بابطال ادلۃ الجمع وحدیث الباب عجیب الشان فان رجالہ کلہم ثقات ویقال انہ اعلی ما فی الباب للشافعیۃ حجۃ الجمع وقال البخاری ان الحدیث موضوع لانہ سال قتیبۃ عن
من کان شریکا معہ حین سمع الحدیث من اللیث قال خالد المدائنی یقال ہذا الرجل الشقی کان کذابا وضاعا فانہ کان یکتب الاحادیث الموضوعۃ شبیہ خط المحدثین ویضع ذلک القرطاس فی کتب المحدثین وکان
یرویہا زعما عنہ ان ہذہ الاحادیث کتبتہا بنفسی واخرج الحاکم نظیرہ فی اربعینہ واشار الترمذی ایضا الی اعلال الحدیث وتعجب المحدثون ان لیثا من مشاہیر الفقہاء وحفاظ الحدیث ولہ تلامذۃ یبلغ مائتین و
لا یروی ہذا الحدیث عنہ الا قتیبۃ بن سعید وحدیث الباب یدل علی الجمع تقدیما والجمع تاخیرا وقال ابو داؤد ما صح شیٔ فی جمع التقدیم واجاب الاحناف عن حدیث الباب بعد قبول صحتہ ان المراد ہہنا ہو الجمع فعلا

(الثواب الحلی) ؎ قلت الجمع بینہما بالحمل علی حالتین السیر والمقام ۔

عليه وسلم واصحابه وهو قول الشافعي واحمد واسحٰق الا ان الشافعي يقول التقصير رخصة له في السفر فان اتم الصلوٰة اجزأ عنه **حدثنا** احمد بن منيع نا هُشَيْم نا علي بن زيد بن جُدعان **عن** ابي نَضرة قال سئل عمران بن حصين عن صلوٰة المسافر فقال حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين وحججت مع ابي بكر فصلى ركعتين ومع عمر فصلى ركعتين ومع عثمان ست سنين من خلافته او ثمان سنين فصلى ركعتين **قال** ابو عيسٰى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** قُتَيْبَة نا سفيٰن بن عُيَيْنَة **عن** محمد بن المنكدر وابراهيم بن مَيْسرة انهما سمعا انس بن مالك قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا وبذي الحليفة العصر ركعتين هذا حديث صحيح **حدثنا** قُتَيْبَة نا هشيم عن منصور ابن زاذان عن ابن سيرين **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة الى مكة لا يخاف الا رب العٰلمين فصلى ركعتين **قال** ابو عيسٰى هذا حديث صحيح

باب ما جاء في كم تقصر الصلوٰة **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم نا يحيي بن ابي اسحٰق الحضرمي **نا** انس بن مالك قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين قال قلت لانس كم اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قال عشرا **وفي** الباب عن ابن عباس وجابر **قال** ابو عيسٰى حديث انس حديث حسن صحيح وقد روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقام في بعض اسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين **قال** ابن عباس فنحن اذا اقمنا ما بيننا وبين تسع عشرة صلينا ركعتين وان زدنا على ذلك اتممنا الصلوٰة وروي عن علي انه قال من اقام عشرة ايام اتم الصلوٰة وروي عن ابن عمر انه قال من اقام خمسة عشر يوما اتم الصلوٰة وروي عنه ثنتي عشرة **وروي** عن سعيد بن المسيب انه قال اذا اقام اربعا صلى اربعا وروي ذلك عنه قتادة وعطاء الخُراساني وروي عنه داؤد بن ابي هند خلاف هذا واختلف اهل العلم بعد في ذلك فاما سفيان الثوري واهل الكوفة فذهبوا الى[2] توقيت خمس عشرة وقالوا اذا اجمع على اقامة خمس عشرة اتم الصلوٰة وقال الاوزاعي اذا اجمع على اقامة ثنتي عشرة اتم الصلوٰة وقال مالك والشافعي واحمد

وان قيل فلم ذرع الراوي الى الارتحال بعد الزوال وقبل الزوال وتعرض الى الجمع الوقتي جمع تقديم هو تاخير قلت انه عليه السلام كان اذا اراد ان يرتحل بعد الزوال كان يقعد ولا يسير الى حين يمكن فيه الجمع فعلا ويجمع بين الظهر والعصر فعلا ثم يسير ويرتحل ولو كان ارتحل قبل الزوال كان يسير حتى يمكن الجمع فعلا فينزل ويصلي بالجمع فعلا وفائدة هاتين الطريقتين ليظهر من كان له وقوف بالاسفار وعندي توجيه آخر لحديث الباب ويؤيده حديث آخر مطبوعة في رسالة القاسم ثم اعلم ان حديث الباب يناقض ما في مسلم ص ۲۴۵ عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب الخ ولا مناص الا ان يقال بان الطريقين ثابتان. قوله ابي الطفيل هذا الصحابي صغير قيل انه آخر موتا من الصحابة وقيل آخر موتا انس وقيل جابر بن عبد الله وقيل ان الصواب التوزيع بحسب البلاد اي احدهم آخر موتا في بلدة وآخر في بلدة اخرى هكذا والله اعلم. قوله والمعروف عند اهل الحديث الخ اخرجه مسلم ص ۲۴۶. قوله حتى غابت الشفق لا يمكن الاستدلال بهذا اللفظ كما استدل النووي ص ۲۴۵ - ذا ہلا عما في ابي داؤد ص ۱۷۱ السندي قبل غيبوبة الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء الخ والعجب من الحافظ انه لما رأى لبعض الرواة يعبرون بالمبالغة انه جمع حين ذهب ربع الليل الخ فقال بتعدد الواقعتين والحال ان سطحي الحديثين واحد وهو مرض صفية بنت ابي عبيد حين ارسلت الى ابن عمر بانها في آخر اليوم من الدنيا واول اليوم من الآخرة فاسرع ابن عمر ولكن الله شفاها وعاشت الى ما بعد ابن عمر رض واقول ان الواقعة واحدة قطعا وتخرج المحمل في اللفظ الذي اشكل على الحافظ بان الجمع بين الصلوتين لا يصدق الا اذا صلى العشاء ايضا (ف) الجمع الوقتي ايضا مجتهد فيه عندنا كما ذكر صاحب البحر في واقعة سفر الحج -

باب ما جاء في صلوٰة الاستسقاء صلوٰة الاستسقاء سنة عند الشافعي والاستسقاء عندهم على ثلثة اقسام ذكرها النووي ص ۲۹۲ - احدها الدعاء بلا صلوٰة و ثانيها الدعاء في خطبة الجمعة او في اثر صلوٰة مفروضة وهذا افضل من النوع الاول وثالثها وهذا اكملها ان يكون بصلوٰة ركعتين وخطبتين يتأهب قبله بصدقة وصوم وتوبة الخ واما الاحناف ففي مختصر القدوري والصلوٰة ليست بسنة قال في الهداية لانه عليه السلام صلى مرة لا اخرى فلا تكون سنة الخ اقول لا تكون سنة موكدة والا فمطلق السنة والاستحباب لا يمكن انكاره لما قال صاحب الهداية انه عليه السلام صلى مرة وقال المحقق ابن امير الحاج نسب البعض الينا ان الصلوٰة عندنا منفية وهذا غلط والصحيح ان الصلوٰة عندنا مستحبة الخ وفي عبارة فتح القدير ضيق يدل على عدم مشروعية الصلوٰة عند بعض المشائخ ويترك ما في الفتح وتمسك بعض الاحناف بان القرآن علق الاستسقاء بالتوبة والاستغفار وهو الذي يرسل السماء عليكم مدرارا الآية وفي سنن سعيد بن منصور بسند جيد عن الشعبي قال خرج عمر يوما يستسقي فلم يزد على الاستغفار والدعاء فقالوا ما رأيناك استسقيت فقال طلبت الغيث بمجاديح السماء الذي يستنزل به المطر ثم قرأ استغفروا ربكم ثم تولوا الآية واعلم ان الشافعي حكم بسنة الصلوٰة في الاستسقاء لانه لم يلاحظ القسمين الآخرين للاستسقاء واما ابو حنيفة فلاحظ القسمين الآخرين فحكم باستحباب الصلوٰة بعكس ما في الوتر وهذا من مدارك الاجتهاد واما القراءة في الاستسقاء فقال ابو حنيفة بالاسرار وقال الشافعي وصاحبا ابي حنيفة بالجهر وهو مذهب مالك و احمد وقال محمد بالخطبتين بعد الصلوٰة وتحويل الرداء وتحويل الرداء مذكور في مختصر القدوري والهداية. قوله كما كان يصلي في العيد الخ قال الشافعي بالتكبيرات في صلوٰة الاستسقاء مثل العيدين وفي رواية عن محمد ايضا التكبيرات في الاستسقاء رواه ابن كاس عن محمد في رد المحتار وابن كاس ثقة وترجمته ليست بمشهورة ولكنه يقع في سندنا الى محمد الموطاء. قوله وحول رداءه ووافق مالك ابا حنيفة في عدم التكبيرات وتحويل الرداء عين البلوغ على لفظ وتقليب الرداء والامام عند الدعاء يستقبل القوم او القبلة واما القوم فليستقبل القبلة. قوله رفع يديه نقل صاحب البحر وغيره ان في دعاء الرهبة يجعل ظهر كفيه الى السماء ولم ينكر عليه

عه وفي مسند احمد حديث مرفوع بسند ضعيف كما قلنا في الحديث وكم مرسل جيد عن ابي قلابة يدل على ما قلنا في شرح حديث الباب ذكره في الفتح ص ۴۸۰ ج ۱۲۰۲ ؛

عه قال ابن همام زعم الزيلعي نفي الصلوٰة من الهداية ولعله لم ينظر الى السطر الآخر من الهداية ۱۲

---

[1] قال ابن الملك ذهب الشافعي الى جواز القصر والاتمام في السفر وعند ابي حنيفة لا يجوز الاتمام بل يأثم ذكره علي واستدل ابو حنيفة لما رواه البخاري عن عائشة رض قالت الصلوٰة اول ما فرضت ركعتان فاقرت صلوٰة السفر واتمت صلوٰة الحضر قال الزهري فقلت لعروة ما بال عائشة تتم قال تاولت ما تاول عثمان انتهى قال العيني حديث عائشة واضح في ان الركعتين للمسافر فرض فلا يجوز خلافه ولا الزيادة عليه وعند النسائي بسند صحيح عن عمر بن الخطاب صلوٰة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وعند ابن حزم صحيح عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة السفر ركعتان من ترك السنة كفر وعن ابن عباس من صلى في السفر اربعا كمن صلى في الحضر ركعتين وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وجابر وابن عمر والثوري اما اتمام عثمان رض اختلفوا في تاويله قيل انه رأى القصر والاتمام جائزين وقيل لانه تاهل بمكة وقيل لان الاعراب حضروا معه ففعل ذلك لئلا يظنوا ان فرض الصلوٰة ركعتان ابدا اي حضرا وسفرا لكن يبقى الاشكال في اتمام عائشة لانها اخبرت بفرضية الركعتين في حق المسافر ثم انها كيف تتم فلذا سأل الزهري عن عروة ما بال عائشة تتم فاجاب بقوله تاولت ما تاول عثمان فاجيب بان سبب اتمام عثمان انه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا واما من اقام في اثناء السفر فهو يتم لانه في حكم المقيم والدليل عليه ما رواه احمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية رض حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت امر ابن عمك قال وكان عثمان اتم الصلوٰة اذا قدم مكة ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلوٰة فاذا فرغ من الحج واقام بمنى اتم الصلوٰة انتهى فبهذا التاويل يرتفع الاختلاف بين خبر عائشة رض وفعلها انتهى كلام العيني ملتقطا من المقامات المختلفة ۱۲

[2] قوله فذهبوا الى توقيت خمس عشرة قال محمد في كتاب الآثار حدثنا ابو حنيفة ثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال اذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على اقامة خمس عشرة فاتم الصلوٰة وان كنت لا تدري فاقصر قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة وفي الهداية وهو ماثور عن ابن عباس وابن عمر قال ابن الهمام اخرج الطحاوي عنهما ذكرهما والله تعالى اعلم بالصواب ۱۲ (التوثيق المحلي) [3] قلت اليه ذهب الحنفية

اذا اجمع علی اقامۃ اربع اتم الصلوٰۃ واما اسحاق فرأی اقوی المذاهب فیه حدیث ابن عباس قال **لانه** روی عن النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم ثم تاوله بعد النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم اذا اجمع علی اقامۃ تسع عشرۃ اتم الصلوٰۃ ثم اجمع اهل العلم علی ان للمسافر ان یقصر ما لم یجمع اقامۃ وان اتی علیه سنون **حدثنا** هناد نا ابو معاویۃ عن عاصم الاحول عن عکرمۃ **عن** ابن عباس قال سافر رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم سفرا فصلی تسعۃ عشر یوما رکعتین رکعتین قال ابن عباس فنحن نصلی فیما بیننا وبین تسع عشرۃ رکعتین رکعتین فاذا اقمنا اکثر من ذلک صلینا اربعا **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن غریب صحیح **باب** ما جاء فی التطوع فی السفر **حدثنا** قتیبۃ نا اللیث بن سعد عن صفوان بن سلیم عن ابی بسرۃ الغفاری **عن** البراء بن عازب قال صحبت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم ثمانیۃ عشر سفرا فما رأیته ترک الرکعتین اذا زاغت الشمس قبل الظهر **وفی** الباب عن ابن عمر **قال** ابو عیسٰی حدیث البراء حدیث غریب قال وسألت محمدا عنه فلم یعرفه الا من حدیث اللیث بن سعد ولم یعرف اسم ابی بسرۃ الغفاری ورأٰه حسنا وروی عن ابن عمر ان النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم کان لا یتطوع فی السفر قبل الصلوٰۃ ولا بعدها وروی عنه عن النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم انه کان یتطوع فی السفر ثم اختلف اهل العلم بعد النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم فرأی بعض اصحاب النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم ان یتطوع الرجل فی السفر **وبه** یقول احمد واسحاق ولم یر طائفۃ من اهل العلم ان یصلی قبلها ولا بعدها ومعنی من لم یتطوع فی السفر قبول الرخصۃ ومن تطوع فله فی ذلک فضل کثیر وهو قول اکثر اهل العلم یختارون التطوع فی السفر **حدثنا** علی بن حجر نا حفص بن غیاث عن حجاج عن عطیۃ عن ابن عمر قال صلیت مع النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم الظهر فی السفر رکعتین وبعدها رکعتین **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن وقد رواه ابن ابی لیلی عن عطیۃ ونافع عن ابن عمر **حدثنا** محمد بن عبید المحاربی نا علی بن هاشم عن ابن ابی لیلی عن عطیۃ ونافع **عن** ابن عمر قال صلیت مع النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم فی الحضر والسفر فصلیت معه فی الحضر الظهر اربعا وبعدها رکعتین وصلیت معه فی السفر الظهر رکعتین وبعدها رکعتین والعصر رکعتین ولم یصل بعدها شیئا والمغرب فی الحضر والسفر سواء ثلث رکعات لا ینقص فی حضر ولا سفر وهی وتر النهار وبعدها رکعتین۔ **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن سمعت محمدا یقول ما روی ابن ابی لیلی حدیثا اعجب الی من هذا **باب** ما جاء فی الجمع بین الصلوٰتین **حدثنا** قتیبۃ نا اللیث بن سعد عن یزید بن ابی حبیب

صاحب البحر وفی روایۃ عن مالک ان الدعاء جاعلاً ظهر یدیه الی الوجه غیر صحیح واما ما فی مسلم ص ۲۹۳ انه علیه السلام دعا جاعلاً ظهر کفیه الی الوجه فقال النووی ص ۲۹۳ قالت جماعۃ من اصحابنا وغیرهم ان السنۃ فی کل دعاء لرفع البلاء کالقحط ونحوه ان یرفع یدیه ویجعل ظهر کفیه الی السماء واذا دعا لسؤال شیء وتحصیله جعل بطن کفیه الی السماء واحتجوا بروایۃ مسلم الخ اقول شرح الطیبی شارح المشکوٰۃ فی حدیث مسلم ان المراد منه الرفع البلیغ بحیث صارت الکف الی السماء وعبّر الراوی بهذا التعبیر لان جعل ظهر کفیه الی السماء ووقع فی بعض الروایات انه علیه السلام لم یرفع یدیه الا فی الاستسقاء وقیل ان نفیه وارد علی الرفع البلیغ وهو کذٰلک فی مراسیل ابی داؤد ولا مطلق الرفع لما فی الروایات انه علیه السلام رفع حتی یری بیاض ابطیه فی الاستسقاء واللّٰہ اعلم **قوله** احجار زیت قیل انه علیه السلام استسقی خارج المدینۃ واما احجار زیت ففی داخل المدینۃ فاللفظ معلول وقیل ان هذه غیر واقعۃ الاستسقاء خارج المدینۃ ویسمی هذا الموضع باحجار زیت لانها سود مثل ان طلیت بالزیت **باب** صلوٰۃ الکسوف۔ قال جماعۃ من اللغویین ان الکسوف یتعلق بالشمس والخسوف بالقمر وقیل لا فرق اصلاً۔ الجماعۃ فی کسوف الشمس سنۃ عندنا ویقیم الجماعۃ مقیم الجمعۃ وان کانوا فی القری صلوا وحدانا وقال القاضی شمس الدین السروجی الحنفی فی شرح الهدایۃ ان الصلوٰۃ فی کسوف الشمس واجبۃ ثم صلوٰۃ الکسوف عندنا کسائر الصلوات برکوع واحد فی رکعۃ وقال الشافعیۃ والمالکیۃ والحنابلۃ برکوعین فی رکعۃ وقال بعض اصحابهم بجواز ثلث رکوعات واربعها فی رکعۃ واحدۃ واما الاحادیث ففعلی ستۃ اوجه احدها برکوع واحد فی رکعۃ واحدۃ والثانی برکوعین والثالث بثلث رکوعات والرابع باربع رکوعات والخامس بخمس رکوعات والسادس ان صلی رکعتین ثم سأل هل انجلت الشمس ثم صلی رکعتین وسأل وهکذا واحادیث الثانی فی الصحیحین والثالث والرابع فی مسلم والرابع فی ابی داؤد ایضا والخامس فی ابی داؤد ص ۱۶۷ بسند لین وفی تهذیب الآثار لابن جریر بسند قوی والسادس فی ابی داؤد والنسائی بسند قوی واما احادیث الرکوع الواحد فستاتی وتعرضوا الاسقاطها ولکنا نثبتها بفضله تعالی وهذا المذکور کله فی فعله علیه السلام مرفوعا فالعجب ان کون الواقعۃ واحدۃ وتحته هذا الاختلاف بل قد یکون الاختلاف علی راو واحد فان الترمذی قال ان الرکوعین رواه ابن عباس ایضا فی ابی داؤد ومسلم اربع رکعات عن ابن عباس وذهب البعض الی القول بتعدد الواقعۃ منهم ابن جریر وابن خزیمۃ والنووی واما الحافظ فالی وحدۃ الواقعۃ اقول کیف یقال بتعدد الواقعۃ فان فی الصفات کلها خطبته علیه السلام لرد ما زعموا ان الکسوف عن وفاۃ ابراهیم سلیل النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم فدل علی ذکر وفاۃ ابراهیم فی کل الصفات والکسوف فی عهده علیه السلام واحد علی ما فی رسالۃ محمود باشا المصری واما الخسوف ففی بعض السیر مثل سیرۃ ابن حبان انه انخسف سنۃ ۵ه القمر فصلی النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم ولم یذکروا انه علیه السلام کیف صلی وصلی بالناس او منفردا واما رسالۃ محمود باشا المصری وهو من الحذاق فی الریاضیات فموضوعها بیان طریقۃ تحویل الحساب القمری الی الشمسی وقال ان الکسوف فی عهده علیه السلام واحد وانکسف وقت ثمانیۃ ساعات ونصف ساعۃ علی حساب عرض المدینۃ فی السنۃ التاسعۃ ولقیت الشمس منورا قدر ثمانیۃ اصابع وکان وفات ابراهیم فی ذلک الیوم فتحقق وحدۃ الواقعۃ ولیعلم ان العرب کانوا عالمی الحساب الشمسی والقمری لآیۃ انما النسیء زیادۃ فی الکفر الخ علی ما فسر الزمخشری فی الکشاف ان النسیء هو العمل بالکبیسۃ ای جعل العام القمری شمسیا واعترض رجل من قطان حیدر آباد وقال ان العرب کانوا غیر عالمین بالحساب الشمسی وفی عهد موسی علیه السلام کان الحساب شمسیا وفی الحدیث ان موسی علیه السلام کان خلص من ید فرعون یوم العاشوراء فکیف وضع العرب خلوص موسی علیه السلام یوم العاشوراء عاشر شهرهم المحرم واعتراضه هذا غلط فان العرب کانوا یعلمون الحسابین فی المعجم الطبرانی بسند حسن عن زید بن ثابت ان النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم دخل المدینۃ یوم عاشوراء الیهود وعاشوراؤهم تکون عاشرۃ شهرهم المسمی بتشرین وعاشوراء المسلمین منقولۃ من عاشوراء الیهود فدل علی ان العرب کانوا عالمی الحسابین واما محمود شاه فلم یتوجه الی خسوف القمر انه وقع فی عهده علیه السلام ام لا وبالجملۃ الواقعۃ واحدۃ والصفات المرویۃ عدیدۃ والاسانید قویۃ وصنف ابن تیمیۃ کتابا مستقلا فی الکسوف وحاصله اعلال الروایات کلها الا روایۃ رکوعین فی رکعۃ وذکر وجوه الاعلال مفصلۃ وقال ان الشافعی واحمد والبخاری والبیهقی اعلّ الاحادیث الاحادیث رکوعین فی رکعۃ اقول لعلهم اعلوا وصنیع البخاری ایضا یدل علی اعلاله فانه لم یخرج الاحادیث رکوعین واقول لعل الروایات کانت مرتفعۃ رفعها الرواۃ الی صاحب الشریعۃ ولعل مالک بن انس ایضا اعلها فانه لم یخرج فی موطاه الا روایۃ الرکوعین واعل البیهقی روایۃ الثلث والاربع فی السنن الکبری واما ادلتنا علی وحدۃ الرکوع فکثیرۃ منها ما روی ابن مسعود فعله علیه السلام اخرجه ابن خزیمۃ فی صحیحه ذکره فی العمدۃ ومنها ما روی محمود بن لبید فعله علیه السلام اخرجه احمد فی مسنده ومنها ما روی سمرۃ بن جندب اخرجه ابو داؤد ص ۱۶۸ بسند قوی وغیره ایضا اخرجه ومنها ما رواه قبیصۃ بن مخارق الهلالی اخرجه ابو داؤد ص ۱۶۸ ومنها ما رواه عبد اللّٰہ بن عمرو بن العاص اخرجه ابو داؤد ص ۱۶۷ او الترمذی فی شمائله والطحاوی وفی سند ابی داؤد عطاء بن السائب وهو اختلط فی آخر عمره واخرج عنه البخاری مقرونا مع الغزای مع ابی بشر فی الکوثر وعطاء تابعی واجیب بان حماد بن سلمۃ وحماد بن زید اخذ عنه قبل الاختلاط والاکثر علی ان حماد بن سلمۃ راوی ما فی ابی داؤد واخذ عنه قبل الاختلاط اختاره ابن معین والنسائی والطحاوی وقیل انه اخذ بعد الاختلاط والتحقیق ان عطاء دخل بصرۃ مرتین واخذ عنه ابن سلمۃ فی المرتین وایضا روایۃ ابی داؤد اخرجها ابن خزیمۃ ایضا فتکون صحیحۃ علی شرطه ونقول ایضا ان الروایۃ اخرجها النسائی عن سفیان عن عطاء واخذ سفیان عن عطاء قبل الاختلاط باتفاق المحدثین ومنها روایۃ نعمان بن بشیر رواها الطحاوی ص ۱۹۵ وابن خزیمۃ والنسائی وابو داؤد وفی ابی داؤد فجعل یصلی رکعتین رکعتین ویسأل عنها حتی انجلت الخ واعل البیهقی هذه الروایۃ بان بین ابی قلابۃ ونعمان واسطۃ غیر مذکورۃ ههنا اقول ان کانت الواسطۃ هلال بن عامر وهو ثقۃ فلا ریب فی جودۃ الروایۃ وتاول فیها الحافظ بان المراد من الرکعتین الرکوعان وسؤاله علیه السلام کان بالاشارۃ اقول ان التاویل غیر نافذ لان المسجد کان غاصا وکان الناس مجتمعین وفی الروایات ان البعض غشی علیه والقی الماء علی راسه فقول السؤال بالاشارۃ فی مثل هذه الحالۃ لبعید ایضا فقد اخرج الحافظ عن مصنف عبد الرزاق مرسلا عن ابی قلابۃ وصححه وفیه انه علیه السلام کان یسئل رجلا هل انجلت الخ واذا صحح الحافظ فلا بد من قبوله سیما اذا کان المرسل مقبولا عند الجمهور وایضا اخرجه ابو داؤد عن ابی قلابۃ عن نعمان فصار متصلا ومنها ما رواه عبد الرحمن بن سمرۃ فصارت ادلتنا سبعۃ واجاب الشافعیۃ عن ادلتنا بان هؤلاء الرواۃ نافون واقتصروا الروایۃ ولم یذکروا الرکوع الثانی وغیرهم مثبتون والمثبت مقدم

قوت المغتذی:۔ (عن ابی بسرۃ الغفاری) بموحدۃ فسین فراء کغرفۃ تابعی لم یسم ولم یرو عنه غیر صفوان بن سلیم قاله بالکتب الا انه اعتمد المصنف ره وربما اشتبه علی من لم ینتبه له بابی بصرۃ الغفاری بموحدۃ فصاد فراء کرحمۃ وهو صحابی اسمه حمیل بجا کزبیر (عن البراء بن عازب قال صحبت النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم ثمانیۃ عشر سفرا) السین ففاء کسبب قال حق کذا وقع باصول صحیحۃ وبعض نسخه بدل شهرا وهو غلط۔ ؏ وفی البدائع ان صلوٰۃ الکسوف رکعتان وتجوز اربع وست وثمان ایضا ۱۲

(التوأب الحلی) سه قلت لا یضر احدا لانه لا یعلم حال النسئۃ للعه قلت هو وجه الجمع بینهما الحمل علی حالتین الیسر والمقام صه قلت حجۃ علی ان الوتر ثلث من غیر فصل سلام ۔

عمه قوله فی سنۃ ۹ه التاسعۃ الخ اقول وفی معارف السنن ج ۵ ص ۷ وذلک فی السنۃ العاشرۃ من الهجرۃ ۱۲ مصحح

ــه قوله اذا ارتحل قبل زيغ الشمس الى آخره فيه اخذ الشافعي ولا يجمع عندنا في سفر يعني ان يصلي الظهر مع العصر في وقت احدهما والمغرب مع العشاء كذلك وحكي عن ابي داؤد انه قال ليس في تقديم الوقت حديث قائم نقله فهذا شهادة بضعف حديث الباب وعدم قيام الحجة للشافعية وليطل به قول ابن حجر انه حديث صحيح وانه من جملة الاحاديث التي هي نص لا تحتمل تاويلا في جواز جمعي التقديم والتاخير كذا في المرقاة والبخاري مع تتبعه لا شياء على الحنفية لم يورد حديثا يدل على تقديم الجمع صريحا فالظاهر انه لم يجده الى شرطه والا لما تركه بل ما اورده تقوى به الحنفية حيث قال فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب قال العيني سلمنا ان الجمع رخصة لكن حملناه على الجمع الصوري حتى لا يعارض خبر الواحد الآية القطعية وهو قوله تعالى حافظوا على الصلوات اي ادوها في وقتها وقال تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وما قلنا هو العمل بالآية والخبر وبه يحصل التوفيق بين الاحاديث التي ظاهرها تتعارض وما قالوه يؤدي الى ترك العمل بالآية انتهى ويؤيد ما اولنا من الجمع حديث النس رض انه عليه الصلوة والسلام كان اذا اعجل به السير يؤخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق وفي لفظ لهما عن ابن عمر كان اذا اعجل السير في السفر جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق وقد وقع في احاديث الجمع شئ من الاضطراب فان في بعضها جمعا بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر ولم يقل منا ومنهم بجواز الجمع كذلك حد ذكره ابن الهمام وفي الموطا قال محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب انه كتب في الآفاق ينهاهم ان يجمع بين الصلوتين ويخبرهم ان الجمع بين الصلوتين في وقت كبيرة من الكبائر اخبرنا بذلك الثقات عن العلاء ابن الحارث عن مكحول انتهى فالحاصل ان مذهبنا هو احوط فلا ينبغي لاحد ان تركه وان كان من الشافعية الا عند الضيق والشدة والله تعالى اعلم بالصواب ١٢ ــه اي طلب منه الاعانة على بعض اهله وذلك ان صفية بنت عبيد زوجة ابن عمر كانت لها حالة الاحتضار فاخبر بذلك وهو خارج المدينة فجد به السير وعجل في الوصول ١٢ تقرير ــه قال ابو يوسف ومحمد السنة ان يصلي الامام ركعتين بجماعة كهيئة صلوة العيد وبه قال مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز انما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا علق به نزول الغيث لا بالصلوة فكان الاصل فيه الدعاء والتضرع دون الصلوة ويؤيده ما في سنن سعيد بن منصور بسند جيد الى الشعبي قال خرج يوما عمر رض يستسقي فلم يزد على الاستغفار فقالوا ما رأيناك استسقيت فقال طلبت الغيث بمجاديح السماء الذي يستنزل به المطر ثم قرأ استغفروا ربكم ثم توبوا اليه واجيب عن الاحاديث التي فيها الصلوة بانه صلى الله عليه وسلم فعلها مرة وتركها اخرى وذا لا يدل على السنية وانما يدل على الجواز كذا في العيني ١٢ ــه قوله وحول رداءه قال ابو حنيفة الاستسقاء دعاء وسائر الادعية لا يقلب فيها رداء وما فعله صلى الله عليه وسلم كان تفاؤلا او عرف صلعم بالوحي تغير الحال عند قلبه الرداء فلو فعل غيره يتعين ان يكون تفاؤلا وهو تحت الاحتمال فلا يتم به الاستدلال ١٢ شرح الموطا ــه قوله آبي اللحم بلفظ اسم الفاعل من الاباء صحابي غفاري يقال ان اسمه خلف وقيل غير ذلك استشهد بخيبر كذا في التقريب قيل اسمه عبد الله كان لا ياكل اللحم مطلقا او لحم الاصنام فلقب بآبي اللحم ١٢ تقرير ــه احجار الزيت موضع داخل المدينة ١٢ قاموس سميت لسواد احجارها كانما طليت بالزيت ١٢ ق ــه قوله مقنع بكفيه اي رافع يديه كما هو رواية ١٢

عن ابی الطُفَیل **عن** معاذ بن جبل ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم کان فی غزوة تبوک اذا ارتحل[1] قبل زیغ الشمس اخّر الظهر الی ان یجمعها الی العصر فیصلیهما جمیعًا واذا ارتحل بعد زیغ الشمس عجّل العصر الی الظهر وصلّی الظهر والعصر جمیعا ثم سار وکان اذا ارتحل قبل المغرب اخّر المغرب حتی یصلیها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجّل العشاء فصلّٰها مع المغرب **وفی** الباب عن علی وابن عمر وانس وعبد اللّٰه بن عمرو وعائشة وابن عباس واسامة بن زید وجابر **قال** ابو عیسٰی وروی علی بن المدینی عن احمد بن حنبل عن قتیبة هذا الحدیث **وحدیث** معاذ حدیث حسن غریب تفرّد به قتیبة لا نعرف احدا رواه عن اللیث غیره **وحدیث** اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الطفیل عن معاذ حدیث غریب والمعروف عند اهل العلم حدیث معاذ من حدیث ابی الزبیر عن ابی الطفیل عن معاذ ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم جمع فی غزوة تبوک بین الظهر والعصر وبین المغرب والعشاء رواه قرة بن خالد وسفیان الثوری ومالک وغیر واحد عن ابی الزبیر المکی وبهذا الحدیث یقول الشافعی احمد واسحٰق یقولان لا باس بان یجمع بین الصلوتین فی السفر فی وقت احدهما **حدثنا** هناد نا عبدة عن عبید اللّٰه بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر انه استغیث[2] علی بعض اهله فجدّ به السیر واخّر المغرب حتی غاب الشفق ثم نزل فجمع بینهما ثم اخبرهم ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم کان یفعل ذٰلک اذا جدّ به السیر **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح

باب ما جاء فی صلوة الاستسقاء[3]

حدثنا یحیٰی بن موسٰی نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهری عن عبّاد بن تمیم عن عمّه ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم خرج بالناس یستسقی فصلی بهم رکعتین جهر بالقراءة فیهما وحوّل[4] رداءه ورفع یدیه واستسقی واستقبل القبلة **وفی** الباب عن ابن عباس وابی هریرة وانس وآبی اللحم[5] **قال** ابو عیسٰی حدیث عبد اللّٰه بن زید حدیث حسن صحیح وعلی هذا العمل عند اهل العلم وبه یقول الشافعی واحمد واسحٰق واسم عباد بن تمیم هو عبد اللّٰه بن زید بن عاصم المازنی **حدثنا** قتیبة نا اللیث عن خالد بن یزید عن سعید بن ابی هلال عن یزید بن عبد اللّٰه **عن** عمیر مولی آبی اللحم عن آبی اللحم انه رأی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم عند احجار الزیت[6] یستسقی وهو مقنع[7] بکفیه یدعو **قال** ابو عیسٰی کذا قال قتیبة فی هذا الحدیث عن آبی اللحم ولا نعرف له عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم الا هذا الحدیث الواحد وعمیر مولی آبی اللحم قد روی عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم احادیث وله صحبة **حدثنا** قتیبة نا حاتم بن اسمٰعیل عن هشام بن اسحاق وهو ابن عبد اللّٰه بن کنانة **عن** ابیه قال ارسلنی الولید بن عقبة وهو امیر المدینة الی ابن عباس اسأله عن استسقاء رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فاتیته فقال ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم خرج متبذّلا[8] متواضعا متضرّعا حتی اتی المصلّی فلم یخطب خطبتکم هذه ولکن لم یزل فی الدعاء والتضرّع والتکبیر وصلی رکعتین کما[9] کان

على الثاني اجاب الطحاوي مناظرة ان رواتنا ازيد اثباتا فانا نقول ونزيد مع كل ركوع سجدة وتفصيل هذه المناظرة في الطحاوي واخرج العيني رواية الركوع الواحد عن علي عن مسند احمد ورأيت في مسند احمد فقيه عن علي ذكر اربع ركوعات وفي سنده حنش بن ربيعة الا ان نسخ عمدة القاري ومسند احمد مملوة من الاغلاط من الناسخين ولكني رأيت في سائر الكتب ففيها اربع ركوعات عن علي رض واما جواب الاحاديث من جانب الاحناف فما ذكره المتداولون من التاويلات المعروفة والجواب ما قال مولانا مد ظله العالي بانه عليه السلام ركع ركوعات بلا ريب واما قوله فهو للاحناف والقول مقدم على الفعل واما القول فرواه ابو داؤد عن قبيصة الهلالي قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد فعله فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة الخ اي الفجر فيكون التشريع القولي للاحناف وان قيل من جانب الشافعية ان تشبيه النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين لا في الركوعات فقال مولانا مد ظله العالي ان هذا عين جعل البديهي نظريا ولا يقبله احد من العقلاء وقال الظاهرية في شرح حديث قبيصة ان مراده انه ان انكسف الشمس بعد الصبح فصلوا ركعتين وان كان بعد الظهر والعصر فصلوا اربع ركعات لكنه تاويل محض ويرده ما في رواية البغوي فصلوا كاخف صلوة صليتموها من المكتوبة فاذا كان لنا قوله عليه السلام والحديث صريح وصحيح باقرار المحدثين فسر تعدد ركوعه عليه السلام في فعله غير واجب علينا ولو تبرع فنقول ان الركوع الثاني كان ركوعا عند الآيات وركوع التخشع والتخضع فالركوع الثاني ليس ركوعا صلوتيا واما نظائر ركوع الخضوع والآيات فمنها ما في ابي داؤد والترمذي ص ٢٢٩ ج ٢ ان ابن عباس سجد عند موت ميمونة رض فسئل فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم بالسجدة عند الآيات واي آية عظمى من وفات زوجة النبي صلى الله عليه وسلم فرفع السجدة عند الآيات الى صاحب الشريعة ومنها ما في عامة كتب السير انه عليه السلام دخل مكة حين اراد فتح مكة فخرجت بنات مكة يرين النبي صلى الله عليه وسلم وشوكة عسكره فسجد النبي صلى الله عليه وسلم على الراحلة حتى وصل ذقنه الرحل وكانت في سجدته الفاظ التضرع والابتهال ومنها انه عليه السلام مر بديار ثمود فلما مر على بئر كانت ناقة صالح تشرب منها امر اصحابه بالخروج من هذا الوادي مسرعين ولا ياخذ احد ماء من هذا البئر واسرع النبي صلى الله عليه وسلم وغطى رأسه مقنعا فانحناء رأسه كان ركوعا عند الآية ومنها ما في اثر سنده متوسط ان ابا بكر رض رأى نغاشيا فركع عند رؤيته فركوعه كان ركوع تضرع وخضوع فاذن نقول انه عليه السلام رأى الجنة والنار متمثلتين في جدار الكعبة كما في الصحيحين فهذه آية من آيات الله كما تدل عليه خطبته فيكون الركوع الثاني ركوع آية وتضرع وان قيل ان المذكور في ما نحن فيه ركوع وفي الحديث الدال على السجود عند الآية هو سجود قلت ان الركوع والسجود لا تخالف بينهما وقد قال ابو حنيفة بجواز الركوع بدل سجود التلاوة في داخل الصلوة وخارجها وفي مصنف ابن ابي شيبة قالت جماعة من التابعين بجواز اداء سجدة التلاوة في ضمن الركوع في مصنف ابن ابي شيبة ان ابا عبد الرحمٰن السلمي كان اذا قرأ آية سجدة ليسلم الخ فمراده الركوع والانحناء كما قال ابو حنيفة فهذا ما ذكر كان تحت المذهب واما الجمع بين الاحاديث فعندي احتمال في جمعها لكن هذا احتمال محض لا يساعده النقل ولا ازعم انه مراد الراوي واما الاحتمال من حيث العربية فلا يبعد فيه اصلا وهو جعل صلوته عليه السلام ثمان ركعات ثمان ركوعات وسجدات ولكن هذا ظرافة محضة والحق ان الروايات التي اعلها الائمة معلولة واما الجمع بين

عــه ورايت بعد مدة مديدة في البدائع عن ابي عبد الله البلخي بعين ما قال مولانا فعرضت على مولانا مد ظله العالي ولعل ابا عبد الله البلخي اخذه عن محمد بن حسن ١٢

ــه قوله متبذلا التبذل ترك التزين والتهيئ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع ١٢ ــه قوله متضرعا التضرع التذلل والمبالغة في السوال والرغبة ١٢ ــه قوله كما كان يصلي في العيد ظاهر هذا الحديث يؤيد مذهب الشافعي حيث اعتبر التكبيرات الزائدة وتقديم الصلوة على الخطبة وتاوله الجمهور على ان المراد كصلوة العيد في العدد والجهر بالقراءة وفي كونها قبل الخطبة لا في التكبيرات ١٢ تقرير: **قوت المغتذي**: (نا محمد بن عبيد المحاربي (ابو علي الكوفي) قال حق كذا كناه المصنف ابا علي والمعروف ان كنيته ابو جعفر كذا كناه ابن حبان بالثقات وعبد الغني في الكمال والمزي في التهذيب (وهو مقنع بكفيه) بقاف فنون فعين كمحسن محدث اي رافع يديه (خرج متبذلا) بضم ميم ففتح فوقية فموحدة فكسر نقطة الدال وشدة قال حق كذا اصول صحيح لسماعنا قال يجوز بسكون موحدة ففوقية بذال مخفف كذا القول الشافعي يقال تبذل وابتذل بس

١٢ الثياب المبذلة كــدرة ما يمتهن من الثياب ١٢ (التوب المحلي) ســه قلت بل كان اكثره الدعاء للعــه قلت معناه عندنا في العدد والجهر بالقراءة -

يصلى فى العيد قال ابو عيسٰى هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمود بن غيلان نا وكيع عن سفيان عن هشام بن اسحاق بن عبد الله بن كنانة عن ابيه فذكر نحوه وزاد فيه متخشعا قال
ابو عيسٰى هذا حديث حسن صحيح وهو قول الشافعى قال يُصلِّى صلوة الاستسقاء نحو صلوة العيدين يُكبّر فى الركعة الاولى سبعا وفى الثانية خمسًا واحتجّ بحديث ابن عباس قال ابو عيسٰى ورُوى
عن مالك بن انس انه قال لا يكبّر فى صلوة الاستسقاء كما يكبّر فى صلوة العيدين باب فى صلوة الكسوف حدثنا محمد بن بشّار نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن حبيب بن ابى ثابت عن
طاؤس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى فى كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد سجدتين والاخرى مثلها وفى الباب عن على وعائشة وعبد الله بن عمرو والنعمان
ابن بشير والمغيرة بن شعبة وابى مسعود وابى بكرة وسمرة وابن مسعود واسماء ابنة ابى بكر وابن عمر وقبيصة الهلالى وجابر بن عبد الله وابى موسٰى وعبد الرحمٰن بن سمرة وابى بن كعب
قال ابو عيسٰى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد روى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى فى كسوف اربع ركعات فى اربع سجدات وبه يقول الشافعى واحمد واسحٰق قال
واختلف اهل العلم فى القراءة فى صلوة الكسوف فرأى بعض اهل العلم ان يُسِرّ بالقراءة فيها بالنهار ورأى بعضهم ان يجهر بالقراءة فيها كنحو صلوة العيدين والجمعة وبه
يقول مالك واحمد واسحٰق يرون الجهر فيها قال الشافعى لا يجهر فيها وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم كلتا الروايتين صح عنه انه صلى اربع ركعات فى اربع سجدات وصح

الروايات الدالة على وحدة الركوع وتثنية الركوع فى فعله عليه السلام فلم اجده بما يساعده النقل والرواية واما الاحتمالات العقلية فليست بمتعذرة على اللبيب الاديب. قوله حديث حسن صحيح. اقول ان حديث
الباب معلول سندًا فانه اخرجه مسلم ص ٢٩٩ وابو داؤد ص ١٧٥ اسنادا ومتنا وفيها اربع ركوعات وثمنا ثلثة ركوعات وذلك ايضا معلول على ما مر سابقا وفى مسلم ص ٢٩٩ بعد ذكر حديث ابن عباس وعن على مثل ذلك الخ
ولم احصل ما قال مسلم فانه ذكر عن على مثل ما عن ابن عباس مرفوع ام موقوف واما ما وجدت فى الخارج ففى تهذيب الآثار للطبرى ان عليا صلى الكسوف بكوفة وركع فى الاولى خمس ركوعات فى الركعة الاولى و
الثانية ثم قال بعده لم يصل مثل ما صليت احد بعده عليه السلام والله اعلم. واما اثر ابن عباس ففى معانى الآثار انه ركع فى الاولى ثلاث ركوعات وفى الثانية ركوعا واحدا واما المرفوعات عن ابن عباس مختلفة فان
الترمذى روى عنه ركوعين فى ركعة وفى ابى داؤد ومسلم اربع ركوعات. فاختلف الرواة فى رد واحد عن فعله عليه السلام. قوله فى كسوف الشمس والقمر الخ قال ابو حنيفة ومالك لا جماعة فى كسوف القمر و
قال الشافعى ان فى خسوف القمر ايضا جماعة وتمسك بالعموم ولم يذكر احد من المحدثين خسوف القمر فى عهده عليه السلام الا فى سيرة ابن حبان والله اعلم باب ما جاء كيف القراءة فى الكسوف قال احمد و
صاحبا ابى حنيفة يجهر بالقراءة وقال الشافعى وابو حنيفة بالاسرار فى القراءة وللقائلين بالجهر رواية عائشة رض وللقائلين بالاسرار رواية سمرة والجواب عن رواية عائشة ان سمرة كان فى صف الرجال ولم يسمع
فكيف سمعت عائشة واجيب بان عائشة كانت فى الحجرة كما قال الحافظ فى الفتح وما اتى برواية نعم هو موجود فى الخارج قال مالك كانوا يقتدون بمن فى المسجد من الحجرات والجواب ان عائشة لم تبين القراءة
بل قالت انه قرء نحوا من البقرة فلعله عليه السلام جهر كجهره بالقراءة فى الظهر والعصر كما فى الروايات وكان يسمعنا الآية احيانا او سمعت لفظه عليه السلام اف اف ورب وانا فيهم الخ كما فى سنن ابى داؤد ويقال ايضا
ان فى المعجم للطبرانى عن ابن عباس قال كنت فى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اسمع قراءته قوله حديث حسن صحيح الخ حسّن الترمذى حديث عائشة وفيه سفيان بن حسين وهو ضعيف فى حق الزهرى
فالله اعلم باب ما جاء فى صلوة الخوف. نسب الى ابى يوسف ان صلوة الخوف كانت مقصورة على عهده عليه السلام اقول لعل مراده ان صلوة الخوف بجماعة واحدة مقصورة على عهده عليه السلام ويجوز
تعدد الائمة والجماعات بعده والله اعلم. واما الصفات الثابتة فى الاحاديث فقال القاضى ابو بكر بن العربى المالكى ان الصفات تبلغ اربعة وعشرين وقال ابن حزم انها اربعة عشر وابن حزم مثبت وقال
ابن القيم فى زاد المعاد ان الصفات ستة والبقية الباقية الى الستة واتى ابو داؤد بعديدة يمكن حمل بعضها على بعض لا البعض الآخر وقال احمد كل صفة ثابتة بحديث صحيح فاختر ما منه وجوزنا باقيها كما قال على القارى
وفى مراقى الفلاح وكذا فى المستصفى شرح الفقه النافع وكذا فى تجريد القدورى تصريح الجواز وكذا فى عبارة للكرخى فلا يحمل على ظاهر ما فى فتح القدير فانه يدل على عدم الجواز. ثم فى الصفة المختارة لنا قولان
قول ارباب المتون وقالوا تفرغ الطائفة الاولى قبل الثانية فى موضع الامام ويكون الترتيب ويرد بكثرة الاياب والذهاب. وقول لارباب الشروح يفوت فيه الترتيب ويقل الاياب والذهاب واكثر
الاحاديث المرفوعة يؤيد ما فى الشروح واما قول ارباب المتون فنادر فى الاحاديث وليطلب تفصيل الصفة المختارة لاهل المتن والشرح فى كتب الفقه واما الشافعية فاختاروا صفة وجوزوا سائرها. والصفة
المختارة لهم وهى ان يصلى الامام نصف صلوة لطائفة فاذا فرغ من نصف صلوة بهم فتتم هذه الطائفة صلوتهم ويقوم الامام ويقرء وينتظر الطائفة الثانية فاذا جاءت الثانية فيصلى بهم النصف الباقى فاذا
صلى سلم بنفسه وتتم الطائفة الثانية صلوتهم وفى صفتهم تقليل الحركة وترك الترتيب فان الطائفة الاولى سلم قبل الامام وصفتها عند الشافعية والمالكية متحدة الا ان المالكية يقولون ينتظر الامام جالسا الطائفة
الثانية فاذا اتموا صلوتهم سلم بهم الامام وقال الشافعية يسلم الامام بنفسه ثم اختلفوا فى الآية فقال الشافعية ان الآية موافقة لنا واطنب مفسرهم وقال الاحناف ان الآية موافقة لنا واطنب الشيخ السيد
محمود الآلوسى واقول ان الآية تحتمل الصفتين وليست بنص فى احدهما فان لفظ الآية فاذا سجدوا الخ يؤيد نا فانه ما قال الله تعالى فاذا صلوا ليكون مستدلا للشافعية واما لفظ لم يصلوا فليصلوا معك الخ يؤيد قول الشافعية
فان ظاهره اتموا صلوتهم (مسئلة) تجوز صلوة الخوف عندنا بمحض حضور العدو وقال الشافعية يشترط تحقق الخوف حقيقة. قوله فقام هولاء الخ ان كان المراد من هولاء الاول الطائفة الاولى فيكون
المذكور فى الحديث صفة المتون وان كان المراد منه الطائفة الثانية فتكون المذكور فى الحديث صفة الشروح واقول التبادر فى الحديث صفة الشروح ووجه التبادر ان غرض الراوى بيان انهم لما كعوا ركعة ركعة
مع الامام فصلوا كيف ما شاء الطائفة الثانية وكيف ما شاء الطائفة الاولى بلا رعاية الامام وايضا وجه التبادر ان القريب ذكر الطائفة الثانية فتكون الاشارة بهؤلاء الاول الى الاقرب واما صفة المتون فمذكور
فى كتاب الآثار لمحمد بن حسن موقوفا على ابن عباس وقريب منها ما فى سنن ابى داؤد ص ١٨٠ فعل عبد الرحمٰن بن سمرة واعلم ان المشى فى صلوة الخوف جائز عندنا ولا تجوز الصلوة ماشيا وقال الشافعية تجوز الصلوة
ماشيًا. قوله عن سالم عن ابيه حديث ابن عمر دليل ابى حنيفة وهذا اصح ما فى الباب والبخارى اخرجه تحت الآية وفى اول الباب. قوله ذهب مالك بن انس رض الخ بين قول مالك والشافعى فرق
يسير ذكرت اولا قوله وما اعلم فى هذا الباب الا حديثا صحيحا الخ مراده ان كل صفة ثابتة بحديث صحيح لا انه لم يصح فى هذا الباب الا حديث واحد فان هذا المراد يرده قول الترمذى وكذا قال اسحٰق بن
ابراهيم قال ثبتت الخ قوله سهل بن ابى حثمة الخ هذا الحديث دليل الشافعية والحديث عندى مضطرب وما توجه الى دفعه احد من المحدثين وصورة الاضطراب ان فى حديث سهل صفة فى مغازى البخارى
والترمذى وابن ماجه مغايرة لما فى مسلم وابى داؤد والنسائى والطحاوى والحديث واحد سندًا ومتنا ومرفوع وليس تعارض العام والخاص ليعلموا بحمل العام على الخاص قوله ركعتان ولهم ركعة ركعة الخ
مذهب اسحٰق بن راهويه وبعض السلف منهم ابن عباس ان المقتدى يصلى نصف صلوة فى الخوف وان كان الخوف فى السفر فيصلى ركعة واحدة لا قبلها شئ ولا بعدها شئ وليس هذا مذهب احد من الفقهاء الاربعة و
قال اتباع الاربعة فى حديث الباب ان المراد انهم صلوا ركعة مع الامام وركعة منفردين ولى شرح آخر فى هذا الحديث وهو ان المذكور ههنا هو صفة صلوة الخوف عند الشافعية اى صلوا ركعتين فى ركعة واحدة للامام فعبر
الراوى بركعة واحدة لهم لان الركعتين لهم كانا تحت ركعة واحدة له عليه السلام وفى ضمنها ومثل هذه الرواية رواية فى النسائى ص ٢٢٨ عن ابن عباس فانه ساق الحديث الى ان قال وصلى بهم ركعة ولم يقضوا الخ وزعم
العلماء من عدم القضاء عدم الركعة الثانية وعجز الحافظ عما فى النسائى وعندى انها صفة الشافعية كما قلت ومثل هذه رواية فى البخارى والطحاوى انه عليه السلام صلى اربع ركعات والصحابة ركعتين ركعتين ومراده عندى
ما قلت اى بقى فى حكم الصلوة فى طول مدة اربع ركعات من المقتدين وقال الشافعية ان فيها صلى بهم النبى صلى الله عليه وسلم مرتين فيكون فيها تمسك على جواز اداء المفترض خلف المتنفل وعجز الحنفية عن جوابها
الا الطحاوى وجوابها عندى ان فيها صفة الشافعية ووقع تعبير الراوى هو بهذا والله اعلم باب ما جاء فى سجود القرآن اختلف العلماء فى سجود القرآن من اوجه منها ان ابا حنيفة قائل بوجوب سجدة
التلاوة والشافعى يقول بسنيتها والصحابة ايضا مختلفون فى الوجوب والسنية وتمسك بحديث زيد بن ثابت مرفوعا وبفعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين قال انها لم تكتب علينا ويجئ الكلام فيه وما اجاب
الاحناف شافيا عن فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه واما ادلتنا على الوجوب فمنها ان اكثر السجود فى القرآن بصيغ الامر وحمل توارد الصيغ بالامر على الاستحباب بعيد وان قلت ان الامر مشترك بين الوجوب
والاستحباب على ما قال ابو منصور الماتريدى فلا يمكن الحمل على الاستحباب الا بدليل ظاهر كما فى فانتشروا فى الارض وقال ابن القيم فى كتاب الصلوة ان دليل الاحناف هذا قوى ولنا دليل آخر اخرجه مسلم فى صحيحه

قوت المغتذى (عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى فى كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد سجدتين) قال حتى وقع به شئ اذ مقتضاه انه قام فى كل ركعة ثلاث مرات ولم يصرح بالركوع بالمرة الثالثة وانما قال ثم ركع والمعروف من هذا الطريق ان قيامه وركوعه فى كل ركعة اربع مرات كذا هو عندهم ووددن قالوا ابه قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد فلعله سقط برواية المصنف ذكر القيام الرابع والركوع ١٢ عـه وان الراوى استنبط الجهر من تعيين عائشة سورة قرأها عليه السلام ١٢ عـه فى تفسير روح البيان فى وجوه المثانى وكان الشيخ شافعيا ثم تحول الى الحنفية وهو استاذى لبعد سنتين ١٢

عنه انه صلى ست ركعات فى اربع سجدات وهٰذا عند اهل العلم جائز على قدر الكسوف ان تطاول الكسوف فصلّى ست ركعات فى اربع سجدات فهو جائز وان صلّى اربع ركعات فى اربع سجدات واطال القرأة فهو جائز ويرى اصحابنا ان يصلى صلوة الكسوف فى جماعة فى كسوف الشمس والقمر حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب نا يزيد ابن زُرَيع نا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة انها قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فاطال القراءة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع راسه فاطال القراءة وهى دون الاولى ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الاوّل ثم رفع راسه فسجد ثم فعل ذلك فى الركعة الثانية قال ابو عيسٰى هذا حديث حسن صحيح وبهذا الحديث يقول الشافعى واحمد واسحٰق يرون صلوة الكسوف اربع ركعات فى اربع سجدات قال الشافعى يقرأ فى الركعة الاولى بام القران ونحوا من سورة البقرة سرًّا ان كان بالنهار ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من قراءته ثم رفع راسه بتكبير وثبت قائما كما هو وقرأ ايضًا بام القران ونحوا من اٰل عمران ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من قراءته ثم رفع راسه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم سجد سجدتين تامتين ويقيم فى كل سجدة نحوا مما اقام فى ركوعه ثم قام فقرأ بام القران ونحوا من سورة النساء ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من قراءته ثم رفع راسه بتكبير وثبت قائما ثم قرأ نحوا من سورة المائدة ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من قراءته ثم رفع فقال سمع الله لمن حمده ثم سجد سجدتين ثم تشهّد وسلم باب كيف القرأة فى الكسوف حدثنا محمود بن غيلان نا وكيع نا سفيان عن الاسود بن قيس عن ثعلبة ابن عبّاد عن سمرة بن جُندب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كسوف لا نسمع له صوتا وفى الباب عن عائشة رض قال ابو عيسٰى حديث سمرة بن جندب حديث حسن صحيح غريب وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو قول الشافعى حدثنا ابو بكر محمد بن ابان نا ابراهيم ابن صدقة عن سفيان بن حُسَين عن الزهرى عن عُروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الكسوف وجهر بالقراءة فيها قال ابو عيسٰى هذا حديث حسن صحيح وروى ابو اسحاق الفزارى عن سفيان بن حُسَين نحوه وبهذا الحديث يقول مالك واحمد واسحٰق باب ما جاء فى صلوة الخوف حدثنا محمد ابن عبد الملك بن ابى الشوارب نا يزيد بن زُرَيع نا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الخوف باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا فى مقام اولٰئك وجاء اولٰئك فصلى بهم ركعة اخرى ثم سلّم عليهم فقام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم وفى الباب عن جابر وحُذيفة وزيد بن ثابت وابن عباس وابى هريرة وابن مسعود وسهل بن ابى حثمة وابى عيّاش الزُرَقى واسمه زيد بن صامت وابى بكرة قال ابو عيسٰى وقد ذهب مالك بن انس فى صلوة الخوف الى حديث سهل بن ابى حثمة وهو قول الشافعى قال احمد قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف على اوجه وما اعلم فى هذا الباب الا حديثا صحيحا واختار حديث سهل ابن ابى حثمة وهكذا قال اسحٰق بن ابراهيم قال ثبتت الروايات عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صلوة الخوف ورأى ان كل ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صلوة الخوف فهو جائزة وهذا على قدر الخوف قال اسحٰق ولسنا نختار حديث سهل بن ابى حثمة على غيره من الروايات وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد رواه موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن بشّار عن يحيى بن سعيد القطّان نا يحيى بن سعيد الانصارى عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوّات بن جُبير عن سهل بن ابى حثمة انه قال فى صلوة الخوف قال يقوم الامام مستقبل القبلة وتقوم طائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو وجوههم الى العدو فيركع بهم ركعة ويركعون لانفسهم ركعة ويسجدون لانفسهم سجدتين فى مكانهم ثم يذهبون الى مقام اولٰئك ويجئ اولٰئك فيركع بهم ركعة ويسجد بهم سجدتين فهى له ثنتان ولهم واحدة ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين قال محمد بن بشّار سالت يحيى بن سعيد عن هذا الحديث فحدثنى عن شعبة عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابيه عن صالح ابن خوّات عن سهل بن ابى حثمة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن سعيد الانصارى وقال لى اكتبه الى جنبه ولست احفظ الحديث ولٰكنه مثل حديث يحيى بن سعيد الانصارى قال ابو عيسٰى وهذا حديث حسن صحيح لم يرفعه يحيى بن سعيد الانصارى عن القاسم بن محمد وهكذا رواه اصحاب يحيى بن سعيد الانصارى موقوفا ورفعه شعبة عن عبد الرحمٰن بن القاسم بن محمد وروى مالك بن انس عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوّات عن من صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فذكر نحوه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وبه يقول مالك والشافعى واحمد واسحاق وروى عن غير واحد ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة ركعة فكانت للنبى صلى الله عليه وسلم ركعتان ولهم ركعة ركعة باب ما جاء فى سجود القران حدثنا سفيان بن وكيع نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابى هلال عن عمر الدمشقى عن ام الدرداء عن ابى الدرداء قال سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة منها التى فى النجم وفى الباب عن على وابن عباس وابى هريرة وابن مسعود وزيد بن

(بین السطور: بمعنى ركوعات ۱۲ — بتقديم الزاى معجمة ۱۲ — ای بعينه ولفظه ای بهذا الحديث ۱۲ — ای ما روى يحيى بن سعيد الانصارى ۱۲ — ای عند الجمهور سنة وعند ابى حنيفة واجب ۱۲)

ان الشيطان يبكى ويقول سجد ابن آدم فدخل الجنة وما سجدت فدخلت النار الخ فجعل مدار الجنة والنار السجدة وقال النووى انه لا يمكن الاحتجاج به لانه قول الشيطان ولقول انه نقله النبى صلى الله عليه وسلم وما انكره فكيف لا يكون حجة وقال الطحاوى وابن الهمام ان سجدات التلاوة على ثلثة انواع بعضها مشتمل على ذكر اطاعة المطيعين وبعضها

له قوله قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوى ثم عندنا صلوة كسوف الشمس ركعتان بالجماعة كهيئة النافلة فى كل ركعة ركوع واحد مع طويل القراءة من غير خطبة وليس فى خسوف القمر جماعة وانما يصلى كل واحد منفرد وعند الشافعى يصلى كل منهما بجماعة وخطبة وبركوعين فى كل ركعة على الوجه المذكور فى حديث ابن عباس وكذا عند احمد فى المشهور من مذهبه ويجوز عند اكثر اصحابه فرادى ايضا بركوع واحد وبلا خطبة ولنا حديث ابن عمر الناطق بما ذكر والحال اكشف الرجال لقربهم وكان الترجيح لروايته كذا فى الهداية والشيخ ابن الهمام اورد احاديث بروايات متعددة صحيحة وحسنة مثبتة لمذهب الحنفية وتكلم على احاديث تعدد الركوع فانها اضطرب فيه الرواة فان منهم من روى ركوعين ومنهم من روى ثلث ركوعات ونحوها والاضطراب موجب للضعف فوجب ان يصلى على ما هو المعهود وهو الموافق لروايات الاطلاق نحو قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كان ذلك فصلوا انتهى والله تعالى اعلم بالصواب ۱۲ — ٢ه قوله وجهر بالقراءة الخ احتج ابو يوسف ومحمد واحمد واسحٰق واجابوا عن حديث سمرة ونحوه بانه يجوز انه لم يسمع لبعده عنه صلى الله عليه وسلم وحمل المالكية وابو حنيفة والشافعية وجمهور الفقهاء حديث الجهر على كسوف القمر واحتجوا بحديث سمرة والله تعالى اعلم بالصواب كذا ذكره العينى فى شرح البخارى ۱۲ — ٣ه قوله فقام هؤلاء الخ تفصيله ان الطائفة الثانية ذهبوا الى وجه العدو وجاءت الاولى الى مكانهم واتموا صلوتهم منفردين وسلموا وذهبوا الى وجه العدو فجاءت الطائفة الثانية واتموا منفردين وسلموا وهذا هو مذهب ابى حنيفة رح ذكره محمد رح فى كتاب الآثار وساق اسناد الامام ولا يخفى ان ذلك مما لا مجال للرأى فيه لانه تغير بالمنافى فى الصلوة فالموقوف فيه كالمرفوع انتهى كلام ابن الهمام قال محمد رح فى كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى صلوة الخوف قال اذا صلى الامام باصحابه فلتقم طائفة منهم مع الامام وطائفة بازاء العدو فيصلى الامام بالطائفة الذين معه ركعة ثم ينصرف الطائفة الذين صلوا مع الامام من غير ان يتكلموا حتى يقوموا فى مقام اصحابهم وتأتى الطائفة الاخرى حتى يصلوا ركعة وحدانا ثم ينصرفون فيقومون مقام اصحابهم وتأتى الطائفة الاخرى حتى يقضوا الركعة التى بقيت عليهم وحدانا قال محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا الحارث عن عبد الرحمٰن عن ابن عباس مثل ذلك قال محمد وبهذا كله نأخذ انتهى ۱۲ — ٤ه قوله قال على القارى فى المرقاة اجمعوا على ان صلوة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم وحكى عن المزنى انه قال هى منسوخة وعن ابى يوسف انه مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى واذا كنت فيهم واجيب بانه قيد واقعى نحو قوله تعالى ان خفتم فى صلوة المسافر ثم اتفقوا على ان جميع الصفات المروية عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صلوة الخوف معتد بها وانما الخلاف بينهم فى الترجيح قيل جاءت فى الاخبار ستة عشر نوعا وقيل اقل وقيل اكثر وقد اخذ بكل رواية جمع من العلماء وما احسن قول احمد رح لا حرج على من صلى بواحدة مما صح عنه صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر والجمهور على ان الخوف لا يغير عدد الركعات انتهى كلام القارى ۱۲ — ٥ه قوله وقال لى اكتبه مقولة يحيى اى قال لى شعبة اكتب هذا الحديث الذى رويت لك الى جنب الحديث الذى رويت عن يحيى بن سعيد الانصارى ۱۲ تقرير — ٦ه قوله ذكر الركعة والركعتين لبيان الواقع فلا ينافى ما ورد من انه كانت له اربع ركعات وللقوم ركعتين لاختلاف القصتين كذا فى المرقاة ۱۲

(التعلیق الحلی) عه فيه حجة الحنفية سه قلت تاويله ان عادته صلى الله عليه وسلم كان الجهر اٰية او اٰيتين احيانا للعلم قلت بهذه الكيفية قالت الحنفية صه قلت نقل الشامى عن المستصفى ان كل ذلك جائز والكلام فى الاولىٰ لـه قلت فيه السجدة فى المفصل ـ

ثابت وعمرو بن العاص **قال** ابو عيسٰى حديث ابى الدرداء حديث غريب لا نعرفه الا من حديث سعيد بن ابى هلال عن عمر الدمشقى **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمٰن نا عبد الله بن صالح نا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابى هلال عن عُمَر وهو ابن حيّان الدمشقى قال سمعتُ مخبرا يخبرنى عن ام الدرداء **عن** ابى الدرداء قال سجدتُ مع رسول الله صلى الله عليهُ سلم احدى عشرة سجدة منها اللتى فى النجم وهٰذا اصح من حديث سفيٰن بن وكيع عن عبد الله بن وَهْب **باب فى** خروج النساء الى المساجد **حدثنا** نصر بن على نا عيسٰى بن يونس عن الاعمش **عن** مجاهد قال كنا عند ابن عُمَر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد فقال ابنه والله لا ناذنُ لهن يتّخِذْنه دغلا فقال فعل الله بك وفعل اقول قال رسول الله صلى الله عليهُ سلم وتقول لا ناذنُ **وفى** الباب عن ابى هُريرة وزينب امرأة عبد الله بن مسعود وزيد بن خالد قال ابو عيسٰى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **باب فى** كراهية البُزَاق فى المسجد **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن رِبْعِىّ بن حِراش **عن** طارق بن عبد الله المُحَارِبى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت فى الصلوٰة فلا تَبْزُق عن يَمِيْنك ولكن خلفك او تلقآء شمالك او تحت قدمك اليسرى **وفى** الباب عن ابى سعيدٌ ابن عمرو وانس وابى هُرَيْرَة **قال** ابو عيسٰى حديث طارق حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اهل العلم وسمعت الجارُوْدَ يقول سمعت وكيعًا يقول لم يكذب ربعى بن حراش فى الاسلام كذبة وقال عبد الرحمٰن بن مهدى اثبتُ اهل الكوفة منصور بن المعتمر **حدثنا** قُتَيْبَة نا ابو عوانة عن قتادة **عن** انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليهُ سلم البُزَاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها **قال** ابو عيسٰى هذا حديث حسن صحيح **باب فى** السجدة فى اذا السمآء انشقت واقرأ باسم ربك الذى خلق **حدثنا** قُتَيْبَة بن سعيد نا سفيٰن بن عُيَيْنَة عن ايوب بن موسٰى عن عطاء بن مينا **عن** ابى هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليهُ سلم فى اقرأ باسم ربك واذا السماء انشقت **حدثنا** قتيبة نا سفيٰن عن يحيى بن سعيد عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابى بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام **عن** ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وفى الحديث اربعة من التابعين بعضهم عن بعض **قال** ابو عيسٰى حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم يرَوْن السجود فى اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك **باب ماجاء** فى السجدة فى النجم **حدثنا** هارون بن عبد الله البزاز نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا ابى عن ايوب عن عكرمة **عن** ابن عباس قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها يعنى النجم والمسلمون والمشركون والجنّ والانس **وفى** الباب عن ابن مسعود وابى هُرَيْرَة **قال** ابو عيسٰى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم يرون السجود فى سورة النجم وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليهُ سلم وغيرهم ليس فى المفصّل سجدة وهو قول مالك بن انس والقول الاوّل اصح وبه يقول الثورى وابن المبارك والشافعى واحمد واسحٰق **باب ماجاء** من لم يسجد فيه **حدثنا** يحيى بن موسٰى نا وكيع عن ابن ابى ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط عن عطاء بن يَسَار **عن** زيد بن ثابت قال قرأت على رسول الله صلى الله عليهُ سلم النجم فلم يسجد فيها **قال** ابو عيسٰى حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح وتاول بعض اهل العلم هذا الحديث فقال انما ترك النبى صلى الله عليه وسلم السجود لان زيد بن ثابت حين قرأ فلم يسجد لم يسجد النبى صلى الله عليهُ سلم وقالوا السجدة واجبة على من سمعها ولم يرخصوا فى تركها وقالوا ان سمع الرجل وهو على غير وضوء فاذا توضأ سجد وهو قول سفيٰن واهل الكوفة وبه يقول اسحٰق وقال بعض اهل العلم انما السجدة على من اراد ان يسجد فيها والتمس فضلها ورخصوا فى تركها قالوا ان اراد ذلك واحتجوا بالحديث المرفوع حديث زيد بن ثابت قال قرأت على النبى صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فقالوا لو كانت السجدة واجبة لم يترك النبى صلى الله عليه وسلم زيدا حتى كان يسجد ويسجد النبى صلى الله عليه وسلم واحتجوا بحديث عُمَر انه قرأ سجدة على المنبر فنزل فسجد ثم قرأها فى الجمعة الثانية فتهيّأ الناس للسجود فقال انها لم تُكتَبْ علينا الا ان نشآء فلم يسجد ولم يسجدوا وذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو قول الشافعى واحمد **باب ماجاء** فى السجدة فى صٓ **حدثنا** ابن عمر نا سفيٰن عن ايوب عن عكرمة **عن** ابن عباس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى صٓ قال ابن عباس ليست من عزائم السجود **قال** ابو عيسٰى هذا حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليهُ سلم وغيرهم فى هذا فراى بعض اهل العلم ان يسجد فيها وهو قول سفيان وابن المبارك

[بين السطور: بعثم العين — يدعو عليه ١٢ — البزاز بالموحدة والزائين المعجمتين ١٢ — هذا بناء على ان القارى بمنزلة الامام للسامع فاذا لم يسجد القارى لم يسجد السامع ايضا كذا ذكره ابو داؤد فى سننه]

على ذكر تمرد المتمردين وبعضها بصيغة الامر فاذا كان هذا فيكون الامر للتحتم واختلاف آخر فى السجود فقال مالک ان السجود احدى عشر سجدة ولا سجدة فى المفصل وقال احمد خمس عشر سجدة وقال الشافعى وابو حنيفة ان السجدات اربع عشر الا انه قال الشافعى فى سورة الحج سجدتين ولا سجدة فى صٓ نعم لو تليت فى خارج الصلوة يسجد وقال ابو حنيفة ان فى الحج سجدة واحدة وفى صٓ ايضا سجدة (مسئلة) ولو تلى آية السجدة فى الصلوة فنوى اداءها فى الركوع تجزى بشرط ان يركع للصلوة بلا فصل قراءة ثلث آيات والمختار عندنا عدم اشتراط نية القوم واعلم ان ما يكون من توزيع السجدات عندنا الى الفرض والواجب والسنة فى هوامش بعض مطبوعات المصحف غلط **باب** ماجاء فى خروج النساء الى المساجد ـ ذكرت اولا اصل مذهب الاحناف واما ارباب الفتوٰى فافتوا بعدم خروج النسوان الى المساجد **قوله** ايذنوا الخ هذا لا يدل على

ـــــــــــــــــــ

ا قوله ربعى بكسر اوله وسكون الموحدة بن حراش بكسر المهملة وآخره المعجمة ١٢ ٢ قوله قد علل فى الاحاديث بان فى اليمين ملكا فلا ينبغى القاء البزاق اليه وا ورد عليه ان فى اليسار ايضا ملكا واجيب بان ملك اليسار كاتب السيئات فلا تعلق له بالصلوة والله تعالى اعلم ١٢ تقرير ٣ قوله كذبة اى عمدا ولا سهوا اذ لا مدح للصالحين الثقات فى نفى الكذب عمدا بل المدح فى نفيه عمدا وخطاء ١٢ تقرير ٤ قوله وكفارتها دفنها اى فى تراب المسجد ورماده وحصاته ان كان والا فيحكها ١٢ مجمع البحار ٥ قوله سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون والمشركون انما سجد النبى صلى الله عليه وسلم امتثالا لامر الله تعالٰى بالسجود وشكر النعم العظيمة المعدودة فى اول السورة وسجد المؤمنون متابعة له صلى الله عليه وسلم فى امتثال الامر واتيان الشكر وسجد المشركون لسماع اسماء آلهتهم من اللات والعزى ومنات او لما ظهر من سطوة سلطان العزة والجبروت وسطوع الانوار العظمة والكبرياء من توحيد الله عز وجل وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يبق لهم شك ولا اختيار ولا اثر جحود واستكبار الا من كان اشقى القوم واطغاهم واعتاهم وهو الذى اخذ كفا من حصى او تراب فرفعه الى جبهته واما ما يروى من انهم سجدوا لما مدح النبى صلى الله عليه وسلم اصنامهم بقوله تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى فقد الطلوه بوجوه لا تحتاج الى ان تبين فان تعمد ذلك كفر صريح فهو مما لا يمكن ان يتصور وكذا لا يجوز جريانه على لسانه صلى الله عليه وسلم سهوا فقالوا ان هذه القصة بهذا الوجه من وضع الزنادقة ولم ينقله احد من اصحاب الحديث لا فى الصحاح ولا فى التصنيفات الحديثية الا لبعض اهل السير والمؤرخون والموقعون بنقل الغرائب والحكايات ١٢ لمعات ٦ قوله ليس فيه دلالة على عدم وجوب السجدة كما تمسك به الشافعى لان الوجوب ههنا ليس على الفور ويحتمل ان قراءة زيد كان فى وقت الكراهة او على غير طهارة او كان ذلك لبيان انه غير واجب على الفور ١٢ لمعات ٧ قوله لم تكتب علينا الا ان نشاء ظاهره التخيير لكن من قال بوجوب السجدة قال ان معناه لم تكتب علينا على الفور ويمكن ان يقال لعله كان ذلک مذهب عمر رض ولم يعلم اتفاق من عداه من الصحابة سوى من كان معه فى المجلس كذا ذكره الشيخ فى اللمعات ويوافقه ما ذكره العينى من انه روى عن مالک انه قال ان ذلک مما لم يتبع عليه عمر ولا عمل به احد بعده انتهى والله تعالٰى اعلم ١٢ ٨ قوله من عزائم السجود جمع عزيمة وهى التى اكدت على فعله قال العينى لا خلاف بين الحنفية والشافعية فى ان صٓ فيها سجدة تفعل وانما الخلاف فى انها من العزائم ام لا فعند الشافعى ليست من العزائم وانما هى سجدة الشكر تستحب فى غير الصلوة وتحرم فيها وبه قطع جمهور الشافعية وعند ابى حنيفة واصحابه هى من العزائم وهو قول مالک ايضا وعن احمد كالمذهبين والمشهور منهما كقول الشافعى واحتج الشافعى ومن معه بحديث ابن عباس هذا ولحديث آخر اخرجه النسائى ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى صٓ فقال سجدها داؤد عليه السلام توبة ونسجدها شكرا ولحديث اخرجه البخارى ولفظه رايت النبى صلى الله عليه وسلم يسجد فى صٓ اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده قلنا هذا كله حجة لنا والعمل بفعل النبى صلى الله عليه وسلم اولى من العمل بقول ابن عباس وكونها توبة لا ينافى كونها عزيمة وسجدها توبة ونحن نسجدها شكرا لما انعم الله على داؤد عليه السلام بالغفران والوعد بالزلفى وحسن المآب ولهذا لا يسجد عندنا عقيب قوله واناب بل عقيب قوله وحسن مآب وروى ابو داؤد من حديث ابى سعيد قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر صٓ فلما بلغ السجدة نزل فسجد انتهى ١٢ قوت المغتذى ٩ يتخذنه دغلا بدال فنقط فعينه فلام كسبب اى خديعة واضمارا منهن امرا غير الصلوة بالمسجد اصله الشجر الملتفت كنى به عن ذلک ١٢ (التوب الحلى) ١٠ قلت بتصرف النبى صلى الله عليه وسلم وفيه اثبات التصرف

والشافعی واحمد واسحق وقال بعضهم انها توبة نبی ولم یروا السجود فیها **باب** فی السجدة فی الحج **حدثنا قتیبة** نا ابن لهیعة عن مشرح بن هاعان **عن** عقبة ابن عامر قال قلت یا رسول الله فضلت سورة الحج بان فیها سجدتین قال نعم ومن لم یسجدهما فلا یقرأهما **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث لیس اسناده بالقوی واختلف اهل العلم فی هذا فروی عن عمر بن الخطاب وابن عمر انهما قالا فضلت سورة الحج بان فیها سجدتین وبه یقول ابن المبارک والشافعی واحمد واسحٰق ورأی بعضهم فیها سجدة وهو قول سفیان الثوری ومالک واهل الکوفة **باب** ما یقول فی سجود القران **حدثنا قتیبة** نا محمد بن یزید بن خنیس نا الحسن بن محمد بن عبید الله بن ابی یزید قال قال لی ابن جریج یا حسن اخبرنی عبید الله بن ابی یزید **عن** ابن عباس قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله انی رایتنی اللیلة وانا نائم کانی اصلی خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودی فسمعتها وهی تقول اللهم اکتب لی بها عندک اجرا وضع عنی بها وزرا واجعلها لی عندک ذخرا وتقبلها منی کما تقبلتها من عبدک داؤد قال الحسن قال لی ابن جریج قال لی جدک قال ابن عباس فقرأ النبی صلی الله علیه وسلم سجدة ثم سجد فقال ابن عباس سمعته وهو یقول مثل ما اخبره الرجل عن قول الشجرة وفی الباب عن ابی سعید قال ابو عیسٰی هذا حدیث غریب من حدیث ابن عباس لا نعرفه الا من هذا الوجه **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الوهاب الثقفی نا خالد الحذاء عن ابی العالیة **عن** عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فی سجود القران باللیل سجد وجهی للذی خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **باب** ما ذکر فی من فاته حزبه من اللیل فقضاه بالنهار **حدثنا قتیبة** نا ابو صفوان عن یونس عن ابن شهاب ان السائب بن یزید وعبید الله اخبراه **عن** عبد الرحمٰن بن عبد القاری قال سمعت عمر بن الخطاب یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من نام عن حزبه

ترغیب النساء الی خروجهن الی المساجد بل فی خارج حدیث الباب ترغیب النسوان الی ان تصلی فی البیت والمخدع واما فی حدیث الباب فمراده ان الرجال لیس لهم حق منعهن واذا کان الامر دائرا بین الجماعة یراعی الشریعة کلا الجانبین مثل ما قلت فی حدیث لا یؤم احد فی بیته الخ ولا یخرج من الاحادیث وفی مذاهب الائمة الاربعة توسیع لا کما زعمه بعض مدعی العمل بالحدیث وفی سائر المذاهب تضییق مما فی اصل مذهبنا **قوله** وتقول لا نؤذن. قیل ان ولد ابن عمر هذا واقد وقیل بلال وفی الروایات ان ابن عمر ما تکلم بعد مدة العمر واماو لد ابن عمر فلم یقابل الحدیث برأیه وقوله بل کان غرضه صحیحا وغیره لعبارة لا تنبغی فاخذ علی لفظه کما هو مذکور فی تکملة البحر للطوری ان ابا یوسف مدح الدباء وروی فیه عنه علیه السلام فقال رجل لیست بمرضیة عندی فامر ابو یوسف بقتله فتاب الرجل ولم تکن ثمه الا الفرق فی التعبیر لا فی الغرض. **قوله** دعلا الدغل هو الاصطیاد مختفیا خلف الشجرة. **باب** کراهیة البزاق فی المسجد واعلم ان فی مناط النهی عن البزاق تسعة اجزاء مستنبطة من الاحادیث والراجح عنها عندی انه احترام المواجهة الحاصلة بین الله والمصلی وسائر الاجزاء راجعة الی هذا. **قوله** ولکن خلفک. زیادة خلفک لیست فی غیر روایة الترمذی. **قوله** تلقاء شمالک. فی بعض الروایات قید اذا لم یکن رجل فی شمالک کیلا یقع فی یمین ذلک الرجل اذا جمعت الطرق فلا یخرج الوسعة فی البزاق فی المسجد ولا فی الصلوة واتفق الکل ان حکم حدیث الباب فی من اضطر ثم فی الحدیث خلاف بین القاضی عیاض والنووی قال النووی ان البزاق فی المسجد خطیئة وقال ان صدر الحدیث فی من یصلی فی المسجد وعجزه فیمن یصلی فی خارجه وتمسک بحدیث البزاق فی المسجد خطیئة وکفارتها دفنها وقال القاضی عیاض ان صدر الحدیث وعجزه فی من یصلی داخل المسجد الا ان البزاق فی حالة الاضطرار جائز فی المسجد الا ان الخطیئة فی من یبزق ولا یرید دفنها ولا خطیئة فیمن یرید دفنه وذهب الحافظ ابن حجر الی قول القاضی واما انا فاتوقف فی هذا. **باب** فی السجدة فی اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربک الذی خلق. غرض الانعقاد من هذا الباب الرد علی مالک بن انس فانه قال لا سجدة فی المفصل واجاب المالکیة عن حدیث الباب بان السجدة فی المفصل کانت فی مکة واذا هاجر النبی صلی الله علیه وسلم الی المدینة نسخت السجدة ونطلب منهم الدلیل علی هذا. **باب** ما جاء فی السجدة فی النجم واقعة الباب واقعة مکة وارسل ابن عباس الحدیث لانه لم یکن حاضرا فی الواقعة بل لم یکن متولدا علی ما اختیر انه کان ابن ثنتی عشرة سنة حین وفات النبی صلی الله علیه وسلم. **قوله** المشرکون الخ قال البعض ان وجه سجدة المشرکین ان الشیطان ادخل کلامه فی کلامه علیه السلام واجری لفظه علی لسانه علیه السلام واللفظ هذا تلک الغرانیق العلی وان شفاعتهن لترتجی بعد ذکر اللات والعزی وقیل ما تکلم النبی صلی الله علیه وسلم بهذا اللفظ بل تکلم به الشیطان علی لهجة النبی صلی الله علیه وسلم وعلی صورة صوته وقیل وهو التحقیق ان النبی صلی الله علیه وسلم تکلم بهذا اللفظ لطوعه وانه آیة من القرآن العزیز نسخ تلاوتها واما المشار الیه بتلک الغرانیق العلی وان شفاعتهن لترتجی الملائکة وهذا القول نعم الصواب فان التشبیه بالغرانیق انما یلیق للملائکة لانهن ذوات اجنحة ولا یلیق تشبیه اللات والعزی بالغرانیق واما سجود المشرکین علی هذا فما زعمهم ان الاشارة الی اللات والعزی او یکون تحقق السجدة منهم بالجذبة کما قال الشاه ولی الله رحمه الله وأتی العینی والحافظ بروایتین صحیحتین مرفوعتین علی القول الثالث الصحیح وقال الحذاق ان القول الاول من اختراع الزنادقة فانه یرتفع علی ذلک عصمة الانبیاء واما القاء الامنیة فلیس منحصر علی هذا ولعل معنی الالقاء علی لسانه انه کان تکلم موهما انه من کلامه صلی الله علیه وسلم ثم رواه بعضهم علی فهمه فی المعنی واما القول الثانی فذلک ایضا بعید وباطل اقول علی تصویب القول الثالث المؤید بالروایتین کان اهل مکة مطیعین له علیه السلام وکان صناد ید المشرکین فی طائف ثم لما رجعوا الی مکة انحرف اهل مکة وارتدوا عن دینه علیه السلام وقد افشی خبر انقیاد اهل مکة له علیه السلام الی اصحاب الذین هاجروا الی حبشة ویؤید هذا ما فی تاریخ ابن معین ومعانی الآثار ص ۱۹۶ ولکن فی سنده ابن لهیعة الا انه اذا روی عنه العبادلة تکون فیها شیئ قوة وایضا رواها ابن لهیعة من کتاب المغازی لمحمد بن عبد الرحمٰن واذا روی عن کتاب تکون روایته معتبرة لان الکلام فیما اذا روی عن حفظ فیکون فی الروایة شیئ من القوة. **قوله** والجن الخ ذکر العینی اسم بعض الساجدین من الجن وکان الجن من نصیبین ونینوی وذکر ارباب الکتب اسماءهم فی الصحابیین واما کلام ان المشرکین کانوا علی وضوء اولا فلیس هذا محله لیطلب من موضعه. **باب** ما جاء فی من لم یسجد فیه. ای فی النجم تمسک الحجازیون بحدیث الباب علی سنیة السجدة فانها لو کانت واجبة لما ترکها النبی صلی الله علیه وسلم واجاب الاحناف بانا لا نقول لوجوب الاداء فی الفور کما فی ظاهر الروایة لنا وفی التاتارخانیة فی روایة شاذة عن ابی حنیفة وجوب اداء السجدة بلا تراخ واقول ان ظاهر الروایة فیمن لا یخاف فوات السجدة والشاذة فی من یخاف فوت الاداء. **قوله** وتاول بعض اهل العلم الخ لا نتأول بهذا بل بما ذکرنا من الجواب وما هذا فیمکن فی محل النکتة بما فی فتح القدیر انه اذا تلا احد آیة السجدة وسمعها جماعة یستحب لهم ان یجعلوا صورة الامامة والاقتداء ویتوسط الامام ولیست هذه امامة واقتداء حقیقة حتی لو ظهر فساد وضوء الامام لا یسری الی سجدات المقتدین فهذه نکتة تاخیره علیه السلام اداء السجدة **قوله** واحتج بحدیث عمر الخ لیس هذا مرفوعا بل اثر عمر رض وهذا تمسک الحجازیین واما الجواب من جانب الاحناف بانه موقوف ومذهب عمر رض فلا یفید فانه بمحضر جماعة من الصحابة فیمکن للشافعیة قول انه قریب اجماع جمهور الصحابة فما اجاب احد جوابا شافیا وقال العینی بحذف المستثنی المتصل لانه اصل فیکون المعنی انها لم تکتب علینا الا ان نشاء مکتوبیتها وقال ایضا ان المشیة تتعلق بالتلاوة لا بالسجدة وقال الحافظ انها تتعلق بالسجدة اقول تاویل العینی فیه انا اذا قلنا ان المستثنی منه الوجوب والمستثنی هو التطوع یکون الاستثناء ایضا متصلا ولیس حد المتصل والمنفصل ما هو مشهور علی الالسنة بل تفصیله مذکور فی قطر الندی وشرح الشیخ السید محمود الآلوسی علی المقدمة الاندلسیة وذکر بعضه فی روح المعانی فی وجوه المثانی تحت آیة الاخطاء الخ آیة الکفارة فانه قال ان الاستثناء متصل خلاف ما قالوا وایضا یخالف قول العینی لفظ الباب فلم یسجد ولم یسجد الخ فانه تحقق التلاوة فی واقعة الباب وما قول انه تاخیر السجدة لان الاداء لا یجب فی الفور فبعید لانه لا عذر ونکتة لترک السجدة الآن بخلاف ما مر من واقعة النبی صلی الله علیه وسلم فلم ار جوابا شافیا للحافظین کلام فی شرح البخاری واجیب بما تیسر لی بان مراد عمر ان السجدة بخصوصها لم تکتب بل یکفی الانحناء والرکوع ایضا ویجوز عندنا اداء سجدة التلاوة بالرکوع قائما وقاعدا والقیام مستحب والرکوع اعم من ان یکون داخل الصلوة او خارجها وروایة اداءها فی الخارج فی ضمن الرکوع موجودة فی فتاوی الظهیریة عن ابی حنیفة نقلها فی الدر المختار وفی التفسیر الکبیر ان ابا حنیفة تمسک بآیة سجدة ص المذکور فیها لفظ الرکوع علی اجزاء الرکوع بدل سجدة التلاوة وتخصیصه بداخل الصلوة غیر لازم وفی مصنف ابن ابی شیبة آثار من بعض الصحابة والتابعین انهم کانوا یکتفون بالتسلیم اذا تلوا آیة السجدة والمراد من التسلیم هو الانحناء لا السلام علیکم وفی مصنف ابن ابی شیبة ان ابا عبد الرحمٰن السلمی التابعی تلمیذ عمر بن خطاب کان من القراء ویتلو القرآن وهو ماش فاذا تلا آیة السجدة کان ینحنی ثمه وهو ماش ویؤیدنا ما ذکره الحافظ فی الفتح ان وجه الاختلاف فی ص فی السلف ان المذکور فیها لفظ الرکوع فدل علی ان بعض السلف رأوا الرکوع فی حکم السجدة واجریت هذا المذکور فی الخلاف بین الشافعیة والحنفیة فلم ار اثرا من الآثار یدل علی ان احدا تلا آیة السجدة ولم یسجد ولم ینقد ولم یخفض راسه ولم ینحن فالحاصل ان مراد عمر ان السجدة بخصوصها غیر مکتوبة علینا. واعلم ان الحنفیة اختلفوا فی

---

[۱] **قوله** قال محمد فی المؤطا وکان ابن عباس لا یری فی سورة الحج الا سجدة واحدة الاولی لا الثانیة وبهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفة ۱۲ **قوت المغتذی**:. (فضلت سورة الحج بان فیها سجدتین) قال ح ای فضلت علی سائر السور والسور التی بها سجود التلاوة والثانی اولی لثبوت تفضیل سورة الفاتحة –(وتقبلها منی کما تقبلتها من عبدک) قال قبۃ عمر علی فی هذا الحدیث ان یقول واحد فان بطلب قبول مثل ذلک القبول واین ذلک واین ذلک اللسان واین تلک النیة قال حطهم یرید المماثلة من کل وجه بل فی مطلق القبول وقد ورد بدعاء الاضحیة وتقبلها منی کما تقبلتها من ابراهیم خلیلک ومحمد نبیک فاین المقام من المقام فما ارید بهذا الاطلاق قبول به ایماء الی الایمان هو الا لا انبیاء واذا ورد الحدیث لشیئ ابیح ولا اشکال (من نام عن حزبه) بجاء وزای فموحدة کسد روفی جزئه بجیم فزای فهمز کقفل وفی ن عن جزء یه او قال جزئه فهو شک من راویه قال حق بل من صلاة لیل او قراءة قران لصلاة اوغیرها یحتمل کلا: (النواب الحلی) عه قلت فیه دلیل علی وجوب السجدة ؛

اوعن شئی منہ فقرأہ مابین صلوۃ الفجر وصلوۃ الظھر کتب لہ کانما قرأہ من اللیل **قال** ابوعیسی ھذا حدیث حسن صحیح وابوصفوان اسمہ عبد اللہ بن سعید المکی وروی عنہ الحمیدی و کبار الناس **باب ماجاء** من التشدید فی الذی یرفع راسہ قبل الامام **حدثنا** قتیبۃ نا حماد بن زید عن محمد بن زیاد وھو ابوالحارث البصری ثقۃ **عن** ابی ھریرۃ قال قال محمد صلی اللہ علیہ وسلم اما یخشی الذی یرفع راسہ قبل الامام ان یحول اللہ[1] راسہ راس حمار قال قتیبۃ قال حماد قال لی محمد بن زیاد انما قال اما یخشی **قال** ابوعیسی ھذا حدیث حسن صحیح ومحمد بن زیاد ھو بصری ثقۃ یکنی ابا الحارث **باب ماجاء** فی الذی یصلی الفریضۃ ثم یؤمّ الناس بعد ذلک **حدثنا** قتیبۃ نا حماد بن زید عن عمرو بن دینار **عن** جابر بن عبد اللہ ان معاذ بن جبل کان یصلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المغرب ثم یرجع الی قومہ فیؤمّھم **قال** ابوعیسی ھذا حدیث حسن صحیح **والعمل** علی ھذا عند

شرط وجوب السجدۃ علی السامع قصدہ الاستماع وعدمہ والمختار ان القصد لیس بشرط وایضا کان وقع من النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثل ھذا کما عند ابی داؤد فی ص ولم یکن التزم السجدۃ فیھا بعد ثم التزمھا کما عند الحاکم وغیرہ (اطلاع) ذکر الشیخ عبد الحق فی الحاشیۃ ویوافقہ ما ذکرہ العینی من انہ روی عن مالک انہ قال ان ذلک مما لم یتبع علیہ عمر ولا عمل بہ احد بعدہ انتہی۔ **اقول** انہ لیس ھذا کذا بان فی موطا مالک ص ۷۲ قال مالک لیس العمل علی ان ینزل الامام اذا قرأ السجدۃ علی المنبر لیسجد الخ وھذا خلاف ما قال الشیخ عبد الحق ناقلا عن مالک فان مراد مالک نفی وجوب الاداء علی المنبر علی شاکلۃ الجماعۃ **باب** ماجاء فی السجدۃ فی ص۔ **قولہ** حدثنا ابن ابی عمر الخ فی بعض النسخ ابن عمر وھذا غلط والصحیح ابن ابی عمر۔ **قولہ** ولیست من عزائم السجود الخ تمسک الشافعیۃ بھذا الحدیث علی نفی السجدۃ فی ص۔ ومر الزیلعی علی ھذا وجمع الطرق کلھا وقال ظنی ان ھذہ الروایات بطرقھا کونھا لنا اولی من کونھا علینا اقول کلام الزیلعی نعم الحق کما تدل الطرق منھا ما فی البخاری ص ۷۰۹ فی کتاب التفسیر عن ابن عباس ومنھا ما فی البخاری ص ۴۸۶ ج ۲ لیست من عزائم السجود ورأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یسجد فیھا الخ فرجحان ابن عباس الی السجدۃ فی ص فغرض ابن عباس من قولہ لیست من عزائم السجود بیان حقیقۃ سجدۃ ص ای انھا سجدۃ شکر لنا وسجدۃ توبۃ لداؤد کما فی سنن النسائی مرفوعا واخرج الطحاوی ایضا روایۃ ابن عباس فلیرجع الیھا فانھا مفیدۃ لنا ویمکن ان یقال ان غرضہ انھا لیست من عزائم السجود بل یکفی الرکوع **قولہ** والشافعی الخ لا یقول الشافعی فی ص بالسجدۃ فی داخل الصلوۃ بل یقول باستحبابھا فی خارج الصلوۃ فلا اعلم وجہ قول الترمذی ھذا۔ **باب** فی السجدۃ فی الحج۔ تمسک الشافعیۃ بحدیث الباب ونقول ان فی سندہ ابن لھیعۃ واما ما فی ابی داؤد ص ۲۰۶ ففیہ قوۃ شئی مما فی الباب فان فیہ روی عبد اللہ بن وھب عن ابن لھیعۃ وتکون روایۃ العبادلۃ عن ابن لھیعۃ اعدل لکنھا لا تبلغ مرتبۃ الحسن لذاتہ وفی ابی داؤد ص ۲۰۶ بسند آخر ولکن فیہ عبد اللہ بن منین وھو مستور الحال فالحاصل ان احدا من طرق حدیث الباب لا یخلو من ضعف اولین ولنا ولھم آثار لا مرفوع لاحد ولھم اثر عمر ولنا اثر ابن عباس ولو سلمنا ان فی الحدیث قوۃ شئی فنقول ان سجدۃ الثانیۃ سجدۃ صلوتیۃ لا تلاوتیۃ فان المذکور معھا رکوع واستقراء العلماء ان السجدۃ المذکور بھا الرکوع سجدۃ صلوۃ۔ **قولہ** عن عمر بن الخطاب وابن عمر انھما الخ روی الطحاوی عن ابی عمران فی الحج سجدۃ واحدۃ واقول ذکر شمس الدین بن الجزری شیخ القراء فی رسالۃ النشر فی قراءات العشر ان جزئیۃ التسمیۃ للسورۃ وعدم جزئیتھا مبنی علی القراءتین فانھا جزء علی قراءۃ ولیست بجزء علی قراءۃ وکذا الوقف علی انعمت علیھم وعدم الوقف مبنی علی اختلاف القراءتین وھذا ذکرہ البقاعی عن الحافظ ذکرہ الزرقانی **ولقد** رضی بھذا السیوطی والقسطلانی وغیرھما واقول ان الاختلاف فی السجدۃ فی الحج لعلہ مبنی علی اختلاف القراءات عندنا والاحرف وشبیہ ھذا ما ذکرہ بعض الاحناف مثل رد المحتار ان موضع السجدۃ فی الا یسجدوا والمختلف علی الاختلاف فی تشدید الا وتخفیفھا فلو قرأت مشددۃ یکون موضع السجدۃ غیر ما یکون علی قراءۃ تخفیفھا وروی عن ابی حنیفۃ ان سجدۃ الشکر فقط لیست بشئی ففی تفسیر قولہ رضی اللہ عنہ قولان قیل نفی السجدۃ من الراس وقیل نفی کمال الشکر وھذا القول نسبہ الحموی فی حاشیۃ الاشباہ والنظائر الی محمد بن حسن وروی ان مالکا یقول لا سجدۃ للشکر۔ **باب** ماجاء ما یقول فی سجود القرآن عندنا لو سجد فی الصلوۃ یسبح تسبیحات الصلوۃ ولو سجد خارجھا یقرأ ما ھو مأثور۔ **قولہ** من عبد الخ داؤد الخ فی الحدیث سجدۃ وداؤد بلفظ السجدۃ وفی القرآن بلفظ الرکوع۔ **قولہ** سجد وجھی للذی الخ ھذا مستدلنا علی ان حقیقۃ السجدۃ وضع الجبھۃ بشرط وضع احدی الرجلین فانہ علیہ السلام نسب السجدۃ الی الوجہ فان حقیقۃ السجدۃ یتقوم بالوجہ **باب** من التشدید فی الذی یرفع راسہ قبل الامام۔ ھذا مکروہ تحریما عندنا وفی اقوال باقی الائمۃ ایضا ضیق۔ **قولہ** انما قال اما یخشی الخ غرضہ ان قولہ علیہ السلام ھذا انما ھو تھدید وتخویف لا اخبار لان خبر الشارع لا بد من وقوعہ واقول لعلہ یکون التحویل فی القیمۃ حقیقۃ فان فی القیامۃ تکون المعانی مصورۃ **باب** فی الذی یصلی الفریضۃ ثم یؤم الناس بعد ذلک۔ ھذہ مسئلۃ اقتداء المفترض خلف المتنفل وذلک جائز عند الشافعی وغیر جائز عند ابی حنیفۃ ومالک وعند احمد روایتان ورجح ابو البرکات مجد الدین بن تیمیۃ فی المنتقی ص ۱۹ روایۃ عدم الجواز وفی تمہید ابی عمران عدم الجواز مذھب جمھور العلماء والفقھاء **قولہ** یصلی المغرب الخ قال البیھقی فی معرفۃ السنن والآثار ان لفظ المغرب معلول لتصریح العشاء فی سائر الروایات وعبارۃ البیھقی تشیر الی الاتفاق علی الاعلال وتاول البعض فی لفظ المغرب تمسک الشافعیۃ بحدیث الباب علی جواز الاقتداء المذکور وقالوا ان معاذا کان یصلی الفریضۃ خلفہ علیہ السلام ویتطوع ای یعید فی بنی سلمۃ وکانت تقع نافلۃ واجاب الطحاوی عن ھذا بثلثۃ اوجہ احدھا انا لا نسلم ان معاذا کان یصلی الفریضۃ خلفہ علیہ السلام والاعادۃ فی بنی سلمۃ فانا نقول بعکسہ ای کان یصلی خلفہ علیہ السلام صلوۃ العشاء ای صلوتہ علیہ السلام ولکنہ ما کان یرید بہ اسقاط ما فی الذمۃ والفریضۃ بل کان یرید اسقاط ما فی الذمۃ فی بنی سلمۃ وفی صورۃ من یرید اداء صلوۃ الامام خلفہ وما اراد فیھا اسقاط الفریضۃ تکون صلوتہ نافلۃ فی المآل وانا عبرت بھذا التعبیر کیلا یخالفنا لفظ الراوی واما المشھور علی الالسنۃ من قول ان معاذا کان یتطوع خلفہ علیہ السلام من اول الامر فیخالفہ لفظ الراوی ولا یقبلہ عاقل ولھذا عدلت من التعبیر المشھور الی تعبیر الطحاوی وللہ در القائل ع والحق قد یعتریہ سوء تعبیر۔ فالحاصل انا قلنا بعکس ما قالوا وایضا نقول ان الناقل ھو جابر بن عبد اللہ ولم یطلع علی ما نوی معاذ وما افصح معاذ بنیتہ والوجہ الثانی ان تمسکم انما یصح لو کان فعل معاذ بلغ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقررہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ونقول انہ علیہ السلام ما بلغہ فعل معاذ کما ذکرہ کما فی معانی الآثار ص ۲۳۸۔ ان سلیما شکا الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم تطویل قراءۃ معاذ رض فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم افتان انت یا معاذ اما ان تصلی معی واما ان تخفف علی قومک الخ ورجال الحدیث ثقات اخرجہ احمد فی مسندہ مرسلا بسند قوی سندا ومتنا ومر الحافظ علی ھذا الحدیث واجاب عنہ بتقدیر العبارۃ بان المراد اما ان تصلی معی فقط واما ان تخفف علی قومک الخ ونقول ان التقدیر خلاف الاصل واقول ان قولہ علیہ السلام اما ان تصلی معی یدل علی ان معاذا لم یکن یصلی خلفہ علیہ السلام الصلوۃ المعھودۃ ای بنیۃ اسقاط ما فی الذمۃ ثم رأیت فی عبارۃ ابی البرکات مجد الدین بن تیمیۃ قریب ما قلت ھذا والوجہ الثالث للجواب ان فعل معاذ ھذا انما ھو قبل نسخ تکرار الصلوۃ فی وقت واحد ولیعلم ان نسخ التکرار یستثنی منہ ثلث صور للاحادیث اخراجھا من صلی منفردا ثم وجد الجماعۃ فاراد احراز ثواب الجماعۃ لنفسہ وثانیتھا ان یصلی بالجماعۃ لیحصل ثواب الجماعۃ للغیر بعد ان صلی بنفسہ بالجماعۃ مثل فعل علی وابی بکر وثالثھا انہ صلی منفردا فی عھد ائمۃ الجور ثم ابتلی واضطر الی اعادۃ ما صلی ثم مر ابن دقیق العید فی عمدۃ الاحکام علی اجوبۃ الطحاوی ولما مر علی الجواب الثالث قال لم یذکر الطحاوی ان تکرار الصلوۃ کان جائزا فی حین ما فانہ لم یات بالسند ولما مر الحافظ علی کلام ابن دقیق العید قال انہ لم یطلع علی کلام الطحاوی فانہ قد اسند قولہ واتی بالروایۃ فی صلوۃ الخوف ص ۱۸۷ ان اھل العوالی کانوا یصلون مرتین فنھاھم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یصلوا صلوۃ فی یوم مرتین الخ لما مر الحافظ علیہ ما تکلم فی سندہ جرحا وتعدیلا اقول ان رجال السند ثقات ومعروفون الا خالد بن ایمن المعافری فانہ لیس بمذکور فی کتب الرجال ولکنہ لا یضرنا فان قراءۃ عمرو بن شعیب تلک الروایۃ علی سعید بن المسیب وتصدیق ابن المسیب الروایۃ کاف لنا لان سعید بن مسیب لا ریب فی ثقتہ فان الشافعی یقبل مراسیلہ وھو من افضل التابعین وقیل الافضل اویس القرنی وقیل زین العابدین ثم اقول ان خالد بن ایمن المعافری ھو حفید ام ایمن وابن ایمن ولی فی ھذا قرائن منھا ان فی مسند احمد راویا خالد بن عبید المعافری وعلم من الخارج ان عبیدا زوج ام ایمن قبل ان نکحھا زید بن حارثۃ ویقولون ان عبیدا معافری فعلمت ان خالدا فی الطحاوی ھو عین خالد فی مسند احمد الا انہ نسب فی الطحاوی الی ابیہ ای ایمن وفی مسند احمد نسب الی جدہ عبید فاصل نسبہ خالد بن ایمن ابن عبید المعافری وقرائن اخر وھذا کان تبرعا منی لان خالدا لیس بموقوف علیہ المستدل لنا بل صدقہ سعید ثم عارض الطحاوی الشافعیۃ بروایۃ مرفوعۃ عن ابن عمر قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا تصلوا صلوۃ فی یوم مرتین وفی بعض الالفاظ لا تصلوا صلوۃ مکتوبۃ فی یوم مرتین اخرجہ النسائی وابوداؤد وغیرھما وتاول الشافعیۃ فیھا بان مرادہ النھی عن التکرار بلا سبب ویکون التکرار بالاختیار کما قال الخطابی اقول ان صلوۃ معاذ خلفہ علیہ السلام کانت افضل فای سبب لاعادتہ صلوتہ وان قیل کان معاذ اقرأھم ولم یکن فی بنی سلمۃ قاریا فھذا الاحتمال بعید غایۃ البعد فان فیھم جابرا وغیرہ وھل یقول احد انھم کانوا غیر قاریئن قدر ما تصح بہ الصلوۃ وتاول بعضھم بان مورد النھی انما من صلے بالجماعۃ ثم اعادھا فی الجماعۃ ثم اذا یذکرون ھذہ المسئلۃ فیقول البعض ان کانت الجماعۃ الثانیۃ ذات فضیلۃ یعیدھا والا فلا والبعض یترددون فی المسئلۃ ونقول ان ایۃ جماعۃ تکون اما مھا نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والحق ان دلیلنا ناھض ومعارضۃ الطحاوی قویۃ ونقول ان النھی منسحب علی فعل معاذ ایضا وفعل معاذ متقدم فانہ قبل غزوۃ احد لما ان سلیما لما شکا الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال معاذ انک منافق قال سلیم ستعلم انی منافق ام مخلص

(حاشیہ: واقعہ ام مخلص)

[1] قولہ ان یحول اللہ راسہ راس حمار قال الاشراف ان یجعلہ بلیدا والا فالمسخ غیر جائز فی ھذہ الامۃ قال ابن حجر یحتمل ان یکون علی حقیقتہ فیکون ذلک مسخا خاصا والممتنع المسخ العام کما صرحت بہ الاحادیث الصحاح وان یکون مجازا عن البلادۃ ویؤید الاول ما حکی عن بعض المحدثین انہ رحل الی دمشق لاخذ الحدیث عن شیخ مشہور بہا فقرأ علیہ جملۃ ولکنہ کان یجعل بینہ وبینہ حجابا ولم یر وجہہ فلما طالت ملازمتہ لہ ورای حرصہ علی الحدیث کشف لہ الستر فرأی وجہہ وجہ حمار فقال لہ احذر یا بنی ان تسبق الامام فانی لما مر فی الحدیث استبعدت وقوعہ فسبقت الامام فصار وجہی کما تری انتہی ۱۲ عسہ ای عبد اللہ القعنبی وابن مبارک وابن وھب ۱۲ عسہ والترجیح انما ھو مفہوم من کتابہ لا انہ صرح بہ ۱۲

اصحابنا الشافعی واحمدُ واسحٰق قالوا اذا اَمَّ الرجلُ القومَ فی المکتوبة وقد کان صَلّٰها قبل ذٰلك ان صلوة مَن ائتمّ به جائزة واحتجّوا[١] بحدیث جابر فی قصة معاذ وھو حدیث صحیح وقد روی من غیر وجه عن جابر وروی عن ابی الدرداء انه سُئل عن رجل دخل المسجد والقوم فی صلوٰة العصر وھو یحسب انها صلوٰة الظھر فائتمّ به قال صلوته جائزة وقد قال قوم من اھل الکوفة اذا ائتمّ قوم بامام وھو یصلی العصر وھم یحسبون انها الظُّھر فصلّٰی بھم واقتدوا به فان صلوٰة المقتدی فاسدة اذا اختلف نیة الامام والماموم **باب** ماذُکر من الرخصة فی السجود علی الثوب فی الحر والبَرد **حدثنا** احمد بن محمد نا عبد اللّٰه بن المبارك نا خالد بن عبد الرحمٰن قال حدثنی غالب القطان عن بکر بن عبد اللّٰه المزنی **عن** انس بن مالك قال کُنّا اذا صلینا خلف النبی صلی اللّٰه علیه وسلم بالظَّھائر (جمع ظهیرة وهی شدة الحر فی نصف النهار ١٢) سجدنا علی ثیابنا اتّقاء الحر **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح **وفی** الباب عن جابر بن عبد اللّٰه وابن عباس وقد روی ھذا الحدیث وکیع عن خالد بن عبد الرحمٰن **باب** ماذُکر مما یستحب من الجلوس فی المسجد بعد صلوٰة الصبح حتی تطلع الشمس **حدثنا** قُتَیبة نا ابوالاحوص عن سماك **عن** جابر بن سمرة قال کان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم اذا صلی الفجر قعد فی مصلاہ حتی تطلع الشمس **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** عبد اللّٰه بن معاویة الجمحی البصری نا عبد العزیز بن مسلم نا ابوظلال **عن** انس قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم من صلّی الفجر فی جماعة ثم قعد یذکر اللّٰه حتی تطلع الشمس ثم صلّی رکعتین کانت له کاجر حجّة وعُمرة قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم تامّة تامّة تامّة **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن غریب **وسالتُ** محمد بن اسمٰعیل عن ابی ظلال فقال ھو مقارب الحدیث قال محمدٌ اسمه ھلال **باب** ماذُکر فی الالتفات[٢] فی الصلوٰة **حدثنا** محمود ابن غیلان وغیر واحد قالوا نا الفضل بن موسٰی عن عبد اللّٰه بن سعید بن ابی ھند (کنایة عن توثیقه ١٢ البخاری) عن ثور بن زید عن عکرمة **عن** ابن عباس ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم کان یلحظ فی الصلوٰة یمینا وشمالا ولا یلوی عُنُقَه خلف ظھرہ **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث غریب وقد خالف وکیع الفضلَ بن موسٰی فی روایته **حدثنا** محمود بن غیلان نا وکیع عن عبد اللّٰه بن سعید بن ابی ھند **عن** بعض اصحاب عکرمة ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم کان یلحظ فی الصلوٰة فذکر نحوہ **وفی** الباب عن انسٍ وعائشة **حدثنا** مسلم بن حاتم البصری ابوحاتم نا محمد بن عبد اللّٰه الانصاری عن ابیه عن علی بن زید عن سعید بن المسیَّب **عن** انس قال قال لی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یا بُنَیَّ ایاك والالتفات فی الصلوٰة فان الالتفات فی الصلوٰة ھلکة فان کان لابد ففی التطوع لا فی الفریضة **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن **حدثنا** صالح بن عبد اللّٰه نا ابوالاحوص عن اشعث بن ابی الشعثاء عن ابیه عن مسروق **عن** عائشة قالت سالت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم عن الالتفات فی الصلوٰة قال ھو اختلاس[٣] یختلسه الشیطان من صلوٰة الرجل **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن غریب **باب** ماذُکر فی الرجل یدرك الامام ساجدا کیف یصنع **حدثنا** ھشام بن یونس الکوفی نا المحاربی عن الحجّاج بن ارطاة عن ابی اسحاق عن ھُبَیرة عن علی وعن عمرو بن مُرّة عن ابن ابی لیلی **عن** معاذ بن جبل قالا قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم اذا اتی احدکم الصلوٰة والامام علی حال فلیصنع کما یصنع الامام **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث غریب لا نعلم احدا اسندہ الا ما رُوی من ھذا الوجه **والعمل** علی ھذا عند اھل العلم قالوا اذا جاء الرجل والامام ساجد فلیسجد ولا تجزئه تلك الرکعة اذا فاته الرکوع مع الامام واختار عبد اللّٰه بن المبارك ان یسجد مع الامام وذکر عن بعضھم فقال لعله لا یرفع راسه من تلك السجدة حتی یُغفَر له **باب** کراھیة ان ینتظر الناس الامام وھم قیام عند افتتاح الصلوٰة **حدثنا** احمد بن محمد نا عبد اللّٰه بن المبارك نا معمر عن یحیی بن ابی کثیر عن عبد اللّٰه بن ابی قتادة **عن** ابیه قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم اذا اُقیمت الصلوٰة فلا تقوموا[٤] حتی ترونی خرجت **وفی** الباب عن انسٍ حدیث انس غیر محفوظ **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی قتادة حدیث حسن صحیح وقد کرہ قوم من اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللّٰه علیه وسلم وغیرھم ان ینتظر الناس الامام وھم قیام وقال بعضھم اذا کان الامام فی المسجد فاُقیمت الصلوٰة فانما یقومون اذا قال المؤذن قد قامت الصلوٰة قد قامت الصلوٰة وھو قول ابن المبارك **باب** ماذُکر فی الثناء علی اللّٰه والصلوٰة علی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قبل الدُعاء **حدثنا** محمود بن غیلان نا یحیی بن اٰدم نا ابوبکر بن عیّاش عن عاصم عن زِرّ (ابن حبیش ١٢) **عن** عبد اللّٰه قال کنت اُصَلّی والنبی صلی اللّٰه علیه وسلم وابوبکر وعمر معه فلما جلستُ بدأتُ بالثناء علی اللّٰه ثم الصلوٰة علی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ثم دعوتُ لنفسی فقال النبی صلی اللّٰه علیه وسلم سَلْ تُعْطَه سَلْ[٥] تُعْطَه **وفی** الباب عن فضالة بن عُبَید **قال** ابوعیسٰی حدیث عبد اللّٰه حدیث حسن صحیح وروی احمد بن حنبل عن یحیی بن اٰدم ھذا الحدیث مختصرا **باب** ماذُکر فی تطییب المساجد **حدثنا** محمد بن حاتم البغدادی نا عامر بن صالح الزُبَیری نا ھشام بن عروة عن ابیه **عن** عائشة قالت امر النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ببناء[٦] المساجد فی الدُور وان یُنَظَّف[٧] ویُطَیَّب **حدثنا** ھناد نا عبدة ووکیع عن ھشام بن عروة **عن** ابیه ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم امر فذکر نحوہ وھذا اصح من الحدیث

لوجاء اللّٰه بامر بیننا فشهد سلیم احدا واستشهد وقال معاذ صدق الرجل فدل علی ان فعل معاذ متقدم ثم تخرج الجزئیات الثلثة الواردة المذکورة اولا من حدیث ابن عمر ولکنه منسحب علی فعل معاذ کما یدل تبویب ابی داؤد ص ٨٥ باب اذا صلی فی جماعة ثم ادرک جماعة العید ثم ذکر تحته حدیث ابن عمر وفعل ابن عمر عن سلیمان قال اتیت ابن عمر علی

[١] قوله واحتجوا بحدیث جابر الخ اجیب بان الاحتجاج من باب ترک الانکار من النبی صلی اللّٰه علیه وسلم وشرط ذلک مجاز عدمه یدل علیه ما رواه الامام احمد عن سلیم رجل من بنی سلمة انه اتی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فقال یا رسول اللّٰه ان معاذ ابن جبل یاتینا بعد ما ننام ونکون فی اعمالنا بالنهار فینادی بالصلوٰة فنخرج علیه فیطول علینا فقال له صلعم یا معاذ لا تکن فتانا اما ان تصلی معی واما ان تخفف علی قومک فشرع لاحد الامرین الصلوٰة معه ولا یصلی بقومه او الصلوٰة لقومه علی وجه التخفیف ولا یصلی معه وھذا انه بمنعه من الامامة اذا صلی معه صلعم ولا یمنع امامته مطلقا بالاتفاق فعلم ان منعه من الفرض کذا ذکر الشیخ ابن الهمام ١٢ لمعات [٢] قوله ماذکر فی الالتفات فی الصلوٰة اعلم ان الالتفات علی ثلثة اقسام الاولی ان یلتفت بموخر عینه لا یدیر خده وھو جائز بلا کراھة وھو الذی نقل عنه صلی اللّٰه علیه وسلم والثانی ان یدیر خده بحیث لم یحول صدره من القبلة وھو مکروہ غیر مفسد والثالث ان یلوی عنقه مع تحویل الصدر وھو حرام مفسد للصلوٰة ١٢ [٣] قوله اختلاس افتعال من الخلس وھو السلب ای استلاب واخذ بسرعة وقوله یختلسه ای یحمله علی ھذا الفعل ای یختلس من کمال صلوٰة العبد قال المظهر من التفت یمینا وشمالا ولم یحول صدره من القبلة لم یبطل صلوته لکن الشیطان یسلب کمال صلوته وان حوله بطلت کذا فی المرقاة ١٢ [٤] قوله فلا تقوموا حتی ترونی خرجت قال الشیخ فی اللمعات قال الفقهاء یقومون عند قوله حی علی الصلوٰة ولعل ذلک عند حضور الامام یحتمل انه صلی اللّٰه علیه وسلم کان یخرج عند ھذا القول وقال الطیبی فیه دلیل علی جواز تقدیم الاقامة علی خروج الامام ثم ینتظر خروجه وفیه تامل انتهی کلام الشیخ وقال علی القاری بعد نقل الکلام عن الطیبی ولعله فیما اذا کان ھناک علامة علی خروجه کفتح باب اوکشف ستارة او سماع نعل ١٢ [٥] قوله سل تعطه بصیغة المجهول قال المظهر الهاء للسکت کقوله تعالٰی حسابیه واما ضمیر للمسئول عنه لدلالة سل والتکریر للتاکید والتکثیر او سل الدنیا والآخرة فانه تعطهما کذا فی المرقاة ١٢ [٦] قوله ببناء المساجد فی الدور جمع دار المراد بها ھنا المحلات والقبائل وھذا فی غیر صورة الضرار فانه یمنع قاله الشیخ فی اللمعات وفی المرقاة رایت ابن حجر ذکر ان المراد به ھنا المحلات وحکمة امره لاھل کل محلة ببناء مسجد فیها انه قد یتعذر او یشق علی اھل محلة الذهاب الی الاخری فیحرمون اجر المسجد وفضل اقامة الجماعة فامروا بذلک لیتیسر لاھل کل محلة العبادة فی مسجدھم من غیر مشقة یلحقهم ١٢ [٧] قوله وان ینظف ای بازالة النتن والعذرات والتراب ویطیب بالرش او العطر قاله علی القاری وفی اللمعات ان ینظف یطیب بالیاء التحتانیة وقد یضبط بالتاء الفوقانیة باعتبار المساجد انتهی ١٢

قوت المغتذی

ونا احمد بن محمد وھو موسٰی المروزی السمار کاتب ابن مردویه وسکت عن بیانه لانه مشهور بالروایة عن ابن المبارک (بالظهائر) کمدائن جمعا وفردا الهواجر (یلحظ) بفتح حاء فنقطة ظاء مثال ینظر بطرف عین علی صدغا

الاول **حدثنا** ابن ابی عمر نا سُفین بن عُیینۃ عن هشام بن عروۃ **عن** ابیه ان النبی صلی اللہ علیه وسلم اَمَرَ فذکر نحوہ وقال سفیان ببناء المساجد فی الدُّور یعنی القبائل **باب ما جاء** ان صلوٰۃ اللیل والنہار مثنیٰ مثنیٰ **حدثنا** محمد بن بشار نا عبدالرحمٰن بن مہدی نا شُعبۃ عن یعلی بن عطاء عن علی الازدی **عن** ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال صلوٰۃ اللیل والنہار مثنیٰ مثنیٰ **قال** ابوعیسیٰ اختلف اصحاب شعبۃ فی حدیث ابن عمر فرفعه بعضهم وَوَقَفَه بعضهم **وروی** عن عبداللہ العمری عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیه وسلم نحو هذا والصحیح ما روی عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیه وسلم انه قال صلوٰۃ اللیل مثنیٰ مثنیٰ وروی الثقاتُ عن عبداللہ بن عمر عن النبی صلی اللہ علیه وسلم ولم یذکروا فیه صلوٰۃ النہار وقد روی عن عبیداللہ عن نافع عن ابن عمر انه کان یصلی باللیل مثنیٰ مثنیٰ وبالنہار اربعا وقد اختلف اهل العلم فی ذلک فرای بعضهم ان صلوٰۃ اللیل والنہار مثنیٰ مثنیٰ وهو قول الشافعی واحمد **وقال**[1] بعضهم صلوٰۃ اللیل مثنیٰ ورأوا صلوٰۃ التطوع بالنہار اربعًا مثل اربع قبل الظهر وغیرها من صلوٰۃ التطوع وهو قول سفیان الثوری وابن المبارک واسحٰق **باب** کیف کان یتطوع النبی صلی اللہ علیه وسلم بالنہار **حدثنا** محمود بن غیلان نا وَهب بن جریر نا شعبۃ عن ابی اسحٰق **عن** عاصم بن ضمرۃ قال سألنا علیًا عن صلوٰۃ رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم من النہار فقال انکم لا تطیقون[2] ذلک فقلنا من اطاق ذلک منا فقال کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اذا کانت[3] الشمس من ههنا کهیئتها من ههنا عند العصر صلی رکعتین واذا کانت الشمس من ههنا کهیئتها من ههنا عند الظهر صلی اربعًا ویصلی قبل الظهر اربعًا وبعدها رکعتین وقبل العصر اربعًا یفصل بین کل رکعتین بالتسلیم علی الملٰئکۃ المقربین والنبیین والمرسلین ومن تبعهم من المؤمنین والمسلمین **حدثنا** محمد بن المثنی نا محمد بن جعفر نا شعبۃ عن ابی اسحاق **عن** عاصم بن ضمرۃ عن علی عن النبی صلی اللہ علیه وسلم نحوہ **قال** ابوعیسیٰ هذا حدیث حسن **وقال** اسحٰق بن ابراهیم احسن شئ روی فی تطوع النبی صلی اللہ علیه وسلم بالنہار هذا وَرُوی عن ابن المبارک انه کان یُضعِّف هذا الحدیث وانما ضعفه عندنا واللہ اعلم لانه لا یروی مثل هذا عن النبی صلی اللہ علیه وسلم الا من هذا الوجه عن عاصم بن ضمرۃ عن علی وعاصم بن ضمرۃ هو ثقۃ عند بعض اهل الحدیث قال علی بن المدینی قال یحیی بن سعید القطان قال سُفین کنا نعرف فضل حدیث عاصم بن ضمرۃ علی حدیث الحارث **باب فی** کراهیۃ الصلوٰۃ فی لُحف النساء **حدثنا** محمد بن عبدالاعلی نا خالد بن الحارث عن اشعث وهو ابن عبدالملک عن محمد بن سیرین عن عبداللہ بن شقیق **عن** عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لا یصلی فی لُحُف نساءه **قال** ابوعیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح **وقد** روی فی ذلک رخصۃ عن النبی صلی اللہ علیه وسلم **باب ما یجوز** من المشی والعمل فی صلوٰۃ التطوع **حدثنا** ابو سلمۃ یحیی بن خلف نا بشر بن المُفضّل عن برد بن سنان عن الزهری عن عروۃ **عن** عائشۃ قالت جئت ورسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یصلی فی البیت والباب علیه مُغلق فمشی حتی فتح لی ثم رجع الی مکانه وَوَصَفَتِ[4] الباب فی القبلۃ **قال** ابوعیسیٰ هذا حدیث حسن غریب **باب ما ذکر** فی قراءۃ سورتین فی رکعۃ **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابوداؤد قال انبأنا شعبۃ **عن** الاعمش قال سمعت ابا وائل قال سأل رجل عبداللہ عن هذا الحرف غیر اٰسِنٍ او یاسنٍ قال کل القراٰن قرأتَ غیر هذا قال نعم قال ان قومًا یقرؤنه ینثرونه نَثْرَ[5] الدقل لا یجاوز تراقیهم انی لاعرف السور النظائر[6] التی کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یقرن[7] بینهن قال فامرنا علقمۃ فسأله فقال عشرون سورۃ من المفصّل کان النبی صلی اللہ علیه وسلم یقرن بین کل سورتین

البلاط وهم یصلون فقلت الا تصلی معهم قال قد صلیت انی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لا تصلوا صلوٰۃ فی یوم الخ وکذٰلک تبویب النسائی ص ۱۴۵ اسقوط الصلوٰۃ عمن صلی مع الامام فی المسجد جماعۃ ثم ذکر تحته حدیث ابن عمر رض ثم اورد علی جوابنا الاول بان فی سنن الدارقطنی والبیهقی ورواية الشافعی زیادۃ هی له تطوع ولهم فریضۃ الخ فی روایۃ جابر اقول نقل ابوالبرکات ابن تیمیۃ عن احمد کما فی العمدۃ وعن ابن الجوزی وابن العربی عن احمد بن حنبل اخشی ان لا تکون هذه الزیادۃ محفوظۃ الخ ای لعلها من ادراج الراوی و بعض الحفاظ الآخرین ایضا اعلوها واقول ان هذه الزیادۃ انما هی من ابن جریج عن ابن دینار ولا یذکرها غیر ابن جریج و تدل علیه فتیا ابن جریج واقول ایضا فی مختصر المزنی و مسند الشافعی قال المزنی والاصم صاحب النسخۃ ان هذه الزیادۃ وجدتها عن ابن جریج عن ابن دینار ولم تکن هذه عندی فدل قوله ان هذه الزیادۃ لیست فی روایۃ الشافعی فکیف یقولون انها فی روایۃ الشافعی ثم نتنزل ونقول ان معنی هذه الزیادۃ انها له تطوع ای خصلۃ هذه تطوع ولیطوع نفسه لا ان کانت صلوته تطوعا سیما اذا کان فی لفظ الدارقطنی وهی له نافلۃ ای مجانا لا التطوع وقد یطلق لفظ النافلۃ علی الفریضۃ کما قلت فی اول الکتاب فی بحث صلوٰۃ المرأۃ الحر ثم لی جواب آخر کنت استخرجته ثم رأیت لبعده فی شرح ابی بکر بن العربی علی الترمذی لبعین ما قلت وصورۃ الجواب ان معاذا لم یکن یصلی بالقوم صلوٰۃ خلفه علیه السلام فی ذلک الیوم فی ذلک الوقت بل فی یوم آخر ولا لفظ یدل علی انه یصلی بهم صلوٰۃ خلفه علیه السلام فی ذلک الیوم والوقت الا ما فی البخاری اوغیره ویصلی بهم تلک الصلوٰۃ الخ ومرادہ عندی ان التشبیه انما هو فی الاطالۃ وکان یتعلم منه علیه السلام تطویل القراءۃ فی یوم ثم یجربه علی من یقتدیه فی یوم آخر ونظیر التشبیه فی الاطالۃ ما مر فی الترمذی فی خطبۃ الاستسقاء ولم یخطب خطبتکم هذه الخ ای مطولۃ واما ما فی ابی داؤد ص ۱۱۵ عن جابر الخ فاخر النبی صلی اللہ علیه وسلم لیلۃ الصلوٰۃ وقال مرۃ العشاء فصلی معاذ مع النبی صلی اللہ علیه وسلم ثم جاء یؤم قومه فقرأ البقرۃ الخ فمراده انه تعلم التاخیر عنه علیه السلام یوما ثم اجراه علی قومه فی یوم آخر ثم اقول ان وقائع معاذ متعددۃ فان فی البخاری ص ۹۸ روایۃ تطویل معاذ صلوٰۃ الصبح ومر علیها الحافظ وقال قیل انه معاذ والحق

---

[1] قوله قال بعضهم صلوٰۃ اللیل مثنیٰ مثنیٰ ورأوا صلوٰۃ التطوع بالنہار اربعا هذا هو الافضل عند ابی یوسف ومحمد رحمهما اللہ تعالیٰ لما روی عبیداللہ اعتبارا بالتراویح وعند ابی حنیفۃ رحمه اللہ فیهما الاربع اربع لما روت عائشۃ رض انه علیه السلام کان یصلی بعد العشاء اربعا وکان صلی اللہ علیه وسلم یواظب علی الاربع فی الضحیٰ ولانه ادوم تحریمۃ فیکون اکثر مشقۃ وازید فضیلۃ ذکره صاحب الهدایۃ وتمامه مر سابقا فی باب ما جاء ان صلوٰۃ اللیل مثنیٰ مثنیٰ ۱۲

[2] قوله لا تطیقون ذلک ای الدوام والمواظبۃ وعلم وقتها شکله صلی اللہ علیه وسلم ۱۲

[3] قوله اذا کانت الشمس ای مرتفعۃ قوله من ههنا ای من المشرق کهیئتها من ههنا ای المغرب عند العصر صلی رکعتین وهی صلوٰۃ الاشراق ۱۲

[4] قوله ووصفت الباب فی القبلۃ ای بینت ان الباب کان فی القبلۃ قال الاشرف هذا قطع وهم من توهم ان هذا الفعل یستلزم ترک القبلۃ قال ابن الملک مشیه علیه السلام وفتحه الباب ثم رجوعه الی مصلاه یدل علی ان الافعال الکثیرۃ اذا توالی لا تبطل الصلوٰۃ والیه ذهب بعضهم انتهی وهو لیس بمعتمد فی المذهب وقال ابن حجر وفیه ان المقرر فی الاصول ان وقائع الاحوال الفعلیۃ اذا تطرق الیها سقط به الاستدلال وههنا تطرق الیها احتمال انه مشی غیر متوال علی ان فی سنده مختلفا فیه ۱۲ مرقاۃ

[5] قوله نثر الدقل ای کما یتساقط الرطب والیابس من العذق اذا هز قوله یجاوز تراقیهم جمع ترقوۃ وهی العظم بین ثغرۃ النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبین ای لا یرفعها الیه ولا یقبلها فکانها لم تتجاوزها کذا فی المجمع ۱۲

[6] قوله النظائر جمع نظیرۃ وهی المثل والشبه فی الاشکال ای المتماثلۃ فی المعانی والمواعظ والحکم والقصص لا فی عدد الآی وهو المراد بالتقریب مجمع البحار

[7] قوله یقرن بینهن ای یجمع بین سورتین منها فی رکعۃ علی تالیف ابن مسعود فانه جمع القراٰن علی نسق غیر ما جمعه زید وهی الرحمٰن والنجم فی رکعۃ واقتربت والحاقۃ فی رکعۃ والطور والذاریات فی رکعۃ واذا وقعت ونون فی رکعۃ وسأل سائل والنازعات فی رکعۃ وویل للمطففین وعبس فی رکعۃ والمدثر والمزمل فی رکعۃ وهل اتی ولا اقسم بیوم القیامۃ فی رکعۃ وعم یتساءلون والمرسلات فی رکعۃ والدخان واذا الشمس فی رکعۃ کذا فی المجمع البحار ورواه ابوداؤد فی سننه وقال هذا تالیف ابن مسعود ۱۲

قوت المغتذی

(فی الدور یعنی القبائل) قال حق فسره ابن عیینۃ بالقبائل کقوله صلی اللہ تعالیٰ علیه وآله وسلم خیر دور الانصار الخ ای قبائل الانصار (یفصل بین کل رکعتین بالتسلیم علی الملائکۃ المقربین والنبیین والمرسلین ومن تبعهم من المؤمنین المسلمین) قال حق حمل بعضهم هذا علی ان المراد بالفصل بالتسلیم التشهد اذ به السلام علی النبی وعلی عباد اللہ الصالحین قال الحق ابن مردویه اذ کان یری صلوٰۃ النہار اربعا قال وفیما اوله علیه بعد (فی لُحف نسائه) بلام مضمومۃ وحاء مهملۃ وفاء ککتب جمع لحاف ککتاب وهو ملحفۃ لباس فوق سائر لباس من کد نار البرد قاله بالمحکم (الدقل) بدال مهملۃ فقاف فلام کسبب ارداء التمر

فی کل رکعة **قال** ابو عیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح **باب** ما ذکر فی فضل المشی الی المسجد و ما یکتب له من الاجر فی خطاه **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابوداؤد قال انبأنا شعبة عن الاعمش سمع ذکوان **عن** ابی هُرَیْرَةَ عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا توضأ الرجل فاحسن الوضوء ثم خرج الی الصلوٰة لا یُخْرِجه او قال لا یُنْهِزه الا ایاها لم یخط خطوة الا رفعه الله بها درجة او حطّ عنه بها خطیئة **قال** ابو عیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح **باب** ما ذکر فی الصلوٰة بعد المغرب انه فی البیت افضل **حدثنا** محمد بن بَشّار نا ابراهیم بن ابی الوزیر نا محمد بن موسیٰ عن سعد بن اسحٰق بن کعب ابن عُجْرَة عن ابیه **عن** جده قال صلی النبی صلی الله علیه وسلم فی مسجد بنی عبد الاشهل المغرب فقام ناس یَتَنَفَّلُوْنَ فقال النبی صلی الله علیه وسلم علیکم بهٰذه الصلوٰة فی البیوت **قال** ابو عیسیٰ هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه والصحیح ما روی عن ابن عمر قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی الرکعتین بعد المغرب فی بیته **وقد** روی عن حذیفة ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی المغرب فما زال یصلی فی المسجد حتی صلی العشاء الآخرة **ففی** هذا الحدیث دلالة ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی الرکعتین بعد المغرب فی المسجد **باب** فی الاغتسال عندما یُسلم الرجل **حدثنا** بُندار نا عبد الرحمٰن بن مهدی نا سفیان عن الاَغَرّ الصبّاح عن خلیفة بن حُصین **عن** قیس بن عاصم انه اسلم فامره النبی صلی الله علیه وسلم ان یغتسل ویغتسل بماء وسدر **وفی** الباب عن ابی هریرة **قال** ابو عیسیٰ هذا حدیث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه **و**العمل علیه عند اهل العلم یستحبون للرجل اذا اسلم ان یغتسل ویغسل ثیابه **باب** ما ذکر من التسمیة فی دخول الخلاء **حدثنا** محمد بن حُمَید الرازی نا الحکم بن بشیر بن سُلَیمان نا خلاد الصفار عن الحکم بن عبد الله النصری عن ابی اسحٰق عن ابی جُحَیْفَة **عن** علی بن ابی طالب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ستر ما بین اعیُن الجن وعورات بنی اٰدم اذا دخل احدهم الخلاء ان یقول بسم الله **قال** ابو عیسیٰ هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه واسناده لیس بذاک وقد روی عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم شیئ فی هذا **باب** ما ذکر من سیماء هذه الاُمّة من اٰثار السجود والطهور یوم القیٰمة **حدثنا** ابو الولید الدمشقی نا الولید بن مسلم قال قال صفوان بن عمرو اخبرنی یزید بن خُمَیْر **عن** عبد الله بن بُسر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اُمّتی یوم القیٰمة غُرٌّ من السجود مُحَجَّلُوْن من الوضوء **قال** ابو عیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح غریب من هذا الوجه من حدیث عبد الله بن بُسر **باب** ما یستحب من التیمن فی الطهور **حدثنا** هَنّاد نا ابو الاحوص عن اشعث بن ابی الشَّعْثَاء عن ابیه عن مسروق **عن** عائشة قالت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یُحِبُّ التَّیَمُّنَ فی طهوره اذا تطهّر وفی تَرَجُّلِه اذا ترجّل وفی انتعاله اذا انتعل وابو الشعثاء اسمه سُلَیم بن اَسْوَد المُحارِبی **قال** ابو عیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح **باب** ذکر قدر ما یجزئ من الماء فی الوضوء **حدثنا** هناد نا وکیع عن شریک عن عبد الله بن عیسیٰ عن ابن جَبْر **عن** انس بن مالک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یُجْزِئُ فی الوضوء رطلان من ماء **قال** ابو عیسیٰ هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث شریک علی هذا اللفظ **و**روی شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن انس بن مالک ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یتوضأ بالمکوک ویغتسل بخمسة مکاکیّ **باب** ما ذکر فی نضح بول الغلام الرضیع **حدثنا** بُندار نا معاذ بن هشام قال حدثنی ابی عن قتادة عن ابی حرب بن ابی الاسود عن ابیه **عن** علی بن ابی طالب عن النبی صلی الله علیه وسلم قال فی بول الغلام الرضیع یُنْضَحُ بول الغلام ویغسل بول الجاریة قال قتادة وهذا ما لم یَطْعَمَا فاذا طعما غُسِلا جمیعا **قال** ابو عیسیٰ هذا حدیث حسن رفع هشام الدستوائی هذا الحدیث عن قتادة ووقفه سعید بن ابی عَرُوبة عن قتادة ولم یرفعه **باب** ما ذکر فی الرخصة للجنب فی الاکل والنوم اذا توضّأ **حدثنا** هنّاد نا قَبِیْصة عن حمّاد بن سلمة عن عطاء الخراسانی عن یحیٰی بن یَعْمَر **عن** عمار ان النبی صلی الله علیه وسلم رخّص للجنب اذا اراد ان یاکل او یشرب او ینام ان یتوضأ وضوءه للصلوٰة **قال** ابو عیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح **باب** ما ذکر فی فضل الصلوٰة **حدثنا** عبد الله بن ابی زیاد نا عبید الله بن موسیٰ نا غالب ابو بشر عن اَیُّوب بن عائذ الطائی عن قیس بن مسلم عن طارق بن شهاب **عن** کعب بن عُجْرَة قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم اعیذک بالله یا کعب بن عُجْرَة من اُمراء یکون من بعدی فمن غشی ابوابهم فصدّقهم فی کذبهم واعانهم علی ظلمهم فلیس منی ولست منه ولا یرد علیّ الحوض ومن غشی ابوابهم او لم یغش ولم یصدقهم فی کذبهم ولم یعنهم علی ظلمهم فهو منی وانا منه وسیرد علیّ الحوض یا کعب بن عُجْرَة الصلوٰة برهان والصوم جُنّة حصینة والصدقة تطفی الخطیئة کما یطفی الماء النار یا کعب بن عُجْرَة انه لا یربو لحم نبت من سحت الا کانت النار اولیٰ به **قال** ابو عیسیٰ هذا حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه وسالت محمدا

انه ابی بن کعب لان الواقعة واقعة قبا والامام قبا کان ابی اقول ان الروایة التی تمسک بها الحافظ انه ابی بن کعب فی سندها عیسیٰ بن جاریة وضعفه اکثر المحدثین وعنده روایة صریحة فی ان معاذا کان امام قبا ایضا فی وقت ما واقول انه لم یثبت فی روایة من الروایات ان معاذا صلی الفجر خلفه علیه السلام ثم اتی بنی سلمة او قبا فاذا لم یثبت فنقول انه لا یصلی بهم الصلوٰة التی صلاها خلفه علیه السلام فی ذلک الیوم والوقت والله اعلم بالصواب **قوله** فان صلوٰة المقتدی فاسدة الخ احتج بعض الاحناف علی الفساد بروایة

۱؎ **قوله** سیماء بالمد والقصر ای علامة مخصوصة ۱۲ ۲؎ **قوله** غرّ جمع اغر غرّة هی بیاض الوجه قوله محجلون من التحجیل ای ببیض مواضع الوضوء من الیدین والرجلین من اجل الوضوء وکذا الوجه ۱۲ ۳؎ **قوله** التیمن الابتداء فی الافعال بالید الیمنیٰ والجانب الایمن ۱۲ در ۴؎ **قوله** ترجله الترجل والترجیل تسریح الشعر وتنظیفه وتحسینه ۱۲ مجمع البحار ۵؎ **قوله** یتوضأ بالمکوک اراد بالمکوک المد وقیل الصاع والاول اشبه والمکاکی جمع اصله المکاکیک ابدل الیاء من الکاف الاخیرة ۱۲ مجمع ۶؎ **قوله** ینضح ای یغسل غسلا خفیفا والنضح بمعنی الغسل کثیر معروف والفارق بین بول الصبی والصبیة ان بولها بسبب استیلاء الرطوبة والبرد علی مزاجها یکون اغلظ وانتن ولیس ذلک ان بوله لیس بنجس بل للتخفیف ۱۲ مجمع البحار ۷؎ **قوله** فمن غشی ابوابهم یقال غشی الشیئ اذا لابسه هو کنایة عن قربهم ومصاحبتهم والورود علی ابوابهم ۱۲ ۸؎ **قوله** فلیس منی ای لیس علی سنتی وطریقی وکان سفیان الثوری یکره هذا التاویل ویحمل علی ظاهره لیکون ابلغ فی الزجر ۱۲ تقریر ۹؎ **قوله** لا یربو اے لا یرتفع ولا یزید ربا المال یربو اذا ازداد کذا فی المجمع ۱۲ ۱۰؎ **قوله** من سحت السحت بالضم الحرام ۱۲

(نا محمود بن غیلان) بنقطعینہ کرحمان قال حق کذا باصل سماعنا وبروایۃ ابن المبارک بن عبد الجبار الواقعۃ بالمغرب نا محمد بن بشار (فاحسن وضوءہ) قال ابن دقیق العید فی شرح الالمام الاحسان فی وضوئہ اتیانہ یہ علی وجہ مشروع بلا غلو ولا تفریط (لا ینهزه) بنون نہاء فرای ؛ (یتنفلون) لا یحرکہ لیجب التیمن فی طہورہ) کجلوس ای فعلہ (وفی ترجلہ) ای تسریح شعرہ وتنظیفہ (واد واز کاۃ اموالکم) بالخلعیات وادواز کاتکم طیبۃ بہا انفسکم وتحوابیت ربکم (تدخلوا) جنۃ ربکم بجزمہ جواب امر ؛

عن هذا الحديث فلم يعرفه الا من حديث عبيد الله بن موسٰى واستغربه جدًّا **وقال** محمد ثنا ابن نُمَيْرٍ عن عُبَيْدِ الله بن موسى عن غالب بهذا **باب** منه **حدثنا** موسٰى بن عبد الرحمٰن الكوفى نا زيد بن الحباب نا معاوية بن صالح قال حدثنى سليم بن عامر **قال** سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فى حجة الوداع فقال اتقوا الله ربكم وصَلُّوا خمسكم وصوموا شهركم وادُّوا زكوة اموالكم واطيعوا ذا امركم تدخلوا جنة ربكم قال قلت لابى امامة منذ كم سمعت هذا الحديث قال

انما جعل الامام ليؤتم به الخ اقول لا يحتج بهذا فان مراده ان الامام امام فى اداء الافعال ولا دخل فيه للنية والله اعلم وعلمه اتم **باب** ما جاء من الرخصة فى السجود على الثوب فى الحر والبرد ـ وقال الشافعى لا تصح الصلوة والسجدة على الثوب الذى لبسه المصلى وقال ابو حنيفة تصح الصلوة على الثوب الملبوس له وظاهر حديث الباب لابى حنيفة **باب** ما يستحب من الجلوس فى المسجد بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس الحديث القولى فى مضمون الباب ثابت وصحيح واما فعله عليه السلام فنادر ويستحب للامام والمصلى تبديل الموضع الذى صلى فيه المكتوبة وفى حق الامام زيادة تاكيد لما فى مسلم ص ۲۸۸ عن معاوية رضى الله عنه امرنا ان لا توصل صلوة بصلوة حتى نتكلم او نخرج الى آخره **قوله** كان النبى صلى الله عليه وسلم الخ هل هذا الفعل الا نادر وعبره الراوى بطريق العادة والاستمرار ـ **قوله** كاجر حجة وعمرة الخ التشبيه يمكن ان يكون فى الحاق العبادة الصغيرة بالكبيرة لا بيان ان هذا المصلى احرز ثواب حجة وعمرة واختار الشارحون الثانى واقول ان حديث الباب يفيد بظاهره ان تقديم الحج على العمرة ايضا شاكلة العبادة وان كان مفرد الا قارنا او متمتعا خلاف ما قال ابن قيم فى الزاد ان السنة تقديم العمرة على الحج والله اعلم **باب** ما ذكر من الالتفات فى الصلوة من اللفتة اى لَىّ العنق ويجوز النظر بالعين عندنا ويكره لى العنق واما لى الصدر فمفسد للصلوة والمذكور فى الحديث هو النظر بلى العنق **قوله** ففى التطوع الخ دل الحديث على ان بين الفريضة والتطوع فرقا وكذا فى الفقه فان النافلة جائزة جالسا الا الفريضة **قوله** اختلاس الخ يريدون اى تكون الصلوة منقطوعة لبعض الاجزاء لما فى سنن ابى داؤد ص ۱۱۵ ان البعض يرجع بعشر الصلوة وبعضهم بربعها وبعضهم بنصفها وهكذا ـ **باب** ما جاء فى الرجل يدرك الامام ساجدا كيف يصنع ـ مدرك الركوع مدرك الركعة عند الجمهور وقال ابو هريرة ان مدرك الركوع مدرك الركعة بشرط ان يدرك الامام قبل انحناء الامام الى الركوع ولا يجب ادراك القراءة لما فى مؤطا مالك وبعض الكلام مر فى باب القراءة خلف الامام وفيه كلام مع البخارى فى مذهب ابى هريرة رضـ وللجمهور حديث ابى داؤد من ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة ومن ادرك السجود لا يعتد بها شيئا وتكلم فيه البخارى من قبل يحيى وللجمهور ايضا ما فى المطالب العالية اى اطراف ابن حجر نقلا من مسند مسدد ان مدرك الركوع مدرك الركعة لا مدرك السجدة وصححه الحافظ مرفوعا والحديث قولى فلا يضرنا كلام البخارى فى جزء القراءة فى الحديث السابق ولنا آثار كثيرة واجلها ما روى انس ان القنوت فى الفجر كان بعد الركوع فقدمه عثمان ليدرك الناس الركوع كما فى الفتح وقال الشوكانى لا دليل للجمهور على هذه المسئلة وبالغ فى نيل الاوطار ثم رجع فى فتاواه الى قول الجمهور ـ **باب** ما جاء فى تطييب المسجد وتنظيفه لقد ثبت التجمير من عهده عليه السلام وفى الروايات ما يدل على تنظيف المسجد اى كنسه فان امرأة كانت تنظف المسجد كل يوم فماتت فدفنها الصحابة فى ليلتها فسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن حالها فقالوا ماتت فدفناها فقال لم ما اخبرتموا ياى قالوا استكرهنا ايقاظك فذهب النبى صلى الله عليه وسلم على قبرها وكذلك ثبت التطييب لما فى الروايات ان رجلا بزق فى المسجد فاستكرهه النبى صلى الله عليه وسلم فاتى رجل بخلوق فمس النبى صلى الله عليه وسلم ذلك الخلوق على الموضع الذى بزق فيه الرجل وكذلك ثبت تجمير المسجد فى عهد عمر رضى الله عنه **قوله** فى الدور الخ الدار الحارة مثل دار بنى قريظة ودار بنى عبد الدار والدار فى اللغة ما يقال لمرئيت خانه ويقال الدار وان هدم وبقى الآثار بخلاف البيت كما قيل شعر الدار دار وان زالت حوائطها والبيت ليس ببيت بعد تهديم ـ **باب** ما جاء ان صلوة الليل والنهار مثنى مثنى ـ قد استقصيت المذاهب اولا والظاهر من حيث الحديث لمذهب صاحبى ابى حنيفة ـ **واعلم** ان الكلام فى هذا طويل لا يمكن احصاءه ههنا وحديث صلوة الليل مثنى مثنى مرفوعا فبلغ التواتر عن ابن عمر تواتر السند واما حديث صلوة الليل والنهار مثنى مثنى مرفوعا فاعله جمهور المحدثين وذكر ابن تيمية وجه الاعلال ان فى تتمة الحديث فاذا خشى الصبح يصلى واحدة توتر له ما قد صلى فالمذكور فى التتمة هو حال الليل لا النهار فيكون فى الاول ايضا ذكر حال صلوة الليل فقط ويمكن لاحد ان يقول ان المذكور فى الاول الامران واخذ احدهما فى آخر الحديث والكلام فى اعلال لفظ النهار فى المرفوع اطول فلا اذكر الا نبذة فاقول قد اعله النسائى فى الصغرى وقال انه خطاء واعله ابن معين فانه بلغه ان احمد بن حنبل قائل بمثنى مثنى فى الليل والنهار على رواية على الازدى عن ابن عمر اى رواية الباب فقال ابن معين من على الازدى البارقى حتى اقبله واترك ما روى يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ان ابن عمر كان يصلى بالليل مثنى مثنى وبالنهار اربعا اربعا واعله اى حديث صلوة النهار مثنى مثنى احمد بن حنبل كما فى فتاوى ابن تيمية ان احمد اعله فى الآخرة الخ فلعله ما اعله او لا كما يدل عليه ما ذكرت ان ابن معين بلغه الخ وكذلك اعله الاكثرون واما البخارى فصححه نقله البيهقى فى السنن الكبرى عن ابن الفارس انه صححه البخارى وفى السنن الكبرى عن البخارى قال روى سعيد بن ابن ان ابن عمر كان لا يصلى اربعا بالنهار بتسليمة واحدة فاذن لعله دار تصحيح حديث ابن عمر على عمله فاقول ان عمل ابن عمر قد صح اربعا بالنهار باسانيد قوية منها ما فى الترمذى ومنها ما نقله ابن معين عن يحيى عن نافع عن ابن عمر ومنها ما فى الطحاوى واما ما رواه البخارى فليس الا بسند واحد فلا يمكن انكار عمله اربعا بالنهار فانه صحيح ابن تيمية ايضا فالترجيح فى اعلال لفظ النهار فى المرفوع للجمهور ثم روى الزيلعى صلوة الليل والنهار مثنى مثنى فى التخريج عن ابى هريرة مرفوعا ورجال السند ثقات ومر عليه الحافظ فى الدراية وتردد فى انه عن ابن عمر فوهم الراوى فى ذكر ابى هريرة او مروى عن ابى هريرة فصار مترددا فيه ثم روى الزيلعى بسند آخر عن عائشة صلوة الليل والنهار مثنى مثنى مرفوعا ولكن فى سنده عامر بن خداش ولم اجد ترجمته وظنى انه ليس بصحيح. ثم قال الزرقانى ان فى عمل ابن عمر اربعا بالنهار لا تصريح بالتسليمة الواحدة بل يمكن ان تكون بتسليمتين اقول فكيف التقابل بين مثنى عمله بالليل والاربع عمله بالنهار وايضا فى الطحاوى تصريح التسليمة الواحدة فلا يصح تاويل الزرقانى فالحاصل ان الترجيح لمذهب الصاحبين واما صلوة الليل والنهار مثنى مثنى موقوفا على ابن عمر فلا ريب فى صحته **باب** كراهية الصلوة فى لحف النساء. اى فى ثيابهن لان فى ثيابهن احتمال التلوث فالشريعة الغراء تعتبر الاحتمالات الغالبة بخلاف ارباب الفتوى وكذلك لا يعتبرها ارباب المتون كما فى مسئلة الدجاجة المخلاة **باب** ما جاء فى المشى والعمل فى صلوة التطوع ـ فى البحر الرائق ان غلق الباب عمل كثير وفتحه عمل قليل ولا اعلم اى فارق بين الغلق والفتح واما الخطوات فيحتاج الشافعية والحنفية الى انه عليه السلام ما خطا متواليا فخطا خطوة او خطوتين وان انفصلت الخطوات فلا تنحصر فى خطوتين بل تجوز خطوات منفصلة كما فى كتب اهل المذهبين ـ **باب** ما ذكر فى قراءة سورتين فى ركعة ـ يجوز السورتان فى ركعة واحدة بلا كراهة شئ كما فى الطحاوى واما ما فى الكبير شرح المنية ففيه ضيق والعبرة لما قال الطحاوى ـ **قوله** السور النظائر الخ اى المتساوية فى الطول والقصر ـ **قوله** من المفصل الخ سورتان من عشرين سورة فليستا من المفصل ولعله عمل الراوى بالتغليب والسور المقروءة له عليه السلام مذكورة فى رواية ابى داؤد ـ **قوله** يقرن بين كل سورتين فى ركعة الخ استنبط شمس الدين الكرمانى ان هذه الرواية تدل على الوتر ركعة واحدة فان صلوته عليه السلام كانت احدى عشر ركعة وعشر ركعات منها على نسق واحد والحادية عشر تكون منفردة اقول قد ثبت صلوته عليه السلام ثلث عشر ركعة وثبوتها فى الصحيحين ايضا ـ **باب** ما ذكر من فضل الصلوة بعد المغرب فى البيت غرب المصنف حديث الباب ولم يحسنه وقد اخرجه النسائى فى الصغرى فلا بد من كونه صحيحا والاولى اداء السنن فى البيت كما فى الهداية ولم يصل النبى صلى الله عليه وسلم سنن المغرب فى المسجد الا فى واقعة او واقعتين فى غير المسجد النبوى. **قوله** ما زال يصلى فى المسجد الخ ظاهره انه لم يخرج من المسجد حتى صلى العشاء الآخرة وتطوع فى المسجد وعلى هذا يدل ما اخرجه الترمذى ص ۲۱۹ عن حذيفة رضى الله عنه ومشى الترمذى على ظاهره وعندى رواية تدل على انه عليه السلام خرج من المسجد بعد المغرب قبل العشاء والله اعلم **باب** ما جاء فى الاغتسال عند ما يسلم الرجل. اغتساله هذا يكون بعد اسلامه وهذا الغسل واجب ان كان جنبا والا فمستحب والحديث والفقه ايضا يصرح بان يغتسل بعد الاسلام ـ **باب** ما ذكر من سيماء هذه الامة من آثار السجود والطهور يوم القيامة. قيل ان الوضوء لم يكن فى الامم السابقة وقيل كان ولكن الغرة والتحجيل من خصائص الامة المرحومة والمختار القول الثانى فان الوضوء فى الامم السابقة ثابت بلا ريب بالروايات المستقيمة ولا يخفى ان الغرة والتحجيل من آثار الوضوء ولانه حلية ظاهرة فلا يعرفون الا بها هو الظاهر فالحصر المعرفة فيه ولا اختصاص بل الغرض الحصار المعرفة فيه **قوله** محجلين الخ من الحجال وهو شد الفرس رجله ويده من خلاف ودل الحديث على ان الغرة بسبب السجود وتدل بعض الروايات ان الغرة ايضا من الوضوء **باب** ما جاء من ما يجزى من الماء فى الوضوء قدم البحث بقدر الضرورة. **قوله** يتوضأ من المكوك الخ المكوك فى اللغة ليس بمساوى للمد واتفق المحدثون على ان المراد فى حديث الباب من المكوك هو المد بسبب الروايات الأُخر. **قوله** الحديث غريب الخ الرجال كلهم ثقات الا ان فى حفظ شريك شيئا وهو من رواة مسلم وصحح البخارى رواية فى خارج الصحيح فى باب ابراد الظهر **باب** ما ذكر من فضل الصلوة ـ **قوله** فليس منى ولست منه هو على ظاهره ومن ابتدائية اتصالية نحو انت منى بمنزلة هارون من موسٰى واقول لعل الحوض الكوثر تمثال السنة المحمدية فى المحشر وفى مسلم انك لا تدرى ما احدثوا بعدك الخ فيؤيد ما قلت ـ وقال مولانا محمد قاسم النانوتوى ان مصداق حديث مسلم الخوارج وقيل ان مصداقه هم المرتدون فى عهد ابى بكر الصديق وقال الغزالى ان الصراط فى المحشر تمثال الصراط المستقيم واقول ان للاعمال تماثيل فى المحشر كما فى حديث الباب الصوم جنة وفى مسند احمد ان الرجل يحفظ القرآن فى القبر من جانب الراس والصوم من جانب اليسار اقول ان الجنة تكون فى اليد اليسرى وفيه ان الصدقة تاتى من جانب القدم والصلوة من جانب اليمين وكذلك فى الاحاديث ان سورة البقرة فى المحشر تكون كالظلة على الراس فذخيرة الاحاديث تدل على ما ادعيت ويستنبط من الاحاديث ان الحوض الكوثر يمد من منبر النبى صلى الله عليه وسلم الى الشام وفى الحديث الذى منبرى على الحوض ورواية فى الجنة الخ شهد هذا المذكور وفى الحديث الصحيح بين منبرى وقبرى روضة من رياض الجنة اقوال كثيرة فى الشرح والمختار ههنا ان الموجودة الآن قطعة من الجنة لان هذه القطعة ترفع الى الجنة وان قيل ان فى الاحاديث يكون الوعيد بالنار على الذنوب والوعد بالجنة على الحسنات مثل حديث الباب وغيره بلا شرط وقيد وتاول فيه المتاولون بان المراد بالوعيد يكون المستحق او المصر على الفعل فيجب فى مثل هذه الاحاديث ذكر القيود والشروط فانها

ع هكذا فى النسخة الموجودة عندى للسنن الكبرى فانا ليس فيها مضاف اليه لابن فى سعيد بن بل فيها بياض ۱۲

سمعت وانا ابن ثلثين سنة **قال** ابوعيسٰى هذا حديث حسن صحيح اخر ابواب الصلوٰة **ابواب الزكوٰة** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى منع الزكوٰة من التشديد **حدثنا** هناد بن السّرى نا ابو معاوية عن الاعمش عن معرور
ابن سويد **عن** ابى ذر قال جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى ظل الكعبة قال فرانى مقبلا فقال هم الاخسرون
ورب الكعبة يوم القيٰمة قال فقلت مالى لعله انزل فى شئ قال قلت من هم فداك ابى وامى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هم الاكثرون الامن قال هكذا وهكذا وهكذا فحثى بين يديه وعن يمينه وعن شماله ثم قال والذى نفسى بيده لايموت رجل فيدع
ابلا اوبقرا لم يؤد زكوٰتها الاجاءته يوم القيٰمة اعظم ما كانت واسمنه تطأه باخفافها وتنطحه بقرونها كلما نفدت اخراها عادت عليه
اولاها حتى يقضى بين الناس **وفى** الباب عن ابى هريرة مثله وعن على بن ابى طالب قال لعن مانع الصدقة وقبيصة بن هلب عن ابيه و
جابر بن عبدالله وعبدالله بن مسعود **قال** ابوعيسٰى حديث ابى ذر حديث حسن صحيح واسم ابى ذر جندب بن السكن ويقال ابن جنادة **حدثنا**
عبدالله بن منير عن عبيدالله بن موسى عن سفيان الثورى عن حكيم بن الديلم **عن** الضحاك بن مزاحم قال الاكثرون اصحاب عشرة
الاف **باب ما جاء** اذا اديت الزكوٰة فقد قضيت ما عليك **حدثنا** عمر بن حفص الشيبانى نا عبدالله بن وهب نا عمرو بن الحارث
عن دراج عن ابن حجيرة **عن** ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اديت زكوٰة مالك فقد قضيت ما عليك **قال** ابوعيسٰى
هذا حديث حسن غريب وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير وجه انه ذكر الزكوٰة فقال رجل يارسول الله هل علىّ غيرها فقال لا الا
ان تطوع وابن حجيرة هو عبدالرحمٰن بن حجيرة البصرى **حدثنا** محمد بن اسمٰعيل ثنا على بن عبدالحميد الكوفى نا سليمان بن المغيرة عن ثابت
عن انس قال كنا نتمنى ان يبتدى الاعرابىّ العاقل فيسال النبى صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فبينا نحن كذلك اذ اتاه اعرابى فجثى بين
يدى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ان رسولك اتانا فزعم لنا انك تزعم ان الله ارسلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم
نعم قال فبالذى رفع السماء وبسط الارض ونصب الجبال آالله ارسلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم نعم قال فان رسولك زعم
لنا انك تزعم ان علينا خمس صلوٰت فى اليوم والليلة فقال النبى صلى الله عليه وسلم نعم قال فبالذى ارسلك آالله امرك بهذا قال
نعم قال فان رسولك زعم لنا انك تزعم ان علينا صوم شهر فى السنة فقال النبى صلى الله عليه وسلم صدق قال فبالذى ارسلك آالله امرك
بهذا فقال النبى صلى الله عليه وسلم نعم قال فان رسولك زعم لنا انك تزعم ان علينا فى اموالنا الزكوٰة فقال النبى صلى الله عليه وسلم
صدق قال فبالذى ارسلك آالله امرك بهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم نعم قال ان رسولك زعم لنا انك تزعم ان علينا الحج الى
بيت الله من استطاع اليه سبيلا فقال النبى صلى الله عليه وسلم نعم قال فبالذى ارسلك آالله امرك بهذا قال نعم فقال والذى بعثك
بالحق لاادع منهن شيئا ولا اجاوزهن ثم وثب فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان صدق الاعرابى دخل الجنة **قال** ابوعيسٰى هذا حديث
حسن غريب من هذا الوجه وقد روى من غير هذا الوجه عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم سمعت محمد بن اسمٰعيل يقول قال بعض اهل الحديث
فقه هذا الحديث ان القراءة على العالم والعرض عليه جائز مثل السماع واحتج بان الاعرابى عرض على النبى صلى الله عليه وسلم فاقربه النبى صلى
الله عليه وسلم **باب ما جاء** فى زكوٰة الذهب والورق **حدثنا** محمد بن عبدالملك بن ابى الشوارب نا ابو عوانة عن ابى اسحاق عن عاصم بن
ضمرة **عن** على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما

بظاهرها غير مستقيمة المراد وتاول فيه المتاولون ومرادها على ظواهرها واقول ان الاصل ان المذكور فى الاحاديث فى علم التشريع المفردات مثل التذكرات فى كتب الطب واما فى المحشر فيركب المفردات و يوخذ الحكم الخارج من الاجتماع مثل القرابادين فى الطب فعلى هذا من ذكر خواص شئ واحد فى التذكرة فتخلف خاصة ذلك الشئ فى موضع من المواضع لسبب مانع لايقول احد ان هذا القائل الذى ذكر خاصة ذلك الشئ كاذب فان تخلف الاثر انما كان لسبب مانع وذكر الموانع فى التذكرة ليس موضوع التذكرة وكذلك المذكور فى التشريع ليس الا حكم المفردات ولا يتعرض الى الموانع واما القرابادين فتكون فى المحشر فاذن لاياول بما تاول المتاولون بل يعمل على الظاهر **قوله** الصلوٰة برهان الخ اى حجة فان الايمان امر قلبى مستور لا يمكن الاطلاع عليه الا بالانقياد الظاهرى **قوله** الصدقة الخ فى الحديث الصحيح ان البلا تنزل من السماء والصدقة تصعد الى السماء فتتنازعان الى قيام القيامة **قوله** نبت من سحت الخ السحت الحلق ويطلق فى الشريعة على المال الحرام لانه يحلق الدين **باب منه** **قوله** اطيعوا اذا امركم الخ قيل ان المراد من آية واولى الامر منكم الخ العلماء المسلمون وقال البيضاوى لا يصح هذا فان العلماء ليس لهم حكم مستقل فانهم ناقلوا امر الله وامر الرسول وقال ان المراد بهم حكام المسلمين المسلمون وفى كتب الشافعية والحنفية ان الحاكم المسلم اذا امر بامر مباح يصير ذلك الامر واجبا وقيل يشترط فى هذا ان يكون فى الامر مصلحة وفى حاشية الاشباه للحموى اذا انتشر مرض الهيضة او الطاعون فامر الحاكم رعيته بالصوم صار الصوم عليهم واجبا وفى اثر عن ابن مسعود اخرجه الحافظ فى تلخيص الحبير ان اولى الامر فى الآية هم العلماء اقول لعل مراده انه ينبغى ان يكون الامراء علماء فلا يخالف هذا ما قال البيضاوى واما الرازى فقال فى التفسير الكبير واطنب كلامه وحاصله ان آية اطيعوا الله واطيعوا الرسول[۳] [۴] جزئية وفيها ذكر الاصول الاربعة كتاب الله والسنة والاجماع والقياس واما الاجماع ففى اولى الامر اى اهل الحل والعقد واما القياس ففى آية فان تنازعتم فردوه الخ فان هذا قياس ويجب فى القياس ان يكون العلة من الكتاب او السنة. والله اعلم. **(ابواب الزكوٰة)** فى الدر المختار ان وجوب الزكوٰة فى السنة الثانية قبل وجوب صوم رمضان وقال ان وجوب

[۳] الآية [۴] ان الآية

---

[۱] قوله ابواب الزكوٰة وهى فرضت فى السنة الثانية قبل فرض رمضان ۱۲ درمختار

[۲] قوله فقلت مالى اى ما حالى لعلى اصبت ذنبا او ارتكبت معصية ۱۲ تقرير

[۳] قوله اعظم ما كانت واسمنه اى على اعظم هيئة كانت واسمن واتم ليزداد ثقلا ۱۲

[۴] قوله هذا التفسير من الضحاك لحديث آخر هو قوله صلى الله عليه وآله وسلم من قرأ الف آية كتب من المكثرين المقنطرين وفسر المكثرين باصحاب عشرة الآف درهم واورد الترمذى هذا التفسير ههنا لمناسبة ضعيفة ۱۲ تقرير

[۵] قوله فجثى بين يدى النبى اى جلس على اطراف اصابع رجليه ناصب القدمين ۱۲ حاشية سيوطى على مسلم

[۶] قوله فبالذى الخ قد ورد فى بعض الروايات ان الاعرابى سال النبى صلى الله عليه وسلم فقال من رفع السماء وبسط الارض ونصب الجبال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله فقال الاعرابى فبالذى الى آخره ۱۲ تقرير

[۷] قوله قد عفوت عن صدقة الخيل قد يشعر هذا الكلام بسبق الوجوب ثم نسخه وليس بصريح فى ذلك بل يكفى فى ذلك سبق ذنب من امساك المال عن الانفاق وسجى تاويله عند ابى حنيفة بخيل الغزاة كرقيق الخدمة كذا فى اللمعات ۱۲

قوت المغتذى

(ابواب الزكوٰة) (عن المعرور بن سويد) بعين فرائين كمنصور ولهم المغرور بن سويد النهشلى بنقط عينه اسر يوم البحرين فاسلم (هم الاخسرون) قال حق الابتداء بالضمير بلا تقدم مرجعه يدل على انه كان متخيلا بذهنه (فداك ابى وامى) قال حق المشهور رواية فداك كرماك جملته فعلية و ككتاب اسمية (الاكثرون) اى اموالا (تطؤه باخفافها) اى تطؤه الابل بها لان الخف خاص بها كما ان الظلف وهو المنشق من قوائم خاص ببقر وغنم وظبى والحافر بفرس وبغل وحمار والقدم بالناس (تنطحه) المشهور رواية بكسر طاء (بقرونها) اى البقر (كلما نفدت) بنون ففاء فدال كفرح بنقط داله كنصر من النفود (وقبيصة بن هلب) بهاء فلام فموحدة كقفل او بفتح فكسر فشد موحدة وصوبه ابن الجوزى واسم ابى ذر جندب ابن السكن ويقال (ابن جنادة) قال حق ما صدر به قول مرجوع وجعله ابن حبان غلطا و صحح المتقدمون والمتاخرون الثانى (عن دراج) كشداد قيل اسمه او لقبه واسمه عبدالرحمٰن او عبدالله واسم ابيه سمعان او عبدالرحمٰن. (ان يقتدى الاعرابى العاقل) لعين وقاف بالمشهور وبنقط عينه وفاء اى من لم يبلغه نهى عن الرسول (اذا اتاه اعرابى) هو ضمام ابن ثعلبة (قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق) اى اسقطت تكليفا بها (الرقة) بكسر راء و خفة قاف الفضة المضروبة وكذا الورق قاله كثير من اللغويين او اكثرهم وقال ابن قتيبة تطلق على مضروب وغيره والهاء عوض واو

درھم ولیس لی فی تسعین ومائۃ شئ فاذا بلغت مائتین ففیھا خمسۃ دراھم **وفی** الباب عن ابی بکر الصدیق وعمرو بن حزم **قال** ابوعیسٰی روی ھذا الحدیث الاعمش وابوعوانۃ و
غیرھما عن ابی اسحٰق عن عاصم بن ضمرۃ عن علی وروی سفیان الثوری وابن عُیَینۃ وغیر واحد عن ابی اسحاق عن الحارث عن علی **قال** وسألت محمد بن اسمٰعیل عن ھذا الحدیث
فقال کلاھما عندی صحیح عن ابی اسحٰق یحتمل ان یکون عنھما جمیعا **باب ماجاء** فی زکوٰۃ الابل والغنم **حدثنا** زیاد بن ایوب البغدادی وابراھیم بن عبد اللّٰہ الھروی ومحمد
ابن کامل المروزی المعنی واحد قالوا نا عبّاد بن العوّام عن سُفیان بن حُسین عن الزھری عن سالم **عن** ابیہ ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم کتب کتاب الصدقۃ فلم یُخرجہ الی

رمضان بعد سنۃ ونصفھا بعد الھجرۃ وفی السیرۃ الحلبیۃ قال الشیخ سراج الدین ماحقق لی من الاحادیث متی وجبت الزکوٰۃ واقول ان فرضیۃ الزکوٰۃ والصوم والجمعۃ والعیدین فی مکۃ واما اجراءھا ففی المدینۃ فان نصب نصب الزکوٰۃ کانت فی المدینۃ واقول ان سورۃ المزمل نزلت بمکۃ بتمامھا علی ماروینا عن عائشۃ واما الحج فقیل وجوبہ فی السنۃ السادسۃ وقیل فی التاسعۃ ولیعلم ان الزکوٰۃ کانت تطلق علی الصدقۃ فی الجاھلیۃ واما فی الشریعۃ فزیادۃ القیود والشروط وکذا فی المنقولات الشرعیۃ فان المنقولات لانقل فیھا لان الاسماء الشرعیۃ مستعملۃ فی معانیھا اللغویۃ بزیادۃ القیود والشروط ولایکون بھذا المجاز اوکذا ذکرہ فخر الاسلام البزدوی **باب** ماجاء عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی منع الزکوٰۃ من التشدید **قولہ** فی ظل الکعبۃ الخ فی البخاری فی ناحیۃ المدینۃ فی ظل القمر الخ وقیل بالتاویل تجتمع الروایتان اقول اما انہ وھم الراوی اویقال بتعدد الوقائع کما قال الحافظ فی فتح الباری. **قولہ** قید ع ابلاء الخ المضارع امامرفوع اومنصوب وبینھما فرق لایسعہ الوقت. **قولہ** اعظم ماکانت واسمنہ الخ مرجع الضمیر لیس مالانہ حرف بل المرجع المصدر المنسبک وفی الرضی ان زیدا افضل رجل معناہ انہ افضل رجل رجل ای کل رجل ومعنی زید افضل الرجلین انہ افضل رجلین رجلین ای مثنی مثنی ومعنی انہ افضل الرجال انہ افضل رجل رجل اقول علیہ جمہور النحاۃ وارباب المعانی والاصول فانھم یصرحون بان الجمع معناہ واحد واحد لا المجموع من حیث المجموع. **قولہ** کلمات نفدت علیہ اخرھا عادت علیہ اولھا الخ وفی صحیح مسلم کلما نفدت علیہ اولھا عادت علیہ اخرھا فقال ارباب الحدیث ان الراوی قلب فی الالفاظ وقیل انہ لاقلب ولکن الدواب تمر علی مانع الصدقۃ علی طریق التدویر واللّٰہ اعلم والحق انہ وھم الراوی وقلب. **قولہ** الاکثرون اصحاب الخ ھذا لیس علی محلہ فان ضحاکا لم یفسر لفظ الحدیث المرفوع المذکور بل فی موضع آخر **باب** ماجاء اذا ادیت الزکوٰۃ فقد قضیت ماعلیک **قولہ** الجمہور الی انہ لاحق فی المال بعد اداء الزکوٰۃ وبعض السلف الی ان حقا آخر فی المال سوی الزکوٰۃ ولکنہ غیر منضبط وھو موکول الی رای المبتلی بہ وھو المختار واما حدیث الباب فمرادہ انک قضیت ماعلیک من الواجب من ھذا النوع اوغیرہ من المحامل. **قولہ** نتمنی الخ کان الصحابۃ نھوا عن السوال بآیۃ لاتسئلوا عن اشیاء ان تبدلکم تسؤکم وروی عن ابن عباس ان اسئلۃ الصحابۃ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اربعۃ عشر اقول لا اعلم مرادہ اویقال ان المراد ان المذکور من الاسولۃ فی القرآن تبلغ العدد المذکور **قولہ** رجل الخ اسمہ ضمام بن ثعلبۃ ومثل ھذہ الواقعۃ واقعۃ فی حدیث الصحیحین وقال الحافظ بتعدد الواقعتین. **قولہ** الحج الخ تعرضوا الی کون الحج مذکورا فی حدیث الباب فقیل انہ وھم الراوی لان ضمام بن ثعلبۃ اتی فی السنۃ الخامسۃ ووجوب الحج فی السادسۃ اوالتاسعۃ **قولہ** دخل الجنۃ الخ اقول ان ھذا الرجل لیست السنن الرواتب علیہ ولکنہ من خصوصہ لانہ حضر النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم واخذ مشافھۃ ھذا القدر فلا علیہ غیرہ ولایجوز ترک السنن لغیرہ وقیل ان مرادہ من لاازید ولا احاوز ھن فی تغییر الصفۃ مع اداء السنن اقول کیف یقال بھذا والحال ان فی البخاری تصریحا الا التطوع الخ وان قیل ان کثیرا من الاحکام لیست بمذکورۃ فی حدیث الباب مثل الوضوء وغیرہ فکیف یکون الرجل ناجیا باداء ماذکر فی الحدیث اقول ان کثیرا من الاحکام مذکور فی طرق حدیث الباب کما فی بعض طرق فی مسند احمد واما مسئلۃ الاثم علی ترک السنن فلا اذکرھا فانھا صعب المنال وظنی لعل تارکہا بقدر ماثبت من صاحب الشریعۃ لایکون آثما واللّٰہ اعلم **قولہ** قال بعض اھل العلم ان فقہ ھذا الحدیث الخ المراد بہ الحمیدی شیخ البخاری تلمیذ الشافعی لا الحمیدی صاحب الجمع بین الصحیحین **باب** ماجاء فی زکوٰۃ الذھب والورق. الورق بکسر الوسط الفضۃ غیر مسکوکۃ. **قولہ** عن صدقۃ الخیل والرقیق الخ قال الشافعی واحمد ومالک لازکوٰۃ فی الخیل وقال ابوحنیفۃ ان فی الخیل الخ صدقۃ اذا کانت مختلطۃ ذکورا واناثا واذا کانت اناثا علی القولین لکل فرس دینار اویحسب التقویم من کل اربعین درھما درھم بشرط النصاب ای مائتی درھم واتی الزیلعی بواقعتین اخذ فیھما عمر رض زکوٰۃ الخیل ونقول ان فی عھدہ علیہ السلام کانت الخیل للرکوب لاللتجارۃ اوالتناسل وتمسک الحجازیون بحدیث الباب وجوابہ مناماذکرتہ ولابی حنیفۃ استنباط من حدیث الصحیحین ولہ ظاھر ما فی مسلم ص ۳۱۹ ثم لم ینس حق اللّٰہ فی ظھورھا ولا فی رقابھا الخ وتاول فیہ آخرون وفی فتح القدیر انہ لایجبر علی اداء زکوٰۃ الخیل بل الواجب علیہ اداء زکوتھا دیانۃ فیمابینہ وبین اللّٰہ فالمال عندنا ظاھر وباطن والظاھر مثل الابل والغنم والبقر فانہ یزکیھا ظاھرا وللساعی ان یجبرہ علی اداء زکوٰۃ الاموال الظاھرۃ بخلاف الباطن واما التعزیر فامر آخر وفی کتاب الطحاوی ان عثمان کان یضع زکوٰۃ النقدین اذا اعطی الناس ممن تجب علیھم الزکوٰۃ مالہ من بیت المال ودل الاثر علی ان للخلیفۃ حقا فی الاموال الباطنۃ. **قولہ** من کل اربعین درھما درھم الخ اتفقوا علی ان اربعین درھما لاشئ فیھا حتی تبلغ مائتین واما اربعون فلذکر الحساب واما الزائد علی مائتین فلاشئ فی الکسور عند ابی حنیفۃ وتجب فی کسور السوائم بخلاف صاحبیہ فی المسئلتین والفتوی ارباب الفتوی علی قولھما واما تفصیل الدرھم الشرعی فقد مر فی کتاب الطھارۃ ص ۳۰ ولقد سھا مولانا عبدالحی فی بیان نصاب زکوٰۃ الذھب والفضۃ والصواب ما ذکرہ القاضی ثناء اللّٰہ البانی بتی رحمہ اللّٰہ ان الزکوٰۃ فی الفضۃ اذا کانت ثنتین وخمسین تولجۃ ونصفھا ومنشأ سھوہ انہ زعم ان الاعتبار ھھنا لاحمر الاطباء وھی اربعۃ شعیرات وھی اکبر من احمر الفقھاء والتفصیل فی رسالۃ الشیخ المخدوم ھاشم بن عبدالغفور السندھی ثم قال الاحناف ان الدرھم الشرعی سبعون شعیرۃ وقال الشافعیۃ انہ خمسون شعیرۃ وخمساھا وقال ابن ہمام ان المعتبر درھم کل بلدۃ بشرط ان لاینقص من درھم النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم. **قولہ** کلاھما عندی صحیح الخ لعل الصحۃ من حیث سماع ابی اسحٰق عن عاصم والحارث لا الصحۃ المصطلحۃ بین المحدثین فان الحارث الاعور لم یحسن لہ واما عاصم فصحح البعض لبعض روایاتہ مثل ابن قطان المغربی الفاسی فی کتاب الوھم والایھام وقیل ان الحارث کذاب ولکنی لا اسلم فان احدا من التابعین لم یوجد کذابا ولاکذابا کما صرح الذھبی فی خارج المیزان وقیل انہ شیعی وکذا قیل فی حق ابی الطفیل ای یحبان علیا رض واللّٰہ اعلم **باب** ماجاء فی زکوٰۃ الابل والغنم. الغنم والشاۃ اعم من ذات الوبر وذات الاشعار والضان مختص بذات الوبر والمعز بذات الاشعار ذکرا کان اوانثی واما بنت المخاض فبنت الناقۃ ذات سنۃ واحدۃ وکذا بنت لبون المراد انثی فان الواجب ھھنا انثی ویجوز الذکر عندنا تقویما واما الجذعۃ ففی اصل اللغۃ یقال لشاب قوی من الحیوان والانسان اوغیرھما وقال ابوحاتم السجستانی ان الجذعۃ اسم لموسم یطلع فیہ السھیل فی اول اللیل وھذا موسم ولادۃ النوق طبعا وحینما وان لم تلد فی حینھا فیبع کما قال ؎ اذا سھیل اول اللیل طلع، فان اللبون الحق والحق جذع ؛ لم یبق من اسنانھا غیر الہبع. **قولہ** الی مائۃ وعشرین الخ اتفق اھل المذاھب الاربعۃ علی ماذکر فی حدیث الباب الی مائۃ وعشرین خلافا لبعض الائمۃ غیر الاربعۃ واما بعد مائۃ وعشرین فاختلفوا فقال ابوحنیفۃ ان الحساب الی مائۃ وعشرین یبقی علی حالہ ولو زادت خمس زود ابل ففیھا شاۃ ولو زادت عشرۃ فشاتان ولو زادت خمس عشرۃ فثلث شیاہ وفی عشرین اربع شیاہ وفی خمس وعشرین بنت مخاض فصار المجموع مائۃ وخمس واربعون ابلا ففیھا بنت مخاض وحقتان واذا صارت خمسین ومائۃ فثلث حقاق ثم تستانف الفریضۃ مثل الحساب الی خمسین قبل مائۃ وعشرین فاذا صارت مائتین فاربع حقاق ثم تستانف وھلم جرا فالخمسینیات مدار عند ابی حنیفۃ وقال الشافعی اذا زاد الابل علی مائۃ وعشرین فتغیر الحساب الاول ولاشئ فی الزائد حتی تبلغ عشرۃ فعلی ھذا اذا کانت مائۃ واحد وعشرون ابلا فعلیہ ثلث بنات لبون فان فی کل اربعین بنت لبون فاذا صارت مائۃ وثلثین فبنتا لبون وحقۃ واذا صارت مائۃ واربعین فحقتان وبنت لبون وھلم جرا فمدار الحکم الاربعینیات والخمسینیات فی کل اربعین بنت لبون وفی کل خمسین حقۃ وقریب من ھذا قول احمد وقال مالک ان الزائد علی مائۃ وعشرین لا یغیر الحکم السابق حتی تصیر مائۃ وثلثین فحقۃ وبنتا لبون ولافرق بینہ وبین الشافعی الا ان الشافعی یجعل الزائد علی مائۃ وعشرین ولو واحدۃ مغیر الحکم السابق بخلاف مالک فحدیث الباب صادق واقرب الی مذھب الحجازیین بل مطرد علی مذھبھم واما علی مذھبنا فصادق ایضا لکنہ بعد مائۃ وخمسین ثم بعدھا تکون الخمسینیات مدارات الحکم بخلاف الاربعینیات فانھا وان صدق الحدیث ای فی کل اربعین بنت لبون لانا قلنا ان فی ستۃ وثلثین الی خمسۃ واربعین بنت لبون لکن الاربعین لیس بمدار بل وقع فی وسط الحساب فقطعۃ فی کل خمسین حقۃ صادقۃ ولطیفۃ علی مذھبنا مطرد واما قطعۃ فی کل اربعین بنت لبون فصادقۃ الا بعد مائۃ وعشرین وغیر لطیفۃ اذ لیست مدارا واما علی مذھب الحجازیین فالقطعتان لطیفتان وصادقتان مطردا فالحدیث لایخالفنا لانہ لایدل بنصہ علی الاربعین والخمسین مدارا واقرب مما قلنا ھھنا فی الحدیث السابق ان فی کل اربعین درھما درھم الخ فان المذکور فیہ بیان الحساب فانہ لاشئ فی اربعین حتی تکون مائتی درھم ونظیر ماقلنا ما فی حدیث الباب فاذا زادت فثلث شیاہ الی ثلثمائۃ شاۃ الخ ایضا فان الحدیث ذکر ثلث مائۃ شاۃ والحال انھا لیست بمدار بل اذا زادت علی مائتین فثلث شیاہ الی تسع وتسعین وثلثمائۃ شاۃ فلیس ثلث مائۃ شاۃ الا انہ وقع فی وسط الحساب فالحاصل ان حدیث الباب صادق علی مذھبنا بلاریب باعتبار قطعۃ ولطیف باعتبار قطعۃ اخری فاذن نذکر ادلتنا الصریحۃ منھا مافی معانی الآثار ص ۲۷۷ ج ۲ بسندین وذکر المتن فی اولھما ولکن سند الثانی اعلی من الاول لان فی الاول خصیف بن ناصح و فیہ لین ولکنہ من رجال السنن ربما یحسن روایاتہ وفیہ ان حماد بن سلمۃ قال لقیس اکتب لی کتاب ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم وفیہ نصب الصدقات فانہ علیہ السلام کان ارسل عمرو بن حزم جد ابی بکر الی نجران لاخذ الصدقات وفیہ فی کل خمس زود شاۃ الخ ھذا بعد مائۃ وعشرین وھذا عین مذھب ابی حنیفۃ وایضا فی ھذا الحدیث فی کل خمسین حقۃ ولیس ذکر اربعین فحدیثنا حسن لذاتہ اوصحیح وقال الزیلعی فی التخریج ان الطحاوی اخرجہ فی معانی الآثار ومشکل الآثار (ای فی الحصۃ التی ھی غیر مطبوعۃ) واخرجہ اسحٰق بن راھویہ فی مسندہ وابوداؤد فی مراسیلہ وتعرض البیہقی الی الکلام فی حدیثنا وقال فی معرفۃ السنن والآثار ان حماد بن سلمۃ

ع۵ کما حسن الترمذی فی الورق السابق روایۃ فاختلف فی تصحیحہ کما قال علی بن المدینی ۱۲

له قوله فقرنه بسيفه لالادة ان يخرجه الى عماله فلم يخرجه حتى قبض ففي العبارة تقديم وتاخير ١٢ تقرير ٢ه قوله بنت مخاض وهي التي تمت لها سنة وطعنت في الثانية سميت بذلك لان امها تكون حاملا ٣ قوله بنت لبون هي التي طعنت في الثالثة والحقة بكسر الحاء وتشديد القاف هي التي طعنت في الرابعة سميت بذلك لانها استحقت للركوب والجذعة بفتحات التي طعنت في الخامسة كذا في اللمعات ١٢ ٤ه قوله لايجمع بين متفرق الخ المراد به عندنا الجمع والتفريق في الاملاك لا الامكنة فاذا كان النصاب بين شركاء وصحت الخلطة بينهم باتحاد المسرح والمرعى والراعي ونحوها تجب الزكوة عند الشافعيؒ وفي عدم الوجوب لتفريق المجتمع وعندنا لا يجب والا وجب على كل واحد. دون النصاب فمن ملك ثمانين شاة ليس للساعي ان تجعلها نصابين بان يفرقها في مكانين كانها لرجلين فهذا معنى لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع مثلا بين الاربعين المتفرقة بالملك بان تكون مشتركة ليجعلها نصابا والحال ان لكل عشرون كذا في فتح القدير ١٢ ٤ه قوله مخافة الصدقة اي مخافة ثبوت الصدقة فيما لا صدقة فيه اي لا يفعل ذلك التفريق والجمع كيلا يثبت الصدقة فيما لا صدقة فيه واجبة كما لو فرق بين الثمانين حيث تجب ثنتان والواجب فيها ليس الا واحدة او جمع بين العشرين لرجلين تجب واحدة والواقع ان لا وجوب فيها ١٢ ابن الهمام ٥ه قوله وما كان من خليطين آه قالوا المراد به اذا كان بين رجلين احدى وستون مثلا من الابل لاحدهما ست وثلثون وللآخر خمس وعشرون فان كل واحد يرجع على شريكه بحصته ما اخذه الساعي من ملكه زكوة شريكه والله تعالى اعلم ذكره ابن الهمام ١٢ ٦ه قوله تبيعا التبيع والتبيعة ولد البقر اول سنة كذا في الدر والمسنة من البقر التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة قال الشيخ ذكر في التبيع الذكر والانثى وفي المسن الانثى ولعله من باب الاكتفاء وعندنا يجوز كلاهما فيهما كذا في الهداية ١٢ ٧ه قوله او عدله بفتح العين المثل في القيمة وبكسرها مثله في الصورة كذا في الجامع معافر ثياب باليمن ١٢ ٨ه قوله فان هم الخ من قبيل حذف عامله على شريطة التفسير كقوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره ١٢ تقرير ٩ه قوله فاياك وكرائم اموالهم اي اتق كرائم اموالهم اي نفائسها التي يتعلق بها نفس مالكها جمع كريمة ١٢ مجمع البحار ١٠ه قوله ذود الذود من الابل ما بين الخمس الى التسع وقيل ما بين الثلث الى العشر كذا في مختصر النهاية وفي الذود من الابل ذكورا كانوا او اناثا وخمس ذود بالاضافة وقيل بالبدل فينون ١٢ ١١ه قال ابو حنيفة في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر سواء سقي سيحا او سقته السماء الا الحطب والقصب والحشيش وقالا اي ابو يوسف ومحمدؒ لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغت خمسة اوسق لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولابي حنيفة قوله عليه السلام ما اخرجته الارض ففيه العشر من غير فصل وتاويل ما روياه زكوة التجارة لانهم كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما ١٢ كذا في الهداية ١٢ه قوله ليس على المسلم في فرسه هذا حجة لمن لم ير الصدقة على الفرس ومن راى الصدقة على الخيل فاجاب عن الحديث ان المراد به فرس الغازي كما هو المنقول عن زيد بن ثابت وقال اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من كل مائتين خمسة دراهم وهذا التخيير ماثور عن عمرؓ هذا مذهب ابي حنيفة والاول مذهب ابي يوسف ومحمد وتمام البحث في الفتح لابن الهمام ١٢

عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به ابوبكر حتى قبض وعمر حتى قبض كان فيه في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت ففيها حقة الى ستين فاذا زادت ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وفي الشاء في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت فشاتان الى مائتين فاذا زادت فثلث شياه الى ثلثمائة شاة فاذا زادت على ثلثمائة شاة ففي كل مائة شاة شاة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ مائة ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب قال الزهري اذا جاء المصدق قسم الشاء اثلاثا ثلث خيار وثلث اوساط وثلث شرار واخذ المصدق من الوسط ولم يذكر الزهري البقر وفي الباب عن ابي بكر الصديق وبهز بن حكيم عن ابيه عن جده وابي ذر وانس قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه وانما رفعه سفيان بن حسين

باب ما جاء في زكوة البقر حدثنا محمد بن عبيد المحاربي وابو سعيد الاشج قالا نا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة وفي الباب عن معاذ بن جبل قال ابو عيسى هكذا روى عبد السلام بن حرب عن خصيف وعبد السلام ثقة حافظ وروى شريك هذا الحديث عن خصيف عن ابي عبيدة عن ابيه عن عبد الله وابو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من ابيه حدثنا محمود بن غيلان نا عبد الرزاق نا سفيان عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان اخذ من كل ثلثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله معافر قال ابو عيسى هذا حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فامره ان ياخذ وهذا اصح حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سالت ابا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئا قال لا

باب ما جاء في كراهية اخذ خيار المال في الصدقة حدثنا ابو كريب نا وكيع نا زكريا بن اسحق المكي نا يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال انك تاتي قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب وفي الباب عن الصنابحي قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وابو معبد مولى ابن عباس اسمه نافذ

باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب حدثنا قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وفي الباب عن ابي هريرة وابن عمر وجابر وعبد الله بن عمرو حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان وشعبة ومالك بن انس عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث عبد العزيز عن عمرو بن يحيى قال ابو عيسى حديث ابي سعيد حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عنه والعمل على هذا عند اهل العلم ان ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والوسق ستون صاعا وخمسة اوسق ثلثمائة صاع وصاع النبي صلى الله عليه وسلم خمسة ارطال وثلث وصاع اهل الكوفة ثمانية ارطال وليس فيما دون خمسة اواق صدقة والوقية اربعون درهما وخمس اواق مائتا درهم وليس فيما دون خمس ذود يعني ليس فيما دون خمس من الابل صدقة فاذا بلغت خمسا وعشرين من الابل ففيها ابنة مخاض وفيما دون خمس وعشرين من الابل في كل خمس من الابل شاة

باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب ومحمود بن غيلان قالا نا وكيع عن سفيان وشعبة عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه ولا عبده

كان عنده كتاب قيس بن سعد ففقد حماد وكان يروي من ذلك الكتاب على حفظه فاوهم في الروايات اقول ان هذا الكلام ذكره البعض تحت سياق تليين حماد والبعض تحت سياق مدح حماد ولا يقال ان حمادا يروي وكان اختلط في آخر عمره لانا نقول انه اخرج عنه مسلم في الصحيح واكثر المحدثين يصححون ويحسنون رواياته بلا فرق بين تلامذته المتقدمين والمتاخرين ولا يقال انه يروي من الكتاب لانا نقول ان مثل هذه الكتابة معتبرة فالحاصل ان حديثنا صحيح ولا اقل من الحسن لذاته ولنا ما هو موقوف على ابن مسعود اخرجه الطحاوي (ج ٢) ومحمد في كتاب الآثار عه بسند قوي واعلى وهو مذهب سفيان الثوري ولنا مذهب علي رضي الله عنه اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه فاقول ان ما في ابي داؤد ص ٢٢ عن علي مرفوعا ايضا حجة لنا فان الفاظه صادقة على مذهبنا ومحتملة لمذهب الشافعية واقول لما علم مذهب علي موافقا لابي حنيفة نقول ان مرفوعه ايضا موافق لنا وما تمسك باحد من الاحناف الا ان فيه وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم وفي ستة وعشرين بنت مخاض الخ واما عندنا ففي خمس وعشرين بنت مخاض ولا نجا لفما فيه فانا نحمله على انه يحسب التقويم عه وقال سفيان الثوري هذا غلط وقع من رجال علي رضه وهو افقه من ان يقول هكذا واما رواية ابي داؤد فصححها ابن القطان في كتاب الوهم

عه لان اسانيد كتاب الآثار عن محمد عن ابي حنيفة عن ابراهيم النخعي عن ابن مسعود ١٢ ؛ عه والتقويم جائز عندنا في كل شيء الا الهدايا والضحايا ١٢ ؛

قوت المغتذي رومن كل حالم) بحاء كصاحب اي محتلم (او عدله) كعبد (معافري) بعين وفاء وراء ثوب من ثياب من اليمن نسبة لمعافر كمساجد قبيلة (وكرائم اموالهم) جمع كريمة وهي خيار المال وانفسه (واتق دعوة المظلوم) اي اتق ظلما خشية ان يدعو عليك مظلوم (فانها ليس بينها وبين الله حجاب) اي لا يترك اجابتها وان كان المظلوم فيه ما يقتضي ان لا يستجاب لمثله بكون مطعمه حراما فبعض طرقه وان كان كافرا رواه احمد يا انس قال قب ليس بين الله وبين شيء حجاب عن اسمائه وصفاته كقدرته وعلمه وارادته وسمعه وبصره فلا يخفى عليه شيء فاذا اخبر عن شيء ان بينه وبينه حجابا فانما اراد حرمانه ؛ (الثواب الجلي) مه قلت هو عبد الله فالوجه ان يقال ان قوله عن عبد الله بدل عن قوله عن ابيه للعهد قلت هذه العبارة يناسب عامر من قبل

مه من قوله ابو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من ابيه مه قلت استدل به على عدم كون الكفار مخاطبين بالفروع وفيه خدشة من وجهين الاول ان المشروط الاعلام لا الافتراض والثاني انه لو لزم توقف فرضية الزكوة على فرضية الصلوة ولا قائل به ١٢

صدقة **وفی** الباب عن عبد الله بن عمرو وعلی **قال** ابوعیسیٰ حدیث ابی ھُریرة حدیث حسن صحیح **و**العمل علیه عند اھل العلم انه لیس فی الخیل السائمة صدقة ولا فی الرقیق اذا کانوا
للخدمة صدقة الا ان یکونوا للتجارة فاذا کانوا للتجارة ففی اثمانهم الزکوٰة اذا حال علیها الحول **باب** ماجاء فی زکوٰة العسل **حدثنا** محمد بن یحیی النیسابوری نا عمرو بن ابی
سلمة التّنّیسی عن صدقة بن عبد الله عن موسی بن یسار عن نافع **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی العسل فی کل عشرة اَزُقٍّ زِقٌّ **وفی** الباب عن ابی ھُریرة
وابی سیّارة المتعی وعبد الله بن عمرو **قال** ابوعیسیٰ حدیث ابن عمر فی اسناده مقال ولا یصح عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا الباب کبیر شیءٍ **و**العمل علی هذا عند اکثر اھل العلم
وبه یقول احمد واسحٰق وقال بعض اھل العلم لیس فی العسل شیء **باب** ماجاء لا زکوٰة علی المال المستفاد حتی یحول علیه الحول **حدثنا** یحیی بن موسی نا ھارون بن صالح الطلحی نا

والابهام وفیها ایضا لیس ذکر فی کل اربعین بنت لبون بل المذکور فیها فی کل خمسین حقة وزعم الشافعیة انها یفید نا والحال انها تفید الاحناف ثم اقول فی تمسکنا ان علیا رض کان عنده کتاب وقال الحافظ ان فیه اسنان
الابل اقول کیف لم یفصح الحافظ بان فیه احکام الزکوٰة فانه قد صرح فی البخاری فی موضع ان فیه احکام الصدقات ایضا احدها ما فی ص ۴۳۸ انها صدقة رسول الله صلی الله علیه وسلم الخ ولما علمنا مذهب علی رض من
الخارج انه موافق لابی حنیفة لابد من ان یکون المذکور فی کتابه ایضا ما هو مذهبه فلا احد ان یقول ان دلیلنا یساوی دلیل الحجازیین فان دلیلنا کتابه حدیث البخاری واما دلیل الشافعیة فاخرجه البخاری ست مرات بعد
واحد ولم یجد اعلی من ذلک السند وفی طریقه ایضا روی محمد بن عبد الله بن المثنی عن ابیه وهو ابن المثنی وقالوا ان ابن المثنی سیئ الحفظ فلا بد تساوی حجتنا وحجتهم وقال ابن معین ان کتاب علی رض اعلی من کتاب فی
حدیث الباب ولکنه لم یفصح بانه ای کتاب علی وظنی انه هو کتاب الصدقات وفیه احکام عدیدة وما اخرج مسلم حدیثا فی نصب الزکوٰة واما حدیث الباب ففی سنده سفیان بن حسین وهو لین فی الزهری ثم اقول الحق ان
حدیث الباب اقرب بمذهب الحجازیین لانه علیه السلام قد اجمل بعد مائة وعشرین ومذهب الحجازیین مستقیم علی هذا الحدیث بعد مائة وعشرین الی الابد واما مذهبنا فاستقامته انما هو بعد خمسین ومائة وفی ابی داؤد
ص ۲۲۰ فی روایة الباب تصریح مذهب الحجازیین فانه فصل الراوی بعد مائة وعشرین فان فیها فاذا کانت احدی وعشرین ومائة ففیها ثلث بنات لبون حتی تبلغ تسعا وعشرین مائة واذا کانت ثلثین
ومائة ففیها ابنتا لبون وحقة الخ واقول ان هذه الزیادة من مدرج الراوی فانه لما کان هذا کتابه علیه السلام فکیف لا یهتم به الترمذی والبخاری ولا ینقله بتمامه وایضا فی سنن الدارقطنی روی حدیث ابی داؤد وقال
وتفسیر الکتاب هذا فذکر هذه الزیادة فدل علی انه من ادراج الراوی فلا بد من ان یقال انه من ادراج الراوی وبعد اللتیا والتی ان الحق ما قال ابن جریر الطبری ان قول العراقیین والحجازیین صحیحان وتتادی الزکوٰة
علی الترتیبین اقول نقطع بان الترتیبین ثابتان فان الزکوٰة اخذت فی عهده علیه السلام وعهد الخلفاء الاربعة والشیئ مما تعامل به السلف ولا یمکن اخفاء قول من القولین فلا مساغ لاحد انکار احدهما والعجب
مما قال بحر العلوم فی الارکان الاربعة ان مثل الزکوٰة مما عمل به السلف ولا بد فیه من دلیل متواتر واما دلیل العراقیین فی الطحاوی فخبر واحد فلا یقبل اقول ای تواتر اعلی من ان یکون به عمل علی فی عهد خلافته وابن مسعود
وسفیان الثوری وابو حنیفة فکیف لا یقبل. **قوله** ولا یجمع بین متفرق ولا یفرق الخ واعلم ان الجمع والتفریق عند الشافعی ومالک واحمد فی الامکنة وقالوا ان فی الجمع والتفریق تسعة شروط منها الاتحاد فی المرعی والمسرح
والمراح والمحلب والفحل وغیرها والنهی هذا الساعی والمصدق ویسمون هذا الجمع بخلطة الجوار ومثاله ان لاحد عشرین شاة وللآخر عشرین شاة فخلطا فی المکان بخلطة الجوار وقالوا ان خلطة الجوار موثرة فی الحکم حتی انه
یکون الواجب فی الصورة المذکورة شاة واحدة ثم یرجع من ذهبت شاته علی خلیطه بحصته وقال الشافعی لو کانت اربعون شاة لاربعین رجلا مشترکة بخلطة الجوار تجب الشاة الواحدة وقال مالک بن
انس یجب ان یکون کل من الخلطاء مالک قدر النصاب والا فلا ویخرج الامثلة التی فیها نفع الساعی او نقصانه او نفع المصدق او نقصانه فالحاصل انهم یقولون ان الجمع والتفریق لا یفعل واما لو جمع او فرق
بشروط مذکورة یکون موثرا فی الحکم وقال الاحناف ان الجمع والتفریق فی حدیث الباب لا ینبغی ولا یوثر واما لو جمعوا او فرقوا فی الاملاک فیکون الجمع والتفریق موثرا ویسمی الجمع بخلطة الشیوع مثل ان ورث رجلان
ثمانین شاة من الوصیة او الارث او البیع فتجب شاتان والفروع مذکورة فی المبسوطات فلیراجع الیها. **قوله** مخافة الصدقة الخ قیل متعلق بالنفی وقیل بالاثبات والمخافة مخافة الساعی او المصدق وقیل
ان النهی متوجه الی مالک الاموال عند مالک بن انس والی المصدق عند الشافعی وقیل الیهما عند الشافعی ولکنه لا تفاوت فی جمیع المذکور قال الشیخ ابن همام وغیره ان الجمع والتفریق فی هذه القطعة خلطة الشیوع و
انهم لو خلطوا لکانت الخلطة موثرة واقول فی هذا الخلطة خلطة الجوار علی ما قال الحجازیون ویکون المراد النهی عن خلطة الجوار لانه امر لغو لا یجدی شیئا ولا یوثر شیئا بل ارتکاب امر عبث واما وجه اختیاری
هذا الشرح ان تعبیر الشارع فی هذه القطعة غیر تعبیره فی قطعة وما کان من خلیطین الخ فان الجمع ههنا الجمع فی الامکنة وفی القطعة الثانیة خلطة الشیوع کما یشیر الیه اختلاف التعبیر واما مثال نفع المصدق عند
الحجازیین فکما ان لاحد اربعین شاة وللآخر اربعین شاة وکانت متفرقة فجمع المصدقان فی المکان لشروط مذکورة ففی هذه الصورة نقصان الساعی واما لو کانت مجتمعة ففرقهما الساعی الی نصابین ففی هذه الصورة
نفع الساعی ونقصان المالکین. **قوله** وما کان من خلیطین فیتراجعان بالسویة الخ قال الحجازیون ان المراد خلطة الجوار لشروط مذکورة فلو کانت ثمانون شاة لرجلین متمیزة فاخذ الساعی شاة واحدة من
المخلوطة فلم تذهب الا شاة احدهما من جانبهما فیرجع هذا علی خلیطه بالنصف من قیمة الشاة التی اخذت ونقول ان الخلطة خلطة الشیوع وفی القطعة الاولی خلطة الجوار لاختلاف التعبیرین فی القطعتین
ومثال خلطة الشیوع ان لرجلین ثمانین شاة ولیست بمتمیزة فی الاملاک فیاخذ الساعی شاتین فان لم یکن تفاوت فی قیمتی الشاتین فلا تراجع والا فتراجع وکذلک اشتری رجلان ابلا واشترکا فی الاملاک
ولا تمیز ولاحدهما خمسة وعشرون سهما وللآخر ستة وثلثون سهما وحصل احدی وستون الابل فجاء الساعی واخذ ... بنت مخاض من الاول وبنت لبون من الثانی لانهما بمنزلة النصابین فبنت مخاض وبنت لبون
الماخوذتان فی الصدقة مشترکة بینهما فیجعلان احدا وستین سهما ویرجع الاول علی الثانی ویاخذ خمسة وعشرین سهم بنت لبون ویرجع الثانی علی الاول ویاخذ ستة وثلثین سهم بنت مخاض فلهذا تراجع بالسویة
واما فی الصورة المذکورة اذا کانت خلطة الجوار فالجواب اذا الجذعة ثم یرجع الذی اخذ جذعة علی خلیط بحصته ذلک الخلیط وهذه القطعة ای وما کان من خلیطین الخ لطیفة علی مذهبنا بخلاف مذهب الحجازیین فان
فی الحدیث لفظ تراجعان من باب التفاعل والتفاعل من الطرفین فی زمان واحد صحیح علی مذهبنا واما علی مذهبهم فالتفاعل باعتبار الازمنة کان اخذت فی هذه السنة جذعة احد ویرجع هذا علی الآخر واخذت
فی السنة الثانیة جذعة الآخر فیرجع علی الاول ولیتدبر فان المقام دقیق ووافقنا البخاری فی ان خلطة الجوار غیر موثرة وخلطة الشیوع موثرة ولکن الحافظان لم یفصحا بوفاقه وکذلک وافقنا ابن حزم الظاهری
فی ان خلطة الجوار غیر موثرة وذکر العینی فی العمدة عبارته ولکن عبارته لا تفصح حتی ان رأیت فی قواعد ابن رشد انه صرح بوفاق ابن حزم ابا حنیفة هذا ما حصل لی الآن والبحث اطول واعلم ان محشی البخاری قد
غلط فی الفروع فانه ذکر مثال البعیر تأمل ما ارفرقا. **قوله** اذا جاء المصدق قیل ان المصدق ان کان من التفعیل فمعناه الاخذ وان کان من التفعل فمعناه المعطی وقیل للفرق وهذا ای اذا جاء المصدق الخ من قول الزهری
لا انه مرفوع. **قوله** ولم یذکر الزهری البقر الخ وذکر ابو داؤد فی مراسیله زکوٰة البقر **قوله** حسن الخ فی حدیث الباب اخذات لا اذکرها منها ان سفیان بن حسین ضعیف فی الزهری واتفقوا علی ان
الذکر والانثی جائز دفعه فی صدقة الغنم والبقر بخلاف الابل **باب** ماجاء فی زکوٰة البقر. واعلم ان فی بعض الروایات انه علیه السلام اخذ الزکوٰة علی حساب غیر حساب الباب من البقر اخرجها ابو داؤد فی
مراسیله ولکن المشهور المختار عند الفقهاء ما فی حدیث الباب ولعل ما فی مراسیل ابی داؤد کان فی زمان ما وعندی لا یجوز التاویل فیه کی یوافق المشهور ولا خلاف فی البقر الی اربعین واذا زادت فعند ابی حنیفة
فی الکسور ایضا زکوٰة لا عند صاحبیه. **قوله** من کل حالم الخ هذا حکم الجزیة الجزیة عندنا علی نوعین جزیة توضع علی الکفار صلحا وجزیة توضع علیهم بعد استیلائنا علیهم عنوة ولعل ما فی الباب من القسم الاول و
لا تحدید فی هذا واما القسم الثانی فعندنا العمل علی ما وضع عمر الجزیة ای ثمانیة واربعون درهما علی الغنی واربعة وعشرون علی المتوسط واثنی عشر علی الفقیر واما ما فی الباب فجزیة صلح لان اهل نجران اتوا الیه علیه السلام
للمباهلة فنکلوا عنها ثم قبلوا الجزیة. **قوله** دینارا الخ فی روایة اثنا عشر درهما فنقول ان الدرهم علی نوعین درهم تکون عشرة منها قدر دینار ودرهم تکون اثنا عشر منها قدر دینار کما یدل مناظرة الشافعی والشیخ محمد
ابن حسن **قوله** اوعدله معافر الخ هذا یدل علی جواز دفع قیمة ما وجب ووافقنا البخاری فی هذه المسئلة واشار الی الادلة والمعافر ثوب یمنی وقیل ان معافر اسم قبیلة فی الیمن **باب** ماجاء فی کراهیة
اخذ خیار مال الصدقة. امر النبی صلی الله علیه وسلم السعاة ان لا یتعدوا علی المصدقین وامر ارباب الاموال ان لا یمنعوا الساعین من اموالهم فان الامر دائر بین الطرفین کما قلت فی امامة من
زار قوما. وبعث النبی صلی الله علیه وسلم معاذا الی الیمن فی السنة التاسعة ثم اختلف انه هل یرجع من سفره ام لا والنبی صلی الله علیه وسلم ارتحل الی دار البقاء ومعاذ فی الیمن وکان فی الیمن مخلافان علی احدهما
معاذ بن جبل وعلی ثانیتهما ابو موسی الاشعری. **قوله** فان هم اطاعوک فاعلمهم الخ استدل بعض الاحناف بحدیث الباب علی ان الکفار لیسوا المخاطبین فی الفروع واجاب الشافعیة بان المذکور فی
الحدیث الترتیب لانه یعلم الکافر الاسلام اولا ثم ما بعده من الفروع واقول ان فی المسئلة تفصیلا لعله فی التحریر. **واعلم** ان الشافعیة والاحناف متفقون علی ان الکفار مخاطبون بالایمان

قوت المغتذی ۔ (فی کل عشرة ازق) لعیم زاد جمع قلة لزق بکسر اصله ازقق کافلس نقل شکل فادغم وللبیهقی ازقاق وازق سقاء زق جلده وسلخ من قبل راسه علی خلاف ما سلخ الناس ۱۲ ع ـ وفیه قال عثمان اعنه عنا الخ وتعرض الشارحون
الی وجه عدم مبالاة عثمان بکتاب علی ۱۲ ع ـ ولما علم البیهقی ان فی سند حدیث البخاری ابن المثنی قال ما رأینا احدا اضیق فی حق الرجال من البخاری ۱۲

(التوأب الحلی) ـ قلت لا یدل علی عدم وجوب العشر فی اقل من ذلک ثم الحدیث غیر صحیح ۔ له قوله واعلم الخ اقول : وفی معارف السنن ۱۹۲/۵ : وفی حاشیة "صحیح البخاری" للشیخ احمد علی السهارنفوری ذکر مثال
من "شرح القسطلانی" لا ینطبق علی مذهب ابی حنیفة ۔ انتهی مصحح

ل قوله من استفاد مالا المراد بالمال المستفاد المال الذي حصل للرجل في اثناء الحول من هبة او ميراث او مثله ولا يكون من نتائج المال الاول واختلف فيه فقال الشافعي لا يلحق بالاول بل يستانف به مدة حوله وعند ابي حنيفة يلحق بالمال الاول في حولان الحول واما المستفاد الذي يكون من نتائج الاول فلا اختلاف فيه بل اتفقوا على انه يلحق بالمال الاول في المدة ١٢ التقرير ويمكن تاويل حديث الباب ان المراد من استفاد مالا ولم يكن له مال غير هذا بقدر النصاب فلا زكوة عليه الخ ١٢ ل٢
وفي الموطا لمحمد قال محمد اما ما كان من حلي جوهر ولؤلؤ فليست فيه الزكوة على كل حال واما ما كان من حلي ذهب او فضة ففيه الزكوة الا ان يكون ذلك ليتيم او ليتيمة لم يبلغا فلا يكون في مالهما زكوة وهو قول ابي حنيفة انتهى وكذا اذا كان لغير اليتيم وهو غير بالغ عندنا ١٢ علي قاري .

عبدالرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه **عن** ابن عُمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استفاد مالا فلا زكوٰة عليه حتى يحول عليه الحول **وفي** الباب عن سرّاء بنت نبهان **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الوهّاب الثقفي نا ايوب عن نافع **عن** ابن عمر قال من استفاد مالا فلا زكوٰة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه وهذا اصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن اسلم **قال** ابو عيسٰى ورواه ايوب وعبيد الله وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفا وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف في الحديث ضعّفه احمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من اهل الحديث وهو كثير الغلط وقد روي عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان لا زكوٰة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول **وبه** يقول مالك بن انس والشافعي واحمد بن حنبل واسحٰق **وقال** بعض اهل العلم اذا كان عنده مال تجب فيه الزكوٰة ففيه الزكوٰة وان لم يكن عنده سوى المال المستفاد مال تجب فيه الزكوٰة لم تجب عليه في المال المستفاد زكوٰة حتى يحول عليه الحول فان استفاد مالا قبل ان يحول عليه الحول فانه يزكّي المال المستفاد مع ماله الذي وجبت فيه الزكوٰة **وبه** يقول سفيان الثوري واهل الكوفة **باب** ما جاء ليس على المسلمين جِزْيَةٌ **حدثنا** يحيى بن اكثم نا جرير عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلح قبلتان في ارض واحدة وليس على المسلمين جزية **حدثنا** ابو كُريب نا جرير عن قابوس بهذا الاسناد نحوه **وفي** الباب عن سعيد بن زيد وجدّ حرب بن عبيد الله الثقفي **قال** ابو عيسٰى حديث ابن عباس قد روي عن قابوس بن ابي ظَبيان عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا **والعمل** على هذا عند عامة اهل العلم ان النصراني اذا اسلم وضعت عنه جزية رقبته وقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين جزية عشور انما يعني به جزية الرقبة **وفي** الحديث ما يفسر هذا حيث قال انما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور **باب** ما جاء في زكوٰة الحُلِيّ **حدثنا** هنّاد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن الحارث بن المُصطلق عن ابن اخي زينب امرأة عبد الله **عن** زينب امرأة عبد الله قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء تصدقن ولو من حُليّكنّ فانكنّ اكثر اهل جهنم يوم القيمة **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داؤد عن شعبة عن الاعمش قال سمعت ابا وائل يحدث عن عمرو بن الحارث بن اخي زينب امرأة عبد الله **عن** زينب امرأة عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وهذا اصح من حديث ابي معاوية وابو معاوية وهم في حديثه فقال عمرو بن الحارث عن ابن اخي زينب والصحيح انما هو عمرو بن الحارث ابن اخي زينب وقد روي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى في الحلي زكوٰة وفي اسناده مقال واختلف اهل العلم في ذلك فرأى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين في الحلي زكوٰة ما كان منه ذهب وفضة وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك **وقال** بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وانس بن مالك ليس في الحلي زكوٰة وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين **وبه** يقول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحٰق **حدثنا** قُتيبة نا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** جده ان امرأتين اتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ايديهما سواران من ذهب فقال لهما اتؤديان زكوته فقالتا لا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبان ان يسوّركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فاديا زكوته **قال** ابو عيسٰى هذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يُضعّفان في الحديث ولا يصح في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء **باب** ما جاء في زكوٰة الخضراوات **حدثنا** علي بن خشرم نا عيسى بن يونس عن الحسن عن محمد بن عبد الرحمن بن عُبيد عن عيسى بن طلحة **عن** معاذ انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال ليس فيها شيء **قال** ابو عيسٰى اسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وانما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا **والعمل** على هذا عند اهل العلم انه ليس في الخضراوات صدقة **قال** ابو عيسٰى والحسن هو ابن عُمارة وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعّفه شعبة وغيره وتركه عبد الله بن المبارك **باب** ما جاء في الصدقة فيما يُسقى بالانهار وغيرها

والعقوبات اي الحدود والمعاملات واتفقوا على ان الكافر اذا اسلم لا شيء عليه من قضاء ما مضى من الصلوات في حالة الكفر والاختلاف في الصوم والصلوة والحج والزكوة في حالة الكفر فقال الشافعية والمالكية انهم مخاطبون بها وقال العراقيون منا انهم مخاطبون ومعنى كونهم مخاطبين انهم يعذبون في جهنم على ترك ما يخاطبون به واما اذا اسلم المرتد فقيل يجب عليه قضاء الصلوات الفائتة حالة الارتداد وقيل لا قضاء عليه واقول ان للاحناف ثلثة اقوال في كونهم مخاطبين بالفروع قال العراقيون انهم مخاطبون بالفروع اعتقادا واداء اي يعذبون في النار على اعتقادهم بعدم الفرضية وعلى عدم ادائهم وقال جماعة من مشائخ ما وراء النهر انهم مخاطبون اعتقادا الا اداء فلا يعذبون في جهنم الا على عدم اعتقادهم الفرضية وقال جماعة منهم انهم ليسوا بمخاطبين اعتقادا واداء فلا يعذبون عندهم الا على تركهم الايمان والمختار قول العراقيين واختاره صاحب البحر في شرح المنار وهناك بحث في كونهم مخاطبين بالمعاملات بانهم بل هم مخاطبون حلة وحرمة اي باعتبار احكام العقبى او صحة وفسادا اي باعتبار احكام الدنيا وهو على هذا الشيخ ابن الهمام في فتح القدير ولم يذكرنا صلا فاقول انهم مخاطبون حلة وحرمة اطرادا واما صحة وفسادا فمخاطبون في بعض الجزئيات لا في البعض . . .

٣ قوله سواران السوار من الحلي معروف وتكسر السين وتضم وجمعه اسورة ثم اساور كذا في المجمع قال الشيخ ابن الهمام اخرج ابو داؤد والنسائي ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد بنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكوة هذا قالت لا قال أيسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار قال فخلعتهما فالقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت هما لله ورسوله قال ابو الحسن ابن القطان في كتابه اسناده صحيح وقال المنذري في مختصره اسناد لا مقال فيه ثم بينه رجلا رجلا فقول الترمذي لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ما دل والاخطا قال المنذري لعل الترمذي قصد الطريقين الذين ذكرهما والا فطريق ابي داؤد لا مقال فيه وقال ابن القطان بعد تصحيحه لحديث ابي داؤد وانما ضعف هذا الحديث لان عنده فيه ضعيفين ابن لهيعة والمثنى ابن الصباح وايضا اخرج ابو داؤد عن عتاب بن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن ام سلمة قالت كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان تؤدى زكوته فزكي فليس بكنز واخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط البخاري انتهى مختصرا ١٢ ٤ قوله ليس في الخضراوات صدقة الخضراوات كالرياحين والاوراد والبقول والخيار والقثاء والبطيخ والباذنجان واشباه ذلك روي بالفاظ متعددة عن عدة من الصحابة قال البيهقي يشد بعضها بعضا وقول الترمذي ليس يصح في هذا الباب عنه صلى الله عليه وسلم شيء انما هو باعتبار كل فرد فرد واخذ بهذا ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة تجب في كل ذلك وله من الخبر قوله عليه السلام ما اخرجت الارض ففيه العشر اخرج البخاري عنه صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وروى مسلم عنه صلى الله عليه وسلم فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر ومن الآثار ما اخرج عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز قال فيما انبتت من قليل وكثير العشر واخرج نحوه عن مجاهد عن ابراهيم النخعي واخرج ابن ابي شيبة ايضا عن عمر بن عبد العزيز ومجاهد وعن النخعي وزاد النخعي حتى في كل عشر دستجات بقل دستجة كذا في فتح القدير والبرهان وقال صاحب الهداية ومرويهما محمول على صدقة ياخذها العاشر قال ابن الهمام لان الفقراء ليسوا مقيمين عند العاشر ولا بقاء للخضراوات فتفسد قبل الدفع اليهم ١٢

قوت المغتذي

لا يصلح قبلتان في ارض واحدة اي الكافر اذا اسلم ببلد حرب فلا يقيم بها وايراد ان اهل الذمة المقيمين ببلد الاسلام لا يمكنون من اظهار دينهم وليس على مسلم جزية قال حق اي اذا اسلم في اثناء حول لا يؤخذ منه شيء عن ذلك العام قال وقد جرت عادة المصنفين بذكر الجزية بعد الجهاد وقد ادخلها المصنف بالزكوة تبعا لمالك قال قيل اول من ... جعل جزية في ابواب الصدقة مالك بالموطا فتبعه قوم من المصنفين وترك اتباعه قوم قال ووجه ادخالها هنا انها جملة حقوق مالية فالصدقة حق على المؤمنين والجزية حق على الكافرين زعن زينب امرأة عبد الله) اسم ابيها عبد الله ... (التولب الحلي) عـ ٥ قلت محمول على مال جديد لا المنضم الى نصاب فلا دليل فيه مع قيام هذا الاحتمال ومع كون الحديث موقوفا على الاصح ٣ قلت فيه وجوب الزكوة في الحلي لل ٤ قلت اي من جهة اسناد عمرو بن شعيب وقد اعتبره البخاري ٥ قلت لا يضر بعد قول الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الآية ٦ قلت دليلنا ما سياتي فيما سقت السماء الخ ثم لا يصح الحديث .

حدثنا ابوموسٰی الانصاری نا عاصم بن عبد العزیز المدینی نا الحارث بن عبد الرحمٰن بن ابی ذباب عن سلیمان بن یسار وبسر بن سعید **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فیما سقت السماء والعیون العشر وفیما سقی بالنضح نصف العشر **وفی** الباب عن انس بن مالك وابن عمر وجابر **قال** ابوعیسٰی وقد روی هذا الحدیث عن بکیر بن عبد الله بن الاشج **وعن** سلیمان بن یسار وبسر بن سعید عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا وکان هذا الحدیث اصح وقد صح حدیث ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا الباب وعلیه العمل عند عامة الفقهاء **حدثنا** احمد بن الحسن نا سعید بن ابی مریم نا ابن وهب قال حدثنی یونس عن ابن شهاب عن سالم **عن** ابیه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه سن فیما سقت السماء والعیون او کان عثریا العشور وفیما سقی بالنضح نصف العشر **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء فی زکوٰة مال الیتیم **حدثنا** محمد بن اسمعیل نا ابراهیم بن موسٰی نا الولید بن مسلم عن المثنی بن الصباح عن عمرو بن شعیب عن ابیه **عن** جده ان النبی صلی الله علیه وسلم خطب الناس فقال الا من ولی یتیما له مال فلیتجر فیه ولا یترکه حتی تاکله الصدقة **قال** ابوعیسٰی وانما روی هذا الحدیث من هذا الوجه وفی اسناده مقال لان المثنی بن الصباح یضعف فی الحدیث وروی بعضهم هذا الحدیث عن عمرو بن شعیب ان عمر بن الخطاب فذکر هذا الحدیث وقد اختلف اهل العلم فی هذا الباب فرای غیر واحد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فی مال الیتیم زکوٰة منهم عمر وعلی وعائشة وابن عمر وبه یقول مالك والشافعی واحمد واسحٰق وقالت طائفة من اهل العلم لیس فی مال الیتیم زکوٰة وبه یقول سفیان الثوری وعبد الله بن المبارك وعمرو بن شعیب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وشعیب قد سمع من جده عبد الله بن عمرو وقد تکلم یحیی بن سعید فی حدیث عمرو بن شعیب وقال هو عندنا واه ومن ضعفه فانما ضعفه من قبل انه یحدث من صحیفة جده عبد الله بن عمرو واما اکثر اهل الحدیث فیحتجون بحدیث عمرو بن شعیب ویثبتونه منهم احمد واسحٰق وغیرهما **باب** ما جاء ان العجماء جرحها جبار وفی الرکاز الخمس **حدثنا** قتیبة نا اللیث بن سعد عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب وابی سلمة **عن** ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال العجماء جرحها جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفی الرکاز الخمس **وفی** الباب عن انس بن مالك وعبد الله بن عمرو وعبادة بن الصامت وعمرو بن عوف المزنی وجابر **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء فی الخرص **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابوداؤد الطیالسی نا شعبة قال اخبرنی خبیب بن عبد الرحمٰن قال سمعت عبد الرحمٰن بن مسعود بن نیار یقول جاء سهل بن ابی حثمة الی مجلسنا فحدث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقول اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع **وفی** الباب عن عائشة وعتاب بن اسید وابن عباس **قال** ابوعیسٰی والعمل علی حدیث سهل بن ابی حثمة عند اکثر اهل العلم فی الخرص وبحدیث سهل بن ابی حثمة یقول اسحٰق واحمد والخرص اذا ادرکت الثمار من الرطب والعنب مما فیه الزکوٰة بعث السلطان خارصا فخرص علیهم والخرص ان ینظر من یبصر ذلك فیقول یخرج من هذا من الزبیب کذا ومن التمر کذا وکذا فیحصی علیهم وینظر مبلغ العشر من ذلك فیثبت علیهم ثم یخلی بینهم وبین الثمار فیصنعون ما احبوا واذا ادرکت الثمار اخذ منهم العشر هکذا فسره بعض اهل العلم وبهذا یقول مالك والشافعی واحمد واسحٰق **حدثنا** ابوعمرو مسلم بن عمرو الحذاء المدینی نا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب **عن** عتاب بن اسید ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یبعث علی الناس من یخرص علیهم کرومهم وثمارهم وبهذا الاسناد ان النبی صلی الله علیه وسلم قال فی زکوٰة الکرم انها تخرص کما یخرص النخل

(حواشی بین السطور: النضح بفتح النون السانیة ١٢ — والمراد النخل والزرع بالبعیر والبقر ١٢ — عثریا بالمثلثة المفتوحة ١٢ — معناه ان البهیمة اذا جرحت رجلا او اتلفت شیئا لم یکن صاحبها ضامنا اذا لم یکن معها سائق ولا قائد ولا راکب وکان منسارحا ١٢ لمعات — بضم الجیم وکذا جبار ١٢ لمعات — معناه ان استاجر احد رجلا یحفر له المعدن او البئر فسقط علیه المعدن او البئر فلا ضمان کذا البئر وان حفرها فی ملکه فوقع فیها انسان لا ضمان ١٢ لمعات — وهو الحزر والتخمین ١٢ — بکسر النون ١٢ — بفتح الهمزة ١٢ — من ادرک الشیٔ بلغ وقته ١٢ قاموس)

كما تدل علیه عبارات فقهائنا کما فی الکنز انه اذا نکح بلا شهود یقر علی نکاحه اذا اسلم ولو نکح ذات رحم محرم یفرق بینهما وتدل علی ما قلت ما فی الهدایة ص ٣١٨، ج ١ وفیه ص ٣٢٢، ج ١ باب نکاح اهل الشرک واما النکاح فهل هم مخاطبون فیه ام لا فرد فیه الشیخ ابن الهمام ولعلهم مخاطبون مرة لا اخری ای فی بعض الجزئیات لا فی بعض آخر کما یدل علیه ما نقلت من الهدایة **قوله** وترد علی فقرائهم الخ استدل بحدیث الباب الشیخ ابن الهمام علی انه لا یجب اداء الزکوٰة الی جمیع الاصناف قال الشافعیة یجب اداء الزکوٰة الی ثلاثة افراد من کل صنف من الاصناف وزعم صاحب شرح الوقایة ان محتج الشافعی الجمع المذکور فی الآیة اقول ان مدار الخلاف الاختلاف فی التفقه تفقه الشافعی ان الاصناف مستحقون لمال الزکوٰة وتفقه ابی حنیفة ان الاصناف مصارف لا انهم مستحقون وقال الشافعیة لو لم یجد الاصناف فی بلاده یجوز اداؤه الی من یجده من الاصناف. **باب** ما جاء فی صدقة الزرع والتمر والحبوب **قوله** خمسة ذود الخ ترکیب اضافی او توصیفی والذود جماعة الابل من ثلثة الی تسعة والزود فی اصل اللغة ما یدفع الفقر. **قوله** فیما دون خمسة اوسق الخ قال الحجازیون وصاحبا ابی حنیفة لا صدقة فیما دون خمسة اوسق مما اخرجت الارض وقال ابوحنیفة ما اخرجت الارض فیه العشر قل او کثر وتمسک الحجازیون بحدیث الباب واجاب صاحب الهدایة ان فی الحدیث ذکر بیان زکوٰة مال التجارة وکان خمسة اوسق ذلك الزمان قدر مائتی درهم اقول ان جواب الهدایة یخالفه ما رواه الطحاوی ص ٣١٥، ج ١ ما سقت السماء او کان سیحا او بعلا فیه العشر اذا بلغ خمسة اوسق الخ عن ابی بکر بن محمد عن ابیه عن جده وتکلم المحدثون فی سنده من جانب سلیمان بن داؤد وقیل انه ابن ارقم وهو متروک وقیل انه راو آخر ثم رأیت فی کتاب الدیات لابی بکر بن عاصم الظاهری انه راو آخر فیکون السند قویا واجاب العینی بان حدیث الباب فی المتفرقات (جیده) وجواب

ضعف الحدیث وکون الحدیث ای من ولی یتیما موقوفا علی الاصح للعہ قلت فیه تحقیق عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده صہ قلت عام فیما رکزه الله تعالٰی او رکزه الناس فهو یعم المعدن لے قلت لما کانت القسمة تتضمن المبادلة ونهی عن المحاقلة دخل فیها الخرص فیتقدم علی المبیع وایضا ما یاخذه هو بدل عقد علیه والربوا فی الاموال الربویة حرام ویمکن التاویل بانه کان لبیت المال لا لرب الارض ۔

لہ **قوله** او کان عثریا بفتح العین والمثلثة ذکر فی القاموس العثری ما سقته السماء کذا ذکر التوربشتی وبعض الشراح ولا یخفی انه یلزم منه التکرار وعطف الشیٔ علی نفسه والحق ما ذکره آخرون من ان العثری ما سقی بالعاثور والعاثور شبه نهر یحفر فی الارض یسقی به البقول والنخل والزرع ١٢ لمعات ٢ہ **قوله** لیس فی مال الیتیم زکوٰة لقوله علیه السلام رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتی یستیقظ وعن الصبی حتی یحتلم وعن المجنون حتی یعقل رواه ابوداؤد والنسائی والحاکم وصححه ما روی عن عمر وابنه وعائشة من القول بالوجوب لا یستلزم کونه عن سماع فحاصله قول صحابی عن اجتهاد عارضه رای صحابی آخر قال محمد فی کتاب الآثار نا ابوحنیفة ثنا لیث بن ابی سلیم عن مجاهد عن ابن مسعود قال لیس فی مال الیتیم زکوٰة ١٢ فتح القدیر ٣ہ **قوله** وفی الرکاز الخمس هذا هو المقصود من ذکر هذا الحدیث ههنا والمراد بالرکاز عند الحنفیة المعدن وعند اهل الحجاز دفین اهل الجاهلیة وقد جاء فی حدیث عبد الله وسعید المقبری عن ابی هریرة قالوا یا رسول الله ما الرکاز قال الذهب والفضة الذین خلقها الله فی الارض یوم خلقها ١٢ لمعات ٤ہ **قوله** ودعوا الثلث ای لعبد الخرص حتی یطعم جیرانه ومن مر علیه وهذا احسان وتوسعة علی الملاک فی الفواکه ١٢ لمعات ٥ہ **قوله** من یخرص علیهم کرومهم جمع کرم بمعنی العنب وداود لا تسموا العنب کرما فان الکرم قلب المؤمن قال فی القاموس لیس الغرض حقیقة النهی عن تسمیته کرما ولکنه رمز الی ان هذا النوع من غیر الاناسی المسمی بالاسم المشتق من الکرم انتم احقاء بان لا تؤهلوه لهذه التسمیة غیرة للمسلم التقی ان یشارک فیما سماه الله تعالٰی به وخصه بان جعله صفة فضلا بان تسموا بالکریم من لیس بمسلم فکانه قال ان تاتی لکم بان لا تسموه مثلا باسم الکرم ولکن بالجفنة او الحبلة فافعلوا فانما المستحق للاسم المشتق من الکرم المسلم ١٢

قوت المغتذی

(او کان عثریا) بعین مثلثة فراء کنسب سبب او عبد قال ابن فارس ما یسقی من نخل سیحا وهو ما جار او العدی وهو زرع لا یسقیه الا ماء المطر قال حق وحجته ضعیف وبالثانی جزم الجوهری والاصح عند اهل اللغة انه ما سقی بماء السیل وهو نسب لعثر وهو شبه سانیة تحفر یجری فیه الماء فانه یعثر به الماء ولا یعثر به (وفیما سقی بالنضح) بنون فنقط صاد مهملة کعبد وهو ما سقی من ماء نهر او سانیة او بئر بالنضح وهو البعیر او البقرة یستقی علیه ۞ ۞ (التنوٰب الحلی) عہ قلت هذا دلیلنا بعمومه فیما دون خمسة اوسق وفی الخضراوات سہ قلت لا دلیل علی تخصیص الصدقة بالزکوٰة بعد قوله علیه السلام رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتی یستیقظ وعن الصبی حتی یحتلم وعن المجنون حتی یعقل رواه ابوداؤد والنسائی والحاکم وصححه کما فی فتح القدیر مع

ثم تؤدى زكوته زبيبا كما تؤدى زكوة النخل تمرا قال ابوعيسى هذا حديث حسن غريب وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وسالت محمدا عن هذا فقال حديث ابن جريج غير محفوظ وحديث سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد اصح باب ماجاء فى العامل على الصدقة بالحق حدثنا احمد بن منيع نا يزيد بن هارون نا يزيد بن عياض عن عاصم ابن عمر بن قتادة ح وحدثنا محمد بن اسمٰعيل نا احمد بن خالد عن محمد بن اسحٰق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العامل على الصدقة بالحق كالغازى فى سبيل الله حتى يرجع الى بيته قال ابوعيسى حديث رافع بن خديج حديث حسن ويزيد بن عياض ضعيف عند بعض اهل الحديث وحديث محمد بن اسحٰق اصح باب فى المعتدى فى الصدقة حدثنا قتيبة نا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن سعيد بن سنان عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتدى فى الصدقة كمانعها قال وفى الباب عن ابن عمر وام سلمة وابى هريرة قال ابوعيسى حديث انس حديث غريب من هذا الوجه وقد تكلم احمد بن حنبل فى سعد بن سنان وهكذا يقول الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن سعد بن سنان بن انس بن مالك نسخه .... قال

العينى نافذ لان جمعه عليه السلام المتفرقات فى بعض الاحيان ثابت ولكن الظاهر رواية الطحاوى السابقة تخالف فان ظاهرها يدل على انه عشر واجب انه محمول على العرايا والعرية تكون فى خمسة اوسق فلما اعطى رجل ما خرج من ارضه لطريق العرية فلا زكوة عليه فيما اعرى لانه مثل من وهب بجميع ماله او لبعضه انه لا زكوة عليه فيما وهب فصح انه لا عشر فيما دون خمسة اوسق لانها عرية وعندى قرائن تدل على ان الحديث فى العرايا كما ساذكرها وتمسك الاحناف على مذهب ابى حنيفة بحديث عام رواه مسلم فيما اخرجت الارض العشر الخ وقالوا ان ما عامه فتعارض العام والخاص فرجح فرجحنا العام اقول ان الصحيح الاحتجاج بالرواية الخاصة فى مقابلة الخاص فتحتج بما رواه الطحاوى ص ٢١٣ ج ٢ باب العرايا عن جابر بن عبد الله وفى كل عشرة افناء قنو يوضع فى المساجد للمساكين الخ وما تمسك به احدمنا والحديث قوى واخرجه الحافظ فى الفتح عن ابن خزيمة فى الموضعين ولم يخرج هذه القطعة فى الموضعين ولا اعلم باعث عدم اخراجه هذه القطعة واخرجه ابوداؤد ايضا فى سننه ص ٢٣١ ج ٢ . الا ان فى الفاظه نقصانا حتى صار المراد مقلوبا وغلط المحشون فى بيان المراد وفيه امر من كل حاد عشرة اوسق من التمر قنو يعلق فى المسجد للمساكين الخ باب فى حقوق المال وعندى يحمل ما فى ابى داؤد على ما فى الطحاوى لانه اصرح ومسئلة الباب مما لا يمكن اخفاءه فانه قد جرى عليها تعامل السلف فانه مذهب مجاهد والزهرى وابراهيم النخعى ونقل الزيلعى انه مذهب عمر بن عبد العزيز خليفة الحق والخليفة الرشيد كتب الى رعيته فى البلاد ان يؤخذ العشر فى كل قليل وكثير ولم ينقل ان احدا انكر على عمر بن عبد العزيز فعلم انه تلقاه الامة بالقبول وقال القاضى ابو بكر بن العربى المالكى ان ظاهر القرآن لابى حنيفة وتدل عليه اربع آيات منها واٰتوا حقه يوم حصاده الخ وغيرها وانا اتفقه ابى حنيفة فهو ان العشر كالخراج والخراج فى القليل والكثير فيكون العشر ايضا كذلك واما القرائن على ان المذكور فى الحديث حكم العرايا وليشير اليها كلام الطحاوى فى غير موضع منها ان فى الصحيحين ان العرايا انما تصح الى خمسة اوسق فالمتبادر ان فى حديث الباب ايضا حكم العرية والمراد ان دون خمسة اوسق يؤديه ديانة فيما بينه وبين الله ولا يجب رفعه الى بيت المال فانه يؤدى الى المعرى لهم لما اوله بجميعه فتادى زكوته ايضا فمراد حديث الباب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة اى لا يجب رفعه الى بيت المال ورواية جابر فى الطحاوى ص ٢١٣ ايضا تشير الى انها فى العرايا ومنها ما فى الطحاوى ص ٢١٥ مرسلا عن مكحول خففوا فى الصدقات فان فى المال العرية والوصية الخ سندها قوى رواها ابوداؤد فى مراسيله وفيه فان فى المال العرية والواطئة الخ ورواها ابو عمر فى تمهيده وفيه فان فى المال العرية والوطية ومراد ما فى مراسيل ابى داؤد وتمهيد ابى عمر ان الثمرات تضيع من وطى الناس بالارجل لمشيهم ولكن ظنى ان الصحيح الوصية واما الوطئية والواطئة فمن تصحيف الراوى ولنا ايضا ما فى السنن الكبرى للبيهقى ان عمر رض وابا بكر كانا يامران سعاتهما ان لا يخرصوا فى العرايا وقرائن آخر تدل على ان المذكور فى حديث الباب حكم العرايا ثم رائيت بعد مدة فى كتاب الاموال لابى عبيد ان هذا حكم العرية فالجواب هذا والاستدلال ذلك اى فى معانى الآثار ص ٢١٣ وابو عبيد امام غريب الحديث ويروى التقول فى غريب الحديث عن محمد بن حسن الشيبانى وهو معاصر ابن معين واحمد بن حنبل باب ماجاء ليس فى الخيل والرقيق صدقة . قال ابوحنيفة ان فى الخيل اذا كانت للتجارة او للتناسل زكوة وقال سائر الائمة لا زكوة فى الخيل واتى الزيلعى بواقعتين اخذ فيهما عمر رض بن الخطاب زكوة الخيل واقول ان لنا ظاهر ما فى مسلم ص ٣١٩ ثم لم ينس حق الله فى ظهورها ولا فى رقابها الخ فان الحق فى رقاب الخيل هو حق الزكوة وتاول فيه والجواب عن حديث الباب ان الخيل خيل الركوب وقد سلم سائر الائمة ان المراد من العبد فى حديث الباب عبيد الخدمة فقال ابوحنيفة لما كان العبد عبد الخدمة يكون الخيل ايضا خيل الخدمة والركوب فتكون الجملتان القرينتان متناسبين باب ماجاء فى زكوة العسل . قال ابوحنيفة ان العسل الذى فى ارض عشرية فيه عشر قل او كثر وحديث الباب لنا وتكلم فيه الترمذى ولنا حديث مرسل جيد ذكره الحافظ الزيلعى فى التخريج والشيخ ابن الهمام واما اكثر اهل العلم واحمد بن حنبل فمع ابى حنيفة باقرار الترمذى واما العسل الذى حصل من المفاوز والجبال ففى فتاوى قاضى خان ان فيه ايضا عشر او هذا فى دار الاسلام واما فى دار الحرب فلا عشر ولا خراج

ف) واعلم ان اراضينا فى هذا العصر اى اراضى الهند لا عشر فيها فى شئ لانها اراضى دار الحرب وهكذا حصل لى من كتب الفقه وقال مولانا المرحوم الگنگوهى ايضا بان اراضينا اراضى دار الحرب واما دار الحرب فهى التى تكون فيها فصل الامور اى الخصومات فى ايدى الكفار وليس الاصطلاح انها هى التى يمتنع فيها المسلمون من اداء الفرض من الصوم والصلوٰة كما زعم بعض الناس فانه لا اصل لهذا التعريف واما دار يمكن فيها للمسلمين ان يجعلوا فصل الامور اى الخصومات فى ايديهم وقادرون على هذا فهو دار الاسلام ويحزن الناس آتمين على عدم جعلهم الخصومات فى ايديهم مثل مملكة كابل وذكر مولانا محمد على التهانوى رحمه الله فى رسالة له ان اراضى الهند ليست بعشرية ولا خراجية بل اراضى الحوزة اى اراضى بيت المال والمملكة . والله اعلم وسمعت ان مولانا المرحوم الگنگوهى افتى بان الرجل الذى لا يعلم ان ارضه انتقلت اليه من ايدى الكفار والارض الآن فى ملكه فعليه عشر والله اعلم . واما الارض الخراجية فعلى اربعة عشر سهما والارض العشرية على ثمانية اقسام ذكرها صاحب الولوالجية ولى نظم فى تفصيل الارض الخراجية والعشرية باب ماجاء لا زكوة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول واعلم ان المال المستفاد على ثلثة انواع احدها الربح الذى حصل بعد التجارة ويضم هذا المستفاد الى الاصل اتفاقا وثانيها ان يحصل المال من غير جنس المال الذى عنده كمن كانت عنده ابل فحصلت له الشياه والبقر هذا الى ما عنده من المال اتفاقا ومال التجارة جنس واحد والنقدان من جنس واحد والسوائم اجناس مختلفة وثالثها المال الذى حصل من جنس ما عنده لا من ربح بل بوصية او توريث او غيرهما وهذا مختلف فى الضم وعدمه قال ابوحنيفة سو من تبعه يضم وقال الحجازيون لا يضم ثم للضم عندنا شروط كما فى الكنز ويضم المستفاد فى اثناء الحول الى نصاب من جنسه الخ وتمسك الحجازيون بحديث الباب واقول لو لا ان فى سنده عبد الرحمٰن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف وثانيا ان المذكور فى الحديث لا يجب ان يكون من القسم الثالث المصطلح للفقهاء بل مراده هو المستفاد لغة اى المال الحاصل ابتداءً فانه لا زكوة فيه حتى يحول عليه الحول . قوله عن نافع عن ابن عمر الخ سنده قوى غاية القوة الا انه موقوف باب ماجاء ليس على المسلمين جزية اجمعوا ان الجزية على الذمى لا المسلم ولو اسلم الذمى وكانت عليه جزية سنين فلا يجب اداءها بل سقطت وسمعت ان رجلا صنف كتابا وموضوعه ان الجزية على الذميين مظلمة لم تكن اقول لا يجترء المسلم على هذا القول فان الجزية ثابتة بالقرآن العظيم حتى يعطوا الجزية الآية وتواتر به تعامل السلف والاحاديث ولا يقول به الا من لا شمة له من العلم فانه ان استنكر الجزية على الذميين لمحض التسمية بالجزية فليس الا جهالة فان المسلمين يؤخذ منهم ما لا يؤخذ من الذميين فان المسلم يجب عليه الزكوة والعشر او الخراج وغيرها من الاموال والانفس قوله يحيى بن اكثم الخ هذا ثقة حنفى وكان قاضيا فى عهد المامون . قوله جزية عشور الخ اصلها ان ملوك العرب كانوا ياخذون العشر ممن تحتهم ثم استعمل العشور فى حق اخذ مظلمة وفى الحديث رواه صاحب المشكوة انه عليه السلام لعن العشار الخ اى الآخذين من غير حق واما فى حديث الباب فالمراد به الجزية لا ما اخذ مظلمة باب ماجاء فى زكوة الحلى . لا زكوة فى الحلى عند الشافعى ومالك واحمد وقال ابوحنيفة فيها زكوة اذا صيغت من الذهب والفضة وصح الحديثان لمذهب ابى حنيفة وتعرض الشافعية وتجهم ان يتكلموا فى اسنادهما ولا يمكن الكلام فيهما قوله تصدقن ولو من الخ سياق الحديث مشير الى ان الصدقة هذه واجبة ويمكن للشافعية التاويل فيه بحمله على المتفرقات وظاهر احاديث الباب لابى حنيفة . قوله ولا يصح فى هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم شئ الخ تعجب الحفاظ من قول الترمذى هذا لان الاحاديث ثابتة اخرج الزيلعى حديثا صحيحا عن ابن عمر رض ولنا ما اخرج ابوداؤد ص والنسائى وصححه ابن القطان فى كتاب الوهم والايهام رجلا رجلا وتاول فيه ابن حجر المكى الشافعى فى كتاب الزواجر عن ارتكاب الكبائر وذلك التاويل تاويل محض لا روح فيه باب ماجاء فى زكوة الخضروات . وقال الحجازيون لا عشر فى الخضروات وقال ابوحنيفة ان فى الخضروات صدقة ويؤديها ديانة اى فيما بينه وبين الله ولا يجب دفعها الى بيت المال واما جواب حديث الباب المرسل فما قال صاحب الهداية ص ١٨٤ ج ١ ، انه لا يجب دفعها الى بيت المال ولنا ما اخرج الزيلعى ان عمر بن عبد العزيز خليفة العدل الراشد كتب الى رعيته فى البلاد من كانت عنده عشرة وستجات فعليه اداؤ وستجة باب ماجاء فى الصدقة فيما يسقى بالانهار وغيرها اتفقوا على ان فيما سقت العيون والسماء العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر ويدخل فى النضح ما سقى بالدولاب او الناقة او بالدلاء ثم اختلف فى رفع المؤنة فقيل العشر او نصفه بعد رفع المؤنة وقيل العشر او نصفه بلا رفع المؤنة واليه ذهب ابوحنيفة قوله عثريا الخ من العاثور بمعنى الكاريز (جو نالياں زمين ميں ہوں) وقيل من العثور اى الاطلاع والحاصل ان العثورى هى الاشجار التى على شط النهر وتاخذ الماء بانفسها باب ماجاء فى زكوة مال اليتيم . المراد من اليتيم الصبى

ل قوله المعتدى فى الصدقة كمانعها الاعتداء مجاوزة الحد فيحتمل ان يكون المراد به المزكى الذى يعتدى باعطاء الزكوة غير مستحقيها او لا على وجهها او العامل نقال التورپشتى ان العامل المعتدى فى اخذ الصدقة عن المقدار الواجب هو فى الوزر كالذى يمنع عن اداء ما وجب عليه قال الشيخ فى اللمعات ١٢ عـه وقال البخارى ان الخاص مثبت والعام ناف فالماخوذ به المثبت ١٢ عـه بل ذكر بعض الحديث وقال الحديث ١٢

ابو عیسٰی سمعت محمدا یقول الصحیح سنان بن سعد وقوله المعتدی[1] فی الصدقة کمانعها یقول علی المعتدی[2] من الاثم کما علی المانع اذا منع **باب ماجاء** فی رضی المُصَدِّق **حدثنا** علی بن حُجْر نا محمد بن یزید عن مجالد عن الشعبی **عن** جریر قال قال النبی صلی الله علیه وسلم اذا اتاکم المُصَدِّقُ فلا یفارقنکم الا عن رضیً **حدثنا** ابو عمار نا سفیان عن داؤد عن الشعبی **عن** جریر عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحوه **قال** ابو عیسٰی حدیث داؤد عن الشعبی اصح من حدیث مجالد وقد ضعّف مجالد بعض اهل العلم وهو کثیر الغلط **باب ماجاء** ان الصدقة تؤخذ من الاغنیاء فترد علی الفقراء **حدثنا** علی بن سعید الکندی نا حفص بن غیاث عن اشعث عن عون بن ابی جُحَیفة **عن** ابیه قال قدم علینا مُصَدِّق النبی صلی الله علیه وسلم فاخذ الصدقة من اغنیائنا فجعلها[3] فی فقرائنا وکنت غلاما یتیما فاعطانی منها قلوصا **وفی** الباب عن ابن عباس **قال** ابو عیسٰی حدیث ابی جُحَیفة حدیث حسن غریب **باب من** تحل له الزکوٰة **حدثنا** قُتَیبة وعلی بن حُجْر قال قُتَیبة حدثنا شریك وقال علی انا شریك المعنی واحد عن حکیم بن جُبَیر عن محمد بن عبد الرحمٰن بن یزید **عن** ابیه عن عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من سال الناس وله ما یُغنیه جاء یوم القیٰمة ومسئلته فی وجهه خُمُوشٌ[4] او خُدُوشٌ او کُدُوحٌ قیل یا رسول الله وما یغنیه قال خمسون درهما او قیمتها من الذهب **وفی** الباب عن عبد الله بن عمرو **قال** ابو عیسٰی حدیث ابن مسعود حدیث حسن وقد تکلم شعبة فی حکیم بن جُبَیر من اجل هذا الحدیث **حدثنا** محمود بن غیلان نا یحیی بن ادم نا سفیان عن حکیم بن جُبَیر بهذا الحدیث فقال له عبد الله بن عثمان صاحب شعبة لو غیر حکیم حدّث بهذا فقال له سفیان ما لحکیم لا یحدّث عنه شعبة قال نعم قال سفیان سمعت زبیدا یحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمٰن بن یزید **و**العمل علی هذا عند بعض اصحابنا وبه یقول الثوری وعبد الله بن المبارك واحمد واسحٰق قالوا اذا کان عند الرجل خمسون درهما لم تحل له الصدقة ولم یذهب بعض اهل العلم الی حدیث حکیم بن جُبَیر ووسّعوا فی هذا وقالوا اذا کان عنده خمسون درهما او اکثر وهو محتاج له ان یاخذ من الزکوٰة وهو قول الشافعی وغیره من اهل الفقه والعلم **باب ماجاء** من لا تحل له الصدقة **حدثنا** محمد بن بشار نا ابو داؤد الطیالسی نا سفیان ح وثنا محمود بن غَیلان نا عبد الرزاق نا سفیان عن سعد بن ابراهیم عن ریحان بن یزید **عن** عبد الله بن عمرو عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تحل الصدقة لغنی ولا لذی مرة سوی **وفی** الباب عن ابی هُرَیرة وحُبْشی بن جُنادة وقبیصة بن المُخارق **قال** ابو عیسٰی حدیث عبد الله بن عمرو حدیث حسن وقد روی شعبة عن سعد بن ابراهیم هذا الحدیث بهذا الاسناد **ولم** یرفعه وقد روی فی غیر هذا الحدیث عن النبی صلی الله علیه وسلم لا تحل المسألة لغنی ولا لذی مرة سوی واذا کان الرجل قویا محتاجا ولم یکن عنده شیء فتُصُدِّق علیه اجزأ عن المتصدق عند اهل العلم ووجه هذا الحدیث عند بعض اهل العلم علی المسألة **حدثنا** علی بن سعید الکِندی نا عبد الرحیم بن سُلیمان عن مُجالد عن عامر **عن** حُبْشی بن جُنادة السلولی قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع وهو واقف بعرفة اتاه اعرابی فاخذ بطرف ردائه فساله ایاه فاعطاه وذهب فعند ذلك حرمت المسألة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان المسألة لا تحل لغنی ولا لذی مرة سوی الا لذی فقر مُدْقِعٍ[5] او غُرْمٍ[6] مُفْظِعٍ ومن سال الناس لیُثری به ماله کان خموشا فی وجهه یوم القیٰمة ورضفا یاکله من جهنم فمن شاء فلیُقِلّ ومن شاء فلیُکثر **حدثنا** محمود بن غیلان نا یحیی بن ادم عن عبد الرحیم بن سلیمان نحوه **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث غریب من هذا الوجه **باب من** تحل له الصدقة من الغارمین وغیرهم **حدثنا** قُتَیبة نا اللیث عن بُکَیر بن عبد الله بن الاشج عن عیاض بن عبد الله **عن** ابی سعید الخدری قال اصیب رجل فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ثمار ابتاعها فکثر دینه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم تصدقوا علیه فتصدق الناس علیه فلم یبلغ ذلك وفاء دینه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لغرمائه[7] خذوا ما وجدتم ولیس لکم الا ذلك **وفی** الباب عن عائشة وجویریة وانس **قال** ابو عیسٰی حدیث ابی سعید حدیث حسن صحیح **باب ماجاء** فی کراهیة الصدقة للنبی صلی الله علیه وسلم واهل بیته وموالیه **حدثنا** بندار نا مکی بن ابراهیم ویوسف بن سعید الضبعی قالا نا بَهْز[8] بن حکیم عن ابیه **عن** جده قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اتی بشیء سال اصدقة هی ام هدیة فان قالوا صدقة لم یاکل وان قالوا هدیة اکل **وفی** الباب عن سلیمان وابی هریرة وانس والحسن بن علی وابی عَمیرة جد معرف بن واصل واسمه رشید بن ملك ومیمون او مهران وابن عباس وعبد الله بن عمرو وابی رافع وعبد الرحمٰن بن علقمة وقد روی هذا الحدیث ایضا عن عبد الرحمٰن بن علقمة عن عبد الرحمٰن بن ابی عقیل عن النبی صلی الله علیه وسلم وجد بهز بن حکیم اسمه معاویة بن حَیدة القشیری **قال** ابو عیسٰی

ذکر المسبب وارادة السبب ای ارضوا مصدقکم ۱۲ — کلام ابی جحیفة ۱۲ — التمنی ۱۲ — بتقدیر الاستفهام ۱۲ تقریر — ای الحدیث ۱۲ — المرة القوة والسوی الصحیح الاعضاء ۱۲ مجمع — ای المراد بالصدقة فی قوله صلعم لا تحل الصدقة المسألة ۱۲ — یکثر ماله من الثروة — محمد بن بشار ۱۲

عن الجام مات والدوام لا وقال الشافعی یزکی ماله ولا مرفوع لاحد وللطرفین آثار لنا اثر ابن مسعود ولهم اثر عائشة الصدیقة رضی واما حدیث الباب فساقط لان فیه مثنی بن الصباح وما حسن احد روایته. قوله ان عمر بن الخطاب الخ یشیر الی انه موقوف. قوله هو عند نا واه الخ ای الحدیث واه لا ان عبد الله واه فان الکلام فی سنده عن ابیه عن جده لا فی سائر الاسانید فان اسانیده غیر هذا مرویة فی الصحیحین وقیل ان عمرا لم یسمع من جده عبد الله اقول ان فی مستدرک الحاکم فی کتاب البیوع لفظ سمعت فثبت سماعه من جده وقیل انه کان یروی من جادة جده له **باب** ماجاء ان العجماء جرحها جبار وفی الرکاز الخمس. قوله العجماء

---

[1] قوله المعتدی فی الصدقة کمانعها الاعتداء مجاوزة الحد فیحتمل ان یکون المراد به المزکی الذی یعتدی باعطاء الزکوٰة غیر مستحقیها او لا علی وجهها او العامل فقال التورپشتی ان العامل المعتدی فی اخذ الصدقة عن المقدار الواجب هو فی الوزر کالذی یمنع عن اداء ما وجب علیه قال الشیخ فی اللمعات ۱۲

[2] قوله علی المعتدی من الاثم کما علی المانع اذا منع لان العامل اذا اعتدی فی اخذ الصدقة بان اخذ خیار المال او الزیادة علی المقدار الواجب ونحو ذلك فان المالك ربما یؤخرها فی السنة الاخری فیکون فی الاثم کالمانع والله تعالیٰ اعلم بالصواب والیه المرجع والمآب ۱۲

[3] قوله فجعلها ای مقسومة فی فقرائنا ای فقراء ذلك القوم والبلد وهذا مستحب اللهم اذا کان غیرهم احوج منهم واحق فیحمل الصدقة من بلد الی بلد ومن قوم الی قوم آخر ۱۲ التقریر

[4] قوله خموش او خدوش او کدوح هی متقاربة المعنی فی القاموس خدشه یخدشه خمشه والجلد مزقه قل او کثر وقشره بعود ونحوه وقال کدح وجهه خدش وعمل به ما یشینه قال الشیخ فی اللمعات یحتمل ان یکون الالفاظ الثلثة جمعا لکون المسئلة جنسا وان یکون مصدرا وهو الظاهر قال التورپشتی هذه الالفاظ متقاربة المعانی وکلها تعرف عن اثر ما یظهر علی الجلد واللحم من ملاقاة الجسد ما یقشر او یجرح والظاهر انه قد اشتبه علی الراوی لفظ النبی صلعم فذکر سائرها احتیاطا واستقصارا فی مراعاة الفاظه ویمکن ان یفرق بینها فنقول الکدح دون الخدش والخدش دون الخمش وقال الطیبی فیکون ذلك اشارة الی احوال السائلین من الافراط والاقلال والتوسط واقول وینا سب ذکر الخدش فی البین والله تعالیٰ اعلم انتهی ۱۲

[5] قوله مدقع ای شدید یفضی الی الدقعاء وهو التراب ۱۲

[6] قوله او غرم ای حاجة لازمة قوله مفظع هو الشدید الشنیع ۱۲ مجمع البحار

[7] قوله لغرمائه جمع غریم وهو بمعنی المدیون والداین والمراد ههنا هو الاخیر ۱۲

[8] قوله بهز بفتح الموحدة وسکون الهاء وبالزای حکیم بن معویة بن حیدة بفتح الحاء المهملة وسکون التحتانیة وفتح الدال المهملة ۱۲ ج

قوت المغتذی (اذا اتاکم المصدق) بخفة صاد وهو العامل (فلا یفارقنکم الا عن رضی) قال الشافعی والله تعالیٰ اعلم ای وفوه طائعین ولا تلووه الا ان یسألکم من اموالکم لیس علیکم قال البیهقی فی السنن ما قاله الشافعی یحتمل لولا زیادة وقالوا یا رسول الله وان ظلمونا قال ارضوا مصدقیکم وان ظلموکم فکانه رای صبرا علی تعدیهم (خموش او خدوش او کدوح) هو شك من روایة والثلاثة کفلوس بمعنی (ولا لذی مرة) بکسر فشد قوة وشدة (سوی) بسین کولی صحیح الاعضاء (الا لذی فقر مدقع) بدال فقاف فعین کمحسن شدید من الدقعاء وهو التراب یفضی لصاحبه الیه (او غرم) بنقطاعیة کقفل (لیثری) بمثلثة کیرضی زنة وتصریفا یکثر (ویوسف بن یعقوب الضبعی) بضاد فموحدة فعین کنسب مرولنبی ضبیعة کجهینة اذ نزل بهم ولیس منهم

حديث بهز بن حكيم حديث حسن غريب **حدثنا** محمد بن المُثَنّٰى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحكم عن ابن ابى رافع **عن** ابى رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقة فقال لابى رافع اصحبنى كيما تُصيب منها فقال لا حتّٰى اٰتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاساله وانطلق الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله فقال ان الصدقة لا تحل لنا وان موالى القوم من انفسهم **قال** وهذا حديث حسن صحيح وابو رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم اسمه اسلم وابن ابى رافع هو عبيد الله بن ابى رافع كاتب على بن ابى طالب **باب** ما جاء فى الصدقة على ذى القرابة **حدثنا** قُتَيبة نا سفيان بن عُيَينة عن عاصم عن حفصة بنت سِيرِينَ عن الرَّبَاب **عن** عمها سلمان بن عامر يَبْلُغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد تمرا فالماء فانه طهور وقال الصدقة على المسكين صدقة و

جرحها جبار الخ هذا معمول به فى الجملة عند الاحناف والتفصيل فى الفقه وان انفلت الدابة واتلفت زرع احد لا ضمان على مالك البهيمة ليلا كان او نهارا هذا مذهب ابى حنيفة وقال الشافعى انها ان انفلت فى الليل فضمان ما اتلفت على مالك الدابة لان حفاظة الدواب على مالكها ليلا وحفاظة الزرع على مالك الزرع نهارا وللشافعى فى هذا التفصيل حديث مرفوع فى خارج الصحاح لكنه اعله بعض الائمة وقالوا انه موقوف ولابى حنيفة عموم حديث الباب العجماء جرحها جبار الخ ثم اقول ان فى عامة كتب فقهنا عدم التفصيل فى المسئلة المذكورة ليلا ونهارا وفى الحاوى القدسى التفصيل مثل ما فى الحديث المذكور فاقول يجمع بين الروايتين بالحمل على اختلاف الاحوال باختلاف تعامل البلاد. **قوله** والمعدن جبار الخ اى من حفر المعدن فهدم عليه فدمه هدر هذا الشرح منا وقال الشافعية ان مراده عدم الخمس فى المال الحاصل من المعدن **قوله** والبير جبار الخ شرحه كما شرحنا فى المعدن جبار وتفصيل الفروع فى الفقه. **قوله** وفى الركاز الخمس الخ مسئلة الركاز اول المسائل التى اعترض فيها البخارى على ابى حنيفة وذكره ببعض الناس فى اثنين وعشرين موضعا وقال الشافعية ان مراد البخارى ببعض الناس ابو حنيفة فى جميع المواضع وان مراده فى جميع المواضع الرد اقول ان الزعمين ليسا بصحيحين فانه قد يذكر ببعض الناس ويختار تلك المسئلة كما فى سورة الرحمٰن كما يدل عليه سياقه وسباقه وكما يظهر لمن تتبع فى صحيحه وايضا قد يعبر ببعض الناس ويريد به محمد بن حسن وقد يريد عيسى بن ابان تلميذ محمد وكذلك يريد زفر وقد يريد الشافعى كما سيظهر فى البخارى والركاز عند الحجازيين دفن الجاهلية فقط وعند العراقيين الركاز اعم من المخلوق والمدفون والمخلوق يسمى بالمعدن والمدفون بالكنز ان وجد فيه سمة الكفر ففى حكم الغنيمة وان كان سمة الاسلام ففى حكم اللقطة واما المعدن ففيه الخمس وقال الحجازيون ان الركاز هو دفينة الجاهلية وفيه الخمس واما المعدن فعندهم كالمال الحاصل فلا شئ فيه الا الزكوٰة ثم فى الزكوٰة فيه روايتان عن الشافعى فى رواية يجب النصاب وفى رواية لا يجب وفى رواية يجب حولان الحول وفى رواية لا يجب واما التفقه فقال ابو حنيفة ان دفن الجاهلية والمعدن مثل مال الغنيمة لانها من اجزاء الارض ففيها الخمس وقال الشافعى ان المعدن مخلوق فيكون كما حصل له مال ودفن الجاهلية كالغنيمة فيكون فيه الخمس ثم قال الشافعية لو كان الركاز اعم لكان حق العبارة فى حديث الباب وفيه الخمس الخ بارجاع الضمير لان المعدن مذكور سابقا وقال الاحناف ليس المحل محل ارجاع الضمير لان المعدن خاص من الركاز ولا يدخل فيه دفن الجاهلية وفى كتاب الخراج لابى يوسف حديث مرفوع ان الركاز اعم من المعدن والكنز الا ان فى سنده عبد الله بن سعيد المقبرى وهو منسوب الى الضعف واقول ان لنا ما رواه ابو داؤد ص ام ۲ وما كان فى الخراب وفيها وفى الركاز الخمس الخ الخراب ما يكون على فم الارض والركاز مقابلها اى بان يكون فى بطن الارض وداخلها وهو اعم من المخلوق والمدفون وفى ابى داؤد فى هذه الرواية لفظ فى طريق الميتاء الخ الميتاء مشتق من الاتيان اى الشارع العام وهذه الرواية تفيدنا فى شروط الجمعة من مصر جامع واسنادها قوى واد لتنا على كون الركاز اعم مذكورة فى موطا محمد. **باب** ما جاء فى الخرص. الخرص التخمين (اندازہ کرنا) اى يرسل الامير رجلا قياسا ومعتمدا عليه ليخمن الزروع والثمار والغرض منه ان لا يتلف المالك حق المساكين واتفق كل من الائمة الاربعة على عدم الخرص فى الصورتين احدهما معاملة المزارعة فى الارض والمساقاة فى الثمر فلا خرص بين المالك والمزارع ولا بين المالك والمساقى والخلاف فيما يخرص رجلا معتمدا عليه من جانب بيت المال وفى هذا خلاف فيما بين الحجازيين ايضا قالت جماعة منهم ان الخرص تخمين وهو مدار فصل الامر ثم قيل انه اذا وقع التنازع بين المالك والخارص فيكفى قول الخارص فقط فى التخمين واللزوم وقيل يجب رجلان للزوم والتضمين وقالت جماعة منهم كما فى فتح البارى ان الخرص انما هو اعتبار وتعبير لا به اللزوم وفصل الامر واكثرهم الى القول الاول واما الاحناف فنسب الينا بانا نافون للخرص وليس هذا حقيقة الامر وموهم هذه النسبة عبارة الطحاوى ولكن جميع عبارته تدل على ان الخرص عندنا ايضا معتبر ولكنه تعبير فقط وليس مدار اللزوم وهو الحق فلا يجب علينا جواب الحديث فانه صادق على مذهبنا اذن فانه لا يدل على ان الخرص مدار اللزوم وقد صح الخرص فى عهده عليه السلام الا ان الاحناف ذكروا مسئلة الخرص فى كتبهم لانه ليس مدار اللزوم وفصل النزاع وزعم الناظرون انهم ينفونه واذا وقع النزاع بين الخارص والمالك فالعمل عندنا بالبينة على المدعى واليمين على من انكر واما وقت لزوم العشر فعند ابى حنيفة اذا صلح الزرع وامن من العاهة وعند ابى يوسف وقت الايواء اى عند الرفع الى البيت وعند محمد بن حسن عند الحصاد فلو تلف الزرع قبل لزوم وقت العشر فتختلف الفروع على اختلاف وقت لزوم العشر **قوله** فدعوا الثلث الخ فى شرح هذه القطعة اقوال:۔ (۱) قال الحافظ فى فتح البارى ليس العمل عليه عند الشافعى ومالك اقول ان الشافعى قائل بوضع الثلث او الربع من العشر ولعل الحافظ لم يطلع على هذا (۲) ونسب الى احمد ان عمله لهذا الحديث و قال يترك العاشر ثلث العشر او ربعه على ما مر من حديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة اى ترك هذا الثلث او الربع غير ما مر من عدم الصدقة فيما دون خمسة اوسق (۳) قال القاضى ابو بكر بن العربى ان هذا مؤنة الارض لان المالكية قائلون بوضع مؤنة الارض من العشر (۴) قوله عليه السلام لبيان ان الخرص ليس بامر تحقيقى فيكون مدار فصل الامور بل تخمين وتقدير فروعيت احوال مالكى الاراضى والبساتين (۵) وفى بعض كتب الشافعية منسوب الى الشافعى ان الثلث او الربع ثلث العشر او ربعه وهذا العود الى قول ثلث كل ما خرج من الارض او ربعه كما فى جوهر النقى (۶) وفى البدائع عن ابى يوسف ان مالك الزرع والبستان يجوز له ان ياكل او يعطى احباءه او عياله من هذا الثلث او الربع ويكون العشر من غير هذا الثلث او الربع وقال ابو حنيفة يتصدق المالك بالثلث او الربع فلا عشر وان اكله او اعطى احباءه فعليه العشر فيما اعطى ايضا وقال ابو يوسف افتى ابو جعفر الهندوانى بان مالك الارض يجوز له ان ياكل بالمعروف قبل الخرص (۷) قالت جماعة ان المالك يجوز له ان يعطى الثلث او الربع الفقراء اعتبارا بقرابته ومواجهته ولا يجب رفعه الى بيت المال. والله اعلم. وظنى ان مراد الحديث هو القول الرابع اى بيان ان الخرص امر تخمينى لا تحقيقى فلا يدار عليه فصل الامور والنزاعات **باب** من تحل له الزكوٰة. ذكر فى البحر ان الغنى على ثلاثة اقسام احدها ان يكون مالك النصاب النامى من جنس واحد ويحرم له اخذ الزكوٰة ويجب عليه اداء الزكوٰة وثانيها من هو مالك مال غير نام زائد على قدر حاجته ولا يجب عليه اداء الزكوٰة ويحرم عليه اخذها ويجب عليه الاضحية وثالثها من يحرم عليه المسئلة ويجوز له اخذ الزكوٰة بدون مسئلة وهو الذى مالك قوت يوم وليلة والاحاديث فى تحديد الغنى الثالث مضطربة وكذلك الفقهاء ففى كنز الاحناف انه من يكون مالك قوت يوم و ليلة وفى كتب الشافعية من يكون مالك خمسين درهما وقال الغزالى فى الاحياء ان ملك قوت يوم وليلة فى حق المتجرد المنفرد وملك خمسين درهما فى حق صاحب العيال واما الاحاديث ففى بعضها من له قوت يوم وليلة وفى بعضها من كان ذا مرة سويا اى يقدر على الكسب وفى بعضها من يملك خمسين درهما واطنب الطحاوى فى الروايات وبوب بابا فى المجلد الاول من معانى الآثار وبابا آخر فى المجلد الثانى منه وحاصل ابوابه ان الاختلاف باختلاف الاحوال (**مسئلة**) من حرم له مسئلة فسأل هل يجوز الاعطاء اياه ام لا ففى الاشباه والنظائر ان السائل والمعطى آثمان واما اثم المعطى فلكونه معينا على الحرام وفى شرح المشارق للشيخ اكمل الدين انه لا اثم على المعطى وافتى مولانا المرحوم الگنگوهى بما فى الاشباه والنظائر ولعله يفصل فى المسئلة بانه لو علم المعطى ان السائل لا يتخذه كسبا فلا اثم عليه ولو علم انه يتخذه كسبا وليتخذ السوال فهو آثم ويدل على هذا فروع الهداية فى الحظر والاباحة ولا يجوز لرجل ان يوكل كلبه لحم الميتة باختياره كما ذكره ابن وهبان فى نظمه وما مات لا تطعمه كلبا فانه حرام خبيث نفعه متعذر وفى شرحه لابن الشحنة انه لو قطع الميتة والقى القطعات بين يدى كلبه فاثم والا فلا فالحاصل ان الحكم يختلف باختلاف الاحوال وفى بعض كتبنا ان الامر يبتنى بدون طيب نفس المامور والحال ان الآمر يقدر عليه حرام كالمسئلة **قوله** فى وجهه خدوش الخ قيل انه شك الراوى وقيل انه قول عليه السلام ولبعض الالفاظ يدل على شدة وزيادة من الآخر والاختلاف لعله يكون باختلاف الاحوال **باب** من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم۔ الغارم عند ابى حنيفة المديون وعند الشافعى من تحمل غرامة للصلح واطفاء ما بين الرجلين او القبيلتين وفى اللغة كلا المعنيين ثابت بل يحى الغارم بمعنى الدائن ايضا وليعلم ان الاختلاف هل هو مقتصر على التفسير ام مؤثر فى الحكم ايضا قال صاحب البدائع ان الغارم بمعنى من تحمل غرامة متحمل عند ابى حنيفة ايضا اقول لعل اختلاف الاحكام يكون باعتبار القول الجديد من الشافعى فانه يقول فى جديده ان الرجل اذا تحمل غرامة وعنده مال تستغرقه الغرامة ففيه زكوٰة وقال ابو حنيفة لا زكوٰة فى هذا المال المستغرق واعلم ان المصارف من الاصناف المذكورة فى القرآن مرجع كلها الى امرين اى الفقر والسفر كما ثبت بتحقيق المناط. **قوله** اصيب رجل الخ قال مالك بن انس من ابتاع الثمار فاصيبت وهلكت فان كان الهلاك ثلثا او ازيد من الثلث فالضمان على البائع وان كان الهلاك اقل من الثلث فالهالك من مال المشترى وقال ابو حنيفة والشافعى ان الهلاك من مال المشترى ولا شئ على البائع وحديث الباب لنا واما قوله

ل**قوله** والرباب بفتح را بنت صليع بمهملتين مصغرا ۱۲. **قوت المغتذى**: ﴿بعث رجلا من بنى مخزوم﴾ هو الارقم بن الارقم ﴿عن الرباب﴾ براء فموحدتين كسحاب وابوها صليع بن عامر ايضا وغلام فعين كزبير فلا تعرف الرواية عن عمها ورواية حفصة بنت سيرين عنها وقد ذكرها ابن حبان بالثقات ؛

هی علی ذی الرحم ثنتان صدقة وصلة **وفی** الباب عن زینب امرأة عبدالله بن مسعود وجابر وابی هریرة **قال** ابوعیسٰی حدیث سلمان بن عامر حدیث حسن والرباب هی ام الرائح بنت صُلَیْع وهکذا روی سفیان الثوری عن عاصم عن حفصة بنت سیرین عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو هذا الحدیث وروی شعبة عن عاصم عن حفصة ابنة سیرین عن سلمان بن عامر ولم یذکر فیه عن الرباب وحدیث سفیان الثوری وابن عُیَیْنَة اصح وهکذا روی ابن عون وهشام بن حسّان عن حفصة بنت سیرین عن الرباب عن سلمان بن عامر **باب ماجاء** ان فی المال حقا سوی الزکوٰة **حدثنا** محمد بن مَدُّوْیَة نا الاسود بن عامر عن شریک عن ابی حمزة عن الشعبی **عن** فاطمة بنت قیس قالت سالت او سُئل النبی صلی الله علیه وسلم عن الزکوٰة فقال ان فی المال لحقا سوی الزکوٰة ثم تلا هذه الاٰیة التی فی البقرة لیس البر ان تولوا وجوهکم الاٰیة **حدثنا** عبدالله بن عبدالرحمٰن نا محمد بن الطفیل عن شریک عن ابی حمزة عن عامر **عن** فاطمة بنت قیس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان فی المال حقا سوی الزکوٰة **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث اسناده لیس بذلک وابو حمزة میمون الاعور یُضَعَّفُ وروی بیان واسماعیل بن سالم عن الشعبی هذا الحدیث قوله وهذا اصح **باب ماجاء** فی فضل الصدقة **حدثنا** قُتَیْبَة نا اللیث بن سعد عن سعید

علیه السلام ولیس لکم الا ذلک الخ انه من جانبه علیه السلام القاء علی هذا الرجل وقبلہ غرمائه او مثل قول من یفصل بین المتخاصمین ویکون ثالثا بینهما فانه یضع شیئا عن احدهما لو اراد الوضع ویقبله المتخاصمان۔

باب کراهیة الصدقة للنبی صلی الله علیه وسلم واهل بیته ومواليه۔ المسئلة متفق علیها واهل البیت هم آل علی وحارث وجعفر وعقیل والحارث عم علیه السلام والثلثة بنو ابی طالب ثم فی کتبنا ان الهاشمی لو سعی ای عمل السعایة فلا یاخذ من الزکوٰة ویجوز اخذه من الوقف بلا خلاف واما النافلة ففیها اختلاف قال الزیلعی شارح الکنز انها لا تجوز للهاشمی وتبعه ابن الهمام واما غیره فیجوزها له ونقل محمد بن شجاع الثلجی روایة شاذة فی جواز اخذ من الزکوٰة للهاشمی لو لم یجد الخمس من بیت المال ونقله الطحاوی من امالی ابی یوسف وفی عقد الجید افتی الطحاوی من الحنفیة وفخر الدین الرازی من الشافعیة بجواز الزکوٰة للهاشمی فی هذه الصورة واما النبی صلی الله علیه وسلم فلا تجوز له النافلة ایضا۔ **قوله** ان قالوا هدیة اکل الخ۔ الصدقة ما یکون فیه نیة الثواب ابتداءً والهدیة ما فیه نیة الارضاء وتطییب الخاطر ابتداءً وان حصل الثواب ایضا فی المآل قال عمر بن عبدالعزیز خلیفة العدل والرشد ان الهدیة کانت هدیة فی عهده علیه السلام وصارت رشوة فی زماننا **باب** ماجاء فی الصدقة علی ذی القرابة۔ قال ابوحنیفة لا تتادی الزکوٰة بدفعها الی من له قرابة الولاد او الزوجیة واما النافلة ففیها اجران اجر القرابة واجر الصدقة وذکر الغزالی ان فی الصدقة علی ذی قرابة ضعف اجره وتضاعف بتضاعف الجهات وبسطه بمضمون ذوقی کما هو شانه ودابه **باب** ماجاء ان فی المال حقا سوی الزکوٰة۔ اقول ان فی المال حقا سوی الزکوٰة ولکنه غیر منضبط وهو مذهب بعض السلف مثل ابی ذر رض فانه کان یقول به حتی اذا العشر معاویة وذو النورین الی الشام تنازعا فی هذه المسئلة فلما اطلع عثمان علی هذا دعاه الی المدینة فقال ابو ذر ارید ان التخلی والتفرد فی ناحیة من المدینة لا عبدالله عزوجل فذهب بامرأته فلما قرب الموت واحتضر بکت امرأته رضی الله عنها فقال لم تبکین قالت انک محتضر وما عندی شیء اجهزک به واکفنک قال تعزی ولا تبکی واذا مت فاخبری احدا فهو یکفننی ان شاء الله فاذا مات صعدت امرأته علی طلل فرأت قافلة فنادت فجاءوها وکان فیهم ابن مسعود فسألها فاطلعته علی حالها قال ما اسم زوجک قالت ابو ذر ففزع ابن مسعود عمامته وکفنه بها۔ **قوله** وهو اصح یشیر الی ان الصحیح وقفه واقول عندی ذخیرة فی مسئلة الباب مرفوعة منها روایة ابن عمر بسند صحیح قوی ویؤیدنی ما مر فی اول الزکوٰة عن ابی زرعة علیه السلام الامن قال هکذا وهکذا فحثی الخ فان هذا لیس شان الزکوٰة الواجبة **باب** ماجاء فی فضل الصدقة۔ **قوله** یربی بیمینه الخ فی حدیث صحیح کلتا یدی الرحمٰن یمین اقول ان المفهوم من القرآن والاحادیث ان الصدقات تاخذ تزید من حین تصدق المتصدق فیه وتربو ما فیه ما الی القیامة لا انها توضع الآن کما هی وتزاد فی المحشر دفعة واحدة وفی القرآن التشبیه بالسنبلة وهو یشیر الی ما ادعیت واقول من هذا القبیل الحسنة بعشر امثالها **قوله** امروها کما هی الخ ای امروها علی ظواهرها واما تاویل الید بالقدرة او القوة فقال الترمذی انه مذهب الجهمیة ولا یقال ان الید والیمین والوجه وغیرها من صفات الباری ولیفوض التفصیل الی الباری فانه یقتضی ان یکون مثل الید والوجه زائدة علی الذات لانه صفاته تعالی لیست عین ذات ولا غیرها منفصلة عنها بل زائد علی الذات ومقتضی لفظ الید ومثله ان یعبر بلفظ لا یؤمی الی کونها زائدة علی الذات فانه خروج عن الموضوع وعبر البخاری بالنعوت ولعله ای بین حلیة ومذهب السلف فی مثل هذا ان یحمل علی ظاهره ولیفوض التکیف الی الله ولا یطلق لفظ الصفة وفی فتح الباری ص ۳۴۳ ج ۱۳ فی بحث الاستواء علی العرش عن محمد بن الحسن الشیبانی رحمه الله عین مذهب السلف وفیه فانه وصف الرب بصفة لا شیء الخ ای فانه وصف الرب بصفة منبئة عن الانفصال عن الذات والحال ان الافعال قائمة به تعالی ولیس محلا للحوادث بلا اختیار منه ولبعض تفصیل المسئلة مر فی باب نزول الله الی سماء الدنیا **قوله** الجهمیة الخ هذه فرقة تنسب الی جهم بن صفوان الترمذی وکان ینکر صفات الرب تبارک وتعالی ویقول ان الصفات تنافی لبساطة الذات وتنزیهها وکان جهم فی آخر عهد التابعین ونقل ابن الهمام مناظرة مع امامنا ابی حنیفة امام المسلمین وقال الامام فی الآخر اخرج عنی یا کافر فالعجب من النواب صدیق حسن انه قال ان ابا حنیفة جهمی عیاذا بالله وهذا القول من غایة عناده ومقابل الجهمیة الکرامیة والمشهور بفتح الکاف وتشدید الراء وقیل بکسر الکاف وتخفیف الراء کما یدل من قال ۔ الفقه فقه ابی حنیفة وحده ؛ والدین دین محمد بن کرام ؛ والفرق بین الکرامیة والجهمیة ان الجهمیة مثل اهل الباطن والکرامیة مثل اهل الظاهر وخیر الامور اوساطها **باب** ماجاء فی اعطاء المؤلفة قلوبهم۔ کان اناس حدیث العهد بالاسلام ولم یکن الاسلام راسخا فی قلوبهم فکان النبی صلی الله علیه وسلم یعطیهم لتالیف قلوبهم ولم یبق هذا المصرف الآن کما قال الائمة الاربعة ثم قیل ان هذا المصرف انتهی بانتهاء العلة وقیل انه منسوخ ونسب الترمذی الی الشافعی بانه قائل ببقاء هذا المصرف الی الآن وقال الشاه ولی الله ان هذا الصنف باق الی الآن وظاهر حدیث الباب انهم یعطون وهم فی حال الکفر ولکنه منظور فیه فان المؤلفة قلوبهم هم الذین اسلموا ولم یرسخ الاسلام فی قلوبهم **باب** ماجاء فی المتصدق یرث صدقته۔ یجوز اخذها اذا اتته وراثة عند الاحناف وغیرهم وفی کتبنا ضابطة ان تبدل الملک یوجب تبدل العین ولکن لیست بمطردة فانها تتخلف فی بعض الجزئیات کما فی الهدایة ان المشتری اذا تصرف فی بیع البیع الفاسد فالربح له غیر طیب واما البائع فیطیب له ربح الثمن والمسئلة هذه مسئلة جامع الصغیر وقال الشیخ سعد الدین الذیری فی حاشیة العنایة ان هذا الخبث منحصر فی التبدل بتصرف واحد واما اذا تعدد التصرف فلا خبث وفی غصب الهدایة ص ۳۵۹ انه اذا غصب الف درهم وشری به جاریة فباعها بالفین ثم اشتری بالفین جاریة فباعها بثلثة آلاف درهم فانه یتصدق بجمیع الربح الخ فانه یبقی الخبث مع تعدد التصرف فالحاصل ان الضابطة لیست بکلیة ویمکن لاحد ان یقول ان هذه الضابطة کلیة فیما لیس فیه معارضة وسبب تصرف عن تصرف **قوله** صومی عنها الخ قال احمد بن حنبل یجوز النیابة عن الآخر فی صوم النذر لا الفریضة حتی قالوا انه اذا مات وعلیه ستون صوم نذر فصام عنه ستون رجلا فی یوم اجزأ عنه وللشافعی قولان القدیم وهو جواز النیابة والجدید وهو عدم جوازها ورجح النووی القدیم وقال ابوحنیفة ومالک لا یصوم الولی عن الولی نیابة وقال المحدثون ان الرجحان من حیث الحدیث لمذهب احمد لان فی بعض طرق الحدیث تصریح صوم النذر کما فی البخاری ص ۲۶۲ ثم فی بعض الطرق لفظ رجل وفی بعضها لفظ امرأة کما اشار البخاری فقیل بتعدد الواقعة وقیل لا وقال الحنابلة ان حدیث لا یصوم احد عن احد فی حق الفریضة وتاول الاحناف وجمهور الشافعیة فی حدیث الباب ان مراد صومی عنها اطعمی عنها ولکنه تاویل واما المسئلة ففی الهدایة ص ۲۷۶ ان العبادة علی ثلثة اقسام احدها البدنیة ولا یجوز النیابة فیها واما المالیة فیجوز النیابة عند العجز والقدرة واما المرکبة من المالیة والبدنیة فلا تجوز النیابة الا عند العجز وما تعرض فی الهدایة الی الاثابة وتعرض الیها فی البحر فی باب الحج عن الغیر فقال ان کل عبادة بدنیة تجوز فیها الاثابة ای ایصال الثواب ثم قیل تجوز الاثابة فی الفریضة ایضا ای یصل الثواب ولا تسقط الفریضة عن ذمته من ۱ صابه الثواب وقیل ان الاثابة منحصرة فی النافلة ثم قیل ان الاثابة انما تکون للمیت فقط وقیل للمیت والحی کلیهما واقوال اخر فیقال فی حدیث الباب انه صوم الاثابة لا النیابة وان قیل ان لفظه عن تدل علی النیابة قلت ان عن ایضا قد تکون للاثابة کما فی البخاری فی صدقة الفطر واما دلیلنا فما فی النسائی عن ابن عباس موقوفا علیه لا یصلی احد عن احد ولا یصوم احد عن احد وکذا عن ابن عمر فی موطا مالک ص ۹۴۔ واخرج الطحاوی عن عائشة موقوفا لا یصلی احد عن احد ولا یصوم احد عن احد وهی روایة حدیث الباب المرفوع وفی العینی شرح البخاری مرفوعا عن ابن عمر من مات وعلیه صوم لیطعم عنه ونقل تحسینه عن القرطبی واعله اکثر حفاظ الحدیث وقالوا الصحیح وقفه ونقله محشی البخاری ص ۲۶۲ وذکر الحدیث وتحسین القرطبی لا اعلال جمهور الحفاظ وهذا الاختصار مخل وذکر ایضا ان النسائی رفعه عن ابن عباس اقول وقفه النسائی ثم ما فی عمدة القاری عن ابن عمر رض فقد اخرجه الترمذی ص ۹۰ ایضا وصوب الوقف وفی سنده محمد وقال

قوت المغتذی :۔ (ام الرائح) براء مهملة تحتانیة کصاحب ؛

المقبری عن سعید بن یسار انہ سمع اباھریرۃ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما تصدق احد بصدقۃ من طیبٍ لا یقبل اللہ الا الطیب الا اخذھا الرحمٰن بیمینہ وان کانت تمرۃ تربو فی کف الرحمٰن حتی تکون اعظم من الجبل کما یربی احدکم فلوّہ او فصیلہ وفی الباب عن عائشۃ وعدی بن حاتم وانس وعبد اللہ بن ابی اوفی وحارثۃ بن وھب وعبد الرحمٰن بن عوف وبریدۃ قال ابو عیسٰی حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح حدثنا محمد بن اسمٰعیل نا موسٰی بن اسمٰعیل نا صدقۃ بن موسٰی عن ثابت عن انس قال سئل النبی صلی اللہ علیہ وسلم ای الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظیم رمضان قال فای الصدقۃ افضل قال صدقۃ فی رمضان قال ابو عیسٰی ھذا حدیث غریب وصدقۃ بن موسٰی لیس عندھم بذلک القوی حدثنا عقبۃ بن مکرم البصری نا عبد اللہ بن عیسٰی الخزاز عن یونس بن عبید عن الحسن عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الصدقۃ لتطفئ غضب الرب وتدفع میتۃ السوء قال ھذا حدیث حسن غریب من ھذا الوجہ حدثنا ابو کریب محمد بن العلاء نا وکیع نا عباد بن منصور نا القاسم بن محمد قال سمعت اباھریرۃ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ یقبل الصدقۃ ویاخذھا بیمینہ فیربیھا لاحدکم کما یربی احدکم مھرہ حتی ان اللقمۃ لتصیر مثل احد وتصدیق ذلک فی کتاب اللہ عزوجل وھو الذی یقبل التوبۃ عن عبادہ ویاخذ الصدقات ویمحق اللہ الربٰو ویربی الصدقات قال ھذا حدیث صحیح وقد روی عن عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو ھذا وقد قال غیر واحد من اھل العلم فی ھذا الحدیث وما یشبہ ھذا من الروایات من الصفات ونزول الرب تبارک وتعالٰی کل لیلۃ الی السماء الدنیا قالوا قد تثبت الروایات فی ھذا ونؤمن بھا ولا یتوھم ولا یقال کیف ھکذا روی عن مالک بن انس وسفیان بن عیینۃ وعبد اللہ بن المبارک انھم قالوا فی ھذہ الاحادیث امروھا بلا کیف وھکذا قول اھل العلم من اھل السنۃ والجماعۃ واما الجھمیۃ فانکرت ھذہ الروایات وقالوا ھذا تشبیہ قد ذکر اللہ تبارک وتعالٰی فی غیر موضع من کتابہ الید والسمع والبصر فتاولت الجھمیۃ ھذہ الآیات ففسروھا علی غیر ما فسر اھل العلم وقالوا ان اللہ لم یخلق آدم بیدہ وقالوا انما معنی الید القوۃ وقال اسحٰق بن ابراھیم انما یکون التشبیہ اذا قال ید کید او مثل ید او سمع کسمع او مثل سمع فاذا قال سمع کسمع او مثل سمع فھذا تشبیہ واما اذا قال کما قال اللہ ید وسمع وبصر ولا یقول کیف ولا یقول مثل سمع ولا کسمع فھذا لا یکون تشبیھا وھو کما قال اللہ تبارک وتعالٰی فی کتابہ لیس کمثلہ شیٔ وھو السمیع البصیر

باب ماجاء فی حق السائل حدثنا قتیبۃ نا اللیث عن سعید بن ابی ھند عن عبد الرحمٰن ابن بجید عن جدتہ ام بجید وکانت ممن بایع النبی صلی اللہ علیہ وسلم انھا قالت لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان المسکین لیقوم علی بابی فما اجد لہ شیئا اعطیہ ایاہ فقال لھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان لم تجدی لہ شیئا تعطینہ ایاہ الا ظلفا محرقا فادفعیہ الیہ فی یدہ وفی الباب عن علی وحسین بن علی وابی ھریرۃ وابی امامۃ قال ابو عیسٰی حدیث ام بجید حدیث حسن صحیح

باب ماجاء فی اعطاء المؤلفۃ قلوبھم حدثنا الحسن بن علی الخلال نا یحیی بن آدم عن ابن المبارک عن یونس عن الزھری عن سعید بن المسیب عن صفوان بن امیۃ قال اعطانی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم حنین وانہ لابغض الخلق الیّ فما زال یعطینی حتی انہ لاحب الخلق الیّ قال ابو عیسٰی حدثنی الحسن بن علی بھذا او شبھہ وفی الباب عن ابی سعید قال ابو عیسٰی حدیث صفوان رواہ معمر وغیرہ عن الزھری عن سعید بن المسیب ان صفوان ابن امیۃ قال اعطانی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکأنّ ھذا الحدیث اصح واشبہ انما ھو سعید بن المسیب ان صفوان بن امیۃ وقد اختلف اھل العلم فی اعطاء المؤلفۃ قلوبھم فرأی اکثر اھل العلم ان لا یعطوا وقالوا انما کانوا قوما علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یتألفھم علی الاسلام حتی اسلموا ولم یروا ان یعطوا الیوم من الزکوٰۃ علی مثل ھذا المعنی وھو قول سفیان الثوری واھل الکوفۃ وغیرھم وبہ یقول احمد واسحٰق وقال بعضھم من کان الیوم علی مثل حال ھؤلاء ورأی الامام ان یتألفھم علی الاسلام فاعطاھم جاز ذلک وھو قول الشافعی

باب ماجاء فی المتصدق یرث صدقتہ حدثنا علی بن حجر نا علی بن مسھر عن عبد اللہ بن عطاء عن عبد اللہ بن بریدۃ عن ابیہ قال کنت جالسا عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذ اتتہ امرأۃ فقالت یا رسول اللہ انی کنت تصدقت علی امی بجاریۃ وانھا ماتت قال وجب اجرک وردھا علیک المیراث قالت یا رسول اللہ کان علیھا صوم شھر افاصوم عنھا قال صومی عنھا قالت یا رسول اللہ انھا لم تحج قط افاحج عنھا قال نعم حجی عنھا قال ابو عیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح لا یعرف من حدیث بریدۃ الا من ھذا الوجہ وعبد اللہ بن عطاء ثقۃ عند اھل الحدیث والعمل علی ھذا عند اکثر اھل العلم ان الرجل اذا تصدق بصدقۃ ثم ورثھا حلت لہ وقال بعضھم انما الصدقۃ شیٔ جعلھا للہ فاذا ورثھا فیجب ان یصرفھا فی مثلہ وروی سفیان الثوری وزھیر بن معاویۃ ھذا الحدیث عن عبد اللہ بن عطاء

باب ماجاء فی کراھیۃ العود فی الصدقۃ حدثنا

الترمذی انہ محمد بن ابی لیلٰی وانہ رواہ ابن ماجۃ سندا ومتنا وفی سندہ ملتصریح محمد بن سیرین فصح السند الا انہ قال الحافظ فی التلخیص ان فی ابن ماجۃ وھم من ابن ماجۃ او من شیخہ ثم رأیت فی السنن الکبری فی موضعین تصریح ابن ابی لیلٰی فی السند وظنی ان القرطبی لا یحسن بناءً علی ما فی الترمذی فانہ فیہ محمد بن ابی لیلٰی وما حسنہ احد

۱؎ قولہ الا اخذھا الرحمٰن بیمینہ المراد حسن القبول ووقوعھا منہ عزوجل موقع الرضا وذکر الیمین للتعظیم والتشریف وکلتا یدی الرحمٰن یمین ۱۲ لمعات ۲؎ قولہ تربو فی کف الرحمٰن ربا المال یربو زاد وارتفع کذا قالہ السیوطی قال فی المجمع ای یعظم اجرھا او جثتھا حتی تثقل فی المیزان واراد بالکف کف السائل اضیف الی الرحمٰن اضافۃ ملک ۱۲ ۳؎ قولہ کما یربی احدکم فلوہ بفتح فاء وضم لام مشددۃ وروی بسکون لام وفتح فاء ھو المھر الصغیر وقیل ھو العظیم من اولاد ذات الحافر قولہ او فصیلہ وھو ما فصل عن اللبن فی اولاد البقر ۱۲ مجمع البحار ۴؎ قولہ امروھا بلا کیف ای اجروا ھذہ الاحادیث علی الالسنۃ واتلوھا بلا تفکر فیھا ولا تدبر علیھا ۱۲ تقریر ۵؎ قولہ وقال اسحٰق بن ابراھیم جواب عن قول الجھمیۃ ھذا تشبیہ وحاصل الجواب ان التشبیہ ھو الدلالۃ علی مشارکۃ امر لآخر فی شیٔ وھذا انما یکون اذا لوحظ صفات العباد وثبت صفات الرب بھا واما اذا نفی التشبیہ جمع بین التنزیہ والتشبیہ فلا باس فیہ کما ھو مودی القرآن ۱۲ ۶؎ قولہ الا ظلفا الظلف للبقر والغنم کالحافر للفرس والبغل والخف للبعیر وفی کونہ محرقا مبالغۃ فی غایۃ ما یعطی من القلۃ ۱۲ ۷؎ قولہ المتصدق یرث صدقتہ یعنی اذا اعطی الرجل لمورثہ صدقۃ ثم مات المورث ولم یکن لہ وارث غیر ھذا المتصدق یجوز للمتصدق ان یاخذ صدقتہ بطریق المیراث وان منع فی الحدیث من العود فی صدقتہ ۱۲ تقریر

(وتصدیق ذلک فی کتاب اللہ وھو الذی یقبل التوبۃ عن عبادہ ویاخذ الصدقات) قال حق ھذا تخلیط من راویہ صوابہ الم تعلموا ان اللہ ھو یقبل التوبۃ الخ قال قد رویناہ بکتاب الزکاۃ لیوسف القاضی علی الصواب (عن انس قال سئل النبی صلی اللہ علیہ وسلم ای الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان) قال حق یعارضہ ما لم عن ابی ھریرۃ افضل الصوم بعد شھر اللہ المحرم فما لانس ضعیف وما لابی ھریرۃ صحیح فیقدم علیہ (ویدفع میتۃ السوء) کذ تیۃ قال حق الظاھر ان مرادہ ما استعاذ منہ صلی اللہ تعالٰی علیہ وآلہ وسلم کھدم وتردد وغرق وحرق وتخبط شیطان عند موت وقتل بالغزو مدبرا وموت فجاءۃ او شھوۃ کمصلوب ... (الثوب الحلی) ع قلت وھو مذھب ابی حنیفۃ س قلت فیہ اصل فی وصول ثواب العبادۃ البدنیۃ ولا یلزم منہ کفایۃ ھذا الصوم لاحتمال ان یکون مقصود السؤال مطلق النفع لھا ۱۲

ـلـه قوله ثم رآها اى الفرس والفرس يطلق على الذكر والانثى كذا فى القاموس ١٢ ـلـه قوله الا باذن زوجها هذا عام للاذن الاجمالى والتفصيل كما يجئ بيانه فى الصفحة الآتية ١٢ ـلـه قوله ولا الطعام المراد من الطعام الغلة واما المطبوخ منه فلا بأس بانفاقه بدون الاذن اى الصريح لا سيما اذا احتمل النتن والفساد ١٢ تقرير ـلـه قوله اعطت المرأة من بيت زوجها الخ اى انفقت باذن زوجها صريحا او مفهوما عرفا وعلمت رضاه غير مفسدة بان لم تجاوز العادة وروى انفقت من غير امره اى غير امره الصريح وهذا على عادتهم فى الاذن لهن بالانفاق على الفقراء وقيل غير مفسدة بانفاقه فى وجه لا يحل قال النووى غير مفسدة اى غير متعدية الى قدر لا يرضى به والمراد بنفقة المرأة والخازن والعبد النفقة على عيال ذى المال وغلمانه ومصالحه واضيافه وابن السبيل وكذا صدقتهم المأذون فيها ١٢ مجمع البحار ـلـه قوله فى صدقة الفطر قد اختلف فيها فى ثلثة مقامات الاول فى فرضية ففرض عند الشافعى وواجب عند ابى حنيفة والثانى فى من يجب عليه فعند الشافعى على كل مسلم وعند ابى حنيفة على من له نصاب وان لم يحل عليه الحول والثالث فى قدر الواجب فعند الشافعى هو الصاع من كل شئ وعند ابى حنيفة نصف صاع من بر او زبيب وصاع من غيرهما ثم اختلاف رابع لا يختص بصدقة الفطر وهو الاختلاف فى كمية الصاع فعند ابى حنيفة ثمانية ارطال وهو العراقى وعند الشافعى خمسة ارطال وثلث وهو المدنى ١٢ تقرير قال الشيخ عبد الحق الدهلوى فى اللمعات شرح المشكوة اعلم انه قد وقع فى بعض الاحاديث نصف صاع من البر لكن بلفظ مدان من قمح والصاع اربعة امداد وقد جاء فى بعضها نصف صاع من بر صاع منه من اثنين وفى بعضها صاع مطلقا وفى بعضها صاع من طعام او صاع من شعير او صاع من تمر او اقط او من زبيب فقيل المراد بالطعام الحنطة على ما هو المتعارف ولقرينة مقابلتها بالاشياء المذكورة وقيل المراد به الذرة لانه كان متعارفا عند اهل الحجاز فى ذلك الوقت وكان غالب اقواتهم الواجب عند الائمة الثلثة هو الصاع من كل منها وعندنا وعليه سفيان الثورى وابن المبارك نصف صاع من بر وصاع من شعير او تمر والذى وقع فى الحديث من مطلق الصاع فمحمول على التطوع كما جاء عن على رض فى رواية النسائى انه قال فى نوبة خلافته ان الواجب نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير اما اذا وسع الله عليكم اجعلوها صاعا من بر وغيره وفى لفظ لابى داؤد فلما قدم على رأى رخص السعر فقال قد اوسع الله عليكم فلو جعلتموها صاعا من كل شئ ولا شك ان الصاع الذى قال به على رض كان تطوعا فالذى وقع فى زمان النبوة كان تطوعا ايضا وذكر بعض الائمة ان الواجب فى زمن النبوة كان صاعا من بر او تمر او شعير فاخذ الناس بعده نصف صاع من بر بكونه معادلا فى القيمة لصاع من تمر او شعير والصواب عندنا هو الاول وقال فى الهداية مذهبنا مذهب جماعة من الصحابة منهم الخلفاء الراشدون والزيادة محمول على التطوع والتمر عند ابى حنيفة فى حكم الشعير والزبيب فى حكم البر وعندهما الزبيب فى حكم الشعير وعليه ظاهر الحديث انتهى كلام الشيخ ١٢

هارون بن اسحٰق الهمدانى نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر **عن** عمر انه حمل على فرس فى سبيل الله ثم رآها[1] تباع فاراد ان يشتريها فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تعد فى صدقتك **قال** ابو عيسٰى هذا حديث حسن صحيح **و**العمل على هذا عند اكثر اهل العلم **باب ما جاء** فى الصدقة عن الميت **حدثنا** احمد بن منيع نا روح بن عبادة نا زكريا بن اسحٰق قال حدثنى عمرو بن دينار عن عكرمة **عن** ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان امى توفيت افينفعها ان تصدقت عنها قال نعم قال فان لى مخرفا فاشهدك انى قد صدقت به عنها **قال** ابو عيسٰى هذا حديث حسن وبه يقول اهل العلم يقولون **ليس** شئ يصل الى الميت الا الصدقة والدعاء **وقد** روى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ومعنى قوله ان لى مخرفا يعنى بستانا **باب ما جاء** فى نفقة المرأة من بيت زوجها **حدثنا** هناد نا اسمعيل بن عياش نا شرحبيل بن مسلم الخولانى **عن** ابى امامة الباهلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته عام حجة الوداع لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها الا باذن[2] زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام[3] قال ذلك افضل اموالنا **وفى** الباب عن سعد بن ابى وقاص واسماء بنت ابى بكر وابى هريرة وعبد الله بن عمرو وعائشة **قال** ابو عيسٰى حديث ابى امامة حديث حسن **حدثنا** محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا وائل يحدث **عن** عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها به اجر وللزوج مثل ذلك وللخازن مثل ذلك ولا ينقص كل واحد منهم من اجر صاحبه شيئا له بما كسب ولها بما انفقت **قال** ابو عيسٰى هذا حديث حسن **حدثنا** محمود بن غيلان نا المؤمل عن سفيان عن منصور عن ابى وائل عن مسروق **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطت[4] المرأة من بيت زوجها بطيب نفس غير مفسدة فان لها مثل اجره لها ما نوت حسنا وللخازن مثل ذلك **قال** ابو عيسٰى هذا حديث حسن صحيح وهو اصح من حديث عمرو بن مرة عن ابى وائل وعمرو بن مرة لا يذكر فى حديثه عن مسروق **باب ما جاء** فى صدقة الفطر[5] **حدثنا** محمود بن غيلان نا وكيع عن سفيان عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله **عن** ابى سعيد الخدرى قال كنا نخرج زكوٰة الفطر اذ كان فينا

(شقيق بن سلمة ١٢ — لمال الزوج ١٢ — حال من الموصولة فى قوله ما نوت ١٢)

الا الترمذى فى موضع واحد فى ابواب السفر ولعل تحسين القرطبى بناء على ما فى ابن ماجة والله اعلم، ولنا ايضا قراءة ابن عباس فى الآية وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين . كان يقول الشافعى لا يصح الاثابة الا اثابة الدعاء والصدقة ولا يمكن ايصال ثواب تلاوة القرآن واما عندنا فيجوز ايصال ثواب كل شئ من العبادة ثم افتى الشافعية بجواز اهداء ثواب التلاوة **باب** ما جاء فى كراهية العود فى الصدقة . اى يتصدق بشئ ثم يشتريه وهو جائز واما نهيه عليه السلام عمر رض فانما كان لئلا يحابى الرجل لرعاية عمر رض ان رجلا الخ هو سعد بن عبادة **باب** ما جاء فى تصدق المرأة من بيت زوجها ان كانت المرأة مجازة دلالة او صراحة او عرفا فيجوز لها وتحرز الثواب والافلا بل عليها وزر **قوله** لها به اجر مثل الخ ليس المراد التشبيه فى المساواة فى الاجر وان اجر الخادم كاجر مالكه وان ثواب الزوجة كثواب الزوج بل المراد ان كل واحد يحرز ثواب عمله كما يدل حديث عائشة فى الباب واما ما فى سنن ابى داؤد ص ۲۴۴ مرفوعا عن ابى هريرة وان انفقت من غير امره فلها نصف اجره الخ ففيه اشكال فان المنفى اما امر صريح او اعم من الامر صراحة او دلالة فان كان الاول فكيف التنصيف وان كان الثانى فكيف الاجر فضلا عن النصف بل يكون عليها وزر فى هذه الحالة واقول ان المنفى الامر الصريح واما التنصيف فمن اجر عملها معا اى لها اجر عملها واما النصف فبمعنى الحصة وقد ثبت النصف بمعنى الحصة كما فى ـه اذا مت كان الناس نصفان شامت ؛ وآخر مثن بالذى كنت اصنع ؛ وكما فى ـه اذا نصف من الشبان ولى ؛ فواصل شرب ليلك بالنهار فحاصل الحديث ان المرأة تحرز اجر عملها والزوج يحرز اجر عمله **باب** ما جاء فى صدقة الفطر . فى المغرب ان الفطرة بالتاء بهذا المعنى اى صدقة الفطر ليس بثابت فى اللغة بل اللغة صدقة الفطر بدون التاء ولما اضاف الشريعة الصدقة الى الفطر دل على ان الفطر سبب فان الاضافة من علامات السببية كما فى الاصول ثم السبب عند ابى حنيفة فطر صبح يوم العيد لان شان هذا الفطر جديد وقال الشافعى ان السبب فطر آخر مغرب رمضان وتدار الاحكام على هذا الاختلاف ووجه مذهب ابى حنيفة ان فطر المغرب شانه مثل شان سائر الافطارات بخلاف فطر صبح يوم العيد . وينبغى للخطيب ان يذكر فى خطبته جواب سؤالات على من تجب، كم تجب، عمن تجب، مم تجب، متى تجب، اما الاول اى على من تجب فعلى مالك النصاب ولو غير نام عندنا واما عند الشافعى فعلى من له فاضل من قوت يوم وليلة واما عمن تجب فعن اولاده الصغار والعبيد ولو كانوا كافرين هذا عندنا ووافقنا البخارى فى الصدقة عن العبيد الكافرين لانه بوب اولا ص ۲۰۴ على العبيد بقيد المسلم ثم بوب ص ۲۰۵ على العبيد بدون قيد المسلم[عه] واما كم تجب فالصاع عند ابى حنيفة فى بعض الاشياء ونصف صاع فى بعض الاشياء، وقال الشافعى يجب الصاع من كل شئ واما مم تجب فيعطى الحنطة او الشعير او الاقط او قيمتها واما متى تجب فعند ابى حنيفة بعد صبح يوم العيد وعند الشافعى بعد غروب ذكاء آخر رمضان واما اختلاف

عه فى تذكرة الحفاظ قال ان محمد بن ابى ليلى من رواة الحسان اقول ان الجمهور يضعفونه وجربت ان روايته تكون مغايرة لغيره من الرواة ١٢ ؛ عـه تحير الناس من تبويب البخارى مرتين قال ابن جبير المالكى محشى البخارى ان غرض البخارى من الاول ان لا يصدق من العبيد الكافر ومن الثانى بيان لزوم الصدقة اولا وقال ابن رشيد صاحب تراجم البخارى ان البخارى لعله اشار الى مذهب ابى حنيفة وعندى قوله صحيح لان البخارى تلميذ اسحٰق ولا يقلد احدا ولو قلد قلد شيخه اسحٰق ١٢ ؛

(التوليب الحلى) سه قلت فيه دليل على عدم جواز الجبر على احد صورة ولا معنى

رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة فتكلم فكان فيما كلم به الناس انى لأرى مُدّين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر قال فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم يرون من كل شيء صاعا وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من كل شيء صاع الا من البر فانه يجزئ نصف صاع وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واهل الكوفة يرون نصف صاع من بر حدثنا عقبة بن مكرم البصري نا سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر او انثى حر او عبد صغير او كبير مُدّان من قمح او سواه صاع من طعام قال ابو عيسى هذا حديث غريب حسن حدثنا قتيبة نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير قال فعدل الناس الى نصف صاع من بر قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابي سعيد وابن عباس وجد الحارث بن عبد الرحمن ابن ابي ذباب وثعلبة بن ابي صعير وعبد الله بن عمرو حدثنا اسحق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوٰة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح رواه مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ايوب زاد فيه من المسلمين ورواه غير واحد عن نافع ولم يذكروا فيه من المسلمين واختلف اهل العلم في هذا فقال بعضهم اذا كان للرجل عبيد غير مسلمين لم يؤد عنهم صدقة الفطر وهو قول مالك والشافعي واحمد وقال بعضهم يؤدي عنهم وان كانوا غير مسلمين وهو قول الثوري وابن المبارك واسحق **باب ما جاء في تقديمها قبل الصلوٰة** حدثنا مسلم بن عمرو بن مسلم ابو عمرو الحذاء المديني قال حدثني عبد الله ابن نافع عن ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر باخراج الزكوٰة قبل الغدو للصلوٰة يوم الفطر قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح وهو الذي يستحبه اهل العلم ان يخرج الرجل صدقة الفطر قبل الغدو الى الصلوٰة **باب ما جاء في تعجيل الزكوٰة** حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن نا سعيد بن منصور نا اسمعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجية بن عدي عن علي ان العباس سال رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك حدثنا القاسم بن دينار الكوفي نا اسحق بن منصور عن اسرائيل عن الحجاج بن دينار عن الحكم

ان النصاب شرط الصدقة عندنا لا عند الشافعي فتمسك الاحناف بحديث البخاري خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى الخ اي يبقى الغني بعد الصدقة اقول ان التمسك بهذا ليس بظاهر فانه استدلال بالاعم من الاعم والخارج من الاحاديث عدم اشتراط النصاب في الاضحية وصدقة الفطر واقول ان غاية مسكة استدلالنا ان يقال ان الشريعة تسمي صدقة الفطر بالزكوٰة فانه روي في خارج الصحاح الستة ان آية قد افلح من تزكى الخ في صدقة الفطر وذكر اسم ربه فصلى في صلوٰة العيد والرواية قوية مرسلة وكما في حديث الباب تلقيب الصدقة بالزكوٰة وكذا في احاديث أخر فاذن نقول ان الزكوٰة المعروفة زكوٰة الاموال وصدقة الفطر زكوٰة الابدان وفي حديث المشكوٰة ان صدقة الفطر طهرة النفس فدل على انها زكوٰة الابدان فاذا كانت الصدقة زكوٰة يشترط النصاب فيها كما في زكوٰة الاموال ويشير الى ما قال اصحابنا ان في عبيد التجارة زكوٰة فقط لا صدقة الفطر وهذا غاية المسكة ولعل العامل ان يغني ويتصدق بصدقة الفطر من تيسر له اقول ايضا ان ما في فتح الباري يشير الى ما قلت ان صدقة الفطر زكوٰة وفيه انه عليه السلام امر بصدقة الفطر في المدينة ثم بعده نزل الزكوٰة ولم ينه عن الصدقة فقول الصحابي يشير الى المعادلة بين الصدقة والزكوٰة واعله الحافظ في موضع وقواه في موضع آخر. قوله صاعا من طعام الخ. قال الشافعية ان في صدقة الفطر صاعا من كل شيء وفي كفارة اليمين مدين من كل شيء وقال ابو حنيفة رح ان في الصدقة صاعا من بعض الاشياء ونصف صاع من بعض الاشياء مثل الحنطة واما الزبيب ففيه روايتان المشهورة نصف صاع وفي الشاذة صاع صححها البهنسي كما في الدر المختار واخذها ابو اليسر البزدوي وقال انها معمولة بها وقال ابن عابدين لا يمكن للبهنسي التصحيح فانه ليست له مرتبة التصحيح والمختار ان يجمع بين الروايتين اي الاختلاف بحسب الاختلاف في القيمة واما باقي الاشياء المذكورة في حديث الباب فليس لنا خلاف وقال الشافعية في حديث الباب ان المراد من الطعام الحنطة اقول قال الزرقاني شارح موطا مالك ان المراد من الطعام الذرة (مكى) وكانت الحنطة قليلة في الحجاز وايضا في صحيح البخاري ص ٢٠٣ ما يدل صراحة على خلاف قول الشافعية فانه قال ابو سعيد طعامنا الشعير والتمر والزبيب واغمض الحافظ عن هذه الرواية واما ادلتنا مما في معاني الآثار ص ٣٢١، ج ١ روايات تدل على نصف صاع حنطة رفعا ووقفا وفي بعض الطرق حجاج بن ارطاة وهو متكلم فيه ومع ذلك حسن الترمذي احاديث حجاج بن ارطاة في مواضع تزيد على عشرين ولنا ايضا ما في معاني الآثار عن الخلفاء الثلثة من الشيخين وعثمان رض وذكره عثمان في خطبة على المنبر واما المرفوع فلنا ما ذكره صاحب الهداية رواية ثعلبة بن ابي صعير واخرجها ابو داؤد بسند حسن ولنا ما اخرج الزيلعي مرسل سعيد بن المسيب ومراسيله مقبولة عند الشافعي ايضا واحاله الى الطحاوي ولم اجده في النسخ المتداولة في ايدينا لمعاني الآثار ولا بد من كونه في الطحاوي ولعل في نسختنا اسقاطا ثم في معاني الآثار ص ٣٢٠ حديث آخر لنا بسند من ربيع الجيزي وربيع المؤذن واذا كان مرويا بالسند وسيما هو مرسل سعيد بن المسيب ووافقه فتيا السلف يكون مقبولا بلا ريب. قوله فعدل الناس الى نصف الخ لا يدل على انه عليه السلام كان امر بصاع من حنطة قوله على كل مسلم الخ ان كان المراد منه عمن تجب الزكوٰة فيخالفنا الحديث وان المراد على من تجب عليه فلا اقول ان المراد على من تجب ولا يخالف قوله حر او عبد الا ان المذكور في الحديث عمن يلزم والله اعلم. قوله غريب حسن الخ الرجال ثقات الا سالم بن نوح العطار وهو ايضا من رجال مسلم. قوله من المسلمين الخ قال ابو حنيفة واسحاق بن راهويه ان العبد الكافر يتصدق عنه مولاه واشار البخاري الى مذهبنا بل انه اختار مذهبنا وقال الحجازيون لا صدقة الا عن العبيد المسلمين وقال ابن دقيق العيد ان زيادة من المسلمين تفرد بها مالك ويشير اليه كلام الترمذي وقد وجدت متابعات عن ستة رجال منهم عمر بن نافع في البخاري وضحاك بن عثمان في مسلم ذكره النووي ص ٣١ وزاد عليه الحافظ في النكت على ابن الصلاح واما الجواب من جانبنا فنقول ان قيد المسلمين قيد على من تجب لا القيد عمن تجب نقله الطحاوي والكلام صحيح عربية بلا تكلف وايضا نقول ان راوي حديث الباب ابن عمر وفي فتح الباري في غير باب الصدقة ان ابن عمر كان يتصدق من عبيد الكفار هذا والله اعلم باب ما جاء من تقديمها قبل الصلوٰة. يستحب اداؤها قبل الصلوٰة ولو اداها بعد صلوٰة العيد كان اداءً لا قضاءً وفي الصحيحين ان يده عليه السلام كان اجود من الريح المرسلة في رمضان فدل على ان الصدقة افضل في رمضان وكذا ذو الحجة وكان السلف ايضا يزكون في رمضان باب ما جاء في تعجيل الزكوٰة. يصح اذا كان مالك نصاب ثم له شروط وان جواز التعجيل فلانه اذا ملك النصاب يحصل نفس الوجوب واعلم ان وجوب الاداء ونفس الوجوب شيء واحد عند البعض ولا فرق بينهما واليه ميلان صاحب البدائع قال اليه ميلان مشائخنا اي ما وراء النهر وقيل ان بينهما فرقا. قوله زكوٰة العباس الخ كان عمر رض عامله عليه السلام فذهب الى العباس وخالد وابن جميل فلم يعطوه الزكوٰة فشكا الفاروق الاعظم اليه عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما خالد فانكم تظلمونه لانه تصدق بجميع ماله في بيت المال واما العباس فاخذت عنه زكوٰة عامين واما ابن جميل فما اعطى الا انه تعالى اعطاه الله مالا ثم اتى ابن جميل بزكوٰته فما اخذها عليه السلام وما اخذ الشيخان في عهد خلافتهما باب ما جاء في النهي عن المسئلة. قوله قال اليد العليا الخ اختلفوا في تفسير الحديث فقيل ان العليا المنفقة والسفلى الآخذة ويؤيده ما في سنن ابي داؤد ص ٢٤٢ عن ابن عمر وقال المحدثون انه موقوف والى هذا التفسير يشير اكثر الاحاديث وقيل ان العليا المتعففة والسفلى السائلة ويشير اليه ما في سنن ابي داؤد ص ٢٣٢ ولكنه ليس في اكثر طرق هذا الحديث وقيل ان العليا يد الله والسفلى يد الخلق وموهم هذا التفسير آية يد الله هي العليا الخ قوله الرجل سلطانا الخ

---

١ قوله حجية بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وتشديد الياء تحتها نقطتان ١٢ جامع ٢ قوله قبل ان تحل اي قبل ان يجيء وقتها من حلول الاجل مجمع ١٢

ع وقال الزيلعي قال ابن عبد الهادي الحنبلي ان سنده كالشمس في كتاب التحقيق وايضا في سنده الشافعي ١٢

(الثوب الحلي) ٣ قلت محمول على الاستحباب او يراد بالطعام غير الحنطة كما في سطر ٦ من صفحة ٢٦ او يقال قوله تخرج لا يستلزم وجوبه للعه قلت صريح في كون الصاع اربعة امداد والمد رطلان فالصاع ثمانية ارطال وهو مذهب الحنفية وكان هذا بمحضر من الصحابة ولم ينكر فكان كالاجماع ٥ قلت فيه دليل الحنفية ويستدل به ايضا على ما في الحاشية الماضية ١ قلت هذا رأي الراوي ٥ قلت المطلق يحمل على اطلاقه فوجب الجمع بينهما بالعمل بهما

ابن حجل عن حجر العدوی عن علی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لعمر انا قد اخذنا زکوٰۃ العباس عام الاول للعام **وفی** الباب عن ابن عباس لا اعرف حدیث تعجیل الزکوٰۃ من حدیث اسرائیل عن الحجاج بن دینار الا من ھذا الوجہ وحدیث اسمٰعیل بن زکریا عن الحجاج عندی اصح من حدیث اسرائیل عن الحجاج بن دینار **وقد** روی ھذا الحدیث عن الحکم بن عُتَیبَۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرسلاً وقد اختلف اھل العلم فی تعجیل الزکوٰۃ قبل محلھا فرای طائفۃ من اھل العلم ان لا یُعجّلھا وبہ یقول سفیان الثوری قال احب الی ان لا یعجلھا وقال اکثر اھل العلم ان عجلھا قبل محلھا اجزأت عنہ وبہ یقول الشافعی واحمد واسحٰق **باب ما جاء** فی النھی عن المسألۃ **حدثنا** ھنّاد نا ابو الاحوص عن بیان ابن بشر عن قیس بن ابی حازم **عن** ابی ھریرۃ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لان یغدُوَ احدکم فیحتطب علی ظھرہ فیتصدق منہ ویستغنی بہ عن الناس خیر لہ من ان یسأل رجلا اعطاہ او منعہ ذلک فان الید العلیا خیر من الید السفلی وابدأ بمن تعول **وفی** الباب عن حکیم بن حزام وابی سعید الخدری والزبیر بن العوام وعطیۃ السعدی وعبداللہ بن مسعود ومسعود بن عمرو وابن عباس وثوبان وزیاد بن الحارث الصدائی وانس وحُبشی بن جنادۃ وقبیصۃ بن مخارق وسمرۃ وابن عمر **قال** ابو عیسٰی حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح غریب یستغرب من حدیث بیان عن قیس **حدثنا** محمود بن غیلان نا وکیع نا سفیٰن عن عبدالملک بن عُمیر عن زید بن عقبۃ **عن** سمرۃ بن جُندُب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان المسألۃ کدّ یکدّ بھا الرجل وجھہ الا ان یسأل الرجل سلطانا او فی امر لا بُدّ منہ **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح

ابواب الصوم عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

باب ما جاء فی فضل شھر رمضان بسم اللہ الرحمٰن الرحیم **حدثنا** ابو کُریب محمد ابن العلاء ابن کریب نا ابوبکر بن عیّاش عن الاعمش عن ابی صالح **عن** ابی ھُریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا کان اول لیلۃ من شھر رمضان صُفِّدت الشیاطین ومَرَدۃ الجن وغُلِّقت ابواب النیران فلم یُفتح منھا باب وفُتّحت ابواب الجنۃ فلم یُغلق منھا باب وینادی منادیا باغی الخیر اقبل ویا باغی الشر اقصر وللہ عُتقاء من النار وذلک کل لیلۃ **وفی** الباب عن عبدالرحمٰن بن عوف وابن مسعود وسلمان **حدثنا** ھناد نا عبدۃ والمحاربی عن محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ **عن** ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صام رمضان وقامہ ایمانا واحتسابا غفر لہ ما تقدم من ذنبہ ومن قام لیلۃ القدر ایمانا واحتسابا غفر لہ ما تقدّم من ذنبہ ھذا حدیث صحیح **قال** ابو عیسٰی وحدیث ابی ھریرۃ الذی رواہ ابوبکر بن عیاش حدیث غریب لا نعرفہ من روایۃ ابی بکر بن عیاش عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ الا من حدیث ابی بکر وسألت محمد بن اسمٰعیل عن ھذا الحدیث فقال نا الحسن بن الربیع نا ابو الاحوص عن الاعمش عن مجاھد قولہ قال اذا کان اول لیلۃ من شھر رمضان فذکر الحدیث **قال** محمد وھذا اصح عندی من حدیث ابی بکر بن عیّاش **باب ما جاء** لا تتقدموا الشھر بصوم **حدثنا** ابو کُریب نا عبدۃ بن سلیمان عن محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ **عن** ابی ھُریرۃ قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا تَقَدَّموا الشھر بیوم ولا بیومین الا ان یوافق ذلک صوما کان یصومہ احدکم صوموا لرؤیتہ وافطروا لرؤیتہ فان غُمّ علیکم فعُدّوا ثلثین ثم افطروا **وفی** الباب عن بعض اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم اخبرنا منصور بن المعتمر عن ربعی بن حراش عن بعض اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بنحو ھذا **قال** ابو عیسٰی حدیث ابی ھُریرۃ حدیث حسن صحیح **والعمل** علی ھذا عند اھل العلم کرھوا ان یتعجل الرجل بصیام قبل دخول شھر رمضان لمعنی رمضان وان کان رجل یصوم صوما فوافق صیامہ ذلک فلا باس بہ عندھم **حدثنا** ھناد نا وکیع عن علی بن المبارک عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ **عن** ابی ھُریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تَقَدَّموا شھر رمضان بصیام قبلہ بیوم او یومین الا ان یکون رجل کان یصوم صوما فلیصمہ **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی کراھیۃ صوم یوم الشک **حدثنا** ابو سعید عبداللہ بن سعید الاشج نا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قیس عن ابی اسحاق **عن** صلۃ بن زفر قال کنا عند

لان السلطان عندہ حقوق المسلمین فی بیت المال کما قال الغزالی فی الاحیاء وقیل ان السوال من السلطان لیس فیہ اذھاب العرض وان لم یکن لہ حق فی بیت المال واللہ اعلم بالصواب ؛

ابواب الصوم الصوم فی اللغۃ الامساک عن الاکل کما قال قائل ع خیل صیام وخیل غیر صائمۃ ؛ وصوم رمضان فرض فی السنۃ الثانیۃ بعد الھجرۃ کما قال فی الدر المختار واللہ اعلم وکان صیام البیض وعاشوراء فرضا ثم نسخ الفرضیۃ لما فی ابی داؤد انہ علیہ السلام ارسل ان من اکل یوم عاشوراء فلیقض یوما مکانہ ۔ **باب** ماجاء فی فضل شھر رمضان ۔ قال علماء اللغۃ ان لفظ شھر لا یضاف الا الی رمضان والربیعین واختلفوا فی رجب وجاء فی روایۃ ضعیفۃ ان رمضان اسم من اسماء اللہ تعالیٰ واللہ تعالیٰ اعلم وفی الربیع الآخر فی راء الآخر اختلاف قیل بکسرھا وقیل بفتحھا وقال قائل ؎ لا تضف شھر اللفظ الشھر الا الذی اولہ الراء فادر ؛ **قولہ** صام شھر رمضان الخ ھذا یدل علی التراویح وسیجیٔ التفصیل فی آخر ابواب الصوم ۔ **قولہ** ایمانا واحتسابا الخ تفصیل الایمان سیاتی فی البخاری واما احتسابا فمعناہ حسبۃ للہ واکثر ما یجیٔ فی ما یخشی الذھول عنہ **باب** ماجاء لا تقدموا الشھر بصوم یوم او یومین ۔ حدیث الباب حدیث

---

[۱] **قولہ** الحکم بن حجل بفتح الجیم وسکون المھملۃ الازدی البصری ثقۃ من السادسۃ ۱۲ [۲] **قولہ** عن حجر العدوی قیل ھو حجیۃ بن عدی والا فمجھول من الثالثۃ ۱۲ تقریب [۳] **قولہ** اتفق العلماء علی النھی عن السوال من غیر ضرورۃ واختلفوا فی انہ حرام او حلال مع الکراھۃ بثلثۃ شروط ان لا یذل نفسہ ولا یلح فی السوال ولا یؤذی المسئول فان فقد احد ھذہ الشروط فحرام بالاتفاق کذا فی اللمعات وفی الدر المختار ولا یحل ان یسأل شیئا من القوت من لہ قوت یومہ بالفعل او بالقوۃ کالصحیح المکتسب ویأثم معطیہ ان علم بحالہ لاعانتہ علی المحرم ولو سأل الکسوۃ لاشتغالہ عن الکسب بالجہاد او لطلب العلم جاز لو محتاجا انتھی [۴] **قولہ** کدّ یکد بھا الرجل وجھہ الکد الاتعاب کد فی عملہ اذا استعمل وتعب و اراد بالوجہ ماءہ ورونقہ کذا فی المجمع وورد المسائل کدوح یکدح بھا الرجل وجھہ الکدوح خدوش وکل اثر من خدش او عض فھو کدح ۱۲ [۵] **قولہ** صفدت بالتشدید والتخفیف ای شدت بالاغلال واوثقت ومردۃ الجن جمع مارد وھو العاصی فی الشدید المتجرد للشر والمراد من التصفید والفتح والتغلیق المذکورۃ اما حقا لعلھا لشرف رمضان وفضلہ علی سائر الشھور وانزال الرحمۃ والتوفیق او یحمل ذلک علی ان الامر متعلق من مات من صوم رمضان من صالحی اہل الایمان وعصاتھم الذین استحقوا العقوبۃ فوصول الروح من الجنۃ وعدم اصابۃ لفح جھنم وسمومھا علیھم فی عالم البرزخ اکثر واوفر علی تقدیر الفتح والغلق کذا قیل واما کنایۃ عن قلۃ غواۃ الشیاطین و فعل الخیرات والکف عن المخالفات واغرب من قال بتخصیصہ بزمان النبوۃ واراد ذاۃ الشیاطین المسترقۃ للسمع والظاہر العموم و لعدم خصوصھا فی ذلک الزمان برمضان الا ان یراد الکثرۃ والغلبۃ واللہ تعالیٰ اعلم کذا فی اللمعات ۱۲ [۶] **قولہ** لا تقدموا الشھر الخ ای لا تستقبلوہ بنیۃ رمضان ولیستریح قبلہ فیحصل نشاط فیہ وقیل لئلا یختلط النفل بالفرض ۱۲ مجمع البحار [۷] **قولہ** اخبرنا منصور لیس المراد ان منصورا اخبرہ بلا واسطۃ فان ذلک مح بل المراد بیان ما جاء فی الباب بھذہ الالفاظ ۱۲ تقریر

قوت المغتذی

(عن الحکم بن حجل) بجیم فحاء کجبد (عن حجر) بحاء فجیم فراء کقفل قال المیزان لا یعرف تفرد بہ الحکم بن حجل وما لہ بالکتب الا ہذا عند المصنف (ان المسئلۃ کد) بفتح کاف فتشدید دال وفی کدوح کفلوس فذکرھما معا ابو موسی المدینی بذیلہ علی الغریبین وفسر کدوح بخموش بالوجہ وکذا اتعب ونصب قال حق اوکدوح کد من قولہ تعالیٰ انک کادح ای ساع وحارص (یکد بہا الرجل وجہہ) قال حق ای یذہب بہا ماءہ و رونقہ بضم کاف (الا ان یسأل الرجل سلطانا) قال طب ای ولو مع الغنی یسألہ حقہ من بیت المال لان السوال مع الحاجۃ دخل بقولہ او فی امر لابد منہ (ابواب الصوم) (واذا کان اول لیلۃ من شھر رمضان صفدت الشیاطین۔ ای شدت وربطت باصفاد وہی قیود۔ (وینادی مناد) قیل ای ملک او القاہ فی ذلک لقلب من اراد اقبالہ علی خیر (یا باغی الخیر) بموحدۃ ونقطۃ علیہ ای یا طالبہ (اقبل) کاحسن ای اغتنم وقتا حبست بہ الشیاطین وکثر بہ اعتاق من نار (ویا باغی الشر اقصر) بضم صاد ای عنہ فھذا وقت قبول توبۃ وتوفیق لعمل صالح قال حق ظن قب ان باغی بالشقین من البغی فنقل عن اہل العربیۃ ان اصلہ فی الشر واقلہ ما جاء فی طلب خیر فذکر قولہ تعالیٰ غیر باغ ولا عاد وقولہ یبغون فی الارض بغیر الحق فما بالآیتین بمعنی التعدی وما بالحدیث من البغیۃ طلبۃ بغاء کغراب وبہا قالہ الجوہری (وللہ عتقاء من النار وذلک کل لیلۃ) قال حق الظاہر ارادۃ کل لیلۃ من رمضان او کل لیلۃ من السنۃ ویضاعف ذلک برمضان (من صام رمضان وقامہ ایمانا) ای تصدیقا بانہ فرض علیہ حق وانہ من ارکان الاسلام وبما وعدہ اللہ تعالیٰ علیہ من ثواب واجر (واحتسابا) ای طلبا للثواب (غفر لہ ما تقدم من ذنبہ) زاد احمد وما تاخر وہو محمول علی صغائر لا الکبائر (لا تقدموا الشھر بیوم ولا یومین) انما نہی عنہ احتیاطا لاحتمال ان یکون من رمضان وہو المعنی قول المصنف لمعنی رمضان وانما ذکر الیومین اذ یحصل الشک منہما لحصول غیم او ظلمۃ فی شہرین او ثلثۃ فلذا عقب یوما بیومین والحکمۃ فی النہی ان لا یختلط صوم فرض بصوم نفل قبلہ ولا بعدہ حذرا مما صنعت النصاری فی زیادۃ علی ما افترض علیہم برایہم الفاسد ؛

ك قوله من صام اليوم الذي شك فيه الخ وهو اليوم المحتمل لان يكون الاول من رمضان بان غم الهلال بالغيم او غيره والمراد الصوم بنية رمضان والمختار عند ابي حنيفة والشافعي ومالك اكثر الائمة ان لا يصوم يوم الشك وان صام فليصم بنية النفل ويستحب ذلك عندنا لمن صام يوما يعتاده وللخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وقال الامام احمد وجماعة اذا كان بالسماء غيم فليس صوم الشك ويجب صوم عن رمضان وكان ابن عمر وكثير من الصحابة اذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوما التمسوا الهلال فان رأوه او سمعوا خبره صاموا والا فان كان المطلع صافيا بغير علة اصبحوا مفطرين وان كان فيه علة صاموا وحمل الجمهور على صوم النفل ١٢ لمعات ٢ قوله فان حالت دونه اي دون الهلال غيابة اي سحابة او غيره هي تحتيتين كل ما اظلك ١٢ مجمع البحار ٣

عمار بن ياسر فاتي بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال اني صائم فقال عمار من صام اليوم الذي شك فيه فقد عصى ابا القاسم
وفي الباب عن ابي هريرة وانس **قال** ابو عيسى حديث عمار حديث حسن صحيح **و**العمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين **وبه** يقول سفيان الثوري ومالك بن انس وعبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحاق كرهوا ان يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه ورأى اكثرهم ان صامه وكان من شهر رمضان ان يقضي يوما مكانه

باب ما جاء في احصاء هلال شعبان لرمضان

حدثنا مسلم بن حجاج نا يحيى بن يحيى نا ابو معاوية عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احصوا هلال شعبان لرمضان **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة لا نعرفه مثل هذا الا من حديث ابي معاوية والصحيح ما روي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا يومين وهكذا روي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة نحو حديث محمد بن عمرو الليثي

باب ما جاء ان الصوم لرؤية الهلال والافطار له

حدثنا قتيبة نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حالت دونه غيابة فاكملوا ثلثين يوما **وفي** الباب عن ابي هريرة وابي بكرة وابن عمر **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح قد روي عنه من غير وجه

باب ما جاء ان الشهر يكون تسعا وعشرين

حدثنا احمد بن منيع نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال اخبرني عيسى بن دينار عن ابيه عن عمرو بن الحارث بن ابي ضرار **عن** ابن مسعود قال ما صمت مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلثين **وفي** الباب عن عمر وابي هريرة وعائشة وسعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن عمر وانس وجابر وام سلمة وابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر يكون تسعا وعشرين **حدثنا** علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن حميد **عن** انس انه قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا فاقام في مشربة تسعا وعشرين يوما قالوا يا رسول الله انك آليت شهرا فقال الشهر تسع وعشرون **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في الصوم بالشهادة

حدثنا محمد بن اسمعيل نا محمد بن الصباح نا الوليد بن ابي ثور عن سماك عن عكرمة **عن** ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا **حدثنا** ابو كريب نا حسين الجعفي عن زائدة عن سماك بن حرب نحوه **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس فيه اختلاف وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك بن حرب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم واكثر اصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا **والعمل** على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم قالوا تقبل شهادة رجل واحد في الصيام وبه يقول ابن المبارك والشافعي واحمد **وقال** اسحق لا يصام الا بشهادة رجلين ولم يختلف اهل العلم في الافطار انه لا يقبل فيه الا شهادة رجلين

باب ما جاء شهرا عيد لا ينقصان

حدثنا يحيى بن خلف البصري نا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة **عن** ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة **قال** ابو عيسى حديث ابي بكرة حديث حسن وقد روي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا **قال** احمد معنى هذا الحديث شهرا عيد لا ينقصان يقول لا ينقصان معا في سنة واحدة شهر رمضان وذو الحجة ان نقص احدهما تم الآخر **وقال** اسحاق معناه لا ينقصان يقول وان كان تسعا وعشرين فهو تمام غير نقصان وعلى مذهب اسحق يكون ينقص الشهران معا في سنة واحدة

باب ما جاء لكل اهل بلد رؤيتهم

حدثنا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر نا محمد بن ابي حرملة **اخبرني** كريب ان ام الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي هلال رمضان وانا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال انت رأيته ليلة الجمعة فقلت رآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكن رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلثين يوما او نراه فقلت الا تكتفي برؤية معاوية وصيامه قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال**

قوله المشربة بضم الراء وفتحها الغرفة ١٢ ح والغرفة هي البيت المرتفع سواء كان له خوخة ام لا وما اشتهر في عوام الهند من اطلاق الغرفة على الخوخة المرتفعة فمن غلط العام ١٢ كذا في كتاب مدرسة شاه ولي الله وفي القاموس المشربة الغرفة والعلية ١٢ فيفهم من هذا ان الغرفة لا تطلق على مطلق العلية والله تعالى اعلم بالصواب ٤ آليت بهمزة ممدودة اي حلفت ٥ هلال شوال لا يثبت الا بقول عدلين عند اهل العلم واختلفوا في هلال رمضان فقيل يثبت بشهادة الواحد وعليه ابو حنيفة وقيل لا بد من عدلين وعليه مالك وللشافعي قولان كالمذهبين اظهرهما الاول ولا فرق عنده بين ان يكون السماء مصحية او مغيمة وقال ابو حنيفة في الصحو لا بد من جمع كثير ١٢ الشيخ قدس سره ٦ قوله فهو تمام اي في الحكم وان نقصا عددا قيل لا ينقصان معا في سنة غالبا او لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان لان فيه مناسك الحج ر الراجح انهما وان نقص عددهما فحكمهما على الكمال لئلا يتحرجوا اذا صاموا التسعة وعشرين او لغلطوا في عرفة فان قيل كيف يتصور ذلك في ذي الحجة فان الحج في العشر الاول قلت يتصور باغمار هلال ذي القعدة ويقع فيه الغلط بزيادة يوم او نقصانه فيقع عرفة في الثامن او العاشر كذا في المجمع ١٢ ٧ قوله باب ما جاء لكل اهل بلد رؤيتهم لا خلاف في ان رؤية بعض اهل البلد حجة على الباقين واختلفوا هل يلزم رؤية اهل بلد اهل بلد آخر والاقوى عند الشافعي يلزم حكم البلد القريب دون البعيد وعند ابي حنيفة يلزم مطلقا ١٢ للشيخ قدس سره ٨ قوله لا هكذا امرنا الخ اراد المؤلف ان معناه ان اختلاف المطالع معتبر فلا يلزم من رؤية اهل بلد الصوم على اهل بلد آخر فلذا قال ابن عباس لا اي لا نكتفي برؤية معاوية وهكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا المعنى موافق لمذهب الشافعي وهذا الحديث ليس بمحكم في هذا المعنى لجواز ان يكون مراد ابن عباس ان لا نكتفي برؤية معاوية بنقلك هذا حتى يثبت لنا بحجة شرعية ويدل عليه قوله انت رأيته ليلة الجمعة فمفاده انك اذا لم تر بنفسه واخبرت برؤية الناس فهذا رؤية الناس بهذا الوجه من الاخبار لا نكتفي به والله تعالى اعلم بالصواب۔

قوت المغتذي

(عن ابي اسحق عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار بن ياسر فاتي بشاة مصلية فقال عمار من صام اليوم الذي شك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وفي الباب عن ابي هريرة عن انس حديث عمار حديث حسن صحيح) قال حق جمع الصاغاني في تصنيف له احاديث موضوعة فذكر فيها بالعمار المذكور وما ادري ما وجه حكمه عليه بالوضع فكل من بسنده ثقات قال وقد كتبت على الكتاب المذكور كراسة في الرد عليه في احاديث منها هذا قال نعم باتصاله نظر فقد ذكر المزي بالاطراف انه روى عن ابي اسحاق السبيعي انه حدث عن صلة بن زفر لكن جزم بصحته الى صلة فقال الصحيح وقال صلة وهذا يقتضي صحته عنده وقال البيهقي بالمعرفة ان سنده صحيح (نا مسلم نا الحجاج)

الصحيحين وفي الهداية ان تقديم رمضان بيوم او يومين بنية رمضان مكروه تحريما واما صوم ثلثة ايام فصاعدا قبل رمضان فلا باس فيه واما القضاء والكفارة فقيل انه خلاف الاولى ومكروه تنزيها واما النفل المطلق قبل رمضان بثلثة ايام فصاعدا فلا كراهة فيه وقال الدهري في حاشية الغاية نكتة ما في الهداية ان نية رمضان لا تكون الا في يوم او يومين واقول ان مراد صاحب الهداية ليس ما زعموا اي ينوي الصائم في رمضان قبل ان يدخل رمضان فان الشريعة لا تتعرض الى هذا الامر اللغو المفروض ومراد صاحب الهداية بنية رمضان ان يصوم لرعاية رمضان كما في الترمذي في الباب لمعنى رمضان الخ فاذن تلائم نكتة الدهري وغرض الشريعة بهذا التهديد الحدود والمكروه تحريما هو صوم يوم لرعاية رمضان وحال رمضان واما صوم الشك فمستحب في بعض الصور فيرد على ما زعموا في مراد صاحب الهداية۔
قوله صوموا لرؤيته الخ وسياتي مسئلة الرؤية وعند الثلثة الاعتبار للرؤية او ما يقوم مقامها كما سياتي وقال احمد بن حنبل ان حساب محاسبي منازل القمر معتبر۔

قال حق لم يرو المصنف بكتابه عن م ذي الصحيح الا هذا وهو من رواية الاقران اذا اشتركا بكثير من شيوخهما (احصوا هلال شعبان لرمضان) هذا مختصر من حديث رواه الدارقطني بتمامه فزاد ولا تخلطوا برمضان الا ان يوافق ذلك صياما كان يصومه احدكم وصوموا للرؤية وافطروا للرؤية فان غم عليكم فانها ليست تغمى عليكم العدة قال حق اي احصوا استهلالا حتى تكملوا العدة اذا غم عليكم ويدل عليه ما للدارقطني زيادة واحصوه ليترتب عليه رمضان باستكمال او رؤية (لا تصوموا قبل رمضان صوموا الرؤية) قال حق ضمير لرؤيته الهلال وان لم يذكر ادرمضان اي صوموا لرؤيته هلال رمضان بحذف مضاف (فان حالت دونه غيابة) بنقط عليه فتحتيتين كسحابة زنة ومعنى وكذا غيرها قال حق هذا هو المشهور بضبطه وقال قب يجوز موحدة بل تحتية اخرى من الغيب اي ما خفي عنك واستتر وبنون من الغين وهو الحجاب (شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة) قال البزار لا اعلم من رواه بهذا اللفظ الا ابا بكرة واضاف عيد الرمضان وانما هو بشوال مجاز الانه مجاوره وملاصقه

ابوعیسیٰ حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح غریب والعمل علی هذا الحدیث عند اهل العلم ان لکل اهل بلد رؤیتهم **باب ماجاء** ما یستحب علیه الافطار **حدثنا** مُحمّد بن عمر ابن علی المقدّمی نا سعید بن عامر نا شعبة عن عبد العزیز بن صهیب **عن** انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من وجد تمرا فلیفطر علیه ومن لا فلیفطِر علی ماء فان الماء طهور **وفی** الباب عن سلمان بن عامر **قال** ابوعیسیٰ حدیث انس لا نعلم احدا رواه عن شعبة مثل هذا غیر سعید بن عامر **وهو** حدیث غیر محفوظ ولا نعلم له اصلا من حدیث عبد العزیز بن صُهیب عن انس **وقد** روی اصحاب شعبة هذا الحدیث عن عاصم الاحول عن حفصة ابنة سیرین عن الرَّباب عن سلمان بن عامر عن النبی صلی الله علیه وسلم وهذا اصح من حدیث سعید بن عامر وهکذا رووا عن شعبة عن عاصم عن حفصة ابنة سیرین عن سلمان بن عامر ولم یذکر فیه شعبة عن الرَّباب والصحیح ما روی سفیان الثوری وابن عُیَینة وغیر واحد عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سیرین عن الرباب عن سلمان بن عامر وابن عون یقول عن ام الرائح بنت صُلیع عن سلمان بن عامر والرَّباب هی ام الرائح **حدثنا** محمود بن غیلان نا وکیع نا سفیان عن عاصم الاحول ح وثنا هنّاد نا ابومعاویة عن عاصم الاحول عن حفصة ابنة سیرین عن الرباب **عن** سلمان بن عامر الضّبی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا افطر احدکم فلیفطر علی تمر فان لم یجد فلیفطر علی ماء فانه طهور **قال** ابوعیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا جعفر

قوله اخبرنا منصور الخ قول اخبرنا لیس بصحیح لان الترمذی لم یلق منصورًا بل یروی عنه معلقا۔ **قوله** لمعنی رمضان الخ ای رعایة رمضان وحاله واما ما فی الحاشیة لتعظیم رمضان فغلط واما الحدیث الذی مر فی الزکوة وفیه لفظ لتعظیم رمضان فضعیف۔ **باب** ماجاء فی کراهیة صوم یوم الشک۔ یوم الشک یوم الغیم لا یوم الصحو کما قالوا ونقلوا ان الشافعی وابا حنیفة وما لکا کرهوا الصوم یوم الشک واحمد بن حنبل یجبه کذا فی عامة الکتب ثم قال ابن تیمیة ان صوم یوم الشک المنهی عنه فی الحدیث لیس المراد به یوم الغیم بل یوم الصحو والشک هو الوسواس والوهم المحض وقد ثبت صوم یوم الغیم عن بعض السلف منهم ابن عمرؓ اقول ان اباحنیفة موافق لاحمد بن حنبل فی استحباب صوم یوم الشک لان مجموعة مسائله تدل علی هذا وذکر فی الهدایة ان صوم یوم الشک تتصور علی الخمسة وقالوا یستحب الصوم للخواص وینتظر العوام لیبدء الامر ولو ظهر بعده رمضان یکون الصوم صوم رمضان ویجب فی هذا ان یقطع فی نیة النافلة۔ والخواص هم الذین لا یترددون ولا یفجعون ویجب فی نیة الصوم النافلة فالحاصل ان اباحنیفة یحب صوم یوم الشک والجواب عن حدیث الباب ما قال ابن تیمیة وعندی ان هذا الصوم لرعایة رمضان ولیس بمنهی عنه لان هذا الصوم انما هو لوجه وجیه واما المنهی عنه المذکور فی الحدیث السابق فهو الذی کان من غیر وجه وکان بناؤه علی الاحتمالات الضعیفة واما الادلة فاکثر ابن تیمیة بالآثار (ف) النیة ارادة ومن مقولة الفعل عندهم وهذا استنبط من عباراتهم وفروعاتهم کما قالوا ان الکفار اذا تترسوا بالمسلمین وقت الحرب فللمجاهدین ان یرموهم بنیة الکفار ولا یکفوا ایدیهم عن الحرب قال الرازی ان التصدیق من مقولة الفعل وقوله هذا صحیح من وجه لانه قال الاشعری ان التصدیق المعتبر فی الایمان هو الکلام النفسی واذا تکلم به صار لفظیا واللغة تساعده لان التصدیق فی اللغة النسبة الی الصدق واما ما قالوا ان التصدیق فی اللغة (باور کردن) فلا اصل له من اللغة۔ (**قوله** الشافعی واحمد الخ نسبته الی احمد غیر صحیح **باب** ماجاء ان الصوم لرؤیة الهلال والافطار له۔ واعلم ان الهلال یثبت بالشهادة بالرؤیة او الشهادة او الشهادة علی الشهادة او الشهادة علی القضاء او الافاضة ای التواتر وفی متوننا ان هلال رمضان یثبت لشهادة رجل یوم الغیم واما یوم الصحو فلابد من جماعة یقع بهم علم الیقین واما هلال الفطر یوم الغیم فیکفی فیه شهادة رجلین وفی الصحو یجب جماعة وقال الشارحون اذا اتی رجل من مکان عال او من الصحراء من خارج البلدة فیقبل قول واحد یوم الصحو ایضا کما فی الدر المختار ص ۱۵۲ وصححه المرغینانی والطحاوی وقال البعض ان هذا ظاهر الروایة واقول ان هذا اذا کان الرجل الجائی جاء من حوالی هذه البلدة ولو کان من غیر هذه البلدة فتحول المسئلة الی عبرة اختلاف المطالع وعدمها ولابد من هذا القید وان لم یذکر احد ثم فی هلال الفطر یجب من الشاهد لفظ اشهد او ما فی معناه من سائر الالسنة لا کما زعم بعض الجهلة حیث قال یجب لفظ اشهد العربی بعینه۔ ثم اذا رای اهل بلدة الهلال وانتقلت الرؤیة الی بلدة اخری بما لها من الشروط کما مر وثبت لهم الهلال بثبوت شرعی ففی عامة کتبنا ان اهل هذه البلدة الثانیة یجب علیهم اتباع اهل البلدة الاولی ولو کان بین البلدتین مسافة شرق وغرب ویسمی هذا الاتباع بانه لا عبرة لاختلاف المطالع واما فی فطر کل یوم والصلوة الخمسة فیعتبر اختلاف المطالع وقال الزیلعی شارح الکنز ان عدم عبرة اختلاف المطالع انما هو فی البلاد المتقاربة لا للبلاد النائیة وقال کک فی تجرید القدوری وقال به الجرجانی اقول لابد من تسلیم قول الزیلعی والا فیلزم وقوع العید یوم السابع والعشرین او الثامن والعشرین او یوم الحادی والثلثین او الثانی والثلثین فان هلال بلاد قسطنطنیة ربما یتقدم علی هلالنا بیومین فاذا صمنا علی هلالنا ثم بلغنا رؤیة هلال بلاد قسطنطنیة یلزم تقدیم العید او یلزم تاخیر العید اذا صام رجل من بلاد قسطنطنیة ثم جاء ونا قبل العید ومسئلة هذا الرجل لم اجد له فی کتبنا وظنی انه یمشی علی رؤیة من یتعید ذالک الرجل فیهم وقست هذه المسئلة علی ما فی کتب الشافعیة من صلی الظهر ثم بلغ فی الفور موضعا لم یدخل فیه وقت الظهر الی الآن انه یصلی معهم ایضا والله اعلم وعلمه اتم۔ وکنت قطعت بما قال الزیلعی ثم رائیت فی قواعد ابن رشد اجماعا علی اعتبار اختلاف المطالع فی البلدان النائیة واما تحدید القرب والنائی فمحول الی المبتلی به لیس له حد معین وذکر الشافعیة فی التحدید شیئا۔ **قوله** لا تصوموا قبل رمضان الخ هذا للفرق بین النافلة والفریضة **باب** ما جاء ان الشهر یکون تسعا وعشرین۔ ای قد یکون ولیس المراد نفی کونه ثلثین کما قال عبد القاهر رحمه الله ان تقدیم الخبر قد یکون لبیان الجزئیة وما فی مسند احمد عن عائشة قالت لا تقولوا ان الشهر انما یکون تسعا وعشرین بل قال علیه السلام الشهر یکون تسعا وعشرین بلا لفظ انما فاشارت عائشة الصدیقة رضؓ الی ما قال عبد القاهر الشافعی رحمه الله وروی عن ابن مسعود انی صمت معه علیه السلام عشرة سنین تسعة منها کتسع وعشرون یوما وعاشر ثلثون وسند ما روی عنه ضعیف۔ **قوله** آلی من نسائه الخ استدل الترمذی بهذا علی کون الشهر تسعة وعشرین ووجه الاستدلال ظاهر واتفق الائمة الاربعة علی ان ایلاءه علیه السلام کان لغویا لا شرعیا لان الایلاء الشرعی اربعة اشهر وللحافظ شبهة قویة فانه قال انه علیه السلام وان آلی ایلاء لغویا لکن ترک قربان الزوجة بهذا القدر ایضا غیر جائز وما اجاب عنها ثم فی وجه ایلاءه علیه السلام روایات فی بعضها ان امهات المؤمنین طلبن النفقة عنه علیه السلام وفی بعضها قصة العسل کما فی الصحیحین وفی بعضها قصة ماریة القبطیة رضی الله عنها کما فی سنن النسائی وهذا الموضع من المواضع التی رجح فیها الحافظ النسائی علی الصحیحین کما فی شرح نخبة الفکر۔ **باب** ماجاء فی الصوم بالشهادة۔ وقدمرت المسئلة تفصیلا بقدر الحاجة (مسئلة) لو شهد رجل بانی رایت الهلال فی النهار لا یعتبر قوله اصلاً سواء شهد قبل نصف النهار او بعده ولو قال رائیته فی اللیل الماضیة فان کان هلال رمضان وکان قبل نصف النهار فمن لم یاکل بعد الصبح یصوم ومن اکل یقضیه واعلموا ان فی بلادنا التی لیست حکومة الاسلام فیها فالحکم فیها صوموا بالقول ثقة وافطروا بالقول ثقتین ولا ینبغی لمفتی العصر المشی علی ما هو شان قضاة دار الاسلام من الشهادة وغیرها واما جواب حدیث الباب من جانب الاحناف فبانه محمول علی من جاء من خارج البلدة او کان الیوم یوم الغیم **باب** ماجاء ان شهرا عید لا ینقصان فی بیان شرح حدیث الباب اقوال قال احمد بن حنبل ان مراده انه لا یجتمع کون شهر رمضان وشهر ذی الحجة تسعة وعشرین یوما فی کلیهما بل ان کان احدهما تسعة وعشرین یکون الآخر ثلثین یوما وقال الطحاوی انی قد شاهدت انه کان رمضان تسعة وعشرین یوما وکک ذو الحجة وقال اسحٰق والبخاری ان شهرا عید لا ینقصان فی الاجر وان کان احدهما او کلاهما تسعة وعشرین یوما اقول یرد علی هذا ان شهر ذی الحجة ایام عباداتها المقررة فیها تنتهی الی ثلثة عشر یوما فکیف یصدق علی ان اجر ذی الحجة لا ینقص وان کان تسعة وثلثین یوما اللهم الا ان یقال ان بعض السلف ذهب الی ان الاضحیة تجوز الی آخر ذی الحجة وقال السیوطی ان الحدیث یتعرض الی الباطن لا الی الظاهر وقال اتفق الحساب علی ان الاشهر الواقعة فی مرتبة الاوتار تکون تسعة وعشرین یوما والواقعة فی مرتبة الاشفاع تکون ثلثین یوما وان لم نشاهد القمر بالاعین فالحدیث تعرض الی الواقع لا المشاهد بالاعین۔ واطنب السیوطی اقول کیف یقال بهذا والحال ان مراد الحساب ان القول المذکور مجرد اصطلاحهم لبناء الکبیسة علیه ولیس مرادهم بیان الواقع۔ ثم علم من الکتب ان ستة اشهر من السنة تکون تسعة وعشرین یوما وستة منها تکون ثلثین یوما ولا یجب التوالی والترتیب الی ان یکون احدها تسعة وعشرین والآخر ثلثین وهکذا الی ستة من المجموعة هکذا وستة هکذا واخذت هذا القول من کتب الحنابلة کما فی غایة الحنبلیة ع لا یتوالی النقص فی اکثر من ثلثة من الشهور وما فطن به کذا توالی خمسة کمله هذا الصواب وما سواه البطلا۔ ایسے یمکن توالی ثلثة اشهر تسعة وعشرین یوما وکک یمکن شهر ثلثین یوما بل یمکن ان یکون مراد الحدیث انهما لا ینقصان اجرا وما صدقه علی ذی الحجة فان فی نفس الحدیث ان عشر ایام ذی الحجة افضل من السنة کلها والحال ان صوم یوم العاشر مکروه تحریمی فالمراد ان صوم یوم العاشر انما هو الی الضحی فان الامساک الی الضحی ثابت بالحدیث ولیس هنی الا التسمیة فیقول حدیث الباب ان صیام عشرة ذی الحجة لیست الا تسعة ایام وبعض العاشر لکن بعض العاشر الناقص ایضا تام اجرا هذا والله اعلم وعلمه اتم۔ **باب** ماجاء ان لکل اهل بلد رؤیتهم۔ قد فصلت المسئلة فی السابق وقال الشافعیة ان حکم حدیث الباب فی البلدان النائیة لا المتقاربة **قوله** لیلة الجمعة الخ

ع فی رد المحتار ان رجلا اذا کان علی موضع عال وتحته اناس فوجد اناس الشمس قد غربت واما الرجل الصاعد علی موضع عال فیری الشمس انه لم تغرب یجوز الافطار لهم لا له ۱۲

ابن سلیمان عن ثابت **عن** انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم تكن رطبات فتميرات
فان لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن غريب **باب ما جاء** ان الفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون
حدثنا محمد بن اسمعيل نا ابراهيم بن المنذر نا اسحق بن جعفر بن محمد قال حدثني عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبري **عن**
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون **قال** ابوعيسى هذا حديث غريب حسن و
فسر بعض اهل العلم هذا الحديث فقال انما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس **باب ما جاء** اذا اقبل الليل وادبر النهار فقد افطر
الصائم **حدثنا** هارون بن اسحاق الهمداني نا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عاصم بن عمر **عن** عمر بن الخطاب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطرت **وفي** الباب عن ابن ابي اوفى وابي سعيد **قال** ابوعيسى حديث
عمر حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في تعجيل الافطار **حدثنا** بندار نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابي حازم ح واخبرنا
ابو مصعب قراءة عن مالك بن انس عن ابي حازم **عن** سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير
ما عجلوا الفطر **وفي** الباب عن ابي هريرة وابن عباس وعائشة وانس بن مالك **قال** ابوعيسى حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح وهو الذي
اختاره اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم استحبوا تعجيل الفطر وبه يقول الشافعي واحمد واسحق **حدثنا** اسحق بن موسى
الانصاري نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن قرة عن الزهري عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله
عزوجل احب عبادي الي اعجلهم فطرا **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن نا ابو عاصم وابو مغيرة عن الاوزاعي نحوه **قال** ابوعيسى هذا حديث
حسن غريب **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي عطية قال دخلت انا ومسروق **على** عائشة فقلنا يا ام المؤمنين
رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم احدهما يعجل الفطر ويعجل الصلوٰة والآخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلوٰة قالت ايهما يعجل الافطار ويعجل
الصلوٰة قلنا عبد الله بن مسعود قالت هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر ابو موسى **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح
وابو عطية اسمه مالك بن ابي عامر الهمداني ويقال مالك بن عامر الهمداني وهو اصح **باب ما جاء** في تاخير السحور **حدثنا** يحيى بن
موسى نا ابو داؤد الطيالسي نا هشام الدستوائي عن قتادة عن انس **عن** زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
قمنا الى الصلوٰة قال قلت كم كان قدر ذلك قال قدر خمسين اية **حدثنا** هناد نا وكيع عن هشام بنحوه الا انه قال قدر قراءة خمسين
اية **وفي** الباب عن حذيفة **قال** ابوعيسى حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح **وبه** يقول الشافعي واحمد واسحاق استحبوا
تاخير السحور **باب ما جاء** في بيان الفجر **حدثنا** هناد نا ملازم بن عمرو قال حدثني عبد الله بن النعمان عن قيس بن طلق بن علي قال حدثني
ابي طلق بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر **وفي** الباب
عن عدي بن حاتم وابي ذر وسمرة **قال** ابوعيسى حديث طلق بن علي حديث حسن غريب من هذا الوجه **والعمل** على هذا عند اهل العلم انه
لا يحرم على الصائم الاكل والشرب حتى يكون الفجر الاحمر المعترض وبه يقول عامة اهل العلم نا هناد ويوسف بن عيسى قالا نا وكيع عن
ابي هلال عن سوادة بن حنظلة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا
الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن **باب ما جاء** في التشديد في الغيبة للصائم **حدثنا** ابو
موسى محمد بن المثنى نا عثمان بن عمر قال وثنا ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابيه **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة بان يدع طعامه وشرابه **وفي** الباب عن انس **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح
باب ما جاء في فضل السحور **حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب **عن** انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال تسحروا فان في السحور بركة **وفي** الباب عن ابي هريرة وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وابن عباس وعمرو بن العاص والعرباض
ابن سارية وعتبة بن عبد وابي الدرداء **قال** ابوعيسى حديث انس حديث حسن صحيح وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فصل ما بين
صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر **حدثنا** بذلك قتيبة نا الليث عن موسى بن علي عن ابيه عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص عن
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وهذا حديث حسن صحيح واهل مصر يقولون موسى بن علي واهل العراق يقولون موسى بن علي وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي

تكون غرة رمضان من يوم الجمعة وفعل ابن عباس هذا غير وارد علينا على ماذكره المتون ويرد على ظاهر ما في الشرح فاجاب الزيلعي شارح الكنز ان في واقعة
الباب لم تثبت الرؤية بثبوت شرعي فان كريبا لم يشهد برؤيته ولم يشهد على الشهادة ولم يشهد على القضاء فانه نقل صوم معاوية رض وغيره لا قضاءه اقول كيف يجاب بهذا و

لـه قوله فتميرات بالتصغير مجرور ومرفوع وقد وقع في بعض الروايات ثلث رطبات وثلث تمرات ١٢ لمعات

٢ـه قوله حسا حسوات قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي في اللمعات شرح المشكوٰة حسا اي شرب قليلا وفي القاموس حسا الطائر الماء حسوا ولا تقل شرب زيد المرق شربة شيئا بعد شيء كتحساه واحتساه انتهى كلام الشيخ ١٢

٣ـه قوله لا يزال الناس بخير الخ وفي رواية ظاهرا اي غالبا فيه اشارة الى ان قوام الدين وغلبته في مخالفة اعدائه لان اليهود والنصارى يؤخرون كذا في اللمعات ١٢

٤ـه قوله احب عبادي الي اعجلهم فطرا لان متابعة النبي صلى الله عليه وسلم سبب لمحبة الله كما قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقيل المراد بهم المسلمون لان اليهود والنصارى يؤخرون الفطر والاول اظهر كذا ذكره الشيخ في اللمعات ١٢

٥ـه قوله لا يهيدنكم الساطع المصعد اي لا تنزعجوا للفجر المستطيل فتمتنعوا به عن السحور فانه الصبح الكاذب واصل الهيد الحركة ١٢ مجمع البحار

٦ـه قوله الفجر الاحمر المعترض المراد به الصبح الصادق وتقييده بالحمرة فلعله باعتبار الاغلب والاكثر والا ففي اول طلوعه لا يكون حمرة كما لا يخفى ١٢

٧ـه قوله فليس لله الخ هو كناية عن عدم القبول قال المشائخ رحمهم الله الصوم ثلثة صوم العوام وهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع وصوم الخواص وهو منع الحواس كلها عن شهواتها ولذاتها المحرمة والمكروهات بل عن الانهماك في المباحات عما ينافي كسر النفس وقمعها التي هو المقصود عن الصيام وصوم خواص الخواص وهو الامساك عما دون الله وعدم الالتفات الى غيره والتعلق بما سواه كذا ذكره الشيخ في اللمعات وتمامه في الاحياء للغزالي ١٢

٨ـه قوله في السحور بركة هو بضم السين مصدر وبالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والمحفوظ عند المحدثين بالفتح والاظهر هو الضم لان البركة انما هو في الفعل لا في الطعام كذا في اللمعات والمجمع ١٢

٩ـه قوله فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر هو بالفتح للمرة اي السحور فارق بينهما لان الله اباحه لنا وحرمه عليهم ١٢ مجمع البحار

١٠ـه قوله موسى بن علي بالتصغير هو من تصرفات اهل العراق اسمه علي بفتح العين وكسر اللام وهم يقولون بالتصغير فرقا بينه وبين علي بن ابي طالب ١٢ ج

قوت المغتذی

(حسوات) بحا وفتين كرحمات جمع حسوة كرحمة مرة من شرب وكغرفة جرعة من شراب بقدر ما يحسى (ولا يهيدنكم) بهاء ودال فنون توكيد مشدد كيعينكم قال طب اي لا يمنعنكم اكلكم وشربكم (الساطع المصعد) كمسلم قال طب سطوعه ارتفاعه مصعدا قبل اعتراضه (اكلة السحور) قال ذو كرحمة مرة من اكل وان كثر المأكول وبالضم كلقمة وعشوة (تسحروا فان في السحور بركة) بالنهاية هو كرسول ما يتسحر به من طعام وشراب وكجلوس مصدر والفعل نفسه واكثر ما يروى كرسول وصوابه كجلوس ولانه نفس الطعام والبركة والاجر والثواب في فعل لا في طعام (عن موسى بن علي) بضم عينه مصغرا (عن ابي قيس) هو عبد الرحمن ابن ثابت وما له عند المصنف الا هذا الحديث

باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر **حدثنا** قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه **عن** جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه فقيل له ان الناس شق عليهم الصيام وان الناس ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون اليه فافطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة **وفي** الباب عن كعب بن عاصم وابن عباس وابي هريرة **قال** ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس من البر الصيام في السفر واختلف اهل العلم في الصوم في السفر فراى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الفطر في السفر افضل حتى راى بعضهم عليه الاعادة اذا صام في السفر واختار احمد واسحق الفطر في السفر **وقال** بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان وجد قوة فصام فحسن وهو افضل وان افطر فحسن وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس وعبد الله بن المبارك **وقال** الشافعي انما معنى

الحال ان في مسلم ص ۳۴۸ تصريح انه قال رأيته ورآه الناس فتكون شهادة بالرؤية وقيل ان شهادته بالرؤية شهادة واحد ولعل يومه كان يوم الصحو فلا بد من شهادة جم كثير والحق في الجواب ما قال مولانا مدظله العالي ان في كتبنا انهم اذا صاموا بشهادة رجل واحد لكون اليوم يوم الغيم او لانه اتى من خارج البلدة او مكان عال فصاموا ثلثين يوما فما وجدوا الهلال على ثلثين يوما فقيل يعتبر قول من صاموا بشهادته ويفطرون وان لم يجدوا الهلال وقيل لا يعتبر لقوله بل يصومون احدى وثلثين يوما وكلا القولين في كتبنا ونظر ابن عباس رضي الله عنه الى هذه المسئلة **باب** ما جاء فيما يستحب عليه الافطار مطمح نظر الشريعة ان يكون الافطار على شئ حلال طيب **قوله** فتميرات الخ اذا قطع ثمر النخلة فقبل ان يجف يسمى رطبا وبعد ما جف بحيث يدخر يسمى تمرا بسكون الوسط واما ما يكون في زماننا في الاسواق من اليابسات فليس له اسم في كلام العرب الا انه قريب من البسر لان البسر في العرب ما قطع وهو اصفر قبل ان يحمر واما ما في زماننا فيقطع وهو اصفر لكنه يجفف على النار فاطلق عليه البسر على ما كان. **باب** ماجاء ان الفطر يوم تفطرون. لا اعلم وجه تبويب المصنف بهذا الباب فان مسئلة اختلاف المطالع مرت سابقا اللهم الا ان يقال ان الغرض ان اليوم الذي وقع الفطر فيه بحكم الشريعة هو يوم الفطر في الواقع ولا يجوز تطرق الوساوس والاوهام الباطلة بل يوافق فيه الجمهور وكذلك الحكم في الاضحى. **قوله** عظم الناس الخ ولذا ادار الفقهاء حكم ثبوت الهلال على قضاء القاضي واما ما يذكر في كتب الفقه من ان القضاء لا يجري الا في المعاملات ولا يدخل في العبادات فاقول لا اجده كلية فانا نجد قضاء القاضي دخيلة في العبادات فان الجمعة والعيدين والكسوف موكولة الى الامام واما الصلوة الخمسة فكان نصب الامام في السلف من جانب امير المؤمنين والخليفة وفي الزكوة ان الامام جبر الناس على ان يرفعوا الزكوة الى بيت المال واما في الحج فكان امير الموسم مقتدى الناس وكذلك الصيام موكول الى راى القاضي فانه ان حكم القاضي بالصوم على رؤية رجل يوم الغيم يجب الصوم وان لم يحكم القاضي فلا يكون قوله حجة وكذلك في الدر المختار ص ۰۰۷ ان من قال ان صليت فعبدي حر فصلى ولم يقرأ الا التسمية بدل القراءة لا يحنث الرجل لان التسمية لا تصح الصلوة بها عندنا ثم ان لحقه قضاء القاضي الشافعي بصحة صلوة فقد حنث وصحت صلوة الحنفي اجماعا **باب** ماجاء اذا اقبل الليل وادبر النهار فقد افطر الصائم. ظاهر حديث الباب يدل على ان الافطار عند اقبال الليل وادبار النهار بحكم الشريعة وجبرا وان لم يفطر حقيقة اي ظاهرا وانه يكون مرتكب الفعل اللغو الا ان ابن تيمية جوز الوصال الى السحر وقال باستحبابه كما سايتي فلا يتمشى على ظاهر حديث الباب فان حديث الصحيحين لا تواصلوا وايكم واصل ليواصل الى السحر الخ يخالفه ويؤيد ابن تيمية فيحمل حديث الباب على من لا يريد الوصال الى السحر. **باب** ماجاء في تاخير السحور. يستحب تاخير السحور وتعجيل الافطار. **قوله** خمسين اية. لقد تحير الحافظ في هذا الحديث فان قدر خمسين اية يمكن في اقل من اربع دقائق ثم قال ان هذا التبيين انما هو من شان النبوة لا يمكن لغيره وهو حقيقة الامر ودل الحديث على تغليسه عليه السلام في رمضان وهو عمل فطان ديوبند **باب** ماجاء في بيان الفجر. في فتاوى قاضي خان رواية ان الصائم يجوز له ان ياكل الى انتشار الصبح الصادق وروى عن ابي بكر الصديق انه اكل حين طلع الفجر وقال اغلقوا الباب وثبت عنه بسند صحيح وقال الطحاوي انه كان ثم نسخ وكذلك قال الداودي المالكي شارح البخاري وعن حذيفة اثر ايضا مثل اثر ابي بكر الصديق رواهما في التفسير المظهري تحت اية حتى يتبين لكم الخيط الابيض اقول لو ناب على احد ما في قاضي خان فلا كفارة عليه نعم تقضى الصوم وليعلم ان في بيان الفجر ثلثة اقوال القول المهجور جواز الاكل الى الصبح الاحمر وتمسك هذا القائل بحديث الباب والجمهور على ان الامتناع من الصبح الصادق الابيض ثم قيل ان التبيين المذكور في الاية اي تبين الصبح الابيض التبين في نفسه وقيل التبين للصائم المكلف والقولان في البداية لابن رشد مذكوران **باب** ماجاء من التشديد في الغيبة للصائم ما قال بفساد الصوم بالغيبة الا الاوزاعي **قوله** حدثنا ابن ابي ذئب الخ نهينا تحويل ما ذكره الناسخ واعلم ان الغيبة ذكرك اخاك بما يكره ثم لها اقسام عديدة مذكورة في الحظر والاباحة وفيه ان الغيبة ان كانت لغرض صحيح كالاطلاع على فعل احد ليأمن الناس عن شره فليست بمعصية. حديث الباب يدل على احتياج نهي الشارع والصحة خلاف ما قال ابن تيمية فان الائمة الاربعة قائلون بصحة صوم المغتاب وقد ورد النهي عن الغيبة وسياتي الكلام في هذا بقدر الضرورة ثم في العمل الجامع مع الكراهة تحريما لنا قولان قيل ان فيه حبط الثواب بتمامه وقيل ان فيه شيئا من الثواب ذكره في رد المحتار من حكم الصوم بعد تعريف ومن قوله في الامامة ويصف الرجال وللشافعية في هذا القول اربعة اقوال ذكرها في جمع الجوامع (مسئلة) لو اغتاب احد ثم اكل وافسد صومه زعما منه ان الصوم يفسد بالغيبة لحديث الباب فهل عليه كفارة ام لا فقال في الهداية انه يكفر وقال بعدم التكفير في من احتجم ثم افسد الصوم بناء على ان الحجامة مفسدة الصوم عند احمد واقول لا وجه للفرق بينهما فان الحديثين صحيحان وذهب الى الاول الاوزاعي والى الثاني احمد بن حنبل وقيل بعدم الكفارة فيهما وقيل بها فيهما ثم اقول من جانب الهداية في وجه الفرق ان الغيبة معصية بكثير وقوعا ويتعذر الاجتناب عنها فلا ينبغي ان يقال بانها مفسدة للصوم بخلاف الحجامة هذا والله اعلم. **باب** ماجاء في فضل السحور. السحور بالفتح اسم الاكل وبالضم مصدر. **قوله** اهل الكتاب الخ كان في اهل الكتاب وابتداء شريعتنا الغداء انه لا يجوز الاكل بعد ما نام كما في سنن ابي داؤد ص ۳۱۵. **قوله** موسى بن علي الخ بالتصغير وكان الناس يسمونه بعلي مصغرا وكان موسى يغضب على هذا كما في الترمذي ايضا. **باب** ماجاء في كراهية الصوم في السفر. قال الائمة الاربعة ان الافضل في السفر الصوم ويجوز الافطار وقال داؤد الظاهري ان صوم رمضان في السفر باطل ويشير بعض الاحاديث الى ما قال لـ ان يكون الاصوب الافطار ولكن الاربعة حملوها على حال الجهد والمشقة. واعلم ان ههنا مسئلتين احداهما ما قال به ابو حنيفة وهو انه لا يجوز للمسافر الافطار يوم خروجه من بيته وثانيتهما ما قال به الاكثرون وابو حنيفة وهو انه لو نوى الصوم في السفر لا يجوز له الافطار في ذلك اليوم وحديث الباب يرد على ما قال ابو حنيفة وهو ما اجاب احد من الاحناف عن حديث الباب فاقول ان في التاتارخانية تصريح ان الغزاة يجوز لهم الافطار وكذلك في غير هذا الكتاب فاذن نقول ان الافطار في واقعة الباب جائز لانهم كانوا غزاة كما تدل الروايات منها ما في الترمذي ص ۲۰۰ فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم مر الظهران فاذننا بلقاء العدو فامرنا بالفطر الخ وواقعة الباب واقعة السنة الثامنة بعد الهجرة وقال علماء السير انها وقعت في سابع عشرة من رمضان ومستدل داؤد الظاهري حديث ليس من البر الصيام في السفر الخ وفي صحيح ابن حبان ليس من امبر امصيام في امسفر واجاب داعن حديثه نعم ذكر وا وجه قوله عليه السلام ان رجلا صام في السفر فشق عليه فقام عليه الناس بالظل فراه النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا القصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس من الخ فمدار جوابهم على ان تقديم الجار والمجرور يفيد الحصر فورد النفي على هذا الحصر فمعنى قوله عليه السلام ان الصوم في السفر غير منحصر في كونه برا بل قد يكون لعدم ترخص برخص الله ايضا لكن ظاهر الحديث يشير الى عدم كونه برا في السفر وقال ابن تيمية في فتاواه ان الحديث لا يدل على عدم جوازه في السفر لان نفي البر لا يوجب عدم الجواز ولكنه مما لا يتحصل فانه اذا انتفى البر فما بقي شئ والله اعلم. **قوله** قال الشافعي معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم الخ ليس قوله هذا شرح الحديث بل بيان المسئلة وهذا شبيه ما قال محمد بن حسن في حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الخ فانه ذكر المسئلة لا شرح الحديث وايضا اجاب الجمهور عن حديث ليس من البر الخ انه محمول على حال الجهد والمشقة **باب** ماجاء من الرخصة في الصوم في السفر. حديث الباب صريح حجة للجمهور. **قوله** فلا يجد المفطر على الصائم الخ مشتق من وجد يجد موجدة الغضب واما وجد يجد وجودا فمعناه معروف واما وجد يجد وجدا فمعناه (پانا) واما وجد يجد وجدانا فمعناه الحزن **باب** ماجاء في الرخصة في الافطار للحبلى والمرضع. ان خشيت على ولدها يجوز لها الافطار ولا فدية عليها بل القضاء وعند البعض الفدية ايضا واجبة واعلم ان المشهور على الالسنة ان اية الفدية نسخت واقول ان الفدية ثابتة عند الكل وعندنا في ستة مواضع ولو قيل بنسخها فكيف تكون الفدية باقية.

قوت المغتذي: كراع الغميم الكاف فراء فعين كغراب والغميم بمعجمة فميمين كامير قال حق هذا هو المعروف وجزم به في شرح م وبالمشارق كزبير ولم يحك رواية اصلا والكراع ما سال من انف الجبل وكراع كل شئ طرفه وهو عند جبل اسود بطرف وادي الغميم وهو واد امام عسفان بثمانية اميال. ع فانما ربما يثبت الشئ استتباعا وان لم يثبت استقلالا كما في شرح الوقاية ۱۲

(الثواب الحلي) عـه قلت لحكمة التشريع هو مخصوص به صلى الله عليه وسلم واليوم لا يباح لاحد. ـه وفي معارف السنن ۵/۳۷۳: وكان علي يغضب منه. مصحح

قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیس من البر الصیام فی السفر وقولہ حین بلغہ ان ناسا صاموا فقال اولٰئک العصاۃ فوجہ ھذا اذا لم یحتمل قلبہ قبول رخصۃ اللہ تعالیٰ فاما من رأی الفطر مباحا وصام وقوی علی ذٰلک فھو اعجب الیَّ **باب** ماجاء فی الرخصۃ فی الصوم فی السفر **حدثنا** ھارون بن اسحٰق الھمدانی نا عبدۃ بن سلیمان عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ **عن** عائشۃ ان حمزۃ بن عمرو الاسلمی سأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الصوم فی السفر وکان یسرد الصوم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر **وفی** الباب عن انس بن مالک وابی سعید وعبد اللہ بن مسعود وعبد اللہ بن عمرو وابی الدرداء وحمزۃ بن عمرو الاسلمی **قال** ابو عیسٰی حدیث عائشۃ ان حمزۃ بن عمرو الاسلمی سأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ھذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** نصر بن علی الجھضمی نا بشر بن المفضل عن سعید بن یزید ابی سلمۃ عن ابی نضرۃ **عن** ابی سعید قال کنا نسافر مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی شھر رمضان فما یعاب علی الصائم صومہ ولا علی المفطر فطرہ **حدثنا** نصر بن علی نا یزید بن زریع نا الجریری ح ونا سفیان بن وکیع نا عبد الاعلیٰ عن الجریری عن ابی نضرۃ **عن** ابی سعید الخدری قال کنا نسافر مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر فلا یجد المفطر علی الصائم ولا الصائم علی المفطر (وجد علیہ غضب) وکانوا یرون انہ من وجد قوۃ فصام فحسن ومن وجد ضعفا فافطر فحسن **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح **باب** ماجاء فی الرخصۃ للمحارب فی الافطار **حدثنا** قتیبۃ نا ابن لھیعۃ عن یزید بن ابی حبیب عن معمر بن ابی حیبۃ **عن** ابن المسیب انہ سألہ عن الصوم فی السفر فحدث ان عمر بن الخطاب (ای وان لم یکن سفرا) قال غزونا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی رمضان غزوتین یوم بدر والفتح (ای فتح مکۃ) فافطرنا فیھما **وفی** الباب عن ابی سعید **قال** ابو عیسٰی حدیث عمر لا نعرفہ الا من ھذا الوجہ **وقد** روی عن ابی سعید عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ امر بالفطر فی غزوۃ غزاھا وقد روی عن عمر بن الخطاب نحو ھذا انہ رخص فی الافطار عند لقاء العدو وبہ یقول بعض اھل العلم **باب** ماجاء فی الرخصۃ فی الافطار للحبلی والمرضع **حدثنا** ابو کریب ویوسف بن عیسٰی قالا نا وکیع نا ابو ھلال عن عبد اللہ بن سوادۃ **عن** انس بن مالک رجل من بنی عبد اللہ بن کعب قال اغارت علینا خیل (شیر دہندہ) رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاتیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فوجدتہ یتغدی فقال ادن فکل فقلت انی صائم فقال ادن احدثک (علی قوت تلاوۃ ان کان تبیبا من قبل) عن الصوم او الصیام ان اللہ وضع عن المسافر شطر الصلوٰۃ (ذاالصوم) وعن الحامل (المرأۃ الحاملۃ) او المرضع الصوم او الصیام واللہ لقد قالھما النبی صلی اللہ علیہ وسلم کلیھما او احدھما فیا لھف نفسی ان لا اکون طعمت من طعام النبی صلی اللہ علیہ وسلم **وفی** الباب عن ابی امیۃ **قال** ابو عیسٰی حدیث انس بن مالک الکعبی حدیث حسن ولا نعرف لانس بن مالک ھذا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم غیر ھذا الحدیث الواحد **والعمل** علی ھذا عند بعض اھل العلم وقال بعض اھل العلم الحامل والمرضع یفطران ویقضیان ویطعمان وبہ یقول سفیان ومالک والشافعی واحمد وقال بعضھم یفطران ویطعمان ولا قضاء علیھما وان شاءتا قضتا ولا اطعام علیھما وبہ یقول اسحاق **باب** ماجاء فی الصوم عن المیت **حدثنا** ابو سعید الاشج نا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن سلمۃ بن کھیل ومسلم البطین عن سعید بن جبیر وعطاء ومجاھد **عن** ابن عباس قال جاءت امرأۃ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت ان اختی ماتت وعلیھا صوم شھرین متتابعین قال ارأیت لو کان علی اختک دین اکنت تقضینہ قالت نعم قال فحق اللہ احق **وفی** الباب عن بریدۃ وابن عمر وعائشۃ **قال** ابو عیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح **حدثنا** ابو کریب نا ابو خالد الاحمر عن الاعمش بھذا الاسناد نحوہ قال محمد وقد روی غیر ابی خالد عن الاعمش مثل روایۃ ابی خالد **قال** ابو عیسٰی وروی ابو معاویۃ وغیر واحد ھذا الحدیث عن الاعمش عن مسلم البطین عن سعید بن جبیر عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یذکروا فیہ عن سلمۃ بن کھیل ولا عن عطاء ولا عن مجاھد **باب** ماجاء فی الکفارۃ **حدثنا** قتیبۃ نا عبثر عن اشعث عن محمد عن نافع **عن** ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من مات وعلیہ صیام شھر فلیطعم عنہ مکان کل یوم مسکینا **قال** ابو عیسٰی حدیث ابن عمر لا نعرفہ مرفوعا الا من ھذا الوجہ والصحیح عن ابن عمر موقوف قولہ واختلف اھل العلم فی ھذا فقال بعضھم یصام عن المیت وبہ یقول احمد واسحٰق قالا اذا کان علی المیت نذر صیام یصام عنہ واذا کان علیہ قضاء رمضان اطعم عنہ وقال مالک وسفیان والشافعی لا یصوم احد عن احد واشعث ھو ابن سوار ومحمد ھو محمد بن عبد الرحمٰن بن ابی لیلٰی **باب** ماجاء فی الصائم یذرعہ القیء **حدثنا** محمد بن عبید المحاربی نا عبد الرحمٰن بن زید بن اسلم عن ابیہ عن عطاء بن یسار **عن** ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثلث لا یفطرن الصائم الحجامۃ والقیء والاحتلام **قال** ابو عیسٰی حدیث ابی سعید

سیاق البحث فی ہذا فی باب وعلی الذین یطیقونہ فدیۃ الخ **باب** ماجاء فی الصائم یذرعہ القیء. ظاہر الروایۃ لنا ان ذرع القیء غیر مفسد والاستقاء مفسد ثم فصل المصنفون فیہا وصارت ثنتی عشر صورۃ لان القیء اما قلیل او کثیر ثم اما ذرعہ او استقاء ثم یضرب ہذہ الاربعۃ فی الثلثۃ ای انہ خرج وعاد

۱؎ قولہ اولٰئک العصاۃ بالضم جمع العاصی وذٰلک لانہم زعموا الصیام واجبۃ ولم یتقدروا رخصۃ الفطر کما سیجیٔ فی کلام المؤلف ۱۲ ۲؎ قولہ یسرد الصوم ای یوالیہ ویتابعہ ۱۲ د یعنی کان ذا قدرۃ شدیدۃ علی الصوم حتی انہ کان یتابع صوم النفل فی السفر ۱۲ ۳؎ قولہ اتفق جمہور العلماء من اہل الفتوٰی ان الافطار والصیام کلاہما جائز واختلفوا فی ان احدہما افضل اوہما سواء فابو حنیفۃ ومالک والشافعی والثوری وغیرہم علی ان الصوم افضل ان اطاقہ لتبرئۃ الذمۃ ولیسرہ بموافقۃ المسلمین وعمر القضاء لیومعنی رمضان وفعلہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الصیام یصلح حجۃ لہم وعند احمد واسحٰق وسعید بن المسیب والاوزاعی الافطار فی السفر افضل مطلقا وذہب بعض العلماء الی ان افضل الامرین ایسرہما وبعضہم الی استوائہما والمرء مخیر بینہما ۱۲ لمعات۔ ۴؎ قولہ معمر بسکون ثانیہ ابن ابی حیبۃ ویقال حیینۃ بالتحتانیتین مصغرا العدوی مولاہم ثقۃ من الخامسۃ ۱۲ تقریب ۵؎ قولہ انس بن مالک ہو غیر انس بن مالک الانصاری خادم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ۶؎ قولہ وضع عن المسافر شطر الصلوٰۃ والصوم مقیسا علیہا لان قولہ صلی اللہ علیہ وسلم وضع من شطر الصلوٰۃ یعلم منہ ان السفر محل التخفیف ولقولہ صلی اللہ علیہ وسلم کل ۱۲ التقریر ۷؎ قولہ فحق اللہ احق وفی الصحیحین من مات وعلیہ صوم صام عنہ ولیہ اوردہ صاحب المشکوٰۃ ایضا قال الشیخ عبد الحق اخذ قوم بظاہر ہذا الحدیث فاجازوا ان یصوم عنہ ولیہ فاوجب علیہ قضاءہ وبہ قال احمد وہو احد قولی الشافعی وصححہ النووی وقال بعض الشافعیۃ یخیر بین الصوم والاطعام وذہب الجمہور الی انہ لا یصوم عنہ ولیہ وبہ قال ابو حنیفۃ ومالک والشافعی فی اصح قولیہ عند اکثر اصحابہ واولوا الحدیث بان المراد اطعام الولی عنہ فعندنا ان اوصی فیؤخذ من الثلث وعند الشافعی اوصی اولم یوص فیؤخذ من کل مالہ ویؤید قول الجمہور ما رواہ مالک فی الموطا ان ابن عمر کان یسأل ہل یصوم احد عن احد ویصلی احد عن احد فیقول لا یصوم احد عن احد ولا یصلی احد عن احد واللہ تعالیٰ اعلم بالصواب ۱۲ ۸؎ قولہ فلیطعم عنہ الخ قال الشیخ فی اللمعات فعندنا ان اوصی فیؤخذ من الثلث وعند الشافعی اوصی اولم یوص فیؤخذ من کل مالہ ۱۲ ۹؎ قولہ لا یصوم احد عن احد وعلیہ الجمہور وبہ قال ابو حنیفۃ اما ما ورد صام عنہ ولیہ فاخذ بظاہرہ قوم واما الجمہور فاولوا بان المراد اطعام الولی عنہ کذا فی اللمعات ۱۲ ۱۰؎ قولہ لا یفطرن الصائم الخ وہذا ہو مذہب الامام ابی حنیفۃ ومالک والشافعی رحمہم اللہ تعالیٰ وہو المروی من فعلہ صلی اللہ علیہ وسلم وجماعۃ من الصحابۃ سعد بن ابی وقاص وعبد اللہ بن عمر وزید بن ارقم وام سلمۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہم وذہب الامام احمد وطائفۃ من العلماء الی ان الحجامۃ تفطر الصائم المحجوم لحدیث افطر الحاجم والمحجوم وعلماء مذہب احمد بالغوا فی تصحیحہ وتائید مذہبہم ونصرتہ بالمعقول والمنقول والجمہور اولوا ہذا الحدیث بان المراد بالافطار التعرض لہ والوقوع فیہ اما الحاجم فلوصول شیٔ الی جوفہ بمص القارورۃ واما المحجوم فلعروض الضعف واللہ تعالیٰ اعلم کذا ذکرہ الشیخ فی اللمعات ۔

قوت المغتذی

(وعن معمر بن ابی حییۃ) بضم حاء وفتح تحتیۃ اخری فتاء ویقال ابن ابی حیبۃ دال (عند المصنف الالیذا من مات وعلیہ صیام شہر فلیطعم عنہ مکان کل یوم مسکینا) قال حق الروایۃ ہہنا بالنصب وکان وجہ اقامۃ ظرف مقام مفعول کما یقام الجار والمجرور مقامہ وقد قریٔ لیجزی قوما بما کانوا [illegible] وابن عدی مسکین برفعہ صوابا (التاب الحلی) عہ قلت وہو مذہبنا ۱۲

الخدری غیر محفوظ **وقد** روی عبد اللہ بن زید بن اسلم و عبد العزیز بن محمد غیر واحد ھذا الحدیث عن زید بن اسلم مرسلا ولم یذکروا فیہ عن ابی سعید عبد الرحمٰن بن زید بن اسلم یُضَعَّف فی الحدیث سمعت ابا داؤد السِّجزِی یقول سالت احمد بن حنبل عن عبد الرحمٰن بن زید بن اسلم فقال اخوہ عبد اللہ بن زید لا بأس بہ وسمعت محمدا یذکر عن علی بن عبد اللہ قال عبد اللہ بن زید بن اسلم ثقۃ وعبد الرحمٰن بن زید بن اسلم ضعیف قال محمد لا اروی عنہ شیئا **باب ما جاء** فی من استقاء عمدا **حدثنا** علی بن حجر نا عیسیٰ بن یونس عن ھشام بن حسّان عن ابن سیرین **عن** ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من ذرعہ القیئ فلیس علیہ قضاء ومن استقاء عمدا فلیقض **وفی** الباب عن ابی الدرداء وثوبان وفضالۃ بن عُبَید **قال** ابو عیسیٰ حدیث ابی ھُرَیرۃ حدیث حسن غریب لا نعرفہ من حدیث ھشام عن ابن سیرین عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم الا من حدیث عیسیٰ بن یونس وقال محمد لا اراہ محفوظا **قال** ابو عیسیٰ **وقد** روی ھذا الحدیث من غیر وجہ عن ابی ھُرَیرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولا یصح اسنادہ **وروی** عن ابی الدرداء وثوبان وفَضَالۃ بن عُبَید ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قاء فافطر وانما معنی ھذا الحدیث ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان صائما متطوعا فقاء فضعف فافطر لذلک ھکذا روی فی بعض الحدیث مفسرا **والعمل** عند اھل العلم علی حدیث ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان الصائم اذا ذرعہ القیئ فلا قضاء علیہ واذا استقاء عمدا فلیقض **وبہ** یقول الشافعی وسفیان الثوری واحمد واسحٰق **باب ما جاء** فی الصائم یاکل ویشرب ناسیا **حدثنا** ابو سعید الاشج نا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن قتادۃ عن ابن سیرین **عن** ابی ھُرَیرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اکل او شرب ناسیا فلا یفطر فانما ھو رزق رزقہ اللہ **حدثنا** ابو سعید نا ابو اُسامۃ عن عوف عن ابن سیرین وخِلاس عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ او نحوہ **وفی** الباب عن ابی سعید وام اسحاق الغَنَویۃ **قال** ابو عیسیٰ حدیث ابی ھُرَیرۃ حدیث حسن صحیح **و**العمل علی ھذا عند اکثر اھل العلم وبہ یقول سفیان الثوری والشافعی واحمد واسحاق وقال مالک بن انس اذا اکل فی رمضان ناسیا فعلیہ القضاء والاول اصح **باب ما جاء** فی الافطار متعمدا **حدثنا** بندار نا یحیی بن سعید وعبد الرحمٰن بن مھدی **قالا** نا سفیان عن حبیب بن ابی ثابت نا ابو المُطَوِّس عن ابیہ **عن** ابی ھُرَیرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من افطر یوما من رمضان

واعادہ فحصلت ثنا عشرۃ صورۃ واحکام الکل مذکورۃ فی المبسوط مثل البحر وغیرہ وحدیث الباب ساقط من جانب عبد الرحمٰن بن زید بن اسلم وھو سیئ الحفظ واما اخوہ عبد اللہ فثقۃ........

قولہ ابا داؤد السجزی الخ السجز منسوب الی سجستان معرب سیستان، ویقال زابستان ایضا وھی مولد رستم الشجاع المعروف وغلط فی ھذا ابن خلکان حیث قال انہا قریۃ من قری البصرۃ ویقال لسیستان سکز ایضا وفی النجم اسم طبرستان ونسب الی ھذا ابو جعفر الطبری وقد یقال السکزی ایضا واما الطبرانی فمنسوب الی طبریۃ قریۃ من قری الشام۔ **باب** ماجاء فی الصائم یاکل ویشرب ناسیا۔ قال الثلثۃ۔ ان صوم من اکل او شرب ناسیا باق وقال مالک ان کان صومہ صوم الفریضۃ فیقضیہ وان کان صوم تطوع فلا قضاء قدم صومہ وفی کتبنا لو اخذ الصائم فی الاکل ویراہ رجل آخر ویعلم انہ صائم والآکل ضعیف فینبغی للرائی ان لا یخبرہ بانک صائم بل یدعہ یاکل ویروی ان رجلا فی عھد الصحابۃ صام یوما فدعاہ رجل للطعام فاکل عندہ شبع بطنہ ناسیا ثم دعاہ آخر فاکل عندہ شبع بطنہ ناسیا ثم دعاہ آخر فاکل عندہ شبع بطنہ ناسیا ثم جاء عند ابی ھریرۃ وذکر قصتہ فقال ابو ھریرۃ انک رجل ما تعودت الصیام **باب** ماجاء فی الافطار متعمدا۔ قال مالک وابو حنیفۃ ان الاکل والشرب عمدا ایضا یوجب الکفارۃ وقال الشافعی واحمد ان الکفارۃ مقتصرۃ علی الجماع عمدا وقال البخاری ان الکفارۃ فی الجماع فقط واما فی الاکل والشرب فلا قضاء ولا کفارۃ فی دار الدنیا وامرہ مفوض الی دار الآخرۃ وتمسک بحدیث الباب لم یقض عنہ صوم الدھر کلہ الخ وحمل الجمھور حدیث الباب علی انہ لم یحرز ثواب رمضان وخواصہ واما تفقہ البخاری فبان الکفارۃ لیست بعوض من الجنایۃ لتتعدی الی الاکل والکفارۃ بل ھی عتاب وزجر ومن المعلوم ان التمرد فی الجماع اعلی من التمرد فی الاکل والشرب وقال داؤد الظاھری وابن تیمیۃ لا قضاء علی من ترک الصلوۃ عمدا بل القضاء علی من ترکہا ناسیا ولم یذھب احد من الاربعۃ الی ھذا وان قیل انکم اثبتم الکفارۃ فی الاکل والشرب بالقیاس والحال ان القیاس لا یجری فی الحدود قلت اولا انا اثبتنا الکفارۃ فیہما بتحقیق المناط لا القیاس وبینہما بون بعید وثانیا ان قول اھل الاصول ان القیاس لا یجری فی الحدود لیس مرادہ کما زعمتم ان الحدود بمعنی الزواجر بل الحدود بمعنی الحدود الشرعیۃ التی تکون فاصلۃ بین المتجانسین کما یدل بعض الفروع منہا ما قال السرخسی فی المبسوط ان العمل الکثیر مفسد للصلوۃ ولتفسیر العمل الکثیر فیہ اقوال خمسۃ وقال الاشبہ ان یحول العمل الکثیر الی رای من ابتلی بہ فما زعمہ کثیرا کثیر وما لا فلا وکذلک فی بیع السلم بان تعیین مدۃ السلم بالشھر او غیرہ لیس باشبہ بمذھب ابی حنیفۃ بل الاشبہ ما عینہ رب المال والمشتری بالتراضی وکذلک فی مدۃ تشہیر اللقطۃ بانہا محولۃ الی رائ من ابتلی بہ فعلی ھذا قول یمکن بیع السلم علی مدۃ ثلثۃ ایام فبالجملۃ: المراد بالحدود الشرعیۃ ھذہ الحدود دون الحدود بمعنی الزواجر۔ **باب** ماجاء فی کفارۃ الفطر فی رمضان۔ **قولہ**۔ رجل الخ قیل انہ اوس بن صامت الذی ھو صاحب واقعۃ الظہار فی رمضان فی حدیث آخر فیکون حدیث الباب وذلک الحدیث واحدا وقیل ان حدیث الباب غیر ذلک الحدیث وتعددت الواقعۃ وواقعۃ حدیث الباب ھی لسلمۃ بن صخر واللہ اعلم، والصواب تعدد الواقعتین ثم اختلف فقال الثلثۃ ان الخصائل الثلثۃ بالترتیب کما فی الحدیث وقال مالک لا ترتیب بل العبد مخیر بینہا وتعجب المحدثون من ان مالکا کیف خالف نص حدیث الباب اقول یمکن لہ ان یقول ان المذکور فی الحدیث من الترتیب انما ھو فی الذکر لا فی الحکم فلا خلاف للنص اصلاً۔ **قولہ** شھرین متتابعین الخ فی بعض الروایات انہ قال ما ابتلیت بھذا الا من الصوم فعدل من الصیام الی الاطعام لعذر شدۃ الشبق والحال ان شدۃ الشبق لیس بعذر للعدول عندنا وعذر عند الشافعیۃ وما اجاب الاحناف واقول انہ من خصوصیۃ ھذا الرجل واخذت ھذہ الخصوصیۃ مما یرد علینا وعلی الشافعیۃ ان ھذا الرجل اطعم الکفارۃ اھلہ ولا تتادی الکفارۃ بمثل ھذا فقیل انہ لم تتادّ الکفارۃ بل الکفارۃ علیہ دین ویؤدیہا اذا تیسر لہ وقیل ان کفارتہ قد اُدّیت وھذا من خصوصیتہ وھذا قول الشافعی رحمہ اللہ والزھری نقلہ الدارقطنی وابو داؤد ص ۳۳۲ وزاد الزھری انما کان ھذا رخصۃ لہ خاصۃ الخ فاذن اقول لما ادعیتم الخصوصیۃ فی مسئلۃ ندعی الخصوصیۃ فی مسئلۃ اخری ایضا ای عدولہ عن الصوم الی الاطعام لشدۃ الشبق واما ادعاء الخصوصیۃ فلیس لہ ضابطۃ کلیۃ بل یکون بالذوق السلیم وکذلک روی ان ابا بردۃ بن دینار قال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم قسم ھذہ الشیاہ فی الناس فقسمہا فی الناس وبقی لہ عتود فامر لہ علیہ السلام ان یضحی بہا وھذہ الاضحیۃ من خصوصیتہ فان العتود لا تصح الاضحیۃ بہا علی ان فی بعض الروایات تصریح ان ضح بھذا ولا یجوز لغیرک الخ **باب** السواک للصائم۔ یستحب السواک عندنا فی جمیع الاحیان قبل الزوال وبعدہ وما من حدیث یدل علی نفی السواک بعد الزوال کما ھو مذھب الشافعی ومختارنا مختار البخاری واما حدیث خلوف فم الصائم الخ فلا یدل علی النہی عن السواک بل حث علی الصیام بذکر فضلہ **قولہ** ولم یر الشافعی الخ ھذا خلاف ما فی عامۃ کتب الشافعیۃ فان فیہا کراھیۃ السواک بعد الزوال ولعل ما فی کتاب الترمذی روایۃ عن الشافعی **باب** ماجاء فی الکحل للصائم۔ لا باس بالکحل للصائم وان ظھر اثرہ فی البزاق ومن بزق وفیہ اثر الکحل ثم اعادہ فسد صومہ وان لم یعد فلا شیئ علیہ۔ واعلم ان الاکتحال لقصد الزینۃ یکرہ کما قال صاحب الاشباہ والنظائر ان التختم للزینۃ مکروہ **باب** ماجاء فی القبلۃ للصائم۔ تجوز القبلۃ لمن یامن علی نفسہ الجماع مثل المشیخ وتکرہ لمن لم یامن مثل الشبان واما الاعتکاف فلا تجوز القبلۃ فیہ لاحد ووجہ الفرق بین جواز ارتکاب دواعی الوقاع فی الصوم وعدم جوازہ فی الاعتکاف مذکور فی العنایۃ شرح الھدایۃ للشیخ اکمل الدین واعلم ان الافطار لازم والتفطر متعد **باب** ماجاء فی مباشرۃ الصائم۔ لیس المراد من المباشرۃ المباشرۃ الفاحشۃ بل اللمس فقط۔ **قولہ** واملککم لاربہ الخ الارب بکسر الہمزۃ العضو وجمعہ آراب وبفتحتین بمعنی الحاجۃ وھذا اسم جنس والاشبہ بالتعظیم الثانی اے بمعنی الحاجۃ **باب** ماجاء لا صیام لمن لم یعزم من اللیل۔ ھذہ المسئلۃ مسئلۃ التبییت قال الشافعی یجب التبییت فی کل صوم الا النفل وجوز فیہ ان ینوی بعد الزوال ایضا من لم یاکل بعد الصبح ومذھب ابی حنیفۃ انہ لا یجب التبییت فی رمضان والنفل والنذر المعین لان رمضان موقت من جانب الشارع والنذر المعین موقت من جانب العبد والنفل وقتہ کل یوم واما حدیث الباب فساقط فلا حاجۃ الی جوابہ اصلا واما استدلالنا فروی الطحاوی انہ علیہ السلام امر من نادی اھل العوالی نہار عاشوراء ان یصوم من لم یاکل من الصبح ویمسک من اکل ویقضی وکان صوم عاشوراء

قوت المغتذی: (سمعت ابا داؤد السجزی) قال ابن حجر لے ابا داؤد السجستانی ذا السنن اذ روی عنہ قال ابن ماکولا السجزی نسب لسجستان بلا قیاس (ذرعہ) بنقط ذالہ اے سبقہ وغلبہ (فاستقاء) ای تکلف قیئا۔

ع وا ما واقعتہ علیہ السلام انہ قاء فافطر الخ فقیل فی جوابہ انہ علیہ السلام لعلہ کان متنفلا فیقضیہ بعد ۱۲

ے قوله لم يقض عنه صوم الدهر كله قال الشيخ في اللمعات هذا من باب التشديد والمبالغة والا فالكفارة بصيام شهرين تجزي عنه انتهى ويمكن ان معناه صيام الدهر كله لا يبلغ في درجة صوم واحد في الثواب او في الكيفية وان كان الكفارة بصيام شهرين ترفع الوجوب عن الذمة والله تعالى اعلم بالصواب ۱۲

من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله وان صامه **قال** ابوعيسى حديث ابي هريرة حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وسمعت محمدا يقول ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا اعرف له غير هذا الحديث **باب ما جاء** في كفارة الفطر في رمضان **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي وابو عمار المعنى واحد واللفظ لفظ ابي عمار قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن **عن** ابي هريرة قال اتاه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تستطيع ان تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال اجلس فجلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل الضخم قال تصدق به فقال ما بين لابتيها احد افقر منا قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه قال خذه فاطعمه اهلك **وفي** الباب عن ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عمرو **قال** ابوعيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا الحديث عند اهل العلم في من افطر في رمضان متعمدا من جماع **واما** من افطر متعمدا من اكل او شرب فان اهل العلم قد اختلفوا في ذلك فقال بعضهم عليه القضاء والكفارة وشبهوا الاكل والشرب بالجماع وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واسحق **وقال** بعضهم عليه القضاء ولا كفارة عليه لانه انما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم الكفارة في الجماع ولم يذكر عنه في الاكل والشرب **وقالوا** لا يشبه الاكل والشرب الجماع وهو قول الشافعي واحمد وقال الشافعي وقول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي افطر فتصدق عليه خذه فاطعمه اهلك يحتمل هذا معاني يحتمل ان يكون الكفارة على من قدر عليها وهذا رجل لم يقدر على الكفارة فلما اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وملكه قال الرجل ما احد افقر اليه منا فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذه فاطعمه اهلك لان الكفارة انما يكون بعد الفضل عن قوته واختار الشافعي لمن كان على مثل هذا الحال ان ياكله وتكون الكفارة عليه دينا فمتى ما ملك يوما كفر **باب ما جاء** في السواك للصائم **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة **عن** ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يتسوك وهو صائم **وفي** الباب عن عائشة **قال** ابوعيسى حديث عامر بن ربيعة حديث حسن **والعمل** على هذا عند اهل العلم لا يرون بالسواك للصائم باسا الا ان بعض اهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب وكرهوا له السواك آخر النهار ولم ير الشافعي بالسواك باسا اول النهار وآخره وكره احمد واسحق السواك آخر النهار **باب ما جاء** في الكحل للصائم **حدثنا** عبد الاعلى بن واصل نا الحسن بن عطية نا ابوعاتكة عن انس بن مالك قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتكت عيني افاكتحل وانا صائم قال نعم **وفي** الباب عن ابي رافع **قال** ابوعيسى حديث انس حديث اسناده ليس بالقوي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء وابوعاتكة يضعف واختلف اهل العلم في الكحل للصائم فكرهه بعضهم وهو قول سفيان وابن المبارك واحمد واسحق ورخص بعض اهل العلم في الكحل للصائم وهو قول الشافعي **باب ما جاء** في القبلة للصائم **حدثنا** هناد وقتيبة قالا نا ابو الاحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون **عن** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل في شهر الصوم **وفي** الباب عن عمر بن الخطاب وحفصة وابي سعيد وام سلمة وابن عباس وانس وابي هريرة **قال** ابوعيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في القبلة للصائم فرخص بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في القبلة للشيخ ولم يرخصوا للشاب مخافة ان لا يسلم له صومه والمباشرة عندهم اشد **وقد** قال بعض اهل العلم القبلة تنقص الاجر ولا تفطر الصائم ورأوا ان للصائم اذا ملك نفسه ان يقبل واذا لم يامن على نفسه ترك القبلة ليسلم له صومه وهو قول سفيان الثوري والشافعي **باب ما جاء** في مباشرة الصائم **حدثنا** ابن ابي عمر نا وكيع نا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي ميسرة **عن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشرني وهو صائم وكان املككم لاربه **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود **عن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان املككم لاربه **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وابو ميسرة اسمه عمرو بن شرحبيل ومعنى لاربه يعني لنفسه **باب ما جاء** لا صيام لمن لم يعزم من الليل **حدثنا** اسحق بن منصور نا ابن ابي مريم نا يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه **عن** حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له **قال** ابوعيسى حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو اصح **وانما** معنى هذا عند بعض اهل العلم لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان او في قضاء رمضان او في صيام نذر اذا لم ينوه من الليل لم يجزه **واما** صيام التطوع فمباح له ان ينويه بعد ما اصبح وهو قول الشافعي واحمد واسحق **باب ما جاء** في افطار الصائم المتطوع **حدثنا** قتيبة

فرضا واطنب الطحاوي بالروايات وقال الحافظ لم يثبت امره عليه السلام بالقضاء لمن اكل من الصبح فلا يكون فرضا اقول كيف غفل الحافظ والحال ان في سنن ابي داود تصريح القضاء ايضا باب ما جاء افطار الصائم المتطوع ههنا مسئلتان احديهما جواز افطار المتنفل وعدمه وثانيتهما انه لو افطر فهل عليه القضاء ام لا

ے قوله العرق والعرق بفتح الراء فيهما زنبيل منسوج من خوص والمكتل بكسر الميم الزنبيل الكبير قيل انه يسع خمسة عشر صاعا والجمع مكاتيل ۱۲ ے اللابة الارض ذات الحجارة السود الكثيرة وهي الحرة لابتا المدينة طرفاها من جانبيها ۱۲ ج ے قوله فاطعمه اهلك يعني بالفعل وتصدق بعد بذا عند قدرتك وقال ابن الهمام الظاهر انه خصوصية له لما عند الدارقطني في هذا الحديث فقد كفر الله عنك ۱۲ قاله علي القاري في شرح الموطا ے الموجود في كتب ... خلاف ما نسب ابوعيسى الى الشافعي بل هو مذهب ابي حنيفة رح والله تعالى اعلم ے قوله قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي رحمه الله تعالى في اللمعات شرح المشكوة والمذهب عندنا انه لا باس بالقبلة اذا امن على نفسه الجماع او الانزال ويكره ان لم يامن لان القبلة ليس بمفطر ويمكن ان يفضي الى الافطار في العاقبة ففي حالة الامن يعتبر ذاته وفي غير حالة الامن يعتبر عاقبته وقال محمد في الموطا والكف افضل وهو قول ابي حنيفة والعامة والمباشرة في حكم التقبيل في ظاهر الرواية ويروى عن محمد انه يكره المباشرة الفاحشة لغلبة خوف الفتنة فيها وفي المواهب اللدنية ان مذهب الشافعي واصحابه ان القبلة ليست بمحرمة على من لم تحرك الشهوة لكن الاولى تركها واما من حركت الشهوة له فهي حرام في حقه على الاصح انتهى كلام الشيخ في اللمعات والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ۱۲ ے قوله املككم لاربه اي لحاجته فان اكثر المحدثين يروونه بفتح همزة وراء ومعنى الحاجة وبعضهم يرويه بكسر فسكون وهو يحتمل معنى الحاجة ويحتمل العضو الذكر قال الطيبي املككم اي كان يامن من الانزال ويامن من الوقاع وفسر التفسير بالعضو بانه خارج عن سنن الادب ۱۲ مجمع البحار ے قوله من لم يجمع الجزم من الاجماع بمعنى العزم واحكام النية ظاهره انه لا يصح الصوم بلا نية فرضا كان كصوم رمضان والكفارة والقضاء والنذر او نفلا وهو مذهب مالك فيشترط التبييت في كل صوم نظرا الى عموم الحديث وبه قال الشافعي واحمد في غير النفل والمذهب عندنا ايها الحنفية انه يجوز صوم رمضان والنفل والنذر المعين بنية من نصف النهار الشرعي وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق ان يبيت النية لانها غير متعينة فلا بد من التعيين في الابتداء والدليل لنا في الفرض ما روى في السنن الاربعة عن ابن عباس قوله صلى الله عليه وسلم بعد ما شهد عنده الاعرابي برؤية الهلال الا من اكل فلا ياكل بقية يومه ومن لم ياكل فليصم واما حديث حفصة فمع ما تداخلت في رفعه محمول على نفي الكمال ۱۲ لمعات

قوت المغتذي ے وكان املككم لاربه قال حق للاكثر كسرة ومن حكاه عن الاكثر كذب ووقع قال بالمشارق كذا رويناه عن كافة شيوخنا وانما هو كسبب لاربه اي لحاجته والارب بكسرة العضو

ے لعضوه او لعقله حكاه بالمشارق او لنفسه في الموطا واليكم الملك لنفسه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (من لم يجمع الصيام) لحسين قال طب اي من لم يحكم نية وعزيمة من اجمعت رأيا وازمعته وعزمت عليه بمعنى ۱۲

(التنوير الحلي) ے قلت فانه مسكوت عنه فالمسئلة قياسية ے قلت فيه دليل الحنفية فان قوله لا احصي يفيد ان سواكه كان غير مقيد بوقت ے قلت تحمل على غير رمضان والتطوع والنذر المعين تم الحديث مرقوت

نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن ابن ام هانیٔ **عن** ام هانیٔ قالت كنت قاعدة عند النبی صلی الله علیه وسلم فأُتی بشراب فشرب منه ثم ناولنی فشربت منه فقلت انی اذنبت فاستغفر لی قال وما ذاك قالت كنت صائمة فافطرت فقال امن قضاء كنت تقضینه قالت لا قال فلا یضرّك **وفی** الباب عن ابی سعید وعائشة حدیث ام هانیٔ فی اسناده مقال والعمل علیه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان الصائم المتطوع اذا افطر فلا قضاء علیه الا ان یحب ان یقضیه وهو قول سفیان الثوری واحمد واسحٰق والشافعی **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابو داؤد نا شعبة قال كنت اسمع سماك بن حرب یقول احد ابنی ام هانیٔ حدثنی فلقیت انا افضلهما وكان اسمه جعدة وكانت ام هانیٔ جدته فحدثنی **عن** جدته ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل علیها فدعی بشراب فشرب ثم ناولها فشربت فقالت یا رسول الله اما انی كنت صائمة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الصائم المتطوع امین نفسه ان شاء صام وان شاء افطر **قال** شعبة قلت له انت سمعت هذا من ام هانیٔ قال لا اخبرنی ابو صالح واهلنا عن ام هانیٔ **وروی** حماد بن سلمة هذا الحدیث عن سماك فقال عن هارون بن بنت ام هانیٔ عن ام هانیٔ ورواية شعبة احسن هكذا **حدثنا** محمود بن غیلان عن ابی داؤد فقال امین نفسه **وحدثنا** غیر محمود عن ابی داؤد فقال امیر نفسه[1] او امین نفسه علی الشك **وهكذا** روی من غیر وجه عن شعبة امیر او امین نفسه علی الشك **حدثنا** هناد نا وكیع عن طلحة بن یحیی عن عمته عائشة بنت طلحة **عن** عائشة ام المؤمنین قالت دخل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم یوما فقال هل عندكم شیء قالت قلت لا قال فانی صائم **حدثنا** محمود بن غیلان نا بشر بن السری عن سفیان عن طلحة بن یحیی عن عائشة بنت طلحة **عن** عائشة ام المؤمنین قالت ان كان النبی صلی الله علیه وسلم یاتینی فیقول اعندك غداء فاقول لا فیقول انی صائم قالت فاتانی یوما فقلت یا رسول الله انه قد اهدیت لنا هدیة قال وما هی قلت حیس قال اما انی اصبحت صائما قالت ثم اكل[2] **قال** ابو عیسیٰ هذا حدیث حسن **باب** ما جاء فی ایجاب القضاء علیه **حدثنا** احمد بن منیع نا كثیر بن هشام نا جعفر بن برقان[3] عن الزهری عن عروة **عن** عائشة قالت كنت انا وحفصة صائمتین فعرض لنا طعام اشتهیناه فاكلنا منه فجاء رسول الله صلی الله علیه وسلم فبدرتنی[4] الیه حفصة وكانت ابنة ابیها[5] فقالت یا رسول الله انا كنا صائمتین فعرض لنا طعاما اشتهیناه فاكلنا منه قال اقضیا یوما آخر مكانه **قال** ابو عیسیٰ وروی صالح بن ابی الاخضر ومحمد بن ابی حفصة هذا الحدیث عن الزهری عن عروة عن عائشة مثل هذا **وروی** مالك بن انس ومعمر وعبید الله بن عمر وزیاد بن سعد وغیر واحد من الحفاظ عن الزهری عن عائشة مرسلا ولم یذكروا فیه عن عروة وهذا اصح لانه روی عن ابن جریج قال سالت الزهری فقلت احدثك عن عروة عن عائشة قال لم اسمع من عروة فی هذا شیئا ولكن سمعت فی خلافة سلیمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سال عائشة عن هذا الحدیث **حدثنا** بهذا علی بن عیسیٰ ابن یزید البغدادی نا روح بن عبادة عن ابن جریج فذكر الحدیث **وقد** ذهب قوم من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم الی هذا الحدیث فرأوا علیه القضاء اذا افطر وهو قول مالك بن انس **باب** ما جاء فی وصال شعبان برمضان **حدثنا** بندار نا عبد الرحمٰن بن مهدی عن سفیان عن منصور عن سالم بن ابی الجعد عن ابی سلمة **عن** ام سلمة قالت ما رایت النبی صلی الله علیه وسلم یصوم شهرین متتابعین الا شعبان[6] ورمضان **وفی** الباب عن عائشة **قال** ابو عیسیٰ حدیث ام سلمة حدیث حسن وقد روی هذا الحدیث ایضا عن ابی سلمة **عن** عائشة انها قالت ما رایت النبی صلی الله علیه وسلم فی شهر اكثر صیاما منه فی شعبان كان یصومه الا قلیلا بل كان یصومه كله **حدثنا** بذلك هناد نا عبدة عن محمد بن عمرو نا ابو سلمة **عن** عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم بذلك **وروی** سالم ابو النضر وغیر واحد هذا الحدیث عن ابی سلمة عن عائشة نحو روایة محمد بن عمرو **وروی** عن ابن المبارك انه قال فی هذا الحدیث وهو جائز فی كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان یقال صام الشهر كله **ویقال** قام فلان لیله اجمع ولعله تعشّی واشتغل ببعض امره كان ابن المبارك **قد** رأی كلا الحدیثین متفقین یقول انما معنی هذا الحدیث انه كان یصوم اكثر الشهر **باب** ما جاء فی كراهیة الصوم فی النصف الباقی من شعبان لحال رمضان **حدثنا** قتیبة نا عبد العزیز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن ابیه **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا بقی نصف من شعبان فلا تصوموا **قال** ابو عیسیٰ حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح لا نعرفه الا من هذا الوجه علی هذا اللفظ ومعنی هذا الحدیث عند بعض اهل العلم ان یكون الرجل مفطرا فاذا بقی شیء من شعبان اخذ فی الصوم لحال شهر رمضان **وقد** روی عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بما یشبه قوله وهذا حدیث قال النبی صلی الله علیه وسلم لا تقدموا شهر رمضان بصیام الا ان یوافق ذلك صوما

(بین السطور: روایة اكثر الشهر و الشهر كله — لتعظیم رمضان كالسنن القبلیة — مخففة من مثقلة)

ام لا. وفی مدونة مالك انه ان افطر لعذر مسموع فلا قضاء والا فیقضی وقال ابو حنیفة یلزم بالشروع وان افطر یقضی بلا تفصیل واتفق الائمة الاربعة علی انه من شرع فی الحج یجب علیه اتمامه فقال ابو حنیفة كذلك یكون فی الصوم والصلوة ایضا وقال الشافعی لا قضاء ان افطر المتنفل وفی كتب الحنابلة مثل ما فی كتب الشافعیة

---

[1] قوله امیر نفسه او امین نفسه علی الشك وقوله ان شاء صام وان شاء افطر تاویله ان رواه ان یفطر نظرا الی ما یبدو له من الامور التی اوتمن علیها كالذی یضیف یوما او ینزل بقوم وهم یحبون ان یفطر او یری فی ترك الافطار استیحاشا من جانب صاحبه فله ان یساعده علی سون من غیر حرج وهو امین نفسه راعیا شرائط الامانة فیما توخاه وهذا معنی قوله فلا یضرك ولیس فی احد القولین دلیل علی ان القضاء غیر واجب علیه بعد الالتزام لاسیما قد ورد فی الحدیث الامر بقضائه كما سیجیٔ بعد كذا فی اللمعات ۱۲

[2] قوله ثم اكل فیه ان افطار صوم التطوع جائز بلا عذر وعلیه الاكثر وعند ابی حنیفة یجب اتمامه لقوله تعالیٰ ولا تبطلوا اعمالكم وما فی الحدیث محمول علی عذر ۱۲

[3] قوله برقان بموحدة مضمومة فراء ساكنة فقاف مع ۱۲

[4] قوله فبدرتنی الیه ای سبقتنی الیه صلی الله علیه وسلم فی الكلام من بدرت الشیٔ بدورا اسرعت الیه كذا فی الصحاح

[5] قوله وكانت ابنة ابیها تعنی علی خصال ابیها ای كانت جریٔة كابیها

[6] قال الشیخ فی اللمعات الظاهر ان سبب كثرة صومه صلی الله علیه وسلم شعبان من اجل فضله لقرب رمضان وتحصیل صفاء الوقت وتنویر القلب المتهیٔ لصوم رمضان مع كونه صلعم قویا متنزها بالانوار والاسرار كما یظهر من حدیث صوم الوصال ونهی الامة للشفقة والرحم علیهم علی ان بعض المحققین صرحوا بان النهی انما هو فی حق الضعفاء ومن لم یقو علی الصیام ومن هذا ظهر محل حدیث ابی هریرة ای الآتی المفید للنهی عن الصوم بعد انتصاف شعبان انا فی تتابع صومه واكثریته وهو انه نهاهم شفقة علیهم لیتقووا علی صیام الفرض ویباشروا فیه بنشاط وكان حاله صلعم خلاف حال غیره كما قلنا او كان النهی منسوخا والوجه الاول هو المعتمد المختار والله تعالیٰ اعلم. انتهی ۱۲

[7] قوله وهذا ای دلیل كراهیة الاخذ فی الصوم لحال شهر رمضان ۱۲

(فوت المغتذی)

(وعن سماك بن حرب عن ابن ام هانی) للبیهقی بسنده عن هارون بن بنت ام هانیٔ وبالمعرفة عن سماك قال اخبرنی ابنا ام هانی قال شعبة فلقیته انا فقلت له سمعت انت من ام هانی قال اخبرنی اهلنا وابو صالح مولی ام هانی قال ان تقضی (الخ) اخرجه البیهقی بالمعرفة من وجه آخر بلفظ قال ان كان قضاء من رمضان فصومی یوما مكانه وان تطوعا فان شئت فاقضی وان شئت فلا تقضی فقال ولیس هذا باختلاف فی الحدیث فلعله قال كلا فنقل كل واحد ما حفظه.

(الثوب الحلی) عـه قلت الحدیث متكلم فیه او لا ثم یحتمل عدم الضرر عدم الاثم لعذر خفیف سـه قلت فیه حجة جواز النیة بالنهار للعصـ قلت فیه حجة فی وجوب قضاء التطوع والقرینة علی التطوع سؤالها ایاه والالم تسئلا ولا كان لها حاجة الی السؤال لظهور حكمه والارسال لا یضره قلت وقد جاء فصل فی ذلك فالاولی ان یقال ان من فصل بیوم لا یكره ومن وصل یكره.

كان يصومه احدكم وقد دل فی هذا الحديث انما الكراهية على من يتعمد الصيام لحال رمضان **باب ماجاء** فی ليلة النصف من شعبان **حدثنا** احمد بن منيع نا يزيد
بن هارون نا الحجاج بن ارطاة عن يحيى بن ابی كثير عن عروة **عن عائشة** قالت فقدت رسول الله صلی الله عليه وسلم ليلة فخرجت فاذا هو بالبقيع[1] فقال اكنت تخافين ان يحيف
الله عليك ورسوله قلت يارسول الله ظننت انك اتيت بعض نسائك فقال ان الله تبارك وتعالی ينزل ليلة[2] النصف من شعبان الی سماء الدنيا فيغفر لاكثر من عدد[3] شعر
غنم كلب **وفی الباب** عن ابی بكر الصديق **قال** ابو عيسى حديث عائشة لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث الحجاج وسمعت محمدا يقول يضعف هذا الحديث وقال يحيى بن
ابی كثير لم يسمع من عروة قال محمد والحجاج لم يسمع من يحيى بن ابی كثير **باب ماجاء** فی صوم المحرم **حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن ابی بشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميری

ولكن فی كتاب الصلوة لاحمد بن حنبل تصريح ان المتنفل فی الصوم والصلوة سيهما ويلزمان بالشروع واما مسئلة الافطار ففی ظاهر الرواية جواز افطاره بالعذر والضيافة عذر للضيف والمضيف وفی الكنز فی رواية عن ابی حنيفة يجوز الافطار بلا عذر ايضا وكذا فی ملتقى الحاكم الشهيد والجمع بين الروايتين ان الافطار بلا عذر جائز ولكنه غير مرضی. والمفهوم من الاحاديث جوازه بلا عذر واما تفقه ابی حنيفة فهو ان الشروع بمنزلة النذر والنذر لازم اجماعا ولكن التحريمة كالنذر القولی فی الصلوة لا الصوم. والله اعلم. **قوله** امير نفسه الخ فی حديث عائشة فی كتاب الطحاوی ص ٣٥٥ ج ١. ذكر القضاء ايضا بسند الشافعی والسند صحيح غاية الصحة وفيه ساصوم يوما مكان ذلك الا ان فی معانی الآثار قال محمد بن ادريس سمعت هذا الحديث عن سفيان بن عيينة ولم يذكر لفظ ساصوم مكان ذلك يوما الخ ثم قبل وفاته بسنة لما كررت عليه زاد لفظ ساصوم يوما مكان ذلك الخ وعليه الحافظ فی تلخيص الحبير وقال اختلط ابن عيينة قبل وفاته بسنة وانكره الذهبی من الاول الی الآخر ثم ذكر منشا قول الحافظ ورده ثم اقول رواه غير الشافعی ايضا احمد بما فی الكبری للنسائی وثانيا فی سنن الدارقطنی واما حديث الباب ای امير نفسه ان شاء الخ فلا ينفی القضاء وقال الزرقانی ان مراد الحديث انه امير نفسه قبل الشروع فی الصوم وفی بعض الالفاظ امين نفسه وظنی انه تصحيف من الناسخين والله اعلم **باب** ماجاء فی ايجاب القضاء. حديث الباب صريح لنا وللموالك وقال الترمذی انه مرسل مالك بن انس والسند جيد واما الحديث السابق عن عائشة ففی معانی الآثار ص ٣٥٥ ج ١ فيه تصريح القضاء عن المزنی عن الشافعی ومر الكلام فيه **باب** ماجاء فی وصال شعبان برمضان. حديث الباب يدل على صيامه عليه السلام فی شعبان كله ولكن فی حديث عائشة تصريح اكثر شعبان واما وجه صيامه عليه السلام فهو قضاء امهات المؤمنين ما فاتهن من الصيام لعذر الطمث وغيره ويفيد الشافعی افادة شیء فی ان تاخير قضاء رمضان الی رمضان آخر لا ينبغی **باب** ماجاء فی كراهية الصوم فی النصف الباقی من شعبان لحال رمضان. ای لمعنى رمضان ورعاية رمضان هذا الحديث فی حق من يصوم لعد نصف شعبان واما فعله عليه السلام المار فكان النبی صلی الله عليه وسلم ياخذ فی الصوم قبل نصف شعبان وحديث الباب قوی اعله احمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدی كما فی التهذيب ولوب الطحاوی على هذا حاصل كلام ان النهی الوارد فی حديث الباب نهی ارشاد وشفقة. **قوله** لا تقدموا شهر رمضان بصيام الخ اخرج المصنف فی الاول لا تقدموا شهر رمضان بيوم او يومين واتی ههنا بلفظ صيام واقول ان لفظ الصيام مصدر وليس جمع صوم كما صرح ارباب اللغة **باب** ماجاء فی ليلة النصف من شعبان. هذه الليلة ليلة البراءة وصح الروايات فی فضل ليلة البراءة واما ما ذكر اصحاب الكتب من الضعاف والمنكرات فلا اصل لها واختلف فی الليلة المباركة المذكورة فی القرآن قيل هی ليلة البراءة وقيل ليلة القدر وتمسك القائل الثانی بان فی القرآن تصريح انها فی رمضان وليلة البراءة ليست فی رمضان وتاول القائل الاول. **قوله** غنم كلب الخ كلب قبيلة من قبائل العرب ذو غنم كثيرة وحديث الباب لم يبلغ الصحة لان فی سنده حجاجا وهو ابن ارطاة قال العلماء ان افضل ليالی السنة ليالی رمضان وافضل نهارها نهر ذی الحجة العشرة وافضل الايام يوم عرفة وافضل ايام الاسبوع يوم جمعة وعند ابن ماجة ان يوم الجمعة افضل من يوم الفطر والاضحى. **باب** ماجاء فی صوم يوم المحرم. ای يوم عاشوراء وفی نص الحديث ان صوم عاشوراء كفارة السنة. **قوله** حسن الخ حسنه الترمذی مع ان فيه نعمان بن سعد وهو مجهول وعبد الرحمن ابن اسحق الواسطی وهو ضعيف **باب** ماجاء فی صوم يوم الجمعة. يستحب صوم يوم الجمعة كما فی الدر المختار ص ٨٩. الا ان المحشين ترددوا فی الاستحباب وعندی ان كان توهم فساد الاعتقاد لا يصوم والا فيستحب وهكذا يجمع فی الروايات الفقهية والحديثية وفی شرح الوقاية باب الحظر والاباحة ان ابا حنيفة دعی لطعام فذهب الی الدعوة ومعه ابو يوسف فلما بلغا المدعی وجد اللهو واللعب ثمه فاكلا فی ناحية من المكان ورجعا ثم لعده بمدة دعی ابو حنيفة وسمع ابو حنيفة ان فی ذلك المكان لعبا فرجع ابو حنيفة وابو يوسف من الطريق فسئل ابو يوسف عن اكل الطعام فی المكان الاول لا فی المكان الثانی قال ابو حنيفة لان الآن اتخذنی الناس مقتداهم. **باب** ماجاء فی صوم يوم الاثنين والخميس. لم تكن عادته عليه السلام فی الصوم مستمرة واتی النسائی بالروايات الكثيرة فی صيامه عليه السلام واما وجه صوم يوم الاثنين ففی رواية عن ابن عباس بسند قوی انه عليه السلام ولد يوم الاثنين وارتحل الی دار البقاء يوم الاثنين ودخل المدينة ای قبا يوم الاثنين ولان يوم الاثنين والخميس ترفع الاعمال الی الله تعالی وفی الاحاديث ما يدل على رفع الاعمال كل يوم وكل يوم الاثنين وكل يوم الخميس وكل ليلة البراءة وفی الايام الاخر ولعل الفهارس مختلفة كما تكون فی الدواوين والدفاتر. **باب** صوم يوم الاربعاء والخميس. الاربعاء بكسر الباء ولفظ الاربعاء فی حديث الباب غير منصرف مع وقوع لفظ الكل عليه لان وجه عدم الصرف الالف الممدودة وصيرورة غير المنصرف منصرفا بعد اضافة كل اليه فی غير ما علة الصرف الالف الممدودة. **قوله** صمت الدهر الخ ای صوم الدهر تنزيلا ويجئ البحث فيه عنقريب. **باب** ماجاء فی الحث على صوم يوم عاشوراء. عاشوراء صفة الليل لا النهار واليوم يكون فی النهار فقالوا ان النهر يكون تابعة ولاحقة بالليالی السابقة فی احكام الشريعة الا فی ايام الرمی فی الحج ونسب الی ابن عباس ان يوم عاشوراء اليوم التاسع واقول ان هذه النسبة غلط ثم تاولوا فی ما نسبوا الی ابن عباس بانه من قبيل اظماء الابل كما ذكره النووی ص ٣٥٩ فی شرح مسلم فان العرب يسمون اليوم الخامس من ايام الورد ربعا وكذا فی باقی الايام على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا الخ واظماء الابل الغب والثنی والثلث والربع والخمس وهكذا واقول لا احتياج الی هذه التاويلات فان مراده ان الصيام يوم التاسع ايضا منضما مع العاشر لان يوم التاسع يوم عاشوراء وكذلك مروی مرفوعا وموقوفا كما فی معانی الآثار ص ٣٣٨ ج ١ منه عليه السلام صوموه وصوموا قبله يوما وبعده يوما ولا تتشبهوا باليهود الخ وفی سنده محمد بن ابی ليلى واما الموقوف على ابن عباس فاسناده قوی وفی كتاب الطحاوی ايضا لبعض الروايات صارت موهمة الی ما نسب الی ابن عباس وحاصل الشريعة ان الافضل صوم عاشوراء وصوم يوم قبله وبعده ثم الادون منه صوم عاشوراء مع صوم يوم قبله او بعده ثم الادون صوم يوم عاشوراء فقط والثلثة عبادات فظنی واما ما فی الدر المختار من كراهة صوم عاشوراء منفردا تنزيها فلا بد من التاويل فيه ای انها عبادة مفضولة من القسمين الباقيين ولا نحكم بكراهته فانه عليه السلام صام مدة عمره صوم عاشوراء منفردا وتمنى ان لو بقی الی المستقبل صام يوما معه وكذلك فی كلام ملتقى الابحر حيث قال ان الترجيع مكروه فان صاحب البحر قد صرح بان الترجيع فی الاذان ليس بسنة ولا مكروه وكذلك فی عبارة النووی حيث قال ان نهی عمر وعثمان عن القران والتمتع محمول على الكراهة تنزيها فلا مخلص فی هذه المذكورات من تاويل انها عبادات مفضولة **باب** ماجاء فی الرخصة فی ترك صوم عاشوراء. قال الطحاوی ان صوم عاشوراء فی بدء الاسلام كان فرضا ثم نسخ الفرضية وبقی الاستحباب واثبته بالروايات وكذلك قال بعض الشافعية كما فی منهاج النووی شرح مسلم ص ٣٥٩ وهذا يفيدنا فی مسئلة التبييت كما مر آنفا. **باب** ماجاء فی صوم يوم عاشوراء ای يوم هو. حديث الباب صار موهما للناس فيما نسبوه الی ابن عباس. **قوله**. قال نعم الخ ای تمنى هذا الفعل لانه صام عقيقة. واعلم ان فی هذا الباب اشكالا اورده رجل من هذا العصر وحاصله ان صوم عاشوراء فضله انما هو لانه يوم خلص موسى عليه السلام من يد فرعون فيه فالفضل باعتبار الشريعة الموسوية وكان فی اليهود حساب شمسيا فكيف انتقل صوم عاشوراء الی عاشر المحرم من الحساب القمری والجواب ان صوم عاشوراء فی اليهود كان عاشر الشهر الاول من السنة المسمى بتشرين الاول فوضعه عليه السلام من الشهر الاول من سنتنا وهو عاشر المحرم وفی المعجم الطبرانی انه عليه السلام لما دخل المدينة وجد اليهود صاموا عاشوراء فسئل ای يوم هذا قالوا عاشوراء خلص فيه موسى عليه السلام من يد فرعون فقال النبی صلی الله عليه وسلم نحن احق باتباع موسى عليه السلام وكان دخل النبی صلی الله عليه وسلم المدينة فی الربيع الاول ولا يمكن فيه عاشوراء المحرم فلعله كان اتفق عاشر تشرين الاول بيوم دخوله عليه السلام المدينة من الربيع الاول ثم لعل امره عليه السلام بالصوم كان فی عاشر المحرم ثم اقول ان اليهود كان بعضهم كان يصوم عاشر تشرين وبعضهم عاشر المحرم فدل على انهم عالموا... الحساب الشمسی والقمری وكذلك روايات تدل على علمهم بالحساب الشمسی والقمری ويدل عليه القرآن العزيز انما النسئ زيادة فی الكفر الخ على ما فسر الزمخشری

---

[1] **قوله** البقيع مقبرة اهل المدينة ١٢ [2] **قوله** هی الليلة الخامسة عشر من شعبان وسمی ليلة البراءة واما ايقاد السرج وغيرها من ادوات اللهو كما يفعله عوام الهند فكان ماخوذا من فعل الهنود فی الدوالی ولا اصل له فی الحديث ١٢ [3] **قوله** من عدد شعر غنم كلب اسم قبيلة مشهورة بكثرة الغنم ١٢

عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم افضل الصیام بعد صیام شهر رمضان شهر الله المحرم قال ابو عیسیٰ حدیث ابی
هُرَیْرَة حدیث حسن حدثنا علی بن حُجر قال نا علی بن مُسْهِر عن عبد الرحمٰن بن اسحاق عن النعمان بن سعد عن علی قال سأله رجل فقال
ای شهر تامرنی ان اصوم بعد شهر رمضان فقال له ما سمعت احدا یسال عن هذا الا رجلا سمعته یسأل رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا قاعد
عنده فقال یا رسول الله ای شهر تامرنی ان اصوم بعد شهر رمضان قال ان کنت صائما بعد شهر رمضان فصُم المحرمَ فانه شهر الله فیه یوم تاب
فیه علی قوم ویتوب فیه علی قوم اٰخرین قال ابو عیسیٰ هذا حدیث حسن غریب باب ماجاء فی صوم یوم الجمعة حدثنا القاسم بن دینار
نا عبید الله بن موسیٰ وطلق بن غَنّام عن شَیبان عن عاصم عن زِرّ عن عبد الله قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصوم من
غُرّة کل شهر ثلثة ایام وقل ما کان یفطر یوم الجمعة وفی الباب عن ابن عمر وابی هریرة قال ابو عیسیٰ حدیث عبد الله حدیث حسن
غریب وقد استحب قوم من اهل العلم صیام یوم الجمعة وانما یکره ان یصوم یوم الجمعة لا یصوم قبله ولا بعده قال وروی شعبة عن عاصم
هذا الحدیث ولم یرفعه باب ماجاء فی کراهیة صوم یوم الجمعة وحده حدثنا هناد نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة
قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یصومُ احدکم یوم الجمعة الا ان یصوم قبله او یصوم بعده وفی الباب عن علی وجابر و
جنادة الازدی وجُوَیْریة وانس وعبد الله بن عمرو قال ابو عیسیٰ حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل
العلم یکرهون ان یختص یوم الجمعة بصیام لا یصوم قبله ولا بعده وبه یقول احمد واسحٰق باب ماجاء فی صوم یوم السبت حدثنا
حُمَید بن مَسْعَدة نا سفیان بن حَبیب عن ثور بن یزید عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بُسْر عن اخته ان رسول الله صلی الله علیه
وسلم قال لا تصوموا یوم السبت الا فیما افترض علیکم فان لم یجد احدکم الا لِحاء عِنَبة او عُود شجرة فَلْیَمْضَغْه قال ابو عیسیٰ هذا حدیث
حسن ومعنی الکراهیة فی هذا ان یختص الرجل یوم السبت بصیام لان الیهود یُعَظِّمُون یوم السبت باب ماجاء فی صوم یوم الاثنین والخمیس
حدثنا ابو حفص عمرو بن علی الفلاس نا عبد الله بن داؤد عن ثور بن یزید عن خالد بن معدان عن ربیعة الجُرَشی عن عائشة قالت کان
النبی صلی الله علیه وسلم یَتَحَرّٰی صوم الاثنین والخمیس وفی الباب عن حفصة وابی قتادة واُسامة بن زید قال ابو عیسیٰ حدیث عائشة
حدیث حسن غریب من هذا الوجه حدثنا محمود بن غَیلان نا ابو احمد ومعاویة بن هشام قالا نا سفیٰن عن منصور عن خَیْثَمة عن
عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصوم من الشهر السبتَ والاحد والاثنین ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء والخمیس
قال ابو عیسیٰ هذا حدیث حسن وروی عبد الرحمٰن بن مهدی هذا الحدیث عن سفیٰن ولم یرفعه حدثنا محمد بن یحیی نا ابو عاصم
عن محمد بن رفاعة عن سُهَیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هُرَیْرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال تُعرَض الاعمال یوم الاثنین
والخمیس فاُحِبّ ان یُعرَض عملی وانا صائم قال ابو عیسیٰ حدیث ابی هُرَیْرة فی هذا الباب حدیث حسن غریب باب ماجاء فی صوم الاربعاء
والخمیس حدثنا الحسین بن محمد الحریری ومحمد بن مَدُّویة قالا نا عبید الله بن موسیٰ نا هارون بن سَلمان عن عُبَیْد الله المسلم
القُرَشی عن ابیه قال سالت او سُئل النبی صلی الله علیه وسلم عن صیام الدهر فقال ان لاهلک علیک حقا ثم قال صُم رمضان والذی
یلیه وکلَّ اربعاء وخمیس فاذاً انت قد صُمت الدهر وافطرت وفی الباب عن عائشة قال ابو عیسیٰ حدیث مسلم القرشی حدیث غریب
وروی بعض عن هارون بن سَلمان عن مسلم بن عُبَیْد الله عن ابیه باب ماجاء فی فضل صوم یوم عرفة حدثنا قُتَیْبة واحمد بن عبدة
الضبی قالا نا حماد بن زید عن غیلان بن جریر عن عبد الله بن مَعْبَد الزِمّانی عن ابی قَتَادة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال صیام یوم
عرفة انی احتسب علی الله ان یُکَفِّر السنة التی بعده والسنة التی قبله وفی الباب عن ابی سعید قال ابو عیسیٰ حدیث ابی قَتَادة حدیث حسن
وقد استحب اهل العلم صیام یوم عرفة الا بعرفة باب ماجاء فی کراهیة صوم یوم عرفة بعرفة حدثنا احمد بن منیع نا اسمٰعیل بن عُلَیّة
نا ایوب عن عِکْرِمة عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم اَفْطَر بعَرَفة وارسلت الیه ام الفضل بلبن فشرِب وفی الباب عن ابی
هُرَیْرة وابن عُمَر وام الفضل قال ابو عیسیٰ حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح وقد روی عن ابن عمر قال حَجَجْتُ مع النبی صلی الله علیه وسلم فلم
یَصُمْه یعنی یوم عرفة ومع ابی بکر فلم یَصُمْه ومع عمر فلم یَصُمْه والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم یستحبون الافطار بعرفة لتقوی به الرجل

(لعله اشارة الی شهادة الحسین ۱۲)

(لئلا یحرم عن فضیلة الدعاء بعروض الضعف فی حالة الصوم والالیس بمنهی ۱۲)

من الکبیسة ویحولون الحساب القمری الی الشمسی وایام السنة القمریة ثلثمائة واربعة وخمسون یوما وایام السنة الشمسیة ثلثمائة وخمسة وستون یوما وربع یوم
فبعد ثلث سنین تزید الشمسیة علی القمریة بشهر فکان العرب یقولون بعد التحویل یجعل الصفر محرما بناء علی ان الکبیسة تصیر القمریة ثلاثة عشر شهرا بعد ثلاث سنوات وکان الحرب
فی المحرم حراما علیهم وکک فی الاربعة الحرم فهذا التحویل هو النسئ لا فرض محرم صفرا بلا قاعدة وضابطة هذا والله اعلم وعلمه اتم باب ماجاء فی صیام العشر الے

---

۱ قولہ شهر الله المحرم ای صیام شهر الله المحرم واضاف الشهر الی الله تعظیما ۱۲ طیبی ۲ قولہ تاب الله فیه علی قوم هم قوم موسیٰ بنو اسرائیل نجاهم الله من فرعون واغرقه ۱۲ ۳ قولہ لا یصوم احدکم یوم الجمعة قال الشیخ فی اللمعات نهی عن صومه لئلا یحصل له ضعف یمنعه عن اقامة وظائف الجمعة واوراده وهذا الوجه اختاره النووی انتهی وقیل علة النهی ترک موافقة الیهود فی یوم واحد من ایام الاسبوع یعنی عظمت الیهود السبت فلا تعظموا الجمعة خاصة بصیام وقیام وقیل غیر ذلک والله تعالیٰ اعلم بالصواب ۱۲ ۴ قولہ لا تصوموا یوم السبت المراد بالنهی افراد السبت بالصوم لا الصوم مطلقا لما سبق من حدیث ابی هریرة والداعی الیه مخالفة الیهود وفی معنی المستثنی ما وافق سنة موکدة کما اذا کان السبت یوم عرفة او عاشوراء للاحادیث الصحاح التی وردت فیها واتفق الجمهور علی ان هذا النهی ونهی افراد الجمعة کراهة تنزیه لا تحریم ۱۲ طیبی ۵ قولہ لحاء عنبة هو ککساء ممدود قشر الشجر والعنبة هی الحبة من العنب وبناؤها من نوادر الابنیة واراد بالعنبة هنا الحبة او القضابة منها علی الاتساع کذا قاله الطیبی ۱۲ ۶ قولہ کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصوم من الشهر السبت والاحد الخ اراد صلی الله علیه وسلم ان یبین سنة صوم جمیع ایام الاسبوع فصام من شهر السبت والاحد والاثنین ومن شهر آخر الثلثاء والاربعاء والخمیس وانما لم یصم جمیع هذه الستة متوالیة کیلا یشق علی الامة الاقتداء ولم یکن فی هذا الحدیث ذکر یوم الجمعة وقد ذکر فی حدیث آخر قبل هذا ۱۲ طیبی ۷ قولہ عبد الله بن معبد الزمانی بکسر الزای وتشدید المیم ونون بصری ثقة من الثالثة ۱۲ تقریب ۸ قولہ احتسب علی الله ای اجده اجره علی الله بفضله وکرمه ۱۲ وضع هذه الجملة موضع ارجو من الله مبالغة ۱۲ ۹ قولہ ان یکفر السنة التی بعده مع انه لیس للرجل ذنب تلک السنة بعد قیل معناه یحفظه الله تعالیٰ ان یذنب او یعطیه من الرحمة الثواب بقدر ما یکون کفارة السنة الماضیة والسنة القابلة اذا جاءت واتفق له فیها ذنوب ۱۲ مصابیح

قوت المغتذی

لیصوم من غرة کل شهر قال حق ای اوله اوالغر البیض (لحاء) بلام فحاء ممدود ککتاب قشر الشجرة (فلیمضغه) بالضم وفتح نقط صاد ننقط عینه وفی ہ نلیمص ÷

(التواب الحلی) ے قدت بان قربة وهو معنی الکراهیة فهو لسهولته وتحویلا الکره وهو محمل قول بعض الحنفیة انه لا یکره ۔

۹ قال قبل کیف یکون ان یکفر السنة التی بعده

علی الدعاء وقد صام بعض اہل العلم یوم عرفة بعرفة **حدثنا** احمد بن منیع وعلی بن حجر قالا نا سفیان بن عیینة واسمعیل بن ابراہیم عن ابن ابی نجیح **عن** ابیه قال سئل ابن عمر عن صوم یوم عرفة قال حججت مع النبی صلی اللہ علیه وسلم فلم یصمه ومع ابی بکر فلم یصمه ومع عمر فلم یصمه ومع عثمان فلم یصمه وانا لا اصومه ولا آمر به ولا انہی عنه **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن وابونجیح اسمه یسار **وقد** سمع من ابن عمر وقد روی هذا الحدیث ایضا عن ابن ابی نجیح عن ابیه عن رجل عن ابن عمر **باب ما جاء** فی الحث علی صوم یوم عاشوراء **حدثنا** قتیبة واحمد بن عبدة الضبی قالا نا حماد بن زید عن غیلان بن جریر عن عبد اللہ بن معبد الزمانی **عن** ابی قتادة ان النبی صلی اللہ علیه وسلم قال صیام یوم[2] عاشوراء انی احتسب علی اللہ ان یکفر السنة التی قبله **وفی** الباب عن علی ومحمد بن صیفی وسلمة بن الاکوع وهند بن اسماء وابن عباس والربیع بنت معوذ بن عفراء وعبد الرحمٰن بن سلمة الخزاعی عن عمه وعبد اللہ بن الزبیر ذکروا عن النبی صلی اللہ علیه وسلم انه حث علی صیام یوم عاشوراء **قال** ابوعیسٰی لا نعلم فی شیء من الروایات انه قال صیام یوم عاشوراء کفارة سنة الا فی حدیث ابی قتادة وبحدیث ابی قتادة یقول احمد واسحٰق **باب ما جاء** فی الرخصة فی ترک صوم یوم عاشوراء **حدثنا** هارون بن اسحٰق الهمدانی نا عبدة بن سلیمان عن هشام بن عروة عن ابیه **عن** عائشة قالت کان عاشوراء یوم تصومه قریش فی الجاهلیة وکان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یصومه فلما قدم المدینة صامه وامر الناس بصیامه فلما افترض رمضان کان رمضان هو الفریضة وترک عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء ترکه **وفی** الباب عن ابن مسعود وقیس بن سعد وجابر بن سمرة وابن عمر ومعاویة **قال** ابوعیسٰی والعمل علی هذا عند اهل العلم علی حدیث عائشة هو حدیث صحیح لا یرون صیام عاشوراء واجبا الا من رغب فی صیامه لما ذکر فیه من الفضل **باب ما جاء** فی عاشوراء ای یوم هو **حدثنا** هناد وابوکریب قالا نا وکیع عن حاجب بن عمر **عن** الحکم بن الاعرج قال انتهیت الی ابن[3] عباس وهو متوسد رداءه فی زمزم فقلت اخبرنی عن یوم عاشوراء ای یوم اصومه فقال اذا رایت هلال المحرم فاعدد ثم اصبح من یوم التاسع صائما قال قلت اهکذا کان یصومه محمد صلی اللہ علیه وسلم قال نعم **حدثنا** قتیبة نا عبد الوارث بن یونس عن الحسن عن ابن عباس قال امر رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بصوم عاشوراء یوم العاشر **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح وقد[4] اختلف اهل العلم فی یوم عاشوراء فقال بعضهم یوم التاسع وقال بعضهم یوم العاشر **وروی** عن ابن عباس انه قال صوموا التاسع والعاشر وخالفوا الیهود وبهذا الحدیث یقول الشافعی واحمد واسحٰق **باب ما جاء** فی صیام[5] العشر **حدثنا** هناد نا ابومعاویة عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود **عن** عائشة قالت[6] ما رایت النبی صلی اللہ علیه وسلم صائما فی العشر قط **قال** ابوعیسٰی هکذا روی غیر واحد عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة **وروی** الثوری وغیره هذا الحدیث عن منصور عن ابراهیم ان النبی صلی اللہ علیه وسلم لم یر صائما فی العشر وروی ابو الاحوص عن منصور عن ابراهیم عن عائشة ولم یذکر فیه عن الاسود وقد اختلفوا علی منصور فی الحدیث ورواية الاعمش اصح واوصل اسنادا قال سمعت ابا بکر محمد بن ابان یقول سمعت وکیعا یقول الاعمش احفظ لاسناد ابراهیم من منصور **باب ما جاء** فی العمل فی ایام العشر **حدثنا** هناد نا ابومعاویة عن الاعمش عن مسلم وهو ابن ابی عمران البطین عن سعید بن جبیر **عن** ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ما من ایام العمل الصالح فیهن احب الی اللہ من هذه الایام العشر فقالوا یا رسول اللہ ولا الجهاد فی سبیل اللہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ولا الجهاد فی سبیل اللہ الا رجل خرج بنفسه وماله فلم یرجع من ذلک بشیء **وفی** الباب عن ابن عمر وابی هریرة وعبد اللہ ابن عمرو وجابر **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن غریب صحیح **حدثنا** ابوبکر بن نافع البصری نا مسعود بن واصل عن نهاس بن قهم عن قتادة عن سعید بن المسیب **عن** ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال ما من ایام احب الی اللہ ان یتعبد له فیها من عشر ذی الحجة یعدل صیام کل یوم منها صیام سنة وقیام کل لیلة منها بقیام لیلة القدر **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث مسعود ابن واصل عن النهاس وسالت محمدا عن هذا الحدیث فلم یعرفه من غیر هذا الوجه مثل هذا وقال قد روی عن قتادة عن سعید بن المسیب عن النبی صلی اللہ علیه وسلم مرسل شیء من هذا **باب ما جاء** فی صیام ستة ایام من شوال **حدثنا** احمد بن منیع نا ابومعاویة نا سعد بن سعید عن عمر بن ثابت **عن** ابی ایوب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال فذلک[7] صیام الدهر **وفی** الباب عن جابر وابی هریرة وثوبان **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی ایوب حدیث حسن صحیح وقد استحب قوم صیام ستة

عشر ذی الحجة ومر بعض الکلام المتعلق بهذا الباب من صدق عشرة ایام **قوله** صائما فی العشر قط الخ قالوا ان هذا بیان علم عائشة بان العشر متفق فی نوبة غیرها من امهات المومنین والافصح صومه علیه السلام صوم العشر وقیل ان فی روایة عائشة تصحیفا والاصل ما رأی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ای ما راه صائما غیری ای غیر عائشة واللہ اعلم

[1] قال محمد فی الموطا من شاء صام یوم عرفة ومن شاء افطر انما صوم تطوع فان کان اذا صامه یضعفه ذلک عن الدعاء فی ذلک الیوم فالافطار افضل من صوم انتهی ۱۲

[2] قال محمد فی الموطا صیام یوم عاشوراء کان واجبا قبل ان یفترض رمضان ثم نسخه شهر رمضان فهو تطوع من شاء صامه ومن شاء لم یصمه وهو قول ابی حنیفة والعامة ۱۲

[3] غرض ابن عباس الامر بصیام التاسع ایضا لا ان الیوم التاسع هو یوم عاشوراء [4] قال الشیخ فی اللمعات مراتب صوم المحرم ثلثة الافضل ان یصوم یوم العاشر ویوما قبله ویوما بعده وقد جاء ذلک فی حدیث احمد وثانیها ان یصوم التاسع والعاشر وثالثها ان یصوم العاشر فقط وقد جاء فی التاسع والعاشر احادیث ولهذا لم یجعلوه صوم العاشر والحادی عشر من المراتب وان کان مخالفة الیهود فی هذه ایضا وکذا لا یجزئ التاسع من السنة ۱۲

[5] **قوله** فی صیام العشر ای عشر ذی الحجة والمراد منه هی تسعة لان صوم یوم الاضحی محرم وانما اطلق لفظ العشر بناء علی التغلیب ۱۲

[6] **قوله** قالت ما رایت النبی صلی اللہ علیه وسلم الخ قال الشیخ فی اللمعات وقد ثبت فی الاحادیث فضیلة الصوم فی هذه الایام وفضیلة مطلق العمل فیها وثبت صومه صلی اللہ علیه وسلم فیها وحدیث عائشة لا ینافیها لانها انما اخبرت عن عدم رویتها فلعلها لم تطلع علی عشر صیام النبی صلی اللہ علیه وسلم فیها او کان له مانع منه من مرض او سفر او غیرهما وجاء فی صحیح البخاری انه قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ما من ایام العمل الصالح فیها افضل من هذه الایام وفی صحیح ابی عوانة وصحیح ابن حبان عن جابر رضی اللہ عنه ما من ایام افضل من عشر ذی الحجة ولو نذر احد صیام افضل ایام السنة انصرف الی هذه الایام وان نذر صوم یوم افضل من سائر الایام فالی یوم عرفة وان نذر صوم یوم افضل من الاسبوع فالی یوم الجمعة والمختار ان ایام هذه العشرة افضل لما فیها من یوم عرفة ولیالی عشرة رمضان لما فیها من لیلة القدر وهذا هو القول الفصل انتهی کلام الشیخ ۱۲

[7] **قوله** فذلک صیام الدهر وذلک لعله لان الحسنة بعشرة امثالها فشهر رمضان قائم مقام عشرة شهور وستة ایام بمنزلة شهرین واللہ تعالیٰ اعلم بالصواب ۱۲

قوت المغتذی

(عن عائشة قالت ما رایت النبی صلی اللہ علیه وسلم صائما فی العشر قط) قال حق باخراثبات صومه به ففی وعن بعض ازواجه صلی اللہ علیه وآله وسلم قالت کان صلی اللہ تعالیٰ علیه وآله وسلم یصوم تسع ذی الحجة ویوم عاشوراء قال البیهقی بعد ذکرهما معا والمثبت اولی من النافی ؂

ایام من شوال لهذا الحدیث وقال ابن المبارک هو حسن مثل صیام ثلثة ایام من کل شهر قال ابن المبارک ویروی فی بعض الحدیث و یُلحق هذا الصیام برمضان **واختار** ابن المبارک ان یکون ستة ایام من اول الشهر **وقد** رُوی عن ابن المبارک انه قال ان صام ستة ایام من شوال متفرقا فهو جائز **قال** ابوعیسیٰ وقد روی عبد العزیز بن محمد عن صفوان بن سُلیم وسعد بن سعید هذا الحدیث عن عمر بن ثابت **عن** ابی ایوب عن النبی صلی الله علیه وسلم هذا **وروی** شعبة عن وَرْقاء بن عُمر عن سَعْد بن سعید هذا الحدیث وسعد بن سعید هو اخو یحیی بن سعید الانصاری وقد تکلم بعض اهل الحدیث فی سعد بن سعید من قبل حفظه **باب ما جاء** فی صوم ثلثة من کل شهر

حدثنا قُتَیبَة نا ابوعوانة عن سِماک بن حرب عن ابی الربیع **عن** ابی هریرة قال عهد الیّ رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلثة ان لا انام الا علی وتر وصوم ثلثة ایام من کل شهر وان اصلی الضحی **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابوداؤد انبأنا شعبة عن الاعمش قال سمعت یحیی بن بَسّام یحدث **عن** موسیٰ بن طلحة قال سمعت اباذر یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا اباذر اذا صمت من الشهر ثلثة ایام فصُم ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة **وفی** الباب عن ابی قتادة وعبد الله بن عَمْرو وقُرّة بن ایاس المُزَنی وعبد الله بن مسعود وابی عَقْرَب وابن عباس وعائشة وقتادة بن مِلحان وعثمان بن ابی العاص وجریر **قال** ابوعیسیٰ حدیث ابی ذر حدیث حسن **وقد** روی فی بعض الحدیث ان من صام ثلثة ایام من کل شهر کان کمن صام الدهر **حدثنا** هنّاد نا ابومعاویة عن عاصم الاحول عن ابی عثمان **عن** ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صام من کل شهر ثلثة ایام فذلک صیام الدهر فانزل الله تبارک وتعالی تصدیق ذلک فی کتابه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الیوم بعشرة ایام **قال** ابوعیسیٰ هذا حدیث حسن **قال** ابوعیسیٰ وقد روی شعبة هذا الحدیث عن ابی شمر وابی التیّاح عن ابی عثمان وقال عن ابی هُریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابوداؤد نا شعبة **عن** یزید الرشک قال سمعت مُعاذة قالت قلت لعائشة أکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصوم ثلثة ایام من کل شهر قالت نعم قلت من ایه کان یصوم قالت کان لا یبالی من ایه صام **قال** ابوعیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح قال ویزید الرشک هو یزید الضُبَعی وهو یزید القاسم وهو القسّام والرشک هو القسّام فی لغة اهل البصرة **باب ما جاء** فی فضل الصوم **حدثنا** عمران بن موسیٰ القَزّاز البصری نا عبد الوارث بن سعید نا علی ابن زید عن سعید بن المسیب **عن** ابی هُریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ربکم یقول کل حسنة بعشر امثالها الی سبعمائة ضعف والصوم لی وانا اجزی به والصوم جُنّة من النار ولخلوف فم الصائم اطیب عند الله من ریح المسک وان جهل علی احدکم جاهل وهو صائم فلیقل انی صائم **وفی** الباب عن معاذ بن جبل وسهل بن سعد وکعب بن عجرة وسلامة بن قیصر وبشیر بن الخصاصیة واسم بشیر زحم بن معبد والخصاصیة هی امه **قال** ابوعیسیٰ حدیث ابی هُریرة حدیث حسن غریب من هذا الوجه **حدثنا** محمد بن بشار نا ابوعامر العقدی عن هشام بن سَعْد عن ابی حازم **عن** سهل بن سعد عن النبی صلی الله علیه وسلم قال فی الجنة باب یُدعیٰ الریان یدعی له الصائمون فمن کان من الصائمین دخله ومن دخله لم یظمأ ابدا **قال** ابوعیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح غریب **حدثنا** قُتَیبَة انا عبد العزیز ابن محمد عن سهل بن ابی صالح عن ابیه **عن** ابی هُریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم للصائم فرحتان فرحة حین یفطر وفرحة حین یلقی ربه **قال** ابوعیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی صوم الدهر **حدثنا** قُتَیبَة واحمد بن عبدة الضبی قالا انا حماد بن زید عن غیلان بن جریر عن عبد الله بن معبد **عن** ابی قتادة قال قیل یا رسول الله کیف بمن صام الدهر قال لا صام ولا افطر او لم یصم ولم یفطر **وفی** الباب عن عبد الله بن عَمْرو وعبد الله بن الشخیر وعمران بن حصین وابی موسیٰ **قال** ابوعیسیٰ حدیث ابی قتادة حدیث حسن وقد کره قوم من اهل العلم صیام الدهر وقالوا انما یکون صیام الدهر اذا لم یفطر یوم الفطر ویوم الاضحی وایام التشریق فمن افطر فی هذه الایام فقد خرج من حد الکراهیة ولا یکون قد صام الدهر کله هٰکذا **روی** عن مالک بن انس وهو قول الشافعی وقال احمد واسحاق نحوا من هذا وقالا لا یجب ان یُفطر ایاما غیر هذه الخمسة الایام التی نهی عنها رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم الفطر ویوم الاضحی وایام التشریق **باب ما جاء** فی سرد الصوم **حدثنا** قُتَیبَة نا حماد بن زید عن ایوب **عن** عبد الله بن شقیق قال سألت عائشة عن صیام النبی صلی الله علیه وسلم قالت کان یصوم حتی نقول قد صام ویُفطر حتی نقول قد افطر وما صام رسول الله صلی الله علیه وسلم شهرا کاملا الا رمضان **وفی** الباب عن انس وابن عباس **قال** ابوعیسیٰ حدیث عائشة حدیث حسن صحیح **حدثنا** علی بن حُجر نا اسمٰعیل بن جعفر عن حُمید **عن** انس ابن مالک انه سُئل عن صوم النبی صلی الله علیه وسلم قال کان یصوم من الشهر حتی یُری انه لا یرید ان یفطر منه ویُفطر حتی یُری انه لا یرید ان یصوم منه شیئا فکنت لا تشاء ان تراه من اللیل مصلیا الا رأیته مُصلیا ولا نائما الا رأیته نائما **قال** ابوعیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا**

باب ما جاء فی العمل فی ایام العشر۔ تحیر الناس فی حدیث الباب وقالوا باجراء مسئلة العمل ای الجهاد فی هذه الایام افضل من الجهاد فی غیرها من الایام اقول

(التوب الحلی) عـه قلت فیه ان صوم ست من شوال مثل رمضان فی الثواب (سـه) قلت لا یزول بالسواک لان سببه البخار الصاعد من المعدة الخالیة

فی الجاهلیة زحما فهاجر الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال لہ ما اسمک فقال زحم فقال له صلی الله تعالی علیه وآله وسلم انت بشیر رواه ابوداؤد

ـه قوله لا انام الا علی وتر ونی الطیبی الایتار قبل النوم انما یستحب لمن لا یثق بالاستیقاظ فی آخر اللیل فان وثق فآخر اللیل افضل انتهی قال الشیخ ولعله اکتفی لابی هریرة باول اللیل لانه کان یحفظ احادیث رسول الله صلی الله علیه وسلم ویستحضر محفوظاته وکان یمضی جزء کثیرا من اللیل فیه وذلک افضل لان الاشتغال بالعلم افضل من العبادة وهو السبب فی الوصیة له بان یوتر قبل ان ینام انتهی ۱۲ ـه قوله بسام بفتح الموحدة وتشدید السین المهملة وآخره میم ۱۲ ـه قوله ہی ایام اللیالی البیض لعدم غروب القمر فیها ۱۲ ـه قوله والصوم لی اضافة تشریف وتکریم کما فی قوله تعالی ناقة الله مع ان العالم کله لسبحانه تعالی وقیل لم یعبد غیره تعالی بالصوم وقیل لان الصوم بعید من الریاء لخفاءه بخلاف غیره من العبادات الظاهرة وقیل لان الاستغناء عن الطعام وغیره من شهوات من صفات الرب تعالی فلما تقرب الصائم الیه بما یوافق صفاته تعالی اضافه الیه ۱۲ اللمعات ـه قوله جنة من النار الجنة الترس وهو یحتمل ان یراد به ان الصوم یدفع الرجل عن المعاصی لانه یکسر النفس ــــــــ ــــــــ کما ان الجنة یدفع السهم وان یراد به ان الصوم یدفع النار عن الصائم کالجنة ۱۲ الطیبی ـه قوله انی صائم یراد به القول باللسان لیندفع عنه خصمه ای اذا قلت لا یجوز لی ان اخاصمک بالشتم والهذیان او المراد به الکلام النفسی بان یتفکر انه صائم لا یجوز له ان یغضب ویهذی ویسب قال الطیبی وقیل ان کان فرضا فلیقل باللسان وان کان نفلا فبالقلب لیبعد عن الریاء والله تعالی اعلم ۱۲ ـه قوله یدعی الریان بفتح الراء وتشدید الیاء التحتانیة بوزن فعلان من الری اسم علم لباب من ابواب الجنة مختص بدخل الصائمون وقد روی من دخل لم یظمأ ابدا واکتفی بذکر الری عن الشبع من حیث انه یستلزم او لکونه اشق علی الصائم ۱۲ اللمعات ـه قوله لا صام ولا افطر اختلفوا فی توجیه معناه فقیل هذا دعاء علیه کراهة لصنیعه وزجرا له عن فعله والظاهر انه اخبار فعدم افطاره ظاهر واما عدم صومه فلمخالفة السنة وقیل لانه یستلزم صوم الایام المنهیة وهو حرام وقیل لانه یتضرر وربما یفضی الی القاء النفس الی التهلکة والی العجز عن الجهاد والحقوق الاخر ۱۲ اللمعات ـه قوله الا رأیته مصلیا ونائما ای ماصائما ومفطرا فان قلت کیف یمکن هذا قلت غرضه انه کان له حالتان یکثر هذه مرة وبالعکس ۱۲ مجمع البحار

قوت المغتذی

(والصوم جنة) بالضم ستر من النار (ولخلوف فم الصائم) بضم الخاء لا غیر هذا هو المعروف لغة وحدیثا ولم یحک ذو المحکم والصحاح غیره قال وکثیر یقولونه کرسول ای تغیر رائحته وطعمه لتأخر الطعام (اطیب عند الله من ریح المسک) قال الداودی ای ثیاب علیه ما لا یثاب علی رائحة مسک تطیب به للطاعة کصلاة جمعة قال نو هو اصح قیل بمعناه (واسم بشیر زحم) ای کان اسمه

ـلـه قوله ولا يفر اذا لاقى اى العدو وقت الحرب فان قلت ما مناسبة هذه الجملة بصدر الحديث قلت المناسبة ان الصوم الموصوف فى صدر الحديث اشد الصوم لما فيه من عدم اعتياد النفس باحد الامرين الصوم والفطر وهى اشد شئ على النفس وهذا لا يتاتى الا لمن كان قوى القلب قوى الجسم وكذا قوله لا يفر اذا لاقى لا يتصف بهذا الوصف الا من كان قويا ۱۲ ـ ـلـه قوله صوابه ابن اخى عبد الرحمن فانه ابن ازهر بن عوف ۱۲ جامع ـلـه قوله ايام التشريق هى ثلاثة ايام بعد يوم النحر سميت بذلك لانهم كانوا يشرقون فيها لحوم الاضاحى فى الشمس ۱۲ ـلـه

هناد نا وكيع عن مسعر وسفيان عن حبيب بن ابى ثابت عن ابى العباس **عن** عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصوم صوم اخى داؤد كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو العباس هو الشاعر الاعمى واسمه السائب بن فروخ وقال بعض اهل العلم افضل الصيام ان يصوم يوما ويفطر يوما ويقال هذا هو اشد الصيام **باب ما جاء** فى كراهية الصوم يوم الفطر ويوم النحر **حدثنا** قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن ابيه **عن** ابى سعيد الخدرى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامين صيام يوم الاضحى ويوم الفطر **وفى** الباب عن عمر وعلى وعائشة وابى هريرة وعقبة بن عامر وانس **قال** ابو عيسى حديث ابى سعيد حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم **قال** ابو عيسى وعمرو بن يحيى هو ابن عمارة بن ابى الحسن المازنى المدينى وهو ثقة روى عنه سفيان الثورى وشعبة ومالك بن انس **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب نا يزيد بن زريع نا معمر عن الزهرى **عن** ابى عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف قال شهدت عمر بن الخطاب فى يوم نحر بدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صوم هذين اليومين اما يوم الفطر ففطركم من صومكم وعيد للمسلمين واما يوم الاضحى فكلوا من لحم نسككم **قال** ابو عيسى هذا حديث صحيح وابو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف اسمه سعد ويقال له مولى عبد الرحمن بن ازهر ايضا وعبد الرحمن بن ازهر هو ابن عم عبد الرحمن بن عوف **باب ما جاء** فى كراهية صوم ايام التشريق **حدثنا** هناد نا وكيع عن موسى بن على عن ابيه **عن** عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهى ايام اكل وشرب **وفى** الباب عن على وسعد وابى هريرة وجابر ونبيشة وبشر بن سحيم وعبد الله بن حذافة وانس وحمزة بن عمرو الاسلمى وكعب بن مالك وعائشة وعمرو بن العاص وعبد الله بن عمرو **قال** ابو عيسى حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اهل العلم يكرهون صيام ايام التشريق الا ان قوما من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم رخصوا للمتمتع اذا لم يجد هديا ولم يصم فى العشر ان يصوم ايام التشريق وبه يقول مالك بن انس والشافعى واحمد واسحق **قال** ابو عيسى واهل العراق يقولون موسى بن على بن رباح واهل مصر يقولون موسى بن على وقال سمعت قتيبة يقول سمعت الليث بن سعد يقول قال موسى بن على لا اجعل احدا فى حل صغر اسم ابى **باب ما جاء** فى كراهية الحجامة للصائم **حدثنا** محمد بن رافع النيسابورى ومحمود بن غيلان ويحيى بن موسى قالوا نا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابى كثير عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد **عن** رافع بن خديج عن النبى صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم **وفى** الباب عن سعد وعلى وشداد

لا احتياج الى هذا التكلف بل ليستقر عمله عليه السلام وعمل السلف وما وجدناه الا الصوم والتكبيرات وكان لبعض السلف يكبرون ارسالا غير تكبيرات العيد ولبعد الخمس من الصلوات فيقال ان الفعلين المذكورين افضل من غيرهما فى سائر الايام ومن الجهاد فى سائر الايام ايضا. **باب** ماجاء فى صيام ستة ايام من شوال. قال ابو يوسف يستحب ستة ايام متفرقا ويجوز متواليا ايضا **قوله** فذلك صيام الدهر الخ اى تنزيلا لضابطة الحسنة بعشر امثالها فانه اذا صام رمضان يكون اجر عشرة اشهر ويبقى شهران واذا صام بها ستة فى عشرة يحصل ستون يوما ولصوم الدهر انواع عديدة مثل صوم ثلثة ايام بيض من كل شهر وضابطة الحسنة بعشر امثالها من خصوص الامة المرحومة اهدى به النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة الاسراء كما رواه مسلم فى صحيحه قال النبى صلى الله عليه وسلم اعطيت فى ليلة الاسراء خواتيم البقرة والحسنة بعشر امثالها وصورة اخرى لصوم الدهر تنزيلا دوام ان يصوم يوما فى اول الشهر ويوما فى وسط الشهر ويوما فى آخر الشهر. **باب** ماجاء فى صوم ثلثة من كل شهر. هذا صوم الدهر تنزيلا. **قوله** عهد الى رسول الله الخ مثل عهده عليه السلام هذا عهده الى ابى الدرداء **قوله** وان اصلى الضحى الخ فى بعض نسخ النسائى بدل الضحى الركعتين قبل الفجر وقال المحدثون ان ما فى النسائى غلط وعندى لعل نسخة صحيح ويراد من قوله الضحى ههنا الركعتان قبل الفجر والله اعلم **باب** ماجاء فى فضل الصوم. حديث الباب حديث الصحيحين وفى شرحه عشرة اقوال ذكرها الحافظ قيل ان الصوم لم يكن فى الجاهلية لغير الله بخلاف السجود والحج والصدقات وقيل ان الصوم امر عدمى وباطنى لا يمكن الرياء فيه بخلاف غيره من العبادات الظاهرية وقيل ان الصوم هو الامساك عن الاكل والشرب وهذا من صفات الله تعالى ونسب الى ابن عيينة انه يقول ان المراد ان كل عبادة تكون كفارة السيئات الا الصوم ويفيده بعض الروايات ويضره بعضها واما المضر له ما اخرجه الترمذى ص ۶۴، ج ۲ عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المفلس من امتى من ياتى يوم القيمة بصيام وصلوة وزكوة الخ فان فى هذا التصريح ان الصوم يوخذ فى الكفارة والحديث قوى فان سنده سند حديث اذا انتصف عن شعبان فلا صوم الا عن رمضان الخ وهذا وان اعله البعض لكن لا من حيث السند واقول من تصدى الى شرح حديث الباب يجب عليه ان يلاحظ فى البخارى من الزيادة على حديث الباب فى ابواب التوحيد لكل عمل كفارة الا الصوم فانه لى وانا اجزى به الخ وهذا لفظ البخارى مختلف فيه بين الرواة والكتب ففى اكثر نسخ البخارى لكل عمل كفارة الا الصوم الخ فيكون المراد من العمل عمل السيئة وفى بعض النسخ وفى مسند احمد وفى كتاب الاسماء والصفات للبيهقى كل عمل كفارة الخ فيكون المراد من العمل عمل الخير وظنى ان الترجيح لما فى كتاب الاسماء والصفات ومسند احمد وهو افصح من حيث العربية والمختار عندى فى شرح الحديث قول ابن عيينة واما ما فى الترمذى فمراده ان الصوم يوخذ فى حقوق العباد ومراد حديث الباب انه يوخذ فى حقوق الله تعالى وان وضع سائر العبادات لتكون كفارة بخلاف الصوم وان صار بالآخر مكفرا كما تدل روايات منها ان المصلى كمن يكون على شط نهر ويغتسل فيه كل يوم خمس مرات فهل يبقى من درنه شئ الخ وفى الوضوء من توضأ فخرجت الذنوب من عينيه وتحت اشفاره

قال محمد فى الموطا ينبغى ان يصام ايام التشريق لمتعة ولا لغيرها لما جاءت من النهى عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو قول ابى حنيفة والعامة من قبلنا ۱۲ ـلـه قوله افطر الحاجم والمحجوم قال الطيبى ذهب الى هذا الحديث جمع من الائمة وقالوا يفطر الحاجم والمحجوم وعنهم احمد واسحق وقال قوم منهم مسروق والحسن وابن سيرين يكره الحجامة للصائم ولا يفسد الصوم بها وحملوا الحديث على التشديد وانهما نقصا اجر صيامهما ابطلاه بارتكاب هذا المكروه وقال الاكثرون لا باس بها اذا صح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم واليه ذهب مالك والشافعى واصحاب ابى حنيفة وقالوا معنى قوله افطر تعرض للافطار كما يقال هلك فلان اذا تعرض للهلاك انتهى كلام الطيبى اما تعرض المحجوم للافطار فلاجل الضعف الذى يلحقه من ذلك فربما اعجزه عن الصوم واما الحاجم فلانه لا يامن ان يصل الى حلقه شئ من دم المحجوم وقيل هذا على سبيل الدعاء عليهما كقوله عليه السلام فيمن صام الدهر لا صام ولا افطر والله تعالى اعلم بالصواب ۱۲

قوت المغتذى

(افضل الصوم صوم اخى داؤد) قال عز الدين يفتا ديه قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص لا افضل من ذلك اى لا افضل لك من ذلك اذ قال له فانك ان فعلت ذلك نفهت نفسك يقاركسيع وغارت عينك لا يسال اكثر الصحابة عن افضل الاعمال الا ليختاروا لانفسهم فكانه قال الصوم افضل لى وقد ساله سائل اى الاعمال اعظم فقال الجهاد فى سبيل الله وآخر اى الاعمال افضل فقال بر الوالدين وآخر فقال الصلوة لاول وقتها لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهم من كل احد انه يسال عن اى الاعمال افضل له فاجاب كلا على قصده وقرن سواله به لانه لفظ عام ورد على سبب خاص وكذا قوله افضل الصوم صوم اخى داؤد محمول على من يسال اى غيب الصوم وتفريقه افضل ويجب ان يحمل على ما ذكر توفيقا بين الاحاديث بحسب الامكان مع ما ذكروا القرائن الدالة على انهم ما سالوه عن الافضل الا لذلك (عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا) قال حق كذا هو بكل نسخ ت وكذا هو عند من رواه من اصحاب السنن وغيرهم يوم عرفة ويوم النحر قال ابن عبد البر فى التمهيد لا يوجد ذكر عرفة فى غير هذا الحديث قال حق وبه اشكال (وهى ايام اكل وشرب) ويوم عرفة ليس كذلك قال ويجاب بوجهين الاول انه لفضل على ايام التشريق فقط وعليها مع يوم النحر دون يوم عرفة الثانى ما قاله فى حجة الوداع او قال يحق الحاج لان الافضل فى حقه الافطار يوم عرفة واما التسمية عيدا فلا مانع منه وقوله (اهل الاسلام) منصوب على الاختصاص ۞

(ا ... ب الحلى) ـعـه قلت هو باطلاقه يشتمل المتمتع اما صوم عرفة فمحمول على خلاف الاولى ـسـه قلت ما دل بالاجماع ۞

ابن اوس وثوبان واُسامة بن زيد وعائشة ومعقل بن يسار ويقال معقل بن سنان وابي هريرة وابن عباسؓ وابي موسى وبلال **قال** ابوعيسٰى حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح وذكر عن احمد بن حنبل انه قال اصح شئ فى هذا الباب حديث رافع بن خديج **وذكر** عن علي بن عبد الله انه قال اصح شئ فى هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن اوس لان يحيي بن ابي كثير روى عن ابي قلابة الحديثين جميعا حديث ثوبان وحديث شدّاد بن اوس وقد كره قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الحجامة للصائم حتى ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بالليل منهم ابو موسى الاشعري وابن عمرؓ بهذا يقول ابن المبارك **قال** ابوعيسٰى وسمعت اسحاق بن منصور يقول قال عبد الرحمٰن بن مهدي من احتجم وهو صائم فعليه القضاء قال اسحٰق بن منصور وهكذا قال احمد بن حنبل واسحٰق بن ابراهيم **قال** ابوعيسٰى اخبرني الحسن بن محمد الزعفراني

والطهارة. **قوله** والصوم جنة من النار الخ كنت ازعم انه تكون لشكل الجنة وقاية فى يوم القيامة حتى ان رائيت فى مسند احمد ان الرجل اذ اوضع فى القبر تجئ الصلوة من يمينه والصدقة من تحت رجله والقرآن من جانب راسه والصوم من جانب يساره فعلمت ان مراد حديث الباب هو ما فى مسند احمد **قوله** وان جهل الخ الجهل قد يكون مقابل الحلم ايضا كما قال الشاعر الحماسى ؎ الا لا يجهلن احد علينا، فنجهل فوق جهل الجاهلينا، وكذا قال فى الحماسة ؎ وبعض الحلم عند الجهل للذلة اذعان، **قوله** فليقل الخ اى فى نفسه او باللسان. **باب** ماجاء فى صوم الدهر. قال الحجازيون ان صوم الدهر وصوم داؤد متساويان وفى كتب الحنفية ان صوم الدهر مكروه تنزيها اقول ان صوم داؤد افضل من صوم الدهر والكلام فى هذا الموضع فى الدهر التحقيقي لا التنزيلي وقال مصنف الفتاوى الهندية ان صوم الدهر وصوم الوصال واحد وهذا غلط فان صوم الدهر الصوم كل السنة الا الخمسة ايام والافطار على كل غروب على الصوم المعروف واما صوم الوصال فلا يكون الافطار فيه ويصدق على صوم يومين بدون فصل الافطار ايضا وباب الحظر والاباحة من تلك الفتاوى مملوء من الروايات الضعيفة فان ماخذه كتاب مطالب المؤمنين للمولوي بدر الدين اللاهوري وهو كتاب غير معتمد عليه ثم الوصال على قسمين وصال الى السحر ووصال اليومين والثاني منهى عنه فانه ورد به النهي وعذره عليه السلام عن وصاله واما الوصال الى السحر فقال ابن تيمية باستحبابه واقول لابد من الجواز من جانب الاحناف فانهم لم يتعرضوا الى الوصال الى السحر وقد صح ثبوته فى حديث الصحيحين لا تواصلوا وايكم واصل ليواصل الى السحر الخ **قوله** لا صام ولا افطر الخ عدم افطاره ظاهر والكلام فى عدم صومه ولا يمكن التمسك بحديث الباب على كراهة صوم الدهر فان الاحاديث صريحة فى جواز صوم الدهر بلا كراهة وقال قائل لا صام اى كانه لم يصم لانه بمنزلة من اعتاد اكل الطعام فى وقت واحد وقيل ان اول الحديث اى كيف بمن صام الدهر الخ عام اى الصوم مع صوم الايام الخمسة ايضا علـه ولكنه غير صحيح فان صوم الايام المنهية عنه خارج عن حديث الباب ومكروه تحريما وفى فتح الباري حديث قوي ورواه ابن خزيمة من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا قال الراوي انه عليه السلام اشار بيده وقبض اصابعه كالجح وقال قائل ان هذا الحديث يدل على كراهة صوم الدهر اقول ان هذا القول باطل فانا لو سلمنا بالفرض ان صوم الدهر مكروه فلا يرد هذا الوعيد عليه فان شان هذا الوعيد شان اكبر الكبائر وقال قائل ان المراد ان جهنم ضيقت عنه وتبعد عنه ولا تقربه وقالوا ان على بمعنى عن اقول ان مراد الحديث بيان فضل صوم الدهر قطعا ولا احتياج الى ما ارتكبوا من المجاز فى على بل تبقى على على حالها ويدل الحديث على الوعد العظيم ولا يمكن ادراكه الا لمن له حذاقة بالعربية ويؤيد قول القائل الثاني ما فى الحديث ان المؤمن اذا مر على جهنم فتصيح جهنم ان اسرع فانك اطفأت ناري الخ ثم لاحد ان يقول ان فى حديث فتح الباري ومسند احمد لا يجب ان يكون هو صوم الدهر التحقيقي بل لعله صوم داؤدي او صوم الدهر التنزيلي والله اعلم. ثم اقول ان صوم داؤد افضل من صوم الدهر ووعده اعظم ثم حديث الباب لا صام ولا افطر يمكن فى ظاهر الصورة ان يقال ان مراد لا صام انه لا يمكن له التعهد على صوم الدهر ولا يداوم عليه فكانه لا صام وفى الحديث احب الاعمال ادومها وان قل وما عدم التعهد على صوم الدهر فيدل عليه فعل عبد الله بن عمرو بن العاص فانه ندم على عدم اختياره رخصته عليه السلام ونظير ما قلت فى بيان ظاهر الصورة ما فى بعض احاديث جوامع الكلم ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق اى اعمل بالرخص ايضا فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى الخ فمضمون هذا وتركيبه مثل حديث الباب وقال قائل ان فى فضل صوم الدهر احاديث كثيرة فان احالته عليه السلام صوم الايام البيض وستة شوال على صوم الدهر يدل على فضل صوم الدهر وانه عبادة عظيمة. واما سرد الصوم فهو الصوم متواليا مع الفطر على عينه اى على كل مغرب ولا يجب فيه اكمال السنة كلها فسرد الصوم اعم من صوم الدهر **باب** كراهية صوم يوم النحر والفطر. صيام الايام الخمسة مكروه تحريما عندنا والمكروه تحريما قريب من الحرام او حرام كما قال محمد وقال الحجازيون ان صوم الخمسة حرام ثم ان شرع فيه وافسده بلا عذر فلا شئ عليه من القضاء ولو تمه صح شروعه مع ارتكابه المكروه تحريما واما فى الثواب فقولان كما مر وفى رواية عن زفر من شرع فى الصلوات فى الاوقات المكروهة ثم افسدها لا قضاء عليه واختارها ابن همام فى تحرير الاصول ولو نذر الصوم فى هذه الايام صح نذره ويصوم فى الايام الأخر واما انعقاد النذر فيجب التلفظ باللسان ولفظ لله على او كلمة الشرط والجزاء او فى جزئية فقهية عن السرخسي ما يدل على ان لفظ علىّ فقط ايضا قائم مقام لله علىّ وفى رواية عن ابي يوسف ان من نذر ان يصوم صوم يوم الاثنين مثلا فاتفق فى ذلك اليوم العيد صح نذره ويصوم يوما آخر ولو نذر صوم يوم العيد بالتعيين فنذره باطل وفى الصورة الاولى لو صام فبر وعصى وكنت مترددا فى وجه الفرق بين شروع الصلوة فى الاوقات المكروهة فانها يجب قضاؤها الا فى رواية عن ابي يوسف وبين شروع الصوم فى الايام الخمسة المكروهة فانه لا قضاء فيه ان لم ينذر وقال البعض ان فى الصوم اذا امسك ساعة فبعدها تكون الاجزاء متكررة بخلاف الصلوة فانه ما لم يركع ركعة واحدة لا يقال له انه مصل فاذا صلى ركعة واحدة فقد ادى قدرا معتدا به فلا ينبغي الغاؤه ولم يكن هذا شافيا حتى رائيت فى البدائع عن ابي بكر العياضي وجهين احدهما ان عدم جواز الصوم فى الايام الخمسة متفق عليه لا يشذ عنهم شاذ واما جواز الصلوة فى الاوقات المكروهة فمختلف فيه فان الشافعي يجوزها فيها اذا كانت ذات سبب وثانيهما ان المصلي اذا شرع فى الصلوة وكبر فصارت تحريمة بمنزلة النذر بخلاف الصوم فانه اذا شرع فلم يتلفظ بشئ فلم يكن الشروع بمنزلة النذر وفى النذر حقيقة يلزمان اى الصوم والصلوة ويجب الافساد والقضاء وههنا بحث طويل للحافظ ابن تيمية واطنب اطنابا وحاصله ان نهى الشارع عن امر يقتضي بطلان ذلك الامر ولا يمكن اجتماع صحة امر مع ورود النهي عنه لا عقلا ولا شرعا واما فى كتب اصولنا ففي كتب الاحناف والشافعية عبارات منها ما فى كتبنا ان النهي لا ينافي الصحة الا لداع وفى عبارة للشافعية ان النهي يقتضي البطلان الا لمانع ثم فى عبارة لنا ان الافعال على قسمين حسية مثل الزنا وشرعية مثل الصلوة وغيرها والنهي الوارد فى الحسية يدل على البطلان والنهي الوارد على الشرعية لا ينافي الصحة والوجوه لهذا عديدة واحسنها ان فى الحسية يكون النهي واردا على جميع الجزئيات ومنسحبا عليها واما فى الشرعية فلا يكون منسحبا على جميع الجزئيات بل تكون بعضها خارجة عنه وتكون مشروعة مثل الصلوة والصوم فانهما مكروهان فى الاوقات والايام المكروهة لا فى غيرها فلا يقتضي البطلان فمدار النهي على نظر المجتهد واما ما فى بعض الكتب ان النهي يقرر المشروعية فمشكل والصواب ان يقال ان النهي لا ينافي الصحة وفى عبارة للشافعية ان النهي الوارد على العبادات يقتضي البطلان والوارد على المعاملات لا يقتضي البطلان فان فى المعاملات طرفين دنيويا واخرويا واما فى العبادات فليس الا طرف الآخرة فاذا انتفى الثواب لم يبق شئ واختاره ابن همام فى التحرير وقال ان العبادات متمحضة للثواب ويتوهم على مختار الشافعية وابن همام ارتفاع باب مكروهات الصلوة التحريمية ولم يتوجه الشيخ الى دفع هذا الاعتراض فى التحرير والفتح ولا شارح التحرير المحقق ابن امير الحاج ثم بدا لى ان هذا الباب ليس بمرتفع فان الكراهة اذا انسحبت على تمام الصلوة مثل كونها فى الوقت المكروه فتكون باطلة واذا كانت الكراهة فى بعض اجزاء الصلوة التي حقيقة مركبة ممتدة لا تكون الصلوة باطلة ثم فى عبارة لنا ان علة النهي قبح الشئ والقبح اما لعينه او لغيره والغير اما لازم او مجاور واذا كان العلة قبيحة لعينه فالنهي يدل على البطلان وان كان القبح لغيره فان كان الغير لازما فتعرض الشيخ ابن الهمام الى الحرمة وعدمها ولم يتعرض الى البطلان وعدمه وان كان الغير مجاورا مثل البيع عند السعي الى الجمعة فلا يقتضي البطلان وقال الشيخ ابن الهمام فى التحرير ان النهي ان كان للغير المجاور لا يكون المنهي عنه الا مكروها تحريما ولا يثبت به الحرمة وان كان الدليل قطعيا ثبوته ولي فى هذا نظر فان صاحب الهداية قال فى موضع اى فى الاذان ان البيع عند اذان الجمعة حرام وقال فى البيع انه مكروه تحريما وقد اتفقوا على ان النهي لامر مجاور وايضا فى مختصر القدوري ان الرجل الصحيح ان صلى الظهر فى بيته ولم يسع الى الجمعة اصلا فانها مكروهة وقال الشيخ ابن الهمام انها حرام ولكنها صحيحة وكذلك فى بعض انه اذا خالع الرجل وكان النشوز من جانبه فاخذ المال من زوجته ارتكب الحرام مع صحة الخلع والله اعلم وجهه ثم قال ابن تيمية فى موضع ان الشارع يرفع المعاصي بالنهي ويوفرها الذين قالوا بالصحة مع النهي اقول ان الاحناف لم يوفروا المعاصي فانهم حكموا اما بالكراهة تحريما والمكروه تحريما حرام لما قال محمد رحمه الله وقال ابن تيمية انا عرفنا بالاستقراء ان النهي الوارد على كل من التصرفات اعم من ان تكون بعض جزئياتها مشروعة او لا يقتضي البطلان ولا يترتب الحكم عليها ويرد عليه الصلوة فى الارض المغصوبة وهي صحيحة مع الكراهة عند الثلاثة وباطلة عند احمد وقال ابن تيمية ان النهي عن الصلوة فى الارض المغصوبة انما هو لتعلق حق الغير بها والصلوة فيها صحيحة وكذلك قال فى تلقي الجلب ان النهي من جانب الناس وتعلقهم ولو تلقى احد الجلب صح بيعه وقال ابن تيمية ببطلان البيع عند الاذان خلاف الاحناف والشافعية ثم قال ان السلف كانوا يحكمون ببطلان شئ متمسكين بلفظ النهي مطردا ويرد عليه ان ابن عمر طلق امرأته حال الطمث والطلاق صار معتبرا والحال ان الطلاق فى حالة الطمث منهي عنه وقال ابن تيمية ان طلاقه باطل وقال فى شرح ارأيت ان عجز واستحمق الخ اى تتغير احكام الشريعة وان عجز واستحمق بل لا يقع الطلاق وقال الجمهور فى شرحه ارأيت ان عجز واستحمق الخ اى تتعطل احكام الشريعة وان عجز واستحمق اى يقع الطلاق ولا يندفع اقول كيف يقول ابن تيمية بان طلاقه غير معتبر والحال انه عليه السلام امره برجوعه وفى المسلم تصريح انها عدت عليه تطليقة واحدة واغمض عنه ابن تيمية وكذلك يرد على الحافظ ابن تيمية ما فى مسلم ص ٤٧٧ عن ابي الصهباء

عـه حكى صاحب البدائع عن ابي يوسف انه قال سمعت من بعض الفقهاء ان صوم الدهر هو صوم السنة مع الايام الخمسة لكني اقول ان صوم الدهر صادق بدون الايام الخمسة ايضا وحكم ابو يوسف بكراهته او سنيته او اباحته فكيف يقول صاحب الدر المختار بالكراهة ١٢

قال **قال** الشافعی قد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ احتجم وھو صائم **وروی** عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال افطر الحاجم والمحجوم ولا اعلم احدا من ھذین الحدیثین ثابتا ولو توقی رجل الحجامة وھو صائم کان احب الی وان احتجم وھو صائم لم ار ذلک ان یفطرہ **قال** ابو عیسٰی ھکذا کان قول الشافعی ببغداد واما بمصر فمال الی الرخصة ولم یر بالحجامة بأسا واحتج ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم احتجم فی حجة الوداع وھو محرم صائم **باب** ماجاء من الرخصة فی ذلک **حدثنا** بشر بن ھلال البصری نا عبد الوارث بن سعید نا ایوب عن عکرمة **عن** ابن عباس قال احتجم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو محرم صائم **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث صحیح ھکذا روی وُھیب نحو روایة عبد الوارث **وروی** اسمٰعیل بن ابراھیم عن ایوب عن عکرمة مرسلا ولم یذکر فیہ عن ابن عباس **حدثنا** ابو موسی محمد بن المثنی نا محمد بن عبد اللہ الانصاری عن حبیب بن الشھید عن میمون بن مھران **عن** ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم احتجم وھو صائم **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث حسن غریب من ھذا الوجہ **حدثنا** احمد بن منیع نا عبد اللہ بن ادریس عن یزید بن ابی زیاد عن مِقسم **عن** ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم احتجم فیما بین مکة والمدینة وھو محرم صائم **وفی** الباب عن ابی سعید وجابر وانس **قال** ابو عیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح **وقد** ذھب بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم الی ھذا الحدیث ولم یروا بالحجامة للصائم بأسا وھو قول سفیان الثوری ومالک بن انس والشافعی **باب** ماجاء فی کراھیة الوصال فی الصیام **حدثنا** نصر بن علی الجھضمی نا بشر بن المفضل وخالد بن الحارث عن سعید بن

قال قال ابن عباس کان الطلاق علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر وسنتین من خلافة عمر طلاق الثلث واحدة قال فقال عمر بن الخطابؓ ان الناس قد استعجلوا فی امر کانت لھم فیہ اناة فلو امضیناہ علیھم فامضاہ علیھم الخ ومذھب ابی حنیفة واحمد ان جمع ثلث طلقات فی وقت واحد بدعة وقال الشافعی ان البدعة جمعھا فی الحیض ولا بدعة فی الطھر ولنا ما فی القرآن الطلاق مرتان ای مرة بعد مرة لا جمعھا وجمھور السلف ایضا معنا ای مع ابی حنیفة واحمد بن حنبل ومع کون الطلاق ثلثا فی الطھر بدعة تقع الثلث عند الائمة الاربعة والبخاری وخالف داؤد الظاھری وقال ان الثلث تقع واحدة فورد علی مختار ابن تیمیة حدیث مسلم ھذا وحدیث ابن عمرؓ السابق فترک ابن تیمیة فی الطلاق ثلثا مذھب امامہ احمد واختار مذھب داؤد وقال الجمھور فی حدیث مسلم انہ لیس المراد ان فی عھدہ علیہ السلام کانت ثلث طلقات ملفوظات تعد واحدة بل المراد انھم کانوا یکتفون علی التطلیقة الواحدة منزلة ثلث طلقات وکانوا لا یطلقون طلاق البدعة ثم اخذوا فی عھد عمرؓ فی طلاق البدعة فامضاھا عمرؓ وشرح الجمھور شرح لطیف بلا ریب وقال ابن تیمیة ان شرح الجمھور تاویل وقال ابن قیم لما بلغ التاویل الی ھذہ المرتبة فصار تحریفا ولم تبق تاویلا اقول ان فی القرآن نظیر حدیث مسلم فی المحاورة اجعل الآلھة الھا واحدا الخ ولیس المراد ثمہ دمج الآلھة فی الہ واحد بل الاکتفاء علی الہ واحد بدل آلھة ولہ نظیر من الحدیث کما سیاتی فی الترمذی من جعل ھمومہ کلھا ھما واحدا ھم آخرتہ کفاہ اللہ ھم الدنیا الخ فلیس المراد دمج الھموم فی ھم واحد بل اخذ ھم واحد بدل الھموم کلھا والاکتفاء علی ھم واحد فالحاصل ان الفاروقؓ اجری الحکم علی ثلث طلقات منھیة عنھا وقال ابن تیمیة ان حکمہ ھذا انما ھو تعزیر اقول لم اجد مثال التعزیر الذی یغلظ ایضاع الناس علیھم ویرد علی ابن تیمیة ما فی الترمذی عن عمران بن حصین لا نذر فی معصیة وکفارتہ کفارة الیمین الخ فنھی الشارع عن نذر معصیة ثم حکم بکفارتہ وبنی علیہ الاحکام وتکلموا فی سندہ منھم النسائی اقول قد اخرجہ الطحاوی فی شکل الآثار بسند قوی ونقلہ علاء الدین الماردینی والمسئلة عندنا انہ لا نذر فی معصیة وکفارتہ کفارة یمین ویحنث من حلف واما النذر بالمعصیة فلا یوفیہ عندنا وقیل ان ھذا الرجل کافر ویرد علی الحافظ ابن تیمیة ما فی القرآن ان الظھار منکر وقول زور الخ ویتفرع علیہ الحرمة والکفارة لو عاد الی ما قال فبنی القرآن الحکم علی الظھار مع ورود النھی عنہ واجاب ابن تیمیة بان الکفارة والحرمة لیس من قبیل التسبیب بل من قبیل الزواجر ای من قبیل تسبب الرجم من الزنا اقول انہ فی غایة الخفاء فان المؤثر فی حرمة المسیس قول المظاھر لا الزجر فان فی الھدایة ان الظھار کان طلاقا فی الجاھلیة فقرر الشارع اصلہ وحکمہ موقتا الی مزیل من الکفارة الخ وکذلک وجدت فی بعض عبارات الشافعی فی الام فدل علی ان الحرمة من الظھار لا من قبیل الزواجر واما دعواہ بان السلف کانوا اذا تمسکوا علی بطلان شیٔ یتمسکون بصیغة النھی اقول ان ھذا لیس بمطرد بل ربما یتمسکون بصیغة النھی ومع ذلک یقولون بصحة الشیٔ فلا تقتضی صیغة النھی البطلان فان فی الشریعة ان نکاح الشغار غیر جائز ومع ذلک لو نکحوا النکاح الشغار ثم رفعوا علة القبح ای نفی المہر فقد صح النکاح ثم نقول ان اجتماع النھی عن شیٔ مع صحتہ معقول لغة وعقلا فانا اذا قلنا فرضا ان یقول الشارع لا تصم یوم النحر ولو صمت لعصیت وصح صومک فان ھذا القول معقول بلا ریب فالحاصل انہ لیس فی النھی الا الاثم اذا کان النھی نھی الکراھة تحریما او نھی الحرمة لا نھی ارشاد فلم یثبت الا ان النھی لا یقتضی البطلان الا الدارع وما الافعال الحسیة فیفسد الدارع وینبغی اجراء ھذہ الضابطة فی کثیر من المسائل فانھا انفع فی مواضع ولیتدبر فان المقام دقیق **باب** ماجاء فی کراھیة صوم ایام التشریق. حکم صیام ایام التشریق حکم صوم العیدین وقال مالک واحمد والشافعی بجواز الصوم ایام التشریق للمتمتع او القارن الذی لا یجد الھدی ولیس لھم الا فتوی عائشةؓ فی البخاری وبوب الطحاوی علی ھذہ المسئلة وقال انہ علیہ السلام نادی یوم حجة الوداع فی منی ان لا یصوم احد ایام التشریق فاذا کان نداءہ علیہ السلام فی ایام الحج فی منی فمن یدعی جواز الصیام ایام التشریق فلا مناص لہ من ان یاتی بدلیل خاص نص لہ او استثناہ علیہ السلام فی نداءہ والا فلا وجہ لتخصیص ھذہ الایام. **باب** ماجاء فی کراھیة الحجامة للصائم.. وقال احمد وبعض السلف ان الحجامة مفطر الصوم خلاف الائمة الثلثة وتمسک احمد بن حنبل بحدیث الباب افطر الحاجم والمحجوم وقال البعض ان کل طرق من طرق ھذا الحدیث لا یخلو عن اضطراب شیٔ وقال البعض انہ متواتر لانہ مروی عن قریب من اثنین وعشرین صحابیا ذکرھم السیوطی فی الجامع الکبیر ولکنہ لم ینقد الاسانید وقال احمد بن حنبل صح الحدیثان فی ھذہ المسئلة وکذلک قال ابن المدینی وذکر ارباب کتب النقل ان رجلا سئل ابن معین عن حدیث افطر الحاجم والمحجوم فقال یحیی بن معین ما من شیٔ خال عن الاضطراب فذھب الرجل عند احمد فذکر عندہ قول ابن معین قال احمد انہ مجازفة وقال الحنابلة ما من جواب عند الجمھور وتأول المحشون بان فی الحاجم توھم دخول الدم فی حلقہ واما المحجوم فلہ خطرة الضعف فھما علی شفا الافطار وان لم یفطر حقیقة واجاب الطحاوی بانہ علیہ السلام لم یذکر التشریع فی قولہ ھذا بل ھذا ورد فی واقعة وھی انہ علیہ السلام مر برجلین حاجم ومحجوم یغتابان رجلا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم افطر الحاجم والمحجوم. فمناط الافطار الغیبة لا الحجامة الا ان روایة الطحاوی ضعیفة لا یمکن الاحتجاج بھا وعندی حدیث الباب معناہ انہ قد افطر ای ادخل النقص فی صومہ وانما یظھر فی احکام الآخرة لا الاحکام الدنیا مثل الغیبة ومن المعلوم ان الشریعة ربما تتعرض الی احکام الآخرة وتبنی عما ھو غائب عن اعیننا مثل قطع الصلوة بالکلب والحمار والمرأة ای قطع الوصلة بین الرب وعبدہ والصلوة لیست بباطلة فی احکام الدنیا وادعی البعض نسخ افطار الصوم بالحجامة لحدیث اخرجہ النسائی واعلہ بعض الحفاظ وقالوا انہ موقوف وفی ابی داؤد ص ٣٣٠ حدیث قوی یقول الراوی ان کراھة الحجامة ابقاءً علی اصحابہ وفیہ قال انس بن مالک ما کنا ندع الحجامة للصائم الا کراھیة الجھد انتھی. وصنف ابن تیمیة کتابا فی القیاس وموضوعہ توفیق المسائل النقلیة بالعقل ومر علی مسئلة الباب وقال ان الصوم ینبغی ان یکون علی حالة اعتدال وفی الحجامة لیس حالة الاعتدال وان لم یخرج شیٔ من المنی بالجماع ولم یدخل فی بطنہ من المفطرات وقال کذلک الحائض والنفساء لا تکون علی حالة الاعتدال واقول لیس المدار علی ما قال ابن تیمیة بل المدار علی ان الانسب لحالة الصوم الطھارة وکان فی حین ما عدم جواز صوم الجنب ثم نسخ کما فی البخاری وفی الحیض والنفاس والحجامة ایضا نجاسة.

باب ماجاء من الرخصة فی ذلک - حدیث الباب ومن مستدلاتنا ما روی مرسلا عن عبد اللہ بن زید بن اسلم فی باب الصائم یذرعہ القیٔ. **قولہ** صائم محرم الخ اجاب الحنابلة عن حدیث الباب بوجھین الاول بانہ علیہ السلام لم یثبت احرامہ فی رمضان فان جمیع العمرات لہ کان احرامھا وافعالھا فی ذی القعدة الا عمرة مع الحج فان افعالھا کانت فی ذی الحجة فلا یکون الصوم الا صوم النفل وافطارہ جائز بلا ریب ولا قضاء عند الحنابلة کما فی کتبھم بخلاف ما فی کتاب احمد بن حنبل کتاب الصلوة واما الوجہ الثانی لجوابھم فبان ابن تیمیة وابن قیم یقولان ان الفاظ الحدیث اربعة (١) احتجم وھو صائم (٢) احتجم وھو محرم (٣) احتجم وھو صائم (٤) واحتجم وھو محرم وھو صائم کما فی حدیث الباب والثلثة الاول صحیحة وغیر مضرة لنا واما الرابع فمضر لنا وجوابہ مر سابقا بلا ریب اقول انا نرجع الی آثار السلف فاکثر السلف موافقون لنا ولنا ما فی النسائی ایضا الرخصة فی الحجامة للصائم مرفوعا او موقوفا وذلک دال علی النسخ واما ما قال الترمذی فی الباب السابق لا اعلم احدا من المحدثین الخ فاقول قد صحح المحدثون حدیث الافطار بالصوم وعدمہ واما روایة ابن عباس فی باب الرخصة فی الحجامة ففی بعض طرقھا یزید بن ابی زیاد وھو موصوف بسوء الحفظ **باب** کراھیة الوصال فی الصوم - مواصلة الصوم الی یومین او اکثر فنھی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عنہ وبین عذرہ بان ربی یطعمنی ویسقینی وھذا من خصوصیة علیہ السلام واما الوصال الی السحر فجائز للامة لحدیث الصحیحین وقال ابن تیمیة باستحبابہ **قولہ** ان ربی یسقینی الخ واما طریق الاسقاء والاطعام عن الرب تبارک وتعالی فموکول الی صاحب الشریعة والرب عز برھانہ. **قولہ** وروی عن عبد اللہ الخ کان عبد اللہ بن الزبیر یواصل الی سبعة ایام ایضا وکذلک ثبت مواصلة عمر ایضا الی یومین او ثلثة ایام ولعلھا زعما النھی الحدیث محملا مثل حملہ علی نھی الارشاد. **باب** فی الجنب یدرکہ الفجر وھو یصوم الجنابة لا تنافی الصوم عند الائمة الاربعة الا ابا ھریرة وھو ایضا رجع عنہ بعد مدة وکنت رأیت

عہ سندہ الکفارة فی النذر بالمعصیة مصرحة فی فتح القدیر نقلا عن الطحاوی وثابتة بنص الحدیث والا فلا مناص من نص الحدیث ١٢ : التؤاب الجلی ٤عہ قلت فیہ حجة الجمھور ۳عہ قلت فیہ حجة الجمھور -

ابی عروبة عن قتادة **عن** انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تواصلوا[1] قالوا فانک تواصل یارسول اللہ قال انی لست کاحدکم ان[2] ربی یطعمنی ویسقینی **وفی** الباب عن علی وابی ھریرة وعائشة وابن عمر وجابر وابی سعید وبشیر بن الخصاصیة **قال** ابوعیسی حدیث انس حدیث حسن صحیح **والعمل** علی ھذا عند بعض اھل العلم کرھوا الوصال فی الصیام وروی عن عبد اللہ بن الزبیر انہ کان یواصل الایام ولا یفطر **باب ما جاء** فی الجنب یدرکہ الفجر وھو یرید الصوم **حدثنا** قتیبة نا اللیث عن ابن شھاب **عن** ابی بکر بن عبد الرحمٰن بن الحارث ابن ھشام قال اخبرتنی عائشة وام سلمة زوجا النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یدرکہ الفجر وھو جنب من اھلہ ثم یغتسل فیصوم **قال** ابوعیسی حدیث عائشة وام سلمة حدیث حسن صحیح **والعمل** علی ھذا عند اکثر اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم وھو قول سفیان والشافعی واحمد واسحٰق وقد قال قوم من التابعین اذا اصبح جنبا یقضی ذلک الیوم والقول الاول[3] اصح **باب ما جاء** فی اجابة الصائم الدعوة **حدثنا** ازھر بن مروان البصری نا محمد بن سواء نا سعید بن ابی عروبة عن ایوب عن محمد ابن سیرین **عن** ابی ھریرة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا دعی احدکم الی طعام فلیجب فان کان صائما فلیصل یعنی الدعاء **حدثنا** نصر بن علی نا سفیان بن عیینة عن ابی الزناد عن الاعرج **عن** ابی ھریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا دعی احدکم وھو صائم فلیقل انی صائم **قال** ابوعیسی فکلا الحدیثین فی ھذا الباب عن ابی ھریرة حسن صحیح **باب ما جاء** فی کراھیة صوم المرأة الا باذن زوجھا **حدثنا** قتیبة ونصر بن علی قالا نا سفیان بن عیینة عن ابی الزناد عن الاعرج **عن** ابی ھریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تصوم المرأة وزوجھا[4] شاھد یوما من غیر شھر رمضان الا باذنہ **وفی** الباب عن ابن عباس وابی سعید **قال** ابوعیسی حدیث ابی ھریرة حدیث حسن صحیح وقد روی ھذا الحدیث عن ابی الزناد عن موسی بن ابی عثمان عن ابیہ عن ابی ھریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **باب ما جاء** فی تاخیر قضاء رمضان **حدثنا** قتیبة نا ابوعوانة عن اسمٰعیل السدی عن عبد اللہ البھی[5] **عن** عائشة قالت ما کنت اقضی ما یکون علی من رمضان الا فی شعبان حتی توفی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **قال** ابوعیسی ھذا حدیث حسن صحیح وقد رواہ یحیی بن سعید الانصاری عن ابی سلمة عن عائشة نحو ھذا **باب ما جاء** فی فضل الصائم اذا اکل عندہ **حدثنا** علی بن حجر نا شریک عن حبیب بن زید عن لیلی **عن** مولاتھا[6] عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الصائم اذا اکل عندہ المفاطیر صلت[7] علیہ الملائکة **قال** ابوعیسی وروی شعبة ھذا الحدیث عن حبیب ابن زید عن جدتہ ام عمارة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابوداود نا شعبة عن حبیب بن زید قال سمعت مولاة لنا یقال لھا لیلی تحدث **عن** ام عمارة بنت کعب الانصاریة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم دخل علیھا فقدمت الیہ طعاما فقال کلی فقالت انی صائمة فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الصائم تصلی علیہ الملائکة اذا اکل عندہ حتی یفرغوا وربما قال حتی یشبعوا **قال** ابوعیسی ھذا حدیث حسن صحیح وھو اصح من حدیث شریک **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن حبیب بن زید عن[8] مولاة لھم یقال لھا لیلی **عن** ام عمارة بنت کعب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ ولم یذکر فیہ حتی یفرغوا او یشبعوا **قال** ابوعیسی وام عمارة ھی جدة حبیب ابن زید الانصاری **باب ما جاء** فی قضاء الحائض الصیام دون الصلوة **حدثنا** علی بن حجر نا علی بن مسھر عن عبیدة عن ابراھیم عن الاسود **عن** عائشة قالت کنا نحیض عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم نطھر فیامرنا بقضاء الصیام ولا یامرنا بقضاء الصلوة **قال** ابوعیسی ھذا حدیث حسن وقد روی عن معاذة عن عائشة ایضا **والعمل** علی ھذا عند اھل العلم لا نعلم بینھم اختلافا فی ان الحائض تقضی الصیام ولا تقضی الصلوة **قال** ابوعیسی عبیدة[9] ھو ابن معتب الضبی الکوفی ویکنی ابا عبد الکریم **باب ما جاء** فی کراھیة مبالغة الاستنشاق للصائم **حدثنا** عبد الوھاب الوراق وابو عمار قالا نا یحیی بن سلیم قال حدثنی اسمٰعیل بن کثیر قال سمعت عاصم بن لقیط بن صبرة **عن** ابیہ قال قلت یارسول اللہ اخبرنی عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بین الاصابع وبالغ[10] فی الاستنشاق الا ان تکون صائما **قال** ابوعیسی ھذا حدیث حسن صحیح وقد کرہ اھل العلم السعوط للصائم ورأوا ان ذلک یفطرہ وفی الحدیث ما یقوی قولھم **باب ما جاء** فیمن نزل بقوم فلا یصوم الا باذنھم **حدثنا** بشر بن معاذ العقدی البصری نا ایوب بن واقد الکوفی عن ھشام بن عروة عن ابیہ **عن** عائشة قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من نزل علی قوم فلا یصوم من تطوعا الا باذنھم **قال** ابوعیسی ھذا حدیث منکر[11] لا نعرف احدا من الثقات روی ھذا الحدیث عن ھشام بن عروة وقد روی موسی بن داود عن ابی بکر المدینی عن ھشام بن عروة عن ابیہ عن عائشة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوا من ھذا وھذا حدیث ضعیف ایضا ابوبکر ضعیف عند اھل الحدیث وابوبکر المدینی الذی روی عن جابر بن عبد اللہ اسمہ الفضل بن مبشر

Interlinear glosses: ای فلیدع لاھل الطعام بالبرکة والمغفرة ۱۲ — النفی بمعنی النہی ۱۲ — وذلک للشغل بالنبی صلی اللہ علیہ وسلم ۱۲ — وآدابہ ومستحباتہ ۱۲

فی بعض کتبنا کراھة الصبح جنبا ثم نسیتہ ثم خطر ببالی ان صبحہ علیہ السلام وھو جنب ثابت فکیف یحکم بالکراھة فتتبعت فوجدت فی حاشیة ما لابد منہ نقلا عن جامع الفتاوی

[1] قولہ لا تواصلوا المواصلة فی الصوم ھو ان لصوم یومین او ثلاثة لا یفطر فیہا ۱۲ ج [2] قولہ ان ربی یطعمنی ویسقینی معناہ اعاننی اللہ تعالیٰ علی الصوم وقوی علیہ فیکون ذلک بمنزلة الطعام والشراب ۱۲ ج [3] قولہ والقول الاول اصح وکتاب اللہ تعالیٰ یدل علی ذلک حیث قال تعالیٰ فالآن باشروھن وابتغوا ما کتب اللہ لکم وکلوا واشربوا حتی یتبین لکم الخیط الابیض من الخیط الاسود من الفجر ای حتی یطلع الفجر فاذا کان الرجل قد رخص لہ ان یجامع و یبتغی الولد یاکل ویشرب حتی یطلع الفجر فمتی یکون الغسل الا بعد طلوع الفجر فھذا لا باس بہ وھو قول ابی حنیفة والعامة کذا قالہ محمد فی الموطا ۱۲ [4] قولہ وزوجھا شاھد ای مقیم الاجاز لہا الصوم وہذا فی صوم النفل والواجب الموسع ۱۲ مجمع البحار [5] قولہ البھی بفتح الموحدة وکسر الہاء لیس نسبة الی احد وانما ھو لقب عبد اللہ البھی مولیٰ مصعب بن الزبیر ۱۲ جامع الاصول [6] قولہ مولاتہا ای معتقہا بالکسر وہی ام عمارة ویطلق المولاة علی المعتقة بالفتح ایضا ۱۲ [7] قولہ صلت علیہ الملئکة ای دعت لہ الملائکة بما صبر مع وجود المرغب ۱۲ [8] قولہ عن مولاة لھم المراد ھہنا المعتقة بالفتح ۱۲ [9] قولہ عبیدة ہے بالتصغیر ھو ابن معتب بمیم مضمومة وفتح عین وکسر مثناة فوقیة مشددة ثم موحدة کذا فی التقریب والمغنی ۱۲ [10] وھو اخذ الماء وجذبہ فی الانف ۱۲ [11] قولہ المنکر ما تفرد بہ غیر الثقة ۱۲

قوت المغتذی

(انی لست کاحدکم ان ربی یطعمنی ویسقینی) ھو علی ظاھرہ فیوتی بطعام وشراب من الجنة لا یفطر او انہ تعالیٰ یخلق بہ من شبع وری من یغنیہ عن طعام وشراب او انہ تعالیٰ یحفظ علیہ قوتہ بلا طعام ولا شراب کما یحفظہا بہما فعبر بطعام وشراب عن فائدتہما وعلیہ اقتصر قب وقال عز الدین او یغنیہ ما یرد علیہ من معارف ومواھب اذ تقوت نفسہ کما تقوت بطعام فاطلق علیہ طعاما او سقیا لمجاز تشبیہ قالہ الاکثر آہ وبالدرر الفریدة للعلامة شمس الدین الصائغ ذا طعام الارواح وما یفیض علیہا من انواع البہجة بہا احادیث من ذکراک تشغلہا عن الشراب وتلہیہا عن الزاد لہا بوجہک نور تستضیٔ بہ ومن حدیثک فی اعقابہا حادة وغلط من قال یاکل ویشرب حقیقة لوجوہ الاول قولہ بعض روایاتہ یاکل الثانی انہم لما قالوا لہ تواصل قال انی لست کاحدکم فلو کان کما قیل لقال وانا لا اواصل الثالث لو کان کذلک لم یفتح الجواب بالفارق فکیف یکون صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم وہم مستوین فلا یصح ۱۵

(التوضیح الحلی) عہ قلت لو دخل الماء من غیر صنعہ لا یفسد وان بصنعہ یفسد بالاصح (شامیة ص۱۵۷)

وهو اوثق من هذا واقدم **باب ما جاء** فی الاعتکاف **حدثنا** محمود بن غیلان نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة وعروة **عن** عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یعتکف العشر الاواخر من رمضان حتی قبضه الله قال **وفی** الباب عن ابی بن کعب وابی لیلی وابی سعید وانس وابن عمر **قال** ابو عیسی حدیث ابی هریرة وعائشة حدیث حسن صحیح **حدثنا** هناد نا ابو معاویة عن یحیی بن سعید عن عمرة **عن** عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اراد ان یعتکف صلی الفجر ثم دخل فی معتکفه **قال** ابو عیسی وقد روی هذا الحدیث عن یحیی بن سعید عن عمرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلاً ورواه مالک وغیر واحد عن یحیی بن سعید مرسلا ورواه الاوزاعی وسفیان الثوری عن یحیی بن سعید عن عمرة عن عائشة **والعمل** علی هذا الحدیث عند بعض اهل العلم یقولون اذا اراد الرجل ان یعتکف صلی الفجر ثم دخل فی معتکفه وهو قول احمد بن حنبل واسحق بن ابراهیم **قال** بعضهم اذا اراد ان یعتکف فَلْتَغِبْ له الشمس من اللیلة التی یرید ان یعتکف فیها من الغد وقد قعد فی معتکفه وهو قول سفیان الثوری ومالک بن انس **باب ما جاء** فی لیلة القدر **حدثنا** هارون بن اسحق الهمدانی نا عبدة بن سلیمان عن هشام بن عروة عن ابیه **عن** عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یجاور فی العشر الاواخر من رمضان ویقول تحرّوا لیلة القدر فی العشر الاواخر من رمضان **وفی** الباب عن عمر وابی بن کعب وجابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وابن عمر والفلتان بن عاصم وانس وابی سعید وعبد الله بن انیس وابی بکرة وابن عباس وبلال وعبادة بن الصامت **قال** ابو عیسی حدیث عائشة حدیث حسن صحیح وقولها یجاور تعنی یعتکف واکثر الروایات عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال التمسوها فی العشر الاواخر فی کل وتر **وروی** عن النبی صلی الله علیه وسلم فی لیلة القدر انها لیلة احدی وعشرین ولیلة ثلث وعشرین وخمس وعشرین وسبع وعشرین وتسع وعشرین واخر لیلة من رمضان فقال الشافعی کان هذا عندی والله اعلم ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یجیب علی نحو ما یسأل عنه یقال له نلتمسها فی لیلة کذا فیقول التمسوها فی لیلة کذا **قال** الشافعی واقوی الروایات عندی فیها لیلة احدی وعشرین **قال** ابو عیسی وقد روی عن ابی بن کعب انه کان یحلف انها لیلة سبع وعشرین ویقول اخبرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بعلامتها فعددنا وحفظنا **وروی** عن ابی قلابة انه قال لیلة القدر تنتقل فی العشر الاواخر اخبرنا بذلک عبد بن حمید نا عبد الرزاق عن معمر عن ایوب عن ابی قلابة بهذا **حدثنا** واصل بن عبد الاعلی الکوفی نا ابو بکر بن عیاش عن عاصم **عن** زر قال قلت لابی بن کعب انّی علمت ابا المنذر انها لیلة سبع وعشرین قال بلی اخبرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم انها لیلة صبیحتها تطلع الشمس لیس لها شعاع فعددنا وحفظنا والله لقد علم ابن مسعود انها فی رمضان وانها لیلة سبع وعشرین ولکن کره ان یخبرکم فتتکلوا **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** حمید بن مسعدة نا یزید بن زریع نا عیینة بن عبد الرحمن قال **حدثنی** ابی قال ذکرت لیلة القدر عند ابی بکرة فقال ما انا بملتمسها لشیء سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم الا فی العشر الاواخر فانی سمعته یقول التمسوها فی تسع یبقین او سبع یبقین او خمس یبقین او ثلث او اخر لیلة قال وکان ابو بکرة یصلی فی العشرین من رمضان کصلوته فی سائر السنة فاذا دخل العشر اجتهد **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **باب منه** **حدثنا** محمود بن غیلان نا وکیع نا سفین عن ابی اسحق عن هبیرة بن یریم **عن** علی ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یوقظ اهله فی العشر الاواخر من رمضان **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** قتیبة نا عبد الرحمن بن زیاد عن الحسن بن عبید الله عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یجتهد فی العشر الاواخر ما لا یجتهد فی غیرها **قال** ابو عیسی هذا حدیث غریب حسن صحیح **باب ما جاء** فی الصوم فی الشتاء **حدثنا** محمد بن بشار نا یحیی بن سعید نا سفین عن ابی اسحق عن نمیر بن عریب **عن** عامر بن مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الغنیمة الباردة الصوم فی الشتاء **قال** ابو عیسی هذا حدیث مرسل وعامر بن مسعود لم یدرک النبی صلی الله علیه وسلم وهو والد ابراهیم بن عامر القرشی الذی روی عنه شعبة والثوری **باب ما جاء** وعلی الذین یطیقونه **حدثنا** قتیبة نا بکر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بکیر عن یزید مولی سلمة بن الاکوع **عن** سلمة بن الاکوع قال لما نزلت وعلی الذین یطیقونه فدیة طعام مسکین کان من اراد منا ان یفطر ویفتدی حتی نزلت الایة التی بعدها فنسختها **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح غریب ویزید هو ابن ابی عبید مولی سلمة بن الاکوع **باب ما جاء** فی من اکل ثم خرج یرید سفرا **حدثنا** قتیبة قال نا عبد الله بن جعفر عن زید بن اسلم عن محمد بن المنکدر **عن** محمد بن کعب انه قال اتیت انس بن مالک فی رمضان وهو یرید سفرا وقد رحلت له راحلته ولبس

(بین السطور: جملة حالیة ذو وحال کو لا والشمس ای فلتغب له الشمس فی حالة الاعتکاف ۱۲ — ولا تجتهدوا فی اللیالی الاخر ۱۲ — یعنی یبقین ۱۲ — بفتح التحتیة وکسر الراء)

ان الرجل یکره له ان یصبح وهو جنب وعندی لابد من التاویل فی قول جامع الفتاوی واما عامة کتبنا ففیها انه لا مضائقة فی ان یصبح وهو جنب واحتج محمد بن حسن فی موطاه علی جواز الغسل بعد الصبح بآیة حتی یتبین لکم الخیط الابیض الآیة فانه لابد من ان یکون الغسل بعد تبین الصبح وهذا تمسک باشارة النص **باب** ما جاء فی اجابة الصائم الدعوة

لہ قوله الاعتکاف فی اللغة الحبس والمکث واللزوم والاقبال علی شیء وفی الشرع عبارة عن المکث فی المسجد ولزومه علی وجه مخصوص وهو فی الظاهر من مذهب الحنفیة سنة موکدة لمواظبته صلی الله علیه وسلم حتی توفاه الله تعالی ۱۲ لمعات

۲ه قوله صلی الفجر ثم دخل فی معتکفه ظاهره انه صلی الله علیه وسلم کان یبدأ بالاعتکاف من اول النهار وبه قال جماعة من الائمة واما الائمة الاربعة فقد ذهبوا الی انه یدخل قبل الغروب من لیلة الحادی والعشرین لانه ورد فی اکثر الاحادیث العشر الاواخر بدون التاء فکان المراد بها اللیالی وایضا اول محتملات وجود لیلة القدر فی اللیلة الحادیة والعشرین والعمدة فی الاعتکاف ادراک تلک اللیلة الشریفة فینبغی ان یکون الدخول فی لیلة الحادی والعشرین وتاوّلوا هذا الحدیث بان المراد بالمعتکف فیه الموضع الذی کان یخلو فیه فانه صلی الله علیه وسلم کان یتخذ فی المسجد حجرة لنفسه یخلو فیه ویستتر عن اعین الناس من الخیمة او من الحصیر وقد ورد فی الحدیث الصحیح اذا اعتکف اتخذ حجرة من حصیر فیدخل المسجد فی اللیلة ثم یدخل فی وقت الصبح فی ذلک الموضع هکذا قاله ۱۲ لمعات

۳ه قوله الغنیمة الباردة هی التی تجیء عفوا من غیر ان یصطلی دونها بنار الحرب ویباشر حر القتال وقیل هی الهیئة الطیبة ماخوذ من العیش البارد والمعنی ان الصائم یحوز الاجر من غیر ان یمسه حر العطش او یصیبه لذعة الجوع من طول الیوم ۱۲ طیبی

۴ه قوله حتی نزلت الآیة التی بعدها ای قوله تعالی فمن شهد منکم الشهر فلیصمه ومن کان مریضا او علی سفر فعدة من ایام اخر ۱۲

۵ه ای وضع الرحل علی الراحلة لرکوبه فی السفر ۱۲

قوت المغتذی

(الغنیمة الباردة) قال حق هذا مثل من امثاله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم وقد ذکره بالامثال ابو الشیخ ابن حبان وابو عروبة الحرانی وغیرهما (الصوم فی الشتاء) شبهه بها مع ان کلا منهما حصول نفع بلا مشقة والغنیمة الباردة ما حصلت بلا شدة حرب ولا مشقة ویعبرون عن شدة حرب بکونها حمیت ومنه الآن حمی الوطیس

(الثوب الحلی) عـه قلت یحتمل فجر العشرین ـ

ثیاب السفر فدعی بطعام فاکل فقلت له سنة فقال سنة ثم رکب **حدثنا** محمد بن اسمٰعیل نا سعید بن ابی مریم نا محمد بن جعفر قال حدثنی زید بن اسلم قال حدثنی محمد بن المنکدر **عن** محمد بن کعب قال اتیت انس بن مالک فی رمضان فذکر نحوہ **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن و محمد بن جعفر هو ابن ابی کثیر مدینی ثقة وهو اخو اسمٰعیل بن جعفر و عبد الله بن جعفر هو ابن نجیح والد علی بن المدینی و کان یحیی بن معین یضعفه وقد ذهب بعض اهل العلم الی هذا الحدیث و قال للمسافر ان یفطر فی بیته قبل ان یخرج ولیس له ان یقصر الصلٰوة حتی یخرج من جدار المدینة والقریة وهو قول اسحٰق بن ابراهیم **باب ما جاء فی تحفة الصائم** **حدثنا** احمد بن منیع نا ابو معاویة عن سعد بن طریف عن عمیر بن مامون عن الحسن بن علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تحفة الصائم الدهن والمجمر **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث غریب لیس اسنادہ بذاک لا نعرفه الا من حدیث سعد بن طریف وسعد یضعف ویقال عمیر بن مامون ایضا **باب ما جاء فی الفطر والاضحی متی یکون** **حدثنا** یحیی بن موسٰی نا یحیی بن الیمان عن معمر عن محمد بن المنکدر **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الفطر یوم یفطر الناس والاضحی یوم یضحی الناس **قال** ابو عیسٰی سألت محمدا قلت له محمد بن المنکدر سمع من عائشة قال نعم یقول فی حدیثه سمعت عائشة **قال** ابو عیسٰی وهذا حدیث حسن غریب صحیح من هذا الوجه **باب ما جاء فی الاعتکاف اذا خرج منه** **حدثنا** محمد بن بشار نا ابن ابی عدی انبانا حمید الطویل **عن** انس بن مالک قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یعتکف فی العشر الاواخر من رمضان فلم یعتکف عاما فلما کان فی العام المقبل اعتکف عشرین **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن غریب صحیح من حدیث انس و اختلف اهل العلم فی المعتکف اذا قطع اعتکافه قبل ان یتمه علی ما نوی فقال بعض اهل العلم اذا نقض اعتکافه وجب علیه القضاء واحتجوا بالحدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم خرج من اعتکافه فاعتکف عشرا من شوال وهو قول مالک وقال بعضهم ان لم یکن علیه نذر اعتکاف او شیء اوجبه علی نفسه وکان متطوعا فخرج فلیس علیه شیء ان یقضی الا ان یحب ذلک اختیارا منه ولا یجب ذلک علیه وهو قول الشافعی **قال** الشافعی وکل عمل لک ان لا تدخل فیه فاذا دخلت فیه فخرجت منه فلیس علیک ان تقضی الا الحج والعمرة **وفی** الباب عن ابی هریرة **باب المعتکف یخرج لحاجته ام لا** **حدثنا** ابو مصعب المدینی قراءة عن مالک بن انس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة **عن** عائشة انها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اعتکف ادنی الی راسه فارجله وکان لا یدخل البیت الا لحاجة الانسان **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح هکذا رواه غیر واحد عن مالک بن انس عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة والصحیح عن عروة وعمرة

ای یجیب الداعی، ثم ان رأی ان المستدعی لا یجد علیه فیجوز له الامساک والا فیفطر فان الضیافة عذر. **قوله** فلیصل یعنی الدعاء الخ قال تباع المذاهب رحمهم الله ان الصلٰوة علی غیر الانبیاء اصالة مکروهة واما ما فی بعض الاحادیث مثل حدیث الصحیحین من اطلاقها علی غیر الانبیاء فسیاتی فی حواشی البخاری ان شاء الله تعالی **باب ما جاء فی تعجیل قضاء رمضان**. لو اخر قضاء رمضان الی ان دخل رمضان الثانی فلیس علیه عندنا الا القضاء وقال الشافعی انه مفرط اذا اخره الی رمضان الثانی ثم عن الشافعی روایتان فی روایة انه یقضی فقط واما القضاء ففی قول لنا ان قضاء کل شیء یجب فی الفور وهو قول الحلوانی ویشیر الی هذا ما فی الدر المختار ص ۹۹ **قوله** اسماعیل السدی الخ هذا راوی ما یفیدنا فی القراءة خلف الامام فی معانی الآثار ص ۲۹ او ما تمسک به وان حسنه الترمذی وصححه فی هذا الموضع فانهم متکلم فیه وکک لنا روایة مرفوعة مفیدة لنا فی مسئلة القراءة خلف الامام فی الطحاوی ص ۲۹ ا وفی سندها یحیی بن سلام وهو متکلم فیه فلذا لم تمسک بها سناک **باب** فضل الصائم اذا اکل عنده فی حدیث الباب ایضا الصلٰوة علی غیر الانبیاء **قوله** عن جدته ام عمارة الخ لم یوجد فی کتب الرجال والانساب تلاقی نسب حبیب بام عمارة فلا اعلم کیف قال الترمذی هذا القول وکک فی الطحاوی ص ۱۹۰ ج ۱ عبد الله بن زید جد حبیب الخ ولم یوجد تعلق عبد الله بن زید بحبیب بن زید الانصاری فی الانساب وکتب الرجال والله اعلم وعلمه اتم **باب ما جاء فی کراهیة الاستنشاق للصائم** مخافة بلوغ الماء الدماغ ومفسد الصوم عندنا ما یبلغ الدماغ او الجوف واعلم ان دخول الدخان لیس بمفسد واما ادخاله فمفسد وکک شرب الدخان (تمباکو نوشی) مفسد ویوجب الکفارة کما فی نظم وهبانیة ے وافتوا بتحریم الدخان وشربه، وشاربه لاشک فی الصوم یفطر، ویلزمه التکفیر لوظن نافعا، کذا دافع شهوات لبطن تقرر وانه والتجمیر بالعود مفسد ویلزم الکفارة واما شم الرائحة فلیس بمفسد **باب ما جاء فی الاعتکاف**. الاعتکاف علی ثلثة اقسام الواجب هو اعتکاف النذر ویجب فی النذر التلفظ باللسان ویجب قضاؤه بالافساد والثانی سنة موکدة علی کفایة فلو اداها واحد من اهل مسجد فقد ادت والا فاثم الکل وهذا اعتکاف العشرة الاخیرة من رمضان ولو لم یتم عشرة بل نقص من البین ما اتی بالسنة ولکنه احرز ثواب ما اعتکف والثانی انه نافلة وهو غیر هذین القسمین وفیه اختلاف قال الشیخ ابن همام ان لیشترط له الصوم ثم یتادی هذا النوع بمکث ساعة ایضا ولکنه یلزمه اتمام صوم ذلک الیوم الی غروب ذکاء وتمسک الشیخ بعبارات عامة وقال صاحب البحر لا یشترط الصوم فی هذا النوع واتی بعبارة صریحة عن محمد بن حسن فالترجیح لصاحب البحر واما ما فی کتاب الدارقطنی من انه لا اعتکاف الا بالصوم مخصوص بغیر النافلة فان عدم اشتراط الصوم فی النافلة مؤید بالوجوه الفقهیة. **قوله** صلی الفجر ثم دخل الخ ای فی معتکفه المتخذ من الحصیر وغیره واما دخوله المسجد کما فی الروایات فکان قبیل غروب شمس العشرین من رمضان والمعتکف لو اراد اتمام العشر الاواخر فعلیه ان یدخل متصلا بغروب شمس العشرین فی المسجد والا فلا تتم العشر فان اللیالی الماضیة تلحق بالایام التالیة لعدها **باب ما جاء فی لیلة القدر**. واعلم ان فی لیلة القدر اقوالا والجمهور الی انها فی رمضان ثم قیل دائرة وقیل متعینة ثم ارجاها العشر الاواخر وارجاها الاوتار وارجاها الحادیة والعشرون او الثالثة والعشرون او الخامسة والعشرون او السابعة والعشرون وارجاها السابعة والعشرون وفی روایة مشهورة عن ابی حنیفة انها دائرة فی السنة کلها ولحدیث اخرجه الطحاوی ص ۵۴ ج ۲ قال ابن مسعود من قام السنة کلها وجد لیلة القدر الخ وفی روایة غیر مشهورة عن ابی حنیفة وقول صاحبیه انها فی رمضان کما فی فتاوی قاضی خان ثم قیل دائرة وقیل متعینة وقال الشیخ عمر النسفی فی منظومته ے ولیلة القدر بکل الشهر، دائرة وعیناها فادر، ویؤید هذا القول ما فی معانی الآثار ص ۹ ام ج ۲ عن ابن مسعود وقال هی فی کل رمضان الخ وقال الطحاوی یحتمل ان یکون مراده فی کل رمضان الی یوم القیامة الخ وعلی الاول تکون رمضان غیر منصرف والکل للاجزاء وعلی الثانی یکون رمضان منصرفا فانه اذا نکر صرف ویکون الکل للافراد وقال الشیخ الاکبر انی رأیتها فی خارج رمضان مرارا کما قال ابو حنیفة وفی الصحیحین وغیرهما انه علیه السلام اتی المسجد لیعین لیلة القدر للناس فرأی رجلین یتنازعان فرفع علمها بسبب نزاعهما وقول لا یدل الروایات علی ان الذی رفع کان علم رمضان الذی خرج فیه علیه السلام او علم کل رمضان الی یوم القیامة. **قوله** یجاور الخ واعلم ان من لغة المدینة المجاورة بمعنی الاعتکاف والبیع بمعنی الاجارة والمعاملة بمعنی المساقاة والمخابرة بمعنی المزارعة وفی روایة فی فتح الباری لیلة القدر رفعت اقول مراده ان علمها الیقینی مرفوع لا اللیلة نفسها **قوله** بعلامتها الخ مذکورة فی الحدیث اللاحق لکن معرفة قلة اشعة الشمس لا یمکن لکل احد وذکر السید نعمان الدین الآلوسی فی مواعظة العربیة روایة وضعفها وهی ان من علامة لیلة القدر ان یعذب ویحلو الماء المالح وان تسجد الشجرات. **قوله** تسع یبقین الخ لو کان الشهر تسعة وعشرین یوما فلا اشکال فان المذکورات فی حدیث الباب تکون اوتارا فان تسعا یبقین لیلة الحادیة والعشرین وسبع یبقین لیلة ثالثة وعشرین وهکذا واما لو کان الشهر ثلثین یوما فیلزم طلب لیلة القدر فی الاشفاع متحیة. ولا یقول باستحباب الاشفاع احد فذکروا اعذارا فقیل یمکن ان یقال ان المذکور فی حدیث الباب حکم شهر تسعة وعشرین واقول له ان النکتة ان اکثر رمضان فی عهده علیه السلام کان تسعة وعشرین یوما وقیل لو یؤخذ الشهر تسعة وعشرین وان کان ثلثین فان کونه ثلثین غیر معلوم فیؤخذ بالجزم واقول فی لفظ حدیث الباب انه یؤخذ من لتسع یبقین جمیع اللیالی مما بعد تسع لبقت اشفاعا او اوتارا او کک یؤخذ فی سبع یبقین جمیع اللیالی اشفاعا واوتارا بعدها وهکذا فان مطمح نظر الشریعة ان یقیموا عشرة رمضان الآخرة او تسع لیالی او سبع لیالی او خمس لیالی وهکذا وایضا لفظ یبقین جمیع المؤنثات الغائبات لا المفردة الواحدة ولکن فی بعض الالفاظ تاسعة تبقی وسابعة تبقی وهکذا. **باب ما جاء فی وعلی الذین یطیقونه**. المشهور ان هذه الآیة کانت فی حق رمضان ثم نسخت وتمسکوا بحدیث الباب وهو حدیث الصحیحین ولکنه اثر سلمة بن اکوع وقال بعض المفسرین ان الآیة محکمة ویقولون بتقدیر لا ای لا یطیقونه الخ ولکنی لا اقبل تقدیر لا فان مثل هذا التقدیر لا اصل له ولا ضابطة وضابطة تقدیرها ان یکون جواب القسم مثبتا ولم تکن فیه لام التی بجواب القسم من التاکید وغیره کما قالوا فی ے لله یبقی علی الایام ذو حید، ای لا یبقی وعندی لا احتیاج الی تقدیر لا فی هذا بل یذکر المثبت ویراد به المنفی لصورة الانکار واما

---

۱ **قوله** المجمر بکسر المیم الذی یوضع فیه الجمر للبخور ۱۲ ادر ۲ اعتکف عشرین اهتماما وولالة علی التاکید للان مافات من نوافل المؤقتة یقضی قاله الشیخ فی اللمعات ووجه المناسبة بالترجمة انه صلی الله علیه وسلم لما قضی الاعتکاف وکان لم یشرع فیه بعد بمجرد النیة فقضاؤہ بعد الشروع اولی بالثبوت ۱۲ ۳ **قوله** الا لحاجة الانسان ای من بول او غائط وکذا غسل الجنابة لوجوب خروجه عن المسجد اذ ذاک کذا الصلٰوة الجمعة واما غسل الجمعة فلا ندری انه من الحاجة ام لا ولا نجد فی روایة صریحة سوی ما ذکر فی شرح الاوراد انه یخرج لغسل فرضا کان او نفلا ۱۲ لمعات شرح المشکوٰة :- **قوت المغتذی**) ؛ (تحفة الصائم الدهن والمجمر) بالنهایة لے یذهب عنه مشقة الصوم وشدته والتحفة طرفة الفاکهة کغرفة وقد تفتح حاؤها جمع کغرف ثم تستعمل فی غیر الفاکهة من الالطاف قال الازهری اصل التحفة الوحفة فابدلت الواو تاء ؛ ع ے فی شرح المواهب اللدنیة للقسطلانی عن ابن مسعود صمت معه علیه السلام عشر سنین تسعة منها تسعة وعشرون یوما وسنده ضعیف ۱۲ ؛ (**الثواب الجلی**) سے قلت یحتمل کونها سنة ثابتة باجتهاد فلا یقوم حجة علی ما یقول به تمسکا بانه لیس مسافرا حینئذ حقیقة فلم یوجد المبیح فلم یبح الافطار فان الله تعالی علق الفطر علی السفر لا علی عزمه لاسیما والحدیث ضعیف.

عن عائشة هكذا روى الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة **حدثنا** بذلك قتيبة عن الليث والعمل على هذا عند اهل العلم اذا اعتكف الرجل ان لا يخرج من اعتكافه الا لحاجة الانسان واجمعوا على هذا انه يخرج لقضاء حاجته للغائط والبول ثم اختلف اهل العلم فى عيادة المريض وشهود الجمعة والجنازة للمعتكف فرأى بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان يعود المريض ويشيع الجنازة ويشهد الجمعة اذا اشترط ذلك وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك **وقال** بعضهم ليس له ان يفعل شيئا من هذا ورأوا للمعتكف اذا كان فى مصر يجمّع فيه ان لا يعتكف الا فى المسجد الجامع لانهم كرهوا له الخروج من معتكفه الى الجمعة ولم يروا له ان يترك الجمعة فقالوا لا يعتكف الا فى المسجد الجامع حتى لا يحتاج الى ان يخرج من معتكفه لغير قضاء حاجة الانسان لان خروجه لغير قضاء حاجة الانسان قطع عندهم للاعتكاف وهو قول مالك والشافعى وقال احمد لا يعود المريض ولا يتبع الجنازة على حديث عائشة وقال اسحق ان اشترط ذلك فله ان يتبع الجنازة ويعود المريض **باب ما جاء** فى قيام شهر رمضان **حدثنا** هناد نا محمد بن الفضيل عن داود بن ابى هند عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشى عن جبير بن نفير **عن** ابى ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى بقى سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا فى السادسة وقام بنا فى الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا[1] بقية ليلتنا هذه فقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يصل بنا حتى بقى ثلث من الشهر وصلى بنا فى الثالثة ودعى اهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح قلت له وما الفلاح قال السحور **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم فى قيام رمضان فرأى بعضهم ان يصلى احدى واربعين ركعة مع الوتر وهو قول اهل المدينة والعمل على هذا عندهم بالمدينة واكثر اهل العلم على ما روى عن على وعمر وغيرهما من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عشرين ركعة وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وقال الشافعى وهكذا ادركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة وقال احمد روى فى هذا الوان لم يقض فيه بشئ وقال اسحق بل نختار احدى واربعين ركعة على ما روى عن ابى بن كعب واختار ابن المبارك واحمد واسحق الصلوة مع الامام فى شهر رمضان واختار الشافعى ان يصلى الرجل وحده اذا كان قارئا **باب ما جاء** فى فضل من فطر صائما **حدثنا** هناد نا عبد الرحيم[عبد الرحمن] ابن سليمان عن عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء **عن** زيد بن خالد الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما كان له مثل اجره غير انه لا ينقص من اجر الصائم شيئا **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** الترغيب فى قيام شهر رمضان وما جاء فيه من الفضل **حدثنا** عبد بن حميد نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة

منشاء ما قال اوساط المفسرين من تقدير لا فهو قول بعض المفسرين ان فى الطاقة مشقة وكلفة ما ليطيقه معتبرة يعنى لا يطلق لفظ الطاقة الا فيما يكون شاقا فيكون مراد الآية ان الفدية على من يطيق الصوم لكنه بمشقة وحمل كلفة فما ادركوا كلام ذلك البعض وقالوا بتقدير لا فى الآية واما المفسرون الذين يعتمد عليهم فيقولون ان الآية على ظاهرها وانما هى واردة فى حق صوم البيض وعاشوراء وكان فيه خيرة بين الفدية والصوم لمن يقدر ايضا على الصوم ثم نسخ فرضية هذا الصوم وفرض رمضان واقول ان حق المراد هو هذا اى هذه الآية كانت فى البيض وعاشوراء لا فى رمضان وايضا لو قلنا انها فى رمضان يلزم التكرار فى الآية واشكل التكرار على اهل المقالة الاولى وايضا الفاظ القرآن تشير الى ما قلت فان الايام المعدودات المذكورة فى الآية تصدق على الايام البيض فان المعدودات تكون بمعنى البضع ولان ايام جمع قلة وغير معرف باللام فلا يصدق على صوم الشهر واما حال رمضان فى القرآن ففى آية شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن الخ ويفيد حديث ابى داود ص ٨٢ عن معاذ اهل المقالة الثانية فان فيه تصريح ان آية وعلى الذين يطيقونه فدية الخ فى الايام البيض بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلثة ايام من كل شهر ويصوم صوم عاشوراء فانزل الله كتب عليكم الصيام الخ ثم اقول ان حديث سلمة ومعاذ موقوف ومعاذ اعلم من سلمة فيكون الترجيح له على سلمة بن اكوع وان قيل ان حديث سلمة حديث الصحيحين وحديث معاذ حديث السنن قلت لا ينبغى الجمود على هذا بعد صحة الحديثين واقول ايضا ان حديث معاذ اخرجه البخارى ايضا فى كتاب الصيام الا ان البخارى اختصر فى المتن اشد الاختصار وما فى ابى داؤد مفصل (ف) واعلم ان نسخ آيات القرآن ففى عرف المتقدمين كان لفظ النسخ يطلق على تخصيص العام وتقييد المطلق وتاويل الظاهر واما المتاخرون فقصروا النسخ على ما لا يبقى مشروعا فاطلاق النسخ على آيات القرآن فى عرف المتقدمين كثير واما المتاخرون فقال السيوطى فى الاتقان ان المنسوخ احدى وعشرون آية وقلله الشاه ولى الله رحمه الله فقال فى الفوز الكبير ان المنسوخ ستة آيات وقال الشاه ولى الله ان آية وعلى الذين يطيقونه فدية الخ فى حق صدقة الفطر ولا نسخ **باب ما جاء** فى من اكل ثم خرج يريد سفرا . قال ابو حنيفة لا يجوز افطار صوم يوم خروجه من البيت وحديث الباب يخالفه والجواب عنه كما قالوا ان انس بن مالك لعله صام وافطر فى التبريز لا يوم خرج من بيته والتبريز ان يخرج الناس خارج البلدة قبل السفر يقضى حوائجه من البلدة من يريد السفر والتبريز عادة العرب معروفة فاذن افطار انس كان فى السفر دون يوم الخروج من البيت . **قوله** سنة الخ ربما يطلق الصحابى لفظ السنة على شئ لا يكون مرفوعا ثم حديث الباب خرج ابو حاتم فى علله وفيه لفظ ليس بسنة الخ فتعارض ما فى الترمذى وما فى علله ولا يمكن دعوى سهو نسخ الكاتب كما يدل عليه كلام صاحب تلخيص علله **باب ما جاء** فى الاعتكاف اذا خرج من حاجته . لا يخرج المعتكف من معتكفه الا لحاجة شرعية او طبعية وفى كتبنا انه اذا اراد الخروج للجمعة فينبغى له ان يخرج فى وقت يسع اربع ركعات فى جامع المسجد واما لو خرج قبله فلا فساد واما اذا خرج من المسجد بدون حاجة شرعية او طبعية فيفسد الاعتكاف ويروى عن ابى يوسف فى هذه الصورة انه لا يفسد الا اذا بقى خارج المسجد اكثر اليوم ويروى عنه ان المعتكف لو استثنى الخروج لجنازة او عيادة مريض ينفذ استثناؤه **قوله** ان يعود المريض الخ لا يجوز تشييع الجنازة وعيادة المريض عندنا وتجوز العيادة اذا وقعت فى طريق خرج فيه لحاجة الطبعية واما اذا ذهب للخلاء وله اليه طريقان طويل وقصير فتردد ابن عابدين فى انه يمشى فى الطريق القصير او يجوز له المشى فى الطويل . **قوله** مصر يجمع فيه الخ يدل على ان المصر شرط لاقامة الجمعة عند بعض السلف . **باب ما جاء** فى قيام شهر رمضان - اى التراويح لم يقل احد من الائمة الاربعة باقل من عشرين ركعة فى التراويح واليه جمهور الصحابة رضوان الله عنهم وقال مالك بن انس بستة وثلثين ركعة فان تعامل اهل المدينة انهم كانوا يركعون اربع ركعات انفرادا فى الترويحة واما اهل مكة فكانوا يطوفون بالبيت فى الترويحات ثم ان حديث يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن فيه تصريح انه حال رمضان فان السائل سأل عن حال رمضان وغيره كما عند الترمذى ومسلم ص ٢٥٤ ولا مناص من تسليم ان تراويحه عليه السلام كانت ثمانية ركعات ولم يثبت فى رواية من الروايات انه عليه السلام صلى التراويح والتهجد عليحدة فى رمضان بل طول التراويح وبين التراويح والتهجد فى عهده عليه السلام لم يكن فرق فى الركعات بل فى الوقت والصفة اى التراويح تكون بالجماعة فى المسجد بخلاف التهجد وان الشروع فى التراويح ...... يكون فى اول الليل وفى التهجد فى آخر الليل نعم ثبت عن بعض التابعين الجمع بين التراويح والتهجد فى رمضان ثم ماخوذ الائمة الاربعة من عشرين ركعة هو عمل الفاروق الاعظم واما النبى صلى الله عليه وسلم فصح عنه ثمانى ركعات واما عشرون ركعة فهو عنه عليه السلام بسند ضعيف وعلى ضعفه اتفاق . واما فعل الفاروق فقد تلقاه الامة بالقبول واستقر امر التراويح فى السنة الثانية فى عهد عمر رض كما فى تاريخ الخلفاء وتاريخ ابن اثير وطبقات ابن سعد وفى طبقات ابن سعد زيادة انه كتب عمر رض الى بلاد الاسلام ان يصلوا التراويح وقال ابن همام ان ثمانية ركعات سنة مؤكدة وثنتى عشر ركعة مستحبة وما قال بهذا احد اقول ان سنة الخلفاء الراشدين ايضا تكون سنة الشريعة لما فى الاصول ان السنة سنة الخلفاء وسنته عليه السلام وقد صح فى الحديث عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فيكون فعل الفاروق الاعظم ايضا سنة ثم قيل ان شروع التراويح اول الليل من سنة عمر رض واقول انه من سنة النبى صلى الله عليه وسلم كما يدل حديث الباب حديث عائشة وجابر وزيد ثم هل يجب بلوغ عشرين ركعة الى صاحب الشريعة ام يكفى فعل عمر ولا يطلب رفعه الى صاحب الشريعة ففى التاتارخانية سأل ابو يوسف ابا حنيفة ان اعلان عمر بعشرين ركعة هل كان له عهد منه عليه السلام قال ابو حنيفة ما كان عمر مبتدعا اى لعله يكون له عهد فدل على ان عشرين ركعة لا بد من ان يكون لها اصل منه عليه السلام وان لم يبلغنا بالاسناد القوى وعندى انه يمكن ان يكون عمر رض نقل عشرا الى عشرين بتخفيف القراءة وتضعيف الركعات ولنعلم ان التراويح فى عهد عمر رض تروى بخمس صفات اربعة منها ثابتة بالاسانيد القوية منها انه صلى احدى عشرة ركعة ومنها انه صلى ثلث عشرة ركعة ومنها احدى وعشرين ركعة ومنها ثلث وعشرين ركعة واما احدى واربعون ركعة فيجئ الكلام فيه اما الاولى والثانية والرابعة فمذكورة فى موطا مالك ص . ٤٠ واستقر الامر على عشرين ركعة ثم الصفة الاولى ففيها تكون التراويح ثمان ركعات وثلث ركعات الوتر وفى الثانية عشر ركعات تراويح وثلث ركعات الوتر واما الصفة الثالثة فظاهرها يعضرنا فى مسئلة الوتر بانها تشير الى ان الوتر ركعة فاقول لعل التراويح فيها كانت ثمانى عشرة ركعة لثبوت الوتر عن الفاروق ثلث ركعات بتسليمة واحدة ويؤيد ما قلت ما فى قيام الليل لمحمد بن نصر ان معاذ بن الحارث القارى صلى ثمانية عشر شفعا وزعم الناس انه صلى ستة وثلثين ركعة وزعموا ان شفعا تمييز واقول انه حال لا تمييز وانه صلى ثمانية عشر ركعة شفعا شفعا وفى البخارى وموطا مالك قال عمر والتى تنامون عنها خير مما تقومون الخ وذكر فى موطا مالك نعمت البدعة هذه الخ فقال الحافظ ان هذا تصريح منه بان الصلوة آخر الليل افضل من اوله الخ

[1] **قوله** لو نفلتنا بقية ليلتنا اى زدتنا من صلوة النافلة ١٢ در ٢ ع كما فى السنن الكبرى للبيهقى وقيام الليل لمحمد بن نصر ١٢ ع فى الصحيحين ان صلوته عليه السلام بالليل فى رمضان احد عشر ركعة وفى ابن حبان ثلثة عشر ركعة وسنده قوى ٣ رواه البيهقى ايضا فى السنن الكبرى ووجه الضعف ان فى سنده ابراهيم بن ابى شيبة جد ابى بكر بن ابى شيبة ١٢ (التوليب المحلى) للعبد قدت فيه عمل الصحابة بالعشرين فى التراويح .

عن ابی هُرَيرَة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب فی قيام رمضان من غيران يأمرهم بعزيمة ويقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه فتوفی رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر كذلك فی خلافة ابی بكر وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب على ذلك (ثم جمع الناس بعد ذلک علی قاری واحد ۱۲) **وفی** الباب عن عائشة هذا حديث صحيح وقد روی هذا الحديث ايضا عن الزهری عن عروة عن عائشة عن النبی صلى الله عليه وسلم

اخر ابواب الصوم واوّل ابواب الحج

ابواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ماجاء فی حرمة مكة **حدثنا** قُتَيبَة بن سعيد نا الليث بن سعد عن سعيد بن ابی سعيد المقبری **عن** ابی شُرَيح العدوی انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث[1] البعوث الی مكة ائذن لی ايها الامير اُحَدِّثُكَ قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اُذُنای ووعاه قلبی وابصرته عيناى حين تكلم به انه حمد الله واثنی عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يُحَرِّمْهَا الناس ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الأخر ان يسفِك بها دمًا او يَعْضِد بها شجرةً فان اَحَدٌ تَرَخَّص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله اَذِن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لك وانما اَذِن لی فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليُبَلِّغ الشاهد الغائب فقيل لابی شُرَيح ما قال لك عمرو بن سعيد قال انا اعلم منك بذلك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارًّا بدم ولا فارا بخربة **قال** ابوعيسٰی ويروی بخزية[2] **وفی** الباب عن ابی هُرَيرَة وابن عباس **قال** ابوعيسٰی حديث ابی شُرَيح حديث حسن صحيح وابوشريح الخزاعی اسمه خُوَيلد بن عمرو العدوی الكعبی ومعنی قوله[3] ولا فارا بخربة يعنی جناية يقول من جنی جناية او اصاب دما ثم جاء الی الحرم فانه يقام عليه الحدُّ

باب ماجاء فی ثواب الحج والعمرة **حدثنا** قُتَيبَة بن سعيد وابوسعيد الاشج قالا نا ابوخالد الاحمر عن عمرو بن قيس عن عاصم عن شقيق **عن** عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفی الكير[4] خبث الحديد والذهب والفضة (لہ اذا حججتم فاعتمروا واذا اعتمرتم فحجوا ۱۲) وليس للحجّة المبرورة[5] ثواب الا الجنة **وفی** الباب عن عمر وعامر بن ربيعة وابی هريرة وعبدالله بن حُبشی وام سلمة وجابر **قال** ابوعيسٰی حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب من حديث عبدالله بن مسعود **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفيٰن بن عُيَينَة عن منصور عن ابی حازم **عن** ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفُث ولم يفسق غفر له ما تقدم من ذنبه (الرفث کلمة جامعة لکل مایریده الرجل المراة ۱۲) **قال** ابوعيسٰی حديث ابی هُرَيرَة حديث حسن صحيح وابوحازم كوفی وهو الاشجعی واسمه سلمان مولی عزّة الاشجعية **باب** ماجاء من التغليظ فی ترك الحج **حدثنا** محمد بن يحيی القطعی البصری نا مسلم بن ابراهيم نا هلال بن عبدالله مولی ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلی نا ابواسحٰق الهمدانی عن الحارث **عن** علی قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة تُبَلِّغُهُ الی بيت الله ولم يَحُجّ فلا[6] عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وذلك ان الله يقول فی كتابه ولله علی الناس حجُّ البيت من استطاع اليه سبيلا **قال** ابوعيسٰی هذا حديث

واقول انه عليه السلام كان يصلی التراويح اول الليل ثم اطالها احيانا الی آخر الليل حتی خافوا الفلاح ای السحر فاذن قول عمر رض يخالف فعله عليه السلام فی الصحيحين وقال الطيبی شارح المشكوة ان قول عمر رض عمل به اهل مكة ای كانوا يصلون التراويح آخر الليل واقول ان مراد قول عمر رض انكم اخترتم النوم آخر الليل ولو كنتم اطلتم التراويح الی آخر الليل لكان اولی وافضل وليشرعون من اول الليل ولا كلفة فی هذا الشرح اصلا ولا يتوهم ان مراد عمر ان ياتوا بالتهجد ايضا فانه لم يثبت عنه عليه السلام ولا عن الصحابة جمعهم بين التراويح والتهجد واما ما فی موطا مالك ان عمر رضی الله عنه كان يصلی التراويح آخر الليل فمراده انه اذا لم يصل مع الجماعة اول الليل ذا والله اعلم. واما ما فی بعض الروايات مثل ما فی النسائی ثم لم يقم بنا حتی ارتحل الخ فلا يؤخذ بظاهره فان تراويحه عليه السلام ثبت فی عدة رمضان لا فی رمضان واحد وهو المفهوم الخارج من الاحاديث. **قوله** علی ما روی عن ابی بن كعب الخ اقول لا يصح ظاهر عبارة الترمذی هذه اصلا اللهم الا ان يتاول فيه بانه يذكر مبنی من قال بعشرين ركعة واما وجه عدم استقامة قوله فهو ان ابی بن كعب كان امام الناس فی عهد عمر رض وكذلك كان امام النسوان تميم الداری وكان معاذ بن الحارث ايضا امامهم فی ما بعد عهد خلافة عمر رض واما امامته فی عهد خلافته فمتردد فيها ولم اجد فی ذخيرة الحديث رواية لا ضعيفة ولا قوية لتدل علی صلوة ابی بن كعب احدی واربعين ركعة ولم ار حافظا من حفاظ الحديث علی كلام الترمذی هذا فلعلم ما يقول فيه **قوله** مع الامام الخ اختلف الحنفية فی ان الافضل التراويح فی البيت او فی المسجد فمتقدموا الی افضلية التراويح فی البيت[عہ] وقال الطحاوی فی معانی الآثار ص ٢٠٦ ج ١. وذلك هو الصحيح الصواب وكان عمر ايضا يصلی فی البيت كما فی موطا مالك ص ١٠٤. خرجت مع عمر فوجدنا الناس الخ فدل علی ان عمر رض لم يكن شريكا فيهم واتی الطحاوی بآثار السلف علی هذا وثبت ان اكثر حفاظ القرآن من السلف كانوا يصلون التراويح فی البيوت وقال المتاخرون ويأتی كل واحد فی المسجد فان الناس لعلهم يتركون التراويح فی هذه الصورة لضعف التدين لانه اذا ابتلی ببليتين يختار اهونهما وكذا ينبغی فی هذا الزمان فان الفتيا تختلف باختلاف الازمنة ؛

ابواب الحج الحج فی اللغة قصد الشئ العظيم الفخيم قيل انه فرض فی السنة السادسة بعد الهجرة وقيل فی السنة التاسعة ويرد علی اهل المقالة الاولی انه عليه السلام لم يحج حين وجب عليه فی السادسة ولهم ان يقولوا لانه لا يجب الاداء فی الفور **باب** ماجاء فی حرم مكة. قال الحجازيون ان المدينة حرما مثل حرم مكة واما حكم الجزاء فی حرم مدينة فقيل جزاء صيد مثل جزاء صيد حرم مكة وقيل ان الرجل يسلب ثيابه وقال ابوحنيفة ليس حرم مدينة مثل حرم مكة واما حرم مكة ففيه مسئلتان احدهما قطع شجرة حرم مكة والضابطة عند ابی حنيفة ان لزوم الجزاء انما هو بقطع شجرة نابتة بنفسها لا منبتة ولا من جنس المنبتة ولا يكون جافة ولا منكرة

عہ هكذا عن ابی يوسف كما فی الطحاوی وثبت عن علی كرم الله وجهه الامامة فی المسجد ايضا وتفصيل ادلة المتقدمين مع اجوبة متمسك المتاخرين مذكور فی معانی الآثار ص ٢٠٦ ج ١ - ١٢

(التوثيق المحلی) مہ قلت فی ظاهره دلالة علی ان مكة فتحت عنوة -

---

[1] **قوله** يبعث البعوث ای يرسل الجيش لقتال عبدالله بن الزبير سنة احدی وستين وكان عمرو امير المدينة من جهة يزيد بن معوية فكتب اليه ان يوجه الی ابن الزبير جيشا لانه امتنع عن بيعته واقام بمكة ۱۲ مجمع

[2] **قوله** ويروی بخزية بالزاء المنقوطة والتحتية فيجوز ان يكون بكسر الخاء وفتحها فبالكسر الشئ الذی يستحيی منه وهو الهوان --- وبالفتح الفعلة الواحدة فيها كذا فی الجامع ۱۲

[3] **قوله** ولا فارا بخربة بفتح المعجمة وسكون الراء المهملة بالموحدة اصلها العيب والمراد هنا السرقة والجناية وبضم خاء ای فساد واجاب عمرو بكلام ظاهره حق ولكن اراد به الباطل فان ابن الزبير لم يرتكب امرا يجب عليه فيه شئ بل هو اولی بالخلافة من يزيد لانه صحابی بويع قبله ۱۲ كذا فی مجمع البحار

[4] **قوله** كما ينفی الكير بكسر الكاف كير الحداد وهو المبنی من الطين وقيل زق ينفخ به النار والمبنی من الطين الكور ۱۲ ج

[5] **قوله** للحجة المبرورة قيل المراد بها القبول وقيل الذی لا يخالطه شئ من الاثم ورجحه النووی قال القرطبی الاقوال فی تفسيره متقاربة المعنی وحاصلها انه الحج الذی وفيت احكامه علی الوجه الاكمل كذا قاله السيوطی فی التوشيح ۱۲

[6] **قوله** فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا ای لا تفاوت حال موته يهوديا او نصرانيا بل هی سواء فی كفران النعمة وهو تشديد كذا فی المجمع ۱۲ وذلك لان اليهود والنصاری لا يعتقدون الحج ۱۲ ؛

قوت المغتذی

(ابواب الحج)

(ولا فارا بخربة) بمعجمة فراء فموحدة كرحمة بالمشهور وحكی به المصنف لغرفة قال ع واراه غلطا ويروی بزای فتحتية كسدرة ای بشئ يخزی ويستحی من فعله او بخيانة او لفساد فی الدين (تابعوا بين الحج والعمرة) ای اتبعوا احدهما الآخر (نا محمد بن يحيی القطعی نا مسلم بن ابراهيم نا هلال بن عبدالله مولی ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلی نا ابواسحق الهمدانی عن الحارث عن علی قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة تبلغه الی بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا) هذه اورده ابن الجوزی بالموضوعات فكيف نصفر بوضع وقد اخرجه ت بجامعه وقال ان كل حديث بكتابه معمول به الا حديثين وقال والحديث مؤول اما علی من يستحيل تركه ولا يعتقد وجوبه وقال حج هذا الحديث له طرق مرفوعة ومرسلة وموقوفة فاذا انضم بعضها لبعض علم ان له اصلا فيحمل علی من استحل تركه وتبين به خطأ من ادعی وضعه وقد بسطت به كلاما بمختصر الموضوعات وبالتعقبات وقال حق الحديث خرج مخرج تحذير وتخويف من تركه مع قدرته كقوله ليس بمومن من فعل كذا او ليس منا من فعل كذا او اراد من استحل تركه مع قدرته

غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه وفی اسناده مقال وهلال بن عبد الله مجهول والحارث یُضعّف فی الحدیث **باب ما جاء** فی ایجاب الحج بالزاد والراحلة **حدثنا** یوسف بن عیسیٰ نا وکیع نا ابراهیم بن یزید عن محمد بن عبّاد بن جعفر **عن** ابن عمر قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله ما یوجب الحج قال الزاد والراحلة **قال** ابو عیسیٰ هذا حدیث حسن والعمل علیه عند اهل العلم ان الرجل اذا ملك زادا وراحلة وجب علیه الحج وابراهیم بن یزید هو الخُوزی المکی قد تکلم فیه بعض اهل العلم من قبل حفظه **باب ما جاء** کم فُرِضَ الحجّ **حدثنا** ابو سعید الاشج نا منصور بن وردان کوفی عن علی بن عبد الاعلی عن ابیه عن ابی البختری **عن** علی بن ابی طالب قال لما نزلت ولله علی الناس حج البیت من استطاع الیه سبیلا قالوا یا رسول الله افی کل عام فسکت فقالوا یا رسول الله افی کل عام قال لا ولو قلتُ نعم لوجبت فانزل الله تعالیٰ یا ایها الذین اٰمنوا لا تسألوا عن اشیاء ان تبد لکم تسؤکم (القائل الاقرع بن حابس ۱۲) **وفی** الباب عن ابن عباس وابی هریرة **قال** ابو عیسیٰ حدیث علی حدیث حسن غریب من هذا الوجه واسم ابی البَختری سعید بن ابی عمران وهو سعید بن فیروز **باب ما جاء** کم حج النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** عبد الله بن ابی زیاد نا زید بن حباب عن سفیان عن جعفر بن محمد عن ابیه **عن** جابر بن عبد الله ان النبی صلی الله علیه وسلم حج ثلث حجج حجتین قبل ان یهاجر وحجة بعد ما هاجر معها عمرة فساق ثلثة وستین بدنة وجاء علی من الیمن ببقیّتها[1] فیها جمل لابی جهل فی انفه بُرة[2] من فضة فنحرها فامر رسول الله صلی الله علیه وسلم من کل بدنة ببضعة (بفتح الموحدة وقد تکسر القطعة من اللحم ۱۲ در) فطُبخت فشرب من مَرَقها[3] **قال** ابو عیسیٰ هذا حدیث غریب من حدیث سفیان لا نعرفه الا من حدیث زید بن حباب ورأیت عبد الله بن عبد الرحمٰن روی هذا الحدیث فی کتبه عن عبد الله بن ابی زیاد وسالت محمدا عن هذا فلم یعرفه من حدیث الثوری عن جعفر عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم ورأیته لا یعد هذا الحدیث محفوظا وقال انما یروی عن الثوری عن ابی اسحٰق عن مجاهد مرسلا **حدثنا** اسحٰق بن منصور نا حبّان بن هلال نا همام نا قتادة قال قلت لانس بن مالك کم حج النبی صلی الله علیه وسلم قال حجة واحدة واعتمر اربع عُمَرٍ عمرة فی ذی القعدة وعُمرة الحدیبیة وعمرة مع حجته وعمرة الجِعْرَانة[4] (بتخفیف التحتیة وقد تشدد وبیر قرب مکة ۱۲) اذ قسم غَنِیمة حُنَین **قال** ابو عیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح وحَبّان بن هِلال ابو حبیب البصری هو جلیل ثقة وثقه یحیی بن سعید القطان **باب ما جاء** کم اعتمر النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** قُتیبة نا داؤد بن عبد الرحمٰن العطار عن عمرو بن دینار عن عکرمة **عن** ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اعتمر اربع عمر عمرة الحُدَیبیّة والثانیة من قابل عمرة القصاص (ای القضاء) فی ذی القعدة وعمرة الثالثة من الجِعرانة والرابعة التی مع حَجّته (حجة الوداع ۱۲) **وفی** الباب عن انس وعبد الله بن عمرو وابن عمر **قال** ابو عیسیٰ حدیث ابن عباس حدیث غریب وروی ابن عُیَینة هذا الحدیث عن عمرو بن دینار عن عکرمة ان النبی صلی الله علیه وسلم اعتمر اربع عمر ولم یذکر فیه عن ابن عباس **حدثنا** بذلك سعید بن عبد الرحمٰن المخزومی نا سفین بن عُیَیْنة عن عمرو بن دینار **عن** عِکرِمة عن النبی صلی الله علیه وسلم فذکر نحوه **باب ما جاء** فی ای موضع اَحْرَمَ[5] النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفین بن عُیَیْنة عن جعفر بن محمد عن ابیه عن جابر بن عبد الله قال لما اراد النبی صلی الله علیه وسلم الحج اذن فی الناس فاجتمعوا فلما اَتَی البیداء احرم **وفی** الباب عن ابن عمر وانس والمسور بن مخرمة **قال** ابو عیسیٰ حدیث جابر حدیث

ولا اخراد لا حشیشا وثانیهما ان الملتجی بالحرم ان جنی فی مادون النفس فی خارج الحرم والتجأ بالحرم فلا یامنه الحرم لان الاطراف جاریة منزلة الاموال فیقتص بخلاف الحدود وکمن سرق ثم التجأ بالحرم واما الذی قتل النفس خارج الحرم ثم لجأ الیه فلا یتعرض له ولا یرزق الماء والطعام لیلجأ الی الخروج وان فعل شیئا من ذلك فی الحرم یقام علیه فی نسخة الشیخ البنوری نور الله مرقده وقال الحجازیون ان الفار بدم لا یعیذه الحرم الخ ---- ویتعرض لحدیث الباب لابی حنیفة فی هذه المسئلة. **قوله** ساعة من نهار الخ فی مسند احمد ان تلك الساعة من الصبح الی العصر. **قوله** عادت حرمتها الخ هذه الحرمة الی ابد الآباد. **قوله** عمرو بن سعید الخ لا یتمسك بقوله هذا فانه عامل یزید ویزید فاسق بلا ریب فی شرح الفقه الاکبر لملا علی القاری روی عن احمد بن حنبل ان یزید کافر وکان عمرو بن سعید جمع العساکر لیکرّ علی ابن الزبیر معاونا لیزید علی عبد الله بن الزبیر وفی تذکرة ابن سعید هذا ان رجلا اشتراه النبی صلی الله علیه وسلم من جده واعتقه وکان لهذا المعتق حفید فدعاه عمرو بن سعید وسأله لمن انت المولی قال انا مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقام علیه عمرو بسوطه وضربه ثم دعاه بعد مدة وسأله کما کان سئل فاجاب بما کان اجاب فقام علیه بالسوط فاذا کان حال هذا الرجل هذا فکیف یستدل بقوله. **قوله** انا اعلم منك الخ کلامه هذا کذب لان ابا شریح یروی خطبته علیه السلام لفظا لفظا وانه صحابی وکیف یبلغ عمرو بن سعید مرتبته فلا یمکن الاحتجاج بقوله. **قوله** عاصیا الخ لم یکن عبد الله بن الزبیر عاصیا عیاذا بالله ولا فارا بدم ولا فارا بخربة والخربة سرقة الابل ثم استعمل فی الجنایة مطلقا. **باب ما جاء** فی ثواب الحج والعمرة. قال صاحب البحران الحج مکفر السیئات وللکبائر ایضا --- الکیر الزق والکور موضع ایقاد الفحم وقیل بالعکس وقیل لا فرق. **قوله** الحج المبرور الخ قالوا ان الحج المبرور ما سلم عن الجنایات **قوله**. ولم یرفث الخ الکلام الفحش فی حضور النسوان. **قوله** حدیث حسن الخ حسن الترمذی حدیث ابراهیم بن یزید وهو متکلم فیه عند الاکثر ولذا قیل ان تحسین الترمذی لیّن ولعله تحسین الحدیث نظرا الی متابعاته وشواهده وحدیث الباب تنهی عن الفسق فی الحج والحال ان الفسق منهی عنه فی کل حال والوجه ان فی الحج زیادة تاکید فی النهی عن الفسق والعنق الفتق وفی الاصطلاح المعصیة (ف) التاء فی الراحلة لیست تاء التانیث بل تاء النقل وقال ابن قتیبة امام اللغة وغریب الحدیث ان الراحلة لا یستعمل الا فی الانثی **باب** کم فرض الحج اتفقوا علی ان الفرض حجة واحدة فی العمر. **قوله** البختری الخ بفتح الباء وسکون الخاء المعجمة واما البحتری بضم الباء وسکون الحاء المهملة فشاعر اسلامی مشهور. **قوله** قلت نعم لوجب الخ ولیعلم ان الفرض والحرام یثبت بالحدیث ایضا کما یدل حدیث الباب بل یثبتان بالقیاس ایضا واما التعریف بانه ما ثبت بدلیل قطعی لا شبهة فیه فهو ما ثبت بالکتاب ولیس هذا تعریف ما ثبت بالحدیث او القیاس **باب** ما جاء کم حج النبی صلی الله علیه وسلم. حجته علیه السلام بعد الهجرة الی المدینة واحدة واما قبل الهجرة وبعد النبوة فواحدة ایضا واما قبل النبوة فالحج ثابتة بدون تعیین العدد کما یقول صحابی ان النبی صلی الله علیه وسلم رأیته قبل البعثة قائما بعرفات حین کنت اطلب ناقة لی فقدت ولعل عمله علیه السلام هذا کان عملا بالفطرة فانه کان القریش یحجون کل عام وکانوا یقفون بمزدلفة ولا یخرجون الی العرفات وکان سائر العرب یذهب الی العرفات. **قوله** معها عمرة الخ روایة الباب عن جابر تدل صراحة علی کونه علیه السلام قارنا وهذا یفیدنا عنقریب. **قوله** ثلثة وستین بدنة الخ وسرهذا ما ذکروا ان عمره علیه السلام کان ثلثة وستین سنة وکان علی رضی الله عنه جاء بسبع وثلثین ابلا من الیمن وذبح منها علی رض ثنتین وثلثین بدنة وقیل ان عمره فی ذلك الحین کان ثنتین وثلثین سنة وخمسة منها ذبحها النبی صلی الله علیه وسلم وکان کل ابل تسعی الی النبی صلی الله علیه وسلم لیذبحه وهذا من المعجزات وفی روایة ابی داؤد انه علیه السلام ذبح خمسة ابل وتعرض المحدثون الی اعلالها وعندی لا تعل بل یقال انه علیه السلام ذبح ثلثة وستین فی مجلس وخمسة فی مجلس آخر فلا تنافی. **قوله** فشرب من مرقها الخ هذا یدل صراحة علی انه علیه السلام کان قارنا لانه لا یجوز للمهدی ان یاکل من دم الجنایة ویفیدنا هذا فی ان دم القران والتمتع دم شکر ویجوز له اکله لا دم جبر کما قال الشافعی وقال انه لا یجوز له ان یاکل من دم الجبر **قوله** اربع عمرة الخ ثلث عمرات کانت فی ذی القعدة مع احرامها وافعالها واما عمرة حجة الوداع فکان احرامها فی ذی القعدة وافعالها فی ذی الحجة. **باب** ما جاء کم اعتمر النبی صلی الله علیه وسلم. خرج النبی صلی الله علیه وسلم معتمرا عام الحدیبیة فاحصر عنها فذبح الهدی ثم حلق واحل ثم قال الاحناف من احرم بالعمرة فاحصر یهدی ویذبح ویقضی عاما مقبلا وقال الحجازیون لا قضاء فی العذر السماوی اذا احصر به واما مامر من الشافعی من ان الحج والعمرة یلزم بالشروع ولو نفلا فذلك حکمه اذا شرع فیهما ثم قال العراقیون ان عمرة القضاء انما سمیت بعمرة القضاء لانها قضاء ما حل عنها عاما ماضیا وقال الحجازیون ان التسمیة بعمرة القضاء انما هی لوقوع القضاء ای الصلح فیها فالقضاء بمعنی المصالحة و

---

[1] **قوله** ببقیتها ای بقیة البدنة التی نحرها النبی صلی الله علیه وسلم بنفسه الشریفة او علی رضی الله عنه من جانبه وکانت بلغت مائة ۱۲ [2] البرة حلقة تکون فی انف البعیر یشد فیها الزمام ۱۲ [3] مرق (شوربا) ۱۲ صراح النکتة فی شربه صلی الله علیه وسلم من مرقها دون الاکل من اللحم لان ما فی المرق من الجمع لما خرج من البضعات کلها ۱۲ س [4] الجعرانة موضع قریب مکة وفی المغنی هی بکسر جیم وسکون عین وخفة راء عند المحققین وبکسر عین وشدة راء عند اکثرهم ۱۲ [5] الاحرام مصدر احرم الرجل یحرم احراما اذا اهل بالحج والعمرة ۱۲ ج **قوت المغتذی** : - ابرة بضم موحدة لفتح راء مخففة فهاء الحلقة بانف البعیر (من فضة) للبیهقی من ذهب)

حسن صحیح حدثنا قتیبة بن سعید نا حاتم بن اسمٰعیل عن موسیٰ بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال البیداء[1] التی تکذبون فیها علی رسول الله صلی الله علیه وسلم والله ما اهل رسول الله صلی الله علیه وسلم الا من عند المسجد من عند الشجرة قال ابو عیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح باب ماجاء متی احرم النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا قتیبة بن سعید نا عبد السلام بن حرب عن خصیف عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم اهل فی دُبُر الصلوٰة قال ابو عیسیٰ هذا حدیث غریب لا نعرف احدا رواه غیر عبد السلام بن حرب وهو الذی یستحبه اهل العلم ان یحرم الرجل فی دبر الصلوٰة باب ماجاء فی افراد الحج حدثنا ابو مُصعب قراءة عن مالک بن انس عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابیه عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم افرد الحج وفی الباب عن جابر وابن عمر قال ابو عیسیٰ حدیث عائشة حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم وروی عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم افرد الحج[2] وافرد ابو بکر وعمر وعثمان حدثنا بذلک قتیبة نا عبد الله بن نافع الصائغ عن عُبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بهذا قال ابو عیسیٰ قال الثوری ان افردت الحج فحسن وان قرنت فحسن وان تمتعت فحسن وقال الشافعی مثله وقال احبُّ الینا الافراد ثم التمتّع ثم القران باب ماجاء فی الجمع بین الحج والعمرة حدثنا قُتیبة نا حماد بن زید عن حمید عن انس قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول لبیک بعمرة وحجة وفی الباب عن عمر وعمران بن حصین قال ابو عیسیٰ حدیث انس حدیث حسن صحیح وقد ذهب بعض اهل العلم الی هذا واختاره من اهل الکوفة وغیرهم باب ماجاء فی التمتع حدثنا قتیبة بن سعید عن مالک بن انس عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث ابن نوفل انه سمع سعد بن ابی وقاص والضحاک بن قیس وهما یذکران التمتع بالعمرة الی الحج فقال الضحاک بن قیس لا یصنع ذلک الا من جَهِل امر الله تعالیٰ فقال سعد بئس ما قلت یا ابن اخی فقال الضحاک فان عمر بن الخطاب قد نهیٰ عن ذلک فقال سعد قد صنعها رسول الله صلی الله علیه وسلم وصنعناها معه هذا حدیث صحیح حدثنا عبد بن حُمید اخبرنی یعقوب بن ابراهیم بن سعد نا ابی عن صالح ابن کیسان عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله حدثه انه سمع رجلا من اهل الشام وهو یسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة الی الحج فقال عبد الله بن عمر هی حلال فقال الشامی ان اباک قد نهیٰ عنها فقال عبد الله بن عمر أرأیت ان کان ابی نهیٰ عنها وصنعها رسول الله صلی الله علیه وسلم أمرَ ابی یُتَّبَع ام امر رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال الرجل بل امر رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لقد صنعها[3] رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا حدیث حسن صحیح حدثنا ابو موسیٰ محمد بن المثنی نا عبد الله بن ادریس عن لیث عن طاؤس عن ابن عباس قال تمتّع[4] رسول الله صلی الله علیه وسلم وابو بکر وعمر وعثمان واول من نهیٰ عنه معاویة وفی الباب عن علی وعثمان وجابر وسعد واسماء بنت ابی بکر وابن عمر قال ابو عیسیٰ حدیث ابن عباس حدیث حسن واختار قوم من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم التمتع بالعمرة والتمتع ان یدخل الرجل بعمرة فی اشهر الحج ثم یقیم حتی یحج فهو متمتع وعلیه دم ما استیسر من الهدی فمن لم یجد فصیام ثلٰثة ایام فی الحج وسبعة اذا رجع الی اهله ویستحب للمتمتع اذا صام ثلٰثة ایام فی الحج ان یصوم فی العشر ویکون اٰخرها یوم عرفة فان لم یصم فی العشر صام ایام التشریق فی قول بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم منهم ابن عمر وعائشة وبه یقول مالک والشافعی واحمد واسحٰق وقال بعضهم لا یصوم ایام التشریق وهو قول اهل الکوفة قال ابو عیسیٰ واهل الحدیث یختارون التمتع بالعمرة فی الحج وهو قول الشافعی واحمد واسحٰق باب ماجاء فی التلبیة حدثنا احمد بن منیع نا اسمٰعیل بن ابراهیم عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال کان تلبیة النبی صلی الله علیه وسلم لبیک[5] اللهم لبیک لبیک لا شریک لک لبیک ان الحمدُ والنعمة لک والملک لا شریک لک حدثنا قتیبة نا اللیث عن نافع عن ابن عمر انه اهلّ فانطلق یهل یقول لبیک اللهم لبیک لبیک لا شریک لک لبیک ان الحمدُ والنعمة لک والملک لا شریک لک قال وکان عبد الله بن عمر یقول هذه تلبیة رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان یزید من عنده فی اثر تلبیة رسول الله صلی الله علیه وسلم لبیک[6] لبیک وسعدیک والخیر فی یدیک لبیک والرغبیٰ[7] الیک والعمل[8] هذا حدیث صحیح قال ابو عیسیٰ وفی الباب عن ابن مسعود وجابر وعائشة وابن عباس وابی هریرة قال ابو عیسیٰ حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح والعمل علیه عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم وهو قول سفیان الثوری والشافعی واحمد واسحٰق وقال الشافعی فان زاد زائد فی التلبیة شیئا من تعظیم الله فلا باس ان شاء الله واحبُّ الیّ ان یقتصر علی تلبیة رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الشافعی وانما قلنا لا باس بزیادة تعظیم الله فیها لما جاء عن ابن عمر وهو حفظ التلبیة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم زاد ابن عمر فی تلبیته من قِبَله لبیک والرغبیٰ الیک والعمل باب ماجاء فی فضل التلبیة والنحر هو الذبح حدثنا

ویفیدہم ما فی البخاری انه علیه السلام قاضاهم الخ ای صالحهم. قوله عمرة القصاص الخ الصحیح عمرة القضاء وکانت فی السنة السابعة قوله الجعرانة الخ هذه العمرة وقعت بعد الرجوع من حنین فی السنة الثامنة فالتام من العمرات ثلٰثة ولم یخرج النبی صلی الله علیه وسلم فی السنة التاسعة بل جعل ابابکرؓ امیر موسم الحج باب ما جاء من ای موضع

[1] قوله البیداء وهی البریة والمراد بها ههنا موضع مخصوص بین مکة والمدینة والصحابة اختلفوا فی موضع احرامه صلی الله علیه وسلم وسبب الاختلاف ما رواه ابو داؤد عن سعید بن جبیر قال قلت لابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلعم فی اهلاله حین اوجب فقال انی لاعلم الناس بذلک انها انما کانت من رسول الله صلعم حجة واحدة فمن هنالک اختلفوا خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم حاجا فلما صلی فی مسجد ذی الحلیفة رکعتیه اوجبه فی مجلسه فاهل بالحج حین فرغ من رکعتیه فسمع ذلک منه اقوام فحفظته عنه ثم رکب فلما استقلت به ناقته اهل وادرک ذلک منه اقوام وذلک ان الناس انما کانوا یاتون ارسالا فسمعوه حین استقلت به ناقته یهل فقالوا انما اهل حین استقلت به ناقته ثم مضی فلما علا علی شرف البیداء اهل وادرک ذلک منه اقوام فقالوا انما اهل حین علا علی شرف البیداء وایم الله لقد اوجب فی مصلاه واهل حین استقلت به ناقته واهل حین علا علی شرف البیداء کذا اورده فی التیسیر۔ [2] قوله قال الشاه ولی الله المحدث الدهلوی فی المسوی شرح الموطا التحقیق فی هذه المسئلة ان الصحابة لم یختلفوا فی حکایة ما شاهدوه من افعال النبی صلی الله علیه وسلم من انه احرم من ذی الحلیفة وطاف اول ما قدم وسعی بین الصفا والمروة ثم خرج یوم الترویة الی منی ثم وقف بعرفات ثم بات بمزدلفة ووقف بالمشعر الحرام ثم رجع الی منی ورمی ونحر وحلق ثم طاف طواف الزیارة ثم رمی الجمار فی الایام الثلٰثة وانما اختلفوا فی التعبیر عما فعل باجتهادهم وآرائهم فقال بعضهم کان ذلک حجا مفردا وکان الطواف الاول للعمرة کانهم سموا طواف القدوم والسعی بعده عمرة وان کان للحج وقال بعضهم وکان ذلک قرانا والقران لا یحتاج الی طوافین وسعیین وهذا الاختلاف فی الاجتهادیات اما انه سعی تارة اخری بعد طواف الزیارة فانه لم یثبت فی الروایات المشهورة بل ثبت عن جابر انه لم یسع بعده انتهی ۱۲ [3] قوله والمعنی ان هذا یکفی فی الجواب ان کنت من اهل التحقیق دون اهل التقلید ۱۲ شرح موطا لعلی القاری [4] قوله تمتع رسول الله صلی الله علیه وسلم قال النووی قال القاضی عیاض هو محمول علی التمتع اللغوی وهو القران آخر ومعناه انه احرم اولا بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا فی آخر امره والقارن هو المتمتع من حیث اللغة ومن حیث المعنی لانه یرتفق باتحاد المیقات والاحرام والفعل ویتعین هذا التاویل ههنا لما قدمناه فی الابواب السابقة من الجمع بین الاحادیث فی ذلک کذا قاله الطیبی ۱۲ [5] قوله لبیک اللهم من التلبیة ای اجابتی لک یا ربّ الَبَّ بالمکان ولبّ اذا اقام به والبّ علیه اذا لم یفارقه او اتجاهی وقصدی الیک یا رب نحو داری تلب دارک ای توجهها او محبة لباب ای خالص مخلص ۱۲ مجمع البحار [6] قوله لبیک لبیک خلاصة معناه اجبتک اجابة بعد اجابة وکرره للتاکید او احدهما فی الدنیا والآخر فی الاخری او لبیک ظاهرا ولبیک باطنا قوله وسعدیک ای اساعد طاعتک بعد مساعدة فی خدمتک ۱۲ شرح الموطا [7] قوله والرغبیٰ بالضم مع القصر والرغباء بالفتح مع المد کالنعمی والنعماء ومعناهما الرغبة کذا فی الجامع ۱۲ [8] قوله والعمل عطف علی الرغبیٰ وخبره محذوف یدل علیه المذکور ومعناه العمل ینتهی الیک وانت المقصود فی العمل وفیه معنی قوله ایاک نعبد وایاک نستعین ۲ طیبی (التوسل الحلی) عـه قلت فیه دلیل لقران النبی صلی الله علیه وسلم وکونه افضل ۔

محمد بن رافع نا ابن ابی فُدَیک وثنا اسحٰق بن منصور نا ابن ابی فُدَیک عن الضحاک بن عثمان عن محمد بن المنکدر عن عبد الرحمٰن بن یربوع عن ابی بکر الصدیق ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سُئِل ای الحج افضل قال العجّ والثجّ حدثنا هناد نا اسمٰعیل بن عیّاش عن عُمارة بن غزیّة عن ابی حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من مسلم یُلَبّی الا لبّی من عن یمینه وشماله من حجر او شجر او مدر حتی ینقطع الارض من ههنا وههنا حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانی وعبد الرحمٰن بن الاسود ابو عمرو البصری قالا نا عَبِیدة بن حُمَید عن عُمارة بن غزیّة عن ابی حازم عن سهل بن سعد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو حدیث اسمٰعیل بن عیاش وفی الباب عن ابن عمر وجابر قال ابو عیسٰی حدیث ابی بکر حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث ابن ابی فدیک عن الضحاک بن عثمان ومحمد بن المنکدر لم یسمع من عبد الرحمٰن بن یربوع وقد روی محمد بن المنکدر عن سعید بن عبد الرحمٰن بن یربوع عن ابیه غیر هذا الحدیث وروی ابو نُعَیم الطحّان ضرار بن صُرَد هذا الحدیث عن ابن ابی فدیک عن الضحاک بن عثمان عن محمد بن المنکدر عن سعید بن عبد الرحمٰن بن یربوع عن ابیه عن ابی بکر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم واخطأ فیه ضرار قال ابو عیسٰی سمعت احمد بن الحسن یقول قال احمد بن حنبل من قال فی هذا الحدیث عن محمد بن المنکدر عن ابن عبد الرحمٰن بن یربوع عن ابیه فقد اخطأ قال وسمعت محمدا یقول ذکرت له حدیث ضرار بن صرد عن ابن ابی فدیک فقال هو خطأ فقلت قد روی غیره عن ابن ابی فدیک ایضا مثل روایته فقال لا شیء انما رووه عن ابن ابی فدیک ولم یذکروا فیه عن سعید بن عبد الرحمٰن ورأیته یضعّف ضرار

احرم النبی صلی اللہ علیہ وسلم ـ واعلم ان حقیقة الاحرام عندنا لیست النیة فقط بل یجب بها مع ضم القول والفعل وهو ان یسوق الهدی هدی القران او التمتع او دم الجزاء فاذ الحقه صار محرما واما القول فهی التلبیة ولا یجب فی التلبیة ذکر الحج او العمرة فاذن یجوز للقارن ان یذکر الحج او العمرة او کلاهما او لا یذکرهما فی تلبیته ولیحفظ هذا التعمیم فانه یفیدنا ثم السنة فی صیغة التلبیة ما هو فی الحدیث وهو هذا لبیک اللهم لبیک لا شریک لک لبیک ان الحمد والنعمة لک والملک لا شریک لک ـ ولیس الوقف فی هذه المواضع الاربعة ویکفی فی التلبیة کل ذکر مشعر بالتعظیم ولا یتادی به السنة واما حقیقة الاحرام عند الشافعیة فمترددة بینها ومضطربة لا یمکن تحدیدها کما اقر به الشیخ عز الدین بن عبد السلام ملک العلماء الشافعی صاحب الشرح علی ابی داؤد فی ثلثین مجلدا ثم الحج فرائضه عندنا ثلثة وقوف عرفة والطواف وهما رکنان والاحرام وهذا شرط واما الواجبات فکثیرة تزید علی عشرین وسائرها سنن وآداب واما عند الشافعیة فالفرائض خمسة تلک الثلثة مع وقوف مزدلفة والسعی بین الصفا والمروة واقروا بالواجبات فی الحج وانکروها فی الصلوٰة. قوله احرم بالبیداء الخ قال العراقیون یلبی بعد رکعتی الطواف فی الفور فی ذلک الموضع وقال الحجازیون یلبی عند الرکوب والروایات مختلفة حدیث الباب للحجازیین ولنا ما فی الباب عن ابن عمرؓ ولنا ما فی ابی داؤد ص ۲۴۸ ج ۲ قال ابن عباس ایم اللہ اوجب فی مصلاه واهل حین استقلت به الناقة واهل حین اشرف علی البیداء الخ فحدیث ابن عباس یفید زیادة العلم وهو تثبیت فان بعض الروایات تدل علی انه لبی فی مصلاه وبعضها علی انه لبی حین رکب الناقة وبعضها علی انه لبی حین جاء علی شرف البیداء فنقول انه علیه السلام حین لبی فی مصلاه رآه بعض الصحابة ثم البعض الآخرون حین استقلت الناقة ثم حین جاء علی البیداء وفی هذا رؤوه اکثرهم بل جمیعهم وقال الواقدی کان الصحابة قریب سبعین الفا والبیداء موضع مرتفع علی ستة امیال من مدینة فی طریق مکة وفی سند حدیث الباب خصیف وهو متکلم فیه ولعله من رواة الحسان. قوله الشجرة الخ اسم بالغلبة لذی الحلیفة علی قریب من ستة امیال من المدینة واما اسمها الیوم فبئر علی ولیس هذا علیؓ امیر المؤمنین بل هذا علی آخر بدوی. باب ما جاء فی افراد الحج ـ واعلم ان الحج والاحرام علی اقسام کثیرة مذکورة فی الفقه احدها العمرة فقط وثانیها الحج فقط وثالثها الحج ثم العمرة بعده وهذه الصورة صورة افراد الحج واما القران فله ایضا اقسام والقران ان یحرم للحج والعمرة من المیقات وهذا اعلی ولو ادخل العمرة علی الحج فی القران فهو مکروه وقسم آخر للقران وهو ان یدخل الحج علی العمرة ثم احرام العمرة واحلالها یدخلان فی احرام الحج واحلاله للقارن اتفاقا ثم قالت الشافعیة بتداخل الافعال ایضا ای تداخل السعی والطواف ایضا فلم یبق الا النیة وقالوا ان تعدد السعی للقارن بدعة ولتعدد السعی للقارن واجب عندنا وکذلک الطواف ولکنهم لم یحکموا بالبدعة علی تعدد الطواف ـ واختلف فی ان عمرة القارن تصح قبل اشهر الحج ام لا والقوی الصحة واما المتمتع فیشترط فیه ان تکون العمرة فی اشهر الحج ثم التمتع اما ان یکون بسوق الهدی او بغیره فان کان متمتعا بسوق الهدی فلا یحلل فی الوسط بل یوم النحر وان کان متمتعا بغیر سوق الهدی فیستحل بعد اداء افعال العمرة ثم یهل اهلال الحج وظاهر الهدایة وعامة کتبنا ان التحلل فی الوسط واجب ولکن فی مبسوط شیخ الاسلام خواهر زاده ان التحلل لغیر سوق الهدی ثم الافراد ثم القران وقال ابو حنیفة الافضل القران ثم التمتع ثم الافراد ثم ههنا اختلاف فی ان الافراد الافضل من القران هل هو الافراد بالحج فقط او الافراد بالحج ثم العمرة ویسمی هذا افرادا فی الاصطلاح واما الافراد الذی یکون فیه الحج او العمرة فی سفرین فنص محمد فی موطاه علی ان هذا الافراد افضل من القران فانه قال حجة کوفیة وعمرة کوفیة افضل عندنا ثم لمصنفینا کلام فی ان هذا المذکور هو مختار محمد فقط او هو قول شیخیه ایضا ومبنی الاختلاف فی الافضلیة الاختلاف فی حجته علیه السلام فقال الشافعی ومالک انه علیه السلام کان مفردا وقال ابو حنیفة انه کان قارنا وقال احمد بن حنبل انه علیه السلام کان قارنا الا انه تمنی التمتع لغیر سوق الهدی لما فی الصحیحین لو استقبلت من امری ما استدبرت لما سقت الهدی واما اتباع الشافعی فقالوا انه علیه السلام کان قارنا مآلا ای افرد بالحج اولا ثم قارن لرد زعم الجاهلیة من ان العمرة فی اشهر الحج من افجر الفجور وسیاتی کلامنا فی هذا ان شاء اللہ تعالیٰ وانما قال الشافعیة بانه علیه السلام کان قارنا لانه لا یمکن لهم انکاره لسبب وفور الروایات وانما قالوا بالتداخل ای ادخاله علیه السلام العمرة علی الحج والحال ان الروایات الدالة علی قرانه علیه السلام آبیة عن هذا اشد اباء والعجب من الحافظ اشتغال بادخاله علیه السلام العمرة علی الحج وقرانه فی المآل لا من بدء الاحرام واغمض عن کثیر من الروایات ومثل هذا عن مثل هؤلاء الجبال بعید ثم للشافعیة فیما بینهم اختلاف فی ان الافراد الافضل علی القران هو الحج الواحد او الحج وبعده العمرة ولعلهم یفضلون القسم الثانی من الافراد ثم حجته علیه السلام مختلف فیما بین الصحابة فان بعضهم یقول انه علیه السلام کان قارنا وبعضهم انه متمتع وبعضهم انه مفرد بل اختلف الرواة علی صحابی واحد مثل عائشة فانها تقول فی حدیث الباب انه افرد بالحج وفی بعض الروایات عنها تصریح القران انه علیه السلام اعتمر مع حجته وکذلک اختلف علی جابر وغیره واسانید کلها صحاح وحسان وصنف الطحاوی فی حجته علیه السلام ازید من ورقة کما فی منهاج النووی شرح مسلم ص ۳۸۶ نقلا عن القاضی عیاض وتکلم فی معانی الآثار فی عدة اوراق وذهل الحافظ فی ادراک مراده فی معانی الآثار فانه نسب الی الطحاوی بانه قائل بادخاله علیه السلام العمرة علی الحج کما تقول الشافعیة واقول ان هذه النسبة خلاف الواقع وخلاف تصریح الطحاوی بانه علیه السلام کان قارنا من اول الامر ثم لکلام الطحاوی قطعتان الاولی فی الجمع بین روایات الصحابة فی حجته علیه السلام وقال فیه بادخال والقطعة الثانیة فی تحقیق احرامه علیه السلام فی الواقع وصرح فی هذه القطعة بانه علیه السلام کان قارنا من اول الاحرام بدء الامر ثم قال علماء المذاهب الاربعة منهم الشیخ ابن همام والحافظ ابن حجر وابن قیم وبعض المالکیة ان التمتع المذکور فی آیة فمن تمتع بالعمرة الی الحج تمتع لغوی ای تحصیل النفع وهو اداء الامرین فی سفر واحد وهذا اعم من التمتع المصطلح والقران المصطلح وقال البعض ان التمتع الذی نسبه بعض الصحابة الی النبی صلی اللہ علیه وسلم فی الاحادیث ایضا تمتع لغوی وفی التفسیر المظهری للقاضی ثناء اللہ الحنفی صاحب کتاب منار الاحکام فی الحدیث لبیان المذاهب الاربعة وطریقه فی منار الاحکام طرق المحدثین وهو من الکبار المحققین اختار ان الافضل التمتع بغیر سوق الهدی ثم القران ثم التمتع بسوق الهدی ثم الافراد وظنی ان التمتع المذکور فی القران لعله مصطلح الفقهاء والیه تشیر الفاظ القرآن فمن تمتع بالعمرة الی الحج الخ واقول فی اختلاف روایات الصحابة فی حجته علیه السلام ان من قال انه علیه السلام کان متمتعا فمراده التمتع اللغوی کما قال بعض العلماء واما اثبات انه علیه السلام کان قارنا فعلینا وذخیرته کثیرة منها ما مر عن جابر فی اول الابواب ومنها ما فی آخر البخاری تصریح انه علیه السلام اعتمر مع حجته الخ لانه وقع فی غیر موضع الحج ومنها ما فی تنقیح التحقیق لابن عبد الهادی الحنبلی عن ستة عشر رجلا الخ قال انسؓ انی سمعت باذنای تلبیة النبی صلی اللہ علیه وسلم انه لبی بحجة وعمرة وکنت آخذ اللجام ناقته وفی مسلم ص ۵۰ ج ۱ عن انسؓ قال سمعت النبی صلی اللہ علیه وسلم یلبی بالحج والعمرة جمیعا قال بکر فحدثت بذلک ابن عمرؓ فقال لبی بالحج وحده فلقیت انسا فحدثته بقول ابن عمرؓ فقال انس ما تعدوننا الا صبیانا سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یقول لبیک عمرة وحجا فلا یمکن انکار قرانه اصلا ثم الافراد الذی رواه بعض الصحابة لا یجب او الجواب بعد اثبات قرانه علیه السلام ولان القران مثبت والافراد نفی والمثبت مقدم علی النفی وقد روی الزیلعی قرانه علیه السلام عن اثنین وعشرین صحابیا والرجل قادر علی ازید منها فجواب الافراد ما لیس لا تبرع فنقول قال بعض الاحناف انه افرد بالحج ای شرع الافراد لانه کان مفردا بنفسه وعندی مراده انه افرد بالحج انه اعتمر وحج باحرام واحد بدون الحلال فی الوسط مثل المتمتع بغیر سوق الهدی فانه یحل فی الوسط ولم یحل النبی صلی اللہ علیه وسلم مثل ما امر اصحابه الذین لم یسوقوا الهدایا فاستنکر الصحابة ان یحلوا ویروحون الی منی ومذاکیرهم تقطر منیا ووجه استنکاف الصحابة سیأتی عن قریب ویمکن ان یقال فی بانه افرد بالحج وتمتع بالحج وقارن بان اختلاف الصحابة لیس فی احرامه علیه السلام بل الاحرام کان احرام القارن وانما اختلافهم فی تلبیة النبی صلی اللہ علیه وسلم ای لفظها انه ذکر لفظ الحج او الحج والعمرة او غیرهما ولمولنا ههنا لطیفة وهو ان الشافعیة قالوا فی روایة سراقة

حو لمن لم یسق الهدی بجائز لا واجب واقسام آخر للحج وههنا معرکة الآراء وهو ان التمتع والقران والافراد کلها عبادات علینا والخلاف فی الافضلیة فالافضل عند الشافعی ومالک الافراد ثم التمتع ثم القران وقال احمد الافضل التمتع ع

---

۱ قوله العج رفع الصوت بالتلبیة وغیرها والثج سیلان دم الهدی والاضحیة ۱۲ ۲ قوله او مدر هو طین مستحجر ۱۲ ج ۳ قوله ضرار بن صرد هو اسم ابی نعیم وفی الجامع ضرار بکسر المعجمة وخفة الراء الاولی ابن صرد بضم الصاد المهملة وفتح الراء ودال المهملة ۱۲ قوت المغتذی ـ العج بفتح عین فتشدید رفع صوت التلبیة والثج بفتح مثلثة فتشدید سیلان دماء الهدایا والضحایا
والمؤلف المحلی م ع قلت اسمه سلیمان اه ـ

قوله نحر البدن جمع بدنة وهو ما يهدى الى البيت من الابل والبقر وقيل من الابل خاصة ١٢ ج ٢ قوله رفع الصوت بالتلبية قال الشافعی التلبية سنة وليست بشرط لصحة الحج ولا واجبة ولو تركها لا دم عليه ولكن فاتته الفضيلة وقال بعض اصحابنا هی واجبة تجبر بالدم وقال بعضهم هی شرط لصحة الاحرام وقال مالك ليست بواجبة ومن تركها لزمه دم قال الشافعی ومالك ينعقد الحج بالنية بالقلب من غير لفظ وقال ابوحنيفة لا ينعقد الا بانضمام التلبية او سوق الهدی الی النية كذا قاله الطيبی ١٢ ٣ قوله تجرد لاهلاله ای تعری عن ثياب المخيطة والقميص ١٢ ٤ المواقيت جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل فالمراد به ههنا الوقت والمكان اللذان يحرم منهما الحاج ١٢ ٥ قوله يهل اهل المدينة الاهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول فی الاحرام ذكره السيوطی ١٢ ٦ قوله من ذی الحليفة بالتصغير وهو موضع قريب المدينة اشتهر الآن ببير علی قوله ويهل اهل الشام ای اذا وردوا من غير طريق المدينة وكذا اهل مصر من الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة وهو المسمی برابغ قوله ٧ واهل نجد وكذا اهل الطائف ومن حولهم من اهل المشرق من قرن بفتح القاف وسكون موضع مشهور عند اهله كذا ذكره علی القاری فی شرح الموطا وفی المجمع ويسمی قرن المنازل وقرن الثعالب ١٢ ٨ قوله البرانس جمع برنس بالضم وهو قلنسوة طويلة او كل ثوب غطی راسه منه دراعة كانت او جبة او ممطرا ١٢ قاموس ٩ قوله القفازين بضم القاف وتشديد الفاء وفی آخره زای شیٔ تتخذه نساء العرب وتحشی بقطن يغطی كفی المرأة واصابعها وزاد بعضهم وله ازرار علی الساعدين كالذی يلبسه حامل البازی ١٢ شرح موطا للقاری ١٢ ١٠ قوله خمس فواسق بتنوين الاول وتركه وسمين فسقن وكثرة ضررهن ١٢ المجمع ١١ قوله الفارة بالهمزة وتبدل الفا ويستوی فيه الاهلية والوحشية قوله العقرب وهو معروف والغراب الذی ياكل الجيف وهو الغراب الابقع والحديا تصغير الحدأة بكسر الحاء وقصر الدال علی زنة عنبة والكلب العقور بفتح العين ای المجنون او الذی يعض قال جمهور العلماء المراد به كل عاد مفترس غالبا كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها وقال ابن الهمام اسم الكلب يتناول السباع باسرها كذا فی شرح الموطا لعلی القاری ١٢ ١٢ قوله الاعرابی ساكن البادية وهو موصوف بالجفاء والغلظة لبعده من مجاورة الاكياس ومعاشرة اهل الحضر ١٢ ج ١٣ قوله قال محمد قد جاء فی هذا اختلاف ای فی الروايات من الاخبار والآثار فابطل اهل المدينة نكاح المحرم واجاز اهل مكة واهل العراق نكاحه يعنی والحكم المعتبر ما عليه الاكثر وروی عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلی الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم فلا نعلم احدا ينبغی ان يكون اعلم بتزوج رسول الله صلی الله عليه وسلم ميمونة من ابن عباس وهو ابن اختها فلا نری بتزوج المحرم باسا ولكن لا يقبل ولا يلمس ای يمتنع عن مقدمات الجماع فضلا عنه حتی يحل ای يخرج عن احرامه وهو قول ابی حنيفة والعامة من فقهائنا ١٢ موطا محمد وشرحه لعلی القاری و شیخ عبد الحق در ترجمہ مشکوۃ آوردہ بدانکہ حدیث ابن عباس وحدیث یزید بن الاصم ہر دو متعارض آمدند حدیث ابن عباس ناطق است بآنکہ تزوج میمونہ در حالت احرام بود وحدیث ابن الاصم دلالت دارد برآنکہ در حالت حل بود واصحاب ما ترجیح کردند حدیث ابن عباس را بر حدیث ابن الاصم زیرا کہ ابن عباس افضل واکمل است در حفظ واتقان وفقہ وحدیث وی متفق علیہ است مانند آنکہ حدیث امیر المومنین عثمان رضی اللہ عنہ کہ دال است بر نہی مؤول است بآنکہ مراد آں است کہ نکاح وانکاح از شان محرم ومناسب بحال او نیست کہ مشغول است بکار دیگر نہ آنکہ مراد تحریم است وآنکہ حمل کردہ اند شافعیہ حدیث ابن عباس را برآنکہ ظاہر شد امر تزویج وے در احرام بایں اعتبار گفتہ است تزوج وہو محرم تکلف و مبنی است برآنکہ مراد حل اصلیست کہ قبل الاحرام بود حالانکہ اکثر روایات در آنست کہ حل عارضی بود کہ بعد احرام بیاباشد وبریں تقدیر حدیث ابن الاصم را نیز حمل می تواں کرد کہ مراد آنست کہ ظاہر شد امر تزویج وے حال آنکہ حلال بود انتہی ١٢ **قوت المغتذی** :- (اراد ابن معمر) ہو عمرو بن عبید اللہ بن معمر القرشی التیمی (لان ینکح ابنہ) اسمہ طلحۃ :- **(الثواب الجلی)** عـه قلت وقاس ابوحنيفة السراويل علی الخفين فی القطع عـه قلت وفی معناه الذئب للحدـه قلت معناه عند الحنفية العادی ابتداء والقرينة عليه تقييده بالعادی والا فكفی السبع والذئب يبتدأ بالاذی فحكمه حكم الكلب فعند الحنفية يجوز قتل الذئب

ابن صرد والعج هو رفع الصوت بالتلبية والثج هو نحر البدن **باب ما جاء** فی رفع الصوت بالتلبية **حدثنا** احمد بن منيع نا سفين ابن عيينة عن عبد الله ابی بكر عن عبد الملك بن ابی بكر بن عبد الرحمن عن خلاد بن السائب **عن** ابيه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اتانی جبرئيل فامرنی ان آمر اصحابی ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او بالتلبية **قال** ابوعيسی حديث خلاد عن ابيه حديث حسن صحيح وروی بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبی صلی الله عليه وسلم ولا يصح والصحيح هو خلاد بن السائب عن ابيه وهو خلاد بن السائب بن خلاد ابن سويد الانصاری **وفی** الباب عن زيد بن خالد وابی هريرة وابن عباس **باب ما جاء** فی الاغتسال عند الاحرام **حدثنا** عبد الله بن ابی زياد نا عبد الله بن يعقوب المدنی عن ابن ابی الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت **عن** ابيه انه رأی النبی صلی الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل **قال** ابوعيسی هذا حديث حسن غريب وقد استحب بعض اهل العلم الاغتسال عند الاحرام وهو قول الشافعی **باب ما جاء** فی مواقيت الاحرام لاهل الآفاق **حدثنا** احمد بن منيع نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع **عن** ابن عمر ان رجلا قال من اين نهل يا رسول الله فقال يهل اهل المدينة من ذی الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال واهل اليمن من يلملم **وفی** الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو **قال** ابوعيسی حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **والعمل علی هذا عند اهل العلم**

حدثنا ابوكريب نا وكيع عن سفيان عن يزيد بن ابی زياد عن محمد بن علی **عن** ابن عباس ان النبی صلی الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق **قال** ابوعيسی هذا حديث حسن **باب ما جاء** فی ما لا يجوز للمحرم لبسه **حدثنا** قتيبة نا الليث عن نافع **عن** ابن عمر انه قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا ان نلبس من الثياب فی الحرم فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا البرانس ولا العمائم ولا الخفاف الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين ما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين **قال** ابوعيسی هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم **باب ما جاء** فی لبس السراويل والخفين للمحرم اذا لم يجد الازار والنعلين **حدثنا** احمد بن عبدة الضبی البصری نا يزيد بن زريع نا ايوب نا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد **عن** ابن عباس قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول المحرم اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن عمرو نحوه **وفی** الباب عن ابن عمر وجابر **قال** ابوعيسی هذا حديث حسن صحيح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا لم يجد المحرم الازار لبس السراويل واذا لم يجد النعلين لبس الخفين وهو قول احمد **وقال** بعضهم علی حديث ابن عمر عن النبی صلی الله عليه وسلم اذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وهو قول سفيان الثوری والشافعی **باب ما جاء** فی الذی يحرم وعليه قميص او جبة **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا عبد الله بن ادريس عن عبد الملك بن ابی سليمان عن عطاء **عن** يعلی بن امية قال رأی رسول الله صلی الله عليه وسلم اعرابيا قد احرم وعليه جبة فامره ان ينزعها **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفين عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلی **عن** ابيه عن النبی صلی الله عليه وسلم نحوه بمعناه **قال** ابوعيسی وهذا اصح وفی الحديث قصة وهكذا روی قتادة والحجاج ابن ارطاة وغير واحد عن عطاء عن يعلی بن امية والصحيح ما روی عمرو بن دينار وابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلی عن ابيه عن النبی صلی الله عليه وسلم **باب ما جاء** ما يقتل المحرم من الدواب **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابی الشوارب نا يزيد بن زريع نا معمر عن الزهری عن عروة **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلی الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن فی الحرم الفارة والعقرب والغراب والحديا والكلب العقور **وفی** الباب عن ابن مسعود وابن عمر وابی هريرة وابی سعيد وابن عباس **قال** ابوعيسی حديث عائشة حديث حسن صحيح **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم نا يزيد بن ابی زياد عن ابن ابی نعم **عن** ابی سعيد عن النبی صلی الله عليه وسلم قال يقتل المحرم السبع العادی والكلب العقور والفارة والعقرب والحدأة والغراب **قال** ابوعيسی هذا حديث حسن والعمل علی هذا عند اهل العلم قالوا المحرم يقتل السبع العادی والكلب وهو قول سفين الثوری والشافعی **وقال** الشافعی كل سبع عدی علی الناس او علی دوابهم فللمحرم قتله **باب ما جاء** فی الحجامة للمحرم **حدثنا** قتيبة نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس وعطاء **عن** ابن عباس ان النبی صلی الله عليه وسلم احتجم وهو محرم **وفی** الباب عن انس وعبد الله بن بحينة وجابر **قال** ابوعيسی حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد رخص قوم من اهل العلم فی الحجامة للمحرم قالوا لا يحلق شعرا وقال مالك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة وقال سفين الثوری والشافعی لا باس ان يحتجم المحرم ولا ينزع شعرا **باب ما جاء** فی كراهية تزويج المحرم **حدثنا** احمد بن منيع نا اسمعيل بن علية نا ايوب عن نافع **عن** نبيه بن وهب قال اراد ابن معمر ان ينكح ابنه فبعثنی الی ابان بن عثمان وهو امير الموسم فاتيته فقلت ان اخاك يريد ان ينكح ابنه فاحب ان يشهد ذلك فقال لا اراه الا اعرابيا جافيا ان المحرم لا ينكح ولا ينكح او كما قال ثم حدث عن عثمان مثله يرفعه **وفی** الباب عن ابی رافع وميمونة **قال** ابوعيسی حديث عثمان حديث حسن صحيح والعمل علی هذا عند بعض

اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم منہم عمر بن الخطاب وعلی بن ابی طالب وابن عمر وهو قول بعض فقهاء التابعين وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحٰق لايرون ان يتزوج المحرم وقالوا ان نكح فنكاحه باطل **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن ابی عبد الرحمٰن عن سليمان بن يسار **عن** ابی رافع قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت انا الرسول فيما بينهما **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن ولا نعلم احدا اسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة وروى مالك بن انس عن ربيعة عن سليمان بن يسار ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال ورواه مالك مرسلا ورواه ايضا سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا **قال** ابوعيسى وروى عن يزيد بن الاصم عن ميمونة قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال وروى بعضهم عن يزيد بن الاصم ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال **قال** ابوعيسى ويزيد بن الاصم هو ابن اخت ميمونة **باب ما جاء** فی الرخصة فی ذلك **حدثنا** حميد بن مسعدة نا سفين بن حبيب عن هشام بن حسان عن عكرمة **عن** ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم **وفی** الباب عن عائشة **قال** ابوعيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول سفيان الثورى واهل الكوفة **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة **عن** ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم **حدثنا** قتيبة نا داؤد بن عبد الرحمٰن العطار عن عمرو بن دينار قال سمعت ابا الشعثاء يحدث **عن** ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم **قال** ابوعيسى هذا حديث صحيح وابو الشعثاء اسمه جابر بن زيد واختلفوا فى تزويج النبى صلى الله عليه وسلم ميمونة لان النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها فى طريق مكة فقال بعضهم تزوجها حلالا وظهر امر تزويجها وهو محرم ثم بنى بها وهو حلال بسرف فى طريق مكة وماتت ميمونة بسرف حيث بنى بها رسول الله

بحر الرائق موضع من مكة لعشرة اميال ۱۲ ج

ابن مالک ان العمرة دخل فی الحج الخ ان المراد بہ ان افعال العمرة دخلت فی افعال الحج فینبغی لنا ان نقول فی افرد بالحج الخ انہ جعل الحج والعمرة مفردا مفردا وہنا شیء آخر وہو ان ابن الہمام کان یقول ان المکی لا یجوز لہ العمرة فی اشہر الحج ارادالحج من عامہ ام لا وہذا خلاف الاحناف فانہم یقولون ان من ارادالحج من اہل مکة لا یجوز لہ العمرة فی اشہر الحج ولا یجوز للآفاقی فی خمسة ایام وہی التاسع والعاشر والحادی عشر والثانی عشر والثالث عشر وذکر بحثہ فی فتح القدیر ودعواہ ان زعم عدم جواز العمرة فی اشہر الحج لم یکن محض زعم الجاہلیة بل کان ملة ابراہیم علیہ السلام ثم صار جائزا فی الشریعة الغراء للآفاقی واما المکی فالنہی فی حقہ باق فانہ لا یجوز لہ القران والتمتع۔ ثم فی ہوامش فتح القدیر انہ رجع عن تحقیقہ ہذا بعد خمسة وثلثین سنة ثم ہذہ الحاشیة فی کتب ہذا العصر فی بعض النسخ مفقودة وفی بعضہا فی الہوامش کما کانت وفی بعضہا فی حرض الکتاب ثم تردد ابن الہمام فی التمتع والقران للمکی انہ غیر جائز ان فقط او باطل ایضا وقال ابن عابدین ان القران صحیح ومکروہ تحریما والتمتع باطل اقول الصواب الی ابن عابدین فان الوجہ یساعدہ وہو ان الامام الصحیح مبطل للتمتع لا للقران وقال الشافعی ان المکی یجوز لہ القران والتمتع ولکنہ لادم علیہ واختلف الشافعی وابوحنیفة فی تفسیر آیة ذلک لمن لم یکن اہلہ حاضری المسجد الحرام الخ قال الشافعی ان المشار الیہ بذلک ہو الدم وقال ابوحنیفة ان المشار الیہ القران والتمتع۔ **قولہ** عن عائشة الخ روت عائشة افراد الحج وفی بعض الروایات عنہا انہ علیہ السلام اہل بالعمرة والحج۔ **قولہ** وفی الباب عن جابر رضی اللہ عنہ الخ روی جابر فی حدیث الباب انہ علیہ السلام افرد بالحج وقد روی فی باب کم حج النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ علیہ السلام اہل بالعمرة والحج الا ان البخاری صوب ارسالہ ولا یضرنا واحسنہ الترمذی مع ان رجالہ ثقات واما ابن عمر فروی الافراد ہہنا وصرح فی مسلم والبخاری انہ علیہ السلام کان متمتعا وایضا روی ابن عمر رضی اللہ عنہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابوبکر رضی اللہ عنہ وعمر رضی اللہ عنہ وعثمان رضی اللہ عنہ افردوا بالحج الخ **باب** ما جاء فی التمتع۔ قال اکثر العلماء ان التمتع المذکور فی القران تمتع لغوی لا اصطلاحی وظنی انہ ایضا اصطلاحی۔ **قولہ** صنعہا رسول اللہ الخ من قال بافضلیة التمتع استدل بحدیث الباب وادعی انہ علیہ السلام حل فی الوسط واقول لا مسکة لہذا القائل اصلا الا فی النسائی روایة وقد ثبت فی الصحیحین وغیرہما حلقہ علیہ السلام فی منی وایضا کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قد ساق الہدی فکیف یحل فی الوسط فما فی حدیث الباب من التمتع قیل انہ اجاز التمتع وقیل ان المراد بالتمتع التمتع اللغوی۔ **قولہ** نہی ابی الخ ثبت نہی عمر وعثمان عن القران والتمتع وتمسک بہ الشافعیة علی افضلیة الافراد وحمل النووی النہی علی الکراہة تنزیہا وجعل الافراد المفضولیة لان الاقسام الثلثة للحج عبادات عظمی اجماعا ثم اجاب الطحاوی الحنفیة عن نہی عمر کما اجاب الطحاوی لکنہ لم یبحث عن نہی عثمان واما عامة الاحناف فاجابوا عن نہی عمر اجمالا ولا یجب التفصیل فی الجواب عن منیہ عن القران والتمتع فاقول ان منشاء النہی عن القران لیس ما زعموا بل غرضہ ان یسافروا الی بیت اللہ مرتین فالافضل من القران الافراد الذی فی سفرین ولا یخالفنا ہذا لانہ قد نص محمد رحمہ اللہ فی موطاہ ان حجة کوفیة وعمرة کوفیة افضل عندنا واما دلیل ان مطمح نظر عمر رضی اللہ عنہ تعدد السفر فما اخرجہ الطحاوی ص ۳۷۵ قال عمر افصلوا بین حجکم وعمرتکم الخ وفیہ قال عمر رضی اللہ عنہ اتموا الحج والعمرة للہ الخ ای الاتمام ان یکون الحج والعمرة فی سفرین واقول ان عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ یقول بافضلیة القران فانہ تیمناہ کما فی معانی الآثار ص ۳۷۵ بسندین عن ابن عباس رضی اللہ عنہ قال قال عمر لو اعتمرت فی عام مرتین ثم حججت لجعلتہا مع حجتی الخ وفی السند الاول سلیمان بن شعیب وہو الکیسانی ووثقہ ابن یونس والسمعانی واما نہی عمر عن التمتع ففی مسلم انہ کان لا یرضی الحل فی الوسط فمنشاء النہی عدم الرضاء بالحل فی الوسط وقال الائمة الثلثة ان الحل فی الوسط للمفرد الذی لم یسق الہدی کان خاصا بعہدہ علیہ السلام ولا یجوز لغیرہ وقال احمد یجوز الحل فی الوسط الآن ایضا وقال ابن تیمیة ان التحلل فی الوسط واجب ویکون جبرا من جانب الشارع من حین یری بیت اللہ طاف ونسبہ الی ابن عباس رضی اللہ عنہ ایضا واقول ان منشاء نہی عمر رضی اللہ عنہ عن التمتع ہو وجہ انکار الصحابة من الحل فی الوسط کما قالوا انروح الی منی ومذاکیرنا تقطر منیا واحبوا ان یتمادوا فی العبادة ای الاحرام وزعموا ان امرہ علیہ السلام بالتحلل انما ہو ابقاء علینا وزعم الزاعمون کافة ان وجہ انکار الصحابة من الحل فی الوسط کان زعم الجاہلیة من ان العمرة فی اشہر الحج من افجر الفجور ولم ار احدا عدل عن ہذا الوجہ ولکنی اقول ان ہذا الوجہ لا یلصق فانہ کان الصحابة قد اعتمروا قبل ہذہ الحجة ثلث عمرات فی اشہر الحج ای ذی القعدة وما انکر احد منہم علی تلک العمرات فلیس باعث استنکاف الصحابة من الاحلال الا انہم احبوا التمادی فی حال الاحرام ولم یرضوا بالحل فی الوسط وقالوا انذہب الی منی ومذاکیرنا تقطر منیا۔ واما نہی عثمان فوجہہ لم اجدہ بالروایات الا ما فی مسند احمد ہذا واللہ اعلم۔ **قولہ** لیث الخ ای ابن ابی سلیم وہو راوی حدیث من کان لہ امام فقراءة الامام لہ قراءة فی معانی الآثار ص ۱۲۸، وحسن لہ الترمذی وسلم فی المقدمة عدة من رواة الحسان ثم اقول الحق انہ من رواة الحسان۔ **قولہ** تمتع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابوبکر وعمر الخ روی ابن عباس رضی اللہ عنہ ہہنا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابابکر رضی اللہ عنہ وعمر رضی اللہ عنہ تمتعوا وروی ابن عمر رضی اللہ عنہ سابقا انہم افردوا بالحج۔ **قولہ** معاویة الخ قد ثبت النہی عن عمر وعثمان ایضا۔ **قولہ** دم استیسر الخ قال الشافعی ان دم التمتع والقران دم جبر ای جبر ما فاتہ من افراد الاحرام فلا یجوز لہ ان یاکل منہ وقال ابوحنیفة انہ دم شکر یجوز لہ اکلہ ونقول قد ثبت اکلہ علیہ السلام۔ **قولہ** فی الحج الخ یستحب الصوم عندنا یوم السابع والثامن والتاسع لمن لم یجد الہدی ولو تاخر عن التاسع فتحتم الدم **قولہ** اذا رجع الخ قال ابوحنیفة انہ کنایة من الفراغ عن الحج وقال الشافعی لا کنایة بل یحمل بظاہرہ (تتمہ) ان لی اشکالا فی آیة ذلک لمن لم یکن اہلہ حاضری الخ علی ما قال الاحناف من انہا للنہی عن التمتع والقران للمکی بان منشاء النہی اما العمرة فی اشہر الحج ای عدم جوازہا فی اشہر الحج فصار المآل ما قال الشیخ ابن الہمام ثم رجع عنہ وذلک خلاف جمیع الاحناف واما منشاء النہی ضم الحج والعمرة فی السفر او الاحرام فیدل علی افضلیة الافراد وہذا ایضا یخالفنا فی افضلیة القران والاشکال قوی ولم یذکرہ احد من الاحناف واما الجواب فلیس بذلک القوی وہو ان منشاء النہی غیر ہذین الامرین وہو ان المرضی ومطمح النظر تحقیق السفرین فلا یرد ان قیل ان الافراد الذی یکون فیہ الحج ثم العمرة یجب ان یکون افضل من القران فی سفر لان فی القران اتی المحرم بشیئین ای الحج والعمرة من میقات واحد واما فی ہذا الافراد فاتی بمزیة ای تعدد المیقات لانہ احرم للحج من المیقات التی لہ واحرم للعمرة من خارج مکة فاذا تعدد المیقات فیفضل علی الذی میقاتہ واحد قلت ان المفرد بہذا الافراد اعتمر لعمرة ہی فی قدرتہ ومکنتہ ولیست بلازمة من جانب الشریعة واما القارن فالعمرة علیہ واجبة لا فی مکنتہ فما یکون لازما من جانب الشارع یکون افضل۔ **باب** ما جاء فی التلبیة۔ الوقف فی اربعة مواضع فی الفاظ التلبیة مستحب ویسن الجہر بالتلبیة لہم لا للنساء۔ **قولہ** لبیک الخ ہذا مفعول مطلق یجب حذف عاملہ لضابطة ذکرہا الرضی وذکرناہا فی ابتداء الکتاب تحت غفرانک الخ وتقدیر العبارة ہکذا الب لک البابا بعد الباب والمثنی للتکرار کما صرح النحاة ومثل ہذا قال السیوطی فی آیة فارجع البصر کرتین ای کرة بعد کرة وکک فی آیة القیا فی جہنم کل کفار عنید الخ ای الق الق۔ **قولہ** الحمد الخ ذکر فی البدایة قال ابوحنیفة ان الحمد بفتح الہمزة وکنت متحیرا فی ان المستحسن ذو قاموکسران کما قال محمد فاستقریت حتی ان رأیت فی الکشاف روایة الکسر ایضا عن ابی حنیفة (زائدہ) ذکر فی دلائل الاعجاز ان شاعرا قرأ قصیدة علی آخر وکان فیہا ع بکرا صاحبی قبل الہجیر۔ ان ذاک النجاح فی التبکیر فقال بشیء فی المصرع الثانی بکرا فالنجاح فی التبکیر فقال الشاعر انک بلید وحشی۔ **قولہ** وکان یزید فی التلبیة الخ فی الکنز ان من اراد الزیادة فی التلبیة یزید فی عجزہا آخرہا لا فی وسطہا ولکن ہذہ الضابطة فی کل من الادعیة الماثورة والاولی الاقتصار علی ما ہو ماثور فان الروح فی المسنون قال الفقہاء ان المحرم یکثر التلبیة مہما امکن ویختمہا الحاج عند رمی الجمار ویختمہا المعتمر عند استلام الحجر **باب** الاغتسال عند الاحرام۔ یسن الغسل عند الاحرام ولکنہ لیس للتطہیر بل للتنظیف وفرعوا علی ہذا ان الحائضة تغتسل للتنظیف ولا تطہیر **باب** ما جاء فی مواقیت الاحرام للآفاقی۔ قال الحنفیة ان خمسة مواقیت مرفوعات مع ذات عرق للعراقیین وہی خامسة وکانت حملت فی عہدہ علیہ السلام ثم اعلن بہا عمر رضی اللہ عنہ وقال الشافعیة ان ابتداءہا من عمر رضی اللہ عنہ لا منہ علیہ السلام والبعد للمواقیت میقات المدنیین ذو الحلیفة واقربہا ذات عرق للعراقیین وہذہ المواقیت لمن مر علیہا ومن مر بین المیقاتین یحرم من محاذاة البعد منہما ولو

(الثوب الحلی) ہ قلت فیہ حجة الحنفیة وتاویل حدیث التزوج وہو حلال انہ ظہر امر تزویجہا وہو حلال۔

صلى الله عليه وسلم ودُفِنَتْ بِسَرِف حدثنا اسحٰق بن منصور نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت ابا فزارة يحدث عن يزيد بن الاصم عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وبَنٰى بها حلالا وماتت بسرف ودفنّاها في الظُّلَّة التي بنى بها فيها قال ابو عيسٰى هذا حديث غريب وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الاصم مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال

باب ما جاء في اكل الصيد للمحرم حدثنا قتيبة نا يعقوب بن عبد الرحمٰن عن عمرو بن ابي عمرو عن المطّلب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيد البر لكم حلال وانتم حُرُم مالم تصيدوه او يُصَدْ لكم وفي الباب عن ابي قتادة وطلحة قال ابو عيسٰى حديث جابر حديث مفسر والمطلب لانعرف له سماعا من جابر والعمل على هذا عند بعض اهل العلم لا يرون باكل الصيد للمحرم بأسا اذا لم يصطده او يُصَدْ من اجله قال الشافعي هذا اَحْسَنُ حديث روي في هذا الباب واقيس والعمل على هذا وهو قول احمد واسحٰق حدثنا قتيبة عن مالك بن انس عن ابي النضر عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلّف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوٰى على فرسه فسأل اصحابه ان يُناولوه سوطه فابوا فسألهم رُمحه فابوا عليه فاخذه فشدّ على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبٰى بعضهم فادركوا النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه عن ذلك فقال انما هي طُعمة اطعمكموها الله حدثنا قتيبة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة في حمار الوحشي مثل حديث ابي النضر غير ان في حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شئ قال ابو عيسٰى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم حدثنا قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ان ابن عباس اخبره ان الصعب بن جثّامة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به بالأبواء او بودّان فاهدى له حمارا وحشيا فردّه عليه فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه الكراهية قال انه ليس بنا ردّ عليك وانا حُرُم قال ابو عيسٰى هذا حديث حسن صحيح وقد ذهب قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا الحديث وكرهوا اكل الصيد للمحرم وقال الشافعي انما وجه هذا الحديث عندنا انما ردّه عليه لما ظن انه صيد من اجله وتركه على التنزه وقد روى بعض اصحاب الزهري عن الزهري هذا الحديث وقال اَهدى له لحم حمار وحش وهو غير محفوظ وفي الباب عن علي وزيد بن ارقم

باب ما جاء في صيد البحر للمحرم حدثنا ابو كريب نا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي المهزم عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج او عمرة فاستقبلنا

مريد الاحرام يجوز ولا يجوز للمرور بلا احرام من اقربهما الى مكة ولو تجاوز بلا احرام يكون جانيا وقال محمد في موطاه ص ١٩٤ اوقد رخص لاهل المدينة ان يحرموا من الجحفة الخ وهذه الميقات اقرب الى مكة من ذي الحليفة ثم اتى محمد بمرفوع على هذا وهذه المسئلة لم اجدها في غير الموطا من كتب الاحناف الا انه قال صاحب البحر سألني ابن حجر المكي الشافعي من مر بين الميقاتين من اي موضع يحرم فقلت انه يقدر بقربهما ولا يتجاوز من مسافة المرحلتين من مكة لان اقرب المواقيت ذات عرق على مرحلتين ثم قال ابوحنيفة من مر على الميقات مريدا مكة يجب عليه الاحرام اراد الحج او العمرة اولا الا الحطابين او الحشاشين وقال الشافعي لا يجب الاحرام الا على من يريد احدهما وقرن المنازل بسكون الراء واخطأ الجوهري حيث قال ان قرن المنازل بفتح الراء قوله لاهل المشرق العقيق الخ هذه الميقات عند ذات عرق وعقيق وبين ذات عرق وعقيق جبل فاصل وهذا عقيق غير وادي عقيق على ستة اميال من المدينة **باب** ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه. مذهب الحنفية انه لا يجوز لبس الثوب المخيط الذي يتمسك على البدن بلا الشد واما غرز الشوكة في الازار فجائز ويجوز ضم القطعتين في الازار والرداء ذكره الشيخ رحمه الله السندهي في باب المناسك و كتاب المنسك الكبير. **قوله** القميص الخ القميص ما يكون شقه على الصدر والدرع ما يكون شقه على الكتفين ذكره في فتح القدير من النفقة. **قوله** السراويلات معرب شلوار والبرانس جمع برنس الجبة التي يستر به الراس ايضا والسراويل لم تكن في العرب بل جاء من الايران واثبت المحدثون اشتراءه عليه السلام السراويل وما اثبتوا لبسه عليه السلام **قوله** الخفين الخ قطع الخفين واجب عند الثلثة وقال احمد انه مستحب وتمسك بما روى ابن عباس في حديث الباب فان القطع ليس بمذكور فيه وقال الجمهور انه ساكت ثم قال الثلثة من وجد السراويل ولا ازار له يجوز له لبسه وقال ابوحنيفة لا يجوز الا بعد فتقه ولم اجد هذه مسئلة ابي حنيفة الا في معاني الآثار ولعله قاس ابوحنيفة السراويل على الخفين وظني ان من وجد السراويل الذي لا يمكن الازار منه بعد فتقه يجوز له لبسه وتلزم الجناية **قوله** مسه الزعفران الخ مناط النهي عندنا في الاحرام الريح اي الطيب وفي الامداد اللون. **قوله** متنقب المرأة الخ يجوز لها النقاب الذي لا يمس وجهها واما القفازان فيجوز ان عندنا مع الكراهة وايضا قطعة ولا تنتقب المرأة الخ مدرجة من ابن عمر واشار اليه البخاري **باب** ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص وجبة. في رواية في الطحاوي ان المحرم اذا احرم وكان لبس القميص فلا يخرجه بل يشقه ويخرقه فانه لو اخرجه من جانب راسه يستر راسه ويصير جانيا ثم اعلم الطحاوي. **قوله** اعرابي الخ وهو يعلى بن امية يقال ليعلى بن منية **باب** ما يقتل المحرم من الدواب. **قوله** خمس فواسق الخ بالاضافة او الرفع مع التنوين وقال ابن دقيق ان بين التركيبين فرقا فان في الاضافة تبادر التعليل بالفسق لا تبادر المفهوم وفي الاضافة تبادر المفهوم ثم في بعض الروايات ستة وفي بعضها سبعة والمذكور في حديث الباب ثلثة انواع اي حشرات الارض وسباع الطيور والدواب ونقح الشافعي المناط وقال ان المناط كون الحيوان غير ماكول اللحم فلا شئ في قتل حيوان مما لا يؤكل لحمه وقال مالك مناط الحكم كونه سبعا عاديا ونقح ابوحنيفة في بعض الاجزاء اي في الفارة والعقرب وجوز قتل كل من حشرات الارض ثم الظاهر ان مناط مالك ارجح من مناط الشافعي فان الايذاء في هذه المذكورات معروف بخلاف عدم ماكولية اللحم فانه غير معروف في هذه الخمسة ويؤيد مالكا رواية العادي الثانية في الباب ونسب ارباب الاصول الى صاحب الهداية انه قائل بمفهوم العدد ومنشأ النسبة هذا المقام الذي ذكر فيه خمس فواسق الخ ولعله اعتبره في هذا الموضع لانه اخذه في كل موضع (اطلاع) في كتبنا اكثرها لو ابتدأ السبع بالصولة على المحرم فقتله المحرم لا شئ عليه ولو ابتدأ المحرم بقتل السبع فعليه جزاء ولا يجاوز شاة والغراب عندنا المراد به الابقع لصراحة في النسائي وابن ماجة والغراب في كتبنا انه على ثلثة اقسام احدها الذي ياكل الحبوب فقط وهو حلال اتفاقا والثاني الذي ياكل الجيف فقط وهو حرام اتفاقا والثالث هو الذي يخلط بين اكلهما وهو مكروه عند ابي يوسف وحلال عندهما **قوله** الكلب العقور الخ قال ابن الهمام ان مدلول لفظ الحديث ومراده الكلب الوحشي وان دخل الانسي في حكمه وقال ان المحرم منهي عنه عن الصيد والانسي ليس بصيد والمتبادر من لفظ الكلب الانسي وان دخل في حكمه الوحشي وفي البداية قال ابو يوسف من قتل الذئب لا شئ عليه وعندي انه ليس بتنقيح المناط بل يلحقه الذئب لانه ايضا عقور ويشبهه في الصوت والهيأة وفي الهداية قال زفر الاسد مثل الكلب اقول لم ينقح المناط بل جعله من مصداق الكلب ومن شواهده انه عليه السلام دعا على رجل بالله سلط عليه كلبا فاكله اسد **باب** ما جاء في الحجامة للمحرم. ان اضطر الى حلق الشعر عند الحجامة فكفارة والا فلا شئ وفائدة العذر رفع المعصية وثبت احتجامه عليه السلام في حجة الوداع كما صرح به الشافعي والله اعلم **باب** ما جاء في كراهية تزويج المحرم. قال الثلثة نكاح المحرم باطل وقال ابوحنيفة نكاحه صحيح والوطي ودواعيه منهية عنها والنكاح صحيح عندنا وعندهم وحديث الطرفين صحيح الا ان حديثنا اعلى سندا فانه اخرجه البخاري واختاره واخرجه مسلم واما حديثهم فاخرجه مسلم لا البخاري والواقعة واقعة نكاح ميمونة رضي وميمونة خالة ابن عباس ويزيد بن الاصم وخالد بن وليد **قوله** ينكح وينكح الخ احدهما مجرد والآخر مزيد وكلاهما معلومان وحملناه على الكراهة فان الحجازيين ايضا قائلون بجواز الانكاح المذكور في حديث الباب ثم اجرى الطرفان باب المقائيس ولكن كلاما في النص وتمسك الحجازيون بحديث ابي رافع ويزيد بن الاصم فنقول اولا ان حديث ابي رافع مختلف في اسناده وانقطاعه واما ثانيا فسيأتي جوابه في الباب اللاحق واما حديث يزيد فنقول انه مضطرب فان في بعض الروايات رواية عن ميمونة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال وفي بعضها انه يقول من جانبه فان كان من جانبه فلا يصلح لمعارضة ابن عباس سيما حديث الصحيحين وان كان يروي عن ميمونة فسيأتي جوابه في الباب اللاحق **باب** ما جاء من الرخصة في ذلك. حديث الباب للعراقيين وتاول فيه الشافعية فقال الترمذي انه عليه السلام ارسل ابا رافع الى ميمونة في مكة للخطبة ثم نكحها في طريق مكة بالوكالة والنبي صلى الله عليه وسلم حلال يحل قبل الاحرام ثم فشا امر تزوجه وهو محرم اقول يلزم عليه قول انه عليه السلام تجاوز عن الميقات بلا احرام وهو يريد الحج لان في الروايات انه عليه السلام نكح بسرف وهو بين مكة وذي الحليفة فقالوا ان توقيت المواقيت كان في حجة الوداع و واقعة نكاح ميمونة في السنة السابعة في عمرة القضاء اقول ان تصريح الراوي في البخاري ص ٦٠٠ ان النبي صلى الله عليه وسلم قلد واشعر واحرم من ذي الحليفة في عام الحديبية وهو قبل عام عمرة القضاء ديكها نعم فكيف يقول الشافعية بان

ـله قوله انما هي طعمة بضم فسكون اي طعام او لقمة اطعمكموها الله اي رزقكموها اذ احلها لكم والحديث رواه اصحاب الكتب الستة وفيه فسئل عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال امنكم احد حمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ولما لم يقل صلى الله عليه وسلم هل اصطاد لاجلكم علم ان الاصطياد للحلال لاجل المحرم بدون امره واشارته يجوز الاكل منه للمحرم كذا قرره ابن الهمام ١٢ ـله قوله بالابواء او بودان شك الراوي والابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد وودان بفتح الواو وتشديد المهملة مكانان بين مكة والمدينة ١٢ شرح موطا للقاري ـله نسب الى محمد بن حسن انه لا يقول ان الكعب عند القدم المسمى بالعظم الزورق عند الاطباء وذكر عوام ان محمد القول ان الكعب عنده بهذا المعنى في قطع الخفين في الاحرام ١٢ (التوقيت الحلي) ـله قلت اي لا يحكم عند الشافعية ولا حكم او الكراهة كالاعانة والدلالة والاشارة عند الحنفية مع كون الحديث مرسلا غير حجة عند الخصم ـله قلت فيه دليل الحنفية في حل ما صيد لاحد لا بامره ـله قلت معناه كان حيا فلا يعارض الحنفية وما روي لحم حمار وحش فهو غير محفوظ كما مر

له قوله رجل من الجراد بكسر الراء القطعة منه ۱۲ ٢ه قوله اهل العلم قال محمد اذا اصاد الحلال الصيد فذبحه فلا باس بان ياكل المحرم من لحمه ان كان صيد من اجله اولم يصد من اجله لان الحلال صاده وذبحه وذلك له حلال فخرج من حال الصيد فلا باس بان ياكل المحرم منه واما الجراد فلا ينبغي للمحرم ان يصيده فان فعل كفر وتمرة خير من جرادة كذلك قال عمر بن الخطاب وبهذا كله قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ۱۲ موطا ٣ه قوله بفتح بفتح الفاء والخاء المعجمة المشددة موضع قريب مكة ۱۲ جامع الاصول ٤ه قوله افكنا نفعله الهمزة للانكار وفي المشكوة فلم نكن نفعله قال الطيبي وذهب مالك وابوحنيفة والشافعي الى هذا وقال احمد وسفيان الثوري برفع اليدين من راى البيت ويدعو انتهى ۱۲ ٥ه قوله فاستلم الحجر افتعل

رجل من جراد فجعلنا نضربه باسياطنا وعصينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر **قال** ابوعيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابي المهزم عن ابي هريرة وابو المهزم اسمه يزيد بن سفيان وقد تكلم فيه شعبة وقد رخص قوم من اهل العلم للمحرم ان يصيد الجراد ويأكل وراى بعضهم ان عليه صدقة اذا اصطاده او اكله **باب** ماجاء في الضبع يصيبها المحرم **حدثنا** احمد بن منيع نا اسمعيل ابن ابراهيم نا ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير **عن** ابن ابي عمار قال قلت لجابر بن عبد الله الضبع اصيد هي قال نعم قال قلت آكلها قال نعم قال قلت اقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وقال علي قال يحيي بن سعيد روى جرير بن حازم هذا الحديث فقال عن جابر عن عمر وحديث ابن جريج اصح وهو قول احمد واسحق **والعمل** على هذا الحديث عند بعض اهل العلم في المحرم اذا اصاب ضبعا ان عليه الجزاء **باب** ماجاء في الاغتسال لدخول مكة **حدثنا** يحيي بن موسى اخبرني هارون ابن صالح نا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه **عن** ابن عمر قال اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم لدخول مكة بفخ **قال** ابوعيسى هذا حديث غير محفوظ والصحيح ماروى نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل لدخول مكة وبه يقول الشافعي يستحب الاغتسال لدخول مكة وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف في الحديث ضعفه احمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما ولا نعرف هذا مرفوعا الا من حديثه **باب** ماجاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة من اعلاها وخروجه من اسفلها **حدثنا** ابوموسى محمد بن المثنى نا سفين بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة قالت لما جاء النبي صلى الله عليه الى مكة دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها **وفي** الباب عن ابن عمر **قال** ابوعيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح **باب** ماجاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة نهارا **حدثنا** يوسف بن عيسى نا وكيع نا العمري عن نافع **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة نهارا **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن **باب** ماجاء في كراهية رفع اليد عند رؤية البيت **حدثنا** يوسف بن عيسى نا وكيع نا شعبة **عن** ابي قزعة الباهلي عن مهاجر المكي قال سئل جابر بن عبد الله ايرفع الرجل يديه اذا رأى البيت فقال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم افكنا نفعله **قال** ابوعيسى رفع اليد عند رؤية البيت انما نعرفه من حديث شعبة عن ابي قزعة واسم ابي قزعة سويد بن حجر **باب** ماجاء كيف الطواف **حدثنا** محمود بن غيلان نا يحيي بن آدم نا سفين عن جعفر بن محمد عن ابيه **عن** جابر قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه فرمل ثلثا ومشى اربعا ثم اتى المقام فقال واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت ثم اتى الحجر بعد الركعتين فاستلمه ثم خرج الى الصفا اظنه قال ان الصفا والمروة من شعائر الله **وفي** الباب عن ابن عمر **قال** ابوعيسى حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم **باب** ماجاء في الرمل من الحجر الى الحجر **حدثنا** علي بن خشرم نا عبد الله بن وهب عن مالك بن انس عن جعفر بن محمد عن ابيه **عن** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر ثلثا ومشى اربعا **وفي** الباب عن ابن عمر **قال** ابوعيسى حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم قال الشافعي اذا ترك الرمل عمدا فقد اساء ولا شئ عليه واذا لم يرمل في الاشواط الثلثة لم يرمل فيما بقي وقال بعض اهل العلم ليس على اهل مكة رمل ولا على من احرم منها **باب** ماجاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما **حدثنا** محمود بن غيلان نا عبد الرزاق نا سفين ومعمر عن ابن خثيم **عن** ابي الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعاوية لا يمر بركن الا استلمه فقال له ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يستلم الا الحجر الاسود والركن اليماني فقال معاوية ليس شئ من البيت مهجورا **وفي** الباب عن عمر **قال** ابوعيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم ان لا يستلم الا الحجر الاسود والركن اليماني **باب** ماجاء ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا **حدثنا** محمود بن غيلان نا قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عبد الحميد عن ابن يعلى **عن** ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطبعا وعليه برد **قال** ابوعيسى هذا حديث الثوري عن ابن جريج لا نعرفه الا من حديثه وهو حديث حسن صحيح وعبد الحميد هو ابن جبير بن شيبة عن ابن يعلى عن ابيه وهو يعلى بن امية **باب** ماجاء في تقبيل الحجر **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم **عن** عابس بن ربيعة قال رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول اني اقبلك واعلم انك حجر ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لم اقبلك **وفي** الباب عن ابي بكر وابن عمر **قال** ابوعيسى حديث عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم يستحبون تقبيل الحجر فان لم يمكنه ان يصل اليه استلمه بيده وقبل يده وان لم يصل اليه استقبله اذا حاذى به وكبر وهو قول الشافعي **باب** ماجاء انه يبدأ بالصفا قبل المروة **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفين بن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه **عن** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة طاف بالبيت سبعا واتى المقام فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى خلف المقام ثم اتى الحجر فاستلمه ثم قال نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا وقرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم انه يبدأ بالصفا قبل المروة فان

توقتها في حجة الوداع ثم عارض الاحناف الشافعية بانا نقول بالعكس ما قلتم اي نكح وهو محرم وظهر امر تزوجه وهو حلال قال ابن حبان في توجيه حديثنا بانه عليه السلام نكح وهو حلال

من السلام بمعنى التحية واهل اليمن يسمون الركن الاسود المحيا اي ان الناس يحيونه بالسلام وقيل من السلام وهي الحجارة جمع سلمة بكسر اللام استلم الحجر اذا لمسه وتناوله كذا في مجمع البحار ۱۲ ٦ه قوله فرمل ثلثا من رمل يرمل رملا ورملانا اذا اسرع في المشي وهز منكبيه وهو الذي شرع في عمرة القضاء ليرى المشركون قوتهم حيث قالوا وهنتهم حمى يثرب ۱۲ كذا في المجمع ۱۲ ٧ه قوله لم يكن يستلم الا الحجر الاسود والركن اليماني كما جاء عن ابن عمر رواه الشيخان وبه قال الجمهور وهو مذهب ابي حنيفة ۱۲ ٨ه قوله مضطبعا الاضطباع هو ان ياخذ الازار او البرد فيجعل وسطه تحت ابطه الايمن ويلقي طرفيه على كتفه الايسر من جهتي صدره وظهره وسمي بذلك لابداء الضبعين والضبع بسكون الباء وسط العضد وقيل للابط الضبع للمجاورة قيل انما فعل ذلك اظهارا للتشجيع كالرمل في الطواف ۱۲ طيبي ٩ه قوله لم اقبلك انما قال ذلك لئلا يغتر الناس اي بعض قريبي العهد بالاسلام الذين قد ألفوا عبادة الاحجار وتعظيمها رجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها فخاف ان يراه بعضهم يقبله فيفتتن ۱۲ طيبي ١٠ه قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى هو الحجر الذي فيه اثر قدمه وقيل الحرم كله ومصلى اي يدعى عنده وقيل موضع صلوة وتعقب بانه لا يصلي فيه بل عنده ۱۲ مجمع البحار ١١ه الشعائر جمع شعيرة وقيل هي جمع شعارة بالكسر كذا في المواهب وقال الجوهري شعائر اعمال الحج وكل ما جعل علما لطاعة الله تعالى وقال الزجاج هي جميع متعبدات الله التي اشعرها الله اي جعلها اعلاما لنا وهي كل ما كان من موقف او مسعى او مذبح ۱۲ عيني قال الطيبي الابتداء بالصفا شرط وعليه الجمهور وعن بعضهم به احتج من اوجب الترتيب في الوضوء وعلى انه لو بدأ بالمروة كان ذلك الشوط غير محسوب وفيه دليل على وجوب الطواف بين الصفا والمروة كما يجب الطواف بالبيت وقال بعضهم ليس بواجب بل هو تطوع لقوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف على تاركه الدم ورد بان الآية انما انزلت في الانصار كانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فقيل لهم فلا جناح عليه ان يطوف بهما انتهى ۱۲

قوت المغتذی

(رجل) بكسر رجاعة كثيرة من جراد وهو اسم جمع (نضربه باسياطنا) قال ح كذا سماعنا ولا يعرف لغة وانما جمع سوط اسواط وسياط بلا همز كما ذكره الجوهري وغيره قلت فلعله جمع سياط كتاب مرخا او بلاقياس ان صح رواية وبنسخة كتاب على بابه (اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم لدخول مكة بفخ) بفتح فاء وشد معجمة موضع قريب من مكة قال المحب الطبري هو بين مكة ومنى وبالنهاية هو ما دفن به ابن عمر قال ح بسنن الدارقطني بجيم والمعروف الاول (عن ابن يعلى) هو صفوان كذا اسماه ابن عساكر بالاطراف وتبعه عليه المزي (مضطبعا) قال الشافعي الاضطباع ان يشتمل بردائه على منكبه الايسر ومن تحت منكبه الايمن فيكون منكبه الايمن بارزا (عابس بن ربيعة) بموحدة فسين كصاحب

ه وهذا اقرب لان الافشاء انما يكون عند الوليمة والوليمة كانت في حالة الحل ۱۲ (التوب الحلي) سه قلت يحتمل انهم كانوا غير محرمين ومعنى صيد البحر اي في حكمه في عدم اشتراط الذبح والحديث ضعيف للعلة قلت يحتمل انه يستنبط جواز الاكل من كونه صيدا مع انه لا يستلزم اما وجوب الجزاء فمتفق عليه

بدأ بالمروة قبل الصفاء لم يجزه و يبدأ بالصفا واختلف اهل العلم في من طاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة حتى رجع فقال بعض اهل العلم ان لم يطف بين الصفا والمروة حتى خرج من مكة فان ذكر وهو قريب منها رجع فطاف بين الصفا والمروة وان لم يذكر حتى اتى بلاده اجزأه وعليه دم وهو قول سفيان الثوري وقال بعضهم ان ترك الطواف بين الصفا والمروة حتى رجع الى بلاده فانه لا يجزئه وهو قول الشافعي قال الطواف بين الصفا والمروة واجب لا يجوز الحج الا به **باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة** حدثنا قتيبة نا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت و بين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته قال وفي الباب عن عائشة وابن عمر وجابر قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وهو الذي يستحبه اهل العلم ان يسعى بين الصفا والمروة فان لم يسع ومشى بين الصفا والمروة رأوه جائزا حدثنا يوسف بن عيسى نا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان قال رأيت ابن عمر يمشي في المسعى فقلت له اتمشي في المسعى بين الصفا والمروة فقال لئن سعيت فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى ولئن مشيت فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وانا شيخ كبير قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح و قد روى سعيد بن جبير عن ابن عمر نحو هذا **باب ما جاء في الطواف راكبا** حدثنا بشر بن هلال الصواف نا عبد الوارث وعبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته فاذا انتهى الى الركن اشار اليه وفي الباب عن جابر وابي الطفيل وام سلمة قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد كره قوم من اهل العلم ان يطوف الرجل بالبيت و بين الصفا والمروة راكبا الا من عذر وهو قول الشافعي **باب ما جاء في فضل الطواف** حدثنا سفيان بن وكيع نا يحيى بن اليمان عن شريك عن ابي اسحق عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قال وفي الباب عن انس وابن عمر قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث غريب سألت محمدا عن هذا الحديث فقال انما يروى هذا عن ابن عباس قوله حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن ايوب قال كانوا يعدون عبد الله بن سعيد بن جبير افضل من ابيه وله اخ يقال له عبد الملك بن سعيد بن جبير وقد روى عنه ايضا **باب ما جاء في الصلوة بعد العصر وبعد الصبح في الطواف لمن يطوف** حدثنا ابو عمار وعلي بن خشرم قالا نا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار وفي الباب عن ابن عباس وابي ذر قال ابو عيسى حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح وقد رواه عبد الله بن ابي نجيح عن عبد الله بن باباه ايضا وقد اختلف اهل العلم في الصلوة بعد العصر وبعد الصبح بمكة فقال بعضهم لا بأس بالصلوة و الطواف بعد العصر وبعد الصبح وهو قول الشافعي واحمد واسحق واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم اذا طاف بعد العصر لم يصل حتى تغرب الشمس وكذلك ان طاف بعد صلوة الصبح ايضا لم يصل حتى تطلع الشمس واحتجوا بحديث عمر انه طاف بعد صلوة الصبح فلم يصل وخرج من مكة حتى نزل بذي طوى فصلى بعد ما طلعت الشمس وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس **باب ما جاء ما يقرأ في ركعتي الطواف** حدثنا ابو مصعب قراءة عن عبد العزيز بن عمران عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الطواف بسورتي الاخلاص قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد حدثنا هناد نا وكيع عن سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يستحب ان يقرأ في ركعتي الطواف بقل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد قال ابو عيسى وهذا اصح من حديث عبد العزيز بن عمران وحديث جعفر بن محمد عن ابيه في هذا اصح من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد العزيز بن عمران ضعيف في الحديث **باب ما جاء في كراهية الطواف عريانا** حدثنا علي بن خشرم نا سفيان بن عيينة عن ابي اسحق عن زيد بن اثيع قال سألت عليا بأي شيء بعثت قال باربع لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا ومن كان بينه و بين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فعهده الى مدته ومن لا مدة له فاربعة اشهر

(Interlinear glosses: بضم الجيم وسكون الميم ۱۲ مغنی — مكان السعی ۱۲ — لان الصغائر لان الكبيرة لا يكفرها الا التوبة ۱۲ — بوجهين واخرها ۱۲ — بالمثلثة مصغر ويقال بتحتانية او لا يانى ۱۲)

ای يحل بعد الاحرام وكان النبي صلى الله عليه وسلم داخل الحرم فالمحرم بمعنى داخل الحرم مثل اعرق واشأم وامنى ای ذهب الى العراق والشام واليمن وقال ان هذه المحاورة صحيحة واتى عليه لشاهد من الاشعار ـــ قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ۔ فدعا فلم ار مثله مخذولا ۔ وقال ان عثمان لم يكن في الاحرام بل في حرم المدينة اقول لا ينحصر المحرم في هذا المعنى بل بمعنى ذي حرمة ای قتلوه لغير وجه وسفكوا دما ذا حرمة كما في ـــ قتلوا كسرى بليل محرما ۔ فتولى لم يمتع بالكفن ۔ ويدل على ما قلت ما في تاريخ الخطيب البغدادي ان في مجلس الرشيد احتج الكسائي والاصمعي وجرى الكلام في ـــ قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ۔ فقال الكسائي انه بمعنى الداخل في حرم مدينة قال الاصمعي انك لا تدري بل معناه قتلوه وهو ذو دم محقون ذي حرمة واتى لشعر ـــ قتلوا كسرى بليل محرما ۔ الخ والاصمعي هو عبد الملك بن قريب من رواة مسلم وكان حافظ اللغة واقول انه ثبت بالروايات انه عليه السلام نكح ميمونة بسرف فاذن لا يصدق انه داخل الحرم وايضا يخالف قول ابن حبان قرائن اخر منها ما في مسلم ص ۴۵۳ قال يزيد بن الاصم نكحها النبي صلى الله عليه وسلم وهو حلال و قال ابن عباس انه نكحها وهو محرم الخ فجعل الراوي بين محرم وحلال مقابلة ولم يثبت الحلال بمعنى الداخل في الحل ومنها ان الطحاوي ص ۲۶۴ روى عن عائشة وابي هريرة انه

ـــ ۱ قوله انا شيخ كبير اراد بهذا بيان العذر في ترك السعي ۱۲ ـــ ۲ قوله في الطواف راكبا قال مالك وابو حنيفة ان طاف راكبا لعذر اجزأه ولا شيء عليه وان كان بغير عذر فعليه دم قال ابو حنيفة وان كان بمكة اعاد الطواف واعتذروا عن ركوب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الناس كثروا عليه وغشوه بحيث ان العواتق خرجن من البيوت اولانه يشتكي وروى ابو داؤد قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته الحديث وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وفيه مقال ۱۲ عينی مختصرا ـــ ۳ قوله لا تمنعوا احدا ولعلهم كانوا يمنعون بعض الناس عن الطواف احيانا قال الطيبي التقييد بالطواف ليس لتقييد مانع بل قوله احدا طاف بمنزلة احدا دخل المسجد الحرام لان كل من دخله فهو يطوف بالبيت غالبا فهو كناية ۱۲ مرقاة ـــ ۴ قوله وصلى اية ساعة شاء قال المظهر فيه دليل على ان صلوة التطوع في اوقات الكراهة غير مكروهة بمكة لشرفها لينال الناس من فضلها في جميع الاوقات وبه قال الشافعي وعند ابي حنيفة حكمها حكم سائر البلاد في الكراهة يعني لعموم العلة وشمولها قال ابن الملك والظاهر ان المراد بقوله وصلى اية ساعة شاء في الاوقات الغير المكروهة توفيقا بين النصوص ۱۲ مرقاة ـــ ۵ قوله بذي طوى بفتح الطاء وبضم وبكسر وبنون وبترك موضع بقرب مكة ينزل فيه امراء الحاج قال محمد وبهذا نأخذ ينبغي ان لا يصلي ركعتي الطواف ای بعد صلوة الصبح سواء طاف في وقت الكراهة ام لا بان طاف قبل الصبح مثلا حتى تطلع الشمس وتبيض وكذا الحكم فيه بعد صلوة العصر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا فان قلت يجوز الوتر بعد الفجر قبل صلوته وبعدها فلم لا يجوز صلوة الطواف وهما واجبان قلت الفرق بينهما ان الوتر واجب بايجاب الله تعالى وصلوة الطواف تجب بفعل الطائف سواء يكون الطواف واجبا عليه ام لا فتأمل فانه موضع زلل كذا في الموطأ وشرحه لعلي القاري ۱۲ ـــ ۶ قوله لا يطوف بالبيت عريان قال الطيبي وانما منع طواف العريان لما كانت الجاهلية عليه عن طاؤس كان يطوف احدهم بالبيت عريانا وان طاف وعليه ثياب فانتزعت منه لانهم قالوا لا نعبد الله في ثياب اذنبنا فيها وقيل تفاؤلا ليتعروا من الذنوب كما تعروا من الثياب انتهى ۱۲ ـــ ۷ قوله لا يجتمع المسلمون والمشركون الخ قال الطيبي نقلا من النووي هو من قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والمراد بالمسجد الحرام حرم الله فلا يمكن مشرك من دخوله ولو جاء في رسالة او امر مهم بل يخرج اليه من يقضي الامر المتعلق به ولو دخل خفية ومات نبش واخرج من الحرم انتهى ۱۲

قوت المغتذی

(من طاف بالبيت خمسين مرة) حكى المحب الطبري عن بعضهم ان مراده بمرة الشوط فرده فقال فله خمسين اسبوعا وقد ورد كذلك باوسط الطبراني قال ولم يرد ان تكون متوالية في آن واحد وانما معناه ان يوجد ذلك بصحيفة حسناته ولو بعمره كله (خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه) قال قب مراده الصغائر (بسورتي الاخلاص قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد) قال حق هذا من باب التغليب فلذا اطلق على الكافرون الاخلاص او هي بانفرادها سورة الاخلاص اذ بها تبرؤ ممن عبد من دون الله تعالى (عن يزيد بن يثيع) قال حق قيل بضم تحتية ففتح فوقية فياء فعين كزبير قال ابن حنبل انه المحفوظ وابن معين انه الصواب وقال لعضهم اثيع بضم همزة بدل تحتية وشعبة اثيل بلام بدل عينه قال ابن معين لم يقله الا شعبة وحده وابان بن تغلب بفتح بنون نقاء كزبير وهو غلط قال الذهبي والاول اصح ليس له عند المصنف الا هذا ولم يرو عنه الا ابو اسحاق السبيعي وكذا ذكره ابن حبان بالثقات ۔ (الثواب الحلي) عـــ قلت نهى للمانعين لا اذن للمصلين والحجة لنا حديث عمر الاتی خصوصا واطلاق النهي عموما ۔

وفی الباب عن ابی هریرة قال ابو عیسٰی حدیث علی حدیث حسن حدثنا ابن ابی عمر ونصر بن علی قالا نا سفیان عن ابی اسحٰق نحوه وقالا زید بن یُثَیع وهذا اصح قال ابو عیسٰی وشعبة وهم فیه فقال زید بن اثیل باب ماجاء فی دخول الکعبة حدثنا ابن ابی عمر نا وکیع عن اسمٰعیل بن عبد الملک عن ابن ابی ملیکة عن عائشة قالت خرج النبی صلی الله علیه وسلم من عندی وهو قریر العین طیب النفس فرجع الیّ وهو حزین فقلت له فقال انی دخلت الکعبة ووددت انی لو لم اکن فعلت انی اخاف ان اکون اتعبت امتی من بعدی قال ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح باب ماجاء فی الصلوٰة فی الکعبة حدثنا قتیبة نا حماد بن زید عن عمرو بن دینار عن ابن عمر عن بلال ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی فی جوف الکعبة قال ابن عباس لم یصل ولکنه کبّر وفی الباب عن اسامة بن زید والفضل بن عباس وعثمان بن طلحة وشیبة بن عثمان قال ابو عیسٰی حدیث بلال حدیث حسن صحیح والعمل علیه عند اکثر اهل العلم لا یرون بالصلوٰة فی الکعبة باسًا وقال مالک بن انس لا باس بالصلوٰة النافلة فی الکعبة وکره ان یصلی المکتوبة فی الکعبة وقال الشافعی لا باس ان یصلی المکتوبة والتطوع فی الکعبة لان حکم النافلة والمکتوبة فی الطهارة والقبلة سواء باب ماجاء فی کسر الکعبة حدثنا محمود بن غیلان نا ابو داؤد عن شعبة عن ابی اسحاق عن الاسود بن یزید ان ابن الزبیر قال له حدثنی بما کانت تفضی الیک ام المؤمنین یعنی عائشة فقال حدثتنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم

[حاشیہ:] ای من اثیل ۱۲ — کنایة عن السرور ۱۲

علیه السلام تزوجها وهو محرم فکیف احتج ابن عباس وابو هریرة ثم عائشة علی لغة غریبة ای المحرم بمعنی الداخل فی الحرم واسانید روایات الطحاوی قویة ومنها ان راویا یقول متعجبا ان میمونة زوجت فی سرف وبنی بها فی سرف و ماتت فی سرف وکلامه فی صدد التعجب یقتضی ان یکون الوقائع الثلثة المتفرقة ازمنة اجتمعت فی مکان واحد واما علی ما قال ابن حبان فلا تعجب واطنب الطحاوی الکلام فی المسئلة فی مشکل الآثار وقال فی تحقیق الواقعة وتعیینها انه علیه السلام ارسل ابا رافع من المدینة الی مکة لخطبة میمونة ثم احرم بنفسه خارجا الی مکة فاحالت میمونة امرها الی عباس وجعلته وکیلاً فلما ولته خرج العباس لاستقباله علیه السلام فنکحها ایاه علیه السلام بسرف وکان النبی صلی الله علیه وسلم محرما فاقول ان روایة ابن عباس اعلی من روایة ابن الاصم اسنادا واعتبارا الا ان مرتبة ابن عباس اعلی من مرتبة یزید بن الاصم حتی ان قال بعض الرواة ما یزید بن الاصم عند ابن عباس نزوال علی عقبیه وایضا کان ابن عباس فی بیت العباس فیکون اعلم بحال النکاح من ابی رافع وکذا من میمونة ایضا لانها لما ولت عباس نکاحها فلا تکون مباشرة النکاح بنفسها باب ماجاء فی اکل الصید للمحرم. قال بعض السلف لا یجوز للمحرم اکل الصید وان لم یصد بدلالته او اشارته او اعانته او نیته والاخص منه مذهب العراقیین ای لا اعتبار لنیته من صاد والشرط ان لا یصاد بدلالته او اشارته او اعانته واختار البخاری مذهب العراقیین ثم الاخص منه مذهب الحجازیین فانهم جوزوا له الاکل اذا لم یکن فیه دلالته واشارته او نیته والغرض من هذا الباب بیان خلاف ذلک السلف (ف) قال صاحب البحر ان اشارة المحرم فی الشاهد ودلالته فی الغائب وقال علماء اللغة ان المستعمل فی المعانی الدلالة بفتح الاول وفی الاعیان الدلالة بکسره. قوله یصد لکم الخ تمسک الحجازیون بهذا واجاب العراقیون بوجوه منها ما قال صاحب العنایة علی الهدایة ان الروایة او یصاد لکم بالالف واو بمعنی الا ان وقال فی بعض الالفاظ تصریح او یصاد لکم اقول ان عامة الطرق خالیة عن الالف ای یصاد لکم وایضا ان کان الالف موجودا فیصاد لکم مرفوع من عطف الجملة علی الجملة لا منصوب والقرینة روایة الباب بالجزم وغیرها من عامة الطرق ومنها ان لکم فی یصاد لکم بمعنی باعانتکم او اشارتکم ولکن التاویل بهذا التاویل لا یشفی ما فی الصدور والحق ان یقال ان مراد الحدیث هو ما قاله الحجازیون ملکنه یحمل علی الکراهة ویقال ان النهی لسد الذرائع کما انه علیه السلام اخذ صید ابی قتادة للدلالة علی الجواز ولم یاخذ صید صعب بن جثامة. قوله احسن حدیث روی الخ اقول ان الاحسن اسنادا حدیث ابی قتادة حدیث الصحیحین واخذ النبی صلی الله علیه وسلم لحم صید ابی قتادة وفی روایة فی الزیلعی انه علیه السلام لم یاخذ لحم صید ابی قتادة وحکم علیها الزیلعی بانه وهم الراوی قطعا وواقعة عدم الاخذ واقعة صعب بن جثامة. قوله وهو غیر محرم الخ مرور ابی قتادة عن المیقات بلا احرام وارد علی الاحناف ونقول انه وارد علی الشافعیة ایضا واما قولهم من ان واقعة ابی قتادة وقعت لم تکن المواقیت اذ ذاک معینة فیرد علیه ما فی البخاری فی الموضعین احرام علیه السلام من ذی الحلیفة فی عمرة الحدیبیة واما الجواب من الاحناف فهو ان محمداً صرح فی موطاه ان المدنی یجوز له التجاوز من ذی الحلیفة بلا احرام و یحرم من جحفة ولیس هذا قول الشافعیة وفی الروایات انه علیه السلام ارسل ابا قتادة الی سیف البحر للتجسس او لتحصیل الصدقات واراد ابو قتادة ان یلحقه علیه السلام فی الطریق ورافقه بعض الصحابة فصال علی حمار وحشی وهو حلال وکان رفقاؤه محرمین فاکل بعضهم صیده ولم یاکله بعضهم ثم سالوا النبی صلی الله علیه وسلم عن اکلهم فاجازهم النبی صلی الله علیه وسلم وسالهم عن اشارتهم ودلالتهم کما فی الروایات ولم یرد سواله علیه السلام عن نیتهم مع انه کان ضروریا ومحتاجا الیه عند الحجازیین فترک الاستفصال فی وقائع الاحوال ینزل منزلة عموم المقال فواقعة ابی قتادة دلیل العراقیین ولینظر الی الفاظ مسلم ایضا فان فیه ان ابا قتادة لم یر... الحمار الوحشی بل راٰه اصحابه فجعلوا الضحک بعضهم الی بعض الخ وکان ضحکهم علی انهم محرمون ولا یجوز لهم الاصطیاد فلما راٰی ابو قتادة ضحکهم فهم الکلام فصاد الحمار وفی بعض الفاظ مسلم فجعلوا الضحک بعضهم الی وهذا اللفظ یشیر الی حثهم اباه علی صیده وذهاب ابی قتادة لاجلهم وقال القاضی عیاض ان فی لفظ الضحک بعضهم الی سقطا والاصل بعضهم الی بعض ثم یبحث فی ضحکهم بل هو داخل فی الاعانة او خارج منه فانی لم احد تصریح ان هذا اعانة او لا. باب ماجاء... فی کراهیة لحم الصید. هذا الباب علی مذاق بعض السلف فان لفظ اللحم اعم وقصة الباب قصة حجة الوداع وحدیث الباب یخالف الحجازیین والعراقیین واجابوا بانه محمول علی سد الذرائع ومسئلة سد الذرائع من اهم مسائل اصول الفقه وما ذکرها الشافعیة والاحناف وذکرها المالکیة و ابن تیمیة وسد الذرائع ان لا یکون الشئ منهیا عنه فی الشریعة الا ان المکلف ینهی عنه کیلا یکون مودیا الی ما هو منهی عنه مثل نهی عمر وابن مسعود من التیمم للجنب کیلا یکون مودیا الی المنهی عنه من التیمم فی ادنی البرد. قوله حمارا وحشیا الخ ظاهر حدیث الباب انه اتی به وهو حی واختاره البخاری ص ۲ فاول رده علیه السلام فانه لا یجوز له ذبح الصید وهذا لو ح المحرم عندنا میتة لکن طرق مسلم تدل علی انه اتی به عنده علیه السلام مذبوحا الا ان فی بعضها ذکر العجز وفی بعضها ذکر الورک وفی بعضها ذکر اللحم فیکون رده علیه السلام لسد الذرائع باب ماجاء فی صید البحر للمحرم. جائز عند الکل لنص القرآن واما قتل الجراد فعند ابی حنیفة فیه جزاء خلافا للثلثة والجزاء عندنا علی اربعة انواع البدنة وهی عندنا البقرة والناقة وقال الشافعیة انها ناقة والدم والطعام بثلثة اصوع والتصدق بما شاء وحدیث الباب لیس بحجة علینا لسقوط سنده ولنا اثر عمر فی موطا مالک ص ۱۶۲ قال عمر اطعم قبضة من طعام وفیه ص ۱۶۲ تمرة خیر من جرادة وقال الحجازیون ان راویا یقول فی ابن ماجة انی رأیت سمکا عطس فخرجت الجرادة من انفه لکنه لا یدل علی انها من خلق البحر لانه لعله اخذها من الخارج ولم ینقل احد من کتاب حالات الحیوانات بانها من خلق البحر لعل السمک ان کان بیضه داخل الماء یخرج السمک وان کانت خارجة تخرج الجراد فاذا عاشت فی البر صارت بریة وقالوا ان سقنقور (ریگ ماہی) یعیش فی البر وهو نسل السمک والله اعلم باب ماجاء فی الضبع یصیبها المحرم الضبع فی الفارسیة یقال لها کفتار وفی الهندیة لکهڑ ار والضبع حلال لو کل عند الشافعی وذکر ارباب التذکرات ان الضبع من اخبث الحیوانات ویقال انها تحفر حفرة تحت راس الرجل النائم فاذا وقع الراس فی الحفرة تقطعها فنقول انها من السباع وذات انیاب وقال الشوکانی انها لیست بذات ناب بل لها فک (جبڑا) اقول کلامه لا یجدی شیئاً. وتمسک الشافعی بحدیث الباب بلفظ الصید والصید یطلق علی ما یوکل لحمه ولا نسلم هذا فانه یطلق الصید علی صید الاسد ایضا نعم یرد علینا قول الراوی نعم ورفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم فالجواب طول واطنب الطحاوی فی مشکل الآثار علی اوراق فی الحصة المطبوعة ولکن الاغلاط فی النسخة المطبوعة کثیرة وحاصل ما ذکر الطحاوی انه روی عن یحیی بن سعید القطان باسناده انه من وهم الراوی (ابن ابی عمار) فی رفعه فانه کان یروی عن عمر موقوفا برهة من الزمان ثم بعده رفعه وابن سعید اول من صنف فی الجرح والتعدیل وهو حنفی مذهبا بتصریح ابن خلکان واشار الترمذی الی ان الحدیث موقوف نقلا عن یحیی بن سعید واما فتوی عمر وجابر فاخرجها مالک فی موطاه ص ۱۶۱ اثم فی خارج الستة ما یخالف حدیث الباب وهو زیادة ان فی قتل الضبع شاة وتوکل الخ بصیغة المونث وانی متردد فی انه صیغة المذکر او المونث ثم اقول ان المرجع هو الشاة ای تو کل الشاة والقرینة علیه ما فی الترمذی فی المجلد الثانی ص ۱۱ عن خزیمة بن جزء قال سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن اکل الضبع فقال او یاکل الضبع احد وسالته عن اکل الذئب فقال او یاکل الذئب احد الخ الا ان سند هذا الحدیث ضعیف من جانب عبد الکریم بن ابی امیة وهو ابن ابی المخارق وهو ضعیف واما عبد الکریم بن مالک فثقة سوا خطأ المولوی محمد حسین السنبهلی فی حاشیة الهدایة حیث قال انه عبد الکریم بن مالک وهو ثقة والحال انه ابن ابی المخارق وحدیث الباب ما اعله الطحاوی عن یحیی بن سعید ثم اقول فتوی عمر لیست فی جواز اکلها بل فی جزاء قتل ایاها واما فتوی جابر ففی اکلها کما فی موطا مالک ص ۱۶۱ ومن ادلتنا ما رواه الزیلعی عن مسند احمد ووجدت سنده قویا وفیه ان بعض المشائخ افتی بحرمة الضبع بین یدی سعید بن المسیب فلم ینکر علیه ابن المسیب ورجح ابن قیم مسئلة الاحناف من حرمة الضبع فی اعلام الموقعین باب ماجاء فی دخول النبی صلی الله علیه وسلم من اعلی مکة وخروجه من اسفلها. اعلی مکة جانبها الشرقی ویسمی بکداء واسفلها جانبها الغربی ویسمی بکدیٰ وقال ابن همام ان الادب هو استقبال فی هذا الطریق ای طریقه علیه السلام باب ماجاء فی کراهیة رفع الید عند رؤیة البیت قال بعض العلماء یرفع یدیه حین رؤیة البیت ولهم روایة عند الطحاوی الا انها لیست بقویة وهذا الرفع عندنا مکروه نقول مراده ان یرفع عند استلام الحجر کما فی الحدیث انه یرفعهما فی ثمانیة مواضع ورفعها عند الاشواط ای لاستلام الحجر ضروری فی الشوط الاول والاخیر وفی سائر الاشواط مستحب باب ماجاء فی الرمل من الحجر الی الحجر. کان ابتداء الرمل انه علیه السلام لما اتی مکة للعمرة عام القضاء واراد الطواف خرج الکفار مستکرهین طواف الصحابة وکانوا ینظرون من اعلی الجبل وقالوا اضناهم حمی یثرب فامر النبی صلی الله علیه وسلم اصحابه بالرمل فکانوا یرملون فی ثلثة جوانب لانها کانت منظر الکفار واما الجانب الرابع

ـــــــــــــــــــــــــــــ

له ولنا استشهاد من الشعر صید الملوک ثعالب وارانب . واذا رکبت فصیدی الابطال ۱۲ منه ـــــ ومن الاغلاط ما فی کتاب الحج عن الغیر من عروة بن تمیم قال المحشی ما وجدت عروة بن تمیم فلعله عروة آخر واقول انه عزرة بن تمیم وهو من رواة النسائی ۱۲ منه ـــ اشتهر اسمه اعلام الموقعین وهو المکتوب علی المطبوع وفی کشف الظنون ان اسمه اعلام الموقعین ۱۲ لله ـــ قول الترمذی فی هذا الباب حدیث ابن جریج اصح کنت از عم قول یحیی بن سعید حتی رأیت ما فی مشکل الآثار فعلمت انه قول الترمذی ۱۲ لله ـــ یقال له فی الاردیة بجو ۱۲

ك قوله حديث عهد اى بالاضافة والحديث ضد القديم اراد اقرب عهدهم بالكفر والخروج منه الى الاسلام وانه لم يتمكن الدين فى قلوبهم فلو هدمت ربما نفروا منه ۱۲ مجمع ك قوله فى الحجر وهو بالكسر اسم للحائط المستدير الى جانب الكعبة الغربى وعلى نحو الحاد كله من البيت اوستة اذرع منه اوسبعة اذرع اقوال ۱۲ مجمع البحار ك قوله استقصروه اى استقصروا على هذا القدر لقصور النفقة ۱۲ ك قوله شيخ عبد الحق در ترجمه مشكوة گفته كه درايں حديث امتحان ايمان مراد است اگر كامل الايمان است قبول ميكند آنرا بے تردد و بے تاويل وضعيف الايمان متردد گردد و كافر منكر ميشود ۱۲

قال لها لولا ان قومك حديثُ عهد بالجاهلية لهدمتُ الكعبة وجعلت لها بابين فلما ملك ابنُ الزبير هدمها وجعل لها بابين **قال** ابوعيسٰى هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** فى الصلوٰة فى الحجر **حدثنا قتيبة** نا عبد العزيز بن محمد عن علقمة بن ابى علقمة عن ابيه **عن** عائشة قالت كنت اُحِبُّ ان ادخُلَ البيت فاُصَلِّي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى فادخلنى الحجر وقال صَلِّي فى الحجر ان اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت **قال** ابوعيسٰى هذا حديث حسن صحيح وعلقمة بن ابى علقمة هو علقمة بن بلال **باب ما جاء** فى فضل الحجر الاسود والركن والمقام **حدثنا قتيبة** نا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحَجر الاسود من الجنة وهو اشدُّ بياضا من اللبن فسوّدته خطايا بنى ادم **وفى** الباب عن عبد الله بن عمرو وابى هُريرة **قال** ابوعيسٰى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح **حدثنا قتيبة** نا يزيد بن زُرَيع عن رجاء ابى يحيٰى قال سمعت مسافعا الحاجب **يقول** سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولو لم يطمس نورهما لاضاءتا ما بين المشرق والمغرب **قال** ابوعيسٰى هذا يروى عن عبد الله بن عمرو موقوفا قوله وفيه عن انس ايضا وهو حديث غريب **باب ما جاء** فى الخروج الى منى والمقام بها **حدثنا** ابو سعيد الاشج نا عبد الله بن الاجلح عن اسمٰعيل بن مسلم عن عطاء **عن** ابن عباس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا الى عرفات **قال** ابوعيسٰى اسمٰعيل بن مسلم قد تكلّم فيه **حدثنا** ابو سعيد الاشج نا عبد الله بن الاجلح الاعمش عن الحكم عن مقسم **عن** ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بمنى الظهر والفجر ثم غدا الى عرفات **وفى** الباب عن عبد الله بن الزبير وانس **قال** ابوعيسٰى حديث مقسم عن ابن عباس قال على بن المدينى قال يحيٰى قال شعبة لم يسمع الحكم من مقسم الا خمسة اشياء وعدّها وليس هذا الحديث فيما عدّ شعبة **باب ما جاء** ان منى مُناخ من سبق **حدثنا** يوسف بن عيسٰى ومحمد بن ابان قالا نا وكيع عن اسرائيل عن ابراهيم بن مُهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه مُسيكة **عن** عائشة قالت قلنا يا رسول الله الا نبنى لك بناء يُظلّك بمنى قال لا منى مُناخ من سبق **قال** ابوعيسٰى هذا حديث حسن **باب ما جاء** فى تقصير الصلوٰة بمنى **حدثنا قتيبة** نا ابو الاحوص عن ابى اسحٰق **عن** حارثة بن وهب قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم بمنى آمَنَ ما كان الناس واكثَرَه ركعتين **وفى** الباب عن ابن مسعود وابن عمر وانس **قال** ابوعيسٰى حديث حارثة بن وَهب حديث حسن صحيح **وروى عن** ابن مسعود انه قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع ابى بكر ومع عمر وعُثمان ركعتين صدرا من امارته وقد اختلف اهل العلم فى تقصير الصلوٰة بمنى لاهل مكة فقال بعض اهل العلم ليس لاهل مكة ان يقصروا الصلوٰة بمنى الا من كان بمنى مسافرا وهو قول ابن جُريج وسفيان الثورى ويحيٰى بن سعيد القطّان والشافعى واحمد واسحٰق وقال بعضهم لا بأس لاهل مكة ان يقصروا الصلوٰة بمنى وهو قول الاوزاعى ومالك وسفيٰن بن عُيَينة وعبد الرحمٰن بن مهدى **باب ما جاء** فى الوقوف بعرفات والدعاء فيها **حدثنا قتيبة** نا سفيٰن بن عُيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان **عن** يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مِربَع الانصارى ونحن وقوف بالموقف مكانا يباعده عمرو فقال انى رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول كونوا على مشاعركم فانكم على ارثٍ من ارث ابراهيم **وفى** الباب عن على وعائشة وجُبير بن مطعم والشَّريد بن سُويد الثقفى **قال** ابوعيسٰى حديث ابن مِربَع حديث حسن لا نعرفه الا من حديث ابن عُيينة عن عمرو بن دينار وابن مربع اسمه يزيد بن مربع الانصارى وانما يعرف له هذا الحديث الواحد **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى الصنعانى البصرى نا محمد بن عبد الرحمٰن الطُّفاوى نا هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة قالت كانت قريش ومن كان على دينها وهم الحُمس يقفون بالمزدلفة يقولون نحن قَطِينُ الله وكان من سواهم يقفون بعرفة فانزل الله عزوجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس **قال** ابوعيسٰى هذا حديث حسن صحيح **ومعنى** هذا الحديث ان اهل مكة كانوا لا يخرجون من الحرم وعرفات خارج من الحرم فاهل مكة كانوا يقفون بالمزدلفة ويقولون نحن قطين الله يعنى سكان الله ومن سوى اهل مكة كانوا يقفون بعرفات فانزل الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس والحُمس هم اهل الحرم **باب ما جاء** ان عرفة كلها موقف **حدثنا** محمد بن بشار نا ابو احمد الزبيرى نا سفيٰن عن عبد الرحمٰن بن الحارث بن عيّاش بن ابى ربيعة عن زيد بن على عن ابيه عن عبيد الله بن ابى رافع **عن** على بن ابى طالب قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف ثم افاض حين غربت الشمس واردف اسامة بن زيد وجعل يشير بيده على هينته والناس يضربون يمينا

(Interlinear glosses: لقصور النفقة ۱۲ — يعنى الحجر الاسود ۱۲ — ترجمہ يعنى المقام ابراهيم وآن سنگيست كه در آن اثر پائے ابراهيم عليه السلام است ۱۲ ترجمه — بضم الميم من الاقامة ۱۲ — بالجيم آخره مهملة ۱۲ — من الغدو وهو المشى اول النهار ۱۲ — موضع الاناخة للابل ۱۲ — وتسكين فيه ۱۲ — بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة ۱۲ — يعنى من عرفات ۱۲ — اشارة الى مكان الوادى ۱۲ — اى حال كونه صلى الله عليه وسلم على هيئته ۱۲)

فلم يكونوا فيه وكانت الصحابة يمشون فيه ثم صار حكم الرمل فى الجوانب الاربعة وقال ابن عباس الرمل ليس بسنة وانما كان لغرض اظهار الجلادة والصحة فى اعين كفار مكة وارتفع الغرض

ك قوله قال الطيبى لعل هذا الحديث جار مجرى التمثيل والمبالغة فى تعظيم شان الحجر وتفظيع امر الخطايا والذنوب والله تعالى اعلم بالصواب ۱۲ ك قوله قال لا لان منى ليس مختص باحد انما هو موضع العبادة من الرمى وذبح الهدى والحلق ونحوها فلو اجيز البناء فيها لكثرت الابنية ولضيق المكان وهذا مثل الشوارع مقاعد الاسواق وعند ابى حنيفة ارض الحرم موقوفة فلا يجوز ان يملكها احد ۱۲ الطيبى ك قوله يباعده عمرو اى يباعده من موقف الامام لعنى يجعله بعيدا او يصفه اياه بالبعد والمباعدة بمعنى التبعيد ۱۲ مجمع البحار ك قوله على مشاعركم المشاعر جمع مشعر يريد بها مواضع النسك سميت بذلك لانها معالم العبادات وقوله فانكم على ارث من ارث ابراهيم علة للامر بالاستقرار والتثبيت على الوقوف فى مواقفهم القديمة على ذلك بان موقفهم موقف ابراهيم ورثوه منه ولم يخطئوا فى الوقوف فيه عن سنته فان عرفة كلها موقف والواقف باى جزء منها آت بسنته متبع لطريقته وان بعد موقفه عن موقف النبى صلى الله عليه وسلم قال الطيبى ۱۲ ك بكسر الميم وسكون الراء وبعدها موحدة مفتوحة ذكره فى التقريب فى زيد بن مربع وقال قيل اسمه يزيد ك قوله قطين الله فى القاموس قطن قطونا اقام وفلانا خدمه فهو قاطن الجمع قطان وقاطنة وقطين ۱۲ وفى الجامع قطن بالمكان اذا اقام فيه فهو قاطن والجمع قطان وقطين وقطين الله على حذف المضاف اى سكن بيت الله ۱۲ ك والحمس بضم مهملة وسكون ميم فمهملة قال فى القاموس الحمس الامكنة الصلبية جمع احمس ولقب به قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم فى الجاهلية لتحمسهم فى دينهم او لالتجائهم بالحمساء وهى الكعبة انتهى ۱۲

قوت المغتذى

(نزل الحجر الاسود من الجنة) زاد الازرقى مع آدم على نبينا وآله وعليه الصلوٰة والسلام (فسودته خطايا بنى آدم) قال المحب الطبرى كيف سودته خطايا المشركين ولم يبيضه توحيد المؤمنين قال فجوابه من وجوه انه طمس نوره ليستر جماله عن الظلمة فكانه لما تغيرت زينته بسواد كحجاب منعهم من رويته وان رئى جرمه اذ يجوز ان يطلق عليه انه غير مرئى كاطلاق على مرآة مشوبة انها غير مرئية او ما قاله ابن حبيب لو شاء الله تعالى لكان وقد اجرى الله تعالى عادة بان السواد يصبغ والبياض ينصبغ ولا يصبغ او ابقاه تعالى اسود عبرة للخلق ليعلم ان الخطايا اذا اثرت فى جماد فتاثيرها بالقلوب اعظم (طمس الله نورهما) قال ق فلعله لا يحتمل الخلق كما اطفا جرم حرنا را ذا اخرجها لنا من جهنم لغسلها من البحر مرتين قال القرانى ويدل عليه قول ابن عباس فى الحجر فلولا ذلك ما استطاع احد ان ينظر اليه (عن يوسف بن ماهك) بهيم فهاء فكاف كادم او صاحب (عن امه مسيكة) كسفينة لم يرو عنها الا ابنها وما لها الا هذا (مناخ) كغراب موضع الاناخة (كونوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث) قال ط اى قفوا العرفة خارج الحرم فان ابراهيم على نبينا وآله وعليه الصلوٰة والسلام جعلها مشعرا وموقفا للحاج والمشاعر المعالم جمع كمرقد (الحمس) بحاء فميم فسين كقفل (على هينته) بهاء ونون كزينة اى على عادته فى سكونه ورفقه قال ابو موسى المدينى والغر المصنف على هيئته بهم بدل نون كرجة اى هيئته فى سيرة المعتاد (والناس يضربون) زاد الابل (التوليا الحلى) ك قلت كما تلبست القراءة عليه صلى الله عليه وسلم باخلال لبعض المصلين فى الطهارة ك قلت فيه تائيد لمذهب ابى حنيفة فى ان ارض الحرم موقوفة

وشمالا لا يلتفت اليهم ويقول يا ايها الناس عليكم السكينة ثم اتى جمعا فصلى بهم الصلوتين جميعا فلما اصبح اتى قزح ووقف عليه وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف ثم افاض حتى انتهى الى وادى محسر فقرع ناقته فخبت حتى جاوز الوادى فوقف واردف الفضل ثم اتى الجمرة فرماها ثم اتى المنحر فقال هذا المنحر ومنى كلها منحر واستفتته جارية شابة من خثعم فقالت ان ابى شيخ كبير قد ادركته فريضة الله فى الحج افيجزى ان احج عنه قال حجى عن ابيك قال ولوى عنق الفضل فقال العباس يارسول الله لم لويت عنق ابن عمك قال رايت شابا وشابة فلم امن الشيطان عليهما فاتاه رجل فقال يا رسول الله انى افضت قبل ان احلق قال احلق ولا حرج او قصر ولا حرج قال وجاء اخر فقال يارسول الله انى ذبحت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج قال ثم اتى البيت فطاف به ثم اتى زمزم فقال يا بنى عبد المطلب لولا ان يغلبكم عليه الناس لنزعت وفى الباب عن جابر قال ابوعيسى حديث على حديث حسن صحيح لا نعرفه من حديث على الا من هذا الوجه من حديث عبد الرحمن بن الحارث بن عياش وقد رواه غير واحد عن الثورى مثل هذا والعمل على هذا عند اهل العلم قد رأوا ان يجمع بين الظهر والعصر بعرفة فى وقت الظهر وقال بعض اهل العلم اذا صلى الرجل فى رحله ولم يشهد الصلوة مع الامام ان شاء جمع هو بين الصلوتين مثل ما صنع الامام وزيد بن على هو ابن حسين بن على بن ابى طالب

باب ما جاء فى الافاضة من عرفات حدثنا محمود بن غيلان نا وكيع وبشر بن السرى وابو نعيم قالوا نا سفيان بن عيينة عن ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم اوضع فى وادى محسر وزادفيه بشر وافاض من جمع وعليه السكينة وامرهم بالسكينة وزادفيه ابو نعيم وامرهم ان يرموا بمثل حصى الخذف وقال لعلى لا اراكم بعد عامى هذا وفى الباب عن اسامة بن زيد قال ابوعيسى حديث جابر حديث حسن صحيح

باب ما جاء فى الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة حدثنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا سفيان الثورى عن ابى اسحق عن عبد الله بن مالك ان ابن عمر صلى بجمع فجمع بين الصلوتين باقامة وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل هذا فى هذا المكان حدثنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن ابى خالد عن ابى اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قال محمد بن بشار قال يحيى والصواب حديث سفيان وفى الباب عن على وابى ايوب وعبد الله بن مسعود وجابر واسامة بن زيد قال ابوعيسى حديث ابن عمر برواية سفيان اصح من رواية اسمعيل بن ابى خالد وحديث سفيان حديث حسن صحيح قال وروى اسرائيل هذا الحديث عن ابى اسحق عن عبد الله وخالد ابنى مالك عن ابن عمر وحديث سعيد بن جبير عن ابن عمر هو حديث حسن صحيح ايضا رواه سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير واما ابو اسحق فانما روى عن عبد الله وخالد ابنى مالك عن ابن عمر والعمل على هذا عند اهل العلم انه لا يصلى صلوة المغرب دون جمع فاذا اتى جمعا وهو المزدلفة جمع بين الصلوتين باقامة واحدة ولم يتطوع فيما بينهما وهو الذى اختاره بعض اهل العلم وذهبوا اليه وهو قول سفيان الثورى قال سفيان وان شاء صلى المغرب ثم تعشى ووضع ثيابه ثم اقام فصلى العشاء وقال بعض اهل العلم يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واقامتين يؤذن لصلوة المغرب ويقيم ويصلى المغرب ثم يقيم ويصلى العشاء وهو قول الشافعى

باب ما جاء من ادرك الامام بجمع فقد ادرك الحج حدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى قالا نا سفين عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر ان ناسا من اهل نجد اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فسالوه فامر مناديا فنادى الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ايام منى ثلثة فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال محمد وزاد يحيى واردف رجلا فنادى به حدثنا ابن ابى عمر نا سفين بن عيينة عن سفيان الثورى عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه قال وقال ابن ابى عمر قال سفين بن عيينة وهذا اجود حديث رواه سفيان الثورى قال ابوعيسى والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم انه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج ولا يجزئ عنه ان جاء بعد طلوع الفجر ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وهو قول الثورى

خلافا لجمهور الامة ونقول ان واقعة اظهار الجلادة كانت واقعة عمرة القضاء وقد رمل النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بعد فتح مكة فعلم ان الرمل سنة والرمل سنة فى كل طواف بعده سعى وللقارن عند نا طوافان والرمل مرتين باب ما جاء فى استلام الحجر الاسود والركن اليمانى دون ما سواهما. استلام الحجر الاسود مستحب عند الكل واما استلام الركن اليمانى فروى عن محمد بن الحسن. قوله الركن اليمانى الياء اليمانى ليست بمشددة بل عوض عن التنوين وكان فى الاصل يمان واما وجه تخصيص الاستلام بالحجر الاسود

ف قوله قزح هو القرن الذى يقف الامام عنده بالمزدلفة ومنع من الصرف للعدل والعلمية ۱۲ مجمع البحار ۲ قوله الى وادى محسر بضم ميم وكسر سين مشددة لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اى اعيى كذا فى المجمع والطيبى وقال فى الدر المختار هو واد بين منى ومزدلفة فلو وقف به لم يجز على المشهور ۱۲ ۳ قوله لولا ان يغلبكم عليه الناس لنزعت اى لولا خوفى اعتقادكم ذلك من المناسك وازدحامهم عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة وفضل شرب زمزم ۱۲ مجمع البحار ۴ قوله بمثل حصى الخذف بفتح الخاء المعجمة وسكون الذال المعجمة هو رميك حصاة او نواة تاخذها بين اصبعيك ۱۲ ۵ قال فى الهداية ومن صلى المغرب فى الطريق لم يجزه عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر وقال ابو يوسف رحمه الله يجزئه وقد اسار وعلى هذا الخلاف اذا صلى بعرفات ۱۲ ۶ قوله الحج عرفة يعنى ادراك الحج على ادراك وقوف عرفة فى وقتها فان اخر الوقوف بها احد حتى خرج وقتها فقد فاته الحج بخلاف سائر الاحكام فان بالتاخير فيها لا يفوت الحج ۱۲ ۷ قوله قبل طلوع الفجر اى فجر يوم النحر فقد ادرك الحج اى سلم من فوت قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة قال القارى ولا اعرف خلافا عن احد من الائمة.

فوت المقتدى

(يمينا وشمالا لا يلتفت اليهم) اى لا يلتفت بلا تا فيه قال المحب الطبرى اسقاط لا، اصح وقد تكررت منها على بعض رواية من قوله شمالا لا عليكم السكينة بنصبه اغراء (قزح) بقاف فزاء فحاء كزفر جبل بمزدلفة قلت هو نفس ما عليه مسجد لها كله فقد دار بكل راسه كعصابة تنتبه لذلك واعرفه فقد قل من يعرفه الآن (محسر) بحاء فسين فراء محدث (فقرع ناقته) اى ضربها بمقرعة (فخبت حتى جاز الوادى) قيل حكمة فعله لسعة موضع او لان الاودية ماوى الشياطين او كان موقفا للنصارى فاحب اسراعه فيه مخالفة لهم او لان رجلا اصطاد به صيدا فنزلت نار من السماء فاحرقته او لنزول عذاب على اهل الفيل فاسرع لمكان عذاب كما اسرع بديار ثمود (ثم اتى الجمرة) بالنهاية سميت اذ ترمى بجمار واحجار صغار اولانها مجمع حصى ترمى بها من الجمرة او من اجتماع قبيلة على من نادى بها من قولهم اجمر اسرع ومنه الحديث ان آدم رمى بمنى فاجمر ابليس بين يديه (اوضع) اى اسرع سيرا راحلته حذف مفعوله (الحج عرفة) قال طب اى معظمه هو الوقوف بعرفة كقوله الندم توبة اى مقصوده الاعظم وهذا اجود حديث رواه سفيان الثورى) اى من حديث اهل الكوفة اذ اهل الكوفة يكثر فيهم التدليس والاختلاف وهذا الحديث سالم من ذلك فان الثورى سمعه من بكير وسمعه بكير من عبد الرحمن وسمع عبد الرحمن من النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

(التوب الحلى) عـه قلت هو باطلاقه حجة للحنفية سـه قلت اى لا اثم ولو حمل على الجناية يحتمل الخصوص فانه واقعة حال والمقدم هو الكلى

والشافعی واحمد واسحٰق وقد روی شعبة عن بکیر بن عطاء نحو حدیث الثوری قال سمعت الجارود یقول سمعت وکیعا یقول وروی هذا الحدیث فقال هذا الحدیث امّ المناسک حدثنا ابن ابی عمر نا سفیٰن عن داوٗد بن ابی هند واسمٰعیل بن ابی خالد وزکریا بن ابی زائدة عن الشعبی عن عروة بن مضرس بن اوس بن حارثة بن لام الطائی قال اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم بالمزدلفة حین خرج الی الصلوٰة فقلت یا رسول الله انی جئت من جبلی طیّ اکللت راحلتی واتعبت نفسی والله ما ترکت من جبل الا وقفت علیه فهل لی من حج فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من شهد صلوتنا هذه ووقف معنا حتی یدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلک لیلا او نهارا فقد تم حجه وقضی تفثه قال ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح باب ما جاء فی تقدیم الضعفة من جمع بلیل حدثنا قتیبة نا حماد بن زید عن ایوب عن عکرمة عن ابن عباس قال بعثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ثقل من جمع بلیل وفی الباب عن عائشة وام حبیبة واسماء والفضل قال ابوعیسٰی حدیث ابن عباس بعثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ثقل من جمع بلیل حدیث صحیح روی عنه من غیر وجه وروی شعبة هذا الحدیث عن مشاش عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قدم ضعفة اهله من جمع بلیل هذا حدیث خطأ اخطأ فیه مشاش وزاد فیه عن الفضل بن عباس وروی ابن جریج وغیره هذا الحدیث عن عطاء عن ابن عباس ولم یذکروا فیه عن الفضل بن عباس حدثنا ابوکریب نا وکیع عن المسعودی عن الحکم عن مقسم عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قدم ضعفة اهله وقال لا ترموا الجمرة حتی تطلع الشمس قال ابوعیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا الحدیث عند اهل العلم لم یروا باسا ان یتقدم الضعفة من المزدلفة بلیل یصیرون الی منی وقال اکثر اهل العلم بحدیث النبی صلی الله علیه وسلم انهم لا یرمون حتی تطلع الشمس ورخص بعض اهل العلم فی ان یرموا بلیل والعمل علی حدیث النبی صلی الله علیه وسلم وهو قول الثوری والشافعی باب حدثنا علی بن خشرم نا عیسٰی بن یونس عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یرمی یوم النحر ضحی واما بعد ذلک فبعد زوال الشمس قال ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم انه لا یرمی بعد یوم النحر الا بعد الزوال باب ما جاء ان الافاضة من جمع قبل طلوع الشمس حدثنا قتیبة نا ابوخالد الاحمر عن الاعمش عن الحکم عن مقسم عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم افاض قبل طلوع الشمس وفی الباب عن عمر قال ابوعیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح وانما کان اهل الجاهلیة ینتظرون حتی تطلع الشمس ثم یفیضون حدثنا محمود بن غیلان نا ابو داوٗد قال انبانا شعبة عن ابی اسحٰق قال سمعت

والرکن الیمانی دون الرکن العراقی والشامی فهوان الاولین باقیین علی البناء الابراہیمی بخلاف الآخرین وکان بیت الله احترقت فی زمان فجمع القریش الاموال الطیبة لبناء بیت الله الکعبة فبنوا واخرجوا الحطیم لان الاموال الطیبة کانت قلیلة والحطیم علی شکل نصف الدائرة ودوران الحطیم ستة وثلثون ذراعا والبعد الحطیم عن بیت الله ستة اذرع وقال الشافعیة ان بناء البیت من الجانب المقابل ایضا ضیق فیه شئ تضییق ولذا جعل بعض سلاطین الشافعیة موضعا مرتفعا من الارض مسنما فی اصل جدار الکعبة لیقع الطواف خارجا ویسمی ذلک الموضع المرتفع بالشاذوران۔ وورد فی حدیث ان الحجر الاسود بمنزلة یمین الله تعالی فیبایع به کما یبایع علی ید الرجل باب ما جاء انه یبدء بالصفا قبل المروة۔ تفصیل الفروع فی الفقه ومن بدأ بالمروة قبل الصفا لا یعتبر الشوط الذی الی الصفا۔ قوله شعائر الله الخ قال السیوطی ان المراد بالشعائر العلامات (یادگاریں) والسعی بین الصفا والمروة واجب عند ابی حنیفة فرض عند الشافعی۔ باب ما جاء فی السعی بین الصفا والمروة۔ فی روایة البخاری فی کتاب الانبیاء وجه السعی بین الصفا والمروة وغیرها فی ہذا الحدیث وذلک قصة ہاجرة علیہا السلام وکانت ہاجرة علیہا السلام تمشی من الصفا الی المیل الاخضر وتسعی من المیل الی المیل الثانی لغیبوبة اسماعیل علیه السلام عن نظرها ثم تمشی من المیل الی المروة وجرت سنتها الی قیام القیامة باب ما جاء فی الطواف راکبا۔ المشی المقابل للرکوب واجب عند ابی حنیفة ولو رکب وترک الواجب لعذر فلا دم علیه کما ان ستة واجبات لا دم علی ترکها للعذر کما فی ہذا الشعر ؎ حلق وسعی ومشی عند طوفها۔ صدر وجمع وزور قبل المساء۔ من واجبات فی لکن حیث ما ترکت وما سوی ہذه الستة فتوہم عبارات البعض الی الدم وعبارات بعضهم الی عدم وجوب الدم۔ قوله علی راحلته الخ رکوبه علیه السلام کان لعذر والعذر فی مسلم انه رکب لیراه الناس ولیسألوه وفی ابی داوٗد انه علیه السلام کان مشتکیا الا ان فی اسناد ما فی ابی داوٗد یزید بن ابی زیاد المتکلم فیه وذکر البخاری فی الترجمة انه علیه السلام رکب لمرض وقال الشارحون ان بناء ترجمة البخاری علی ما فی ابی داوٗد والله اعلم قوله انتهی الی الرکن الخ ای الحجر الاسود وتمسک المالکیة بهذا علی طهارة ابوال ما یؤکل لحمه وازباله فانها لم تکن طاہرة لما ادخل النبی صلی الله علیه وسلم ناقته فی المسجد الحرام وقال الحافظ فی الفتح ان ناقة النبی صلی الله علیه وسلم لعلها کانت مدربة لکن جواب الحافظ لیس بذاک القوی وہناک بحث فی تمسک المالکیة بان جوانب البیت فی عهده علیه السلام کانت مطافا ولم یکن ثمه بناء واما بناء الحائط وتحدید المسجد الحرام فمن عهد عمر رض کما فی البخاری فی باب بنیان الکعبة فلم یکن المسجد الحرام حین طوافه علیه السلام فرق استدلال المالکیة ثم فیه نظر بان القرآن العظیم یخبر بالمسجد الحرام ویسمی فلا بد من کون المسجد الحرام فی عهده علیه السلام فیبحث ان الحصة اذا کانت لا تعیر فیها فهل تاخذ احکام المسجد ام لا فاذن نظر المالکیة فاقول انه یبحث فی ان مطافه علیه السلام کان خارج البیت متصلا او منفصلا عنها والبحث یقدر الضرورة مرسابقا واعلم ان اطوفة النبی صلی الله علیه وسلم بعد الهجرة ستة طواف عمرة القضاء وطواف فتح مکة بلا عمرة وطواف فی عمرة الجعرانة وثلثة اطوفة فی حجة الوداع اتفاقا والاختلاف فی النظر فعندنا اولها طواف العمرة وثانیها طواف الزیارة وثالثها طواف الوداع وقال الشافعیة اولها طواف القدوم واما طواف العمرة فدخل فی طواف الحج وما سوی ہذه الستة فاشار الیها البخاری تمریضا ومن المعلوم ان البخاری اذا اتی فی الترجمة بالتمریض فلا یکون مختاره وبات النبی صلی الله علیه وسلم بمنی لیلة الحادی عشر والثانی عشر والثالث عشر وطاف البیت فی ہذه اللیالی ولکن عددها غیر معلوم واما حال کونها رکوبا او مشیا ففی کتب السیر ان طواف عمرة القضاء وطواف الزیارة کانا فی حال الرکوب ونقل الواقدی ان طواف فتح مکة ایضا کان راکبا ولکن الواقدی متکلم فیه ویأتی فی تصانیفهم بالرطبة والیابسات وطواف عمرة الجعرانة وطواف عمرة الحج فی حجة الوداع والوداع کانت ماشیا۔ باب فضل الطواف۔ قوله خمسین مرة الخ ای طواف النافلة لا الحج خمسین مرة وقالوا ان اعلی العبادات للآفاقی الطواف فلیکثره مهما امکن وفی الحج للمفرد ثلثة اطوفة وللقارن اربعة اطوفة وللمتمتع ثلثة اطوفة باب ما جاء فی الصلوٰة بعد العصر والصبح فی الطواف لمن یطوف۔ رکعتا الطواف واجبتان عندنا ومع ہذا الاصح اداؤهما بعد العصر والصبح کذا فی الهدایة وقال انما واجبتان لغیرهما لا الاصح اداؤهما فی ہذا الوقت المکروه واما الواجب لغیره فمر وقال الشافعیة تصح صلوٰة الطواف فی الوقت المکروه وقال الشافعیة ان حدیث صلی ایة ساعة شاء من لیل او نهار الخ عام ونقول انه یخصص بما دل علی کراہة الصلوٰة فی الاوقات المکروہة وقیل ان حدیث الباب لا یدل علی مذہب الشافعیة بل مراده ان بنی عبد مناف لا حق لهم بالمنع کما مر نظیره من حدیث لا تمنعوا اماء الله من المساجد الخ ای لا حق لکم فی المنع ولنا اثر الفاروق الاعظم اخرجه الطحاوی ص ۳۹۶ والبخاری ص ۲۲۰ فی الترجمة وللطرفین آثار ویمکن لاحد من الاحناف ان یستدل بما فی البخاری ص ۲۲۰ عن ام سلمة کانت مریضة وقت طواف الوداع فسألت النبی صلی الله علیه وسلم کیف تفعل فقال علیه السلام طوفی وراء الناس راکبة فطافت ولم تصل حتی خرجت الخ ولعل عدم صلوتها کانت بامره علیه السلام ولکن ہناک تردد فی خروجها انما خرجت من مکة او حتی خرجت من المسجد الحرام وعلی التقدیر الثانی لا یکون الحدیث المرفوع حجة لنا باب کراہیة الطواف عریانا ستر العورة فی الحج واجب وان قیل ان ستر العورة فرض فی نفسه فکیف یکون واجبا للحج قلت لا تنافی بینهما فانه قد یکون الشئ فرضا فی نفسه وواجبا للغیر (ف) واعلم ان دلالة ظنیة الدلیل علی الوجوب وقطعیة الدلیل علی الفرضیة انما ینظر فی دواخل الحقیقة من الاحکام والشروط لا فی خارج الحقیقة فانهم لا یبحثون فی الاحکام والشروط ظنا وقطعا والموانع ایضا من باب الاحکام والشروط فعلی ہذا ما زاد علی نص آیة السرقة من عشرة دراہم باخبار الآحاد فلا اشکال فیه بل عشرة دراہم شرط قطع الید وکذلک المهر فی النکاح من عشرة دراہم زیادة علی نص آیة تدل علی ان یکون النکاح بمال فهذه الزیادة باخبار الآحاد زیادة الحکم لان المهر حکم فلا اشکال وقال صاحب الهدایة ان اخروہن من حیث اخرہن الله الخ خبر مشهور وجعله مبنی مسئلة المحاذاة اقول انه لیس بمشهور بل لیس بمرفوع ایضا بل اثر وقد علمت بالاستقراء ان الواجبات الداخلة لیست الا فی الحج والصلوٰة ہذا عندنا واما عند الشافعیة ففی الحج فقط باب ما جاء فی الصلوٰة فی الکعبة۔ انه علیه السلام دخل فی الکعبة فی فتح مکة وخرب الاصنام وفی کتب السیر انه علیه السلام کان یشیر باصبعه الی الاصنام ویقرأ جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل کان زهوقا وکانت تنکب الاصنام بانفسها ثم محا التماثیل علی جدران الکعبة فقال النبی صلی الله علیه وسلم لعلی کرم الله وجهه ان یبل الثوب ویمحو التصاویر فقال علی للنبی صلی الله علیه وسلم ضع قدمیک علی کتفی وامحها فقال علیه السلام انک لا تستطیع ان تحملنی بل ضع قدمیک علی کتفی وقال زید بن ثابت لما نزل قطعة غیر اولی الضرر وکان فخذه علیه السلام علی فخذی فخشیت ان ترض فخذی ولا کانت تحمل النبی صلی الله علیه وسلم ناقة الا ناقة القصواء وفی بعض الروایات انه علیه السلام دخل الکعبة فی حجة الوداع لکن البعض الآخر تخالفه لذلک اشار البخاری الی اختلاف الرواة وکانت التوفیق بین الروایتین ممکنا لکن المحدثین لم یتوجهوا الی التوفیق واما الصلوٰة فی الکعبة فروی بلال انه علیه السلام صلی فی عام فتح مکة وروی ابن عباس بانه علیه السلام لم یصل بل کبر وسبح فی جوانبه ورجح المحدثون روایة بلال علی ابن عباس لانه مثبت والمثبت مقدم کما صرح البخاری فی ابواب الزکوٰة وکان التوفیق بین روایتهما ممکنا بالحمل علی الواقعتین لکن المحدثین لم یتوجهوا الی التوفیق بل الی الترجیح وقال البخاری ان ابن عباس ایضا مثبت لشئ آخر ای التکبیرات۔ قوله المکتوبة فی الکعبة الخ لان فی داخل الکعبة تکون بعض اجزاء الکعبة مستقبلة الیها وبعضها مستدبرة الیها۔ قوله وقال الشافعی لا بأس الخ مذہب الشافعی عدم جواز الصلوٰة متوجها الی باب الکعبة او علی سقف الکعبة بدون السترة فان الکعبة عنده البناء لا الهواء ولم یفرق بین المکتوبة والنافلة۔ قیل بانی الکعبة ابراہیم علیه السلام وقیل آدم علیه السلام ورفعت الی السماء فی طوفان نوح علیه السلام حذاء ہذا البناء اقول ثبت فی حدیث البخاری ان فی حذاء کعبتنا کعبة الملائکة فی السماء الرابع المسمی بالبیت المعمور ویسجد فیها کل یوم سبعون الف ملک وما بناء الکعبة فقیل بنیت الکعبة اثنین وعشرین مرة وقیل ست مرات وانما

۵؎ قوله وقضی تفثه التفث ما یفعله المحرم اذا حل کقص الشارب والاظفار وحلق العانة وقیل اذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقا ۱۲ در ۶؎ فان حدیث عشرة دراہم فی المهر والسرقة حدیث حسن کما سیاتی ۱۲

(قوت المغتذی) (من جبلی طی) اسمها اجا وسلمی ذکره الجوہری بالصحاح وغیره واحدا (وما ترکت من جبل) قال حق المشهور روایة بحاء کعید وہو ما طال من رمل وبجیم کسبب قال ت ببعض نسخه قولها ترکت من جبل الا وقفت علیه اذا کان من رمل یقال له حبل واذا کان من حجارة یقال له جبل ولیس ہذا من ذوابنا (فی ثقل) بمثلثة فقاف کسبب متاع مسافر وحشمه (عن مشاش) بمیم فمنقط شینه کغراب (یرمی یوم النحر ضحی) قال حق بتنوینه روایة (التوسل الجلی) ۷؎ قلت فیه دلیل الحنفیة

عمرو بن میمون یقول کنا وقوفا بجمع فقال عمر بن الخطاب ان المشرکین کانوا لا یفیضون حتی تطلع الشمس فکانوا یقولون اَشرِق ثبیرُ وان رسول
الله صلی الله علیه وسلم خالفهم فافاض عُمَرُ قبل طلوع الشمس **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** ان الجمار التی ترمی مثل
حصی الخَذَف **حدثنا** محمد بن بشار نا یحیی بن سعید القطّان نا ابن جُرَیج عن ابی الزُبَیرِ **عن** جابر قال رأیت رسول الله صلی الله علیه
وسلم یرمی الجمار بمثل حصی الخذف **وفی** الباب عن سلیمان بن عَمرو بن الاحوص عن امه وهی ام جُندُب الاَزدِیّة وابن عباس والفضل بن
عباس وعبد الرحمٰن بن عثمان التیمی وعبد الرحمٰن بن معاذ **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح وهو الذی اختاره اهل العلم ان تکون الجمار التی
تُرمی بها مثل حصی الخَذَف **باب ما جاء** فی الرمی بعد زوال الشمس **حدثنا** احمد بن عبدة الضَبّی البصری نا زیاد بن عبد الله عن الحجاج عن
الحکم **عن** مِقسم عن ابن عباس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یرمی الجمار اذا زالت الشمس **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث
حسن **باب ما جاء** فی رمی الجمار راکبا **حدثنا** احمد بن منیع نا یحیٰی بن زکریا بن ابی زائدة نا الحَجّاج عن الحکم عن مقسم **عن** ابن عباس
ان النبی صلی الله علیه وسلم رمی الجَمرة یوم النحر راکبا **وفی** الباب عن جابر وقُدامة بن عبد الله وام سلیمان بن عمرو بن الاحوص **قال** ابو عیسٰی
حدیث ابن عباس حدیث حسن والعمل علیه عند بعض اهل العلم واختار بعضهم ان یمشی الی الجمار ووجه الحدیث عندنا انه رکب فی بعض الایام
لیُقتَدٰی به فی فعله وکلا الحدیثین مستعمل عند اهل العلم **حدثنا** یوسف بن عیسٰی نا ابن نُمَیر عن عُبَید الله عن نافع **عن** ابن عمر ان
النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا رمَی الجمار مشی الیه ذاهبا وراجعا **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح وقد رواه بعضهم عن عبید الله ولم
یرفعه والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم وقال بعضهم یرکب یوم النحر ویمشی فی الایام التی بعد یوم النحر **قال** ابو عیسٰی وکأَنّ من قال هذا
انما اراد اتباع النبی صلی الله علیه وسلم فی فعله لانه انما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه رکب یوم النحر حیث ذهب یرمی الجمار ولا یرمی
یوم النحر الا جَمرة العقبة **باب کیف تُرمَی الجمارُ** **حدثنا** یوسف بن عیسٰی نا وکیع نا المسعودی عن جامع بن شدّاد ابی صخرة **عن** عبد الرحمٰن
بن یزید قال لما اتی عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادی واستقبل الکعبة وجعل یرمی الجمرة علی حاجبه الایمن ثم رمی بسبع حصیات
یُکبّر مع کل حصاة ثم قال والله الذی لا اله غیره من هٰهنا رمَی الذی اُنزِلَت علیه سورة البقرة **حدثنا** هَنّاد نا وکیع عن المسعودی
بهذا الاسناد نحوه قال **وفی** الباب عن الفضل بن عباس وابن عباس وابن عُمَر وجابر **قال** ابو عیسٰی حدیث ابن مسعود حدیث حسن
صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم یختارون اَن یَرمِیَ الرجل من بطن الوادی بسبع حصیات ویکبر مع کل حَصَاةٍ وقد رَخّصَ بعض اهل
العلم ان لم یُمکِنه ان یرمی من بطن الوادی رَمَی من حیثُ قدر علیه وان لم یکن فی بطن الوادی **حدثنا** نصر بن علی الجَهضَمی وعلی بن
خشرم قالا نا عیسٰی بن یونس عن عُبَید الله بن ابی زیاد عن القاسم بن محمد **عن** عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال انّما جُعِلَ رَمی الجمار و
السعی بین الصفا والمروة لاقامة ذکر الله **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی کراهیة طرد الناس عند رمی الجمار **حدثنا**
احمد بن منیع نا مروان بن معاویة عن اَیمَن بن نابل عن قُدامة بن عبد الله قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم یَرمی الجمار عن ناقته
لیس ضربٌ ولا طردٌ ولا الیكَ الیكَ **وفی** الباب عن عبد الله بن حَنظَلَة **قال** ابو عیسٰی حدیث قُدامة بن عبد الله حدیث حسن صحیح وانما
یعرف هذا الحدیث من هذا الوجه وهو حدیث حسن صحیح واَیمَن بن نابل هو ثقة عند اهل الحدیث **باب ما جاء** فی الاشتراك فی البدنة والبقرة
حدثنا قُتَیبَة نا مالك بن انس عن ابی الزُبَیر **عن** جابر قال نحَرنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم عام الحدیبیة البقرة عن سبعة
والبُدُنَةَ عن سبعة **وفی** الباب عن ابن عمر وابی هُرَیرة وعائشة وابن عباس **قال** ابو عیسٰی حدیث جابر حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند
اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم یَرَون الجزور عن سَبعة والبَقَرة عن سبعة وهو قول سفیان الثوری والشافعی واحمد
وروی عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم ان البقرة عن سبعة والجَزُور عن عشرة وهو قول اسحٰق واحتج بهٰذا الحدیث وحدیث ابن
عباس انما نعرفه من وجه واحد **حدثنا** الحُسَین بن حُرَیث وغیر واحد قالوا نا الفضل بن موسٰی عن حسین بن واقد عن عِلْبَاء بن اَحمَر عن
[بالعین المهملة المکسورة والموحدة]
عکرمة **عن** ابن عباس قال کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فی سفر فحضر الاضحی فاشترکنا فی البقرة سبعة وفی الجزور عشرة **قال** ابو عیسٰی
هذا حدیث حسن غریب وهو حدیث حسین بن واقد **باب ما جاء** فی اشعار البُدن **حدثنا** ابو کُرَیب نا وکیع عن هشام الدستوائی عن
قَتادة عن ابی حَسّان الاعرج **عن** ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قَلّد نعلین واشعَر الهدی فی شق الایمن بذی الحُلَیفة واماط

البناء فی الحال فبناء حجاج الثقفی میر ثقیف فان ابن الزبیر کان بناها علی ما تمنی النبی صلی الله علیه وسلم حین سمع الحدیث عن خالته عائشة رض فهدم حجاج المیر بناءه رضی الله تعالٰی عنه و
حکی ان الرشید سأل مالک بن انس ان یبنی الکعبة علی ما کان بناء ابن الزبیر وتمنی النبی صلی الله علیه وسلم فما اجازله مالک لسد الذرائع **باب** ماجاء فی الصلوٰة فی الحجر الحجر

لہ قولہ اشرق من الاشراق ثبیر بفتح مثلثة وکسر موحدة منادی ای لیطلع علیک الشمس کی نفیض وکانوا لا یفیضون الا بعد ظهور نور الشمس علی الجبال فخالفهم النبی صلی الله علیه وسلم فافاض قبل الطلوع وهو جبل عظیم بمزدلفة یسار الذاهب الی منی ومکة - خمسة جبال تسمی ثبیر کذا فی مجمع البحار ۱۲ ٢ الخذف بالخاء المعجمة هو رمیک حصاة او نواة تاخذها بین سبابتیک وترمی بها کذا فی الطیبی ۱۲ ۳ قولہ رمی الجمرة یوم النحر راکبا قال الطیبی فیه دلالة علی ما قال الشافعی وموافقوه انه یستحب لمن وصل منی راکبا ان یرمی جمرة العقبة یوم النحر راکبا ولو رماها ماشیا جاز کذا قاله الطیبی ۱۲ ۴ قولہ جمرة العقبة وهی حد منی من الجانب الغربی من جهة مکة ویقال لها الجمرة الکبری والجمرة الحصاة وهنا اسم لجمع الحصی ۱۲ عینی وفی الدر المختار وجاز الرمی کله راکبا ونکتة فی الاولیین ای الاولی والوسطی ماشیا افضل لانه لا یقف الاخیرة ای العقبة لانه ینصرف والراکب اقدر علیه ۱۲ ۵ قولہ استبطن الوادی ای قصد بطن الوادی ووقف فی وسطه قال محمد فی الموطا افضل ذلک ان یرمی من بطن الوادی ومن حیثما رمی فهو جائز وهو قول ابی حنیفة والعامة انتهی ۱۲ ٦ قولہ سورة البقرة خصها بالذکر لما فیها من احکام الحج ۱۲ ۷ قولہ انما جعل رمی الجمار قال محمد اخبرنا مالک انا نافع عن ابن عمر انه کان عند الجمرتین الاولیین یقف وقوفا طویلا یکبر الله ویسبح ولا یقف عند العقبة وبهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفة ۱۲ ۸ قولہ لیس ضرب ولا طرد الخ یعنی نبود زدن ونه راندن یعنی مردم را از پیش میرانده باشد چنانچه پیش امرای کنند ولا الیک الیک یعنی نبود گفتن یکسو شو ودور شو کذا فی ترجمة الشیخ ۹ قولہ وفی الجزور عشرة قال المظهر عمل به اسحٰق بن راهویه وقال غیره انه منسوخ بما هو من قوله البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة انتهی والاظهر ان یقال معارض بالروایة الصحیحة - واما ما ورد فی البدنة سبعة او عشرة فهو شاک وغیره جازم بالسبعة قاله علی فی المرقاة ۱۲ ۱۰ قولہ الاشعار ان یضرب فی صفحة سنامها الیمنی بحدیدة حتی یتلطخ بالدم ظاهرا والتقلید هو تعلیق نعل او جلد لیکون علامة الهدی کذا ذکره العینی فی شرح البخاری ۱۲

قوت المغتذی

(اشرق) کاکرم امر من شرق دخل فی شروق شمس (ثبیر) بمثلثة کامیر منادی نبی علی الضم جبل بمزدلفة لیسار الذاهب منی (عن ایمن بن نابل) بنون فموحدة فلام کصاحب وماله عند المصنف الا هذا (عن قدامة) هو العامری ماله بالکتب الا هذا کان اسمه ذکوان فسماه صلی الله تعالٰی علیه وآله وسلم ناجیة اذ نجا من قریش واسم ابیه جندب او کعب ؞ ؞

(التواب الجلی) عه قلت فیه حجة الجمهور عه قلت غریب ثم لیس فیه تصریح باذن النبی صلی الله علیه وآله وصحبه وسلم ؞

عنه الدم **وفی** الباب عن المسور بن مَخْرَمَة **قال** ابوعیسیٰ حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح وابوحسّان الاعرج اسمه مسلم والعمل
علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم یرون الاشعار وهو قول الثوری والشافعی واحمد واسحٰق **قال** سمعت
یوسف بن عیسیٰ یقول سمعت وکیعا یقول حین روی هذا الحدیث فقال لاتنظروا الی قول اهل الرأی فی هذا فان الاشعار سُنّة وقولهم
بدعة **قال** سمعت ابا السائب یقول کنا عند وکیع فقال لرجل ممن ینظر فی الرأی اشعر رسول الله صلی الله علیه وسلم ویقول ابوحنیفة
هو مثلة قال الرجل فانه قد روی عن ابراهیم النخعی انه قال الاشعار مثلة قال فرأیت وکیعاً غضب غضبا شدیدا وقال اقول لك قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم وتقول قال ابراهیم ما احقّك بان تُحبس ثم لاتخرج حتی تنزع عن قولك هذا **باب حدثنا** قُتیبة وابوسعید
الاشجّ قالا نا ابن الیمان عن سفیان عن عُبَید الله عن نافع **عن** ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم اشتری هَدْیه من قُدَید **قال** ابوعیسیٰ
هذا حدیث غریب لا نعرفه من حدیث الثوری الا من حدیث یحیی بن الیمان وروی عن نافع ان ابن عمر اشتری من قُدَید **قال** ابوعیسیٰ
وهذا اصح **باب ما جاء** فی تقلید الهدی للمقیم **حدثنا** قُتَیبة نا اللیث عن عبدالرحمٰن بن القاسم عن ابیه **عن** عائشة انها قالت فَتلتُ
قلائد هدی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم لم یحرم ولم یترك شیئا من الثیاب **قال** ابوعیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا
عند بعض اهل العلم قالوا اذا قلد الرجل الهدی وهو یرید الحج لم یحرُم علیه شیٔ من الثیاب الطیب حتی یحرم وقال بعض اهل العلم اذا قلّد
الرجل الهدی فقد وجب علیه ما وجب علی المحرم **باب ما جاء** فی تقلید الغَنَم **حدثنا** محمد بن بشار نا عبدالرحمٰن بن مهدی عن سفیان عن منصور
عن ابراهیم عن الاسود **عن** عائشة قالت کنتُ اَفتِلُ قلائد هَدْی رسول الله صلی الله علیه وسلم کلّها غَنَما ثم لا یُحرِم **قال** ابوعیسیٰ هذا
حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم یرون تقلید الغنم **باب ما جاء** اذا عَطِبَ
الهدی ما یُصنع به **حدثنا** هارون بن اسحٰق الهمدانی نا عبدة بن سلیمان عن هشام بن عُروة عن ابیه **عن** ناجیة الخزاعی قال قلت
یارسول الله کیف اصنع بما عُطب من الهدی قال انحَرها ثم اغمس نعلها فی دمها ثم خلّ بین الناس وبینها فیاکلوها **وفی** الباب عن
ذُؤیب ابی قبیصة الخزاعی **قال** ابوعیسیٰ حدیث ناجیة حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم قالوا فی هدی التطوع
اذا عطب لایاکل هو ولا احد من اهل رُفقته ویُخلّی بینه وبین الناس یاکلونه وقد اجزأ عنه وهو قول الشافعی واحمد واسحٰق و
قالوا ان اکل منه شیئا غرم مقدار ما اکل منه وقال بعض اهل العلم اذا اکل من هدی التطوع شیئا فقد ضمن **باب ما جاء** فی رکوب البدنة
حدثنا قُتَیبة نا ابوعوانة عن قتادة **عن** انس بن مالك ان النبی صلی الله علیه وسلم رأی رجلا یسوق بدنة فقال له ارکبها فقال یا
رسول الله انها بدنة فقال له فی الثالثة او فی الرابعة ارکبها ویحك او ویلك **وفی** الباب عن علی وابی هُرَیرة وجابر **قال** ابوعیسیٰ حدیث
انس حدیث حسن صحیح وقد رخّص قوم من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم فی رکوب البدنة اذا احتاج الی ظهرها
وهو قول الشافعی واحمد واسحٰق وقال بعضهم لایرکبُ مالم یضطر الیه **باب ما جاء** بای جانب الراس یبدأ فی الحلق **حدثنا** ابوعمّار
نا سفیان بن عُیَینة عن هشام بن حسّان عن ابن سیرین **عن** انس بن مالك قال لمّا رمی رسول الله صلی الله علیه وسلم الجمرة نحر
نُسُکه ثم ناول الحالق شقّه الایمن فحلقه فاعطاه ابا طلحة ثم ناوله شقّه الایسر فحلقه فقال اقسمه بین الناس **حدثنا** ابن ابی عمر
نا سفیان بن عُیَینة عن هشام نحوه هذا حدیث حسن **باب ما جاء** فی الحلق والتقصیر **حدثنا** قُتَیبة نا اللیث عن نافع **عن** ابن عُمَر
قال حلق رسول الله صلی الله علیه وسلم وحلق طائفة من اصحابه وقصّر بعضهم قال ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال
رحم الله المحلقین مرّة او مرّتین ثم قال والمقصّرین **وفی** الباب عن ابن عباس وابن ام الحصین ومارب وابی سعید وابی مریم وحُبشی

(بین السطور: ای من غیر ان یتلبس بالاحرام ۱۲ شرح موطا — ای قال ابن عباس ۱۲ — جمع نسیکة بمعنی ذبیحة ۱۲ — ای شعره ۱۲)

بالکسر الحطیم وغرض المصنف بیان ان الصلوة فی الحطیم متوجها الی الکعبة توجب ثواب الصلوة فی الکعبة ام لا وقال الفقهاء الاربعة من صلی مستقبل الحطیم بلا استقبال جزء من البیت
صلوته غیر صحیحة فان استقبال البیت فی الصلوة ثابت بالقرآن ای النص القاطع وجزئیة الحطیم من البیت ثابتة باخبار الآحاد فلا تصح الصلوة بهذه. اقول ان مرجع هذه المسئلة مسئلة عدم
جواز الزیادة بخبر الواحد وهذه المسئلة مسئلة الاحناف وینکر علیها غیرنا ثم اخذ بها ههنا ثم قال الفقهاء بالاخذ بما هو احوط فی الصلوة والطواف **باب** فضل الحجر الاسود والرکن
والمقام - مقام ابراهیم اصله ما قیل انه کان حجر بنی ابراهیم علیه السلام الکعبة قائما علیه وقالوا انه کان یرتفع وینخفض حسب الضرورة عند البناء ثم نادی ابراهیم بعد بناء الکعبة قائما علی
ذلك الحجر یا ایها الذین فی اصلاب آبائکم وارحام امهاتکم حجوا البیت فسمع کل من کان حجه مقدرا واجاب نداءه وکان اکثر مجیبی لنداء اهل الیمن کذا ذکره المفسرون **قوله** سودته
خطایا الخ قیل سودته خطایاهم وکیف لاتبیضه حسنا تهم اقول ان الاعتراض من الجاهل الغبی والنتیجة للاخس الارذل وقیل انا لم نجد من التواریخ ان الحجر الاسود کان ابیض فی
حال ما اقول ان مبدأ التاریخ من الاسلامیین والتاریخ لیس بمتصل الی آدم علیه السلام وایضا لما اخبر الحدیث القوی المسند بانه سودته الخطایا فما رتبة التاریخ فی مقابلة
الحدیث ومن ینتظر الی ثبوته بالتاریخ والحال ان مدار التاریخ علی الحکایات بلا اسانید وبناء الاحادیث علی الاسانید مع نقدها **باب** ما جاء فی الخروج الی منی والمقام بها.

(التوأب الحلی) ع‍ قلت هذا ما لم اظفر فیه علی دلیل شاف س‍ قلت فیه ما قلت فی الحاشیة السابقة للع‍ قلت واقعة حال ویمکن ان یکون الرجل مضطرا

---

۱ قوله لاشک ان اباحنیفة کره الاشعار فقیل کره لانه مثلة وانما فعله النبی صلی الله علیه وسلم لان المشرکین کانوا لایمتنعون من تعرضه الا بهذا وقیل انما کره اشعار اهل زمانه لانهم کانوا یبالغون فیه فیخاف منه السرایة وقیل انما کره ایثاره علی التقلید ۱۲ تقریر قال العینی قال الطحاوی الذی هو اعلم الناس بمذهب ابی حنیفة ان اباحنیفة لم یکره اصل الاشعار ولا کونه سنة وانما کره ما یفعل علی وجه یخاف منه هلاکها لسرایة الجرح لاسیما فی حر الحجاز مع الطعن بالسنان او الشفرة فاراد سد الباب علی العامة لانهم لا یراعون الحد فی ذلك واما من وقف علی الحد فقطع الجلد دون اللحم فلا یکرهه انتهی کلام العینی والله تعالیٰ اعلم بالصواب ۱۲ **۲** مثلة بالقتیل جدعت انفه او اذنه او مذاکیره او شیئا من اطرافه والاسم مثلة ۱۲ در نثیر للسیوطی **۳ قوله** فی تقلید الهدی الهدی ما یهدی الی الکعبة من النعم لتنحر به وتقلیدها ان یجعل فی رقابها شیٔ کالقلادة من لحاء الشجرة او الصوف ونحو ذلك لیعلم انها هدی قال الطیبی والقلائد جمعه وهو ما یعلق البدنة ناقة او بقرة کذا فی المجمع ۱۲ **۴ قوله** فتلت قلائد هدی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم لم یحرم قال محمد وبهذا ناخذ وانما یحرم علی الذی یتوجه مع هدیه یرید مکة وقد ساق بدنة وقلدها وهذا یکون محرما حین یتوجه مع بدنة المقلدة بما اراد من حج او عمرة فاما اذا کان مقیما فی اهله لم یکن محرما ولم یحرم علیه شیٔ حل له وهو قول ابی حنیفة ۱۲ **۵ قوله** بما عطب من الهدی ای قرب هلاکها حتی خیف علیها الموت او انقطع علیها السیر قوله ثم اغمس نعلها فی دمها وفائدة ذلك اعلام الناس انه هدی فیاکل منه الفقراء دون الاغنیاء ۱۲ شرح موطا لعلی القاری قال محمد بهذا ناخذ کل هدی تطوع عطب فی الطریق صنع کما صنع ابن عمر وثبت عنه علیه السلام وخلی ای وترك بینه وبین الناس ای الفقراء یاکلونه و لایحبسنا ای ولایجوز عندنا ان یاکل ای صاحب الهدی منه ولو تطوعا الا من کان محتاجا الیه ای مضطرا الیه واعلم ان هدی التطوع اذا بلغ الحرم یجوز لصاحبه وغیره من الاغنیاء لان القربة فیه بالاراقة انما یکون فی الحرم وفی غیره التصدق والله سبحانه اعلم ۱۲ موطا وشرحه للقاری **۶ قوله** ارکبها فیه دلیل علی ان من ساق بدنة هدیا جاز له رکوبها غیر مضر بها ولا الحمل علیها وهو قول الشافعی ومالك واحمد و ذهب قوم الی انه لایرکبها الا ان یضطر الیه لقوله صلی الله علیه وسلم ارکبها بالمعروف اذا الجئت الیها هذا هو قول ابی حنیفة کذا قال الطیبی ویمکن ان یکون هذا السائق قد اعیی واضطر الی الرکوب ولذا رجع صلی الله علیه وسلم مرارا حتی قال فی آخره ارکبها ویحك او ویلك والله تعالیٰ اعلم بالصواب ۱۲ **۷** فی الحدیث دلالة علی ان کلا من الحلق والتقصیر یجزی وان التحلیق افضل لانه ابلغ فی العبادة وادل علی صدق النیة فی التذلل لترك الزینة وکان هذا فی حجة الوداع وقیل فی عمرة الحدیبیة ۱۲ مجمع البحار

ابن جنادة وابی هُرَیرة قال هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم یختارون للرجل ان یحلق راسه وان قصّر یرون ان ذلك یجزئ عنه وهو قول سفیان الثوری و الشافعی واحمد واسحٰق **باب ما جاء** فی کراهیة الحلق للنساء **حدثنا** محمد بن موسی الجُرَشی البصری نا ابوداؤد الطیالسی نا همّام عن قتادة عن خِلاس بن عمرو عن علی قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تحلق المرأة راسها **حدثنا** محمد بن بشار نا ابوداؤد نا همّام عن خِلاس نحوه ولم یذکر فیه عن علی **قال** ابوعیسٰی حدیث علی **فیه** اضطراب وروی هذا الحدیث عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی ان تحلق المرأة راسها والعمل علی هذا عند اهل العلم لایرون علی المرأة حلقا ویرون ان علیها التقصیر **باب ما جاء** فی من حلق قبل ان یذبح او نحر قبل ان یرمی **حدثنا** سعید بن عبد الرحمٰن المخزومی وابن ابی عمر قالا نا سفیان بن عُیَینة عن الزهری عن عیسٰی بن طلحة عن عبد الله بن عمرو ان رجلا سال رسول الله صلی الله علیه وسلم قال حلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج وساله اٰخر فقال نحرت قبل ان ارمی قال ارم ولا حرج وفی الباب عن علی وجابر وابن عباس وابن عمر واُسامة بن شریك **قال** ابوعیسٰی حدیث عبد الله بن عمرو حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم وهو قول احمد واسحٰق وقال بعض اهل العلم اذا قدّم نسکا قبل نسك فعلیه دم **باب ما جاء** فی الطیب عند الاحلال قبل الزیارة **حدثنا** احمد بن منیع نا هُشَیم نا منصور بن زاذان

لفظ منی منصرف او غیر منصرف لیس الخروج الی منی یوم الترویة ویصلی ظهر یوم الترویة وعصرها وعشاءها وصبح التاسع فی منی ثم یرتحل الی عرفات **باب** ماجاء فی تقصیر الصلوة بمنی. التقصیر عند مالك لیس للسفر بل من النسك وقال ابوحنیفة ان القصر للسفر فلا قصر لاهل مکة عند ابی حنیفة بخلاف مالك واختار ابن تیمیة قول مالك قال لم یثبت امره علیه السلام اهل مکة بالاتمام وقد کان امرهم حین جاء لعمرة القضاء ولکنها التی بما یکون حجة علینا ونقول ان عدم الذکر لا یوجب النفی فی الواقع **باب** ماجاء فی الوقوف بعرفات والدعاء فیها. وقوف عرفات عندنا اعظم رکن من ارکان الحج حتی لو فات لا یتلافاه شیء الا القضاء عاما مقبلا والطواف ایضا رکن لکنه لا تلاف لو فات ووقت وقوف عرفات بعد زوال شمس یوم عرفة الی صبح یوم النحر فمن وقف فی جزء من اجزاء هذا الوقت اجزأه والا فلا ویخطب الامام خطبة طویلة ویصلی الناس وقتا فوقتا ویدعون بالماثورات والعرفات فی الحل والمزدلفة فی الحرم وکان ینبغی لمن تعرض لاسرار الحج ان یبنی کلامه علی اثر علی رضی الله عنه وعرفات قریب من وادی نعمان التی فیها نشرت الارواح لاٰدم علیه السلام وتعرض العلماء الی تعیین موقف النبی صلی الله علیه وسلم لعرفات فاول من عین هو القاضی بدر الدین ابوعبد الله الشبلی الحنفی رحمه الله تلمیذ الذهبی. **قوله** وهم الحمس الخ التفسیر المذکور فی الحدیث لیس التفسیر اللغوی بل الحمس فی اللغة جمع احمس بمعنی الشجاع **باب** ماجاء ان عرفة کلها موقف. العرفات کلها موقف الا وادی عرنة والمزدلفة کلها موقف الا بطن محسر ثم بحث ابن الهمام فی من قام بعرنة او محسر اجزأه ام لا فقال انه مجزی مع ارتکاب الکراهة تحریما **قوله** علی هیئة الخ فی نسخة علی هنیة وکلا اللفظین فی نسخ الهدایة. **قوله** الا وادی محسر الخ خسف فیه اصحاب الفیل قالوا ان ابرهة ملك الیمن بنی الکعبة الیمانیة فی مقابلة بیت الله الکعبة المکیة فتغوط رجل من قریش فی الکعبة الیمانیة فغضب ابرهة واراد ان یکسر بیت الله ویهدمها فجاء ونزل باصحابه فی وادی محسر فقضی علیهم امر الله. ورایت فی مشکل الاٰثار روایة تدل علی ان وجه عدم وقوف اهل الجاهلیة بعرفة انهم کانوا یعتقدون من وقف به یلطیر به الجنات. **قوله** احج عنه الخ هذه المسئلة تسمی فی الفقه بمسئلة المعضوب وفی حدیث الباب فی بعض الالفاظ ان ابی لا یثبت علی الراحلة قال ابوحنیفة من عنده الزاد والراحلة ویمکن له الثبات علی الراحلة ثم عجز وتمادی عجزه فعلیه الاحجاج او الوصیة ثم ان قدر بعد الحج بطل احجاجه ویحج بنفسه **قوله** احلق فلا حرج الخ واعلم ان فی یوم النحر اربعة نسك. رمی ونحر وحلق وطواف علی ترتیب ما ذکرت والترتیب فی الثلثة الاول هذا واجب والاسولة المذکورة فی الاحادیث فی سوء الترتیب سبعة واما الفروع الفقهیة فکثیرة. ثم مذهب الشافعی وصاحبی ابی حنیفة عدم الجزاء فی سوء الترتیب وتمسکوا بحدیث الباب وعند احمد لو اساء الترتیب عمدا فالجزاء وان کان سهوا فلا جزاء وعند ابی حنیفة جزاء بلا فرق عمد وسهو وعند مالك ایضا جزاء فی بعض الجزئیات کما یدل موطاه ص ۱۵۸. ثم الطواف فلا شیء فی تقدیمه او تاخیره فانه عبادة فی کل حال واما الثلثة الباقیة فالنحر لازم علی القارن والمتمتع فیکون ترتیبه واجبا فی حقهما واما المفرد بالحج فالنحر لیس بواجب فی حقه ولم یبق فی حقه وجوب الترتیب الا فی الرمی والحلق واما الصور الواردة فی الاحادیث فی سوء الترتیب فسبعة ولیس فیها ذکر ان السائل کان قارنا او متمتعا او مفردا فلو حملناها علی المفرد لا تکون الجنایة فیها عند ابی حنیفة الا فی صورة فانها لا مناص فیها من الجنایة وجزاءها وان حملت علی المفرد ایضا لانها مشتملة علی سوء الترتیب فی الحلق فعلینا جوابها فنقول قد بوب الطحاوی ص ۲۴۴ علی المسئلة لابی حنیفة وقال ابن عباس راوی حدیث المرفوع لا حرج وفتواه باهراق الدم والجزاء فیکون مراد الحدیث المرفوع لا حرج الخ نفی الحرج فی احکام الاٰخرة ای نفی الاثم مع وجوب الجزاء ورد الحافظ علی فتوی ابن عباس فاعلها فی موضع وسکت فی موضع واقول ان فتواه قویة السند بلا ریب. ثم اتی الطحاوی بقرائن ان النفی فی لا حرج لنفی الاثم بانه علیه السلام لما کثر علیه تسائل الناس جلس وقال انما الحرج فی تعرض عرض الاخ المسلم کما فی معانی الاٰثار ص ۲۴۴ وابی داؤد واشار الطحاوی الی الجواب فی موضع آخر حیث قال ان الشریعة الغراء اذا اجازت عمل شیء فی الصلوة لا یجعل ذلك العمل مفسد الصلوة ومضرا لها بخلاف الحج فان الشیء ربما یکون مجازا فی الحج ومع ذلك یکون ذلك العمل مضرا للحج فی احکام الدنیا لا فی احکام الاٰخرة مثل ان نص القراٰن اجاز الحلق لعذر للمحرم واوجب علیه الجزاء لاٰیة ومن کان.... او به اذی الخ وکذلك المحصر یجب علیه القضاء عاما مقبلا مع ان الخروج عن الاحرام مجاز له وکلام الطحاوی هذا قوی فی الجواب فحاصل الجواب ان لفظ لا حرج لا ینفی الجزاء بل الاثم واما نفی الاثم فلان السائلین کانوا غیر عالمین بالمسئلة کما صرحوا فی اسولتهم وانی لم اشعر کما ذکره ابن دقیق العید فی شرح عمدة الاحکام. **قوله** یجمع بین الظهر والعصر الخ قال ابوحنیفة ان لجمع الظهر والعصر بعرفة وجمع العشائین بمزدلفة شروطا اما جمع العصرین فیشترط له الامام والاحرام والعرفات واما جمع العشائین فلا الاحرام والمزدلفة ولا یشترط الامام واما جمع العصرین فباذان واقامتین وجمع العشائین باذان واقامة وروی عن زفر اقامتان فی العشائین ایضا واختاره الطحاوی وابن الهمام وهو مذهب الشافعی رحمه الله. واما وجه مذهب ابی حنیفة فهو ان ابن عمر رض یروی مثل مذهب ابی حنیفة واما جابر بن عبد الله فیروی موافقا للجمهور واما وجه الفرق بین اقامة بمزدلفة واقامتین بعرفة عند ابی حنیفة فذکروا ان العصر یقدم عن وقته فیحتاج الی اطلاع جدید واما فی تاخیر العشاء الاولی فتاخیرها معلوم لا یحتاج الی الاطلاع وعندی ان وجه الفرق هو التفقه بان وقت الظهر مستعار للعصر لیس وقته اصالة واما فی المغرب فلا استعارة بل هذا الوقت وقت المغرب اصالة فی هذا الیوم خاصة فیکون الاقامة الواحدة کافیة لان المغرب واقعة فی وقتها فی ذلك الیوم وهذا الوجه یویده مسائل ابی حنیفة منها ان تقدیم العصر بعرفة لیس بواجب وتاخیر المغرب الی العشاء واجب من صلی المغرب فی الوقت المتعارف یجب الاعادة علیه الی طلوع الصبح ولو لم یعدها وطلع الصبح عادت الصلوة صحیحة واما وجه الوجه فهو ان تقدیم العصر کان لصرف الوقت جمیعه لعد ادائها فی استماع الخطبة والوقوف بعرفة واما تاخیر المغرب فلا داعی فیه بل ذلك لوقت وقت المغرب فی هذا الیوم واما الاحادیث فی تعدد الاذان والاقامة فی الجمع بمزدلفة فستة متعارضة صحاح ذکرها العینی فی العمدة والواقعة واقعة واحدة **باب** ماجاء فی الجمع بین المغرب والعشاء بمزدلفة. حدیث الباب عن ابن عمر حدیث ابی حنیفة وتاول فیه النووی بان المراد باقامة اقامة ولکن التاویل غیر ظاهر ویمکن لنا ان نتاول فی حدیث جابر رض بان تعدد الاقامة انما هو عند الفصل بین المغرب والعشاء بالاکل ونحوه کما هو مذکور فی فقهنا من تعدد الاقامتین عند الفصل کذا فی الهدایة **باب** ماجاء من ادرك الامام بجمع فقد ادرك الحج. ظاهر الحدیث هذا موافق للشافعی فی رکنیة الوقوف بمزدلفة لان نسق الوقوفین فی حدیث الباب واحد واما وقوف عرفة فرکن اتفاقا فانه تواترت العمل به وان کان ثابتا بخبر الواحد. **قوله** من جبلی طیئ الخ هو بکسر واحد وطیئ علی وزن سید **قوله** صلوتنا هذه الخ ای صلوة الصبح بمزدلفة **باب** ماجاء فی تقدیم الضعفة من جمع بلیل. ووقوف مزدلفة واجب ووقته من اللیل الی طلوع الشمس وان قدموا الضعفة الی منی باللیل جاز ولا شیء علی فوت وقوف مزدلفة لعذر واما العذر ووجه تقدیم الضعفة الی منی فهو ان یفرغوا من الرمی قبل ازدحام الناس ووقت الرمی بعد طلوع الصبح عند ابی حنیفة الی طلوع الذکاء وهذا وقت الاجزاء واما وقت السنة فبعد طلوع الشمس ولا یجوز عندنا ان یرمی الضعفة قبل طلوع الصبح وان قیل کان غرض التقدیم الاحتراس من الازدحام واذا رموا بعد الصبح یاتی سائر الناس ایضا نقول انهم یفرغون من الرمی قبل ان یاتی الناس ویزدحموا وقال الشافعی یجوز الرمی باللیل ولنا ما فی الطحاوی ص ۲۴۱ عن ابن عباس مرفوعا وللشافعی ما فی البخاری عمل صحابیة ثم رفعها وقولها کنا نفعل هکذا فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ولنا قولی **باب** حدثنا علی بن خشرم الخ وقت رمی الجمار فاما رمی یوم النحر ای عاشر ذی الحجة فبعد طلوع الشمس الی

لہ **قوله** اعلم ان افعال یوم النحر اربعة الرمی والذبح والحلق والطواف واختلفوا فی ان هذا الترتیب سنة او واجب فذهب جماعة منهم الامام ابوحنیفة ومالك الی الوجوب وقالوا المراد بنفی الحرج رفع الاثم للجهل والنسیان ولکن الدم واجب قال الطیبی ویدل علی هذا ان ابن عباس رضی الله عنه روی مثل هذا الحدیث واوجب الدم فلولا انه فهم ذلك وعلم انه المراد لما امر بخلافه کذا فی اللمعات ۱۲ ؎ ۲ **قوله** فی الطیب عند الاحلال قبل الزیادة وعلیه الحنفیة کما فی الهدایة وقد حل له کل شیء الا النساء وقال مالك الا النساء والطیب ایضا لانه من دواعی الجماع ولنا قوله علیه السلام حل له کل شیء الا النساء وهو مقدم علی القیاس انتهی والیضا حدیث الباب حجة واضحة لنا واستدل به محمد رح فی الموطا ۱۲ **قوت المغتذی** (انا محمد بن موسی الحرشی) بجاء وراء فنقطشینة کنسب سبب ؎ ع **قال** ابن دقیق العید فی شرح عمدة الاحکام ان السائل کان یقول للنبی صلی الله علیه وسلم وانی لم اشعر الخ ای کان السائلون جاہلین عن المسئلة ۱۲

عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابيه **عن** عائشة قالت طَيَّبْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يُحْرِمَ ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيبٍ فيه مسكٌ **وفي الباب** عن ابن عباس

الزوال ويجزي بعد الصبح الى طلوع اليوم الثاني وقال الشافعي يجزي بعد نصف الليل واما رمي اليوم الحادي عشر والثاني عشر فظاهر الرواية لنا ان يرمي بعد زوال الشمس الى طلوع الفجر من اليوم الثاني عشر او الثالث عشر واما وقت الجواز فمن طلوع الفجر الى طلوع الفجر واما رمي يوم الثالث عشر فمن طلوع الشمس الى غروبها والمسنون بعد الزوال الى غروبها وتفصيل المسائل والفروع يطلب من كتب الفقه. **باب** ماجاء في رمي الجمار راكباً. الرمي الذي بعده رمي الافضل فيه المشي لان بعده دعاءً والذي لا رمي بعده فالافضل فيه الركوب ذكر في البحر ان ابا يوسف كان مريضاً فاتاه بعض اصحابه عيادة ففتح ابو يوسف عينيه ونظر اليه وسأله كيف الرمي افضل ماشياً او راكباً قال راكباً قال لا قال ماشياً قال لا وقال كل رمي بعده رمي الافضل فيه المشي وكل رمي لا رمي بعده فالافضل فيه الركوب فقال خرجت من عنده فما بلغت الباب الا ادركتني جارية تقول قد ارتحل الامام رحمه الله تعالى. **باب** كيف ترمي الجمار. يرمي الجمرة الاولى والوسطى مستقبل القبلة ويقوم جانب الشرق من الجمرتين واما في العقبة فيرمي مستقبل الجمرة ويجعل البيت عن يساره وفي حديث الباب استقبال القبلة عند رمي العقبة وفي الصحيحين عن ابن مسعود ان يستقبل الجمرة ويجعل البيت عن يساره خلاف حديث الباب وكلا الحديثين عن ابن مسعود فاعل الحافظ حديث الباب وحسنه الترمذي ولابد من اعلال حديث الترمذي ولا احتياج الى التاويل **باب** ماجاء في الاشتراك في البدنة والبقرة. البدنة عندنا تعم البقر والجزور وقال الشافعية انها مختصة بالجزور ومذهب الائمة الاربعة اشتراك السبعة في الناقة وعند اسحاق بن راهويه يجوز اشتراك عشرة في ناقة وله ايضاً حديث في هذا الباب واجاب اتباع الائمة الاربعة بانها واقعة حال ولا نعلم تفصيلها فليوخذ بالضابطة العامة. والرواية تدل على ان الواقعة واقعة السفر ولا اضحية على المسافر فيكون الذبح ذبح تبرع او يكون الذبح للاكل او يقال ان اشتراك عشرة رجال لعله كان في زمان ثم استقر الامر على سبعة رجال في الناقة وهم الحافظ على حديث ابن عباس متمسك اسحاق واشار الى الاعلال لكنه لم يفصح بالاعلال. **قوله** نحرنا الخ اطلق النحر على ذبح البقرة وليس هذا اصل استعماله والمستحب في البقرة الذبح وفيما هو طويل عنقه مثل الناقة والبط النحر. **باب** اشعار البدن. الاشعار هو الكشط برمح في سنام البعير وقيل ان الاشعار سنة الملة الابراهيمية والاشعار سنة عند الجمهور ونسب الى ابي حنيفة كراهته وانه مثلة. **قوله** قول اهل الرأي الخ لفظ اهل الرأي ليس للتوهين بل يطلق على الفقيه وسمى ابو عمر كتابه الاستذكار لمذاهب علماء الامصار مما تضمنه الموطا في معاني الرأي والآثار واطلق ابن تيمية في تصانيفه على الفقهاء الا ان اول اطلاق هذا اللفظ على ابي حنيفة واصحابه فانه اول من دون الفقه ومحمد بن حسن اول من افرز الفقه من الحديث بخلاف غيره من مالك وابي يوسف وغيرهما فانهم كانوا يجمعون بين الاحاديث والآثار والفقه ثم يستعمل لفظ اهل الرأي في كل فقيه ثم ان اعلم الناس بمذهب ابي حنيفة وهو الامام الطحاوي نقل انما كرهه ابو حنيفة فان اهل عصره كانوا يبعدون في الاشعار ويتجاوزون عن حد السنة. **قوله** بدعته الخ لم يصرح وكيع بان هذا قول ابي حنيفة واذا ذكر قوله لم يقل بدعته الا انه لم يرض به واما غضب وكيع فانما كان على هذا الرجل حيث عارض السنة بقول ابراهيم صورة كما امر ابو يوسف بقتل رجل عارض قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله حيث قال ابو يوسف انه صلى الله عليه وسلم كان يحب الدبا فقال رجل اني لا احبه كما في تكملة الطوري نقول ان وكيعاً حنفي كان يفتي بمذهب ابي حنيفة كما في عقود الجوهر ومثله في كتاب الضعفاء لابي الفتح الازدي امام الجرح والتعديل وكان وكيع شيخ احمد بن حنبل تلميذ ابي حنيفة وفي الميزان للشعراني قال وكيع لولم التق ثلثة رجال ابن المبارك وابا حنيفة والثوري لكنت من عوام الناس فعلم ان وكيعاً ممن يعتقد في حق ابي حنيفة. **باب** ماجاء في تقليد الهدي للمقيم. سوق الهدي لمن يكون مقيماً في بيته لان يذبح في منى مستحب وقربة ثم هل يجري عليه احكام المحرم ام لا فمختلف فيه بعض السلف الى انه في حكم المحرم مالم يذبح هديه خلاف الفقهاء الاربعة وابن عباس من ذلك البعض. **باب** ماجاء في تقليد الغنم. تقليد الغنم ليس بمذكور في كتبنا نفياً واثباتاً واما ما في كتبنا من نفي تقليد الغنم فمراده نفي التقليد بالنعل لا بالخيط فاقول لما لم يكن التقليد بالخيط مذكوراً وصح في الحديث فلابد من جوازه وفي بعض الفاظ حديث الباب الوبر الاحمر **باب** ماجاء اذا عطب الهدي ما يصنع به. العطب الهلاك قال ابو حنيفة ان كان الهدي نفلاً فيذبحه ويلطخ نعلها بدمها ليعلمه الفقراء وياكلوه ولا يجوز للمهدي اكله وان كان الهدي واجباً فعلى المهدي بدله ويفعل بهذا المعطوب ما يشاء ويجوز له اكله وقال الشافعي الهدي الذي لا يجوز اكله للمهدي فلا يجوز لرفقاءه ايضاً وله حديث الباب ونحمله على انه نهى لسد الذرائع **باب** ماجاء في ركوب البدنة. يجوز الركوب عند ابي حنيفة عند الاضطرار وعند الشافعي عند الحاجة والاضطرار اشد من الحاجة. ثم الاضطرار والحاجة موكولان الى راي من ابتلى بهما وظاهر حديث الباب للشافعي ولكن في مسلم ص ۴۲۶ تصريح اذا الجئت فيؤيدنا **باب** ماجاء باي جانب الرأس يبدء في الحلق. الجمهور الى انه يبدأ من اليمين ونسب الى ابي حنيفة ان يبدأ من اليسار وهذه الرواية عن ابي حنيفة اخذها النووي واعترض على ابي حنيفة وقال انه خالف النص ونقل بعض من يتصدى الى الطعن في حق ابي حنيفة حكاية وهي ان ابا حنيفة لما ذهب حاجاً ففرغ عن حجته واراد الحلق فاستدبر القبلة قال الحالق استقبلها ثم بدأ ابو حنيفة باليسار قال الحالق ابدأ باليمين ثم بعد الحلق اخذ ابو حنيفة ان يقوم وما دفن الاشعار قال الحالق ادفنها فقال ابو حنيفة اخذت ثلثة مسائل من الحالق اقول ان هذه الحكاية ثبوتها لا يعلم وبعد فرض تسليمها تدل على جلالة قدره وقوله الشيء ممن دونه اذا وقع ذهول واقول قد ثبتت الروايتان عن ابي حنيفة التيامن والتياسر كما في غاية السروجي وايضاً يمكن للمجتهد ان يبحث ان التيامن المذكور في الحديث يمين الحالق او المحلوق. **قوله** ابن حسان الخ حسان ان اشتق من الحسن فمنصرف وان اشتق من الحس فغير منصرف. **قوله** اقسمه بين الناس الخ اي للتبرك وهذا يدل على اخذ التبركات وتبركاته عليه السلام كثيرة منها البردة العباسية هذه البردة اعطى النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن الزهير حين قرأ قصيدة بانت سعاد في حضرته عليه السلام واشتراها العباسيون. **باب** ماجاء في الحلق والتقصير. الاختلاف في قدر حلق راس المحرم مثل الاختلاف في مسحه في الوضوء وبحث ابن الهمام في الحلق وقال ليس بين المسح والحلق جامع يقاس الحلق على المسح وانه قياس شبه لا قياس علة والمقبول قياس العلة واطنب الكلام وهو من تفرداته اقول زعم الشيخ ان في قدر حلق الراس قياساً والحال انه لا قياس في هذا بل ههنا اصل مختلف فيه وهو انه كم يجب اداء حصة المحل اذا امر الشارع بالفعل المتعدي المتعلق بالمحل لصدق قول انه امتثل الامر الشرعي فقال الشافعي يكفي بعض المحل وقال ابو حنيفة يجب القدر المعتد به اي ربع المحل وقال مالك بالاستيعاب فكان الاحتمالات ثلثة ذهب ذاهب الى كل واحد منها وما ذكرت اشار اليه ابن رشد في القواعد واخذ ابو حنيفة بربع الشيء في مواضع منها ما في المسئلة ومنها مسئلة بطلان الصلوة بكشف العضو ومنها نجاسة الثوب ومنها قطع اذان الاضحية ومسائل اخر فمدار الاختلاف في مسئلة الباب مسئلة اصولية لا كما زعم الشيخ ثم اختار مسئلة مالك **قوله** مرة او مرتين الخ دعا عليه السلام للمحلقين مرتين وللمقصرين مرة ثابت في واقعتين احديهما في عام الحديبية وثانيتهما في حجة الوداع **باب** ماجاء في كراهية الحلق للنساء. الحلق للنسوان حرام عند كافة العلماء ولا يجوز لهن عند التحلل الا القصر قدر ما يلف حول انملة وههنا اشكال قوي لم يتوجه اليه احد وهو ما في المسلم ص ۱۴۸ ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قصر الاشعار وجعلت مثل الوفرة الخ وما حله النووي والقاضي عياض المازري والقرطبي وابو عبد الله المالكي الآبي وسألت مولانا مد ظله العالي عن حل الاشكال وقال لعلها قلت الاشعار حالة الشيب وعندي ان قصر بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انما كان عند التحلل من الاحرام لا في غيره من الاوقات ولي في هذا الجواب قرائن واشكل من حديث مسلم ما اخرجه الزيلعي في التخريج ان ابن عباس ويزيد بن الاصم لما دفنا ميمونة في القبر وجدا آه.

باب ماجاء في من حلق قبل ان يذبح او نحر قبل ان يرمي. تفصيل المسئلة مر سابقاً كلا السوالين لو حملناهما على المفرد فلا جزاء عند ابي حنيفة ايضاً ولا جناية. **باب** ماجاء في الطيب عند الاحلال قبل الزيارة. المحلل عندنا اثنان الحلق وطواف الزيارة هذا هو المشهور في عامة كتبنا وقال صاحب الهداية ان المحلل هو الحلق فقط لكن اثره في تحليل النساء موقوف على طواف الزيارة والوجه لوجه قول الهداية بان المحلل انما يكون ما كان محظوراً والطواف ليس بمحظور في الاحرام وفي قاضي خان رواية شاذة عن ابي حنيفة ان الطيب ايضاً في حكم النساء اي لا يحل الا بعد طواف الزيارة اقول تحمل الرواية الشاذة على الكراهة على وفاق ما في ابن ماجة فان فيه ايضاً حلال كل شيء في ما بعد الحلق الا النساء والطيب واقول لابد من تسليم الرواية الشاذة ايضاً والا فلا جواب عن حديث ابن ماجة وايضاً نسب الترمذي الينا هذا القول اي عدم حل الطيب بعد الحلق قبل طواف الزيارة. **باب** ماجاء متى يقطع التلبية في الحج. يقطع الحاج التلبية عند رمي الجمرة العقبة ويقطع المعتمر عند استلام الحجر فان العمرة الاحرام وطواف البيت والسعي والحلق. وان قيل في محل النكات ان التلبية شعار الحج فاذا انقطعت ختم الحج فاذا ختم الحج لا يكون الترتيب بعده واجباً اي في الاشياء الاربعة خلاف ما قال ابو حنيفة فانه يقول بوجوب الترتيب وقال صاحباه والجمهور بالسنية فتفيد النكتة. الجمهور قلت ان هذا الاستنباط انما هو مني ولا يكون حجة على الائمة **باب** ماجاء في طواف الزيارة بالليل. قال ابو حنيفة يطوف للزيارة عاشر ذي الحجة ولو اخره الى غروب شمس الثاني عشر من ذي الحجة فلا جناية ولو اخره الى ما بعده فجناية واما طوافه عليه السلام ففي الصحيحين انه عليه السلام طاف بعد الزوال وصلى الظهر بمنى او بمكة على اختلاف

عـه هذه رواية شاذة ولابد من تسليمها والا فلا جواب عن حديث سياتي عنقريب ۱۲ عـه ويؤيده على ما في حديث والوصية بالثلث والثلث كثير الخ فانه يدل على ان القدر المعتد به ما دون الثلث ۱۲

عـه حديث الباب تصدى بعض المحدثين الى الكلام فيه ولا وجه فيه للكلام واما حلاس بن عمرو فكان جلاداً في عهد علي وشهد معه الحروب ۱۲

(التواب الحلي) للعـه قلت فيه دليل الحنفية على المالكية!

قال ابوعیسیٰ حدیث عائشة حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم یرون ان المحرم اذا رمی جمرة العقبة یوم النحر وذبح وحلق او قصّر فقد حل له کل شئ حُرِّم علیه الا النساء وهو قول الشافعی واحمد واسحٰق وقد روی عن عمر بن الخطاب انه قال حل له کل شئ الا النساء والطیب وقد ذهب بعض

الروایتین وفی حدیث الباب انه اخره الی اللیل فاما یسقط حدیث الباب لخلافه حدیث الصحیحین واما ان یوجه فی حدیث الترمذی بان المراد اخر الی اللیل انه طاف فی النصف الثانی من النهار ویدل علی هذا التوجیه ما اخرجه ابوداؤد واحمد فی مسنده واقول یمکن ان یقال فی حدیث الباب بان هذا الطواف لیس طواف الزیارة بل طواف نفل وصح اطوفته علیه السلام فی الایام التی اقام بمنی کما اخرجه البخاری الا انه مرفوعة وقد صح بسند صحیح قوی. وتمسک الشافعیة بروایة انه علیه السلام صلی الظهر بمکة ومنی علی صحة اقتداء المفترض خلف المتنفل وقالوا بالجمع بین حدیث ابن عمر انه علیه السلام صلی بمنی الخ وحدیث جابر انه صلی بمکة الخ فتکون صلوته بمنی نفلا اقول ان المحدثین اکثرهم الی الترجیح فرجحوا حدیث جابر علی حدیث ابن عمر. وایضا یمکن ان یقال انه علیه السلام صلی بمنی مقتدیا خلف رجل مع اصحابه رضی الله عنهم. **باب** ماجاء فی نزول الابطح. الابطح فی اللغة (دامن کوه) وکل البطحا ثم صار علماً بالغلبة للمحصب ویقال لها خیف بنی کنانة ایضا والتحصیب ای النزول بالمحصب مستحب وقال ابن عباس لا استحباب بل کان نزوله علیه السلام اتفاقا وهذا هو الموضع الذی تقاسم فیه بنوهاشم بعد ما اخرج قریش آل هاشم من مکة وقال قریش لابی طالب ادفع الینا ابن اخیک محمداً او خذ عنا بدله وما لاکثر فلم یقبل ابوطالب **قوله** قال الشافعی الخ فی کتب الشافعیة استحباب التحصیب واما ذکر الترمذی فلعله روایة عن الشافعی رحمه الله ولابد منه فان الترمذی من اوثق ناقلی مذهب الشافعی **باب** ماجاء فی حج الصبی. حج الصبی والرقیق صحیح عندنا بلا ریب الا انه لا یکفی عن حجة الاسلام اذا وجب علیهما الحج وسها النووی حین نسب عدم صحة حجهما الی ابی حنیفة والحال انه یقول بانه لا ینوب عن حجة الاسلام کما قال غیره ایضا قال الفقهاء ان الولی یامر الصبی ان یتجرد عن ثیابه المخیطة ویحرم ویلبی عنه الولی ویکفه من الجنایات. **قوله** یلبی من النساء الخ لم ینقل احد بان نولو اعن تلبیتهن فیتاول فی الحدیث بانا نجهر ومن یسررن ولکن حدیث الباب معلول **باب** الحج عن الشیخ الکبیر والمیت. ان عجز الشیخ عن الحج یامر الغیر یحج عنه ولو مات یوصی بالحج عنه والشرائط مذکورة فی الفقه واما استطاعة البدن شرط ام لا ثم الشرط لنفس الوجوب کما قال ابوحنیفة اولوجوب الاداء کما قال صاحباه فمذکورة فی الکتب واما الحدیث فلابد فیه من جانب ابی حنیفة تسلیم انه کان قادرا علی الحج مثل ثباته علی الدابة ثم فقد القدرة. **باب** ماجاء فی العمرة اواجبة هی ام سنة. فی عامة کتبنا انها سنة موکدة وفی البدائع وفی الدر المختار ص ۱۴۳. قول الوجوب ایضا واختار الشیخ ابن الهمام السنیة فی الفتح ص ۵۷، والوجوب اختاره البخاری والادلة قویة ولکنها محتطة من ان یاتی بها البخاری وقال اصحابنا الذین قالوا بالسنیة ان الآیة لا تدل علی الوجوب فان معنیٰ اتموا الحج والعمرة لله الخ لیس ما زعم بل تعرض الآیة الی مسئلة ان القضاء واجب لان العمرة والحج یلزمان بالشروع اقول ان مراد الآیة الصحیح اتموا الحج والعمرة تامین واحتج ابن الهمام علی السنیة بحدیث الباب وفی سنده حجاج بن ارطاة وهو متکلم فیه وقال ابن دقیق العید لم احد تصحیح الترمذی حدیث الباب الا فی نسخة الکروخی لاغیره **باب** منه **قوله** دخلت العمرة فی الحج الخ. قال الشافعیة ان افعال عمرة القارن تدخل فی افعال حجه ولافرق الا فی النیة وفی ان القارن والمتمتع یجب علیه الدم بخلاف المفرد وقال کافة الاحناف مراد حدیث الباب رد زعم الجاهلیة ای عدم جواز العمرة فی اشهر الحج واقول ان مراده لیس ما قال عامة الناس بل مراد الحدیث بیان انضمام العمرة بالحج وربطها من حیث القران والتمتع. **قوله** اشهرا الحج الخ قالوا ان للحج میقاتین زمانی ومکانی وتقدیم الاحرام علی المیقات الزمانی مکروه خلاف المیقات المکانی فان التقدیم علیها مستحب عند ابی حنیفة خلاف الجمهور ثم تعرض المفسرون الی ان المذکور فی الآیة یلزم ان یکون استثناءً لا تخصیصاً نعم تصدق الآیة علی ما قال مالک صدق شئ فانه قال بجواز الاضحیة الی آخر ذی الحجة. ثم فی عامة کتبنا ان ایام الحج عشر لیالی ذی الحجة مع الشهرین السابقین وان قیل ان اکثر افعال الحج یکون فی الیوم العاشر من ذی الحجة قلت ان مدار الحج علی وقوف عرفة وذلک دون صبح اللیلة العاشرة. **قوله** اشهر حرم الخ کان الحرب فی ما قبل الاسلام حراما فی اربعة اشهر وکذا فی بدء الاسلام ثم نسخ الحرمة وقال ابن تیمیة وتلمیذه ان بدء الجهاد من المسلمین الآن ایضا غیر جائز مثل ما کان فی ملة ابراهیم علیه السلام غیر جائز. **باب** العمرة من التنعیم. من اراد العمرة من مکة فیخرج لاحرام العمرة الی الحل لیتحقق نوع سفر والافضل عندنا من التنعیم لامره علیه السلام عائشة ان تعتمر من التنعیم وما قال الشافعیة بالافضلیة من التنعیم. **باب** العمرة من رجب. قال التفتازانی ان الرجب معدول من الرجب قال رأیت فی الاصول البزدوی لفخر الاسلام بقلمه لفظ رجب بنصب رجب بلا تنوین حال الجر فدل علی عدم الصرف. **قوله** فی رجب قط الخ. هذا رجب منصرف لانه نکرها هنا لانه فی حیز العموم. **باب** العمرة من الجعرانة. ودخل النبی صلی الله علیه وسلم عام فتح مکة بلا احرام وهذا من خصوصیته علیه السلام واما عمرته علیه السلام فنفیها بعض الصحابة ونفیها لعضهم لوقوعها باللیل. **قوله** حتی جاء مع الطریق الخ فی بعض الکتب لفظ حتی جامع الطریق وفی بعضها جاء مع الطریق ولعل جامع تصحیف. **باب** ماجاء فی الذی یهل بالعمرة ثم یعرج او یکسر. عرج ان کان من باب علم فمعناه (لنگ شدن) وان کان من ضرب فمعناه (بتکلف لنگ شدن) اختلفوا فی الاحصار قال العراقیون انه عام من کونه بالعدو والمرض او انقطاع النفقة وعند الحجازیین مختص بالعدو ثم حکم الاحصار عندنا ان یرسل هدیا لیذبح فی الحرم ولیس وقت ذبحه موقتا الا انه یوقت بمن ارسل معه لیحل فی ذلک الوقت المقدر بینهما ویقضی عاما مقبلا وان لم یهد فلا یمکن له الخروج وان کثرت الجنایات وحکم الاحصار عند الحجازیین ان یذبح الدم واما الحصر بالمرض او انقطاع النفقة عندهم فحکمه انه لا یجوز له التحلل الا ان کان اشترط عند الاحرام. ثم اختلف المفسرون الحنفیة والشافعیة ایضا حتی ان قال بعض الحنفیة ان الحصر فی العدو والاحصار فی المرض وغیره لکنه یرد علیهم لفظ احصار القران مع ان الواقعة واقعة الحبس بالعدو ووافقنا البخاری فی ان الاحصار عام وحدیث الباب لنا. **باب** ماجاء فی الاشتراط فی الحج. ای یشترط عند الاحرام اللهم ان عوقتنی عارضة فاحلل وهذا سبیل الاحلال عند الحجازیین وقال العراقیون انه علیه السلام قال هذا لضباعة لتسلیة نفسها ولا اثر للاشتراط الا بهذا وضباعة هذه بنت عم رسول الله صلی الله علیه وسلم ای ضباعة بنت زبیر بن عبدالمطلب لا ابنة الزبیر بن العوام ووافقنا البخاری فانه لم یخرج حدیث ضباعة فی الاشتراط فی الحج مع کونه اصرح فیه واخرجه فی النکاح وهذه عادته ای عدم اخراجه الحدیث فی باب اذا کان صریحا فیه واخراجه فی موضع آخر وبانیه احد علی هذه العادة ونظیره انه اخرج حدیث الرکعتین بعد الوتر جالسا ولم یبوب الترجمة علیهما ولم یخرجه فی ابواب الوتر بل فی السنتین قبل الفجر ولنا ما قال ابن عمر لا معنی للاشتراط فی الحج وقال العراقیون ان المحصر المعتمر علیه قضاء وقال الحجازیون لا قضاء. **باب** ماجاء فی المرأة تحیض بعد الافاضة. ای بعد طواف الزیارة وهو واجب ویسقط بهذا العذر واما لو طمثت قبل طواف الزیارة الفریضة تنتظر الی ان طهرت وطافت فی فتاوی ابن تیمیة انه سأله رجل عن امرأة طمثت قبل الطواف قال فی الجواب یقال لتلک المرأة قال ابوحنیفة انها تهرق الدم وتحلل **باب** ماجاء ما تقضی الحائض من المناسک. لا تمنع من الحج الا الطواف واما السعی فمترتب علی الطواف ویستحب لها الاغتسال عند الاحرام للنظافة قال شارح الوقایة ان النهی عن طواف الحائض لسبب المسجد الحرام والحق ان الدخیل هو الطواف بانه یشترط له الطهارة ولا دخل للمسجد الحرام والحائضة ان کانت قارنة فعند الشافعی دخلت افعال العمرة فی الحج فتاتی بالمناسک وتنتظر الطواف واما عندنا فترفض العمرة الی الحج وتقضیها بعده. واختلف العلماء فی حجة عائشة الصدیقة قلنا انها کانت مفردة وقضت العمرة بعد الحج لانها رفضتها الی الحج لسبب الحیض وقالت الشافعیة انها کانت قارنة والعمرة التی ادتها بعد الحج کانت لتطییب الخاطر ای لتقع العمرة مستقلة **باب** ماجاء من حج او اعتمر فلیکن آخر عهده بالبیت. اتفقوا علی ان طواف الوداع لیس للمعتمر فما مشی الترمذی فی ترجمة هذا الباب الا علی ظاهر حدیث الباب والحال ان الحدیث لیس بذاک القوی من حجاج بن ارطاة وکان الاولی له باب من حج فلیکن آخر عهده بالبیت بلا ذکر العمرة وحدیث الباب اخرجه ابوداؤد ص ۲۸۱ بسند غیر حجاج بن ارطاة ولیس فیه ذکر العمرة اصلا. **قوله** خررت من یدیک الخ کان عمر یامر بطواف الوداع للحاج ولم یکن عنده نص علی هذا فلما سمع عن هذا الرجل قال له هذا القول لسبب انه ما کان اخبره بهذا **باب** ماجاء ان القارن یطوف طوافا واحدا. مذهبنا ان القارن یطوف طوافین ویسعی سعیین خلاف الشافعیة فانهم قالوا بالتداخل وللقارن عندنا اربعة اطوفة طواف العمرة وطواف القدوم وهو سنة وطواف الزیارة وهو فرض وطواف الوداع وهو واجب واتفقوا علی ان اطوفته علیه السلام فی حجة الوداع کانت ثلثة وتتابع الروایات علی هذا والخلاف فی التخریج واول اطوفته یوم دخل مکة لرابع من ذی الحجة والثانی لعاشر ذی الحجة والثالث للرابع عشر من ذی الحجة ولم یثبت طواف نفل بین الرابع والعاشر نعم ثبتت بعد العاشر الی الرابع عشر بروایة قویة عندی ثم شرح الشافعیة فی اطوفته علیه السلام بما یوافقهم فی مسئلة تداخل افعال العمرة فی الحج فقالوا ان الاول طواف القدوم والثانی طواف واحد عن الحج والعمرة والثالث طواف الوداع فمراد حدیث الباب انه طاف طوافا الذی یجزی عن النسکین الحج والعمرة واما علی مذهبنا فنقول ان الاول للعمرة ودخل فیه طواف القدوم والثانی للزیارة والثالث للوداع ولکنی ما وجدت احداً قال بادراج

ع وکان ظاهر حدیث الباب یخالف المذهبین فانه یدل علی طوافه علیه السلام فی حجة الوداع طوافا واحدا والحال ان ثلثة اطوفة ثابتة فیحتاج اهل المذهبین الی الشرح فشرح الشافعیة ۱۲

اهل العلم الی هذا من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم وهو قول اهل الکوفة **باب ما جاء متی یقطع التلبیة فی الحج حدثنا** محمد بن بشار نا یحیی بن سعید القطان عن ابن جریج عن عطاء **عن** ابن عباس عن الفضل بن عباس قال اردفنی رسول الله صلی الله علیه وسلم من جمع الی منی فلم یزل یلبی حتی رمی جمرة العقبة **وفی** الباب عن علی وابن مسعود وابن عباس **قال** ابو عیسی حدیث الفضل حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان الحاج لا یقطع التلبیة حتی یرمی الجمرة وهو قول الشافعی واحمد و اسحق **باب ما جاء متی یقطع التلبیة فی العمرة حدثنا** هناد نا هشیم عن ابن ابی لیلی عن عطاء **عن** ابن عباس قال یرفع الحدیث انه کان یمسک عن التلبیة فی العمرة اذا استلم الحجر **وفی** الباب عن عبد الله بن عمرو **قال** ابو عیسی حدیث ابن عباس حدیث صحیح **والعمل** علیه عند اکثر اهل العلم قالوا لا یقطع المعتمر التلبیة حتی یستلم الحجر وقال بعضهم اذا انتهی الی بیوت مکة قطع التلبیة **والعمل** علی حدیث النبی صلی الله علیه وسلم وبه یقول سفیان والشافعی واحمد واسحق **باب ما جاء فی طواف الزیارة الی اللیل حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدی نا سفیان عن ابی الزبیر **عن** ابن عباس وعائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم اخر طواف الزیارة الی اللیل **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن وقد رخص بعض اهل العلم فی ان یؤخر طواف الزیارة الی اللیل واستحب بعضهم ان یزور یوم النحر ووسع بعضهم ان یؤخر ولو الی اخر ایام منی **باب ما جاء فی نزول الابطح حدثنا** اسحق بن منصور قال ثنا عبد الرزاق نا عبید الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر قال کان النبی صلی الله علیه وسلم وابوبکر وعمر وعثمان ینزلون الابطح **وفی** الباب عن عائشة وابی رافع وابن عباس **قال** ابو عیسی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح غریب انما نعرفه من حدیث عبد الرزاق عن عبید الله بن عمر وقد استحب بعض اهل العلم نزول الابطح من غیر ان یروا ذلک واجبا الا من احب ذلک قال الشافعی ونزول الابطح لیس من النسک فی شئ انما هو منزل نزله رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان عن عمرو بن دینار عن عطاء **عن** ابن عباس قال لیس التحصیب بشئ انما هو منزل نزله رسول الله صلی الله علیه وسلم **قال** ابو عیسی التحصیب نزول الابطح **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **باب حدثنا** محمد بن عبد الاعلی نا یزید بن زریع نا حبیب المعلم عن هشام بن عروة عن ابیه **عن** عائشة قالت انما نزل رسول الله صلی الله علیه وسلم الابطح لانه کان اسمح لخروجه **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان عن هشام بن عروة نحوه **باب ما جاء فی حج الصبی حدثنا** محمد بن طریف الکوفی نا ابو معاویة عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنکدر **عن** جابر بن عبد الله قال رفعت امرأة صبیا لها الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله الهذا حج قال نعم ولک اجر **وفی** الباب عن ابن عباس حدیث جابر حدیث غریب **حدثنا** قتیبة نا قزعة بن سوید الباهلی عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه **وقد** روی عن محمد بن المنکدر عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا **حدثنا** قتیبة بن سعید نا حاتم بن اسمعیل عن محمد بن یوسف **عن** السائب بن یزید قال حج بی ابی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع وانا ابن سبع سنین **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح وقد اجمع اهل العلم ان الصبی اذا حج قبل ان یدرک فعلیه الحج اذا ادرک لا تجزئ عنه تلک الحجة عن حجة الاسلام وکذلک المملوک اذا حج فی رقه ثم اعتق فعلیه الحج اذا وجد الی ذلک سبیلا ولا یجزئ عنه ما حج فی حال رقه وهو قول الثوری و الشافعی واحمد واسحق **حدثنا** محمد بن اسمعیل الواسطی قال سمعت ابن نمیر عن اشعث بن سوار عن ابی الزبیر **عن** جابر قال کنا اذا حججنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فکنا نلبی عن النساء ونرمی عن الصبیان **قال** ابو عیسی هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد اجمع اهل العلم ان المرأة لا یلبی عنها غیرها بل هی تلبی ویکره لها رفع الصوت بالتلبیة **باب ما جاء فی الحج عن الشیخ الکبیر والمیت حدثنا** احمد بن منیع قال ثنا روح بن عبادة نا ابن جریج قال اخبرنی ابن شهاب قال حدثنی سلیمان بن یسار عن عبد الله بن عباس **عن** الفضل بن عباس ان امرأة من خثعم قالت یا رسول الله ان ابی ادرکته فریضة الله فی الحج وهو شیخ کبیر لا یستطیع ان یستوی علی ظهر البعیر قال حجی عنه **وفی** الباب عن علی وبریدة وحصین بن عوف وابی رزین العقیلی وسودة وابن عباس **قال** ابو عیسی حدیث الفضل بن عباس حدیث حسن صحیح وروی عن ابن عباس عن سنان بن عبد الله الجهنی عن عمته عن النبی صلی الله علیه وسلم وروی عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم فسالت محمدا عن هذه الروایات فقال اصح شئ فی هذا ما روی ابن عباس عن الفضل بن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال محمد ویحتمل ان یکون ابن عباس سمعه من الفضل وغیره عن النبی صلی الله علیه وسلم ثم روی هذا فارسله ولم یذکر الذی سمعه منه **قال** ابو عیسی وقد صح عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا الباب غیر حدیث والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم وبه یقول الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحق یرون ان

طواف القدوم فی طواف العمرة الا انهم قالوا انه لو ترک طواف القدوم لا شئ علیه لانه ترک سنة وفی عبارة فی معانی الآثار انه علیه السلام لم یطف طواف القدوم

۱؎ قوله وهو قول اهل الکوفة لیس المراد منه الامام ابوحنیفة لان قوله حل له کل شئ الا النساء فقط کما مر والله تعالی اعلم بالصواب ۱۲ ۲؎ قال فی الهدایة ویقطع التلبیة مع اول حصاة لما روینا عن ابن مسعود وروی جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم قطع التلبیة عند اول حصاة رمی بها جمرة العقبة انتهی ۱۲ ۳؎ اعلم ان وقت طواف الزیارة ایام النحر لان الله تعالی قد عطف الطواف علی الذبح قال فکلوا منها ثم قال ولیطوفوا فکان وقتهما واحدا اول وقته بعد طلوع الفجر من یوم النحر لان ما قبله من اللیل وقت الوقوف بعرفة والطواف مرتب علیه و افضل هذه الایام اولها کما فی التضحیة ویکره تاخیره عن هذه الایام لما بینا انه موقت بها فان اخره عنها لزمه دم عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی ۱۲ کذا فی الهدایة ۴؎ قال بعض العلماء کان نزوله صلعم بالمحصب هو الابطح شکرا لله تعالی علی الظهور بعد الاختفاء وعلی اظهار دین الله تعالی بعد ما اراد المشرکون من اخفاءه واذا تقرر ان نزول المحصب لا تعلق له بالمناسک فهل یستحب لکل احد ان ینزل فیه اذا مر به یحتمل ان یقال باستحبابه للجمع الکثیر ویحتمل ان یقال باستحبابه مطلقا واظهارا لعبادة فیه اظهار الشکر الله تعالی علی رد کید الکفار وبطال ما ارادوه والله اعلم وقال الحافظ زکی الدین عبد العظیم المنذری التحصیب مستحب عند جمیع العلماء وقال شیخنا زین الدین وفیه نظر لان الترمذی حکی استحبابه عن بعض اهل العلم وحکی النووی استحبابه عن مذهب الشافعی ومالک والجمهور وهذا هو الصواب وقد کان من اهل العلم من لا یستحبه فکانت اسماء وعروة بن الزبیر لا یحصبان حکاه ابن عبد البر کذا فی العینی ۱۲ ۔ ۵؎ قال الشیخ فی اللمعات قال بعضهم وهو قول ابن عمر ان التحصیب من سنن الحج وتمام مناسکه لانه صلعم قال انا نازلون غدا ان شاء الله تعالی بخیف بنی کنانة حیث تقاسموا یعنی قریشا علی الکفر وتعاهدوا علی ان لا یناکحوا بنی هاشم وبنی عبد المطلب ولا یبایعوهم ولا یواصلوهم ولا یبالحوهم حتی یسلموا محمدا الیهم فقصد النبی صلی الله علیه وسلم ان یظهر شعائر الاسلام فی مکان اظهروا شعائر الکفر ولیؤدی شکر نعمة الله وفضله علیه ۱۲ ۶؎ وفی الهدایة الاصح ان نزوله صلی الله علیه وسلم بالمحصب کان قصدا اراءة للمشرکین لطف صنع الله تعالی به فصار سنة کالرمل فی الطواف انتهی ملخصا ۱۲ ۷؎ قوله قال نعم وفی العینی قال شیخنا زین الدین والصحیح عند اصحاب الشافعی رح انه یحرم عنه الولی الذی یلی ماله وهو ابوه او جده او الوصی او القیم من جهة القاضی او القاضی قالوا واما الام فلا یصح احرامها عنه الا ان یکون وصیة او قیمة من جهة القاضی واجابوا عن قوله ولک اجر ان المراد ان ذلک بسبب حملها له وتجلیبها ایاه ما یفعله المحرم انتهی وفی الدر المختار فلو احرم صبی عاقل او احرم عنه ابوه صار محرما وینبغی ان یجرده قبله ویلبسه ازارا ورداء مبسوط وظاهره ان احرامه عنه مع عقله صحیح فمع عدمه اولی ۱۲ ۸؎ قال الفقیه علاء الدین فی الدر المختار الحج الفرض یقبل النیابة عند العجز فقط لکن بشرط دوام العجز الی الموت لانه فرض العمر حتی یلزم الاعادة بزوال العذر ویشترط نیة الحج عنه ای عن الآمر فیقول احرمت عن فلان ولبیت عن فلان ولو نسی اسمه فنوی عن الآمر صح وتکفی نیة القلب هذا ای اشتراط دوام العجز الی الموت اذا کان العجز کالحبس والمرض یرجی زواله وان لم یکن کذلک کالعمی والزمانة سقط الفرض بحج الغیر عنه فلا اعادة مطلقا سواء استمر ذلک العذر ام لا ولو احج وهو صحیح ثم عجز واستمر لم یجزه لفقد الشرط ۱۲ **قوت المغتذی** :۔ ربلبی عن النساء قال المحب الطبری ای یرفع صوته بالتلبیة نیابة عن رفعهن لا مطلق التلبیة مجازا ۔ **(التواب الحلی)** ۹؎ قلت ای نجهر لان النساء لا یلبین ۔

يحج عن الميت **وقال** مالك اذا اوصى ان يُحَجَّ عنه حج عنه وقد رخص بعضهم ان يُحج عن الحي اذا كان كبيرا او بحال لا يقدر ان يحج وهو قول ابن المبارك والشافعي **باب منه حدثنا** يوسف بن عيسى نا وكيع عن شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس **عن** ابى رَزِين العُقَيلى انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن[2] قال حُجّ عن ابيك واعتمر **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وانما ذكرت العمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث ان يعتمر الرجل عن غيره وابو رَزِين العُقَيلى اسمه لَقِيط بن عامر **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى نا عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بُرَيدة **عن** ابيه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان اُمّى ماتت ولم تحج أفأحج عنها قال نعم حُجّى عنها **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** فى العمرة اواجبة هى ام لا **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى الصنعانى ثنا عمر بن على عن الحجاج عن محمد بن المنكدر **عن** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة اواجبة هى قال لا وان يعتمر واهو افضل **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول بعض اهل العلم قالوا العمرة[3] ليست بواجبة وكان يقال هما حجان الحج الاكبر يوم النحر والحج الاصغر العمرة وقال الشافعى[4] العمرة سنة لا نعلم احدا رخص فى تركها وليس فيها شئ ثابت (اى واجبة ثابتة بالسنة ١٢) بانها تطوع قال وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة وقد بلغنا عن ابن عباس انه كان يوجبها **باب منه حدثنا** احمد بن عَبدة الضبى ثنا زياد بن عبد الله عن يزيد بن ابى زياد عن مجاهد **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت العمرة فى الحج (اى فى اشهر الحج ١٢) الى يوم القيمة **وفى** الباب عن سُراقة بن مالك بن جُعْشُم وجابر بن عبد الله **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن ومعنى هذا الحديث ان لا باس بالعمرة فى اشهر الحج وهكذا قال الشافعى واحمد واسحق **ومعنى** هذا الحديث ان اهل الجاهلية كانوا لا يعتمرون فى اشهر الحج فلما جاء الاسلام رخص النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك قال دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيمة يعنى لا باس بالعمرة فى اشهر الحج واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة لا ينبغى للرجل ان يهل بالحج الا فى اشهر الحج **واشهر** الحرم رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم هكذا روى غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم **باب ما جاء** فى ذكر فضل العمرة **حدثنا** ابو كريب نا وكيع عن سفيان عن سُمَى عن ابى صالح **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة تكفر[5] ما بينهما والحج المبرور (الخالية عن مناقير او المقبول ١٢) ليس له جزاء الا الجنة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** فى العمرة من التنعيم (موضع على ثلث اميال من مكة ١٢) **حدثنا** يحيى بن موسى وابن ابى عمر قالا نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس **عن** عبد الرحمن بن ابى بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن بن ابى بكر ان يُعمر[6] عائشة من التنعيم **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** فى العمرة من الجعرانة[7] **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن مزاحم بن ابى مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله **عن** محرّش الكعبى (بضم الميم وفتح المهملة وشدة الراء وفى آخره معجمة ١٢) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا معتمرا فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته فاصبح بالجعرانة كبائت فلما زالت الشمس من الغد خرج فى بطن سرف (مثل شب گزارنده دراں جا ١٢) (بكسر الراء موضع على تحو تسعة اميال من مكة ١٢) حتى جاء مع الطريق طريق جمع ببطن سرف فمن اجل ذلك خَفِيَت عمرته على الناس **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرف لمحرّش الكعبى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث **باب ما جاء** فى عمرة رجب **حدثنا** ابو كريب نا يحيى بن آدم عن ابى بكر بن عياش عن الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت **عن** عروة قال سُئل ابن عمر فى اى شهر اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فى رجب فقالت عائشة ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو[8] معه تعنى ابن عمر وما اعتمر فى شهر رجب قط **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب سمعت محمدا يقول حبيب بن ابى ثابت لم يسمع من عُروة بن الزُبير **حدثنا** احمد بن منيع نا الحسن بن موسى نا شيبان عن منصور عن مجاهد **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر[9] اربعا احداهن فى رجب **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب حسن صحيح **باب ما جاء** فى عمرة ذى القعدة **حدثنا** العباس بن محمد المروزى ثنا اسحق بن منصور السلولى الكوفى عن اسرائيل عن ابى اسحق **عن** البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر فى ذى القعدة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **وفى** الباب عن ابن عباس **باب ما جاء** فى عمرة رمضان **حدثنا** نصر بن على نا ابو احمد الزبيرى ثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن الاسود بن يزيد عن ابن ام معقل **عن** ام معقل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة فى رمضان تعدل[10] حجة **وفى** الباب عن ابن عباس وجابر وابى هريرة وانس ووهب[11] بن خنبش **قال** ابو عيسى ويقال هرم بن خَنبش قال بيان وجابر عن الشعبى عن وهب بن خنبش وقال داود عن الاودى عن الشعبى عن هرم بن خنبش ووهب اصح **وحديث** ام معقل حديث حسن غريب من هذا الوجه وقال احمد واسحق قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان عمرة فى رمضان تعدل حجة قال اسحق معنى هذا الحديث مثل ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قرأ قل هو الله احد فقد قرأ ثلث القرآن **باب ما جاء** فى الذى يهل[12] بالحج فيكسر او يعرج **حدثنا** اسحق بن منصور

اقول ان احسن ما يجاب عن الحديث الوارد علينا ما ذكره مولانا مد ظله العالى ان المراد انه عليه السلام طاف لهما طوافا واحدا انه طاف للاحلال عن الحج والعمرة واحدا

[1] قال محمد رحمه الله تعالى وبهذا ناخذ لا باس بالحج عن الميت وعن المرأة والرجل اذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان ان يحجا وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا ١٢ موطا [2] قوله ولا الظعن بفتح ظاء وسكون عين وحركتها الراحلة اى لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن ١٢ مجمع البحار [3] قال الحنفية العمرة سنة ينبغى ان ياتى بها عقيب الفراغ من افعال الحج واحتجوا بحديث الباب كذا فى العينى ١٢ [4] قوله قال الشافعى العمرة سنة الخ قال العينى قال شيخنا زين الدين حكاه الترمذى عن الشافعى لا يريد به انها ليست بواجبة بدليل قوله لا نعلم احدا رخص فى تركها لان السنة التى يراد بها خلاف الواجب يرخص فى تركها قطعا والسنة تطلق ويراد بها الطريقة وغير سنة الرسول صلى الله عليه وسلم انتهى ١٢ [5] قوله تكفر ما بينهما من الذنوب دون الكبائر كما فى قوله الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما ١٢ عينى [6] قوله ان يعمر بضم الياء من الاعمار اى ان يعمرها كذا فى العينى ١٢ [7] قوله من الجعرانة فيها لغتان احداهما كسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء المخففة والثانية كسر العين وتشديد الراء والى التخفيف ذهب الاصمعى وصوبه الخطابى وهى ما بين الطائف ومكة وهى الى مكة اقرب ١٢ عينى [8] قوله الا وهو معه اى حاضر معه وقالت ذلك مبالغة فى نسبته الى النسيان ولم تنكر عائشة الى قوله احداهن فى رجب ١٢ عينى [9] وفى المشكوة عن انس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر كلهن فى ذى القعدة الا التى كانت مع حجته عمرة من الحديبية فى ذى القعدة وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة وعمرة مع حجته متفق عليه انتهى وفى العينى قال ابن حبان فى صحيحه ان عمرة الجعرانة كانت فى شوال قال المحب الطبرى ولم ينقل ذلك احد غيره فيما علمت والمشهور انها فى ذى القعدة واما العمرة التى مع حجته كانت افعالها فى ذى الحجة واما احرامها فالصحيح انه كان فى ذى القعدة انتهى مختصرا ١٢ [10] قوله تعدل حجة وفى رواية معى ١٢ شرح موطا [11] قوله وهب بن خنبش بمعجمة ونون وموحدة ومعجمة وزن جعفر الطائى صحابى نزيل الكوفة تقريب [12] قوله قال محمد بلغنا عن عبد الله بن مسعود انه جعل المحصر بالوجع كالمحصر بالعدو ١٢ موطا

قوت المغتذى

(عن محرش) بالمهملة فراء فنقط سينه كمحدث او منبر (وهب بن خنبش) بنقط خاء فنون فموحدة فنقط سينه كجعفر (الثواب الحلى) عــه قلت فيه حجة الحنفية -

نا روح بن عبادة نا حجاج الصّوّاف نا يحيى بن ابى كثير عن عكرمة قال حدثنى الحجاج بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كُسِرَ اَوْ عرج فقد حل وعليه حجة اخرى فذكرت ذلك لابى هريرة وابن عباس فقالا صدق حدثنا اسحٰق بن منصور نا محمد بن عبد الله الانصارى عن الحجاج مثله قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال ابوعيسى هذا حديث حسن وهكذا رواه غير واحد عن الحجاج الصوّاف نحو هذا الحديث وروى معمرُ ومعاوية بن سلّام هذا الحديث عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وحجاج الصواف لم يذكر فى حديثه عبد الله بن رافع وحجاج ثقة حافظ عند اهل الحديث وسمعت محمدًا يقول رواية معمر ومعاوية بن سلام اصح حدثنا عبد بن حُميد نا عبد الرزاق نا معمرٌ عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه باب ماجاء فى الاشتراط فى الحج حدثنا زياد بن ايوب البغدادى نا عبّاد بن العوّام عن هلال بن خبّاب عن عكرمة عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انى اريد الحج افاشترط قال نعم قالت كيف اقول قال قولى لبيك اللهم لبيك محلى من الارض حيث تحبسنى وفى الباب عن جابر واسماء وعائشة قال ابوعيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم يرون الاشتراط فى الحج ويقولون ان اشترط فعرض له عرض او عذر فله ان يحل ويخرج من احرامه وهو قول الشافعى واحمد واسحٰق ولم ير بعض اهل العلم الاشتراط فى الحج وقالوا ان اشترط فليس له ان يخرج من احرامه ويرونه كمن لم يشترط باب منه حدثنا احمد بن منيع نا عبد الله بن المبارك اخبرنى معمر عن الزهرى عن سالم عن ابيه انه كان ينكر الاشتراط فى الحج ويقول

وهكذا المسئلة عندنا اى الاحرام والاحلال للقارن واحد عن النسكين ويشير الى ماقال مولانا دام ظله العالى حديث ابن عمر الآتى حتى يحل منهما الخ وفى سنده عبد العزيز بن محمد الدراوردى وهو من رواة مسلم وقال الاكثرون انه من رواة معلقات البخارى اقول وفى ص ۲۷۰، ج ۲ من كتاب التفسير مرفوعا اخرج له موصولا فى ابواب الجمعة فى موضع واحد فاكتفى على جواب مولانا ولا اذكر جواب غيره لقلة الجدوى فيه وههنا دقيقة وهو ان رواية جابر موقوفة فانه وان اقتضى فعله عليه السلام لكنه يروى ماخرج بنفسه من فعله عليه السلام واما ابن عمر فحديثه قولى مرفوع فاذا صارت حديث جابر موقوفا فلنا ايضا موقوفات منها ما اخرجه فى معانى الآثار ص ۴۰۶، ج ۱ باسانيد قوية من ابن مسعود ومجاهد وعلى رض وفيه القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين وفى بعض الاسانيد حجاج وهو الاعور لا ابن ارطاة ومر الحافظ على مافى الطحاوى وقال ان الآثار صالحة للاحتجاج اذا ضم بعضها الى بعض وقال امثلها مافيه عبد الرحمٰن بن اذينة واقول امثلها مافيه ابو النصر السلمى قال البيهقى ان ابا نصر مجهول واخذه الحافظ فى تعجيل المنفعة ونقل توثيقه من العجلى واما انا فوجدته فى طبقات ابن سعد وانه من اصحاب على رض فالحاصل ان مافيه ابا نصر اعلى مما فيه ابن اذينة واختلفوا فى تعدد سعيه عليه السلام. وقال الشاه ولى الله رح فى شرح الموطا بما حاصله ان اختلاف الصحابة رض فى طوافه عليه السلام فى التخريج وما اختلفوا فيما شاهدوه باعينهم من افعاله عليه السلام وعد من هذه الافعال السعى ايضا وقال لم تثبت تعدد سعيه عليه السلام اصلا لرواية جابر اقول لابد من تعدد سعى النبى صلى الله عليه وسلم فانه كان قارنا على مختارنا فاخرج الزيلعى روايتين لتعدد السعى الا انهما ضعيفتان وفى سند احدهما رجل ماحسنه احد الا ابن حبان ثم تصدى ابن الهمام لتحسين الرواية ومر القسطلانى على مافى فتح القدير وقال ان الاستدلال فى مقابلة الصحيحين بما ليس على رسمها خارج من الانصاف واما اثبات تعدد السعى فاول من اتى به هو القاضى ثناء الله رحمه الله فى منار الاحكام وذكر بعض كلامه فى التفسير المظهرى وتمسك على التعدد بوجه صحيح وقال وان لم يصرح احد بتعدد السعى ولكنه لازم وطريق لزومه ان فى بعض الروايات ذكر سعيه عليه السلام راكبا وفى بعضها ماشيا كما فى مسلم فيكون السعى اثنين الاول راجلا وهو بعد طوافه للقدوم عند الشافعية وطوافه للقدوم والعمرة عندنا طاف طوافا واحدا راجلا كما فى مسلم ص ۳۹۶ واخرجه ابوداؤد ايضا فى الحديث الطويل عن جابر وفيه حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة الخ فهذا المذكور شان الماشى راجلا صراحة. واما الطواف الثانى راكبا فاخرجه مسلم ص ۴۱۳ عن جابر طاف فى حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه ليراه الناس الخ باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب ولكنى لا اعلم تاريخ هذا السعى الثانى انه كان قبل يوم النحر او بعده والاليق بمسائل الاحناف ان يكون يوم النحر فان السعى يكون بعد الطواف وما طاف النبى صلى الله عليه وسلم بعد طوافه للعمرة او القدوم على اختلاف المذهبين الا هذا الطواف اى يوم النحر ولما رام ابن حزم على مافى مسلم تاول بتاويلين وقال بان مراد حتى انصبت قدماه وهو على راحلته والنزول والصعود انما هو نزول الناقة وصعودها. اقول ان هذا التاويل غير مقبول فان الفاظ الحديث وتبادرها يخالفه وايضا من كان راكبا لا يسعى بين الميلين الاخضرين بل يمشى وعندى قرائن كثيرة تدل على خلاف قول ابن حزم منها مافى الدارقطنى عن حبيبة بنت ابى تجراة[ع] انه عليه السلام رائيته انه يسعى ويدور ازاره من شدة السعى حتى رأيت ركبتيه الخ واسناده قوى لكنه ليس فيه تصريح انه واقعة حجة الوداع او عمرة من العمرات وليست لعمرة الجعرانة لانها وقعت بالليل فلا يكون الا عمرة القضاء او حجة الوداع وظنى الموثق بالقرائن انه واقعة حجة الوداع ولكنى لم اجد تصريحه فى متن الحديث واما التاويل الثانى من ابن حزم فى رواية مسلم فقال ان بعض الاشواط كانت راجلا وبعضها كانت سعيها راكبا اقول يرده حديث اخرجه ابوداؤد ص ۲۶۶ طاف سبعا على راحلته الخ باب الطواف الواجب مصرح فيه انه طاف سبع اشواط راكبا وحديث ابى داؤد عن ابى الطفيل اخرجه مسلم ايضا الا انه ليس فيه ما تمسك به. ثم فيما فى ابى داؤد كلام فى انها واقعة عمرة القضاء او الجعرانة او حجة الوداع وليست واقعة عمرة الجعرانة فانه عليه السلام سعى فيها بالليل مضطجعا وليست واقعة عمرة القضاء فان الرجال كانوا معه عليه السلام قليلا قريب اربعة عشر مائة وفى البخارى كنا نحفظه عليه السلام كيما يصيبه كافر بحجارة فاذن كيف كثرة الناس وتساؤل الصحابة الذى فى رواية مسلم وابى داؤد واما فى حجة الوداع فكانوا اربعين الفا الى سبعين الفا فعلم ان الواقعة واقعة حجة الوداع ومما يدل على هذا ان ابا الطفيل من آخر الصحابة موتا وفى مسند احمد انه قال ولدت عام احد فاذن يكون عمره فى عمرة القضاء خمسة سنين وفى حجة الوداع قريب ثمانية سنين ومما يدل على قصر عمره فى عهده عليه السلام ما اخرجه ابوداؤد ص ۳۵۲، ج ۲. قال ابو الطفيل وانا يومئذ غلام احمل عظم الجزور الخ باب بر الوالدين ومما يدل على ان مافى ابى داؤد واقعة حجة الوداع ما اخرجه مسلم ص ۴۱۱. ارانى قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صف لى قال قلت رايته عند المروة على ناقة وكثر عليه الناس الخ وهذه الواقعة واقعة حجة الوداع لان كثرة الناس فيها. ومصداق مافى ابى داؤد وما فى مسلم واحد هذا ما وفق لى والكلام اطول منه واما ادلة الشافعية وجوابها من جانبنا فاقول لا التعرض الى كل لفظ لفظ بل اذكر اجوبة يجرى كل واحد منها فى نوعها من الذى يقرب فى الفاظ الحديث فمنها ما اخرجه مسلم فى صحيحه ص ۴۱۴ عن جابر لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه الا طوافا واحدا بين الصفا والمروة الخ قال النووى انه دليلنا على وحدة السعى اقول العجب من النووى انه تصدى للاستدلال على وحدة السعى للقارن قبل ان يستقيم الحديث على مذهبه فان المتمتع يجب عليه السعيان اتفاقا الا فى رواية عن احمد. وقد ثبت ان الصحابة كانوا اكثرهم متمتعين وفى مسلم منهم مفرد ومنهم متمتع ومنهم قارن وقالوا ان القارن هو النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الاربعة وطلحة والزبير فاذن لا يصدق حديث مسلم الا على اقل من الحجاج على شرح النووى واقول فى شرح حديث مسلم فقد سنح لى قبل ثم وجدت اليه اشارة خفية من الطحاوى والمراد ان السعى الواحد لنسك واحد كاف وهذا من المتفق عليه فمراد حديث جابر وما يضاهيه ان السعى الواحد لنسك واحد كاف. ومنها مافى البخارى فعل ابن عمر انه حج فى فتنة الحجاج المبير ودخل ابن عمر مكة وطاف طوافا واحدًا ورأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول الخ ومر عليه الحافظ ولم يأت بشاف فانه غير مستقيم على مذهبهم ايضا وشرحه على مذهب ابى حنيفة انه طاف طواف العمرة وادرج فيه طواف القدوم للحج لا طواف الزيارة ومما يرد علينا مافى ابى داؤد ص ۲۵۶ عن جابر ما يدل على وحدة سعى المتمتعين فى حجة الوداع فان فيه وطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة الخ باب افراد الحج واخرجه الطحاوى ايضا ولا يستقيم هذا الحديث الا على رواية عن احمد فتمسك ابن قيم على وحدة السعى للمتمتع بذاك الحديث اقول كيف يتمسك بما فى ابى داؤد والحال انه يخالف صريحًا

---

[۱] قوله من كسر كسيكه شكسته شود بلفظ مجهول يعنى پائے او او عرج بكسر راء بلفظ معلوم پا لنگ شود فقد حل پس بتحقيق حلال شد يعنى بايدش كه از احرام برآيد وعليه الحج من قابل ومراد است حج از سال آئنده اين حديث هم دلالت دارد بر آنكه احصار بغير عدو هم مى باشد چنانچه مذهب ابى حنيفة است وتقليد باشتراط تكلف است ۱۲ ترجمه -

[ع] فى اكثر الكتب ابى تجرات وقال القاموس ابى تجرى وقال الحافظ ابن حجر ابى تجراة ۱۲

(الثواب الحلى) [۲] قلت فيه حجة الحنفية فى كون الاحصار لعدوّ وغيره من غير اشتراط [۳] قلت محمول على الندب [۴] قلت فيه حجة الحنفية ؛

الیث حسبکم سنة نبیکم قال ابوعیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح باب ماجاء فی المرأة تحیض بعد الافاضة حدثنا قتیبة نا اللیث عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابیه عن عائشة قالت ذکرت لرسول الله صلی الله علیه وسلم ان صفیة بنت حیی حاضت فی ایام منی فقال احابستنا هی قالوا انها قد افاضت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فلا اذًا وفی الباب عن ابن عمر وابن عباس قال ابوعیسیٰ حدیث عائشة حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم ان المرأة اذا طافت طواف الافاضة ثم حاضت فانها تنفر ولیس علیها شیئ وهو قول الثوری والشافعی واحمد واسحٰق حدثنا ابوعمار نا عیسیٰ بن یونس عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال من حج البیت فلیکن اٰخر عهده بالبیت الا الحیض ورخص لهن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابوعیسیٰ حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا الحدیث عند اهل العلم باب ماجاء ما تقضی الحائض من المناسك حدثنا علی بن حجر نا شریك عن جابر وهو ابن یزید الجعفی عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابیه عن عائشة قالت حضت فامرنی النبی صلی الله علیه وسلم ان اقضی المناسك کلها الا الطواف بالبیت قال ابوعیسیٰ والعمل علی هذا الحدیث عند اهل العلم ان الحائض تقضی المناسك کلها ما خلا الطواف بالبیت وقد روی هذا الحدیث عن عائشة من غیر هذا الوجه ایضا حدثنا زیاد بن ایوب نا مروان بن شجاع الجزری عن خصیف عن عکرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس رفع الحدیث الی النبی صلی الله علیه وسلم ان النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضی المناسك کلها غیر ان لا تطوف بالبیت حتی تطهر هذا حدیث حسن غریب من هذا الوجه باب ماجاء من حج او اعتمر فلیکن اٰخر عهده بالبیت حدثنا نصر بن عبد الرحمٰن الکوفی نا المحاربی عن الحجاج بن ارطاة عن عبد الملك بن مغیرة عن عبد الرحمٰن بن البیلمانی عن عمرو بن اوس عن الحارث بن عبد الله بن اوس قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول من حج هذا البیت او اعتمر فلیکن اٰخر عهده بالبیت فقال له عمر خررت من یدیك سمعت هذا من رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم تخبرنا به وفی الباب عن ابن عباس قال ابوعیسیٰ حدیث الحارث بن عبد الله بن اوس حدیث غریب وهکذا روی غیر واحد عن الحجاج بن ارطاة مثل هذا وقد خولف الحجاج فی بعض هذا الاسناد باب ماجاء ان القارن یطوف طوافا واحدا حدثنا ابن ابی عمر نا ابومعاویة عن الحجاج عن ابی الزبیر عن جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا وفی الباب عن ابن عمر وابن عباس قال ابوعیسیٰ حدیث جابر حدیث حسن والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم قالوا القارن یطوف طوافا واحدا وهو قول الشافعی واحمد واسحٰق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم یطوف طوافین ویسعی سعیین وهو قول الثوری واهل الکوفة حدثنا خلاد بن اسلم البغدادی نا عبد العزیز بن محمد عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من احرم بالحج والعمرة اجزأه طواف واحد وسعی واحد منهما حتی یحل منهما جمیعا قال ابوعیسیٰ هذا حدیث حسن غریب صحیح تفرد به الدراوردی علی ذلك اللفظ وقد رواه غیر واحد عن عبید الله بن عمر ولم یرفعوه وهو اصح باب ماجاء ان یمکث المهاجر بمکة بعد الصدر ثلثا حدثنا احمد بن منیع نا سفین بن عیینة عن عبد الرحمٰن بن حمید سمعت السائب بن یزید عن العلاء بن الحضرمی یعنی مرفوعا قال یمکث المهاجر بعد قضاء نسکه بمکة ثلثا قال ابوعیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح وقد روی من غیر هذا الوجه بهذا الاسناد مرفوعا باب ماجاء ما یقول عند القفول من الحج والعمرة حدثنا علی بن حجر نا اسمٰعیل بن ابراهیم عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا قفل من غزوة او حج او عمرة فعلا فدفدا من الارض او شرفا کبر ثلثا ثم قال لا اله الا الله وحده لا شریك له له الملك وله الحمد وهو علی کل شیئ قدیر اٰیبون تائبون عابدون سائحون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وفی الباب عن البراء وانس وجابر قال ابوعیسیٰ حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح باب ماجاء فی المحرم یموت فی احرامه حدثنا ابن ابی عمر نا سفین بن عیینة عن عمرو بن دینار عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فی سفر فرأی رجلا سقط عن بعیره فوقص فمات وهو محرم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اغسلوه بماء وسدر وکفنوه فی ثوبیه ولا تخمروا راسه فانه یبعث یوم القیٰمة یهل او یلبی قال ابوعیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح وهو قول سفیان الثوری والشافعی واحمد واسحٰق وقال بعض اهل العلم اذا مات المحرم انقطع احرامه ویصنع به ما یصنع بغیر المحرم باب ماجاء ان المحرم یشتکی عینه فیضمدها بالصبر حدثنا ابن ابی عمر نا سفیان بن عیینة عن ایوب بن موسی عن نبیه بن وهب ان عمر بن عبید الله بن معمر اشتکی عینیه وهو محرم فسال ابان بن عثمان فقال اضمدهما بالصبر فانی سمعت عثمان بن عفان

حدیث البخاری ص ٢١٣ عن ابن عباس رضہ وروایة البخاری تفید نافی ان اشارة ذلک لمن لم یکن اهله حاضری المسجد الحرام الی القران والتمتع فاذن اما ان یسقط ما فی ابی داؤد لخلافه حدیث البخاری او یتاول فیه بان مراد ما فی ابی داؤد ان بعض الصحابة سعوا سعیا واحدا لا کلهم ومما یرد علینا ما اخرجه مسلم ص ٣٨٦ عن عائشة رضہ واما الذین کانوا جمعوا بین الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا الخ وتمسک الشافعیة بذلک علی الطواف الواحد للقارن واما شرحنا فی حدیث عائشة رضہ فمثل شرحنا فی حدیث الباب علی ما شرح مولانا مد ظله العالی فیجری هذه الاجوبة الاربعة فی ما یضاهیها فی الالفاظ۔ واما ادلتنا فکثیرة

لہ قولہ الیس حسبکم سنة نبیکم ای الیس یکفیکم سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم انه لم یشترط لان معنی الحسب الکفایة او حسبکم مرفوع لانه اسم لیس وسنة نبیکم کلام اضافی خبر لیس وذهب بعض التابعین ومالک وابوحنیفة الی انه لا یصح الاشتراط وحملوا الحدیث علی انه قضیة عین وان ذلک مخصوص بضباعة کذا فی العینی ١٢ ٢ه قولہ قد افاضت ای طافت طواف الزیارة قولہ فلا اذا ای قال النبی صلی الله علیه وسلم ای فلا حبس علینا حینئذ کذا فی العینی ١٢ ٣ه قولہ ورخص لهن ای للنساء اللاتی حضن بعد ان طفن طواف الزیارة ان یترکن طواف الوداع ١٢ عینی ٤ه قولہ فلیکن اٰخر عهده بالبیت قال مالک اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمران عمر بن الخطاب قال لا یصدرن احد من الحاج ای من الاٰفاقی حتی یطوف بالبیت ای طواف الصدر المسمی بطواف الوداع فان اٰخر النسک ای الواجبة الطواف بالبیت والافضل تاخیره الی حین خروجه ولو قدمه جاز عندنا خلافا للشافعی قال محمد وبهذا ناخذ طواف الصدر واجب علی الحاج ای من اهل الاٰفاق ومن ترکه فعلیه دم الا الحائض والنفساء فانهما ای کل واحدة منهما تنفر ولا تطوف وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا ١٢ موطا وشرحه للقاری ٥ه قولہ خررت من یدیک ای سقطت الی الارض من سبب یدیک اے جنایتها کذا فی المجمع فان قلت کان عمر رضہ یری ذلک برأیه واجتهاده فلم غضب علیه قلت غضبه علی انه کان ینبغی له ان یبلغ هذا الحدیث عند اداء المناسک لکی یری الناس ذلک سنته ولم یسنده الی اجتهاد عمر ورأیه ١٢ تقریر ٦ه قولہ فطاف لهما طوافا واحدا ای یوم النحر وعلیه الشافعی وعندنا یلزم للقارن طوافان طواف قبل الوقوف بعرفة وطواف بعده للحج کذا ذکره ابن الملک اقول لا شک انه صلی الله علیه وسلم کان قارنا کما صححه النووی وغیره وقد صح حدیث جابر انه طاف حین قدم مکة وطاف للزیارة بعد الوقوف فکیف یکون طوافهم واحدا ولا یتخالفون صلی الله علیه وسلم اللهم الا ان یقال ان هذا ایضا من الخصوصیات المتعلقة ببعض الصحابة او المعنی انهم طافوا طوافا واحدا للحج بعد الرجوع من منی لما تقدم من طواف اٰخر قبل ذلک فقوله واحدا تاکید لدفع توهم تعدد الطواف للقارن بعد الوقوف والحاصل ان القارن یطوف طوافین ویسعی سعیین رواه الدارقطنی وکذا روی عن علی وابن مسعود ذکره الطحاوی ١٢ مرقاة ٧ه قولہ وهزم الاحزاب وحده ای کفی الله تعالی المؤمنین یوم الخندق قتال تلک الاحزاب المجتمعة من قبائل شتی بان ارسل علیهم ریحا وجنودا لم تروها فهزمهم ١٢ طیبی ٨ه قول محمد اخبرنا نافع ان ابن عمر کفن ابنه واقد بن عبد الله وقد مات محرما بالجحفة وخمر راسه بتشدید المیم ای غطاه وفی روایة یحیی ووجهه وقال لولا انا حرم لطیبناه وقال مالک وانما یعمل الرجل ما دام حیا واذا مات فقد انقضی العمل رواه یحیی قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفة اذا مات فقد ذهب الاحرام عنه ١٢ موطا وشرحه للقاری تاول الحدیث ان هذا الامر مختص به کما یدل علیه قوله صلی الله علیه وسلم فانه یبعث کذا قیل والله تعالی اعلم ١٢ ٩ه قولہ فیضمدها بالتشدید والتخفیف ضمد الجرح شده بالضمادة وهی العصابة والمراد ههنا وضع الدواء علی الجرح وغیره وان لم یشد کذا قیل ١٢ لمعات ١٠ه قولہ بالصبر ککتف ولا یسکن الا فی ضرورة الشعر عصارة شجرة ١٢ قاموس۔ قوت المغتذی (خررت من یدیک) کفرح سقطت کنایة عن خجل (قفل) بقاف ففاء فلام کنصر رجع (فدفدا) بفاءین ودالین کجعفر مکانا به ارتفاع وغلظ (او شرفا) بنقط سینه فراء ففاء کسبب مکانا مرتفعا (اٰیبون) ای راجعون (الاحزاب) ای الطوائف التی تجمع علی حزب الانبیاء علی نبینا واٰله وعلیهم الصلوٰة والسلام (فوقص) بضم واو وکسر قاف فصاد کسرت عنقه (لا تخمروا راسه) بنقط خاء ای لا تغطوه (التواب الحلی) عه قلت ای وقت تقدمه مکة کما فی الحدیث الاٰتی الدال علی کونه قبل الحل وتاویله عند الحنفیة انهما کانا کالطواف الواحد عه قلت مخصوص عندنا به ودلیلنا ما فی الموطأ للامام محمد عن ابن عمر انه کفن ابنه وقد مات محرما وقد خمر راسه

يذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اضمدها بالصبر **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون باساً ان يتداوى المحرم بدواء ما لم يكن فيه طيب **باب** ماجاء فى المحرم يحلق راسه فى احرامه ما عليه **حدثنا** ابن ابى عمر نا سفين بن عُيَيْنَة عن ايوب ابن ابى نجيح وحُمَيد الاعرج وعبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمٰن

ذكرت بعضها اولا من معانى الآثار ص۴۰۶ ج۱ ـ **باب** ماجاء ان مكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلثا ـ الصدر بفتح الوسط وسكونه الرجوع والحكم المذكور فى حديث الباب كان ثم نسخ والمراد فى حديث الباب من طواف الصدر طواف الوداع ـ **باب** ما يقول عند القفول من الحج والعمرة ـ قد اعتنى ارباب متون الشافعية ... بالاذكار الواردة فى الصلوة والحج بخلاف الاحناف فانهم ما اعتنوا بها ـ ويزعم الناظر عدم الاعتداد عندهم وصنف صاحب الهداية فى اذكار الحج وسماه عدة الناسك فى عدة من المناسك ـ قال النووى ان اوقف على ثلثة مواضع فى دعاء الباب مستحب اى على وعده ووحده وعبده **باب** ماجاء فى المحرم يموت فى احرامه ـ حال المحرم الميت عند الشافعى حال المحرم الحى حتى لا يستر راسه ووافقه احمد وقال ابوحنيفة ومالك ان حال الموتى كلهم سواء وليستر الوجه والراس واحتج الاولون بحديث الباب وهذا الرجل مات فى عرفات وحمله الآخرون على خصوصية هذا الرجل ببشارة ثم اعترض الآخرون بان فى مسلم لا تخمروا راسه ولا وجهه والحال انكم قلتم بجواز ستر الوجه عند الحيوة فاجاب الاولون بما فى الهداية ان احرام الرجل فى الراس واحرام المرأة فى الوجه ثم اعترض الاولون بوجه آخر وهو ان فى حديث الباب الغسل بالسدر والحال ان المحرم الحى لا يجوز له الغسل بالسدر فلا يكون حكم الحى والميت سواء بل المذكور فى حديث الباب البشارة لهذا الرجل وخاص به **باب** ماجاء فى الرخصة للرعاة ان يرموا يوماً ويدعوا يوماً الرعاة مرخصون فى رمى الجمار جمعا فى يوم واحد رمى يومين ولا جناية عند مالك واحمد والشافعى ومحمد وابى يوسف رحمهم الله وقال ابوحنيفة ان التاخير عن الوقت الذى ذكرنا اولا يوجب الجزاء والجناية واما الجمهور فيجوزون جمع رمى يومين فى يوم واحد ثم الجمع جمع تقديم وتاخير ولم يذهب احد من الائمة الى جمع التقديم الا ما توهم اليه رواية مالك وسياق ترجمة ـ واما كتب المالكية ففيها نفى الجمع تقديماً واما جواب حديث الباب من جانب ابى حنيفة فاقول ان فى كتب الحنفية انتشاراً فى البدائع لا يلزم الجزاء بترك واجب ما وكذا نسب صاحب البحر الى البدائع وهذا مفهوم من البدائع ولم اجد التصريح فيه وفى بعض الكتب انه لا جزاء الا فى البعض وهى ست واجبات جمعتها ـ سعى وحلق ومشى عند طوفهما ـ صدر وجمع وزور وقيل اساءة من واجبات ولكن حيثما ترك كم من العوارض قد قالوا باجزاء ثم قالوا ان ترك هذه الستة منصوص فلا يكون فيها الجزاء ـ اقول فعلى هذا تاخير الرمى ايضا منصوص فليستثنى وفى الهداية تصريح انه لو اخر الرمى الى الغد لعذر او بدونه فجناية عند ابى حنيفة والى هذا تشير عبارة محمد فى موطاه ص۲۳۳ فانه ذكر الحديث المرفوع عن عاصم بن عدى ثم ذكر مذهبهما ومذهب ابى حنيفة ونسب لزوم الجزاء اليه وما فصل العذر او بدونه فظاهر الموطا يؤيد قول الهداية فلا يجرى الجواب بناءً على ما قال فى البدائع والبعض الآخرون فلم اجد لهذا احداً اجاب عن حديث الباب واما ما فى حاشية الموطا نقلا عن البناية للعينى فلا يخرج ما نقله من كلام العينى وكلام العينى ليس تحت هذا الحديث فاقول فى الجواب ان الرعاة مرخصون فى جمع رمى يومين ولكنه عند العذر واما ما نقل محمد فى موطاه عن ابى حنيفة فمراده ان الرخصة للرعاة[عـه] ليست بناءً على رعى الابل بهذا القدر فقط بل مدار الرخصة هو ضياع المال فالعذر هو ضياع المال لا رعى الابل فقط فانه اذا كانوا كثيرا فالعذر يسير فانه يمكن لهم ان يرعى بعضهم ويرمى بعضهم فيقال ان الحديث يرخص بعذر ضياع المال لا لعذر رعى الابل او يقال ان التاخير عنده ان يؤخر رمى الحادى عشر مثلا الى طلوع فجر الثانى عشر ويرمى له بعد طلوع الفجر لانه وقت جواز على ما روى حسن بن زياد رواية عن ابى حنيفة والشريعة تعتبر الايام اللاحقة مع الليالى الماضية الا فى ايام الرمى ـ **قوله** درواية مالك اصح الخ اى الآتية اقول كيف الفرق بين رواية مالك وابن عيينة وان قيل ان فى مسند مالك بيان ان عدياً جد ابى البداح لا فى سند ابن عيينة لكن هذا لا يصلح مدار للاصحية وان كان التصحيح باعتبار المتن فمتن رواية مالك ههنا موهم الى خلاف الجمهور ولا موهم فى رواية ابن عيينة فاذن يكون الترجيح لرواية ابن عيينة اللهم الا ان يقال ان الاصح متن مالك الذى فى موطاه لا الذى فى الترمذى ولكنه ايضا بعيد فالحاصل انى لم اجد وجها شافيا لترجيح رواية مالك على رواية ابن عيينة **قوله** فى الاول منهما الخ ظاهر هذا خلاف الكل فانه يشير الى جمع تقديم ولا يقول به احد فيتاول فيه ويقال بان المراد ان يكون الترك فى الاول والاداء فى الثانى لا الرمى فى الاول منهما وفى مسند احمد عن مالك وظننت انه قال فى الآخر منهما فصح الحديث بمعناه وانى اقطع بصحة ما فى المسند **قوله** البيتوتة الخ اى كان السنة البيتوتة فى منى فرخص لهم ان يبيتوا فى اهلهم **باب** حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد الخ احرم على رسم احراما مبهما ونسب النووى الى ابى حنيفة بطلان الاحرام المبهم والحال انه خلاف ما فى كتبنا نعم يجب عليه التعيين قبل الشروع فى افعال الحج ـ **قوله** الحج الاكبر الخ الحج الاكبر فى عرف الحديث هو الحج واما الحج الاصغر فالعمرة لا ما هو متعارف فى عامة الناس من ان الحج الاكبر الذى يكون يوم عرفة فيه يوم الجمعة **باب** حدثنا قتيبة نا جرير ـ استلام الركن اليمانى مستحب عندنا لما صرح محمد رح ـ **قوله** مثل الصلوة الخ هكذا عند الفقهاء فى بعض الاحكام مثل ستر العورة والطهارة وفى مشكل الآثار ان المرور بين يدى مصل يصلى حول الكعبة جائز للطائف لان الطواف مثل الصلوة **قوله** بطيب غير المقتت الخ اى الذى لم تلق فيه الرياحين وحديث الباب يخالف اباحنيفة فانه يقول بعدم جواز الزيت الخالص الخ واما الوجه فقيل ان فيه طيبا وقيل انه مادة العطريات فلا طيب فى نفسه ايضا واصلها فى العرب دهن الزيت وفى قديم عهد الهند كان دهن السمسم والصندل والجواب من الحديث بانه عليه السلام لعله ادهن قبل الاحرام ويبقى الى داخل الاحرام ويجوز للمحرم ان يطيب قبل الاحرام بطيب يبقى جرمه بعد الاحرام ايضا عند ابى حنيفة والشافعى واحمد ولا يجوز عند محمد رح ومالك رح ويبحث من حيث الحديث فنقول ان المصنف غرب الحديث والغريب يجتمع مع الحسن والصحيح ومن الظاهر من كتاب المصنف انه اذا اغرب حديثا ولم يحسنه لا يكون الحديث صالح التحسين عنده ومر الحافظ على حديث الباب فاعله وقال ليس بمرفوع ـ **باب** حدثنا ابو كريب الخ ذكروا من فضائل ماء زمزم انه اذا دعى بدعوة حين شربه بمكة تستجاب تلك الدعوة وعليه واقعة ابن حجر الحافظ الدنيا وواقعة السيوطى وواقعة ابن الهمام واتى ابن الهمام بحديث فى فتح القدير ص۴۹۵ بحديث فضل ماء زمزم ـ وعبر عن الحافظ بقوله شيخنا فهل له تلمذ منه ام لا ـ والله اعلم ـ

ابوابُ الجنائز

قيل الجنازة بالفتح تابوت الميت وبالكسر الميت وقيل بالعكس ـ **باب** ماجاء فى ثواب المرض ـ نقل عن الامام الشافعى ان المصائب كفارات للسيئات وان لم يصبر مثل التعزيرات نعم لو صبر على الشدائد يكون له اجر ان ـ **قوله** فما فوقها الخ قالوا الفوقية فى التقليل او التكثير مثل ما قال الحساب ان الكسر اذا الضرب يقل والحال ان خاصة الضرب التكثير ـ اقول ان المتبادر الفوقية فى التكثير **قوله** من نصب الخ النصب مطلق الالم والوصب الحمى ثم استعمل فى كل الم توسعًا والحزن على ما فات والهم على ما يستقبل ـ **باب** ماجاء فى النهى عن تمنى الموت ـ قال العلماء ان تمنى الموت ان كان لامر دنيوى فغير جائز وان كان لامر اخروى اى لمصيبة دينية فجائز ـ ثم له دعاء اى ليقول اللهم احينى ما دام الحيوة خيراً لى وامتنى اذا كان الموت خيراً لى ـ وبحث قاضى ثناء الله رحمه الله فى التفسير المظهرى تحت آية فتمنوا الموت ان كنتم صادقين وحاصله ما ذكرت **قوله** اكتوى فى بطنه الخ قيل انه منهى عنه وخلاف التوكل ولكنه اجازه الفقهاء اذا كان لا بد له منه وسيبوب المصنف على الكى ـ **باب** ماجاء فى التعوذ من المرض ـ الرقية فى اصل اللغة افسون ـ وفى العرف الكلمات غير المشروعة واما فى حديث الباب فليس المراد هذا واما المسئلة فكل رقية لا تكون معانيه معلومة لا تجوز الرقية بها لاحتمال الشر والاستمداد بغير الله والتى من كلمات مهملة لا تجوز بها الرقية الا ما ورد فى ان صحابيا كان يقرأ على اللديغ واجاز له بها النبى صلى الله عليه وسلم حين عرضها عليه بسم الله شجة قرنية ملحة بحر قفطا ـ **قوله** من شر كل نفس الخ يشير الحديث الى ان اثر بعض النفوس يسرى الى البعض الآخر وسياتى الكلام فيه **باب** الحث على الوصية ـ قال داؤد الظاهرى بوجوب كتابة الوصية وقال سائر الائمة بالاستحباب وثبت عن بعض السلف انهم كانوا يضعون وصاياهم تحت رؤسهم عند المنام ـ **قوله** ما حق امرأ مسلم الخ قيل ان خبرها يبيت ليلتين الخ ومعنى الحديث انه مجاز فى ان يكون غير مكتوبة الوصية عنده الى يومين لا بعدهما ـ وقيل ان خبرها الا ووصيته مكتوبة الخ واما ما قبله فصفات لرجل فعلى هذا معنى الكلام ان المرأ مامور بكون الوصية عنده ولا مدار على ليلتين وبين التركيبين فرق ظاهر وللحافظين ههنا كلام فى شرحى البخارى وللطيبى شارح المشكوة كلام آخر لطيف مما قال الحافظان **باب** ماجاء فى الوصية بالثلث والربع ـ اتفقوا

عـه ـ فيصدق ان اباحنيفة لا يجعل الرعى عذراً ويجعل عذراً غيره من الائمة ۱۲

عـه فى البداية ص۲۴۶ ج۲ انه ايضا جناية ۱۲

۳۳

ك قوله والقمل بفتح القاف وسكون الميم قوله يتهافت اي يتساقط قوله واطعم فرقا بفتحتين قوله آصع بمد الهمزة وضم الصاد جمع صاع واصله اصوع نقلب وابدل الواو همزة والهمزة الفاء وجاء في رواية اصوع على الاصل وذلك مثل آدر في جمع دار قوله النسك بضم السين النسيكة الذبيحة كذا في اللمعات قال محمد رح وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رح انتهى قال علي القاري ولا اعلم خلافا في ذلك والله سبحانه اعلم ٢ قوله رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل في البيتوتة اي في تركها بمنى قال الطيبي رخص لهم ان يتركوا المبيت بمنى في ليالي ايام التشريق لاشتغالهم بالرعي يعني رخص لهم ان يرموا يوم النحر جمرة العقبة ثم يرموا اليوم الاول من ايام التشريق ثم يرموا في الثاني منهما رمي يومي القضاء والاداء وان قدموا رمي اليوم الثاني الى الاول هل يجوز ام لا فلا يجوزه الشافعي ومالك لان ما لم يجب لم يجز لانه لا يجوز اداء الفرض قبل وجوبه واجازه بعضهم ١٢ ٣ قوله يوم الحج الاكبر يوم النحر لما فيه من اكثر احكام الحج اي من رمي جمرة العقبة والحلق والذبح وطواف الزيارة وغيرها ١٢ ٤ قوله سبوعا بلا الف كذا في اكثر النسخ الموجودة وفي المجمع طاف اسبوعا اي سبع مرات والاسبوع الايام السبعة وسبوع بلا الف لغة ١٢ ٥ قوله يبصر بهما فيعرف من استلم قوله يشهد على من استلم كلمة على باعتبار تضمين معنى الرقيب والحفيظ وقوله بحق متعلق بمن استلم اي استلم ايمانا واحتسابا ويجوز ان يتعلق بيشهد والحديث محمول على ظاهره فان الله تعالى قادر على ايجاد البصر والنطق في الجمادات فان الاجسام متشابهة في الحقيقة يقبل كل منها ما يقبل الآخر من الاعراض ويأوله الذين في قلوبهم زيغ التفلسف ويقولون ان ذلك كناية عن تحقيق ثواب المستلم وان سعيه لا يضيع والعجب من البيضاوي ان يقول ان الاغلب على الظن ان المراد هذا وان لم يمتنع حمله على الظاهر ولا عجب فانه مجبول على التفلسف في تفسير القرآن وشرح الاحاديث تجاوز الله عنه ١٢ لمعات ٦ قوله في الهداية المحرم لا يمس طيبا لقوله عليه السلام الحاج الشعث التفل وكذا لا يدهن لما روينا انتهى قال ابن الهمام والشعث انتشار الشعر وتغيره لعدم تعاهده فافاد منع الادهان انتهى اما حديث الباب فلا حاجة الى تاويله لانه ضعيف كما اشار اليه المؤلف ٧ قوله افعل كما يفعل امراؤك يريد ان ما ذكرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بنسك من المناسك وجب عليك فعله فافعل ما يفعله امراؤك قاله الطيبي ١٢

ابن ابي ليلى **عن** كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو بالحديبية قبل ان يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر والقمل يتهافت على وجهه فقال اتوذيك هوامك هذه فقال نعم فقال احلق واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلثة آصع اوصم ثلثة ايام او انسك نسيكة قال ابن ابي نجيح او اذبح شاة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان المحرم اذا حلق ولبس من الثياب ما لا ينبغي له ان يلبس في احرامه او تطيب فعليه الكفارة بمثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في الرخصة للرعاة ان يرموا يوما ويدعوا يوما

حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن ابي البداح بن عدي **عن** ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما **قال** ابو عيسى هكذا روى ابن عيينة وروى مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن ابي البداح بن عاصم بن عدي عن ابيه **ورواية** مالك اصح وقد رخص قوم من اهل العلم للرعاة ان يرموا يوما ويدعوا يوما وهو قول الشافعي **حدثنا** الحسن بن علي الخلال نا عبد الرزاق نا مالك بن انس قال حدثني عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن ابي البداح بن عاصم بن عدي **عن** ابيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل في البيتوتة ان يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في احدهما قال مالك ظننت انه قال في الاول منهما ثم يرمون يوم النفر وهذا حديث حسن صحيح وهو اصح من حديث ابن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر

باب حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني ابي نا سليم بن حيان قال سمعت مروان الاصفر **عن** انس بن مالك ان عليا قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال بم اهللت قال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان معي هديا لاحللت **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه

باب حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث نا ابي عن ابيه عن محمد بن اسحق عن ابي اسحق عن الحارث **عن** علي قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يوم الحج الاكبر فقال يوم النحر **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن ابي اسحق عن الحارث **عن** علي قال يوم الحج الاكبر يوم النحر ولم يرفعه وهذا اصح من الحديث الاول ورواية ابن عيينة موقوفا اصح من رواية محمد بن اسحق مرفوعا **قال** ابو عيسى هكذا روى غير واحد من الحفاظ عن ابي اسحق عن الحارث عن علي موقوفا

باب حدثنا قتيبة نا جرير عن عطاء بن السائب عن ابن عبيد بن عمير **عن** ابيه ان ابن عمر كان يزاحم على الركنين فقلت يا ابا عبد الرحمن انك تزاحم على الركنين زحاما ما رايت احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يزاحم عليه فقال ان افعل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مسحهما كفارة للخطايا وسمعته يقول من طاف بهذا البيت سبوعا فاحصاه كان كعتق رقبة وسمعته يقول لا يضع قدما ولا يرفع اخرى الا حط الله عنه بها خطيئة وكتبت له بها حسنة **قال** ابو عيسى وروى حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن ابن عبيد بن عمير عن ابن عمر نحوه ولم يذكر فيه عن ابيه وهذا حديث حسن

باب حدثنا قتيبة نا جرير عن عطاء بن السائب عن طاؤس **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف حول البيت مثل الصلوة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير **قال** ابو عيسى وقد روي عن ابن طاؤس وغيره عن طاؤس عن ابن عباس موقوفا ولا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء بن السائب والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم يستحبون ان لا يتكلم الرجل في الطواف الا لحاجة او يذكر الله تعالى او من العلم

باب حدثنا قتيبة نا جرير عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر والله ليبعثنه الله يوم القيمة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن

باب حدثنا هناد نا وكيع عن حماد بن سلمة عن فرقد السبخي عن سعيد بن جبير **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدهن بالزيت وهو محرم غير المقتت **قال** ابو عيسى مقتت مطيب هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير **وقد** تكلم يحيي بن سعيد في فرقد السبخي وروى عنه الناس

باب حدثنا ابو كريب نا خلاد بن يزيد الجعفي نا زهير بن معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة انها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه

باب حدثنا احمد بن منيع ومحمد بن الوزير الواسطي المعنى واحد قالا نا اسحق بن يوسف الازرق عن سفيان **عن** عبد العزيز بن رفيع قال قلت لانس حدثني بشيء عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قال قلت واين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل كما يفعل امراؤك **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح يستغرب من حديث اسحق الازرق عن الثوري آخر ابواب الحج

على عدم جواز الوصية ازيد من ثلث المال. قوله سعد بن مالك الخ اي سعد بن ابي وقاص والروايات مختلفة في بعضها انه مرض فتح مكة وفي بعض

قوت المغتذي (راضخ لها) بنقط ضاد اي الظهار بالصبر ... بصاد فموحدة ككتف بالاشهر (يتهافت) بفاء فوقية يتساقط (عن ابي البداح) بموحدة دال مخففة كذا ذكر جماعة انه لقب غلب عليه وكنيته ابو عمرو ابو بكر واسمه عدي وابوه عاصم بن عدي وليس له ولابيه عند المصنف الا هذا (من طاف بهذا البيت اسبوعا فاحصاه) اي لم يسه فيه بزيادة او نقص (ليشهد على من استلمه بحق) قال حق على هنا كاللام ولاحمد والدارمي وابن حبان يشهد لمن استلمه وبالحق يتعلق بيشهد او استلمه

باب ما جاء في يوم الحج الاكبر ١٢ باب ما جاء في الكلام في الطواف ١٢

(الثوب الحلي) عه قلت دليل على ان لكل مسكين نصف صاع في محال وجوبه كاليمين وغيره سه قلت وهو غير واجب عندنا اما الرمي وجمعه فمعناه على مذهبنا انهم يرمون يوم النحر مصبحين ثم يذهبون للرعي ويأتون بعد المغرب من الحادي عشر فيرمون للحادي عشر في الليلة لان الليلة تابعة للنهار وقد رخصوا في الرمي بالليل ثم يرمون للثاني عشر بعد الزوال فاجتمع الرميان في يوم واحد ابتداء من الغروب الى الغروب كما هو في سائر الاحكام سوى الحج (للعه) قلت دل على ان الزيت ليس بطيب لكن الحديث ضعيف لاجل فرقد -

ابواب الجنائز عن رسول الله صلی الله علیه وسلم **باب ما جاء** فی ثواب المرض **حدثنا** هنّاد نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یصیب المؤمن شوكة فما فوقها الا رفعه الله بها درجة وحطّ عنه بها خطیئة **وفی** الباب عن سعد بن ابی وقاص وابی عبیدة بن الجرّاح وابی هریرة وابی امامة وابی سعید وانس وعبد الله بن عمرو واسد بن كرز وجابر وعبد الرحمن بن ازهر وابی موسی **قال** ابو عیسی حدیث عائشة حدیث حسن صحیح **حدثنا** سفیان بن وكیع نا ابی عن اسامة بن زید عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن یسار **عن** ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من شئ یصیب المؤمن من نَصَبٍ ولا حزن ولا وصب حتی الهمّ یهمّه الا یكفّر الله به عنه سیاته **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن فی هذا الباب قال وسمعت الجارود یقول سمعت وكیعا یقول انه لم یسمع فی الهمّ انه یكون كفارة الا فی هذا الحدیث وقد روی بعضهم هذا الحدیث عن عطاء بن یسار عن ابی هُرَیرة عن النبی صلی الله علیه وسلم **باب ما جاء** فی عیادة المریض **حدثنا** حُمَید بن مَسعَدة نا یزید بن زُرَیع نا خالد الحذّاء عن ابی قِلابة عن ابی اَسماء الرحبی **عن** ثوبان عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم یزل فی خرفة الجنة **وفی** الباب عن علی وابی موسی والبراء وابی هریرة وانس وجابر **قال** ابو عیسی حدیث ثوبان حدیث حسن وروی ابو غفار وعاصم الاحول هذا الحدیث عن ابی قلابة عن ابی الاشعث عن ابی اسماء عن ثوبان عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه قال وسمعت محمدا یقول من روی هذا الحدیث عن ابی الاشعث عن ابی اَسماء فهو اصح **قال** محمد واحادیث ابی قلابة انما هی عن ابی اسماء الا هذا الحدیث وهو عندی عن ابی الاشعث عن ابی اسماء **حدثنا** محمد بن الوزیر الواسطی نا یزید بن هارون عن عاصم الاحول عن ابی قلابة عن ابی الاشعث عن ابی اسماء **عن** ثوبان عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه وزاد فیه قیل ما خُرفة الجنة قال جناها **حدثنا** احمد بن عَبدة الضبی نا حمّاد ابن زید عن ایوب عن ابی قِلابة عن ابی اسماء عن ثوبان عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو حدیث خالد ولم یذكر فیه عن ابی الاشعث وروی بعضهم هذا الحدیث عن حمّاد بن زید ولم یرفعه **حدثنا** احمد بن منیع نا الحسن بن محمد نا اسرائیل عن ثُوَیر **عن** ابیه قال اَخَذَ علیٌّ بیدی فقال انطلق بنا الی الحسین نعوده فوجدنا عنده ابا موسی فقال علی اعائدا جئتَ یا ابا موسی ام زائرا فقال لا بل عائدا فقال علی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما من مسلم یعود مسلما غدوةً الا صلی علیه سبعون الف ملك حتی یمسی وان عاده عشیةً الا صلّی علیه سبعون الف ملك حتی یصبح وكان له خریف فی الجنة **قال** ابو عیسی هذا حدیث غریب حسن وقد روی عن علی هذا الحدیث من غیر وجه ومنهم من وقفه ولم یرفعه واسم ابی فاختة سعید بن علاقة **باب ما جاء** فی النهی عن التمنی للموت **حدثنا** محمد بن بَشّار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابی اسحٰق **عن** حارثة بن مُضَرِّب قال دخلت علی خَبّاب وقد اكتوی فی بطنه فقال ما اعلم احدا من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم لقی من البلاء مالقیتُ لقد كنتُ وما اجد درهما علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی ناحیة بیتی اربعون الفا ولولا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهانا او نهی ان یتمنّی الموت لتمنّیت **وفی** الباب عن ابی هریرة وانس وجابر **قال** ابو عیسی حدیث خباب حدیث حسن صحیح وقد روی عن انس بن مالك عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لا یتمنین احدكم الموت لضرّ نزل به ولیقل اللهم احینی ما كانت الحیوة خیرا لی وتوفّنی اذا كانت الوفاة خیرا لی **حدثنا** بذلك علی بن حجر نا اسمٰعیل بن ابراهیم نا عبد العزیز بن صُهَیب **عن** انس بن مالك عن النبی صلی الله علیه وسلم بذلك **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی التعوّذ للمریض **حدثنا** بشر بن هلال الصوّاف البصری نا عبد الوارث ابن سعید عن عبد العزیز بن صُهَیب عن ابی نضرة **عن** ابی سعید ان جبرئیل اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا محمد اشتكیت قال نعم قال بسم الله ارقیك من كل شئ یؤذیك من شر كل نفس وعین حاسدة بسم الله ارقیك والله یشفیك **حدثنا** قُتَیبة نا عبد الوارث بن سعید **عن** عبد العزیز بن صُهَیب قال دخلت انا وثابت البنانی علی انس بن مالك فقال ثابت یا ابا حمزة اشتكیت فقال انس افلا ارقیك برُقیة رسول الله صلی الله علیه وسلم قال بلی قال اللهم رب الناس مذهب الباس اشف انت الشافی لا شافی الا انت شفاء لا یغادر سقما **وفی** الباب عن انس وعائشة **قال** ابو عیسی حدیث ابی سعید حدیث حسن صحیح قال وسالت ابا زُرعة عن هذا الحدیث فقلت له روایة عبد العزیز عن ابی

انه مرض فی حجة الوداع۔ **قوله** انا قصه الخ فی شرحه احتمالان اما ان یقال انه یقول كنت اعد ما یقول النبی صلی الله علیه وسلم نا قصا وا ما ان یقال انی اوصیت بكل المال فنهانی النبی صلی الله علیه وسلم عنه فاخذت انقصه شیئا فشیئا **باب** ما جاء فی تلقین المریض عند الموت والدعاء له۔ **التلقین** مستحب للمحتضر یقر عنده ولا یؤمر فانه فی حال السكرات فیحتمل ان یتكلم بكلام خلاف الشریعة وقال الفقهاء ان المستحضر لو تكلم بكلمة الكفر حالة السكرات لا یعمل بها ولا یحكم علیه بالكفر وتلقین آخر بعد الدفن ذكره صاحب الدر المختار بكلماته وقال صاحب الدر لا یؤمر به ولا ینهی عنه وله حدیث اخرجه الطبرانی فی معجمه وابن قیم فی كتاب الروح لكن سنده ضعیف ولكنه یصلح للعمل۔ **قوله** موتاكم الخ اتفقوا علی ان المراد من الموتی المحتضرون فلا یكون حدیث الباب حجة للتلقین بعد الدفن **باب** فی التشدید عند الموت۔ الغمرة فی اللغة عمق الماء والمراد الشدة والسكرات والمراد بها المصائب والتشدید عند الموت قال العلماء ان

لـه الجنازة بالكسر والفتح المیت وسریره وقیل بالكسر السریر وبالفتح المیت ۱۲ در نثیر للسیوطی رحمه الله تعالی سبحانه ۲ـه قوله من نصب قوله ولا وصب بفتحتین فیهما الاول التعب والالم الذی یصیب البدن عن جراحة وغیرها والثانی الالم اللازم من السقم الدائم علی ما یفهم من النهایة ۱۲ مرقاة

۳ـه الهم والحزن ما یصیب القلب من الالم بفوت محبوب وقیل الهم یختص بما هو آت والحزن بما فات كذا قاله القاری فی المرقاة ۱۲ ۴ـه قوله لم یزل فی خرفة الجنة قال الطیبی الخرفة بالضم اسم لما یخترف من النخیل حتی یدرك وفی حدیث آخر عائد المریض علی مخارف الجنة حتی یرجع والمخارف جمع مخرف بالفتح وهو الحائط من النخل یعنی ان العائد فی ما یحوزه من الثواب كانه علی نخیل الجنة یخترف ثمارها انتهی كلام الطیبی والله اعلم بالصواب والیه المرجع والمآب ۱۲ ۵ـه قوله علی خباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة ابن الارت بشدة الفوقیة قوله وقد اكتوی سبعا فی سبع مواضع من بدنه .... قال الطیبی الكی علاج معروف فی كثیر من الامراض وقد ورد النهی عن الكی فقیل ان النهی لانهم كانوا یرون ان الشفاء منه واما اذا اعتقد انه سبب وان الشافی هو الله فلا باس ویجوز ان یكون النهی من قبیل التوكل وهو درجة اخری غیر الجواز انتهی ویؤیده خبر لا یسترقون ولا یكتوون وعلی ربهم یتوكلون كذا فی المرقاة ۱۲ ۶ـه قال الطیبی كانه اضطر الی تمنی الموت اما من ضر اصابه فاكتوی بسببه او غنی خاف منه والظاهر الثانی انتهی ۱۲ ـ ۷ـه قوله لضر نزل به قال الطیبی فعلی هذا یكره تمنی الموت من ضر اصابه فی نفسه او ماله لانه فی المعنی التبرم عن قضاء الله فی امر یضره فی دنیاه وینفعه فی آخرته ولا یكره التمنی لخوف فی دینه من فساد انتهی ۱۲ ۸ـه قوله ارقیك بفتح الهمزة وكسر القاف ماخوذ من الرقیة قال فی الجمع الرقیة المعوذة التی یرقی بها صاحب آفة كالحمی والصرع وغیر ذلك انتهی ۱۲

قوت المغتذی

(ابواب الجنائز) (من نصب) بنون فصاد فموحدة كسبب (ولا وصب) بصاد كسبب دوام وجع ولزومه وتعب وفتور فی بدن (لم یزل فی خرفة الجنة) بمعجمة فراء فقاء كغرفة قال الهروی بالغریبین ما یخترف من نخل حین یدرك ثمره قال ابوبكر بن الانباری شبه رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم ما یحوزه عائد مریض من ثواب بما یحوزه مخترف من ثمره وحكی الهروی عن بعضهم ای انه فی طریق یودیه للجنة فقد قیل انها الطریق بین النخل قال شمس الدین الخرفة سكة بین سفین من نخل یخترف من ایهما شاء والخریف كامیر البستان نخلا (عن ثویر) بمثلثة فواو كزبیر (والوفاختة) بفاء فمعجمة ففوقیة كفاكهة (عن حارثة بن مضرب) بحاء ومثلثة ومضرب بمعجمة فراء فموحدة كمحدث ماله عند المصنف الا هذا (خباب) بمعجمة فموحدتین كشداد (ابن الارت) بشد فوقیة (لا یتمنین احدكم الموت لضر نزل به) زاد ابن حبان فی الدنیا (ولیقل اللهم احینی ما كانت الحیوة خیرا لی وتوفنی اذا كانت الوفاة خیرا لی)

قال حق لما كانت الحیوة حاصلة وهو متصف بها حسن الاتیان بما ای ما دامت الحیاة متصفة بهذا الوصف ولما كانت الوفاة معدومة فی حالة تمنیه لم یحسن ان یقول ما كانت بل اتی باذا الشرطیة ای اذا آل الحال ان تكون الوفاة بهذا الوصف۔

نضرة عن ابی سعید اصح او حدیث عبد العزیز عن انس قال کلاهما صحیح نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابیه عن عبد العزیز بن صُهَیْب عن ابی نضرة عن ابی سعید عن عبد العزیز بن صُهَیْب عن انس **باب ما جاء** فی الحث علی الوصیة **حدثنا** اسحٰق بن منصور نا عبد الله بن نمیر نا عبید الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال[١] ما حق امرأ مسلم یبیت لیلتین وله شیٔ یوصی فیه الا و وصیّتهٗ مکتوبة عنده **وفی** الباب عن ابن ابی اَوْفی **قال** ابو عیسٰی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی الوصیة بالثلث والربع **حدثنا** قُتَیْبَة نا جریر عن عطاء بن السائب عن ابی عبد الرحمٰن السُّلمی **عن** سعد بن مالك قال عادنی رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا مریض فقال اوصیت قلت نعم قال بکم قلت بمالی کله فی سبیل الله قال فما ترکت لولدك قال هم[٢] اغنیاء بخیر فقال اَوْصِ بالعُشر قال فمازلت اُناقِصهٗ[٣] حتی قال اَوْصِ بالثلث والثلث کبیر قال ابو عبد الرحمٰن فنحن نستحب ان ینقص من الثلث لقول رسول الله صلی الله علیه وسلم والثلث کبیر **وفی** الباب عن ابن عباس **قال** ابو عیسٰی حدیث سعد حدیث حسن صحیح **وقد روی** من غیر وجه وقد روی عنه کبیر ویروی کثیر والعمل علی هذا عند اهل العلم لایرون ان یوصی الرجل باکثر من الثلث ویستحبون ان ینقص من الثلث وقال سفیان الثوری کانوا یستحبون فی الوصیة الخمس دون الربع والربع دون الثلث ومن اوصی بالثلث فلم یترك شیئا ولا یجوز له الا الثلث **باب ما جاء** فی تلقین المریض عند الموت والدعاء له **حدثنا** ابو سلمة یحیی بن خلف البصری نا بشر بن المفضّل عن عمارة بن غزیّة عن یحیی بن عمارة **عن** ابی سعید الخدری عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لقّنوا[٤] موتاکم لا اله الا الله **وفی** الباب عن ابی هریرة وام سلمة وعائشة وجابر وسعدی المریة وهی امرأة طلحة ابن عُبَیْد الله **قال** ابو عیسٰی حدیث ابی سعید حدیث غریب حسن صحیح **حدثنا** هناد نا ابو معاویة عن الاعمش عن شقیق **عن** ام سلمة قالت قال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا حضرتم المریض والمیت فقولوا خیرا فان الملائکة یؤمّنون علی ما تقولون قالت فلما مات ابو سلمة اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فقلت یا رسول الله ان ابا سلمة مات قال فقولی اللهم اغفر لی وله واَعْقِبْنی منه عقبی حسنة قالت فقلت فاعقبنی الله منه من هو خیر منه رسول الله صلی الله علیه وسلم **قال** ابو عیسٰی شقیق هو ابن سلمة ابو وائل الاسدی **قال** ابو عیسٰی حدیث ام سلمة حدیث حسن صحیح **وقد** کان یستحب ان یلقن المریض عند الموت قول لا اله الا الله **وقال** بعض اهل العلم اذا قال ذلك مرة فما لم یتکلم بعد ذلك فلا ینبغی ان یُلَقَّن ولا یکثر علیه فی هذا روی عن ابن المبارك انه لما حضرته الوفاة جعل رجل یلقنه لا اله الا الله واکثر علیه فقال له عبد الله اذا قلت مرة فانا علی ذلك ما لم اتکلّم بکلام **وانما** معنی قول عبد الله انما اراد ما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم من کان اخر قوله لا اله الا الله دخل الجنة **باب ما جاء** فی التشدید عند الموت **حدثنا** قُتَیْبَة نا اللیث عن ابن الهاد عن موسی بن سرجس عن القاسم بن محمد **عن** عائشة انها قالت رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو بالموت وعنده قدح فیه ماء وهو یُدْخِل یده فی القدح ثم یمسح وجهه بالماء ثم یقول اللهم اَعنّی علی غمرات[٥] الموت وسکرات الموت **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث غریب **حدثنا** الحسن بن الصّبّاح البزار نا مبشّر بن اسمٰعیل الحلبی عن عبد الرحمٰن بن العلاء عن ابیه عن ابن عمر **عن** عائشة قالت ما اغبط[٦] احدا بهون موت بعد الذی رأیت من شدة موت رسول الله صلی الله علیه وسلم **قال** وسألت ابا زرعة عن هذا الحدیث قلت له من عبد الرحمٰن بن العلاء قال هو ابن العلاء بن اللجلاج وانما اعرفه من هذا الوجه **باب حدثنا** ابن بشار نا یحیی بن سعید عن المثنی بن سعید عن قتادة عن عبد الله بن بریدة **عن** ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال المؤمن یموت بعرق الجبین **وفی** الباب عن ابن مسعود **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن وقال بعض اهل الحدیث لا نعرف لقتادة سماعا من عبد الله بن بُرَیْدة **باب حدثنا** عبد الله بن ابی زیاد وهارون بن عبد الله البزاز البغدادی قالا نا سیّار بن حاتم نا جعفر بن سلیمان عن ثابت **عن** انس ان النبی صلی الله علیه وسلم دخل علی شاب وهو بالموت فقال کیف تجدك قال والله یا رسول الله انی ارجو الله وانی اخاف ذنوبی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یجتمعان فی قلب عبد فی مثل هذا الموطن الا اعطاه الله ما یرجو وامنه مما یخاف **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث غریب وقد روی بعضهم هذا الحدیث عن ثابت عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا **باب ما جاء** فی کراهیة النعی **حدثنا** احمد بن منیع نا عبد القدوس بن بکر بن خنیس[٧] نا حبیب بن سُلَیْم العَبَسی عن بلال بن یحیی العبسی **عن** حذیفة قال اذا مت فلا تؤذنوا بی احدا فانی اخاف ان یکون نعیا وانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم ینهی عن النعی هذا حدیث حسن **حدثنا** محمد بن حُمَیْد الرازی نا حَکّام بن سَلْم وهارون بن المغیرة عن عَنْبَسة عن ابی حَمْزة عن ابراهیم عن علقمة **عن** عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ایاکم والنعی فان النعی من عمل الجاهلیة قال عبد الله والنعی اذان بالمیت **وفی** الباب عن حذیفة **حدثنا** سعید بن عبد الرحمٰن المخزومی نا عبد الله بن الولید العَدَنی عن سفیان الثوری عن ابی حمزة عن ابراهیم عن علقمة **عن** عبد الله نحوه ولم یرفعه ولم یذکر فیه والنعی اذان بالمیت

الشدة عند الموت لیس علامة سوء حالة المیت ولا التخفیف علامة صلاحیة حال بل یکن الشدة للصالح لرفعة درجاته ویکن السهولة لغیره لیجزی خیره فی الدنیا ولا یبقی له حظ فی الآخرة. **باب** حدثنا ابن بشار الخ **قوله** المؤمن یموت بعرق الجبین الخ فی شرح حدیث الباب قوال قیل ان عرق الجبین حسنا

---

[١] قوله ما حق امرأ مسلم ما بمعنی لیس وقوله یبیت لیلتین صفة ثانیة لامرأ ویوصی فیه صفة شیٔ والمستثنی خبر قوله یبیت لیلتین قید لیلتین تاکید ولیس بتحدید یعنی لا ینبغی ان یمضی علیه زمان وان کان قلیلا الا ووصیة مکتوبة اولی وفی تخصیص لیلتین تسامح فی ارادة المبالغة ای لا ینبغی ان یبیت لیلة وقد سامحناه فی هذا المقدار فلا ینبغی ان یتجاوز عنه فیه حث ما علی الوصیة ومذهب الجمهور انها مندوبة وقال الشافعی معناه ما الحزم والاحتیاط للمسلم الا ان یکون وصیة مکتوبة عنده وقال داؤد وغیره من اهل الظاهر هی واجبة لهذا الحدیث ولا دلالة لهم فیه علی الوجوب لکن ان کان علی الانسان دین او ودیعة لزمه الایصاء بذلک ١٢ [٢] قوله هم اغنیاء بخیر قال صاحب المجمع قوله بخیر خبر بعد خبر او صفة اغنیاء انتهی ١٢ [٣] قوله فمازلت اناقصه ای اراجعه فی النقصان ای اعد ما ذکره ناقصا ولو روی بصاد مهملة لکان من المناقصة کذا فی المجمع ولذا قال صلی الله علیه وسلم والثلث کبیر روی بموحدة ومثلثة ای هذا لیس بناقص والله تعالی اعلم بالصواب وقال شیخنا المکرم مولانا ملوک العلی متعنا الله تعالی بطول بقائه یحتمل ان یکون معنی قوله فمازلت اناقصه ای لم ازل کنت انقص من کل المال شیئا فشیئا الی ان قال صلی الله علیه وسلم اوص بالثلث والثلث کبیر ویؤید هذا المعنی ما فی روایة الصحیحین قلت یا رسول الله ان لی مالا کثیرا ولیس یرثنی الا ابنتی افاوصی بمالی کله قال لا قلت فثلثی مالی قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث کثیر والله تعالی اعلم وعلمه احکم ١٢ [٤] قوله لقنوا موتاکم ای ذکروا من حضره الموت لا اله الا الله ای الشهادتین فان من کان آخر کلامه ذلک دخل الجنة وکرهوا الاکثار لئلا یضجر لضیق حاله فیکرهه بقلبه ولا یحضره الا افضل اهله ولا یحضره حائض ولا جنب ولا بأس بقراءة یٰسین او غیره عنده ولا یسعد حمله علی التلقین بعد الدفن واستحبه اکثر الشافعیة وجاء فیه حدیث لیس بقوی ١٢ مجمع البحار [٥] قوله اعنی علی غمرات الموت هو بفتحتین جمع غمرة بسکون المیم المغطی من الشئ کذا فی المجمع وفی القاموس غمرة الشئ شدته ومزدحمه جمعه غمرات وغمار انتهی ١٢ [٦] قوله ما اغبط احدا اغبطت الرجل اغبطه اذا اشتهیت ان یکون لک مثل ماله والهون الرفق واللین والاضافة فیه اضافة الصفة الی الموصوف ای لما رأیت شدة وفاته علمت ان ذلک لیس من المنذرات الدالة علی سوء عاقبة المتوفی وان هون الموت وسهولته لیس من المکرمات والا لکان صلی الله علیه وسلم اولی الناس به فلا اکره شدة الموت لاحد ولا اغبط احدا یموت من غیر شدة ١٢ طیبی [٧] خنیس بضم المعجمة وفتح النون مصغرا کذا فی التقریب

قوت المغتذی (لقنوا موتاکم) ای من حضرهم موت قاله نووی وغیره (اذا حضرتم المریض او المیت) لعله شک من راویه او کلاهما حدیث فلم والمیت لو او (فقولوا خیرا) ای ادعوا الله لقوله فان الملائکة یؤمنون علی ما تقولون۔ والتامین یکون عند الدعاء او الترکوا التسخطا وجزعا وادعاء لویل وثبور فان الملائکة تؤمن علی دعائکم فیستجاب دعاء الملائکة بذلک (عن موسی بن سرجس) بفتح سینه فسکون الراء فکسر جیمه فسین ولیس له بالکتب الا هذا (عن عبد الرحمٰن بن العلاء) هو ابن اللجلاج الغطفانی ویقال العامری لا یعرف الا بروایة ابن مبشر بن سهیل الحلبی عنه ولیس له ولابیه بالکتب الا هذا (یهون موت) کیقدس ای یرفق ویلین (المؤمن یموت بعرق الجبین) قال حق ای عرق الجبین یکون لما یعالج من شدة موت او من حیاء لانه اذا جاءته البشری مع ما کان قد اقترف من ذنوب خجل واستحی من الله فعرق له جبینه (انا حبیب بن سلیم العبسی عن بلال بن یحیی العبسی) کلاهما بموحدة فسین کنسب عبد (ینهی عن النعی) بنون فعین فتحتیة کعبد وولی قال الجوهری هو خبر الموت والمراد به عادة الجاهلیة قال الاصمعی کانت العرب اذا مات بها میت له قدر رکب راکب فرسا فجعل یسیر فی الناس لنعاء فلان ای انعاه اظهر خبر وفاته قال الجوهری هو مبنی علی کسر کدراک ونزال (التوسل الجلی) عـه قلت قال الجمهور ان نفس الکتابة غیر واجب لقوله علیه السلام لا نکتب۔

وهذا اصح من حديث عنبسة عن ابی حمزة وابوحمزة هو ميمون الاعور وليس هو بالقوی عند اهل الحديث قال ابوعيسٰی حديث عبد الله حديث غريب وقد كره بعض اهل العلم النعی والنعی عندهم ان ينادی فی الناس بانّ فلانا مات ليشهدوا جنازته وقال بعض اهل العلم لاباس بان يعلم الرجل قرابته واخوانه وروی عن ابراهيم انه قال لاباس بان يُعلِمَ الرجل قرابته **باب ماجاء** ان الصبر فی الصدمة الاولی **حدثنا** قتيبة نا الليث عن يزيد بن ابی حبيب عن سعد بن سنان **عن** انس ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال الصّبر فی الصدمة الاولی **قال** ابوعيسٰی هذا حديث غريب من هذا الوجه **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر عن شعبة عن ثابت البُنانی **عن** انس بن مالك ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال الصبر عند الصدمة الاولی **قال** ابوعيسٰی هذا حديث حسن صحيح **باب ماجاء** فی تقبيل الميت **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمٰن بن مهدی نا سفيان عن عاصم بن عُبَيد الله عن القاسم بن محمد **عن** عائشة ان النبیّ صلی الله عليه وسلم قبّل[2] عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكی او قال عيناه تذرفان **وفی** الباب عن ابن عباس وجابر وعائشة قالوا ان ابا بكر قبّل النبی صلی الله عليه وسلم وهو ميّت **قال** ابوعيسٰی حديث عائشة حديث حسن صحيح **باب ماجاء** فی غسل الميت **حدثنا** احمد بن مَنيع نا هُشَيم نا خالد ومنصور وهشام فاما خالد وهشام فقالا عن محمد وحفصة وقال منصور عن محمد **عن** ام عطيّة قالت تُوفّيت احدی بنات النبی صلی الله عليه وسلم فقال اغسلنها وترا ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتنّ[3] واغسلنها بماء وسِدْرٍ واجعلن فی الآخرة كافورًا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذِنّنی فلما فرغنا اذنّاه[4] فالقی الينا حقوه فقال اَشعِرْنها[5] به قال هشيم وفی حديث غير هؤلاء ولا ادری ولعل هشاما منهم قالت وضفّرنا شعرها ثلثة قرون قال هشيم اظنه قال فالقيناه خلفها قال هشيم فحدثنا خالد من بين القوم عن حفصة ومحمد عن ام عطيّة قالت وقال لنا رسول الله صلی الله عليه وسلم ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء **وفی** الباب عن ام سُليم **قال** ابوعيسٰی حديث ام عطية حديث حسن صحيح والعمل علی هذا عند اهل العلم وقد روی عن ابراهيم النخعی انه قال غسل الميت كالغسل من الجنابة **وقال** مالك بن انس ليس لغسل الميت عندنا حدٌّ مُؤقت وليس لذلك صفة معلومة ولكن يُطهّر **قال** الشافعی انما قال مالك قولا مجملا يغسل وينقی واذا انقی الميت بماء القَراح او ماء غيره اجزأ ذلك من غسله ولكن احب الی ان يغسل ثلثا فصاعدا لا يُنقَص عن ثلث لما قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اغسلنها ثلثا او خمسا وان انقَوا فی اقل من ثلث مرات اجزأ ولا يری ان قول النبی صلی الله عليه وسلم انما هو علی معنی الانقاء ثلثا او خمسا ولم يوقت وكذلك قال الفقهاء وهم اعلم بمعانی الحديث **وقال** احمد واسحٰق وتكون الغسلات بماء وسِدْر ويكون فی الآخرة شیء من الكافور **باب ماجاء** فی المسك للميت **حدثنا** سفيان بن وكيع نا ابی عن شعبة عن خُليد بن جعفر عن ابی نضرة **عن** ابی سعيد الخدری ان النبی صلی الله عليه وسلم سئل عن المسك فقال هو اَطيَب طِيبكم **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابوداؤد وشبابة قالا نا شعبة عن خليد بن جعفر نحوه **قال** ابوعيسٰی هذا حديث حسن صحيح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحٰق وقد كره بعض اهل العلم المسك للميت وقد رواه المستمر بن الريان ايضا عن ابی نضرة عن ابی سعيد عن النبی صلی الله عليه وسلم قال علی قال يحيی بن سعيد المستمر بن الرّيّان ثقة وخليد بن جعفر ثقة **باب ماجاء** فی الغسل من غسل الميت **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابی الشوارب نا عبد العزيز ابن المختار عن سُهَيل بن ابی صالح عن ابيه **عن** ابی هُرَيرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال من غسله الغسلُ ومن حمله الوضوء يعنی الميت **وفی** الباب عن علی وعائشة **قال** ابوعيسٰی حديث ابی هُرَيرة حديث حسن وقد روی عن ابی هُرَيرة موقوفا وقد اختلف اهل العلم فی الذی يغسل الميت فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم وغيرهم اذا غسل ميتا فعليه[6] الغسل وقال بعضهم عليه الوضوء وقال مالك بن انس استحب الغسل من غسل الميت ولا اری ذلك واجبا وهكذا قال الشافعی وقال احمد من غسل ميتا ارجو ان لا يجب عليه الغسل واما الوضوء فاقل ما قيل فيه قال اسحٰق لابد من الوضوء وقد روی عن عبد الله بن المبارك انه قال لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت **باب ماجاء** ما يُستحبّ من الاكفان **حدثنا** قتيبة نا بشر بن المُفضّل عن عبد الله بن عثمان بن خُثيم عن سعيد بن جُبير **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفّنوا فيها موتاكم **وفی** الباب عن سمرة وابن عمر وعائشة **قال** ابوعيسٰی حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وهو الذی يستحبه اهل العلم وقال ابن المبارك احبّ الیّ[7] ان يكفن فی ثيابه الذی كان يصلی فيها وقال احمد

(حواشی بين السطور: لے تجريان دمعا ۱۲ — ای زينب ۱۲ — لدفع الهوام ۱۲ مرقاة — لے ازاره ۱۲ — لے ميامن اليد والجنب والرجل ۱۲ — الخالص ۱۲ — وفی رواية البيض ۱۲ — الامر للاستحباب ۱۲)

عند الموت من علامات الخير وقيل ليس العرق حايل المراد انه يكون فی الشدة قبل النزع وتكون الشدة كفارة للسيئات وان قيل ان هذا يخالف ما فی المشكوٰة يدل علی خروج روح المؤمن بالسهولة فقال العلماء القائلون بالشرح الثانی ان المؤمن تحمل الغمرات قبل النزع واما حالة النزع فيخرج روحه سهلا والظالم لا يخرج روحه الا بالتشديد حكی فی تذكرة عبد المطلب جد رسول الله صلی الله عليه وسلم انه كان يقول ان الظالم لابد له من ان يصاب. وكان القريش يسافرون الی الشام وكان

لے قوله الصبر فی الصدمة الاولی. قال الطيبی اذ هناك سورة المصيبة فيثاب علی الصبر وبعدها يتكسر السورة ويتسلی المصائب بعد النبی فيصير الصبر طبعا فلا يثاب عليها انتهی واما اذا لم يصبر الصبر طبعا ثم يذكر المصيبة وصبر ولو طال العهد فيثاب ولكن الدرجة الاعلی عند الصدمة الاولی ۱۲ مرقاة

۲ے قوله قبّل من التقبيل عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة اخ رضاعی له صلی الله عليه وسلم هاجر الهجرتين وشهد بدرا هو اول من مات من المهاجرين بالمدينة فی شعبان علی راس ثلثين شهرا من الهجرة ولما دفن قال نعم السلف هو لنا ودفن بالبقيع وكان عابدا مجتهدا من فضلاء الصحابة كذا فی المرقاة ۱۲

۳ے قوله ان رأيتن ای ان احتجتن الی اكثر من ثلث او خمس للانقاء قوله بماء وسدر متعلق باغسلنها قال القاضی هذا لا يقتضی استعمال السدر فی جميع الغسلات والمستحب استعماله فی الكرة الاولی لتزيل الاقذار ويمنع منه تسارع الفساد ويدفع الهوام قوله فاذنّنی بالمد وكسر الذال وتشديد النون الاولی امر لجماعة النساء من الايذان وهو الاعلام ۱۲

۴ے قوله آذناه بالمد ای اعلمناه ۱۲

۵ے قوله اشعرنها ای الميتة قوله اياه ای الحقو والخطاب للغاسلات ای اجعلنه شعارا لها والشعار الثوب الذی علی الجسد لانه يلی شعره كذا فی المرقاة ۱۲

۶ے قال الخطابی لا اعلم من الفقهاء من يوجب الغسل لمن غسل الميت ولا الوضوء من حمله ولعله امر ندب قلت بل هو سنون ذهب بعضهم الی وجوبه واكثرهم حملوا علی اصابة رشاشة من نجاسته ربما كانت علی بدن الميت ولا يدری مكانه ومن حمله ای مسه فليتوضأ وقيل معناه ليكن علی وضوء حال حمله ليتهيأ له للصلوٰة عليه ۱۲ مجمع البحار

۷ے وفی الموطا لمحمد قال محمد لا وضوء علی من حمل جنازة ولا من حنط ميتا او كفنه او غسله وهو قول ابی حنيفة انتهی قال شارحه علی القاری فما اخرجه ابوداؤد وابن ماجة وابن حبان عن ابی هريرة مرفوعا من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ محمول علی الاحتياط او علی من لا يكون له طهارة ليكون مستعدا للصلوٰة فلا يفوته شیء منها انتهی لكن يرد التوجيه الثانی ما فی الباب قال من غسله الغسل ۱۲

۸ے قال ابن الهمام واحبها البياض ولا باس ببرود الكتان للرجال ويجوز للنساء الحرير والمزعفر والمعصفر اعتبارا للكفن باللباس فی الحيوٰة ۱۲ مرقاة

قوت المغتذی (عن سعد بن سنان) قال ابن حبان بالثقات قيل اسمه سعد بن سنان كفلس او كامير او سنان ابن سعد قال فلعله الصحيح فاعتبرت حديثه فرايت ما روی عن سنان بن سعد يشبه احاديث الناس وفيه المناكير كانهما اثنان قال حق قد انفرد بالرواية عنه يزيد بن ابی حبيب (الصبر فی الصدمة الاولی) قال حق ای الصبر الكامل الذی يعقبه جزيل الاجر والثواب لان ما بعد اولی لا يسمی صبرا (عن خليد بن جعفر) بنقط حاء كزبير

(التوب الحلی) عہ قلت تدل علی كون الموت حدثا ويحتمل كونه بعد الغسل علی قول انه خبث لانه حيوان دموی يتنجس بالموت اما قوله عليه السلام المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا ای نجاسة دائمة بخلاف الكافر فانه لا يطهر بالغسل حتی لو وقع فی البير ينجسها. سے قلت هذا من رأيهن ولم يثبت كونهن من اهل الاجتهاد للعہ قلت محمول علی الندب اما الوضوء فمعناه من اراد الحمل

وارادی عن سعد بن سنان وسعيد بن سنان ۳

واسحٰق احب الثیاب الینا ان یکفن فیھا البیاض ویستحب حسن الکفن **باب حدثنا** محمد بن بشّار نا عمر بن یونس نا عکرمۃ بن عمّار عن ھشام بن حسّان عن محمد بن سیرین **عن** ابی قتادۃ قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اذا ولی احدکم اخاہ فلیحسّن کفنہ وفیہ عن جابر **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن غریب وقال ابن المبارک قال سلام بن ابی مُطیع فی قولہ ولیحسّن احدکم کفن اخیہ قال ھو الصفاء ولیس بالمرتفع **باب** ماجاء فی کم کُفّن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم **حدثنا** قُتَیبَۃُ نا حفص بن غیاث عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ

بتشدید السین ای ینظفہ ویطیبہ ۱۲ مجمع — والتنظیف ۱۲ — فی القیمۃ ۱۲

ثم ظالم فقالوا سمعنا انہ مات بلا شدۃ قال عبد المطلب اظن ان وراء ھذا العالم عالما یکون فیہ انتقام الشدائد فان الظالم لا یتجاوز عن جزاء ظلمہ اقول لینظر الی قول عبد المطلب الذی فی زمان الفترۃ وقول من یدعی انہ من العقلاء وقیل فی شرح حدیث الباب ان المراد تحمل الشدۃ فی حالۃ الحیوۃ حین کسب رزقہ الحلال، واللّٰہ اعلم وھو کذلک فی التوراۃ ذکر الغزالی فی الاحیاء قال عمر رض لو نودی فی المحشر ان لا یدخل النار الا رجل ازعم انہ عمر رض ولو نودی فی المحشر ان لا یدخل الجنۃ الا رجل ازعم انہ عمر رض اقول ھذا مراد حدیث ان المؤمن بین الخوف والرجاء، وقال الغزالی ان الرجل اذا کان حیا فلیکن الخوف علیہ غالبا واذا ایس عن الحیوۃ فلیکن الرجاء غالبا۔ **باب** ماجاء فی کراھیۃ النعی۔ ای الغلو الذی کان فی الجاھلیۃ من ایقاد النار واقامۃ ناقۃ علی قبرہ وقیام النائحات وغیرہ **قولہ** اذان بالمیت الخ قال العلماء ان الاطلاع لمن یحضر الجنازۃ عرفا او شرعا جائز وفی الھدایۃ ص ۱۶۳ وفی بعض النسخ لا بأس بالاذان الخ حمل الشارحون عبارۃ الھدایۃ علی ان الولی یؤذن ویخبر الناس لیذھبوا الی حوائجھم بعد اداء صلوۃ الجنازۃ واقول لعل مراد عبارۃ الھدایۃ انہ یؤذن الناس لشھود الجنازۃ۔ وقال الفقہاء یجوز ان یخبر اہل المیت بموت الرجل لا ما کان یفعل اہل الجاھلیۃ **باب** ماجاء فی غسل المیت۔ غسل المیت فرض کفایۃ وقالوا لو وجد المیت فی البحر یحرک ثلثا اسم ام عطیۃ نسیبۃ۔ **قولہ** احدی بنات الخ قیل زینب وقیل رقیۃ وقیل ام کلثوم والمختار الاول۔ **قولہ** ابدا ان بما منھا الخ فی بعض النسخ ابدأ بصیغۃ الواحد وھو غلط قال المالکی العدد فی غسل المیت لیس بمسنون بل الفرض التنظیف۔ **قولہ** بماء السدر الخ ھذا یخالف الشافعیۃ فان الماء المخلوط فیہ السدر ماء مضاف عندھم ای مقید ولا یجوز الغسل بالمضاف وعندنا لا یصیر الماء بھذا مقیدا وتاول الشافعیۃ فیہ بان ھذہ الغسلۃ لا تعد من العدد فی الغسل لکن ھذا خلاف تبادر الالفاظ حقوہ ای ازارہ۔ **قولہ** ثلثۃ قرون الخ قال الشافعیۃ تجعل اشعار المرأۃ ثلث حصص خلف الظہر وعندنا تجعل نصفین علی الصدر وللحافظین فی الشرح کلام۔ قال العینی انہ فعلھن وما من لفظ یدل علی الرفع واقول کما اخرجت عبارات الفقہ ان الخلاف فی الافضلیۃ نعم الامتشاط عندنا غیر جائز ولنا النہی عن الامتشاط ما فی الہدایۃ ص ۱۵۹ عن عائشۃ علی ما تنصون موتاکم الخ واخرجہ الزیلعی من غریب الحدیث للحربی۔ **قولہ** قال الشافعی انما قال مالک الخ غرض الشافعی شرح قول مالک ولکن شرح قولہ ما فی کتب المالکیۃ۔ **باب** ماجاء فی الغسل من غسل المیت۔ غسل الغاسل مستحب الخواص وثابت بالحدیث وترک الغسل ثابت من بعض السلف وقیل انہ صار منسوخا وفی بعض کتبنا انہ یستحب الغسل خروجا عن الخلاف۔ **باب** ماجاء فی ما یستحب من الاکفان۔ یستحب الثیاب البیض ولا یجوز تکفینہ بثوب لا یجوز لہ فی الحیوۃ واحب الالوان الی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم البیاض واحب القطعات القمیص واحب الاقسام الحبرۃ الیمانیۃ **باب** ماجاء فی کم کفن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم۔ فی الصحیحین وغیرھما ان کفنہ علیہ السلام ثلث اردیۃ وھو مختار الشافعیۃ والخلاف فی الاولویۃ لا الجواز وقال المالکیۃ فی حدیث الصحیحین لیس فیھا عمامۃ وقمیص ای لم یکن القمیص والعمامۃ فی ثلثۃ ثیاب بل زائد عنھا اقول یجوز العمامۃ لان ابن عمر کفن ابنہ واقدا فی عمامۃ واما ثیاب کفنہ علیہ السلام فالروایات فیھا مختلفۃ والصحیح ما فی الباب ثلث لفائف (وھی من قرن الرأس الی الرجلین) ومختار المالکیۃ انھا کانت خمسۃ ثیاب وفی روایۃ فی طبقات ابن سعد انہ علیہ السلام کفن فی سبعۃ ثیاب وفی سندھا عبد اللّٰہ بن محمد بن عقیل وحسنہ السیوطی ویتاول فیھا بان سبعۃ ثیاب اوتیت للکفن ولکنہ دفن فی ثلثۃ منتخبۃ منھا وفی بعض الروایات کما سیاتی فی الترمذی وفی کتب السیر ان قطیفۃ فرشت فی قبرہ علیہ السلام فرشھا شقران مولی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم وفی بعض کتب السیر انھا اخرجت کما فی سیرۃ العراقی ۵ وفرشت فی قبرہ قطیفۃ، وقیل اخرجت وھذا اثبت ؛ فاقول بعد تسلیم ان کفنہ علیہ السلام لم یکن فیہ عمامۃ ولا قمیص ان اثبات القمیص فی الکفن ادلتہ محصاۃ عندنا مرفوعات منھا ما فی الطحاوی ص ۲۹۱ ج ۱۔ باب الشھید ان اعرابیا کفن حین استشھد وفیہ جبۃ النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم والروایۃ اخرجھا النسائی سندا ومتنا فی الصغری ومنھا ما فی الصحیحین انہ علیہ السلام اعطی قمیصہ عبد اللّٰہ بن عبد اللّٰہ بن ابی ابن سلول لکفن عبد اللّٰہ ابن ابی راس المنافقین ولنا ادلۃ اخری ثم ھھنا نظر وھو ان ظاہر کتبنا ان یخاط القمیص فانھم لا یقیدون القمیص الا ان یکون فیہ دخریص وکمان ولکن عملنا لبس الثوب الذی علی ھیئاۃ القمیص بلا خیط ویکون من الراس الی القدمین فلو کان مراد ما فی کتبنا ما ھو عملنا فیمکن لاحد ان یقول انہ علیہ السلام کفن فی الثوب علی ھیئاۃ القمیص واما النفی الذی فی الصحیحین فالمراد بہ نفی القمیص المخیط فلا یخالفنا حدیث الصحیحین فاذن اثر عبد اللّٰہ بن عمرو بن العاص یشیر الی ان لا یخاط القمیص اخرجہ الامامان فی مؤطیھما اما فی موطا مالک ففی ص ۸۰، المیت یقمص ویلف بالثوب الثالث الخ فما قال یلبس القمیص بل قال یقمص۔ وفی سند موطا مالک سھو من یحیی فانہ ذکر عن عبد الرحمن ابن عمرو بن العاص والصحیح عن عبد اللّٰہ بن عمرو بن العاص فانہ اخرجہ محمد فی موطاہ ص ۱۶۶۔ ولیس فیہ عبد الرحمن بن عمرو بل عبد اللّٰہ بن عمرو وعندی اعلی نسخ موطا مالک نسخۃ موطا محمد واخرج محمد فی مؤطاہ ص ۱۶۶ اثر ابن عمرو بن العاص وفیہ ایضا یقمص الخ لا یلبس القمیص وبین التعبیرین فرق ظاہر علی حاذق اللغۃ۔ وفی سند موطا محمد ایضا سھو الکاتب فانہ کتب عن عبید بن عبد الرحمن ابن عبد اللّٰہ بن عمرو بن العاص والصحیح من عبید بن عبد الرحمن عن عبد اللّٰہ بن الخ لما فی موطا مالک واللّٰہ اعلم۔ **باب** ماجاء فی الطعام یصنع لاھل المیت۔ یستحب للجیران والاقرباء صنع الطعام لاہل المیت وفی عامۃ کتبنا ان ما فی زماننا اکل الطعام من بیت اہل المیت فبدعۃ وفی فتح القدیر روایۃ اخرجھا من مسند احمد تدل علی المنع من اکل الطعام من بیت اہل المیت وسندہا قوی واقعۃ الباب واقعۃ غزوۃ مؤتۃ فی السنۃ التاسعۃ بعد الھجرۃ امر النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم زید بن حارثۃ وقال ان قتل فجعفر وان قتل فعبد اللّٰہ بن رواحۃ وکان الصحابۃ فی غزوۃ مؤتۃ ثلثۃ آلاف والکفار ازید ولما شھد الامراء الثلثۃ امر الناس خالد بن ولید ففتح اللّٰہ علی یدہ۔ **باب** ماجاء فی کراھیۃ النوح۔ اقول لا بد من استثنا ---- من النہی ویکون جائزا ولکنہ غیر منضبط واشار الیہ البخاری حیث اتی فی الترجمۃ بما ومن التی تدل علی البعضیۃ وقد ثبت البکاء بالصوت عن بعض السلف وقد ثبت اغماضہ علیہ السلام عن البکاء بالصوت فلا مناص من التقسیم فی المسئلۃ وینسحب النہی علی ما ھو مشتمل علی الغلو وخارج عن الحد کما کان فی الجاھلیۃ حیث اوصی رجل ابنتہ بالبکاء علیہ ۵ اذا مت فانعینی بما انا اھلہ وشقی علی الجیب یا ابنۃ معبد وقال الآخر موصیا ۵ الی الحول ثم اسم السلام علیکما ومن یبک حولا کاملا فقد اعتذر **قولہ** من ینح علیہ الخ ھھنا اشکال بان حدیث الباب یخالف نص القرآن ولا تزر وازرۃ وزر اخری الآیۃ فروی عن عائشۃ رض ان قولہ علیہ السلام فی ھذا الحدیث انما ھو جنازۃ یھودیۃ مر علیھا والناس یبکون فقال انھم یبکون علیھا وھی معذبۃ ای علی کفرھا لا بالبکاء لکنھم فغلطت عائشۃ بقول ابن عمر لکن المحدثین لا یقبلون تغلیط عائشۃ فان بعض الصحابۃ الآخرین ایضا یروون مثل روایۃ ابن عمر ففی شرح الحدیث اقوال کثیرۃ۔ فی فتح الباری وقال البخاری انہ یعذب علی فعلہ لا بالسبب فعلم وقال انہ اذا اوصی بالنوحۃ علیہ او کان یرضی بھا او کان یعلم ان یبکوا علیہ فلم ینھم فعلیہ وزر فعلہ والا فلا وزر علیہ ولا عذاب وقال ابن حزم الاندلسی وھو اعلی الشروح فی حدیث الباب انھم یبکون علی افعال یزعمونھا حسناتہ والحال انھا تکون سیئات فیعذب علی تلک السیئات ویقال لہ اکذا انت کما یبکی علی انہ کان شجاعا لا یدع النفس الا ویقتلھا۔ ویؤید شرح ابن حزم الحدیث اللاحق عن ابی موسی۔ **قولہ** العدوی الخ فی حدیث الباب نفی العدوی وفی مسلم فر من المجذوم الخ فقال جماعۃ ان الحدیث ینفی الاسباب الطبیعیۃ لا العادیۃ کما ذکرہ فی شروح النخبۃ تحت بحث التعارض اقول ما مراد الاسباب الطبیعیۃ فان کان المراد ما قال الفلاسفۃ الطبعیون وھو انھم ینکرون الباری ویقولون لا شئ الا المادۃ والصورۃ کما صرح بہ محمد بن عبد الکریم الشھرستانی فی الملل والنحل ولا ینکر الفلاسفۃ الالٰھیون الباری۔ ویزعم الناظر ان الطبعیین لا ینکرون الباری فان الفلاسفۃ المتاخرین جمعوا الطبعیات والالٰھیات فی کتاب واحد ویزعم ان قائل الطبعیات والالٰھیات فرقۃ واحدۃ والحال ان الطبعیین فرقۃ غیر فرقۃ الالٰھیین فان کان المراد من الاسباب الطبیعیۃ ھذا فلا یتعرض الشریعۃ الی دفعھا فان احدا من کفار العرب لا ینکر الباری لنص القرآن وان کان النفی لنفی الطبیعۃ ان الاشیاء لیست بمؤثرۃ کما قال الاشعری فتحولت المسئلۃ الی علم الکلام فاقول مذھب ابی الحسن الاشعری ان السببیۃ لیست ذاتیۃ۔ وقال ان العالم مثل اشیاء اجتمعت فی مکان واحد حسب الاتفاق ولا تسبیب بینھا فاحراق النار لیس بالتسبیب بل بالعادۃ وخلق الباری وان الاحراق مستند الی الباری بلا واسطۃ وھکذا فی کل شئ وقال المعتزلۃ ان احراق النار بالتولید وقال الفلاسفۃ انہ بالاعداد والایجاب فجعلوا الباری

لہ قولہ فلیحسن کفنہ ای لیختر انظف الثیاب والمھادم یرید بہ ما یفعلہ المبذرون اشرا وریاء والحدیث لا تغالوا فی الکفن ۱۲ ۔ع ۔ فی ابی داؤد ص ۹۲ ج ۲، ان فی کفنہ علیہ السلام کان قمیصا وفی سندہ یزید بن ابی زیاد اختلط فی آخر عمرہ صحح الترمذی فی موضع او موضعین وقالوا ان من قدماء تلامذتہ سفیان وقتیبۃ وھشیم وکون ھشیم من القدماء مذکور فی التخریج ص ۲۱۰، ج ۱ ؛

عن عائشة قالت كُفِّنَ النبي صلى الله عليه وسلم فی ثلثة اثواب بيض يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة قال فذكروا لعائشة قولهم فی ثوبين وبُردٍ حِبَرَةٍ فقالت قد أتى بالبرد ولكنهم ردّوه ولم يكفنوه فيه قال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا ابن ابی عمر نا بشر بن السرى عن زائدة عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن حمزة بن عبدالمطلب فی نمرة فی ثوب واحد وفی الباب عن علی وابن عباس و عبدالله بن مغفل وابن عمر قال ابوعيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد روى فی كفن النبی صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة وحديث عائشة اصح الاحاديث التی رويت فی كفن النبی صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقال سفيان الثوری يكفن الرجل فی ثلثة اثواب ان شئت فی قميص ولفافتين وان شئت فی ثلث لفائف ويجزئ ثوب واحد ان لم يجدوا ثوبين والثوبان يجزيان والثلثة لمن وجدها احب اليهم وهو قول الشافعی واحمد واسحق وقالوا تكفن المرأة فی خمسة اثواب

فتح نون وكسر ميم كساء او بردة من صوف ۱۲

باب ما جاء فی الطعام يُصنع لاهل الميت حدثنا احمد بن منيع وعلی بن حجر قالا نا سفين بن عيينة عن جعفر بن خالد عن ابيه عن عبدالله ابن جعفر قال لما جاء نعی جعفر قال النبی صلى الله عليه وسلم اصنعوا لاهل جعفر طعاما فانه قد جاءهم ما يشغلهم قال ابوعيسى هذا حديث حسن وقد كان بعض اهل العلم يستحب ان يوجه الى اهل الميت بشئ لشغلهم بالمصيبة وهو قول الشافعی وجعفر بن خالد هو ابن سارة وهو ثقة روى عنه ابن جريج باب ما جاء فی النهی عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة حدثنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثنی زبيد الايامی عن ابراهيم عن مسروق عن عبدالله عن النبی صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من شق الجيوب وضرب الخدود ودعا بدعوة الجاهلية قال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء فی كراهية النوح حدثنا احمد بن منيع نا قران بن تمام ومروان بن معاوية ويزيد بن هارون عن سعيد بن عبيد الطائی عن علی بن ربيعة الاسدی قال مات رجل من الانصار يقال له قرظة بن كعب فنيح عليه فجاء المغيرة بن شعبة فصعد المنبر فحمد الله واثنی عليه وقال ما بال النوح فی الاسلام اما انی سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه عُذِّب بما نيح عليه وفی الباب عن عمر وعلی وابی موسى وقيس بن عاصم وابی هريرة وجنادة بن مالك وانس وام عطية وسمرة وابی مالك الاشعری قال ابوعيسى حديث المغيرة بن شعبة حديث غريب حسن صحيح حدثنا محمود بن غيلان نا ابوداؤد نا شعبة والمسعودی عن علقمة بن مرثد عن ابی الربيع عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع فی امتی من امر الجاهلية لن يدعهن الناس النياحة والطعن فی الاحساب والعدوى واجرب بعير فاجرب مائة بعير من اجرب البعير الاول والانواء مطرنا بنوء كذا وكذا قال ابوعيسى هذا حديث حسن

جمع خد بمعنی رخسارہ ۱۲ — جمع جيب بمعنی گريبان ۱۲ — كقولهم واجبلاه واعضداه ونحو ذلك ۱۲ — بضم القاف وتشديد الراء ۱۲ تقريب — ای يعذب بمدة النوح ۱۲ عينی

باب ما جاء فی كراهية البكاء على الميت حدثنا عبد الله بن ابی زياد نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابی عن صالح بن كيسان عن الزهری عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميت يُعَذَّبُ ببكاء اهله عليه وفی الباب عن ابن عمر وعمران بن حصين قال ابوعيسى حديث عمر حديث حسن صحيح وقد كره قوم من اهل العلم البكاء على الميت وقالوا الميت يعذب ببكاء اهله عليه وذهبوا الى هذا الحديث وقال ابن المبارك ارجو ان كان ينهاهم فی حيوته ان لا يكون عليه من ذلك شئ حدثنا علی بن حجر نا محمد بن عمار قال حدثنی اسيد بن ابی اسيد عن موسى بن ابی موسى الاشعری اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسيداه او نحو ذلك الا وكل به ملكان يلهزانه اهكذا كنت قال ابوعيسى هذا حديث حسن غريب باب ما جاء فی الرخصة فی البكاء على الميت حدثنا قتيبة نا مالك ح وثنا اسحق بن موسى الانصاری نا معن نا مالك عن عبد الله بن ابی بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرة انها اخبرته انها سمعت عائشة وذكر لها ابن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحی فقالت عائشة غفر الله لابی عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسی او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب فی قبرها قال ابوعيسى هذا حديث صحيح حدثنا قتيبة نا عباد بن عباد المهلبی عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن النبی صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب ببكاء اهله عليه قال فقالت عائشة يرحمه الله لم يكذب ولكنه وهم انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل مات يهوديا ان الميت ليعذب وان اهله ليبكون عليه وفی الباب عن ابن عباس و قرظة بن كعب وابی هريرة وابن مسعود واسامة بن زيد قال ابوعيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن عائشة وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وتأولوا هذه الآية ولا تزر وازرة وزر اخرى وهو قول الشافعی حدثنا علی بن خشرم نا عيسى بن يونس عن

المراد به النوح ۱۲ — بالكسر فيهما ۱۲ مغنی — اللهز الضرب بجمع الكف فی الصدر ۱۲

علة ومجبور المضاد بل بذا الاكفر صريح وقال الماتريدية وبذا الاصح ان التسبيب بين الاشياء ثابت الا انها بخلق الباری لا بالتوليد او الاعداد. وان فی الاشياء خواص باذن الله. وقال الحافظ فی شرح النخبة ان الحديث ينفی السببية والعادية والطبعية واما ما فی مسلم فر من المجذوم فمحمول على سد الذرائع اقول كيف

ـــــــــــــــــــ

۱؎ قوله بردحبرة كعنبة الحبرة من البرد ما كان موشيا مخططا يقال برد حبرة على الوصف والاضافة كذا فی المجمع ۱۲ ۲؎ قال محمد الازار تجعل لفافة مثل الثوب الآخر احب الينا من ان يؤزر ولا يعجبنا ان ينقص للميت فی كفن من ثوبين الا من ضرورة وهو قول ابی حنيفة رح ۱۲ موطا ۳؎ قال ابن الهمام و يستحب لجيران اهل الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم وقال يكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت لانه شرع فی السرور لا فی الشرور وهی بدعة مستقبحة ۱۲ ۴؎ قوله لما جاء نعی جعفر بفتح النون وسكون العين الاخبار بموت احد والنعی على وزن فعيل بمعنی خبر الموت وقد جاء بمعنی الناعی ای المخبر ويصح الحمل عليه وعلى الاول لكن الثانی اظهر ۱۲ لمعات ع؎ ای خبر موته بالقتل فی غزوة موتة وهی بضم الميم وسكون الهمزة والتاء بين موضع قريب الشام ووقعتها مشهورة كانت سنة ثمان والله تعالىٰ اعلم ۱۲ ۵؎ قوله ما يشغلهم شغله كمنعه شغلا واشغلهم لغة ردية كذا قيل وفی القاموس اشغله لغة جيدة او قليلة او ردية والشغل بضمتين وبالضم والفتح وبفتحتين ضد الفراغ كذا فی القاموس وفی الحديث دليل على انه يستحب للجيران والاقارب تهيئة طعام لاهل الميت كذا فی اللمعات ۶؎ قوله ليس منا ای من اهل سنتنا ۱۲ قسطلانی ۷؎ قوله العدوى اسم من الاعداء وهو ان يصيبه مثل ما لصاحب الداء ومن اعدى الاول ای من اين صار فيه الجرب ۱۲ در نثير ۸؎ قوله الانواء هی ثمان وعشرون منزلة وينزل القمر كل ليلة فی منزلة منها كانت العرب تزعم ان مع سقوط المنزلة وطلوع رقيبها يكون مطرا فتقول مطرنا بنوء كذا من ناء ينوء نوءا نهض وطلع لانه اذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع المشرق كذا فی مجمع البحار ۱۲ ۹؎ اختلف العلماء فيه فذهب الجمهور الى ان الوعيد فی حق من اوصى بان يبكى عليه وينا ح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء اهله عليه ونوحهم لانه سببه واما من انكر عليهم ونهاهم من غير وصية فلا لقوله تعالىٰ ولا تزر وازرة وزر اخرى ۱۲ مرقاة ۱۰؎ ولا يخفى ان اعتراض عائشة يرد اذا لم يسمع الحديث الا فی هذا المورد وقد ثبت بالفاظ مختلفة وبروايات متعددة عنه وعن غيره غير مقيدة بل مطلقة فدخل هذا الخصوص تحت ذلك العموم فلا منافاة ولا معارضة فيكون اعتراضها بحسب اجتهادها كذا فی المرقاة ۱۲

قوت المغتذی

واذا ولی احدكم اخاه فليحسن كفنه كسبب بالمشهور رواية وحكی كعبد مصدرا وتحسينه سبوغه وبياضه (يمانية) كثمانية (او برد حبرة) كعنبة باضافة وبتنوين وبرد هی ما كان موشی مخططا

ل قوله وابراهيم يجود بنفسه اي يخرجها ويدفعها كما يجود الانسان باخراج ماله قاله العيني ١٢ ٢ قوله ورنة شيطان بفتح راء وتشديد نون صوت مع بكاء فيه ترجيع كالقلقلة واللقلقة ١٢ مجمع البحار ٣ قوله يمشون امام الجنازة اختلفوا في المشي امام الجنازة فقال ابوحنيفة والاوزاعي المشي خلفها احب وقال الثوري وطائفة وهما سواء وقال مالك والشافعي واحمد بن حنبل قدامها افضل كذا قال الشمني وقال لنا ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع في القبر فله قيراطان وروى عبدالرزاق في مصنفه عن معمر عن ابن طاؤس عن ابيه قال مامشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الاخلف الجنازة وروى هو وابن ابي شيبة عن عبدالرحمن بن ابزى قال كنت في جنازة وابوبكر وعمر يمشيان امامها وعلي خلفها فقلت لعلي اراك تمشي خلف الجنازة وهذان يمشيان امامها قال علي لقد علما ان فضل المشي خلفها على المشي امامها كفضل صلوة الجماعة على الفذ ولكنهما احبا ان ييسرا على الناس انتهى ولان المشي خلف الجنازة اظهر وادخل في الاتعاظ والتفكر واقرب الى المعاونة اذا احتيج اليها وروى الترمذي وابوداود عن ابن عمر ان الجنازة متبوعة ومن تقدمها فكانه ليس معها ودليل الثلثة هذا الحديث المذكور في الكتاب وقالوا ايضا ان القوم شفعاء والشفيع يتقدم في العادة ومن سوى الامرين قال الدلائل متعارضة فيجوز الامران وروى في كتب الفقه عن ابي حنيفة انه قال لاباس بالمشي امام الجنازة وعن يمينه ويساره هذا ماذكر الشيخ في اللمعات شرح المشكوة والله تعالى اعلم ١٢ ٤ قوله فقال الاتستحيون ليفهم منه كراهة الركوب وفي بعض الحواشي في قوله فراى ناسا ركبانا اي قريبا من الجنازة والحق انه يجوز الركوب للضرورة بلاكراهة كذا في اللمعات قال القاري في المرقاة حديث ثوبان يدل على ان الملائكة تحضر الجنازة والظاهر ان ذلك عام مع المسلمين بالرحمة ومع الكفار باللعنة قال انس مرت جنازة برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فقيل انها جنازة يهودي فقال انا قمنا للملائكة رواه النسائي ١٢ ٥ قوله وهو على فرس اي حين انصرف اما وقت الذهاب والمشايعة فلم يركب بل الى عنه ١٢ لمعات ٦ قوله يتوقص اي يثب ويقارب الخطو ١٢ مجمع البحار ٧ قوله فان تك خيرا اي فان كان حال ذلك الميت حسنا طيبا فاسرعوا به حتى يصل الى تلك الحالة الطيبة عن قريب ١٢ قاري ح ٨ قوله مثل بالتقيل جدعت انفه واذنه او مذاكيره وشيئا من اطرافه والاسم مثلة ١٢ در نثير ٩ قوله حتى تاكله العافية العافي والعافية كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طائر وجمعها العواقي ١٢ در

(قوت المغتذى)

(اولم تكن نهيت عن البكاء) بنباء فاعل بالمشهور وبنباء نائب (ورنة شيطان) قال في الخلاصة اراد به غناء ومزامير كما جاء مبينا برواية البيهقي قال حق او رنة نوح لا رنة غناء فنسب لشيطان اذ جاء اول من ناح ابليس فمالت ذكر به احدى صورتيه فقط واختصر الثوري ويؤيده ما للبيهقي اني لم انه عن البكاء انما نهيت عن النوح وصوتين احمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة وهذا هو رحمة ومن لا يرحم لا يرحم (مادون الخبب) هو سرعة مشي مع تقارب الخطا (فلا يبعد الا اهل النار) قال حق بنباء نائب اي حاملها يبعد لعنة بسرعة بها لانها من اهل النار وبنباء فاعل كيخرج من بعد كفرح ملك (الجنازة متبوعة الخ) قال حق يحمل على صلوة عليها جمعا بين الاحاديث (وابوماجد رجل مجهول) قال ابوحاتم الرازي اسمه عائذ بن نضلة

ابن ابي ليلى عن عطاء **عن** جابر بن عبد الله قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد عبد الرحمن بن عوف فانطلق به الى ابنه ابراهيم فوجده يجود بنفسه فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره فبكى فقال له عبد الرحمن اتبكي اولم تكن نهيت عن البكاء قال لا ولكن نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان وفي الحديث كلام اكثر من هذا **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن **باب ما جاء** في المشي امام الجنازة **حدثنا** قتيبة بن سعيد واحمد بن منيع واسحق بن منصور ومحمود بن غيلان قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم **عن** ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة **حدثنا** الحسن بن علي الخلال نا عمرو بن عاصم نا همام عن منصور وبكر الكوفي وزياد وسفيان كلهم يذكر انه سمع عن الزهري عن سالم بن عبد الله **عن** ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة **حدثنا** عبد بن حميد نا عبد الرزاق نا معمر **عن** الزهري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر يمشون امام الجنازة قال الزهري واخبرني سالم ان اباه كان يمشي امام الجنازة **وفي** الباب عن انس **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر هكذا روى ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد عن الزهري عن سالم عن ابيه نحو حديث ابن عيينة **وروى** معمر ويونس ابن يزيد ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي امام الجنازة واهل الحديث كلهم يرون الحديث المرسل في ذلك اصح **قال** ابو عيسى وسمعت يحيى بن موسى يقول سمعت عبد الرزاق يقول قال ابن المبارك حديث الزهري في هذا مرسل اصح من حديث ابن عيينة قال ابن المبارك وارى ابن جريج اخذه عن ابن عيينة **قال** ابو عيسى روى همام بن يحيى هذا الحديث عن زياد وهو ابن سعد ومنصور وبكر وسفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه وانما هو سفيان بن عيينة روى عنه همام واختلف اهل العلم في المشي امام الجنازة فرأى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان المشي امام الجنازة افضل وهو قول الشافعي واحمد **حدثنا** محمد بن المثنى نا محمد بن بكر نا يونس بن يزيد عن الزهري عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي امام الجنازة وابوبكر وعمر وعثمان قال سألت محمدا عن هذا الحديث فقال هذا حديث اخطأ فيه محمد بن بكر وانما يروى هذا الحديث عن يونس عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم وابابكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة قال الزهري واخبرني سالم ان اباه كان يمشي امام الجنازة قال محمد هذا اصح **باب ما جاء** في المشي خلف الجنازة **حدثنا** محمود بن غيلان نا وهب بن جرير عن شعبة عن يحيى امام بني تيم الله عن ابي ماجد عن عبد الله بن مسعود قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي خلف الجنازة فقال ما دون الخبب فان كان خيرا عجلتموه وان كان شرا فلا يبعد الا اهل النار الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس منها من تقدمها **قال** ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن مسعود الا من هذا الوجه وسمعت محمد بن اسمعيل يضعف حديث ابي ماجد هذا وقال محمد قال الحميدي قال ابن عيينة قيل ليحيى من ابو ماجد هذا فقال طائر طار فحدثنا وقد ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا ورأوا ان المشي خلفها افضل وبه يقول الثوري واسحق وابو ماجد رجل مجهول وله حديثان عن ابن مسعود ويحيى امام بني تيم الله ثقة يكنى ابا الحارث ويقال له يحيى الجابر ويقال له يحيى المجبر ايضا وهو كوفي روى له شعبة وسفيان الثوري وابو الاحوص وسفيان بن عيينة **باب ما جاء** في كراهية الركوب خلف الجنازة **حدثنا** علي بن حجر نا عيسى بن يونس عن بكر بن ابي مريم عن راشد بن سعد **عن** ثوبان قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب **وفي** الباب عن المغيرة بن شعبة وجابر بن سمرة **قال** ابو عيسى حديث ثوبان قد روي عنه موقوفا **باب ما جاء** في الرخصة في ذلك **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داود نا شعبة **عن** سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة يقول كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة ابن الدحداح وهو على فرس له يسعى ونحن حوله وهو يتوقص به **حدثنا** عبد الله بن الصباح الهاشمي نا ابو قتيبة عن الجراح عن سماك **عن** جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في الاسراع بالجنازة **حدثنا** احمد بن منيع نا ابن عيينة عن الزهري سمع سعيد بن المسيب **عن** ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تك خيرا تقدموها اليه وان تك شرا تضعوها عن رقابكم **وفي** الباب عن ابي بكرة **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في قتلى احد وذكر حمزة **حدثنا** قتيبة نا ابو صفوان عن اسامة ابن زيد عن ابن شهاب **عن** انس بن مالك قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمزة يوم احد فوقف عليه فرآه قد مثل به فقال لولا ان تجد صفية في نفسها لتركته حتى تاكله العافية حتى يحشر يوم القيمة من بطونها قال ثم دعا بنمرة فكفنه فيها فكانت اذا مدت على راسه

ضرب من العدو ١٢ — جمع جيب بمعني گريبان ١٢ — بالمهملات على وزن زحزاح ١٢ — بفتح نون وكسر ميم بردة من صوف او غيره مخطط وقيل اكسار ١٢ مجمع

يذكر الحافظ السببية العادية والحال انما لا ينكرها الاشعري ايضا فقول الحافظ لا مصداق له فاقول ان احسن ما قيل في شرح حديث الباب ماذكره ابن قيم في كتاب الروح ص ١٩٧

قال ابن المديني لا نعلم روى عنه غير يحيى بن جابر ويقال فيه ابو ماجد عنه حديثان (عن ابن مسعود) وللآخر ما رواه ابو الاحوص عن يحيى التيمي عن ابي ماجد عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله عفو يحب العفو (ويحيى امام بني تيم الله ثقة) قال حق هذا يخالف قول الجمهور فقد ضعفه ابن معين وابوحاتم وابوداود والجوزجاني وقال البيهقي ضعفه جماعة من اهل النقل نعم قال به احمد وابن عدي لا باس به (سمعت جابر بن سمرة) قال حق ثبت ببعض نسخ ت جابر بن عبد الله وصحح عليه بعضهم فهو غلط صوابه ابن سمرة (وهو على فرس له يسعى) قال حق بدل تحتية وذن (وهو يتوقص به) بشد قاف فصاد ترثب به ولبس بمصنف ابن ابي شيبة فيها لفتان (العافية) قال طب هي سباع وطير تقع على جيف فتاكلها جمع العوافي

(التوب الحلي) ع قلت كلها احاديث فعلية والمشي خلفها فيها احاديث قولية فيحمل العمل على واقعة خاصة لمصلحة ٥ قلت ذهاب الصحابة اليه دليل لقوة الحديث في نفسه وايضا في الباب ما في الصحيحين كما في الحاشية ٣ من حديث ابي هريرة

يَدٰتْ رجلاہ واذا مُدَّتْ علی رجلیہ بَدَا راسُہ قال فکَثُرَ القتلٰی وقلّت الثیاب قال فکُفِّنَ الرجلُ والرجلان والثلٰثۃ فی الثوب الواحد ثم یدفنون فی قبر واحد قال فجعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یسأل عنھم ایُّھم اکثر قراٰنا فیُقَدِّمہ الی القبلۃ قال فدفنھم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولم یُصَلِّ علیھم قال ابوعیسٰی حدیث انس حدیث حسن غریب لا نعرفہ من حدیث انس الا من ھذا الوجہ **باب آخر** حدثنا علی بن حُجْر نا علی بن مُسْہِر عن مسلم الاعور **عن** انس بن مالک قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعود المریض ویشھد الجنازۃ ویرکبُ الحمار ویجیب دعوۃ العبد وکان یوم بنی قُرَیظۃ علی حمار مخطوم بحبل من لیف علیہ اکاف لیف **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث لا نعرفہ الا من حدیث مسلم عن انس ومسلم الاعور یُضَعَّفُ وھو مسلم بن کیسان الملائی **باب** حدثنا ابوکریب نا ابومعاویۃ عن عبدالرحمٰن بن ابی بکر عن ابن ابی مُلیکۃ **عن** عائشۃ قالت لما

ان المنفی فی حدیث الباب العدوی وھو مایکون بناءہ علی الاوہام الباطلۃ مثل ان یقولوا ان مرض فلان تطیر وانتشر الی فلان واما الحدیث الذی اخرجہ مسلم ففیہ اثبات التسبیب وھو ان یکون فیہ دخل الاسباب الظاہرۃ مثل ان جلس وخالط المجذوم او المجروب وذکر الاطباء لبعض الامراض متعدیۃ لاینافی الشریعۃ واما المرض الموروث فغیر المتعدی فالحاصل ان الشریعۃ تنفی الاوہام الباطلۃ لا المجربات وما فیہ دخل الاسباب الظاہرۃ لتمادی الزمان والخلط مع المریض۔ **قولہ** الانواء الخ یقال لہ فی الھندیۃ (نچھتر) وہی منازل القمر وغیرہ من الکواکب وکان اہل الجاہلیۃ یزعمون ان مدار الاحکام الدنیویۃ علی دوران الکواکب فی تلک المنازل **باب** ماجاء من الرخصۃ فی البکاء علی المیت۔ بعض البکاء جائز ولکنہ غیر منضبط قال ارباب اللغۃ ان البکا ممدود امافیہ الصوت والبکاء مقصور امالا صوت فیہ وقد ثبت المراثی عن السلف کما روی قصیدۃ حسان بن ثابت وقصیدۃ ابی بکر علی موتہ علیہ السلام ذکرہا فی السیرۃ الشامیۃ **قولہ** ابراھیم الخ کان ہذا الولد من الماریۃ القبطیۃ وکان ابن ثمانیۃ عشر شہرا **باب** ماجاء فی المشی امام الجنازۃ۔ الافضل عندنا المشی خلف الجنازۃ لانہم مودعوا الجنازۃ والافضل عند الشافعیۃ المشی امام الجنازۃ لانہم شافعوہ والخلاف فی الاولویۃ لا الجواز والتعامل الی الطرفین والطنب الطحاوی فی الروایات لنا۔ **باب** ماجاء فی کراھیۃ الرکوب خلف الجنازۃ۔ یکرہ الرکوب عند الذہاب ویجوز عند الایاب لمافی الحدیث وقال المحدثون فی حدیث الباب۔ ان راشدا لم یسمع عن ثوبان۔ **قولہ** ابن دحداح الخ ومن مناقبہ ان یتیما مات والدہ وکان عندہ حائط فجاء رجل وادعی الحائط فجاء الصبی الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم باکیا وقال ماعندی سوی ہذا البستان فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لذلک الرجل ان وہبت البستان لہذا الصبی ناعدک مثلہ فی الجنۃ فابی الرجل الشقی فقام ابن دحداح واشتری البستان فجاء الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقال اعطیہ البستان علی ذلک الشرط فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم نعم فاعطاہ ایاہ۔ **باب** ماجاء فی قتلی احد وذکر حمزۃ۔ جبل احد علی مسافۃ ثلثۃ امیال من المدینۃ جانب الشرق والشمال وکان موتی احد قریب سبعین نفسا وفی عبارۃ الشافعی ذکر ثلثۃ وسبعین۔ وفی بعض الکتب ذکر خمسۃ وسبعین **قولہ** قد مثل بہ الخ کان شق بطنہ واخرج کبدہ وصفیۃ رض اخت حمزۃ رض **قولہ** لترکتہ حتی الخ یدل الحدیث علی الترک لانہ علیہ السلام تمناہ ولم یذہب احد الی ہذا وہذا انما ہو من خصوصیۃ حمزۃ۔ **قولہ** فکفن الرجل والرجلان الخ لایجوز جمع رجلین فصاعدا فی ثوب واحد بلا حائل وقال الاکثر لعلہم القوابین رجلین رجلین الاذخر ومر ابن تیمیۃ علی حدیث الباب وقال المراد ان رجلین یدفنان فی ثوب واحد بجعلہ شقین ویشرحہ ہذا النصف والعد فیہ۔ **قولہ** یدفنون فی قبر واحد الخ جوز العلماء دفن رجلین فصاعدا فی قبر واحد عند الضیق **قولہ** ولم یصل علیہم الخ قال الشافعی لایصلی علی الشہید وجاء بعض المتاخرین منہم وقال بعدم جواز الصلوۃ علیہ واما غسل الشہید فلہم فیہ وجہان الغسل وحرمۃ الغسل والمستحب عدم الغسل واما الموالک ففی عامۃ کتبہم عدم الصلوۃ وفی حاشیۃ المدونۃ روایۃ ابن القاسم ان ابتداء الحرب ان کان من الکفار وہا الکفار حاربین علینا فلا یصلی وان کان البدایۃ منا۔ وذہبنا مجاہدین علیہم فیصلی۔ وقال احمد الصلوۃ مستحبۃ ویجوز ترکہا ومذہب الحنفیۃ ان الصلوۃ واجبۃ وفی حدیث الباب حدیث الصحیحین علینا فلجوابنا اخرج الطحاوی سبیلین اخذ الزیلعی احدہما والعینی ثانیہما والترجیح لما قال الزیلعی۔ قال المحدثون ان الاوفق بالحدیث مذہب احمد وجواب الزیلعی ان شہداء احد صلی علیہم فی الحال وقال العینی اخذ الظاہر حدیث الصحیحین انہ لم یصل علیہم الآن بل صلی علیہم قبل وفاتہ بسنۃ وتمسک بما فی الصحیحین انہ علیہ السلام خرج فصلی علیہم صلوتہ علی الجنازۃ قال النووی ان المراد الدعاء وقال العینی ان ہذا لایقبل فان الراوی یقول صلوتہ علی الجنازۃ ثم قال لعل تاخیر صلوتہ من خصوصیتہم اقول ان الظاہر ماقال النووی وعندی نظائرہ علی ارادۃ الدعاء من الصلوۃ وایضا نقول این خرج النبی صلی اللہ علیہ وسلم خرج الی احد او الی المسجد النبوی وما تعرض حافظ من الحفاظ الی بیان مخرجہ علیہ السلام وعندی روایۃ تدل علی خروجہ علیہ السلام الی المسجد النبوی اخرجہا الطحاوی ص ۲۹۰ انہ علیہ السلام صلی علیہم ثم اتی المنبر وخروجہ علیہ السلام ہذا وصلوتہ کان فی مرض موتہ ومثل مافی الطحاوی روی مرسلا ابن جریر الطبری واما ما فی الطحاوی فی سندہ ابن لہیعۃ ومر الحافظ علی تاویل النووی وما جد علیہ وسہا النووی حیث احال الروایۃ المفیدۃ لہ فی تفسیر الصلوۃ بالدعاء الی مسلم والحال انہ لا لفظ فی مسلم واذکر بعض ادلتنا علی الصلوۃ علی الشہید ویبلغ عددہا الی سبعۃ موصولا ومرسلا صحاحا وحسانا بعضہا اخرجہا الطحاوی وبعضہا اخرجہا الزیلعی بعضہا اخرجت منہا ما اخرجہ الطحاوی ص ۲۹۰ عن عبداللہ بن الزبیر مرسلا صلی علیہ وکبر سبع تکبیرات الخ ثم اتی بالقتلی ویصفون الخ وانما قلت مرسلا لان ولادۃ ابن الزبیر عام الہجرۃ ومرسل الصحابی مقبول ومنہا مافی الطحاوی ص ۲۹۰ مرسل ابی مالک الغفاری التابعی بسند قوی وفی روایۃ اخری یزید بن ابی زیاد ومنہا ما اخرجہ الزیلعی من مسند احمد عن الشعبی عن ابن مسعود صلی علی حمزۃ الخ وفی سندہ فی الزیلعی حماد بن سلمۃ وتتبعت نسخ احمد فلم اجد تصریح ابن سلمۃ ولیس فی النسخۃ القلمیۃ ایضا ولعلہ جری علی ضابطۃ ان عفان لا یروی الا عن حماد بن سلمۃ لا عن حماد بن زید وتکلموا فی حدیث مسند احمد بان فی سندہ عطاء بن السائب وکان اختلط فی آخر عمرہ اقول اتفق الجمہور علی ان ابن سلمۃ اخذ عنہ قبل الاختلاط وخالف ابن مواق الجمہور والجمع بین قول الجمہور وابن مواق مر سابقا وایضا نقول ان حدیث مسند احمد اخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ وفیہ سفیان عن عطاء بن السائب وسفیان سمع قبل الاختلاط وان قیل لم یسمع الشعبی عن ابن مسعود یقال ان الشعبی لایرسل الا صحیحا کما قالوا ومنہا ما فی سیرۃ علاء الدین المغلطائی الحنفی ان ابن ماجشون تلمیذ مالک سالہ رجل کیف صلی علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال کانت تدخل جماعۃ وتخرج جماعۃ کما صلی علی حمزۃ سبعین مرۃ فقیل لہ من این اخذت ہذا قال عن مالک عن نافع عن ابن عمر ومکتوب بقلم مالک فی صندوق ہذا فالسند اظہر من الشمس واما تکرار الصلوۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ففی ابن ماجۃ ایضا والتکرار عندنا غیر جائز فتکرار الصلوۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم من خصوصیتہ وہذہ روایۃ ابن ماجشون لم یذکرہا احد ومنہا ما فی الطحاوی ص ۲۹۱ والنسائی ان اعرابیا حدیث العہد بالاسلام استشہد فصلی علیہ وکفن بجبتہ علیہ السلام وتاول فیہ البیہقی بانہ لعلہ ارتث اقول الفاظ الحدیث تابی عن ہذا ومنہا ما فی ابی داؤد ص ۳۴۴ عن ابی سلام عن بعض اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وفیہ فلفہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بثیابہ ودمائہ وصلی علیہ ودفنہ الخ والباب فی الرجل یموت بسلاحہ وظنی الموثوق ان ہذا الرجل غیر ما فی الطحاوی ص ۲۹۱ من اعرابی ولکن ہذا احتجاجنا الزامی علی قول الشافعیۃ والا فذلک الرجل لیس بشہید فقہا علی مذہب الاحناف فانہ قتل نفسہ وشہید عند الشافعیۃ ولنا واقعۃ اخری فی کتاب الجنائز ص ۴۴۷ لابی داؤد ولکنہ متردد فی انہا واقعۃ اعرابی فی الطحاوی او غیر تلک الواقعۃ وابوداؤد اختصر فیہ اشد الاختصار ومنہا ان الصلوۃ علی عثمان بن عفان مختلفۃ فیہا والراجح انہ صلی علیہ ومنہا ما فی ابی داؤد ص ۴۴۷ عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مر بحمزۃ وقد مثل بہ ولم یصل علی احد من الشہداء غیرہ الخ وسندہ قوی وتعرض البخاری الی الکلام فیہ وبحث الشافعی فیما احتججنا بہ فی معانی الآثار ص ۲۹۰ ان عشرۃ یصلی علیہم والعاشر حمزۃ ثم جیئ بتسعۃ اخر وحمزۃ بمکانہ الاول بان حمزۃ صلی علیہ سبعین صلوۃ اخرجہ فی السنن الکبری للبیہقی ایضا وکیف تکون سبعین صلوۃ وکنت زعمت لجواب الشافعی ان المراد من سبعین صلوۃ سبعین مرۃ لان حمزۃ کان مع کل رجل من سبعین او ازید رجلا ثم رأیت فی تلخیص السنن الکبری لشمس الدین الذہبی علی روایۃ سبعین صلوۃ قال الذہبی ان اکثر الرواۃ یذکرون سبع صلوات وذکر ہذا الراوی سبعین صلوۃ وقال لعل المراد بسبعین صلوۃ سبعین تکبیرۃ وسبعین تکبیرۃ ایضا غیر مستقیم ثم اقول فی محمل حدیث الصحیحین لم یصل علیہم انہ یفسرہ ما فی ابی داؤد ص ۴۴۷ لم یصل علی احد من الشہداء غیرہ ای غیر حمزۃ فالمراد انہ لم یصل علی غیر حمزۃ مستقلا بل کان حمزۃ موجودا فی کل صلوۃ وتجوز الصلوۃ علی موتی مجتمعۃ کما فی الفقہ ولینظر الی ما فی الطحاوی ص ۲۸۷ عن عبد خیر عن علی کرم اللہ وجہہ انہ کان یکبر علی اہل بدر ستا وعلی اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم خمسا الخ فدل علی انہ لعلہ رای صلوتہ علیہ السلام بہذہ التکبیرات علی شہداء بدر وروایۃ الطحاوی ہذہ اخرجہا البخاری ایضا الا ان فی الطحاوی زیادۃ ہذا واللہ اعلم وعلمہ اتم **باب** التکبیر علی الجنازۃ۔ ثبتت التکبیرات من ثلثۃ واربعۃ الی تسعۃ وعمل الفقہاء الاربعۃ باربع تکبیرات واستقر علیہ فی المغازی ۱۲

لہ **قولہ** ولم یصل علیہم قال الشیخ فی اللمعات ترک الغسل علی الشہید متفق واما ترک الصلوۃ فمختلف فیہ وعندنا یصلی والکلام فیہ طویل وقد استوفیناہ فی شرح سفر السعادت انتہی ۱۲ ۔ ۲ہ **قولہ** مخطوم الخطم الانف والخطام الحبل الذی یقاد بہ البعیر ۱۲ در (**التواب الجلی**) ع۔ قلت ہذا الاثانی ولیقدم المثبت علیہ الذی سیأتی قریبا من الصلوۃ علی حمزۃ ۱۲

۳۱

قُبِضَ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اختلفوا فی دَفْنِه فقال ابو بکر سمعت من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شیئا ما نسیتہ قال ما قبض اللہ
نبیا الا فی الموضع الذی یُحِب ان یُدْفَن فیه فدفنوه فی موضع فِراشه **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث غریب و عبد الرحمن بن ابی بکر الملیکی یُضَعَّفُ من
قبل حفظه **وقد** روی **هذا الحدیث** من غیر وجه رواه ابن عباس عن ابی بکر الصدیق عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **باب** آخر **حدثنا** ابو کُرَیب
نا معاویة بن هشام عن عمران بن انس المکی عن عطاء **عن** ابن عمران رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اُذکروا محاسنَ موتاکم[1] وکُفُّوا
عن مسَاوِیهم **قال** ابو عیسٰی **هذا** حدیث غریب **قال** سمعت محمدا یقول عِمران بن انس المکی منکر الحدیث وروی بعض عن عطاء عن عائشة
وعمران بن ابی انس مصری اثبت و اقدم من عمران بن انس المکی **باب** ما جاء فی الجلوس قبل ان تُوضَع **حدثنا** محمد بشار نا صفوان بن عیسٰی
عن بِشر بن رافع عن عبد اللہ بن سلیمان بن جُنادة بن ابی اُمیّة عن ابیه عن جده **عن** عُبادة بن الصامت قال کان رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم اذا اتبع الجنازة لم یقعد حتی توضع فی اللحد فعَرَضَ[2] له حِبر فقال هکذا نصنع یا محمد فجلس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال
خالفوهم **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث غریب و بِشر بن رافع لیس بالقوی فی الحدیث **باب** فضل المصیبة اذا احتسب **حدثنا** سُوَید
ابن نصر نا عبد اللہ بن المبارک عن حمّاد بن سلمة **عن** ابی سِنان دفنتُ ابنی سِنانا و ابو طلحة الخولانی جالس علی شفیر القبر فلما اردت الخروج
اخذ بیدی فقال الا اُبشّرک یا ابا سنان قلت بلی قال حدثنی الضحاک بن عبد الرحمن بن عرزب عن ابی موسی الاشعری ان رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم قال اذا مات ولد العبد قال اللہ لملائکته قبضتم ولد عبدی فیقولون نعم فیقول قبضتم ثمرة فؤاده فیقولون نعم فیقول ماذا قال عبدی
فیقولون حمِدک واسترجع فیقول اللہ ابنوا لعبدی بیتا فی الجنة وسمّوه بیت الحمد **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن غریب **باب** ما جاء
فی التکبیر علی الجنازة **حدثنا** احمد بن مَنیع **ثنا** اسمٰعیل بن ابراهیم نا معمر عن الزهری عن سعید بن المسیَّب **عن** ابی هریرة ان النبی
صلی اللہ علیہ وسلم صلّی[3] علی النجاشی فکبر اربعا **وفی** الباب عن ابن عباس و ابن ابی اوفی و جابر و انس و یزید بن ثابت **قال** ابو عیسٰی و
یزید بن ثابت هو اخو زید بن ثابت و هو اکبر منه شهد بدرا و زید لم یشهد بدرا **قال** ابو عیسٰی حدیث ابی هریرة هذا حدیث حسن صحیح
والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم و غیرهم **یرون** التکبیر علی الجنازة اربع تکبیرات **وهو** قول سفیان الثوری
و مالک بن انس و ابن المبارک والشافعی و احمد و اسحٰق **حدثنا** محمد بن المثنّٰی نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مُرّة **عن** عبد الرحمن
ابن ابی لیلی قال کان زید بن ارقم یکبر علی جنائزنا اربعا و انه کبّر علی جنازة خمسا فسألناه عن ذلک فقال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
یکبرها **قال** ابو عیسٰی حدیث زید بن ارقم حدیث حسن صحیح وقد ذهب بعض اهل العلم الی هذا من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم و غیرهم رأوا
التکبیر علی الجنازة خمسا وقال احمد و اسحٰق اذا کبر الامام علی الجنازة خمسا فانه یتبع الامام **باب** ما یقول فی الصلوة علی المیت
حدثنا علی بن حُجر نا هِقل بن زیاد نا الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر قال حدثنی ابو ابراهیم الاشهلی **عن** ابیه قال کان رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم اذا صلی علی الجنازة قال اللّٰهم اغفر لحیّنا ومیّتنا وشاهِدنا وغائبنا وصَغیرنا وکَبیرنا وذکرنا واُنثانا **قال** یحیی وحدثنی ابو سلمة
ابن عبد الرحمن **عن** ابی هُرَیرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثل ذلک وزاد فیه اللهم من اَحْیَیْتَهُ مِنّا فَاَحْیِه[4] علی الاسلام و
من تَوَفَّیتَهُ مِنّا فتَوَفَّه علی الایمان قال **وفی** الباب عن عبد الرحمن بن عوف و عائشة و ابی قتادة و جابر و عوف بن مالک **قال**
ابو عیسٰی حدیث والد ابی ابراهیم حدیث حسن صحیح وروی هشام الدستوائی و علی بن المبارک هذا الحدیث عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة بن
عبد الرحمن عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرسلا وروی عکرمة بن عمار عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن عائشة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم و
حدیث عکرمة بن عمار غیر محفوظ و عکرمة ربما یَهِم فی حدیث یحیی وروی عن یحیی بن ابی کثیر عن عبد اللہ بن ابی قتادة عن ابیه عن النبی صلی اللہ
علیہ وسلم **قال** ابو عیسٰی وسمعت محمدا یقول اصح الروایات فی هذا حدیث یحیی بن ابی کثیر عن ابی ابراهیم الاشهلی عن ابیه قال وسألته عن اسم ابی
ابراهیم الاشهلی فلم یعرفه **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدی نا معاویة بن صالح عن عبد الرحمن بن جُبَیر بن نُفَیر عن ابیه
عن عوف بن مالک قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی علی میت ففهمت من صلوته علیه اللهم اغفر له وارحمه واغسله بالبَرَد
کما یغسل الثوب **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح وقال محمد بن اسمٰعیل اصح شیء فی هذا الباب هذا الحدیث **باب** ما جاء فی القراءة
علی الجنازة[5] بفاتحة الکتاب **حدثنا** احمد بن مَنیع نا زید بن حُباب نا ابراهیم بن عثمان عن الحکم عن مِقسم **عن** ابن عباس ان النبی صلی اللہ

الامر فی عهد عمر رض و قالوا ان منتهی فعله علیه السلام اربع تکبیرات و فی بعض کتبنا انه لا یتبع من کبر خمس تکبیرات اقول ان الاتباع فی ما هو مجتهد فیه جائز سیما اذا کان خمس تکبیرات مرویة عن ابی یوسف فی مبسوط السرخسی۔ قوله صلی علی النجاشی الخ فی السنة التاسعة لبعد الهجرة و اسم النجاشی رض اصحمة ای عطیة اللہ و قال لبعض من قال

[1] قوله اذکروا المحاسن جمع حسن علی غیر قیاس قوله موتاکم جمع میت فعند ذکر الصالحین ینزل الرحمة قوله وکفوا امر للوجوب ای امتنعوا عن مساویهم جمع سوء علی خلاف القیاس ایضا قال حجة الاسلام غیبة المیت اشد من الحی و ذلک لان عفو الحی والاستحلال له ممکن ومتوقع فی الدنیا بخلاف المیت ذکره علی القاری ۱۲

[2] قوله فعرض له ای ظهر حبر بفتح الحاء و بکسر ای عالم من الیهود ۔ قوله فجلس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال خالفوهم فبقی القول بان التابع لم یقعد حتی توضع عن اعناق الرجال هو الصحیح و فیه اشارة الی ان کل سنة تکون شعار اهل البدعة فترکها اولی ۱۲ مرقاة

[3] قوله صلی علی النجاشی وهو بفتح النون و تکسر و بتشدید التحتیة فی آخره و تخفف وهو اسم لکل من ملک الحبشة واسمه اصحمة وهو بالعربیة عطیة قوله فکبر اربعا قال محمد وبهذا ناخذ التکبیر علی الجنازة اربع تکبیرات ولا ینبغی ان یصلی علی جنازة قد صلی علیها ولیس النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی هذا کغیره الا تری انه صلی علی النجاشی بالمدینة و قد مات بالحبشة فصلوة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم برکة وطهور فلیست کغیرها من الصلوات وهو قول ابی حنیفة ۱۲ موطا و شرحه للقاری وفی المرقاة وعن ابن عباس رض قال کشف للنبی صلی اللہ علیہ وسلم عن سریر النجاشی حتی رآه وصلی علیه ۱۲

[4] قوله فاحیه علی الاسلام لا یخفی مناسبة الاسلام بالحیوة ومناسبة الایمان بالموت فان الاسلام یکون بالاعمال المکلف بها وذلک لا یکون الا فی الحیوة وصحة البدن والایمان مداره الاعتقاد وذلک هو المعتبر عند الموت ۱۲

[5] قوله قال الشیخ فی اللمعات شرح المشکوة قال علماؤنا لا یقرأ الفاتحة الا انه یقرء بنیة الثناء ولم تثبت القراءة عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وفی موطا مالک عن نافع عن ابن عمر کان لا یقرء فی صلوة الجنازة ویصلی بعد التکبیرة الثانیة کما یصلی فی التشهد وهو الاولی کذا قال الشیخ ابن الهمام هذا مذهب ابی حنیفة و مالک والثوری وکان عمل الصحابة فی ذلک مختلفا وقال الطحاوی لعل قراءة بعض الصحابة الفاتحة فی صلوة الجنازة کان بطریق الثناء والدعاء لا علی وجه القراءة وعند احمد والشافعی یقرأ الفاتحة ویظهر من کلام فتح الباری ان مرادهم مشروعیة القراءة لا وجوبها وقال الکرمانی والمراد بالسنة الواقعة فی کلام ابن عباس الطریقة المسلوکة فی الدین وبه قال الطیبی انتهی ۱۲

عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وفي الباب عن ام شريك قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث ليس اسناده بذلك القوي ابراهيم بن عثمان هو ابو شيبة الواسطي منكر الحديث
والصحيح عن ابن عباس قوله من السنة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله
ابن عوف ان ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقلت له فقال انه من السنة او من تمام السنة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يختارون ان يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم لا يقرأ في الصلوة على
الجنازة انما هو الثناء على الله والصلوة على نبيه صلى الله عليه وسلم والدعاء للميت وهو قول الثوري وغيره من اهل الكوفة **باب** كيف الصلوة على الميت و

بازيد من اربع تكبيرات ان المذكور في حديث الباب فعله عليه السلام مرة ولا ينفي سائر الصفات وقال الشوكاني ما من ناسخ لغير اربع تكبيرات اقول لا ندعي النسخ ونقول انه صار متروكا واما ادلة اربع تكبيرات
منها انه عليه السلام صلى العيدين باربع تكبيرات. وقال احفظوها اربع تكبيرات مثل تكبيرات الجنازة اخرجه الطحاوي. وقد تمسكت بهذا على مذهبنا في تكبيرات العيدين وفي سنده وضين بن عطاء حسنه
الحافظ في رواية مفيدة لنا في الوتر ولنا ايضا في اربع تكبيرات الجنازة حديث قولي اخرجه الزيلعي عن سليمان بن ابي خيثمة من تمهيد ابي عمر رجاله ثقات اخرجه الحافظ في الفتح المجلد السادس معلقا وفيه سهو
الكاتب حيث قال ورواه سليمان بن ابي خيثمة وسليمان هذا امام من الائمة واما سليمان بن ابي خيثمة فصحابي وراوي الحديث هو صحابي هذا ولنا ما هو تعامل الصحابة حين اجمعوا في عهد عمر رض كما في
معاني الآثار ص ٢٨٦ عن ابراهيم مرسلا وفي اوائل تمهيد ابي عمران كل ما ارسل ابراهيم عن عمر رض او عن ابن مسعود رض مقبول الا اثنين منها. ثم ههنا مسئلة الصلوة على الغائب فعند ابي حنيفة
ومالك لا يصلى على الغائب وعند الشافعي واحمد تصلى. ثم للشافعية وجوه قيل يصلى على من لم يصل عليه وقيل من كان في جهة القبلة واقوال اخر ايضا. وقال ابو الحسن عبد الملك بن قطان المغربي
صاحب كتاب الوهم والايهام ان الصلوة على الغائب انما تجوز على من لم يصل عليه واشار اليه ابو داود ص ٤٥٧ ولكن تعامل السلف لم يجر على الصلوة على الغائب وما صح في الحديث الا واقعتي
الصلوة على الغائب احدهما واقعة الصلوة على النجاشي وثانيهما واقعة معاوية بن معاوية الليثي او المزني ودم البعض على هذه الواقعة وقال انها قوية السند وقال البعض انها ساقطة ذكره عند
ابن كثير في تفسير سورة الاخلاص واجاب الحنفية والمالكية عن واقعة الباب بان واقعة الباب لا يصح ان يقاس عليها لان النجاشي مات في الحبشة وما كان ثمه احد يصلي عليه وايضا كان جنازة النجاشي
يراها النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرج ابن حبان في صحيحه بسند جيد عن عمران بن حصين وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه الخ واخرجها الزيلعي ايضا ويشير الى خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم
قول محمد بن الحسن في موطاه انه صلوته عليه السلام كانت نورا لهم وفي مسلم ص ٣٠٩. ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلوتي عليهم الخ وايضا نقول ان كثيرا من المسلمين مات
غائبا ولم يصل عليهم النبي صلى الله عليه وسلم. **باب** ماجاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب. لا يجب الفاتحة في صلوة الجنازة عند مالك وابي حنيفة ولو قرءها فلا بأس [ع] وقال الشافعي
ان قراءة الفاتحة فريضة وفي رسالة الاتباع في مسئلة الاستماع للشرنبلالي في استحباب سورة الفاتحة في الجنازة بنية الثناء وفي فتاوى ابن تيمية ان السلف كان يقرء بها بعضهم لا بعضهم وتمسك
بعض الاحناف بحديث ابي داود اخلصوا له الدعاء الخ اقول ان مراده ان يدعوا له مخلصين لا ان لا يأتون الا بالدعاء واقول الحق في الاستدلال ما قال ابن تيمية في فتاواه ان بعض السلف كانوا
لا يقرؤون بها ثم تمسك الشافعية بعمل ابن عباس المذكور في الباب اخرجه النسائي ايضا انه جهر ابن عباس بالفاتحة. وقال ما جهرت الا ليعلموا الخ اقول عندي رواية يعارض تمسك الشافعية بعمل ابن
عباس اخرجها الحافظ في فتح الباري وعمرو بن شيبة في اخبار المدينة ومكة بسند قوي عن ابي حمزة قال قلت لابن عباس كيف اصلي في الكعبة قال كما تصلي في الجنازة تسبح وتكبر الخ وما ثبت قراءة
الفاتحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا واما الدعاء في الجنازة فمختارنا ما في الباب ومختار الشافعية ما في الصحيحين ودعاؤنا ايضا ثابت باسانيد قوية قوله من السنة القراءة على الجنازة الخ
يذكر في الاصول انه اذا قال الصحابي ان الشئ الفلاني سنة يكون ذلك الشئ مرفوعا وروي عن الشافعي انه قال ربما نجد لفظ السنة من الصحابي ولكنه لا يكون المذكور تحته مرفوعا بل استنباطه
واجتهاده **باب** ماجاء في كراهية الصلوة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها. المسئلة مرت بقدر الضرورة. واذا حضرت الجنازة في عين الاوقات الثلثة يجوز
ادائها فيها الا ان حضرت قبلها والتفقه ظاهر ثم في الصورة الاولى هل يستحب اداؤها في ذلك الوقت او بعده فيه قولان. قوله تقبر فيهن الخ اشار ابو داود الى ان وجه الكراهة في هذه
الاوقات الصلوة في هذه الاوقات والا فالدفن جائز بلا ريب كما قال ابن المبارك **باب** الصلوة على الاطفال. قال ابو حنيفة ان علم علامة حيوة الولد فيغسل ويكفن ويصلى عليه وان لم يعلم
حيوته فسقط فيغسل ويدفن بلا صلوة واما الطفل الذي اخذ من دار الحرب فمسئلة مذكورة في الفقه وههنا شئ آخر وهو ان الشافعي لا يعتبر عنده اسلام الصبي كما نسب اليه الحافظ ابن حجر واما
عند ابي حنيفة فاسلامه معتبر وارتداده غير معتبر ومثل ما نسب الى الشافعي نسب الى زفر رح كما في شروح الهداية في باب الجنازة ولا يرد هذا على الائمة الثلثة والبخاري. ثم رأيت البيهقي ذكر ان ناط
الاحكام بالبلوغ بعد الخندق **باب** ماجاء في الصلوة على الميت في المسجد. تكره الصلوة على الجنازة في المسجد عندنا وان كان الميت خارج المسجد واختار العلامة قاسم بن قطلوبغا
الكراهة تحريما وشيخه ابن همام تنزيها ولعل هذه الكراهة بين التحريمية والتنزيهية وتسمى بالاساءة كما قال صدر الاسلام ابو اليسر والافضل عند المجازين ايضا خارج المسجد ويجوز في داخل
المسجد بلا كراهة وتمسك المجازون بحديث الباب حديث الصحيحين واثر مالك باثر عمر رض انه صلي في المسجد كما في موطاه ص ٨٠. ولهم اثر ابي بكر الصديق ايضا واما ادلتنا فمنها ما في ابي داود ص ٤٥٥
من صلى على الجنازة في المسجد فلا شئ له الخ وقال المجازون ان في سنده صالح مولى التوأمة واختلط في آخر عمره نقول ابن ابي ذئب اخذ عنه قبل الاختلاط اتفاقا الا ما نقل عن رجل وظني ان
هذا النقل ايضا لعله من سهو الناسخ وصالح من رواة السنن ومسلم ثم تكلموا في متن الحديث وقال النووي في شرح مسلم ص ٣١٣. الصحيح من نسخ ابي داود ولا شئ عليه وكذلك صحح ابن قيم لفظ فلا
شئ عليه ونقول نقل الزيلعي عن الخطيب صاحب نسخة ابي داود ان الصحيح فلا شئ له اقول ان الصحيح لا شئ له لان في ابن ماجه ص ١١٠ فليس له شئ الخ بسند قوي وايضا ابن ابي ذئب راوي حديث
ابي داود مذهبه موافق لمذهب ابي حنيفة كما ذكر النووي ص ٣١٣ مذهبه. ثم اجاب السرخسي عن حديث الباب بانه عليه السلام لعله كان معتكفا او كان اليوم يوما مطيرا فواقعة حال لا تعارض الحديث
القولي واشار محمد في موطاه ص ١٦٩. الى استدلال آخر وهو انه عليه السلام اتخذ المصلى لصلوة الجنازة في خارج المسجد متصلة فدل على كون الجنازة خارج المسجد ونقل الحافظ اتخاذه . . .
عليه السلام المصلى خارج المسجد عن القاضي عياض ثم قال ان صح هذا الخ فكلامه دل على ان الحافظ لم يعلم هذا ويمكن لاحد ان يقول ان البخاري ص ١٧٦ وافق العراقيين فانه بوب الصلوة على
الميت بالمصلى والمسجد واخرج حديث [ع] الصلوة في المصلى فقط ولم يخرج حديث الصلوة في المسجد قوله سهيل بن بيضاء الخ بيضاء اسم المرأة وفي مسلم على ابني بيضاء سهل وسهيل وهم ثلثة وعاش
سهل الى مدة بعد وفاته عليه السلام. **باب** ماجاء اين يقوم الامام من الرجل والمرأة المشهور عندنا ان يقوم حذاء الصدر وقال الشافعي يقوم حذاء رأسه وحذاء عجيزتها وللشافعي
ما اخرجه الترمذي وابو داود واقول روي عن ابي حنيفة مثل ما قال الشافعي كما في الهداية ص ١٦١. ونقل الطحاوي هذه الرواية عن ابي يوسف وتعرض صاحب الهداية الى حديث ابي داود واقول ..
لا احتياج الى التاويل بعد ثبوت الروايتين عن الامامين قوله فقام وسطها الخ الوسط بسكون الوسط ما بين الطرفين وبفتح الوسط المنتصف عن المتوسط ولذا قيل ان الساكن متحرك و
المتحرك ساكن وتاول بعض الاحناف في حديث الباب **باب** ماجاء في الصلوة على القبر. قال مالك وابو حنيفة لا يصلى على القبر ان صلى عليه قبل وان دفن بلا صلوة يصلى عليه ما لم يتفسخ وقال الشافعي
واحمد يجوز الصلوة على القبر لمن كان يريد الصلوة من اهل الجنازة وان صلى عليه مرة ثم قال احمد يجوز الصلوة الى شهر لا بعده لان صلوته عليه السلام على القبر ثبتت الى شهر لا بعده وقال احمد صح
ست وقائع للصلوة على القبر او ازيد كما في شرح الموطا للزرقاني واما الجواب من الاحناف والموالك فعديدة منها ان الصلوة على القبر من خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم ودليل الخصوصية
حديث مسلم ص ٣٠٩. قال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه القبور مملوءة من الظلمة على اهلها وان الله ينورها بصلوتي عليهم الخ ومر الحافظ على حديث مسلم في موضع ونقل عن احمد ان هذه القطعة مدرجة
من الراوي وطريق الادراج انها قطعة حديث ثابت عن انس لا في حديث ابي هريرة فاخذ الراوي قطعة حديث انس وادرجها في حديث ابي هريرة اقول رأيت في حديث ابي هريرة بغير هذا الطريق ايضا
زيادة ما في مسلم في مشكل الآثار فتكون القطعة في حديث ابي هريرة ايضا ومنها ما ذكر السيوطي في خصائصه عليه السلام في انموذج اللبيب ان الاحناف يقولون ان جنازة لا تتادى ولا تسقط
في المدينة ما لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم في ادائها اقول لو كانت فسية، الينا صحيحة فالوجه تساعده فاذن نقول ان صلوته عليه السلام كانت صلوة الولي لانه ولي المؤمنين كما يشير اليه القرآن والاحاديث

[ع] في تجريد القدوري ان الفاتحة ليست بمكروهة ولا واجبة ١٢ [ع] مع صحة حديث المجازين ١٢ (الثواب الجلي) [ع] قلت ما انكر وقوعها احد انما الكلام في كيفية النية فهي مسكوت عنها تحتمل التلذذ والدعاء ثم
الحديث المرفوع ضعيف والموقوف يحتمل السنة الاجتهادية ١٢

والشفاعة له **حدثنا** ابوکریب نا عبداللّٰہ بن المبارک ویونس بن بکیر عن محمد بن اسحٰق عن یزید بن ابی حبیب **عن** مرثد بن عبداللّٰہ الیزنی قال کان مالک بن ھُبَیْرَۃ اذا صلی علی جنازۃ فتقالّ الناس علیھا جزّاھم ثلثۃ اجزاء ثم قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم من صلی علیہ ثلثۃ صفوف فقد اوجب **وفی** الباب عن عائشۃ وام حبیبۃ وابی ھریرۃ ومیمونۃ زوج النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم **قال** ابوعیسٰی حدیث مالک بن ھُبَیْرَۃ حدیث حسن ھکذا رواہ غیر واحد عن محمد بن اسحٰق وروی ابراھیم بن سعد عن محمد بن اسحٰق ھذا الحدیث وادخل بین مرثد ومالک بن ھُبَیْرَۃ رجلا ورِوایۃ ھؤلاء اصح عندنا **حدثنا** ابن ابی عمر نا عبدالوھاب الثقفی عن ایوب وثنا احمد بن منیع وعلی بن حجر قالا نا اسمٰعیل بن ابراھیم عن ایوب عن ابی قلابۃ عن عبداللّٰہ بن یزید رضیع کان لعائشۃ **عن** عائشۃ عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال لایموت احد من المسلمین فیصلی علیہ اُمّۃ من المسلمین یبلغوا ان یکونوا مائۃ فیشفعوا لہ الا شُفِّعُوا فیہ وقال علی فی حدیثہ مائۃ فما فوقھا **قال** ابوعیسٰی حدیث عائشۃ حدیث حسن صحیح وقد اوقفہ بعضھم ولم یرفعہ **باب** ماجاء فی کراھیۃ الصلوٰۃ علی الجنازۃ عند طلوع الشمس وعند غروبھا **حدثنا** ھنّاد نا وکیع عن موسی بن علی بن رباح عن ابیہ **عن** عقبۃ بن عامر الجُھَنِی قال ثلث ساعات کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ینھانا ان نصلی فیھن اونقبُر فیھن موتانا حین تطلع الشمس بازغۃ حتی ترتفع وحین یقوم قائم الظَّھِیْرَۃ حتی تَمِیْلَ وحین تَضَیَّفُ للغروب حتی تغرب **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم وغیرھم یکرھون الصلوٰۃ علی الجنازۃ فی ھذہ الساعات وقال ابن المبارک معنی ھذا الحدیث اوان نُقبر فیھن موتانا یعنی الصلوٰۃ علی الجنازۃ وکرہ الصلوٰۃ علی الجنازۃ عند طلوع الشمس وعند غروبھا واذا انتصف النھار حتی تزول الشمس وھو قول احمد واسحٰق وقال الشافعی لاباس ان یصلی علی الجنازۃ فی ساعات التی یکرہ فیھن الصلوٰۃ **باب فی** الصلوٰۃ علی الاطفال **حدثنا** بشر بن اٰدم بن بنت ازھر السمان نا اسمٰعیل بن سعید بن عُبَیْد اللّٰہ نا ابی عن زیاد بن جُبَیْر بن حیّۃ عن ابیہ **عن** المغیرۃ بن شعبۃ ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال الراکب خلف الجنازۃ والماشی حیث یشاء منھا والطفل یصلی علیہ **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح وروی اسرائیل وغیر واحد عن سعید بن عبید اللّٰہ **والعمل** علیہ عند بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم وغیرھم قالوا یصلی علی الطفل وان لم یستھل بعد ان یعلم انہ خلق وھو قول احمد واسحٰق **باب** ماجاء فی ترک الصلوٰۃ علی الطفل حتی یستھل **حدثنا** ابوعمار الحسین بن حریث نا محمد بن یزید عن اسمٰعیل بن مسلم عن ابی الزبیر **عن** جابر عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال الطفل لایصلی علیہ ولایرث ولایورث حتی یستھل **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث قد اضطرب الناس فیہ فرواہ بعضھم عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم مرفوعا **وروی** اشعث بن سوار وغیر واحد عن ابی الزبیر عن جابر موقوفا وکان ھذا اصح من الحدیث المرفوع وقد ذھب بعض اھل العلم الی ھذا وقالوا لایصلی علی الطفل حتی یستھل وھو قول الثوری والشافعی **باب** ماجاء فی الصلوٰۃ علی المیت فی المسجد **حدثنا** علی بن حجر نا عبدالعزیز بن محمد عن عبدالواحد بن حمزۃ عن عباد بن عبداللّٰہ بن الزبیر **عن** عائشۃ قالت صلی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم علی سُھَیْل ابن البیضاء فی المسجد **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن والعمل علی ھذا عند بعض اھل العلم قال الشافعی قال مالک لایصلی علی المیت فی المسجد وقال الشافعی یصلی علی المیت فی المسجد واحتج بھذا الحدیث **باب** ماجاء این یقوم الامام من الرجل والمرأۃ **حدثنا** عبداللّٰہ ابن منیر عن سعید بن عامر عن ھمام **عن** ابی غالب قال صلیت مع انس بن مالک علی جنازۃ رجل فقام حیال راسہ ثم جاؤا بجنازۃ امرأۃ من قریش فقالوا یا اباحمزۃ صل علیھا فقام حیال وسط السریر فقال لہ العلاء بن زیاد ھکذا رأیت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قام علی الجنازۃ مقامک منھا ومن الرجل مقامک منہ قال نعم فلما فرغ قال احفظوا **وفی** الباب عن سمرۃ **قال** ابوعیسٰی حدیث انس حدیث حسن **وقد روی** غیر واحد عن ھمام مثل ھذا **وروی** وکیع ھذا الحدیث عن ھمام فوھم فیہ فقال عن غالب عن انس والصحیح عن ابی غالب **وقد روی** ھذا الحدیث عبدالوارث بن سعید وغیر واحد عن ابی غالب مثل روایۃ ھمام واختلفوا فی اسم ابی غالب ھذا فقال بعضھم اسمہ نافع ویقال رافع وقد ذھب بعض اھل العلم الی ھذا وھو قول احمد واسحٰق **حدثنا** علی بن حجر نا ابن المبارک والفضل بن موسی عن الحسین المعلم عن عبداللّٰہ بن بُرَیْدَۃ **عن** سمرۃ بن جُندب ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم صلی علی امرأۃ فقام وسطھا **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح وقد روی شعبۃ عن الحسین المعلم **باب** ماجاء فی ترک الصلوٰۃ علی الشھید **حدثنا** قتیبۃ بن سعید نا اللیث عن ابن شھاب **عن** عبدالرحمٰن

ویجوز للولی اعادۃ صلوٰۃ الجنازۃ ولکنہ لایستقیم الخ فان اکثر شراح الہدایۃ الی ان الولی تجوز لہ الاعادۃ منفردا واما فی واقعتہ علیہ السلام فکان معہ لبعض الصحابۃ ایضا فاقول ان فی مبسوط السرخسی خلاف شروح الہدایۃ فانہ ذکر صلوات الصحابۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم مکررًا فقال ان ابابکر کان ولی النبی صلی اللہ علیہ وسلم

لہ قولہ فتقال الناس ای عدہم قلیلا جزأہم بتشدید الزای ای فرقہم وجعل القوم الذین یمکن ان یکونوا صفا واحدا ثلاثۃ صفوف لہذا الحدیث کذا فی المرقاۃ وقال جزأہم ثلاثۃ اجزاء ای قسمہم ثلثۃ اقسام ای شیوخا وکہولا وشبابا او فضلاء وطلبۃ العلم والعامۃ ثم قال ای استدلالا لفعلہ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الحدیث قولہ فقد اوجب ای اللہ تعالی علی ذاتہ بمقتضی وعدہ مغفرۃ ذنب عبدہ ہذا کلہ فی المرقاۃ ۱۲ **۲ قولہ** او نقبر علی زنۃ ننصر ای ندفن واختلفوا فی صلوۃ الجنازۃ فی ہذہ الاوقات فاجازہ الشافعی قال ابن الملک المراد بصلوۃ الجنازۃ لان الدفن غیر مکروہ وذہب الاکثرون الی کراہۃ صلوۃ الجنازۃ فی ہذہ الساعات وذکر ابن حجر انہ یکرہ الدفن فی اوقات کراہۃ الصلوۃ ما لم یتحرہ فیہا والاحرم والمذہب عندنا ان ہذہ الاوقات الثلثۃ یحرم فیہا الفرائض والنوافل وصلوۃ الجنازۃ وسجدۃ التلاوۃ الا اذا حضرت الجنازۃ او تلیت آیۃ السجدۃ حینئذ فانہما لا یکرہان لکن الاولی تاخیرہما الی خروج الاوقات ۱۲ مرقاۃ **۳ قولہ** والماشی حیث شاء قال محمد المشی اماما حسن وہو افضل عند مالک والشافعی واحمد والمشی خلفہا افضل وہو قول ابی حنیفۃ ۱۲ موطا وشرحہ **۴ قولہ** والطفل یصلی علیہ قال الشیخ فی اللمعات فعندنا وعند الشافعی ہذا مخصوص بان یستہل وہو ان یکون منہ ما یدل علی الحیوۃ من حرکۃ عضو او رفع صوت والمعتبر فی ذلک خروج اکثرہ حیا حتی لو خرج اکثرہ وہو یتحرک صلی علیہ وفی الاقل لا انتہی ۱۲ **۵ قولہ** فی المسجد قال ابن الہمام وما فی مسلم لما توفی سعد ابن ابی وقاص قالت عائشۃ رض ادخلوا بہ المسجد حتی اصلی علیہ فانکر ذلک علیہا فقالت واللہ لقد صلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی ابنی بیضاء فی المسجد قلنا اولا واقعۃ حال لاعموم لہا فیجوز کون ذلک کان لضرورۃ کونہ معتکفا ولو سلم عدمہا فانکارہم وہم الصحابۃ والتابعون دلیل علی ان الامر استقر بعد ذلک علی ترکہ لما روی ابوداؤد عن ابی ہریرۃ من صلی علی جنازۃ فی المسجد فلا شیء لہ وفی روایۃ فلا شیء علیہ وفی روایۃ فلا اجر لہ انتہی کلامہ مختصرا وقال محمد فی الموطا لا یصلی علی جنازۃ فی المسجد کذلک بلغنا عن ابی ہریرۃ وموضع الجنازۃ بالمدینۃ خارج من المسجد وہو الموضع الذی کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی علی الجنازۃ فیہ انتہی قال الشیخ ثم ہی کراہۃ تحریم او تنزیہ روایتان انتہی فالحذر ہو الاحوط واللہ تعالی اعلم ۱۲ **۶ قولہ** فقام وسطہا الروایۃ المشہورۃ بالتحریک وقد یسکن والفرق بینہما ان المتحرک ما بین الطرفین والساکن اعم قالوا المتحرک ساکن والساکن متحرک واستدل بہ الشافعی علی ان المستحب ان یقف الامام عند عجیزۃ المرأۃ والمذہب عندنا ان یقوم الامام حذاء صدر المیت رجلا کان او امرأۃ ویناسبہ روایۃ وسط وقال الشیخ ابن الہمام ہذا لاینافی کونہ الصدر بل الصدر وسط باعتبار توسط الاعضاء اذ فوقہ یداہ وراسہ وتحتہ بطنہ وفخذاہ ۱۲ لمعات **۷ قولہ** ذہب مالک والشافعی واحمد واسحق فی روایۃ الی ان الشہید لا یصلی علیہ واحتجوا بحدیث جابر المذکور فی الباب وذہب الاوزاعی والثوری وابوحنیفۃ وصاحباہ واحمد فی روایۃ واسحق فی روایۃ وغیرہم الی انہ یصلی علیہ وہو قول اہل الحجاز ایضا واحتجوا بحدیث عقبۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم خرج یوما فصلی علی اہل احد صلوتہ علی المیت الحدیث رواہ البخاری کذا ذکرہ العینی واخرج ابوداؤد فی المراسیل عن عطاء بن ابی رباح ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی علی قتلی احد ذکرہ ابن الہمام وقال فیما رض حدیث جابر عندہ ثم یترجح بانہ مثبت وحدیث جابر ناف انتہی ۱۲ **قوت المغتذی** ے (فی مالک بن ہبیرۃ) ہو ابوسعید الکوفی ... وہو من اہل مصر ما لہ لکتب الا ہذا الحدیث (فقد وجب) ای وجبت لہ الجنۃ وللبیہقی غفر لہ (**الثواب الحلی**) عہ قلت معناہ الصلوۃ سہ قلنا واقعۃ اتفاقیۃ ولم یثبت القصد

بن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أُحُد في الثوب الواحد ثم يقول ايهما اكثر حفظا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد فقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يصل عليهم ولم يُغسلوا وفي الباب عن انس بن مالك قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن ابي صُعَير عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من ذكره عن جابر وقد اختلف اهل العلم في الصلوة على الشهيد فقال بعضهم لا يصلى على الشهيد وهو قول اهل المدينة وبه يقول الشافعي واحمد وقال بعضهم يصلى على الشهيد واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم انه صلّى على حمزة وهو قول الثوري واهل الكوفة وبه يقول اسحق **باب** ماجاء في الصلوة على القبر **حدثنا** احمد بن مَنِيع نا هُشَيم اخبرنا الشيباني نا الشعبي قال **اخبرني** من رأى النبي صلى الله عليه وسلم ورأى قبرا مُنْتَبِذا فصف اصحابه فصلى عليه فقيل له من اخبرك فقال ابن عباس **وفي** الباب عن انس وبُرَيدة ويزيد بن ثابت وابي هُرَيرة وعامر بن ربيعة وابي قتادة وسهل بن حُنَيف **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح **والعمل على** هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم لا يصلى على القبر وهو قول مالك بن انس **وقال** ابن المبارك اذا دفن الميت ولم يصل عليه صُلّي على القبر ورأى ابن المبارك الصلوة على القبر وقال احمد واسحق يصلى على القبر الى شهر **وقالا** اكثر ما سمعنا عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر ام سعد بن عبادة بعد شهر **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي عَرُوبة عن قتادة **عن** سعيد بن المسيب ان ام سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر **باب** ماجاء في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي **حدثنا** ابو سلمة يحيى بن خلف وحُمَيد بن مَسْعَدة قالا نا بِشْر بن المُفَضَّل نا يونس بن عُبيد عن محمد بن سيرين عن ابي المُهَلَّب **عن** عمران بن حُصَين قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصففنا كما يُصَفّ على الميت وصلينا عليه كما يُصَلّى على الميت **وفي** الباب عن ابي هريرة وجابر بن عبد الله وابي سعيد وحُذَيفة بن اسيد وجَرير بن عبد الله **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد رواه ابو قلابة عن عمه ابي المهلب عن عمران بن حُصَين وابو المهلّب اسمه عبد الرحمن بن عَمْرو ويقال له معاوية بن عمرو **باب** ماجاء في فضل الصلوة على الجنازة **حدثنا** ابو كُرَيب نا عَبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو نا ابو سلمة **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى يقضى دفنها فله قيراطان احدهما او اصغرهما مثل احد فذكرت ذلك لابن عمر فارسل الى عائشة فسألها عن ذلك فقالت صدق ابو هريرة فقال ابن عمر لقد فَرَّطْنا في قراريط كثيرة **قال وفي** الباب عن البراء وعبد الله بن مُغَفَّل وعبد الله بن مسعود وابي سعيد وأُبَيّ بن كعب وابن عمر وثوبان **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وروى عنه من غير وجه **باب آخر حدثنا** محمد بن بشار نا رَوْح بن عُبادة نا عَبّاد بن منصور قال سمعت ابا المُهَزِّم **يقول** صحبت ابا هريرة عشر سنين فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة وحملها ثلث مرات فقد قضى ما عليه من حقها **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب رواه بعضهم بهذا الاسناد ولم يرفعه وابو المُهَزِّم اسمه يزيد بن سفيان وضعّفه شُعبة **باب** ماجاء في القيام للجنازة **حدثنا** قُتَيبة نا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه **عن** عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم **و** نا قُتَيبة نا الليث عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تُخَلِّفَكُم او تُوضع **وفي** الباب عن ابي سعيد وجابر وسهل بن حُنَيف وقيس بن سعد وابي هريرة **قال** ابو عيسى حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح **حدثنا** نَصْر بن علي الجَهْضَمي والحسن بن علي الحُلْوانی قالا نا وَهْب بن جَرير نا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة **عن** ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يَقعُدَنّ حتى توضع **قال** ابو عيسى حديث ابي سعيد في هذا الباب حديث حسن صحيح وهو قول احمد واسحق **قالا** من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن اعناق الرجال **وقد** روى عن بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم انهم كانوا يتقدمون الجنازة ويقعدون قبل ان تنتهي اليهم الجنازة وهو قول الشافعي **باب** في الرخصة في ترك القيام لها **حدثنا** قُتَيبة نا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن واقد وهو ابن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم **عن** علي بن ابي طالب انه ذكر القيام في الجنائز حتى توضع فقال علي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد

فصلى ابو بكر ومعه بعض الصحابة ولم يصل بعده فلازم قوله ان يكون من الجائز ان يصلى مع الولي من لم يصل قبل فلو اعتمدنا على ما يلزم من كلام الشرخسي يمكن جواب واقعته عليه السلام فالحاصل ان جميع الوقائع حملنا ها على خصوصيته عليه السلام **باب** القيام للجنازة . قال جماعة من العلماء ان القيام للجنازة كان ثم نسخ وقيل ان

۱ه قوله في الصلوة على القبر مختلف فيه بين العلماء مذهب الجمهور الى مشروعيتها سواء صلى اوّلا اولا والنخعي وابو حنيفة ومالك على انه يصلى ان لم يصل اوّلا والا فلا فقال ابو حنيفة وابو يوسف ما جاء من ذلك لم يكن على وجه الصلوة وانما كان دعاء و استغفارا او كان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم حتى ذهب بعض العلماء ان الصلوة على القبر مطلقا من خصائص النبوة كما يفهم من قوله وان الله ينورها لهم بصلوتي عليهم كذا ذكره الشيخ في اللمعات واليه اشار محمد في الموطا حيث قال وليس النبي صلى الله عليه وسلم في هذا كغيره الا ترى انه صلى على النجاشي بالمدينة وقد مات بالحبشة فصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة وطهور فليست كغيرها من الصلوات وهو قول ابي حنيفة انتهى ويؤيده قوله تعالى ان صلوتك سكن لهم ۱۲ **۲ه قوله** وصلينا عليه كما يصلى على الميت والحديث متمسك الشافعي في الصلوة على الغائب ونحن نقول رفع له سريره حتى رآه بحضرته او كشف له فيكون صلوة من خلفه كالصلوة على ميت رآه الامام وبحضرته دون المامومين وهذا غير مانع من الاقتداء وقيل ذلك مخصوص بالنجاشي فلا يلحق به غيره كذا في اللمعات وفي المرقاة وعن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه ۱۲ **۳ه قوله** فرطنا من التفريط اي قصرنا في قراريط جمع قيراط على غير قياس اي قصرنا لعدم مواظبة حضور الدفن قاله ابن عمر كان يصلى وينصرف ۱۲ **۴ه قوله** وحملها ثلث مرات قال ابن الملك يعني ليعاون الحاملين في الطريق ثم يتركها ليستريح ثم يحملها في بعض الطريق يفعل كذلك ثلث مرات ۱۲ مرقاة **۵ه قوله** فقد قضى ما عليه اي من جهة المعاونة لا من دَين و غيبته وبهتان ونحوها ۱۲ مرقاة **۶ه قوله** فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع الباعث على الامر بالقيام احد الامرين اما ترحيب الميت وتعظيمه واما تهويل الميت وتفظيعه والتنبيه على انه بحال ينبغي ان يضطرب من رأى ميتا استشعارا منه ورعبا ولا يثبت على حاله اما لعدم المبالاة وقلة الاحتفال به ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم ان الموت فزع واذا رأيتم الجنازة فقوموا وقوله او توضع قيل اراد به وضعها عن الاعناق ويعضده رواية الثوري حتى توضع بالارض وقيل حتى توضع في اللحد كذا في الطيبي ۱۲ **۷ه قوله** ثم قعد قال الطيبي الحديث يحتمل معنيين احدهما انه كان يقوم للجنازة ثم يقعد بعد قيامه اذا تجاوزت وبعدت عنه وثانيهما انه كان يقوم اياما ثم لم يكن يقوم بعد ذلك وعلى هذا يكون فعله الاخير قرينة وامارة على ان الامر الوارد فيه للندب ويحتمل ان يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر انتهى ۱۲

قوت المغتذي

(رأى قبرا منتبذا) بالنهاية اي منفردا عن القبور بعيدا عنها
(حتى تخلفكم) كتحدث تجاوزكم وتجعلكم خلفها
(عن واقد) بقاف

(الثواب الجلي) ع‍ قلت وعلمائنا احتجوا بالصلوة على حمزة رض سه قلت هي خاصة به عندنا بدليل ترك السلف ذلك ولو كانت سنة لعملوا بها ومثل ذلك يقال في الصلوة على القبر والصلوة على القبر والصلوة بعد الصلوة على الجنازة

وفی الباب عن الحسن بن علی وابن عباس **قال** ابوعیسیٰ حدیث علی حسن صحیح وفیہ روایۃ اربعۃ من التابعین بعضھم عن بعض **والعمل علی ھذا** عند بعض اھل العلم قال الشافعی وھذا اصح شئ فی ھذا الباب وھذا الحدیث ناسخ للحدیث الاول اذا رأیتم الجنازۃ فقوموا وقال احمد ان شاء قام وان شاء لم یقم واحتج بان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قد روی عنہ انہ قام ثم قعد وھکذا قال اسحٰق بن ابراھیم **ومعنی** قول علیؓ قام النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الجنازۃ ثم قعد یقول کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقوم اذا رأی الجنازۃ ثم ترک ذٰلک بعدُ فکان لا یقوم اذا رأی الجنازۃ **باب ما جاء** فی قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم اللحد لنا والشق لغیرنا **حدثنا** ابوکریب نصر بن عبد الرحمٰن الکوفی ویوسف بن موسی القطان البغدادی قالوا نا حکّام بن سلم **عن** علی بن عبدالاعلی عن ابیہ عن سعید بن جبیر **عن** ابن عباس قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اللحد لنا والشق لغیرنا **وفی الباب** عن جریر بن عبد اللہ وعائشۃ وابن عمر وجابر **قال** ابوعیسیٰ حدیث ابن عباس حدیث غریب من ھذا الوجہ **باب ما جاء** ما یقول اذا ادخل المیت قبرہ **حدثنا** ابوسعید الاشج نا ابوخالد الاحمر نا الحجاج عن نافع **عن** ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا ادخل المیت القبر قال وقال ابوخالد اذا وضع المیت فی لحدہ قال مرۃ بسم اللہ وباللہ وعلی ملۃ رسول اللہ وقال مرۃ بسم اللہ وباللہ وعلی سنۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **قال** ابوعیسیٰ ھذا حدیث حسن غریب من ھذا الوجہ **وقد** روی ھذا الحدیث من غیر ھذا الوجہ ایضا عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم رواہ ابوالصدیق الناجی عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقد روی عن ابی الصدیق عن ابن عمر موقوفا ایضا **باب** ما جاء فی الثوب الواحد یلقی تحت المیت فی القبر **حدثنا** زید بن اخزم الطائی نا عثمان بن

وجہ قیامہ علیہ السلام ان لاتکون جنازۃ الیھودیۃ مرتفعۃ من راسہ علیہ السلام وقیل ان قیامہ علیہ السلام کان لتعظیم الملائکۃ والاقوال ہذہ مرویۃ عن السلف وقیل ان القیام کان عملا بالتوراۃ کما فی الطحاوی ص ۲۸۳ ج ۱ عن علی وکثیر من المسائل کانت علی حسب التوراۃ ثم نسخت لعد نزول الشریعۃ الغراء۔ **قولہ** ثم قعد الخ قیل ان المراد القعود فی تلک الواقعۃ لا التشریع العام وذلک القعود ایضا لعدم مرور تلک الجنازۃ والجمہور الی ان المراد ثم قعد الخ التشریع العام کما یدل حدیث علی فی الطحاوی ص ۲۸۳۔ **باب** قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم اللحد لنا والشق لغیرنا۔ قیل ان المراد اللحد لنا ای للمسلمین والشق لغیر المسلمین فدل علی فضل اللحد وقیل اللحد لنا ای اہل المدینۃ والشق لاہل مکۃ فان ارض مکۃ ذات رمل فلا یدل علی فضل اللحد واما المسئلۃ فقال الفقہا باستحباب اللحد وفی لعض کتبنا وجہ افضلیۃ اللحد ان اللحد کالحجرۃ ففیہ الشرف والتعظیم (**مسئلۃ**) اذا احترق القرآن العزیز وبلیت الاوراق یدفن فی اللحد او یحرق ویلقی رمادہ فی البحر کما ثبت ان ذا النورین احرق الصحائف۔ **باب** تسویۃ القبر۔ قال الشافعیۃ الافضل التربیع والتسطیح وقلت الافضل التسنیم عکسہ وذکر ابن الہمام ان یرفع القبر قدر شبر واحد وظاہر حدیث الباب ان لا یرفع القبر اصلا ولکنی قد وجدت حدیثا لما قال ابن الہمام ای رفعہ قدر شبر واحد۔ **باب** کراھیۃ الوطی علی القبر والجلوس علیہ۔ یکرہ الوطی ای المشی علی القبر واختار الطحاوی الکراہۃ واختار الشیخ الکمال الکراہۃ تنزیہا والجلوس علی القبر قیل معناہ قضاء الحاجۃ من البول والغائط علی القبر وقیل الجلوس المعروف وہذا ایضا مکروہ وثبت بسند صحیح عن علی الاتکاء علی القبر لا الجلوس وبین الجلوس والاتکاء فرق ظاہر **باب** کراھیۃ تجصیص القبور والکتابۃ علیھا۔ لا یجوز التجصیص عندنا ولا البناء واما ما ذکر الشیخ الدہلوی فی المدارج جوازہ عن لعض مشایخنا ای محمد بن سلمۃ فینبغی ان تراجع عبارۃ ابن سلمۃ مشافہۃ واما الکتابۃ فنجد کتائب علی قبور السلف فلا اعلم انہا مندرجۃ تحت نہی الحدیث ام لا۔ وقال الحاکم صاحب المستدرک انا نجد الکتائب علی القبور شرقا وغربا والحدیث ینہی عن الکتابۃ واللہ اعلم۔ وفی طبقات المالکیۃ ان الشیخ ناصر الدین بن المنیر کتب علی قبر ابن حاجب شعرین۔ فالحاصل انی لا ادخل فی ہذا والحدیث عام **قولہ** تطیین القبور الخ ای رش الماء علی تراب القبر وہذا جائز کما فی کتبنا ایضا۔ **باب** ما جاء ما یقول الرجل اذا دخل المقابر۔ ثبت الادعیۃ فی الاحادیث الصحاح وفی فتح القدیر عن ابی حنیفۃ ان الزائر یستقبل القبر ویستدبر القبلۃ ویتیامن شیئا لیراہ المیت سہلا۔ **قولہ** السلام علیکم الخ ظاہر حدیث الباب وغیرہ کثیر من الاحادیث یدل علی سماع الموتی واشتہر علی السنۃ الناس ان الموتی لیس لہم سماع عند ابی حنیفۃ وصنف ملا علی القاری رسالۃ وذکر فیہا ان المشہور لیس لہ اصل من الائمۃ اصلا بل اخذ ہذا من مسئلۃ فی باب الایمان انہ اذا حلف انہ لا یتکلم مع فلان فمات الرجل فتکلم معہ علی قبرہ میتا لا یحنث اقول ان وجہ عدم الحنث بان بنی الایمان علی العرف واہل العرف لا یعلمون ان الموتی تسمع والمحقق ان ابا حنیفۃ لا ینکر سمع الاموات وان خالف ابن الہمام وقال ان الموتی لا تسمع وان ذخیرۃ الحدیث تدل علی سمع الموتی وقال الشیخ ان الموتی لا تسمع ویستثنی منہ سمع قرع النعال والسلام علیکم۔ اقول لو قلنا بسمع الموتی لا اشکال فانہ ثبت بقدر مشترک تواترا فی الحدیث ولا نتعرض الی التخصیصات المتکلفۃ وسیما اذا لم یرو الانکار عن الحنفا الثلثۃ واما الآیات المشیرۃ الی عدم السمع فلہا محامل حسنۃ قال التفتازانی فی شرح المقاصد ان علم المیت مجمع علیہ ولکنہ لا حرکۃ لہ اقول ان نقل اجماع التفتازانی فی حیز الخفاء واما نفی الحرکۃ ففی فتاوی ابن حجر العسقلانی ولم تنقطع ان حرکۃ الروح وایابہ وذہابہ ثابت فی الشریعۃ وذکر لعض التفصیل السیوطی فی رسالتہ۔ **باب** ما جاء فی زیارۃ القبور للنساء۔ فی زیارۃ النسوان روایتان عن ابی حنیفۃ الجواز وعدمہ اقول وجہ الجواز ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اجاز زیارۃ القبور للرجال والنساء تبع الرجال ووجہ الثانیۃ ان الاجازۃ المذکورۃ فی الحدیث للرجال وتردد ابن عابدین فی تعدد الروایۃ عن ابی حنیفۃ اقول یحمل علی اختلاف الاحوال۔ **قولہ** یا لحبشی الخ بضم الحاء وتشدید الیاء المثناۃ التحتانیۃ والحدیث یدل علی جواز نقل المیت من موضع الی موضع وفی عامۃ کتبنا عدم جواز النقل وفی البحران الجواز فی المسافۃ القریبۃ لا البعیدۃ والنقل ثابت عن السلف ایضا ورفع الیدین عند الدعاء علی القبر جائز کما فی جزء رفع الیدین للبخاری وصحیح مسلم انہ علیہ السلام دخل جنۃ البقیع ودعا رافعا یدیہ واما قراءۃ القرآن علی المقابر ففی کراہتہا مع الجواز عن محمد بن الحسن۔ **قولہ** ولن یتصدعا الخ ہذا الف التثنیۃ واما للاشیاع والالف اذا کانت للاشیاع فالضمیر الی المصدر المفہوم کما فی ع قد حیل بین العیر والنزوان ؂ وقال السیرافی فی حاشیۃ الکتاب (سیبویہ) ان معانی اللغۃ بمعنیین جاء فی القوم معا ای مجتمعین او اجمعین۔ ویستحب زیارۃ القبور الملحقۃ ببلدۃ الزائر وقال بہ ابن تیمیۃ ایضا۔ **باب** الدفن باللیل۔ یجوز الدفن باللیل والطنب الطحاوی فی الروایات واما حدیث النہی فلئلا یشکل الدفن علی الناس وہذا لعد صحۃ روایۃ النہی۔ **قولہ** قبل القبلۃ الخ یدفن عندنا من قبل القبلۃ وقال الشافعیۃ یسل المیت من جانب رجل القبر الی راسہ والخلاف فی الافضلیۃ وتمسک الشافعیۃ بانہ علیہ السلام سل واعتذر الاحناف ان فی جانب الجدار القبلیۃ کان ضیق المکان فکان لا یمکن فیہ الاخذ من جانب القبلۃ **باب** ثواب من قدم ولدا۔ ثبت الوعد علی موت ولد وولدین وثلثۃ۔ **قولہ** الا تحلۃ القسم الخ والقسم ما فی الآیۃ وان منکم الا واردہا کان علی ربک حتما مقضیا۔ **قولہ** لم یبلغوا الحنث الخ ان قیل ان زیادۃ الحزن والوجع علی موت الکبار قلنا ان الغرض التشفیع والشفاعۃ تکون من المعصومین الذین لم یحتلموا۔ **قولہ** من الائمۃ الخ کان المتقدمون من ابی حنیفۃ واحمد ومالک والشافعی وابن المدینی وابن معین وعبدالرزاق والبخاری وغیرہم لا یروون ولا یاخذون من الضعفاء ولا یروون المنکرات والمتروکات اصلا وجاء المتاخرون وخلطوا واحالوا علی النقد مثل الدارقطنی والبیہقی وغیرہما **باب** الشہداء من ہم۔ الشہید دنیوی واخروی وفی الفقہ خاص ای الدنیوی واما فی الحدیث فعام وفی الصحیحین سبعۃ شہداء وزاد السیوطی وابلغ الی اربعین وزاد الاجہوری المالکی فی لعض رسائلہ وابلغ الی خمسین والطاعون علی اقسام اشدہا ما یکون بخراج اصفر وہذا من الامراض المتعدیۃ والوباء غیر الطاعون واما المبطون فقیل من بہ استطلاق البطن وقیل الحاملۃ وقیل من ابتلی فی ذات الجنب وان قیل ان فی ابی داؤد الاستعاذۃ من الموت مفاجاۃ والحال ان الحدیث ینبئ بان الموت فجاءۃ شہادۃ قلنا ان الشریعۃ تامر بالاستعاذۃ کیلا یفوت الرجل الوصیۃ وغیرہا من امور الشریعۃ واما لو ابتلی ومات بالموت فجاءۃ فیکون شہیدا۔ **باب** کراھیۃ الفرار من الطاعون۔ فی الدر المختار فی المسائل الشتی قبیل الفرائض الخروج عن البلدۃ المطعونۃ جائز ولکن الحدیث ینہی والنہی محمول علی موضع فساد الاعتقاد وزعم العدوی وغرض الحدیث الرضا بما قضی اللہ ویجوز الخروج والدخول لحوائج اُخر وفی البخاری لفظ اصار مشکلا علی الشارحین وہو ہذا ولا یخرجکم الا فرارا منہ الخ فقالوا ظاہرہ یدل علی جواز الفرار قول

لہ **قولہ** اللحد لنا والشق لغیرنا ای اللحد ہو الذی نوثرہ ونختارہ والشق اختیار من قبلنا وفی ذلک بیان فضیلۃ اللحد ولیس فیہ النہی عن الشق والدلیل علیہ حدیث عروۃ اذ لو کان منہیا عنہ لم یکن ابوعبیدۃ لیصنعہ مع جلالۃ قدرہ فی الدین والامانۃ ولم یکن الصحابۃ رضی اللہ عنہم لیقولوا دون دفن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ایہما جاء اول عمل عملہ ویمکن انہ صلی اللہ علیہ وسلم عنی بضمیر الجمع نفسہ ای اوثر لی اللحد وہو اخبار عن الکائن فیکون معجزۃ قالہ الطیبی ۱۲ **قوت المغتذی** ؛ (والشق لغیرنا) ولاحمد والشق لاہل کتاب (باسم اللہ وباللہ) قال حق لے وباللہ استعنت حذفہ یعنی ذلک وانتم یہود الخ ؛ عنہ فی البخاری قال راوی رأیت قبرہ علیہ السلام مسنما وقال الشافعیۃ لعلہ کان مسطحا ثم لطول الاعصار سنما ؛ منہ ولان الشہادۃ لیست بمنحصرۃ فی ہذا الموت فجاءۃ ۱۲

فرقد قال سمعت جعفر بن محمد عن ابیه قال الذی لحد قبر رسول الله صلی الله علیه وسلم ابو طلحة والذی القی القطیفة تحته شقران مولی لرسول الله صلی الله علیه وسلم قال جعفر واخبرنی ابن ابی رافع قال سمعت شقران یقول انا والله طرحت القطیفة تحت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی القبر وفی الباب عن ابن عباس قال ابوعیسی حدیث شقران حدیث حسن غریب وروی علی بن المدینی عن عثمان بن فرقد هذا الحدیث حدثنا محمد بن بشار نا یحیی بن سعید عن شعبة عن ابی جمرة عن ابن عباس قال جعل فی قبر رسول الله صلی الله علیه وسلم قطیفة حمراء قال ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وقد روی شعبة عن ابی حمزة القصاب اسمه عمران بن ابی عطاء وروی عن ابی جمرة الضبعی واسمه نصر بن عمران وکلاهما من اصحاب ابن عباس وقد روی عن ابن عباس انه کره ان یلقی تحت المیت فی القبر شئ والی هذا ذهب بعض اهل العلم وقال محمد بن بشار فی موضع اخر حدثنا محمد بن جعفر ویحیی عن شعبة عن ابی جمرة عن ابن عباس وهذا اصح باب ما جاء فی تسویة القبر حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدی نا سفیان عن حبیب بن ابی ثابت عن ابی وائل ان علیا قال لابی الهیاج الاسدی ابعثک علی ما بعثنی النبی صلی الله علیه وسلم ان لا تدع قبرا مشرفا الا سویته ولا تمثالا الا طمسته وفی الباب عن جابر قال ابوعیسی حدیث علی حدیث حسن والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم یکرهون ان یرفع القبر فوق الارض قال الشافعی اکره ان یرفع القبر الا بقدر ما یعرف انه قبر لکیلا یوطأ ولا یجلس علیه باب ما جاء فی کراهیة الوطی علی القبور والجلوس علیها حدثنا هناد نا ابن المبارک عن عبد الرحمن بن یزید بن جابر عن بسر بن عبید الله عن ابی ادریس الخولانی عن واثلة بن الاسقع عن ابی مرثد الغنوی قال قال النبی صلی الله علیه وسلم لا تجلسوا علی القبور ولا تصلوا الیها وفی الباب عن ابی هریرة وعمرو بن حزم وبشیر بن الخصاصیة حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدی عن عبد الله بن المبارک بهذا الاسناد نحوه حدثنا علی بن حجر وابو عمار قالا نا الولید بن مسلم عن عبد الرحمن بن یزید بن جابر عن بسر بن عبید الله عن واثلة بن الاسقع عن ابی مرثد عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه ولیس فیه عن ابی ادریس وهذا الصحیح قال ابوعیسی قال محمد حدیث ابن المبارک خطأ اخطأ فیه ابن المبارک وزاد فیه عن ابی ادریس الخولانی وانما هو بسر بن عبید الله عن واثلة بن الاسقع هکذا روی غیر واحد عن عبد الرحمن بن یزید بن جابر ولیس فیه عن ابی ادریس الخولانی وبسر بن عبید الله قد سمع من واثلة بن الاسقع باب ما جاء فی کراهیة تجصیص القبور والکتابة علیها حدثنا عبد الرحمن بن الاسود ابوعمرو البصری نا محمد بن ربیعة عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تجصص القبور وان یکتب علیها وان یبنی علیها وان توطأ قال ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وقد روی من غیر وجه عن جابر وقد رخص بعض اهل العلم منهم الحسن البصری فی تطیین القبور وقال الشافعی لا باس ان یطین القبر باب ما یقول الرجل اذا دخل المقابر حدثنا ابوکریب نا محمد بن الصلت عن ابی کدینة عن قابوس بن ابی ظبیان عن ابیه عن ابن عباس قال مر رسول الله صلی الله علیه وسلم بقبور المدینة فاقبل علیهم بوجهه فقال السلام علیکم یا اهل القبور یغفر الله لنا ولکم انتم سلفنا ونحن بالاثر وفی الباب عن بریدة وعائشة حدیث ابن عباس حدیث حسن غریب وابو کدینة اسمه یحیی بن المهلب وابو ظبیان اسمه حصین بن جندب باب ما جاء فی الرخصة فی زیارة القبور حدثنا محمد بن بشار ومحمود بن غیلان والحسن بن علی الخلال قالوا نا ابو عاصم النبیل نا سفیان عن علقمة بن مرثد عن سلیمان بن بریدة عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قد کنت نهیتکم عن زیارة القبور فقد اذن لمحمد فی زیارة قبر امه فزوروها فانها تذکر الاخرة وفی الباب عن ابی سعید وابن مسعود وانس وابی هریرة وام سلمة قال ابوعیسی حدیث بریدة حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم لا یرون بزیارة القبور باسا وهو قول ابن المبارک والشافعی واحمد واسحق باب ما جاء فی کراهیة زیارة القبور للنساء حدثنا قتیبة نا ابوعوانة عن عمر بن ابی سلمة عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لعن زوارات القبور وفی الباب عن ابن عباس وحسان بن ثابت قال ابوعیسی وهذا حدیث حسن صحیح وقد رای بعض اهل العلم ان هذا کان قبل ان یرخص النبی صلی الله علیه وسلم فی زیارة القبور فلما رخص دخل فی رخصته الرجال والنساء وقال بعضهم انما کره زیارة القبور للنساء لقلة صبرهن وکثرة جزعهن باب ما جاء فی الزیارة للقبور للنساء حدثنا الحسین بن حریث نا عیسی بن یونس عن ابن جریج عن عبد الله بن ابی ملیکة قال توفی عبد الرحمن بن ابی بکر بالحبشی قال فحمل الی مکة فدفن فیها فلما قدمت عائشة اتت قبر عبد الرحمن بن ابی بکر فقالت وکنا کندمانی جذیمة حقبة ٭ من الدهر حتی قیل لن یتصدعا ٭ فلما تفرقنا کانی ومالکا ٭ لطول اجتماع لم نبت لیلة معا ٭ ثم قالت

ان المذکور فی الحدیث الفرار المقدر لا المحقق ومثل ہذا یعبرہ سیبویہ بالواقع وغیر الواقع واقول معناه ہزار دوره باشد شمارا ازان مگر گریختن ای لا تخرجوا علی ہذا الحال واختلفوا فی اعراب فرارا منہ باب من احب لقاء اللہ احب اللہ لقاءه۔ اقول ان مراد الحدیث کان ظاہرا ای التعمیم فی حالۃ الحیوۃ وقرب الوفاۃ وانما

له قوله التی القطیفة ہی کساء احمر وقال النووی القائہ شقران وقال کرہت ان یلبسہا احد بعدہ صلی اللہ علیہ وسلم وکان صلی اللہ علیہ وسلم یفترشہا ونص الشافعی وغیرہ من الفقہاء علی کراہتہ وضع القطیفۃ والمخدۃ ونحوہما تحت المیت فی القبر فقیل ان ذلک من خواصہ صلی اللہ علیہ وسلم انتہی وقال الشیخ العراقی وفرشت فی قبرہ قطیفۃ وقیل اخرجت وہذا اثبت وکانہ اشارۃ الی ما قال ابن عبد البر فی الاستیعاب انہا اخرجت قبل اہالۃ التراب واللہ اعلم بالصواب کذا قالہ علی فی المرقاۃ شرح المشکوۃ ١٢ ٢ه قولہ علی ما بعثنی التعدیۃ بعلی لتضمین معنی الامارۃ والتسلیط وفیہ دلالۃ علی ان ہذہ الامور الثلثۃ من الامور العظیمۃ المہمۃ فی الدین وقولہ تمثالا ای صورۃ وقولہ الا طمستہ ای محوتہ قولہ قبرا مشرفا ای عالیا ای بنی علیہ حتی صار عالیا لا ما اعلم بالتراب والحجارۃ والرمل والحصا حتی یتمیز من الارض وقولہ الا سویتہ قیل المراد تسطیحہ لا تسویتہ بالارض جمعا بین الاخبار کذا فی شرح الشیخ قال ابن الہمام الحدیث محمول علی ما کانوا یفعلونہ من تعلیۃ القبور بالبناء ولیس مرادنا ذلک من تسنیم القبر بل قدر ما یبدو من الارض ویتمیز عنہا واللہ اعلم انتہی قیل السنۃ ان یرفع القبر شبرا وقد روی ابن حبان ان قبرہ صلی اللہ علیہ وسلم کذلک قالہ الشیخ فی اللمعات ١٢ ٣ه قولہ لا تجلسوا علی القبور لان فیہ استخفافا ولا تصلوا الیہا لان فیہ تعظیما بلیغا کذا فی اللمعات قال ابن الہمام فی فتح القدیر فی آخر فصل الدفن ویکرہ النوم عند القبر وقضاء الحاجۃ بل اولی ویکرہ کل ما لم یعہد من السنۃ والمعہود منہا لیس الا زیارتہا والدعاء عندہا قائما کما کان یفعل صلی اللہ علیہ وسلم فی الخروج الی البقیع ویقول السلام علیکم دار قوم مؤمنین الخ کذا نقلہ القاری کلام ابن الہمام ہذا فی المرقاۃ فی باب دفن المیت فی حدیث ابی مرثد الغنوی ١٢ ٤ه قولہ ان تجصص القبور النہی عنہ لما فیہ من الزینۃ والتکلف وجوز الحسن البصری التطیین وفی الخانیۃ تطیین القبور لا باس بہ خلافا لما قالہ الکرخی قولہ وان یکتب علیہا ای اسم اللہ والقرآن واسم الرسول لئلا یمتہن او یبول علیہ حیوان ١٢ لمعات ٥ه قولہ وان یبنی علیہا یحتمل وجہین احدہما البناء علی القبر بالحجارۃ بالحجر مجرا ہا والآخر ان یضرب علیہ خباء او نحوہ وکلاہما منہی عنہ لانعدام الفائدۃ فیہ ولانہ من صنع اہل الجاہلیۃ قالہ الطیبی ١٢ ٦ه قولہ ابی کدینۃ بضم کاف وفتح دال فمثناۃ تحت فنون کذا فی المغنی ١٢ ٧ه قولہ فاقبل علیہم ای علی اہل القبور بوجہہ فیہ دلالۃ علی ان المستحب فی حال السلام علی المیت ان یکون وجہہ لوجہ المیت وان یستمر کذلک فی الدعاء ایضا وعلیہ عمل عامۃ المسلمین ١٢ مرقاۃ ٨ه قولہ انتم سلفنا سلف الانسان من تقدمہ بالموت من آبائہ وذوی قرابتہ ونحن بالاثر بفتحتین وفی نسخۃ بکسر الہمزۃ وسکون المثلثۃ یعنی تابعون لکم من ورائکم لاحقون بکم ١٢ مرقاۃ ٩ه قولہ فزوروہا قال الطیبی زیارۃ القبر ماذون فیہا للرجال وعلیہ عامۃ اہل العلم واما النساء فقد روی عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لعن زوارات القبور فرای بعض اہل العلم ان ہذا کان قبل ان یرخص زیارۃ القبور فلما رخص عمت الرخصۃ لہن فیہا انتہی قال النووی واجمعوا علی ان زیارتہا سنۃ لہم وہل یکرہ للنساء وجہان قطع الاکثرون بالکراہۃ ومنہم من قال لا یکرہ کذا فی المرقاۃ ١٢ ١٠ه قولہ کندمانی جذیمۃ ہما مالک وعقیل کانا ندیمیہ وجلیسیہ مدۃ اربعین وجذیمۃ اسم ملک من العراق وقولہ حقبۃ ای مدۃ طویلۃ۔ قولہ لن یتصدعا ای لن یتفرقا ------- قولہ فلما تفرقنا ای بالموت قولہ لطول اجتماع اللام بمعنی بعد وقیل بمعنی مع قولہ لم نبت من البیتوتۃ ای لم نجتمع فی لیلۃ معا ١٢ کذا فی اللمعات وغیرہ ٭ (التواب الحلی) عه قلت ای عالیا فالتسویۃ جعلہ غیر عال ١٢

والله لو حضرتك ما دفنت الاحيث مت ولو شهدتك ما زرتك **باب ما جاء فی الدفن باللیل حدثنا** ابو کریب ومحمد بن عمرو السواق قالا نا یحیی بن الیمان عن المنهال بن خلیفة عن الحجاج بن ارطاة عن عطاء **عن** ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم دخل قبرا لیلا فاسرج له سراج فاخذه من قبل القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاوّاها تلاء للقران وكبر علیه اربعا **وفی** الباب عن جابر ویزید بن ثابت وهو اخو زید بن ثابت اکبر منه **قال** ابو عیسی حدیث ابن عباس حدیث حسن وقد ذهب بعض اهل العلم الی هذا وقال یدخل المیت القبر من قبل القبلة وقال بعضهم یسل سلا ورخص اکثر اهل العلم فی الدفن باللیل **باب ما جاء فی الثناء الحسن علی المیت حدثنا** احمد بن منیع نا یزید بن هارون نا حمید **عن** انس بن مالك قال مر علی رسول الله صلی الله علیه وسلم بجنازة فاثنوا علیها خیرا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم وجبت ثم قال انتم شهداء الله فی الارض قال **وفی** الباب عن عمر وکعب بن عجرة وابی هریرة **قال** ابو عیسی حدیث انس حدیث حسن صحیح **حدثنا** یحیی بن موسی وهارون بن عبد الله البزاز قالا نا ابو داؤد الطیالسی نا داؤد بن ابی الفرات نا عبد الله بن بریدة عن ابی الاسود الدیلی قال قدمت المدینة فجلست الی عمر بن الخطاب فمروا بجنازة فاثنوا علیها خیرا فقال عمر وجبت فقلت لعمر وما وجبت قال اقول کما قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما من مسلم یشهد له ثلثة الا وجبت له الجنة قال قلنا واثنان قال واثنان قال ولم نسال رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الواحد **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح وابو الاسود الدیلی اسمه ظالم بن عمرو بن سفیان **باب ما جاء فی ثواب من قدم ولدا حدثنا** قتیبة عن مالك بن انس ح ونا الانصاری نا معن نا مالك بن انس عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب **عن** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یموت لاحد من المسلمین ثلثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم **وفی** الباب عن عمر ومعاذ وکعب بن مالك وعتبة بن عبد وام سلیم وجابر وانس وابی ذر وابن مسعود وابی ثعلبة الاشجعی وابن عباس وعقبة بن عامر وابی سعید وقرة بن ایاس المزنی وابو ثعلبة له عن النبی صلی الله علیه وسلم حدیث واحد هذا الحدیث ولیس هو بالخشنی **قال** ابو عیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح **حدثنا** نصر بن علی الجهضمی نا اسحق بن یوسف نا العوام بن حوشب عن ابی محمد مولی عمر بن الخطاب عن ابی عبیدة بن عبد الله بن مسعود **عن** عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قدم ثلثة لم یبلغوا الحنث کانوا له حصنا حصینا **قال** ابو ذر قدمت اثنین قال واثنین فقال ابی بن کعب سید القراء قدمت واحدا قال وواحدا ولکن انما ذلك عند الصدمة الاولی **قال** ابو عیسی هذا حدیث غریب وابو عبیدة لم یسمع من ابیه **حدثنا** نصر بن علی الجهضمی وابو الخطاب زیاد بن یحیی البصری قالا نا عبد ربه بن بارق الحنفی قال سمعت جدی ابا امی سماك بن الولید الحنفی یحدث انه سمع ابن عباس یحدث انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من کان له فرطان من امتی ادخله الله بهما الجنة فقالت له عائشة فمن کان له فرط من امتك قال ومن کان له فرط یا موفقة قالت فمن لم یکن له فرط من امتك قال فانا فرط امتی لن یصابوا بمثلی **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من حدیث عبد ربه بن بارق وقد روی عنه غیر واحد من الائمة **حدثنا** احمد بن سعید المرابطی نا حبان بن هلال نا عبد ربه بن بارق فذکر بنحوه وسماك بن ولید الحنفی هو ابو زمیل الحنفی **باب ما جاء فی الشهداء من هم حدثنا** الانصاری نا معن نا مالك ح ونا قتیبة عن مالك عن سمی عن ابی صالح **عن** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الشهداء خمس المطعون والمبطون والغریق وصاحب الهدم والشهید فی سبیل الله **وفی** الباب عن انس وصفوان بن امیة وجابر بن عتیك وخالد بن عرفطة وسلیمان بن صرد وابی موسی وعائشة **قال** ابو عیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح **حدثنا** عبید بن اسباط بن محمد القرشی الکوفی نا ابی نا ابو سنان الشیبانی **عن** ابی اسحق السبیعی قال قال سلیمان بن صرد لخالد بن عرفطة او خالد لسلیمان اما سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من قتله بطنه لم یعذب فی قبره فقال احدهما لصاحبه نعم **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن غریب فی هذا الباب وقد روی من غیر هذا الوجه **باب ما جاء فی کراهیة الفرار من الطاعون حدثنا** قتیبة نا حماد بن زید عن عمرو بن دینار عن عامر بن سعد **عن** اسامة بن زید ان النبی صلی الله علیه وسلم ذکر الطاعون فقال بقیة رجز او عذاب ارسل علی طائفة من بنی اسرائیل فاذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها واذا وقع بارض ولستم بها فلا تهبطوا علیها **وفی** الباب عن سعد وخزیمة بن ثابت وعبد الرحمن بن عوف وجابر وعائشة **قال** ابو عیسی حدیث اسامة بن زید حدیث حسن صحیح **باب ما جاء فی من احب لقاء الله احب الله لقاءه حدثنا** احمد بن المقدام ابو الاشعث العجلی نا المعتمر بن سلیمان قال سمعت ابی یحدث

(Interlinear glosses: لان النبی صلی الله علیه وسلم لعن زوارات القبور ۱۲ طیبی — ای اشعل له سراج ۱۲ — ای انه ۱۲ کثیر البکاء من خشیة الله کثیر التلاوة ۱۲ — ای قبل الادخال ۱۲ — ای الجنة کما یجئ بیانه ۱۲ — بکسر الدال وسکون التحتیة ویقال الدؤلی بالضم بعدها همزة مفتوحة ۱۲ تقریب — ای حجابا من النار ۱۲ — ای حصارا محکما ۱۲ مرقاة — ای یحصل ذلك بالصبر عند الصدمة الاولی ۱۲ — ای سابقهم الی الجنة ۱۲ — بضم المهملة وسکون راء وضم فاء وطاء مهملة ۱۲ مغنی)

اشکل سوال عائشة وجوابه علیه السلام ودل ذلك علی ان الحدیث خاص بحالة الوفات اقول ان مراد الحدیث الآن ایضا هو ظاهر یتبادر ما جوابه علیه السلام انما هو علی تلقی المخاطب بما لا یترقب او اسلوب الحکیم او القول بموجب العلة او المجاراة مع الخصم **باب** من یقتل نفسه لا یصلی علیه قال الفقهاء یصلی علی کل من یدعی

۱۵ قوله ولو شهدتك ما زرتك قال الطیبی لان النبی صلی الله علیه وسلم لعن زوارات القبور انتهی ویرد علیه ان عائشة کیف زارت مع النهی وان کانت لم تشهد وقت موته ودفنه ویمکن ان یجاب عنه ان النهی محمول علی تکثر الزیارة لانه صیغة مبالغة ولذا قالت لو شهدتك ما زرتك لان التکرار ینبئ عن الاکثار والله تعالی اعلم ۱۲ **۲ قوله** من قبل القبلة لان جانب القبلة معظم فیستحب الادخال منه وعلیه الحنفیة وما ورد سل رسول الله من قبل راسه لعله لانه لم یکن فی حجرته صلی الله علیه وسلم سعة فی ذلك الجانب لان قبره یلصق بالجدار کذا یفهم من اللمعات ۱۲ **۳ قوله** ما من مسلم یشهد له ثلثة الا وجبت له الجنة حاصل المعنی ان ثناءهم علیه بالخیر یدل علی ان افعاله کانت خیرا فوجبت له الجنة وذلك لان المؤمنین شهداء بعضهم علی بعض کذا قال العینی وغیره ۱۲ **۴ قوله** الا تحلة القسم قیل اراد به وان منکم الا واردها یقال ضربه تحلیلا وضربه تعزیرا اذا لم یبالغ فی ضربه وهذا مثل فی القلیل المفرط القلة ای لا تمسه النار الا مسة یسیرة مثل تحلة قسم الحالف کذا فی المجمع ۱۲ **۵ قوله** من قدم ثلثة الظاهر ان معناه من قدم ثلثة من ولد وصبر عند تقدیمهم واحتسب ثوابهم عندهم او المراد بالتقدیم لازمه وهو التاخر ای من تاخر موته عن موت ثلثة من اولاده المقدمین علیه قوله لم یبلغوا الحنث ای الذنب او البلوغ والظاهر ان هذا قید الکمال لان الغالب ان یکون القلب علیهم ارق والصبر عنهم اشق ۱۲ مرقاة **۶ قوله** من کان له فرطان الفرط بالتحریك من یتقدم القافلة فیهیئ لهم ما یحتاجون الیه والفرط ههنا الولد الذی مات قبله فانه یتقدم ویهیئ لوالدیه منزلا فی الجنة قوله ادخله الله ای مع الناجین اولا بالصبر علیهما او بالشفاعة منهما ۱۲ مرقاة **۷ قوله** لن یصابوا بمثلی ای بمثل مصیبتی لهم فان مصیبتی اشد علیهم من سائر المصائب واکون انا فرطهم ۱۲ مرقاة **۸ قوله** المطعون ای الذی ضربه الطاعون ومات به والمبطون ای الذی مات بمرض البطن کالاستسقاء ونحوه کالاسهال وقیل من مات بوجع البطن والغریق الذی یموت من غرق والظاهر انه مقید بمن رکب البحر رکوبا غیر محرم وصاحب الهدم بفتح الدال ما یهدم به من جانب البیر فیسقط فیه قال ابن الملك ای الذی یموت تحت الهدم وهو بالتحریك البناء المهدوم کذا فی المرقاة ۱۲ **۹ قوله** من الطاعون وهو قروح تخرج مع لهب فی الآباط والاصابع وسائر البدن یسود ما حولها او هو المرض العام والوباء ۱۲ **۱۰ قوله** بقیة رجز بکسر الراء ای عذاب وقوله علی طائفة من بنی اسرائیل هم الذین امرهم الله تعالی ان یدخلوا الباب سجدا فخالفوا قال تعالی فانزلنا علی الذین ظلموا رجزا من السماء قیل ارسل الله علیهم الطاعون فمات منهم فی ساعة اربعة وعشرون الفا فی الحدیث نهی عن استقبال البلاء فانه تهور واقدام علی خطر وایقاع النفس فی معرض التهلکة وعن الفرار عنه فانه فرار من القدر وهو لا ینفعه قاله الطیبی فی شرح المشکوة ۱۲ **۱۱ قوله** فلا تهبطوا علیها الهبوط ههنا بمعنی القدوم وعادة العرب ان یسموا الذهاب بالصعود والقدوم بالهبوط ۱۲ **۱۲ قوله** من احب لقاء الله الخ المراد باللقاء المصیر الی الدار الآخرة وطلب ما عند الله ولیس الغرض به الموت لان کلا یکرهه فمن ترك الدنیا وابغضها احب لقاء الله ومن آثرها ورکن الیها کره لقاء الله لانه انما یصل الیه بالموت وقوله والموت دون لقاء الله یبین ان الموت غیر اللقاء ولکنه معترض دون الغرض المطلوب فیجب ان یصبر علیه ویحتمل مشاقه حتی یصل الی الفوز باللقاء یرید ان قول عائشة رضی الله عنها انا نکره الموت یوهم ان المراد من لقاء الله فی قوله من کره لقاء الله الموت ولیس بذلك لان لقاء الله غیر الموت بدلیل قوله والموت قبل لقاء الله فلما کان الموت وسیلة الی لقاء الله عبر عنه بلقاء الله ۱۲ طیبی بعبارته (الثواب الجلی) ۱۳ قلت فیه دلیل الحنفیة

عن قتادة عن انس عن عبادة بن الصامت عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من احبّ لقاء الله احب الله لقاءه ومن کرِه لقاء الله کره الله لقاءه وفی الباب عن ابی موسٰی وابی هُریرة وعائشة قال ابوعیسٰی حدیث عُبادة بن الصامت حدیث حسن صحیح حدثنا حُمید بن مسعدة نا خالد بن الحارث نا سعید بن ابی عَروبة ح ونا محمد بن بشار نا محمد بن بکر عن سعید بن ابی عَروبة عن قتادة عن زرارة بن ابی اوفی عن سعد بن هشام عن عائشة انها ذکرت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن کره لقاء الله کره الله لقاءه قالت فقلت یارسول الله کلنا یکرهُ الموت قال لیس کذلك ولکن المؤمن اذا بُشّر برحمة الله ورضوانه وجنّته احب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الکافر اذا بُشّر بعذاب الله وسَخطِه کره لقاء الله وکره الله لقاءه قال ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح باب ما جاء فی من یَقتُل نفسه لم یُصَلّ علیه حدثنا یوسف بن عیسٰی نا وکیع نا اسرائیل وشریك عن سِماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان رجلا قتل نفسه فلم یصل علیه النبی صلی الله علیه وسلم قال ابوعیسٰی هذا حدیث حسن وقد اختلف اهل العلم فی هذا فقال بعضهم یصلی علی کل من صلی للقبلة وعلی قاتل النفس وهو قول سفیان الثوری واسحٰق وقال احمد لایصلی الامام علی قاتل النفس ویصلی علیه غیر الامام باب ما جاء فی المدیون حدثنا محمود بن غیلان نا ابوداؤد نا شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال سمعت عبدالله بن ابی قتادة یحدث عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم اُتی برجل لیصلی علیه فقال النبی صلی الله علیه وسلم صلّوا علی صاحبکم فان علیه دَینا قال ابوقتادة هو علیّ فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم بالوفاء فقال بالوفاء فصلی علیه وفی الباب عن جابر وسَلَمة بن الاکوع واسماء بنت یزید قال ابوعیسٰی حدیث ابی قتادة حدیث حسن صحیح حدثنا ابوالفضل مکتوم بن العباس قال ثنی عبدالله بن صالح ثنی اللیث ثنی عُقَیل عن ابن شهاب اخبرنی ابوسلمة بن عبدالرحمٰن عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یُؤتی بالرجل المتوَفّی علیه الدین فیقول هل ترك لدَینه من قضاء فان حُدّث انه ترك وفاء صلّی علیه والا قال للمسلمین صلّوا علی صاحبکم فلما فتح الله علیه الفُتوح قام فقال انا اولی بالمؤمنین من انفسهم فمن تُوفّی من المؤمنین وترك دَینا فعلیّ قضاءُه ومن ترك مالا فهو لورثته قال ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح وقد رواه یحیٰی بن بُکیر وغیر واحد عن اللیث بن سعد باب ما جاء فی عذاب القبر حدثنا ابوسلمة یحیٰی بن خلف البصری نا بشر بن المُفضّل عن عبدالرحمٰن بن اسحٰق عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قُبر المیت او قال احدُکم اتاه ملکان اسودان أزرقان یقال لاحدهما المنکر وللاٰخر النکیر فیقولان ماکنت تقول فی هذا الرجل فیقول ما کان یقول هو عبد الله ورسوله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فیقولان قد کنا نعلم انك تقول هذا ثم یُفسح له فی قبره سبعون ذراعا فی سبعین ثم یُنوّر له فیه ثم یقال له نَم فیقول ارجع الی اهلی فاخبرهم فیقولان نَم کنومة العروس الذی لا یُوقظه الا احبُّ اهله الیه حتی یبعثه الله من مضجعه ذلك وان کان منافقا قال سمعت الناس یقولون فقلت مثله لا ادری فیقولان قد کنا نعلم انك تقول ذلك فیقال للارض التئمی علیه فتلتئم علیه فتختلف اضلاعه فلا یزال فیها معذّبا حتی یبعثه الله من مضجعه ذلك وفی الباب عن علی وزید بن ثابت وابن عباس والبراء بن عازب وابی ایوب وانس وجابر وعائشة وابی سعید کلهم رووا عن النبی صلی الله علیه وسلم فی عذاب القبر قال ابوعیسٰی حدیث ابی هُریرة حدیث حسن غریب حدثنا هناد نا عبدة عن عُبید الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا مات المیّت عُرِض علیه مقعده فان کان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان کان من اهل النار فمن اهل النار ثم یقال هذا مقعدك حتی یبعثك الله یوم القیٰمة قال ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح باب ما جاء فی اجر من عزّی مصابا حدثنا یوسف بن عیسٰی نا علی بن عاصم نا والله محمد بن سُوقة عن ابراهیم عن الاسود عن عبدالله عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من عزّی مُصابا فله مثل اجره قال ابوعیسٰی هذا حدیث غریب لا نعرفه مرفوعا الا من حدیث علی بن عاصم وروی بعضهم عن محمد بن سُوقة بهذا الاسناد مثله موقوفا ولم یرفعه ویقال اکثر ما ابتُلی به علی بن عاصم بهذا الحدیث نقموا علیه باب ما جاء فی من یموت یوم الجمعة حدثنا محمد بن بشّار نا عبدالرحمٰن بن مهدی وابوعامر العَقَدی قالا نا هشام بن سعد عن سعید بن ابی هلال عن ربیعة بن سیف عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من مسلم یموت یوم الجمعة او لیلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر قال ابوعیسٰی هذا حدیث غریب لیس اسناده بمتصل ربیعة بن سیف انما یروی عن ابی عبدالرحمٰن الحُبلی عن عبدالله بن عمرو ولا نعرف لربیعة بن سیف سماعا من عبدالله بن عمرو باب ما جاء فی تعجیل الجنازة حدثنا قُتیبة

الاسلام وان کان فاسقا فاجرا الا علی قاتل نفسه وقاتل ابویه عند ابی حنیفة وروی عن ابی یوسف لا یصلی علی الباغی ولم یرو عن ابی حنیفة. باب فی المدیون یصلی علی المدیون عند الفقهاء واما النبی صلی الله علیه وسلم فکان لا یصلی الا اذا تکفل رجل دینه وتمسک الشافعیة بحدیث الباب علی صحة الکفالة عن المیت اقول استدلال فی هٰذا فانه من باب الدیانة ومسئلتنا من باب القضاء والمعاملات نعم لو انکر المتکفل قضاء والزم النبی صلی الله علیه وسلم تکفله لکان حجتهم باب عذاب القبر. عذاب القبر ثبت متواترا

ا قوله صلوا علی صاحبکم قال الطیبی لعله صلی الله علیه وسلم امتنع عن الصلوة علی المدیون الذی لم یدع وفاء تحذیرا عن الدین وزجرا عن المماطلة والتقصیر فی الاداء وکراهیة ان یوقف دعاءه عن الاجابة بسبب ما علیه من حقوق الناس ومظالمهم وفی الحدیث دلیل علی جواز الضمان عن المیت سواء ترك وفاء او لم یترك وهو قول اکثر اهل العلم وبه قال الشافعی وقال ابوحنیفة لا یصح الضمان عن میت لم یخلف وفاء انتهی وقال الشیخ فی اللمعات ویمکن ان یقال انه لم یکن ضمانا بل وعده بان ادّی دینه ولما علم رسول الله صلی الله علیه وسلم صدق وعده صلی لارتفاع المانع انتهی ۱۲ ۲ قوله ازرقان اراد سواد منظرهما وزرقة اعینهما والزرقة ابغض الالوان الی العرب لانها لون اعدائهم الروم ویحتمل ارادة قبح المنظر وفظاعة الصورة وتحدید النظر وتقلیب البصر کنایة عن شدة الغضب ۱۲ مجمع البحار ۳ قوله یقال لاحدهما المنکر بفتح الکاف وللاٰخر النکیر وکلاهما ضد المعروف وسمیا به لان المیت لم یعرفهما وذکر بعض الفقهاء ان اسم اللذین یسألان المذنب منکر ونکیر وان اسم الذین یسألان المطیع مبشر وبشیر کذا فی فتح الباری ۱۲ ۴ قوله فی هذا الرجل عبر بذلك امتحانا لئلا یتلقن تعظیمه عن عبارة القائل قیل یکشف للمیت حتی یری النبی صلی الله علیه وسلم وهی بشری عظیمة للمؤمن ان صح ذلك ولا نعلم حدیثا صحیحا مرویا فی ذلك والقائل به انما استند لمجرد ان الاشارة لا تکون الا للحاضر لکن یحتمل ان تکون اشارة لما فی الذهن فیکون مجازا قاله القسطلانی ۱۲ ۵ قوله فتختلف اضلاعه الاختلاف ادخال شیء فی شیء ای یقرب کل جانب من القبر الی الجانب الاٰخر فیضمه ویعصره ۱۲ مجمع ۶ قوله هذا مقعدك ای هذا مقعدك تستقر فیه حتی تبعث الی مثله من الجنة او النار ۱۲ طیبی ۷ قوله من عزّی مصابا من التعزیة قال الشیخ العزاء الصبر والتعزیة حمله علیه انتهی بان تقول اعظم الله اجرك فیسهل علیه المصیبة ۱۲

قوت المغتذی

(نا یوسف بن عیسٰی نا علی بن عاصم نا والله محمد بن سوقة عن ابراهیم عن الاسود عن عبدالله عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من عزّی مصابا فله مثل اجره هذا حدیث غریب) قال الحافظ صلاح الدین العلائی اخرج هذا ابن الجوزی بالموضوعات بطریق حماد بن الولید عن سفیان الثوری عن محمد بن سوقة به وبطریق محمد بن عبیدالله العرزمی عن ابی الزبیر عن جابر به وتعلق علیه فی الاول بحماد بن الولید فقد قال به ابن عدی عامة ما یرویه فلا یتابع علیه وقال ابن حبان یسرق الحدیث ویلزق بالثقات ما لیس بحدیثهم فذکر له هذا وانه انما یعرف من حدیث علی بن عاصم احد الحفاظ المکثرین ولکن له اوهام کثیرة تکلموا فیه بسببها ومن جملتها هذا الحدیث فقد تابعه علیه ابن محمد بن سوقة عبد الحکیم بن منصور لکنه لیس بشیء قال فیه ابن معین انه متروك فکانه سرقه من علی بن عاصم والحافظ ابوبکر الخطیب کان اکثر کلامهم فی علی ابن عاصم بسبب هذا الحدیث وقد رواه ابراهیم ابن مسلم الخوارزمی عن وکیع عن قیس بن الربیع عن محمد بن سوقة وابراهیم بن مسلم هذا ذکره ابن حبان بالثقات ولم یتکلم فیه احد وقیس بن الربیع صدوق متکلم فیه لکن حدیثه یؤید روایة علی بن عاصم ویخرج به عن کونه ضعیفا وایضا فضلا عن کونه موضوعا وقال یعقوب بن شیبة هذا حدیث کوفی منکر وانه لا اصل له مسندا ولا موقوفا وقد رواه ابوبکر النهشلی وهو صدوق ضعیف عن محمد بن سوقة قوله قال العلائی وهذا علة موثرة لکن لیعقوب بن شیبة ما ظفر بمتابعة ابراهیم بن مسلم وقد روی والبیهقی بطریق قیس ابن عمارة مولی الانصار وقد وثقه ابن حبان عن عبدالله بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابیه عن جده انه سمع صلی الله تعالی علیه وآله وسلم یقول من عزی اخاه المؤمن فی مصیبة کساه الله حلل الکرامة یوم القیامة والظاهر ان سنده انقطاعا (ما من مسلم یموت یوم الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر) قال الحکیم الترمذی فی نوادر الاصول من مات یوم الجمعة فقد انکشف الغطاء عما له عند الله لان یوم الجمعة اذا لا تسجر فیه جهنم وتغلق ابوابها فلا یعمل سلطان النار فیه ما یعمل فی سائر الایام فاذا قبض الله عبدا من عبیده فیه کان دلیلا علی سعادته وحسن مآبه فلا یقبض فی هذا الیوم الا من کتب له السعادة عنده فلذلك یقیه فتنة القبر اذ سببها تمییز منافق من مؤمن قال حیط ومن تتمة ان من مات یوم الجمعة او لیلتها له اجر شهید کما وردت به احادیث والتشهید ورد النص بانه لا یسئل فکان للمیت یوم الجمعة او لیلتها علی منوالها عن سعد بن عبدالله الجهنی قال حق لیس له بالکتب الا هذا لا یعرف الا بروایة ابن وهب عنه وقال به ابوحاتم مجهول وذکره ابن حبان بالثقات ۱۲

(التواب الحلی) ۸ قلت وعدو لیس بضمان بدلالة قوله علیه السلام بالوفاء

ناعبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهني عن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلوة اذا انت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا قال ابوعيسى هذا حديث غريب وما ارى اسناده متصلا باب اخر في فضل التعزية حدثنا محمد بن حاتم المؤدب نا يونس بن محمد حدثتنا ام الاسود عن منية ابنة عبيد بن ابي برزة عن جدها ابي برزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة قال ابوعيسى هذا حديث غريب وليس اسناده بالقوي باب ما جاء في رفع اليدين على الجنازة حدثنا القاسم بن دينار الكوفي نا اسمعيل بن ابان الوراق عن يحيي بن يعلى الاسلمي عن ابي فروة يزيد بن سنان عن زيد بن ابي انيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على الجنازة فرفع يديه في اول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى قال ابوعيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه واختلف اهل العلم في هذا فراى اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنازة وهو قول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم لا يرفع يديه الا في اول مرة وهو قول الثوري واهل الكوفة وذكر عن ابن المبارك انه قال في الصلوة على الجنازة لا يقبض بيمينه على شماله وراى بعض اهل العلم ان يقبض بيمينه على شماله كما يفعل في الصلوة قال ابوعيسى يقبض احب الي باب ما جاء ان نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه حدثنا محمود بن غيلان نا ابواسامة عن زكريا بن ابي زائدة عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه قال ابوعيسى هذا حديث حسن وهو اصح من الاول ابواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا سفين بن وكيع نا حفص بن غياث عن الحجاج عن مكحول عن ابي الشمال عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح وفي الباب عن عثمان وثوبان وابن مسعود وعائشة وعبد الله بن عمرو وجابر وعكاف حديث ابي ايوب حديث حسن غريب حدثنا محمود بن خداش نا عباد بن العوام عن الحجاج عن مكحول عن ابي الشمال عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث حفص وروى هذا الحديث هشيم ومحمد بن يزيد الواسطي وابومعاوية وغير واحد عن الحجاج عن مكحول عن ابي ايوب ولم يذكروا فيه عن ابي الشمال وحديث حفص بن غياث وعباد بن العوام اصح حدثنا محمود بن غيلان نا ابواحمد نا سفين عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شباب لا نقدر على شئ وقال يا معشر الشباب عليكم بالباءة فانه اغض للبصر واحصن للفرج فمن لم يستطع منكم الباءة فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء هذا حديث حسن صحيح حدثنا الحسن بن علي الخلال نا عبد الله بن نمير نا الاعمش

(بین السطور: بالنون ۱۲ — ای حانت ۱۲ — كنية صحابي ۱۲ قاموس وكذا في نسخة صحيحة معتمدة ۱۲ وهي اصح من نسخة مدرسة الدهلي وفيها عكاف بكسر العين ۱۲ والله اعلم — من المال ۱۲ — پست کننده شہوت ۱۲ — احفظ له ۱۲)

بتواتر القدر المشترك وقال به اهل السنة والجماعة قاطبة ومنكر التواتر بلا ريب في تبديعه ومنكر التواتر بالقدر المشترك كافر ان كان التواتر بديهيا وفاسق متبدع ان كان نظريا ونسب الى المعتزلة انهم ينكرون عذاب القبر ويرد عليه ان المعتزلة المختار عدم اكفارهم واذا كانوا انكروا عذاب القبر فكيف يكونوا اهل القبلة اقول يقال اولا لعل التواتر نظري وثانيا انه لم ينكر احد منهم الا ضرار بن عمرو وبشر المريسي واني في هذا ايضا متردد ما لم ير عبارتهما ثم لاهل السنة قولان قيل ان العذاب للروح فقط وقيل للروح والجسد والمشهور الثاني اختاره اكثر شارحي الهداية وهو المختار وان صار البدن ذرة ذرة في الدنيا فان الشعور لكل شئ عند جمهور الامة وتفرد ابن حزم الاندلسي وقال لا شعور الا للثقلين وقال الصوفية العذاب للبدن المثالي وقال الفلاسفة لا شعور للطبيعة وقال صاحب الشمس البازغة لكل طبيعة شعور واما الروح فحقيقته في اول الكتاب انه جسم لطيف ذو اعضاء عند اهل السنة الا من شذ وتفرد مثل الغزالي ونسب الى الراغب الاصبهاني والقاضي ابي زيد الدبوسي قوله يقال لاحدهما المنكر الخ قيل ان الملكين الذين ياتيان المؤمن بشير ومبشر والله اعلم. قوله هذا الرجل الخ قيل انه عليه السلام يشاهده الميت وقيل يشار الى المعهود واقول يكفي العهد فقط ولا دليل على المشاهدة. قوله يفسح له الخ ان كان فساحة النظر فلا بعد فيه فانا شاهدناه في هذا العالم بالآلات وان كان الفساحة في المكان فيفوض الحقيقة الى الباري عز اسمه وتعالى قوله منافقا الخ في البخاري شك الراوي بين الكافر والمنافق وقالت جماعة ان السوال في القبر انما يكون من المسلمين لا الكافر المجاهر وقيل يسأل الكافر المجاهر ومدعي الاسلام. باب ما جاء في رفع اليدين عند الجنازة. من قال برفع اليدين في الصلوة المكتوبة قال بالرفع في الجنازة ومن لم يقل به فيها لم يقل به فيها وذهب مشايخنا البلخية الى ما قال الشافعي والخلاف في الافضلية وليس المرفوع لاحد باب ما جاء في من يموت يوم الجمعة. ما صح الحديث في فضل موت يوم الجمعة ولو صح بالفرض لكان الفضل من عدم السوال لمن مات يوم الجمعة لا من مات قبل واخر دفنه الى يوم الجمعة باب ما جاء ان نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه. في كتب النقل ان عباسا راى في المنام عمر الفاروق بعد وفاته بسنة فقال عباس ما لقيتني قبل السنة قال عمر كنت مشغولا في محاسبة الرب لي وفرغت عنها الآن وكنت كدت ان اتزلزل وزل قدمي لكن الله فضل علي بمنه سبحانه (كما في الدر المختار ۱۲)

اللهم اغفر للكاتب ولسائر المسلمين ـ امين ؛

ابواب النكاح النكاح في اللغة قيل الوطي وقيل العقد ويستعمل في اللغة في المعنيين واصله الضم والنكاح عند ابي حنيفة عبادة وقال الحنفية ان النكاح الوطي والعقد مجاز وقال الشافعية بالعكس اقول ان الحذاق يقللون المجاز كما قال ابن تيمية ان المجاز لم يكن في المتقدمين وقال ابن تيمية ان منشا قول المتاخرين ان المتقدمين يذكرون للفظ معنى ثم يذكرون بعده انه يتجوز به في كذا وكذا ومراد التجوز ثمه التوسع في الاستعمال لا استعمال اللفظ في

ـــــــ

لـه قوله اذا انت بمد الهمزة اي حضرت وانى وقتها كحانت والايم التي لا زوج لها ۱۲ ـ٢ قوله منية بسكون النون بعدها تحتانية ابنة عبيد بن ابي بردة لا يعرف حالها ۱۲ تقريب ـ٣ قوله من عزى ثكلى بفتح المثلثة التي مات ولدها ۱۲ لمعات شرح مشكوة ـ٤ قوله معلقة بدينه اي لا تظفر بمقصوده من دخول الجنة او في زمرة عباد الله الصالحين ويؤيد المعنى الثاني الحديث الآتي يشكو الى ربه الوحدة يوم القيامة هذا ما قاله الطيبي في شرح المشكوة بعده وهو حديث البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الدين ماسور بدينه يشكو الى ربه الوحدة يوم القيمة رواه في شرح السنة ۱۲ ـ٥ قوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فائدة ذكره هو الاشارة الى ان الاحاديث الواردة فيها مرفوعات لا موقوفات وذلك لان قبل زمان الترمذي وطبقته كانت العادة انهم كانوا يخلطون الاحاديث والآثار كما يفصح عنه موطا مالك ومغازي موسى بن عقبة وغيرهما من تصانيف تلك الطبقة ثم جاء البخاري والترمذي واقرانهما ميزوا الاحاديث المرفوعة من الآثار والله تعالى اعلم ـ٦ قوله يا معشر الشباب المعشر الجماعة والشباب على وزن سحاب جمع شاب ولا يجمع فاعل على فعال غيره كذا في اللمعات ـ٧ قوله عليكم بالباءة بالمد يعني النكاح والتزوج وهو من المباءة لانه يتبوأ من اهله كما يتبوأ من منزله ۱۲ كذا في المجمع ـ٨ قوله وجاء الوجاء ان ترض انثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع ويتنزل في قطعه منزلة الخصي وقيل هو ان توجا العروق والخصيتان بحالهما ارادان الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء ۱۲ در نثير ؛ ؛

قوت المغتذي

(عن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه) ليس له عند المصنف الا هذا الحديث (الصلوة اذا آنت) قال حق بهمزة فنون كباعت اي حانت وحضرت هكذا باصولنا وبروايتنا بمسند احمد اذا انت بهمزة فوقيتين والاول اظهر (والايم) بهمزة فتحتية كسيد من لا زوج لها (ام الاسود) هي بنت يزيد مولاة ابي برزة الاسلمي (عن منية) لا يعرف روت عنها ام الاسود (من عزى ثكلى) بمثلثة كبشرى من فقدت ولدها (نفس المؤمن معلقة) اي محبوسة عن مقامها الكريم وقال حق اي امرها موقوف لا حكم لها بنجاة ولا هلاك حتى ينظر هل يقضى ما عليها دينا ام لا انتهى وسواء ترك الميت وفاء ام لا كما صرح به جمهور اصحابنا وعند الماوردي فقال ان الحديث محمول على من لم يخلف وفاء ابواب النكاح :. (عن ابي الشمال) بمعجمة كسحاب (ابن ضباب) بمعجمة فموحدتين ككتاب قال ابو زرعة لا اعرفه بهذا الحديث (اربع من سنن المرسلين الحياء) قال حق بروايتنا بحاء فتحتية ممدود وصحف بكسر خاء فشد نون وابن القيم بالهدى روى بها وسمعت ابا الحجاج الحافظ يقول صوابه الختان بمعجمة ففوقية فنون حذفت نونه كذا رواه المحاملي عن شيخه ؛ ؛ ؛

(الثواب الجلي) ـ تلت فيه حجة الحنفية ؛

عن عُمارة نحوه وقد روى غير واحد عن الاعمش بهذا الاسناد مثل هذا وروى ابو معاوية والمحاربي عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **باب ما جاء في النهى عن التبتل** **حدثنا** الحسن بن على الخلال وغير واحد قالوا نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى **عن** سعيد بن المسيب ان سعد بن ابى وقاص قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** ابو هشام الرفاعى وزيد بن اخزم واسحق بن ابراهيم البصرى قالوا نا معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن الحسن **عن** سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل وزاد زيد بن اخزم فى حديثه وقرأ قتادة ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية **وفى** الباب عن سعد وانس بن مالك وعائشة وابن عباس حديث سمرة حديث حسن غريب وروى الاشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه ويقال كلا الحديثين صحيح **باب ما جاء فى من ترضون دينه فزوجوه** **حدثنا** قتيبة نا عبد الحميد بن سليمان عن ابن عجلان عن ابن وثيمة النصرى **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة فى الارض وفساد عريض **وفى** الباب عن ابى حاتم المزنى وعائشة **حديث** ابى هريرة قد خولف عبد الحميد بن سليمان فى هذا الحديث فرواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا **قال** محمد وحديث الليث اشبه ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظا **حدثنا** محمد بن عمرو نا حاتم بن اسمعيل عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن محمد وسعيد ابنى عبيد **عن** ابى حاتم المزنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوا تكن فتنة فى الارض وفساد قالوا يا رسول الله وان كان فيه قال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ثلث مرات هذا حديث حسن غريب وابو حاتم المزنى له صحبة ولا نعرف له عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث **باب ما جاء فى من ينكح على ثلث خصال** **حدثنا** احمد بن محمد بن موسى نا اسحق بن يوسف الازرق نا عبد الملك عن عطاء **عن** جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك **وفى** الباب عن عوف بن مالك وعائشة وعبد الله بن عمرو وابى سعيد حديث جابر حديث حسن صحيح **باب ما جاء فى النظر الى المخطوبة** **حدثنا** احمد بن منيع نا ابن ابى زائدة حدثنى عاصم بن سليمان عن بكر بن عبد الله المزنى **عن** المغيرة بن شعبة انه خطب امرأة فقال النبى صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما **وفى** الباب عن محمد بن مسلمة وجابر وانس وابى حميد وابى هريرة هذا حديث حسن وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث وقالوا لا بأس ان ينظر اليها ما لم ير منها محرما وهو قول احمد واسحاق ومعنى قوله احرى ان يؤدم بينكما قال احرى ان تدوم المودة بينكما **باب ما جاء فى اعلان النكاح** **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم نا ابو بلج **عن** محمد بن حاطب الجمحى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت **وفى** الباب عن عائشة وجابر والربيع بنت معوذ وحديث محمد بن حاطب حديث حسن وابو بلج اسمه يحيى بن ابى سليم ويقال ابن سليم ايضا ومحمد بن حاطب قد راى النبى صلى الله عليه وسلم وهو غلام صغير **حدثنا** احمد بن منيع نا يزيد بن هارون نا عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدفوف هذا حديث حسن غريب فى هذا الباب وعيسى بن ميمون الانصارى يضعف فى الحديث وعيسى بن ميمون الذى يروى عن ابن ابى نجيح التفسير هو ثقة **حدثنا** حميد بن مسعدة البصرى نا بشر بن المفضل نا خالد بن ذكوان **عن** الربيع بنت معوذ قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على غداة بنى بى فجلس على فراشى كمجلسك منى وجويريات لنا يضربن بدفوفهن ويندبن من قتل من ابائى يوم بدر الى ان قالت احداهن وفينا نبى يعلم ما فى غد فقال لها اسكتى عن هذه وقولى التى كنت تقولين قبلها وهذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء ما يقال للمتزوج** **حدثنا** قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه **عن** ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا رفأ الانسان اذا تزوج قال بارك الله وبارك عليك وجمع بينكما فى خير **وفى** الباب عن عقيل بن ابى طالب حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح **باب ما جاء فيما يقول اذا دخل على اهله** **حدثنا** ابن ابى عمر نا سفين بن عيينة عن منصور عن سالم بن ابى الجعد عن كريب **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فان قضى الله بينهما ولدا لم يضره الشيطان هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء فى الاوقات التى يستحب فيها النكاح** **حدثنا** بندار نا يحيى بن سعيد نا سفين عن اسماعيل بن امية عن عبد الله بن عروة **عن** عائشة قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شوال وبنى بى فى شوال وكانت عائشة تستحب ان يبنى بنسائها فى شوال هذا حديث حسن صحيح لا نعرف الا من حديث الثورى عن اسمعيل **باب ما جاء فى**

غير الموضوع له وذكر ابن تيمية انهم اختلفوا فى افضل العبادات بعد اداء الفرائض والسنن فقال ابو حنيفة ومالك ان الافضل التبحر فى علوم دينية وقال الشافعى لا افضل صلوة النفل

---

١ قوله التبتل هو الانقطاع عن النساء وامرأة بتول اى منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم سميت مريم وفاطمة بها لانقطاعهما عن نساء زمانهما فضلا ودينا او عن الدنيا الى الله تعالى ١٢ مجمع البحار ٢ قوله لاختصينا اى بالغنا فى التبتل حتى كدنا اختصينا او كان ذلك ظنا منهم جواز الاختصاء اذ ذاك والاختصاء جائز فى الماكول من الحيوان فى صغره ١٢ لمعات ٣ قوله ولقد ارسلنا الآية يعنى ان النكاح من سنة المرسلين السابقين فلا ينبغى تركها اصلا ١٢ ٤ قوله الا تفعلوه تكن فتنة اى ان لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه وترغبوا فى مجرد الحسب والجمال تكن فتنة وفساد لانهما جاليان اليها وقيل ان نظرتم الى صاحب مال وجاه يبقى اكثر النساء والرجال بلا تزوج فيكثر الزنا ويلحق العار والغيرة بالاولياء فيقع القتل ويهيج الفتنة وفيه حجة لمالك على الجمهور فانه يراعى الكفاءة فى الدين فقط ١٢ مجمع البحار ٥ قوله تنكح الخ اى على ما هو الغالب المتعارف قوله تربت يداك اصل معناه الدعاء بالذل والهلاك ويراد فى العرف الانكار والتعجب والحث على الامر ١٢ لمعات ٦ قوله ان يؤدم اى لا يكون بينكما محبة واتفاق من ادم يادم وآدم يؤدم بالمد اى الف ووفق وضميره انه لمصدر النظر او للشأن وقوله بينكما نائب فاعله ١٢ مجمع البحار ٧ قوله الدف والصوت قيل المراد بالصوت الذكر والتشهير بين الناس ونقل عن شرح السنة ان بعض الناس يذهب به الى السماع يعنى سماع الغناء المتعارف بين الناس الآن وهذا خطاء انتهى اقول اذا ثبت اباحة ضرب الدفوف فكيف لا يباح سماع الغناء وقد ثبت اباحة ذلك فى الاعياد والاعراس كذا فى اللمعات ١٢ ٨ قوله بنى بى بلفظ المجهول والمشهور بنى عليها يقال بنى على زوجته بمعنى زفها وهو الاصل فى البناء ثم هو كناية عن الزفاف وان لم يبين ١٢ لمعات ٩ قوله كمجلسك منى هذا قول الربيع لمن تروى له الحديث ١٢ لمعات ١٠ قوله ويندبن بضم الدال من الندبة والندبة ذكر الموتى بفضائلهم ومحاسنهم ١٢ ١١ قوله اسكتى قالوا انما منعهن عن ذلك كراهة ان يسند اليه صلى الله عليه وسلم علم الغيب مطلقا ولا يعلم الغيب الا الله ولانه استهجن ذكره فى اثناء اللهو واللعب يعنى وان كان ضرب الدف والتغنى فى مثل هذا الموضع مباحا فى الجملة ولكنه كره لما ذكر والله تعالى اعلم ١٢ كذا فى اللمعات ١٢ قوله رفأ بالتشديد شرط جوابه قال الخ والترفية الدعاء للمتزوج من الرفاء بكسر الراء ممدودا بمعنى الالتيام وكانوا فى الجاهلية يقولون بالرفاء والبنين انتهى عنه لما فيه من كراهة البنات كذا فى اللمعات ١٢ ١٣ قوله وبنى بى المشهور بنى عليها وقد يجئ بالباء وفى الحديث استحباب التزوج والدخول فى شوال رد لما كان اهل الجاهلية عليه لما فى اسم شوال من الاشالة والرفع ١٢ لمعات

قوت المغتذى

(عن ابن وثيمة) اسمه زفر (فعليك بذات الدين تربت يداك) قال حق بامالية الدين هنا يمكن حمله على الملة والتوحيد اى ارغبوا عن نكاح الكتابيات فهو مكروه والاظهر حمله على الطاعات والاعمال الصالحة والفقه قال وهذا ما عليه الفقهاء لقولهم ان الدين من خصال الكفاءة (فانه احرى) اى اجدر (ان يؤدم بينكما) ببناء نائب ودال فميم اى يؤلف ويرفق (نا ابو بلج) بموحدة فلام فجيم كسدرلم اره نسمى (فصل ما بين الحلال والحرام الدف) بفتح دال وفتد (والصوت) قال البيهقى فى سننه ذهب بعضهم الى انه السماع وهو خطأ بل معناه اعلام النكاح واضطراب صوت به والذكر فى الناس (اذا رفأ الانسان) براء ففاء فهمز كقدس بالتشهور رواية اى اذا احب ان يدعوله بالرفاء اخذا من الالتيام والاجتماع منه رفو ثوب وروى كرى (عن سالم بن ابى الجعد عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهله الخ) قال حق هو من افراد ابن عباس عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يروه عن ابن عباس الا كريب ولا عن كريب الا سالم قال البزار لا نعلم روى بذا معناه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا من هذا الوجه (لم يضره الشيطان) اى يصرعه

ك قوله اولم ولو بشاة ظاهر هذه العبارة انه للقلة اي ولو بشئ قليل كالشاة وقد يجئ مثل هذه العبارة لبيان التكثير والتبعيد كما في قوله ولو بالصين فقيل وهو المراد ههنا لان كون الشاة قليلة لم يعرف في ذلك الزمان ولو اريد التقليل لم يبعد والاكثر على ان الوليمة سنة اي لمن اطاقها لا على الحتم ١٢ كذا في اللمعات ٢ قوله طعام اول يوم حق قال الطيبي وذلك على ما مر من انه يستحب للمرء اذا احدث الله به نعمة ان يحدث له شكرا قوله وطعام اليوم الثاني سنة لانه ربما ينجبر به ما عسى ان يصدر عنه تقصير وتخلف عنه بعض الاصدقاء فان السنة مكملة للواجب انتهى ١٢

الوليمة **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن ثابت **عن** انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمٰن بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا فقال اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك اولم ولو بشاة **وفي** الباب عن ابن مسعود وعائشة وجابر وزهير بن عثمان حديث انس حديث حسن صحيح وقال احمد بن حنبل وزن نواة من ذهب وزن ثلثة دراهم وثلث وقال اسحٰق هو وزن خمسة دراهم **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن وائل بن داؤد عن ابيه نوف عن الزهري **عن** انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بنت حيي بسويق وتمر هذا حديث حسن غريب **حدثنا** محمد بن يحيٰى نا الحميدي عن سفيان نحو هذا وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن عيينة عن الزهري عن انس لم يذكروا فيه عن وائل عن ابنه نوف وكان سفيان بن عيينة يدلس في هذا الحديث فربما لم يذكر فيه عن وائل عن ابنه وربما ذكره **حدثنا** محمد بن موسى البصري نا زياد بن عبد الله نا عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمٰن **عن** ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام اول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمّع سمّع الله به **حديث** ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا الا من حديث زياد بن عبد الله وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير سمعت محمد بن اسمٰعيل يذكر عن محمد بن عقبة قال قال وكيع زياد بن عبد الله مع شرفه يكذب في الحديث **باب ما جاء** في اجابة الداعي **حدثنا** ابو سلمة يحيٰى بن خلف نا بشر بن المفضل عن اسمٰعيل بن امية عن نافع **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوا الدعوة اذا دعيتم **وفي** الباب عن علي وابي هريرة والبراء وانس وابي ايوب **حديث** ابن عمر حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في من يجئ الى الوليمة بغير دعوة **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق **عن** ابي مسعود قال جاء رجل يقال له ابو شعيب الى غلام له لحام فقال اصنع لي طعاما يكفي خمسة فاني رأيت في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع فصنع طعاما ثم ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه وجلساءه الذين معه فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم اتبعهم رجل لم يكن معهم حين دعوا فلما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الباب قال لصاحب المنزل انه اتبعنا رجل لم يكن معنا حين دعوتنا فان اذنت له دخل قال فقد اذنا له فليدخل هذا حديث حسن صحيح **وفي** الباب عن ابن عمر **باب ما جاء** في تزويج الابكار **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار **عن** جابر بن عبد الله قال تزوجت امرأة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتزوجت يا جابر فقلت نعم قال بكر ام ثيبا فقلت لا بل ثيبا فقال هلا جارية تلاعبها وتلاعبك فقلت يا رسول الله ان عبد الله مات وترك سبع بنات او تسعا فجئت بمن يقوم عليهن فدعا لي **وفي** الباب عن ابي بن كعب بن عجرة حديث جابر حديث حسن صحيح **باب ما جاء** لا نكاح الا بولي **حدثنا** علي بن حجر نا شريك بن عبد الله عن ابي اسحٰق ح وثنا قتيبة نا ابو عوانة عن ابي اسحٰق ح وثنا بندار نا عبد الرحمٰن بن مهدي عن اسرائيل عن ابي اسحٰق ح وثنا عبد الله بن ابي زياد نا زيد بن حباب عن يونس بن ابي اسحٰق عن ابي اسحٰق عن ابي بردة **عن** ابي موسٰى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي **وفي** الباب عن عائشة وابن عباس وابي هريرة وعمران بن حصين وانس **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن سليمان عن الزهري عن عروة **عن** عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له هذا حديث حسن وقد روى يحيٰى بن سعيد الانصاري ويحيٰى بن ايوب وسفيان الثوري وغير واحد من الحفاظ عن ابن جريج

وقال احمد الافضل الجهاد وقال الصوفية قول الشافعي اقرب الى الولاية وقول ما روي عن ابي حنيفة افضلية النكاح اقرب الى النبوة وافتى الشيخ نور الدين الطرابلسي في البرهان شرح مواهب الرحمٰن ان النكاح في زماننا ليس بافضل بل الاولى التجرد قوله بالباءة الخ اي القوة البدنية على الجماع وقيل ان اريد بالباءة القوة فلا يستقيم وان لم يستطع الباءة فيصوم فانه ان لم يقدر على الجماع فاي حاجة الى الصوم والحل ان المراد القوة على النكاح مع متعلقاته من نفقة الزوجة والمكان وغيرها - باب النظر الى المخطوبة - قالوا يجوز النظر الى المخطوبة كيلا ينجر الامر الى الفساد وقالوا انه يخلص النية عند ابتداء النظر ثم يفوض الامر الى الله - باب اعلان النكاح - ويستحب الاعلان عند الفقهاء اقول لعل مذهب مالك ان الشاهدين لا يجب استماعهما في مجلس واحد ووقت واحد خلاف سائر الائمة - قوله الدف الخ الدف ما يكون مجلدا من جانب واحد وصرح الفقهاء بعدم جواز الدف ذي جلاجل اقول تدل المسائل على التوسيع وجواز ما يقال له الدبل وجواز النقارة والطبل فانه لا ذوق ولا حظ في هذه الاشياء وقد جوزوا ضرب الدف للتشهير واما طبل الغزاة فجائز وكذا عند السرور ويوم العيد وفي اكثر الكتب القصر على الدف ولم اجد التوسيع الا في تكملة فتح القدير لقاضي زاده الرومي فانه اشار الى التوسيع وفي الحديث الصحيح انه عليه السلام كان جلس لها وصغيرتان تضربان الدف فلم يمنعهما فاذا جاء عمر رض ذهبتا فقال عليه السلام ان الشيطان يفر من عمر رض واشكل هذا على العلماء من سماعه عليه السلام ثم جعله من الشيطان فاقول انه وان كان امرا مباحا لكن المباح قد ينجر فيصير صغيرة عند الاصرار وايضا كان هيأته عليه السلام حين ضربهما مستكرهة واما صيرورة المباح صغيرة بالاصرار فذكره الغزالي في باب التوبة والاستغفار - قوله في المساجد الخ في كتبنا ان النكاح يوم الجمعة بعد العصر في المسجد مستحب - قوله فجلس على فراشي الخ قال القاضي عياض انه عليه السلام لا حجاب

عله والنكاح في بعض الصور واجب وفي بعضها مكروه ١٢ عله روي عن ابي يوسف جواز ضرب الدف في كل موضع سرور ١٢

ماعسى ان يصدر عنه تقصير وتخلف عنه بعض الاصدقاء فان السنة مكملة للواجب انتهى ١٢ ٣ قوله ومن سمع بلفظ الماضي المعلوم مشددا اي شهر نفسه بكرم او في الدنيا بذلك ويفضح بين الناس ١٢ لمعات ٤ قوله لحام بصيغة المبالغة بائع اللحم والفاظ المحرفة واقعة بصيغة المبالغة بناء على كثرة عملهم ومزاولتهم ١٢ ٥ قوله هلا جارية اي بكرا اي هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك كناية عن الالفة التامة والمحبة الكاملة فان الثيب قد يكون متعلقة الخاطر بالزوج الاول عند عدم وجدان الثاني كما تريد ١٢ لمعات ٦ قوله لا نكاح الا بولي هذا الحديث حجة للشافعي وكذا حديث عائشة رض الآتي وحجتنا حديث ابن عباس رض الايم احق بنفسها من وليها وقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فاسند النكاح اليها فعلم انه يجوز بعبارتها وقوله سبحانه ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فاضاف النكاح الى النساء ونهى عن منعهن منه وظاهر ان المرأة يصح ان تنكح نفسها وكذا قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف فاباح سبحانه فعلها في نفسها من غير شرط الولي ويؤيد قوله صلى الله عليه وسلم لما خطب ام سلمة قالت ليس احد من اوليائي حاضرا قال ليس احد من اوليائك حاضرا وغائبا الا ويرضاني وقال لابنها عمر بن ابي سلمة وكان صغيرا قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوج بغير ولي صلى الله عليه وسلم وانما امر ابنها بالتزوج على وجه الملاعبة اذ قد نقل اهل العلم بالتاريخ انه كان صغيرا اقل ابن ست وبالاجماع لا يصح ولاية مثل ذلك ولهذا قالت ليس احد من اوليائي حاضرا وتكلم على حديث ابي موسٰى لا نكاح الا بولي بان محمد بن الحسن روى عن احمد انه سئل عن النكاح بغير ولي اثبت فيه شئ عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس يثبت فيه شئ عندي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم هو محمول على نفي الكمال ويقال بموجبه فان نكاح المرأة العاقلة تنكح نفسها نكاح بولي والنكاح بغير ولي انما هو نكاح المجنونة والصغيرة اذ لا ولاية لهم على انفسهم وتكلم على حديث عائشة بانه رواية سليمان بن موسٰى وقد ضعفه البخاري وقال النسائي في حديثه شئ وقال احمد في رواية ابي طالب حديث لا نكاح الا بولي ليس بالقوي وقال في رواية المروزي ما اراه صحيحا لان عائشة فعلت بخلافه قيل له فلم تذهب اليه قال اكثر الناس عليه ثم ابن جريج نقل عن الزهري انه انكر الحديث هذا كله في اللمعات ١٢ ٧ قوله فان اشتجروا اي اذا تنازعوا واختلفوا كان الامر مفوضا الى السلطان وكانوا كالمعدومين ١٢ عه الابكار جمع بكر وهي العذراء ١٢ قاموس

قوت المغتذي

(ائتوا الدعوة) كرحمة الطعام (هلا جارية) نصب بفعل حذف اي هلا تزوجتها (لا نكاح الا بولي) حمله الجمهور على نفي الصحة وابو حنيفة على نفي الكمال (فان اشتجروا) بنقط سينه اي اختصم الاولياء ايهم يزوج

(التواب الجلي) سه قلت محمول على المعجل لمه قلت عام مخصوص منه البعض ومحمول على غير البالغة هه قلت غير محمول على ظاهره الاولياء ان زوجوها معا فالانكحة باطلة معا وان متعاقبا صح الاول بالاجماع فيؤول ان السلطان ينفذ في صورة التعاقب النكاح الصحيح فهذه هي الولاية والله اعلم (انظر ما في باب ما جاء في الوليين يزوجان صلا)

نحو هذا وحديث ابی موسیٰ حديث فيه اختلاف رواه اسرائيل وشريك بن عبدالله وابوعوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن ابی اسحٰق عن ابی بردة عن ابی موسیٰ عن النبی صلی الله عليه وسلم ورواه اسباط بن محمد وزيد بن حباب عن يونس بن ابی اسحٰق عن ابی اسحٰق عن ابی بردة عن ابی موسیٰ عن النبی صلی الله عليه وسلم وروی ابوعبيدة الحداد عن يونس بن ابی اسحٰق عن ابی بردة عن ابی موسیٰ عن النبی صلی الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن ابی اسحاق وقد روی عن يونس بن ابی اسحٰق عن ابی بردة عن النبی صلی الله عليه وسلم وروی شعبة والثوری عن ابی اسحٰق عن ابی بردة عن النبی صلی الله عليه وسلم لا نكاح الا بولی وقد ذكر بعض اصحاب سفيان عن سفيان عن ابی اسحٰق عن ابی بردة عن ابی موسیٰ ولا يصح وراية هؤلاء الذين رووا عن ابی اسحٰق عن ابی بردة عن ابی موسیٰ عن النبی صلی الله عليه وسلم لا نكاح الا بولی عندی اصح لان سماعهم من ابی اسحٰق فی اوقات مختلفة وان كان شعبة والثوری احفظ واثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن ابی اسحٰق هذا الحديث فان رواية هؤلاء عندی اشبه واصح لان شعبة والثوری سمعا هذا الحديث من ابی اسحٰق فی مجلس واحد ومما يدل علی ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان نا ابوداؤد انبانا شعبة قال سمعت سفيان الثوری يسال ابا اسحٰق أسمعت ابا بردة يقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا نكاح الا بولی فقال نعم فدل هذا الحديث علی ان سماع شعبة والثوری هذا الحديث فی وقت واحد واسرائيل هو ثبت فی ابی اسحٰق سمعت محمد بن المثنیٰ يقول سمعت عبدالرحمٰن بن مهدی يقول ما فاتنی الذی فاتنی من حديث الثوری عن ابی اسحٰق الا لما اتكلت به علی اسرائيل لانه كان ياتی به اتم وحديث عائشة فی هذا الباب عن النبی صلی الله عليه وسلم لا نكاح الا بولی حديث حسن وروی ابن جريج عن سليمان ابن موسیٰ عن الزهری عن عروة عن عائشة عن النبی صلی الله عليه وسلم وروی الحجاج بن ارطاة وجعفر بن ربيعة عن الزهری عن عروة عن عائشة عن النبی صلی الله عليه وسلم وروی عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله وقد تكلم بعض اهل الحديث فی حديث الزهری عن عروة عن عائشة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال ابن جريج ثم لقيت الزهری فسالته فانكره فضعفوا هذا الحديث من اجل هذا وذكر عن يحيی بن معين انه قال لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج الا اسمٰعيل بن ابراهيم قال يحيی بن معين وسماع اسمٰعيل بن ابراهيم عن ابن جريج ليس بذاك انما صحح كتبه علی كتب عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن ابی رواد ما سمع من ابن جريج وضعف يحيی رواية اسمٰعيل بن ابراهيم عن ابن جريج والعمل فی هذا الباب علی حديث النبی صلی الله عليه وسلم لا نكاح الا بولی عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعلی بن ابی طالب وعبدالله بن عباس وابی هريرة وغيرهم وهكذا روی عن بعض فقهاء التابعين انهم قالوا لا نكاح الا بولی منهم سعيد بن المسيب والحسن البصری وشريح وابراهيم النخعی وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم وبهذا يقول سفيان الثوری والاوزاعی ومالك وعبدالله بن المبارك والشافعی واحمد واسحٰق

باب ما جاء لا نكاح الا ببينة

حدثنا يوسف

(حواشی بین السطور: وترك فيه ذكر ابی موسیٰ ۱۲ — ای ذكر ابی موسیٰ لان سفيان اورد هذا الحديث فی سنده ولم يذكر فيه عن ابی موسیٰ ۱۲ — لے فی رواية لانه ياتی به كاملا تاما ويذكر فيه جميع شيوخه ۱۲ — ای عن الذی سمع سليمان ۱۲ منه — ای ثم لقيت الزهری فسالته فانكره ۱۲)

عنه لاحد ونقول يجوز النظر الی الوجه والكفين فلا ضير علينا نعم الاحوط الحجاب وهذا اصل المذهب. قوله وفينا نبی يعلم ما فی غد الخ اعتقاد اهل السنة والجماعة ان علمه عليه السلام اطلاعی وانه عليه السلام اعلم الاولين والآخرين وقال بعض الجهلة ان علم الباری وعلمه عليه السلام متساويان والفرق ان علمه عليه السلام عرضی وعلم الباری ذاتی اقول هذا ادعاء الباطل المحض فان علمه عليه السلام متناه وعلم الباری غير متناه فلا نسبة بين المتناهی وغير المتناهی. وفی المعجم الطبرانی انهن كن يغنين ے واہدی لها كبشا تنحنح فی المربد وزوجك فی النادی وتعلم ما فی غد. باب فی الوليمة الخ قيل ان الوليمة دعوة النكاح فقط وقيل انه عام وتجوز الوليمة الی ثلثة ايام والضيافة علی انواع تسعة منها الوتيرة والوكيرة والطعام الذی يصنع علی ختم لتعمير المكان والطعام وقت القفول عن السفر والضيافة التی تكون يوم الايجاب والقبول فی النكاح وليس اجابة الدعوة مؤكدة وفی بعض كتب الشافعية الوجوب واليه تشير عبارة الهداية. قوله وزن نواة الخ يصح المهر عند الشافعی بكل قليل وكثير من المال ثم يخالفنا محمله علی المهر المعجل واما المؤجل فغيره اقول هذا المحمل يصح بعد اثبات مذهب عشرة دراهم وسياتی الكلام فيه وقال ابن حزم يصح النكاح علی حبة شعيرة ايضا صنف عالم مجلدا كاملا وموضوعه اثبات حرمة الذهاب بلا دعوة ای التطفل باب ما جاء انه لا نكاح الا بولی. مذهب الشافعی واحمد ومالك ان النكاح لا يصح بعبارات النساء وان اظهر الولی رضاءه مأة مرة بل يجب عبارة الرجال وقال ابوحنيفة يصح النكاح بعبارة النسوان ايضا وقد يصح النكاح بدون اذن الولی ايضا وقال صاحباه لا يجب عبارة النسوان ويجب اذن الولی وبدونه باطل وتمسك الحجازيون بحديث الباب لا نكاح الا بولی اقول لا يصح التمسك بهذا ولا تعلق له بمرادهم ايضا وانما اخذوا المسئلة من عرف الناس وتوجهوا الی اثباتها بالمرفوعات ولا تعلق لحديث ابی موسیٰ وحديث عائشة بمراد الحجازيين اصلا كما سيظهر عنقريب واقول اولا ان حديث الباب مختلف فی الوصل والارسال ورجح الطحاوی الثانی ولكن المحدثين اقروا بان الحديث حجة اسنادا وحديث ابی موسیٰ رواه ابوحنيفة ايضا كما فی مسانيده وفی مستدرك الحاكم فعلم ان الحديث بلغ اباحنيفة ولا يتفوه بانه لعله لم يبلغه الحديث فاتوجه الی متن الحديث فاقول انه لا يدل علی ما ادعاه الحجازيون اصلا بل يدل علی انه لابد من اذن الولی وهذا مذهب ابی يوسف ومحمد ويدل صراحة علی ان الغرض فی حديث الباب اذن الولی حديث عائشة الآتی ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها الخ وتعرض الاحناف الی جواب حديث عائشة وابی موسیٰ فقال الشيخ ابن همام بقول الموجب بانا نقول انه لا نكاح الا بولی لكن الولی اعم من ان يكون غير المولية كما فی الصغيرة او يكون نفس المولية كما فی الكبيرة اقول الفاظ الحديث يدل علی ان المولية غير الولی وقيل ان كون اذن الولی لابد منه صادق عندنا ايضا فان اذن الولی واجب فی بعض الصور مستحب فی بعض الصور وما من صورة لا يستحب فيها اذن الولی وقيل ان النفی لنفی كمال وانی لا اقول بنفی الكمال فی اللفظ بل فی مصداق اللفظ ای تنزيل الناقص منزلة المعدوم فاذا اثبت ان الحديث يدل علی اذن الولی فينظر الفقيه ان اذن الولی هل تكون اذنه حق الولی او لا حق له واذنه انما هو نظرا الی الباقی زعم الشافعية ومن تبعهم ان استيذان الولی لكونه حقا له وقلنا انه نظرا للمولية لتحصيل النفقة والكفاءة والمهر كما فی موطا محمد ص ۲۴۹. فاما ابوحنيفة فقال اذا وضعت نفسها فی كفاءة ولم تقصر فی نفسها فی الصداق فالنكاح جائز الخ وجعل محمد اثر الفاروق الاعظم حجة ابی حنيفة ثم ان قيل ان تخصيص الحديث العام بالرای وقصره علی غرض خاص ابتداء غير جائز قلت اولا ان تخصيص النص بالرای جائز اذا كان الوجه جليا كما قال ابن دقيق العيد فی احكام الاحكام ولذا اتخذ اكثر احاديث الاخلاق تخصص بالرای والوجه ان الوجه فيها يكون جليا واقول ثانيا ان التخصيص ليس بالرای بل بالنص كما ساذكر مستدلاتنا التی تدل علی التخصيص ثم يمكن لاحد ان يدعی ان الغرض لا يجب التعيين فی ما قلتم لم لا يجوز ان يكون الغرض غيره اقول يوتی البيان علی ذلك الغرض وعندی محملان آخران لحديث لا نكاح الا بولی الخ اذكر احدهما فی آخر الباب وتمسك اصحابنا علی المذهب بحديث سياتی البكر تستاذن الخ وساذكر الاستدلال به ويرد علی الحجازيين حديث الباب فانه يدل علی ان الفروج اذنه وفيه فلها المهر بما استحل الخ فان تفريع المهر يدل علی ان النكاح صحيح فقالوا ان المهر لشبهة النكاح اقول اثبات الحكم بالشبهة يفيدنا فی مسئلة اخری وهی ان من نكح محرمته فلا حد عليه من الجلد او الرجم وان كان هذا اشد من الزنا فانه فيه شبهة النكاح واما ما فی حديث عائشة فنكاحها باطل فقيل انه علی شرف البطلان وان الباطل بمعنی ما لا فائدة فيه ربنا ما خلقت هذا باطلا. الا كل شیء ما خلا الله باطل ورجل بطال (بيكار) او يقال ان هذا الحديث فيما تزوجت بمهر اقل او فی غير كفوء ما لانها لو تزوجت فی الكفاءة وبتمام الصداق فالغرض حاصل فاذا تزوجت فی غير كفوء او بمهر اقل ففی ظاهر الرواية لنا ان النكاح صحيح لكنه يجوز للاولياء فسخ نكاحها برفع القضية الی القاضی وفی رواية عن حسن بن زياد ان هذا النكاح باطل من الراس وافتی بها المتاخرون وافتی بها السرخسی فاذن لا ضير علينا فی لفظ باطل والی لفظ وان اشتجروا فالسلطان ولی من لا ولی له الخ يفيدنا فان اذن الولی ليس لكون الاذن حقه بل نظر للمولية ونقول ايضا ان الزهری راوی حديث عائشة ومذهب الزهری موافق لمذهب ابی حنيفة ولما ادلتنا فمنها ما فی الطحاوی ص ۵ ج ۲، ان عائشة انكحت حفصة بنت اخيها بابن اختها وكان ابوحفصة عبدالرحمٰن بالشام وما كانت عائشة وليتها. وقال الحجازيون ان عائشة لم تنكح بعبارتها بل هيأت الامر من الرضاء وغيره ثم حولت امر الايجاب والقبول الی الرجال كما فی الطحاوی ص ۶، ج ۲، قال الطحاوی ان هذا لا يفيدهم فان هؤلاء الرجال لم يكونوا اولياء وكلا منا فی الاولياء ومن ادلتنا علی ان الغرض اذن الولی ورضاءه ولا يجب عبارته ما اخرجه فی معانی الآثار ص ۲، ج ۲. انه عليه السلام اراد ان ينكح ام سلمة فقال لما قالت ليس احد من اوليائی حاضرا قال ليس احد من اوليائك حاضرا ولا غائبا الا ويرضانی الخ فدل علی ان العبارة من الاولياء ليس بضروری بل يكفی اذنهم فقيل فی جواب هذه الرواية ان المنكح عمر بن ابی سلمة وكان وليا وعمره ازيد من ثلث سنين وقيل ان

(التواب الحلی) ع قلت يفهم منه ان حديث غير الاحفظ قد يرجح علی حديث الاحفظ لقرائن خارجية فی بعض الاوقات ۲۷۷ وقد يس الی هذه القاعدة حاجة فی الفقهيات ے ۵ قلت هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج فعبدالمجيد وعبدالملك يشتركان فی كونهما ابن عبدالعزيز وان كان كلا عبدالعزيز متغايرين .

(له) اخرجه ابن حبان ايضا وفيه ثلث مقاذير ام سلمة ۱۲

ابن حمّاد المعني البصري نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البغايا[1] اللاتي ينكحن انفسهن بغير بيّنة قال يوسف بن حماد رفع عبد الاعلى هذا الحديث في التفسير واوقفه في كتاب الطلاق ولم يرفعه حدثنا قتيبة نا غندر عن سعيد نحوه ولم يرفعه وهذا اصح هذا حديث غير محفوظ لا نعلم احدا رفعه الا ما روي عن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة مرفوعا وروي عن عبد الاعلى عن سعيد هذا الحديث موقوفا والصحيح ما روي عن ابن عباس قوله لا نكاح الا ببيّنة وهكذا روى غير واحد عن سعيد بن ابي عروبة نحو هذا موقوفا وفي الباب عن عمران بن حصين وانس وابي هريرة والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا لا نكاح الا بشهود لم يختلفوا في ذلك عندنا من مضى منهم الا قوما من المتاخرين من اهل العلم وانما اختلف اهل العلم في هذا اذا اشهد واحد بعد واحد فقال اكثر اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معا عند عقدة النكاح وقد رأى بعض اهل المدينة اذا شهد واحد بعد واحد انه جائز اذا اعلنوا ذلك وهو قول مالك بن انس وهكذا قال اسحق بن ابراهيم فيما حكى عن اهل المدينة وقال بعض اهل العلم شهادة رجل وامرأتين تجوز في النكاح وهو قول احمد واسحق

باب ما جاء في خطبة النكاح

حدثنا قتيبة نا عبثر بن القاسم عن الاعمش عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلوة والتشهد في الحاجة[2] قال التشهد في الصلوة التحيات لله والصلوت والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والتشهد في الحاجة ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال ويقرأ ثلاث آيات قال عبثر ففسّرها سفيان الثوري اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون اتقوا الله الذي تساءلون[3] به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الآية وفي الباب عن عدي بن حاتم حديث عبد الله حديث حسن رواه الاعمش عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه شعبة عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وكلا الحديثين صحيح لان اسرائيل جمعهما فقال عن ابي اسحق عن ابي الاحوص وابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال بعض اهل العلم ان النكاح جائز بغير خطبة وهو قول سفيان الثوري وغيره من اهل العلم حدثنا ابو هشام الرفاعي نا ابن فضيل عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء[1] هذا حديث حسن غريب

باب ما جاء في استيمار البكر والثيب

حدثنا اسحق بن منصور نا محمد بن يوسف نا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح[4] الثيب حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن واذنها الصموت وفي الباب عن عمر وابن عباس وعائشة والعرس بن عميرة حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ان الثيب لا تزوج حتى تستامر وان زوجها الاب من غير ان يستامرها فكرهت ذلك فالنكاح مفسوخ عند عامة اهل العلم واختلف اهل العلم في تزويج الابكار اذا زوجهن الآباء فرأى اكثر اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم ان الاب اذا زوج البكر وهي بالغة بغير امرها فلم ترض[5] بتزويج الاب فالنكاح مفسوخ وقال بعض اهل المدينة تزويج الاب على البكر جائز وان كرهت ذلك وهو قول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحق حدثنا قتيبة نا مالك بن انس عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها هذا حديث حسن صحيح وقد روى شعبة وسفيان الثوري هذا الحديث عن مالك بن انس واحتج بعض الناس في اجازة النكاح بغير ولي بهذا الحديث وليس في هذا الحديث ما احتجوا به لانه قد روي من غير وجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وهكذا افتى به ابن عباس بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نكاح الا بولي وانما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها عند اكثر اهل العلم ان الولي لا يزوجها الا برضاها وامرها فان زوجها فالنكاح مفسوخ على حديث خنساء بنت خدام حيث زوجها ابوها وهي ثيب فكرهت ذلك فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه

باب ما جاء في اكراه اليتيمة على التزويج

حدثنا قتيبة نا عبد العزيز بن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليتيمة[6] تستامر في نفسها فان صمتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها وفي الباب عن ابي موسى وابن عمر قال ابو عيسى حديث ابي هريرة

---

[1] قوله البغايا جمع بغية وهي الزانية من البغاء بالكسر الزنا وقيل ان النكاح بلا شهود فاسد وهو المذهب عند جمهور الائمة وعند الشافعي وعندنا وقد جاء في مذهبنا رواية في نكاح الخفية وهي رواية شاذة والصحيح ما تقرر في المذهب من وجوب الشاهدين وهذا هو المشهور من مذهب مالك واحمد ورواه الجماعة ۱۲ كذا في اللمعات وفي الهداية اعلم ان الشهادة شرط في النكاح لقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود وهو حجة على مالك في اشتراط الاعلان دون الشهادة ولا بد من اعتبار الحرية فيها لان العبد لا شهادة له لعدم الولاية ولا بد من اعتبار العقل والبلوغ لانه لا ولاية بدونهما ولا بد من اعتبار الاسلام في انكحة المسلمين لانه لا شهادة للكافر على المسلم ولا يشترط وصف الذكورة حتى ينعقد بحضور رجل وامرأتين وفيه خلاف الشافعي ولا يشترط العدالة حتى ينعقد بحضرة الفاسقين عندنا خلافا للشافعي له ان الشهادة من باب الكرامة والفاسق من اهل الاهانة ولنا انه من اهل الولاية فيكون من اهل الشهادة وهذا لانه لما لم يحرم ولاية على نفسه لاسلامه لا يحرم على غيره ولانه من جنسه انتهى ۱۲ والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ۱۲

[2] قوله التشهد في الحاجة اي في النكاح وغيره وعند الشافعي الخطبة سنة في اول العقود كلها مثل البيع والنكاح وغيرهما والحاجة اشارة اليهما وقوله ان الحمد لله ان مخففة من المثقلة وانما سمي حمد الله شهادة لان الحمد لله شهادة بثبوت الكمالات الذاتية والفعلية له تعالى كذا قيل ولا حاجة اليه فان الشهادة مذكورة فيه والتحميد والاستعانة والاستغفار توطئة وتمهيد لذكرها تبركا وتيمنا كذا قاله الشيخ في اللمعات شرح المشكوة

[3] قوله تساءلون به اصله تتساءلون اي يسال بعضكم بعضا فيقول اسألك بالله قوله والارحام بالنصب عطف على محل الجار والمجرور كقولك مررت بزيد وعمرا وعلى الله اي اتقوا الله واتقوا الارحام فصلوها ولا تقطعوها وقرأ حمزة بالجر عطفا على الضمير المجرور وهو ضعيف ولانه كبعض الكلمة ۱۲ قاله البيضاوي وفيه ان قراءة حمزة ثبتت بالتواتر عنه صلى الله عليه وسلم فلا يجوز الطعن فيها بالقياس واه كبيت العنكبوت ۱۲

[1] قوله كاليد الجذماء بالذال المعجمة اي التي بها الجذام العلة المشهورة وقيل المقطوعة لا فائدة فيها ۱۲ لمعات

[4] قوله لا تنكح الثيب حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن الاستيمار طلب الامر والاستيذان الاعلام وقيل طلب الاذن لقوله صلى الله عليه وسلم واذنها الصموت وظاهر الحديث يدل على انه ليس للولي ان يزوج موليته من غير استيذان ومراجعة ووقوف واطلاع على انها راضية بصريح اذن او سكوت من البكر لان الغالب من حالها ان لا تظهر ارادة النكاح حياء ۱۲ طيبي

[5] قوله فلم ترض بتزويج الاب فالنكاح مفسوخ واستدلوا بحديث ابن عباس قال ان جارية بكرا اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو داؤد ۱۲

[6] قوله اليتيمة تستامر في نفسها اي في نكاحها والمراد البكر البالغة من اليتامى وسماها اليتيمة باعتبار ما كانت كذا نقل الطيبي واعتبار هذه العلاقة لا ينافي ان يراد الثيب ايضا ولكن ارادة البكر متعينة لقوله فان صمتت آه وقوله فلا جواز عليها اي لا تعدي ولا اكراه عليها ۱۲ لمعات شرح المشكوة

عمر هذا كان عمر الفاروق وكان وكيلها والوكالة جائزة عند الشافعية ايضا وقيل ما انكح عمر بل انكح سلمة اخوه الاكبر اقول كيف ما قيل الحديث وقوله عليه السلام دال على ان الغرض رضاء الولي ومما يدل على عدم ضرورة العبارة ما في موطاء مالك ص ۲۱۶ وكان اهلها غائبا الخ وفيه قال لها عليه السلام قد حللت فانكحي من شئت الخ والحديث مرفوع ويجوزلها

قوت المغتذي: ـــ (البغايا) جمع بغي كولي زانية ـــ (التواب الجلي) عـه قلت فيه دليل الحنفية في ان مدار الجبر الصغر سـه قلت فيه دليل الحنفية في عدم الجبر وفي ان النكاح بلا ولي جائز للعـه قلت فيه دليل الحنفية في عدم الجبر ـ

حدیث حسن واختلف اهل العلم فی تزویج الیتیمة فرای بعض اهل العلم ان الیتیمة اذا زوجت فالنکاح موقوف حتی تبلغ فاذا بلغت فلها الخیار فی اجازة النکاح او فسخه وهو قول بعض التابعین وغیرهم وقال بعضهم لا یجوز نکاح الیتیمة حتی تبلغ ولا یجوز الخیار فی النکاح وهو قول سفیان الثوری والشافعی وغیرهما من اهل العلم وقال احمد واسحٰق اذا بلغت الیتیمة تسع سنین فزوجت[1] فرضیت فالنکاح جائز ولا خیار لها اذا ادرکت واحتجا بحدیث عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم بنٰی بها وهی بنت تسع سنین وقد قالت عائشة اذا بلغت الجاریة تسع سنین فهی امرأة **باب ما جاء فی الولیین یزوجان** **حدثنا** قتیبة نا غندر نا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن الحسن **عن** سمرة ابن جندب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ایما امرأة زوجها ولیان فهی للاول منهما ومن باع بیعا من رجلین فهو للاول منهما هذا حدیث حسن والعمل علی هذا عند اهل العلم لا نعلم بینهم فی ذلك اختلافا اذا زوج احد الولیین قبل الآخر فنکاح الاول جائز ونکاح الآخر مفسوخ واذا زوجها جمیعا فنکاحهما جمیعا مفسوخ وهو قول الثوری واحمد واسحٰق **باب ما جاء فی نکاح العبد بغیر اذن سیده** **حدثنا** علی بن حجر نا الولید بن مسلم عن زهیر بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقیل **عن** جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم ایما عبد تزوج بغیر اذن سیده فهو عاهر[2] **وفی** الباب عن ابن عمر حدیث جابر حدیث حسن وروی بعضهم هذا الحدیث عن عبد الله بن محمد بن عقیل عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم ولا یصح والصحیح عن عبد الله بن محمد بن عقیل عن جابر بن عبد الله والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان نکاح العبد بغیر اذن سیده لا یجوز وهو قول احمد واسحٰق وغیرهما **حدثنا** سعید بن یحیی بن سعید الاموی نا ابی نا ابن جریج عن عبد الله بن محمد بن عقیل **عن** جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ایما عبد تزوج بغیر اذن سیده فهو عاهر هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء فی مهور النساء** **حدثنا** محمد بن بشار نا یحیی بن سعید وعبد الرحمٰن بن مهدی ومحمد بن جعفر قالوا نا شعبة عن عاصم ابن عبید الله قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربیعة **عن** ابیه ان امرأة من بنی فزارة تزوجت[3] علی نعلین فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ارضیت من نفسك ومالك بنعلین قالت نعم قال فاجازه **وفی** الباب عن عمر وابی هریرة وسهل بن سعد وابی سعید وانس وعائشة وجابر وابی حدرد الاسلمی حدیث عامر بن ربیعة حدیث حسن صحیح واختلف اهل العلم فی المهر فقال بعضهم المهر علی ما تراضوا علیه وهو قول سفیان الثوری والشافعی واحمد واسحٰق وقال مالك بن انس لا یکون المهر اقل من ربع دینار وقال بعض اهل الکوفة[4] لا یکون المهر اقل من عشرة دراهم **حدثنا** الحسن بن علی الخلال نا اسحٰق بن عیسٰی وعبد الله بن نافع قالا انا مالك بن انس عن ابی حازم بن دینار **عن** سهل ابن سعد الساعدی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم جاءته امرأة فقالت انی وهبت نفسی لك فقامت طویلا فقال رجل یا رسول الله زوجنیها ان لم یکن لك بها حاجة فقال هل عندك من شئ تصدقها فقال ما عندی الا ازاری هذا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ازارك ان اعطیتها جلست ولا ازار لك فالتمس شیئا فقال ما اجد قال فالتمس ولو خاتما من حدید قال فالتمس فلم یجد شیئا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هل معك من القرآن شئ قال نعم سورة کذا وسورة کذا لسور سماها فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم زوجتکها بما معك[5] من القرآن هذا حدیث حسن صحیح **وقد** ذهب الشافعی الی هذا الحدیث فقال ان لم یکن له شئ یصدقها فتزوجها علی سورة من القرآن فالنکاح جائز ویعلمها سورة من القرآن وقال بعض اهل العلم النکاح جائز ویجعل لها صداق مثلها وهو قول اهل الکوفة واحمد واسحٰق **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان بن عیینة عن ایوب عن ابن سیرین **عن** ابی العجفاء قال قال عمر بن الخطاب الا لا تغالوا[6] صدقة النساء فانها لو کانت مکرمة فی الدنیا او تقوی عند الله لکان اولاکم بها نبی الله صلی الله علیه وسلم ما علمت رسول الله صلی الله علیه وسلم نکح شیئا من نسائه ولا انکح شیئا من بناته علی اکثر من ثنتی عشرة اوقیة هذا حدیث حسن صحیح وابو العجفاء السلمی اسمه هرم والاوقیة عند اهل العلم اربعون درهما وثنتا عشرة اوقیة هو اربعمائة وثمانون درهما **باب ما جاء فی الرجل یعتق الامة ثم یتزوجها** **حدثنا** قتیبة نا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزیز بن صهیب **عن** انس بن مالك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اعتق صفیة وجعل عتقها[7] صداقها **وفی** الباب عن صفیة

النبی صلی الله علیه وسلم النکاح بدون حضور الاولیاء وما تمسك احد من الاحناف بهذا الحدیث والله اعلم. وجه عدم تمسکهم بهذا ولنا ادلة اُخر محصاة فی موضعها فاذکر احد المحامل اللذین وعدت فاقول ان حدیث لا نکاح الا بولی صادق علی مذهب ابی حنیفة فانها ان نکحت فی غیر کفوها او بتنقیص المهر فالحکم مر وان نکحت فی کفوها وبتکمیل المهر ولم یاذن لها الولی فیجبر الولی علی ان یاذنها ویامره الشریعة بالاذن لحدیث علی رضی الله عنه السابق والایم اذا وجدت لها کفوا الخ والآیة ولا تعضلوهن ان ینکحن ازواجهن الخ فان اذن الولی فیها فصدق انه نکاح باذن ولی وان کان الاذن لاحقا ولا ضیر فی هذا فانا نعم الاذن وان لم یاذنها فقد خالف امر الشارع فالسلطان ولی من لا ولی له فحاصل الحدیث استرضاء الولی واستیذانه هذا ما حصل لی من المحمل مختصر اتم لیعلم ان الخارج من الاحادیث اجزاء وهی ان یکون النکاح باذن الولی وان العبرة للمولیة عند تنازع الولی والمولیة وان الولاة اذا تعارضوا فالولایة للسلطان ولا خلاف لابی حنیفة فی احدها وایضا اعتبار المولیة وترجیحها عند النزاع لیقرب الحدیث الی مذهبنا۔

---

[1] قوله فزوجت وفی الدر المختار وادنی مدته له ای مدة البلوغ اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنین وهو المختار ۱۲ وفی الطحطاوی قال فی شرح المجمع واجمعوا ان ابنة خمس سنین فما دونها اذا رأت الدم لا یکون حیضا والخلاف فی ست وسبع وثمان ۱۲ (وابنة تسع سنین فما فوقها یکون حیضا ۱۲)

[2] قوله فهو عاهر ای زان وهو دلیل علی ان نکاح العبد بغیر اذن سیده غیر جائز وقال ابو حنیفة یجوز وینفذ ان اجازه لعبده وهو فی حکم الفضولی ۱۲ لمعات

[3] قوله تزوجت قال فی الدر المختار اقله عشرة دراهم لحدیث البیهقی وغیره لا مهر اقل من عشرة دراهم ورواية الاقل تحمل علی المعجل انتهی ۱۲

[4] وفی اللمعات قال اصحابنا مثل هذا محمول علی المعجل فان العادة عندهم تعجیل بعض المهر قبل الدخول فلا دلیل فیه علی ان المهر لا تقدیر فیه بل یجوز ای شئ کان وان قل لقوله صلی الله علیه وسلم لا مهر اقل من عشرة دراهم کذا فی الهدایة رواه جابر وعبد الله بن عمر کذا فی شروحه انتهی ۱۲

[5] قوله بما معك ظاهره ان الباء للمقابلة کما هو مذهب الائمة وقالت الحنفیة الواجب فیه مهر المثل کما فی صورة عدم التسمیة وقالوا الباء لیست للمقابلة بل للسببیة والمعنی زوجتها منك بسبب ما معك من القرآن ویکون ذلك سبب الاجتماع بینهما لا انه مهرها ۱۲ لمعات

[6] قوله الا لا تغالوا اغلاء فهو غال ضد رخص والمراد لا تکثروا والصدقة النساء بضم الدال بمعنی الصداق قوله فانها الضمیر للمغالاة قوله لو کانت مکرمة بفتح المیم وضم الراء بمعنی الکرم ولا ما روی من نکاح ام حبیبة باربعة آلاف درهم فکان من قبل النجاشی من ماله اکراما له صلی الله علیه وسلم وقد ورد ان امرأة قالت حین قاله عمر رضی الله عنه کیف ذلك وقد قال الله تعالی وآتیتم احداهن قنطارا فقال عمر رضی الله عنه کلکم اعلم من عمر فکان هذا تواضعا منه رضی الله عنه والا فالکلام کان فی الافضل والاولی لا فی اصل الجواز فلا یرد ما قالت وما ذکر فی الآیة مبالغة فی عدم الاخذ ۱۲ لمعات

[7] قوله وجعل عتقها صداقها هذا محمول علی انها وهبت له صداقها او هو من خواصه صلی الله علیه وسلم والاقرب ان یقال هذا وهبت له نفسها فانه نکاح بلا مهر وهو فی معنی الهبة وهو ایضا من خواصه وعند جماعة یجوز ان یجعل العتق مهرا ۱۲ لمعات

قوت المغتذی

(فهو عاهر) بروایة هو فهو زان ۔ (الثواب الحلی) ع قلت محمول علی المعجل او کان قبل التقدیر بعشرة ۔ س قلت الباء للسببیة او محمول علی مذهب المتاخرین للعہ قلت خاص به صلی الله علیه وآله وصحبه وسلم ۔

حديث انس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعي واحمد واسحق وكره بعض اهل العلم ان يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهرا سوى العتق والقول الاول اصح **باب** ما جاء في الفضل في ذلك **حدثنا** هناد نا علي بن مسهر عن الفضل بن يزيد عن الشعبي عن ابي بردة بن ابي موسى **عن** ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين عبد ادى حق الله وحق مواليه فذلك يؤتى اجره مرتين ورجل كانت عنده جارية وضيئة فادبها فاحسن ادبها ثم اعتقها ثم تزوجها يبتغي بذلك وجه الله فذلك يؤتى اجره مرتين ورجل آمن بالكتاب الاول ثم جاءه الكتاب الآخر فآمن به فذلك يؤتى اجره مرتين **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان عن صالح بن صالح وهو ابن حي عن الشعبي عن ابي بردة **عن** ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه حديث ابي موسى حديث حسن صحيح وابو بردة بن ابي موسى اسمه عامر بن عبد الله بن قيس وقد روى شعبة والثوري عن صالح بن صالح بن حي هذا الحديث **باب** ما جاء في من يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل ان يدخل بها هل يتزوج ابنتها ام لا **حدثنا** قتيبة نا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها فان لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها وايما رجل نكح امرأة فدخل بها او لم يدخل فلا يحل له نكاح امها **قال** ابو عيسى هذا حديث لا يصح من قبل اسناده وانما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا اذا تزوج الرجل امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها حل له ان ينكح ابنتها واذا تزوج الرجل الابنة فطلقها قبل ان يدخل بها لم يحل له نكاح امها لقول الله تعالى و

(حواشی: ابن السری ۱۲ — لے جمیلۃ ۱۲ — فاحسان التادیب بان یکون من غیر عنف وضرب بل بلطف وتأن ۱۲ — صدمیت ۱۲)

قوله فلها المهر الخ ههنا كلام للطحاوي في مشكل الآثار وقع ضمنا في باب آخر وكلامه ذلك لطف فليرجع اليه **قوله** عن يونس بن ابي اسحق عن ابي بردة الخ سقطت العبارة في اكثر النسخ الصحيح عن يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي بردة الخ **قوله** فانكره الزهري الخ وضعف الترمذي انكار الزهري اقول روى بشر بن مفضل عن ابن جريج كما روى ابن علية فلا يكون انكار الزهري بلا اصل **قوله** والعمل على هذا الخ اني متردد في قول الترمذي هذا فان مذهبهم اثبات ان النكاح لابد فيه من عبارة الرجال ولا دليل عليه مثل حديث ابي موسى وعائشة فاذن الاقرب الى ظواهر الاحاديث مذهب الصاحبين **باب** لا نكاح الا ببينة البينة شرط عندنا لصحة العقد لا لمحض اثباته **باب** خطبة النكاح خطبة النكاح عندنا مستحبة وقال في الدر المختار ان استماع كل خطبة واجب اقول ان هذه الكلية في حيز الخفاء فان في استماع خطبة العيدين توسعا وقال الشافعي يستحب الخطبة في ابتداء كل امر ذي بال **باب** استيمار البكر والثيب. المذكور في حديث الباب الولاية وولاية الاجبار عندنا دائرة على الصغر وعند الشافعي على البكارة وليس المراد بولاية الاجبار ان ينكحها جبرا وضربا بل المراد صحة الانكاح ونفاذه بدون امرها واذن تخرج موادا اربعة ثنتان منها متفقة عليها وثنتان مختلفة فيهما واما حديث الباب فقال الحجازيون ان الحديث تقابل بين البكر والثيب ولم يتعرض الى الصغر والكبر وقالوا ان بين الاستيذان والاستيمار فرقا وقالوا ان الاستيمار من الثيب واجب والاستيذان من البكر مستحب والحديث في المذهب محمول على الكبيرة ونقول ان في الجملتين حكما وجوبيا والحديث في الكبيرة لان الصغيرة لا اعتبار باذنها فتكون مستثناة عقلا ثم ليس ولاية الاجبار عندنا على الكبيرة بكرا كانت او ثيبا الا ان البكر يكفي صموتها والثيب يجب التلفظ منها بعين ما في حديث الباب من الاستيمار والاستيذان واقول الاقرب الى الحديث مذهب ابي حنيفة وافقه كثير من ائمة الحديث بان مدار الولاية على الصغر لا البكر وافقنا الشيخ تقي الدين السبكي الشافعي وله اختيارات خلاف الشافعية تزيد على مائة مسئلة واقول ان حديث الباب يدل على رجحان حق المولية عند التعارض فتمسك بعض الاحناف بهذا الحديث له وجه **قوله** الايم احق بنفسها الخ الايم في اللغة قيل من طلقها زوجها او مات عنها وقيل من لا زوج لها وهذا اعم من الاول قال الحجازيون المراد من الايم الثيب لقرينة المقابلة بين الايم والبكر ههنا والمقابلة بين البكر والثيب في الحديث السابق ويراد في هذا الحديث ايضا الثيب وقال العراقيون ان المراد من الايم الكبيرة التي لا زوج لها واما قيد الكبيرة فلما ذكرنا اولا والشرح ما مر اولا وتمسك العراقيون بحديث الباب على ان الولي ليس بشرط لصحة النكاح. اقول لا يدل الحديث على ما قالوا بل يدل على ان يشترك الولي والمولية في النكاح ويكون الولي تابعا لرأي المولية واما اذا اختلفا فالترجيح لرأي المولية وقال الترمذي في شرح حديث الباب ما قلت وقال الشافعية اذا اختلفا وتريد النكاح في الكفو فيجبر الولي على الانكاح والا فالسلطان ولي من لا ولي له وقال الشافعية ان الولاية على البكر وليس ولاية الاجبار الا للوالد والجد وعندنا الاب ثم الجد ثم العصبات ثم ذو ارحام ويخرج صورة عند الشافعية لا يمكن النكاح فيها الا بعد مدة وهي ان كانت صغيرة ثيبا ومات عنها الولي والجد فاذن لا تنكح الا بعد البلوغ ولا يمكن لها سبيل النكاح قبل البلوغ. **باب** ما جاء في اكراه اليتيمة على التزويج. اشكل هذا الباب على الناس لان حكم الولاية وعدمها على الصغيرة والكبيرة قد مر في الابواب الاول قال الطيبي شارح المشكوة ان المراد من اليتيمة الكبيرة لا الصغيرة واطلق عليها لفظ اليتيمة على ما كانت قبل ومعنى الباب انها لا يبادر في نكاحها ما لم تاذن فكانه صلى الله عليه وسلم شرط بلوغها فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر وقال الشافعية ان ولاية الاجبار ليست على البكر الصغيرة الا للاب والجد والثيب الصغيرة اذا مات ابواها فلا سبيل لنكاحها الا بعد بلوغها الا انها لا تجبر عليها لان ولاية الاجبار على البكر واما السلطان فلا ولاية لها ايضا لان ولي الصغيرة ليس الا الاب والجد وقال مالك لا ولي الا الاب. والمراد في حديث الباب من اليتيمة البالغة مات والدها ام لا وقال الشافعية ان المراد من اليتيمة من مات والدها اي المعنى اللغوي. **باب** ما جاء في نكاح العبد بغير اذن سيده. نكاح العبد بغير اذن السيد باطل عند الكل وولاية الاجبار على العبد والامة للمولى في النكاح لا في الطلاق **باب** في مهور النساء اقل المهر عندنا عشرة دراهم وعند مالك ربع الدينار كنصاب السرقة وعند الشافعي ما اجتمع عليه الزوجان قل او كثر وعند ابن حزم يصح النكاح على حبة شعيرة ايضا وهو نصاب السرقة عنده ودليل الشافعية حديث الصحيحين واما دليل الحنفية فاكثر ما يحتج بحديث الدارقطني لا مهر اقل من عشرة دراهم اقول ان في جميع طرقه حجاج بن ارطاة هو متكلم فيه واني لا اتمسك به وان حسن الترمذي رواياته بل صحح ايضا في بعض المواضع واقول ان الصحيح تمسكا ما اخرجه في فتح القدير ص ٠ ٠ من باب الاكفاء بسند ليس فيه حجاج واخذ الشيخ متنه من شرح السنة للبغوي وما وجد فيه السند قال فيجاء في بعض صحابي بسنده من الحافظ شهاب الدين ابي الفضل ابن حجر العسقلاني وحسنه الحافظ فاذن صح استدلالنا فنتاول في الاحاديث التي فيها المهر اقل من عشرة وحمله على المهر المعجل واما الباقي فمؤجل وهذا الحديث مما زاد الشيخ على تخريج الزيلعي ثم ههنا بحث اصولي بان زيادة عشرة دراهم في حكم النكاح زيادة بالخبر الواحد على نص القرآن وذلك غير جائز فيقال انه ليس زيادة الركن والشرط بل زيادة الحكم ولكن الحق ان الزيادة على القاطع بخبر الواحد في مرتبة الظن جائز لا في مرتبة القطع اعم من ان يكون شرطا او حكما ولا بد من هذا وان لم يذكره ارباب الاصول فاني لا ارد اشتراط عشرة دراهم في سرقة النصاب فانه ثابت بالخبر الواحد ولا يرد اشتراط المصر في اقامة الجمعة وكذا اشتراط ستر العورة في الحج وكذا مسائل اخر واما اذا صار خبر الواحد قطعيا فيجوز به زيادة الركن ايضا اي في مرتبة القطع ويكون قطعيا اذا كان محفوفا بالقرائن **قوله** وهبت نفسي الخ قال الشافعي لا يصح النكاح الا بلفظين النكاح والتزويج واما عند ابي حنيفة فيصح بكل لفظ يدل على التمليك المؤبد وقال الشافعية ان صحة النكاح بلفظ الهبة مخصوص به عليه السلام لآية خالصة لك. وقال الاحناف ان الخصوصية في النكاح بلا مهر واما تزويجه عليه السلام اياه فاما ان يقال انه صار وكيل تلك المرأة او يقال انه عليه السلام ولي المؤمنين والمؤمنات لآية النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم الخ ولكن ولايته عليه السلام مجملة تكون في بعض الامور لا في البعض الآخر واعلم ان للمهر في اللغة تسعة اسماء **قوله** الا ازاري الخ في بعض الروايات انه قال يكون بيني وبينها فيبوب الطحاوي في مشكل الآثار على النسائي بحديث ان يكون الازار بيني وبينها والنسائي ان يكون الشيء مشتركا بين الشخصين يستعمله كل واحد نوبة نوبة **قوله** ولو خاتما من حديد الخ في كتب الاحناف ان خاتم الحديد للرجال حرام واما للنساء ففي الجوهرة انه مكروه للنساء ايضا كما في رد المحتار وفيه لا باس بان يتخذ خاتم حديد قد لوي عليه فضة آه والله اعلم وفي الحديث النهي عن خاتم الحديد **قوله** بما معك من القرآن الخ المشهور من مذهب مالك رواية عن احمد ومذهب ابي حنيفة ان تعليم القرآن لا يصلح مهرا وقال الشافعي يصلح للمهر وقال في النهر ان المتأخرين لما افتوا بجواز الاجرة على القرآن يجوز ان يكون يصلح للمهر ايضا واما الجواب عن حديث الباب عن جانب الجمهور فيقال ان هذا كان نصاب التعلم عندهم عند النكاح ولم يكن مهرا فيعبر عن حاصل الجواب بان الباء للسببية لا للبدلية ومثل هذا ما في الترمذي ص ۱۱۳، ج ۲ - في فضائل القرآن عن انس فلا يكون تاويلا بلا دليل شرحا في الزرقاني شرح المؤطا ان هذا من خصوصية هذا الرجل لحديث لا يكون لاحد بعدك مهرا الخ واحاله الى سنن سعيد بن منصور اقول اخرجه ابن السكن في معرفة الصحابة وضعفه السيوطي في الخصائص الكبرى. **قوله** ثنتي عشرة اوقية الخ في الكتب ذكر النش ايضا وهو نصف الاوقية اي عشرون درهما وكان مهر ام حبيبة رضي اربعة آلاف درهم وزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم **باب** الرجل يعتق امته ثم يتزوجها. سبيت صفية بنت حيي في غزوة خيبر واشتراها النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقها ثم تزوجها الخ قال ابو حنيفة ومالك والشافعية ان العتق لا يصلح صداقا وروى الترمذي عن الشافعي وفي كتبنا عن ابي يوسف انه يصلح مهرا وجواب الجمهور عن حديث الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتقها مجانا وتزوجت اياه بلا مهر ولم يكن العتق صداقا فعبر الراوي هذه الواقعة بهذا التعبير وفي كتبنا انه اذا اعتق امته على ان تتزوجه فلم توف فعليها ضمان قيمتها و

قوت المغتذی ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين) قال حق ذهب اكثر الاولين الى ان مفهومه غير حجة فمن يؤتون اجرهم مرتين اكثر من ذلك (عبد ادى) حق (الله وحق مواليه) قال ابن عبد البر لما اجتمع عليه واجبان طاعة ربه وطاعة سيده في المعروف فقام بهما معا كان له ضعفا اجر الحر المطيع لربه (ورجل عنده جارية وضيئة) قال حق ليس بالست صفة وضيئة الا ان منافعها هو قيد لحصول الاجر المذكور لانه يحث قلت اي يحث به على غيرها اولى يؤجر اجره اذ بها زيادة الصبر بتزوجه وعشا دقد قال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ثم جاء الكتاب الآخر كصاحب اي القرآن ۔ ع ۵ وقد اقر الترمذي بان اكثر الجمهور مع ابي حنيفة ۱۲ عہ قال الفقهاء يستحب ان يرسل الزوج بعض المهر الى زوجته قبل الزفاف ۱۲

ل قوله وهو قول الشافعي واحمد واسحق وعليه الحنفية ايضا كما قال في الهداية لا يحل للرجل ان يتزوج بام امرأته التي دخل بابنتها اولم يدخل لقوله تعالى وامهات نسائكم من غير قيد بالدخول ولا بنت امرأته التي دخل بها لثبوت قيد الدخول بالنص انتهى والله تعالى اعلم ٢ قوله جاءت امرأة رفاعة تسميتها بامرأة رفاعة باعتبار ما كان اولاشتهارها بها وقوله فبت طلاقي اي جزم البتة ولم يبق من الثلاث شيئا والزبير على وزن امير الزبير كله بضم الزاء الا عبد الرحمن بن الزبير بهذا فانه بفتحها قوله هدبة الثوب والهدب بضم الهاء وسكون الدال حمل الثوب واحدتها بالهاء كذا في القاموس شبهت ذكره بها في الارخاء وعدم الانتشار والعسيلة

امهات نساءكم وهو قول[1] الشافعي واحمد واسحق **باب ماجاء** في من يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها اخر فيطلقها قبل ان يدخل بها **حدثنا** ابن ابي عمر واسحق بن منصور قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة **عن** عائشة قالت جاءت[2] امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وما معه الا مثل هدبة الثوب فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك **وفي** الباب عن ابن عمر وانس والرميصا او الغميصا وابي هريرة حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجا غيره فطلقها قبل ان يدخل بها انها لا تحل[3] للزوج الاول اذا لم يكن جامع الزوج الاخر **باب ماجاء** في المحل والمحلل له **حدثنا** ابو سعيد الاشج نا اشعث بن عبد الرحمن بن زبيد الايامي نا مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله وعن الحارث **عن** علي قالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن[4] المحل والمحلل له **وفي** الباب عن ابن مسعود وابي هريرة وعقبة بن عامر وابن عباس **قال** ابو عيسى حديث علي وجابر حديث معلول وهكذا روى اشعث بن عبد الرحمن عن مجالد عن عامر عن الحارث عن علي وعامر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث ليس اسناده بالقائم لان مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض اهل العلم منهم احمد بن حنبل **وروى** عبد الله بن نمير هذا الحديث عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله عن علي وهذا قد وهم فيه ابن نمير والحديث الاول اصح وقد رواه مغيرة وابن ابي خالد وغير واحد عن الشعبي عن الحارث عن علي **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو احمد نا سفيان عن ابي قيس عن هزيل بن شرحبيل **عن** عبد الله ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل والمحلل له هذا حديث حسن صحيح وابو قيس الاودي اسمه عبد الرحمن بن ثروان **وقد روى** هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه **والعمل** على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم وهو قول الفقهاء من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق وسمعت الجارود يذكر عن وكيع انه قال بهذا **وقال** ينبغي ان يرمى بهذا الباب من قول اصحاب الرأي قال وكيع وقال سفيان اذا تزوج المرأة ليحللها ثم بدا له ان يمسكها فلا يحل له ان يمسكها حتى يتزوجها بنكاح جديد **باب ماجاء** في نكاح المتعة **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما **عن** علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى[5] عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر **وفي** الباب عن سبرة الجهني وابي هريرة حديث علي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم **وانما** روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة **ثم** رجع عن قوله حيث اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وامر اكثر اهل العلم على تحريم المتعة وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق **حدثنا** محمود بن غيلان نا سفيان بن عقبة اخو قبيصة بن عقبة نا سفيان الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب **عن** ابن عباس قال انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح[6] له شيئه حتى اذا نزلت الآية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم **قال** ابن عباس فكل فرج سواهما فهو حرام **باب ماجاء** من النهي عن النكاح الشغار **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب نا بشر بن المفضل نا حميد وهو الطويل قال حدث الحسن **عن** عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب[7] ولا جنب ولا شغار في الاسلام ومن انتهب نهبة فليس منا هذا حديث حسن صحيح **وفي** الباب عن انس وابي ريحانة وابن عمر وجابر ومعاوية وابي هريرة

جمع حمار ١٢ — بفتح السين المهملة وسكون الموحدة ١٢ — الا انسان اخذ مال الغير ظلما ١٢

قال ابو عمرو بن الصلاح ان الحديث بهذا مثل حديث الدنيا زاد من لا زاد له وقول ثلاثة يخيل قد لعنت لهم بجبل، تحية بينهم ضرب وجيع، ومثل آية تجعلون رزقكم انكم تكذبون ونظائر أخر وقد اتى الطحاوي بنظير لطيف وهو ان ابا طلحة خطب ام سليم فقالت انكح على ان تسلم ولم يكن في ذلك العتق مشروطا بالاسلام فلا يقول احد بان الاسلام كان صداقا ثم ظاهر حديث الباب انه لم يجدد النكاح الصاين كان العتق بمنزلة النكاح ولكن سائر الاحاديث يدل على تجديد النكاح منها حديث الباب الآتي ولم يذهب احد الى ان العتق يكون بمنزلة النكاح بلا تجديد النكاح **باب** الفضل في ذلك **قوله** اجرين الخ اي اجران على فعلين ولا يقال ان الاجرين على فعلين لا ندرة فيه لان الصور المذكورة في الحديث فيها خفا فذكر لها وذلك كاجرين له صلى الله عليه وسلم في الصلوة قاعدا الا انه كان يوعك كما يوعك رجلان منا **قوله** ورجل آمن بالكتاب الاول الخ ههنا اشكال واذكر جوابه في النجاري وصورة الاشكال ان حكم الاجرين حكم القرآن واتفقوا على ان الآية نزلت في عبد الله بن السلام وكان يهوديا ولم يؤمن بعيسى عليه السلام وقال العلماء ان يهوديا اذا آمن بموسى عليه السلام ولم يؤمن بعيسى عليه السلام ثم آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم فانه له اجر واحد **باب** من يتزوج المرأة ثم يطلقها قال الجمهور ان بين نكاح الام والبنت فرقا فيشترط الدخول في احدهما لا في اخرهما وقال بعض السلف منهم علي ان الدخول مشروط في الام والبنت ومبنى الخلاف تفسير الآية من نسائكم التي دخلتم بهن الخ قيد الام والبنت وقيد احدهما **باب** فيمن طلق امرأته ثلثا فيتزوجها آخر - لا تجوز هذه المرأة لزوجها الاول الا بعد دخول الزوج الثاني وهذا مذهب الائمة المرحومة الا سعيد بن المسيب كما نسب اليه واختلف في ان الزوج الثاني يهدم ما دون الثلث ام لا قال محمد لا يهدم خلاف شيخيه والصحابة ايضا مختلفون في هذا. **قوله** عبد الرحمن بن زبير الخ بفتح الزاء المعجمة وسوى هذا

تصغير عسل وقد يؤنث ولذا قيل في تصغيره عسيلة بالتاء وقيل التاء فيها على نية اللذة كناية عن لذة الجماع وفيه انه لا بد من اصابة الزوج الثاني في التحليل ويكفي فيه تغيب الحشفة ولا يشترط الانزال وهذا حديث مشهور وقع عليه الاجماع ولا خلاف فيه الا ما نقل عن ابن المسيب حيث قال يكفي فيه النكاح اخذا بظاهر قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى ما هو اصل معنى النكاح وتحقيقه في اصول الفقه كذا في اللمعات ٣ قوله لا تحل قال محمد بن الحسن الشيباني رح وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لان الثاني لم يجامعها فلا تحل ان ترجع الى الاول موطا ٤ قوله لعن المحل والمحلل له الاول بلفظ اسم فاعل من الافعال هو الرجل الذي تزوجت به للتحليل والثاني بلفظ المفعول هو الزوج الاول الذي وقع التحليل لاجله وانما لعن الاول لانه نكح على قصد الفراق والنكاح شرع للدوام وصار كالتيس المستعار على ما وقع في الحديث ولعن الثاني لانه صار سببا لمثل هذا النكاح والمراد اظهار خساستهما لان الطبع السليم يتنفر عن فعلهما لا حقيقة اللعن وقيل المكروه اشتراط الزوج بالتحليل في القول لا في النية بل قد قيل انه ماجور بالنية لقصد الاصلاح ١٢ كذا في اللمعات ٥ قوله نهى عن متعة النساء وهو النكاح الى اجل معين والصحيح المختار ان نكاح المتعة كانت حلالا قبل خيبر فحرمت فيه ثم ابيحت عام فتح مكة ثم حرمت بعد ثلثة ايام تحريما مؤبدا كذا قال الطيبي وبسطه النووي ١٢ قال القاضي عياض اجمعوا على ان من نكح مطلقا بنيته انه لا يمكث معها الا مدة فنكاحه صحيح وليس بنكاح متعة وانما نكاح المتعة نكح الرجل المرأة الى مدة فاذا انقضت بانت منه واختلف اصحاب مالك هل يحد الواطي في نكاح المتعة ١٢ طيبي ٦ قوله وتصلح له شيئه قال الشيخ في اللمعات بكذا يوجد هذا اللفظ في هذه النسخ شيه بفتح المعجمة وشدة التحتية ولا يدرى صريح المراد به الا ان يحمل من الشواء يقال شوى اللحم شيا فاشتوى فيكون الشي بمعنى المشوي والمراد طعامه وماكوله والظاهر انه مخفف مهموز اي تصلح اشياءه وامواله وهكذا في النسخة من حديث الترمذي مصححة قديمة بخط العرب ١٢ ٧ قوله لا جلب هو في الزكوة ان يقدم المصدق على اهل الزكوة فينزل موضعا ثم يرسل من يجلب اليه الاموال من اماكنها وهو في السباق ان يتبع رجلا فرسه فيزجره ويجلب عليه قوله ولا جنب بالتحريك هو في السباق ان يجنب فرسا الى فرسه الذي يسابق عليه فاذا فتر المركوب تحول الى المجنوب وفي الزكوة ان ينزل العامل باقصى مواضع الصدقة ثم يامر ان تجنب اليه اي تحضر وقيل ان يجنب رب الاموال امواله اي يبعده عن مواضعه حتى يحتاج العامل اليه كذا في المجمع ١٢

(ع ص) قال شراح البخاري ان المراد من الكتاب الاول الانجيل لا التوراة ١٢ **قوت المغتذي** :- (جاءت امرأة رفاعة) لم تسم بالست وسماها مالك برواية تميمة بنت وهب (عبد الرحمن بن الزبير) كامير بلا خلاف

(**النوٹ الحلی**) ٣ قلت الحديث دليل على صحة النكاح والا لم يثبت التحليل للعن ٥ قلت كانت حلالا قبل خيبر فحرمت فيها ثم ابيحت عام الفتح ثم حرمت الى الابد ١٢

٣

۱؎ قوله نهى عن الشغار قال محمد وبهذا ناخذ لايكون الصداق نكاح امراة فاذا تزوجها على ان يكون صداقها ان يزوجه ابنته فالنكاح جائز ولها صداق مثلها عن نسائها لاوكس ولا شطط وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا ۱۲ موطا ۲؎ قوله نهى ان تزوج المرأة على عمتها او خالتها اى لا يجمع بين المرأة وعمتها وان علت كاخت الجد ولا بين المرأة وخالتها وان علت كاخت ام الام واطلاق العمة والخالة عليها اما بالمجاز او بالاشتراك فتدبروا التخصيص بالعمة والخالة وقع اتفاقا لوقوع السؤال عنهما فان الاختين حكمهما كذلك اولانهما مذكوران فى نص القرآن وهو قوله وان تجمعوا بين الاختين كذا فى اللمعات ۱۲ ۳؎ قوله ولا تنكح الصغرى على الكبرى الخ بيان وتاكيد لما قبله والمراد بالصغرى بنت اخى المرأة وبالكبرى عمتها على ما هو الغالب فى العادة او اراد الصغر بحسب المرتبة ۱۲ لمعات ـ

ووائل بن حُجر حدثنا اسحٰق بن موسى الانصارى نا معن نا مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن[۱] الشغار هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة اهل العلم لا يرون نكاح الشغار والشغار ان يُزوّج الرجل ابنته على ان يزوجه الأخر ابنته او اخته ولا صَداق بينهما وقال بعض اهل العلم نكاح الشغار مفسوخ ولا يحل وان جعل لهما صداقا وهو قول الشافعى واحمد واسحٰق وروى عن عطاء بن ابى رباح قال يُقَرّان على نكاحهما ويجعل لهما صداق المثل وهو قول اهل الكوفة باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها

اى مثل صداق نساء قومهما ۱۲

حدثنا نصر بن على الجهضمى نا عبد الاعلى نا سعيد بن ابى عَرُوبة عن ابى حريز عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى[۲] ان تزوج المرأة على عمتها او على خالتها حدثنا نصر بن على نا عبد الاعلى عن هشام بن حسّان عن ابن سيرين عن ابى هُريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله وفى الباب عن على وابن عمر وعبد الله بن عمرو وابى سعيد وابى امامة وجابر وعائشة وابى موسى وسَمُرة ابن جُندُب حدثنا الحسن بن على نا يزيد بن هارون نا داؤد بن ابى هند نا عامر عن ابى هُريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح المرأة على عمتها او العمة على بنت اخيها او المرأة على خالتها او الخالة على بنت اختها ولا[۳] تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى

بفتح الحاء المهملة واخره زاى ۱۲

حديث ابن عباس وابى هُريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة اهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا انه لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها او خالتها فان نكح امرأة على عمتها او خالتها او العمة على بنت اخيها فنكاح الاخرى منها مفسوخ وبه يقول عامة اهل العلم قال ابو عيسٰى ادرك الشعبى ابا هُريرة وروى عنه وسألت محمدا عن هذا فقال صحيح قال ابو عيسٰى وروى الشعبى عن رجل عن ابى هريرة باب ما جاء فى الشرط عند عقدة النكاح حدثنا يوسف بن عيسٰى نا وكيع نا عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابى حَبيب عن مَرثَد بن عبد الله اليزنى ابى الخير عن عُقبة بن عامر الجُهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان[۴] احق الشروط ان يوفى بها ما استحللتم به الفروج حدثنا ابو موسٰى محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد عن عبد الحميد بن جعفر نحوه هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب قال اذا تزوج الرجل امرأة وشرط لها ان لا يُخرجها من مصرها فليس له ان يُخرجها وهو قول بعض اهل العلم وبه يقول الشافعى واحمد واسحٰق وروى عن على بن ابى طالب انه قال شرطُ الله قبل شرطها كانه رأى للزوج ان يُخرجها وان كانت اشترطت على زوجها ان لا يخرجها وذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو قول سفيان الثورى وبعض اهل الكوفة باب ما جاء فى الرجل يسلم وعنده عشر نسوة حدثنا هناد نا عبدة عن سعيد بن ابى عروبة عن معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان غيلان ابن سلمة الثقفى اسلم وله عشر نسوة فى الجاهلية فاسلمن معه فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان[۵] يتخيّر منهن اربعا هكذا رواه معمر عن الزهرى عن سالم عن ابيه وسمعت محمد بن اسمٰعيل يقول هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى شُعيب بن ابى حمزة وغيره عن الزهرى قال حُدِّثتُ عن محمد بن سُويد الثقفى ان غيلان بن سَلَمة اسلم وعنده عشر نسوة قال محمد وانما حديث الزهرى عن سالم عن ابيه ان رجلا من ثَقِيف طلق نساءه فقال له عمر لتراجعن نساءك او لأرجُمَنَّ قبرك كما رجم[۶] قبر ابى رِغال والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند اصحابنا منهم الشافعى واحمد واسحٰق باب ما جاء فى الرجل يسلم وعنده اختان حدثنا قُتيبة نا ابن لَهيعة عن ابى وَهب الجيشانى انه سمع ابن فَيروز الدَيلمى يُحدّث عن ابيه قال اتيتُ النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى اسلمت وتحتى اختان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر[۷] ايتهما شئتَ هذا حديث حسن غريب ابو وهب الجيشانى اسمه الديلم بن هوشع باب الرجل يشترى الجارية وهى حامل حدثنا عمر بن حفص الشيبانى البصرى نا عبد الله بن وهب نا يحيى بن ايّوب عن ربيعة بن سُليم عن بُسر بن عُبيد الله عن رُوَيفع بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن[۸] بالله واليوم الأخر فلا يسقى ماءه ولد غيره هذا حديث حسن وقد روى من غير وجه عن رُوَيفع بن ثابت والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون للرجل اذا اشترى جارية وهى حامل ان يطأها حتى تضع وفى الباب عن ابن عباس وابى الدرداء والعرباض بن سارية وابى سعيد باب ما جاء يسبى الامة ولها زوج هل يحل له وطيها حدثنا احمد بن منيع نا هُشيم نا عثمان البتى عن ابى الخليل عن ابى سعيد الخدرى قال اصبنا سبايا يوم اوطاس ولهن ازواج فى قومهن فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت

بفتح الفاء ۱۲

فى تمام ذخيرة الحديث الاربعضم الاول باب فى المحل والمحلل له صنف ابن تيمية جلدا كاملا فى مسئلة الباب وغرضه ان النكاح بنية التحليل وبشرط التحليل باطل ولا تحل للاول ولا تترتب عليه احكام النكاح وههنا دقيقة ذكرها صاحب الدر المختار ان بين التعليق بالشرط والتقييد به فرقا فان امرأة اذا قالت ان كنت عالما فقد انكحتك فهذا التعليق بالشرط وان قالت انكحتك على ان تكون عالما فهذا التقييد بالشرط وفى الصورة الاولى ان لم يكن عالما لا يصح النكاح وفى الصورة الثانية يصح النكاح والمشهور عندنا ان الشرط معصية واثم والنكاح صحيح وان لم يشترط فى اللفظ فان كان الرجل معروفا بهذا الفعل فمكروه تحريما كما فى فتح القدير وفى بعض كتبنا انه اذا لم يشترط فى اللفظ فالمحل له ثواب لانه ينفع اخيه المسلم وفى رواية عن محمد انه

۴؎ قوله ان احق الشروط ان يوفى بتقدير الباء متعلق باحق وما استحللتم به الفروج خبر ان والمراد به المهر وقيل جميع ما يشترط الرجل ترغيبا للمرأة فى النكاح ما لم يكن محظورا وقيل جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزوجية فان الزوج التزمها بالعقد فكانه شرط فيه ۱۲ لمعات ۵؎ قوله ان يتخير منهن اربعا قال محمد رح فى موطائه وبهذا ناخذ يختار منهن اربعا ايتهن شاء ويفارق ما بقى واما ابو حنيفة فقال نكاح الاربع الاول جائز ونكاح من بقى منهن باطل وهو قول ابراهيم النخعى انتهى وفى المشكوة امسك اربعا وفارق سائرهن قال الشيخ فى اللمعات شرح المشكوة فيه ان انكحة الكفار صحيحة اذا اسلموا لا يؤمرون باعادة النكاح الا اذا كان فى نكاحهم من لا يجوز نكاحها وان اسلم احد الزوجين لا يفرق كالارتداد كما هو مذهب الحنفية اللهم الا ان يفرض الاسلام ههنا معا فى آن واحد من غير تقدم وتأخر وهو بعيد او يراد بالامساك النكاح انتهى والله تعالى اعلم ۱۲ ۶؎ قوله ابى رغال بكسر الراء وخفة غين معجمة وهو جاهلى من بقايا ثمود وقيل كان عاملا لمصالح النبى صلى الله عليه وسلم فارسله الى قوم من ثمود فاحل لهم الحرام وقيل كان دليل الحبشة حين جاؤا لهدم الكعبة قيل انه اول من اخذ العشر يضرب به المثل فى الظلم والشوم وهو الذى يرجم الحاج قبره الى الآن قال جرير اذا مات الفرزدق فارجموه كما ترمون قبر ابى رغال ۱۲ وفى القاموس ابو رغال ككتاب فى سنن ابى داؤد ودلائل النبوة وغيرهما عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجنا معه الى الطائف فمررنا بقبر فقال هذا قبر ابى رغال وهو ابو ثقيف وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج منه اصابته النقمة التى اصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه الحديث انتهى ۱۲ ۷؎ قوله اختر ايتهما شئت سواء كانت المختارة من تزوجها اولا او آخرا وعليه الائمة الثلثة وقال ابو حنيفة ان تزوجهما متعاقبين لا يختار الا الاولى لعدم صحة الاخرى اذ ذاك ۱۲ لمعات ـ ۸؎ قال الطيبى واتفق اهل العلم على تحريم الوطى على المالك فى زمان الاستبراء واختلفوا فى المباشرة سوى الوطى وهو قول الشافعى ۱۲

قوت المغتذى

(عن ابى حريز) بحاء فراء فزاى كامير اسمه عبد الله بن الحسين (نهى ان تزوج المرأة على عمتها او على خالتها) زاد الطبرانى وقال انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم (ان غيلان ابن سلمة اسلم وعنده عشر نسوة) ذكر ابن حبيب بالمحبر ممن جاء الاسلام وله عشر نسوة وكلهم من ثقيف غيلان هذا ومسعود ابن معتب ومسعود بن عمرو او ابن عمير وعروة ابن مسعود وسفيان بن عبد وابو عقيلة مسعود ابن على عامر بن معتب ونزل غيلان وسفيان وابو عقيلة للاسلام عن ست ست (عن ابى وهب الجيشانى) بجيم فتحتية فنقط سينه كتب مرجان ليس له لا الشيخة الضحاك بن فيروز بالكتب الاجزاء (عن رويفع بن ثابت) ليس له عند المصنف الا هذا (فلا يسقى ماءه ولد غيره) قال حتى يجوز نصب ماءه مفعولا لا ول يسقى وفاعله ضمير مستتر ورفعه فاعلا فعداه لولد ـ (التواب الحلى) ۵؎ قلت اى من المهر وغيرها مما يقتضيه العقد دون ما يخالف مقتضاه لحديث "كل شرط ليس فى كتاب الله" الخ دون سائر الشروط بل الشروط تفسد لان النكاح من العقود وغيرها المعاوضات ۵؎ قلت الواسطة مجهول فالحديث بالطريقين غير ثابت وقال ايضا الحنفية فى التخيير اويقال معنى التخيير هو الاختيار الاقدم وكذا فى الحديث الآتى فان هذا يتوقف على تذكره والدليل لنا ان بقاء النكاح له حكم الحدوث فكما لا يصح الحدوث لا يصح البقاء فانفسخ ما بعد الاربع والازم كون الخمسة فى نكاح رجل واحد ولو فى بعض الاوقات قبل التخيير ولو قيل ان كلها تتوقف قلنا التوقف يكون فيما يحتمل الصحة واذ ليس فليس ـ

والمحصنٰت من النساء الا ماملکت ایمانکم هذا حدیث حسن وهکذا رواه الثوری عن عثمان البتی عن ابی الخلیل عن ابی سعید وابو الخلیل اسمه صالح ابن ابی مریم وروی همام هذا الحدیث عن قتادة عن صالح ابی الخلیل عن ابی علقمة الهاشمی عن ابی سعید عن النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا بذلك عبد بن حُمَید نا حبان بن هلال نا همام **باب ما جاء فی کراهیة مهر البَغِیّ حدثنا** قُتَیبة نا اللیث عن ابن شهاب عن ابی بکر بن عبد الرحمٰن **عن** ابی مسعود الانصاری قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ثمن الکلب ومهر البغی وحلوان الکاهن **وفی** الباب عن رافع بن خدیج وابی جُحَیفة وابی هُرَیرة وابن عباس حدیث ابی مسعود حدیث حسن صحیح **باب ما جاء ان لا یخطب الرجل علی خِطبة اخیه حدثنا** احمد بن مَنِیع وقُتَیبة قالا نا سفیان بن عُیَینة عن الزهری عن سعید بن المسیب **عن** ابی هریرة قال قُتَیبة یبلغ به وقال احمد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یبیع الرجل علی بیع اخیه ولا یخطب علی خِطبة اخیه **وفی** الباب عن سمرة وابن عمر **قال** ابو عیسٰی حدیث ابی هُرَیرة حدیث حسن صحیح قال مالك بن انس انما معنی کراهیة ان یخطب الرجل علی خِطبة اخیه اذا خطب الرجل المرأة فرَضِیَت به فلیس لاحد ان یخطب علی خِطبته **وقال** الشافعی معنی هذا الحدیث لا یخطب الرجل علی خطبة اخیه هذا عندنا اذا خطب الرجل المرأة فرَضِیَتْ به ورکنت الیه فلیس لاحد ان یخطب علی خطبته فاما قبل ان یعلم رضاها ورکونها الیه فلا باس ان یخطبها والحجة فی ذلك حدیث فاطمة بنت قیس حیث جاءت النبی صلی الله علیه وسلم فذکرت له ان ابا جهم بن حُذَیفة ومعاویة بن ابی سفیان خطباها فقال اما ابو جهم فرجل لا یرفع عصاه عن النساء واما معاویة فصُعلوك لا مال له ولکن انکحی اسامة فمعنی هذا الحدیث عندنا والله اعلم ان فاطمة لم تخبره برضاها بواحد منهما فلو اخبرته لم یُشِر علیها بغیر الذی ذکرت **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابو داود انبا نا شعبة قال **اخبرنی** ابو بکر بن ابی الجهم قال دخلت انا وابو سلمة بن عبد الرحمٰن علی فاطمة بنت قیس فحدثت ان زوجها طلقها ثلاثا ولم یجعل لها سکنی ولا نفقة قالت ووضع لی عشرة اقفِزة عند ابن عم له خمسة شعیر وخمسة بُرٍّ قالت فاتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکرت ذلك له قالت فقال صدق فامرنی ان اعتد فی بیت ام شریك ثم قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان بیت ام شریك بیت یغشاه المهاجرون ولکن اعتدی فی بیت ابن ام مکتوم فعسی ان تلقی ثیابك فلا یراك فاذا انقضت عدتك فجاء احد یخطبك فاتینی فلما انقضت عدتی خطبنی ابو جهم ومعاویة قالت فاتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکرت ذلك له فقال اما معاویة فرجل لا مال له واما ابو جهم فرجل شدید علی النساء قالت فخطبنی اسامة بن زید فتزوجنی فبارك الله لی فی اسامة هذا حدیث حسن صحیح **وقد** رواه سفیان الثوری عن ابی بکر ابن ابی الجهم نحو هذا الحدیث وزاد فیه فقال لی النبی صلی الله علیه وسلم انکحی اسامة حدثنا بذلك محمود بن غیلان نا وکیع عن سفیان عن ابی بکر بن ابی الجهم بهذا **باب ما جاء فی العزل حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابی الشوارب نا یزید بن زریع نا معمر **عن** یحیی بن ابی کثیر عن محمد بن عبد الرحمٰن ابن ثوبان **عن** جابر قال قلنا یا رسول الله انا کنا نعزل فزعمت الیهود انه المَوْءُودة الصغری فقال کذبت الیهود ان الله اذا اراد ان یخلقه

(حواشی بین السطور: کنایة عن کثرة الضرب ۱۲ — جمع قفیز هو مکیال معروف ۱۲ — ای فی عدم کون السکنی والنفقة لها ۱۲ — متعلق النظر فی انکاحك ۱۲ — العزل بفتح المهملة وسکون الزاء ان یخرج ذکره من الفرج اذا قارب الانزال فیصب المنی خارج الفرج لئلا تعلق المرأة بالولد ۱۲)

اذا اشترط لیصح النکاح ولا تحل للاول وفی روایة عن ابی یوسف ان النکاح ایضا باطل اقول یحمل حدیث الباب علی الاشتراط عند ابی حنیفة بالنفقه ولابی حنیفة ما افتی عمر رض بسند لعله جید لعله فی الکنز ص ۷، ج ۱ ۵۷ وفتاوی الحافظ ابن تیمیة ص ۲۰۰ ان رجلا نکح امرأة للتحلیل فقال له عمر رض لا تفارق امرأتك فان طلقتها فاعزرك فدل هذا علی صحة النکاح للتحلیل ولابن بحث فی ان النهی یقتضی البطلان ومر الکلام منی بقدر الضرورة **باب نکاح المتعة** ذکر ابن همام بین النکاح الموقت ونکاح المتعة فرقا بان فی المتعة یکون لفظ التمتع ولا یکون بحضور الشاهدین ولا تعیین مدة بخلاف الموقت واما فی الموقت فالتوقیت باطل والنکاح مؤبد ونسب صاحب الهدایة جواز المتعة الی مالك بن انس ونکره المالکیة صراحة واجمعوا علی ان نکاح المتعة حرام ثم اکثر العلماء الی ان المتعة کانت جائزة ثم نسخت واجمعوا علی حرمته وعدم جوازه فی آخر عهد التابعین واما الوطی امرأة بنکاح المتعة فهل علیه حد ام لا فقیل لا حد لانها کانت مختلفة فی صحتها فی عهد الصحابة کما نسب الی ابن عباس انه یقول بجواز المتعة وکذا نسب الی ابن مسعود فقیل فی حق ابن عباس کلمات منکرة کما قال علی رض انك رجل تائه الخ وذکر الحازمی فی کتاب الناسخ والمنسوخ قیل لابن عباس قد اضطرب الناس بفتواك وانشدوا علیه اشعارا منها ۔ قد قلت للشیخ لما طال صحبته ؛ یا صاح هل لك فی فتوی ابن عباس ؛ هل لك فی رخصة الاطراف آنسة ؛ تکون مثوی لك حتی مصدر الناس ؛ فقال ابن عباس سبحان الله ما قلت الا انه کالخنزیر والمیتة ای جوازها عند شدة الشبق والاضطرار ولکن الجواز عند الاضطرار ایضا مذهب ابن عباس لا غیره فانه یمکن له دفع الشهوة بالصوم وغیره ثم قال حذاق المحدثین ان فی فتح مکة کانت جائزة الی ثلثة ایام ثم نسخت واما الموسعون فقالوا بجوازها فی فتح مکة وخیبر وغزوة تبوك وحجة الوداع ویشیر الی هذا بعض الفاظ الروایات واقول ان مدار جوازها فی خیبر منهم ابن قیم ۱۲ مبنی علی روایة الباب وقال المحدثون ان النهی عن لحم الحمر کان فی خیبر واما النهی عن المتعة المبنی علی انها کانت ثم نسخ فواقعة فتح مکة وخلط الراوی بینهما بوهم فقال ابن قیم کیف تکون جائزة فی فتح خیبر مع ان النساء کلها کانت یهودیة وما کانت احد بها مسلمة واما روایة جوازها فی غزوة تبوك فغیر قویة واما فی حجة الوداع فالمتعة فیها لیست متعة النکاح بل التمتع المقابل للقران والافراد ولعلها انها فاتر ودوفی جواز المتعة فی زمان ما فی الاسلام واما ما فی فتح مکة فکان نکاحا بمهر قلیل بنیة ان یرید النکاح وهذا جائز الآن ایضا ومستندی فی هذا حدیث ابن عباس اللاحق . **باب النهی عن نکاح الشغار** قال ابو حنیفة ان النکاح صحیح ویلزم مهر المثل وقال بعض الائمة ان النکاح باطل والسلف ایضا مختلفون . قوله لا جلب ولا جنب الخ هذان اللفظان قد یستعملان فی الرهان وقد یستعملان فی الزکوة ایضا واما المذکور فی حدیث الباب فعندی الی انه فیما فی الزکوة کما یشیر حدیث ابی داود ص ۲۲۵ بسند قوی لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ الصدقات الا فی دورهم ویشیر شعر الحماسی ایضا الی ان الجلب والجنب یکونان فی الزکوة **باب لا تنکح المرأة علی عمتها ولا علی خالتها** هذه المسئلة قد اجمع علیها ونقح ابو حنیفة فی مناطه ان تجمعوا بین الاختین بان کل امرأتین اذا فرضت احدیهما ذکرا تحرم علی الاخری لا یجوز الجمع بینهما . ورد ابن قیم علی هذا فی اعلام الموقعین وقال انکم انکرتم الزیادة علی القاطع د

ل۔ قوله والمحصنات من النساء الخ ای حرمت علیکم نکاح ذوات الازواج من النساء ووطیهن الا ما ملکت ایمانکم ۱۲ س ۲ ۔ قوله عن ثمن الکلب هو محمول عندنا علی ما کان فی زمنه صلی الله علیه وسلم حین امر بقتله وکان الانتفاع به یومئذ محرما ثم رخص فی الانتفاع به حتی روی انه قضی فی کلب قتله رجل باربعین درهما وقضی فی کلب ماشیة بکبش ذکره ابن الملك کذا فی المرقاة ۱۲ ۳۔ قوله مهر البغی ای اجرة الزانیة سمی مهرا مجازا وهو بفتح موحدة وکسر معجمة وشدة یاء فعیل او فعول وقوله حلوان الکاهن هو ما یعطاه من الاجرة والرشوة والکاهن هو من یتعاطی الخبر عن کوائن ما یستقبل ویدعی معرفة الاسرار وقد کان فی العرب کهنة وفی حکم الکاهن المنجم والعراف واتیانهم حرام باجماع المسلمین کذا فی مجمع البحار ۱۲ ۴۔ قوله ولا یخطب علی خطبة اخیه هو ان یخطب الرجل المرأة ویتفقا علی صداق ویتراضیا ولم یبق الا العقد ولا یمتنع قبل ذلك خطب خطبة بالکسر والاسم ایضا بالکسر فاما بالضم فمن القول والکلام ۱۲ مجمع البحار ۵۔ قوله فصعلوك بضم الصاد واللام هو فقیر لا مال له ۱۲ مجمع فیه دلیل علی جواز ذکر الانسان بما فیه عند المشاورة وطلب النصیحة ولا یکون هذا من الغیبة المحرمة وابو جهم هذا هو المذکور فی حدیث الانبجانیة غیر ابی جهم المذکور فی التیمم وفی المرور بین یدی المصلی ۱۲ طیبی ۶۔ قوله انکحی اسامة انما امرها صلی الله علیه وسلم بنکاح اسامة لما علم من دینه وفضله فنصحها بذلك وکرهته اولا لکونه مولی اسود جدا ثم کرر صلی الله علیه وسلم علیها الحث علی ازواجه لما علم من مصلحتها فی ذلك وکان کذلك ولهذا قالت اغتبطت ۱۲ کذا فی الطیبی ۷۔ قوله یغشاه المهاجرون فانها کانت امرأة کریمة صالحة فاضلة یزورها الناس وتضیفهم وقد احتج بعض الناس بهذا الحدیث علی جواز نظر المرأة الی الاجنبی بخلاف نظره الیها والصحیح الذی علیه الجمهور انه حرام کما دل علیه نص القرآن وحدیث ام سلمة افعمیاوان انتما وقوله ان تلقی ثیابك خبر فی معنی الامر ای ضعی ثیابك ولا تلبسی ثیاب الزینة فی حالة العدة ویحتمل ان یکون معناه انك تکونین فی بیته بلا تکلف تضعین ثیابك وتجردین لانه لیس هناك من تخافین من نظره اعلم ان هذا الحدیث من فاطمة یدل علی انه لا نفقة ولا سکنی للمعتدة الثلث اما نفی النفقة فصریح واما نفی السکنی فانها انما تکون فی بیتها لا فی بیت الناس والی هذا ذهب الامام احمد وهو مذهب ابن عباس وقال مالك والشافعی وآخرون لها السکنی لقوله تعالٰی اسکنوهن من حیث سکنتم ولا نفقة لهذا الحدیث وقال ابو حنیفة وآخرون وهو قول عمر لها السکنی والنفقة وقد قال عمر لا ندع کتاب ربنا بقول امرأة ۱۲ کذا فی اللمعات مع تغییر یسیر ۸۔ قوله الموءودة الصغری والموءودة هی التی دفنت حیة وکانت عادة سراة العرب ان یدفنوا بناتهم اذا ولدت تحرزا عن لحوق العار فقالت الیهود ان العزل ایضا قریب من الوأد لانه اتلاف نفس ولو بعیدا عن الوجود فاجابهم النبی صلی الله علیه وسلم بان هذا لیس بسبب قطعی للفناء فان الله تعالٰی اذا اراد ان یخلق الولد یمنع الله العزل من ذلك اذ الولد یعلق بقطرة صغیرة ینحدر من الذکر فی الرحم فیمکن ان ینحدر قطرة منه عند الاخراج فیعلق الولد فلم یکن فی معنی الوأد الذی هو سبب قطع للفناء والاهلاك ۱۲ اس

قوت المغتذی

موضع بین حنین والطائف ینصرف ویمنع (وحلوان الکاهن) کعثمان اجرة عشرة (اقفزة) جمع قفیز وهو مکیال معروف (عند ابن عم له) اسمه عیاش بن ابی ربیعة (وخمسة بر) لم تره خطبنی ابو جهم هو ابو جهم (یوم اوطاس) یطأ وهن کاسباب کعیدة من حذیفة ذو الانبجانیة (معاویة) هو ابن ابی سفیان او غیره قال نوه وهو غلط (فرجل شدید علی النساء) قال حق ایے لیضربهن وهو الظاهر (وکثر الجامع) حکاه الرافعی عن ابی بکر الصدیق فاستبعده (فان الله اذا اراد ان یخلقه لم یمنعه) ای العزل او الوطی من خلقها ؛ **التوت الحلی** ع تلت واشترط عندنا احتلاف الدارین س تلت حین لم یکن الانتفاع جاز البیع للعه تلت لم یقبلها الصحابة

لم ینہنا وفی الباب عن عمر والبراء وابی ہریرۃ وابی سعید حدثنا قتیبۃ وابن ابی عمر قالا نا سفیان بن عیینۃ عن عمرو بن دینار عن عطاء عن جابر بن عبد اللہ قال کنا نعزل والقرآن ینزل حدیث جابر حدیث حسن صحیح وقد روی عنہ من غیر وجہ وقد رخص قوم من اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم فی العزل وقال مالک ابن انس تستامر الحرۃ فی العزل ولا تستامر الامۃ باب ما جاء فی کراھیۃ العزل حدثنا ابن ابی عمر وقتیبۃ قالا نا سفیان بن عیینۃ عن ابن ابی نجیح عن مجاھد عن قزعۃ عن ابی سعید قال ذکر العزل عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال لم یفعل ذلک احدکم زاد ابن ابی عمر فی حدیثہ ولم یقل لا یفعل ذلک احدکم قالا فی حدیثہما فانہا لیست نفس مخلوقۃ الا اللہ خالقہا وفی الباب عن جابر حدیث ابی سعید حدیث حسن صحیح وقد روی من غیر وجہ عن ابی سعید وقد کرہ العزل قوم من اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم باب ما جاء فی القسمۃ للبکر والثیب حدثنا ابو سلمۃ یحیی بن خلف نا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن ابی قلابۃ عن انس بن مالک قال لو شئت ان اقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولکنہ قال السنۃ اذا تزوج الرجل البکر علی امرأتہ اقام عندہا سبعا واذا تزوج الثیب علی امرأتہ اقام عندہا ثلاثا وفی الباب عن ام سلمۃ حدیث انس حدیث حسن صحیح وقد رفعہ محمد بن اسحق عن ایوب عن ابی قلابۃ عن انس ولم یرفعہ بعضہم والعمل علی ہذا عند بعض اہل العلم قالوا اذا تزوج الرجل امرأۃ بکرا علی امرأتہ اقام عندہا سبعا ثم قسم بینہما بعد بالعدل واذا تزوج الثیب علی امرأتہ اقام عندہا ثلاثا باب ما جاء فی التسویۃ بین الضرائر[1] حدثنا ابن ابی عمر نا بشر بن السری نا حماد بن سلمۃ عن ایوب عن ابی قلابۃ عن عبد اللہ بن یزید عن عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقسم

وسہنا زیادۃ بخبر الواحد علی القاطع واعترض علی ہنا بطیبنا بہذہ اعتراضات. اقول قول ابن قیم فی ہذہ المسئلۃ فی غایۃ السقوط فانہ لا زیادۃ بخبر الواحد علی القاطع بل تنقیح المناط فی الآیۃ وایضا مسئلۃ الباب لم تثبت بخبر الواحد بل بالخبر المشہور فان المشہور عند الفقہاء ما تلقاہ الامۃ بالقبول وتلقی الامۃ ہذہ المسئلۃ بالقبول فتکون الزیادۃ بالمشہور وہو جائز ولو اقتصر الشہرۃ والتواتر علی تواتر الاسناد فقط للزم کون القرآن العظیم غیر متواتر وہذا باطل بداہۃ وایضا الزیادۃ المحذورۃ ما فیہا زیادۃ رکن او شرط قولہ ولا الصغری علی الکبری الخ ہذا بیان الجملۃ السابقۃ وفی روایۃ ابی داؤد ص ۲۸۳ اشکال فان فیہا نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الجمع بین العمتین والخالتین الخ وتکلف الشارحون والمحشون فیہا فاخرجوا صورۃ العمتین والخالتین وظنی ان الحدیث لا یتعرض الی النوادر وانما وجہ الحدیث ان فیہ تغلیبا والمراد الخالۃ وبنت الخالۃ والعمۃ وبنت العمۃ ولا بعد فی ہذا اصلا وہذا مثل ان یقال ان فلانا وفلانا ابنا خالۃ والقیاس ابنا خالتین باب الشرط عند عقدۃ النکاح. الشرط التی لا تنافی النکاح جائزۃ ویوفی دیانۃ ولا تلزم قضاء عند ابی حنیفۃ (حکایۃ) حکی ان اعرابیا دخل علی القاضی شریح ولعلہ کان ضعیف البصر فقال الاعرابی این انت قال القاضی بینک وبین الجدار قال اسمع منی قال للاستماع جلست قال تزوجت امرأۃ قال بالرفاء والبنین قال بشرط ان لا اخرجہا من البلد قال الشرط املک قال اریدان اخرج بہا قال بسم اللہ قال علی من قضیت قال علی ابن امک قال بشہادۃ من قال بشہادۃ ابن اخت خالتک وکان القاضی بحیلۃ لا یفہم الاعرابی باب الرجل یسلم وعندہ عشرۃ نسوۃ. مذہب الشافعی واحمد ومالک ومحمد ان الرجل یختار اربعا منہن شاء وقال ابو یوسف وابو حنیفۃ انہ یختار اولہن نکاحا تمسک الجمہور بحدیث الباب واجاب الشیخان بما اجاب الطحاوی ص ۴۹ وحاصلہ ان الکفار مخاطبون بالفروع مثل النکاح واما المسئلۃ التی ذکر الشیخان تکون فی الانکحۃ التی تنعقد بعد ورود النہی عن الزائد علی مثنی وثلث ورباع واما الانکحۃ التی قبل ورود الشریعۃ بہذہ المسئلۃ فکانت صحیحۃ فاذا اسلم فالکل صحیحۃ ویختار اربعا منہن شاء فالحاصل ان الخلاف فی الانکحۃ التی بعد ورود النہی واما ما مضے قبل ورود الشریعۃ فلا تبدیل فیہا وانظر عدم التبدیل فیما کان فی الجاہلیۃ فما اخرجہ ابو داؤد ص ۳۰۹ باب ادعاء ولد الزنا لیس (اما قسم من المیراث الخ) وشرح حدیث ابی داؤد ولم اجد لطیفا الا فی فتاوی ابن تیمیۃ ضمنا وحدیث ابی داؤد قوی اخرجہ عبد الرزاق فی مصنفہ بسند اقوی مما فی ابی داؤد وفیہ کثیر من الاحکام لعلہا تبلغ مائۃ واخرجہ احمد فی مسندہ وفیہ قال احمد کنا عند عبد الرزاق لتحصیل العلم وکان الماءۃ علی ثلثۃ امیال فکنا ناتی بالماء کل یوم من تلک المسافۃ واما جواب حدیث من اسلم وتحتہ اختان فعلی منوال جواب الطحاوی فی حدیث الباب ای اختیارا ولیہا فیمن تزوج بعد نزول الشریعۃ وان تحمل ابن الاختین الخ ولا یجب علینا جواب حدیث من اسلم وتحتہ اختان لانہ ضعیف من قبل ابن لہیعۃ وانما اکتفیت علی الاجوبۃ واما الادلۃ فمذکورۃ فی موضعہا قولہ قال محمد الخ غرض البخاری بیان ان الراوی اوہم وضم متن حدیث لسند حدیث آخر ورد علی ہذا عبد الملک بن قطان المغربی فی کتاب الوہم والایہام واستوفی الکلام واستقر رأیہ علی صحۃ الحدیثین ای واقعۃ رجل فی عہدہ علیہ السلام وواقعۃ رجل فی عہد عمر واتی بالمتابعات والشواہد ثم قال ان صاحب الواقعۃ فی عہدہ علیہ السلام وصاحب الواقعۃ فی عہد عمر واحد وان الثقفی ہو غیلان بن سلمۃ وقال ان غیلان ارادفی عہد عمر ان یطلق نسوتہ ویتبتل ویتجرد فنہاہ عمر واما قصۃ ابی رغال فمعروفۃ باب الرجل یشتری جاریۃ وہی حامل قال ابو حنیفۃ یجب استبراء الامۃ المشتراۃ بکرا کانت او ثیبا وقال الشافعی لا استبراء فی البکر ویذکر فی کتب اصول الشافعیۃ ان تخلف الحکم عن العلۃ مثل السفر لقصر الصلوۃ فغیر جائز ویجوز تخلف الحکم من الحکمۃ مثل المشقۃ فی السفر ویکفی وجود الحکمۃ فی نوع الحکم فقط ثم قالوا ان النوع المنضبط لا یخلو من الحکمۃ ویجوز خلو النوع المنتشر من الحکمۃ فاذن حکمۃ الاستبراء عندنا مفقودۃ فی البکر اقول قال فی فتاوی قاضیخان ان البکر یمکن علوقہا لوصول ماء الی الرحم بلا دخول فاذن لم یفقد حکمۃ الاستبراء فی البکر ایضا (الاطلاع ضروری) فی سند الباب اللاحق عثمان البتی وذکر الخطیب البغدادی فی بعض تصانیفہ الالفاظ المنکرۃ فی حق ابی حنیفۃ وذکر ان ابا حنیفۃ ذکر مسئلۃ عند رجل فقال الرجل ان النبی یقول کذا قال ابو حنیفۃ ینبغی للنبی ان یتبع اقول ہذا القول لا یمکن من ادنی المسلمین وکیف یقول ہذا من ہو امام المسلمین من الامۃ المحمدیۃ والحق ان ہذا لیس النبی بل ہو عثمان البتی ووقع التصحیف من الکاتب فاخذ الخطیب نقلا عن ابی حنیفۃ بدون ان یتدبر فی حقیقۃ الحال فجاء الخوارزمی ورد علی الخطیب البغدادی ثم جاء ملک حنفی الملک المعظم فتصدی الی جواب الخطیب وصنف السہم المصیب فی کبد الخطیب وہذا السلطان کان یعمل بما روی عن ابی حنیفۃ فقط واخرج جمیع مسائل ابی حنیفۃ وافرز ما فی کتاب یداوم علیہ فی مسائل الفقہ واما فی الحدیث فکان امر بتبویب مسند احمد علی ابواب الفقہ وکان یدرسہ وترجمتہ مذکورۃ فی تاریخ ابن خلکان باب ما جاء فی مہر البغی. حرام عند الکل ذکر اخی یوسف چلپی فی حاشیۃ شرح الوقایۃ ان اجرۃ الزانیۃ فی الاجارۃ الفاسدۃ طیبۃ لما اعترض رجل من غیر المقلدین وقال ان ابا حنیفۃ یجعل اجرۃ البغی طیبۃ وہذا خلاف نص الحدیث واجماع الامۃ واجاب مولانا المرحوم الگنگوہی ان صورۃ المسئلۃ ان یستاجر رجل امرأۃ لعمل من الطحن (چکی پیسنا) او الخبز او غیرہما واشترط معہا ان یزنی بہا فاذن اجرۃ عملہا طیبۃ لا الزنی الی انہم ذکروہا فی باب الاجارۃ الفاسدۃ. ولعل ان چلپی بمعنی مولانا وفی اللسان اردو یکون النعت متاخرا ومعنی اخی (صوفی) فی الرومیۃ. قولہ ثمن الکلب الخ قال الشافعی ان الکلب نجس عین ویرد علیہ جواز اقتناء للزرع او الصید ونجس العین الذی تکون المستثنیات من الشعر والعظم وغیرہما نجسۃ والمشہور عندنا انہ نجس اللحم لا نجس العین وفی قاضیخان روایۃ عن ابی حنیفۃ فی کونہ نجس العین فذ صححہا ارباب المطولات والمتون ثم فی الہدایۃ جواز بیع الکلب المعلم وغیرہ وقال الرحمی شیخ صاحب الہدایۃ جواز البیع منحصر فی المعلم اقول ثبت استثناء الکلب المعلم فی الاحادیث اخرج النسائی ص ۱۷۰ عن جابر الا کلب صید الخ وانکرہ النسائی وقال انہ منکر والرجال ثقات واللہ اعلم وقال العینی اخرج احمد فی مسندہ نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن ثمن الکلب الا کلبا معلما ویمکن جواب عموم حدیث الباب درایۃ ایضا بان المراد ان لا یجعل الکلب مملوکا بل یترک مباح الاصل فلا تنافی بین الحدیث والجزئیات المجازۃ ومثل ہذا ما قال الخطابی فی شرح ابی داؤد فی باب السلم ان النہی عن جعل الحرۃ مملوکۃ ولنا ایضا ما فی الطحاوی ان رجلا قتل کلب رجل فاخذ عثمان ضمانہ واعطی مالک الکلب قولہ حلوان الکاہن الخ ویندرج فی الکاہن الرمال والجفار وعالم النجوم وغیرہم باب ما جاء فی العزل. وہو ان یطأ امرأتہ ویخرج العضو عند الانزال وینزل خارج الفرج قال الفقہاء لا یجوز العزل فی الحرۃ الا باذنہا ولا فی الامۃ بغیر اذن ولیہا ہذا کلہ قضاء واما دیانۃ فلم یرض بہ الشریعۃ وتدل الاحادیث علی الکراہۃ ولا یدل حدیث الباب علی عدم الکراہۃ فان جوابہ علیہ السلام ہذا لرد زعم الیہود وکلیتہم وان کان القوم فی نحی فیہ بعض اتجاہ وہذا شبیہ حدیث الرجلین الذین لم یدرکا فی صلوۃ الصبح خلفہ علیہ السلام وحدیث ان طفلا من اطفال المسلمین مات فقالت عائشۃ طوبی لہذا عصفور من عصافیر الجنۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما ادراک وانکارہ علیہ السلام کان علی تسارع عائشۃ والا فاطفال المسلمین فی الجنۃ اجماعا وفی الحدیث انہ قال رجل اعتزل یا رسول اللہ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ یخلق ما یشاء تعتزل ام لا ثم جاء الرجل بعد مدۃ وقال کنت اعتزلت وحبلت امرأتی فقال علیہ السلام قد کنت قلت ان اللہ یخلق ما یشاء فالحاصل من الاحادیث قبح العزل منہا حدیث الباب اللاحق باب القسمۃ للبکر والثیب. یقیم عند البکر الجدیدۃ سبعۃ ایام وعند الثیب الجدیدۃ ثلث ایام ثم ہذہ الایام تکون زائدۃ علی القسمۃ بین القدیمات والجدیدات عند الحجازیین وعندنا تکون ہذہ الایام محدودات فی ایام القسمۃ ای یقیم بعدہ عند القدیمات ایضا سبعۃ او ثلثۃ وقال مولانا عبد الحی فی شرح موطا محمد ان الحدیث للحجازیین ویرد علی ابی حنیفۃ اول ما من لفظ دال علی ان ہذہ الایام تکون فاضلۃ علی ایام القسمۃ لیکون الحدیث یرد علی ابی حنیفۃ واتی الطحاوی ص ۱۶ ج ۲ بروایۃ تدل علی ان ہذہ الایام لا تکون فاضلۃ ومتحضۃ للجدیدۃ ووجہ الاستدلال ان ام سلمۃ تزوجہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم واقام عندہا ثلثۃ ایام فاستزادت فقال لو سبعت لک لاقوم عند غیرک ایضا سبعۃ ایام فتسبیعہ علیہ السلام لمن ایضا یدل علی ان ہذہ الایام لیست متمحضۃ للجدیدۃ وتأولوا فیہ بانہا اذا استزادت لبطل حقہا الاول ایضا لکن ہذا تاویل وحدیث الطحاوی قوی رواہ بثلث طرق قویۃ باب الزوجین المشرکین اسلم احدہما قال ابو حنیفۃ اذا اسلم احدہما یعرض الاسلام علی الآخر فان اسلم فبہا والا فرق ومثل ہذا روی الطحاوی عن عمر الفاروق وہذا اذا کانا فی دار الاسلام واما فی دار الحرب فاذا اسلمت تنتظر ثلث حیض ثم تبین وقال البعض تبین فی الحال ولکنہا تعتد وقال الحجازیون ان اسلم قبل مضی العدۃ فالزوجۃ لہ وان اسلم بعد العدۃ فلا واختصر الترمذی فی بیان مذہبہ اختصارا مخلا قولہ بنکاح جدید الخ کانت بناتہ علیہ السلام علی الفطرۃ وتحت الکفار الا فاطمۃ وکانت زینب تحت ابی العاص واما حدیث بنکاح جدید فنقول اولا ان فی سند الحدیث حجاج بن ارطاۃ وثانیا بان ابا العاص کان بمکۃ وتباین الدارین سبب الفرقۃ قولہ بعد ست سنین الخ ہذا الحدیث یخالف الحدیث السابق فی تجدید النکاح وللحنفی ان یقول انہ ما عرض الاسلام علی ابی العاص ووقع فی بعض الروایات ردت علیہ بعد سنتین وعلی التقدیرین یشکل الامر علی الشافعیۃ فان الظاہر انقضاء العدۃ فی ہذہ المدۃ واقول ان الروایتین

(العرف الشذی) [2] قلت ہو المذہب عندنا [3] قلت وقالت الحنفیۃ ان یقیم عند غیرہا سبعا بدلیل الاحادیث العامۃ وہذا الحدیث محتمل لوجہین فیرجح المحکم علی المحتمل ۱۲

[1] قولہ بین الضرائر الضرۃ یقال لکل من النسوۃ عند رجل واحد فہذہ ضرۃ تلک وتلک ضرۃ ہذہ ۱۲ س

بين نسآءه فيعدل ويقول اللّٰهم هذه[1] قسمتي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك حديث عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن ايوب عن ابي قلابة مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم وهذا اصح من حديث حماد بن سلمة ومعنى قوله لا تلمني فيما تملك ولا املك انما يعني به الحب والمودة كذا فسره بعض اهل العلم حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمٰن بن مهدي نا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت عند الرجل امرأتان[2] فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط وانما اسند هذا الحديث همام بن يحيي عن قتادة ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال كان يقال ولا نعرف هذا الحديث مرفوعا الا من حديث همام باب ماجاء في الزوجين المشركين يسلم احدهما حدثنا احمد بن منيع وهناد قالا نا ابومعاوية عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ردّ ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد هذا حديث في اسناده مقال والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم ان المرأة اذا اسلمت[3] قبل زوجها ثم اسلم زوجها وهي في العدة ان زوجها احق بها ما كانت في العدة وهو قول مالك بن انس والاوزاعي والشافعي واحمد واسحٰق حدثنا هناد نا يونس ابن بكير عن محمد بن اسحٰق قال ثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال ردّ النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص ابن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الاوّل ولم يحدث نكاحا هذا حديث ليس باسناده باس ولكن لا نعرف وجه الحديث ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن الحصين من قبل حفظه حدثنا يوسف بن عيسىٰ نا وكيع نا اسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا جاء مسلما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاءت امرأته مسلمة فقال يارسول الله انها كانت اسلمت معي فردها عليه هذا حديث صحيح سمعت عبد بن حميد يقول سمعت يزيد بن هارون يذكر عن محمد بن اسحٰق هذا الحديث وحديث الحجاج عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم ردّ ابنته على ابي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد فقال يزيد بن هارون حديث ابن عباس اجود اسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب باب ماجاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يفرض لها حدثنا محمود بن غيلان نا زيد بن الحباب نا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها[4] لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود وفي الباب عن الجراح حدثنا الحسن بن علي الخلال نا يزيد بن هارون وعبد الرزاق كلاهما عن سفيان عن منصور نحوه حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الثوري واحمد واسحٰق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر اذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا حتى مات قالوا لها الميراث ولا صداق لها وعليها العدة وهو قول الشافعي وقال لو ثبت حديث بروع بنت واشق لكانت الحجة فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن الشافعي انه رجع بمصر عن هذا القول وقال بحديث بروع بنت واشق

ابواب الرضاع[5]

باب ماجاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب حدثنا احمد بن منيع نا اسمٰعيل بن ابراهيم نا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم[6] من الرضاع ما حرم من النسب وفي الباب عن عائشة وابن عباس وام حبيبة هذا حديث صحيح

صحيح ان والواقعة ان ابا العاص جاء اسيرا في غزوة بدر فارسلت زينب قلادتها للفدية فلما رآها النبي صلى الله عليه وسلم عرفها وبكى وسالت دموعه فقال عليه السلام لو شئتم تركتم ابا العاص مجانا فتركوه مجانا فوعده النبي صلى الله عليه وسلم ان يرسل زينب الى المدينة فاوفى العهد وارسل زينب الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء ابو العاص بسرا بعد بدر بسنتين فزعمت زينب انه سيقتل فجاءت والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي فقالت انا بنت رسول الله وامنت ابا العاص فقال عليه السلام ذمة المسلمين يسعى بها ادناهم ثم ذهب بعد هذا وجاء بعد سنتين مسلما فيحمل ست سنين على ما بعد الهجرة واربع سنين بعد بدر وسنتين بعد اسره ثانيا فاذن ادعاء الشافعية عدم انقضاء عدتها في هذه المدة بعيد جدا ونقول انه لم يعرض عليه الاسلام وذكر في الطحاوي ص ۱۵۰ ج ۲ عن ابي ثوبة عن محمد بن حسن بما حاصله ان نهي التناكح بين المسلمين والكافرين نزل في السنة السادسة كما يدل حديث البخاري ان نزول النهي في السنة السادسة اي عام الحديبية حين طلق عمر زوجته فاذن لا احتياج الى احتمال انه عرض عليه الاسلام ام لا وقيل ان نزول الآية في مكة ولكن قول هذا القائل يخالف ما في البخاري ثم قال الشافعي ان المؤثر في التفرقة هو السبي قال ابوحنيفة ان المؤثر هو تباين الدارين كما في الهداية ص ۳۴۳ وظاهر آية الا ما ملكت ايمانكم له فان الآية تشير الى ان المؤثر الملك وذلك يكون بالسبي من دار الحرب. والله اعلم

ابواب الرضاع. باب ماجاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هكذا المسئلة عندنا الا في بعض مستثنيات ذكرها الاكثرون احدى وعشرين صورة وجعلها سبعة فطائرين مثالين كسبيب لا زيادة (فقام معقل بن سنان) ليس له في الكتب الا هذا (في بروع) بموحدة فراء فواو فعين قال حق كدرهم بالمشهور قلت صوابه كما بالقاموس كجعفر اذ لم ير كفرة عول الا خروع لينت (بنت واشق) بنقط سينه تزاد احمد امرأة من بني رواس وبالاصابة الرواسية او الاشجعية زوج بلال بن مرة لها رواية (التوليب المحلي) ع۵ قلت فيه دليل الحنفية

[1] قوله هذه قسمتي قال الشيخ في اللمعات اي القسم ورعاية الاعتدال في البيتوتة والمراد بما لا املك المحبة والجماع انتهى قال الطيبي اراد به الحب وميل القلب قال وفيه دليل على ان القسم كان فرضا على الرسول صلى الله عليه وسلم كما على غيره حتى كان صلى الله عليه وسلم يراعي التسوية بينهن في مرضه مع ما يلحقه من المشقة على ما روت عائشة الحديث وذهب بعضهم الى ان القسم بينهن لم يكن واجبا عليه واحتج بما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وقال بعضهم وكان هذا قبل ان يسن القسم ويحتمل ان يكون باذنهن انتهى قال الشيخ والمذهب عند الحنفية انه لم يكن القسم واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ترجي من تشاء الخ ورعاية ذلك كان تفضلا لا وجوبا والله اعلم ۱۲

[2] قوله امرأتان الظاهر ان الحكم غير مقصور على امرأتين بل هو اقتصار على الادنى فانه لو كانت ثلث او اربع كان السقوط على حسبها والله اعلم ۱۲ لمعات

[3] قوله قال محمد في الموطا اذا اسلمت امرأة وزوجها كافر في دار الاسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الاسلام فان اسلم فهي امرأته فان ابى ان يسلم فرق بينهما وكانت فرقتها تطليقة بائنة وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي انتهى ۱۲

[4] قوله لا وكس بفتح الواو وسكون الكاف النقصان والتنقيص والشطط بفتحتين الجور والظلم ومعقل بفتح الميم وكسر القاف وبروع بكسر الباء وسكون الراء وروي بفتح الباء وقيل الفتح اصح وقيل بالكسر عند اهل الحديث وبالفتح عند اهل اللغة وفي القاموس بروع كجدول ولا يكسر وواشق بكسر المعجمة قوله منا اي من الاشجعين وقوله ففرح بها اي بهذه القضيا او بهذه الموافقة ابن مسعود روي عنه انه قال ما فرحت بعد اسلامي مثل فرحي بموافقة رأيي بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذهب علي وجماعة من الصحابة رض في هذه المسئلة انه لا مهر لها لعدم الدخول وللشافعي فيه قولان احدهما كقول علي والآخر كقول ابن مسعود ومذهبنا مذهب ابن مسعود ۱۲ لمعات

[5] قوله ابواب الرضاع هو لغة بفتح وكسر مص اللبن من الثدي وشرعا مص من ثدي آدمية ولو بكرا او ميتة او آئسة والحق بالمص الوجور والسعوط في وقت مخصوص وهو حولان ونصف عند ابي حنيفة وحولان فقط عند صاحبيه وهو الاصح ۱۲ فتح وبه يفتى كما في تصحيح القدوري عن العيون لكن في الجوهرة انه في الحولين ونصف ولو بعد الفطام محرم وعليه الفتوى هذا ما قاله الدر المختار ۱۲

[6] قوله حرم من الرضاع الخ قال الشيخ رضع كسمع وضرب رضعا محركة رضاعا ورضاعة ويكسران ثم انه يخصص من عموم قوله يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة صور كام اخته واخت ابنه وامرأة ابيه وامرأة ابنه وتفصيل ذلك مذكور في كتب الفقه والله اعلم ۱۲

قوت المغتذی

(وشقه ساقط) اي مائل (بعد ست سنين) اي من هجرة زينب لطيبة اذ هاجرت بعد غزوة بدر واسلم ابو العاص سنة ثمان قبل الفتح (بالنكاح الاول) قال البيهقي فان قيل العدة لا تبقى غالبا لهذه المدة قلنا النكاح كان باقيا لوقت نزول الآية بالممتحنة ولم يؤثر بقاءه على كفره وهي مسلمة فيه فلما نزلت الآية بعد الحديبية وقف نكاحها والله تعالى اعلم لانقضاء العدة فاسلم ابو العاص بزمن يسير لم تنقض به فكان الرد لذلك والله تعالى اعلم (لا وكس) بواو فكاف فسين كعبد لا نقصان (ولا شطط) بنقط

حدثنا محمد بن بشار نا یحییٰ بن سعید نا مالک بن انس ح ونا اسحٰق بن موسیٰ الانصاری نا معن نا مالک عن عبد اللہ بن دینار عن سلیمان بن یسار عن عُروة بن الزبیر عن عائشة قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ حرم من الرضاعة ما حرّم من الولادة هذا حدیث حسن صحیح وحدیث علیّ حدیث صحیح والعمل علی هذا عند عامة اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرهم لا نعلم بینهم فی ذلک اختلافا **باب ما جاء فی لَبَن الفحل** حدثنا الحسن بن علی نا ابن نُمیر عن هشام بن عُروة عن ابیه عن عائشة قالت جاء عمّی[1] من الرضاعة یستأذن علیّ فابیتُ ان آذن له حتی استامر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلیلج علیک فانه عمّکِ قالت انما ارضعتنی المرأة ولم یرضعنی الرجل قال فانه عمّکِ فلیلج علیکِ هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند (ای قلیل عمل ١٢) بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرهم کرهوا لبن الفحل والاصل فی هذا حدیث عائشة وقد رخص بعض اهل العلم فی لبن الفحل والقول الاول اصح حدثنا قتیبة نا مالک بن انس ح ونا الانصاری نا معن نا مالک بن انس عن ابن شهاب عن عمرو بن الشَّرید عن ابن عباس انه سُئل عن رجل له جاریتان ارضعت احداهما جاریة والاخری غلامًا ایحلّ للغلام ان یتزوج الجاریة فقال لا اللّقاح واحد هذا تفسیر لبن الفحل وهذا الاصل فی هذا الباب وهو قول احمد واسحٰق **باب ما جاء لا تحرم المصّة ولا المصّتان** حدثنا محمد بن علی الصنعانی (بالفتح اسم ماء الفحل یعنی المنی ١٢) نا المعتمر بن سلیمان قال سمعت ایوب یحدث عن عبد اللہ بن ابی ملیکة عن عبد اللہ بن الزبیر عن عائشة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تحرم[2] المصة والمصتان وفی الباب عن ام الفضل وابی هریرة والزبیر وابن الزبیر عن عائشة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ما تحرّم المصّة ولا المصّتان وروی محمد بن دینار عن هشام بن عروة عن ابیه عن عبد اللہ ابن الزبیر عن الزبیر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وزاد فیه محمد بن دینار عن الزبیر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وهو غیر محفوظ والصحیح عند اهل الحدیث حدیث ابن ابی مُلیکة عن عبد اللہ بن الزبیر عن عائشة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدیث عائشة حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرهم قالت عائشة انزل فی القران عشر[3] رضعات معلومات فنسخ من ذلک خمس وصار الی خمس رضعات معلومات فتوفی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والامر علی ذلک حدثنا بذلک اسحٰق بن موسیٰ الانصاری نا معن نا مالک عن عبد اللہ بن ابی بکر عن عمرة عن عائشة بهذا وبهذا کانت عائشة تفتی وبعض ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم وهو قول الشافعی واسحٰق وقال احمد بحدیث النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان وقال ان ذهب ذاهب الی قول عائشة فی خمس رضعاتٍ فهو مذهبٌ قویٌّ وجبن[4] عنه ان یقول فیه شیئا وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرهم یحرّم قلیل الرضاع وکثیره اذا وصل الجوف وهو قول سفیان الثوری ومالک بن انس والاوزاعی وعبد اللہ بن المبارک ووکیع واهل الکوفة **باب ما جاء فی شهادة المرأة الواحدة فی الرضاع** حدثنا علی بن حُجر نا اسمٰعیل بن ابراهیم عن ایوب عن عبد اللہ بن ابی ملیکة قال ثنی عبید بن ابی مریم عن عقبة بن الحارث قال وسمعته من عقبة ولکنی لحدیث عُبید احفظ قال تزوّجتُ امراة فجاءتنا امراةٌ سوداء فقالت انی قد ارضعتکما فاتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقلت تزوجتُ فلانة بنت فلانٍ فجاءتنا امراةٌ سوداء فقالت انی قد ارضعتکما وهی کاذبة قال فاعرض[للعه] عنّی قال فاتیته من قِبَل وجهه فقلت انها کاذبة قال وکیف بها وقد زعمت انها قد ارضعتکما دعها[5] عنک حدیث عقبة بن الحارث حدیث حسن صحیح وقد روی غیر واحد هذا الحدیث عن ابن ابی مُلیکة عن عقبة بن الحارث ولم یذکروا فیه عن عبید بن ابی مریم ولم یذکروا فیه دعها عنک والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرهم اجازوا شهادة المرأة الواحدة فی الرضاع وقال ابن عباس تجوز شهادة امراة واحدة فی الرضاع وتؤخذ یمینها وبه یقول احمد واسحٰق وقال بعض اهل العلم لا تجوز شهادة امراة واحدة فی الرضاع حتی یکون اکثر وهو قول الشافعی عبد اللہ بن ابی مُلیکة هو عبد اللہ بن عبید اللہ بن ابی ملیکة ویکنی ابا محمد وکان عبد اللہ بن الزبیر قد استقضاه علی الطائف وقال ابن جُریج عن ابن ابی مُلیکة ادرکت ثلثین من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم سمعت جارودبن معاذ یقول سمعت وکیعا یقول لا تجوز شهادة امراة واحدة فی الرضاع فی الحکم ویفارقها فی الورع **باب ما جاء ان الرضاعة لا تحرم الا فی الصغر دون الحولین** حدثنا قتیبة نا ابو عوانة عن هشام بن عُروة عن فاطمة بنت المُنذر عن ام سلمة قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یحرّم من الرضاع الا ما فتق[6] الامعاء فی الثدی وکان قبل الفطام هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرهم ان الرضاعة لا تحرّم الا ما کان دون الحولین وما کان بعد الحولین الکاملین فانه

صاحب البحر اربعة وثمانین صورة ثم قال لا انحصار فی هذا بل یجب ضابطة ثم قالوا ان هذا استثناء لیس بالعقل بل لیس التحقیق والاستثناء فی الواقع بل صورة فان المعنی المحرم مفقود فی هذه المستثنیات وذکر صاحب الدر فی جمع الصور السبعة شعرین ـه یفارق النسب الرضاع فی صور کام نافلة او جدة الولد وام اخت واخت ابن وام اخ

[1] قوله جاء عمّی من الرضاعة هذا لا یخلو عن اشکال فان الظاهر ان العم من الرضاع اخو الاب منه بان ام ابیها ارضعته او امه ارضعت اباها ویظهر من قولها انما ارضعتنی المرأة ان الرجل ابوه من الرضاعة قال الطیبی سماه عما لانه بمنزلة ابیها ثم اختلفوا فی اسم هذا الرجل الذی هو ابو عائشة او عمها رضاعا فقیل اسمه افلح وکنیته ابو القیس هذا ما ذکره الشیخ فی اللمعات ١٢ [2] قوله لا تحرم المصة ولا المصتان قال الشیخ ظاهر مفهوم هذا الحدیث ان الثلاث محرمة والیه ذهب بعض العلماء وقیل خمس رضعات وقیل عشر رضعات وعندنا وعند اکثر العلماء من الصحابة والتابعین وغیرهم قلیل الرضاع وکثیره یحرم ویحصل الحرمة برضعة واحدة وهو الظاهر من اطلاق قوله تعالی وامهاتکم اللاتی ارضعنکم واخواتکم من الرضاعة انتهی کلام الشیخ فی اللمعات ١٢ [3] قوله عشر رضعات معلومات ای معلوم وجودها یقینا فنسخ من ذلک خمسا وللجمهور ان یقولوا ثم نسخت الخمس باطلاق الآیة المذکورة وقوله فتوفی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والامر علی ذلک لکنه یشکل انه لیس فی القرآن لا عشر ولا خمس ولو کان الخمس الی وفاته صلی اللہ علیہ وسلم فکیف ترکت بعده والقرآن محفوظ من الزیادة والنقصان من قبل الناس وجوابه ان المراد انه کان یقرأها من لم یبلغه النسخ واللہ اعلم بکذا فی اللمعات ١٢ [4] قوله وجبن عنه ان یقول فیه شیئا یعنی نامردی است ازوی از آنکه قائم کند ذاهب دران مذهب چیزے از دلیل وحجة یعنی احتیاج بدلیل دیگر ندارد ١٢ ترجمه [5] قوله دعها عنک وفی المشکوة فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کیف وقد قیل ای کیف تباشرها وتفضی الیها وقد قیل واخبر بانک وزوجتک ارتضعتما من ثدی واحد وان لم یثبت ذلک بالبینة فالتورع والاحتیاط فی الاجتناب عن ذلک هذا ما علیه الجمهور الی ان الرضاع لا یثبت الا بشهادة رجلین او رجل وامرأتین ونقل عن مالک انه یثبت بشهادة امرأتین وقیل بشهادة اربع وعند احمد یثبت بشهادة المرضعة ومعنی الحدیث عنده عدم الجواز وظاهر الحدیث ما قال الجمهور واللہ تعالی اعلم ١٢ لمعات [6] قوله الا ما فتق الامعاء ای شق امعاء الصبی ووقع فیه موقع الغذاء کما یشق الطعام اذا نزل الیها وذلک لا یکون الا فی اوان الرضاع وقوله فی الثدی ای کائنا فیه کما یکون المار فی الاناء لا یشترط فی ثبوت حرمة الرضاع ان یکون الارتضاع من الثدی ولذا لم یقل من الثدی وقوله وکان ذلک قبل الفطام ای قبل اوانه والفطام بالکسر اسم من فطم الصبی فصله من الرضاع ١٢ لمعات (التواب الجلی) عـه قلت منسوخ بدلیل قوله تعالی ارضعنکم سـه قلت واذ لیس فی القرآن خمس علم انه نسخ للعـه قلت الاعراض دلیل علی عدم کون قول المرأة الواحدة حجة والا لما ساغ للشارع السکوت ۔

ـه قوله مذمة الرضاع الذمام والمذمة بالكسر والفتح الحق والحرمة التي يذم مضيعها عن ابي زيد المذمة بالكسر الذمام وبالفتح الذم والمراد بمذمة الرضاع الحق اللازم بسبب الرضاع او حق ذات الرضاع فحذف المضاف المعنى اي شيء يسقط عني حق الارضاع حتى اكون بادائه مؤديا حق المرضعة بكماله وكان العرب يستحبون ان يرضخوا للظئر عند فصال الصبي بشيء سوى الاجرة وهو المسئول عنه قوله غرة الغرة المملوك ولما كانت الظئر قد خدمت له نفسها جعل جزاؤها حقها من جنس فعلها بان تعطى مملوكا يخدمها ١٢ طيبي

لا يحرم شيئا وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي امرأة هشام بن عروة **باب ما يذهب مذمة الرضاع حدثنا** قتيبة نا حاتم بن اسمعيل عن هشام بن عروة عن ابيه عن حجاج بن حجاج الاسلمي **عن** ابيه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع فقال غرة عبد او امة هذا حديث حسن صحيح **هكذا** رواه يحيى بن سعيد القطان وحاتم بن اسمعيل وغير واحد عن هشام بن عروة عن ابيه عن حجاج بن حجاج عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن حجاج بن ابي حجاج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عيينة غير محفوظ والصحيح ما روى هؤلاء عن هشام بن عروة عن ابيه وهشام بن عروة يكنى ابا المنذر وقد ادرك جابر بن عبد الله وقال معنى قوله ما يذهب عني مذمة الرضاع يقول انما يعني ذمام الرضاعة وحقها يقول اذا اعطيت المرضعة عبدا او امة فقد قضيت ذمامها **ويروى** عن ابي الطفيل قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت امرأة فبسط النبي صلى الله عليه وسلم رداءه فقعدت عليه فلما ذهبت قيل هذه كانت ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء في الامة تعتق ولها زوج حدثنا** علي بن حجر نا جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة قالت كان زوج بريرة عبدا فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود **عن** عائشة قالت كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث عائشة حديث حسن صحيح هكذا روى هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة قالت كان زوج بريرة عبدا وروى عكرمة عن ابن عباس قال رايت زوج بريرة وكان عبدا يقال له مغيث وهكذا روي عن ابن عمر والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وقالوا اذا كانت الامة تحت الحر فاعتقت فلا خيار لها وانما يكون لها الخيار اذا اعتقت وكانت تحت عبد وهو قول الشافعي واحمد واسحق وروى غير واحد عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابو عوانة هذا الحديث عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة في قصة بريرة قال الاسود وكان زوجها حرا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من التابعين ومن بعدهم وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة **حدثنا** هناد نا عبدة عن سعيد عن ايوب وقتادة عن عكرمة **عن** ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود لبني المغيرة يوم اعتقت بريرة والله لكاني به في طرق المدينة ونواحيها وان دموعه لتسيل على لحيته يترضاها لتختاره فلم تفعل هذا حديث حسن صحيح وسعيد بن ابي عروبة هو سعيد بن مهران ويكنى ابا النضر **باب ما جاء ان الولد للفراش حدثنا** احمد بن منيع نا سفين عن الزهري عن سعيد بن المسيب **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر **وفي** الباب عن عمر وعثمان وعائشة وابي امامة وعمرو بن خارجة وعبد الله بن عمرو والبراء بن عازب وزيد بن ارقم حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد رواه الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة والعمل على هذا عند اهل العلم **باب ما جاء في الرجل يرى المرأة فتعجبه حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى نا هشام بن ابي عبد الله وهو الدستوائي عن ابي الزبير **عن** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج وقال ان المرأة اذا اقبلت اقبلت في صورة شيطان فاذا رأى احدكم امرأة فاعجبته فليأت اهله فان معها مثل الذي معها **وفي** الباب عن ابن مسعود حديث جابر حديث حسن صحيح غريب وهشام بن ابي عبد الله هو صاحب الدستوائي هو هشام بن سنبر **باب ما جاء في حق الزوج على المرأة حدثنا** محمود بن غيلان نا النضر بن شميل نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها **وفي** الباب عن معاذ بن جبل وسراقة بن مالك بن جعشم وعائشة وابن عباس وعبد الله بن ابي اوفى وطلق بن علي وام سلمة وانس وابن عمر حديث ابي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة **حدثنا** هناد نا ملازم بن عمرو حدثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق **عن** ابيه طلق بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وان كانت على التنور هذا حديث حسن غريب **حدثنا** واصل بن عبد الاعلى الكوفي نا محمد بن فضيل عن عبد الله بن عبد الرحمن ابي نصر عن مساور الحميري عن امه **عن** ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة هذا حديث حسن غريب **باب ما جاء في حق المرأة على زوجها حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء نا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو نا ابو سلمة **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم **وفي** الباب عن عائشة وابن عباس حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **حدثنا** الحسن بن علي الخلال نا الحسين بن علي الجعفي

وام خال وعمة ابن اعتمد؛ اقول يقيم شعر آخر لتكميل السبع وهو هي ــه وام اخت ابن ام او بنت عمة؛ فخذ بها في تمام السبع واقتصده؛ وليعلم ان المحرمات تسعة منها حرمتها النسب فالمحرمات بالنسب في القرآن سبع وقصرها صدر الشريعة في النقاية على اربع وهي الاصول والفروع وفروع الاصل القريب اي الاب والام وصلبيات

ـه قوله اذا اقبلت امرأة هي حليمة مرضعة النبي صلى الله عليه وسلم قوله فبسط النبي صلى الله عليه وسلم رداءه قال الطيبي فيه اشارة الى وجوب رعاية الحقوق القديمة ولزوم اكرام من له صحبة قديمة وحقوق سابقة ١٢ ـه قوله كان زوج بريرة براءين مهملتين على وزن كريمة مولاة لعائشة رض اشترتها من يهود واعتقتها قوله ولو كان اي زوجها حرا لم يخيرها مذهب الائمة الثلثة وعند ابي حنيفة لها الخيار بعد العتق وان كان زوجها حرا فعنده الخيار للامتناع عن زيادة الملك فان الحرة يملك الزوج عليها ثلث تطليقات وعلى الامة تطليقتين وعندهم العلة دفع العار بكونها فراشا للعبد ولعل هذه الزيادة في الحديث اعني قوله ولو كان حرا لم يخيرها لم يثبت عند ابي حنيفة او هو قول الراوي بناء على مذهبه والله اعلم ١٢ لمعات ـه قوله الولد للفراش اي لمالكه وهو الزوج والمولى لانها يفترشها وللعاهر الحجر العاهر الزاني عن عهر عهرا وعهورا اذا اتى المرأة ليلا للفجور ثم غلب على الزنا مطلقا يعني لاحظ له في الولد وهو زوجها او مولاها كقوله الآخر له التراب اي لا شيء له وقيل هو الرجم وضعف بانه ليس كل زان مرجوما ولانه لا يلزم من الرجم نفي الولد فالمعنى له الخيبة لا النسب ١٢ مجمع البحار ـه قوله لامرت المرأة ان تسجد لزوجها مبالغة وبيان لكمال وجوب طاعة الزوج عليها ١٢ لمعات ـه قوله جعشم بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة كذا في التقريب ١٢ ـه قوله وان كانت على التنور اي وان كانت مشغولة بشغل ضروري وربما يضيع به المال كالخبز للزوج لانه اذا دعاها في هذه الحالة فقد رضي باتلاف مال نفسه كذا قالوا ١٢ لمعات ـه قوله اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا يعني حسن الخلق واللطف بالاهل من اسباب كمال الايمان ١٢ لمعات ـه بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة بوزن جعفر ١٢ جامع

قوت المغتذي

(مذمة الرضاع) قال حق المشهور رواية بفتح ميمه بكسر نقط ذاله وشد ذاله قال طب ويفتح ذاله اي ذمام الرضاع وحقه (غرة عبد) قال حق بتنوين غرة وعبد تفسير بالمشهور رواية واضافة بعضهم اضافة شيء لنفسه (اذا اقبلت امرأة) هي حليمة بنت ابي ذويب السعدية (في صورة شيطان) قال فراى في صفته (فان معها مثل الذي معها) هو كناية عن محل وطي قال ق محله منهن سواء والتفاوت انما هو من خارج فليكتف بمحله نحو المقصود وليتغافل عما سواه۔ (الدستوائي) بكسر داله فسكون سينه فضم فوقية كذا جزم به ابن السمعاني بالانساب (ابن سنبر) بسين فنون فموحدة فراء كجعفر (عوان) يعني واو ونون كحراو جمع عانية اسيرة وبدا وبدل لونه خطار فاحشتي

(التواب الجلی) عـه قلت لا دليل عليه ســه قلت فيه دليل الحنفية للعــه قلت فيه دليل الحنفية في ولد الغائب

لـه قوله واستوصوا بالنساء خيرا الاستيصاء قبول الوصية اى اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتى فيهن كذا فى مجمع البحار ١٢ ٢ـه قوله غير مبرح بكسر راء مشددة اى غير شاق مجمع البحار ١٢ ٣ـه قوله فلا يوطئن فرشكم اى لا ياذن لاحد من الرجال ان يتحدث اليهن وكان الحديث من الرجال الى النساء من عادات العرب لا يرون ذلك عيبا ولا يعدونه ريبة الى ان نزلت آية الحجاب وليس المراد بوطئ الفراش نفس الزنا فان ذلك محرم على الوجوه كلها فلا معنى لاشتراط الكراهة والمختار منعهن عن اذن احد فى الدخول والجلوس فى المنازل سواء كان محرما او امراة الا برضاء الزوج كذا فى الطيبى والمجمع والنهاية ١٢ ٤ـه قوله اذا فسا احدكم الفساء بضم الفاء والمد ريح من الدبر يخرج بلا صوت وقوله فى اعجازهن جمع عجز بفتح العين وضم الجيم على المشهور موخر الشئ والمراد الدبر ووجه المناسبة بين الجملتين انه لما ذكر الفساء الذى يخرج من الدبر ويزيل الطهارة والتقرب الى الله ذكر ما هو اغلظ منه فى رفع الطهارة زجرا وتشديدا قاله الشيخ فى اللمعات قال الطيبى ان الله تعالى اذا لم يجوز للعبد المومن هذا القدر من الهنات ومنعه من التقرب اليها بسببها فاظنك بتلك العظيمة الشنعاء ومن ثم جعل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين معترضا بين المفسر وهو قوله تعالى نساؤكم حرث لكم والمفسر وهو قوله فاتوهن من حيث امركم الله ١٢ ٥ـه قوله الرافلة المتبرجة بزينتها والرافلة التى ترفل فى ثوبها اى تبختر والرفل الذيل ١٢ من ٦ـه قوله وغيرة الله ان ياتى المومن الخ قال فى المجمع البحار وغيرته ان ياتى اى غضبه ثابت لان ياتى عبده والغيرة كراهة المشاركة فى المحبوب والله لا يرضى به فلهذا نهى عن الشرك والفواحش ١٢ ٧ـه قوله ثلاثة قال الطحاوى اتفقت الآثار التى فيها مدة الثلث كلها عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تحريم السفر ثلاثة ايام على المرأة واختلف فيما دون الثلث فنظرنا فى ذلك فوجدنا ان حديث ما دون الثلث لم يخل من ان يكون متقدما على خبر الثلث او متاخرا فان كان متقدما فيكون خبر الثلث المتاخر ناسخا له والا ما كان لذكره الثلث معنى وان كان متاخرا فلم يمكن ان يقال انه ناسخ لخبر الثلث بل يكون مثبتا لحرمة زائدة لحديث الثلث واجب استعماله على الاحوال كلها ١٢ ٨ـه قوله الحمو بسكون الميم بهمزة وبلا همزة كعصا وحمو كابو وحم كاب وهو اسم لاقارب المرأة من جانب الزوج والمراد ههنا غير آبائه وابنائه الا ان يحمل على المبالغة وقوله الحمو الموت هذا كلمة تقولها العرب للتشبيه والشدة والفظاعة فيقال الاسد الموت والسلطان النار والمراد تحذير المرأة منهم كما يحذر من الموت لان الخوف من الاقارب اكثر والفتنة منهم اوقع لتمكنهم من الوصول والخلوة من غير نكير ١٢ اللمعات ١٢ ÷

عن زائدة عن شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو بن الاحوص قال ثنى ابى انه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه وذكر ووعظ فذكر فى الحديث قصة فقال الا واستوصوا بالنساء خيرا فانما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان ياتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا الا ان لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فاما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا ياذن فى بيوتكم لمن تكرهون الا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن فى كسوتهن وطعامهن هذا حديث حسن صحيح ومعنى قوله عوان عندكم يعنى اسرى فى ايديكم **باب ما جاء فى كراهية اتيان النساء فى ادبارهن** حدثنا احمد بن منيع وهناد قالا نا ابو معاوية عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم ابن سلام عن على بن طلق قال اتى اعرابى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل منا يكون فى الفلاة فتكون منه الرويحة وتكون فى الماء قلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم فليتوضأ ولا تاتوا النساء فى اعجازهن فان الله لا يستحيى من الحق وفى الباب عن عمر وخزيمة بن ثابت وابن عباس وابى هريرة حديث على بن طلق حديث حسن سمعت محمدا يقول لا اعرف لعلى بن طلق عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد ولا اعرف هذا الحديث من حديث طلق بن على السحيمى وكانه رأى ان هذا رجل آخر من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وروى وكيع هذا الحديث حدثنا قتيبة وغير واحد قالوا نا وكيع عن عبد الملك بن مسلم وهو ابن سلام عن ابيه عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم فليتوضأ ولا تاتوا النساء فى اعجازهن وعلى هذا هو على بن طلق حدثنا ابو سعيد الاشج نا ابو خالد الاحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امرأة فى الدبر هذا حديث حسن غريب **باب ما جاء فى كراهية خروج النساء فى الزينة** حدثنا على بن خشرم نا عيسى بن يونس عن موسى بن عبيدة عن ايوب بن خالد عن ميمونة ابنة سعد وكانت خادمة للنبى صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الرافلة فى الزينة فى غير اهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها هذا حديث لا نعرفه الا من حديث موسى ابن عبيدة وموسى بن عبيدة يضعف فى الحديث من قبل حفظه وهو صدوق وقد روى عنه شعبة والثورى وقد رواه بعضهم عن موسى بن عبيدة ولم يرفعه **باب ما جاء فى الغيرة** حدثنا حميد بن مسعدة ثنا سفيان بن حبيب عن الحجاج الصواف عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يغار والمؤمن يغار وغيرة الله ان ياتى المؤمن ما حرم عليه وفى الباب عن عائشة وعبد الله ابن عمر حديث ابى هريرة حديث حسن غريب وقد روى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن عروة عن اسماء ابنة ابى بكر عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وكلا الحديثين صحيح وحجاج الصواف هو حجاج بن ابى عثمان وابو عثمان اسمه ميسرة وحجاج يكنى ابا الصلت وثقه يحيى بن سعيد القطان حدثنا ابو عيسى نا ابو بكر العطار عن على بن عبد الله المدينى قال سالت يحيى بن سعيد القطان عن حجاج الصواف قال هو فطن كيس **باب ما جاء فى كراهية ان تسافر المرأة وحدها** حدثنا احمد بن منيع نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها وفى الباب عن ابى هريرة وابن عباس وابن عمر هذا حديث حسن صحيح وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم والعمل على هذا عند اهل العلم يكرهون للمرأة ان تسافر الا مع ذى محرم واختلف اهل العلم فى المرأة اذا كانت موسرة ولم يكن لها محرم هل تحج فقال بعض اهل العلم لا يجب عليها الحج لان المحرم من السبيل لقول الله عز وجل من استطاع اليه سبيلا فقالوا اذا لم يكن لها محرم فلم تستطع اليه سبيلا وهو قول سفيان الثورى واهل الكوفة وقال بعض اهل العلم اذا كان الطريق آمنا فانها تخرج مع الناس فى الحج وهو قول مالك بن انس والشافعى حدثنا الحسن بن على الخلال نا بشر بن عمر نا مالك بن انس عن سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء فى كراهية الدخول على المغيبات** حدثنا قتيبة نا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يا رسول الله افرايت الحمو قال الحمو الموت وفى الباب عن عمر وجابر وعمرو

١ الاصل البعيد ومنها حرمة المصاهرة وهى فى اربعة فان اصول الواطى وفروعه تحرم على الموطوءة نفسها واصول الموطوءة وفروعها على الواطى نفسه وههنا اشكال من الشيخ ابن الهمام وهو ان الشريعة تحيل الرضاع على النسب لا على المصاهرة فاذن لا يحرم بالرضاع ما هو نظيره حرام بالصهر فاذن يرد ان زوجة الاب رضاعا حرام على الولد وزوجة الابن رضاعا حرام على الاب اجماعا والحال ان الحرمة فى زوجة الاب او الابن ليست بسبب الصهر وما اجاب الشيخ عن الاعتراض واقول لا اشكال فان الحرمة فى زوجة الابن او الاب نسبا

(قوت المغتذى)

(غير مبرح) بموحدة فراء فمهملة مقدس اى شديد شاق (مثل الرافلة فى الزينة) براء وفاء اى الجارة ذيلها المتمايلة بمشيها (الثواب الحلى) سـه قلت فيه تحقيق ابى الصلت سـه قلت فيه دليل الحنفية ويجمع بين الثلثة والواحد الا طلاق وخوف الفتنة ÷

ابن العاص حدیث عقبۃ بن عامر حدیث حسن صحیح **وانما** معنی کراهیۃ الدخول علی النساء علی نحو ما روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لایخلون رجل بامرأۃ الا کان ثالثهما
الشیطان ومعنی قولہ الحمو یقال الحمو اخو الزوج کانہ کرہ لہ ان یخلو بها **باب حدثنا** نصر بن علی نا عیسی بن یونس عن مجالد عن الشعبی **عن** جابر عن النبی صلی اللہ

لیست من جهۃ الصهر فقط بل النسب ایضا دخیل فیها کما یدل لفظ الاب والابن ومنشأ الاشکال ذکر الفقهاء الصورتین المذکورتین فی باب المصاهرۃ لا النسب فالاشکال مخل **باب** لبن الفحل. قال بعض السلف ان الرجل الذی لبن المرأۃ منہ لاجلہ لیس اب الرضیع فلا تکون الحرمۃ من جانب الام خلاف الفقهاء الاربعۃ فان لبن الفحل عندهم معتبر وفی حدیث الباب اشکال لیضم حدیث آخر وهو ان فی الروایات ان رجلا دخل بیت حفصۃ فشکت عائشۃ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان رجلا اجنبیا دخل علی حفصۃ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ عمها رضاعا فاذن ان کان شکوی عائشۃ مقدمۃ علی واقعۃ الباب فالسوال فی واقعۃ الباب علی غیر محلہ فانها علمت المسئلۃ من قبل وان کانت الشکوی متأخرۃ فشکوتها علی غیر محلها لانها عالمۃ المسئلۃ. وحل الاشکال ان للعم رضاعا ثلث صور فعلمت صورۃ لا اخری. **قولہ** کرهوا لبن الفحل الخ ای اثبتوا بہ الحرمۃ. **باب** ماجاء لاتحرم المصۃ ولا المصتان. المصۃ فعل الرضیع والاملاجۃ فعل المرضع قال ابوحنیفۃ ومالک تثبت الحرمۃ بلبن وصل الی الجوف قل اوکثر وفی بعض کتب المالکیۃ ان هذا مذهب جمهور السلف وقال ابن تیمیۃ فی فتاواہ مثل ما نقل هذا البعض وقال احمد لاتحرم المصۃ والمصتان بل ثلث مصات فظاهر حدیث الباب لہ وقال الشافعی ثبوت الحرمۃ انما هو بخمس مصات وفی بعض کتب الشافعیۃ ان المحرم خمس رضعات مشبعات فی خمسۃ اوقات جائعات وتمسک الشافعی بالحدیث الآتی فی الباب ولنا ظاهر القرآن ونقول نسخ اولا عشر مصات ثم سائرها تدریجا. ثم قال الاحناف ان ظاهر حدیث عائشۃ ان حکم خمس مرضعات من القرآن ولانجدہ فی المصاحف فقال الشافعیۃ لعلها نسخت تلاوتہ سیما اذا روی عن عائشۃ قالت کان هذا الحکم فی مصحفی فاکلتہ الشاۃ وقال الاحناف ان الآیۃ لیست بمتواترۃ وکان حکمها اولا ثم نسخ وصار ثلث مصات ثم نسخت هذہ ایضا وقال ابن جریر الطبری الحنفی معاصر ابن جریر الطبری صاحب التفسیر ان استدلال الشوافع اکلتہ الشاۃ. **قولہ** وجبن عنہ الخ ان کان صیغۃ الماضی فتکون مقولۃ الترمذی وان کان مصدرا فمقولۃ احمد وهذا افصح عندی ومثل هذا اللفظ عن احمد فی ابن ماجۃ ایضا ویمکن لاحد ان یقول ان میلان البخاری الی الجمهور فانہ وضع التراجم علی الرضاع ولم یخرج حدیث الشافعی واحمد.
باب شهادۃ المرأۃ الواحدۃ فی الرضاع. شهادۃ الرضاع عندنا کشهادۃ المال ای رجلان او رجل وامرأتان واما شهادۃ امرأۃ فالعبارات فیها منتشرۃ ومفهوم ما فی باب المحرمات والرضاع فی قاضی خان انها تقبل قبل النکاح لا بعدها واما شهادۃ امرأۃ واحدۃ کما فی حدیث الباب فحملہ ابن همام علی التورع وانی وجدت فی حاشیۃ البحر للرملی ان شهادتها تقبل دیانۃ لا قضاء. **باب** ماجاء ان الرضاعۃ لاتحرم الا فی الصغر دون الحولین. مدۃ الرضاعۃ عند الشافعی واحمد وصاحبی ابی حنیفۃ سنتان وعند ابی حنیفۃ سنتان ونصفها وعند مالک الزائد علی الحولین واقل من ثلثین شهرا ویحول هذا الی من ابتلی بہ واکثر المصنفین قصروا فی هذہ المسئلۃ قال صاحب الهدایۃ متمسکا حملہ وفصالہ ثلثون شهرا وکان مقتضی الآیۃ ان یکون الحمل ایضا سنتین ونصفها الا ان عائشۃ قالت ان الحمل لایزید علی سنتین. اقول هل یقبل احد هذا القول فانہ کیف نسخ اثر عائشۃ نص القرآن ورد ابن الهمام ما قال صاحب الهدایۃ ثم اختار مذهب الصاحبین اقول الوجہ لیس ما قال صاحب الهدایۃ بل الوجہ ما ذکرہ الزمخشری فی الکشاف والنسفی فی المدارک ان الحمل الحمل علی الایدی لا الحمل فی البطن وقال الجمهور ان المذکور فی آیۃ حملہ وفصالہ ثلثون شهرا مدۃ الحمل فی البطن والفطام فان اقل مدۃ الحمل ستۃ اشهر اقول کیف یحمل نص القرآن علی الاشذ الاندر والحال ان عادۃ الشریعۃ اخذ الحکم الکلی او الاکثری لا الاندر وان قیل ان اقل مدۃ الحمل عند ابی حنیفۃ ایضا کذلک قلت لاضیر فیہ فانہ لایحمل الآیۃ علی الاشذ. واما آیۃ حولین کاملین الخ فلیست لبصدد بیان مدۃ الفطام والمذکور فیها ان المرأۃ اذا طلقت فاستاجرها الزوج للرضاع فیجوز لها اخذ الاجرۃ الی الحولین لا بعدهما والمذکور فی هذا الرکوع جمیعہ حکم الاجرۃ وغیرها ویراجع احکام القرآن لابی بکر الرازی فانہ وجہ المذهب. **باب** ما یذهب مذمۃ الرضاع. بکسر الذال الحق. **قولہ** غرۃ عبد الخ قال التفتازانی ان الغرۃ بیاض جبهۃ الفرس قدر الدرهم والمراد ههنا العبد والغرۃ من اسماء العبید کما یقال فی الفارسیۃ یک شاخ گوسپند ویک راس قلبہ گاؤ وهکذا وقع فی الصحیحین قال ابوبکر واللہ لاقاتلهم ولو منعونی عقالا فقیل ان ذکر العقال مبالغۃ وقیل ان موالک المواشی کانوا یعطون مواشی الصدقات مع عقالهم وقیل العقال زکوۃ العروض وقیل العقال زکوۃ الحول اقول یمکن ان یکون العقال اسم الحیوانات مثل الغرۃ للعبید وثبت المعنی فی اللغۃ **قولہ** هذہ کانت ارضعت الخ اسمها حلیمۃ السعدیۃ والواقعۃ انہ علیہ السلام اقام بحنین حین فرغ من غزوۃ حنین لیاتوہ مسلمین ویرد الیهم اموالهم فجاء واوجاءت حلیمۃ السعدیۃ ایضا فبسط النبی صلی اللہ علیہ وسلم لها رداءہ واختلف اهل معرفۃ الصحابۃ فی اسلامها والارجح الغالب انها اسلمت. **باب** الامۃ تعتق ولها زوج. قال الحجازیون لو عتقت فلها الخیار ولو عتق فلا خیار وقال ابوحنیفۃ ان لها خیارا فی الصورتین. والواقعۃ واقعۃ مغیث وبریرۃ فقال راو انہ کان عبدا یوم عتقت وقال راو آخر انہ کان حرا یوم عتقت والرواۃ کبار اجلۃ. وقال بعض الحنفیۃ ان المراد انہ کان عبدا ثم عتق فاجتمع الروایتان وللحافظین ههنا کلام فقال ابن حجر ان قطعۃ کان زوجها حرا الخ منقطعۃ وقول الاسود. اقول ان فی حدیث الباب لفظ قالت الخ صیغۃ المؤنث ونقول ایضا ان فی بعض الروایات تصریح قول عائشۃ کما روی قال علقمۃ والاسود سمعنا عائشۃ تقول کان زوجها حرا حین عتقت صحیح اسنادہ اخرجہ ابوبشر الدولابی فی کتاب الاسماء والکنی وفی سندہ ابومعشر وهو زیاد بن کلیب وقال العینی انہ لایخالفنا الاول ولو کان عبدا لم یخیرها الخ وذلک قول عروۃ کما هو مصرح فی النسائی وکذلک قال الطحاوی واما تفقہ التخییر فذکرہ فی الهدایۃ بما ردہ ابن قیم شدیدا اقول والوجہ ما ذکرہ الطحاوی من ان الامۃ کانت قبل عتقها علیها ولایۃ الاجبار واما اذا اعتقت فلابد من ان تکون مختارۃ فترتفع ولایۃ الاجبار. واما قول ابن عباس انہ عبد اسود الخ فلا یدل علی کونہ عبدا فی الحال بل باعتبار ما کان ولی بحث فی ان ابن عباس جاء الی المدینۃ مع ابیہ فی السنۃ التاسعۃ وانما عتقت قبلها وکانت تخدم عائشۃ فانہ علیہ السلام سألها عن شأن عائشۃ فی قصۃ الافک واقول ان کونہ عبدا او کونہ حرا لایضرنا اصلا فانا نقول بالتخییر فی الحالین حرا وعبدا. **باب** ماجاء ان الولد للفراش. ظاهر الحدیث ان الحدیث یوافق ما قال ابوحنیفۃ وقال النووی ان اباحنیفۃ جمد علی ظاهر حدیث الباب واعلم ان الفراش عندنا ثلثۃ اقسام القوی وهو فراش المنکوحۃ الحرۃ فان نفی ولدها لایمکن الا باللعان والمتوسط وهو فراش ام الولد کان اقر قبل الولد الثانی وما بعدہ لاینتفی الا بالنفی ویثبت النسب بالسکوت والضعیف وهو فراش امۃ حین ولدت اول مرۃ فانہ لایثبت الا بالدعوۃ والاقرار وبناء علی هذہ المسئلۃ قلنا ان رجلا شرقیا تزوج امرأۃ غربیۃ فاتت بالولد لعد ستۃ اشهر ولایتصور الجمع بینهما فالولد عند ابی حنیفۃ للفراش ای للزوج المشرقی واستبعدہ النووی وقال ان اباحنیفۃ جمد علی محض ظاهر الحدیث ولما زعم ابن الهمام انہ مستبعد تعرض الی التقیید فقال انہ لعلہ استخدم او کانت لہ کرامۃ وتبعہ صاحب الدر المختار فی باب ثبوت النسب (قیل ان کل معجزۃ تصح کرامۃ للولی وقیل ان الکلیۃ غیر صحیحۃ والحق ان بعض المعجزات تکون مختصۃ بالانبیاء ولاتصلح کرامۃ للولی اقول الارجح هو الثانی وهو مذهب الاستاذ ابی القاسم القشیری صاحب الولایۃ) اقول ان من استبعد مسئلۃ ابی حنیفۃ فقد غفل عن باب مستقل فی الفقہ وهو باب اللعان فنقول ان ولدت المغربیۃ ولم یعلم المشرقی ولدہ فکیف یمکن لاحد ان ینفی الولد واذا علم الزوج انہ لیس من نطفتہ فعلیہ ان یلاعن وروی عن ابی حنیفۃ ان الرجل اذا علم ان الولد لیس من نطفتہ فعلیہ ان یلاعن وجوبا علیہ دیانۃ نعم لاحق للقاضی فی الاستفسار قبل رفع الامر الیہ ومسئلۃ وجوب اللعان ذکرہ فی الدر المختار ص ۶۶۲. الاقرار بالولد الذی لیس منہ حرام کالسکوت الخ فاذن امتناعہ عن اللعان یوجب لحوق الولد بابیہ وثبوت نسبہ منہ شرعا وروی عن ابی حنیفۃ فی رد المحتار ان المولی اذا علم ان ولد امتہ من نطفتہ فیحرم علیہ السکوت والامتناع عن الدعوۃ والاقرار دیانۃ. واما قضاء فلا یثبت النسب الا بالاقرار والدعوۃ فصار حاصل المسئلۃ انہ اذا علم ان الولد لیس منہ فیحرم علیہ الکف عن اللعان دیانۃ واذا لم یلاعن فلیس لاحد ان ینفی ولدہ. والعجب من الشافعیۃ انهم استبعدوا هذہ المسئلۃ والحال انهم یقولون بمثل هذا فی مسئلۃ اخری لهم وهی ان مذهب مالک ان المرأۃ ترجم بالاقرار او البینۃ او الحبل اذا لم تکن تعلم نکاحها ومذهب الاحناف والشافعیۃ ان الرجم لایکون الا بالبینۃ او الاقرار لا بالحبل. ثم قال الشافعیۃ ان المرأۃ اذا حبلت ولانعلم نکاحها باحد فکیف ترجم فانها لعلها نکحت خفیۃ وهل یجب علینا الاستفسار انا نحتاط ام لاتقبل رفع القضیۃ الینا بالاقرار او البینۃ فاذن لم یبق فی مسئلۃ ابی حنیفۃ استبعاد شئ. **قولہ** وللعاهر الحجر الخ العاهر الزانی والحجر قیل الرجم وقیل المراد الذلۃ والخیبۃ.
باب کراهیۃ اتیان النساء فی ادبارهن. ای الایلاج فی الدبر وهو حرام باجماع الامۃ لایشذ عنهم شاذ وجوزہ الروافض الملاعنۃ وقالوا ان هذا الفعل لیس فی الحیوانات ایضا الا فی الحمار والکلب واللہ اعلم وههنا مغلطۃ شدیدۃ تخرب البلاد وتدعها بلاقع فانہ نسب الی ابن عمر جواز الادبار فی النسوان وهذہ نسبۃ، ما تدع البلاد بلاقع وقد ذکر الامام الهمام البخاری ایضا فی هذہ المسئلۃ حیث روی عن نافع عن ابن عمر وذکر دیانتها فی ولم یذکر مدخول فی اقول ان هذہ النسبۃ الیہ محض افتراء علیہ ومنشاء الغلط انہ یجوز ان یاتی الزوج من جانب الدبر والحال ان غرضہ ان یکون الایلاج فی القبل لا فی الدبر وقد صرح ابن عمر خلاف ما نسب الیہ کما رواہ الطحاوی ص ۲۳ ج ۲ باب وطی النساء فی ادبارهن الخ لمن قال ابن عمر وما التحمیض فذکرت الدبر فقال ابن عمر وهل یفعل ذلک احد من المسلمین الخ. **باب** کراهیۃ ان تسافر المرأۃ وحدها. واعلم ان الحدیث فی السفر غیر سفر الحج واما العلماء فیذکرون مسئلۃ سفر الحج تحت هذہ الاحادیث وکذلک الطحاوی وغیرہ فعل مثل هذا ای ذکر سفر الحج تحت هذہ الاحادیث ثم ورد فی الاحادیث لاتسافر المرأۃ فوق ثلثۃ ایام وفی بعض الروایات سفر یوم وفی بعض الروایات سفر یوم ولیلۃ وغیرها من الالفاظ ومذهب ابی حنیفۃ ان سفر الحج ان کان ثلثۃ ایام فلا تسافر الا ومعها محرم واذا کان اقل من ثلثۃ ایام فیجوز لها السفر فیقال ان الاحادیث ترد علی ابی حنیفۃ اقول لاترد علی ابی حنیفۃ فان الاحادیث لیست بواردۃ فی سفر الحج بل فی غیرہ من الاسفار والمحقق فیها ان یدار الامر علی الفتنۃ وعدمها ویحول الامر الی رأی من ابتلی بہ ولایکون فیہ تحدید الایام وهذا ما تحقق لی من المذهب وان لم یصرح بہ احد. **باب** حدثنا نصر بن علی الجهضمی الخ قال الغزالی ان الشیطان یدخل فی بدن الانسان ویسری فیہ وقال ابن حزم الاندلسی انہ یلقی الوساوس علی الانسان من الخارج بلا سرایۃ اقول ان القرآن یؤید ما قال ابن حزم الاندلسی کما فی آیۃ یتخبطہ الشیطان من المس الخ واما فی حدیث

۳۷ حہ واعارض الشافعیۃ بان عمل عائشۃ علی عشر مصات لما اخرجہ مالک فی موطا ص ۲۲۶ ومن ختارها ان الرضاع ثبتت لبعد مدۃ الرضاع ایضا لعلها احتجت بواقعۃ سالم بن حذیفۃ وقال الائمۃ انها مخصوصۃ بسالم ۱۲ منہ اقول ان اثبات النسب

وقال الرضی انی فی آیۃ ای تشبث بمعنی من ابی لامعنی این وعندی قولہ هذا صادق وقیل انہ شیعی وقیل تفضیلی ۱۲ الرضی

ص ولفیہ ان کان عقلیا فلا یجری اللعان فانہ لیس بعقلی وان کان شرعیا فالشریعۃ یثبت نسبہ من ابیہ فمن ینفی فاذن، لا احتیاج الی تقیید مسئلۃ ابی حنیفۃ خلاف ابن همام ۱۲

علیہ وسلم قال لاتلجوا علی المغیبات فان الشیطان یجری من احدکم مجری الدم قلنا ومنك قال ومنّی ولکن الله اعانني علیه فاسلم هذا حدیث غریب من هذا الوجه وقد تکلم بعضهم فی مجالد بن سعید من قبل حفظه وسمعت علی بن خشرم یقول قال سفیان بن عیینة فی تفسیر قول النبی صلی الله علیه وسلم ولکن الله اعانني علیه فاسلم یعني فاسلم انا منه قال سفیان فالشیطان لا یُسلم لاتلجوا علی المغیبات والمغیبة المرأة التی یکون زوجها غائبا والمغیبات جماعة المغیبة **باب حدثنا** محمد بن بشار نا عمرو بن عاصم نا همام عن قتادة عن مورّق عن ابی الاحوص **عن** عبدالله عن النبی صلی الله علیه وسلم قال المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشیطان هذا حدیث حسن صحیح غریب **باب حدثنا** الحسن بن عرفة نا اسمٰعیل بن عیّاش عن بحیر بن سعد عن خالد بن معدان عن کثیر بن مرة الحضرمی **عن** معاذ بن جبل عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لاتؤذی امرأة زوجها فی الدنیا الا قالت زوجته من الحور العین لا تؤذیه قاتلك الله فانما هو عندك دخیل یوشك ان یفارقك الینا هذا حدیث غریب لانعرفه الا من هذا الوجه ورواية اسمٰعیل بن عیاش عن الشامیین اصلح وله عن اهل الحجاز واهل العراق مناکیر. بسم الله الرحمٰن الرحیم.

ابواب الطلاق واللعان

عن رسول الله صلی الله علیه وسلم

باب ما جاء فی طلاق السُّنّة **حدثنا** قتیبة بن سعید نا حماد بن زید عن ایوب عن محمد بن سیرین **عن** یونس بن جبیر قال سالت ابن عمر عن رجل طلّق امرأته وهی حائض فقال هل تعرف عبدالله بن عمر فانه طلّق امرأته وهی حائض فسأل عمر النبی صلی الله علیه وسلم فامره ان یراجعها قال قلت فیعتد بتلك التطلیقة قال فمه ارأیت ان عجز واستحمق **حدثنا** هناد نا وکیع عن سفیان عن محمد بن عبدالرحمٰن مولی آل طلحة عن سالم **عن** ابیه انه طلّق امرأته فی الحیض فسأل عمر النبی صلی الله علیه وسلم فقال مُره فلیراجعها ثم لیطلّقها طاهرا او حاملا حدیث یونس بن جبیر عن ابن عمر حدیث حسن صحیح وکذلك حدیث سالم عن ابن عمر وقد رُوی هذا الحدیث من غیر وجه عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان طلاق السنة ان یطلقها طاهرا من غیر جماع وقال بعضهم ان طلقها ثلاثا وهی طاهر فانه یکون للسنة ایضا وهو قول الشافعی واحمد وقال بعضهم لایکون ثلاثا للسنة الا ان یطلقها واحدة وهو قول الثوری واسحٰق وقالوا فی طلاق الحامل یطلقها متی شاء وهو قول الشافعی واحمد واسحٰق وقال بعضهم یطلقها عند کل شهر تطلیقة **باب ما** جاء فی الرجل طلق امرأته البتة **حدثنا** هناد نا قبیصة عن جریر بن حازم عن الزبیر بن سعد عن عبدالله بن یزید بن رکانة **عن** ابیه عن جده قال اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فقلت یارسول الله انی طلقت امرأتی البتة فقال ما اردتَ بها قلت واحدة قال والله قلتُ والله قال فهو ما اردتَ هذا حدیث لانعرفه الا من هذا الوجه وقد اختلف اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم فی طلاق البتة فروی عن عمر بن الخطاب انه جعل البتة واحدة وروی عن علی انه جعلها ثلاثا وقال بعض اهل العلم فیه نیة الرجل ان نوی واحدة فواحدة وان نوی ثلاثا فثلاث وان نوی ثنتین لم تکن الا واحدة وهو قول الثوری واهل الکوفة **وقال** مالك بن انس فی البتة ان کان قد دخل بها فهی ثلاث تطلیقات **وقال** الشافعی ان نوی واحدة فواحدة یملك الرجعة وان نوی ثنتین فثنتین وان نوی ثلاثا فثلاث **باب ما جاء** فی امرك بیدك **حدثنا** علی بن نصر بن علی نا سلیمان بن حرب نا حماد بن زید قال قلتُ لایوب هل علمت احدا قال فی امرك بیدك انها ثلاث الا الحسن قال لا الا الحسن ثم قال اللهم غفرا الا ما حدثنی قتادة عن کثیر مولی بنی سمرة عن ابی سلمة **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ثلاث قال ایوب فلقیتُ کثیرا مولی ابن سمرة فسألته فلم یعرفه فرجعت الی قتادة فاخبرتُه فقال نسی هذا حدیث لانعرفه الا من حدیث سلیمان بن حرب عن حماد بن زید **وسالت** محمدا عن هذا الحدیث فقال نا سلیمان بن حرب عن حماد بن زید بهذا وانما هو عن ابی هریرة موقوف ولم یعرف حدیث ابی هریرة مرفوعا وکان علی بن نصر حافظا صاحب حدیث وقد اختلف اهل العلم فی امرك بیدك فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود هی واحدة وهو قول غیر واحد من اهل العلم من التابعین ومن بعدهم وقال عثمان بن عفان وزید بن ثابت القضاء ما قضت وقال ابن عمر اذا جعل امرها بیدها وطلقت نفسها ثلاثا وانکر الزوج وقال لم اجعل امرها بیدها الا فی واحدة استحلف الزوج وکان

الباب فهذا اصل — وقد کنت اجری فی حشا ابن مرة کجری معین الماء فی قصب الآس . واعلم ان الجن والشیطان من نوع واحد وتاثیرهما فی الانسان لطریق واحد. قوله فاسلم الخ فی روایة اسلم اقول یمکن ان یسلم الشیطان وان ترکب الشهوة فی الملك قال البیضاوی والرازی ان ہاروت وماروت ما کانا ملکین بل ہذا تمثیل النفس والبدن اقول ان قصة ہاروت وماروت مرویة بحدیث قال الحافظ انہ لیس بلا اصل فاقول لایلتفت الی غیرہ ۔

ابواب الطلاق : باب طلاق السُّنّة . الطلاق علی ثلثة اقسام الاحسن ان یطلق فی الطهر الذی لم یجامع فیه واحدة ولا یراجع وطلاق السنة

---

۱ قوله لاتلجوا علی المغیبات جمع مغیبة بضم المیم وکسر المعجمة وسکون التحتیة وتخصیص المغیبات بالذکر لشدة اشتیاقهن الی الوقاع وارتفاع المانع ۱۲ لمعات ۲ قوله ان الشیطان یجری مجری الدم یحتمل الحقیقة بان جعل له قدرة علی الجری فی باطن الانسان ویحتمل الاستعارة لکثرة وسوسته کذا فی المجمع والمقصود تمکنه من اغواء الانسان تمکنا تاما ۱۲ ۳ قوله فاسلم قال الطیبی فی جامع الترمذی قال ابن عیینة فاسلم بالضم ای اسلم انا منه والشیطان لایسلم وفی جامع الدارمی قال ابو محمد اسلم بالفتح ای استسلم وذهب الخطابی الی الاول والقاضی العیاض المغربی الی الثانی وہما روایتان مشهورتان ۱۲ ۴ قوله فالشیطان لایسلم قال فی المجمع ہذا ضعیف فان الله تعالٰی علی کل شیٔ قدیر فلا یبعد تخصیصه لمن فضله باسلام قرینه ۱۲ ۵ قوله استشرفها الشیطان ای ینظر الیها ویطمع نظره الیها لیغویها او لیغوی فیها لانها حبائل الشیطان وقیل اذا خرجت ورآها اہل الریبة بادرة من خدرها استشرفوها لمابث الشیطان فی نفوسهم من الشر والزیغ فاضیفت الی الشیطان للسببیة ۱۲ مجمع ۶ قوله فامره ان یراجعها وفی روایة اوردہا صاحب المشکوٰة عن الشیخین فتغیظ فیه رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الشیخ المحدث فی شرح المشکوٰة فیه دلیل علی حرمة الطلاق فی الحیض وفی قوله فلیراجعها دلیل علی وقوع الطلاق مع کونه حراما وعلی استحباب المراجعة ۱۲ ۷ قوله فمه یعنی کف نفسك عن ہذا السوال لانه لیس بمحتاج الی البیان بل تلك التطلیقة محسوبة البتة الا ان الرجعة لازمة ۱۲ س ۸ قوله ارأیت ان عجز واستحمق ای عجز بالنطق من الرجعة اذ ذہب عقله عنها لم یکن ذلك مخلا بالطلقة واستحمق ای تکلف الحمق بما فعل من الطلاق للحائض قال النووی ہو استفهام انکار ای نعم یحتسب طلاقه ولا یمتنع احتسابه لعجزه وتاکید ابن عمر رضی الله عنهما قال الشیخ ابو طاہر الفتنی فی مجمع البحار والله تعالٰی اعلم بالصواب ۱۲ ۹ قوله اللهم غفرا طلب المغفرة من الله تعالٰی لانه جعل سماع ہذا القول مخصوصا بالحسن یعنی انه سمع من قتادة ایضا مثله ۱۲ س ویحتمل انه کان یسماعه من الحسن علی الجزم والیقین فلذا قال رجالی حصرا ولیس کان سماعه من قتادة بهذه المرتبة فذکره بعد طلب المغفرة من الله تعالی لیسبب ان یکون فیه شیٔ من السهو والغفلة والله تعالٰی اعلم بالصواب ۱۲ ۱۰ قوله القضاء قال محمد الطلاق عندنا علی ما نوی الزوج فان نوی واحدة فواحدة بائنة وہو خاطب من الخطاب وہو قول ابی حنیفة رحمه الله والعامة وقال عثمان بن عفان وعلی بن ابی طالب رضی الله عنهما القضاء ما قضت انتهی کلامه فی الموطا ای الحکم ما نوت من رجعیة او بائنة واحدة او ثلاث لان الامر مفوض الیها ۱۲ علی قاری

قوت المغتذی

استشرفها الشیطان، ای رأها من اعلی ما یفتن به الناس اودعاهم لاستشراف وطلع لها رد خیل. بدال فنقط جاء کا مر ضعیف نازل. (اللهم غفرا) بنقط علیه کعبد ای اغفر غفرا

القول قوله مع يمينه وذهب سفيانُ واهلُ الكوفة الى قول عُمَرَ وعبد الله واما مالك بن انس فقال القضاء ما قضَتْ هو قول احمد و اما اسحٰق فذهب الى قول ابن عمر **باب ما جاء** فى الخيار **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمٰن بن مهدى نا سُفيان عن اسمٰعيل بن ابى خالد عن الشعبى عن مسروق **عن** عائشة قالت خيّرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه أفكان طلاقا **حدثنا** بُندار نا عبد الرحمٰن بن مَهْدِى نا سفيان عن الاعمش عن ابى الضحىٰ عن مَسْرُوق **عن** عائشة بمثله هذا حديث حسن صحيح واختلف اهلُ العلم فى الخيار فروى عن عُمَر وعبد الله ابن مسعود انهما قالا ان اختارت نفسها فواحدة بائنة **وروى** عنهما انهما قالا ايضا واحدة يملك الرجعة وان اختارت زوجها فلا شئ وروى عن على انه قال ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة وقال زيد بن ثابت ان اختارت زوجها فواحدة وان اختارت نفسها فثلاث وذهب اكثر اهل العلم والفقه من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم فى هذا الباب الى قول عُمَر وعبد الله وهو قول الثورى واهل الكوفة واما احمد بن حنبل فذهب الى قول على **باب ما جاء** فى المُطَلَّقَة ثلاثا لا سكنىٰ لها ولا نَفَقَةَ **حدثنا** هناد نا جرير عن مُغيرة **عن** الشعبى قال قالت فاطمة بنت قيس طلّقنى زوجى ثلاثا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سُكنىٰ لكِ ولا نفقة قال مغيرة فذكرته لابراهيم فقال قال عمر لا نَدَعُ[2] كتاب الله وسُنّةَ نبيّنا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة لا ندرى أحَفِظَتْ أم نسيتْ فكان عمر يجعل لها السُّكنىٰ والنفقة **حدثنا** احمد بن منيع نا هُشَيْم نا حُصَيْن واسمٰعيل ومجالد قال هُشَيْم و نا داود ايضا **عن** الشعبى قال دخلت على فاطمة ابنة قيس فسألتُها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقالت طلّقها زوجُها البتة فخاصمته فى السكنىٰ والنفقة فلم يجعل لها النبى صلى الله عليه وسلم سكنىٰ ولا نَفَقَةَ وفى حديث داود قالت وَأمَرَنى ان أعْتَدَّ فى بيت ابن ام مكتوم هذا حديث حسن صحيح وهو قول بعض اهل العلم منهم الحسن البصرى وعطاء بن ابى رَبَاح والشعبى وبه يقول احمدُ واسحٰق وقالوا ليس للمطلقة سُكنىٰ ولا نفقة اذا لم يملك زوجها الرجعة وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم عُمَر وعبد الله ان المطلقة ثلاثا لها السكنىٰ والنفقة وهو قول سفيان الثورى واهل الكوفة وقال بعض اهل العلم لها السكنىٰ ولا نفقة لها وهو قول مالك بن انس والليث بن سعد والشافعى **وقال** الشافعى انما جعلنا لها السكنىٰ بكتاب الله قال الله تعالىٰ لا تُخرِجوهن من بيوتهن ولا يَخْرُجْنَ الا ان ياتين بفاحشة مبينة قالوا هو البذاء ان تبذُءَ على اهلها واعتلّ بان فاطمة بنت قيس لم يجعل لها النبى صلى الله عليه وسلم السكنىٰ لما كانت تبذء على اهلها قال الشافعى ولا نفقة لها لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قصة حديث فاطمة بنت قيس **باب ما جاء** لا طلاق[3] قبل النكاح **حدثنا** احمد بن منيع نا هُشَيم نا عامر الاحول عن عمرو بن شُعيب عن ابيه **عن** جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يَملك ولا عِتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك **وفى** الباب عن على ومعاذ وجابر وابن عباس وعائشة حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح وهو احسن شئ رُوى فى هذا الباب وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم **روى** ذلك عن على بن ابى طالب وابن عباس وجابر بن عبد الله وسعيد بن المسيّب والحسن وسعيد بن جُبَير و على بن حُسَين وشُرَيح وجابر بن زيد وغير واحد من فقهاء التابعين وبه يقول الشافعى وروى عن ابن مسعود انه قال فى المنصوبة[4] انها تطلق **وروى** عن ابراهيم النخعى والشعبى وغيرهما من اهل العلم انهم قالوا اذا وقّت نُزِّل وهو قول سفيان الثورى ومالك بن انس انه اذا سمّى امرأةً بعينها او وقّتَ وقتا او قال ان تزوجت من كُورة كذا فانه ان تزوج فانها تطلق واما ابن المبارك فشدّد فى هذا الباب وقال ان فعل لا اقول هى حرام وذكر عن عبد الله بن المبارك انه سُئل عن رجل حلف بالطلاق ان لا يتزوج ثم بدا له ان يتزوّج هل له رخصة ان ياخذ بقول الفقهاء الذين رَخَّصوا فى هذا فقال ابن المبارك ان كان يرى هذا القول حقا من قبل ان يبتلى بهذه المسألة فله ان ياخذ بقولهم فاما من لم يرض بهذا فلما ابتُلى احبّ ان ياخُذ بقولهم فلا ارىٰ له ذلك **وقال** احمد ان تزوّج لا آمره ان يفارق امرأته وقال اسحٰق انا اجيز فى المنصوبة لحديث ابن مسعود وان تزوجها لا اقول تحرم عليه امرأته ووسع اسحٰق فى غير المنصوبة **باب ما جاء** ان طلاق[5]

(interlinear glosses: ای الفاحشة ۱۲ — نفحش ۱۲ — ای قبل دخول ۱۲ — بان قال ان نکحت الیوم او غدا ۱۲ — شهرستان وناحیة ۱۲ صراح)

ثلث طلقات فى ثلث اطهار وطلاق البدعة ثم هذا عندنا اما من حيث العدد واما من حيث الوقت اما من حيث العدد فثلث طلقات فى طهر واحد واما من حيث الوقت فالطلاق فى الحيض واما عند الشافعية فلا بدعة من حيث العدد وعندنا الاطلاق بدعة من حيث الوقت فى حق الحامل فانها لا تحيض ووقوع طلاق البدعة عند الفقهاء الاربعة والبخارى محقق خلاف ابن تيمية واما تمسك الاحناف والحنابلة على ان البدعة من حيث العدد ايضا فبالآية الطلاق مرتان الخ اى مرة

---

[1] قوله افكان طلاقا الهمزة للانكار اى لم يكن طلاقا وغرضها ان محض الاختيار لا يكون طلاقا حتى تنفس باختيار المرأة الفراق وفى الموطا لمحمد رحمه الله تعالىٰ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك امرأته امرها فلم تفارقه وقرت عنده فليس ذلك بطلاق قال محمد وبهذا ناخذ اذا اختارت زوجها فليس ذلك بطلاق وان اختارت نفسها فهو على ما نوى الزوج وان نوى ثلاثا فثلاث وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى ۱۲

[2] قوله لا ندع كتاب ربنا وهو قوله تعالىٰ اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ۱۲ س وهو مذهب ابى حنيفة كما يحكى بيانه ۱۲

[3] قوله لا طلاق قال الشيخ وقد جوز ابو حنيفة والزهرى تعليقه بالنكاح عموما بان يقول كل امرأة نكحتها فهى طالق او خصوصا بان يقول لامرأة معينة اذا نكحتك فانت طالق فيقع الطلاق عند النكاح والجمهور على خلافه انتهى كلامه فى اللمعات وعند الحنفية اذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنىٰ فى عدتها رجعيا كان او لا وحديث فاطمة رده عمر رض كما مر وكما روى مسلم فى صحيحه قال عمر لا نترك كتاب الله تعالىٰ وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت او نسيت لها السكنىٰ والنفقة قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن انتهى وايضا ردت قول فاطمة رض عائشة رض فقالت ما لفاطمة بنت قيس خير فى ان تذكر هذا الحديث رواه مسلم وفى الهداية وردها ايضا زيد بن ثابت واسامة بن زيد وجابر وعائشة رضى الله عنهم انتهى ومرّ بيانه

[4] قوله فى المنصوبة اى زنے كى نسبت كرده شد يا متعين كرده شد ۱۲ بقبيله يا شهرى كه گفت مردى اگر نكاح كنم فلانى زن را كه از قبيله فلان يا در فلان شهر است او طالق ست عبد الله بن مسعود گفت كه طلاق واقع ميشود يعنى بعد تزوج وهمين است مذهب حنفيه ۱۲

[5] قوله طلاق الامة تطليقتان الخ بهذا الحديث قال ابو حنيفة ان الطلاق والعدة باعتبار المرأة وقال الشافعى يتعلقان بالرجل ۱۲ لمعات

(التواب الجلی) ع‍ه ثلث فيه دليل الحنفية سه ثلث فيه دليل الحنفية انما تطلق

الامة تطليقتان **حدثنا** محمد بن يحيي النيسابوري نا ابوعاصم عن ابن جريج قال نا مظاهر بن اسلم قال حدثني القاسم **عن** عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان قال محمد بن يحيي ونا ابوعاصم نا مظاهر بهذا **وفي** الباب عن عبدالله بن عمر حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث

بعد مرة اي تفريقا واما اذا طلق ثلث طلقات فلا تقع عند داؤد الظاهري وابن تيمية وكذا نسب الى ابن عباس الا طلقة واحدة وقال ان الطلاق المنهي عنه لا يترتب عليه الاحكام وعندي في خلافه نصوص كثيرة وقال ان رجلا اذا وكل رجلا بان ينكح فانكح الوكيل نكاحا فاسدا لا ينفذ النكاح في حق الموكل وكذا وكل الله تعالى عباده بالطلاق فلا ينفذ الطلاق المنهي عنه عنده تعالى - اقول لو التفت ابن تيمية الى كلام الطحاوي لم يقل ما قال. **قوله** ان يراجعها الخ لنا في الرجوع قولان قيل واجب وقيل مستحب ورجح صاحب الهداية الاول. **قوله** فمه ارأيت الخ قال ابن تيمية ان طلاقه باطل والشرح عنده ارأيت ان الاحكام تتبدل ان عجز واستحمق بل لا تقع الطلقة اقول ان في مه استفهامية والهاء بدل الالف وقد صرح ابن حاجب بان الالف قد تتبدل بالهاء والشرح عند الجمهور فما تقول أتتعطل الاحكام الشرعية اقول كيف ينكر ابن تيمية وقوع الطلاق والحال ان في كثير من طرق مسلم ص۴۷۶ تصريح الطلقة الواحدة والفاء الداخلة على مه تلغو على شرح ابن تيمية لا شرح الجمهور ويدل بعض طرق الحديث على ان ما استفهامية كما في مسلم ص۴۷۶ فما يمنعني الخ واما المراجعة ففي بعض الروايات انه يطلق في الطهر اللاحق وفي بعض الروايات ان يطلق في الطهر الذي بعد الطهر اللاحق ولنا ايضا قولان مثل الروايتين وابدى حكمته ابن رشد في قواعده **قوله** ثم ليطلقها طاهرا او حاملا الخ الحامل لا تحيض عندنا وقال الشافعية تحيض وتمسكوا بحديث الباب اي التقابل بين الطاهر والحامل ونقول انه لا تمسك لكم فيه ونقول ان الطاهر على قسمين حامل وحائل واني سألت من اهل التجربة هل تحيض ام لا فقالوا قد تحيض ومثل هذا التائيد لاهل الطب روي عن ابن عباس في مسند الدارمي ان الحامل اذا حاضت تزيد الايام على وضع حملها قدر ما حاضت فاقول انها تحيض لكن الاحكام لم تفرد لها لان بناء الاحكام على الاغلب وحيض الحامل اندر وحجتنا على ان الحامل لا تحيض هي مسئلة استبراء الامة المشتراة فانها لو حاضت حالة الحمل ايضا فاي جدوى في الاستبراء فلعل الدم الذي تراه الحامل دم لمرض لحقها. **قوله** احمد الخ اقول ليس مذهب احمد هذا بل مذهبه مذهبنا (مسئلة) هل الطلقة الواحدة البائنة بدعة ام لا فقيل بدعة لانها فاضلة عن الحاجة وقيل ليست بدعة والقولان مذكوران في المبسوطات واتفقوا على ان الخلع وان كان طلاقا بائنا لكنه ليس ببدعة **باب** الرجل طلق امرأته البتة. يحتمل ان يكون هذا حكاية طلاقه بلفظ البتة او حكاية الطلاق ثلثا وقال ابوحنيفة يصح نية الواحدة البائنة والثلث في البتة وقال الشافعي يصح نية الثنتين ايضا واما الواقعة ففي اكثر الطرق انه طلق بلفظ البتة وفي بعضها انه طلق ثلثا كما في ابي داؤد ص۲۹۸، ص۳۰۶ باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلث رواه ابن جريج ورجح المحدثون انه طلق بالبتة اقول ان كان طلق ثلثا فامره عليه السلام بالمراجعة فيحمل على جزئية في كتب الشافعية والحنفية كما في الدر المختار ص۱۳۹ - انه لو اراد التاكيد لا التاسيس يصدق ديانة وكان سواله عليه السلام لعلمه انه اراد الواحدة او الثلث واما لو كان طلق بالبتة فيشكل الامر على الحنفي فانه يقول ان الكنايات بوائن وقال الشافعي انها رواجع فامره عليه السلام بالمراجعة عندنا مشكل فنحمل المراجعة على المراجعة حسا اي بنكاح جديد واعلم ان مسئلة الديانة يفتي بها المفتي ومسئلة القضاء يحكم بها القاضي ولا يجوز للمفتي الحكم بمسئلة القضاء ولا للقاضي الحكم بمسئلة الديانة ثم الافتاء الذي جرى في زماننا فانهم يفتون كانهم قضاة غير جائز لهم فان المفتي يجب عليه الحكم بمسئلة الديانة ولا يجوز الحكم بمسئلة القضاء بعكس حال القاضي والفرق بين الفتوى والقضاء قد يكون فرق الحلال والحرام[1] وقد يكون فرق الاحتياط واما ما قلت من وجوب الحكم بالفتوى والديانة على المفتي فيؤخذ من عبارات كتبنا منها ما في الكنز قال لامرأته ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فطالق ثنتين فاتت بهما ولم يدر الاول تقع واحدة قضاء وثنتين ديانة. وقد صرحوا بان الفتوى بثنتين ليس حكم الاستحباب والاحتياط بل حكم واجب وفي فتح القدير ان الاقالة في العزر الفعلي واجبة ديانة لا لمحض استحباب وههنا بحث وهو انه اذا رفع الامر الى القاضي فحكم القاضي بمسئلة القضاء فهل لهذا الرجل بعد القضاء ان يعمل بالفتوى بحرية ام لا وظني انه لا يجوز له العمل بالفتوى بعد قضاء في هذه الجزئية وهذا يجري في كثير من المسائل منها انه اذا وهب شيئا ثم عاد اليه بقضاء القاضي والحال ان العود في الهبة مكروه تحريما ديانة فهل يرفع القضاء هذه الكراهة ام لا وكذلك اذا حكم القاضي بكون المغصوب للغاصب فهل يكون له هذا الشيء حراما او حلالا بعد ان قضى القاضي وكذلك مسائل اخر واما ما ذكرت من ظني انه لا يبقى الخيرة في الديانة فشبيها بما يقال ان قضاء القاضي نافذ ظاهرا او باطنا ووجدت جزئية عن محمد تويده وهي ان رجلا شافعيا مثلا طلق امرأته الحنفية مثلا بلفظ الكناية فيريد الرجل الرجوع ولا ترضى به فرفعا القضية الى القاضي فاذا حكم القاضي بحكم لا يمكن لاحد منهما الخلاف في هذه الجزئية اصلا ولا لاحد ان يحكم خلاف حكم هذا القاضي شرقا وغربا وفي الهداية ان القضاء بمجتهد فيه صار في حكم المجمع عليه في هذه الجزئية ولا يمكن لاحد ان يفسخه ثم كل مسئلة من مسائل الشافعية مثلا مجتهدة فيها عندنا الا ما عد ولبعض المسائل لا تزيد على عدد الاصابع ولكن يظهر من الكتب كون هذه المسائل المستثناة مجتهدة فيها ايضا فتكون كل مسئلة من المذاهب الاربعة مجتهدة فيها - ثم قضاء القاضي المشهور انه في المعاملات لا في العبادات اقول قد يكون في العبادات ايضا كما ذكرت اولا واما دليل ان فرق القضاء والديانة كان في السلف ايضا ما اخرجه الطحاوي ص۲۵۰، ج۲ عن ابي يوسف عن عطاء عن شريح استفتى رجل شريحا فقال شريح انما اقضي لا افتي الخ ثم يرد ههنا انه عليه السلام كان قاضيا لا مفتيا فكيف اجاز له الرجوع حين طلق ثلثا اقول انه عليه السلام قاض ومفت - **باب** ما جاء في امرك بيدك. قال الفقهاء ان لفظ امرك بيدك واختاري نفسك وانت طالق ان شئت الفاظ التوكيل لا التطليق وانما تقع الطلاق بعد اختيار المرأة الطلاق وذكرها في الكنايات يوهم انها من الكنايات وانما الفاظ التوكيل واختلف ابوحنيفة والشافعي في ارادة الثنتين في هذه الالفاظ. **قوله** فالقول قوله الخ واعلم انهم اذا ذكروا القول قول فلان يراد باليمين في كل موضع. **باب** في الخيار. مذهبنا انه يشترط لفظ النفس في كلام المرأة واختيارة بالتاء وقال على اذا اختيرها فتقع طلقة واحدة اذا لم تختر وليس هذا مذهب الاربعة وواقعة الباب واقعة انه عليه السلام آلى الى شهر ثم خيرهن فاخترن اياه عليه السلام. **باب** المطلقات ثلثا لا نفقة لها ولا سكنى. هذه مسئلة المبتوتة الحامل قال ابوحنيفة لها النفقة والسكنى وقال احمد لا نفقة ولا سكنى كما في ظاهر حديث الباب وقال الشافعي ومالك لها السكنى لا النفقة. طرق حديث الباب كثيرة وتعبير المسئلة ان المبتوتة الحامل تستحق النفقة والسكنى ام لا وتمسك بعض الاحناف بقول عمر على عدم الزيادة على القاطع بالخبر الواحد اقول انه ليس بنافع فيه **قوله** فاطمة بنت قيس الخ فاطمة هذه وراوية حديث حياستها واحدة غير ما في ابواب المستحاضة وتلك فاطمة بنت ابي حبيش وليست بقيس ايضا **قوله** كتاب الله الخ نقلوا ان احمد بن حنبل كان يضحك ويقول اين في كتاب الله وغرضه ان هذا من اجتهاد عمر واما سنة نبيكم فاخذ الاحناف بالعض وقالوا ان عند عمر نصا صريحا منه عليه السلام وليس هذا محض اجتهاده فيكون احالة الى حديث مرفوع وقال الدارقطني ان لفظ سنة نبينا الخ وهم الراوي اقول ان هذا اللفظ مروي في طرق مسلم صراحة فلا يمكن الانكار وتاول بعض الحنابلة بان عمر لا نص عنده بل هذا اجتهاده اقول قد روى عمر الفاظه عليه السلام المرفوعة كما اخرجه في معاني الآثار ص۳۹، ج۲ بسند لا يحط عن الحسن قال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها النفقة والسكنى الخ وفيه خصيب بن ناصح ولعله من رواة الحسان وفي سنده حماد ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة - وقالوا لم يخرج عنه البخاري اقول انه اخرج عنه لكنه في نسخة غير متداولة بيننا ومر عليه بعض الحفاظ ايضا ومر الحافظ على ما في الطحاوي في الفتح وقال لم يسمع ابراهيم عن عمر رض - وقال ابن قيم اني اشهد انه لم يقل به رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول كيف مثل هذا التجاسر بعد حسن السند واما ما قال الحافظ من الانقطاع فقد مر ان النخعي لا يرسل الا صحيحا كما في اوائل التمهيد ولهم ما في مسلم تقول فاطمة بنت قيس ان نفي السكنى والنفقة موجود في القرآن فان في القرآن قيدا بالحمل فالحامل لا يكون لها النفقة والسكنى وايضا في القرآن لعل الله يحدث بعد ذلك امرا (الآية) قالت ان الامر هو الرجعة فلا يكون النفقة للمبتوتة نقول ان الآيات عامة في سياقها وان كان الامر هو الرجعة فلا علينا الا بيان النكتة في القيد واجاب الطحاوي عن تمسك فاطمة واما ما قلت ان سياق الآية عام وان كان البحث خاصا فله نظائر في القرآن العظيم ايضا اقول من جانب الاحناف ما بدا لي فارجع الى قياس جلي وهو انه ثبت بالاحاديث وتلقاه الامة بالقبول ان المتوفى عنها زوجها لا يجوز لها الخروج من بيت العدة واقول كذلك حال المطلقة بلا فرق شئ فيكون للمطلقة السكنى. ثم قال ابوحنيفة اذا كانت لها السكنى تكون النفقة ايضا فالمسئلة قوية والقياس جلي لا يمكن العدول عنها اصلا ومذهبنا في المتوفى عنها زوجها ان تعتد في بيت العدة ولا سكنى لها ولا نفقة ولها ارث فتكون كراية البيت التي اعتدت فيها عليها ولا يجوز لها الخروج منها وذكر الطحاوي ۴ او ۵ من الاستنباطات من الآيات منها الآية ولا تخرجوهن من بيوتهن الخ وفيه اختلاف المفسرين انها للمطلقة الرجعية او البائنة ووافق البخاري ص۸۰۳ اباحنيفة او الشافعي وما وافق احمد وحديث الباب لما كان يخالف الشافعية ايضا فقالوا ان نزاع فاطمة كان في النفقة لا في السكنى اقول ان في بعض الاحاديث الصحاح ذكر نزاعها في السكنى ايضا منها ما في حديث الباب[1] قول ان خروجها من بيت العدة كان لمعاذير مروية في الاحاديث كما في مسلم انها كانت تطيل اللسان على احمائها فكان لها السكنى ولكنها خرجت من بيت العدة لمعاذير واما نفي النفقة في حديث الباب فلا بد من القيد في الحديث عندنا فقال الطحاوي بالالزام على الشافعية انها خرجت من بيت العدة لكونها طويلة اللسان على احمائها فاذا خرجت تكون ناشزة ولا نفقة للناشزة وفيه نظر فانها خرجت باجازته عليه السلام فلا بد من عذر آخر عن نفي النفقة وقد مر العذر عن نفي السكنى وذكر الشافعية

ع۵ واخرج الزيلعي من مصنف ابن ابي شيبة ان الصحابة كانوا لا يرضون بطلاقين او ثلث في دفعة واحدة ۱۲ ع۵ واما وجه عدم صحة ارادة ثنتين فما ذكره في الهداية لا يتعلق بالقلب واما ما يذكر ان الجنس لا يراد منه فرد فاقول ان الجنس يطلق على القليل والكثير والاثنتين فما وجه عدم صحة اثنتين وان قيل لا دليل على الثنتين يقال الدليل ارادة المتكلم ۱۲ ع۵ اقول هذه القاعدة المذكورة من اهم الاصول في امتياز احكام القاضي والمفتي واكثر الناس عنها غافلون مصحح الكتاب

(التواب الجلي) سه قلت فيه دليل تفسير القرء انه الطلاق والعدة بالمنكوحة لا بالزوج ۱۲

مظاهر بن اسلم ومظاهر لا یعرف له فی العلم غیر هذا الحدیث والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم وهو قول سفیان الثوری والشافعی واحمد واسحق

باب ما جاء فی من یحدث نفسه بطلاق امرأته **حدثنا** قتیبة نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفی **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تجاوز الله لامتی ما حدثت به انفسها ما لم تکلم به او تعمل به هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم ان الرجل اذا حدث نفسه بالطلاق لم یکن شیئا حتی یتکلم به۔

باب ما جاء فی الجد والهزل فی الطلاق **حدثنا** قتیبة نا حاتم بن اسمعیل عن عبد الرحمٰن بن اردک مدینی عن عطاء عن ابن ماهک **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النکاح والطلاق والرجعة هذا حدیث حسن غریب والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم وعبد الرحمٰن هو ابن حبیب بن اردک وابن ماهک هو عندی یوسف بن ماهک **باب ما جاء** فی الخلع **حدثنا** محمود بن غیلان نا الفضل بن موسی عن سفین نا محمد بن عبد الرحمٰن وهو مولی اٰل طلحة عن سلیمان بن یسار **عن** الربیع بنت معوذ بن عفراء انها اختلعت علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فامرها النبی صلی الله علیه وسلم او امرت ان تعتد بحیضة **وفی** الباب عن ابن عباس **قال** ابو عیسیٰ حدیث الربیع بنت معوذ الصحیح انها امرت ان تعتد بحیضة **حدثنا** محمد بن عبد الرحیم البغدادی نا علی بن بحر نا هشام بن یوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عکرمة **عن** ابن عباس ان امرأة ثابت بن قیس اختلعت من زوجها علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم فامرها النبی صلی الله علیه وسلم ان تعتد بحیضة هذا حدیث حسن غریب اختلف اهل العلم فی عدة المختلعة فقال اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان عدة المختلعة عدة المطلقة وهو قول الثوری واهل الکوفة وبه یقول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم عدة المختلعة حیضة **قال** اسحق وان ذهب ذاهب الی هذا فهو مذهب قوی (وهو قول ابی حنیفة ۱۲) **باب ما جاء** فی المختلعات **حدثنا** ابو کریب نا مزاحم بن ذواد بن علیة عن ابیه عن لیث عن ابی الخطاب عن ابی زرعة عن ابی

ایضا معاذیر لنفی السکنی لا انہم یقولون بنفی النفقة لا السکنی فاقول مجیبا عن نفی النفقة ان النفی نفی الزائد الذی کانت تطلبها فان اصل النفقة قد اعطیت کما فی الروایات واصحها انها اعطاها زوجها عشرة اصوع کما مر فی الترمذی وفی بعض الروایات انه اعطاها ازید من عشرة اصوع کما فی الطحاوی فکان المراد لا نفقة ای الفاضل علی ما کان اعطاها وکنت جعلت قرینة اخری علی انها کانت تطلب ازید مما اعطیت وکانت اعطیت اصل النفقة وہی ما اخرجه الطحاوی ص ۳۸، ج ۲ عن ابی عمرو قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیست لک نفقة ولکن متاع بالمعروف الخ ای بالقدر المعروف لکنی رأیت فی مشکل الآثار ان الطحاوی حمل متاع بالمعروف علی متعة الثیاب للمطلقة فانه جره تحت باب متعة النساء فلما حمله الطحاوی علی ہذا اترک ہذه القرینة واتمسک بالروایات الدالة انها اعطیت النفقة۔ ثم اقول ان الروایات فی موت زوج فاطمة وحیوته مختلفة فان مسلما اخرج فی صحیحه فی حدیث حساسة ص ۴۰۴، ج ۲۔ ان زوجی استشهد وخطبنی ابو معاویة ورد علیه الحافظ واختار انه لم یمت بل طلقها وہو حی ولو کان زوجها مات فلا نفقة لها ولا سکنی عندنا ایضا ولکن الحافظ اعله وقال انه وہم الراوی فانه عاش الی عهد عمر فان عمر حین عزل خالد بن ولید وخطب فقام ہذا الرجل وکلم فی عزله خالدا ویخالفه کلام الحافظ فی کتاب التقریب حین جزم بانه مات فاذن لا سکنی ولا نفقة لها عندنا وان الخطیب السائل عمر رض رجل آخر بهذا الاسم ولکن علماء معرفة الصحابة والبخاری فی تاریخه قالوا انه عاش الی عهد عمر رض فصار حال ہذا الرجل مترددا فیه واما اذا قیل انه طلق ثم مات فاقول لم اجد فی کتبنا مسئلة ہذه المرأة ہل تکون لها السکنی والنفقة ام لا وفی النظم ویسقط بالتطلیق والموت وانقضاء عدتها المعلوم لا یتقرر۔ واما اسم ہذا الرجل ففیه اختلاف قیل انه ابو عمرو بن حفص بن مغیرة وہذا مختار المحدثین وفی باب الروایات انه ابو حفص بن مغیرة وفی بعضها حفص بن ابی عمرو بن مغیرة ولنا ما اخرجه دارقطنی فی سننه عن جابر مرفوعا وسند رجاله ثقات وفیه المطلقة ثلثا لها النفقة والسکنی وفی سنده قوة الا ابو قلابة عبد الملک بن محمد واخرج عنه ابن ماجه وقیل انه اختلط فی آخر عمره وقال ابو داؤد انه امین مامون اخذت عنه۔ واعلم ان الراوی عنه عند الدارقطنی اخذ قبل الاختلاط او لعیده واما البخاری فلم یخرج حدیث لا نفقة ولا سکنی وما اخرج ما یخالفه من فتوی عائشة وعمر وبعض التابعین والانصاف انه وافق الشافعی وما لکا لا ابا حنیفة۔ **قوله** ثلثا الخ لنا وللحنابلة ان تحمل الثلث علی تفرقة سیما اذا کان فی مسلم تصریح الثلث تفرقة والمسئلة مختلفة فیها فی السلف ایضا ہذا والله اعلم **باب** لا طلاق قبل النکاح۔ مذہب ابی حنیفة انه اذا اضاف الطلاق الی الملک او الی سببه یقع الطلاق بعد الملک وتحقق الشرط وخالفنا سائر الائمة الا ان مالکا فصل بانه ان کان قید فمثل ابی حنیفة وان اطلق مثل ان قال ان دخلت الدار فکل امرأة اتزوج طالق فلا اثر مثل الشافعی والسلف ایضا مختلفون والطنب الحافظان ولعل اکثر السلف الی الحجازیین واتی الحافظ بآثار علینا ما اخرج ان ولید بن عبد الملک کتب الاستفتاء الی البلاد فاجاب العلماء بعدم الطلاق ولنا ایضا آثار کما ذکر مالک فی مؤطاه ص ۲۱۴، اسامی بعض الصحابة والتابعین ولنا فتوی عمر رض اخرجه الحافظ فی الفتح ان الظهار المعلق یقع بعد النکاح وتکلم الحافظ فی سنده من قبل عبید الله العمری اقول قد اخرجه مالک فی مؤطاه ص ۲۰۳ عن القاسم بن محمد عن عمر وکان افتی عمر فی الظهار المضاف واجریناه الی الطلاق ایضا فکیف اغمض الحافظ عن ہذا الاثر القوی۔ **قوله** لا طلاق فیما لا یملک الخ قال صاحب الہدایة بقول بالموجب والمراد بالقول بالموجب ہو مصطلح الاصولیین لا مصطلح اہل المعانی وہذا ہو شرح الزہری کما فی التخریج۔ **قوله** فی المنصوبة الخ الاصح المنسوبة بالسین ای التقیید بلیدة او القبیلة۔ او غیرہما لا الاطلاق **قوله** قال ابن المبارک ان کان یری الخ ہذا القول یخالف ما قال ابن عابدین یجوز ان یعمل بمذہبین فی واقعتین متضادتین واقول ان ہذا لا نظیر له من اقوال السلف وقد قلت:۔ ولیس رجوعه عما قضاه ٭ ولا التخییر شیئ والنقیض ٭ وکان السلون من ارتضوه ٭ ولا یرجی خلاف من مفیض ٭ ومن افتی بمسئلة لغیر ٭ فسلسلة علی عرض عریض ٭ وہذه المسئلة طویلة الذیل لا یسع ذکرہا المقام ولعض تفصیلها قراءة۔ **باب** ما جاء ان طلاق الامة تطلیقتان۔ اختلف فی ان الاعتبار فی الطلاق والعدة للرجال او النساء۔ قال ابو حنیفة رح بالثانی وفی کتب الشافعیة ان العدة للرجال وحدیث الباب عدتها حیضتان الخ یفید لنا فی ان المراد من الاقراء الحیضات لا الاطهار **باب** من یحدث نفسه بطلاق زوجته۔ **قوله** ما حدثت به نفسها الخ نفسها فاعل او مفعول ورجح الطحاوی النصب فی مشکل الآثار وفی حدیث الباب اشکال وہو ان ظاہر حدیث الباب ان معاصی القلب لا اثم علیها ما لم یعمل بها او تکلم حتی ان الکفر ایضا من امور القلب والحال ان الامة المحمدیة اتفقت علی ان البغض والحسد والکبر من اعلی المعاصی وتفرد البعض بان معاصی القلب لا اثم علیها الا اذا عمل او تکلم اقول ان ہذا القول لا یحتاج الی ان یبطل فان شریعتنا والشرائع السماویة اتفقت علی ترتب العقاب علی معاصی القلب وقال رجل ان مراتب ما فی النفس خمسة الہاجس والخاطر وحدیث النفس والہم والعزم وغیرہا والہم معتبر فی الطاعة لا المعصیة ولا اثم علی اربعة منها وانما الاثم علی العزم وقریب من ہذا کلام الغزالی۔ اقول ان مدلول الحدیث ان کل ما قبل العمل والکلام حدیث النفس فاجوبة الاشکال عدیدة اقول ان المراد التصمیم کنایة وانه لا اثم ما لم یصمم والکنایة لیس بمجاز لما حررت اولا واقول انه اذا صمم ارادة المعصیة ثم منع لعارض عن تلک المعصیة فهل علیه اثم ام لا اقول انه ماخوذ وعلیه اثم واما اذا امتنع عن المعصیة بقدرته وغیرہ بعد تصمیم الارادة فلا وزر علیه بل ہو ماجور کما فی مسلم ص ۷۸، وان ترکها فاکتبوها له حسنة وانما ترکها من جرائی الخ واما ما فیه فانا اغفر له ما لم یعملها الخ فلا یرد علی فانه لیس بعام فی ما یکون بعمل اختیاری و اضطراری بل ما یکون ترکه بخیرته **باب** الجد والهزل فی الطلاق۔ الجد ان یتلفظ بلفظ یرید ایقاع حکمه والهزل ان یتلفظ بلفظ لا یرید ایقاع حکمه وعندنا عدة اشیاء یکون الجد والهزل فیه سواء مثل الطلاق والعتاق والیمین والنکاح وغیرہا وتنقیح المناط ان کل تصرف یمین ففیه الجد والهزل سواء والمراد من الیمین التزام التصرف بذمته وصرح الشیخ فی فتح القدیر ان الهزل بکلمة الکفر کفر اقول ان الکفر لیس بمقتضی الکلمة بل بسبب ارتکابه الهزل بکلمة الکفر والهزل بکلمة الکفر حرام وکفر۔ **باب** الخلع۔ فی روایة عن الشافعی الفسخ والمشهور عنه انه طلاق وہو مذہب ابی حنیفة رح وفی الحدیث عدة الخلع حیضة ولیس ہذا مذہب احد الا روایة عن احمد واطنب ابن تیمیة وقال ان الطمث الواحد حکم منصوص وخلافه خلاف النص ورد علیه الحافظان وقال بعض المدرسین فی جواب حدیث الباب ان

۱؎ قوله ما لم تکلم ای فی الاقوال او تعمل ای فی الافعال ۱۲ لمعات ۲؎ قوله ثلث جدهن جد وهزلهن جد الجد ان یتلفظ باللفظ قصدا الی ارادة معناه الحقیقی او المجازی والهزل ضده فمن طلق او نکح او راجع وقال کنت فیه لاعبا او ہازلا وما قصدت معانیها لم یعتبر قوله ویقع الطلاق وینعقد النکاح ویثبت الرجعة وکذا الحکم فی جمیع العقود کالبیع والهبة وغیرہا من التصرفات وانما خص ہذه الثلثة لتاکید امر الفرج والاہتمام به ۱۲ لمعات (وعنده فتح ۱۲)

قوت المغتذی: (جدهن جد) بکسر جیم کل (ذواد) بتقطد اله فواو فدال کشداد ابن علیة بعین فلام فموحدة کغرفة (التواب الحلی) ؏ قلت ای جنس الحیض لا الشهر ۱۲

ادریس عن ثوبان عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال المختلعات هن المنافقات هذا حدیث غریب من هذا الوجه ولیس اسناده بالقوی وروی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال ایما امرأة اختلعت من زوجها من غیر بأس لم ترح رائحة الجنة حدثنا بذلك محمد ابن بشار ثنا عبد الوهاب الثقفی ثنا ایوب عن ابی قلابة عمن حدثه عن ثوبان ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ایما امرأة سألت زوجها طلاقا من غیر بأس فحرام علیها رائحة الجنة وهذا حدیث حسن ویروی هذا الحدیث عن ایوب عن ابی قلابة عن ابی اسماء عن ثوبان ورواه بعضهم عن ایوب بهذا الاسناد ولم یرفعه **باب** ماجاء فی مداراة النساء **حدثنا** عبد الله بن ابی زیاد ثنا یعقوب بن ابراهیم بن سعد ثنی ابن اخی ابن شهاب عن عمه عن سعید بن المسیب **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان المرأة کالضلع ان ذهبت تقیمها کسرتها وان ترکتها استمتعت بها علی عوج **وفی** الباب عن ابی ذر وسمرة وعائشة حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح غریب من هذا الوجه **باب** ماجاء فی الرجل یسأله ابوه ان یطلق امرأته **حدثنا** احمد بن محمد ثنا ابن المبارك ثنا ابن ابی ذئب عن الحارث بن عبد الرحمٰن عن حمزة بن عبد الله بن عمر **عن** ابن عمر قال کانت تحتی امرأة احبها وکان ابی یکرهها فأمرنی ان اطلقها فابیت فذکرت ذلك للنبی صلی الله علیه وسلم فقال یا عبد الله بن عمر طلق امرأتك هذا حدیث حسن صحیح انما نعرفه من حدیث ابن ابی ذئب **باب** ماجاء لا تسأل المرأة طلاق اختها **حدثنا** قتیبة ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن سعید ابن المسیب عن ابی هریرة یبلغ به النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تسأل المرأة طلاق اختها لتکفئ ما فی انائها **وفی** الباب عن ام سلمة حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح **باب** ماجاء فی طلاق المعتوه **حدثنا** محمد بن عبد الاعلی ثنا مروان بن معاویة الفزاری عن عطاء ابن عجلان عن عکرمة بن خالد المخزومی **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل طلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب علی عقله هذا حدیث لا نعرفه مرفوعا الا من حدیث عطاء بن عجلان وعطاء بن عجلان ضعیف ذاهب الحدیث والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان طلاق المعتوه المغلوب علی عقله لا یجوز الا ان یکون معتوها یفیق الاحیان فیطلق فی حال افاقته **باب حدثنا** قتیبة ثنا یعلی بن شبیب عن هشام بن عروة عن ابیه **عن** عائشة قالت کان الناس والرجل یطلق امرأته ماشاء ان یطلقها وهی امرأته اذا ارتجعها وهی فی العدة وان طلقها مائة مرة او اکثر حتی قال رجل لامرأته والله لا اطلقك فتبینین منی ولا آویك ابدا قالت وکیف ذاك قال اطلقك فکلما همت عدتك ان تنقضی راجعتك فذهبت المرأة حتی دخلت علی عائشة فاخبرتها فسکتت عائشة حتی جاء النبی صلی الله علیه وسلم فاخبرته فسکت النبی صلی الله علیه وسلم حتی نزل القرآن الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسریح باحسان قالت عائشة فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من کان طلق ومن لم یکن طلق **حدثنا** ابو کریب محمد بن العلاء قال ثنا عبد الله بن ادریس عن هشام بن عروة **عن** ابیه نحو هذا الحدیث بمعناه ولم یذکر فیه عن عائشة وهذا اصح من حدیث یعلی بن شبیب **باب** ماجاء فی الحامل المتوفی عنها زوجها تضع **حدثنا** احمد بن منیع ثنا حسین ابن محمد ثنا شیبان عن منصور عن ابراهیم عن الاسود **عن** ابی السنابل بن بعکك قال وضعت سبیعة بعد وفات زوجها بثلثة وعشرین یوما او خمسة وعشرین یوما فلما تعلت تشوفت للنکاح فانکر علیها ذلك فذکر ذلك للنبی صلی الله علیه وسلم فقال ان تفعل فقد حل اجلها **حدثنا** احمد بن منیع ثنا الحسن بن موسی ثنا شیبان عن منصور نحوه **وفی** الباب عن ام سلمة حدیث ابی السنابل حدیث مشهور غریب من هذا الوجه ولا نعرف للاسود شیئا عن ابی السنابل وسمعت محمدا یقول لا اعرف ان ابا السنابل عاش بعد النبی صلی الله علیه وسلم والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان الحامل المتوفی عنها زوجها اذا وضعت فقد حل لها التزویج وان لم تکن انقضت عدتها وهو قول سفیان الثوری والشافعی واحمد واسحٰق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم تعتد آخر الاجلین والقول الاول اصح **حدثنا** قتیبة ثنا اللیث عن یحیی بن سعید **عن** سلیمان بن یسار ان ابا هریرة وابن عباس وابا سلمة بن عبد الرحمٰن تذاکروا المتوفی عنها زوجها الحامل تضع عند وفاة زوجها **فقال** ابن عباس تعتد آخر الاجلین وقال ابو سلمة بل تحل حین تضع وقال ابو هریرة انا مع ابن اخی یعنی ابا سلمة فارسلوا الی ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم فقالت قد وضعت سبیعة الاسلمیة بعد وفاة زوجها بیسیر فاستفتت رسول الله صلی الله علیه وسلم فامرها ان

فی الحدیث حیضة وہذا اسم جنس یطلق علی القلیل والکثیر ومراده ان یکون العدة بالحیض للبالاشہر فلا یدل علی وحدة الحیضة اقول لہ تاویل سیما اذا کان فی النسائی تصریح الواحدة ایضا اقول ان حق الجواب ان تعتد حیضة واحدة فی بیت العدة فیدل الحدیث علی ان خرجت من بیت العدة ولا یدل علی نقصان العدة واما وجہ ہذا الحمل

لہ قولہ المختلعات ای الطالبات للخلع والطلاق من غیر عذر کذا فی المجمع قولہ ہن المنافقات فیہ تشدید وتغلیظ لان ظاہر الازدواج والاختلاط یقتضی ان لا یبطن العداوة والخلاف کذا فی اللمعات ۱۲ ٢ہ قولہ من غیر بأس ای تسأل الطلاق فی غیر حال شدة وضرورة تدعوہا تلجئہا الی المفارقة ۱۲ لمعات ٣ہ قولہ لم ترح رائحة وکذا قولہ الآتی فحرام علیہا رائحة الجنة ای ممنوع عنہا ای لا تجد اول ما یجدہ المحسنون لا انہا لا تجدہ اصلا ہذا من المبالغة فی تہدید ونظیر ذلک کثیر کذا فی الطیبی ۱۲ ٤ہ قولہ ان المرأة کالضلع بکسر وبفتح وبفتحتین عظم الجنب وہو معوج یعنی ان النساء فی خلقہن اعوجاج فی الاصل فلا یستطیع احد ان یغیرہن عما جبلت علیہ قولہ ان ذہبت تقیمہا ای شرعت ان تجعل الضلع مستقیمة ادی الی کسرہا ای طلاقہا فلا یمکن الانتفاع بہا الا بالترک علی اعوجاجہا وتحسین الخلق معہا ولکن ذلک مشروط بان لا یکون فی ذلک اثم وشر ۱۲ لمعات ٥ہ قولہ لا تسأل المرأة طلاق اختہا المراد نہی المخطوبة عن ان تسأل الخاطب طلاق التی فی نکاحہ او المرأة تسأل زوجہا طلاق ضرتہا والمراد الاخت فی الدین ۱۲ لمعات ٦ہ قولہ لتکفئ ما فی انائہا من کفأت القدر اذا کببتہ لتفرغ ما فیہا کفئت الاناء واکفأتہ اذا کببتہ وہذا تمثیل لامالة الضرة حق صاحبتہا من زوجہا الی نفسہا اذا سألت طلاقہا ۱۲ مجمع البحار ٧ہ قال الطیبی اختلفوا فی طلاق السکران فذہب بعضہم الی ان طلاقہ لا یقع لانہ لا عقل لہ کالمجنون وہو قول عثمان وابن عباس رض وآخرون الی ان طلاقہ واقع لانہ عاص لم یزل عنہ الخطاب ولا اثم بدلیل انہ یؤمر بقضاء الصلوة ویأثم باخراجہا عن وقتہا وبہ قال علی رض وہو قول مالک والثوری والاوزاعی وظاہر مذہب الشافعی وابی حنیفة ۱۲ ٨ہ قولہ ہی امرأتہ اذا ارتجعہا وہی فی العدة الخ ای کان لہ الرجعة ما دامت فی العدة وان طلقہا مائة مرة ۱۲ ٩ہ قولہ ابی السنابل بفتح المہملة وخفة النون وکسر الموحدة وباللام وبعکک بفتح الموحدة وسکون العین وفتح الکاف الاولیٰ ۱۲ ح مغنی ١٠ہ قولہ فلما تعلت ای طہرت من النفاس تشوفت النکاح ای تزینت للخطاب تشوف الشیء ای طمح بصرہ الیہ ۱۲ ١١ہ قولہ فقد حل اجلہا لان عدة الحامل وضع الحمل قال الشیخ فی اللمعات وہذا مذہبنا لعموم قولہ تعالیٰ واولات الاحمال اجلہن ان یضعن حملہن وہو متاخر وناسخ لقولہ تعالیٰ والذین یتوفون منکم ویذرون ازواجا یتربصن بانفسہن اربعة اشہر وعشرا ولذا قال ابن مسعود من شاء باہلتہ ان سورة النساء القصریٰ وہی سورة یایہا النبی اذا طلقتم النساء وفیہا قولہ تعالیٰ واولات الاحمال اجلہن الآیة بعد سورة النساء الطولیٰ وہی سورة البقرة التی فیہا قولہ والذین یتوفون الآیة انتہی مختصرا ۱۲ ١٢ہ قولہ تعتد آخر الاجلین ای ان کان وضع الحمل بعد اربعة اشہر وعشرا تعتد بہا وضع الحمل وان کان وضع قبلہا تعتد بہا اربعة اشہر وعشرا وبیانہ ان قولہ تعالیٰ والذین یتوفون منکم ویذرون ازواجا یتربصن بانفسہن اربعة اشہر وعشرا عام فی الحامل وغیرہا وقولہ تعالیٰ واولات الاحمال اجلہن ان یضعن حملہن فی المتوفی عنہا زوجہا وغیرہا فیتعارضان فی الحامل المتوفی عنہا زوجہا فاختار بعضہم انہا تعتد بابعد الاجلین ویروی ذلک عن علی وابن عباس وعندنا عدتہا بوضع حملہا وہو مذہب ابن مسعود وقال قولہ تعالیٰ واولات الاحمال متاخر وناسخ لقولہ تعالیٰ والذین یتوفون وہو المراد من قول ابن مسعود من شاء باہلتہ آہ کما مر ۱۲ کذا فی اللمعات

تتزوج هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء فی عدة المتوفی عنها زوجها **حدثنا** الانصاری ثنا معن بن عيسى ثنا مالك بن انس عن عبد الله ابن ابی بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع **عن** زينب بنت ابی سلمة انها اخبرته بهذه الاحاديث الثلثة قال قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبی صلى الله عليه وسلم حين توفی ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت بطيب فيه صُفرة[1] خلوق او غيره فدهنت به جارية ثم مسّت بعارضيها ثم قالت والله مالی بالطيب من حاجة غير انی سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاٰخر ان تحدّ على ميت فوق ثلثة ايام الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب فدخلت على زينب بنت جحش حين توفی اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله مالی فی الطيب من حاجة غير انی سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاٰخر ان تحدّ على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قال زينب وسمعت امی ام سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتی توفی عنها زوجها وقد اشتكت عينيها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلث مرات كل ذلك يقول لا ثم قال انما هی اربعة اشهر وعشرا وقد[2] كانت احداكن فی الجاهلية ترمی بالبعرة على راس الحول **وفی** الباب عن فريعة ابنة مالك بن سنان اخت ابی سعيد الخدری وحفصة بنت عمر حديث زينب حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان المتوفی عنها زوجها تتقی فی عدتها الطيب والزينة وهو قول سفيان الثوری ومالك والشافعی واحمد واسحق **باب** ما جاء فی المظاهر[3] يواقع قبل ان يكفر **حدثنا** ابو سعيد الاشج ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار **عن** سلمة بن صخر البياضی عن النبی صلى الله عليه وسلم فی المظاهر يواقع قبل ان يكفر قال كفارة واحدة هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وهو قول سفيان الثوری ومالك والشافعی واحمد واسحق وقال بعضهم اذا واقعها قبل ان يكفر فعليه كفارتان وهو قول عبد الرحمن بن مهدی **حدثنا** ابو عمار الحسين بن حريث ثنا الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة **عن** ابن عباس ان رجلا اتى النبی صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله انی ظاهرت من امرأتی فوقعت عليها قبل ان اكفر فقال وما حملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت خلخالها فی ضوء القمر قال فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله هذا حديث حسن صحيح غريب **باب** ما جاء فی كفارة الظهار **حدثنا** اسحق بن منصور ثنا هارون بن اسمعيل الخزاز ثنا على بن المبارك ثنا يحيى بن ابی كثير **ثنا** ابو سلمة ومحمد بن عبد الرحمن ان سلمان بن صخر الانصاری احد بنی بياضة جعل[4] امرأته عليه كظهر امه حتى يمضی رمضان فلما مضی نصف من رمضان وقع عليها ليلا فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة قال لا اجدها قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال اطعم ستين مسكينا قال لا اجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفروة بن عمرو اعطه ذلك العرق وهو مكتل ياخذ خمسة عشر صاعا او ستة عشر صاعا اطعام ستين مسكينا هذا حديث حسن يقال سلمان بن صخر ويقال سلمة بن صخر البياضی والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم فی كفارة الظهار **باب** ما جاء فی الايلاء[5] **حدثنا** الحسن بن قزعة البصری ثنا مسلمة بن علقمة ثنا داؤد عن عامر عن مسروق **عن** عائشة قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل فی اليمين كفارة **وفی** الباب عن ابی موسى وانس حديث مسلمة بن علقمة عن داؤد رواه على بن مسهر وغيره عن داؤد عن الشعبی ان النبی صلى الله عليه وسلم مرسلا وليس فيه عن مسروق عن عائشة وهذا اصح من حديث مسلمة بن علقمة والايلاء ان يحلف الرجل ان لا يقرب امرأته اربعة اشهر فاكثر واختلف اهل العلم فيه اذا مضت اربعة اشهر فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا مضت اربعة اشهر يوقف فاما ان يفیء واما ان يطلق وهو قول مالك بن انس والشافعی واحمد واسحق وقال بعض[6] اهل العلم من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا مضت اربعة اشهر فهی تطليقة بائنة وهو قول الثوری واهل الكوفة **باب** ما جاء فی اللعان[7] **حدثنا** هناد ثنا عبدة بن سليمان

فما اخرجه النسائی ص ۵۵۲ باب عدة المطلقة عن محمد بن عبد الرحمن ان الربيع بنت عفراء الخ وفی الروايات ان زوجها ضربها وكسر ذراعها فهذا عذر خروجها وحديث صحيح صححه الذهبی سندا ومتنا وقال رجاله ثقات وفی سنده حمدون وهو غير مشهور لكن الذهبی وثقه واما واقعة خلع هذا الرجل ان الربيع بنت عفراء كانت جميلة وكان ثابت بن قيس بن شماس زوجها قصير القد فرأته يوما فی جماعة رجال طوال وهو قصير فلما دخل عليها برقت على وجهه فبلغ الامر الى النبی صلى الله عليه وسلم فقال لها فقالت انی لا كلام لی فی دينه وامره ولكنی لا ارضی بالكفر فی الاسلام فامره النبی صلى الله عليه وسلم بالخلع فخلع فخروجها من بيت العدة كان لعذر وايضا اقول ان فی سنن الدارقطنی امرها عليه السلام ان تعتد حيضة ونصفها الخ وليس هذا مذهب احد فدل على ان المراد ان تحيض لقدر ما امرها عليه السلام فی بيت العدة ثم تلحق باهلها

نـ وفی الباب عن خولة بنت ثعلبة وهی امرأة اوس بن الصامت۔ (هذه العبارة ليست فی بعض النسخ ۱۲)

[1] قوله صفرة خلوق هو بفتح خاء طيب مركب من الزعفران وغيره وتغلب عليه الصفرة ۱۲ مجمع

[2] قوله وقد كانت احداكن الخ نقل الطيبی عن شرح السنة قيل كانت عدة المتوفی عنها زوجها فی الابتداء حولا كاملا ثم نسخ باربعة اشهر وعشرا وكان فی الجاهلية امور اخر كما اشار اليه بقوله ترمی بالبعرة بفتح باء وسكون عين روث البعير قالوا كانت المرأة اذا توفی عنها زوجها دخلت بيتا ضيقا ولبست شر ثيابها ولا تمس طيبا ولا شيئا فيه زينة حتى تمضی عليها سنة ثم يؤتی بدابة فتمسح بها قبلها وتخرج عن البيت فتعطی بعرة فترمی بها وتخرج بذلك عن العدة ۱۲ لمعات ع وقد اشار صلى الله عليه وسلم بذلك الى ان ما شرع فی الاسلام من العدة ايسر مما كانت عليه الجاهلية ۱۲۔

[3] قوله الظهار مصدر ظاهر من امرأته اذا قال لها انت على كظهر امی او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختی او عمتی فاذا قال هذا يصير به مظاهرا ايلائية فيحرم وطيها عليه ودواعيه حتى يكفر فان وطی قبله تاب واستغفر وكفر للظهار فقط وقيل عليه اخری ولا يعود الى وطيها ثانيا قبل الكفارة كذا فی الدر المختار ای لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقربها حتى تفعل ما امرك الله ۱۲

[4] قوله جعل امرأته عليه كظهر امه وجاء مفسرا فی رواية ابی داؤد عن سلمة بن صخر البياضی قال كنت امرأ اصيب من نساء ما لا يصيب غيری فلما دخل شهر رمضان خفت ان اصيب من امرأتی شيئا يتتابع بی حتى اصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينا هی تخدمنی ذات ليلة اذ تكشف لی منها شیء فلم البث ان نزوت عليها الحديث ۱۲ والتتابع التهافت فی الشر واللجاج فيه ۱۲

[5] قوله الايلاء مصدر آلى يولی ومنه قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فصاعدا ابدا او تعليق بالمشی عليهم ۱۲ شرح موطا

[6] قوله بعض قال محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت انهم قالوا اذا آلى الرجل من امرأته فمضت اربعة اشهر قبل ان يفیء فقد بانت بتطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وكانوا لا يرون ان يوقف بعد الاربعة وقال ابن عباس فی تفسير هذه الآية للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم، وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم۔ قال الفیء الجماع فی الاربعة الاشهر وعزيمة الطلاق انقضاء الاربعة فاذا مضت بانت بتطليقة ولا يوقف بعدها وكان عبد الله ابن عباس اعلم بتفسير القرآن من غيره وهو قول ابی حنيفة رح والعامة ۱۲ موطا

[7] قوله اللعان من اللعن وهو الطرد والبعد وسمی به لكونه سبب البعد بينهما لوجود لفظ اللعن فی الخامسة تسمية باسم الجزء وسببه قذف الرجل امرأته قذفا يوجب الحد فی الاجانب وله شروط مشروحة فی كتب الفقه ۱۲ شرح موطا لعلی القاری رح

قوت المغتذی

(افنكحلها) بفتح وضم حاء فلام آت من الكحل كعيد

عن عبدالملك بن ابی سُلیمان عن سعید بن جبیر قال سئلت عن المتلاعنین فی امارة مُصعَب بن الزُبَیر اُیفرَّق بینهما فما دَرَیتُ ما اقول فقُمتُ مکانی الی منزل عبدالله ابن عمر استاذنت علیه فقیل لی انه قائل فسمع کلامی فقال ابن جبیر ادخل ما جاء بك الاحاجة قال فدخلت فاذا هو مُفتَرِش بَرذَعَة رحل له فقلت یا اباعبد الرحمن المتلاعنان اَیفرق بینهما فقال سبحان الله نعم ان اوّل من سأل عن ذلك فلان بن فلان اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله ارأیتَ لو انّ احدنا رأی امرأته علی فاحشة کیف یصنع ان تکلم تکلم بامر عظیم وان سَکَتَ سَکَتَ علی امر عظیم قال فسَکَتَ النبی صلی الله علیه وسلم فلم یُجِبه فلما کان بعد ذلك اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال ان الذی سألتك عنه قد ابتُلِیتُ به فانزل الله الاٰیاتِ التی فی سورة النور والذین یرمون ازواجهم ولم یکن لهم شهداء الا انفسهم حتی ختم الاٰیات فدعی الرجُلَ فتلاهن علیه ووعظه وذکّره واخبره ان عذاب الدنیا اَهوَنُ من عذاب الاٰخرة فقال لا والذی بعثك بالحق ما کذَبتُ علیها ثم ثَنّی بالمرأة ووعظها وذکّرها واخبرها ان عذاب الدنیا اهون من عذاب الاٰخرة فقالت لا والذی بعثك بالحق ما صدق قال فبَدَأَ بالرجل فشَهِد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقین والخامسة ان لعنة الله علیه ان کان من الکاذبین ثم ثنّی بالمرأة فشَهِدَتْ اربع شهادات بالله انه لمن الکاذبین والخامسة ان غضب الله علیها ان کان من الصادقین

ای ما علمت حکمه ۱۲ — ای نائم من القیلولة ۱۲ — بحذف حرف النداء ای یا ابن جبیر ۱۲ — الاکاف ۱۲ — بالدال المهملة والمعجمة ۱۲ ق

ولنا دلیل علی ان الخلع طلاق اخرجه النسائی فی صغراه ص ۸۴ ۵ باب الخلع اقبل الحدیقة وطلقها تطلیقة الخ اخرجه البخاری ایضا **باب** طلاق المعتوه مغلوب العقل **قوله** تسریح باحسان الخ التفسیر المشهور انه ترکها بلا رجعة والمشهور ان الخلع طلاق وفی روایة عن الشافعی ان الخلع فسخ لان الخلع عنده لو کان طلاقا یکون الطلاق الثالث فی قول الله عزّ وجل لاجناح علیکم فیما افتدت به فیکون قوله تعالیٰ فان طلقها فلا تحل له الخ طلاقا رابعا فقال الحنفیة ان الخلع داخل فی قوله تعالی الطلاق مرتان ثم بینه ان الطلاق اما علی مال او بغیر مال فبین اولا طلاقا بلا مال ثم بین الطلاق علی مال بقوله لاجناح الخ هذا ما قال المفسرون اقول یرد علی المفسرین ما اخرجه ابوداؤد انه علیه السلام قال او تسریح باحسان طلاق ثالث حین سأله رجل یا رسول الله فی قوله عزّ وجل الطلاق مرتان طلاقان فاین الثالثة قال تسریح باحسان اقول قوله تعالیٰ فان طلقها فلا تحل له اعادة اسم ما استونف عنه لیجری الحکم علیه کما قال ارباب المعانی وان لم یعتد بالروایة فالقول الذی اختاره المفسرون صحیح ایضا وانما قلت ان لم یعتد بالروایة لان الروایة لا تصیر حجة الا باللهم ورعایة سیاق القرآن وسیاقه اولی من رعایة امثالها **باب** عدة المتوفی عنها زوجها - زینب هذه لیست بام المؤمنین بل ربیبة النبی صلی الله علیه وسلم بنت ام سلمة وابوسفیان والد معاویة **قوله** الا علی زوجها الخ دل الحدیث علی ان الاحداد علی من مات من الاقارب جائز لثلثة ایام وقد روی عن محمد فی النوادر یجوز الاحداد علی بعض الاقارب الی ثلثة ایام ولابد من اعتداد هذه الروایة والا فلا جواب عن الحدیث وفی القصص المذکورة فی حدیث الباب کلام طویل واما فی قصة زینب بنت جحش فاشکال ذکره الحافظ فی الفتح بان اخوتها کانوا ثلثة مات احدهم نصرانیا بالحبشة والثانی مات صحابیا قبل نکاحها بالنبی صلی الله علیه وسلم والثالث عاش بعدها وعندی فی دفع الاضطراب کلام **قوله** افنکحلها الخ یجوز الاکتحال للعذر عندنا ویحمل قوله علیه السلام علی حال لم تبلغ مرتبة الضرورة والاحداد عندنا وعند غیرنا واجب للمتوفی عنها زوجها وفی المطلقة المبتوتة اختلاف علیها الاحداد عندنا ولا شئ فی مذهبنا فیه مرفوعا وموقوفا الا اثر فی معانی الآثار ومر ابن الهمام علی مسئلة الاحداد وقال ان الاحداد لیس بزیادة علی القاطع فان الزیادة انما تکون لو قلنا بعدم اداء العدة اذا لم تحد نعم تکون مرتکبة الکراهة تحریما اقول ولا ریب فی جواز الزیادة بخبر الواحد علی القاطع فی مرتبة الظن کما قلت اولا **باب** المظاهر یواقع قبل ان یکفر - اختلفوا فی ان هذا الرجل والذی مر حدیثه او لا فی الصوم واحد او اثنان وان هذا غیر ذاک واما اتحاد سطحی الحدیثین فلان الحکم واحد اختلفوا فی مراد آیة ثم یعودون لما قالوا الخ واتی الامام داؤد الظاهری بشئ عجیب فانه قال العود قولی وهو ان یقول مرة ثانیة انت علی کظهر امی وقال اتباع الاربعة ان العود لما قال یکون بمعنی نقض قول السابق او المراد ان یعود الی الحل الذی قبل الظهار وفی هذه المسئلة مناظرة بین الطرانی ومحمد بن داؤد الظاهری مذکورة فی الکتب **باب** کفارة الظهار **قوله** خمسة عشر صاعا الخ هذا لا یکفی فی اداء الکفارة عندنا وفی الروایات الفاظ کثیرة منها ما فی کتاب الطحاوی اتی له بمکتلین فی کل منهما خمسة عشر صاعا - قال العلماء لابد فی الظهار من التشبیه واذا قال انت امی لا یکون ظهارا بل لغوا اقول لابد من ان یکون طلاقا بائنا عند النیة وقد روی عن ابی یوسف کما فی العمدة **باب** الایلاء من الالیة الحلف وفی اصطلاح الفقهاء هو حلف علی ترک قربان المرأة اربعة اشهر فصاعدا وان حلف بترک القربان باقل من اربعة اشهر یکون یمینا ولا تبین المرأة ان بر وقال ابوحنیفة وبعض السلف منهم زید بن ثابت وابن مسعود ان المرأة تبین بعد مضی اربعة اشهر بلا تفریق القاضی وقال الحجازیون وجمهور السلف لا تبین الا بحکم القاضی وفی اللعان عکس هذا واما وجه التفرقة بین الایلاء واللعان عندنا فهو ما ذکره ان اللعان لما کان من اوله الی آخره بحضرة القاضی یکون التفریق ایضا من القاضی واما الایلاء فهذه وخمسة لیس عند القاضی فلا یکون التفریق من القاضی واستنبط ابن قیم عشرة استنباطات من القرآن علی مذهب الحجازیین وفی کتاب الاسماء والکنی للدولابی اثر صحابی موافقا للحجازیین رواه بسند ابی حنیفة واما وجه ایلاءه علیه السلام ففی الصحیحین انه علیه السلام اکل العسل من عند زینب فقالت لبعض ازواجه ان فیک رائحة مغافیر وفی سنن النسائی قصة ماریة القبطیة وانه علیه السلام حرمها علی نفسه لارضاء حفصة وفی روایة صحیحة ان ازواجه طلبن النفقة ورجح الحافظ فی النخبة ما فی النسائی علی ما فی الصحیحین وههنا مسئلة اخری وهی ان الشافعی ومالک بن انس یقولان ان تحریم الطعام وتحریم اللباس لیس له حکم بل هذا التحریم لغو وقال ابوحنیفة ان هذا التحریم یمین وله اتبع احکام وتمسک بان فی القرآن سمی الله تعالی تحریم الحلال یمینا وقال النووی ان الیمین لیس تحریم الحلال بل کان النبی صلی الله علیه وسلم تلفظ بلفظ والله ونقول ان لفظ والله ان کان فی القصة والواقعة لکن ذکره لیس فی القرآن وسمی القرآن بالیمین ما هو مذکور فیه وقوی ابن قیم قول الاحناف فی زاد المعاد وقال ان تحریم الحلال یمین وهذه روایة عن احمد بن حنبل وههنا اشکال للحافظ وهو ان ترک القربان وان کان اقل من اربعة اشهر اثم ومنهی عنه فکیف ارتکبه علیه السلام وما اجاب الحافظ وقد اشار فی فتح القدیر الی جوابه **قوله** الیمین کفارة الخ ان قیل انه علیه السلام بر عن ایلاءه فکیف الکفارة قلت انها کفارة التحریم الذی هو یمین ولی ههنا کلام مستنبط من القرآن وهو فی مقابلة ابن تیمیة بانه تعالی یقول لم تحرم ما احل الله لک الخ ثم فرع الکفارة علیه فقرع الله الاحکام علی تحریم الحلال الذی هو غیر جائز وهو ان الظهار وتحریم الحلال من واد واحد فتکون الکفارة فیهما ویذکر فی عامة کتبنا ان الکفارة بعد الحنث ولکنی لا اجد ان الرجل اذا حرم الشئ الحلال علی نفسه فهل یصیر حراما ام لا اما وجدت فی کتبنا مع التتبع الکثیر الا ما نقل ابن قیم من الحنفیة ان یحرم الشئ ثم یحل عند العزم بالحنث **باب** اللعان حقیقة اللعان عندنا الشهادات المؤکدات بالایمان وقال الشافعیة ان حقیقة اللعان الایمان المؤکدات بالشهادات فشرط العراقیون کون الزوجین اهلا للشهادة ولم یشترط الحجازیون **قوله** بالله انه لمن الخ قال الرضی المقتضی فتح ان الا انه بعد الشهادة وهی بمعنی الحلف ویکون بعد الحلف الکسر وعرض اللعان اشار الیه حدیث الباب ان سکت یسکت علی امر عظیم واما اللعان فالتفریق فیه عندنا من القاضی خلاف الحجازیین وذکرت تفقهنا فی الباب السابق من قواعد ابن رشد ومن احکام اللعان ان تکون المرأة محصنة بعده ومذهب ابی حنیفة انه اذا لاعن بالقذف بالزنا تکون المرأة بعد اللعان محصنة حتی لو ان هذا الزوج الذی بانت عنه او الاجنبی ان قذفها یحد واما لو لاعن علی نفی الولد فلا تکون محصنة بعد اللعان لان ههنا شبهة بسبب الولد فلا حد علی القاذف وما ذکرنا من هذه التفرقة یخالفه ما اخرجه ابوداؤد ص ۳۰۷ وقضی ان لا یدعی ولدها لاب ولا ترمی ولا یرمی ولدها ومن رماها او رمی ولدها فعلیه الحد الخ لعل المراد به التعزیر وما توجهوا الیه **قوله** فلان بن فلان الخ قیل عویمر العجلانی وقیل هلال بن امیة فی کتب الحنفیة ان اللعان فی حقه قائم مقام حد القذف وفی حقها مقام حد الزنا **قوله** فالحق الخ حدیث الباب یخالفنا فانا نقول انه اذا لاعن بنفی الولد قبل الولادة صح اللعان ولا ینتفی الولد ویکون نسبه منه لانا لا نعلم بالقطع انها حاملة لانها لعلها نفخ بطنها المرض لحقا وهذا الاشکال علی تقدیر ان لاعن رجل حالة حبلها وتفصیل مذهبنا انه ان اراد نفی الولد وقطع نسبه منه فعلیه ان یلاعن بعد الولادة متصلا ولو تاخر زمانا او لاعن قبل الولادة لا ینقطع النسب واجاب صاحب الهدایة عن حدیث الباب بانه علیه السلام لعله علم کونها حاملة بالوحی اقول لعله اراد دعاءه صلی الله علیه وسلم بقوله اللهم بین ولوب الطحاوی علی هذا وعندی جواب طویل (**مسئلة**) فی کتب الحنفیة ان قضاء القاضی بشهادة الزور من الشاهدین فی العقود والفسوخ لا الاملاک المرسلة اذا کان المحل قابل الانشاء نافذ ظاهرا وباطنا بشرط ان لا یکون القاضی آخذ الرشوة فیحل فی هذه الصورة للمرأة فیما بینها وبین الله ان تمکن الرجل منها وقد قرر الطحاوی هذه المسئلة وفی فتح القدیر ان اثم الکذب ووزره مسلط علی الناکح والشاهدین فی الآخرة وانکر الناس علی ابی حنیفة هذه المسئلة ومنهم البخاری اقول لا وجه للانکار علی هذا وله نظائر من السلف وصنف العلامة قاسم بن قطلوبغا فی هذه المسئلة کتابا مستقلا ومن مبلغات محمد فی الاصل ذکره فی رد المحتار عن علی رض ما قال ابوحنیفة فان رجلا ادعی عند علی رض ان هذه زوجته وشهد الشاهدان علیها فقضی امیر المؤمنین فقالت بعد النکاح انی اعلم ان هذا الرجل کاذب فقضیت به فانکحنی به یا امیر المؤمنین کیلا یاثم فی وقاعه علی فقال علی رض شاهداک زوجاک وکذا عن الشعبی فی المبسوط فقال ابوحنیفة فی هذه الصورة ان قضاء القاضی نکاح ولذا قال بعض المشائخ بان شهود الشاهدین وقت القضاء واجب بخلاف سائر الاقضیة وهذا اختلاف اکثر المشائخ والقاضی له ولایة علی المؤمنین والمؤمنات من وجه حتی

ثم فرّق بينهما وفی الباب عن سهل بن سعد وابن عباس وحذيفة وابن مسعود حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم حدثنا قُتَيبة ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال لاعن رجل امرأته وفرّق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالاُمّ هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم باب ماجاء اين تعتدّ المتوفّى عنها زوجها حدثنا الانصارى ثنا معن ثنا مالك عن سعد بن اسحٰق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفُرَيعة بنت مالك بن سنان وهى اخت ابى سعيد الخدرى اخبرتها انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها فى بنى خُدرة وان زوجها خرج فى طلب اَعبُد له ابقوا حتى اذا كان بطرف القَدُوم لحقهم فقتلوه قالت فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلى فان زوجى لم يترك لى مسكنا يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفتُ حتى اذا كنتُ فى الحجرة او فى المسجد ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم او اَمرني فنُوديتُ له فقال كيف قلت قالت فرددتُ عليه القصة التى ذكرت له من شان زوجى قال اُمكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددتُ فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمانُ اَرسل اِلَيَّ فسالنى عن ذلك فاخبرته فاتّبعه وقضى به حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا سعد بن اسحٰق بن كعب بن عجرة فذكر نحوه بمعناه هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا للمعتدة ان تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضى عدتها وهو قول سفيان الثورى والشافعى واحمد واسحٰق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم للمرأة ان تعتد حيث شاءت وان لم تعتد فى بيت زوجها والقول الاول اصح۔

بسم الله الرحمٰن الرحيم

ابواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ماجاء فى ترك الشبهات حدثنا قُتَيبة بن سعيد ثنا حمّاد بن زيد عن مُجالد عن الشعبى عن النعمان بن بَشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلالُ بيّنٌ والحرام بيّنٌ وبين ذلك اُمورٌ مشتبهات لا يدرى كثيرٌ من الناس اَمِنَ الحلال هى ام من الحرام فمن تركها استبرأ لدينه وعرضه فقد سلم ومن واقع شيئا منها يوشك ان يواقع الحرام كما انه مَن يرعى حول الحمىٰ يوشك ان يواقعه الا وان لكل ملك حمىً الا وان حمى الله محارمه حدثنا هناد ثنا وكيع عن زكريا بن ابى زائدة عن الشعبى عن النعمان بن بشير عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه هذا حديث حسن صحيح قد رواه غير واحد عن الشعبى عن النعمان بن بشير باب ماجاء فى اكل الربوا حدثنا قُتَيبة ثنا ابو عوانة عن سِماك بن حرب عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربوا ومُوكله وشاهديه وكاتبه وفى الباب عن عمر وعلى وجابر حديث عبد الله حديث حسن صحيح باب ماجاء فى التغليظ فى الكذب والزور ونحوه حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعانى ثنا خالد بن الحارث عن شعبة ثنا عبيد الله بن ابى بكر بن انس عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الكبائر قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور وفى الباب عن ابى بكرة وايمن بن خريم وابن عمر حديث انس حديث حسن صحيح غريب باب ماجاء فى التجار وتسمية النبى صلى الله عليه وسلم اياهم حدثنا هناد ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن ابى وائل عن قيس بن ابى غرزة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نُسمَّى السماسرة فقال يا معشر التجار ان الشيطان والاثم يحضران البيع فشوبوا بيعكم بالصدقة وفى الباب عن البراء بن عازب ورفاعة حديث قيس بن ابى غرزة حديث حسن صحيح رواه منصور والاعمش وحبيب بن ابى ثابت وغير واحد عن ابى وائل عن قيس بن ابى غرزة ولا نعرف لقيس عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا حدثنا هناد ثنا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن قيس بن ابى غرزة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه هذا حديث صحيح حدثنا هناد ثنا قبيصة ثنا سفيان عن ابى حمزة عن الحسن عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصديقين والشهداء

قال الشافعى يفرق القاضى بين الزوجين بسبب الاعذار الخمسة فى الزوجة او الاعذار فى الزوج فيكون لك له ولاية الضم فيما بينهما وتدل مسائل التفريق ان القضاء يثبت من جهة وليس مظهر محضا كما ذكره فى رد المحتار من تعريفه عن بعضهم وكذالك جعلوه مثبتا فى المسائل المجتهد فيها او اثبتوا الحكم اقتضاء وفى الرجوع عن الشهادة لم يفسخوا الحكم وراجع الفتح ص ۲ ج ۳، ۱۲ ولكن فى القياس على اللعان تردد لان اللعان انتقل فيه الى حكم آخر وهو التفريق من ولاية الحاكم بخلاف القضاء بشهادة الزور فانه قضاء بعين ما شهدوا به وليس انتقالا ثم ان جعله حلالا للمقضى عليه ابدا دون المقضى له والمعاملة واحدة فى الاشكال وقال الطحاوى ص ۲۲۷، ج ۲ ان احد الزوجين كاذب قطعا ولا يمكن تعيين كذب احدهما فيحكم القاضى بحكم الثالث وهو التفريق ثم قال الطحاوى لا باطن للعقود والفسوخ بل الظاهر فقط وليراجع الى الطحاوى اول ثبت محكى عنه للاملاك المرسلة واما العقود والفسوخ فليس لها محكى عنه حتى ان قال الشافعية ان العقود والفسوخ انشاءات محضة واما عندنا فانها اخبارات وثبوت العقد فيها اقتضاء النص ورأيت فى الهداية فى اول ابواب البيوع مايومى الى انه اختار مذهب اصولى الشافعية ثم رأيت انه اختار لبعض مشائخنا۔ ثم رأيت فى المبسوط من ص ۸۰ صرح بكونه انشاء دفعا للزنا كما صرحوا بمثله فيما اذا وطئ جارية ابنه وادعى الولد وهو فى نكاح الرقيق من رد المحتار وكذا فيما اذا اشترى المضارب امة فولدت

له قوله ثم فرق بينهما فيه تنبيه على ان الفرقة بينهما لا تكون الا بتفريق الحاكم وقال زفر تقع الفرقة بنفس تلاعنهما وهو المشهور من مذهب مالك والمروى عن احمد وابن عباس وقال الشافعى تقع الفرقة بلعان الرجل وحده ۱۲ شرح موطا ٢ه قوله والحق الولد بالام قال محمد وبهذا ناخذ اذا نفى الرجل ولد امرأته ولاعن فرق بينهما ولزم الولد الام وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا ۱۲ موطا ٣ه قوله فريعة بضم الفاء وفتح الراء وسكون التحتية والعين المهملة صحابية ۱۲ ٤ه قوله القدوم مشدد ومخفف موضع على ستة اميال من المدينة ۱۲ در مجمع البحار ٥ه قوله وفى الموطا لمحمد اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا تبيت المبتوتة ولا المتوفى عنها الا فى بيتها قال محمد وبهذا ناخذ المتوفى عنها تخرج فى حوائجها ولا تبيت الا فى بيتها واما المطلقة مبتوتة كانت او غير مبتوتة فلا تخرج ليلا ولا نهارا مادامت فى عدتها وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا ۱۲ ٦ه قوله من يرعى حول الحمى الخ هو المرعى الذى حماه الامام ومنع من ان يرعى فيه شبه المحارم بالحمى فى كونها واجب الاجتناب عن الورع فيها فلا ينبغى ان يرعى حوله مخافة الوقوع فيه فكذلك ينبغى ان لا يقرب من المعاصى بالورع فى الشبهات فانه اذا وقع فيها يوشك ان يقع فى الحرام كما انه بارعى حول الحمى والقرب منه يخاف ان يقع فى الحمى هذا الحديث احد الاحاديث التى عليها مدار الاسلام ۱۲ لمعات ٧ه قوله عقوق الوالدين من عق والده اذا آذاه وعصاه من العق الشق قوله قول الزور هو تحسين الشئ ووصفه بخلاف صفته قاله فى المجمع ۱۲ ٨ه قوله ان الشيطان والاثم يحضران البيع اى من اللغو والحلف كما هو فى رواية يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه امر من الشوب بمعنى الخلط اى تصدقوا شيئا ليكون كفارة لذلك فان اللغو والحلف يوجبان سخط الرب والصدقة تطفئ غضبه انتهى ۱۲ ٩ه قوله التاجر الصدوق الامين اى من تحرى الصدق والامانة كان فى زمرة الابرار من النبيين والصديقين ومن توخى خلافهما كان فى قرن الفجار من الفسقة والعاصين ۱۲ طيبى

(قوت المغتذى)

(ابواب البيوع) (عن قيس بن ابى غرزة) بفتح المعجمة فراء فزاى كرحمة (السماسرة) بسينين ومهم جمع سمسار كعمران (معشر التجار) قال حق روى ترمانو كتاب (ان الشيطان والاثم يحضران (البيع) لا حضور الشيطان فقد جاء ان مجلسه الاسواق واما الاثم فقال قب هو مجاز اى اذا حضر الشيطان يدعو لاثم فقد حضر الاثم قال حق او الاثم اليمين الكاذبة قال حط تؤيده ان بعض طرقه للطبرانى ان هذا البيع يحضره الحلف الكذب ويحضره الحلف والشيطان (فشوبوا) اى اخلطوا (ولا نعرف لقيس عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا) قال حط روى له الطبرانى حديثا آخر فاخرج لطريق الحكم عنه قال مر النبى صلى الله عليه وسلم برجل يبيع طعاما فقال يا صاحب الطعام

اسفل هذا مثل اعلاه قال ثم قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من غش المسلمين فليس منهم

١ قوله ان التجار يبعثون يوم القيمة فجاراً الامن اتقى الله وبر وصدق قال الطيبي لما كان من ايدي التجار التدليس في المعاملات والتهالك على ترويج السلعة بما تيسر لهم من الايمان الكاذبة ونحوها حكم عليهم بالفجور واستثنى منهم من اتقى المحارم وبر في يمينه وصدق في حديثه انتهى ١٢ ٢ قوله خرشة بفتحات والشين معجمة ابن الحر بضم المهملة ١٢ تقريب ٣ قوله المسبل ازاره اي المرخي ازاره بل ثوبه مطلقاً تكبراً او اختيالاً كذا في اللمعات قوله المنان يدل على وجهين احدهما من المنة التي هي الاعتداد بالصنيعة وهي ان وقعت في الصدقة ابطلت الاجر وقيل من المن وهو النقص يريد النقص من الحق والخيانة ومنه قوله تعالى وان لك لاجراً غير ممنون المنفق بالتخفيف ١٢ طيبي ٤ قوله التبكير الفعل اول الوقت لاقبله كذا في المجمع والمراد هنا اول النهار ١٢ ٥ هي طائفة من جيش اقصاها اربعمائة ١٢ ٦ قوله قطري بكسر القاف ضرب من البرد وفيه حمرة وله اعلام وفيه بعض خشونة ١٢ نهاية ٧ قوله اهالة سنخة في القاموس الاهالة الشحم او ما اذيب منه او الزيت وكل ما ائتدم به وفي الحديث الآتي يدعى الى خبز الشعير والاهالة فيجيب هو كل شيء من الادهان مما يؤتدم به وقيل ما اذيب من الالية والشحم وقيل الدسم الجامد كذا في مجمع البحار والسنخة بفتح السين المهملة وكسر النون المتغير الريح في القاموس السنخ محركة التغير والسانخة الريح المنتن كذا في اللمعات ١٢ ٨ قوله لاداء الداء المرض والعيب الموجب للخيار والغائلة ان يكون مسروقاً فاذا ظهر استحقه مالكه غال مال مشتريه الذي اداه في ثمنه اي اتلفه واهلكه ولاخبثة اراد بها الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب اراد انه عبد رقيق لا انه من قوم لا يحل سبيهم كالمعاهد والمستأمن كذا في مجمع البحار ١٢ ٩ قوله قد وليتم امرين اي جعلتم حكاماً في امرين اي الوزن والكيل ١٢ مجمع البحار۔

حدثنا سويد ثنا ابن المبارك عن سفيان عن ابی حمزة بهذا الاسناد نحوه هذا حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث الثوری عن ابی حمزة وابو حمزة اسمه عبد الله بن جابر وهو شيخ بصری **حدثنا** يحيى بن خلف ثنا بشر بن المفضل عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه **عن** جده انه خرج مع النبی صلی الله عليه وسلم الی المصلی فرای الناس يتبايعون فقال يا معشر التجار فاستجابوا لرسول الله صلی الله عليه وسلم ورفعوا اعناقهم وابصارهم اليه فقال ان التجار[١] يبعثون يوم القيمة فجاراً الا من اتقى الله وبر وصدق هذا حديث حسن صحيح ويقال اسمعيل بن عبيد الله بن رفاعة ايضا **باب ما جاء فيمن حلف على سلعته كاذبا حدثنا** محمود بن غيلان ثنا ابو داؤد انبأنا شعبة قال اخبرنی علی بن مدرك قال سمعت ابا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث عن خرشة[٢] بن الحر **عن** ابی ذر عن النبی صلی الله عليه وسلم قال ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت من هم يا رسول الله فقد خابوا وخسروا قال المنان والمسبل[٣] ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب **وفی الباب** عن ابن مسعود وابی هريرة وابی امامة بن ثعلبة وعمران بن حصين ومعقل بن يسار حديث ابی ذر حديث حسن صحيح **باب ما جاء فی التبكير**[٤] **بالتجارة حدثنا** يعقوب بن ابراهيم الدورقی ثنا هشيم ثنا يعلى ابن عطاء عن عمارة بن حديد **عن** صخر الغامدی قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اللهم بارك لامتی فی بكورها قال وكان اذا بعث سرية[٥] او جيشا بعثهم اول النهار وكان صخر رجلا تاجرا وكان اذا بعث تجارة بعثهم اول النهار فاثرى وكثر ماله **وفی الباب** عن علی وبريدة وابن مسعود وانس وابن عمر وابن عباس وجابر حديث صخر الغامدی حديث حسن ولا نعرف لصخر الغامدی عن النبی صلی الله عليه وسلم غير هذا الحديث وقد روى سفين الثوری عن شعبة عن يعلى بن عطاء هذا الحديث **باب ما جاء فی الرخصة فی الشراء الی اجل حدثنا** ابو حفص عمرو بن علی ثنا يزيد بن زريع ثنا عمارة بن ابی حفصة ثنا عكرمة **عن** عائشة قالت كان على رسول الله صلی الله عليه وسلم ثوبين قطريين[٦] غليظين فكان اذا قعد فعرق ثقلا عليه فقدم بز من الشام لفلان اليهودی فقلت لو بعثت اليه فاشتريت منه ثوبين الی الميسرة فارسل اليه فقال قد علمت ما يريد انما يريد ان يذهب بمالی او بدراهمی فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم كذب قد علم انی من اتقاهم واداهم للامانة **وفی الباب** عن ابن عباس وانس واسماء بنت يزيد حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب وقد رواه شعبة ايضا عن عمارة بن ابی حفصة سمعت محمد بن فراس البصری يقول سمعت ابا داؤد الطيالسی يقول سئل شعبة يوما عن هذا الحديث فقال لست احدثكم حتى تقوموا الی حرمی بن عمارة فتقبلوا راسه قال وحرمی فی القوم **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابن ابی عدی وعثمان بن ابی عمر عن هشام بن حسان عن عكرمة **عن** ابن عباس قال توفی النبی صلی الله عليه وسلم ودرعه مرهونة بعشرين صاعا من طعام اخذه لاهله هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابن ابی عدی عن هشام الدستوائی عن قتادة عن انس ح قال محمد اخبرنا معاذ بن هشام قال ثنی ابی عن قتادة **عن** انس قال مشيت الی رسول الله صلی الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة سنخة[٧] ولقد رهن له درع مع يهودی بعشرين صاعا من طعام اخذه لاهله ولقد سمعته ذات يوم يقول ما امسى عند آل محمد صاع تمر ولا صاع حب وان عنده يومئذ لتسع نسوة هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء فی كتابة الشروط حدثنا** محمد بن بشار ثنا عباد بن ليث صاحب الكرابيس ثنا عبد المجيد بن وهب قال قال لی العداء بن خالد بن هوذة الا اقرئك كتابا كتبه لی رسول الله صلی الله عليه وسلم قال قلت بلى فاخرج لی كتابا هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلی الله عليه وسلم اشترى منه عبدا او امة لا داء[٨] ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عباد بن ليث وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد من اهل الحديث **باب ما جاء فی المكيال والميزان حدثنا** سعيد بن يعقوب الطالقانی ثنا خالد بن عبد الله الواسطی عن حسين بن قيس عن عكرمة **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لاصحاب الكيل والميزان انكم قد[٩] وليتم امرين هلكت فيه الامم السالفة قبلكم هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من حديث الحسين بن قيس وحسين بن قيس يضعف فی الحديث وقد روی هذا باسناد صحيح موقوفا عن ابن عباس **باب ما جاء فی بيع من يزيد حدثنا** حميد بن مسعدة ثنا عبيد الله بن

(Interlinear glosses: بالرحمة ١٢ — من الذنوب ١٢ — القاء للسبب اي سبب سوالی — بالتشديد وتخفيفها عن الفاق ضد الكساد اثم — ای صاحب ثروت و دولت شد ١٢ — ارسلت ١٢ — لاعزازه للاتريد ونعنی هذا الحديث الطيب ١٢ — ای البزاز ١٢ — جمع كرباس بمعنی الثوب ای البزاز ١٢ — كهرا ١٢ — اشارة الی قوم شعيب عليه السلام ١٢ — ای قوم شعيب وانها يطلق عليه الامم تكثيرهم ١٢ لمعات ١٢)

(Margin: ٦ قوله ثوبان قطريان غليظان ١٢ — ٧ عند ١٢)

فادعاه يحمل على انه تزوجها ثم اشترى الحبلى منه وكون الفعل واحدا كما اذا اقر بالزنا وانكرته الامة اخرلا حد فيه على المقر. **باب** اين تعتد المتوفى عنها زوجها لا نفقة ولا سكنى عندنا وتعتد فی بيت العدة ولا تخرج منه الا لعذر يبيح ويجوز الخروج نهارا للاكتساب ويجوز لها الانتقال من بيت العدة بالمعاذير كما فی الدر المختار واما المطلقة فلا يجوز لها الخروج للاكتساب لان نفقتها على زوجها. **قوله** للمرأة ان تعتد حيث شاءت الخ هذا مذهب علی وابن عباس والله اعلم ؎

ابواب البيوع } البيع على عدة اقسام بيع الصرف ما يكون فيه النقدان وبيع السلم وبيع مطلق وبيع المقايضة ما يكون فيه العروض من الطرفين ذكر فی البحر قال رجل لمحمد ما صنفت فی التصوف قال محمد بن حسن صنفت فی البيوع كان غرضه ان التصوف هو العلم بالحل والحرمة **باب** ترك الشبهات

قوت المغتذی

(عن خرشة) بنقط خاء فراء فنقط سين كرقبة (ابن الحر) بضم حاء وتشديد راء ماله عند المصنف الا هذا (ولا نعرف لصخر الغامدی عن النبی صلی الله عليه وسلم غير هذا الحديث) قال ق للطبرانی آخر اخرج برواية سفيان عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن عمارة بن حديد عن صخر قال قال رسول الله صلی الله تعالى عليه وآله وسلم لا تسبوا الاموات فتؤذوا الاحياء (عمارة بن ابی حفصة) اسم ابی حفصة ثابت بنون بادلة او مثلثة (قطريين) بقاف فطاء فراء كذوب سبب نوع من برد ويصنع باليمن لتريلفع موحدة فتشديد زای ثياب لها قدر (قد علم انی من اتقاهم واداهم للامانة) قال ق فيه اشكال الاستعمال افعل التفضيل من فعل رباعی وانما يستعمل من ثلاثی والاشهر رواية انه بفتح همز بلا مد وشد دال وبالجوهری مده وعلى كل فهو مشتق لانه من اداه كزكاه (ودرعه) كسدر (والاهالة) كتجارة وهم يجمد على راس المرقة قاله ابن المبارك وقال الخليل هی الالية تقطع فتذاب وقال الوزيدی ما يؤتدم به من ادهان (سنخة) بسين فنون فنقط خاء بكلمة متغيرة وزنخة بزای ايضا (ولقد رهن درعاله مع يهودی) باخرى رهن له درع مع الخ قال ق استشكله بعضهم بانه لم يكن اذ ذاك بالمدينة يهودی قال ويجاب بانه لا يقل انه بطيبة فلعله من يهود خيبر وسماه البيهقی برواية ابا الشحم (العداء) بفتح عينه فتشديد داله فمد (اشترى منه عبدا او امة) هو شك من عباد بن ليث كما ذكره ابو الحسن الطوسی بالاحكام فقال بسنده قال عباد الا اشك (لا داء) هو المرض (ولا غائلة) بنقط عينه (ولا خبثة) بنقط خاء فموحدة فمثلثة كسدرة قال الاصمعی سألت سعيد بن ابی عروبة عن الغائلة فقال هو الاباق والسرقة والزنی فسألته عن خبثة فقال بيع اهل عهد المسلمين والغائلة كونه مسروقا والخبثة عبد غير رقيق لانه من قوم لا يحل سبيهم كذی ذمة وحرب وقيل الداء بالجسد وخلقة والخبثة ما من الطباع كسرقة والغائلة سكوته عما يكره بمبيعه (بيع السلم) قال ق الاشهر رواية نصب بيع بحذف حرف تشبيه ای كبيعه او مصدر لاشترى بلا لفظ ويرفع خبر المحذوف ای هو (وليتم امرين هلكت فيه الامم) افرد ضميره لارادة المذكور وقياسه فيهما كقول رؤبة فيها خطوط من سواد وبلق كانه فی الجلد توليع البهق ؎ (عبد الله بن شميط) بنقط سينه فميم فطاء مثال كزبير وليس له عند المصنف الا هذا ؎

شُمَیط بن عجلان ثنا الاخضر بن عجلان عن عبد اللہ الحنفی عن انس بن مالک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم باع حِلسًا وقدحًا وقال من یشتری ھذا الحِلسُ والقدحُ فقال رجل اخذتھما بدرھم فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم من یزید علی درھم فاعطاہ رجل درھمین فباعھما منہ ھذا حدیث حسن لا نعرفہ الا من حدیث الاخضر بن عجلان و عبد اللہ الحنفی الذی روی عن انس ھو ابو بکر الحنفی والعمل علی ھذا عند بعض اھل العلم لم یروا باسًا ببیع من یزید فی الغنائم والمواریث وقد روی ھذا الحدیث المعتمر بن سلیمان وغیر واحد من اھل الحدیث عن الاخضر بن عجلان باب ما جاء فی بیع المدبّر حدثنا ابن ابی عمر ثنا سفین بن عیینۃ عن عمرو بن دینار

(الذی یرکل فیہ ۱۲) (الکساء الذی علی ظہر البعیر تحت القتب ۱۲)

الحدیث جزیل وشرحہ خارج عن قدرتنا وکان الاولی فیہ الشرح من ائمۃ الاجتہاد واعلی ما قیل فی ہذا ما قال ابن دقیق العید فی شرح عمدۃ الاحکام للشیخ عبد الغنی المقدسی وذلک لیس بمحتضر لی فلا اذکر الاصل الالفاظ فاقول انہ اما فی المقلد او فی المجتہد ولکنہ لیس فی المقلد فان المجتہد قد فصل لہ الاحکام ولم یدع حکما الا حکم بالحل او الحرمۃ فلا مشتبہ فی حقہ نعم المقلد یکون جاہلا عن الوقائع لا المسائل فقالوا ان الجہل عن المسئلۃ لیس لعذر والجہل عن الواقعۃ عذر علی الاطراد ویذکر فی آخر کتب الاصول ان الجہل عن ضروریات الدین لیس لعذر والجہل عن المسائل الاجتہادیۃ عذر اطلاقا فعلی ہذا یرد ذخیرۃ من الاعتراضات اقول ان الحکم المذکور انما ہو فی دار الآخرۃ لا دار الدنیا وللحدیث رجوع الی مسئلۃ اصولیۃ ایضا وہی ان الحق فی موضع الاجتہاد لا فی ضروریات الدین واحد دائر او متعدد ونسب الی الائمۃ الاربعۃ وحدۃ الحق وانہ دائر غیر معلوم واشتہر ہذا فی المصنفین والروایۃ الغیر المشہورۃ عنہم تعدد الحق وقیل ان ہذا مذہب صاحبی ابی حنیفۃ وعن الاشعری روایتان ورجح البعض غیر المشہورۃ ویقول اہل الاصول فی تمہید المسئلۃ ہل لکل واقعۃ حکم واحد او مناسبۃ ام لا والمشہور انہ واحد ووجدہ لبعضہم لا البعض الآخر من وجدہ فہو مصیب ومن اخطأ فہو مخطئ وللاول اجران وللآخر اجر واحد ونسب الی الصاحبین قول ان فی کل واقعۃ مناسبۃ حکم اے شئ مناسب بحیث لو جاء الحکم فجاء مثل ہذا وقال جماعۃ لا یجب فی کل واقعۃ بل ما سنح للمجتہد فہو حکم وفی ہذہ المسئلۃ اشیاء کثیرۃ والمسئلۃ طویلۃ ولا یجوز لاحد ان یترک تحقیقہ فی مسئلۃ ویتبع الرخص ویقع فی التناقض کما ذکرہ الترمذی فی مسئلۃ التسمیۃ فی الوضوء والطلاق المضاف. قولہ مشتبہات الخ فی بعض الالفاظ من التفاعل وفی بعضہا من الافتعال وفی بعضہا من التفعیل ومقتضی الاول کونہا غیر معلومۃ المراد مثل متشابہات القرآن ومقتضی الثانی عدم علم الحکم ومقتضی الثالث الاشارۃ الی قیاس الفقہاء والتقسیم فی الحدیث اما ثنائی او ثلاثی واشارۃ بعض الالفاظ الی الثنائی واشارۃ بعضہا الی الثلاثی واما حکم فمن ترکہا الخ فاما انہ حکم او تخلیص الرقبۃ اقول ان کان الحدیث فی المجتہد فالمشتبہات تعارض الادلۃ قال قائل ان المشتبہات المباحات غایۃ اذا اصر علی المباح یقع فی المکروہ واذا اصر علی المکروہ صار حراما ونقلوا ان المتورع من تجنب من المباحات ایضا. قولہ الحمی الخ ہل اتخاذ الحمی جائز للملک ام لا فہذہ المسئلۃ لیست فی فقہ الحنفیۃ نفیا واثباتا وتعرض الیہ الشافعیۃ وجوزوا الحمی للملک لمواشی الزکوۃ او الجہاد ای مواشی بیت المال وثبت اتخاذ الحمی عن عمرؓ فانہ اتخذ الربذۃ حمی وکان فیہا اربعون الفا من الفرس. باب اکل الربوا قیل آکل الربوا المباشر لمعاملۃ الربوا وان لم یاکل وعندی الآکل الموکل علی ظاہرہما وان لم یباشرا فی الکسب وفی بعض الروایات اللعنۃ علی تسعۃ رجال. باب التغلیظ فی الکذب والزور ونحوہ فی تفسیر الکبائر اقوال کثیرۃ ذکرہا الحافظان واما عدد الکبائر ففی الصحاح یبلغ الی سبعۃ او ثمانیۃ واذا اضمت الحسان فیزید وروی عن ابن عباس انہا تبلغ الی سبعمائۃ وصنف ابن حجر المکی فی الکبائر رسالۃ وکذلک صنف صاحب البحر باب التجار وتسمیۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم. دل الحدیث علی جواز الدلالۃ والسمسرۃ وفی کتبنا ان الدلال یجوز لہ ان یاخذ الاجیرۃ من المشتری او البائع او من کلیہما ان کان العرف کذلک واختلف فی المفاضلۃ بین التجارۃ والزراعۃ ومختارنا ان التجارۃ افضل قولہ قیس بن ابی غرزۃ الخ سہا الحافظ فی اسم ہذا الصحابی فی لسان المیزان وزعم انہ عرزۃ بن ابی قیس وانہ لیس بصحابی. باب من حلف علی سلعۃ کاذبا. المنان قیل من وہب واتبعہ منہ واحسانہ وقیل من ینقص الکیل والوزن وہذا الصح. قولہ مسبل الازار الخ قال الشافعیۃ من اسبل بدون التبختر لیس لہ وعید وزعموا قید خیلاء احترازیا واما الاحناف فیذکرون المسئلۃ بلا قید وزعموا القید واقعیا فاذن لا یتبدل الحکم وان اختارہ الصلحۃ باب الرخصۃ فی الشراء الی اجل یجوز البیع بثمن مؤجل او معجل والبیع المعجل ان یقع البیع علی معین، ویلزم اداء ما وقع علیہ العقد خاصۃ ولا یجوز اداء مثلہ بدلہ ویکون مشارا الیہ ای معینا لا ان یکون حاضرا فی المجلس مشاہدا بل یکون اداء ذلک المعین متی طولب وان قبضہ بعد سنین والبیع المؤجل ما ہو خلافہ ولیتدبر ہذا فانہ قد یغفل عنہ. واما القبض بالبراجم فلیس عند ابی حنیفۃ الا فی بیع الصرف فانہ یجب القبض فی المجلس ورأس المال فی السلم ولکنہ فیہ توسع انہ یجوز القبض بالبراجم ما لم یتفرقا بدنا وان تفرقا مجلسا فیجوز عند ابی حنیفۃ بیع الحنطۃ بالحنطۃ بحسب التعیین وان لم یقبض واشترط الشافعی القبض فی الحنطۃ بالحنطۃ وغیرہا من الربویۃ قولہ قطریین الخ القطری ہو الابیض ذو خط او لحمر. قولہ ما امسی آل محمد صلی اللہ علیہ وسلم الخ روی ان اہل نجران اتوہ علیہ السلام للمباہلۃ فخرج النبی صلی اللہ علیہ وسلم وسیدۃ النساء والحسنین فابی اہل نجران من المباہلۃ ورضوا بالجزیۃ فارسل النبی صلی اللہ علیہ وسلم ابا عبیدۃ لاخذ الجزیۃ فاتی بمائتۃ الف درہم فوہبہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقسم علی الناس حتی لم یبق الی الاشراق عندہ درہم. قولہ سنحۃ الخ فی مشکل الآثار اذا اسنخ وانتن الجامد یحرم بخلاف المائع مثل الدہن والثمن والاہالۃ وحدیث الباب دلیل لہ. باب ما جاء فی کتابۃ الشروط لیس المراد ہو المتعارف فیما بیننا بل کتابۃ المحاضر والسجلات ونحوہا یسمی کاتبہا شروطیا واسالیب کتابتہا مذکورۃ فی الہندیۃ (عالمگیریۃ) وللطحاوی فی ہذا کتاب وکان شروطیا ظاہر حدیث الباب انہ علیہ السلام کان بائعا وظاہر حدیث البخاری ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان مشتریا والعداء بائعا والاوفق بالمراد والالفاظ عندی انہ کان بائعا فان الکتابۃ تکون من البائع باب بیع من یزید. ای نیلام ولا یتوہم فیہ انہ انتقال عن بیع الی بیع. قولہ الحلس الخ لیس معناہ ٹاٹ بل اصل اللغۃ ما نسج بالاحبال المفتولۃ من اشعار المعز باب بیع المدبّر. المدبر مطلق ومقید المطلق من قال لہ مولاہ انت حر عن دبر موتی والمقید ان یقول ان مت فی ہذا المرض او مت من ہذا السفر فانت حر ولا یجوز بیع المطلق ویجوز بیع المقید قبل تحقق شرط وقال الحجازیون یجوز بیع المطلق وکل تصرف فیہ قبل موت المدبر والرق ضعف شرعی یعطل من التصرفات الشرعیۃ کالقضاء والشہادۃ فالرقیۃ باعتبار المسلمین جمیعہم والملک باعتبار المالک خاصۃ ومقابل الرقیۃ العتق والمتجزی عند ابی حنیفۃ الملک لا العتق والقن الذی لیس فیہ استحقاق الحریۃ فلا یکون المدبر والمکاتب وام ولد قنا قال بعض الحنفیۃ ان بیع المدبر المطلق غیر مجتہد فیہ ولکنی وجدت روایۃ او قولا لکل ما ذکروہ تحت غیر المجتہد فیہ لکونہ مجتہدا فیہ وذکر الشافعی فی کتاب الام عن ابی یوسف انہ باع المدبر المطلق ولیس لہ لقاء ابی یوسف. قولہ انصاریا الخ اسم المولی ابو مذکور واسم العبد یعقوب قولہ مات الخ ظاہرہ انہ مات المولی وہذا مخالف لکل مذہب واما حملہ علی المقید فغیر صحیح لما فی مسلم ص ۳۴ تصریح عن دبر الخ وقیل فی الجواب انہ علیہ السلام لم یبعہ بل اجارہ وقد ثبت البیع بمعنی الاجارۃ فی لغۃ المدینۃ کما ذکر الشیخ العینی فی غیر ہذا الموضع ان البیع فی لغۃ المدینۃ بمعنی الاجارۃ والمجاورۃ بمعنی الاعتکاف والمخابرۃ بمعنی المزارعۃ ثابت فی لغات المدینۃ اقول ان ہذا الجواب نافذ ویؤیدہ ما فی سنن الدارقطنی مرسلا عن محمد الباقر انہ علیہ السلام کان یؤجر المدبر ویؤیدہ ما اخرجہ الزیلعی فی نصب الرایۃ ص ۲۲ ج ۲ اخرج من مصنف عبد الرزاق عن زیاد الاعرج عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ اعتق عبدہ عند الموت قال یستسعی العبد فی قیمتہ الخ ثم اخرج عن علی مثلہ الخ ولکن الزیلعی لم یصرح بان الواقعۃ واقعۃ الباب او غیرہا وعندی قطع انہا واقعۃ الباب ولی فی ہذا قرائن اخر وقال مولانا قدس سرہ انہ علیہ السلام رد تدبیرہ وہذا مخصوص بہ لا یجوز الرد لغیرہ علیہ السلام اقول یؤید قول مولانا ان البخاری وضع علی حدیث الباب ترجمۃ بیع المدبر وترجمۃ الحجر فاشار الی ان واقعۃ الباب کان فیہا الحجر ورد التدبیر اقول لا یمکن استخراج الترجمتین من الحدیث کما فعل البخاری بل لا یمکن الا احدہما واقول ان لقول مولانا قدس سرہ نظائر منہا ما فی ابی داؤد ان عبدا شکا الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان مولای یضربنی وآذانی شدیدا فدعا النبی صلی اللہ علیہ وسلم مولاہ فلم یات فاعتقہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال العبد من لی حامیا ان اخذنی مولای قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اللہ ورسولہ ومنہا ما فی الطحاوی ص ۲۷ حدیث سُرَّق انہ علیہ السلام امر رجلا ان یبیعہ والحال ان سرق کان حرا فہذا المخصوص بہ علیہ السلام واصل قصۃ ان سرق رض اشتری الابل من اعرابی فقال للاعرابی جئ معی اعطینک الثمن فجاء معہ الاعرابی فدخل سرق فی بیتہ وخرج من طرف آخر فذہب الاعرابی لعبد الانتظار الشدید فلقیہ بعد مدۃ وجاء بہ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقص حالہ، فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعہ فی السوق فاخذ الاعرابی یبیعہ فاتفق امرہ بمشتری فقال الاعرابی للمشتری ما تفعل بہ قال المشتری اعتقہ للہ فقال الاعرابی فانا احق بہ فترکہ الاعرابی واعتقہ وحدیث سرق ذکرہ ارباب معرفۃ الصحابۃ ایضا ومنہا ما اخرجہ ابو داؤد انہ علیہ السلام اعتق امۃ جار علیہا مولاہا فہذہ الروایات مختصۃ بہ علیہ السلام ثم لیعلم ان حدیث الباب یدل علی ان المولی مات واعلہ الشافعی والحافظ والبیہقی والزیلعی فان فی سائر الطرق تصریح انہ کان حیا کما فی مسلم ص ۳۲۲ ج ۱ عن جابر اقول یمکن توجیہ لفظ مات ایضا بان یقال ان الضمیرات راجع الی العبد وذکر الراوی موتہ مقدما فان فی حدیث الباب تصریح انہ مات عام الاول فقدم الراوی

قوت المغتذی :- (عن عبد اللہ الحنفی) قال الذہبی بالمیزان لا یعرف روی عنہ الا الاخضر وحدہ حدیثا واحدا ۔

ل قوله فاشتراه نعيم بالتصغير ابن نحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة دل الحديث على جواز بيع المدبر واليه ذهب الشافعي واحمد وذهب ابو حنيفة ومالك الى انه لا يجوز والحديث بان المراد بالمدبر فيه المدبر المقيد بان قال ان مت من مرضي اوفي شهري هذا فانت حر وهذا المدبر لا يعتق بخلاف المطلق بدليل الاحاديث الأخر هذا ما في اللمعات شرح مشكوٰة ١٢ ل٢ قوله نهى عن تلقي البيوع اي المبيعات واصحابها وقوله نهى ان تتلقى الجلب اي المجلوب الذي جاء من بلدة التجارة وفي رواية نهى عن تلقي الركبان والحاصل ان يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله الى البلدة ويخبره بكساد ما معه كذبا ليشتري منه سلعته بالوكس واقل من ثمن المثل ١٢ كذا في المجمع والله تعالى اعلم بالصواب ل٣ قوله

عن جابر ان رجلا من الانصار دبّر غلاما له فمات ولم يترك مالا غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فاشتراه نعيم بن النحام قال جابر عبدًا قبطيا مات عام الاول في امارة ابن الزبير هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن جابر بن عبد الله والعمل على هذا (اي كان ذلك الغلام عبدا قبطيا ١٢) الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا باسا ببيع المدبّر وهو قول الشافعي واحمد واسحٰق وكره قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم بيع المدبّر وهو قول سفيان الثوري ومالك والاوزاعي

باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع

حدثنا هناد ثنا ابن المبارك ثنا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تلقي البيوع (اي المبيعات واصحابها وتفصيل في حاشيته ١٢) وفي الباب عن علي وابن عباس وابي هريرة وابي سعيد وابن عمر ورجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا سلمة بن شبيب ثنا عبد الله بن جعفر الرقي ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتلقى الجلب فان تلقاه انسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار اذا ورد السوق هذا حديث حسن غريب من حديث ايوب حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح وقد كره قوم من اهل العلم تلقي البيوع وهو ضرب من الخديعة وهو قول الشافعي وغيره من اصحابنا

باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد

حدثنا قتيبة واحمد بن منيع قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قتيبة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد وفي الباب عن طلحة وانس وجابر وابن عباس وحكيم بن ابي يزيد عن ابيه وعمرو بن عوف المزني جد كثير بن عبد الله ورجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا نصر بن علي واحمد بن منيع قالا ثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وحديث جابر في هذا هو حديث حسن صحيح ايضا والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا ان يبيع حاضر لباد ورخص بعضهم في ان يشتري حاضر لباد وقال الشافعي يكره ان يبيع حاضر لباد وان باع فالبيع جائز

باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة

حدثنا قتيبة ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وسعد وجابر ورافع بن خديج وابي سعيد حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح (نهى عنه لما فيه من الغبن والجهالة ١٢) والمحاقلة بيع الزرع بالحنطة والمزابنة بيع الثمر على رؤس النخل بالتمر والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا بيع المحاقلة والمزابنة (اصله من الزبن وهو الدفع وكان كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه بما يزداد منه ١٢) حدثنا قتيبة ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش سال سعدا عن البيضاء بالسلت (ضرب من الشعير ١٢) فقال ايهما افضل قال البيضاء (گندم ١٢) فنهى عن ذلك وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال عن اشتراء التمر بالرطب (جو برہنہ ١٢) فقال لمن حوله اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك حدثنا هناد ثنا وكيع عن مالك عن عبد الله بن يزيد عن زيد ابي عياش قال سالنا سعدا فذكر نحوه هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وهو قول الشافعي واصحابنا

باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة قبل ان يبدو صلاحها

حدثنا احمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو وبهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويامن العاهة نهى البائع والمشتري وفي الباب عن انس وعائشة وابي هريرة وابن عباس وجابر وابي سعيد وزيد بن ثابت حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وهو قول الشافعي واحمد واسحٰق حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا ابو الوليد وعفان وسليمان بن حرب قالوا ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود ومن بيع الحب حتى يشتد هذا حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث حماد بن سلمة

باب ما جاء في النهي عن بيع حبل الحبلة

حدثنا قتيبة ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وفي الباب عن عبد الله بن عباس وابي سعيد الخدري حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وحبل الحبلة نتاج النتاج (اولاد الاولاد ١٢) وهو بيع مفسوخ عند اهل العلم وهو من بيوع الغرر وقد روى شعبة هذا الحديث عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وروى عبد الوهاب الثقفي وغيره عن ايوب عن سعيد بن جبير ونافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اصح

باب ما جاء في كراهية بيع الغرر

حدثنا ابو كريب ثنا ابو اسامة

ذكر موته لبعد الواقعة هذا والله اعلم باب كراهية تلقي البيوع. قال ابو حنيفة ان كراهية تلقي الجلب ليس في جميع الاحوال بل في بعضها وانما قصرها على بعض الاحوال فان الوجه اجلى واما في صورة الكراهة فبيعه صحيح ويكون مرتكب المكروه تحريما ثم ان غرّ المتلقي قولا فللبائع الفسخ قضاء وان غرّ فعلا فيجب الفسخ والاقالة

لا يبيع حاضر لباد قال الطيبي نهى عن بيع الحاضر للبادي وهو ان ياخذ البلدي من البدوي ما حمله الى البلد ليبيعه بسعر اليوم حتى يبيع له على التدريج بثمن ارفع والعلة فيه تفويت الربح وتضييق الرزق على الناس فعلى هذا لو كان المتاع كاسدا في البلد اما لكثرته او لندور الحاجة اليه لم يحرم ذلك لفقد المعنى فان الحكم المنصوص كما يعم بعموم العلة يختص بخصوصها انتهى ١٢ ل٤ قوله عن المحاقلة مفاعلة من الحقل وهو الزرع اذا تشعب قيل ان تغلظ سوقه وقيل الارض التي تزرع وتسمى القراح والمحاقلة ههنا هي اكتراء الارض بالحنطة وقيل المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما وقيل بيع الطعام في سنبله وقيل بيع الزرع قبل ادراكه وانما نهي عنها لانها من المكيل ولا يجوز فيه اذا كان من جنس واحد الا مثلا بمثل ويدا بيد وهذا مجهول لا يدري ايهما اكثر وفيه النسيئة كذا في المجمع وهذا الوجه يوجد في المزابنة فلذا نهي عنها ١٢ ل٥ قوله حتى يزهو اي تحمر وتصفر والزهو حسن المنظر وزهى وازهى بمعنى والمراد تمامها وكمالها وسلامتها عن الآفات وهذه الالوان علامة لذلك كما اشار الى ذلك بقوله ويامن العاهة ١٢ لمعات ل٦ قوله حبل الحبلة بفتح الحاء والباء فيهما قيل الحبلة جمع حابل كظالم وظلمة واختلفوا في المراد بالنهي فقال جماعة هو البيع بثمن مؤجل اي ان تلد الناقة ويلد ولدها وبه قال مالك والشافعي ومن تابعهم لانه الراوي وهو ابن عمر قد فسره بهذا وقال آخرون هو بيع ولد ولد الناقة في الحال وهذا تفسير اهل اللغة وبه قال احمد واسحٰق وهذا اقرب الى اللغة ١٢ طيبي مختصرا ل٧ قوله حبل الحبلة قال في المشارق بفتح الحاء والباء فيهما ويروى في الاول بسكون الباء ايضا والفتح ابين واصح فيما كان من بيوع الجاهلية فسره ابن عمر في الحديث انه البيع الى ان تنتج الناقة ثم تنتج نتاجها قاله الشيخ وفي المجمع قيل اراد البيع الى اجل تنتج فيه حمل في لطن امه ١٢

(قوت المغتذی)

(دبر غلاما له فمات ولم يترك مالا غيره) قال حق هذا مما نسب به سفيان بن عيينة الى خطاء بين الشافعي خطاه فيه وقد انفردت بهذا اللفظ اي قوله فمات قال البيهقي وسبب غلطه ان لفظ الحديث بعض طرقه ان رجلا من الانصار اعتق مملوكه ان حدث به حدث فمات فدعا به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فباعه قال البيهقي فمات من شرط العتق وليس باخبار عن موت المعتق قال ومن ههنا وقع الغلط لبعض رواته في ذكر وفاة الرجل فيه عند البيع وانما ذكر وفاته لشرط العتق يوم التدبير (فاشتراه نعيم بن نحام) قال حق كذا وقع باصوله وفي ح واحمد بزيادة ابن خطاء من بعض رواته لان نحام صفة لنعيم لا لابيه وهو بنون فحاء فميم كشداد من النحمة كرحمة السلعة والنحمة كقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها (لا يبيع حاضر لباد) قال حق الرواية المشهورة باثبات ياء لانه خبر معناه نهي وقيل الحاضر من هو مقيم على ماء والبادي من

هو من ابناء السمار قال كذا فسره فقيه العرب مالك بن انس (ان زيدا ابا عياش) هو ابن عياش وكنيته واسم ابيه بتقط سينه كشداد وليس له بالكتب الا هذا (الثواب الجلي) عه قلت يؤول عندنا بالمقيد سه قلت اي السنة الاولى من امارته بلعه قلت فيه دليلنا عه قلت ان ثبت رفع هذه الزيادة فيحمل على الشرط لعدم خيار الغبن بدليل لاخلابة له قلت شامل باطلاقه عند الحنفية خمسة اوسق عه قلت عند السلت من الحنطة تحرزا عن الربا وعلل النهي بكون احد المتجانسين افضل للحضر اهذا كما نقل عن مالك بن انس من كراهة التفاضل بين البر والشعير كما سيأتي في باب ما جاء ان الحنطة بالحنطة الخ من هذا الكتاب وعلل النهي عند الجمهور التفاضل لا الافضلية لانتفاءها بحديث جيدها ورديها سواء والتمر بالرطب مختلف فيه والاقوى فيه مذهب الصاحبين دليلا عه قلت هذا وامثاله متى عنه لاجل الاشتراط عند الحنفية ١٢

عن عُبَيد الله بن عمر عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة قال نهی رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغَرَرِ[1] وبيع الحصاة وفی الباب عن ابن عمر وابن عباس وابی سعيد وانس حديث ابی هريرة حديث حسن صحيح والعمل علی هذا الحديث عند اهل العلم كرهوا بيع الغرر قال الشافعی ومن بيع الغرر بيع السمك فی الماء وبيع العبد الآبق وبيع الطير فی السماء ونحو ذلك من البيوع ومعنی بيع الحصاة ان يقول البائع للمشتری اذا نبذت اليك بالحصاة فقد وجب البيع فيما بينی وبينك وهو يُشبِه ببيع المُنَابذة وكان هذا من بيوع اهل الجاهلية باب ما جاء فی النهی عن بيعتين فی بيعة حدثنا هناد ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال نهی رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين فی بيعة وفی الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عمر وابن مسعود حديث ابی هريرة حديث حسن صحيح والعمل علی هذا عند اهل العلم وقد فسر بعض اهل العلم قالوا بيعتين فی بيعة ان يقول ابيعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين ولا يفارقه علی احد البيعين فاذا فارقه علی احدهما فلا باس اذا كانت العقدة علی واحد منهما قال الشافعی ومن معنی ما نهی النبی صلى الله عليه وسلم عن بيعتين فی بيعة ان يقول ابيعك داری هذه بكذا علی ان تبيعنی غلامك بكذا فاذا وجب لی غلامك وجبت لك داری وهذا تفارق عن بيع بغير ثمن معلوم ولا يدری كل واحد منهما علی ما وقعت عليه صفقته باب ما جاء فی كراهية بيع ما ليس عنده حدثنا قُتَيبة ثنا هشيم عن ابی بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ياتينی الرجل فيسالنی من البيع ما ليس عندی ابتاع له من السوق ثم ابيعه قال لا تبع ما ليس عندك حدثنا قتيبة ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهانی رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيع[2] ما ليس عندی هذا حديث حسن وفی الباب عن عبد الله بن عمرو حدثنا احمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا ايوب ثنا عمرو بن شعيب قال ثنی ابی عن ابيه حتی ذكر عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل سلف وبيع[3] ولا شرطان فی بيع[4] ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك وهذا حديث حسن صحيح قال اسحق بن منصور قلت لاحمد ما معنی نهی عن سلف وبيع قال ان يكون يقرضه قرضاً ثم يبايعه بيعاً يزداد عليه ويحتمل ان يكون يسلف اليه فی شیء فيقول ان لم يتهيأ عندك فهو بيع عليك قال اسحق كما قال قلت لاحمد عن بيع ما لم تضمن قال لا يكون عندی الا فی الطعام يعنی ما لم تقبض قال اسحق كما قال فی كل ما يكال ويوزن قال احمد اذا قال ابيعك هذا الثوب وعلیّ خياطته وقصارته فهذا من نحو شرطين فی بيع واذا قال ابيعكه وعلیّ خياطته فلا باس به او قال ابيعكه وعلیّ قصارته فلا باس به انما هذا شرط واحد قال اسحق كما قال حديث حكيم ابن حزام حديث حسن وقد روی من غير وجه وروی ايوب السختيانی وابو بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام وروی هذا الحديث عوف وهشام بن حسان عن ابن سيرين عن حكيم بن حزام عن النبی صلى الله عليه وسلم وهذا حديث مرسل انما رواه ابن سيرين عن ايوب السختيانی عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام هكذا حدثنا الحسن بن علی الخلال وعَبدة بن عبد الله وغير واحد قالوا ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن يزيد بن ابراهيم عن ابن سيرين عن ايوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم قال نهانی رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيع ما ليس عندی وروی وكيع هذا الحديث عن يزيد بن ابراهيم عن ابن سيرين عن ايوب عن حكيم ابن حزام ولم يذكر فيه عن يوسف بن ماهك ورواية عبد الصمد اصح وقد روی يحيی بن ابی كثير هذا الحديث عن يعلی بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام عن النبی صلى الله عليه وسلم والعمل علی هذا عند اكثر اهل العلم كرهوا ان يبيع الرجل ما ليس عنده باب ما جاء فی كراهية بيع الولاء[5] وهبته حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدی ثنا سفين وشعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبی صلى الله عليه وسلم نهی عن بيع الولاء وعن هبته هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر والعمل علی هذا الحديث عند اهل العلم وقد روی يحيی بن سليم هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلى الله عليه وسلم انه نهی عن بيع الولاء وهبته وهو وهم وَهِم فيه يحيی بن سُلَيم وقد روی عبد الوهاب الثقفی وعبد الله بن نمير وغير واحد عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبی صلى الله عليه وسلم وهذا اصح من حديث يحيی بن سليم باب ما جاء فی كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة حدثنا محمد بن المثنی ابو موسی ثنا عبد الرحمن بن مهدی عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبی صلى الله عليه وسلم نهی[6] عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وفی الباب عن ابن عباس وجابر وابن عمر حديث سمرة حديث حسن صحيح وسماع الحسن من

(interlinear glosses: هو ان يقول انبذ فی الثوب او انبذ اليك لتجب البيع ١٢ — كالبيع قبل القبض لعدم دخوله فی ضمان المشتری ١٢ — يقرض ١٢ — كالآبق او ما لم يقبض ١٢)

دیانۃ - واما الاغتراز فقيه اختلاف العبارات الجلب اسم جمع للجالب باب لا يبيع حاضر لباد - صورته ان يريد البادی البيع فقال الحاضر لا تبع الآن وضعه عندی ووكلنی ساببيعه فی حالة الغلاء واما بيع حاضر لباد بان يكون البادی مشتريا وقال الحاضر ساشتريه لك حالة الرخص فذلك جائز له ولو اخذ من

[1] قوله قال الطيبی النهی عن بيع الغرر اصل عظيم من اصول كتاب البيوع ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع المعدوم والمجهول وما لا يقدر علی التسليم وما لم يتم ملك البائع عليه واشباه ذلك مما يلزم منه الغرر من غير حاجة وبيع الملامسة والمنابذة والحصاة وعسب الفحل واشباهها من البيوع التی جاء فيها نصوص داخلة فی الغرر ولكن افردت بالذكر لكونها من البيعات الجاهلية المشهورة واجمعوا علی جواز غرر حقير كالجبة المحشوة بالقطن ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز واجمعوا ايضا علی جواز اجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهرا مع ان الشهر قد يكون ثلثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين وعلی جواز دخول الحمام بالاجرة مع اختلاف الناس فی صب الماء وفی قدر مكثهم وعلی جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين وتحريره ان مدار البطلان بسبب الغرر بغير حاجة وان دعت حاجة الی ارتكابه ولم يمكن الاحتراز عنه الا بمشقة او كان الغرر حقيرا جاز البيع انتهی كلام الطيبی مع اختصار ١٢

[2] قوله ان ابيع ما ليس عندی كالآبق او ما لم يقبض او مال الغير ويستثنی منه السلم بالشرائط المعتبرة فيه كذا بيع مال الغير جائز موقوفا عند الائمة الثلثة سوی الشافعی فانه لا يجوزه كذا فی اللمعات

[3] قوله لا يحل سلف وبيع والمراد بالسلف ههنا القرض ای لا يحل ان يقرضه قرضا ويبيع منه شيئا باكثر من قيمته لان كل قرض جر نفعا فهو حرام ١٢ لمعات

[4] قوله ولا شرطان قال الشيخ فی اللمعات التقييد بشرطين وقع اتفاقا وعادة وبالشرط الواحد ايضا لا يجوز لانه قد ورد النهی عن بيع وشرط انتهی قال فی المجمع لا فرق عند الاكثر فی البيع بشرط او شرطين وفرق احمد بظاهر هذا الحديث انتهی كما ذكره المؤلف ايضا ١٢

[5] قوله الولاء بفتح الواو والمد لغة المقاربة والمناصرة وشرعا عبارة عن عصوبة متراخية عن عصوبة النسب يرث بها المعتق ويلی امر النكاح والصلوة عليه وقد ورد الولاء لمن اعتق رواه احمد ١٢ شرح موطا.

[6] قوله نهی عن بيع الولاء وعن هبته ذهب الجمهور من العلماء من السلف والخلف علی عدم جوازه لانه لحمة كلحمة النسب واجازه بعضهم قال النووی فی شرح صحيح مسلم ولعلهم لم يبلغهم الحديث والله تعالی اعلم ١٢ لمعات. قال محمد وبهذا ناخذ لا يجوز بيع الولاء ولا هبته وهو قول ابی حنيفة والعامة من فقهائنا ١٢ موطا

[7] قال محمد بلغنا عن النبی صلى الله عليه وسلم انه نهی عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فبهذا ناخذ وهو قول ابی حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالی عليهم ١٢

قوت المغتذی

(ولا شرطان فی بيع) قال الخطابی هو نهی عن بيعتين فی بيعة - (الثواب الحلی) ع قلت نهی عنه لتعليق الملك بالخطر وتفصيل حكمه ما فی الحاشية

رقم ١ سه قلت اختلاف فی المنقول اوغيره للحه قلت لعدم صلاحية المملوكية قيد عن هذا لا يورث وهو مذهبنا لسه قلت قيد دليلنا ١٢

سمرۃ صحیح ہکذا قال علی بن المدینی وغیرہ والعمل علی ہذا عند اکثر اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم فی بیع الحیوان بالحیوان نسیئۃ وھو قول سفیان الثوری واہل الکوفۃ وبہ یقول احمد وقد رخص بعض اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم فی بیع الحیوان بالحیوان نسیئۃ وھو قول الشافعی و اسحٰق حدثنا ابو عمار الحسین بن الحریث ثنا عبد اللہ بن نمیر عن الحجاج وھو ابن ارطاۃ عن ابی الزبیر عن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الحیوان اثنین بواحدۃ لا یصلح نسیئًا ولا باس بہ یدا بید ہذا حدیث حسن **باب ما جاء فی شراء العبد بالعبدین** حدثنا قتیبۃ ثنا اللیث عن ابی الزبیر عن جابر قال جاء عبد فبایع النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی الہجرۃ ولا یشعر النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ عبد فجاء سیدہ یریدہ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعنیہ

قولہ دعوا الناس یرزق اللہ بعضہم ببعض انہ لا یراعی الضرر الداخل فی الابہام والانتشار وانما یراعی المتنفس المتعین ۔ **باب** النہی عن المحاقلۃ والمزابنۃ ۔ المحاقلۃ بیع الحنطۃ بالزرع والمزابنۃ من الزبن بتقدیم الزاء معجمۃ وبعدہا باء موحدۃ الدفع وہو بیع الثمار علی رؤس الاشجار بالتمر المجذوذ ۔ وقیل المحاقلۃ المزارعۃ فیکون الحدیث حجۃ لابی حنیفۃ للنہی عن المزارعۃ ۔ **قولہ** بالسلت الخ یقال لہ فی الہندیۃ بیغمبری جو ولا تکون ذات اشعار ویجوز بیع الحنطۃ بالسلت متفاضلا لانہما نوعان الا عند مالک لانہما نوع واحد کما قال سعد **قولہ** اشتراء التمر بالرطب الخ قالوا ان التمر ہو المجذوذ والرطب ما دام علی الاشجار اقول یطلق الرطب ما دام لم یصلح للادخار وان قطع ولم یجوز الشافعی ومالک واحمد وصاحبا ابی حنیفۃ بیع التمر بالرطب وجوزہ ابو حنیفۃ وحدیث الباب یخالفہ فاجاب الطحاوی ص ۱۹۹ ج ۲ عن سعد بن ابی وقاص وفیہ قید الی اجل الخ فیکون المنہی عنہ البیع نسیئۃ ۔ وحدیث الطحاوی اخرجہ ابو داؤد ایضا ۔ ثم ہہنا اسولۃ واجوبۃ قیل اذا کان البیع نسیئۃ تحت النہی فای فائدۃ فی سوالہ علیہ السلام اینقص الرطب الخ فان علۃ عدم الجواز ہو النسیئۃ ۔ قال الفاضل بہاء الدین المرجانی صاحب الحاشیۃ علی التلویح بان سوالہ علیہ السلام کان تبرعا ای زائدا علی الضرورۃ والوجہ النسیئۃ ثم تبرع ای ای فائدۃ فی ہذا البیع اذا انتقص الرطب ۔ ثم لی شبہۃ اخری وہی ان نقصان الرطب بعد الیبس بدیہی یعلمہ کل واحد فما وجہ سوالہ علیہ السلام عن امر بدیہی واقول انہ استفہام تقریری لا یشفی ما فی الصدور ولعل المراد ینقص بعد ما جف ای ہل حال ذلک الرطب ان ینقص فسال عن حال الجزئی ولم یسأل عن القاعدۃ ذکر شارح الہدایۃ ان ابا حنیفۃ دخل بغداد فوقع مناظرۃ بالعلماء فی مسائل منہا مسئلۃ بیع التمر بالرطب فقال جائز فروی احدہم عندہ حدیث الباب فقال ابو حنیفۃ ان زیدا ابا العیاش مجہول ثم قال ان التمر والرطب جنس واحد او جنسان فان کانا جنسین فیجوز التفاضل ایضا وان کانا من جنس واحد فیجوز التساوی فقال ابن حزم ان ابا العیاش معروف عند اہل الصناعۃ وان لم یعرفہ ابو حنیفۃ فانہ اخرج عنہ مالک فی موطاہ اقول ان قول ہذا من ابی حنیفۃ انما کان بلاغۃ ولا یتوہم ان قایل النص بالقیاس فانہ لا یفعلہ العامی ایضا فضلا عن امام المسلمین والمجتہدین وغرضہ انہ محمول علی البیع نسیئۃ ۔ **باب** کراہیۃ بیع الثمرۃ قبل ان یبدو صلاحہا ۔ بدو الصلاح عندنا الامن من العاہات وعند الشافعیۃ ظہور الحلاوۃ ۔ وذکر الشیخ فی الفتح ان المسئلۃ علی ست صور لانہ اما وقع البیع بشرط القطع او بشرط الابقاء ... او بالاطلاق ثم فی الحالین اما قبل بدو الصلاح او بعدہ فقال الشافعی یجوز البیع بعد بدو الصلاح فی الصور الثلثۃ لا قبلہ فاعتبر البدو وعدمہ فقالوا اخذنا الحدیث مفہوما ومنطوقا ومذہبنا ان البیع بشرط القطع جائز فی الحالین وبشرط الابقاء غیر جائز فیہما وفی الاطلاق جائز فی الحالین لکنہ یفرغ الاشجار عند طلب البائع فلیس الفرق عندنا قبل البدو وبعدہ والحال ان فی کثیر من الاحادیث قید قبل البدو وجوابنا عن الحدیث بوجہین ذکرہما الطحاوی احدہما ان البیع المذکور فی الحدیث بیع السلم لا المطلق ویجب فیہ بدو الصلاح عندنا ای یکون المعقود علیہ فی السلم موجودا من حال العقد الی وقت الاداء فی الاسواق ووجودہ فی الاسواق انما یکون بعد الامن من العاہات واما دلیل التقیید بالسلم فما فی الصحیحین وغیرہما انہ علیہ السلام لما دخل المدینۃ وجد الناس یسلمون الی سنۃ وسنتین فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلیسلم احدکم الی اجل معلوم فی کیل معلوم فی وزن معلوم فی عدد معلوم فدل علی ان بدو الصلاح فی السلم شرط فتحمل الاحادیث الساکتۃ علی الناطقۃ والجواب الثانی تسلیم ان البیع بیع مطلق لکنہ بشرط القطع واما النہی قبل البدو فنہی شفقۃ واخرج الطحاوی علی ہذا حدیث زید بن ثابت اخرجہ البخاری ایضا ۔ ثم اقول ان حدیث النہی محمول علی ما کان بالاطلاق لا بشرط القطع فان الاصوب حمل الحدیث علی ما ہو اکثر واما شرط القطع فنادر وایضا عامۃ الحدیث خالیۃ عن ذکر انہ کان البیع علی شرط الابقاء او فلا بد من ان یکون البیع بالاطلاق بلا شرط القطع والابقاء وذلک جائز عند ابی حنیفۃ قبل البدو علی ما قال فی قاضیخان من عامۃ مشائخنا بانہم یقولون لا یجوز قبل بدو الصلاح اذ لم یکن فیہ جدوی فلا یمشی علی عموم الہدایۃ ہذا ما حصل منی واجاب اکثر الاحناف بان المفہوم عندنا غیر معتبر اقول انہ معتبر لکنہ لا یصیر دلیلا شرعیا بل تخرج النکات واما البیع مطلقا فذکر فی الہدایۃ جوازہ واعترض ابن عابدین بان المعروف بالعرف کالمشروط بالشرط فلا یصح البیع مطلقا وکنت مترددا فی ہذا حتی ان وجدت فی فتاوی ابن تیمیۃ عن ابی حنیفۃ والثوری انہما اجازا البیع مطلقا اذا اجاز البائع الترک علی الاشجار فاذن لما وجدت عن ابی حنیفۃ فلا ابالی ۔ فالحاصل اذا لم یشترط الابقاء فی صلب العقد یصح البیع وان کان معروفا بالعرف ہذا ما حصل لی واللہ اعلم وعلمہ اتم ۔ **باب** النہی عن بیع حبل الحبلۃ ۔ قیل ان یکون حبل الحبلۃ مبیعا وقیل یکون اجل اداء الثمن ۔ **باب** کراہیۃ بیع الغرر ۔ فی القصۃ ان الغرر القولی یجب فیہ الفسخ قضاءً او الفعلی یجب فیہ الفسخ دیانۃ کما فی الفتح فی الاقالۃ واما الاغترار فلا اعتبار فیہ ۔ واما تفسیر بیع الحصاۃ فمعروف ای یکون فیہ القاء الحصاۃ لتعیین المبیع او لقطع الخیار وکذلک المنابذۃ ۔ **قولہ** بیع السمک الخ السمک اذا کان سہل الاخذ فالبیع جائز والا فلا **باب** النہی عن بیعتین فی بیعۃ ۔ نقل صاحب المشکوۃ عن الخطابی تفسیر بیعتین فی بیعۃ مثل ما ذکر الترمذی عن الشافعی وہو المختار وہو تفسیر ابی حنیفۃ فی کتاب الآثار ۔ **باب** کراہیۃ بیع ما لیس عندک ۔ لا یجعل بیع السلم معارض حدیث الباب فانہ باب مستقل ولا یعارض باب بابا ۔ **قولہ** بیع السلف الخ لیس المراد من السلف السلم بل المراد الدین **قولہ** شرطان الخ قال احمد مرادہ ان الشرط الفاسد اذا کان واحدا یتحمل ای شرط کان ولا یتحمل شرطان فاسدان وقال الثلثۃ المراد ان الشرطین ای ملائما وغیر ملائم غیر متحملان والواحد متحمل ای الشرط الملائم ۔ **قولہ** ولا ربح ما لم یضمن الخ معنی الضمان ان المبیع لو ہلک فلمن ہلک ..... کان فی ضمانہ یحل لہ ربحہ وتتفرع علی ہذا مسائل منہا ان المشتری اذا اشتری عبدا ثم اجارہ ثم اطلع علی العیب فردہ بخیار عیب فہل تحل لہ الربائح التی کسبہا العبد المشتری ام لا فان کان فی ضمانہ تحل لہ المنافع والا فلا واما زوائد المغصوب ای الاعیان ومنافعہ ای الاعمال لا تجوز للغاصب **قولہ** قال اسحٰق کما الخ ای قال اسحاق بن راہویہ کما قال احمد (مسئلۃ) التصرف فی المبیع قبل القبض عند الشیخین جائز اذا کان المبیع عقارا الا فی المنقولات وعند محمد لا یجوز فی شیء وقال الثلثۃ ای الحجازیون یجوز التصرف فی کل شیء الا الطعام واللہ اعلم ۔ **باب** کراہیۃ بیع الولاء وہبتہ ۔ الولاء عندنا ولاء العتاقۃ وولاء الموالاۃ وعند الشافعیۃ ولاء العتاقۃ فقط ولا تنتقل الولاء بالبیع والہبۃ او المعاوضۃ واما ولاء الموالاۃ ان جاء رجل من دار الحرب اسلم علی ید رجل وقال لہ ان مت فمالی لک وان جنیت فعلیک العقل وقال الرخسی لا یجب ان یجیء من دار الحرب بل یشترط ان لا یعرف اقاربہ وورثتہ وحکم الموالاۃ انہ ما لم یاخذ الارش یجوز الفسخ واذا اخذ فلا ولنا علی ولاء الموالاۃ حدیث تمیم الداری اقول ان ولاء الموالاۃ کان ذائعا فی المتقدمین وکثیرا ما ینسب رجل الی المولی بالموالاۃ مثل البخاری یقال لہ الجعفی ولیس بجعفی صلبیۃ بل ولاء فدل علی ان ولاء الموالاۃ لہا حق وثبوت من السلف وحق الولاء لیس یقابل للبیع والانتقال واما مسئلۃ جر الولاء المذکورۃ فی کتبنا فلیس بمخالف لحدیث الباب فانہا تثبت بالحدیث لکن الحدیث متکلم فیہ ولکنہ باب مستقل فلا یخالف باب بابا ۔ وحدیث الباب یسمی بالمسلسل بالائمۃ فانہ مروی عن الائمۃ فانہ رواہ احمد عن الشافعی عن محمد عن ابی یوسف عن ابی حنیفۃ ۔ ثم قیل رواہ ابو حنیفۃ عن مالک ولقد صنف السیوطی رسالۃ مستقلۃ فی المسلسل بالائمۃ ۔ وقال الاحناف لم یرد ابو حنیفۃ بل اخذ عنہ حال المذاکرۃ واما ما روی مالک عن ابی حنیفۃ فحملہ المالکیۃ علی اخذہ حال المذاکرۃ اقول لا تنقیص فی روایۃ احدہما عن الآخر لیتاول فیہ عندی انہما روی کل واحد منہما عن الآخر وعندی ثلث احادیث رواہا ابو حنیفۃ عن مالک قال علاء الدین المغلطائی الحنفی روی ابو حنیفۃ عن مالک بلا ریب ۔ **باب** کراہیۃ بیع الحیوان بالحیوان نسیئۃ ۔ قال ابو حنیفۃ وجمہور الصحابۃ ان بیع الحیوان بالحیوان نسیئۃ غیر صحیح وان لم یکن الحیوان من الاشیاء الربویۃ وقال الحجازیون انہ جائز والمنہی عنہ ما یکون النسأ فیہ من الطرفین وحدیث الباب لابی حنیفۃ حسن السند وتصدی الحافظ الی الاعلال ولکنہ لیس کذلک ولا یثبت عندنا فی الذمۃ الا ما یکون من قبیل المکیلات والموزونات او المزروعات او المعدودات المتقاربۃ ویصح السلم فی ہذہ المذکورۃ لا ما قال بعض من لا حظ لہ فی العلم ان السلم لا یصح عندنا الا فی الربویۃ قال مولانا المرحوم ان الحدیث لابی حنیفۃ واما ما قال الحجازیون من انہ نہی عن ما فیہ النسأ من الطرفین فیصیر مآل حدیث الباب مصداق حدیث نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع الکالی بالکالی فکیف یحمل احد الحدیثین المتغائرین مضمونا علی الآخر فانہ اذن یخرج الحدیث عن مدلولہ ۔ **باب** شراء العبد بالعبدین ۔ لا اختلاف فی بیع عبد بعبدین یدا بید بل الخلاف فی النسیئۃ وہہنا اشکال لان احدہما ان العبد المہاجر ظاہرہ انہ اسلم لانہ بایع النبی صلی اللہ علیہ وسلم سیما عند الاحناف فانا نقول انہ اذا ہاجر الینا صار حرا فاذا کان اسلم صار حرا فکیف اشتراہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ۔ والاشکال الثانی ان العبدین الاسودین ان کانا مسلمین فلا یجوز دفعہما الی دار الحرب فلم یتعرض احد منا الی الجواب فیدعی

فاشتراه[١] بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدًا بعد حتى يساله اعبدٌ هو وفي الباب عن انس حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم انه لا باس بعبد بعبدين يدا بيد واختلفوا فيه اذا كان نسأ **باب ما جاء** ان الحنطة بالحنطة مثلا بمثل[٢] وكراهية التفاضل فيه **حدثنا** سويد بن نصر ثنا ابن المبارك ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث **عن** عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل والبر بالبر مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل فمن زاد او ازداد فقد اربى بيعوا[٣] الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد **وفي الباب** عن ابي سعيد وابي هريرة وبلال حديث عبادة حديث حسن صحيح وقد روى بعضهم هذا الحديث عن خالد بهذا الاسناد قال بيعوا البر بالشعير كيف شئتم يدا بيد وروى بعضهم هذا الحديث عن خالد عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وزاد فيه قال خالد قال ابو قلابة بيعوا البر بالشعير كيف شئتم فذكر الحديث والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون ان يباع البر بالبر الا مثلا بمثل والشعير بالشعير الا مثلا بمثل فاذا اختلف الاصناف فلا باس ان يباع متفاضلا اذا كان يدا بيد وهذا قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحٰق وقال الشافعي الحجة في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم بيعوا الشعير بالبر كيف شئتم يدا بيد وقد كره قوم من اهل العلم ان يباع الحنطة بالشعير الا مثلا بمثل وهو قول مالك بن انس والقول الاول اصح **باب ما جاء في الصرف**

حدثنا احمد بن منيع ثنا شيبان عن يحيي بن ابي كثير عن نافع قال انطلقت انا وابن عمر الى ابي سعيد فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته اذناي هاتين يقول لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل والفضة بالفضة الا مثلا بمثل لا يشف[٤] بعضه على بعض ولا تبيعوا منه غائبا بناجز **وفي الباب** عن ابي بكر وعمر وعثمان وابي هريرة وهشام بن عامر والبراء وزيد بن ارقم وفضالة بن عبيد وابي بكرة وابن عمر وابي الدرداء وبلال حديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الا ما روي عن ابن عباس انه كان لا يرى باسا ان يباع الذهب بالذهب متفاضلا والفضة بالفضة متفاضلا اذا كان يدا بيد وقال انما الربوا في النسيئة وكذلك روي عن بعض اصحابه شيء من هذا **وقد** روي عن ابن عباس انه رجع عن قوله حين حدثه ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم والقول الاول اصح والعمل على هذا عند اهل العلم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحٰق وروي عن ابن المبارك انه قال ليس في الصرف اختلاف **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير **عن** ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع[٥] فابيع بالدنانير فآخذ مكانها الورق وابيع بالورق فآخذ مكانها الدنانير فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته خارجا من بيت حفصة فسالته عن ذلك فقال لا باس به بالقيمة[٦] هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وروى داود بن ابي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم ان لا باس ان تقتضي الذهب من الورق[٧] والورق من الذهب وهو قول احمد واسحٰق وقد كره بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ذلك **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب **عن** مالك بن اوس بن الحدثان انه قال اقبلت اقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب ارنا ذهبك ثم ائتنا اذا جاء خادمنا نعطك ورقك فقال عمر بن الخطاب كلا والله لتعطينه ورقه او لتردن اليه ذهبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الورق بالذهب ربوا الا هاء وهاء[٨] والبر بالبر ربوا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربوا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربوا الا هاء وهاء هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ومعنى قوله الا هاء وهاء يقول يدا بيد **باب ما جاء** في ابتياع النخل بعد التابير والعبد له مال **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم **عن** ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد[٩] ان تؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع[١٠] عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع وفي الباب عن جابر حديث ابن عمر حديث حسن صحيح هكذا روي من غير وجه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع

---

١ قوله فاشتراه بعبدين اسودين ومن هذا احكم اهل العلم بجواز بيع الحيوانين بحيوان نقدا سواء كان الجنس واحدا او مختلفا واما نسيئة فمنعه جماعة من الصحابة وهو قول عطاء واصحاب ابي حنيفة لما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وقال الشافعي النهي فيما اذا كان النسيئة من الطرفين ويجوز فيما اذا كانت النسيئة من احد الطرفين لما روي عن عبد الله بن عمرو انه صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان ياخذ على قلائص الصدقة فكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة رواه ابو داؤد وقال التوربشتي في اسناده مقال او انه كان قبل تحريم الربوا فنسخ بعد كذا في اللمعات ١٢ ٢ قوله مثلا بمثل اي في المقدار وهذا الحديث هو الاصل في باب الربوا فانه صلى الله عليه وسلم ذكر الاشياء الستة وترك ما سواها على القياس فقاس المجتهدون واستنبطوا العلة خلافا للظاهرية فانهم لا يجرون الربوا فيما سواها فعندنا القدر والجنس وكذا في القول الاشهر عن احمد وعند الشافعي الطعم والثمنية وعند مالك الطعم والادخار وقد عرف تفصيل ذلك المسائل المتفرعة عليه في كتب الفقه وقوله فقد اربى اي اتى بالربوا كذا في اللمعات ١٢ ٣ قوله بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم اي متساويا او متفاضلا وقوله يدا بيد احتراز عن النسيئة فانه لا يجوز وان اختلف الجنس ١٢ لمعات ٤ قوله لا يشف بعضه بلفظ المجهول من باب الافعال من الشف بالكسر الزيادة وتجي بمعنى النقصان ايضا الاول يتعدى بعلى الثاني بعن ١٢ ٥ قوله بالبقيع المراد به بقيع الغرقد فانهم كانوا يقيمون السوق فيه قبل ان تتخذ مقبرة وروي النقيع بالنون وهو موضع قريب المدينة يستنقع فيه الماء اي يجتمع كذا في النهاية ١٢ كذا ذكره الشيخ في اللمعات ٦ قوله لا باس بالقيمة اي لا باس ان تاخذ بدل الدنانير الدراهم وبالعكس بشرط التقابض في المجلس ١٢ كذا في اللمعات ٧ قوله الورق بكسر الراء وليسكن وبكسر واو مع سكون والرقة بكسر راء وخفة قاف الدرهم المضروب ١٢ مجمع البحار ٨ قوله الا هاء وهاء صوت بمعنى خذ يعني كل واحد من متولي عقد الصرف يقول لصاحبه خذ فيتقابضان قبل التفرق عن المجلس فهو حال بتقدير القول تقديره الا مقولا عنده من المتبايعين هاء وهاء اي الا حال التقابض ١٢ لمعات ٩ قوله بعد ان تؤبر بتشديد الموحدة ويستعمل بالتخفيف كثيرا من نصر وضرب والتابير اصلاح النخل وتلقيحها وذلك بان يوضع شيء من طلع فحلها في طلع الانثى وهو في هذا الحديث كناية عن ظهور ثمرتها لكونه لازما له غالبا فلو ابرت ولم يظهر بعد ثمرتها لا يكون الحكم كما ذكر وهو كون الثمرة للبائع غير تابع للاصل وهو ظاهر ثم هذا الحكم مختلف فيه بين العلماء فقيل الثمرة تتبع الاصل بكل حال وقيل لا تتبع وقيل تتبع قبل الظهور والصلاح ولا تتبع بعده وقال الطيبي الاول مذهب ابي حنيفة وهذا الخلاف في غير صورة الاشتراط واما بالاشتراط فيدخل بالاتفاق ١٢ لمعات ١٠ قوله من ابتاع عبدا وله مال اضافة المال الى العبد ليس بطريق التمليك لان العبد وماله ملك لمولى قال وفي الحديث دليل على ان الثياب التي عليه لم تدخل في البيع الا ان يشترطها لانه مال في الجملة ١٢

العبدين انهما كانا كافرين ويدعي في العبداية لعله كان عبد قبيلة حليفة بينه عليه السلام وبينها كان عهد وفي كتبنا اذا اسلم العبد او الامة وهما ملك كافر عتقا ودليل مسئلتنا انه عليه السلام قال عند محاصرة هوازن من نزل فهو حر فنزل اليهم نضيع بن حارث ابو بكرة الطائفي وجعله النبي صلى الله عليه وسلم حرا من غير اعتاق ويقال مولى

قوت المغتذي: (فمن زاد او استزاد فقد اربى) قيل هو شك من راويه والاظهر خلافه اي من زاد اعطى زيادة واستزاد اخذها (لا يشف) قال حق لعل بينا زائب بضم تحتية فتح نقط سينه فقاء فلانافية لا ناهية اوهو نهي لواحد بضم فوقية نكسر شينه من اشف فقد انتقل لنهي واحد من نهي جماعة وهو من اضداد نقص وزيادة

ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع وروی عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من ابتاع نخلا قد ابّرت فثمرتها للبائع الا ان یشترط المبتاع وروی عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان یشترط المبتاع هکذا روی عبیداللہ بن عمر وغیره عن نافع الحدیثین وقد روی بعضهم هذا الحدیث عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ایضا وروی عکرمة بن خالد عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو حدیث سالم والعمل علی هذا الحدیث عند بعض اهل العلم وهو قول الشافعی واحمد واسحق قال محمد حدیث الزهری عن سالم عن ابیه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم اصح باب ما جاء البیّعان بالخیار ما لم یتفرقا

حدثنا واصل بن عبد الاعلی الکوفی ثنا محمد بن فضیل عن یحیی بن سعید عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول البیعان بالخیار ما لم یتفرقا او یختارا قال فکان ابن عمر اذا ابتاع بیعا وهو قاعد قام لیجب له حدثنا محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید عن شعبة ثنی قتادة عن صالح ابی الخلیل عن عبد اللہ بن الحارث عن حکیم بن حزام قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم البیّعان بالخیار ما لم یتفرقا فان صدقا وبیّنا بورك لهما فی بیعهما وان کذبا وکتما محقت برکة بیعهما وهذا حدیث صحیح وفی الباب عن ابی برزة وعبد اللہ ابن عمرو وسمرة وابی هریرة وابن عباس حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرهم وهو قول الشافعی واحمد واسحق وقالوا الفرقة بالابدان لا بالکلام وقد قال بعض اهل العلم معنی قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما لم یتفرقا یعنی الفرقة بالکلام والقول الاول اصح لان ابن عمر هو روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وهو اعلم بمعنی ما روی وروی عنه انه کان اذا اراد ان یوجب البیع مشی لیجب له وهکذا روی عن ابی برزة الاسلمی ان رجلین اختصما الیه فی فرس بعد ما تبایعا فکانوا فی سفینة فقال لا اراکما افترقتما وقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم البیّعان بالخیار ما لم یتفرقا وقد ذهب بعض اهل العلم من اهل الکوفة وغیرهم الی ان الفرقة بالکلام وهو قول الثوری وهکذا روی عن مالك بن انس وروی عن ابن المبارك انه قال کیف ارد هذا والحدیث فیه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم صحیح فقوّی هذا المذهب ومعنی قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم الا بیع الخیار معناه ان یخیر البائع المشتری بعد ایجاب البیع فاذا اختاره فاختار البیع فلیس له خیار بعد ذلك فی فسخ البیع وان لم یتفرقا هکذا فسره الشافعی وغیره ومما یقوی قول من یقول الفرقة بالابدان لا بالکلام حدیث عبد اللہ بن عمرو عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا بذلك قتیبة ثنا اللیث ابن سعد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال البیّعان بالخیار ما لم یتفرقا الا ان تکون صفقة خیار ولا یحل له ان یفارق صاحبه خشیة ان یستقیله هذا حدیث حسن ومعنی هذا ان یفارقه بعد البیع خشیة ان یستقیله ولو کان الفرقة بالکلام ولم یکن له خیار بعد البیع لم یکن لهذا الحدیث معنی حیث قال ولا یحل له ان یفارقه خشیة ان یستقیله باب حدثنا نصر بن علی ثنا ابو احمد ثنا یحیی بن ایوب قال سمعت ابا زرعة بن عمرو یحدث عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یتفرقن عن بیع الا عن تراض هذا حدیث غریب حدثنا عمر بن حفص الشیبانی ثنا ابن وهب عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم خیّر اعرابیا بعد البیع وهذا حدیث حسن غریب باب ما جاء فیمن یخدع فی البیع حدثنا یوسف ابن حماد البصری ثنا عبد الاعلی بن عبد الاعلی عن سعید عن قتادة عن انس ان رجلا کان فی عقدته ضعف وکان یبایع وان اهله اتوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالوا یا رسول اللہ احجر علیه فدعاه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فنهاه فقال یا رسول اللہ انی لا اصبر عن البیع فقال اذا بایعت فقل ها وها ولا خلابة وفی الباب عن ابن عمر حدیث انس حدیث حسن صحیح غریب والعمل علی هذا الحدیث عند بعض اهل العلم وقالوا الحجر علی الرجل الحر فی البیع والشراء اذا کان ضعیف العقل وهو قول احمد واسحق ولم یر بعضهم ان یحجر علی الحر البالغ باب ما جاء فی المصراة حدثنا ابو کریب ثنا وکیع عن حماد بن سلمة عن محمد بن زیاد عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اشتری مصراة فهو بالخیار اذا حلبها ان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر وفی الباب عن انس ورجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا قرة بن خالد عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من اشتری مصراة فهو بالخیار ثلثة ایام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء معنی لا سمراء لا برّ هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا الحدیث عند اصحابنا منهم الشافعی واحمد واسحق باب ما جاء فی اشتراط ظهر الدابة عند البیع حدثنا ابن ابی عمر ثنا وکیع عن زکریا عن الشعبی عن جابر بن عبد اللہ انه باع من النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعیرا واشترط ظهره الی اهله هذا حدیث صحیح

(بین السطور: ای فی المبیع من جانب البائع وفی الثمن من جانب المشتری ۱۲ — لعله علی الاستحباب ۱۲ — بحاء ان الواجب رد طعام سوی الحنطة ۱۲ لمعات)

النبی صلی اللہ علیہ وسلم مجازا واما دلیلنا علی ان العبد المهاجر الینا قد عتق اثر اخرجه البخاری فی الجزء الثانی من النکاح بباب ان الحنطة بالحنطة مثلا بمثل و کراهة التفاضل. قوله. یدا بید الخ قال ابو حنیفة ان النقدین یجب القبض بالبراجم فیهما واما سائر الاشیاء الربویة فیکفی التعیین فیهما واما ما فی

له قوله البیعان بالخیار بها البائع والمشتری یقال لکل واحد منهما بیع وبائع قوله ما لم یتفرقا ذهب معظم الائمة من الصحابة والتابعین الی التفرق بالابدان وقال ابو حنیفة ومالك وغیرهما اذا تعاقدا صح وان لم یتفرقا وظاهر الحدیث یشهد للاول فان راویه ابن عمر کان اذا اراد ان یتم البیع قام یمشی خطوات قاله فی المجمع ۱۲ ۲ه قال محمد بن الحسن الشیبانی وتفسیره عندنا علی ما بلغنا عن ابراهیم النخعی انه قال المتبایعان بالخیار ما لم یتفرقا عن منطق البیع اذا قال البائع قد بعتك فله ان یرجع ما لم یقل الآخر قد اشتریت واذا قال المشتری قد اشتریت بکذا وکذا فله ان یرجع عن قوله اشتریت ما لم یقل البائع قد بعت وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا ۱۲ موطا ۳ه قال النووی فی معنی هذا الحدیث ثلاثة اقوال اصحها ان المراد التخییر بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقدیره ثبت لهما الخیار ما لم یتفرقا الا ان یتخایرا فی المجلس ویختارا امضاء البیع فیلزم البیع بنفس التخایر ولا یدوم الی المفارقة والثانی ان معناه الا بیعا شرط فیه بخیار الشرط ثلثة ایام او دونها فلا ینقضی الخیار فیه بالمفارقة بل یبقی حتی تنقضی المدة المشروطة والثالث ان معناه الا بیعا شرط فیه ان لا خیار لهما فی المجلس فیلزم بنفس البیع ولا یکون فیه خیار ذکره السیوطی ۱۲ شرح موطا للقاری. ٤ه قوله خشیة ان یستقیله تحدش فیه ان الاقالة لا تکون الا بعد تمام البیع فکیف یستقیم المعنی بل یحتمل ان ابن عمر یری حق الاقالة الی تمام المجلس علی وجه الاستحباب لما روی من اقال نادما اقاله اللہ من نار جهنم واللہ تعالی اعلم ۱۲ ۵ه قوله قال محمد یری ان هذا کان لذلك الرجل خاصة قال النووی واختلف العلماء فی هذا الحدیث فجعله بعضهم خاصا فی حقه وانه لا خیار بغبن لغیره وعلیه ابو حنیفة والشافعی وقیل للمغبون الخیار بهذا الحدیث بشرط ان یبلغ الغبن ثلث القیمة ۱۲ موطا وشرحه للقاری. ٦ه قوله من اشتری مصراة التصریة حبس اللبن فی ضروع الابل والغنم لتباع کذلك ویغتر بها المشتری والمصراة هی التی تفعل بها ذلك وهی المحفلة ۱۲ ۷ه قوله واشترط ظهره الی اهله تمسك به احمد علی جواز بیع الدابة باشتراط البائع لنفسه رکوبها وقال مالك یجوز اذا کانت المسافة قریبة وکذلك کان فی قصة جابر وقال ابو حنیفة والشافعی لا یجوز مطلقا للحدیث الوارد فی النهی عن بیع وشرط والجواب عن حدیث جابر انه لم یکن الشرط فی صلب العقد کما فی روایة قال جابر بعت من النبی صلی اللہ علیہ وسلم وافقرنی ظهره الی المدینة والافقار لغة اعارة الظهر للرکوب ۱۲ لمعات

(قوت المغتذی)

(البیعان بالخیار ما لم یتفرقا) ولم ما لم یفترقا وسئل ثعلب هل بینهما معنی فقال نا ابن الاعرابی عن المفضل قال یفترقان بالکلام ویتفرقان بالابدان وفی سنن البیهقی انا ابو عبد اللہ الحافظ انا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفی قال سمعت عثمان بن سعید الدارمی یقول سمعت اسحق بن ابراهیم الحنظلی یقول سمعت سفیان یقول سمعت عبد اللہ بن المبارك یقول الخ الحدیث فی البیعان بالخیار ما لم یتفرقا ای من هذه الاماکن (او یختارا) ای امضاء بیع وهما بالمجلس (ان رجلا کان فی عقدته ضعف) ای ضعف عقل وهو حبان بن منقذ او ابو منقذ بن عمرو (فقل ها ولا خلابة) قال حق روی ها بمده وقصره لك لا آخذ العطاء والخلابة بنقطة خاء فلام فموحدة کتجارة الخدیعة ۱۲

(التواب الجلی) ۶ه قلت الاقوی فی المسئلة عندی مذهب الشافعی الموافق لظاهر الحدیث ۸ه قلت هذا الحجر لغوی فلا یضر الحنفیة للعه قلت یدل علی نفی خیار الغبن ۹ه قلت ای خیار الشرط کما یدل علیه لفظ ثلثة ایام لا خیار الغبن لانتفائه بالدلیل السابق ۱۰ه قلت ای صاعا مثلا ۱۱ه قلت الاشتراط اللغوی یغائر الاشتراط الاصطلاحی

قد روی من غیر وجه عن جابر والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم یرون الشرط جائزا فی البیع اذا کان شرطا واحدا و هو قول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم لا یجوز الشرط فی البیع ولا یتم البیع اذا کان فیه شرط **باب الانتفاع بالرهن** حدثنا ابو کریب ویوسف بن عیسی قالا ثنا وکیع عن زکریا عن عامر عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الظهر یرکب اذا کان مرهونا ولبن الدر یشرب اذا کان مرهونا وعلی الذی یرکب ویشرب

(ای الابل التی یحل علیها ویرکب ۱۲)

حدیث الباب من لفظ یدا بید فمراده التعیین لما فی مسلم عینا بعین، واما النقدان فلا تعیین فیهما الا بالقبض بالبراجم فی المجلس، واما قبض راس المال فی السلم فایضا ضروری عندنا لکنه لا یجب فی مجلس العقد بل قبل تفرق الابدان. **قوله** قول مالک بن الخ لعل قوله فی السلت بالحنطة لانی الحنطة بالحنطة فانه کیف یقول خلاف الحدیث الصریح. **باب بیع الصرف** - ما یکون فیه الثمن والمبیع النقدان ویجب القبض من الطرفین باجماع الامة ونسب الی ابن عباس انه کان یقول بجواز التفاضل فی الربویة وتمسک بحدیث البخاری لا ربوا الا فی النسئة. وقال الجمهور ان معناه لا ربوا الذی یخرب البلاد ای اشد الربوا الا فی النسئة فان الربوا متفاضلا نادر الا انه ثم روی ان ابن عباس رجع عن مختاره حین بلغه اجماع الامة واستغفر الله تعالی. واعلم ان العبرة فی بیع الصرف للوزن لا للضرب فلا یوخذ غیر المضروب بما هو اقل منه مضروبا. **قوله** الورق بالورق ربوا الخ لفظ ربوا بالالف والواو فی الکتابة وبالتنوین علی البا فی القراءة واما وجه کتابة الواو فلان فی مثل الزکوة والربوا و الصلوة لغة صلوٰة، زکوٰة وربوٰ بالواو الساکنة للمجهولة فی عرف العجم قراءة. **قوله** فابیع بالدنانیر الخ. ای التصرف فی الثمن قبل القبض وهذا جائز عندنا واما التصرف فی المبیع قبل القبض ففی غیر المنقول جائز عند الشیخین لا عنده ولکن التمیز بین المبیع والثمن متعذر سیما فی الصرف والمبیع المقایضة وانی قد جمعت جزئیات من کتب الفقه ونظمتها ومنه هذین الشعرین مرابحة سے تعرف المثلی صاح ثمنا ٭ مدخول باء وکذا معینا ٭ وهو فی النقد بیع فاعتن ٭ کغیر مدخول ولا معین ٭ وذکر لها الفقهاء ان الثمن مدخول الباء ولکن هذه الضابطة لا تجدی و لزومها من العوام متعذر واما الضابطة التی نظمتها فی الاشعار فاخذتها من مرابحة رد المحتار وغیرها. **قوله** هاء الخ اسم فعل بمعنی خذ. **باب ابتیاع النخل بعد التابیر والعبد و له مال.** قال الشافعی ان الثمرة قبل التابیر للمشتری وبعده للبائع فعمل بالمفهوم والمنطوق وقال ابوحنیفة ان الثمرة للبائع فی الحالین الا اذا صرح المشتری بانها لی واجاب اکثر الاحناف بان المفهوم عندنا غیر معتبر و لکن هذا الجواب لا یعلق بالقلب واما اقول انها اذا کانت للبائع بعد التابیر یکون له قبل التابیر بالاولی فلا احد ان یمنعه بان البائع عمل فی الثمرة اذا کان البیع بعد التابیر واما فی صورة البیع قبل التابیر فلم یعمل لشیء وتصدی العینی الی المعارضة. اقول ان معارضة الخاص بالعام لا یقبله الذوق السلیم والصحیح فی الجواب من جانب ابی حنیفة ما ذکر الطیبی وابو عمر فی التمهید بان التابیر کنایة عن ظهور الثمرة فمفهومه ان یکون الثمرة قبل الظهور للمشتری ای فی عام البیع ولبعد هذا العام فلا یذهب الوهم الی نزاع وهکذا مذهب ابی حنیفة فصار الحدیث لطیفا علی مذهبنا ایضا. **باب البیعان بالخیار ما لم یتفرقا.** قال مالک وابوحنیفة لیس خیار المجلس اذا انعقد البیع قال الشافعی واحمد بخیار المجلس. **قوله** ما لم یتفرقا او یختار الخ او اما عاطفة او بمعنی الا ان او الی ان فاذا کانت عاطفة یعطف علی یتفرقا تحت النفی واذا کانت بمعنی الی ان او الا ای یکون استثناء او غایة وفی یختار تفاسیر احدها ما قال الشافعیة ان یقول المتبایعان اختر اختر قبل ختم المجلس لختم الخیار فلا یمتد الخیار الی آخر المجلس وثانیها خیار الشرط وخیار الشرط عندنا ایضا معتبر وهذا الی ثلثة ایام عند ابی حنیفة ولا تحدید عند الصاحبین واما قول البیعان بالخیار ما لم یتفرقا فقال الشافعی واحمد انه خیار المجلس واما شرح ابی یوسف فهو ان التفرق هو تفرق الابدان کما قال الشافعی واحمد والغرض من الحدیث ان المجلس جامع المتفرقات فیضم القبول بالایجاب ویکون المراد ان المشتری له ان یقبل او لا یقبل وللبائع قبل القبول ان یرجع عن ایجابه فالاختیار هو هذا ما ذکره الطحاوی وشرح محمد کما فی موطاه ص ۳۴۰ قال ما لم یتفرقا من منطق البیع ثم فی شرح قول محمد اقوال احدها ان للتفرق اقوالا هو الفراغ عن الایجاب والقبول فاذن لا خیار وان کان المجلس باقیا وهذا احسن فانه یکون من حیث اللفظ والاعلی تفرق الابدان ومن حیث الحکم مراده تفرق الاقوال ای تفرق الابدان کنایة عن تفرق الاقوال ای الفراغ عن الایجاب و القبول والوجه ان فی الفراغ عن الایجاب والقبول تمکن تفرق الابدان والشرح الثانی لقول محمد شرح ابن همام والارجح فی شرح قول الهدایة ما قال ملا الهداد الجونپوری وقال الشافعیة ان شرحنا راجح علی شرح محمد فان التفرق من التفعل یکون فی الابدان والافتراق من الافتعال یکون فی الاقوال اقول ان فی شرح ابی یوسف واحد شرحی محمد لتفرق الابدان وایضا یاتی التفرق فی الاقوال کما فی احد لفظی حدیث ستفرق امتی الی بضع وسبعین فرقة فان فی لفظ منه من الافتعال وفی لفظ من التفعل ولیس فیه الا تفرق الاقوال وفی القرآن العزیز الا ان یتفرقا فی تفرق الاقوال والاحسن شرح ابی یوسف وهو الطف وقال فاضل حنفی ان شرح هو بعین ما قال الشافعیة ویکون الخیار خیارا مستحبا لا واجبا واختاره مولانا قدس سره اقول یؤیده ما فی ابن ماجة والبخاری لفظا او یقول اختر ثلثا وحمله الشافعیة ایضا علی الاستحباب فان التثلیث عندهم لیس بضروری وقول ذلک الفاضل لیس بمخالف لمسائل الاحناف فان فی اقالة الهدایة استحباب الاقالة فی کل وقت ان ندم احدهما وقال بعض الشافعیة ان ابن عمر رض راوی المرفوع وفعله موافق لمذهبنا واما شرح ذلک الفاضل فنقله الحافظ ولم یرض به ولکنه لم یرده ایضا اقول ان مذهب الشافعیة ان العبرة لما روی لا لما رأی فکیف یستدل عندهم بفعل ابن عمر رض وایضا اقول ان فعل ابن عمر ترک الواجب عندهم وترک المستحب عندنا فان مذهبهم ان لا یقوم من المجلس خشیة ان یستقیله وهذا الحق لازم عندنا هذا الحق مستحب فاذن الاقرب هو قولنا اولهم حکی انه وقع المناظرة فی المسئلة بین مالک ابن ابی ذئب فقیه المدینة فقال مالک بن انس حدیث الباب لیس علیه عملنا فعارضه ابن ابی ذئب فقال مالک اخرج عنی فقال ناقل القصة ان ما تکلم محمد لعلی ذلک ذکره المواتک فی کتبهم ولبعد اللتیا والتی الالطف شرح ابی یوسف. **قوله** لا الا کما تفرقتما الخ تمسک الشافعیة بهذا واصل قصتهما ذکر الطحاوی بانهما کانا فی السفینة فتبایعا اول اللیل ثم عند الفجر اراد احدهما الفسخ فاذن ادعاء انهما لم یتحرکا عن مجلسهما ادعاء بعید وذکر البیهقی فی السنن الکبری ان ابن عیینة بلغ کوفة وروی حدیث الباب فبلغ الخبر ابا حنیفة فقال ابوحنیفة لیس لشیء ارأیت اذا کانا فی السفینة فقال رجل ان الله یسأل ابا حنیفة اقول ما اراد ابوحنیفة معارضة الحدیث بقیاسه والعیاذ بالله بل مراده ان شرح الحدیث مثل ما قال ابو یوسف او غیره. **قوله** ولا یحل له ان یفارق الخ قال الشافعیة ان هذا یفیدنا. وقال الحنفیة ان لفظ خشیة ان یستقیله یفیدنا فان الاقالة لا یکون الا بعد صحة العقد وطلب الاقالة من سین الاستقعال یدل علی ان المشتری او البائع لیس بمستبد فان المستقبل لا بد من ان یقول لمتابعه اقلنی فیصدق الاستقالة فی هذا وان کان الفسخ بخیرته والصاقوله ولا یحل له ان یفارقه آه لیس تفسیرا لما قبله بل جملة مستقلة. ولیعلم ان الاقالة عندنا ایضا مستحبة عند ندم احدهما ومسئلة اخری لنا وهی ان الرجل اذا باع او اشتری ثم لقی الآخر بعد مدة طویلة فقال له انت بالخیار ففی هذا یکون خیار اقبل تفرق الابدان ومقتصرا علی المجلس ولکن هذه المسئلة بعد العقد واما اذا قال هذا القول فی صلب العقد یصیر مفسد البیع واذا قال بعد الفراغ فهی مختلفة بین صاحب البحر وابن همام ولکن ظاهر الحدیث علی الخیار من جانب الشارع وفیما ذکرت التخییر من جانب المکلف. **قوله** خیر اعرابیا الخ تمسک به الحجازیون اقول تفصیل الحدیث انه علیه السلام اشتری الابل ثم قال له علیه السلام علیک ان تدبر فی صفقتک ان اردت استرجع ثم بلغ الاعرابی بعد مدة طویلة عنده علیه السلام فقال هل عرفتنی یا رسول الله قال رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم فاقول ان قوله علیه السلام کان من مروته ومصداق خلقه العظیم لا انه حق شرعی.

باب من یخدع فی البیع. اسم هذا الرجل حبان بن منقذ قال ابوحنیفة لا حجر الا علی ثلثة وعند صاحبیه علی خمسة وهو قول الصاحبین. **قوله** فنهاه الخ ای نهی عن البیع لانه حجره. واعلم ان الحجر انما یکون من الاقوال لا فی الافعال. **قوله** لا خلابة الخ قیل انه لیس علیه حکم شرعی بل کان یقول عند البیع لان الناس کانوا متدینین وقیل انه مدار الحکم الشرعی ویکون لهذا الرجل خاصة ان رد البیع ان لم یرض وهذا مختار الشافعی واشار الیه محمد فی موطاه وفی مستدرک الحاکم زیادة لا خلابة ولی الخیار ثلثة ایام الخ فاذن یکون هذا خیار الشرط (فائدة) اخرج مسلم حدیث حبان بن منقذ وفیه ان فی لسانه کانت لکنة فدل علی ان المدار علی المقاصد وان کانت الالفاظ قاصرة قصور شیء. **باب ما جاء فی المصراة** الخ قال الشافعی واحمد ومالک وابو یوسف ان فی المصراة یجوز رد المبیع و صاع تمر بدل اللبن وعن ابی یوسف روایتان تحت وفاقه ایاهم بانه اما ان یرد المبیع وقیمة اللبن واما ان یرده وصاع تمر احدی الروایتین فی شرح ابی داود ومعالم السنن للخطابی وثانیتهما فی شرح مختصر الطحاوی للاسبیجابی وقال ابوحنیفة لا یجوز الرد واول من اجاب الطحاوی فعارض الحدیث واتی بحدیث الخراج بالضمان وسنده قوی اقول ان هذا الجواب لیس بذاک القوی فان فی مسئلة خیار العیب ثمانیة اقسام فان الزیادة اما متولدة من المبیع او غیر متولدة ثم اما منفصلة او متصلة وکلها اما قبل القبض او بعده واما مصداق حدیث الخراج بالضمان عندنا فهی الزیادة غیر المتولدة واما ما نحن فیه فالزیادة منفصلة متولدة فلا یجدی فی الجواب واتبع المتاخرون الطحاوی واما الزیادة المتولدة المنفصلة او عکس هذه الصورة فلا یرد المبیع فیهما وفیما نحن فیه من الصورة الاولی فاقول ان المذکور فی عامة کتبنا هو حکم

سے **قوله** وعلی الذی یرکب ای سواء کان راهنا او مرتهنا وهذا الحدیث یدل علی ان للمرتهن ان ینتفع بالرهن ونفقه علیه والجمهور علی خلافه وقالوا هذا الحدیث منسوخ بحدیث لا یغلق المرتهن الرهن من صاحبه الذی رهنه وعلیه غرمه رواه الشافعی کذا فی اللمعات ۱۲ ع‍ـه وحمل الطحاوی هذه القطعة علی الاقالة فانها لا بد فیها من ان یخاطب من یستقیل فامر الشریعة ان لا یغیب الرجل عنه خشیة ان یستقبله ۱۲ (الثواب الجلی) سے قلت اذا لم یکن مشروطا او معروفا

نفقته هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه مرفوعا الا من حديث عامر الشعبي عن ابي هريرة وقد روى غير واحد هذا الحديث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة موقوفاً والعمل
على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد و اسحٰق وقال بعض اهل العلم ليس له ان ينتفع من الرهن بشئ **باب** ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز **حدثنا**
قتيبة ثنا الليث عن ابي شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن ابي عمران عن حنش الصنعاني **عن** فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر
دينارا فيها ذهب وخرز ففصّلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصّل **حدثنا** قتيبة ثنا
ابن المبارك عن ابي شجاع سعيد بن يزيد بهذا الاسناد نحوه هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
لم يروا ان يباع سيف محلّى او منطقة مفضّضة او مثل هذا بدراهم حتى يميّز ويفصّل وهو قول ابن المبارك والشافعي واحمد و اسحٰق وقد رخص بعض اهل العلم في ذلك
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم **باب ما** جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي ثنا سفيان عن منصور
عن ابراهيم عن الاسود **عن** عائشة انها ارادت ان تشتري بريرة فاشترطوا الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فانما الولاء لمن اعطى الثمن
او لمن ولي النعمة **وفي** الباب عن ابن عمر حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم قال منصور بن المعتمر يكنى ابا عتّاب **حدثنا** ابوبكر العطّار
البصري عن علي بن المديني قال سمعت يحيي بن سعيد يقول اذا حُدّثت عن منصور فقد ملأت يدك من الخير لا ترد غيره ثم قال يحيي ما اجد في ابراهيم النخعي ومجاهد اثبت
من منصور اخبرني محمد عن عبد الله بن ابي الاسود قال قال عبد الرحمٰن بن مهدي منصور اثبت اهل الكوفة **باب** **حدثنا** ابو كريب ثنا ابوبكر بن عياش عن ابي حصين
عن حبيب بن ابي ثابت **عن** حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث حكيم بن حزام يشتري له اضحية بدينار فاشترى اضحية فاربح فيها دينارا فاشترى اخرى
مكانها فجاء بالاضحية والدينار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضحّ بالشاة وتصدق بالدينار حديث حكيم بن حزام لا نعرفه الا من هذا الوجه وحبيب بن ابي ثابت
لم يسمع عندي من حكيم بن حزام **حدثنا** احمد بن سعيد الدارمي ثنا حبّان ثنا هارون بن موسىٰ ثنا الزبير بن خرّيت عن ابي لبيد **عن** عروة البارقي قال دفع الىّ رسول
الله صلى الله عليه وسلم دينارا لاشتري له شاة فاشتريت له شاتين فبعت احدهما بدينار وجئت بالشاة والدينار الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ما كان من امره فقال
بارك الله لك في صفقة يمينك فكان بعد ذلك يخرج الى كناسة الكوفة فيربح الربح العظيم فكان من اكثر اهل الكوفة مالا **حدثنا** احمد بن سعيد ثنا حبّان
ثنا سعيد بن زيد ثنا الزبير بن خرّيت عن ابي لبيد فذكر نحوه وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث قالوا به وهو قول احمد و اسحٰق ولم ياخذ بعض اهل العلم بهذا

القضاء واما ديانة فالرد واجب فيحمل الحديث على الديانة والحكم بكون وجوبا واما حكم الرد ديانة فمذكور في الوجيز والتهذيب والحاوي القدسي وجمعت هذا المضمون في البيتين ـ بزيادة المنفصل المتولد
او عكسه متعيب لم يرد كذا في التهذيب والوجيز والحاوي الجواز بالتراضي يحل فصار الخلاف في انه حكم قضاء او ديانة والفرق في الديانة والقضاء عند الشافعية ايضا فان في الصحيحين ان زوجة ابي سفيان
استغاثت عنده عليه السلام بانه لا يعطيني النفقة وانه رجل شحيح فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تاخذ من ماله قدر نفقتها ونفقة العيال فقال بعض الشافعية امره عليه السلام فتوى وقال بعضهم انه حكم القضاء و
اما وجه ما ادعيت من وجوب الرد ديانة فما في الفتح ان الفسخ في الغرر الفعلي واجب وحمل مولانا الحديث على الاستحباب على ان الاقالة مستحبة اذا ندم احدهما واما ما ذكره صاحب المنار وغيره من ان حديث المصراة
يرويه ابوهريرة وهو غير فقيه ورواية الذي ليس بفقيه غير معتبر اذا كانت خلاف القياس والقياس يقتضي بالفرق بين اللبن القليل والكثير ولبن الناقة او الشاة او البقرة وغيرها من الاقيسة
فاقول ان مثل هذا قابل الاسقاط من الكتب فانه لا يقول به عالم وايضا هذه الضابطة لم ترد عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولكنها منسوبة الى عيسى بن ابان وذلك صنف كتابا في بيع المصراة فذكر
فيه كلاما وزعم الناس ضابطة فلا يقبل نسبتها الى عيسى بن ابان ايضا حكي انه وقع مناظرة بين حنفي وشافعي في مسجد رصافة في بغداد في مسئلة المصراة فقال الحنفي لم يكن ابوهريرة قابل الاجتهاد ولم يكن
فقيها اذا سقطت عليه حية سوداء فكان الحنفي يعدو ولا تدعه الحية فقيل له استغفر من قولك فاستغفر فتركته الحية والله اعلم **باب** ما جاء في اشتراط ظهر الدابة ـ الشرط المفسد غير متحمل عند الثلثة و
متحمل عند احمد اذا كان واحدا وفي الهداية ان الشرط الذي فيه نفع احد المتعاقدين او المبيع وهو من اهل الاستحقاق غير جائز وواقعة الباب واقعة ليلة البعير واكثرهم الى انها في غزوة ذات الرقاع وفي البحر
انها في السنة الرابعة او الخامسة واختلفت الروايات في قيمة البعير ذكرها البخاري ولا يمكن التوفيق بينهما وتحمل على اختلاف الاوقات فان تكرار البيع في الطرق ثابت واجاب الطحاوي بان الشرط لم يكن في
صلب العقد بل بعده اقول ان في المسئلة تفصيلا بان الشرط ان كان في مجلس العقد فيلحق الشرط بالعقد وان كان بعده فلا فاذن لعل شرطا او استعارة كان بعد العقد اقول يفصل في المسئلة بانه
ان كان المراد الحاق الشرط بالعقد يكون فاسدا والا فلا وان كان الشرط في صلب العقد فانه كالمواعيد لا كالشروط ذكر في جامع الفصولين انه اذا اشترى حمل حطب واشترط نقله الى بيته صح البيع ويجب عليه
نقله فانه كالوعد واداء الوعد في المعاوضات واجب اقول ان في المسئلة زيادة تفصيل فان في رواية ان الشرط يلحق بالعقد وفي رواية انه لا يلحق وفي قول انه ان كان قبل تبدل المجلس فيلحق والا فلا يلحق وفي الهداية
جواز الاشتراط بشروط متعارفة اقول ان الحديث لم يخالفنا اذا فصلنا المسائل بهذا التفصيل واقول ايضا ان غرضه عليه السلام لم يكن البيع حقيقة بل صورة وايصال النفع الى جابر رض كما تدل القصة انه عليه السلام
اعطاه الثمن وزاد فيه ورد عليه الابل فاذا لم تكن بيعا واقعيا يتحمل فيه لبعض التحمل يحكي انه اجتمع ابوحنيفة وابن شبرمة وابن ابي ليلى الكوفيون في حج مكة فجاء رجل فسأل ابا حنيفة عن مسئلة الباب فقال ان الشرط
والبيع باطل ثم بلغ الى ابن شبرمة فسأله فقال ان الشرط والبيع صحيحان ثم بلغ الى ابن ابي ليلى فقال ابن ابي ليلى البيع صحيح والشرط باطل ثم عاد الرجل على ابي حنيفة فقص ما قالا فقال لا اعلم ما زعما فروى حديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط ثم عاد على ابن شبرمة فقال ما قال فروى ابن شبرمة حديث الباب ثم عاد على ابن ابي ليلى فقال فقال ما قال لا اعلم ما زعما فروى حديث بريرة رض ـ اقول ان المطابق بالسؤال هو جواب
ابي حنيفة واما ابن ابي ليلى فعمل بالقياس واما ابن شبرمة فالكلام في استدلاله مرما دام يكن سوال الرجل الا عن بيع وشرط وما ورد فيه الاحاديث نهى عن بيع وشرط **باب** الانتفاع بالرهن ـ قال الثلثة لا يجوز
الانتفاع بالمرهون وقال احمد يجوز الانتفاع وقال ابوحنيفة ان منافع المرهون وزوائده للراهن واما اجرة حفظه وبيته فما كان له دخل في القاء المرهون فهو على الراهن واما غيره من الذي ليس بدخل في بقاءه فعلى
المرتهن ويجوز الانتفاع عندنا اذا اجازه الراهن ولا تكون الاجارة او الانتفاع مشروطا او معروفا ـ **قوله** وعلى الذي يركب الخ قد اطنب الحافظ ابن تيمية الكلام ان من محاسن الشريعة الغراء اجازة الانتفاع من
المرهون واجاب بعض المحشين بان المراد من الذي يركب او يشرب هو الراهن اقول كيف يجري هذا وقد صرح الراوي بالمرتهن في بعض الروايات اقول يمكن لنا ان نجيب بان هذا اذا لم يكن مشروطا او معروفا ويمكن ان
يقال ان المرهون ليس هو مصطلح الفقهاء بل المراد المنيحة وقد ثبت في القاموس الراهن بمعنى المانح ولينظر الى ما في الطحاوي ص ۲۵۳ ج ۲ ـ وما في حديث ابي داؤد من الزكوٰة قريب من حديث ابي هريرة وليراجع
الى ما في تخريج الزيلعي فانه يجدي شيئا آخر ـ **باب** شراء القلادة وفيها ذهب وخرز ـ قال الثلثة لا يجوز هذا البيع الا عند تفصيل الذهب من القلادة وقال ابوحنيفة يجوز البيع بلا فصل ايضا اذا اعلم
بتّاً ان البدل ازيد ما في القلادة فانه يصير الذهب مقابل الذهب والزائد بدل القلادة واما شرط الزيادة فلكيلا يلزم الربوا وقال النووي ان ابا حنيفة خالف النص قول لا ينبغي مثل هذه الاقاويل فانه اذا

لـه قوله اشتريها الخ قد توهم ان هذا متضمن للخداع والتغرير فكيف اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهله بذلك والجواب انه كان جهلا باطلا منهم فلا اعتذار بذلك واشكل من ذلك ما ورد في بعض الروايات خذيها واشترطي الولاء لهم فان الولاء لمن
اعتق والجواب باشتراطه لهم تسليم قولهم الباطل بارخاء العنان دون اثباته لهم كذا في اللمعات ۱۲ ـه ۲ في الحديث دليل على ان بيع مال الغير بلا اذنه موقوف على اجازته فلما اجازه صح كما هو مذهب الحنفية وحجة على من لم يجوزه ۳ قوله كناسة
موضع في الكوفة وفي رواية للبخاري فكان لو اشترى ترابا لربح فيه قال الشيخ هذا مبالغة في ربحه او محمول على حقيقته فان لبعض انواع التراب يباع ويشترى ۱۲ ـه سيما اذا كان الحديث مرويا عن ابن مسعود ايضا الذي اصل الفقه الحنفي ۱۲

(التواب الحلي) سه قلت ما في الحاشية وهم وايضا مرسل التابعي مقبول والحديث الآتي عن عروة البارقي غير مرسل فهو حجة على الكل

الحديث منهم الشافعی وسعيد بن زيد اخو حماد بن زيد وابو لبيد اسمه لمازة **باب** ما جاء فی المكاتب اذا كان عنده ما يؤدی

حدثنا هارون بن عبد الله البزار ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن عكرمة **عن** ابن عباس عن النبی صلی الله عليه وسلم قال اذا اصاب[1] المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ما عتق منه وقال النبی صلی الله عليه وسلم يؤدی المكاتب بحصة ما ادی دية حر وما بقی دية عبد **وفی** الباب عن ام سلمة حديث ابن عباس حديث حسن **وهكذا** روی يحيی بن ابی كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبی صلی الله عليه وسلم وروی خالد الحذاء عن عكرمة عن علی قوله والعمل علی هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم وغيرهم وقال اكثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم وغيرهم المكاتب عبد ما بقی عليه درهم وهو قول سفيان الثوری والشافعی واحمد واسحق **حدثنا** قتيبة ثنا عبد الوارث بن سعيد عن يحيی بن ابی انيسة عن عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** جده قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يخطب يقول من كاتب عبده علی مائة اوقية[2] فاداها الا عشرة اواق او قال عشرة[3] دراهم ثم عجز فهو رقيق وهذا حديث غريب والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم وغيرهم ان المكاتب عبد ما بقی عليه شیء من كتابته وقد رواه الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب نحوه **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن المخزومی ثنا سفيان عن الزهری عن نبهان **عن** ام سلمة قالت قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا كان عند مكاتب احداكن ما يؤدی فلتحتجب[4] منه هذا حديث حسن صحيح **ومعنی** هذا الحديث عند اهل العلم علی التورع وقالوا لا يعتق المكاتب وان كان عنده ما يؤدی حتی يؤدی **باب** ما جاء اذا افلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن يحيی بن سعيد عن ابی بكر بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابی بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام **عن** ابی هريرة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم انه قال ايما امریء افلس ووجد رجل سلعته عنده بعينها فهو اولی بها من غيره **وفی** الباب عن سمرة وابن عمر حديث ابی هريرة حديث حسن صحيح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم وهو قول الشافعی واحمد واسحق **وقال** بعض اهل العلم هو اسوة[5] الغرماء وهو قول اهل الكوفة **باب** ما جاء فی النهی للمسلم ان يدفع الی الذمی الخمر يبيعها له **حدثنا** علی بن خشرم ثنا عيسی بن يونس عن مجالد عن ابی الوداك **عن** ابی سعيد قال كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت المائدة سالت رسول الله صلی الله عليه وسلم عنه وقلت انه ليتيم قال اهريقوه[6] **وفی** الباب عن انس بن مالك حديث ابی سعيد حديث حسن وقد روی من غير وجه عن النبی صلی الله عليه وسلم نحو هذا وقال بهذا بعض اهل العلم وكرهوا ان يتخذ الخمر خلا وانما كره من ذلك والله اعلم ان يكون المسلم فی بيته خمر حتی يصير خلا ورخص بعضهم فی خل الخمر اذا وجد قد صار خلا **باب** **حدثنا** ابو كريب ثنا طلق بن غنام عن شريك وقيس عن ابی حصين عن ابی صالح **عن** ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اد الامانة الی من ائتمنك ولا تخن[7] من خانك هذا حديث حسن غريب وقد ذهب بعض اهل العلم الی هذا الحديث وقالوا اذا كان للرجل علی آخر شیء فذهب به فوقع له عنده شیء فليس له ان يحبس عنه بقدر ما ذهب له عليه ورخص فيه بعض اهل العلم من التابعين وهو قول الثوری وقال ان كان له عليه دراهم فوقع له عنده دنانير فليس له ان يحبس بمكان دراهمه الا ان يقع عنده له دراهم فله حينئذ ان يحبس من دراهمه بقدر ما له عليه **باب** ما جاء ان العارية مؤداة **حدثنا** هناد وعلی بن حجر قالا ثنا اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولانی **عن** ابی امامة قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول فی خطبته عام حجة الوداع العارية[8] مؤداة والزعيم غارم والدين مقضی **وفی** الباب عن سمرة وصفوان بن امية وانس حديث ابی امامة حديث حسن صحيح وقد روی عن ابی امامة عن النبی صلی الله عليه وسلم ايضا من غير هذا الوجه **حدثنا** محمد بن المثنی ثنا ابن ابی عدی عن سعيد عن قتادة عن الحسن **عن** سمرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال علی اليد ما اخذت حتی تؤدی قال قتادة ثم نسی الحسن فقال هو امينك لا ضمان عليه يعنی العارية هذا حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم وغيرهم الی هذا وقالوا يضمن صاحب العارية وهو قول الشافعی واحمد وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم وغيرهم ليس علی صاحب العارية ضمان الا ان يخالف وهو قول الثوری واهل الكوفة وبه يقول اسحق **باب** ما جاء فی الاحتكار[9] **حدثنا** اسحق بن منصور ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن سعيد بن المسيب **عن** معمر بن عبد الله بن فضلة قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول لا يحتكر الا خاطیء فقلت لسعيد يا ابا محمد انك تحتكر قال ومعمر قد كان يحتكر وانما روی عن سعيد بن المسيب انه كان يحتكر الزيت والخبط ونحو هذا **وفی** الباب عن عمر وعلی وابی امامة وابن عمر حديث معمر حديث حسن صحيح والعمل علی هذا عند اهل العلم كرهوا احتكار الطعام ورخص بعضهم فی الاحتكار فی غير الطعام **وقال** ابن المبارك لا بأس

(زیرِ سطر حواشی: تنفیذ الرخصة ۱۲؛ افلس الرجل اذا لم يبق له مال ۱۲؛ يعنی مثل فرضخواہان دیگر ہست ۱۲؛ الكفيل ۱۲؛ ای فی قول صاحب الامانة ۱۲؛ ای غير الاقوات ولا بأس به ۱۲؛ محركة الورق الساقط ای علف الدواب ۱۲)

دار الحكم علی الوجه الذی هو اجلی فاتی ليعدوا ای خلاف من النص باب اشتراط الولاء والزجر عند ذلك من المجمع عليه ان انتقال حق الولاء غير جائز واما جر الولاء

بطريق الرهن جائز فی كل شیء معه قلت ولا يضرهم الحديث لان الاداء غير القضاء

---

[1] قوله اذا اصاب ای وجد المكاتب حدا ای دية وميراثا اورث بلفظ الماضی المعلوم من الارث او المجهول من التوريث بحساب ما عتق صح بلفظ المجهول والظاهر ان يكون بلفظ المعلوم وقوله يودی بلفظ المجهول بتخفيف الدال من ودی يدی دية بمعنی يعطی الدية وقوله دية حر مفعول ثان ويحتمل ان يكون معنی يودی المكاتب بمعنی يوخذ دية وقوله دية حر مفعول مطلق وقوله ما بقی دية عبد تقديره ويودی بحصة ما بقی دية عبد صورته بانه اذا ادی المكاتب نصف النجوم مثلا ثم قتل فالقاتل يدفع نصف دية الحر الی ورثته ونصف قيمته الی مولاه كذا فی اللمعات ۱۲

[2] قوله علی مائة اوقية الاوقية اسم لاربعين درهما كذا فی القاموس

[3] قوله عشرة بالنار والصحيح بدونها وهو الموجود فی اكثر النسخ ۱۲

[4] قوله فلتحتجب منه اذ لا يحل نظره اليها هو محمول علی الورع كما اشار اليه المؤلف لان المكاتب عبد ما بقی عليه درهم ويمكن ان يكون معناه فلتستعد وتتهيأ للاحتجاب اشارة الی قرب زمانه ۱۲

[5] قوله هو اسوة الغرماء ای لا يتفرد احدهم دون الآخر وهو قول ابی حنيفة والحديث محمول علی ان كان سلعته رهنا عنده كما يفيد اضافة السلعة اليه والله اعلم ۱۲

[6] قوله اهريقوه يقول اراقه واهراقه ای اجراه من اناءه الی صبوه لانه مال غير متقوم يحرم الانتفاع ۱۲

[7] قوله لا تخن من خانك ای لا تقابل خيانته ولا تعامله بجزاء خيانته وان كان قصاصا حسنا بل قابله بالتی هی احسن ۱۲ مجمع

[8] قوله العارية بالتخفيف والتشديد مؤداة ای واجب علی المستعير اداؤها وايصالها الی المعير قوله والزعيم غارم ای الكفيل غارم ای ضامن والغرم والغرامة والزعم والزعامة بالفتح ما يلزم اداؤه ۱۲ لمعات

[9] قوله فی الاحتكار الحكر فی الاصل الظلم واساءة المعاشرة وفی الشرع احتباس الاقوات لانتظار الغلاء به بان يشتری الطعام فی وقت الغلاء ليغلوا اما ان جاء به من قريته او اشتراه فی وقت الرخص وادخره وباعه فی وقت الغلاء فليس باحتكار وكذا لا يحرم الاحتكار فی غير الاقوات ۱۲ لمعات

قوت المغتذی

(اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحسب ما عتق منه) قال حتی اقتصر علی ذكر ارث ولم يذكر جوابا عن حد اختصار الدلالة ذكر ارث عليه (لا يحتكر الا خاطیء) ای آثم اسم فاعل من خطئ كفرح خطأ كدر

(التواب الجلی) ع قلت فيه دليل ابی حنيفة
ع قلت لا يضر الحنفية لان الاحتجاب غير الاستتار
ع قلت واولوا الحديث لكن لا يمشی التاويل فی بعض الفاظ الحديث كما فی ابن ماجه
ع قلت وهم الحنفية اباحوا التخليل وحملوا الحديث علی الزجر
ع قلت وهو مذهب الحنفية لانه ليس بخيانة والمراد بالحبس التملك والا فالحبس

ـه قوله والسختیان فی القاموس السختیان ویفتح جلد الماعز اذا دبغ معرب ۱۲ ـه قوله لاتستقبلوا السوق دھو فی معنی لاتلقوا الجلب دمر بیانہ فی صفحہ ۲۳۲ ـه قوله لاتبقی لیعضکم لبعض ای لا یقصدان ینفق سلعة علی جهة النجش فانه یزیادته فیما یرغب السامع ویتسبب للشراء ای بان یزید فی الثمن لا لرغبته بل لیخدع غیره کذا فی مجمع بحار الانوار ۱۲ ـه فائدة نزول الآیة فی حق الیهودی ان الیهود ایضا کانوا یعرفون امثال ہذا الوعید فی الیمین الفاجرة فعسی ان یتذکروا بہ ما ورد فی سفر التعیم ویجتنبوا عن امثال ہذه الافعال ۱۲ ـه قوله اذا اختلف البیعان بکسر التحتیة وتشدیدها بمعنی المتبایعین ای اذا اختلف البائع والمشتری فی قدر الثمن او فی شرط الخیار او غیرها من الشرائط

بالاحتکار فی القطن والسختیان ونحوه **باب ما جاء فی بیع المحفلات حدثنا** هناد ثنا ابو الاحوص عن سماک عن عکرمة **عن** ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لاتستقبلوا السوق ولاتحفلوا ولاینفق بعضکم لبعض **و فی الباب** عن ابن مسعود وابی هریرة حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم کرهوا بیع المحفلة وهی المصراة لایحلبها صاحبها ایاما او نحو ذلک لیجتمع اللبن فی ضرعها فیغتر بها المشتری وهذا ضرب من الخدیعة والغرر **باب ما جاء فی الیمین الفاجرة یقتطع بها مال المسلم حدثنا** هناد ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن شقیق بن سلمة **عن** عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من حلف علی یمین وهو فیها فاجر لیقتطع بها مال امرئ مسلم لقی الله وهو علیه غضبان فقال الاشعث فیّ والله لقد کان ذلک کان بینی وبین رجل من الیهود ارض فجحدنی فقدمته الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم الک بینة فقلت لا فقال للیهودی احلف فقلت یارسول الله اذن یحلف فیذهب بمالی فانزل الله عزوجل ان الذین یشترون بعهد الله وایمانهم ثمنا قلیلا الآیة الی اخرها **و فی الباب** عن وائل بن حجر وابی موسی وابی امامة بن ثعلبة الانصاری وعمران بن حصین حدیث ابن مسعود حدیث حسن صحیح **باب ما جاء اذا اختلف البیعان حدثنا** قتیبة ثنا سفیان عن ابن عجلان عن عون بن عبد الله **عن** ابن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اختلف البیعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخیار هذا حدیث مرسل عون بن عبد الله لم یدرک ابن مسعود **وقد** روی عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم هذا الحدیث ایضا وهو مرسل ایضا قال ابن منصور قلت لاحمد اذا اختلف البیعان ولم تکن بینة قال القول ما قال رب السلعة او یترادان قال اسحاق کما قال وکل من قال القول قوله فعلیه الیمین وقد روی نحو هذا عن بعض التابعین منهم شریح **باب ما جاء فی بیع فضل الماء حدثنا** قتیبة ثنا داؤد بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دینار عن ابی المنهال **عن** ایاس بن عبد المزنی قال نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن بیع الماء **و فی الباب** عن جابر وبهیسة عن ابیها وابی هریرة وعائشة وانس وعبد الله بن عمرو وحدیث ایاس حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم انهم کرهوا بیع الماء وهو قول ابن المبارک والشافعی واحمد واسحق وقد رخص بعض اهل العلم فی بیع الماء منهم الحسن البصری **حدثنا** قتیبة ثنا اللیث عن ابی الزناد عن الاعرج **عن** ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لایمنع فضل الماء لیمنع به الکلاء هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء فی کراهیة عسب الفحل حدثنا** احمد بن منیع وابو عمار قالا ثنا اسمعیل بن علیة ثنا علی بن الحکم عن نافع **عن** ابن عمر قال نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن عسب الفحل **و فی الباب** عن ابی هریرة وانس وابی سعید حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم وقد رخص قوم فی قبول الکرامة علی ذلک **حدثنا** عبدة بن عبد الله الخزاعی البصری ثنا یحیی بن ادم عن ابراهیم بن حمید الرؤاسی عن هشام بن عروة عن محمد بن ابراهیم التیمی **عن** انس بن مالک ان رجلا من کلاب سال رسول الله صلی الله علیه وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال یارسول الله انا نطرق الفحل فنکرم فرخص له فی الکرامة هذا حدیث حسن غریب لانعرفه الا من حدیث ابراهیم بن حمید عن هشام بن عروة **باب ما جاء فی ثمن الکلب حدثنا** قتیبة ثنا اللیث عن ابن شهاب ح وثنا سعید بن عبد الرحمن المخزومی وغیر واحد قالوا ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن ابی بکر بن عبد الرحمن **عن** ابی مسعود الانصاری قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ثمن الکلب ومهر البغی وحلوان الکاهن هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن یحیی بن ابی کثیر عن ابراهیم بن عبد الله بن قارظ عن السائب ابن یزید **عن** رافع بن خدیج ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال کسب الحجام خبیث ومهر البغی خبیث وثمن الکلب خبیث **وفی الباب** عن عمر وابن مسعود وجابر وابی هریرة وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن جعفر حدیث رافع حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم کرهوا ثمن الکلب وهو قول الشافعی واحمد واسحق **وقد** رخص بعض اهل العلم فی ثمن کلب الصید **باب ما جاء فی کسب الحجام حدثنا** قتیبة عن مالک بن انس عن ابن شهاب عن ابن محیصة اخی بنی حارثة **عن** ابیه انه استاذن النبی صلی الله علیه وسلم فی اجارة الحجام فنهاه عنها فلم یزل یسأله ویستاذنه حتی قال اعلفه ناضحک واطعمه رقیقک **وفی الباب** عن رافع بن خدیج وابی جحیفة وجابر والسائب حدیث محیصة حدیث حسن والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم قال احمد ان سألنی حجام نهیته آخذ بهذا الحدیث **باب ما جاء من الرخصة فی کسب الحجام حدثنا** علی بن حجر ثنا اسمعیل بن جعفر **عن** حمید قال سئل انس عن کسب الحجام فقال انس احتجم رسول الله صلی

مذہب الشافعی ان یحلف البائع انه ما باعه بکذا ثم المشتری مخیر ان شاء رضی بما حلف علیه البائع وان شاء حلف انه ما اشتراه الا بکذا فاذا تحالفا فان رضی احدهما بقول الآخر فذاک وان لم یرضیا فسخ القاضی العقد بینهما سواء کان المبیع باقیا او لا وتمسکه بہذا الحدیث باطلاقه وعندنا ان کان الاختلاف فی الثمن وکان المبیع باقیا تحالفا لما جاء عن ابن مسعود اذا اختلف المتبایعان والسلعة قائمة ولا بینة لاحدهما تحالفا وترادا الا ان کل واحد منهما یدعی وینکر وان کان لاحدهما بینة فذاک وان اقام کل واحد منهما بینة کانت البینة المثبتة للزیادة اولی ولو کان الاختلاف فی الثمن والمبیع جمیعا فبینة البائع اولی فی الثمن وبینة المشتری اولی فی المبیع نظرا الی زیادة الاثبات ولا یحالف عندنا فی الاجل وشرط الخیار وقبض بعض الثمن کذا فی الہدایة ۱۲ لمعات ـه قوله عن بیع الماء ای اذا کان له ماء فاضل عن حاجته والناس یحتاجون الیه لم یجز له ان یمنعهم وکذالک حکم الکلاء الا ان یحمیه الوالی ۱۲ لمعات ـه قوله لایمنع فضل الماء لیمنع به الکلاء معناه من کان له بئر فی موات من الارض لایمنع ماشیة غیره ان ترد فضل مائه الذی زاد علی ما احتاج الیه ماشیته لیمنعها بذلک عن فضل الکلاء فانه اذا منعهم عن فضل مائه لاما یها سواه لم یکن لهم الرعی بها فیصیر الکلاء ممنوعا بمنع الماء واختلف العلماء فی ان ہذا النہی للتحریم او للتنزیه وبنوا ذلک علی ان الماء یملک ام لا والاولی حمله علی الکراہة ۱۲ قاله الطیبی ـه قوله عن عسب الفحل بفتح العین وسکون السین وهو کراء ضرابه وقال فی القاموس العسب ضرب الفحل او ماؤه او نسله والولد واعطاء الکراء علی الضرب والفعل کضرب الفحل اعم من ان یکون فرسا او بعیرا وغیرهما واخذ الکراء علیه منهی عنه واما الاعارة فمندوب الیها وذهب الی تحریمه اکثر الصحابة والفقهاء ورخص جماعة لخوف انقطاع النسل کذا فی اللمعات ۱۲ ـه قوله حلوان الکاهن بضم الحاء المهملة قال الطیبی هو ما یعطاه علی کهانته یقال حلوته حلوانا اذا اعطیته قال الہروی اصله من حلاوة شبه المعطی بالشیء الحلو من حیث انه یاخذه سهلا بلا کلفة ومشقة والکاهن هو الذی یتعاطی الاخبار عن الکائنات فی مستقبل الزمان ویدعی معرفة الاسرار کذا قاله الطیبی ۱۲ ـه قوله اعلفه ناضحک الناضح الجمل الذی یستقی به الماء والنہی للتنزیه للاجتناب عن دنی الاکتساب وللحث علی مکارم الاخلاق ومعالی الامور ولو کان حراما لم یفرق بین الحر والعبد فانه لایجوز للسید ان یطعم عبده ما لا یحل کذا فی شرح المشکوة للطیبی ۱۲ قوت المغتذی (لاتستقبلوا السوق) ای لاتتلقوا سلعا قبل ان تدخل سوقا (ولاینفق بعضکم لبعض) لیشتد ای لایکن تحش بزیده بما لیغر غیره (وهو فیها فاجر) ای کاذب

فباب آخر ولا یجوز بیع المکاتب عند ابی حنیفة واما فی واقعة الباب فلعلها عجزت وبجوز البیع عند التعجیز عن اداء بدل الکتابة **باب حدثنا** ابوکریب الخ فی حدیث الباب حجة لنا علی الشافعی علی جواز بیع الفضولی ولنا فی صحة نکاح الفضولی حدیث ان جاریة جاءت الی النبی صلی الله علیه وسلم وقالت ان ابی زوجنی ولم یستامرنی

(التوشیح الجلی) ع ـه قلت تخصیص البائع عند الحنفیة لان کونه مدعیا اظهر لکونه طالبا للثمن الذی هو الاظهر فی المقصودیة فی التجارة وانظر فی الہدایة تفسیر الحدیث ـه قلت سواء کان مقصودا بنفسه کما فی ہذا الحدیث او لغیره کما فی الحدیث الآتی فی الماء تفصیل للعه قلت الخبث کلی مشکک اراد به خلاف الاولی والکلب یراد به غیر المنتفع به بالفعل او بالقوة او هو قبل الاذن فی اقتنائه او علی التنزیه کما فی السوا اجماعا

الله علیه وسلم وحجمه ابو طیبة فامر له بصاعین من طعام وکلّم اهله فوضعوا عنه من خراجه[1] قال ان افضل ما تداویتم به الحجامة او ان من امثل دوائکم الحجامة وفی الباب عن علی وابن عباس وابن عمر حدیث انس حدیث حسن صحیح وقد رخص بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم فی کسب الحجام وهو قول الشافعی باب ما جاء فی کراهیة ثمن الکلب والسنور حدثنا علی بن حجر وعلی بن خشرم قالا ثنا عیسی بن یونس عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ثمن الکلب[2] والسنور[3] هذا حدیث فی اسناده اضطراب قد روی هذا الحدیث عن الاعمش عن بعض اصحابه عن جابر واضطربوا علی الاعمش فی روایة هذا الحدیث وقد کره قوم من اهل العلم ثمن الهر ورخص فیه بعضهم وهو قول احمد واسحق وروی ابن فضیل عن الاعمش عن ابی حازم عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم من غیر هذا الوجه حدثنا یحیی بن موسی ثنا عبد الرزاق ثنا عمر بن زید الصنعانی عن ابی الزبیر عن جابر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن اکل الهر وثمنه هذا حدیث غریب وعمر بن زید لا نعرف کبیر احد روی عنه غیر عبد الرزاق باب حدثنا ابو کریب ثنا وکیع عن حماد بن سلمة عن ابی المهزم عن ابی هریرة قال نهی عن ثمن الکلب الا کلب الصید هذا حدیث لا یصح من هذا الوجه وابو المهزم اسمه یزید بن سفیان وتکلم فیه شعبة بن الحجاج وروی عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو هذا ولا یصح اسناده ایضا باب ما جاء فی کراهیة بیع المغنّیات حدثنا قتیبة ثنا بکر بن مضر عن عبید الله بن زحر عن علی بن یزید عن القاسم عن ابی امامة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تبیعوا القینات[4] ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خیر فی تجارة فیهن وثمنهن حرام فی مثل هذا انزلت هذه الآیة ومن الناس من یشتری لهو الحدیث لیضل عن سبیل الله الی آخر الآیة وفی الباب عن عمر ابن الخطاب حدیث ابی امامة انما نعرفه مثل هذا من هذا الوجه وقد تکلم بعض اهل العلم فی علی بن یزید وضعفه وهو شامی

باب ما جاء فی کراهیة ان یفرق بین الاخوین او بین الوالدة وولدها فی البیع حدثنا عمر بن حفص الشیبانی ثنا عبد الله بن وهب اخبرنی حیی بن عبد الله عن ابی عبد الرحمن عن ابی ایوب قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من فرق بین والدة وولدها فرق الله بینه وبین احبته یوم القیامة هذا حدیث حسن صحیح حدثنا الحسن بن علی ثنا عبد الرحمن بن مهدی عن حماد بن سلمة عن الحجاج عن الحکم عن میمون بن ابی شبیب عن علی قال وهب لی رسول الله صلی الله علیه وسلم غلامین اخوین فبعت احدهما فقال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم یا علی ما فعل غلامك فاخبرته فقال رده رده هذا حدیث حسن غریب قد کره بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم التفریق بین السبی فی البیع ورخص بعض اهل العلم فی التفریق بین المولدات الذین ولدوا فی ارض الاسلام والقول الاول اصح وروی عن ابراهیم انه فرق بین والدة وولدها فی البیع فقیل له فی ذلك فقال انی قد استاذنتها فی ذلك فرضیت باب ما جاء فی من یشتری العبد ویستغله[5] ثم یجد به عیبا حدثنا محمد بن المثنی ثنا عثمان بن عمر وابو عامر العقدی[6] عن ابن ابی ذئب عن مخلد بن خفاف[7] عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قضی ان الخراج بالضمان هذا حدیث حسن وقد روی هذا الحدیث من غیر هذا الوجه والعمل علی هذا عند اهل العلم حدثنا ابو سلمة یحیی بن خلف ثنا عمر بن علی عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم قضی ان الخراج بالضمان وهذا حدیث صحیح غریب من حدیث هشام بن عروة واستغرب محمد بن اسمعیل هذا الحدیث من حدیث عمر بن علی وقد روی مسلم بن خالد الزنجی هذا الحدیث عن هشام بن عروة ورواه جریر عن هشام ایضا وحدیث جریر یقال تدلیس[8] دلس فیه جریر لم یسمعه من هشام بن عروة وتفسیر الخراج بالضمان هو الرجل الذی یشتری العبد فیستغله ثم یجد به عیبا فیرده علی البائع فالغلة للمشتری لان العبد لو هلك هلك[9] من مال المشتری ونحو هذا من المسائل یکون فیه الخراج بالضمان باب ما جاء من الرخصة فی اکل الثمرة للمار بها حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابی الشوارب ثنا یحیی بن سلیم عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من دخل حائطا فلیاکل ولا یتخذ خبنة[10] وفی الباب عن عبد الله بن عمرو وعباد بن شرحبیل ورافع بن عمرو وعمیر مولی ابی اللحم وابی هریرة حدیث ابن عمر حدیث غریب لا نعرفه من هذا الوجه الا من حدیث یحیی بن سلیم وقد رخص فیه بعض اهل العلم لابن السبیل فی اکل الثمار وکرهه بعضهم الا بالثمن حدثنا قتیبة ثنا اللیث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم سئل عن الثمر المعلق[11] فقال من اصاب منه من ذی حاجة غیر متخذ خبنة

فخیرها النبی صلی الله علیه وسلم فقالت انی راضیة بنکاح ابی وانما اردت ان للنساء امرا فاذا هذه الجاریة اما ثیب فیلزم انکاحها دون استیمارها وذلك غیر جائز عندهم واما بکر فلزم ان لا یکون ولایة الاجبار علیها (ونکاح الفضولی ۱۲). باب المکاتب اذا کان عنده ما یؤدی. اشکل الحدیث علی العلماء فانه یدل علی تجری هذه الاشیاء ولا یقول به احد

---

[1] قوله وکلم اهله ای سادته فانه کان مملوکا لبنی بیاضة والمراد بخراجه الوظیفة التی ضرب علیه سیده کل یوم وفی الحدیث دلیل علی حل کسب الحجامة واخذ الاجرة علیه کذا فی اللمعات ۱۲

[2] قوله عن ثمن الکلب قال القاری وهو محمول عندنا علی ما کان فی زمنه صلی الله علیه وسلم حین امر بقتله وکان الانتفاع به یومئذ محرما ثم رخص فی الانتفاع به حتی روی انه قضی فی کلب صید قتله رجل باربعین درهما وقضی فی کلب ماشیة بکبش ذکره ابن الملك انتهی ۱۲

[3] قوله والسنور هذا محمول علی ما لا ینفع او علی انه نهی تنزیه لکی یعتاد الناس هبته واعارته والسماحة کما هو الغالب فان کان نافعا وباعه صح البیع فکان ثمنه حلالا هذا مذهب الجمهور الا ما حکی عن ابی هریرة رض وجماعة من التابعین واحتجوا بالحدیث ۱۲ طیبی

[4] قوله لا تبیعوا القینات جمع قینة بفتح القاف وسکون الیاء وهی الامة المغنیة او اعم والمراد فی الحدیث المغنیات خاصة ثم النهی عن بیعها وشرائها لیس صریحا فی کون البیع فاسدا لجواز ان یکون لکونه اعانة وتوسلا الی محرم وهو السبب لحرمة ثمنهن کما فی بیع العصیر من النباذ اعنی الذی یعمل الخمر ولهو الحدیث اضافة من قبیل خاتم فضة ولفظه عام یشمل الغناء وغیرها لکنه نزلت فی الغناء کذا فی اللمعات ۱۲

[5] قوله استغل غلامی ای اخذ حاصله ومنفعته ومعیشته ومنه ابتعت غلاما فاستغللته ثم ظهرت علی عیب ۱۲ مجمع البحار

[6] قوله العقدی بعین وقاف مفتوحتین ودال مهملة ۱۲ مغنی

[7] قوله خفاف بضم المعجمة وفائین الاولی خفیفة کغراب ۱۲ والله اعلم بالصواب

[8] قوله التدلیس هو ان یروی الراوی من لقیه او عاصره ما لم یسمعه منه علی سبیل یوهم انه سمعه منه ۱۲

[9] قوله هلك من مال المشتری ای لم یکن له علی البائع شیئ ای الخراج مستحق بسبب الضمان ۱۲ مجمع البحار

[10] قوله لا یتخذ خبنة الخبنة معطف الازار وطرف الثوب ای لا یاخذ منه فی ثوبه حمل بعضهم هذه الاحادیث علی المجاعة والضرورة لانها لا تقاوم النصوص التی وردت فی تحریم مال المسلم کذا فی الطیبی ۱۲

[11] قوله عن الثمر المعلق لعل المراد به ما العلیق منه للجفاف قبل ان یجعل فی الجرین ویحرز فانهم او لا یعلقونها لیحصل نوع من الجفاف ولا ینتن بجمعها رطبا ویحتمل ان یکون المراد المعلق بالشجر قبل ان یقطع فابیح لمن به حاجة ولو لم یبلغ حد المخمصة ان یصیب منها علی قدر حاجته غیر ان یرفعه ویدخر ۱۲ لمعات

قوت المغتذی

(الوطیبة) اسمه نافع او دینار او میسرة. (من دخل حائطا) ای بستانا من نخل علیه حائط وجدار (ولا یتخذ خبنة) بمعجمة فموحدة فنون کغرفة قال الجوهری ما تحمله فی حضنك (سئل عن الثمر المعلق) ای ثمر شجر قبل قطعه

(الثواب الحلی) ع‍ه قلت الرد یقتضی صحة البیع

ا قوله نهى عن المحاقلة والمزابنة مر بيانهما في صفحہ ۲۳۲ اما المخابرة فهي كراء الارض بالثلث او الربع كما هو في رواية مسلم قال الشيخ في اللمعات قيل ان اصل المخابرة من خيبر لان النبي صلى الله عليه وسلم اقرها في ايدي اهلها على النصف من محصولها ثم تنازعوا فنهاهم عن ذلك ثم اجاز بعد ذلك كذا في المشارق انتهى ۱۲ ۲ قوله والثنيا بالضم على وزن الدنيا اسم من الاستثناء وهي في البيع ان يستثني شيئا مجهولا كذا في اللمعات ۱۲ ع قوله الا ان تعلم قال محمد في الموطا لا بأس بان يبيع الرجل ثمره ويستثني بعضه لكن لا معطاه بل اذا استثنى شيئا من جملة ربعا او خمسا او سدسا انتهى والله تعالى اعلم ۱۲ ۳ قوله لا يبيع بلفظ نهي الغائب وكذا لا يخطب او بلفظ الخبر فيهما بمعنى النهي والمراد بالبيع المبالغة اعم من البيع والشراء وهذا اذا تراضى المتعاقدان على مبلغ ثمن في المساومة فاما اذا لم يركن احدهما الى الآخر فلا بأس به وهو محمل في نهي النكاح ايضا كذا في الهداية ۱۲ ۴ قوله اشتريت خمر الايتام صفة خمر اي اشتريتها للتخليل كذا في الحاشية ويحتمل ان يتعلق باشتريت اي اشتريتها لاجلهم ويكون هذا قبل التحريم ثم سأل عن حكمها بعد التحريم هل القيه او اهريقه ۱۲ لمعات ۵ قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتتخذ الخمر خلا فقال لا هذا دليل الائمة الثلثة وعند ابي حنيفة يجوز التخليل قال في المرقاة اما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم لا عند من يجوز تخليل الخمر ان القوم كانت نفوسهم الفت بالخمر وكل ما لوف تميل اليه النفس فخشي النبي صلى الله عليه وسلم من دواخل الشيطان فيها فنهاهم عن اقترانهم نهي تنزيه كيلا يتخذوا التخليل وسيلة اليها واما بعد طول عهد التحريم فلا يخشى هذه الدواخل ويؤيده خبر نعم الادام الخل رواه مسلم وخير خلكم خل خمركم رواه البيهقي عن جابر مرفوعا انتهى ۱۲ ۶ قوله فليحتلب وليشرب ولا يحمل اكثرهم حملوه على حالة الاضطرار وقالوا ليشرب بقدر الضرورة ولا يحمل منه شيئا لانه لا يقاوم النصوص التي وردت في تحريم مال المسلم كذا في الطيبي او هو محمول على العرف والعادة فالبلد الذي كان في اهله عادة الاذن الاجمالي يجوز هناك اكل الثمرة وحلب اللبن بقدر الاكل ۱۲ والله اعلم بالصواب ۷ قوله فاجملوه اي اذابوه واحتالوا بذلك في تحليله وذلك لان الشحم المذاب لا يطلق عليه لفظ الشحم في عرف العرب بل يقولون انه الودك وفي الحديث فائدة عظيمة من النهي عن امثال هذه الحيل فاحفظ ۱۲ س ۸ قوله ليس لنا مثل السوء اي لا ينبغي لاهل ملتنا بالمكرمين بالايمان ان يتصفوا بالسوء في العاقبة ويحط به منزلتهم واي وصف اخس من وصف لبيان يهم اخس الحيوان وهو الكلاب ۱۲ س

فلا شئ عليه هذا حديث حسن حدثنا ابو عمار الحسين بن حريث الخزاعي ثنا الفضل بن موسى عن صالح بن ابي جبير عن ابيه عن رافع ابن عمرو قال كنت ارمي نخل الانصاري فاخذوني فذهبوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رافع لم ترمي نخلهم قال قلت يا رسول الله الجوع قال لا ترم وكل ما وقع اشبعك الله وارواك هذا حديث حسن غريب صحيح **باب ما جاء في النهي عن الثنيا** حدثنا زياد بن ايوب البغدادي ثنا عباد بن العوام اخبرني سفيان بن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة[1] و المزابنة والمخابرة والثنيا[2] الا ان تعلم[ع] هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر **باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه** حدثنا قتيبة ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس واحسب كل شئ مثله وفي الباب عن جابر وابن عمر حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم كرهوا بيع الطعام حتى يقبضه المشتري وقد رخص بعض اهل العلم في من ابتاع شيئا مما لا يكال ولا يوزن من ما لا يوكل ولا يشرب ان يبيعه قبل ان يستوفيه وانما التشديد عند اهل العلم في الطعام وهو قول احمد واسحق **باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع اخيه** حدثنا قتيبة ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع[3] بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض وفي الباب عن ابي هريرة وسمرة حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يسوم الرجل على سوم اخيه ومعنى البيع في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض اهل العلم هو السوم **باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك** حدثنا حميد بن مسعدة ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت ليثا يحدث عن يحيى بن عباد عن انس عن ابي طلحة انه قال يا نبي الله اني اشتريت خمرا لايتام[4] في حجري قال اهرق الخمر واكسر الدنان وفي الباب عن جابر وعائشة وابي سعيد وابن مسعود وابن عمر وانس حديث ابي طلحة روى الثوري هذا الحديث عن السدي عن يحيى بن عباد عن انس ان ابا طلحة كان عنده وهذا اصح من حديث الليث حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفين عن السدي عن يحيى بن عباد عن انس بن مالك قال سئل[5] رسول الله صلى الله عليه وسلم اتتخذ الخمر خلا قال لا هذا حديث حسن صحيح حدثنا عبد الله بن منير قال سمعت ابا عاصم عن شبيب بن بشر عن انس بن مالك قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وبائعها واكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له هذا حديث غريب من حديث انس وقد روي نحو هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير اذن الارباب** حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستاذنه فان اذن له فليحتلب[6] وليشرب وان لم يكن فيها احد فليصوت ثلثا فان اجابه احد فليستاذنه فان لم يجبه احد فليحتلب وليشرب ولا يحمل وفي الباب عن ابن عمر وابي سعيد حديث سمرة حديث حسن غريب صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول احمد واسحق وقال علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح وقد تكلم بعض اهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة وقالوا انما يحدث عن صحيفة سمرة **باب ما جاء في بيع جلود الميتة والاصنام** حدثنا قتيبة ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس قال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم فاجملوه[7] ثم باعوه فاكلوا ثمنه وفي الباب عن عمر وابن عباس حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم **باب ما جاء في كراهية الرجوع من الهبة** حدثنا احمد بن عبدة الضبي ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس[8] لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه وفي

قوله صاحب حد الخ اي يكون العبد جانيا لا كما قال المحشي فانه غلط قوله اوميراثا الخ اي حصل له الميراث دل الحديث على ان العبد عتق بحصة ما ادى وليس هذا مذهب احد بل قالوا ان العبد عبد ما دام عليه درهم. قوله يؤدي المكاتب الخ شال واوي من الدية وليس بمهموز ويكون العبد في هذه الصورة مجنيا عليه وحديث الباب قوي واما حديث عمرو بن شعيب فضعيف من قبل يحيى بن انيسة وهو سئ الحفظ واما الحديث الاول فقوي وواردو ما اجاب احد عنه وانما اتى بالاستدلالات ولي ههنا شئ اذكره وسيفيد للجواب انشاء الله تعالى وهو ان بحساب ما عتق الخ وان كان ظاهره العتق بقدر ما ادى ولكن المراد انه حر من زمان اداء بدل الكتابة وهذا المعنى محتمل في اللغة واما جملة يؤدي المكاتب دية حر وعبد فلا تدل على انه عتق بعضه بل فيها تشبيه بدية حر وعبد والمراد انه اذا اجني على المكاتب فعلى الجاني ارش وارشه يكون قيمته ثم في تقويم الارش تعتبر شائبة الحرية والعبدية وهذا النظير مما اذكر مسئلة مفصلة ففي كتبنا ان المدبر قيمته ثلثا قيمة القن كما في الهداية لفقدان احد المنافع الثلثة وفي القن المنافع الثلثة اي البيع والاستخدام والوطي موجودة ثم يذكرون في الجنايات ان دية العبد قيمته ويذكرون العبد ههنا بلا تقييد القن والمكاتب

قوت المغتذی

(عن صالح بن جبير عن ابيه) ليس لهما بالكتب غير هذا ولا يعرف لابي جبير راو غير ابنه صالح. (ان الله ورسوله حرم بيع الخمر) حرم بافراده يكل اصوله قال قرناصله حرما بالالف لكن تادب صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلم يجمع بينه وبين اسمه تعالى لضمير اثنين ولابن مردويه حرما. (ليس لنا مثل السوء) اذ جعل الله تعالى مثل السوء للكفرة فقال للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء فاراد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان حق المؤمن ان لا يرتكب شيئا مما يستحق ان يمثل المرتكب له بهذا المثل من تشبيه بكلب يقئ فياكل قياه ❊ ❊

(الثواب الجلی) ع قلت ويقاس عليه المنقول ۵ قلت محمول على ابتداء التحريم للتنفير للعه قلت محمول على الزجر والتنفير يدل عليه ما في الحاشية من اطلاق حديث نعم الادام الخل رواه مسلم وخصوص حديث خير خلكم خل خمركم رواه البيهقي له قلت فيه سماع الحسن عن سمرة ۵ قلت لا يضر الحنفية لانهم قائلون بالحرمة مع الصحة والنفاذ ❊ ❊ ❊ ❊

الباب عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال لایحل لاحد ان یُعطی عطیۃ فیرجع فیہا الا الوالد فیما یعطی وَلَدَہ حدثنا بذلک محمد بن بشّار ثنا ابن ابی عَدِی عن حسین المُعَلّم عن عمرو بن شُعَیب انہ سمع طاؤسا یحدث عن ابن عُمرؓ و ابن عباس یرفعان الحدیث الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بہذا الحدیث حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح والعمل علی ہذا عند بعض اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم قالوا من وھب ھبۃ لذی رَحِم محرم فلیس لہ ان یرجع فی ہبتہ ومن وہب ہبۃ لغیر ذی رحم محرم فلہ ان یرجع فیہا ما لم یُثَبْ منہا وہو قول الثوری وقال الشافعی لایحل لاحد ان یُعطی عطیۃ فیرجع فیہا الا الوالد فیما یعطی ولدہ واحتج الشافعی بحدیث عبد اللہ بن عُمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لایحل لاحد ان یعطی عطیۃ فیرجع فیہا الا الوالد فیما یُعطی ولدہ باب ما جاء فی العرایا والرخصۃ فی ذلک حدثنا ہناد ثنا عبدۃ عن محمد

ای مالم یعوض منہا ١٢

والمروی عن ابی حنیفۃ ان دیۃ العبد قیمتہ واذا زادت قیمتہ علی دیۃ الحر تنقص منہا عشر دراہم ودیۃ الامۃ قیمتہا وان زادت علی خمسۃ آلاف تنقص منہا خمسۃ دراہم وروی عن ابی یوسف ان دیۃ العبد قیمتہ بالغۃ ما بلغت وقد وقدتنا فی المسئلۃ ابن مسعود ثم یذکرون فی التدبیر ان قیمۃ المکاتب نصف قیمۃ القن وقیل ثلثہا فنقصت قیمتہ من قیمۃ القن فاذا ادّی یودی بالنظر الی جانب الحریۃ والعبدیۃ لانہ قریب الحریۃ فاذن نقصت قیمتہ فتکون الدیۃ ایضا ناقصۃ فعلم تشبیہ دیۃ بدیۃ حر وعبد للشبہین ولیس فیہ الحکم بحریۃ قدر ما ادّی فلا یخالف الحدیث مذہب الاربعۃ ویکون دیۃ دیۃ حر وعبد الخ منصوبا مثل لہ صراخ صراخ الثکلی وانما شرح الجملتین متفرقا وقطعت فی نظم الحدیث فان الجملتین حدیثان مستقلان لما فی النسائی ص ۲۲۷، فتدل حدیث النسائی علی تعدد الحدیثین واما دلیل ما ذکرت فی الجملۃ الاولی وحملتہا علی الزمان فان ابن عباس راوی حدیث الباب یفتی موافق الفقہاء الاربعۃ کما اخرجہ الطحاوی ص ۶۴، ج ۲۔ فانہ قال لعدہ روایۃ المرفوع ویقام علی المکاتب حد المملوک الخ **قولہ** فلتحتجب الخ ظاہر حدیث انہ اذا اجتمع عندہ بدل الکتابۃ صار حرا قبل اداءہ ولیس مذہب احد فیقال انہ علی التورع وہہنا مسئلۃ اخری مختلفۃ فیہا قال الشافعی ان المولیات لایحتجبن عن عبیدہن وقال ابوحنیفۃ ان بینہن وبینہم حجاب وظاہر حدیث الباب یفید الشافعی فحمل الاحناف الحدیث علی زیادۃ الاحتجاب وذکر الطحاوی فی مشکل الآثار محمل الحدیث لطیفا وہو ان الاحتجاب فی الصورۃ التی اجتمع عندہ بدل الکتابۃ ولا یؤدیہ تعنتا کیلا تنقطع التعلقات التی بینہ وبین مولاتہ فامر الشارع بالاحتجاب قبل اداء بدل الکتابۃ لسد الذرائع ومثل ہذا ثبت ان ام سلمۃ کان لہا عبد فکاتبتہ فادی بعض النجم (قسط) ثم اتی بالباقی للاداء وکانت ام سلمۃ فی الہودج فاحتجبت فقال ماذا تفعلین قالت ہکذا حکم الشریعۃ فبکا واراد ان لایودی فقالت اداما لا ولکن حکم الشریعۃ قد جری وقال العینی ان معنی فلتحتجب ان تہیأ للاحتجاب۔

باب اذا افلس للرجل غریم فیجد عندہ مالہ۔ قال ابوحنیفۃ ان البائع قبل قبض المبیع یجوز لہ ان یحبس المبیع واما بعد القبض فہو وسائر الغرماء سواسیۃ وقال الحجازیون یجوز لہ ان یاخذ شیئہ اذا کان علی حالہ بدون تصرف فیہ ونقول ان فی العاریۃ والمغصوب حق اخذ الرجل شیئہ وحدیث الباب الصحیح ظاہرہ للحجازیین، واما محمل الحدیث عندنا فقال الاحناف انہ محمول علی الغصوب والعواری والامانات اقول کیف یجری ہذا الجواب والحال ان فی مسلم تصریح البیع فاقول ان حکم حدیث الباب محمول علی الدیانۃ لا القضاء ای یعطی المدیون الدائن شیئہ اذا کان موجودا عندہ بعینہ لتعلق حق لہ بہ کما ذکر فی فرس صار الی دار الحرب ثم اصابہ المسلمون ما احق المالک الاصلی بعد ما قسم الغانمون کما فی مسلم والترمذی ان رجلا من بنی اسرائیل کان یامر غلمانہ ان یتجاوزوا ویمہلوا الناس اذا اعسر فتجاوز اللہ عنہ لہذہ الحسنۃ واذا قصہ الشریعۃ علینا ولم ینکرہ یکون ذلک الحکم فی شریعتنا ایضا فلابد من حمل الحدیث علی الدیانۃ **باب** ما جاء فی النہی عن ان یدفع الخمر الی الذمی لیبیعہا۔ المسئلۃ التی فی الترجمۃ صحیحۃ عندنا والمسئلۃ لیست فی حدیث الباب بل مستنبطۃ من الحدیث وفی الہدایۃ مسئلۃ اخری انہ اذا وکل المسلم الذمی لیشتری لہ الخمر ویبیع لہ فاشتری الخمر یثبت الشراء فی حق الموکل ہذا عند ابی حنیفۃ خلاف صاحبیہ وحدیث الباب لایضرہ ولہ فتوی عمرؓ فیما اذا امر الذمی علی العاشر بالخمر ذکرہا فی شروح البخاری **باب** حدثنا ابو کریب الخ ہذہ المسئلۃ مسئلۃ الظفر والصورۃ ان کان لاحد حق علی الآخر فظفر المستحق علی حقہ فعند الشافعی یجوز لہ اخذ ذلک الشئ وان کان بسرقۃ ومن ای جنس کان وقال ابوحنیفۃ انہ اذا وجد جنس حقہ یجوز لہ والا فلا والنقدان عندہ فی ہذہ المسئلۃ جنس واحد وافتی ارباب فتوانا بما قال الشافعی **باب** ان العاریۃ مؤداۃ۔ قال الشافعی وغیرہ من الحجازیین ان فی العاریۃ ضمانا ہلکت او استہلکہا قال ابوحنیفۃ الضمان فی الاستہلاک ولایرد الحدیث علینا اصلا فان العاریۃ مؤداۃ ای اذا کانت موجودۃ وقال الشافعی ان فی العاریۃ اباحۃ المنفعۃ وقال ابوحنیفۃ ان فیہا تملیکا۔ **قولہ** قال قتادۃ ثم نسی الخ زعم الراوی ان بین القولین تعارضا اقول لاتعارض بل یفسر احدہما الآخر۔ **باب** الاحتکار من الحکرۃ۔ المنع والمراد حبس الشئ عن بیعہ لیباع فی الجدب غالیا، والمنہی عنہ ہو حبس قوت الانسان وروی عن ابی یوسف فی قوت الحیوان ایضا واما اذا ادخر الغلۃ الخارجۃ من ارضہ وحبسہ عن البیع فذلک جائز وفی کل باب مستثنیات۔ **باب** اذا اختلف البیعان۔ قال الشافعی القول قول البائع والا فتحالفا وترادا قال ابوحنیفۃ ان العبرۃ للتحالف والتراد عند کون المبیع قائما والحدیث عندنا ایضا معمول بہ **باب** بیع فضل الماء۔ الماء ثلثۃ اقسام احدہا الماء الذی لاصنع فیہ لاحد کالنہر الجاری ویجوز فیہ لکل واحد ان ینصب الرحی والثانی ان تحفر جماعۃ نہرا صغیرا فیجوز منہ سقی الدواب ولایجوز سقی الارض ونصب الرحی والثالث الماء المحرز فی الاوانی ویجوز منہ الشرب ویجوز اخذہ بالقتال ایضا عند الاضطرار وفیہ اثر عمرؓ فانہ قال حین ذکروا القصۃ افلا وضعتم فیہم السیف۔ **باب** کراہیۃ عسب الفحل۔ واعلم ان حدیث الباب حدیث السن قوی وجزیل یفید فی ان الالفاظ دخیلۃ فی اصطلاح الحکم خلاف ما قال ابن تیمیۃ ان العبرۃ للمقاصد لا للالفاظ وفی ہذا ادلۃ منہا الآیۃ الدالۃ علی ان المتوفی عنہا زوجہا لاتخطب تصریحا ویجوز الکنایۃ فالغرض واحد والاختلاف فی التعبیر۔ **باب** کراہیۃ ثمن الکلب۔ قال صاحب الہدایۃ یجوز بیع الکلب وان لم یکن معلما وقال شیخ السرخسی ان جواز البیع منحصر علی الکلب المعلم والراجح ما قال السرخسی ووقع استثناء الکلب المعلم فی الاحادیث منہا ما فی مسند احمد بسند قوی ومنہا ما فی النسائی ص ۱۹۵، ج ۲ باب الرخصۃ فی بیع الکلب الصید فان فیہ تصریحا لایجوز بیع الکلب الا بیع کلب صید واعلہ البعض وقیل ان الحدیث ثابت باسانید قویۃ وصورۃ الاعلال بان الا کلب صید لیست قطعۃ ہذا الحدیث بل حدیث نہی اقتناء الکلب ولنا ما فی الطحاوی ان عثمان ذا النورین اوجب علی رجل قتل کلب رجل قیمتہ وافرۃ واما حدیث الباب وما یضاہیہ فیمکن فیہ ان یقال تعین ما قال الخطابی ان حدیث النہی عن بیع الہرۃ انما معناہ ان لاتجعل الہرۃ مملوکۃ بل تہمل مباحۃ ومذہب الشافعیۃ ان بیع الہرۃ جائز وفی الدر المختار باب البیع المکروہ ان بیع القردۃ للہو واللعب غیر جائز۔ **باب** کسب الحجام۔ اجرۃ الحجامۃ غیر مرضیۃ وتصیر فی ملک الحجام ولو ------ یملک فیہ خبث وہذا یکون خلاف المروۃ ومثلہ ان اللہ یحب اعالی الامور ویکرہ سفاسفہا وان قیل ان الحجامۃ من ضروریات الدنیا فلم جعلت اجرتہا غیر مرضیۃ فلت اجاب الغزالی عن ہذا فی کتاب الضرورۃ من الاحیاء **قولہ** لو قیقک الخ دل الحدیث علی ان للحلال ایضا مراتب ولایخالفہ ما فی کتبنا من ان ما لایجوز للانسان لایوکل دوابہ وفی نظم ابن وہبان ۵ وما مات لاتطعمہ کلبا فانہ ٭ حرام خبیث نفعہ متعذر۔ وقال ابن الشحنۃ ان ہذا فیما یقطع لحم المیتۃ ویوکل کلبہ واما اذا امر عند بیتہ یکلبہ فوقع الکلب علیہ فلا وزر علیہ وقول ابن الشحنۃ ہذا ینظر فیہ۔ **باب** من یشتری عبدا فیستغلہ ثم یجد بہ عیبا۔ قال الاحناف ان حدیث الخراج بالضمان محمول علی الزیادۃ المنفصلۃ غیر المتولدۃ فاذن لایعارض حدیث الباب حدیث المصراۃ کما قال الطحاوی فی المعارضۃ والواقعۃ لیست بمذکورۃ فی طرق الباب ولکنہا مذکورۃ فی سائر الطرق وہی ان رجلا اشتری عبدا فاستعملہ ثم ردہ لعیب فرفع القضیۃ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال الخراج بالضمان **باب** الرخصۃ فی الثمار للمار بہا۔ قال العلماء ان ہذا الحدیث وحدیث حلب اللبن للمار بہا دائر علی عرف الناس فما کان وقتا وعزیزا عند المالک لایجوز اکلہ بلا اجازۃ۔ **باب** النہی عن الثنیا۔ الثنیا الاستثناء قال العلماء ان استثناء الاشجار من الاشجار المبیعۃ جائز واما استثناء بعض الثمار فاما ان یستثنی الارطال المعلومۃ او المجہولۃ فان کانت معلومۃ او استثناء الجزء الشائع مثل النصف او الربع ففیہ لنا روایتان وان کانت مجہولۃ فالبیع غیر جائز واما فی استثناء الارطال المعلومۃ فاختار صاحب الہدایۃ ص ۱۴ عدم الجواز ولدر المختار الجواز واختارہ الطحاوی فانہ لؤیدہ الحدیث الصریح وقد اختارہ محمد فی موطاہ **قولہ** المخابرۃ الخ قیل المزارعۃ فیکون الحدیث دلیل ابی حنیفۃ للنہی عن المزارعۃ وقیل المخابرۃ ہو عملہ علیہ السلام باہل خیبر ولکن الارجح ہو القول الاول۔ **باب** کراہیۃ بیع الطعام حتی یستوفیہ۔ قال الحجازیون لایجوز بیع الطعام قبل القبض والطعام عندہم عن الاشیاء الربویۃ وقال الشیخان لایجوز التصرف قبل القبض فی المبیع الا العقار وقال محمد لایجوز التصرف فی بیع ما قبل القبض واما القبض فی الطعام عند ابی حنیفۃ فیکون بمحض التخلیۃ واما تعریف التخلیۃ فمتعذر ومحصلہ ما ذکرہ المصنف ان یرفع البائع ملکہ عن المبیع بحیث یتمکن المشتری من القبض ولایجب القبض بالبراجم واما ما فی الاجناس للناطفی من ان یقول قد خلیت فغیر ضروری وقال الشافعی ان القبض بالنقل واما الحدیث ففیہ ذکر الطعام فنقح فیہ الشیخان المناط وقرر المناط ان یکون الشئ منقولا وقصر الحجازیون الحکم علی الطعام وقال محمد وابن عباس ان قید الطعام اتفاقی والحکم حکم کل مبیع واما الفاظ الحدیث فثلثۃ حتی یستوفیہ حتی ینقلہ حتی یقبضہ فزعم الشافعیۃ ان الاصل حتی ینقلہ والآخران یحملان علیہ وقال الاحناف ان الکل صور القبض او کنایۃ عن القبض **باب** بیع الخمر والنہی عن ذلک۔ ان کان الخمر مبیعا فالثمن ان کان نقدا فالبیع باطل وان کان عروضا فالبیع فاسد وان کان الخمر ثمنا فالبیع فاسد۔ وقال ابوحنیفۃ ان التخلیل والتخلل جائز وقال الشافعی لایجوز التخلیل وتفصیل مذہبہ ان التخلل جائز والتخلیل ان کان بلا القاء شئ ففیہ

ابن اسحٰق عن نافع عن ابن عمر عن زید بن ثابت ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن المحاقلۃ والمزابنۃ الا انہ قد اذن لاھل العرایا ان یبیعوھا بمثل خرصھا وفی الباب عن ابی ھریرۃ وجابر حدیث زید بن ثابت ھکذا روی محمد بن اسحٰق ھذا الحدیث وروی ایوب و عبید اللہ بن عمر ومالک بن انس عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن المحاقلۃ والمزابنۃ وبھذا الاسناد عن ابن عمر عن زید بن ثابت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ رخص فی العرایا فیما دون خمسۃ اوسق وھذا اصح من حدیث محمد بن اسحٰق حدثنا ابو کریب ثنا زید بن حباب عن مالک عن داؤد بن الحصین عن ابی سفیان مولی ابن ابی احمد عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ارخص فی بیع العرایا فیما دون خمسۃ اوسق اوکذا حدثنا قتیبۃ عن مالک عن داؤد بن حصین نحوہ وروی ھذا الحدیث عن مالک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ارخص فی بیع العرایا فی خمسۃ اوسق اوفیما دون خمسۃ اوسق حدثنا قتیبۃ ثنا حماد بن زید عن ایوب عن نافع عن ابن عمر عن زید بن ثابت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ارخص فی بیع العرایا بخرصھا وھذا حدیث حسن صحیح وحدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح والعمل علیہ عند بعض اھل العلم منھم الشافعی واحمد واسحٰق وقالوا ان العرایا مستثنی من جملۃ نہی النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذ نہی عن المحاقلۃ والمزابنۃ واحتجوا بحدیث زید بن ثابت وحدیث ابی ھریرۃ وقالوا لہ ان یشتری مادون خمسۃ اوسق ومعنی ھذا عند بعض اھل العلم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اراد التوسعۃ علیھم فی ھذا لانھم شکوا الیہ وقالوا لا نجد ما نشتری من التمر الا بالتمر فرخص لھم فیما دون خمسۃ اوسق ان یشتروھا فیاکلوھا رطبا حدثنا الحسن بن علی الخلال ثنا ابو اسامۃ عن الولید بن کثیر ثنا بشیر بن یسار مولی بنی حارثۃ ان رافع بن خدیج وسھل بن ابی حثمۃ حدثاہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن بیع المزابنۃ التمر بالتمر الا لاصحاب العرایا فانہ قد اذن لھم وعن بیع العنب بالزبیب وعن کل ثمر بخرصھا ھذا حدیث حسن صحیح غریب من ھذا الوجہ **باب ماجاء فی کراھیۃ النجش** حدثنا قتیبۃ واحمد بن منیع قالا ثنا سفیان عن الزھری عن سعید بن المسیب عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال قتیبۃ یبلغ بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تناجشوا وفی الباب عن ابن عمر وانس حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند اھل العلم کرھوا النجش والنجش ان یاتی الرجل الذی یبصر السلعۃ الی صاحب السلعۃ فیستام باکثر مما تسوی وذلک عند ما یحضرہ المشتری یرید ان یغتر المشتری بہ ولیس من رأیہ الشراء انما یرید ان یخدع المشتری بما یستام وھذا ضرب من الخدیعۃ قال الشافعی وان نجش رجل فالناجش اثم فیما یصنع والبیع جائز لان البائع غیر الناجش **باب ماجاء فی الرجحان فی الوزن** حدثنا ھناد ومحمود بن غیلان قالا ثنا وکیع عن سفیان عن سماک بن حرب عن سوید بن قیس قال جلبت انا ومخرفۃ العبدی بزا من ھجر فجاءنا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فساومنا بسراویل وعندی وزان یزن بالاجر فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم للوزان زن وارجح وفی الباب عن جابر وابی ھریرۃ حدیث سوید حدیث حسن صحیح واھل العلم یستحبون الرجحان فی الوزن وروی شعبۃ ھذا الحدیث عن سماک فقال عن ابی صفوان وذکر الحدیث **باب ماجاء فی انظار المعسر والرفق بہ** حدثنا ابو کریب ثنا اسحٰق بن سلیمان الرازی عن داؤد بن قیس عن زید بن اسلم عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من انظر معسرا او وضع لہ اظلہ اللہ یوم القیمۃ تحت ظل عرشہ یوم لا ظل الا ظلہ وفی الباب عن ابی الیسر وابی قتادۃ وحذیفۃ وابی مسعود وعبادۃ حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح غریب من ھذا الوجہ حدثنا ھناد ثنا ابو معاویۃ عن الاعمش عن شقیق عن ابی مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حوسب رجل ممن کان قبلکم فلم یوجد لہ من الخیر شیء الا انہ کان رجلا موسرا فکان یخالط الناس فکان یامر غلمانہ ان یتجاوزوا عن المعسر فقال اللہ تعالی نحن احق بذلک منہ تجاوزوا عنہ ھذا حدیث حسن صحیح **باب ماجاء فی مطل الغنی ظلم** حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمٰن بن مھدی ثنا سفیان عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال مطل الغنی ظلم واذا اتبع احدکم علی ملیٍ فلیتبع وفی الباب عن ابن عمر والشرید حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح ومعناہ انہ اذا احیل احدکم علی ملیٍ فلیتبع وقال بعض اھل العلم اذا احیل الرجل علی ملیٍ فاحتالہ فقد بریٔ المحیل ولیس لہ ان یرجع علی المحیل وھو قول الشافعی واحمد واسحٰق وقال بعض اھل العلم اذا توی مال ھذا بافلاس المحال علیہ فلہ ان یرجع علی الاول واحتجوا بقول عثمان وغیرہ حین قالوا لیس علی مال مسلم توی وقال اسحٰق معنی ھذا الحدیث لیس علی مال مسلم توی ھذا اذا احیل الرجل علی اخر وھو یری انہ ملیٌ فاذا ھو معدم فلیس علی مال مسلم توی **باب ماجاء فی المنابذۃ والملامسۃ** حدثنا ابو کریب ومحمود بن غیلان قالا ثنا وکیع عن سفیان عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرۃ قال نہی رسول اللہ

قولان وان کان بالقاء شیٔ فغیر جائز وحدیث انس یحا لفنا فی التحلیل وفی الحدیث کلام فان حدیث الباب یدل علی انہ اشتری الخمر حین نزول الآیۃ والحدیث السابق

۱؎ قولہ قد اذن لاہل العرایا الخ واختلف فیہ انہ لما نہی عن المزابنۃ وہو بیع التمر فی رؤس النخل بالتمر خص منہا العریۃ وہو ان من لا نخل لہ من ذوی الحاجۃ یدرک الرطب ولا نقد بیدہ یشتری بہ الرطب لعیالہ ولا نخل لہ یطعمہم ویکون قد فضل لہ من قوتہ تمر فیشتری من صاحب النخل ثمرۃ نخلۃ بخرصہا من التمر فرخص لہ فیما دون خمسۃ اوسق وہو فعیلۃ بمعنی مفعولۃ من عراہ یعروہ اذا قصدہ او بمعنی فاعلۃ من عری یعری اذا خلع ثوبہ کانہ عریت من التحریم او لانہا جردت النخلۃ عن ثمرہا او عن ملکہ وقیل ان یکون للرجل نخلات فی حائط غیرہ بہبتہ لہ او بملکہ من الاصل فیاتی صاحب الحائط باہلہ فیسکن بین النخیل فیدخل علیہم ذلک الرجل فیجدون فی انفسہم و یتاذون ویتضررون بدخولہ علیہم فرخص لصاحب الحائط ان یاتیہ مقدار خرص نخلاتہ تمر عوضا عما لہ فی ذلک ونقل عن مالک ہو ان یعری ای یہب الرجل نخلا من نخلاتہ لآخر ویعطیہا لہ ثم یتاذی الواہب بدخول الموہوب لہ علیہ فرخص للواہب ان یشتریہا منہ وقال ابو حنیفۃ وہو ان یہب الرجل نخلا لاحد ثم یشق علیہ تردد الموہوب لہ الی بستانہ کرہ ان یرجع فی ہبتہ فیدفع الیہ بدلہا تمرا وہو صورۃ بیع ویجیٔ تفسیر قول ابی حنیفۃ تاما فی صفحہ ۲۳۲ ایضا وقال الشافعی واحمد معناہ بیع الرطب علی النخل بالتمر علی الارض وذکر عن سفیان العرایا نخل کانت توہب للمساکین فلا یستطیعون ان ینتظروا بہا فرخص لہم ان یبیعوہا بما شاؤا من التمر ہذا کلہ ملتقط من اللمعات ومجمع البحار واللہ تعالی اعلم بالصواب ۱۲

۲؎ قولہ قال الشیخ ابو طاہر رح فی مجمع البحار النجش فی البیع ہو ان یمدح السلعۃ لینفقہا ویروجہا او یزید فی الثمن ولا یرید شراءہا لیقع غیرہ فیہا واصلہ تنفیر الوحش من مکان الی مکان ومنہ لا تناجشوا من التفاعل لان التجار یتعارضون فیفعل ہذا بصاحبہ علی ان یکافیہ بمثلہ انتہی ۱۲

۳؎ قولہ من انظر معسرا ای امہلہ او وضع لہ یعنی ابراہ من الدین ۱۲ قولہ اظلہ ای وقاہ اللہ من حر یوم القیامۃ او اقعدہ تحت عرشہ کذا فی اللمعات ۱۲

۴؎ قولہ مطل الغنی المطل التسویف بالعدۃ والدین کالمماطلۃ واتبع بلفظ المجہول باسکان التاء والمراد احیل من الحوالۃ و فلیتبع بلفظ المعلوم مخففۃ وقد یشدد ای فلیقبل حوالتہ وملیٔ بالہمزۃ علی وزن کریم وقد یقال بالیاء مشددۃ کغنی والامر للندب وقیل للوجوب ۱۲ لمعات

قوت المغتذی

(بخرصہا) بنقط خاء کسر قالہ تب ونود قال تب لا یجوز فتحہ قال حق نتحہ لغۃ وہو اشہر علی الالسنۃ والخرص تخمین (حدیث عن سوید بن قیس) یکنی ابا صفوان ومالہ بالاربعۃ الا ہذا (ومخرفۃ العبدی) بفاء ومیم کرحمۃ ورواہ الطبرانی بروایۃ ولا نعرف لہ روایۃ غیرہ

(الثوب الخلق) ع تلت ہذا اقوی وقول ابی حنیفۃ احوط سد تلت فیہ شراء السراویل للعہ تلت فیہ دلیل الحنفیۃ

صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع المنابذۃ والمُلَامَسۃ **وفی** الباب عن ابی سعید وابن عمر حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح **ومعنی** ھذا الحدیث ان یقول اذا نبذت الیک بالشئ فقد وجب البیع بینی وبینک والملامسۃ ان یقول اذا لمست الشئ فقد وجب البیع ان کان لا یری منہ شیئا مثل مایکون فی الجراب اوغیر ذلک وانما کان ھذا من بیوع اھل الجاھلیۃ فنھی عن ذلک **باب ماجاء** فی [1]السلف فی الطعام والتمر **حدثنا** احمد بن منیع ثنا سفیٰن عن ابن ابی نجیح عن عبد اللہ بن کثیر عن ابی المنہال **عن** ابن عباس قال قدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المدینۃ وھم یسلفون فی التمر فقال من اسلف فلیُسلف فی کیل معلوم ووزن معلوم الی اجل معلوم قال **وفی** الباب عن ابن ابی اوفی وعبد الرحمٰن بن اَبْزٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم اجازوا السلف فی الطعام والثیاب وغیر ذلک مما یعرف حدُّہ وصفتہ واختلفوا فی السلم فی الحیوان فرای بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم السلم فی الحیوان جائزا وھو قول الشافعی واحمد واسحٰق وکرہ بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم السلم فی الحیوان وھو قول سفیان الثوری واھل الکوفۃ **باب ماجاء** فی ارض المشترک یرید بعضھم بیع نصیبہ **حدثنا** علی بن خشرم ثنا عیسٰی بن یونس عن سعید عن قتادۃ عن سلیمان الیشکری **عن** جابر بن عبد اللہ ان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من کان لہ شریک فی حائط فلا [2]یبیع نصیبہ من ذلک حتی یعرضہ علی شریکہ ھذا حدیث لیس اسنادہ بمتصل سمعت محمدا یقول سُلیمان الیَشکُری یقال انہ مات فی حیٰوۃ جابر بن عبد اللہ قال ولم یسمع منہ قتادۃ ولا ابو بشر قال محمد ولا نعرف لاحد منھم سماعا من سُلیمان الیشکری الا ان یکون عمرو بن دینار ولعلہ سمع منہ فی حیاۃ جابر بن عبد اللہ قال وانما یحدث قتادۃ عن صحیفۃ سلیمان الیشکری وکان لہ کتاب عن جابر بن عبد اللہ فقال علی بن المدینی قال یحیٰی بن سعید قال سلیمان التیمی ذھبوا بصحیفۃ جابر بن عبد اللہ الی الحسن البصری فاخذھا اوقال فرواھا فذھبوا بھا الی قتادۃ فرواھا فاتونی بھا فلم اَرْوِھا **حدثنا** بذلک ابوبکر العطار عن علی بن المدینی **باب ماجاء** فی المُخَابَرَۃ والمعاوَمَۃ **حدثنا** محمد بن بَشّار ثنا عبد الوھاب الثقفی ثنا ایوب عن ابی الزُبیر **عن** جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن [3]المحاقلۃ والمزابنۃ والمخابرۃ والمعاومۃ و[4]رخص فی العرایا ھذا حدیث حسن صحیح **باب حدثنا** محمد بن بَشّار ثنا الحَجّاج بن مِنْھال ثنا حماد بن سلمۃ عن قتادۃ وثابت وحُمَید **عن** انس قال غلا السعر علی عھد النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالوا یا رسول اللہ سَعِّر لنا فقال ان اللہ ھو المُسَعِّر القابض الباسط الرزاق وانی لَاَرْجوا ان القٰی رَبِّی ولیس احد منکم یطلبنی بمَظْلِمۃ فی دم ولا مال ھذا حدیث حسن صحیح **باب ما** جاء فی کراھیۃ الغش فی البیوع **حدثنا** علی بن حجر ثنا اسمٰعیل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن ابیہ **عن** ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مَرَّ علی صُبْرۃ من طعام فادخل یدہ فیھا فنالت اصابعہ بللا فقال یا صاحب الطعام ما ھذا قال اصابتہ السماء یا رسول اللہ قال افلا جعلتہ فوق الطعام حتی یراہ الناس ثم قال من [5]غش فلیس منا **وفی** الباب عن ابن عمر وابی الحمراء وابن عباس وبُرَیدۃ وابی بردۃ ابن نیار وحُذیفۃ بن الیمان حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند اھل العلم کرھوا الغش وقالوا الغش حرام **باب** ماجاء فی استقراض البعیر او الشئ من الحیوان **حدثنا** ابو کُرَیب ثنا وکیع عن علی بن صالح عن سلمۃ بن کُھَیل عن ابی سلمۃ **عن** ابی ھریرۃ قال [6]استقرض رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سنا فاعطی سنا خیرا من سنہ وقال خیارکم احاسنکم قضاء **وفی** الباب عن ابی رافع حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح وقد رواہ شعبۃ وسفیان عن سلمۃ والعمل علی ھذا عند بعض اھل العلم لم یروا باستقراض السن باسا من الابل وھو قول الشافعی واحمد واسحٰق وکرہ بعضھم ذلک **حدثنا** محمد بن المثنیٰ ثنا وھب بن جریر ثنا شعبۃ عن سلمۃ بن کُھَیل عن ابی سلمۃ **عن** ابی ھریرۃ ان رجلا تقاضیٰ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم [7]فاَغْلَظ لہ فھَمَّ بہ اصحابہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دعوہ فان لصاحب الحق مقالا وقال اشتروا لہ بعیرا فاعطوہ ایاہ فطلبوہ فلم یجدوا الا سنا افضل من سنہ فقال اشتروہ فاعطوہ ایاہ فان خیرکم احسنکم قضاء **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبۃ عن سلمۃ بن کُہَیل نحوہ ھذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** عبد بن حُمَید ثنا روح بن عبادۃ ثنا مالک بن انس عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار **عن** ابی رافع مولی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال استسلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم [8]بکرا فجاءتہ ابل من الصدقۃ قال ابو رافع فامرنی رسول اللہ صلی اللہ

المائدۃ یدل علی انہ کان الخمر عندہ موجودا قبل نزول الآیۃ واجاب الزیلعی شارح الکنز من حدیث الباب انتخذ الخمر خلا الخ ان معناہ الخل الخمر بدل الخل للادام وناکلہ اقول ان ہذا الجواب لایعلق بالقلب وتمسک الاحناف بحدیث وذلک مروی بسندین ضعفہما الزیلعی فی التخریج تاول فیہ البیہقی بان خل الخمر فی تفسیر الحجاز العنب اقول یتمسک بما اخرجہ الدارقطنی انہ علیہ السلام جوز

[1] قولہ فی السلف وہو السلم وہو فی عرف الفقہاء عبارۃ عن بیع الشئ علی ان یکون دینا علی البائع بالشرائط المعتبرۃ شرعا وقد ثبت فی کتب الفقہ کذا فی اللمعات قال محمد بہذا نأخذ لا باس وہو السلم بفتحتین ای وہو المسمی ببیع السلم وہو فی اللغۃ السلف وفی الشرع بیع عاجل بآجل یسلم الرجل فی طعام ای معلوم قدرہ وجنسہ کبر وشعیر الی اجل معلوم واقلہ شہر وہو الاصح وعلیہ الفتوی بکیل معلوم من صنف معلوم ای نوع ووصف کجید ولا خیر فی ان یشترط ذلک من زرع معلوم او نخل معلوم۔ ای لاحتمال فسادہما بالعاہۃ وہو قول ابی حنیفۃ رحمہ اللہ ویدل علیہ الکتاب لما روی الحاکم فی المستدرک عن ابن عباس رض انہ قال اشہد ان السلف المضمون الی اجل مسمی قد احلہ اللہ فی الکتاب واذن فیہ قال تعالیٰ یا ایہا الذین امنوا اذا تداینتم بدین الی اجل مسمی فاکتبوہ ۱۲ موطا المحمد وشرحہ للقاری [2] قولہ فلا یبیع نصیبہ الخ ہو محمول علی الندب وکراہۃ بیعہ قبل اعلامہ ولو اعلم الشریک بالبیع فاذن فیہ فباع ثم اراد الشریک ان یاخذ بالشفعۃ قال الشافعی ومالک وابو حنیفۃ واصحابہم وغیرہم لہ ان یاخذ بالشفعۃ وقال الحکم والثوری وطائفۃ من اہل الحدیث لیس لہ ان یاخذ وعن احمد روایتان کالمذہبین واللہ تعالیٰ اعلم کذا فی الطیبی ۱۲ [3] قولہ نہی عن المحاقلۃ والمزابنۃ مر بیانہما فی صفحۃ ۲۳۲ قولہ والمخابرۃ سبق ذکرہا ایضا فی صفحۃ ۲۴۰ اما قولہ والمعاومۃ فہی بیع ثمر النخیل او الشجر سنتین فصاعدا وہی مفاعلۃ من العام بمعنی السنۃ ۱۲ الطیبی [4] قولہ ورخص فی العرایا جمع عریۃ وفی تفسیرہا اقوال لا یسعہا المقام فہی عند الحنفیۃ ان یہب الرجل ثمرۃ نخلۃ من بستانہ ثم یشق علی المعری دخول المعری لہ فی بستانہ کل یوم لکون اہلہ فی البستان ولا یرضی من نفسہ خلف الوعد والرجوع فی الہبۃ فیعطیہ مکان ذلک تمرا مجذوذا بالخرص لیدفع ضررہ عن نفسہ فلا یکون مخلفا للوعد وہذا جائز لان الموہوب لم یصر ملکا للموہوب لہ ما دام متصلا بملک الواہب فما یعطیہ من التمر لا یکون عوضا عنہ بل ہبۃ مبتداۃ وانما سمی ذلک بیعا مجازا لانہ فی الصورۃ عوض یعطیہ للتحرز عن الخلف ۱۲ نہایۃ شرح الہدایۃ وسبق بحثہ فی صفحۃ ۲۴۲ [5] قولہ من غش فلیس منا الغش ضد النصح من الغشش وہو المشرب الکدر ای لیس من اخلاقنا ولا علی سنتنا ۱۲ مجمع البحار [6] قال الشیخ فی اللمعات فی الحدیث دلیل علی جواز استقراض الحیوان وعند ابی حنیفۃ لا یجوز وقالوا ہذا الحدیث منسوخ انتہی ۱۲ [7] قولہ فاغلظ ای عنف بہ ای شدد فی طلب دینہ من غیر کلام یقتضی الکفر او کان ہو کافرا قولہ فہم اصحابہ ای قصدوہ لیوذوہ باللسان او بالید ۱۲ مجمع البحار [8] قولہ بکرا بفتح الباء وسکون الکاف الشاب من الابل قولہ خیارا ای مختارا ورباعیا بالتخفیف لے الابل الذی القی رباعیتہ وہی السن التی بین الثنیۃ والانیاب والاعراب کاعراب القاضی وفی الحدیث دلیل علی ان رد الاجود فی الدین من مکارم الاخلاق ولیست من الاموال الربویۃ والضمان یکن مشروطا فی صلب العقد ۱۲ لمعات

ای انہ ہو الذی یرخص الاشیاء ویغلیہا فلا اعتراض ۱۲

قوت المغتذی :۔ (سلیمان الیشکری) بتحتیۃ فنقط سینہ فکاف کتب بنصر والمعاومۃ ہو بیع ثمر نخل وشجر سنتین فاکثر

(الثواب الجلی) ع قلت فیہ حرمۃ التسعیر ہ قلت وہو مذہب ابی حنیفۃ ودلیل فی الباب من کراہیۃ بیع الحیوان بالحیوان نسیئۃ ولقیاس الاستقراض علی النسیئۃ

علیہ وسلم ان اقضی الرجل بکرہ فقلت لا احد فی الابل الا جملا خیارا رباعیا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعطہ ایاہ فان خیار الناس احسنھم قضاء ھذا حدیث حسن صحیح **باب** **اخبرنا** ابوکریب ثنا اسحٰق بن سلیمان عن مغیرۃ بن مسلم عن یونس عن الحسن **عن** ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان اللہ یحب سمح البیع سمح الشراء سمح القضاء ھذا حدیث غریب وقد روی بعضھم ھذا الحدیث عن یونس عن سعید المقبری عن ابی ھریرۃ **حدثنی** عباس بن محمد الدوری ثنا عبد الوھاب بن عطاء ثنا اسرائیل عن زید بن عطاء بن السائب عن محمد بن المنکدر **عن** جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم غفر اللہ لرجل کان قبلکم کان سھلا اذا باع سھلا اذا اشتری سھلا اذا اقتضی ھذا حدیث غریب صحیح حسن من ھذا الوجہ **باب** النھی عن البیع فی المسجد **حدثنا** الحسن بن علی الخلال ثنا عارم ثنا عبد العزیز بن محمد قال اخبرنی

سہل البیع ۱۲ — من التقاضی ۱۲

التخلیل ورجالہ ثقات الا مغیرۃ بن زیاد وضعفہ الدارقطنی اقول انہ من رجال السنن واما فی خارج الصغری للنسائی فقال مرۃ انہ متروک قال مرۃ انہ حسن واکثر ارباب الجرح والتعدیل لہم فیہ قولان وعن احمد ایضا قولان فاذن اقول انہ حسن بحسب الضابطۃ فیمکن تحسین الحدیث وان کان الکلام فی خصوص ہذا الحدیث فلا اعلمہ ولنا ما فی کامل ابن عدی عن ام سلمۃ انہ علیہ السلام قال یطہر الخمر بالتخلیل کما یطہر الجلد بالدباغۃ ولا اعلم حال سند حدیث کامل لانہ من عادۃ اخراج الحدیث فی کاملہ بما لا یکون حسنا ولا صحیحا بل ما یکون فیہ الوہم واما وجود الخمر عند مسلم فلا سبیل لہ الا ان یکون غصب او کان فرو عندہ خمر فاسلم واما اشتراط الخمر فغیر جائز عندنا وفی الدر المختار من ملتقی الابحر ان النظر الی الخمر علی سبیل التلہی حرام وفی الدر المختار اذا اتلف احد خمر اخیہ المسلم فلا ضمان وفی کتبنا ان نقل دن الخمر الی الخل غیر جائز ویجوز نقل دن الخل الی الخمر **قولہ** فاحملہا الخ قال ابوحنیفۃ ان الاجرۃ علی نقل الخمر وحملہ طیبۃ خلاف صاحبیہ واشار فی الہدایۃ ص ۱۲۳۔ الی الجواب من جانب ابی حنیفۃ والحدیث محمول علی المقرون بالقصد الخ ای قصد الشرب **باب** بیع جلود المیتۃ والاصنام ظاہر حدیث الباب یشیر الی بطلان بیع نجس العین قال ابوحنیفۃ شحم المیتۃ نجس ولا ینتفع بہ اصلا واما السمن الذی سقطت الفارۃ فیہ وماتت تنجس لمجاورۃ النجس ولیس نجس عین یجوز بیعہ اذا اخبر المشتری بانہ سقطت الفارۃ فیہ ویجوز الاستصباح بہ وقال الشافعی ان الاستصباح وطلی السفن بشحم المیتۃ جائز **قولہ** الاصنام الخ من کسر الصنم فان کان کسرہ بلا اجازۃ الامام فعلیہ قیمۃ ما اتخذ منہ لا قیمۃ الصنع وان کان کسرہ باجازۃ الامام فلا شئی اصلا۔ واعلم ان الخنزیر لم یکن حلالا فی شریعۃ ما خلاف ما قال فی اول نور الانوار فان فی التوراۃ کان فیہ حرمۃ کل ذی ظفر فاختلف علماء الانجیل فی دخول الخنزیر فی ذی ظفر ولم یکن تصریح جوازہ وحلتہ فی شریعۃ ما **باب** کراہیۃ الرجوع عن الہبۃ۔ قال الشافعیۃ بظاہر ما فی جملتی حدیث الباب فی متون الحنفیۃ ان الرجوع عن الہبۃ جائز عند فقدان الموانع السبعۃ وہی ما ذکرہا النسفی فی منظومتہ ہے منع الرجوع عن الہبۃ، یا صاحبی حروف دمع خزقہ: ثم یذکر فی الکتب ان الرجوع عن الہبۃ لا یجوز الا بتراضی الطرفین کما فی الکنز وفی الدر المختار ان الرجوع مکروہ تحریما او تنزیہا وان فقدت الموانع وہذا حکم الدیانۃ فاقول ان حدیث الباب محمول علی الدیانۃ لا القضاء والرجوع دیانۃ مکروہ تحریما وتمسکوا بحدیث ابن ماجہ الواہب احق بالہبۃ ما لم یثب منہا الخ **قولہ** الا فیما یعطی الوالد الخ قال ابوحنیفۃ ان الوالد لا یرجع عن ہبتہ لولدہ واما حدیث الباب فجوابہ ان فی مال الولد حقا للوالد ایضا فاذا اخذ شیئا من ولدہ فلیس برجوع عن الہبۃ فی الواقع والحقیقۃ **باب** العرایا والرخصۃ فی ذلک البحث طویل الذیل ولا اذکر الا نبذۃ من الکلام العرایا جمع العریۃ وہی من علم او نصر والاول لازم والثانی متعد وتفاسیر العریۃ عدیدۃ ذکرہا فی فتح الباری قال الشافعی العرایا الاشجار التی اعطی صاحب البستان لاکل الرطب التی علی رؤس الاشجار خرصا بدل التمر المجذوذ فان الرجل اذا کان عندہ تمر مجذوذ ویشتہی قلبہ ان یاکل الرطب فی زمان النخیل فذہب عند صاحب البستان لیشتری الرطب بدل التمر فیجوز لہ ذلک البیع الی خمسۃ اوسق لہذا الاشتہاء فیکون ہذا استثناء عن المزابنۃ ای یحرم بیع الثمار علی رؤس الاشجار بتمر مجذوذ الا فی خمسۃ اوسق ثم قال الشافعی یشترط الکیل فی التمر والخرص فی الرطب فالعرایا ہی الاشجار التی افرزہا صاحب البستان لیاکلہ ثم قال الشافعیۃ انہ یجوز لہ ازید من خمسۃ اوسق ولو الف وسق فی صفقات کل صفقۃ لا تزید علی خمسۃ اوسق ولمالک فی العریۃ تفسیران احدہما ما فی موطاہ الثانی ما فی کتاب الطحاوی وما ذکرہ الطحاوی ہو تفسیر ابی حنیفۃ فاحد تفسیریہ ان لرجل نخیلا کثیرۃ فی البستان ولرجل آخر عدۃ نخل فی ذلک البستان فذہب صاحب النخیل الکثیرۃ بعیالہ فی البستان کما ہو داب العرب فضرہ ایاب ذی النخیل القلیلۃ وذہابہ فی البستان فقال لذی النخیل القلیلۃ خذ عنی تمرا بدل رطبک علی نخیلک فہذا البیع جائز لذی النخیل الکثیرۃ ولا یجوز لغیر ہذین الرجلین فالعرایا ہی الاشجار القلیلۃ وفی ہذا ایضا یکون استثناء من المزابنۃ۔ والتفسیر الثانی للعریۃ عن مالک بن انس ان یہب رجل صاحب البستان اعانۃ او عاریۃ بعض النخیل ثم ضرہ ایاب الموہوب لہ وذہابہ فی البستان فیعطی الموہوب لہ التمر المجذوذ بدل الرطب علی رؤس الاشجار ویمنعہ من الدخول فی البستان وہذا ہو تفسیر ابی حنیفۃ لفظا بلفظ والاختلاف فی التخریج بان معاوضۃ التمر والرطب عند مالک بیع فانہ اذا کان وہب الرطب ثبت ملک الموہوب لہ فاذا باعہ بدل التمر یکون بیعا وقال ابوحنیفۃ انہ اذا وہب بعض ثمر النخیل لم یثبت ملکہ فی ثمر النخیل بالتخلیۃ فان ملک الثمر لا یثبت الا بالقبض ولا یثبت القبض الا بالتخلیۃ فی صورۃ الہبۃ بخلاف بیع النخیل فانہ یثبت الملک فیہ بالتخلیۃ فقط ففی ہبۃ النخیل وبیع النخیل فی ثبوت الملک فرق فان الملک یثبت فی البیع بالتخلیۃ لا فی الہبۃ ثم اذا اعطی مالک البستان التمر بدل الرطب علی رؤس الاشجار فلا یکون بیعا بل استرداد ہبۃ وہبۃ مستانفۃ وقال مالک انہ بیع فلیس الاختلاف الا فی التخریج ومثل ما قال ابوحنیفۃ ومالک فی تفسیر العریۃ قال احمد ایضا وہہنا تفسیر آخر عن ابی عبید وہو ان العریۃ ہی الاوسق التی تخرج من مال الزکوۃ لان یعطی من یشاء ولا یحملہا الی بیت المال وہی مصداق حدیث لیس فیما دون خمسۃ اوسق صدقۃ ای لا یحملہا الی بیت المال بل یتصدق بہا علی من یشاء بتجارتہ ہذہ التفاسیر التی یحتاج الی ذکرہا وہذہ التفاسیر کلہا مرویۃ عن الصحابۃ بالاسانید القویۃ بلا ریب ثم یرد علی تفسیر الحنفیۃ انکم فسرتموہا بالہبۃ والحال ان فی جمیع طرق الاحادیث اما اطلاق البیع علی العریۃ او استثناء العریۃ من البیع والاحادیث تبلغ الی عدد من الطرق ثم ہی علی خمسۃ انواع وتحت کل نوع افراد فان فی بعضہا استثناء العریۃ من المزابنۃ وفی بعضہا عن اشیاء اخر وفی بعضہا اطلاق البیع علی العریۃ فاذن یرد علی الاحناف ان اطلاق البیع واستثناءہا من البیع یخالف التفسیر بالہبۃ فقال الاحناف بان فی العریۃ صورۃ بیع لا حقیقۃ بیع وتسمی الاحادیث علی اطلاق البیع فانہا بیع مجازا کما فی الہدایۃ ص ۹۴، ج ۲ وہو بیع مجاز الا انہ لم یملکہ الخ اقول قد ثبت تفسیر ابی حنیفۃ من الصحابۃ بلا ریب والعریۃ فی اللغۃ الہبۃ کما صرح فی الشعر ولیست بسنہاء ولا رجبیۃ ولکن عرایا فی السنین الجوائح، وذکرہ فی معانی الآثار ص ۱۱۳، ج ۲ ایضا وقد نص علماء اللغۃ ان الہبۃ علی انواع العریۃ والمنیحۃ وغیرہا فلا ریب فی کون تفسیرنا موافقا للغۃ ثم اقول من جانب الشافعیۃ ان عند اہل اللغۃ العریۃ ہی الاشجار التی توہب للغیر لاکلہم ثم توسع واطلق علی کل شجرۃ منتجبۃ لان یاکل ثمارہا بنفسہ او یعطی غیرہ فاذن قرب تفسیر الشافعیۃ الی اللغۃ واقول فی الجواب من الاحناف من الحدیث الدال علی البیع بعد ثبوت تفسیرنا من اللغۃ ان بیع العریۃ صورتہ ان یقول اشتریت خمسۃ اوسق من ثمار ہذہ الشجرۃ بدل ہذا التمر ویکون المبیع خمسۃ اوسق واما اذا قال اشتریت ثمار ہذہ الشجرۃ التی ہی خمسۃ اوسق بدل ہذہ التمر ویکون المبیع ثمار الشجرۃ ثم البائع لا یعلم ان تخرج قدر خمسۃ اوسق ام لا فہذہ صورۃ اخری فالصورۃ الاولی جائزۃ وہی صورۃ العریۃ عندنا والصورۃ الثانیۃ غیر جائزۃ عند ابی حنیفۃ الا ان فی الصورۃ الاولی تخرص الخمسۃ الاوسق علی الاشجار فی الحال وانما یکون البیع بالکیل فانہ کلما جناہا یکیلہا فالکیل یکون بعد الجنی لا فی الحال والبیع لا یکون بالخرص بل بالکیل فصدق لفظ البیع حقیقۃ وکون الرطب علی رؤس الاشجار وبدل التمر وبصورۃ الخرص فی الحال وان کان البیع بالکیل فاذن صار مذہبنا عین ظاہر الاحادیث ہذا ما حصل لی فی توفیق المذہب بالحدیث واما وجہ خمسۃ اوسق فاما ان یقال ان البیع یکون بالکیل والکیل لم یکن فی الرطب حالۃ الرطب بل المعروف الکیل فی التمر فاذا اختار بنفسہ الکیل الذی غیر معروف فیقتصر علی ما یقتضی بہ الحاجۃ وحاجۃ الاکثرین یقتضی بخمسۃ اوسق وہذا اوسط الاحوال واما ان یقال بحمل خمسۃ اوسق علی ما حملت حدیث لیس فیما دون خمسۃ اوسق صدقۃ فیقتصر الحکم علی خمسۃ اوسق بحکم الشرع لا بالعادۃ **قولہ** بمثل خرصہا الخ قال الشافعیۃ ان الباء باء البدلیۃ والمخروص الرطب والمثل ہو التمر المجذوذ واما من جانب الحنفیۃ فاقول ان الباء باء التصویر ای بیع بصورۃ الخرص ہذا واللہ اعلم والبحث اطول۔ **باب** ما جاء فی الرجحان فی الوزن۔ زیادتہ علیہ السلام اما ہبۃ واما زیادۃ فی الثمن فان کانت زیادۃ فی الثمن فیلحق بالثمن لما فی الہدایۃ وان کانت ہبۃ فلا یقال انہا ہبۃ مشاع فان القطعۃ لم تکن مضروبۃ بل کانت مکسورۃ فلا شیوع فمن ای باب کانت زیادتہ علیہ السلام لیعتبر فیہ شروط ذلک الباب قیل ان اول من اخرج الضرب ہو عبد الملک کما قال الشافعیۃ او عمر الفاروق رض کما قال الاحناف وہذا الضرب ہو فی الاسلام واما ضرب غیر المسلم فکان فی عہدہ علیہ السلام ایضا۔ **باب** السلف فی الطعام والتمر۔ السلف السلم فی السلم عند ابی حنیفۃ سبع شروط ولا یصح عندنا الا فی المکیلات والموزونات والمزروعات والمعدودات المتقاربۃ فانہ لا یصح الا فیما یثبت فی الذمۃ ولا یکون بیع صحیحا الا ما یکون المبیع فیہ موجودا الا بیع السلم ویلحقہ فصل الاستصناع کما یذکرونہ لاحق السلم وفی متوننا ان السلم لا یکون فی اقل من شہر وقال الشرعی ان العبرۃ لما وقع علیہ العقد ولا یجب تعیین شہر والسلم فی الحیوان غیر صحیح عندنا۔ **قولہ** الی اجل معلوم الخ قال الشافعی ان اجل یجب التعیین وان سلم المسلم فیہ فی المجلس فلا یجب تعیین الاجل وعندنا یجب تعیین الاجل وشرح جمیع الحیل فی حدیث الباب علی شاکلۃ وتسق واحد علی ما قال ابوحنیفۃ خلاف الشافعیۃ۔ **باب** المخابرۃ والمعاومۃ۔ المخابرۃ المزارعۃ والمزارعۃ علی النقدین جائزۃ اتفاقا واما المزارعۃ بجزء معین فغیر جائزۃ اتفاقا واما بجزء مشاع فمختلفۃ فیہا قال ابوحنیفۃ بعدم الجواز وقال مالک واحمد وصاحبا ابی حنیفۃ بالجواز وقال الشافعی ان کانت المزارعۃ بتبعیۃ المساقاۃ فجائزۃ والا فلا والمساقاۃ تکون فی الثمار وہی جائزۃ عند الشافعی لا عند ابی حنیفۃ واما ارباب فتوی اہل المذہبین فافتوا بالجواز خلاف الامام واما الاحادیث ففی الجواز وعدمہ صحاح وحمل المجوزون النہی علی الشفقۃ وطرق الطحاوی بالروایات واختار مذہب الصاحبین واما ارباب التصنیف فیذکرون فی اول الباب ان المزارعۃ عند ابی حنیفۃ باطلۃ خلاف صاحبیہ ثم بعدہ یذکرون خلاف الفروع بینہم واقول لذا

ہے وفی تیمم فی فتح القدیر انہ اذا وہب الماء لاحد یجوز لہ التیمم ولا یقال انہ لا یجوز لہ التیمم فانہ لہ ان یرجع فان الرجوع عن الہبۃ غیر جائز ۱۲ (النواب الحلی) ہے قلت وہو الذی القی دباغتہ

يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا رايتم من يبيع اويبتاع
فی المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك واذا رأيتم من ينشد فيه ضالّة فقولوا لا ردّ الله عليك حديث ابی هريرة حديث حسن غريب
والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم كرهوا البيع والشراء فی المسجد وهو قول احمد واسحٰق وقد رخص بعض اهل العلم فی البيع و الشراء
فی المسجد: بسم الله الرحمٰن الرحيم **ابواب الاحكام** عن رسول الله صلی الله عليه وسلم **باب** ما جاء عن رسول الله
صلی الله عليه وسلم فی القاضی **حدثنا** محمد بن عبد الاعلی ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت عبد الملك يحدث **عن** عبد الله
ابن موهب ان عثمان قال لابن عمر اذهب فاقض بين الناس قال اوتعافينی يا امير المؤمنين قال فما تكره من ذلك وقد كان
ابوك يقضی قال انی سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول من كان قاضيا فقضی بالعدل فبالحری ان ينقلب منه كفافا فما
ارجو بعد ذلك وفی الحديث قصة **وفی** الباب عن ابی هريرة حديث ابن عمر حديث غريب وليس اسناده عندی بمتصل و
عبد الملك الذی روی عنه المعتمر هذا هو عبد الملك بن ابی جميلة **حدثنا** هناد ثنا وكيع عن اسرائيل عن عبد الاعلی عن بلال
ابن ابی موسی **عن** انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من سأل القضاء وكل الی نفسه ومن جبر عليه ينزل عليه
ملك فيسدده **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمٰن ثنا يحيی بن حماد عن ابی عوانة عن عبد الاعلی الثعلبی عن بلال بن مرداس الفزاری
عن خيثمة وهو البصری **عن** انس عن النبی صلی الله عليه وسلم قال من ابتغی القضاء وسأل فيه شفعاء وكل الی نفسه ومن اكره عليه
انزل الله عليه ملكا يسدده هذا حديث حسن غريب هو اصح من حديث اسرائيل عن عبد الاعلی **حدثنا** نصر بن علی الجهضمی ثنا
الفضيل بن سليمان عن عمرو بن ابی عمرو عن سعيد المقبری **عن** ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من ولی القضاء او
جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روی ايضا من غير هذا الوجه عن ابی هريرة عن
النبی صلی الله عليه وسلم **باب** ما جاء فی القاضی يصيب ويخطی **حدثنا** حسين بن مهدی ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن سفيان الثوری
عن يحيی بن سعيد عن ابی بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابی سلمة **عن** ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا
حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاخطأ فله اجر واحد **وفی** الباب عن عمرو بن العاص و عقبة بن عامر حديث
ابی هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه من حديث سفيان الثوری عن يحيی بن سعيد الا من حديث عبد الرزاق عن
معمر عن سفيان الثوری **باب** ما جاء فی القاضی كيف يقضی **حدثنا** هناد ثنا وكيع عن شعبة عن ابی عون عن الحارث بن عمرو عن رجال
من اصحاب معاذ **عن** معاذ ان رسول الله صلی الله عليه وسلم بعث معاذا الی اليمن فقال كيف تقضی فقال اقضی بما فی كتاب الله
قال فان لم يكن فی كتاب الله قال فبسنة رسول الله قال ان لم يكن فی سنة رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اجتهد رأيی قال الحمد

فقد باب المزارعة عند ابی حنيفة فكيف يذكر الخلاف فی الفروع فقال شراح الهداية ان ذكر ابی حنيفة الفروع بناءً علی فرض صحة المزارعة اقول ان هذا لا يجدی بل
مثله يجری فی كل باب ثم رايت فی الحاوی القدسی قال ان ابا حنيفة انما كرهها ولم يبنه عنها اشد النهی الخ فانحل الاشكال ومراده ان ابا حنيفة لم يقل ببطلان
المزارعة بل كرهها ذكر بعض الشافعية ان البذر ان كان من رب الارض فمزارعة والا فمخابرة ولم اجد هذا الفرق فی غير كتبهم قوله سعّر لنا الخ روی عن ابی
يوسف ان الغلو والمظلمة اذا انتهی لعين الامام السعر بنفسه ويدخل فی ترخيص الاشياء. **باب** كراهية الغش فی البيع. ذكر فی الفتح ان البيع ذا غرر
قولی يجب فسخه قضاء وذا غرر فعلی يجب فسخه ديانة وكل بيع مكروه تحريما يجب فسخه ديانة. **باب** استقراض البعير او الشیء من الحيوان. قال ابو حنيفة لا
يجوز القرض الا فی المثلی ای المكيل او الموزون وقال الشافعی يجوز استقراض الحيوان كالسلم وتعين كل تعيين كيلا يقع النزاع بعد وللشافعی حديث الباب ولنا
ما مر من التشريع العام نهی عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وحديث الباب واقعة حال وان قيل ان حديث المار فی البيع لا القرض اقول ان مناطهما واحد ومحمل واقعة
الباب عندی انه اشتری البعير بثمن مؤجل ثم اعطى ابلا بدل ذا الثمن فعبر الراوی بهذا ومثل هذه المعاملة تكون فی عصرنا كثيرة قوله استسلف الخ ای اشتری بثمن
مؤجل ومثل هذا ما فی الصحيحين انه عليه السلام استسلف الطعام ورهن درعه ولم تكن الدرع ثم الا رهنا بدل الثمن. **باب** النهی عن البيع فی المسجد يجوز
للمعتكف بلا احضار سلعة وقال ابن وهبان فی منظومته ان اعتياد المرور بمسجد فسق والتعليم للاطفال فيه غير جائز وقال الشارح هذا اذا كان يعلم علی الاجرة
والا فلا ــه ويفسق معتاد المرور بجامع ٭ ومن علّم الاطفال فيه ويؤزر ٭

ابواب الاحكام } لا نجد كتاب الاحكام فی كتب الفقه بل نجد فی كتب الحديث ويذكر تحته مسائل مثل مسائل القضاء فی الفقه **باب** القاضی
يخطی ويصيب. قال الشاه ولی الله رح فی عقد الجيد ان حديث الباب فی حق القاضی لا فی حق المفتی او المجتهد والقاضی
الحاكم يحتاج الی معرفة المسائل والوقائع ايضا بخلاف المفتی. قوله اجران الخ فی مسند فی رواية بسند ضعيف ان للمصيب عشرة حسنات. **باب** كيف
يقضی القاضی. حديث الباب يفيد فی القياس واخذه ارباب الاصول وتكلم فيه المحدثون لان الراوی عن معاذ مبهم اقول ان الراوی عنه جماعة من اصحاب
معاذ واصحاب معاذ ثقات فلا يضير والحديث قوی وقال البيهقی ان الحديث وان هو منقطع لكنه مروی عن اصحاب معاذ فيكون حجة واخذ ارباب القياس

له قوله من ينشد فيه ضالة هو من النشد رفع الصوت قوله لا ردّ الله عليك قاله زجرا عن طلبه فی المسجد ۱۲ مجمع **ـه قوله** اوتعافينی بالواو بعد الهمزة والمعطوف عليه محذوف ای اترحم وتعافينی ۱۲ لمعات **ـه قوله** فبالحری الرواية المشهورة بكسر الراء وتشديد الياء بلفظ الصفة علی وزن فعيل بمعنی الخليق والجدير فالباء زائدة وهو مبتدأ ما بعده خبره والكفاف هو الذی لا يفضل عن الشیء ويكون مقدار الحاجة اليه وهو نصب علی الحال وقيل اراد به مكفوفا عنی شرها ۱۲ لمعات **ـه قوله** فيسدده ای يعينه ويحمله علی الصواب ۱۲ لمعات **ـه قوله** فقد ذبح بغير سكين معناه التحذير من طلب القضاء والذبح مجاز عن الهلاك وبغير سكين اعلام بانه اراد به هلاك دينه لا هلاك بدنه او مبالغة فان الذبح بالسكين راحة وخلاص من الالم وبغيره تعذيب فضرب به المثل ليكون اشد فی التوقی منه فان الذبح بالسكين عناء ساعة والآخر عناء عمر ۱۲ كذا فی المجمع **ـه قوله** فاذا حكم فاخطأ فله اجر واحد انما يوجر المخطی علی اجتهاده فی طلب الحق لان اجتهاده عبادة ولا يوجر علی الخطاء بل يوضع عنه الاثم فقط وهذا فی من كان جامعا لآلة الاجتهاد عارفا بالاصول عالما وجوه القياس فاما من لم يكن محلا للاجتهاد فهو متكلف ولا يعذر بالخطاء بل يخاف عليه الوزر ويدل عليه قوله صلی الله عليه وسلم القضاة ثلثة واحد منهم فی الجنة واثنان فی النار الحديث كذا قاله الطيبی ۱۲ **ـه قوله** اجتهد رأيی الاجتهاد اخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة فيه دليل علی شرعية القياس كما تقرر فی اصول الفقه ۱۲

قوت المغتذی

(ابواب الاحكام)
(من ولی القضاء فقد ذبح بغير سكين) حمله الجمهور علی ذم وترغيب عنه لما فيه من خطر وحمله ابن القاص علی ترغيب فيه لما فيه من مجاهدة

الله الذی وفق رسول رسول الله .... حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر و عبد الرحمٰن بن مهدی قالا ثنا شعبة عن ابی عون عن الحارث بن عمرو بن اخ للمغيرة بن شعبة عن اُناس من اهل حمص عن معاذ عن النبی صلی الله عليه وسلم بنحوه هذا حديث لانعرفه الامن هذا الوجه وليس اسناده عندی بمتصل وابوعون الثقفی اسمه محمد بن عبيدالله **باب ماجاء فی الامام العادل** حدثنا علی بن المنذر الكوفی ثنا محمد بن فضيل عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابی سعيد قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان اَحَبَّ الناس الی الله يوم القيٰمة وادناهم منه مجلسا امام عادل وابغض الناس الی الله وابعدهم منه مجلسا امام جائر وفی الباب عن ابن ابی اوفی حديث ابی سعيد حديث حسن غريب لانعرفه الامن هذا الوجه حدثنا عبد القدوس بن محمد ابوبكر العطار ثنا عمرو بن عاصم ثنا عمران القطان عن ابی اسحٰق الشيبانی عن ابن ابی اوفی قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم الله مع القاضی مالم يجُر فاذا جار تخلّی عنه ولزمه الشيطان هذا حديث غريب لانعرفه الامن حديث عمران القطان **باب ماجاء فی القاضی** لا يقضی بين الخصمين حتی يسمع كلامهما حدثنا هناد ثنا حسين بن علی الجعفی عن زائدة عن سماك بن حرب عن حنش عن علی قال قال لی رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا تقاضا اليك رجلان فلا تقض للاول حتی تسمع كلام الأخر فسوف تدری كيف تقضی قال علی فمازلتُ قاضيا بعد هذا حديث حسن **باب ماجاء فی امام الرعية** حدثنا احمد بن منيع ثنا اسمٰعيل بن ابراهيم قال ثنی علی بن الحكم ثنی ابوالحسن قال قال عمرو بن مرة لمعاوية انی سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول مامن امام يغلق بابه دون ذوی الحاجة والخلّة والمسكنة الا اَغلَقَ الله ابواب السمآء دون خلته وحاجته ومسكنته فجعل معاوية رجلا علی حوائج الناس وفی الباب عن ابن عمر حديث عمرو بن مرة حديث غريب وقد روی هذا الحديث من غير هذا الوجه وعمرو بن مرة الجهنی يكنی ابامريم حدثنا علی بن حُجر ثنا يحيی بن حمزة عن يزيد بن ابی مريم عن القاسم بن مُخَيمِرة عن ابی مريم صاحب النبی صلی الله عليه وسلم نحو هذا الحديث بمعناه **باب ماجاء لا يقضی القاضی وهو غضبان** حدثنا قُتَيبَة ثنا ابوعوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمٰن ابن ابی بكرة قال كتب ابی الی عُبَيد الله بن ابی بكرة وهو قاضٍ ان لا تحكم بين اثنين وانت غضبان فانی سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان هذا حديث حسن صحيح وابوبكرة اسمه نُفَيع **باب ماجاء فی هدايا الامراء** حدثنا ابوكُرَيب ثنا ابواُسامة عن داؤد بن يزيد الاودی عن المُغيرة بن شبيل عن قيس بن ابی حازم عن معاذ بن جبل قال بعثنی رسول الله صلی الله عليه وسلم الی اليمن فلما سرت ارسَل فی اثری فَرُدِدتُّ فقال اتدری لم بعثت اليك قال لاتُصيبَنّ شيئا بغير اذنی فانه غلول ومن يغلل يأت بما غل يوم القيٰمة لهذا دعوتك فامض لعملك وفی الباب عن عدی بن عميرة وبريدة والمستورد بن شداد وابی حميد وابن عمر حديث معاذ حديث حسن غريب لانعرفه الامن هذا الوجه من حديث ابی اسامة عن داؤد الاودی **باب ماجاء فی الراشی والمرتشی فی الحكم** حدثنا قُتَيبَة ثنا ابوعوانة عن عمر بن ابی سلمة عن ابيه عن ابی هريرة قال لعن رسول الله صلی الله عليه وسلم الراشی والمرتشی فی الحكم وفی الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وابن حديدة وام سلمة حديث ابی هريرة حديث حسن وقد روی هذا الحديث عن ابی سلمة بن عبد الرحمٰن عن عبد الله بن عمرو وروی عن ابی سلمة عن ابيه عن النبی صلی الله عليه وسلم ولا يصح وسمعت عبد الله بن عبد الرحمٰن يقول حديث ابی سلمة عن عبد الله بن عمرو عن النبی صلی الله عليه وسلم احسن شئ فی هذا الباب واصح حدثنا ابوموسی محمد بن المثنی ثنا ابوعامر العقدی ثنا ابن ابی ذئب عن خالد الحارث بن عبد الرحمٰن عن ابی سلمة عن عبد الله بن عمرو قال لعن رسول الله صلی الله عليه وسلم الراشی والمرتشی هذا حديث حسن صحيح **باب ماجاء فی قبول الهدية واجابة الدعوة** حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع ثنا بشر بن المفضل ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لو اهدی الیَّ كُراع لقبلت ولو دُعيتُ عليه لاجبتُ وفی الباب عن علی وعائشة والمغيرة بن شعبة وسلمان ومعاوية بن حيدة وعبد الرحمٰن بن علقمة حديث انس حديث حسن صحيح **باب ماجاء فی التشديد علی من يقضی له بشئ ليس له ان ياخذه** حدثنا هارون بن اسحٰق الهمدانی ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابی سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلی الله عليه وسلم انكم تختصمون الیَّ وانما انا بشر ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فان قضيت لاحد منكم بشئ من حق اخيه فانما اقطع له من النار فلا ياخذ منه شيئا وفی الباب عن ابی هريرة وعائشة حديث ام سلمة حديث حسن صحيح

Interlinear glosses: (فی سطر الحديث «ان الله») ای بالنصرة والاعانة ١٢ لمعات — بلفظ المجهول من الرد ١٢ — وهو الخيانة فی الغنيمة والفئ ١٢ — قطعة — بغير وجوه ١٢ — Side gloss: ان الله — نا ماضی

حديث الباب اقول ان الاجتهاد الذی اعم من القياس الذی قسيم الكتاب والسنة والاجماع لاينكره داؤد الظاهری ولا يقال ان داؤد الظاهری منكر القياس وليس

ﻟﻪ قوله ان احب الناس الخ لابد من تخصيص الانبياء عليهم السلام ولعدهم ان اريد بالامام العادل من اجمع بين الكمالات العلمية والعملية الی الغاية القصوی ومع ذلک عدل بين خلق الله وسياستهم كالخلفاء الراشدين فلاشبهة انه افضل ممن اعداه والظاهر انه لبيان فضيلة العدل وان العادل افضل ممن اعداه من هذه الحيثية والله تعالی اعلم ١٢ لمعات ٢ﻟﻪ قوله يغلق بابه ای منع ارباب الحوائج ان يدخلوا عليه ويعرضوا احوالهم والحاجة والخلة والمسكنة متقاربة المعنی كررها تاكيدا قوله الا اغلق الله ابواب السماء ...... الخ ای ابعده ومنعه عما يطلب ...... وسأله ويخيب دعوته ١٢ كذا فی اللمعات ٣ﻟﻪ قوله لا يحكم الحاكم وهو اعم من ان يكون قاضيا او غيره قوله وهو غضبان لانه يمنعه من التمكن من الاجتهاد والتثبت فيه وكذلك حكم كل ما تغير من الاحوال كالجوع والعطش والمرض وامثال ذلک ١٢ لمعات ٤ﻟﻪ قوله مغيرة بن شبيل بمعجمة وموحدة مصغرا وهو ابو الطفيل البجلی قاله فی المغنی وفی التقريب المغيرة بن شبيل بكسر المعجمة وسكون الموحدة ويقال بالتصغير البجلی الاحمسی ابو الطفيل الكوفی ثقة من الرابعة ١٢ ٥ﻟﻪ قوله الراشی وهو المعطی والمرتشی وهو الآخذ وانما يلحقهما العقوبة اذا استويا فی القصد والارادة فرشا المعطی لينال به باطلا ويتوصل به الی ظلم فاما اذا اعطی ليتوصل به الی حق او ليدفع به عن نفسه مضرة فانه غير داخل فی هذا الوعيد هذا ما قاله الطيبی فی اللمعات هذا ينبغی ان يكون فی غير القضاة والولاة لان السعی فی اصابة الحق الی مستحقه ودفع الظلم عن المظلوم واجب عليهم فلا يجوز لهم الاخذ عليه والصاقيل اذا كان عمل ليستاجر عليه بمقدار هذه الاجرة فياخذها لايحرم واما كلمة او عمل قليل لايوخذ عليه هذه الاجرة فهو حرام ١٢ ٦ﻟﻪ قوله كذا فی اكثر النسخ قال فی اسد الغابة عن ابی نعيم وابن مندة انه الصواب قال وقيل ابو حديدة انتهی بالمعنی وفی بعضها وابن حيدة وفی بعضها ابی حديد ١٢ ٧ﻟﻪ قوله الی كراع هو مستدق الساق من الغنم والبقر ١٢ مجمع البحار ٨ﻟﻪ قوله انما انا بشر يعنی ان تركت علی ما جبلت عليه من القضايا البشرية ولم اؤيد بالوحی طرأ علی منها ما يطرأ علی سائر البشر ١٢ لمعات ٩ﻟﻪ قوله الحن بحجته ای السن وافصح وابين كلاما واقدر علی الحجة ويقال لحن كفرح ای فطن واللحن قد يطلق علی الخطأ فی الكلام وعدم التصريح بالمقصود وعلی الفرب فی الصوت وعلی معنی الفطانة وهو المراد هنا ١٢ لمعات

قوت المغتذی

(الله مع القاضی مالم يجر) ای يكون معه نصره وهداية وتوفيق (فاذا جار تخلی عنه) ای قطع عنه اعانته وتسديده وتوفيقه لما احدثه من جور (الخلة) بفتح نقط خاء فشد لامه (القواب الجلی) عﻪ قلت ای بغير الشرع لان اذن الحاكم يحلل الحرام لسﻪ قلت يدل علی عدم كونه حلالا لاعلی عدم كونه مملوكا۔

باب ماجاء فی ان البینة علی المدّعی والیمین علی المدعیٰ علیه **حدثنا** قتیبة ثنا ابوالاحوص عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابیه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من کِندَةَ الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال الحضرمی یارسول الله ان هذا غلبنی علی ارض لی فقال الکندی هی ارضی وفی یدی لیس له فیها حق فقال النبی صلی الله علیه وسلم للحضرمی الك بینة قال لا قال فلك یمینه قال یارسول الله ان الرجل فاجر لایبالی علی ماحلف علیه ولیس یتورّع من شئ قال لیس لك منه الا ذلك قال فانطلق الرجل لیحلف له فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لمّا ادبر لئن حلف علی ماله لیاکله ظلما لیلقین الله وهو عنه معرض وفی الباب عن عمر وابن عباس وعبد الله ابن عمرو والاشعث بن قیس حدیث وائل بن حجر حدیث حسن صحیح **حدثنا** علی بن حُجر ثنا علی بن مسهر وغیره عن محمد بن عبید الله عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم قال فی خطبته البینة علی المدعی والیمین علی المدعی علیه هذا حدیث فی اسناده مقال ومحمد بن عبید الله العرزمی یضعف فی الحدیث من قبل حفظه ضعفه ابن المبارك وغیره **حدثنا** محمد ابن سهل بن عسکر البغدادی ثنا محمد بن یوسف ثنا نافع بن عمر الجمحی عن عبد الله بن ابی ملیکة **عن** ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قضی ان الیمین علی المُدّعیٰ علیه هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان البینة علی المدعی والیمین علی المدعی علیه

باب ماجاء فی الیمین مع الشاهد **حدثنا** یعقوب بن ابراهیم الدورقی ثنا عبد العزیز بن محمد قال ثنی ربیعة بن ابی عبد الرحمن عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه **عن** ابی هریرة قال قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم بالیمین مع الشاهد الواحد قال ربیعة واخبرنی ابن لسعد بن عبادة قال وجدنا فی کتاب سعد ان النبی صلی الله علیه وسلم قضی بالیمین مع الشاهد وفی الباب عن علی وجابر وابن عباس وسُرّق حدیث ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قضی بالیمین مع الشاهد حدیث حسن غریب **حدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن ابان قالا ثنا عبد الوهاب الثقفی عن جعفر بن محمد عن ابیه عن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم قضی بالیمین مع الشاهد **حدثنا** علی بن حُجر ثنا اسمٰعیل بن جعفر ثنا جعفر ابن محمد **عن** ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم قضی بالیمین مع الشاهد الواحد قال وقضی بها علی فیکم وهذا اصح وهکذا روی سفیان الثوری عن جعفر بن محمد عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا وروی عبد العزیز بن ابی سلمة ویحیی بن سُلیم هذا الحدیث عن جعفر بن محمد عن ابیه عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم راوا ان الیمین مع الشاهد الواحد جائزة فی الحقوق والاموال وهو قول مالك بن انس والشافعی واحمد واسحٰق وقالوا لایقضی بالیمین مع الشاهد الواحد الا فی الحقوق والاموال ولم یر بعض اهل العلم من اهل الکوفة وغیرهم ان یقضی بالیمین مع الشاهد الواحد

باب ماجاء فی العبد یکون بین رجلین فیُعتِق احدهما نصیبه **حدثنا** احمد بن منیع ثنا اسمٰعیل بن ابراهیم عن ایوب عن نافع **عن** ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من اعتق نصیبا او قال شَقیصًا او قال شِرکًا له فی عبد فکان له من المال مایبلغ ثمنه بقیمة العدل فهو عتیق والا فقد عتق منه ماعتق قال ایوب ربما قال نافع فی هذا الحدیث یعنی فقد عتق منه ماعتق حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح وقد رواه سالم عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** بذلك الحسن

بمجتهد وان اشار الیه فی الهدایة لکن الحق انه مجتهد والاجتهاد یشتمل علی تقیید المطلق وتخصیص العام وتفسیر المجمل وتقدیم النص علی الظاهر ومثل هذه الابحاث هذا والله اعلم وراجع تخریج الهدایة من احادیث الاجتهاد من القضاء **باب** لایقضی القاضی وهو غضبان. لان القضاء ینبغی ان یکون حالة الاعتدال وثبت قضاءه علیه السلام حالة الغضب لکنه لایقاس علیه سائر الناس **باب** ماجاء فی هدایا الامراء. قال ارباب متون الحنفیة ان القاضی لایجیب دعوة رجل الا ان یکون من متعلقیه او کان یدعوه قبل نصبه علی منصب القضاء والهدیة علی اربعة اقسام وبحث ابن عابدین فی جواز دعوة المفتی وعدم الجواز. **باب** ماجاء فی الراشی والمرتشی. الرشوة فی اللغة ادلاء الدلو فی البیر وقال فقهائنا یجوز اعطاء الرشوة اذا کان مظلوما وان کان ظالما او کان له غرض فاسد فلا یجوز والراشی المعطی والمرتشی الآخذ ووقع فی بعض کتب اللغة حدیث لعن الله الراشی والمرتشی والرائش الخ والرائش الوکیل بین الراشی والمرتشی واحادیث ارباب اللغة لاتکون بلا اصل وذکر العسکری امام اللغة فی کتاب الامثال قریب الف حدیث لیست بلا اصل **باب** التشدید علی من یقضی له بشئ لیس له ان یاخذه - قالوا ان حدیث الباب یرد علی الحنفیة حین قالوا ان القضاء نافذ ظاهرا وباطنا وانکره البخاری فی کتاب الحیل اشد الانکار، اقول لیست المسئلة ان ینکر ذلك الانکار فان عنوان المسئلة هذا قضاء القاضی بشهادة الزور فی العقود والفسوخ لا فی الاملاك المرسلة اذا کان المحل قابل الانشاء ولا یاخذ القاضی الرشوة نافذ ظاهرا وباطنا وقیود اخر ایضا - واما الاملاك المرسلة فهی ان یدعی ان هذا الشئ لی ولا یذکر سبب ملکه فانه قضاء ظاهرا لا باطنا واما وجه عدم نفاذه باطنا فذکر صاحب الهدایة ان الشئ یتملك باسباب عدیدة فاذا قضی فالقضاء یکون بدل السبب ولا وجه ترجیح بعض الاسباب علی بعض فیکون ترجیحا بلا مرجح والوجه ان العقود والفسوخ فی ید القاضی وقدرته بخلاف الاملاك المرسلة فعلی ماذکر قلنا انه اذا ادعی رجل نکاح امرأة وشهد شاهدان فحکم القاضی بنکاحه حل له الاستمتاع وزعم خصومنا انا اخترنا هذا الارتکاب

لـه قوله من کندة بکسر الکاف ابو حی الذی من الیمن وحضرموت الضابلدة من الیمن ١٢ لـه قوله غلبنی علی ارض لی ای غصبها منی قهرا ١٢ طیبی لـه قوله وهو عنه معرض قال الطیبی هو مجاز عن الاستهانة به والسخط علیه والابعاد عن رحمته نحو قوله تعالیٰ لایکلمهم الله ولا ینظر الیهم یوم القیمة ١٢ لـه قوله قضی ان الیمین علی المدعی علیه لم یذکر فی هذه الروایة طلب ... علی المدعی فان لم یکن بینة فالیمین علی المدعی علیه ١٢ لـه قوله قضی بالیمین مع الشاهد ای کان للمدعی شاهد واحد فامره صلی الله علیه وسلم ان یحلف علی ما یدعیه بدلا عن الشاهد الاخیر وبه قال الائمة الثلثة رح وقال ابوحنیفة لایجوز الحکم بالشاهد والیمین بل لابد من شاهدین لقوله تعالیٰ واستشهدوا شهیدین من رجالکم فان لم یکونا رجلین فرجل وامرأتان قال واشهدوا ذوی عدل منکم ولایجوز نسخ الکتاب بخبر الواحد والضا اللام فی البینة والیمین للاستغراق لیکون جمیع البینات فی جانب المدعی وجمیع الایمان فی جانب المنکر قال التورپشتی وجه الحدیث عند من لایری القضاء بالیمین والشاهد الواحد انه قضی بیمین المدعی علیه بعد ان اقام المدعی شاهدا واحدا وعجز عن اتمام البینة ١٢ لـه سرق بالضم وتشدید الراء وصوب العسکر تخفیفها ابن اسد الجهنی وقیل غیر ذلك فی نسبه صحابی سکن المصر، ثم الاسکندریة ١٢ تقریب لـه قوله والا فقد عتق منه الخ ای وان لم یکن له ... مایبلغ ثمنه فقد عتق منه ای من العبد ما عتق من نصیب المعتق هذا الحدیث بظاهره یدل علی ان المعتق ان کان موسرا ضمن للشریك وان کان معسرا لایستسعی العبد بل عتق ما عتق ورق مارق ومذهب ابی حنیفة ان کان موسرا ضمن او استسعی الشریك العبد او اعتق وان کان معسرا لایضمن لکن الشریك اما ان یستسعی او یعتق والولاء لهما لان الاعتاق یتجزی وقالا ای صاحباه ضمانه غنیا، و السعایة فقیرا والولاء للمعتق لعدم تجزی الاعتاق عندهما ومعنی الاستسعاء ان العبد یکلف للاکتساب حتی یحصل قیمته للشریك وقیل هو ان یخدم الشریك بقدر ما له فیه من الملك ١٢ کذا فی اللمعات (التواب الحلی) عـه قلت ترتیب قوله فلك یمینه علی عدم البینة عند المدعی یدل علی عدم کون یمین المدعی حجة ولو مع الشاهد الواحد وهذا اقوی سندا من حدیث الیمین مع الشاهد مـه قلت هذا الجزء یؤید الحنفیة فی تجزی الاعتاق والجزء الاخر الذی فی الحدیث الآتی من قسمة التضمین والاستسعاء بین الیسار والاعسار مما یؤید الجمهور ویمکن للحنفیة ان یجیبوا ان الضمان لما کان علی خلاف القیاس خصه بالذکر والاستسعاء فی کل حال یوافق القیاس فلم یحتج الی ذکره ومعنی قول ایوب والله اعلم ان هذه الزیادة من نافع ربما قاله وربما لم یقل

بن علی الخلال ثنا عبدالرزاق ثنا معمر عن الزہری عن سالم عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من اعتق نصیبا له فی عبد فکان له من المال ما یبلغ ثمنه
فهو عتیق من ماله هذا حدیث صحیح حدثنا علی بن خشرم ثنا عیسی بن یونس عن سعید بن ابی عَرُوبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بَشِیْر بن نَهِیك عن
ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اعتق نصیبا او قال شقیصًا فی مملوك فخلاصُه فی ماله ان کان له مال وان لم یکن له مال قوم قیمة عدل ثم
یستسعی فی نصیب الذی لم یعتق غیر مشقوق علیه وفی الباب عن عبدالله بن عمرو حدثنا محمد بن بشار ثنا یحییٰ بن سعید عن سعید بن ابی عَرُوبة نحوه وقال شقیصا هذا
ای لایکلف ما یشق علیه ای لایغلی علیه الثمن او لایکلف بخدمة لایطیق علیه ۱۲ لمعات
حدیث حسن صحیح وهکذا روی ابان بن یزید عن قتادة مثل روایة سعید بن ابی عروبة وروی شعبة هذا الحدیث عن قتادة ولم یذکر فیه امر السعایة واختلف
اهل العلم فی السعایة فرأی بعض اهل العلم السعایة فی هذا وهو قول سفیان الثوری اهل الکوفة وبه یقول اسحٰق وقد قال بعض اهل العلم اذا کان العبد بین

بلانکیر والحال ان ہذا الزعم فاسد وعلی المدعی والشاہدین وزر الآخرة کما قال الشیخ فی الفتح وخلاف العراقیین والحجازیین فی ان النکاح صحیح ام لا والمرأة منکوحة ام لا فقال الحجازیون انما
تقوم عنده ولا تمکنه من نفسها۔ وقلنا انما تمکنه من نفسها ثم قال جماعة منا ان القضاء بمنزلة النکاح حتی قالوا انه یجب عند ہذا القضاء شاہدان مثل ما یکون الشاہدان فی النکاح وقیل لایجب
الشاہدان لان القضاء لیس بنکاح صریح بل النکاح فی ضمنه واتفقنا علی ان القضاء قائم مقام النکاح واما حدیث الباب فلا یرد علینا فانه فی من ہو الحن بحجته ولا نقول بان القضاء نافذ
بمحض ذلک اللحن بل یجب الشاہدان وغیره من الشروط ونقول ایضا ان الحدیث فی الاملاک المرسلة فانه فی المیراث لما اخرجه ابو داؤد ص۱۴۸، ج۲۔ وقد یدور بالبال انه مع الحل باطنا
من النار لانی الکذب ابتداءً فقط بل مستمرا ونظیره ما ذکره فی رد المحتار فی نکاح الرقیق فیما وطی جاریة ابنه وادعی الولد والاسہل ان یقال انه قطع له من النار من جهة السبب فهو فی نفس
الدفع لا للعدة فالسبب تحقق ابتداءً والاتصاف مستمر کما قال بعض ارباب الفنون ان التحقق مرة یکفی للصدق باطلاق العام مستمرا وانه حکم من جهة السبب وبمثله قالوا فی حدیث عمار
تقتله الفئة الباغیة یدعوہم الی الجنة ویدعونه الی النار۔ واما حجتنا فذکر الطحاوی حین بوب علی المسئلة وای شیئ لطیف من باب التفقه وبذکر ارباب تصنیفنا واقعة علی رض انه ادعی
عنده رجل نکاح امرأة وشهد شاہدا الزور فحکم علی رض بالنکاح فقامت المرأة فقالت والله اعلم انه کاذب فانکحنی به یا امیر المؤمنین کیلا یأثم فقال علی رض شاہداک زوجاک الخ ذکره
محمد فی الاصل ولا یذکرون سند ہذه الواقعة ولم اجد السند وظنی انها لاتکون بلا اصل ومر الحافظ علی ہذا الاثر ولم یرده زیادة الرد ولم یقبله ایضا فدل علی انه لیس بلا اصل **باب**
البینة علی المدعی والیمین علی من انکر۔ قال ابوحنیفة ان فصل الامور لطریقین البینة علی المدعی او الیمین من المنکر ولا ثالث وقال الشافعیة بالثالث ای الشاہد الواحد
والیمین من المدعی وحدیث الباب لنا ای البینة علی المدعی والیمین علی من انکر ولا ثالث وسیاتی حدیث للحجازیین ولعل البخاری وافقنا فانه لم یخرج حدیث الحجازیین۔ **قوله**
عن ابن عباس الخ حدیث ابن عباس ولکن البینة علی المدعی والیمین علی من انکر الخ اخرجه النووی فی اربعینه وصححه وابن حبان صححه فی صحیحه ورواه البیهقی فی السنن الکبری و
سنده صحیح واخرج البخاری قطعة منه فی تفسیر سورة البقرة لکن معرفة المدعی والمدعی علیه متعذرة لایدرکها کل واحد ولذا صرح الفقهاء فی جمیع الجزئیات بان المدعی فلان والمدعی علیه
فلان۔ **باب** الیمین مع الشاہد۔ حدیث الباب حدیث الحجازیین وحجة علینا واجاب الحنفیة بأوجه منها ان الحدیث لایدل علی ان الیمین کان علی المدعی بل یمکن مراد ان یقال ان الشاہد
علی المدعی والیمین للمنکر ومنها ان المراد ان فصل الخصومات فی عهده علیه السلام کان بجهتین اما بالبینة او بالیمین والشاہد اسم جنس یطلق علی الواحد والکثیر ولا یدل علی الشاہد الواحد وقال
الجمهور ان اسم الجنس لایکون فی المشتقات لکن الزمخشری قال بانه قد یکون مشتق ایضا اسم جنس کما قال تحت آیة یوم یعض الظالم الآیة فدل الحدیث علی ان یکون فصل الامر
بالبینة لکن البینة عام من ان یکون رجلین او رجلا وامرأتین او امرأة واحدة او رجل واحد او اربعة شهداء لکن ہذا الوجه للجواب یرده سائر طرق الحدیث وحدیث الباب اخرجه مسلم فی
صحیحه ونقل المحقق ابن امیر الحاج اعلال ابن معین حدیث الحجازیین بجمیع طرقه لکن الجمهور الی تصحیح الحدیث فاقول ولینظر الی اصل الواقعة فاقول انه کان صلحا لا فصل الامر بالقضاء لما
اخرجه ابو داؤد ص۵۰۸ فی شرح التحریر۱۲ انه علیه السلام قضی بشاہد واحد الخ وفیه اذ ہبوا فقاسموہم انصاف المال الخ فدل علی انه مصالحة فانه لو کان قضاءً بشاہد واحد ویمین فکیف یکون التنصیف
فلیس الا صلحا وعبره الراوی بالقضاء بشاہد ویمین فاذن لا حاجة الی الجواب والمسئلة مختلفة فیها فی السلف قیل ان اول من قضی بشاہد ویمین معاویة رض ولکنه قال باقرار قضی جدی
علی ض بیمین وشاہد وسنده قوی رواه ابو یوسف فی مسنده تالیف ابن عروبة الحرانی تلمیذ ابی جعفر الطحاوی وہو فی کنز العمال ورأیت فی تمهید ابی عمر انه روی مذہبنا ثم رد علیه اشد
الرد ولم یکن ہذا الانکار دابه فانه نقل عن محمد بن حسن انه خبر الواحد خلاف کتاب الله تعالیٰ ثم توجه الی ان یاتی بنظائر فیها الزیادة بخبر الواحد علی القاطع ثم نقل عن محمد انه اذا قضی
قاض بشاہد ویمین یجوز لقاض آخر ان یفسخه ثم غضب ابو عمر وقال الیس مذہبنا مجتهدا فیه ایضا اقول قول.... محمد انه خلاف الکتاب فان الکتاب قد تعرض الی ہذه المسئلة فی مواضع ولیس
فیها ذکر الطریق الثالث للفصل واما ما نقل عن محمد ان القاضی الثانی یجوز له ان یفسخه فاقول ان ہہنا دقیقة وہی انه قد یکون القضاء مختلفا فیه وقد تکون المسئلة مختلفة فیها و
اذا لحق القضاء مسئلة مختلفة فیها مجتهدة فیها صارت مجمعة علیها واما اذا کان المختلف فیه قضاءً فاذا لحقه قضاء قاض لایصیر مجمعا علیه والا اذا لحقه قضاء قاض ثان فیصیر مجمعا علیه فقول
محمد فی القضاء لا فی المسئلة فلا وجه للغضب۔ **باب** العبد یکون بین رجلین فیعتق احدهما نصیبه۔ ای اذا کان العبد مشترکا بین رجلین فاعتق احدهما نصیبه فقال ابو
یوسف ومحمد ان العبد حر ثم ان کان المعتق موسرا فیضمن قیمة شریکه وان کان معسرا فیستسعی العبد وقال الشافعی ان المعتق ان کان موسرا فیضمن شریکه ولا یتجزی العتق وان کان
معسرا فیتجزی العتق ولا یقول بالاستسعاء بل یقول یستخدمه الشریک الثانی یوما ویدعه یوما الی الابد وقال ابوحنیفة ان کان المعتق معسرا فاما ان یستسعی او یعتق وان کان موسرا
فاما ضمان او استسعاء او اعتاق والعتق یتجزی عند ابی حنیفة فی کل حال ولا یتجزی عند صاحبیه فی حال وقال الشافعی یتجزی فی بعض الاحوال لا فی البعض الآخر وقال النووی ان
وفاق الاحادیث للشافعی اقول کیف وقد اخذ الشافعی بحدیث الضمان واهمل حدیث الاستسعاء مع صحته والانصاف من حیث الحدیث ما قال الطحاوی من انه اختار مذہب الصاحبین
واقول ان مذہب ابی حنیفة قوی تفقها فان الاعتاق لازم الضمان والاستسعاء المذکورین فی الاحادیث ووافق البخاری رح اباحنیفة من الاول الی الآخر۔ **قوله** فهو عتیق الخ قال ابوحنیفة
معناه انه لایبقی رقیقا وان لم یعتق کله فی الحال۔ **قوله** عتق منه ما عتق الخ قال ابوحنیفة معناه ان ہذا اعتاق المعتق الاول واما الباقی فیعتق فی المآل بعد الضمان او
الاعتاق او الاستسعاء وقال بعض الشافعیة فی الاستسعاء بان المراد به ان یخدم مولاه یوما ویترک یوما ویبقی علی ہذا الی الابد اقول ان ہذا یخالفه قوم قیمة عدل الخ واذکر مستدلات ابی
حنیفة منها اثر عمر رض اخرجه الطحاوی ص۶۳، ج۲، سنده قوی وفیه فقال عمر اعتقوا انتم واذا بلغ عبدالرحمٰن فان رغب فیما رغبتم والا ضمنکم الخ ولابی حنیفة حدیثان صحیحان احدهما فی
مصنف عبدالرزاق والثانی فی مسند احمد ورجاله ثقات وصحح حافظ من الحفاظ احدهما۔ ولتعلم ان ما ذکر فی کتبنا ان العتق عند ابی حنیفة متجزی ففیه مسامحة والحق ان یقال ان ازالة
الملک متجزیة فان ازالة الملک بمنزلة السبب للعتق وکک الملک سبب الرقیة فان العتق ہو قبول شهادته وکونه اہل الولایة وغیرهما ولا یکون ہذا الا بعد ازالة الملک کله فبین الرق والملک
فرق وکک فی ضدیهما ولذا قال النسفی فی الکنز ان الولد یتبع امه فی الملک والرق الخ فانه عطف الرق علی الملک فیکونان مفترقین وعلی ہذا یقال ان العبد مملوک زید ورقیق فی حق کل اناسی
الدنیا وکک ازالة الملک فی حق المولی والعتق فی حق کل رجل ہذا والله اعلم۔ **باب** العمری، ہی اعطاء الدار ویقال للمعطی المعمر والمعطی له المعمر له ثم عند الثلثة تکون الدار للمعمر له ولعقبه
اذا قال لک ولعقبک واذا لم یصرح بهذا فلک ایضا واذا اشترط العدم فیلغو الشرط وقال المالکیة انه لیس بهبة وتملیک بل عاریة والفاظ الاحادیث تؤید الثلثة واما الرقبی فقال
ابوحنیفة ومحمد انه عاریة ولیس بتملیک وقال ابو یوسف انه هبة قالا انه من الارتقاب الانتظار وقال انه من الرقبة واما الاحادیث فبعضها یفیده مثل ما فی الباب اللاحق الرقبی جائزة لاہلها
الخ وکک ما فی ابن ماجه ویقال من جانبهما ان المدار علی العرف ولعل عرف اہل کوفة وعرف عهده علیه السلام متبدل۔ **قوله** مالک بن انس والشافعی الخ المذکور فی کتب الشافعیة
ما ذکرت لا ما نقله الامام المصنف رحمه الله تعالیٰ۔ **باب** ما ذکر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الصلح بین الناس۔ یجوز الصلح عندنا فی الاقرار والسکوت والانکار وقال
الشافعیة لایجوز الا فی الاول۔ **قوله** کثیر بن عبدالله الخ صحح المصنف ہہنا حدیثه وحسن فی باب تکبیرات العیدین وقال احمد انه لایساوی درہما ولکنه متحمل عند البخاری وابن خزیمة وضعفه الجمهور۔

رجلين فاعتق احدهما نصيبه فان كان له مال غرم نصيب اخيه وعتق العبد من ماله وان لم يكن له مال عتق من العبد ما عتق ولا يستسعي قالوا بما روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا قول اهل المدينة وبه يقول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحق **باب ما جاء في العمرى حدثنا** محمد بن المثنى ثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن **عن** سمرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى[1] جائزة لاهلها او ميراث لاهلها **وفي الباب** عن زيد بن ثابت وجابر وابي هريرة وعائشة وابن الزبير ومعاوية **حدثنا** الانصاري ثنا معن ثنا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة **عن** جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث هذا حديث حسن صحيح وهكذا روى معمر وغير واحد عن الزهري مثل رواية مالك وروى بعضهم عن الزهري ولم يذكر فيه ولعقبه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا قال هي لك حياتك ولعقبك فانها لمن اعمرها لا ترجع الى الاول واذا لم يقل لعقبك فهي راجعة الى الاول اذا مات المعمر وهو قول مالك بن انس والشافعي وروي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة لاهلها والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا مات المعمر فهي لورثته وان لم يجعل لعقبه وهو قول سفيان الثوري واحمد واسحق **باب ما جاء في الرقبى حدثنا** احمد بن منيع ثنا هشيم عن داود بن ابي هند عن ابي الزبير **عن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة لاهلها والرقبى[2] جائزة لاهلها هذا حديث حسن وقد رواه بعضهم عن ابي الزبير عن جابر موقوفا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الرقبى جائزة مثل العمرى وهو قول احمد واسحق وفرق بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم بين العمرى والرقبى فاجازوا العمرى ولم يجيزوا الرقبى **وتفسير الرقبى** ان يقول هذا الشيء لك ما عشت فان مت قبلي فهي راجعة الي وقال احمد واسحق الرقبى مثل العمرى وهي لمن اعطيها ولا ترجع الى الاول **باب ما ذكر** عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا ابو عامر العقدي ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه **عن** جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشبا حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الاعرج **عن** ابي هريرة قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه[3] فلما حدث ابو هريرة طاطئوا رؤسهم فقال مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم **وفي الباب** عن ابن عباس ومجمع بن جارية حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول الشافعي وروي عن بعض اهل العلم منهم مالك بن انس قالوا له ان يمنع جاره ان يضع خشبة في جداره والقول الاول اصح **باب ما جاء ان اليمين على ما يصدقه صاحبه حدثنا** قتيبة واحمد بن منيع المعنى واحد قالا ثنا هشيم عن عبد الله بن ابي صالح عن ابيه **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على ما يصدقك[4] به صاحبك هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث هشيم عن عبد الله بن ابي صالح وعبد الله هو اخو سهيل بن ابي صالح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول احمد واسحق **وروي** عن ابراهيم النخعي انه قال اذا كان المستحلف ظالما فالنية نية الحالف وان كان المستحلف مظلوما فالنية نية الذي استحلف **باب ما جاء في الطريق اذا اختلف فيه كم يجعل حدثنا** ابو كريب ثنا وكيع عن المثنى بن سعيد الضبعي عن قتادة عن بشير بن نهيك **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا[5] الطريق سبعة اذرع **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا المثنى بن سعيد عن قتادة عن بشير بن كعب العدوي **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشاجرتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع وهذا اصح من حديث وكيع **وفي الباب** عن ابن عباس حديث بشير بن كعب عن ابي هريرة حديث حسن صحيح **وروى** بعضهم عن قتادة عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة وهو غير محفوظ **باب ما جاء في تخيير الغلام بين** ابويه اذا افترقا **حدثنا** نصر بن علي ثنا سفيان عن زياد بن سعد عن هلال بن ابي ميمونة الثعلبي عن ابي ميمونة **عن** ابي هريرة

(Interlinear glosses: ليس في نسخة صحيح ذكر اسحق بهنا بل سوى الانسب باسحق وان كان فيحتمل على اختلاف الروايات ١٢ نقلته من كتاب حافظ فيروزخان ١٢ — بفتح العين وكسر القاف اي ورثته ١٢ شرح موطا — فهو باطل ١٢ — تنازعتم واختلفتم)

باب الرجل يضع على حائط جاره خشبة. يجوز له ديانة ولا يجبر قضاء **قوله** ان يغرز خشبة الخ قال النووي في شرح المسلم ان في عامة الطرق خشبة بالتاء المعجمة وفي مشكل الآثار للطحاوي خشبه بهاء الضمير واخذه النووي عن القاضي عياض فانه ليس عنده مشكل الآثار **قوله** لارمين بها الخ مرجع الضمير اما كلمة او خشبة حكى في تذكرة ابي حنيفة ان رجلا كانت له حائط فاراد كوة فيها فسال ابا حنيفة عن الغرفة فاجازه ومنعه جاره وجار ابن ابي ليلى فلم يجز له الكوة فجاء الرجل الى

[1] **قوله** العمرى جائزة بضم العين على وزن حبلى من اعمر تك الدار اي جعلتها عمرتك والعمرى اسم منه فيصير معناها جعلت سكناها لك مدة عمرك والعمرى على ثلثة اوجه احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك او لعقبك ولا خلاف فيه لاحد انه يكون هبة للمعمر له ويخرج من ملك المعمر له رقبتها ويكون بعده لورثته وان لم يكن له ورثة فلبيت المال وثانيها ان يقول مطلقا بان اعمرتها لك او جعلتها لك عمرك فالجمهور على ان حكمه حكم الاول ويكون بعده لورثته وهو مذهبنا وقول الشافعي في الاصح وعند بعض العلماء لا يكون لورثته وليعود بعده الى المعمر وثالثها ان يقول جعلتها لك عمرك فاذا مت عادت الي او الى ورثتي فهذا الشرط صحيح وحكمها حكم الاول عندنا لانه شرط فاسد والهبة لا تبطل بالشرط الفاسد بل الشرط باطل وكذلك الحكم في اصح قولي الشافعي ١٢ لمعات [2] **قوله** والرقبى جائزة قال القاري في شرح الموطا الرقبى حكمها حكم العمرى عند الشافعي واحمد وابي يوسف وقال مالك وابو حنيفة ومحمد الرقبى باطلة وهي ان يقول شخص لآخر ارقبتك هذه الدار وهي لك رقبى او هي لك حياتك على اني ان مت قبلك فهي لك وان مت قبلي فهي لي انما سميت بذلك لان كل واحد يرقب موت صاحبه ١٢ [3] **قوله** فلا يمنعه اختلفوا فيه هل هو للندب ام للايجاب وفيه قولان للشافعي ولاصحاب مالك اصحهما الندب وبه قال ابو حنيفة والثاني الايجاب وبه قال احمد واصحاب الحديث وهو الظاهر من قول ابي هريرة مالي اراكم عنها معرضين الخ وذلك لانهم توقفوا عن العمل به ومعنى قوله لارمين بين اكتافكم اي اقضي بها واصرحها واوجعكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان بالشيء بين كتفيه واجاب الاولون بان اعراضهم انما كان لانهم فهموا منه الندب لا الايجاب ولو كان واجبا لما اطبقوا على الاعراض ١٢ طيبي [4] **قوله** اي المعتبر في تصديق اليمين نية صاحبك الذي يستحلفك وما تصدره ولا يعتبر فيها تورية الحالف ونيته وهذا اذا كان المستحلف صاحب حق يبطل بالتورية كما في صورة استحلاف القاضي او نائبه المدعى عليه وان لم يكن كذلك هناك مستحلف فلا باس بالتورية لا سيما اذا كان فيه نفع لاحد ١٢ [5] **قوله** اجعلوا الطريق سبعة اذرع وفي نسخة سبع وكلاهما صحيح لان الذراع يذكر ويونث يعني اذا كان طريق بين ارض لقوم ارادوا اعمارتها فان اتفقوا على شيء فذلك وان اختلفوا في قدره جعل سبعة اذرع هذا مراد الحديث اما اذا وجدنا طريقا مسلوكا وهو اكثر من سبعة اذرع فلا يجوز لاحد ان يستولي على شيء منه ١٢ لمعات

قوت المغتذي

(الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا) كان يصالح من دراهم على اكثر منها فلا يحل للربا (عن بشير بن نهيك) كامير معا (عن بشير بن كعب) كزبير ١٢

(التوابل الحلي) ع قلت فيه حجة ابي حنيفة س قلت تفسير الرقبى الغير الجائزة ان يعلق الملك على الموت والتي اجيزت هي المملوكة حالا مع شرط العود للعه قلت اي صلحا شرط فيه ترك الحلال كالحرام او فعل ما يجوز له قلت نهي تنزيه ص قلت ليس حدا شرعيا بل المدار على الحاجة

ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم خیّر غلاماً بین ابیہ وامّہ وفی الباب عن عبداللہ بن عمرو وجدّ عبدالحمید بن جعفر حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح وابومیمونۃ اسمہ سُلیم والعمل علی ھذا عند بعض اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم قالوا یُخَیَّر الغلام بین ابَوَیہ اذا وقعت بینہما المنازعۃ فی الولد وھو قول احمد واسحٰق وقالا ما کان الولد صغیرا فالام احق فاذا بلغ الغلام سبع سنین خُیِّر بین ابویہ ھلال بن ابی میمونۃ ھو ھلال بن علی بن اُسامۃ وھو مدنی وقد روی عنہ یحیی بن ابی کثیر ومالک بن انس وفُلیح بن سلیمان باب ماجاء ان الوالد یاخذ من مال وَلَدِہ حدثنا احمد بن منیع ثنا یحیی بن زکریا بن ابی زائدۃ ثنا الاعمش عن عُمارۃ بن عُمَیر عن عمّتہ عن عائشۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اطیَبَ ما اکلتم من کسبکم وانّ اولادکم من کسبکم وفی الباب عن جابر وعبداللہ بن عمرو ھذا حدیث حسن وقد روی بعضہم ھذا عن عُمارۃ بن عُمَیر عن امّہ عن عائشۃ واکثرہم قالوا عن عمتہ عن عائشۃ والعمل علی ھذا عند بعض اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم قالوا ان ید الوالد مبسوطۃ فی مال ولدہ یاخُذہ ما شاء وقال بعضہم لا یاخذ من مالہ الا عند الحاجۃ الیہ باب ماجاء فی من یُکسَرلہ الشیئ ما یحکم لہ من مال الکاسر حدثنا محمود بن غیلان ثنا ابوداؤد الحفری عن سفیان عن حُمَید عن انس قال اَھدت بعض ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم طعاما فی قَصعَۃ فضَرَبت عائشۃ القصعۃ بیدھا فالقت ما فیہا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم طعامٌ بطعامٍ واناءٌ باناءٍ ھذا حدیث حسن صحیح حدثنا علی بن حُجر ثنا سُوَید بن عبدالعزیز عن حُمَید عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم استعار قصعۃ فضاعت فضمنہا لہم ھذا حدیث غیر محفوظ وانما اراد عندی سُوَید الحدیث الذی رواہ الثوری وحدیث الثوری اصح باب ماجاء فی حد بلوغ الرجل والمرأۃ حدثنا محمد بن وزیر الواسطی ثنا اسحٰق بن یوسف الازرق عن سفیان عن عبیداللہ بن عُمَر عن نافع عن ابن عُمر قال عُرِضتُ علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی جیش وانا ابن اربع عشرۃ فلم یقبلنی فعُرضت علیہ من قابل فی جیش وانا ابن خمس عشرۃ فقبلنی قال نافع فحدّثتُ بھذا الحدیث عمر بن عبدالعزیز فقال ھذا حد ما بین الصغیر والکبیر ثم کتب ان یُفرض لمن بلغ الخمس عشرۃ حدثنا ابن ابی عُمَر ثنا سفیان بن عُیَینۃ عن عُبَیداللہ بن عُمر عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ ولم یذکر فیہ ان عمر بن عبدالعزیز کتب ان ھذا حد ما بین الصغیر والکبیر وذکر ابن عُیَینۃ فی حدیثہ قال حدّثتُ بہ عمر بن عبدالعزیز فقال ھذا حد ما بین الذُرّیّۃ والمقاتِلۃ ھذا حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند اہل العلم وبہ یقول الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحٰق یرون ان الغلام اذا استکمل خمس عشرۃ فحکمہ حکم الرجال وان احتلم قبل خمس عشرۃ فحکمہ حکم الرجال وقال احمد واسحٰق للبلوغ ثلث منازل بلوغ خمس عشرۃ او الاحتلام فان لم یعرف سِنّہ ولا احتلامہ فالانبات یعنی العانۃ باب ماجاء فی من تزوّج امرأۃ ابیہ حدثنا ابوسعید الاشج ثنا حفص بن غیاث عن اشعث عن عدی بن ثابت عن البراء قال مرّ بی خالی ابوبُردۃ بن نیار ومعہ لواء فقلتُ این ترید فقال بعثنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی رجل تزوج امرأۃ ابیہ ان اٰتیہ براسہ وفی الباب عن قرۃ حدیث البراء حدیث حسن غریب وقد روی محمد بن اسحٰق ھذا الحدیث عن عدی بن ثابت عن عبداللہ بن یزید عن البراء وقد روی ھذا الحدیث عن اشعث عن عدی عن یزید بن البراء عن ابیہ وروی عن اشعث عن عدی عن یزید بن البراء عن خالہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم باب ماجاء فی الرجلین یکون احدھما اسفل من الاٰخر فی الماء حدثنا قتیبۃ ثنا اللیث عن ابن شھاب عن عُروۃ انہ حدثہ ان عبداللہ ابن الزبیر حدثہ ان رجلا من الانصار خاصم الزُبیر عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی شِراج الحَرّۃ التی یسقون بہا النخل فقال الانصاری سَرّح الماء یمُرّ فابیٰ علیہ فاختصموا عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للزُبَیر اسقِ یا زُبَیر ثم ارسل الماء الی جارک فغضِب الانصاری فقال ان کان ابن عمّتک فتلوّن وجہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم قال یا زبیر اسق ثم احبس الماء حتی یرجع الی الجدر فقال الزبیر واللہ انی لاحسب نزلت ھذہ الاٰیۃ فی ذلک فلا وربّک لا یؤمنون حتی یحکّموک فیما شجر بینہم ثم لا یجدوا فی انفسہم حرجا مما قضیت ویسلّموا تسلیما الاٰیۃ ھذا حدیث حسن وروی شُعَیب بن ابی حمزۃ عن الزہری عن عروۃ بن الزُبَیر عن الزبیر ولم یذکر فیہ عن عبداللہ بن الزُبَیر ورواہ عبداللہ بن وھب عن اللیث ویونس عن الزہری عن عروۃ عن عبداللہ بن الزبیر نحو الحدیث الاول باب ماجاء فی من یُعتِقُ ممالیکہ عند موتہ ولیس لہ مال غیرھم حدثنا قُتَیبۃ ثنا حماد ابن زید عن ایوب عن ابی قلابۃ عن ابی المُهَلّب عن عمران بن حصین ان رجلا من الانصار اعتق ستۃ اَعبُدٍ لہ عند موتہ ولم یکن لہ

عند ابی حنیفۃ واخبرہ بما قال ابن ابی لیلی فقال لہ ابوحنیفۃ اہدم جدارک فلما اراد ذلک ذہب الجار عند ابن ابی لیلی واخبرہ بما قال ابوحنیفۃ فقال ابن ابی لیلی ما افعل فانہ

۱؎ قولہ خیر غلاما الخ لعل ہذا الصبی کان بلغ سن التمیز فخیر ولیس ہذا من باب الحضانۃ وفی الحضانۃ لایخیر الصبی وہو المذہب عندنا خلافا للشافعی ۱۲ لمعات

۲؎ قولہ وان اولادکم من کسبکم وفی روایۃ ان اولادکم من اطیب کسبکم کما فی المشکوۃ قال الشیخ فی اللمعات من اطیب کسبکم من الطیب بمعنی الحلال ای اولادکم من اطیب ما وجد بسببکم وبتوسطکم کانہ جعلہ رزقا حلالا حصل بکسبہ والمقصود ان ما اکتسب اولادکم من اطیب کسبکم وفیہ دلیل علی وجوب نفقۃ الوالد علی ولدہ انتہی ۱۲ عہ بفتح المہملۃ والفاء نسبۃ الی موضع فی الکوفۃ ۱۲

۳؎ قولہ فی جیش یعنی غزوۃ احد، قولہ فعرضت علیہ من قابل فی جیش یعنی غزوۃ الخندق وہو غزوۃ الاحزاب ۱۲

۴؎ قولہ المراد بہ الابعد بان تکون ارض احدہما قریبۃ من الماء وارض الآخر بعیدۃ ۱۲

۵؎ قولہ فی شراج الحرۃ الشراج بکسر الشین المعجمۃ جمع شرجۃ مسیل الماء من الحرۃ الی السہل والحرۃ بفتح الحاء المہملۃ وتشدید الراء ارض ذات حجارۃ قولہ ان کان بفتح الہمزۃ ای لان کان وہذا القول من الرجل اما لکونہ منافقا وجعلہ من الانصار لکونہ من قبیلتہم وقد کان فیہم من یتصف بالنفاق کابن اُبیّ وغیرہ واما لزلتہ عند الغضب واما القول بکونہ یہودیا فبعید غایۃ البعد واما عدم قتلہ اما لتالیفہ لصبرہ علی اذی المنافقین حتی لایحدث ان محمدا یقتل اصحابہ کذا فی اللمعات ۱۲

۶؎ قولہ الی الجدر بفتح الجیم وسکون الدال ہو ہہنا المناۃ وہو ما یرفع حول المزرعۃ کالجدار وقیل ہو لغۃ فی الجدار وروی الجدر بالضم جمع جدار وروی بالذال والرجل ہو حاطب وقیل غیرہ ومن نسبہ الی النفاق فہو مجترئ اذ لا یطلق الانصاری علی من اتہم بہ کذا فی المجمع واللہ تعالی اعلم قال الشیخ فی اللمعات الجدر بفتح الجیم وسکون الدال الحائط ای حتی یبلغ الماء جمیع الارض وقدروہ بان تبلغ کعب الانسان انتہی ۱۲

قوت المغتذی

(الی رجل تزوج امرأۃ ابیہ) قال ابن بشکوال بالمبہمات ہو منظور بن زبان بن سیار واسمہا ملیکۃ بنت خارجۃ (فی شراج الحرۃ) بنقط سینہ فراء فجیم ککتاب مسائل الماء جمع کرحمۃ (بالحرۃ) ارض ذات الحجارۃ السود (شرج الماء) امر کقدس ارسلہ (الی الجدر) بجیم فدال فراء کعبد الجدار قال حق ای جدار الحائط او جدار النخل (انتواب الحلی) عہ قلت واقعۃ خاصۃ لایدری اکان بالغا او غیر بالغ عہ قلت وہو المفتی بہ عندنا للحہ قلت ولا یاباہ قواعدنا لانہ تخمین لابد منہ عند عدم العلم الیقینی

مال غیرهم فبلغ ذلك النبی صلی الله علیه وسلم فقال له قولا شدیدا قال ثم دعاهم فجزّاهم ثم اقرع بینهم فاعتق اثنین و ارقّ اربعة وفی الباب عن ابی هریرة حدیث عمران بن حصین حدیث حسن صحیح وقد روی من غیر وجه عن عمران بن حصین والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم وهو قول مالك بن انس والشافعی واحمد واسحٰق یرون القُرعة فی هذا وفی غیره واما بعض اهل العلم من اهل الکوفة وغیرهم فلم یروا القرعة وقالوا یعتق من کل عبد الثلث ویُستسعی فی ثُلُثَی قیمته وابو المُهلّب اسمه عبد الرحمٰن بن عمرو ویقال معاویة بن عمرو **باب ما جاء** فی من ملك ذا محرم **حدثنا** عبد الله بن معاویة الجمحی ثنا حمّاد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حُرٌّ هذا حدیث لا نعرفه مسندا الا من حدیث حماد بن سلمة وقد روی بعضهم هذا الحدیث عن قتادة عن الحسن عن عمر شیئا من هذا **حدثنا** عقبة بن مکرم العمی البصری و غیر واحد قالوا ثنا محمد بن بکر البُرسانی عن حماد بن سلمة عن قتادة وعاصم الاحول عن الحسن **عن** سمرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر ولا نعلم احدا ذکر فی هذا الحدیث عاصم الاحول عن حمّاد بن سلمة غیر محمد بن بکر والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم **وقد** روی عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حُرٌّ رواه ضَمرة بن ربیعة عن سفیان الثوری عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم لا یتابع ضمرة بن ربیعة علی هذا الحدیث وهو حدیث خطأ عند اهل الحدیث **باب ما جاء** من زرع فی ارض قوم بغیر اذنهم **حدثنا** قتیبة ثنا شریك بن عبد الله النخعی عن ابی اسحٰق عن عطاء **عن** رافع بن خدیج ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من زرع فی ارض قوم بغیر اذنهم فلیس له من الزرع شیء وله نفقته هذا حدیث حسن غریب لا نعرفه من حدیث ابی اسحٰق الا من هذا الوجه من حدیث شریك بن عبد الله والعمل علی هذا الحدیث عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحٰق وسالت محمد بن اسمٰعیل عن هذا الحدیث فقال هو حدیث حسن وقال لا اعرفه من حدیث ابی اسحٰق الا من روایة شریك **قال** محمد ثنا معقل بن مالك البصری ثنا عقبة بن الاصم عن عطاء عن رافع بن خدیج عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه **باب ما جاء** فی النحل والتسویة بین الولد **حدثنا** نصر بن علی وسعید بن عبد الرحمٰن المخزومی المعنی واحد قالا ثنا سفیان عن الزهری عن حمید ابن عبد الرحمٰن وعن محمد بن النعمان بن بشیر یحدثان **عن** النعمان بن بشیر ان اباه نحل ابنا له غلاما فاتی النبی صلی الله علیه وسلم یُشهده فقال اکلّ ولدك قد نحلته مثل ما نحلت هذا قال لا قال فاردده هذا حدیث حسن صحیح وقد روی من غیر وجه عن النعمان بن بشیر والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم یستحبون التسویة بین الولد حتی **قال** بعضهم یسوی بین ولده حتی فی القبلة وقال بعضهم یسوی بین ولده فی النحل والعطیة الذکر والانثی سواء وهو قول سفیان الثوری وقال بعضهم التسویة بین الولد ان یعطی الذکر مثل حظ الانثیین مثل قسمة المیراث وهو قول احمد واسحٰق **باب ما جاء** فی الشفعة **حدثنا** علی بن حُجر ثنا اسمٰعیل بن عُلَیّة **عن** سعید عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم جار الدار احق بالدار **قال** ابو عیسٰی **وفی** الباب عن الشرید وابی رافع وانس حدیث سمرة حدیث حسن صحیح وقد روی عیسٰی بن یونس عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة **عن** انس عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **وروی** عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبی صلی الله علیه وسلم **والصحیح** عند اهل العلم حدیث الحسن عن سمرة ولا نعرف حدیث قتادة عن انس الا من حدیث عیسٰی بن یونس وحدیث عبد الله بن عبد الرحمٰن الطائفی عن عمرو بن الشرید عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا الباب هو حدیث حسن وروی ابراهیم بن میسرة عن عمرو بن الشرید عن ابی رافع عن النبی صلی الله علیه وسلم وسمعت محمدا یقول کلا الحدیثین عندی صحیح **باب ما جاء** فی الشفعة للغائب **حدثنا** قتیبة ثنا خالد ابن عبد الله الواسطی عن عبد الملك بن ابی سلیمان عن عطاء **عن** جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الجار احق بشفعته ینتظر به وان کان غائبا اذا کان طریقهما واحدا هذا حدیث حسن غریب لا نعلم احدا روی هذا الحدیث غیر عبد الملك بن ابی سلیمان عن عطاء عن جابر وقد تکلم شعبة فی عبد الملك بن ابی سلیمان من اجل هذا الحدیث وعبد الملك هو ثقة مامون عند اهل الحدیث لا نعلم احدا تکلم فیه غیر شعبة من اجل هذا الحدیث وقد روی وکیع عن شعبة عن عبد الملك هذا الحدیث وروی عن ابن المبارك عن سفیان الثوری قال عبد الملك بن ابی سلیمان میزان یعنی فی العلم والعمل علی هذا الحدیث عند اهل العلم ان الرجل احق

(صفة المضاف وجره للجوار ١٢) (وبه قال ابو حنیفة) (کذا فی نسخة صحیحة معتمدة ١٢)

جداره لیفعل به ما شاء. قوله وبه قال الشافعی الخ لعل قول الشافعی دیانة وقول مالك قضاء فلا خلاف. باب ان الیمین علی ما یصدقه صاحبه- ای العبرة فی نیة الحلف للحالف او المستحلف وفی کتبنا ان الحالف ان کان ظالما فالعبرة لنیة المستحلف وان کان مظلوما فالعبرة لنیة الحالف والمذکور فی الحلف فی

له قوله فجزّاهم من التجزیة ای قسمهم قوله فقال له قولا شدیدا کراهیة لفعله وتغلیظا له لعتق العبید کلهم ولا مال له سواهم وعدم رعایة جانب الورثة ولذا انفذه من الثلث شفقة علی الیتامی ودل الحدیث علی ان الاعتاق فی مرض الموت ینفذ من الثلث لتعلق حق الورثة بماله وکذا التبرع کالهبة ونحوها ١٢ لمعات ٢ه قوله من ملك ذا رحم محرم فهو حر فی روایة عتق علیه وبه اخذ ابو حنیفة رح فی تعمیم العتق لاولی الارحام المحرمة کلهم ١٢ لمعات ٣ه قوله عقبة بن مکرم بمیم مضمومة وسکون کاف وفتح راء ١٢ مغنی ٤ه قوله البُرسانی بضم موحدة وسکون راء واهمال سین وبعد الالف نون ١٢ مغنی ٥ه قوله وله نفقته ای اجرة عمله قاله الشیخ فی اللمعات قال الطیبی قوله وله نفقته ای ما حصل من الزرع یکون لصاحب الارض ولیس لصاحب البذر الا بذره وبهذا قال احمد واما غیره فقال ما حصل من الزرع فهو لصاحب البذر وعلیه اجرة الارض من یوم غصبها الی یوم التفریغ انتهی ١٢ ٦ه قوله نحل ابناله النحل العطیة والهبة ابتداء من غیر عوض ولا استحقاق فیه استحباب التسویة بین الاولاد فی الهبة فلا یفضل بعضهم علی بعض سواء کانوا ذکورا او اناثا فلو وهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعی ومالك وابی حنیفة انه مکروه ولیس بحرام والهبة صحیحة- قال احمد واسحٰق والثوری وغیرهم هو حرام واحتجوا بما ورد من قوله صلی الله علیه وسلم لا اشهد علی جور وبقوله واعدلوا فی اولادکم واحتج الاولون بما جاء فی روایة فاشهد علی هذا غیری ولو کان حراما او باطلا لما قال هذا وبقوله فارجعه ولو لم یکن نافذا لما احتاج الی الرجوع واما معنی الجور فلیس فیه انه حرام لانه هو المیل عن الاستواء والاعتدال وکل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء کان حراما او مکروها کذا فی الطیبی ١٢ ٧ه قوله الجار احق بشفعته هذا الحدیث دلیل ابی حنیفة حیث اثبت الشفعة للجار وعند الائمة الثلثة لا یثبت الشفعة للجار بل اثبتوا للشریك فقط وتمسکهم الحدیث الآتی فی باب بعد هذا واجابوا عن حدیث الباب المراد بالجار الشریك والله تعالی اعلم بالصواب ١٢ عه وفی اللمعات قال بعض المحدثین انه صحیح ومن تکلم فیه تکلم بلا حجة انتهی ١٢

قوت المغتذی

(فقال له قولا شدیدا) لین فقال قد هممت ان لا اصلی علیه وللبیهقی لو علمنا ما صلینا علیه

(الثواب الجلی)

سه قلت منسوخ عند الحنفیة للعه قلت فیه حجة ابی حنیفة رح فی تعمیم ذی رحم لـه قلت اللام للانتفاع والحل لا للملك عند الحنفیة قالوا ا یملك الزرع لکن لا یحل الانتفاع منه الا بقدر النفقة صه قلت فیه دلیل ابی حنیفة رح والجار مطلق سعه قلت لا مفهوم للشرط عند الحنفیة

بشفعته ...... و ان کان غائبا فاذا قدم فله الشفعة وان تطاول ذٰلك **باب** اذا حُدّت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة حدثنا عبد بن حُمَید ثنا عبد الرزاق

محکمة القضاء الذی علیه مدار فصل الامور لا الذی یکون فیما بینهم ولا یدور علیه فصل الامور حکی ان حجاجا امیر الامة ارسل رجلا الی واحد من السلف لیاتی به عنده فاتی الرجل باب سفیان ونادی وکان سفیان فی بیته فبدل مجلسه الذی کان فیه وقال لامته قولی انه لیس ههنا (فی الموضع الذی جلس فیه اولا) وکذا یذکر قصة الشافعی بین یدی المامون فی مسئلة خلق القرآن. **باب** الطریق اذا اختلف فیه کم یجعل. قال الاحناف ان طول الطریق وعرضه کطول الباب وعرضه والمراد بهذا الطول هو الارتفاع والمراد بالارتفاع انه لایجوز لاحد ان یکشف غرفة فی حد الارتفاع ولا یخالفنا حدیث الباب وقال الطحاوی فی مشکل الآثار ان الحدیث فی الطریق الجدید واما القدیم فیترک علی ما علیه سابقا واشار البخاری الی هذا ولا خلاف فی الحدیث ومسئلتنا زیادة. **باب** تخییر الغلام بین ابویه اذا افترقا. ای اذا طلق امرأته او فارقته لوجه آخر فیمن یلحق الولد ومذهبنا انه یکون فی حضانة الام ان لم تنکح ومدة الحضانة فی الغلام سبع سنین وفی الجاریة تسع سنین واما اصل مذهبنا فمدة الحضانة الی التمیز حتی یاکل نفسه ویستنجی بنفسه کما قرأه خصاف رح وقال الحنابلة ان الغلام والجاریة یخیران فی الاختیار فیلحق بمن شاء وحدیث الباب یخالفنا سیما اذا کانت الواقعة واقعة مسلم وکافر فانه لاتخییر له فی المسلم والکافر والواقعة فی ابی داؤد وابن ماجة ان احد الزوجین کان مسلما والآخر کافرا فخیر النبی صلی الله علیه وسلم فانحرف الولد الی الکافر فدعا النبی صلی الله علیه وسلم ان یلحق بالمسلم فلحق به وهذه واقعة خاصة به علیه السلام لانه مستجاب الدعوات ولعل غرضه من التخییر حینئذ دفع حجة الکافر لئلا یتوهم الکافر انه علیه السلام راعی للمسلم. **باب** ان الوالد یاخذ من مال ولده. الحدیث معمول به وتفصیل انه یاخذ من ماله المنقول لا من غیر المنقول او انه یاخذ جنس النفقة بلا اذن القاضی وما لیس من جنسها باذن القاضی یطلب من النفقة وفی بعض طرق حدیث الباب قید النفقة لعله فی الجامع الکبیر للسیوطی لکنه لعله موقوف علی عمر رض **باب** من یکسر له الشیء ما یحکم له من مال کاسره. قال الطحاوی فی المشکل ان الاناء من ذوات القیم لا من المثلیات فکیف یکون الاناء باناء اقول ان بعض الاوانی یکون مثلیا بل فی زماننا اکثر الاوانی مثلیة وکذا بعض الثیاب کما نقل فی الهدایة عن العتابی ان الکرباس مثلی ویمکن ان یقال انه لیس بفصل الامر علی الضوابط بل هو صلح کما وقع مصالحته علیه السلام فی واقعة اخرجها ابی داؤد ص ۵۰۹ وفیه فقام نبی الله صلی الله علیه وسلم فقال للرجل رد علی هذا زربیة امته التی اخذت منها فقال یانبی الله انها خرجت من یدی قال فاختلع نبی الله صلی الله علیه وسلم سیف الرجل واعطانیه وقال للرجل اذهب فزده آصعا الخ فان هذا صلح لا قضاء **باب** حد بلوغ الرجل والمرأة. البلوغ حقیقی وحکمی وظهور العانة لیس علامة البلوغ والروایات فی الفقه فی البلوغ الحکمی مختلفة ولعل اختلاف الروایات بحسب اختلاف الاحوال. **قوله** بین الذاریة والمقاتلة الخ الذریة اولاد المجاهدین ویحفظ ههنا قصة علی رض وعمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزیز. **باب** من تزوج امرأة ابیه. ای حلیلة الاب کان هذا النکاح فی الجاهلیة وجعل ابوحنیفة النکاح شبهة دارئة للحد خلاف غیره وکذا فعل فی النکاح بالمحارم وقال انه لیس بزنا فلا یحد وان کان اشد من الزنا مثل اللواطة. والمسئلة طویلة الذیل متعلقة بالنصوص والفقهیات واما حدیث الباب فلا یرد علی ابی حنیفة فانه قتل والقتل لیس بحد فان الحد الجلد او الرجم وایضا قال الطحاوی ان الذی یقیم الحد لایعطی لواء وهذا الرجل قد اعطاه النبی صلی الله علیه وسلم لواء فی یده کقتل اهل الجاهلیة **باب** الرجلین یکون احدهما اسفل من الآخر فی الماء. قیل ان الرجل القائل بان کان ابن عمتک منافق، اقول ان لفظ الانصار لفظ المدح ولا یطلق الا علی المخلصین وقیل انه اطلق علیه توسعا اقول اطلق علیه لفظ البدری فی البخاری وللبدریین وعد عظیم وقیل انه حضر البدر لا انه مسلم مخلص وقیل ان قوله هذا وان کان یوجب الاکفار فانه نسبة الجور الی ختم المرسلین لکنه عفا عنه بسبب الغضب وجری هذا اللفظ علی لسانه اقول لیس هذا اللفظ موجب التکفیر فانه من المحاورات ومراده انک فعلته یارسول الله تحت حد الجواز لکنه بسبب رعایة القریب ومثل هذه الکلمات تختلف باختلاف الاحوال واما غضبه علیه السلام فقد غضب النبی صلی الله علیه وسلم علی معاذ رض حین الحان القراءة وغضب علی صحابی آخر کما فی البخاری ص ۹ باب الغضب فی الموعظة واما قول الباری عز اسمه فلا وربک لایؤمنون حتی یحکموک الآیة فتلقی المخاطب بما لایترقب مثل قوله فی حق نبی قطن ان لن نقدر علیه الآیة واما الحکم المذکور فی حدیث الباب فالحکم الاصلی هو الثانی فی قوله یا زبیر اسق ثم احبس الماء حتی الخ وحدیث الباب یخالف ما فی عامة کتبنا من ان یسقی الاسفل اولا ثم الاعلی فالاعلی لم یجب احد منا حدیث الباب واقول ان فی غایة البیان علی الهدایة للشیخ قوام الدین عن محمد بن حسن ان ما فی کتبنا فی ما لم یتعارف تقدیم الاعلی واذا تعورف فوفاق ما فی الحدیث والی هذا وجدت اشارات الکتب منها ما فی موطا محمد ص ۳۵۸ قال محمد وبه ناخذ لانه کان الصلح بینهم الخ وفیه لکل قوم ما اصطلحوا علیه الخ فدل علی ان العبرة لعرف الناس فانهم یمشون علی عرفهم **باب** من یعتق ممالیکه عند موته ولیس له مال غیرهم. قال الثلثة ان یقرع الامام فی مثل هذه الصورة وقال ابوحنیفة لاحکم للقرعة فانه قال ان القرعة لیست مدار الحکم الشرعی بل لتطییب الخاطر وقال الطحاوی ان القرعة کانت ثم نسخت وواقعة الباب لعلها حین ثبوت القرعة اقول ان قول الطحاوی مؤید بالروایات، منها ما فی مسند احمد انه علیه السلام ... ارسل علیا رض الی الیمن عاملا انه عمل بالقرعة فی واقعة ان رجالا حفروا زبیة ای حبالة الاسد فسقط فیها رجل واخذ رجلا آخر عند سقوطه والآخر ثالثا فاختلفوا فی الدیة فاقرع علی رض فبلغ الفصل الی النبی صلی الله علیه وسلم فکان یضحک علی فصل علی رض واما دلیل النسخ فهو ان علیا رض عرضت واقعة فی عهده فلم یعمل فیها بالقرعة والواقعة ذکرها الطحاوی فی باب ام الولد فلا عبرة للقرعة واما صورة الباب فالعبید کلهم معتق البعض عند ابی حنیفة فیعتق ثلث کل واحد ویستسعی فی ثلثیه ومحمل الحدیث عند ابی حنیفة ان الراوی ذکر الحساب الحاصل فان حصص العبید ثمانی عشرة وعتقت ستة منها وبقیت ثنتا عشر فی الرقیة فالستة مثل عبدین وثنتا عشر مثل اربعة اعبد فذکر الراوی حاصل الحساب ولا العبد فی هذا او اما مراد فاقرع بینهم الخ فاقول ان القرعة لم تکن علی الحریة والرقیة بل للتهایی فی العمل والاستخدام فان فی الاستخدام صورا مثل ان یقول المالک الوارث اخدمونی من ستة ایام اربعة ایام واجعلوا الیومین فی امرکم للاستسعاء او یقول اخدمونی اربعة اشهر من ستة اشهر او یقول اخدمونی الاربعة واستسعی عبدان منکم ومثل هذه الامور فالقرعة فی هذه الامور لکن ما قلت غیر متبادر وما اوجه تغییری خلاف التبادر وهو ان الفاظ الحدیث مضطربة فان فی بعض الطرق انه اعتق واحدا وفی بعضها انه اعتق ستة وفی بعضها انه دبر عبیده فالحدیث مضطرب. واما ادلة ابی حنیفة علی تجزی العتق فمنها حدیث مصنف عبد الرزاق الذی اخرجه الزیلعی وذکره فی بیع المدبر، ومنها ما فی فتح الباری ان رجلا دبر فمات فاستسعی العبد فی الثلثین ومنها ما فی لسان المیزان وتقه الحافظ ان رجلا اعتق لبعض عبده فقال النبی صلی الله علیه وسلم تعتق فی عتقک وترق فی رقک ومنها ما فی مسند احمد عن سعید بن عاص ان صحابیا اعتق لبعض عبده وفی سنده راو مبهم لا اعلمه ووثقه عبد الرزاق فی مسنده والکل مرفوعات وقویة **باب** من ملک ذا رحم محرم. قال ابوحنیفة من ملک ذا رحم محرم عتق علیه وقال الشافعی من کان ذا قرابة الولاد عتق علیه اصلا وفرعا. **قوله** همام الخ قال علماء اللغة ان الجبر جبر الجوار ورجال حدیث الباب ثقات ولا اعلم وجه کف المصنف لسانه عن التحسین او التصحیح والحدیث حجة لنا **باب** من زرع فی ارض قوم بغیر اذنهم. قال ابوحنیفة ان الزرع تبع البذر فاذا زرع فی ارض مغصوبة فالغاصب له الخارج بملک خبیث وعلیه کراء الارض والغصب هذا فی معناه اللغوی فان الغصب الشرعی لایکون الا فی المنقول عند ابی حنیفة خلاف محمد بن حسن وحدیث الباب للحجازیین یخالفنا واما الطحاوی فروی دلیلنا ولم یذکر محمل حدیث الباب قول المحمل لطیف لعد ذکر تفصیل المسئلة والمسئلة مذکورة فی الهدایة وهی انه اذا غصب ارض رجل فالخارج یملکه الغاصب بملک خبیث واذا اعطی مالک الارض کراء الارض من هذا الخارج فهو له طیب فان الخبث کان لتعلقه واما الخارج قدر اجرة الارض فله مملوک بملک طیب فتعرض الحدیث الی الحلة والحرمة. **قوله** ولیس له من الزرع الخ ای لایطیب له دیانة واما قضاء فمملوکه بملک خبیث یجب تصدقه ولیطیب بقدر ما انفق. **قوله** وله نفقته الخ ای یطیب له قدر ما انفق واما دلیل ابی حنیفة فما اخرجه الطحاوی ص ۲۶۴، ج ۲ فجعل الزرع لصاحب البذر وجعل لصاحب الارض اجرا معلوما الخ بسند جید ارسله مجاهد ومراسیله تقبل عند الجمهور. **باب** النحل والتسویة بین الولد قال بعض المحدثین انه اذا فضل لبعض ولده علی البعض الآخر بالفضل فالوصیة باطلة خلاف اکثر الفقهاء فان الهبة عندهم صحیحة مع الکراهة تحریما وقال الاحناف یجوز الترجیح عند الفضل والرجحان ولا یقال ان الحدیث یخالفنا فان الوجه جلی. **قوله** الذکر والانثی الخ قال ابویوسف ان التسویة هو للذکر مثل حظ الانثیین. **باب** الشفعة. الشفعة عند ابی حنیفة اما فی نفس المبیع، او فی حق المبیع، او فی حق الجوار، وخالف الحجازیون فی الثالث والبخاری وافقنا فانه اخرج حدیث العراقیین ولا یمکن ادراجه فی الشفعة لو کان ما اول خصمنا ولنا حدیث صریح نعم حدیث یوهم الی خلافنا وساذکر محمله ومراده وتاول الشافعیة فی حدیثنا بان المراد البر والاحسان لاحق الشفعة وقال بعضهم ان المراد من الجار الشریک فی نفس المبیع لکن التاویلین تاویلان ولنا جار الدار احق بالدار. **باب** الشفعة للغائب. للغائب حق الشفعة وعلیه ثلث طلبات، طلب المواثبة وطلب الاشهاد وطلب الخصومة. **قوله** تکلم شعبة الخ مر ابن قطان فی کتاب الوهم والایهام علی کلام شعبة فیه بل قال حافظ الحدیث ما کان شعبة فقیها ثم ذکر منشاء کلام شعبة ورده. **باب** اذا احدت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة. حدیث الباب یوهم الی نفی شفعة الجوار، اقول اولا ان نفی حق الجوار مفهوم حدیث الباب ولنا حدیث صریح فنطالب بالنکتة وجواب حدیث الباب ما قال المحشون مذکور فی الحاشیة والجواب عندی ان الفرق بین الحدیث والفقه لیس الا فی التلقیب بان الحدیث یسمی الشفیع فی حق الجوار بالجار وسماه الفقهاء بالشفیع ولا ینفی حدیث الباب حکم شفعة الجوار

ثنا معمر عن الزهری عن ابی سلمة بن عبد الرحمٰن عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة هذا حدیث حسن صحیح وقد رواه بعضهم مرسلا عن ابی سلمة عن النبی صلی الله علیه وسلم والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وبه یقول بعض فقهاء التابعین مثل عمر بن عبد العزیز وغیره وهو قول اهل المدینة منهم یحیی بن سعید الانصاری وربیعة بن ابی عبد الرحمٰن ومالك بن انس وبه یقول الشافعی واحمد واسحٰق لا یرون الشفعة الا للخلیط ولا یرون للجار شفعة اذا لم یکن خلیطا وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم الشفعة للجار واحتجوا بالحدیث المرفوع عن النبی صلی الله علیه وسلم قال جار الدار احق بالدار وقال الجار احق بسقبه وهو قول الثوری وابن المبارك واهل الکوفة باب حدثنا یوسف بن عیسٰی ثنا الفضل بن موسٰی عن ابی حمزة السکری عن عبد العزیز بن رفیع عن ابن ابی ملیکة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الشریك شفیع والشفعة فی کل شیٔ هذا حدیث لا نعرفه مثل هذا الا من حدیث ابی حمزة السکری وقد روی غیر واحد هذا الحدیث عن عبد العزیز بن رفیع عن ابن ابی ملیکة عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا وهذا اصح حدثنا هناد ثنا ابوبکر بن عیاش عن عبد العزیز بن رفیع عن ابن ابی ملیکة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه بمعناه ولیس فیه عن ابن عباس وهکذا روی غیر واحد عن عبد العزیز بن رفیع مثل هذا لیس فیه عن ابن عباس وهذا اصح من حدیث ابی حمزة وابو حمزة ثقة یمکن ان یکون الخطأ من غیر ابی حمزة حدثنا هناد ثنا ابو الاحوص عن عبد العزیز بن رفیع عن ابن ابی ملیکة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو حدیث ابی بکر بن عیاش وقال اکثر اهل العلم انما تکون الشفعة فی الدور والارضین ولم یروا الشفعة فی کل شیٔ وقال بعض اهل العلم الشفعة فی کل شیٔ والقول الاول اصح باب ما جاء فی اللقطة وضالة الابل والغنم حدثنا الحسن بن علی الخلال ثنا یزید بن هارون وعبد الله بن نمیر عن سفیان عن سلمة بن کهیل عن سوید بن غفلة قال خرجت مع زید بن صوحان وسلمان بن ربیعة فوجدت سوطا قال ابن نمیر فی حدیثه فالتقطت سوطا فاخذته قالا دعه فقلت لا ادعه تاکله السباع لاخذنه فلاستمتعن به فقدمت علی ابی بن کعب فسألته عن ذلك وحدثته الحدیث فقال احسنت وجدت علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم صرة فیها مائة دینار قال فاتیته بها فقال لی عرفها حولا فعرفتها حولا فما اجد من یعرفها ثم اتیته بها فقال عرفها حولا اخر فعرفتها حولا ثم اتیته فقال عرفها حولا اخر وقال احص عدتها ووعاءها ووکاءها فاذا جاء طالبها فاخبر بعدتها ووعاءها ووکاءها فادفعها الیه والا فاستمتع بها هذا حدیث حسن صحیح حدثنا قتیبة ثنا اسمٰعیل بن جعفر عن ربیعة بن ابی عبد الرحمٰن عن یزید مولی المنبعث عن زید بن خالد الجهنی ان رجلا سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وکاءها ووعاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها الیه فقال یا رسول الله فضالة الغنم فقال خذها فانما هی لك او لاخیك او للذئب فقال یا رسول الله فضالة الابل قال فغضب النبی صلی الله علیه وسلم حتی احمرت وجنتاه او احمر وجهه فقال مالك ولها معها حذاءها وسقاءها حتی یلقی ربها وفی الباب عن ابی بن کعب وعبد الله بن عمرو والجارود بن المعلی وعیاض بن حمار وجریر بن عبد الله حدیث زید بن خالد حدیث حسن صحیح وقد روی عنه من غیر وجه وحدیث یزید مولی المنبعث عن زید بن خالد حدیث حسن صحیح وقد روی عنه من غیر وجه والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم رخصوا فی اللقطة اذا عرفها سنة فلم یجد من یعرفها ان ینتفع بها وهو قول الشافعی واحمد واسحٰق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم یعرفها سنة فان جاء صاحبها والا تصدق بها وهو قول سفیان الثوری وعبد الله ابن المبارك وهو قول اهل الکوفة لم یروا لصاحب اللقطة ان ینتفع بها اذا کان غنیا وقال الشافعی ینتفع بها وان کان غنیا لان ابی بن کعب اصاب علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم صرة فیها مائة دینار فامره النبی صلی الله علیه وسلم ان یعرفها ثم ینتفع بها وکان ابی کثیر المال من میاسیر اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فامره النبی صلی الله علیه وسلم ان یعرفها فلم یجد من یعرفها فامره النبی صلی الله علیه وسلم ان یاکلها فلو کانت اللقطة لم تحل الا لمن تحل له الصدقة لم تحل لعلی بن ابی طالب لان علی بن ابی طالب اصاب دینارا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فعرفه فلم یجد من یعرفه فامره النبی صلی الله علیه وسلم باکله وکان علی لا تحل له الصدقة وقد رخص

ودلیلنا فی حق الجوار ما اخرجه البخاری فی صحیحه ص ۳۰۰ قوله فلا شفعة الخ ای مالیس بالشفعة وهو القسمان الاولان للشفعة بل حق الجوار قوله عمر وعثمان رض الخ

لے قوله اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق ای خلصت وحولت فلا شفعة لعدم بقاء الشرکة هذا الحدیث یدل علی ان لا شفعة للجار وهو متمسك الائمة کما ذکرنا کذا فی اللمعات لا یخفی انه معارض بما مر وبما روی محمد فی موطاه اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن یعلی الثقفی اخبرنی عمرو بن الشرید عن ابیه الشرید بن سوید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الجار احق بسقبه انتهی قال القاری رواه البخاری وابوداؤد والنسائی وابن ماجه وانص من ذلك ما اخرجه النسائی وابن ماجه عن عمرو بن الشرید عن ابیه ان رجلا قال یا رسول الله ارضی لیس فیها لاحد شرك ولا قسم الا الجوار قال الجار احق بسقبه ای بما قرب من الدار ویاول الحدیث بان معناه ان لا شفعة بسبب القسمة دفعا لتوهم ان القسمة تثبت بها الشفعة کالبیع لما فیها من معنی التملیك من کل واحد من الشریکین للاخر انتهی کلام القاری مع تغییر یسیر والله تعالٰی اعلم ۱۲ ؎ قوله اللقطة بضم اللام وفتح القاف المال الملقوط ویقال فیه لقاطة بضم اللام وهی فی الاصطلاح المال الضائع عن ربه یلتقطه غیره ۱۲ کذا فی شرح الشیخ ؎ قوله الوعاء الظرف الذی یکون فیه النفقة من جلد او خرقة او غیر ذلك والمراد هٰهنا ما یکون فیه اللقطة ۱۲ ؎ قوله الوکاء بکسر الواو الخیط الذی تشد به الصرة والکیس والقربة وغیرها ۱۲ لمعات ؎ قوله العفاص ککتاب الوعاء الذی فیه النفقة من جلد او خرقة کذا فی القاموس ۱۲ ؎ قوله فانما هی لك او لاخیك ای ان اخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها کان لك ان تملکها وقوله او لاخیك ای صاحبها قوله او للذئب ای لم یحصل من هذه الصور شیٔ والمقصود التنبیه علی التقاطها تحرزا من الضیاع ۱۲ ؎ قوله مالك ولها معها حذاءها وسقاءها اشارة الی ترك التقاط الابل وعدم احتیاجها الیه فانها تعیش بدون راع والحذاء بالمد النعل والسقاء بالکسر القربة والمراد هٰهنا بطنها وکرشها فان فیها رطوبة یکفی ایاما کثیرة من الشرب فان الابل قد یتحمل من الظمأ ما لا یتحمله سواه من البهائم اراد انها تقوی علی المشی وقطع الارض وعلی قصد المیاه وورودها ورعی الشجر والامتناع عن السباع المفترسة ۱۲ کذا فی اللمعات شرح المشکوٰة ؎ قوله فان جاء صاحبها فهو المقصود والا تصدق بها ثم بعد ذلك ان جاء صاحبها فهو بالخیار ان شاء اختار ثواب الصدقة وان شاء ضمن الملتقط ۱۲

(التواب الحلی) ؏ قلت معناه لا شفعة بسبب القسمة دفعا لتوهم ان القسمة تثبت بها الشفعة کالبیع لما فیه من معنی التملیك من کل واحد من الشریکین للآخر ومعناه نفی الشفعة السابقة وفائدته دفع توهم تقدم هذا الشریك بعد القسمة علی الجار ؏ قلت محمول علی فقر الملتقط للعه قلت جوابه انه لعله کان فقیرا اذ ذاك ولعله خاص به والجواب علی الاحتجاج بقصة علی ان علیا هاشمی کان الصدقات الواجبة المقصودة حراما علیه دون غیر المقصودة

بعض اهل العلم اذا كانت اللقطة يسيرة ان ينتفع بها ولا يعرفها وقال بعضهم اذا كان دون دينار يعرفها قدر جمعة وهو قول اسحٰق ابن ابراهيم حدثنا محمد بن بشار ثنا ابوبكر الحنفي ثنا الضحاك بن عثمان ثنى سالم ابو النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال عرفها سنة فان اعترفت فادها والا فاعرف عفاصها ووكاءها وعددها ثم كلها فان جاء صاحبها فادها هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقال احمد بن حنبل اصح شئ في هذا الباب هذا الحديث والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم رخصوا في اللقطة اذا عرفها سنة فلم يجد من يعرفها ان ينتفع بها وهو قول الشافعي واحمد واسحٰق **باب ما جاء في الوقف** حدثنا علي بن حجر ثنا اسمٰعيل بن ابراهيم عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر ارضا بخيبر فقال يارسول الله اصبت مالا بخيبر لم اصب مالا قط انفس عندي منه فما تامرني قال ان شئت حبست[2] اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر انها لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث تصدق بها في الفقراء والقربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير[3] متمول فيه قال فذكرته لمحمد بن سيرين فقال غير متاثل مالا قال ابن عون فحدثني به رجل آخر انه قرأها في قطعة اديم احمر غير متاثل مالا هذا حديث حسن صحيح قال اسمٰعيل وانا قرأتها عند ابن عبيد الله بن عمر فكان فيه غير متاثل مالا والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا في اجازة وقف الارضين وغير ذلك حدثنا علي بن حجر ثنا اسمٰعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلث صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء في العجماء[4] ان جرحها جبار** حدثنا احمد بن منيع ثنا سفيٰن عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس وفي الباب عن جابر وعمر و ابن عوف المزني وعبادة بن الصامت حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح حدثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمٰن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا الانصاري ثنا معن قال قال مالك بن انس وتفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار يقول هدر لا دية فيه ومعنى قوله العجماء جرحها جبار فسره بعض اهل العلم قالوا العجماء الدابة المنفلتة من صاحبها فما اصابت في انفلاتها فلا غرم على صاحبها والمعدن جبار يقول اذا احتفر الرجل معدنا فوقع فيه انسان فلا غرم عليه وكذلك[5] البير اذا احتفرها الرجل للسبيل فوقع فيها انسان فلا غرم على صاحبها وفي الركاز الخمس فالركاز ما وجد من دفن اهل الجاهلية فمن وجد ركازا ادى منه الخمس الى السلطان وما بقي منه فهوله **باب ما ذكر في احياء ارض الموات** حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا ايوب عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضا[6] ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق هذا حديث حسن غريب حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضا ميتة فهي له هذا حديث حسن صحيح وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول احمد واسحٰق قالوا[7] له ان يحيي الارض الموات بغير اذن السلطان وقال بعضهم ليس له ان يحييها الا باذن السلطان والقول الاول اصح وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني جد كثير وسمرة حدثنا ابو موسٰى محمد بن المثنى قال سالت ابا الوليد الطيالسي عن قوله وليس لعرق ظالم حق فقال العرق الظالم الغاصب الذي ياخذ ما ليس له قلت هو الرجل الذي يغرس في ارض غيره قال هو ذاك **باب ما جاء في القطائع** قلت لقتيبة بن سعيد حدثكم محمد بن يحيي ابن قيس المأربي قال اخبرني ابي عن ثمامة بن شراحيل عن سمي بن قيس عن شمير عن ابيض بن حمال انه وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم استقطعه[8] الملح فقطع له فلما ان ولى قال رجل من المجلس اتدري ما قطعت له انما قطعت له الماء العد قال فانتزعه منه قال وسأله[9] عن ما يحمى من الاراك قال ما لم تنله خفاف الابل فاقر به قتيبة وقال نعم حدثنا محمد بن يحيي بن ابي عمر ثنا

في هذا نظر دائر فان في البخاري اعطاء حق الجوار في قصة سلمان الفارسي رضي الله عنه فانه لم يكن ثمه الاشفعة الجوار وكان ذلك في عهد عمر رض والظن الغالب ان يكون باجازة عمر رض قوله في كل شئ الخ لا شفعة في المنقولات عند الاربعة خلاف لبعض العلماء فلابد من التخصيص او التاويل في لفظة كل والحديث ايضا ساقط السند **باب** اللقطة وضالة الابل والغنم اصل اللغة ان اللقطة في غير الحيوانات وفي المبسوط عن محمد ان مدة التعريف وقدر المال محولان الى راى

[1] قوله اصبت مالا بخيبر قال الطيبي اسمها ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم والغين المعجمة وفي القاموس ثمغ بالفتح مال بالمدينة كان لعمر رض وقفه وهذا يدل على ان الثمغ اسم مال بالمدينة لا بخيبر والله اعلم ١٢ لمعات [2] قوله حبست صحح في النسخ بالتشديد وفي مجمع البحار عن الكرماني حبست بالتشديد واحبست اى وقفت وحبسته بالخفة اى منعته وضيقت عليه وحكى الخفة اى في الوقف يريد ان يقف اصل الملك ويبيح الثمر لمن اوقفها عليه ١٢ لمعات [3] قوله غير متمول حال او مفعول به ليطعم وقوله غير متاثل غير متاصل اى غير جامع ١٢ [4] قوله العجماء بفتح العين ممدودا اى البهيمة سميت عجماء لانها لا تتكلم ١٢ ... وقوله جرحها بضم الجيم وبفتحها فبالفتح مصدر وبالضم الاسم وجبار بضم الجيم و تخفيف الباء اى هدر لا طلب فيه انما كان جبارا اذا لم يكن لها سائق ولا قائد والا فالسائق والقائد يضمنان كذا في اللمعات ١٢ [5] قوله وكذلك قال الشيخ من حفر بيرا في ارضه او في الارض المباحة وسقط فيه رجل فمات فلا قود ولا دية على الحافر كذا في المعدن انتهى ١٢ [6] قوله ارضا ميتة اى موصوفة بالموات فهي له اى تملك الارض ملكا له مسلما كان او ذميا اذن له الامام او لم ياذن وبه قال الجمهور وقال ابو حنيفة لو احياه بغير اذن الامام لا يملكه كما سيجئ في الصفحة الآتية و ليس لعرق ظالم باضافة عرق وتنوينه وظالم نعته اى صاحبه ذكره السيوطي وفي المغرب اى لذي عرق ظالم وهو الذي يغرس في الارض غرسا على وجه الاغتصاب ١٢ شرح الموطا لعلي القاري [7] قال محمد في الموطا من احيا ارضا ميتة باذن الامام او بغير اذنه فهي له اما ابو حنيفة اى عندنا ١٢ فقال لا يكون له الا ان يجعلها له الامام قال وينبغي للامام اذا احياها ان يجعلها له و ان لم يفعل لم تكن له انتهى قال الشارح علي القاري لما روى الطبراني من حديث معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس للمرء الا ما طابت نفس امامه به ولان ما يتعلق به حق جماعة المسلمين لا يختص به واحد دون واحد الا باذن الامام ثم من حجر ارضا اى وضع حجرا او شيئا للاعلام بانه قصد احياءها ولم يعمرها ثلث سنين دفعها الامام الى غيره اتفاقا انتهى ١٢ [8] قوله استقطعه الملح اى ساله ان يقطعه اياه قوله فقطع له اى فاسعفه الى ملتمسه قوله انما قطعت له الماء العد بالكسر والتشديد ماله مادة لا ينقطع كالعين قوله فانتزعه منه لانه صلى الله عليه وسلم قطعه ظنا بانه معدن يحصل منه القطع بعمل وكد ثم لما تبين انه مثل العد رجع من الاعطاء فعلم منه ان الاقطاع انما يجوز اذا كانت باطنة لا ينال منها شئ الا بتعب ومؤنة وفيه ان الحاكم اذا حكم ثم ظهر ان الحق في خلافه رجع عنه كذا في اللمعات ١٢ [9] قوله وساله اى سال ابيض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ما يحمى بلفظ المجهول و المراد بالحمى الاحياء لا الحمى لانه لا يجوز لاحد ان يخص وقوله ما لم تنله خفاف الابل اراد به البعيد من المرعى ففيه دليل على ان الاحياء لا يجوز بقرب البلد لاحتياج اهله الى مرعى مواشيهم كذا في اللمعات ١٢

(قوت المغتذي) (من احيا ارضا ميتة) كسيدة قال حق ولا تخفف لانه تحذف تاء تانيث اذا (محمد بن قيس الحاربي) بحاء فمهملة قراء فموحدة فياء نسب ومالة ولا من فوقه عندي الا هذا الحديث (شمير) بمعجمة مصغر فميم فراء كزبير (الماء العد) بكسر عينه فشد دال اى الدائم لا انقطاع لمادته ١٢

(الثواب الحلي) [ع] قلت لعله ابن عون لان ابن عوف ليس في غير الصحابة كما يعلم من التقريب [س] قلت اى باذن الامام عند ابي حنيفة ودليله ما في الحاشية رقم ٧ من رواية الطبراني للمعجم قلت ظاهر الاضافة يفيد كون هذا العرق مملوكا للظالم [ف] قلت دل على ان الاستقطاع والاحياء مخصوص بما لم يتعلق به المصالح العامة ودل الحديث على ان الاحياء لا يجوز الا باذن الامام والا لم ينتزع منه فافهم -

محمد بن يحيى بن قيس المأربي نحوه وفي الباب عن وائل و اسماء بنت ابي بكر حديث ابيض بن حمال حديث حسن غريب والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في القطائع يرون جائزا ان يقطع الامام لمن رأى ذلك حدثنا محمود بن غيلان ثنا ابو داود الطيالسي ثنا شعبة عن سماك قال سمعت علقمة ابن وائل يحدث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه ارضا بحضرموت قال محمود وثنا النضر عن شعبة وزاد فيه وبعث معه معاوية ليقطعها اياه هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في فضل الغرس حدثنا قتيبة ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه انسان او طير او بهيمة الا كانت له صدقة وفي الباب عن ابي ايوب و ام مبشر و جابر و زيد بن خالد حديث انس حديث حسن صحيح باب ما جاء في المزارعة حدثنا اسحق بن منصور ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع وفي الباب عن انس و ابن عباس و زيد بن ثابت و جابر هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا بالمزارعة بأسا على النصف و الثلث و الربع واختار بعضهم ان يكون البذر من رب الارض وهو قول احمد و اسحق وكره بعض اهل العلم المزارعة بالثلث والربع ولم يروا

(بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الراء والميم بلدة من اليمن ۱۲)

من ابتلي به وقال السرخسي انه اقرب الى مذهب ابي حنيفة وهكذا قال السرخسي في تفسير العمل الكثير في الصلوة والوجه ان القياس لا يجري في الحدود و زعموا ان المراد بالحدود الزواجر اقول ان المراد بالحد هو ما يقع بين شيئين متجانسين ومختلفين حكما لما قد صرح السرخسي في مواضع ان ابا حنيفة لا يحد ولا يوقت بالرأي فدل على ان الحد معناه ما ذكرت قوله فادفعها الخ لا يجب الدفع قضاء بلا بينة واما ديانة فيردها. قوله فاستمتع الخ قلنا انه ان كان فقيرا يستمتع بها والا فلا وقال الشافعية انه يستمتع بها وان كان غنيا وقالوا ان ابي بن كعب كان من المياسير وقال في الهداية ص ۵۹۳، ج ۱- وانتفاع ابي كان باذن الامام وهو جائز الخ وايضا قال ان الغنا يتبدل وقتا فوقتا ولا شئ يدل على كونه من المياسير حالة الاستمتاع بها واما ما قال انه كان استمتاعه بالاذن فقال في العناية ان الاستمتاع بها للغني مجتهد فيه فاذا حكم به القاضي صار مجمعا عليه اقول هذا ليس مراد الهداية انه مذهبنا والا فكيف يصح جوابا وليس مراده انه مذهب غيرنا قوله فضالة الابل الخ تمسك الشافعية بهذا على عدم التقاط الابل ومذهبنا ان يلتقط الابل واما عهد السلف وكان عهد الامانة بخلاف زماننا فانه زمان الجناية فيلتقط فالاختلاف باختلاف الاعصار قوله وكان علي رض لا تحل له الصدقة الخ. الواقعة مذكورة في سنن ابي داؤد وغرض الترمذي انه انتفاع به لا تصدق ونقول انه صدقة نافلة وهي جائزة لاهل البيت عند اكثرنا وان تردد فيه فخر الدين الزيلعي وابن همام ولذا قلنا بجواز اللقطة على الفروع والاصول فافترق الزكوة والتصدق باللقطة. قوله وان جاء صاحبها وردها الخ قال الكرابيسي انه اذا عرفت الى المدة ثم استمتع بها فجاء المالك فلا شئ على الملتقط ويرد عليه حديث الباب وبوب البخاري موافق الكرابيسي لعله وافقه والله اعلم باب الوقف. قال الائمة الثلثة وابو يوسف ومحمد ان الوقف حبس الشئ على ملك الله تعالى والمشهور ان ابا حنيفة يقول ان الوقف حبس الشئ على ملك الواقف والتصدق بالمنافع حتى قيل ان الوقف عنده لا شئ فان التصدق بالمنافع يتحقق بلا وقف ايضا وما اوجد الوقف شيئا آخر وكذا قال السرخسي ايضا وقالوا ان الوقف عنده باطل، اقول ان في الحاوي القدسي ان الوقف عنده نذر بالتصدق بالمنافع والرجوع عنه مكروه تحريما ويكون على ملك الواقف الا في صور اربعة اي وقف المسجد او علقه بموته او خرج مخرج الوصية او قضى بخروجه عن الملك قاض ففي هذه الاربعة لا يمكن الرجوع اصلا. اقول لا حاجة الى ذكر الصورة الرابعة فان هذا الحكم في كل مسئلة وقال ابن همام ان اوقاف الصحابة باقية الى الآن اقول اذا كان الرجوع مكروها تحريما فكيف الرجوع عنهم واختار الشيخ والطحاوي قول الصاحبين وذكر الطحاوي حجة ابي حنيفة في معاني الآثار ص ۲۵۰، ج ۲- ووقف عمر وهذا الوقف اول الاوقاف في الاسلام وتعقب الحافظ على اختيار الطحاوي مذهب الجمهور ثم اتيانه تمسك ابي حنيفة وتصدى الحافظ الى التأويل في حجتنا فقال ان عمر رض لم يقف بل شاور معه عليه السلام اقول ان في الاحاديث تصريح انه وقف في الحال وكتب كتابا بعض الفاظه في النسائي منها ما في الترمذي وفي بعض معتبراتنا ونسيت تعيينه لعله شرح صدر الشهيد على الجامع الصغير ان ابا يوسف رجع عن مذهب ابي حنيفة حين رجع من المدينة ورأى اوقاف الصحابة. قوله حبست اصلها الخ ظاهره لابي حنيفة. قوله او يطعم صديقا الخ هذا لفظ كتاب عمر والوقف يكون في غير المنقول وروي عن محمد بن حسن وقف المنقول اذا كان متعارفا مثل سرير الميت وصنف محمد بن عبد الله المثنى الانصاري حفيد انس كتابا في الوقف موافق ابي حنيفة وهو من اخص تلامذة زفر واخذ منه مصنفونا ويعرفونه بالانصاري. قوله لا يباع الخ اي لا يجوز لانه لا ينفذ. باب احياء ارض الموات. ويشترط عندنا اذن الامام لا عند الحجازيين ونقول ان الاراضي تحت تصرف الامام فمن اخذ بظاهر الحديث لم يشترط الاذن ومن ضم الحديث والفقه اشترط الاذن. قوله وليس لعرق ظالم الخ قيل تركيب اضافي وقيل توصيفي وهو غرس الشجرة في ارض الغير بلا اذنه واصل مذهبنا ان يقلع مالك الارض الاشجار قل قيمة الارض من الاشجار او كثر ونظر ارباب الفتوى الى قلة القيمة وكثرتها واذا رضي صاحب الشجرة بالقيمة تقوم مقلوعة لا مغروسة ولكن في طبقات الشافعية مناظرة الشافعي ومحمد في المسئلة وتلك تدل على التفصيل في المسئلة. باب القطائع. جمع قطيعة وتفسيرها في عرف المتأخرين هو العفو الدائم عن الخراج (جاگیر) ويقال لها في التركية سيرغال ووضع البخاري ترجمة على القطائع ولم يفسرها الشارحون ايضا ولعله اراد ان باذن الامام باحياء ارض الموات وذكر ابو يوسف ايضا لفظ القطيعة في كتاب الخراج ولم يفسرها واستعملها في الدر المختار ولعله اراد بها المقاطعة (ٹھیکہ) واما العفو الدائم عن الخراج فقيل انه جائز وقيل لا يجوز واتفقوا على عدم جواز عفو العشر واما اقطاع المعدن فعندنا غير جائز والمقطوع له غير ظالم في ما اخذ وانما الظلم في منعه غيره عن الاخذ باب المزارعة. قدم ذكرها بالاقسام الثلثة قيل ان المعاملة في لغة المدينة بمعنى المساقاة وحديث الباب وارد على ابي حنيفة والشافعي واجاب الشافعي بان هذه المزارعة تبع المساقاة واعترض القدوري بان اكثر اراضي خيبر كانت مكشوفة وما كانت الاشجار حاوية على جميع الاراضي واما جواب ابي حنيفة فاجاب صاحب الهداية بانه خراج المقاسمة لا المزارعة وهو تقسيم ما خرج من الارض واخذه المرغيناني عن شيخه السرخسي وقيل ان جميع الهداية ماخوذ من مبسوط السرخسي وكنت اتوهم ان جواب الهداية مناقض لكلامه في موضع آخر فانه ذكر في السير ان النبي صلى الله عليه وسلم فتح خيبر عنوة وقسمها بين الغانمين فاذن تكون الاراضي في ملك الغانمين ومزارعة وقال في جواب حديث الباب انه خراج بالمقاسمة فتكون اراضي خيبر على ملك يهود الكفار فتدافع بين كلاميه وما توجه الى دفعه شارح من الشراح ثم رأيت في مبسوط السرخسي فاطنب الكلام على اوراق تزيد على ثلثين ورق وكلامه يفيد دفع التدافع واجاب خواهر زاده في مبسوطه نقله العيني في العمدة وفي ذلك ايضا مستبعد جدا.

ابواب الديات

باب الدية كم هي من الابل. اتفقوا على ان الدية مائة ابل والاختلاف في انها ارباعا او اثلاثا والدية مغلظة ومخففة ولا يظهر الغلظة والشدة الا في الابل لا في الدراهم والدنانير ودليلنا رواية ابن مسعود موقوفة عليه بسند صحيح والقتل على اقسام عديدة مذكورة في الفقه وظني ان في الاحاديث صورا فاخترنا صورة واختاروا صورة وحديث الباب لنا وقال الخصوم ان خشف بن مالك مجهول وقلنا انه ليس بمجهول فيكون الحديث حجة. قوله قرابة الرجل الخ مذهبنا ان في العرب عبرة النسب فان الانساب فيهم محفوظة وفي العجم على اهل الديوان والتفصيل في الفقه. قوله ان شاء واقتلوا وان شاء وا الخ هذا ايضا لنا فانا نقول بعدم التخيير خلاف الشافعية فنضيف في هذا قيدا. قوله ثلثون الخ هذا حجة الشافعي

بمساقاة النخيل بالثلث والربع باسا وهو قول مالك بن انس والشافعي ولم ير بعضهم ان يصح شئ من المزارعة الا ان تستاجر الارض بالذهب والفضة **باب** حدثنا هناد ثنا ابوبكر بن عياش عن ابي حصين عن مجاهد عن رافع بن خديج قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا اذا كانت لاحدنا ارض ان يعطيها ببعض خراجها او بدراهم قال اذا كانت لاحدكم ارض فليمنحها اخاه او ليزرعها حدثنا محمود بن غيلان ثنا الفضل بن موسى الشيباني ثنا شريك عن شعبة عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن امر ان يرفق بعضهم ببعض هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن زيد بن ثابت حديث رافع حديث فيه اضطراب يروى هذا الحديث عن رافع بن خديج عن عمومته ويروى عنه عن ظهير بن رافع وهو احد عمومته وقد روى هذا الحديث عنه على روايات مختلفة ❊

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في الدية كم هي من الابل حدثنا علي بن سعيد الكندي الكوفي ثنا ابن ابي زائدة عن الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك قال سمعت ابن مسعود قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرين ابنة مخاض وعشرين بني مخاض ذكورا وعشرين بنت لبون وعشرين جذعة وعشرين حقة حدثنا ابو هشام الرفاعي ثنا ابن ابي زائدة وابو خالد الاحمر عن الحجاج بن ارطاة نحوه وفي الباب عن عبد الله بن عمرو حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روي عن عبد الله موقوفا وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو قول احمد واسحق وقد اجمع اهل العلم على ان الدية تؤخذ في ثلث سنين في كل سنة ثلث الدية وراوا ان دية الخطأ على العاقلة فراى بعضهم ان العاقلة قرابة الرجل من قبل ابيه وهو قول مالك والشافعي وقال بعضهم انما الدية على الرجال دون النساء والصبيان من العصبة ويحمل كل رجل منهم ربع دينار وقد قال بعضهم الى نصف دينار فان تمت الدية والا نظر الى اقرب القبائل منهم فالزموا ذلك حدثنا احمد بن سعيد الدارمي ثنا حبان ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل متعمدا دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا اخذوا الدية وهي ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد العقل حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن غريب

باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم حدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هانئ ثنا محمد بن مسلم هو الطائفي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل الدية اثني عشر الفا حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن ابن عباس وفي حديث ابن عيينة كلام اكثر من هذا ولا نعلم احدا يذكر هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق وراى بعض اهل العلم الدية عشرة الاف وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وقال الشافعي لا اعرف الدية الا من الابل وهي مائة من الابل

باب ما جاء في الموضحة حدثنا حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المواضح خمس خمس هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق ان في الموضحة خمسا من الابل

باب ما جاء في دية الاصابع حدثنا ابو عمار ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية اصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الابل لكل اصبع وفي الباب عن ابي موسى وعبد الله بن عمرو وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في العفو حدثنا احمد بن محمد ثنا عبد الله بن المبارك ثنا يونس بن ابي اسحق ثنا ابو السفر قال دق رجل من قريش سن رجل من الانصار فاستعدى عليه معاوية فقال لمعاوية يا امير المؤمنين ان هذا دق سني فقال معاوية انا سنرضيك والح الآخر على معاوية فابرمه فقال له معاوية شانك بصاحبك وابو الدرداء جالس عنده فقال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يصاب بشئ في جسده فيتصدق به الا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة فقال الانصاري انت سمعته

ونحمله على انه بحسب التقويم والحق انه ايضا صورة ثابتة والمسلك الترجيح فقها: . .

باب الدية كم هي من الدراهم. قال الشافعي اثنا عشر الف درهم وقلنا بعشرة آلاف درهم وقال محمد للشافعي ان اثنا عشرة من وزن

---

۱ قوله بمساقاة المساقاة ان يدفع الرجل اشجاره الى غيره ليعمل فيه ويصلحها بالسقي والتربية على سهم معين كنصف او ثلث والمزارعة عقد على الارض ببعض الخارج كذلك والمساقاة تكون في الاشجار والمزارعة في الاراضي وحكمها واحد وهما فاسدان عند ابي حنيفة وعند صاحبيه والآخرين من الائمة جائز وقيل لا ترى احدا من اهل العلم منع عنهما الا ابا حنيفة وقيل زفر معه وقال في الهداية الفتوى على قولهما والدليل للائمة ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر او زرع ولابي حنيفة ما روى عنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة وهي المزارعة كذا في اللمعات ۱۲ ۲ قوله فليمنحها اي ليعطها اخاه على وجه العارية للزراعة ليحصل له ثواب او ليزرعها بنفسه ليحصل له النفع ۱۲ ۳ قوله خشف بكسر الخاء وسكون الشين المعجمتين وبالفاء ۱۲ لمعات ۴ قوله ابنة مخاض وهي التي تطعن في السنة الثانية من الابل قوله بني مخاض ذكورا بالنصب وهو ظاهر ويروى بالجر على الجوار وعلى التقديرين هو تاكيد لان مخاض فدية الخطأ اخماس وهذا بالاتفاق الا ان الشافعي يضع بعشرين ابن لبون مكان ابن مخاض وهذا الحديث حجة عليه ۱۲ ۵ قوله حقة بكسر المهملة وتشديد القاف وهي الداخلة في الرابعة قوله ثلثون جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة الداخلة في الخامسة واربعون خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء الحامل من النوق ۱۲ لمعات ۶ قوله جعل الدية اثني عشر الفا وبه اخذ الشافعي وعند ابي حنيفة الدية من الابل مائة ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم لما روي عن عمر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية في قتيل بعشرة آلاف درهم كذا في اللمعات ۱۲ ۷ قوله في المواضح خمس خمس اي في كل واحد من الموضحات خمس من الابل قال في مجمع البحار الموضحة التي تبدي وضح العظم اي بياضه وجمعه المواضح والتي فيها خمس من الابل ما كان في الراس والوجه فاما في غيرهما فحكومة عدل ۱۲ ۸ قوله اصابع اليدين والرجلين سواء لفوات المنفعة المختصة بكل واحدة منها لفوات اصابعها ۱۲ لمعات ۹ قوله فاستعدى عليه معاوية اي استغاث معاوية على قرشي وفي القاموس استعداه استعانه واستنصره ۱۲ (الثواب الجلي) عه قلت فيه حجة الحنفية ❊ عه قلت ظاهره يدل على تخيير اولياء المقتول وايضا يدل على كون هذه الدية اثلاثا وتاويل الاول بعيد والثاني يمكن ان يقال فيه ان الدية كانت مختلفة في الاوقات المختلفة ولم يعلم التقدم والتاخر فاي حديث ثبت التقرر عليه عند مجتهد حكم به لله عه قلت هذا لاختلاف اوزان الدراهم ❊ ❊ ❊

من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته اذناى ووعاه قلبى قال فانى اذرها له قال معاوية لاجرم لا اخيبك فامر له بمال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ولا اعرف لابى السفر سماعا من ابى الدرداء وابو السفر اسمه سعيد بن احمد ويقال ابن يحمد الثورى **باب ما جاء** فيمن رضخ راسه بصخرة **حدثنا** على بن حجر ثنا يزيد بن هارون ثنا همام عن قتادة **عن** انس قال خرجت جارية عليها اوضاح فاخذها يهودى فرضخ راسها واخذ ما عليها من الحلى قال فادركت وبها رمق فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال من قتلك أفلان فقالت براسها لا قال ففلان حتى سمى اليهودى فقالت براسها نعم قال فاخذ فاعترف فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ راسه بين حجرين هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم لا قود الا بالسيف **باب ما جاء** فى تشديد قتل المؤمن **حدثنا** ابو سلمة يحيى بن خلف ومحمد بن عبد الله بن بزيع قالا ثنا ابن ابى عدى عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن ابيه **عن** عبد الله بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لزوال الدنيا اهون على الله من قتل رجل مسلم **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن ابيه **عن** عبد الله بن عمرو نحوه ولم يرفعه وهذا اصح من حديث ابن ابى عدى **وفى** الباب عن سعد وابن عباس وابى سعيد وابى هريرة وعقبة بن عامر وبريدة حديث عبد الله بن عمرو هكذا رواه ابن ابى عدى عن شعبة عن يعلى بن عطاء فلم يرفعه وهكذا روى سفيان الثورى عن يعلى بن عطاء موقوفا وهذا اصح من الحديث المرفوع **باب** الحكم فى الدماء **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن الاعمش عن ابى وائل **عن** عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما يحكم بين العباد فى الدماء حديث عبد الله حديث حسن صحيح وهكذا روى غير واحد عن الاعمش مرفوعا وروى بعضهم عن الاعمش ولم يرفعوه **حدثنا** ابو كريب ثنا وكيع عن الاعمش عن ابى وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما يحكم بين العباد فى الدماء **حدثنا** ابو كريب ثنا وكيع عن الاعمش عن ابى وائل **عن** عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما يقضى بين العباد فى الدماء **حدثنا** الحسن بن حريث ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن يزيد الرقاشى ثنا ابو الحكم البجلى قال **سمعت** ابا سعيد الخدرى وابا هريرة يذكران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان اهل السماء واهل الارض اشتركوا فى دم مؤمن لاكبهم الله فى النار هذا حديث غريب **باب ما جاء** فى الرجل يقتل ابنه يقاد منه ام لا **حدثنا** على بن حجر ثنا اسمعيل بن عياش ثنا المثنى ابن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده **عن** سراقة بن مالك قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الاب من ابنه ولا يقيد الابن من ابيه هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة الا من هذا الوجه وليس اسناده بصحيح رواه اسمعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح والمثنى بن الصباح يضعف فى الحديث **وقد** روى هذا الحديث ابو خالد الاحمر عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم **وقد** روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلا وهذا حديث فيه اضطراب والعمل على هذا عند اهل العلم ان الاب اذا قتل ابنه لا يقتل به واذا قذفه لا يحد **حدثنا** ابو سعيد الاشج ثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج ابن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده **عن** عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الوالد بالولد **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابن ابى عدى عن اسمعيل بن مسلم بن عمرو بن دينار عن طاؤس **عن** ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تقام الحدود فى المساجد ولا يقتل الوالد بالولد هذا حديث لا نعرفه بهذا الاسناد مرفوعا الا من حديث اسمعيل بن مسلم واسمعيل بن مسلم المكى تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه **باب ما جاء** لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث **حدثنا** هناد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق **عن** عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة **وفى** الباب عن عثمان وعائشة وابن عباس حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح **باب ما جاء** فيمن يقتل نفسا معاهدا **حدثنا** محمد بن بشار ثنا مهدى بن سليمان عن ابن عجلان عن ابيه **عن** ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الا من قتل نفسا معاهدة له ذمة الله وذمة رسوله فقد اخفر بذمة الله فلا يرح رائحة الجنة وان ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفا **وفى** الباب عن ابى بكرة حديث ابى هريرة حديث حسن

(اذرهما واتركهما ۱۲ — من الحياة ۱۲ — اى ادركها الناس ۱۲ — اشارت ۱۲ — اى اقر ۱۲ — قصاص ۱۲ — بعين المهملة فى آخره ۱۲ — اى لحفظ حرمتها ۱۲ — اى ذميا او غيره ۱۲ — اى نقض العهد ۱۲ — الاخفار — من راح يراح او راح يريح او راح يروح وهو بفتح الراء والياء اجود ۱۲ — اى عاما لان العرب يتبدون من العام من الخريف ۱۲)

الستة يكون عشرة آلاف من وزن السبعة والمختار تسليم ثبوت الصورتين ثم مسلك الترجيح فقما . . . . .

باب دية الاصابع ـ ہكذا مذہبنا ومذہب غيرنا فى نقل صحيح ان عمر كان ليفتى ان دية الابهامة اقل من دية سائر الاصابع فان للابهامة

لـه قوله ابن يحمد الثورى بضم التحتية وكسر الميم ۱۲ ت وفى المغنى سعيد بن يحمد عند النووى بفتح ميم ۱۲ ۲ـه قوله رضخ راسه الرضخ الشدخ والرضخ ايضا الدق والكسر ۱۲ مجمع ۳ـه قوله اوضاح هى نوع من الحلى من الفضة سميت بها لبياضها ۱۲ مجمع ۴ـه قوله أفلان فائدة السؤال عن المقتول ان يعرف القاتل فيطالب فان اقر ثبت والا فليس عليه شئ بدون الحجة وعليه الجمهور وروى عن مالك انه اثبت القصاص بمجرد قول المقتول ۱۲ ۵ـه قوله ان اول ما يحكم بين العباد فى الدماء بهذا تعظيم امر الدماء وليس هذا الحديث مخالفا لقوله ان اول ما يحاسب به العبد صلوته لان ذلك فى حق الله وهذا فيما بين العباد كذا قاله الطيبى ۱۲ ۶ـه قوله لو ان اهل السماء اى لو ثبت اشتراكهم فى دم مومن اى فى اراقة دمه قوله لاكبهم الله المشهور ان اكب لازم وكب متعد على عكس المتعارف من استعمال الافعال سواء كان ذلك لاجل كون اكب مطاوع كب او كون همزة اكب للصيرورة او الدخول يعنى صار ذا كب او دخل فى الكب فعلى هذا كان الظاهر لكبهم مكان لاكبهم ولكن لو ثبت ان هذا لفظ النبى صلى الله عليه وسلم او احد من رواة الموثوق بعربيتهم لكان حجة على القائلين بذلك فجزم التوربشتى بان الصواب كبهم الله ولعل ما فى الحديث سهو من بعض الرواة ليس كما ينبغى والله اعلم ۱۲ لمعات ۷ـه قوله يقيد الاب من ابنه اى ياخذ قصاصه منه والقود القصاص ولا يقيد الابن من ابيه قالوا الحكمة فيه ان الوالد سبب وجود الولد فلا يجوز ان يكون هو سببا لعدمه كذا فى اللمعات ۱۲ ۸ـه قوله الثيب الزانى المراد به المحصن خص احدا وصافه بالذكر وهو الوطى بنكاح صحيح المتضمن له الثيب وباقى الاوصاف ظاهر ۱۲ لمعات ۹ـه قوله المفارق للجماعة اى بالارتداد وقيل يتناول كل خارج عن الجماعة ببدعة او خلاف اجماع كذا نقل الطيبى عن النووى ۱۲ لمعات ۱۰ـه قوله مسيرة سبعين وفى رواية مائة عام وفى الموطا خمس مائة عام وفى الفردوس الف عام وذلك بحسب اختلاف درجات العمال وليس عدم وجدان الرائحة كناية عن عدم دخول الجنة بل عدم وجدانها اول ما يجدها الصالحون ۱۲

قوت المغتذى

(نا ابو السفر) كسيب (اوضاح) هو نوع من حلى يعمل من فضة جمع وضح كسبب معا. (والتارك لدينه المفارق للجماعة) هو المرتد (الا من قتل نفسا معاهدا) قال حق روى بكسر الهاء وفتحها والاول اشهر والصحيح رواية معاهدا بتذكيره وهو صفة لنفس لارادة شخص ذى معاهدة تباء (اخفر) بنقط خاء فقاف فراء كضرب نقض عهدا (فلا يرح رائحة الجنة) قال حق كذا بنهى لفظا ومعناه خبر ويرح كيبيت اى لم يجد ريحها قال قت انما هو فى حين دون حين الا فهو ذنب مغفور فلا ينتهى لقتل مسلم وقد ثبت انه لا قصاص به فكيف يقصر عنه بحكم الدنيا وينافيه بالآخرة ∴

(التواب الحلى) ع‍ـه قلت لا وجه لنقله فى ہذا المحل لان ہذا القتل ما كان موجبا للقود ∴

لـه قوله بخير النظرين ظاهره ان الاختيار لاولياء المقتول ان شاؤا اقتصوا وان شاؤا اخذوا الدية وهو مذهب الشافعي واحمد وعند ابي حنيفة ومالك لاتثبت الدية الابرضى القاتل وهو احد قولي الشافعي لان موجب القتل عمدا هو القصاص لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الا انه تعمد لوصف العمد لقوله صلى الله عليه وسلم العمد قود اى موجبه فايجاب المال زيادة فلايكون للولي اخذ الدية الابرضى القاتل والمسئلة مختلف فيها بين الصحابة ومن بعدهم ويمكن حمل الحديث على ذلك ايضا فافهم ١٢ لمعات ٢ـه قوله

صحيح وقد روى من غير وجه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم **باب** حدثنا ابوكريب ثنا يحيي بن ادم عن ابى بكر بن عياش عن ابى سعد عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم ودى العامريين بدية المسلمين وكان لهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وابو سعد البقال اسمه سعيد بن المرزبان **باب ما جاء في حكم ولى القتيل في القصاص والعفو** حدثنا محمود بن غيلان ويحيي بن موسى قالا ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى ثنا يحيي بن ابى كثير قال حدثنى ابو سلمة قال ثنى ابو هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين[1] اما ان يعفو واما ان يقتل وفي الباب عن وائل بن حجر وانس وابى شريح خويلد بن عمرو حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيي بن سعيد ثنا ابن ابى ذئب قال ثنى سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى شريح الكعبى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يسفكن فيها دما ولا يعضدن فيها شجرا فان ترخص مترخص فقال احلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله احلها ولم يحلها للناس وانما احلت لى ساعة من نهار ثم هى حرام الى يوم القيمة ثم انكم[2] معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل وانى عاقله فمن قتل له قتيل بعد اليوم فاهله بين خيرتين اما ان يقتلوا او يأخذوا العقل هذا حديث حسن صحيح وحديث ابى هريرة حديث حسن صحيح ورواه شيبان ايضا عن يحيي بن ابى كثير مثل هذا وروى عن ابى شريح الخزاعى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قتيل فله ان يقتل او يعفوا او يأخذ الدية ذهب الى هذا بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق حدثنا ابوكريب ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قتل رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفع القاتل الى وليه فقال القاتل يا رسول الله والله ما اردت قتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه ان كان صادقا فقتلته دخلت النار فخلاه الرجل وكان مكتوفا بنسعة[3] قال فخرج يجر نسعته فكان يسمى ذا النسعة هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء في النهى عن المثلة** حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفين عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا على جيش اوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا فقال اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا[4] ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وفي الحديث قصة وفي الباب عن ابن مسعود وشداد بن اوس وسمرة والمغيرة ويعلى بن مرة وابى ايوب حديث بريدة حديث حسن صحيح وكره اهل العلم المثلة حدثنا احمد بن منيع ثنا هشيم ثنا خالد عن ابى قلابة عن ابى الاشعث الصنعانى عن شداد بن اوس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا[5] الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته هذا حديث حسن صحيح وابو الاشعث اسمه شرحبيل بن ادة **باب ما جاء في دية الجنين** حدثنا الحسن بن على الخلال ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة ان امرأتين كانتا ضرتين فرمت احدهما الاخرى بحجر او عمود فسطاط فالقت[6] جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين غرة عبد او امة وجعله على عصبة المرأة قال الحسن وثنا زيد بن الحباب عن سفيان عن منصور بهذا الحديث هذا حديث حسن صحيح حدثنا على بن سعيد الكندى ثنا ابن ابى زائدة عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد او امة فقال الذى قضى عليه انعطى من لا شرب ولا اكل ولا صاح فاستهل[7] فمثل ذلك يطل[8] فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان[9] هذا ليقول بقول الشاعر بلى فيه غرة عبد او امة وفي الباب عن حمل بن مالك بن النابغة حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وقال بعضهم الغرة عبد او امة او خمس مائة درهم وقال بعضهم او فرس او بغل **باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر** حدثنا احمد بن منيع ثنا هشيم ثنا مطرف عن الشعبى ثنا ابو جحيفة قال قلت لعلى يا امير المؤمنين هل عندكم سوداء في بيضاء ليس في كتاب الله قال والذى فلق الحبة[10] وبرأ النسمة ما علمته الا فهما يعطيه الله رجلا في القران وما في الصحيفة قال قلت وما في الصحيفة قال فيها العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مؤمن بكافر وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وحديث على حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول سفيان الثورى ومالك بن انس والشافعى واحمد واسحق قالوا لا يقتل

(حواشی بین السطور: اى معطى دية العقل اعطاء الدية ١٢ لمعات — حبل من جلد ١٢ — اى مقتلا ١٢ — عام في كل قتل من الذبائح والقتل قصاصا او حدا ١٢ — بتخفيف الدال — بتحديد الشفرة وتعجيل امرارها ١٢ — صوابه شرحبيل كذا في كتب اسماء الرجال في التقريب والمغنى ١٢ — اى بقول مسجع ١٢ — المراد به شئ مكتوب ١٢)

مفصلين وفي سائرها ثلثة مفاصل حتى رأى في كتاب عمرو بن حزم ان في كل اصبع صغيرة وكبيرة عشرة من الابل . واعلم ان دية اعضاء الانسان قد تزيد على دية الكل كان ودى اولا في الاصابع ثم في الرجلين ثم في اليدين وردى صحيحا ان عمر رض اخذ ثلث ديات سوالم لرجل جرح ثم

ثم انكم معشر خزاعة الخ بيان ذلك ان خزاعة قد كانوا قتلوا في تلك الايام رجلا بمكة يقتيل لهم في الجاهلية فادى رسول الله صلى الله عليه وسلم دية لاطفاء نار الفتنة بين القبيلتين ١٢ لمعات ٣ـه قوله مكتوفا بنسعة اى شدت يداه من خلف بنسعة والنسعة سير مضفور ١٢ ٤ـه قوله ولا تغلوا من الغلول وهو الخيانة في الغنيمة قوله ولا تغدروا من الغدر وهو نقض العهد قوله لا تمثلوا قال في الدر مثلت بالقتيل جدعت انفه او اذنه او مذاكيره او شيئا من اطرافه والاسم المثلة ١٢ ٥ـه قوله فاحسنوا الذبحة يستحب ان لا يحد السكين بحضرة الذبيحة وان لا يذبح واحدة بحضرة الاخرى ولا يجرها الى مذبحها ١٢ طيبى ٦ـه قوله فالقت جنينها الجنين الولد مادام في بطن امه قوله غرة اصلها بياض في جبهة الفرس ويطلق على العبد والامة وقيل لشرط البياض وليس بشرط عند الفقهاء وانما المراد منه عندهم ما يبلغ قيمته عشر الدية كذا في اللمعات ١٢ ٧ـه قوله فاستهل من الاستهلال قال في المجمع استهلال الصبى تصويته عند ولادته ١٢ ٨ـه قوله فمثل ذلك يطل بلفظ المجهول يقال طل دمه اذا هدر وقد يروى يبطل من البطلان ١٢ ٩ـه قوله ان هذا ليقول بقول الشاعر انكر عليه قوله الباطل في مقابلة الشارع بالتكليف بالكلام المسجع ليستميل به قلوب اهل البطالة وليس السجع مذموما على الاطلاق لوقوعه في القرآن وكلام النبى صلى الله عليه وسلم وانما المذموم منه ما يتكلف به ويكون الغرض منه ترويج الباطل كذا في اللمعات مع فرق يسير في الالفاظ ونحوه ١٢ ١٠ـه قوله والذى فلق الحبة اى شقها فاخرج منه النبات وفالق الحب خالقه او شاقه باخراج الورق منه قوله وبرء النسمة اى خلقها والنسمة يجئ بمعنى الانسان وبمعنى النفس وكل دابة ذى روح قوله الا فهما اى ليس عندنا الا فهما والمراد منه ما يستنبط به المعانى ويدرك به الاشارات والعلوم المخفية والاسرار الباطنة التى تظهر للعلماء الراسخين في العلم قوله وما في الصحيفة وهى صحيفة كتب فيها بعض الاحكام ليس في القرآن منها العقل يعنى احكام الديات وفكاك الاسير بفتح الفاء ويجوز كسرها اسم من فك الاسير اخلصه وفكاك الرهن ما يفك وان لا يقتل مسلم بكافر سواء كان ذميا او حربيا وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الائمة الثلثة وعند بعض العلماء يقتل المسلم بالذمى واليه ذهب كثير من الائمة وهو مذهب الحنفية وقيل كان في الصحيفة من الاحكام غير ما ذكر لكنه لم يذكر ههنا لانه لم يكن مقصودا كذا في اللمعات ١٢

(قوت المغتذى) (فاحسنوا القتلة) كسدرة (فاحسنوا الذبحة) كسدرة فكلاهما هيئة (وليحد) بضم لامه وتحتية فكسر حاء فتشديد داله (شفرته) كرحمة هى سكين عريضة (سوداء في بيضاء) كحمراء اى شيئا مكتوبا ؛ (الثواب الجلى) عـه قلت فيه حجة لابي حنيفة في ان دية المسلم والذمى سواء ســه قلت صريح في مذهب الجمهور للعـه قلت معناه عندى صادقا في قلب الولى فحينئذ لا يحل قتله ديانة لــه قلت محمول عندنا على الحربى وان توهم احد كونه غير مفيد اجيب بحمله على المستامن ؛

له قوله من قتل عبده قتلناه اعلم ان الائمة على ان السيد لا يقتل بعبده لانه لا يستوجب لنفسه على نفسه القصاص وقالوا هذا الحديث وارد على الزجر والردع ليرتدعوا وقيل الحديث وارد في عبد اعتقه فسمي عبده باعتبار ما كان وقيل منسوخ بقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد كذا قال الطيبي ۱۲ لمعات ٢ه قوله واذا قتل عبد غيره قال الشيخ في اللمعات اختلف فيه وعندنا ان يقتل الحر بالعبد وعند مالك والشافعي واحمد لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولان مبنى القصاص على المساواة وهي منتفية بين المالك والمملوك ولنا ان القصاص يعتمد المساواة في العصمة وهي بالدين او بالدار ويستويان فيهما والنص تخصيص بالذكر فلا ينفي ما عداه كذا في الهداية ۱۲

مؤمن بكافر وقال بعض اهل العلم يقتل المسلم بالمعاهد[اي الذمي ۱۲] والقول الاول اصح حدثنا عيسى بن احمد ثنا ابن وهب عن اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مسلم بكافر[لما ورد انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا الحديث ۱۲] وبهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن واختلف اهل العلم في دية اليهودي و النصراني فذهب بعض اهل العلم الى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عمر بن عبد العزيز دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم وبهذا يقول احمد بن حنبل وروي عن عمر بن الخطاب انه قال دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة و بهذا يقول مالك والشافعي واسحق وقال بعض اهل العلم دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة[اي من اهل الذمة ۱۲] باب ما جاء في الرجل يقتل عبده حدثنا قتيبة ثنا ابو عوانة عن قتادة عن الحسن عن سمرة[مدلس ليكون دماؤهم كدمائنا ۱۲] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه[له] ومن جدع عبده جدعناه[الجدع قطع الانف والاذن ونحو ذلك ۱۲] هذا حديث حسن غريب وقد ذهب بعض اهل العلم من التابعين منهم ابراهيم النخعي الى هذا وقال بعض اهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس ولا فيما دون النفس وهو قول احمد واسحق وقال بعضهم اذا قتل عبده لا يقتل به واذا قتل عبد غيره قتل به[۲ه] وهو قول سفيان الثوري باب ما جاء في المرأة ترث من دية زوجها حدثنا قتيبة وابو عمار وغير واحد قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر كان يقول الدية على العاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى اخبره الضحاك بن سفيان الكلابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان ورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم باب ما جاء في القصاص حدثنا علي بن خشرم ثنا عيسى بن يونس عن شعبة عن قتادة قال سمعت زرارة بن اوفى يحدث عن عمران بن حصين ان رجلا عض يد[۳ه] رجل فنزع يده فوقعت ثنيتاه[۴ه] فاختصموا[فاختصما خ] الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل[۵ه] لا دية لك فانزل الله تعالى والجروح قصاص وفي الباب عن يعلى بن امية وسلمة بن امية وهما اخوان حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح باب ما جاء في الحبس في التهمة حدثنا علي بن سعيد الكندي ثنا ابن المبارك عن معمر عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه وفي الباب عن ابي هريرة حديث بهز عن ابيه عن جده حديث حسن وقد روى اسمعيل بن ابراهيم عن بهز بن حكيم هذا الحديث اتم من هذا واطول باب ما جاء من قتل دون ماله فهو شهيد حدثنا سلمة بن شبيب وحاتم بن سياه[خ: سياه] المروزي وغير واحد قالوا ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عبد الرحمن ابن عمرو بن سهل عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله[۶ه] فهو شهيد[۷ه] هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر العقدي ثنا عبد العزيز بن المطلب عن عبد الله بن الحسن عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد وفي الباب عن علي وسعيد بن زيد وابي هريرة وابن عمر وابن عباس وجابر حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن وقد روي عنه من غير وجه وقد رخص بعض اهل العلم للرجل ان يقاتل عن نفسه وماله وقال ابن المبارك يقاتل عن ماله ولو درهمين حدثنا هارون بن اسحق الهمداني ثني محمد بن عبد الوهاب عن سفيان الثوري عن عبد الله بن الحسن قال ثني ابراهيم بن محمد بن طلحة قال سفيان واثنى عليه خيرا قال سمعت عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد هذا حديث صحيح حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عبد الله بن الحسن عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا عبد بن حميد[قال خ] اخبرني يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابي عن ابيه عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله ابن عوف عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد هذا حديث حسن صحيح وهكذا روى غير واحد عن ابراهيم بن سعد نحو هذا و يعقوب هو ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري باب ما جاء في القسامة[۸ه] حدثنا قتيبة

بقي حيا۔
باب من رضخ راسه بصخرة۔ ههنا مسئلتان احدهما ان اليهودي رضخ الراس بصخرة فيكون فيه شبهة العمد عند ابي حنيفة فلا قصاص عنده فان القصاص في العمد وهو القتل بالاحد لا بالمثقل ولكنه عمد عند صاحبيه وثانيتهما ان في الحديث مماثلة ولا مماثلة عندنا وجواب الاول ان

٣ه قوله عض يد رجل العض اخذ الشيء بالسن في الصراح عض گزیدن من سمع يسمع وضرب يضرب ۱۲ ۴ه قوله فوقعت ثنيتاه اي سقطت والثنية واحدة الثنايا وهي الاسنان المتقدمة اثنان فوق واثنان تحت ۱۲ ۵ه قوله كما يعض الفحل الفحل الذكر من كل حيوان ويراد ذكر الابل كثيرا وهو المراد ههنا وكذا حكم من اضطر الى الدفع كالمرأة تدفع عن نفسها من قصد الفجور بها مثلا لكن ينبغي ان يرفق في الدفع الا من قصد القتل كمن شهر سيفا او عصا ليلا في مصر او نهارا في طريق في غير مصر فقتله المشهور عليه عمدا فلا شيء عليه كذا في الهداية ۱۲ لمعات ۶ه قوله من قتل دون ماله اي عند الدفع عن ماله وكذا دون اهله ۱۲ لمعات ۷ه قوله شهيد فعيل اما بمعنى مفعول اي يشهد ويحضره الملئكة بالنور والكرامة او بمعنى فاعل اي يشاهد ما اعد له من النعيم او يحضر عند ربه اذا كان من الشهود والمشاهدة ويحتمل ان يكون من الشهادة اي مشهود له بالفضل في الكرامة ويشهد لنفسه بذلك بالصدق والاخلاص او يشهد على الامم يوم القيمة ۱۲ ۸ه قوله القسامة اسم بمعنى القسم وقيل مصدر يقال قسم يقسم قسامة اذا احلف وقد يطلق على الجماعة الذين يقسمون وفي الشرع عبارة عن ايمان تقسم بها اولياء الدم على استحقاق دم صاحبهم او يقسم بها اهل المحلة المتهمون على نفي القتل عنهم على اختلاف بين الائمة فعندنا يقسم اهل المحلة يتخيرهم الولي يحلفون بالله ما قتلنا وما علمنا قاتلا للحديث المشهور البينة على المدعي واليمين على من انكر وعند الشافعي وكذا عند احمد ان كان بينهم عداوة ولوث بان يغلب الظن على انهم قتلوه يحلف الاولياء فان ابوا يحلف المتهمون وان لم يكن عداوة ولوث فلا يمين على الاولياء ولا يجب في القسامة قصاص وان كان الدعوى القتل عمدا بل الواجب فيه الدية عمدا كان الدعوى او خطأ وقال مالك يقضى بالقود ان كان الدعوى في العمد وهو القول القديم للشافعي وتمام مسائل الباب في كتب الفقه ۱۲ لمعات

قوت المغتذی

(من قتل عبده قتلناه) قال الحافظ صلاح الدين العلائي بكتابه الاختصاص بما يمنع الاقتصاص احسن ما قيل تاويله انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تسامر اليتيمة في نفسها فتكون فائدة هذا الحديث ازالة توهم ان المعتق لا يقاد بعتيقه كما لا يقاد الوالد بولده فقد يظن بعضهم ذلك لان حق مولى النعمة كحق الوالد فبينه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بهذا الحديث فبهذا تجمع الادلة كلها (اخبره الضحاك بن سفيان الكلابي)

۴۲ ليس له بالسنن الا هذا الحديث ۔ ۶ه قوله ورث امرأة اشيم الخ قال محمد وبهذا ناخذ لكل وارث في الدية والدم نصيب امرأة كان الوارث او زوجا او غيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ۱۲ موطا
(التواب الجلي) سه قلت منسوخ عند الحنفية۔ للعه قلت محمول على السياسة

ثنا الليث عن يحيي بن سعيد عن بُشَير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال يحيي وحسبتُ عن رافع بن خديج انهما قالا خرج عبد الله بن سهل بن زيد و مُحَيِّصَة
ابن مسعود بن زيد حتى اذا كانا بخيبر تفرّقا في بعض ماهنالك ثم ان مُحَيِّصَة وجد عبد الله بن سهل قتيلا قد قُتِلَ فدفنه ثم اقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو و حُوَيِّصَة

اليهودي قطع الطريق ايضا فيكون من قطاع الطريق و يقتل قاطع الطريق كيف ماقتل . ثم في متوننا ان قطع الطريق في المصر في النهار ليس بقطع الطريق لكن في المبسوطات انه ايضا
قطع الطريق فجواب الطحاوي نافذ بلاريب ويمكن حمل الحديث على السياسة وباب السياسة موجود عند الكل الا انه وسيع عندنا وصنف عبد البر بن الشحنة في السياسة و ذكر
فيها مسائل كثيرة وصنف ابن تيمية ايضا وسماه بالسياسة الشرعية وغرضه في ذلك الكتاب الرد على من يقول ان مسائل الاسلام لاتكفي نظام العالم وسماه بلسان الحكام وبحث فيه من جانب الشريعة لا من
جانب مذهب من المذاهب ثم ظني ان باب التعزير غير باب السياسة والله اعلم . وجواب الثاني ايضا الحمل على السياسة والمماثلة عند الشافعية في كل شئ الا عمل لوط والاحراق .
حكى ان ابا العلاء امام اللغة سأل ابا حنيفة عمن قتل بحجر كبير عظيم هل يكون قتلا لشبهة العمد قال ابو حنيفة ولو ضرب بابا قبيس (اسم جبل) فاعترض بعض الجهلة بان ابا حنيفة عار
عن معرفة اللغة حيث قرء ابا قبيس بالالف بعد دخول الباء الجارة عليه . اقول ان هذا الاعتراض من قلة المعرفة وكثرة الجهل وحقيقة الامر ان في لغة فصيحة من لغات العرب ان
اعراب الاسماء الستة بالالف في الاحوال الثلثة

ان اباها وابا اباها ؎ قد بلغا في المجد منتهاها

باب لا يحل دم امرأ مسلم الا باحدى ثلث . بعض الكلام في حديث الباب مر ولكن الكلام فيه اطول من حيث ادخال ما في الفقه من جواز قتل غير ما في حديث الباب من
قطاع الطريق ومن تارك الصلوة عند غيرنا مثل الشافعية والحنابلة لكن القتل عند الحنابلة ارتدادا وفي كتاب لنا ان يقتل تارك الصلوة وفي عامة كتبنا انه يضرب حتى يسيل الدم
من بدنه فقيل في وجه الحاق مثل هذين بما في الحديث بانهم داخلون تحت النعت اي المفارق للجماعة وقيل بادخالهم تحت المنعوت اي التارك لدينه . وورد في المعجم للطبراني من
ترك الصلوة فقد كفر جهارا الخ وهو متمسك الحنابلة وتمسك النووي بحديث فيه المقاتلة على قتل تارك الصلوة والحال ان بين القتال والقتل بونا بعيدا حتى ان القتال قد يكون على
ترك السنة ايضا . باب حكم ولي القتيل في القصاص والعفو . قال الحجازيون ان في الدية والقصاص تخيير او قلنا ان التخيير بعد رضاء ولاة القتيل والصلح وليس في حديث
الباب ما يرد علينا فان المذكور فيه التخيير بين القصاص والعفو لا بين الدية والقصاص . قوله قتل رجل في عهد الخ . اصل القصة ما في مسلم ان رجلين خرجا محتطبين
فتنازعا فضرب احدهما بفأسه على راس الآخر فيكون عند ابي حنيفة القتل بالسلاح ولا عبرة فيه للارادة وعدمها فيقال من جانبه لعله ضربه بخشبة لا بالمحدد . والله اعلم ، او يقال ان حكمه
عليه السلام هذا حكم الديانة لا حكم القضاء . باب النهي عن المثلة . اي قتل الاعضاء صبرا وفي النسائي قال صحابي ما سمعت خطبة من خطبته عليه السلام بعد نزول الآية الا وحث
فيها على الصدقة ونهى عن المثلة وروى بسند صحيح قال ابن سيرين ان حديث العرنيين قبل النهي عن المثلة . باب لا يقتل مسلم بكافر . قال الحجازيون لا يقتل مسلم بكافر اي كافر
كان وقال ابو حنيفة يقتل المسلم بدل الذمي وفي الحربي المعاهد والمستأمن روايتان وذكر الحافظ في فتح الباري ان رجلا قال لزفر ان الحد عندكم يندرء بالشبهة
وانه شبهة اعلى من شبهة كفره فقال زفر كن شاهدا على اني رجعت مما قال ابو حنيفة . قوله لا يقتل مسلم بكافر الخ قال الشافعية ان لا يقتل مسلم بكافر ولكن قتل
الذمي وذي عهد حرام وان قتلا فلا قصاص بل الدية وقالوا ان معنى القطعة الثانية اي ولا ... ذو عهد في عهده غير مصداق الاولى وقال الطحاوي ان مرادها ان لا يقتل ذو عهد في عهده
بدل كافر فصار حاصل الحديث لا يقتل مسلم بحربي اقول تمشي على معنى قاله الشافعية اي لا يقتل ذو عهد في عهده واما لو تصدى احد الى قتل ذي عهد فيقتص منه فان المعاهد محقون الدم اجماعا
فيكون حكمه حكم سائر الدماء وحصل ان لا يقتل مسلم بدل حربي وقال العيني في العمدة ان حديث لا يقتل مسلم بكافر ليس متعرضا الى ما نحن فيه بل غرضه عليه السلام بهذا وضع دماء الجاهلية اي لا
لا يقتل بعد الاسلام بدل ما كان دم الجاهلية ولقوله شواهد ايضا منها انه عليه السلام خطب في حجة الوداع كما في مسلم . وقال فيها الا وان دماء الجاهلية موضوعة تحت قدمي الخ ثم في حديث مسلم كلام
فان فيه ذكر حجة الوداع وفي سائر الطرق ذكر انه عليه السلام خطب في فتح مكة والرجحان الى انه خطب في فتح مكة بتعدد الخطبة فاذن صار شرح الجملة الاولى لطيفا الطف لكن الجملة الثانية
ولا ذو عهد في عهده وصارت ركيكة وعلى شرح الطحاوي يكون المراد بالكافر الحربي وتطالب وجه التخصيص بالحربي ولي شئ آخر لا ركة فيه ولا تخصيص وهو ان يقال ان الذمي في حكم المسلم فان حقن دمه
مستفاد من حقن دماء المسلمين فصار شرح لا يقتل مسلم بكافر اي لا يقتل مسلم وذمي بدل كافر وليس ذلك الا الحربي ثم اقول ان مستند لنا ما اخرجه الطحاوي ص ۱۱۲ ج ۲ بسند قوي ان عمر امر بان يقتص
من مسلم بكافر ثم امر ان لا يقتص بل يؤدي وزعم الشافعية ان عمر رجع عن القول الاول وقال الطحاوي ان الرجوع بعيد وحقيقة الامر انه امر اولا بالمسئلة ثم صالح بالدية ونقل علاء الدين الماردیني
انه عليه السلام قتل مسلما بكافر ولكني لم اجد تفصيل تلك الواقعة ولعله يجدي فيها ما اخرجه ابو داود ص ۲۴۷ باب القسامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن الخ
الا ان في سنده وليد بن مسلم المدلس ولان فيه ذكر القسامة ايضا فلم اجد تفصيل ما رواه الماردیني في كتب السير ايضا ولنا مرسل آخر اخرجه الطحاوي ص ۱۱۱ ج ۲ لكن في سنده عبد الرحمن البيلماني و
هو متكلم فيه ومع ذلك من رجال السنن وفيه ذلك المرسل بسند آخر وسيأتي بعض التفصيل في البخاري ، واما دية الذمي فعندنا دية دية المسلم كاملة وعند الشافعية نصفها والآثار من الطرفين
وثبت دية الذمي نصف دية المسلم وكلها ثلثها ولعل الاختلاف اختلاف الصور وودى الذمي بصور في عهده عليه السلام وتحمل الناقصة على معاذير وحمل الكاملة على معاذير اشكل من حمل
الناقصة على معاذير وفي تخريج الزيلعي ان دية الذمي في عهد الخلفاء الاربعة كانت دية المسلم وسنده قوي وانما قلت في عهد معاوية رض . باب الحبس في التهمة الحديث عندنا
معمول به وفي لسان الحكام لابن شحنة من خرج من بيت خال وفيه مقتول وسيف الخارج متلطخ بالدم يقتص صاحب السيف الذي خرج والله اعلم . باب من قتل دون ماله
فهو شهيد . في الدر المختار من تعدى على محارم رجل يجوز له قتله وان لم يجد البينة فيقتص في احكام الدنيا ولا حرج عليه في احكام الآخرة . باب القسامة . من وجد قتيلا في موضع
ولا يدري قاتله فقال مالك بن انس ان كان لولاة القتيل لوث فينتخبون الذين عليهم لوث ويحلف ويقسم خمسون رجلا من ولاة القتيل ان فلانا قاتل قتيلنا فان اقسموا اقتص المدعى
عليه وقال الشافعي لا قصاص في صورة بل يقسم خمسون رجلا من المدعين فان اقسموا فيودى والا فالقسم على ولاة القاتل فان اقسموا انه لم يقتل فلا دية ولا قصاص وقال ابو حنيفة لا
قسم على المدعين وانما القسم على المنكرين اي خمسون رجلا من المنتخبين ما حول موضع القتل يحلفون بالله ما علمنا قاتله وما قتلناه وفائدة القسم درء القصاص وان علموا با لقاتل
اعلموا ومذهب عمر الفاروق رض موافق لمذهب ابي حنيفة وسأل سائل عمر عن القسم قال انه يرفع القصاص ويمكن لاحد ان يقول ان البخاري موافق لنا فانه اخرج قسامة ابي طالب
في الجاهلية وقسامته موافق قسامتنا ولعله يشير البخاري الى ان تلك القسامة باقية على ما كانت في الجاهلية والواقعة في عهده عليه السلام واحدة والخلاف في تخريجها - قوله
كبر الكبر . الخ كان عبد الرحمن ومن معه بنو اعمام والمدعي انما هو عبد الرحمن واما سواله عليه السلام عن الكبر ليس لكونه ممن ادعى عليه بل لتفسير القصة ومعرفتها . و نقول في حديث
الباب ان غرضه عليه السلام عن استحلاف المدعين هو ليس حكم الشريعة وضابطتها بل غرضه استفسار ما في ضميرهم لينكلوا عن الحلف ولذا قالوا كيف نحلف ولم نشهد ونظير استفسار ما في
القلب ما في الصحيحين قالت ابنة ابي سفيان ام المؤمنين تزوج اختي يارسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتريدين فمراده استفسار ما في قلبها فقالت اريد ان يكون اختي
شريكتي في الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا فان الله حرم جمع اختين ونقول ايضا ان راويا قال بعد رواية الحديث ليس العمل على هذا رواه ابو داود وايضا في ابي داود ص ۶۲۲
باب ترك القود بالقسامة قال ان سهيلا والله اوهم الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ فصار الحديث معلولا . قوله اعطى عقله الخ
في البخاري وهي يومئذ صلح اي كان معهم عهدا وقال محمد بن اسحق في السيرة ان هذه القصة بعد فتح خيبر وفي بعض الصور عندنا الدية من
بيت المال واد لتنافي مسئلة الباب محصاة في موضعها كما في التخريج وذكرها الشيخ علاء الدين الماردیني ايضا :

عه واما حديث لا قود الا بالسيف اخرجه ابن ماجه وضعفه الحافظ بجمع طرقه وحسنه علاء الدين الماردیني ۱۲ :

۱ قوله كبر الكبر امر من التكبير والكبر بضم فسكون اكبر القوم اى عظم من هو اكبر منك اى قدمه فى التكلم وفى رواية الكبر الكبر على الاغراء او بتقدير قدموا الكبر والثانى تاكيد وههنا اشكالان احدهما انه كيف امر بتقديم الاكبر مع ان المدعى كان هو الاصغر اعنى عبد الرحمن وثانيهما انه كيف عرضت اليمين على الثلاثة والوارث هو عبد الرحمن خاصة اجيب عن الاول بان المراد كان سماع صورة القضية فاذا اريد حقيقة الدعوى تكلم المدعى وبانه يحتمل ان عبد الرحمن وكل حويصة وهو الاكبر وعن الثانى بانه اورد لفظ الجمع لعدم الالتباس ۱۲ لمعات

ابن مسعود وعبد الرحمٰن بن سهل وكان اصغر القوم ذهب عبد الرحمٰن ليتكلم قبل صاحبيه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر فصمت وتكلم صاحباه ثم تكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم اتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم او قاتلكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا وكيف نقبل ايمان قوم كفار فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى عقله حدثنا الحسن بن على الخلال ثنا يزيد بن هارون ثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابى حثمة ورافع بن خديج نحو هذا الحديث بمعناه هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم فى القسامة وقد رأى بعض فقهاء المدينة القود بالقسامة وقال بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم ان القسامة لا توجب القود وانما توجب الدية ٭ بسم الله الرحمٰن الرحيم **ابواب الحدود** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد حدثنا محمد بن يحيى القطعى ثنا بشر بن عمر ثنا همام عن قتادة عن الحسن البصرى عن على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل **وفى الباب** عن عائشة حديث على حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روى من غير وجه عن على وذكر بعضهم عن الغلام حتى يحتلم ولا نعرف للحسن سماعا من على بن ابى طالب وقد روى هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن ابى ظبيان عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث ورواه عن الاعمش عن ابى ظبيان عن ابن عباس عن على موقوفا ولم يرفعه والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم وابو ظبيان اسمه حصين بن جندب **باب ما جاء** فى درء الحدود حدثنا عبد الرحمٰن بن الاسود ابو عمرو البصرى قالا ثنا محمد بن ربيعة ثنا يزيد بن زياد الدمشقى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ فى العفو خير من ان يخطئ فى العقوبة حدثنا هناد ثنا وكيع عن يزيد بن زياد نحو حديث محمد بن ربيعة ولم يرفعه **وفى الباب** عن ابى هريرة وعبد الله بن عمرو حديث عائشة لا نعرفه مرفوعا الا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقى عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه ورواية وكيع اصح وقد روى نحو هذا عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالوا مثل ذلك ويزيد بن زياد الدمشقى ضعيف فى الحديث ويزيد بن ابى زياد الكوفى اثبت من هذا واقدم **باب ما جاء** فى الستر على المسلم حدثنا قتيبة ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الاخرة ومن ستر على مسلم ستره الله فى الدنيا والاخرة والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون اخيه **وفى الباب** عن عقبة بن عامر وابن عمر حديث ابى هريرة هكذا روى غير واحد عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو رواية ابى عوانة وروى اسباط بن محمد عن الاعمش قال حدثت عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا بذلك عبيد بن اسباط بن محمد قال ثنى ابى عن الاعمش بهذا الحديث حدثنا قتيبة ثنا الليث عن عقيل عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان فى حاجة اخيه كان الله فى حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر **باب ما جاء** فى التلقين فى الحد حدثنا قتيبة ثنا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك احق ما بلغنى عنك قال ما بلغك عنى قال بلغنى انك وقعت على جارية ال فلان قال نعم فشهد اربع شهادات فامر به فرجم **وفى الباب** عن السائب بن يزيد حديث ابن عباس حديث حسن وروى شعبة هذا الحديث عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير مرسلا ولم يذكر فيه

ابواب الحدود } باب الستر على المسلم فى كتب الحنفية من رأى رجلا يزنى لغير محارم الزانى لا يرفع الامر الى الحاكم بل يستر عليه الا اذا علم انه يعتاده. باب التلقين فى الحد يستحب للامام ان يلقن المعترف ولا تلقين فيمن قام عليه البينة وثبت تلقينه عليه السلام رجلا. قوله اربع شهادات الخ هذا حجة لابى حنيفة فى الاعتراف اربع مرات فى امكنة وقال ابو يوسف يكفى الاقرار مرتين وقال الحجازيون يكفى مرة واحدة وفى ابى داؤد وغيره انه اقر مرة فاعرض عنه النبى صلى الله عليه وسلم ثم اقر فاعرض ثم اقر فاعرض ثم اقر وتمسك الحجازيون ببعض المبهمات التى ليس فيها ذكر اربع شهادات وحمل الساكت على الناطق. باب درء الحد عن المعترف اذا رجع يجوز الرجوع فى صورة الاعتراف لا فى حالة اقامة البينة عليه وهكذا عندنا وعند غيرنا. قوله ... حيل الخ قيل انه ابو بكر الصديق رض وقيل غيره قوله هلا تركتموه الخ قال المالكية اذا فر المعترف بالزنا فى اثناء اقامة الحد عليه فيسأل ان كان فراره لالم الحد وان كان رجوعا فيترك ويسقط الحد والاستفسار لازم وقال الشافعية اذا هرب فلا يسقط الحد الا اذا رجع صراحة وفى كتبنا

۲ قوله فتبرئكم من الابراء وفى بعض النسخ فتبريكم من التبرية اى يرفعون منكم الظن والتهمة منهم وظاهر انهم اذا حلفوا ارتفعت الدية عنهم كما هو مذهب الشافعى ولان اليمين عهدت فى الشرع مبرئة للمدعى عليه لا ملزمة كما فى سائر الدعاوى وعندنا يجب الدية مع وجود ايمانهم لان النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين الدية والقسامة فى حديث سهل وفى حديث زياد بن ابى مريم كذا فى الهداية قال الشيخ فى اللمعات وذكر الامام محمد رح فى الموطا وقد قال عمر بن الخطاب رض القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم فى احاديث كثيرة فبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة رح والعامة من فقهائنا ۱۲ ۳ قوله ادرؤا الحدود اى ادفعوها قبل ان يصل الى الامام فان الامام اذا سلك سبيل الخطاء فى العفو الذى صدر منكم خير من ان يسلك سبيل الخطاء فى العقوبة بان يعاقب بخطاء وعدم تشخيص القضية فاذا وصلت اليه وجب عليه الانفاذ فعلى هذا مضمونه مضمون قوله تعافوا الحدود والخطاب لغير الائمة وقد يحمل على درء الامام الحدود بقوله ابه جنون اشرب خمر العلك قبلت او غمزت ونحوها فالخطاب للامام من قبيل وضع المظهر موضع المضمر فتدبر ۱۲ لمعات ۴ قوله لا يسلمه اسلم فلان اذا القاه فى الهلكة اى اهلكه ولم يحمه من عدوه وهو عام فى كل من اسلمه الى شئ ولكنه غلب فى الالقاء فى الهلكة ۱۲ مجمع البحار ۵ قوله احق ما بلغنى عنك الخ قال الطيبى فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين حديث ابى هريرة وغيره فان هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان عارفا بزنا ماعز فاستنطقه ليقربه ليقيم عليه الحد وحديث ابى هريرة اى الآتى بعده يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن عارفا به فجاء ماعز فاقر واعرض عنه مرارا قلت للبلغاء مقامات واساليب فمن مقام يقتضى الايجاز فيقتصرون على كلمات معدودة ومن مقام يقتضى الاطناب فيطنبون فيه كل الاطناب فابن عباس سلك طريق الاختصار فاخذ من اول القصة وآخرها اذ كان قصده بيان رجم الزانى المحصن بعد اقراره وغيره سلك طريق الاطناب فى بيان مسائل مهمة للامة وذلك انه لا يبعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه حديث ماعز فاحضره بين يديه فاستنطقه لينكر ما نسب اليه لدرء الحد فلما اقر اعرض عنه مرارا ليعد ما جاءه من قبل اليمين والشمال يا قرار بعد الاقرار وكل ذلك ليرجع مما اقر فلما لم يجد فيه ذلك قال ابه جنون الخ انتهى كلام الطيبى مختصرا مع تغيير يسير والله تعالى اعلم ٭ ٭

قوت المغتذى

(ابواب الحدود) رفع القلم عن ثلثة الخ لصحيح ابن حبان مراد رفعه عنهم فى شر دون كتب خير لهم قال حق وهو ظاهر بالصبى دون النائم والمجنون (ادرؤا الحدود) هو امر للائمة اى لا تحدوا الا بامر متيقن ٭

(الثواب الجلى) ع قلت الهمزة عندنا للانكار س قلت اى عن الظن للعه قلت فيه حجة فى سقوط الزكوة عن الصبى ل قلت فيه الكلام فى سماع الحسن عن على رض ص قلت لعله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم سأله لئلا يحد القاذف ثم سكت فاقر ماعز بعده ٭

عن ابن عباس **باب ما جاء فی درء الحد عن المعترف اذا رجع حدثنا** ابو کریب ثنا عبدة بن سلیمان عن محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة **عن**
ابی هریرة قال جاء ماعز الاسلمی الی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فقال انه قد زنی فاعرض عنه ثم جاء من الشق الآخر فقال انه
قد زنی فاعرض عنه ثم جاء من الشق الآخر فقال یارسول اللّٰه انه قد زنی فأمر به فی الرابعة فأُخرج الی الحرة فرجم بالحجارة
فلما وجد مس الحجارة فرّ یشتد حتی مر برجل معه لحی جمل فضربه به وضربه الناس حتی مات فذکروا ذلک لرسول اللّٰه صلی
اللّٰه علیه وسلم انه فرّ حین وجد مس الحجارة ومس الموت فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم هلّا ترکتموه هذا حدیث حسن قد
روی من غیر وجه عن ابی هریرة وروی هذا الحدیث عن ابی سلمة عن جابر بن عبد اللّٰه عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم نحو هذا **حدثنا**
بذالک الحسن بن علی الخلال ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهری عن ابی سلمة بن عبد الرحمٰن **عن** جابر بن عبد اللّٰه ان رجلا من
اسلم جاء النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه ثم اعترف فاعرض عنه حتی شهد علی نفسه اربع شهادات
فقال النبی صلی اللّٰه علیه وسلم أبک جنون قال لا قال احصنت قال نعم فامر به فرجم فی المصلّی فلما اذلقته الحجارة فرّ فادرک
فرجم حتی مات فقال له رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم خیرا ولم یصلّ علیه هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا الحدیث عند
بعض اهل العلم ان المعترف بالزنا اذا اقرّ علی نفسه اربع مرات اقیم علیه الحد وهو قول احمد واسحٰق وقال بعض اهل العلم اذا
اقرّ علی نفسه مرة اقیم علیه الحد وهو قول مالک بن انس والشافعی وحجة من قال هذا القول حدیث ابی هریرة وزید بن خالد
ان رجلین اختصما الی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فقال احدهما یارسول اللّٰه ان ابنی زنی بامرأة هذا الحدیث بطوله وقال النبی صلی اللّٰه
علیه وسلم اغد یا انیس الی امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم یقل فان اعترفت اربع مرات **باب ما جاء فی کراهیة ان یشفع فی
الحد حدثنا** قتیبة ثنا اللیث عن ابن شهاب عن عروة **عن** عائشة ان قریشا اهمّهم شان المرأة المخزومیة التی سرقت
فقالوا من یکلم فیها رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فقالوا من یجترئ علیه الا اسامة بن زید حِبّ رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فکلّمه اسامة
فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم أتشفع فی حد من حدود اللّٰه ثم قام فاختطب فقال انما اهلک الذین من قبلکم انهم کانوا اذا سرق
فیهم الشریف ترکوه واذا سرق فیهم الضعیف اقاموا علیه الحد وایم اللّٰه لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت یدها **وفی**
الباب عن مسعود بن العجماء ویقال ابن الاعجم وابن عمر وجابر حدیث عائشة حدیث حسن صحیح **باب ما جاء فی تحقیق الرجم حدثنا**
سلمة بن شبیب واسحٰق بن منصور والحسن بن علی الخلال وغیر واحد قالوا ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهری عن عبید اللّٰه بن عبد اللّٰه
ابن عتبة عن ابن عباس **عن** عمر بن الخطاب قال ان اللّٰه بعث محمدا بالحق وانزل علیه الکتاب وکان فیما انزل علیه آیة الرجم
فرجم رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ورجمنا بعده وانی خائف ان یطول بالناس زمان فیقول قائل لا نجد الرجم فی کتاب اللّٰه فیضلوا بترک
فریضة انزلها اللّٰه الا وان الرجم حق علی من زنی اذا احصن وقامت البینة او کان حمل او الاعتراف هذا حدیث صحیح **حدثنا** احمد بن
منیع ثنا اسحٰق بن یوسف الازرق عن داؤد بن ابی هند عن سعید بن المسیب **عن** عمر بن الخطاب قال رجم رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم
ورجم ابوبکر ورجمت ولولا انی اکره ان ازید فی کتاب اللّٰه لکتبته فی المصحف فانی قد خشیت ان تجیء اقوام فلا یجدونه فی کتاب اللّٰه
فیکفرون به **وفی** الباب عن علی حدیث عمر حدیث حسن صحیح وروی من غیر وجه عن عمر **باب ما جاء فی الرجم علی الثیب حدثنا**
نصر بن علی وغیر واحد قالوا ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری **عن** عبید اللّٰه بن عبد اللّٰه سمعه من ابی هریرة وزید بن خالد
وشبل انهم کانوا عند النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فاتاه رجلان یختصمان فقام الیه احدهما فقال انشدک اللّٰه یارسول اللّٰه لما قضیت
بیننا بکتاب اللّٰه فقال خصمه وکان افقه منه اجل یارسول اللّٰه اقض بیننا بکتاب اللّٰه وائذن لی فاتکلم ان ابنی کان عسیفا علی
هذا فزنی بامرأته فاخبرونی ان علی ابنی الرجم ففدیت منه بمائة شاة وخادم ثم لقیت ناسا من اهل العلم فزعموا ان علی ابنی جلد
مائة وتغریب عام وانما الرجم علی امرأة هذا فقال النبی صلی اللّٰه علیه وسلم والذی نفسی بیده لاقضین بینکما بکتاب اللّٰه المائة
شاة والخادم ردّ علیک وعلی ابنک جلد مائة وتغریب عام واغد یا انیس علی امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدی علیها

انه اذا فرّ فعلا او قولا سقط الحد واعترض علی المولکی بانهم اذا سألوا استفسار افیلزم الدیة علی الصحابة رضوان اللّٰه علیهم فاعترض المولکی بمعاذیر والحدیث وارد
علی الکل ولکن اکثر الفاظ الحدیث اقرب الی قول المولکی منها لفظ الباب هلّا ترکتموه وفی ابی داؤد ص ٢٥٩ هلا ترکتموه لا تثبت الخ وفیه لعله یتوب فیتوب اللّٰه
علیه الخ . واقول لا بد من التفصیل فی المسئلة ههنا ولا بد من ان یقال انه ان فرّ من الالم الفوری فلا یسقط الحد ثم رایته فی البدائع قال فرّ ولم یرجع ویقال ان

لـه قوله هلّا ترکتموه قال علی القاری فی المرقاة قال ابن الهمام فاذا هرب فی الرجم فان کان مقرا یترک ولا یتبع وان کان مشهودا علیه اتبع ورجم حتی یموت لان هربه رجوع ظاهر ورجوعه یعمل فی اقراره لا فی رجوع الشهود انتهی واللّٰه تعالٰی اعلم ١٢
٢ قوله اهمّهم ای اقلقتهم واضجرتهم والمرأة المخزومیة ہی فاطمة بنت الاسود ابن عبد الاسد وبنت اخی ابی سلمة وقوله حب رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم بکسر الحاء ای محبوبه صلی اللّٰه علیه وسلم ١٢ لمعات
٣ قوله اتشفع قال الطیبی وقد اجمعوا علی تحریم الشفاعة فی الحد بعد بلوغه الی الامام لهذا الحدیث وعلی انه یحرم التشفیع فیه فاما قبل البلوغ فقد اجاز فیها اکثر العلماء اذا لم یکن المشفوع فیها صاحب شر واذی للناس واما المعاصی التی یجب فیها التعزیر فیجوز الشفاعة والتشفیع فیها سواء بلغت الامام اولا لانها اهون بل ہی مستحبة اذا لم یکن المشفوع فیه صاحب اذی انتهی ١٢
٤ قوله وایم اللّٰه ہذا مخفف ایمن اللّٰه وایمن جمع یمین واصله ایمن اللّٰه قسمی ١٢
٥ قال الطیبی انما جعل قوله ان اللّٰه بعث محمدا بالحق الخ مقدمة للکلام رفعا للریبة ودفعا للتهمة ١٢
٦ قوله الا وان الرجم حق وفی روایة الرجم فی کتاب اللّٰه حق وفی روایة ابن ماجة وقد قرئ بها الشیخ والشیخة اذا زنیا فارجموهما البتة کذا فی الطیبی ١٢
٧ قوله اقض بیننا بکتاب اللّٰه قال الشیخ فی اللمعات ہذا مبنی علی انه کان فی کتاب اللّٰه آیة الرجم ثم نسخت تلاوته فصح القول بانه کتاب اللّٰه وقیل المراد بکتاب اللّٰه ههنا حکمه وقوله ان ابنی کان عسیفا علی ہذا ای اجیرا وقوله وتغریب عام التغریب داخل فی الحد عند بعض العلماء وعندنا ہو سیاسة وتعزیر مفوض الی رای الامام ومصلحته وانیس اسم رجل ہو سید قوم المرأة ہو بلفظ التصغیر انیس بن الضحاک الاسلمی انتهی ١٢
٨ قوله واغد یا انیس قال النووی ہذا محمول علی اعلامها بان ابا العسیف قذفها بابنه فتعرفها بان لها عنده حد القذف ہل ہی طالبة به ام تعفو عنه او تعترف بالزنا فان اعترفت فلا یحد القاذف وعلیها الرجم لانها کانت محصنة ولا بد من ہذا التاویل لان ظاہره انه بعث لطلب اقامة حد الزنا وتجسسه وہذا غیر مراد لان حد الزنا لا یتجسس ولا ینقر بل لو اقر به الزانی استحب ان یلقن به الرجوع کذا فی الطیبی ١٢

قوت المغتذی

(اذلقته الحجارة) بنقط دال ای بلغت منه جهدا حتی قلق (عسیفا) بعین فسین فقاء کامیر اجیرا

(التواب الجلی) ع٥ قلت فیه دلیل علی ترتیب الرجم علی الاقرار اربعا لا قبله ٣ ٥ قلت انما لم یقل بناء علی المشهور المعلوم للعه ٥ قلت کان مذہب عمر رض لـه ٥ قلت ہذا لیس بحجۃ عندنا

فاعترفت فرجمها **حدثنا** اسحٰق بن موسٰی الانصاری ثنا معن ثنا مالک عن ابن شہاب عن عبید اللہ بن عبد اللہ **عن** ابی ہریرۃ وزید بن خالد الجہنی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ بمعناہ **حدثنا** قتیبۃ ثنا اللیث عن ابن شہاب باسنادہ نحو حدیث مالک بمعناہ **وفی** الباب عن ابی بکر وعبادۃ بن الصامت وابی ہریرۃ وابی سعید وابن عباس وجابر بن سمرۃ وہزال وبریدۃ وسلمۃ بن المحبق وابی برزۃ وعمران بن حصین **حدیث** ابی ہریرۃ وزید بن خالد حدیث حسن صحیح وہکذا روی مالک بن انس ومعمر وغیر واحد عن الزہری عن عبید اللہ بن عبد اللہ عن ابی ہریرۃ وزید بن خالد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **و**رووا بہذا الاسناد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال اذا زنت الامۃ فاجلدوہا فان زنت فی الرابعۃ فبیعوہا ولو بضفیر وروی سفیان بن عیینۃ عن الزہری عن عبید اللہ عن ابی ہریرۃ وزید بن خالد وشبل قالوا کنا عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم ہکذا روی ابن عیینۃ الحدیثین جمیعا عن ابی ہریرۃ وزید بن خالد وشبل وحدیث ابن عیینۃ وہم وہم فیہ سفیان بن عیینۃ ادخل حدیثا فی حدیث والصحیح ما روی الزبیدی ویونس بن یزید وابن اخی الزہری عن الزہری عن عبید اللہ عن ابی ہریرۃ وزید بن خالد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا زنت الامۃ والزہری عن عبید اللہ عن شبل بن خالد عن عبد اللہ بن مالک الاوسی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا زنت الامۃ وہذا الصحیح عند اہل الحدیث وشبل بن خالد لم یدرک النبی صلی اللہ علیہ وسلم انما روی شبل عن عبد اللہ بن مالک الاوسی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہذا الصحیح **وحدیث** ابن عیینۃ غیر محفوظ وروی عنہ انہ قال شبل بن حامد وہو خطأ انما ہو شبل بن خالد ویقال ایضا شبل بن خلید **حدثنا** قتیبۃ ثنا ہشیم عن منصور بن زاذان عن الحسن عن حطان بن عبد اللہ **عن** عبادۃ بن الصامت قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خذوا عنی[1] فقد جعل اللہ لہن سبیلا الثیب بالثیب جلد مائۃ ثم الرجم والبکر بالبکر جلد مائۃ ونفی سنۃ ہذا حدیث صحیح **والعمل** علی ہذا عند بعض اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم منہم علی بن ابی طالب وابی بن کعب وعبد اللہ بن مسعود وغیرہم قالوا الثیب یجلد ویرجم والی ہذا ذہب بعض اہل العلم وہو قول اسحٰق وقال بعض اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم منہم ابو بکر وعمر وغیرہما الثیب انما علیہ الرجم ولا یجلد **وقد** روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثل ہذا فی غیر حدیث فی قصۃ ماعز وغیرہ انہ امر بالرجم ولم یامر ان یجلد قبل ان یرجم **والعمل** علی ہذا عند بعض اہل العلم وہو قول سفیان الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد **باب منہ حدثنا** الحسن ابن علی ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی قلابۃ عن ابی المہلب **عن** عمران بن حصین ان امرأۃ من جہینۃ اعترفت عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالزنا وقالت انا حبلی فدعا النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولیہا فقال احسن الیہا فاذا وضعت حملہا فاخبرنی ففعل فامر بہا فشدت علیہا ثیابہا ثم امر برجمہا فرجمت ثم صلی علیہا فقال لہ عمر بن الخطاب یا رسول اللہ رجمتہا ثم تصلی علیہا فقال لقد تابت توبۃ لو قسمت بین سبعین من اہل المدینۃ وسعتہم وہل وجدت شیئا افضل من ان جادت بنفسہا للہ وہذا حدیث صحیح **باب** ما جاء فی رجم اہل الکتاب **حدثنا** اسحٰق بن موسٰی الانصاری ثنا معن ثنا مالک بن انس عن نافع **عن** ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رجم

(حواشی بین السطور: بضم میم وفتح حاء مہملۃ وشدۃ موحدۃ مکسورۃ وبقاف والمحدثون یفتحون الباء ۱۲ — ای بمضفور من الحبل ۱۲ — بکسر المہملۃ وشدۃ الطاء ۱۲ — العدد لبیان الکثرۃ ۱۲ — من الجود ای صرفت نفسہا ۱۲)

ماعز اقر من الالم کما فی الصحیحین فلما وجد مس الحجارۃ فر الخ وفی ابی داؤد انہ قام لبعد فرار الیسیر. **قولہ** لم یصل علیہ الخ الروایات فی الصلوۃ علیہ مختلفۃ وقیل فی الجمع بانہ علیہ السلام لم یصل وامر غیرہ بالصلوۃ علیہ ثم دعا لہ بعد عدۃ ایام وصلی علی الغامدیۃ وامرأۃ اخری لتوبتہما کما فی ابی داؤد وسیاتی فی الترمذی. **قولہ** احصنت الخ الاحصان لہ شروط عندنا فی الزنا وحد القذف واستخراج ہذہ الشروط عندنا متعذر وتوب علیہ فی المبسوط ولعل الحنفیۃ اخذوا التجمیع اطلاق المحصن فی القرآن فان اطلاقات المحصنات کثیرۃ منہا الحرائر ومنہا المنکوحات ومنہا المسلمات ومنہا العفائف وظنی ان المذکور والمسئول فی الحدیث الاحصان بمعنی النکاح فان ہذا رکن رکین من ارکان الاحصان (مغلطۃ) قد یذکر فی کتبنا ان المحصن حر عاقل بالغ مسلم نکح بنکاح صحیح ودخل بہا ویکونان محصنین وزعم بعض ارباب التصنیف ایضا ان الاحصان ہو احصان الزانی والمزنیۃ والحال ان المراد بہما الزوجان فان الزانی اذا کان محصنا یرجم والمزنیۃ اذا کانت غیر محصنۃ تجلد فاستبصر ولا تخلط ولا تغلط **باب** کراہیۃ ان یشفع فی الحدود. یجوز الشفاعۃ قبل رفع القضیۃ الی القاضی لا بعدہ ہذا فی الحدود واما فی التعازیر فتجوز فی الحالین. **قولہ** سرقت الخ فی اکثر الطرق انما جحدت العواری التی عندہا ولقد اطنب الحافظ واقول ان کان جحود العواری فلا قطع وانہا لعلہا سرقت وجحدت العواری **قولہ** لقطعت یدہا الخ قالوا یستحب بعد ہذہ الکلمۃ اعاذہا اللہ عنہا. **باب** تحقیق الرجم. قیل ان الخوارج انکروا الرجم لکن فی قراءۃ ابن مسعود کان الرجم فان فی مصحفہ الثیب والثیبۃ اذا زنیا فارجموہما نکالا من اللہ فتکون القراءۃ مشہورۃ لکن الامام ای مصحف عثمان خال عن حکم الرجم وحکم الرجم موجود فی التوراۃ ایضا. **قولہ** الاعتراف الخ قال بہ المالکی ولا ترجم عندنا الا بالبینۃ او الاعتراف ولا عبرۃ للحبل وہو مذہب الشافعیۃ وقال النووی اذا حبلت ولا ندری نکاحہا فکیف ترجم لعلہا نکحت وہل یجب علینا تحقیق اسرار المخلوق اقول یجب الجواب عن قول عمر فانہ قال بہ بمحضر من الصحابۃ فقال الحافظ ان عمر کان یقول بالرجم بالحبل فی بعض الصور لا فی کلہا ووافق المالکی واقول یمکن ان یقال ان امر الحبل لا یبقی کذلک بل یبلغ الی الاعتراف او البینۃ فان عادۃ الدنیا انہم لا یدعونہا مہملۃ بل یرفعون امرہا فاما ان تدعی نکاح السر او تعترف او یقام البینۃ علیہا ولا مرفوع یدل علی الرجم بالحبل وظنی ان حقیقۃ الحال ان مراد عمر ان لا یبقی احد فی دار الاسلام غیر منتسب ومہمل النسب بخلاف ابی حنیفۃ والشافعی فان جماعۃ من قطان دار الاسلام تبقی غیر منتسبین الی احد فانا نقول ان الامۃ اذا ولدت اولادا لم یدع مولاہا فیبقی ولدہا بلا نسب واما عند الشافعیۃ فمثل من اتی بہ حبلی لا نعلم نکاحہا فان اولادہا تکون بلا انتساب واما المذکور منا فحکم القضاء واما باعتبار الدیانۃ فلا یبقی بلا نسب لما ذکرت اولا من وجوب الدعوۃ دیانۃ اذا علم ان نطفتہ امتہ منہ وظنی ان نہی عمر عن بیع ام الولد ایضا من فروع ہذہ المسئلۃ فان السلف کانوا مختلفین فی بیع ام الولد ثم منع عمر واخذہ ارباب المذاہب الاربعۃ **قولہ** ولولا انی الخ ہہنا اشکال وہو ان حکم الرجم اما من القرآن او لیس منہ فان کان حکم القرآن فلا یجوز لعمر رض ترک کتابتہ وان لم یکن منہ فلا یجوز لہ کتابتہ وفی فتح الباری بسند قوی عن عمر رضی اللہ عنہ کتبتہا فی آخر القرآن. **باب** الرجم علی الثیب. الثیب المنکوحۃ. **قولہ** لما قضیت الخ ما بمعنی الا. **قولہ** مائۃ شاۃ الخ. بالجبر عند الکوفیین. **قولہ** وتغریب عام الخ حمل الحنفیۃ التغریب علی السیاسۃ ولنا علی ہذا ما رواہ الطحاوی ان عمر رض غرّب رجلا فلحق باہل الشام فقال عمر لا اغرب بعد ولو کان حدا کیف کف عنہ عمر رض ولنا ما فی البخاری باقامۃ حد وتغریب الخ ودل العطف علی انہ لیس بحد والتغریب للارتداء والنسوان عند الحنفیۃ ونقول ان فی مسلم وفی الترمذی فی الصفحۃ الآتیۃ الجمع بین الجلد والرجم ولیس ذلک مذہب احد فقیل بالحمل علی النسخ او السیاسۃ فلک نقول ہہنا. **قولہ** خادما الخ قال شارح ان المائۃ شاۃ والخادم اعطی زوج المزنیۃ. **قولہ** واغد یا انیس الخ قیل لا تفتیش علی الحاکم فی الحدود فکیف ارسلہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاجاب النووی بان فی الواقعۃ کان السوال لسبب حد القذف فانہ من حقوق العباد ولم یکن التفتیش عن حد الزنا الذی من حقوق اللہ ولا یقال ان احدہما اذا اقر بالزنا وانکرہ الآخر فلا حد علی المقر وفی کتبنا ان الامام یسال الزانی بمن زنیت واین زنیت وما الزنا وہہنا کیف ما دعا النبی صلی اللہ علیہ وسلم المزنیۃ وانتظر سولہا فانا نقول ان ہذا انما یرد لو کانت حاضرۃ واذا کانت غائبۃ لیقام علیہ الحد وکذا لو اقر بالزنا بمن لا یعرفہا وما لو اطلق وقال زنیت. **قولہ** فان زنت فی الرابعۃ فبیعوہا الخ ان قیل لا یجوز لہ ان یرفع الکل عن نفسہ ویضعہ علی راس اخیہ المسلم قلنا انہ لیس وضعہ علی معین فان المشتری یجوز لہ ان یبیعہا ثم ہکذا. **باب** رجم اہل الکتاب. ذیل المسئلۃ طویل وذخیرتہا کثیرۃ

---

[1] **قولہ** خذوا عنی وفی روایۃ کما فی المشکوٰۃ خذوا عنی خذوا عنی مرتین کرر للتاکید لحفاظہ لانہ تعالی احکم اولا واللاتی یاتین الفاحشۃ الخ بالامساک فی البیوت وحبسہن فیہا حتی یتوفٰہن الموت او یجعل اللہ لہن سبیلا والمراد بالسبیل الحد فاخبر صلی اللہ علیہ وسلم انہ تعالی قد جعل فیہن سبیلا وشرع الحد البکر بالبکر جلد مائۃ والثیب بالثیب والمراد بہ المحصن جلد مائۃ والرجم وفیہ الجمع بین الجلد والرجم وبہ اخذ اصحاب الظواہر وبعض الصحابۃ والتابعین والجمہور علی ان الجلد منسوخ فی من وجب علیہ الرجم لحدیث ماعز وغیرہ ثم انہ لم یذکر حکم الثیب مع البکر لظہورہ ۱۲ (التواب الجلی) ع قلت اسنادا الی السبب اوکان ہذا انا بتہ سے قلت منسوخ بدلیل حدیث ماعز الذی یتأخر عن ہذا الحدیث بیقین لکون ہذا الحدیث فی ابتداء مشروعیۃ الحد للعہ قلت

يهوديا ويهودية وفي الحديث قصة هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** هناد ثنا شريك عن سماك بن حرب **عن** جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية وفي الباب عن ابن عمر والبراء وجابر وابن ابي اوفى وعبد الله بن الحارث بن جزء وابن عباس حديث جابر بن سمرة حديث حسن غريب من حديث جابر بن سمرة **والعمل** على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا اذا اختصم اهل الكتاب وترافعوا الى حكام المسلمين حكموا بينهم بالكتاب والسنة وباحكام المسلمين وهو قول احمد واسحق وقال بعضهم لا يقام عليهم الحد في الزنا والقول الاول اصح **باب ما جاء** في النفي[1] **حدثنا** ابو كريب ويحيى بن اكثم[2] قالا ثنا عبد الله بن ادريس عن عبيد الله عن نافع **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب[3] **وفي** الباب عن ابي هريرة وزيد بن خالد وعبادة بن الصامت حديث ابن عمر حديث غريب رواه غير واحد عن عبد الله بن ادريس فرفعوه وروى بعضهم عن عبد الله بن ادريس هذا الحديث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب **حدثنا** بذلك ابو سعيد الاشج ثنا عبد الله بن ادريس وهكذا روي هذا الحديث من غير رواية ابن ادريس عن عبيد الله بن عمر نحو هذا وهكذا رواه محمد بن اسحق عن نافع **عن** ابن عمر ان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب لم يذكروا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم **وقد صح** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النفي رواه ابو هريرة وزيد ابن خالد وعبادة بن الصامت وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعلي وابي بن كعب وعبد الله بن مسعود وابو ذر وغيرهم وكذلك روي عن غير واحد من فقهاء التابعين وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس وعبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحق **باب ما جاء** ان الحدود كفارة لاهلها **حدثنا** قتيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي ادريس الخولاني **عن** عبادة بن الصامت قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال تبايعوني على ان لا تشركوا بالله ولا تسرقوا ولا تزنوا قرأ عليهم الاية فمن وفي منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب عليه فهو[4] كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فهو الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له **وفي** الباب عن علي وجرير بن عبد الله وخزيمة بن ثابت حديث عبادة بن الصامت حديث حسن صحيح وقال الشافعي لم اسمع في هذا الباب ان الحد يكون كفارة لاهله شيئا احسن من هذا الحديث **قال** الشافعي واحب لمن اصاب ذنبا فستره الله عليه ان يستر على نفسه ويتوب فيما بينه وبين ربه وكذلك روي عن ابي بكر وعمر انهما امرا رجلا ان يستر على نفسه **باب ما جاء** في اقامة الحد على الاماء **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا ابو داود الطيالسي ثنا زائدة عن السدي عن سعد بن عبيدة **عن** ابي عبد الرحمن السلمي قال خطب علي فقال يا ايها الناس اقيموا الحدود على ارقائكم[5] من احصن منهم ومن لم يحصن وان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها فاتيتها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها او قال تموت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال احسنت هذا حديث صحيح **حدثنا** ابو سعيد الاشج ثنا ابو خالد الاحمر ثنا الاعمش عن ابي صالح **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فليجلدها ثلثا بكتاب الله فان عادت فليبعها[6] ولو بحبل من شعر **وفي** الباب عن زيد بن خالد وشبل عن عبد الله ابن مالك الاوسي حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم راوا ان يقيم الرجل الحد على مملوكه دون السلطان وهو قول احمد واسحق **وقال** بعضهم يرفع الى السلطان ولا يقيم الحد هو بنفسه والقول الاول اصح **باب ما جاء** في حد السكران **حدثنا** سفيان بن وكيع ثنا ابي عن مسعر عن زيد العمي عن ابي الصديق **عن** ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب الحد بنعلين اربعين قال مسعر اظنه في الخمر **وفي** الباب عن علي وعبد الرحمن بن ازهر وابي هريرة والسائب وابن عباس وعقبة بن الحارث حديث ابي سعيد حديث حسن وابو الصديق الناجي اسمه بكر بن عمرو **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث **عن** انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتي برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين[7] نحو الاربعين وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار[8] الناس فقال عبد الرحمن بن عوف كاخف الحدود ثمانين فامر به عمر حديث انس حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان حد السكران ثمانون **باب ما جاء** من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه **حدثنا** ابو كريب ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن

(فيه دليل على ان النفساء والمريضة يؤخر جلدهما الى برئهما ١٢ طيبي)

قال ابو حنيفة رح لا يرجم اهل الكتاب وقال الشافعي يرجم اهل الكتاب ووافقه احمد وقال مالك لا حد على الحربي اصلا ثم قال المالكية ان كل قضية الذمي اذا رفعت الى الحاكم فهو مخير بين ان يحكم بالشريعة الغراء او يعرض عنه وتمسك بالآية وقال الثلثة لا تخيير بل يحكم بما في الشريعة الغراء وادعينا نسخ ما في الآية ثم ظاهر

---

[1] قوله النفي النفي والتغريب جلا وطن كردن ١٢ [2] قال الشيخ ابو طاهر في المغني اكثم بن الجون بفتح همزة ومثلثة وكنا البصرة بن اكثم ويحيى بن اكثم انتهى وليس في المغني اكتم بالفوقية احد وفي القاموس في ك ث م الاكثم ابن الجون صحابي ويحيى بن اكثم القاضي العلامة انتهى وفي التقريب يحيى بن اكثم ابو محمد القاضي من العاشرة انتهى ١٢ [3] قال الشيخ في اللمعات التغريب داخل في الحد عند بعض العلماء وعندنا هو سياسة وتعزير مفوض الى راى الامام ومصلحته انتهى ١٢ والدليل لنا قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا اشارعا الى بيان حكم الزنا ما هو فكان المذكور تمام حكمه والا كان تجهيلا اذ يفهم انه تمام الحكم وليس تماما في الواقع فكان مع الشروع في البيان ابعد من ترك البيان لانه يوقع في الجهل المركب وذلك في البسيط كذا قاله ابن الهمام وبسط في حاشية الهداية من اراد الاطلاع فلينظر ثمه ١٢ [4] قوله فهو كفارة له اي يكفر اثم ذلك ولم يعاقب به في الآخرة وهذا خاص بغير الشرك واخذ اكثر العلماء من هذا ان الحدود كفارات وتنافيه خبر لا ادري الحدود كفارات ام لا اجابوا عنه بانه قبل هذا الحديث لانه فيه نفي العلم وفي هذا اثباته والمعنى لا يعاقب عليه في الآخرة بل على عدم التوبة منه ان مات قبلها لان تركها ذنب آخر غير ما وقع عليه العقاب لقوله تعالى ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون ١٢ مرقاة [5] قوله اقيموا الحدود على ارقائكم قال الطيبي فيه دليل على وجوب حد الزنا على الاماء والعبيد وان السيد يقيم الحد عليهما وهذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة في طائفة ليس له ذلك انتهى وفي اللمعات والحنفية حملوا قوله فليجلد على التسبيب ١٢ [6] قوله فليبعها فانها لعلها تستعف عند المشتري لصونها او تزويجها ١٢ لمعات [7] قوله بجريدتين الجريدة هي غصن النخلة جرد عنه الخوص ١٢ [8] قوله وفي المشكوة عن ثور بن زيد الديلي قال ان عمر استشار في حد الخمر فقال له علي ارى ان تجلده ثمانين جلدة فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فجلد عمر في حد الخمر ثمانين رواه مالك ١٢

(التواب الجلي) عه قلت للحنفية ان يقولوا انها تكون كفارة لاصل الاعمال و يعاقب على ترك التوبة لان ترك التوبة ذنب آخر غير ما وقع عليه العقاب لقوله تعالى ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون سه قلت محمول على التسبيب

له قوله فان عاد في الرابعة فاقتلوه قالوا هذا وارد على سبيل التشديد دون الامر بالقتل اوارادبالقتل الضرب الشديد وقيل كان ذلك في ابتداء الاسلام ثم نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم لايحل دم امرئ مسلم الاباحدى ثلث وهذا بعيد لانه لم يكن في ابتداء الاسلام حد معين بالجلد فكيف بالقتل وقوله ولم يقتله فعلم من هذا ان قوله فاقتلوه كان على سبيل التشديد اوثبت لهذا ان ذلك كان منسوخاً واثبات النسخ لهذا احسن من اثباته بالحديث المذكور فانه موقوف على العلم بالتاريخ وذلك غير معلوم ١٢ لمعات ٢ه قوله في مجن قيمته ثلثة دراهم قال التوربشتي وحل هذا الحديث عند من لايرى من العلماء قطع يد السارق في اقل من عشرة دراهم ان التقويم لعله كان من ابن عمر رايا واجتهادا على ما تبين له لانا وجدنا القول في قيمة المجن مختلفا عن جمع من الصحابة فروى عن ابن عباس ان قيمته كانت عشرة دراهم وروى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله وكذلك روى عن ام ايمن ولما وجد هذا الاختلاف وكان الاخذ بحديث من روى ان قيمة المجن المقطوع فيه كانت عشرة دراهم داخلا فيما اجمع المسلمون عليه والاخذ بما دونه خارجا عن الاجماع رأوا الاخذ بالمجمع عليه ١٢ لمعات لانه ورد ادرؤا الحدود ما استطعتم ١٢

ابی صالح عن معاویة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فی الرابعة فاقتلوہ **وفی الباب** عن ابی هریرة والشرید وشرحبیل بن اوس وجریر وابی الرمد البلوی وعبد الله بن عمرو حدیث معاویة هکذا روی الثوری ایضا عن عاصم عن ابی صالح عن معاویة عن النبی صلی الله علیه وسلم وروی ابن جریج ومعمر عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم سمعت محمدا یقول حدیث ابی صالح عن معاویة عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا اصح من حدیث ابی صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم وانما کان هذا فی اول الامر ثم نسخ بعد هکذا روی محمد بن اسحق عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فی الرابعة فاقتلوه قال ثم اُتی النبی صلی الله علیه وسلم بعد ذلک برجل قد شرب فی الرابعة فضربه ولم یقتله وکذلک روی الزهری عن قبیصة بن ذؤیب عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو هذا قال فرفع القتل وکانت رخصة والعمل علی هذا عند عامة اهل العلم لانعلم بینهم اختلافا فی ذلک فی القدیم والحدیث ومما یقوی هذا ماروی عن النبی صلی الله علیه وسلم من اوجه کثیرة انه قال لایحل دم امرئ مسلم یشهد ان لا اله الا الله وانی رسول الله الا باحدی ثلث النفس بالنفس والثیب الزانی والتارک لدینه **باب ماجاء** فی کم یقطع السارق **حدثنا** علی بن حجر ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری اخبرته عمرة **عن** عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقطع فی ربع دینار فصاعدا حدیث عائشة حدیث حسن صحیح **و**قد روی هذا الحدیث من غیر وجه عن عمرة عن عائشة مرفوعا ورواه بعضهم عن عمرة عن عائشة موقوفا **حدثنا** قتیبة ثنا اللیث عن نافع **عن** ابن عمر قال قطع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی مجن[2] قیمته ثلثة دراهم **وفی** الباب عن سعد وعبد الله بن عمرو وابن عباس وابی هریرة وام ایمن حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح **والعمل**

حدیث الباب للشافعی واحمد رحمهما الله تعالی واجاب الطحاوی واعترض علیه الحافظ اقول ان فی جواب الطحاوی اختصارا فانه قال ان حکم الرجم کان بحکم التوراة واذکر احتمالات مراد الطحاوی منها انهم جعلوا النبی صلی الله علیه وسلم حکما فاذن یحکم بما فی شریعتهم نعم یبحث انه علیه السلام هل له ان یحکم بشریعة حقة غیر کتابه ام لا ومنها ان الاسلام لم یکن شرط الاحصان فی التوراة بل کان الرجم علی المحصن وغیره ویقال علی هذا ان اشتراط الاسلام فی الاحصان فی شریعتنا ما ماخذه ویطلب منا اثبات التسویة بین المحصن وغیره فی التوراة، وقال الحافظ لاتسویة بین المحصن وغیره فی التوراة فان فی ابی داؤد ص ٢٦٣، ج ٢ - انه علیه السلام سأل عن احصانهما وعدمه، اقول ان الاحصان فی ابی داؤد ص ٢٦٣ بمعنی التزوج لابمعنی الاسلام لما قلت اولا ان الاحصان المذکور فی الاحادیث بمعنی التزوج ومن تلک الاحتمالات انه علیه السلام الزم ما یعلمونه من شریعتهم والزامه علیه السلام ایاهم بما یلتزمونه لیس ببعید واما دلیل اشتراط الاسلام فی الاحصان مما فی الدرایة بسند عبد الباقی بن قانع الحنفی بینه وبین ابی داؤد واسطة واحدة رواه عن ابن عمرو وفی الجوهر النقی من باب من یلاعن من الازواج وعن ابن عمر رض من اشرک بالله فهو غیر محصن الخ ورجال السند ثقات اخرجه اسحاق بن راهویه فی مسنده واختلف فی رفعه ووقفه وظنی الغالب انه مرفوع وتاول الشافعیة بانه فی حد القذف لافی الزنا واختلف فی وقت واقعة الباب ففی اکثر الروایات انها فی المدینة وفی بعضها انها واقعة فی خیبر وفی اسباب النزول للسیوطی انها واقعة فی الفدک وورد فی الروایات ان الیهود تشاوروا وتناجوا ان نذهب الی هذا النبی ونبتلیه فان حکم بالرجم کما فی التوراة فهو نبی والا فلیس بنبی وادعی ان آیة الجلد لعد هذه الواقعة وکذا آیة الرجم الشیخ والشیخة اذا زنیا فارجموهما ولی فی هذه الدعوی ذخیرة کثیرة وقال الحافظ ان واقعة الباب فی السنة الثامنة وما اتی بما یشفی وتمسک بان ابن عباس شهد الواقعة وهجرته الی المدینة المنورة فی السنة الثامنة مع ابیه عباس اقول ان ابن عباس راوی الحدیث وما من لفظ یدل علی انه شهد الواقعة وکذا تمسک الحافظ بان عبد الله بن حارث بن جزء راوی الواقعة واتی المدینة فی السنة الثامنة مع ابیه اقول لم اجد فی کتاب من الکتب حارث بن جزء اسم صحابی من الصحابة ولم یذکر الحافظ ایضا صحابیا فی الاصابة باسم حارث بن جزء وقد سلمت ان عبد الله بن حارث اتی المدینة فی السنة الثامنة لکن ما من روایة تدل علی شهود الواقعة الا ما اتی بسند ضعیف ما اخرجه الطبرانی، اقول انه وهم الراوی فان اتی المدینة مع ابیه عبد الله بن عباس کما فی مسلم لاعبد الله بن حارث، ثم اقول ان فی سیرة محمد بن اسحق بسند صحیح ان الیهود امتحنوه علیه السلام حین دخل المدینة وعد الاشیاء الممتحنة فیها وعد منها واقعة الباب ایضا وذکر القسطلانی ان الواقعة واقعة السنة الرابعة ولا اماخذ عنده وعندی روایات دالة علی تقدم الواقعة منها ان فی واقعة الباب کان ثلثة من الیهود وقد قتلوا فی قریب احدهم کعب بن الاشرف، اقول کان للحافظ ان یستدل بما فی تفسیر ابن جریر عن ابی هریرة مایدل علی انه شهد الواقعة ولکنه لم یاخذه، اقول ان فی ابی داؤد ص ٢٦٣، ج ٢ عن ابی هریرة یخالف ما فی تفسیر ابن جریر فیکون ما فی التفسیر وهم الراوی فلا تکون القصة الا قبل حکم الآیة ولیحفظ ههنا انه علیه السلام کان یؤمر بالحکم بالتوراة لما فی آیة یحکم بها النبیون الخ وفی ابی داؤد انه علیه السلام ایضا داخل فیه وفی الاحادیث انه علیه السلام کان یجب العمل بما فی التوراة قبل نزول الشریعة الغراء لما فی البخاری ص ٥٠٣ کان یحب العمل بالکتاب ما لم ینزل فیه حکم الله الخ وقال حافظ من الحفاظ ان ابتداء خلاف اهل الکتاب کان بعد فتح مکة ولا اعلم ماخذه وذکر ابن العربی المالکی فی احکام القرآن ان ما فی الواقعة الزام علی الیهود بما فی کتابهم، اقول ان مدلول الآیات والاحادیث ان الیهود معاقبون علی ترکهم ما فی التوراة کما یعاقبون علی ترک الایمان بمحمد صلی الله علیه وسلم ولنا علی مسئلة الباب فی باب المکاتبة فی الزیلعی ان محمد بن ابی بکر الصدیق رض کان عاملا علی مصر فی عهد علی رض وکتب الی علی رض ان مسلما زنی بذمیة فقال علی رض حول الذمیة الی الذمیین وارجم المسلم فدل علی عدم رجم الذمیة. واعلم ان فی ابی داؤد ص ١٦ عن ابی هریرة مایدل علی قبول شهادة الکافر ولا یجوز

قوت المغتذی

(عن معاویة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فی الرابعة فاقتلوه) صححه ابن حبان والحاکم ولعبد الرزاق فان شرب فی الرابعة فاضربوا عنقه (وفی الباب عن ابی هریرة) اخرجه احمد وذو السنن وابن حبان والحاکم فقال صحیح لشرط مسلم (وشرحبیل بن اوس) اخرجه احمد والحاکم (وجریر) اخرجه الدارقطنی بالافراد والحاکم (وابی الرمد البلوی) براء فمیم فدال کسبب اخرجه الطبرانی بکبیره والبغوی بمعجمه عنه ان رجلا منهم شرب الخمر فاتوا به رسول الله صلی الله علیه وسلم فضربه فشرب الثانیة فاتوا به الرابعة فامر به فجعل علی العجلة فضربت عنقه (وعبد الله بن عمرو) اخرجه الحاکم واحمد (وجابر) اخرجه الحاکم والبیهقی (وقبیصة بن ذؤیب) اخرجه وبه ایضا عن ابی سعید الخدری اخرجه ابن حبان وابن عمر اخرجه ذو غضیف او غطیف اخرجه الطبرانی وابن منده بالمعرفة ونفر من الصحابة اخرجه الحاکم فسرده لبضعة عشر حدیثا کلها صحیحة صریحة فی قتله بالرابعة ولیس لها معارض صریح وقول من قال بالنسخ لایعضده دلیل وقولهم انه صلی الله تعالی علیه وآله وسلم اتی برجل قد شرب بالرابعة فضربه ولم یقتله لایصلح لرد هذه الاحادیث لوجوه الاول انه مرسل اذ راویه قبیصة ولد یوم الفتح فکان عمره عند موته صلی الله علیه وآله وسلم سنتین واشهرا فلم یدرک شیئا یرویه الثانی انه لو کان متصلا صحیحا لکانت تلک الاحادیث مقدمة علیه لانها اصح واکثر الثالث ان هذه واقعة عین لاعموم لها الرابع ان هذا فعل والقول مقدم علیه لان القول تشریع عام والفعل قد یکون خاصا الخامس ان الصحابة خصوا فی ترک الحدود بما لم یخص به غیرهم لانهم لایفسقون بالفسق به غیرهم وهذه خصوصیة لهم وقد ورد لبقصة نعمان لما قال عمر اخزاه الله ما اکثر ما یؤتی به فقال النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم لاتطعنه فانه یحب الله ورسوله فعلم النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم من باطنه صدق محبته لله ورسوله فاکرمه بترک القتل فله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم ان یخص من شاء بما شاء من الاحکام فلا اقبل هذا الحدیث الانص صریح من قوله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم وهو لایوجد وقد ترک عمر اقامة حد الخمر علی فلان لانه من اهل بدر وقد ورد فیهم اعملوا ما شئتم فقد غفرت لکم وترک سعد بن ابی وقاص رض اقامته علی ابی محجن لمحسن بلائه فی قتال الکفار فالصحابة رضی الله عنهم جمیعا جدیرون بالرخصة اذا بدت من احدهم زلة ما یحبون واما هؤلاء المدمنون للخمر الفسقة المعروفون بانواع الفساد وظلم العباد وترک الصلوة ومجاوزة الاحکام الشرعیة واطلاق انفسهم بحال سکرهم بالکفریات وما قاربها فانهم یقتلون بالرابعة لاشک فیه ولا ارتیاب قول المصنف لانعلم خلافا ارده حق بان الخلاف ثابت محکی عن طائفة فروی احمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص فقال ائتونی برجل اقیم علیه حد الخمر فان لم اقتله فانا کذاب ومن وجه آخر عنه ائتونی بمن شرب خمرا فی الرابعة والحکم علی ان اقتله (التواب الحلی) ٥ قلت ورد فی قیمة المجن ونصاب السرقة احادیث فاخذنا بالاکثر احتیاطا=

علی ھذا عند بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم منھم ابوبکر الصدیق قطع فی خمسۃ دراھم وروی عن عثمان وعلی انھما قطعا فی ربع دینار وروی عن ابی ھریرۃ وابی سعید انھما قالا تقطع الید فی خمسۃ دراھم والعمل علی ھذا عند بعض فقھاء التابعین وھو قول مالک بن انس والشافعی واحمد واسحق رأوا القطع فی ربع دینار فصاعدا وقد روی عن ابن مسعود انہ قال لاقطع الا فی دینار او عشرۃ دراھم وھو حدیث مرسل رواہ القاسم بن عبدالرحمٰن عن ابن مسعود والقاسم لم یسمع من ابن مسعود والعمل علی ھذا عند بعض اھل العلم وھو قول سفیان الثوری واھل الکوفۃ قالوا لاقطع فی اقل من عشرۃ دراھم **باب ماجاء فی تعلیق ید السارق** **حدثنا** قتیبۃ ثنا عمر بن علی المقدمی ثنا الحجاج عن مکحول عن عبدالرحمٰن بن محیریز قال سالت فضالۃ بن عبید عن تعلیق الید فی عنق السارق امن السنۃ ھو قال اُتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بسارق فقطعت یدہ ثم امر بھا فعلقت فی عنقہ ھذا حدیث حسن غریب لا نعرفہ الا من حدیث عمر بن علی المقدمی عن الحجاج بن ارطاۃ وعبدالرحمٰن بن محیریز ھو اخو عبداللہ بن محیریز شامی **باب ماجاء فی الخائن والمختلس والمنتھب** **حدثنا** علی بن خشرم ثنا عیسی بن یونس

ذلک عند الشافعی وجائز عندنا فی بعض الصور۔ باب ان الحدود کفارۃ لاھلھا۔ فی کتب اصولنا ان الحدود زواجر وعند الشافعیۃ سواتر وکفارات ولم اجد عن ائمتنا ومشائخنا ان الحدود زواجر فقط لا کفارات لکن المحقق ان الحدود کفارات لبعض الکفارۃ وعلی ہذا عندی نقول فان فی جنایات الحج من ملتقط الفتاوی وہو من المعتبرات انہ اذا جنی وفدی فمغفرۃ الا اذا اصرّ بحیث یجنی ویکفر ویجنی ویکفر ومثلہ فی التیسیر تفسیر الشیخ نجم الدین عمر النسفی معاصر الزمخشری وہو غیر ابی البرکات النسفی صاحب الکنز وکذ فی الہدایۃ ص ۲۰۱ کتاب الصیام نقل عن الشافعی وقال علم ان التوبۃ لیست بمکفرۃ للجنایات الجزاء ای الحدود والضا دخیلۃ فی المغفرۃ والبحر کلام الطحاوی ص ۳۲۴ ووجدت فی تعزیر البدائع تصریح ان الحدود کفارات لبعض الکفارۃ وللحافظین کلام فی شرح البخاری واما الاحادیث ففی الصحیحین ان الحدود کفارات وفی مستدرک الحاکم عن ابی ہریرۃ قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا ادری ان الحدود کفارات ام لا والسند قوی باعتراف الحافظ وابو ہریرۃ متاخر عن عبادۃ فالعبرۃ لہ وقال الحافظ ان حدیث عبادۃ متاخر عن حدیث ابی ہریرۃ وقال ان عند عبادۃ حدیثین احدہما فی لیلۃ العقبۃ والثانی فی وقت نزول سورۃ الممتحنۃ وللحافظین ہہنا کلام طویل وقال العینی ان الحدیث واحد فی لیلۃ بیعۃ العقبۃ ولہ قرائن اعلاہا ان فی مثل حدیث الباب لفظ انہ علیہ السلام کان مع رہط من اصحابہ ولا یطلق لفظ الرہط علی مافوق الاربعین والبانی وقت نزول السورۃ الممتحنۃ فکان کثیر من الصحابۃ والصحابیات ثم لنا ما اخرجہ الطحاوی ص ۲۸۶ ج ۲ عن محمد بن ثوبان ثم قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم تب الی اللہ الخ فدل علی ان قطع الید فقط لم تکن کفارۃ کل کفارۃ **قولہ** کفارۃ لہ الخ التنوین ایضا مفید لنا فی المسئلۃ ولا یدریہ الا من کانت لہ حذاقۃ فی علم المعانی، قال التفتازانی فی المطول ان تنوین الخبر لافائدۃ فیہ اقول ربما تکون فیہ فوائد وسیما اذا وقع نعت لہ فخرج من ان یکون وصفا الی ان یکون ذاتا وکما فی البخاری ایضا ایمان باللہ ورسولہ الخ ای شیئ ایمان باللہ ورسولہ۔ باب اقامۃ الحدود علی الاماء۔ قال العراقیون لا یقیم الحد الا الحاکم وقال الحجازیون یجوز للمولی ان یقیم الحد ومراد حدیث الباب عندنا ان لا یخفی المولی الحد ولیس المراد ان یقیم الحد بنفسہ ولنا آثار ثلثۃ من التابعین اخرجہا الزیلعی ان الجمعۃ والفیئ واقامۃ الحد للامام السلطان وہذہ الآثار تفید لنا فی مسئلۃ الجمعۃ ولنا اثر صحابی ایضا بسند قوی ان اقامۃ الحد حق الامام رواہ الطحاوی فی احکام القرآن و قال الطحاوی لا نعلم خلاف ہذا عن الصحابۃ وقال ابن حزم ان اقامۃ الحد من الصحابۃ علی ارقاءہم ثابت منہا ما اخرجہ مالک فی موطاہ باسانید قویۃ **باب حد السکران**۔ قال الشافعی ان حد الخمر اربعون جلدا وقال ابوحنیفۃ ان الحد ثمانون جلدا وکلاہم یشیر الی نفی ثمانین فی عہدہ علیہ السلام اقول ان حد الخمر فی عہدہ علیہ السلام کان بصور عدیدۃ وما کان مقررا وموقتا وانما وقتہ عمر رض، واقول ان التوقیت فی مثل ہذا جائز لعمر رض کما وقت فی الصاع والمسئلۃ طویلۃ متعلقۃ بالاجتہاد واشار فی الہدایۃ ص ۲۲۹ باب المعاقل الی انہ جائز لعمر فانہ قال ولیس ذلک نستخابل تقریر معنی لان العقل کان علی اہل الخ اقول ان ایماء الشافعیۃ الی نفی ثمانین فی عہدہ علیہ السلام غیر صحیح کیف وذلک ثابت بروایۃ البخاری والطحاوی ص ۸۱ والعجب علی اغماض الحافظ عن ہذہ الروایۃ والحال ان جلد ثمانین مصرح فی البخاری ص ۵۲۲ فی مناقب عثمان فامرہ ان یجلد فجلدہ ثمانین الخ وفیہ قال علی وکل سنۃ وہذا احب الی الخ فدل لفظ السنۃ علی رفع ثمانین وقال ہذا احب الی وزعم الشافعیۃ ان اشارۃ ہذا الی اربعین اقول الاشارۃ الی ثمانین وانما وقف علی رض علی اربعین وقد صح جلدہ ثمانین فی تلک الواقعۃ بلا ریب لما ذکرت من البخاری والطحاوی وقال بعض الشافعیۃ ان اربعین حد والعین سیاسۃ ومر البیہقی علی بعض روایات ثمانین وتاول فیہ بان الجلد کان ذا فرعین وجلد اربعین وعدہ الراوی بثمانین۔ اقول یلزم علی ہذا التاویل ان یقال فی حدیث الباب انہ جلد عشرین وعدہ الراوی اربعین فالحاصل ان نفی ثمانین فی عہدہ علیہ السلام غیر صحیح۔ باب من شرب الخمر فاجلدوہ وان عاد فی الرابعۃ فاقتلوہ۔ الحدیث صحیح وقالوا لیس علیہ عمل احد من الاربعۃ وقال السیوطی فی قوت المغتذی انی اقول بہ وان لم یعمل بہ احد من الائمۃ، اقول الحدیث معمول بہ عندنا ای الاحناف وحملہ علی التعزیر ویجوز القتل عندنا تعزیرا کما یجوز قتل المبتدع تعزیرا ذکر الشیخ عبدالرؤف المناوی فی شرحہ علی الجامع الصغیر للسیوطی ان السیوطی ادعی الاجتہاد فکتبوا الیہ تسعۃ مسائل من مسائل الشافعیۃ لیسئلوہ عن ترجیحہا ومواضع تلک المسائل فقال السیوطی لا اقدر علی ہذا ثم قال المناوی والعجب ممن یدعی الاجتہاد ولا یقدر علی ترجیح مسائل مذکورۃ وبیان مواضعہا وحکی فی الطبقات الشافعیۃ ان ابا محمد الجوینی اراد ان یکتب تصنیفا ویخرج عن تقلید الشافعی فکتب الیہ البیہقی انی سمعت ارادتک فاعلم انک لست اہل الاجتہاد فلا تخرج عن تقلید الشافعی فترک ابو محمد الجوینی ما اراد۔ باب ماجاء فی کم تقطع السارق۔ المذاہب فی مسئلۃ الباب تبلغ عشرین۔ قال ابن حزم تقطع فی سرقۃ حبۃ شعیرۃ ایضا وقال مالک رح یقطع فی ثلثۃ دراہم وقال الشافعی یقطع فی ربع الدینار وقال ابوحنیفۃ والثوری لا قطع فی اقل من عشرۃ دراہم واصح ما فی الباب حدیث الحجازیین فانہ حدیث الصحیحین وتکلم الطحاوی فی المسئلۃ واتی بالاسناد للاثات ولم یذکر محمل حدیث الحجازیین وتکلم الحافظ فی المسئلۃ وقال فی آخر کلامہ ان حدیث العراقیین لا یخالفنا فانہ لا ینفی القطع فی اقل من عشرۃ دراہم ثم اتی بروایۃ دالۃ علی نفی القطع فی اقل من عشرۃ دراہم اخرجہا ابن ماجۃ والطحاوی وضعفہا الحافظ اقول محمل حدیث الحجازیین انہ محمول علی السیاسۃ لکنی لم اجد فی کتبنا القطع فی اقل من عشرۃ دراہم سیاسۃ الا ان للقطع سیاسۃ نظائر منہا ما فی الدر المختار ص ۲۱۵ ان القطع تا تا جائز سیاسۃ وقد ثبت فی کتبنا القتل سیاسۃ وہو اشد من القطع ایضا وانہ کان ہناک صور وانتہی الامر الی عشرۃ دراہم وفرق بین المنسوخ والمتروک ہذا المحمل علی المحامل عندی وقال الاحناف ان قیمۃ المجن مختلفۃ فیہا فی بعض الروایات عشرۃ دراہم وفی بعضہا ثلثۃ دراہم و فی بعضہا اختلاف آخر فیؤخذ بالاحوط فان الحدود تندرئ بالشبہات واما ادلتنا من الحدیث ما روی الطحاوی من حدیثین وقال الحافظ انہما مضطربان وفی سندہما محمد بن اسحق وہو قد روی عن ابن عباس وقد روی عن ابن عمرو بن العاص اقول اخرجہما ابو داؤد والنسائی ص ۲۶۹ عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص اقول ان عند محمد بن اسحق حدیثین وہما حسان لذاتہما ووثق البخاری محمد بن اسحق وہو من رجال مسلم ولنا حدیث ثالث اخرجہ النسائی ص ۲۶۷ عن عطاء عن ایمن بسند قوی وفیہ بحث طویل فان ایمن اختلف فی انہ صحابی او تابعی والحدیث علی الاول منقطع وعلی الثانی مرسل وقال النسائی ما احسب لہ صحبۃ الخ فیکون مرسلا واذا کان صحابیا فلیس للعطاء لقاء ایمن لان ایمن استشہد فی غزوۃ حنین وقال الطحاوی فی احکام القرآن ان ایمن صحابی وعاش الی ما بعد عہدہ علیہ السلام والحدیث متصل لکنہ لم یذکر ماخذہ وقال محمد بن اسحق فی سیرتہ انہ شہد غزوۃ حنین واستشہد وذکر فی کتاب الام للشافعی انہ سأل محمد بن حسن دلیل عشرۃ دراہم فروی محمد حدیث ایمن فقال الشافعی انہ منقطع فانہ شہد غزوۃ حنین قبل ولادۃ مجاہد وقال شریک بن عبداللہ فی الطحاوی ان ایمن صحابی وذکرہما ایمن واحدۃ واشار[12] وقال الحافظ ان کتاب اسمی الحفاظ اقول ان ابا ایمن عبید فی بعض الروایات تصریح انہ ابن ام ایمن وفی الطحاوی ص ۹۳ ج ۲ حدیث النسائی عن ایمن الحبشی والحال ان ابا ایمن الصحابی اسمہ عبید وہو یمنی ویذکر فی کتب معرفۃ الصحابۃ ایضا ایمن الحبشی ویذکر ایمن بن عبید الیمنی ایضا ولا یوقنون موت الحبشی واللہ اعلم۔ واقول ان المذکور فی الطحاوی ہو ابن ام ایمن والحبشۃ قبیلۃ من قبائل الیمن ہذا فاعلم واللہ اعلم۔ ولنا فتوی عمر رض لکنہ ثبت عنہ القطع فی اقل من عشرۃ دراہم ایضا وفتوی عمر رض اخرجہ الزیلعی بسند قوی وروی عن ابن مسعود ایضا القطع فی خمسۃ دراہم کما فی النسائی ص ۲۶۹، اقول ان حقیقۃ الامر ان الاعتماد علی قیمۃ المجن ولعل قیمتہ اولا کانت اقل من عشرۃ دراہم ثم غلت وصارت عشرۃ دراہم فی آخر عہدہ علیہ السلام فیبحث فی ان العبرۃ للقیمۃ الاولی او الآخرۃ والعمل بالآخرۃ لیس بنسخ و شبیہ ہذا ما فی دیات ابی داؤد ص ۲۷۹، ان الدیۃ کانت اربعمائۃ درہم ثم غلت الابل فصارت الدیۃ ثمانمائۃ درہم ثم خطب عمر وقرر الدیۃ عشرۃ آلاف درہم ولقد وجدت الی ماقلت اشارات کتبنا کما فی الہدایۃ ص ۵۱۶ ج ۱، واقل ما نقل فی تقدیرہ ثلثۃ دراہم الخ وہذا ما سنح لی من جانب الحنفیۃ وہو قوی ان شاء اللہ تعالی۔ باب الرجل یقع علی جاریۃ امرأتہ۔ قال ابوحنیفۃ لا حد علی ہذا الرجل وجعلہ شبہۃ دافعۃ للحد والشبہۃ عندہ علی ثلثۃ اقسام شبہۃ فی العقد شبہۃ فی المحل وشبہۃ الاشتباہ **قولہ** احلتہا لہ الخ ای حلت لہ الوقاع بلا ہبۃ او نکاح او تملیک وہذا حرام باتفاق الفقہاء خلاف الروافض الملاعنۃ وحدیث الباب محمول عندنا علی التعزیر ثم فی متوننا ان التعزیر لا یزاد علی الحد والی اربعون سوطا۔ وفی الحاوی القدسی وغیرہ عن ابی یوسف ان التعزیر یجوز الی خمسۃ وسبعین وفی مشکل الآثار ومعانی الآثار التعزیر بالغا ما بلغ ولا تقیید الی حد اقول الارجح ہو ہذا فان فتاوی عمر رض ووقائعہ تؤیدہ رواہا الشاہ ولی اللہ رحمہ اللہ فی ازالۃ الخفاء منہا ان عمر کتب الیہ ان فلانا یسأل دقائق القرآن تعنتا فقال عمر رض ارسلوہ الی فارسل الیہ فضرب عمر رض فی راسہ حتی انفجرت الدم من راسہ وحبسہ ثم جیئ بہ فضربہ فی الیوم الثانی ثم حبسہ ثم جیئ بہ یوما ثالثا فاراد عمر رض الضرب فقال ذلک الرجل لم تعذبنی یا امیر المؤمنین ان شئت فاقتلنی فقال عمر رض اخرج من راسک ما کان قال نعم خرج فترکہ فما اعترض علی القرآن وروی ان علیا رض ضرب شارب الخمر مائۃ وعشرین سوطا فالحاصل انی اقول بما فی معانی الآثار ص ۷۳ ج ۲ ان قال قائل ای یجوز التعزیر بمائۃ قیل لہ نعم عزر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الخ واحمل ما فی المتون علی انہ کسد ذرائع ارباب الظلمۃ من سلاطین الجور۔ باب ماجاء فی المرأۃ استکرہت علی الزنا **قولہ** ولم یذکر انہ جعل لہا مہرا الخ فان الحد والمہر لا یجتمعان **قولہ** فاما بہ الخ ای تصدی الی الامر لا انہ امر فانہ کیف یقام الحد قبل الاعتراف والبینۃ فانہ لیس مذہب احد واعلم ان لحم البہیمۃ المزنیۃ لیس بحرام باب حد اللوطی۔ قال الحجازیون ان اللواطۃ مثل الزنا جلدا ورجما وقال العراقیون لا حد علیہ وان کان اشد من الزنا فانہ لیس بزنا ویعزر الامام بما بدالہ من الاحراق او ہدم الحائط علیہ وکان ماخذہ ما فی القرآن من تدمیر قوم لوط وحدیث الباب لنا فانہ قتل والقتل لیس بحد فان الحد

عہ والداعلم مراد الہدایۃ ہہنا مغلق ۱۲

عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیس علی خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع هذا حدیث حسن صحیح و العمل علی هذا عند اهل العلم وقد روی مغیرة بن مسلم عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو حدیث ابن جریج ومغیرة بن مسلم هو بصری اخو عبد العزیز القسملی کذا قال علی بن المدینی **باب ما جاء لا قطع فی ثمر ولا کثر** حدثنا قتیبة ثنا اللیث عن یحیی بن سعید عن محمد بن یحیی بن حبان عن عمه واسع بن حبان ان رافع بن خدیج قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا قطع فی ثمر ولا کثر هکذا روی بعضهم عن یحیی بن سعید عن محمد بن یحیی بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو روایة اللیث بن سعد وروی مالک بن انس وغیر واحد هذا الحدیث عن یحیی بن سعید عن محمد بن یحیی بن حبان عن رافع بن خدیج عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یذکروا فیه عن واسع بن حبان **باب ما جاء ان لا یقطع الایدی فی الغزو** حدثنا قتیبة ثنا ابن لهیعة عن عیاش بن عباس عن شییم بن بیتان عن جنادة بن ابی امیة عن بسر بن ارطاة قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا تقطع الایدی فی الغزو هذا حدیث غریب وقد رواه غیر ابن لهیعة بهذا الاسناد نحو هذا وقال بسر بن ابی ارطاة ایضا والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم منهم الاوزاعی لا یرون ان یقام الحد فی الغزو بحضرة العدو مخافة ان یلحق من یقام علیه الحد بالعدو فاذا خرج الامام من ارض الحرب ورجع الی دار الاسلام اقام الحد علی من اصابه کذلک قال الاوزاعی **باب ما جاء فی الرجل یقع علی جاریة امرأته** حدثنا علی بن حجر ثنا هشیم عن سعید بن ابی عروبة وایوب بن مسکین عن قتادة عن حبیب بن سالم قال رفع الی النعمان بن بشیر رجل وقع علی جاریة امرأته فقال لاقضین فیها بقضاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لئن کانت احلتها له لاجلدنه مائة وان لم تکن احلتها له رجمته حدثنا علی بن حجر ثنا هشیم عن ابی بشر عن حبیب بن سالم عن النعمان بن بشیر نحوه وفی الباب عن سلمة بن المحبق حدیث النعمان فی اسناده اضطراب سمعت محمدا یقول لم یسمع قتادة من حبیب بن سالم هذا الحدیث انما رواه عن خالد بن عرفطة وابو بشر لم یسمع من حبیب بن سالم هذا الحدیث ایضا انما رواه عن خالد بن عرفطة وقد اختلف اهل العلم فی الرجل یقع علی جاریة امرأته فروی عن غیر واحد من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم منهم علی وابن عمر ان علیه الرجم وقال ابن مسعود لیس علیه حد ولکن یعزر وذهب احمد واسحق الی ما روی النعمان بن بشیر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **باب ما جاء فی المرأة اذا استکرهت علی الزنا** حدثنا علی بن حجر ثنا معمر بن سلیمان الرقی عن الحجاج بن ارطاة عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن ابیه قال استکرهت امرأة علی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فدرأ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عنها الحد واقامه علی الذی اصابها ولم یذکر انه جعل لها مهرا هذا حدیث غریب لیس اسناده بمتصل وقد روی هذا الحدیث من غیر هذا الوجه سمعت محمدا یقول عبد الجبار بن وائل بن حجر لم یسمع من ابیه ولا ادرکه یقال انه ولد بعد موت ابیه باشهر والعمل علی هذا الحدیث عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرهم ان لیس علی المستکرهة حد حدثنا محمد بن یحیی ثنا محمد بن یوسف عن اسرائیل ثنا سماک بن حرب عن علقمة بن وائل الکندی عن ابیه ان امرأة خرجت علی عهد النبی صلی اللہ علیہ وسلم ترید الصلوٰة فتلقاها رجل فتجللها فقضی حاجته منها فصاحت فانطلق ومر بها رجل فقالت ان ذلک الرجل فعل بی کذا وکذا ومرت بعصابة من المهاجرین فقالت ان ذاک الرجل فعل بی کذا وکذا فانطلقوا فاخذوا الرجل الذی ظنت انه وقع علیها فاتوها فقالت نعم هو هذا فاتوا به رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلما امر به لیرجم قام صاحبها الذی وقع علیها فقال یا رسول اللہ انا صاحبها فقال لها اذهبی فقد غفر اللہ لک وقال للرجل قولا حسنا وقال للرجل الذی وقع علیها ارجموه وقال لقد تاب توبة لو تابها اهل المدینة لقبل منهم هذا حدیث حسن غریب صحیح وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من ابیه وهو اکبر من عبد الجبار بن وائل وعبد الجبار بن وائل لم یسمع من ابیه **باب ما جاء فیمن یقع علی البهیمة** حدثنا محمد بن عمرو السواق ثنا عبد العزیز بن محمد عن عمرو بن ابی عمرو عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من وجدتموه وقع علی بهیمة فاقتلوه واقتلوا البهیمة فقیل لابن عباس ما شان البهیمة فقال ما سمعت من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلک شیئا ولکن اری رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کره ان یوکل من لحمها او ینتفع بها وقد عمل بها ذلک العمل هذا حدیث لا نعرفه

الجلد او الرجم وحدیث الباب قوی عند المحدثین بطرق غیر طرق الباب قوله اهل الکوفة الخ لیس هذا مذهب اهل الکوفة بل المذهب ما ذکرت وثبت الاحراق والهدم وغیرهما عن الصحابة کطرق ابی بکر الصدیق رض رجالا دمیاتی مسئلة الاحراق باب المرتد قلنا من ارتد عیاذا باللہ یکشف شبهته ویعرض علیه الاسلام ویحبس ثلثة ایام فان رجع قبلنا والا فیقتل واما المرأة فتحبس عندنا وتقتل عند الحجازیین وفی المسئلة حدیثان

(التواب الجلی) ع ــه قلت فیه حجة فی عدم القطع فی سرقة ما یتسارع الیه الفساد ســه قلت معناه فی مال الغزو لشبهة الاشتراک فیه للعــه قلت منسوخ بدلیل الاجماع لصــه قلت ای کاد ان یؤمر بذلک ۱۲

ــه قوله لیس علی خائن الخیانة الاخذ مما فی یده علی وجه الامانة فی القاموس الخون ان یؤتمن الانسان فلا ینصح خانه خونا وخیانة وخانة و مخانة واختانه فهو خائن قوله ولا منتهب النهب الغنیمة والاخذ علی وجه العلانیة والقهر فاما ان حمل علی معنی الغارة فلان ذلک لیس بسرقة لعدم الخفیة وان حمل علی الغنیمة فلان له فیها حقا قوله ولا مختلس الاختلاس اخذ الشیء من ظاهره بسرعة ویقال بالفارسیة ربودن وانما لم یقطع من الخیانة لقصور فی الحرز وفی الاختلاس لعدم الخفیة کذا فی اللمعات ۱۲ ۲ــه قوله لا قطع فی ثمر الثمر محرکة الرطب ما دام علی راس النخلة فاذا اقطع فهو الرطب فاذا کنز بالکاف والنون والزاء فهو التمر قوله ولا کثر هو بفتحتین جمار النخل وهو شحمه الذی فی وسطه ویوکل وهو شیء ابیض لین یخرج من راس النخل وقیل الطلع اول ما یبدو وذهب ابو حنیفة الی ظاهر هذا الحدیث فلم یجب القطع فی سرقة شیء من الفواکه الرطبة سواء کانت محرزة او غیر محرزة وقاس علیه اللحوم والالبان والاشربة والخبوز واوجب الآخرون القطع فی جمیعها اذا کانت محرزة وهو قول مالک و الشافعی وتاول الشافعی الحدیث علی الثمار المعلقة غیر المحرزة کذا فی الطیبی ۱۲ ۳ــه قوله کذلک قال الاوزاعی قال فی اللمعات وقال الاوزاعی لا یقطع امیر العسکر حتی یقفل من الدرب فاذا قفل قطع وقیل المراد لا یقطع لسرقة مال الغزو ای الغنیمة قبل القسمة اذ له حق فیها انتهی ۱۲ ۴ــه قال الخطابی هذا الحدیث لیس بمتصل ولیس العمل علیه ۱۲ قاله السیوطی فی حاشیة ابی داؤد ۱۲ ۵ــه قوله عرفطة بضم مهملة وسکون راء وضم فاء واهمال طاء ۱۲ مغنی ۶ــه قال محمد فی الموطا اذا استکرهت المرأة فلا حد علیها وعلی من استکرهها الحد فاذا وجب علیه الحد بطل الصداق ولا یجب الحد والصداق فان درئ عنه الحد وجب علیه الصداق وهو قول ابی حنیفة وابراهیم النخعی و العامة من فقهائنا واللہ اعلم انتهی ۱۲ ۷ــه قوله فتجللها ای تغشاها وصار کالجل علیها کنایة عن الوطی کما یکنی عنه بالغشیان ۱۲ لمعات شرح المشکوة ۸ــه قوله فلما امر به لیرجم لا یخفی انه بظاهره مشکل اذ لا یستقیم الامر بالرجم من غیر اقرار ولا بینة وقول المرأة لا یصلح بینة بل هی التی تستحق ان تحد حد القذف فلعل المراد فلما قارب ان یامر به وذلک قال الراوی نظرا الی ظاهر الامر حیث انهم احضروه فی المحکم عند الامام والامام اشتغل بالتفتیش عن حاله واللہ تعالی اعلم ۱۲ ۹ــه قوله فاقتلوه واقتلوا البهیمة قیل انما امر بقتلها لئلا یتولد منها حیوان علی صورة انسان او انسان علی صورة حیوان وذهب الائمة الاربعة الی من اتی بهیمة یعزر ولا یقتل والحدیث محمول علی الزجر والتشدید ۱۲

قوت المغتذی (ولا کثر) بکاف مثلثة فراء کسبب جمار النخل (عن عیاش بن عباس) الاول بتحتیة ونقط سینه والثانی بموحدة وسین کشدادهما (عن شییم) بنقط سینه فتحتیتین فمیم کزبیر ویکسر شینه (بن بیتان) بلفظ تثنیة بیت (عن بسر ابن ارطاة) بموحدة فسین فراء کقفل

الامن حدیث عمرو بن ابی عمرو عن عکرمة عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وروی سفیان الثوری عن عاصم عن ابی رزین عن ابن عباس انہ قال من اتی بھیمة فلا حد علیہ **حدثنا** بذلک محمد بن بشار ثنا عبد الرحمٰن بن مهدی ثنا سفیان الثوری وھذا اصح من الحدیث الاول **و**العمل علی ھذا عند اھل العلم وھو قول احمد واسحٰق **باب ما جاء** فی حد اللوطی **حدثنا** محمد بن عمرو السواق ثنا عبد العزیز بن محمد عن عمرو بن ابی عمرو عن عکرمة **عن** ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من وجدتموہ یعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول بہ **وفی** الباب عن جابر وابی ھریرة وانما نعرف ھذا الحدیث عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من ھذا الوجہ وروی محمد بن اسحٰق ھذا الحدیث عن عمرو بن ابی عمرو فقال ملعون من عمل عمل قوم لوط ولم یذکر فیہ القتل وذکر فیہ ملعون من اتی بھیمة وقد روی ھذا الحدیث عن عاصم بن عمر عن سھیل بن ابی صالح عن ابیہ **عن** ابی ھریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اقتلوا الفاعل والمفعول بہ ھذا حدیث فی اسنادہ مقال ولا نعلم احدا رواہ عن سھیل بن ابی صالح غیر عاصم بن عمر العمری وعاصم بن عمر یضعف فی الحدیث من قبل حفظہ واختلف اھل العلم فی اللوطی فرای بعضھم ان علیہ الرجم احصن اولم یحصن وھذا قول مالک والشافعی واحمد واسحٰق وقال بعض اھل العلم من فقھاء التابعین منھم الحسن البصری وابراھیم النخعی وعطاء بن ابی رباح وغیرھم قالوا حد اللوطی حد الزانی وھو قول الثوری واھل الکوفة **حدثنا** احمد بن منیع ثنا یزید بن ھارون ثنا ھمام عن القاسم بن عبد الواحد المکی **عن** عبد اللہ بن محمد بن عقیل انہ سمع جابرا یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اخوف ما اخاف علی امتی عمل قوم لوط ھذا حدیث حسن غریب انما نعرفہ من ھذا الوجہ عن عبد اللہ بن محمد بن عقیل بن ابی طالب عن جابر **باب ما جاء** فی المرتد **حدثنا** احمد بن عبدة الضبی ثنا عبد الوھاب الثقفی ثنا ایوب **عن** عکرمة ان علیا حرق[1] قوما ارتدوا عن الاسلام فبلغ ذلک ابن عباس فقال لو کنت انا لقتلتھم بقول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من بدل دینہ فاقتلوہ ولم اکن لاحرقھم لان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تعذبوا بعذاب اللہ فبلغ ذلک علیا فقال صدق ابن عباس ھذا حدیث حسن صحیح **و**العمل علی ھذا عند اھل العلم فی المرتد واختلفوا فی المرأة اذا ارتدت عن الاسلام فقالت طائفة من اھل العلم تقتل وھو قول الاوزاعی واحمد واسحٰق وقالت طائفة منھم تحبس ولا تقتل وھو قول سفیان الثوری وغیرہ من اھل الکوفة **باب ما جاء** فی من شھر السلاح **حدثنا** ابو کریب ابو السائب قالا ثنا ابو اسامة عن برید بن عبد اللہ بن ابی بردة عن جدہ ابی بردة **عن** ابی موسیٰ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من حمل[3] علینا السلاح فلیس منا **وفی** الباب عن ابن عمر وابن الزبیر وابی ھریرة وسلمة بن الاکوع حدیث ابی موسیٰ حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی حد الساحر **حدثنا** احمد بن منیع ثنا ابو معاویة عن اسمٰعیل بن مسلم **عن** الحسن عن جندب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حد الساحر ضربة[4] بالسیف ھذا حدیث لا نعرفہ مرفوعا الا من ھذا الوجہ واسمٰعیل بن مسلم المکی یضعف فی الحدیث من قبل حفظہ واسمٰعیل بن مسلم العبدی البصری قال وکیع ھو ثقة ویروی عن الحسن ایضا **و**الصحیح عن جندب موقوف **و**العمل علی ھذا الحدیث عند بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم وھو قول مالک بن انس **وقال** الشافعی انما یقتل الساحر اذا کان یعمل من سحرہ ما یبلغ الکفر فاذا عمل عملا دون الکفر فلم یر علیہ قتلا **باب ما جاء** فی الغال ما یصنع بہ **حدثنا** محمد بن عمرو ثنا عبد العزیز بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن سالم بن عبد اللہ بن عمر عن عبد اللہ بن عمر **عن** عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من وجدتموہ غل[5] فی سبیل اللہ فاحرقوا متاعہ[6] قال صالح فدخلت علی مسلمة ومعہ سالم بن عبد اللہ فوجد رجلا قد غل فحدث سالم بھذا الحدیث فامر بہ فاحرق متاعہ فوجد فی متاعہ مصحف فقال سالم بع ھذا وتصدق بثمنہ ھذا حدیث غریب لا نعرفہ الا من ھذا الوجہ **و**العمل علی ھذا عند بعض اھل العلم وھو قول الاوزاعی واحمد واسحٰق وسالت محمدا عن ھذا الحدیث فقال انما روی ھذا صالح بن محمد بن زائدة وھو ابو واقد اللیثی وھو منکر الحدیث قال محمد قد روی فی غیر حدیث عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الغال ولم یامر فیہ بحرق متاعہ وقال ھذا حدیث غریب **باب ما جاء** فیمن یقول للآخر یا مخنث **حدثنا** محمد بن رافع ثنا ابن ابی فدیک عن ابراھیم بن اسمٰعیل بن ابی حبیبة عن داود

عاما ان معارضان فیقاسم فی الاصول نعم لو اخرج الحافظ حدیثا قویا صریحا خاصا فی قتل المرتدة وما اجابہ احد من الحنفیة وتخصصہ لکنہ یقتضی جوابا شافیا عنہ **قولہ** حرق قوما الخ وھؤلاء الذین لعتقدوا الربوبیة فی علی رض عیاذا باللہ وکان راسھم عبد اللہ بن السبا راس الروافض وزعم اکثر الشارحین انہ احرقھم وھم احیاء لکن فی تمہید ابی عمر انہ احرقھم بعد قتلھم وروی علیہ لعایۃ واما مسئلۃ الاحراق فما خذ من قال بعدم الجواز روایۃ ابی ھریرۃ قال بعثنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ان وجدتم فلانا وفلانا رجلین من قریش فاحرقوھما بالنار ثم قال الخ واصل اللحقۃ انہ علیہ السلام لما خلص ابا العاص واخذ منہ الوعد بانہ یرسل زینب الی

۱؎ قال الشیخ ابن الھمام من اتی امرأة ای اجنبیة فی الموضع المکروہ ای دبرھا او عمل عمل قوم لوط فلا حد علیہ عند ابی حنیفة ولکنہ یعزر ویسجن حتی یموت او یتوب ولو اعتاد اللواطة قتلہ الامام محصنا کان او غیر محصن سیاسة وقال الاسود کالزنا وبھذہ العبارة تفید اعترافھما بانہ لیس من نفس الزنا بل حکم الزنا فیحد جلدا ان لم یکن احصن ورجما ان احصن ولابی حنیفة انہ لیس بزنا ولا فی معناہ فلا یثبت فیہ حدہ وذلک لان الصحابة اختلفوا فی موجبہ فمنھم من اوجب فیہ التحریق بالنار ومنھم من قال یھدم علیہ الجدار ومنھم من قال ینکس من مکان مرتفع مع اتباع الحجارة فلو کان زنا او فی معناہ لم یختلفوا بل کانوا یتفقون علی ایجاب حد الزنا علیہ فاختلافھم فی موجبہ وھم اھل اللسان اول دلیل علی انہ لیس من مسمی لفظ الزنا لغة ولا معناہ اما حدیث الباب فلو سلم حمل علی قتلہ سیاسة ومع ما فیہ من التردد والمقال لم یجز ان یقدم بہ علی القتل مستمرا علی انہ حد ۱۲ **۲؎ قولہ** ارتدوا عن الاسلام قیل ھم قوم من السبائیة اصحاب عبد اللہ بن السبا اظھر الاسلام ابتغاء للفتنة وتضلیلا للامة وادعوا ان علیا ھو الرب فاحضرھم رض واستتابھم فلم یتوبوا فحفر لھم حفرا واشعل النار ثم امر ان یرمی بھم فیھا وکان ذلک اجتھادا منہ ورایا ومصلحة فی زجرھم وزجر سائر المفسدین من ابناء جنسھم یدل علی ذلک انہ لما بلغہ قول ابن عباس قال صدق ابن عباس واللہ اعلم ۱۲ لمعات۔ **۳؎ قولہ** من حمل علینا السلاح فلیس منا ای حمل علی المسلمین لاسلامھم فلیس بمسلم وان لم یحلہ فقد اختلف فیہ وقیل معناہ لیس بمثلنا وقیل لیس متخلقا باخلاقنا ولا عاملا بسنتنا ۱۲ مجمع البحار **۴؎ قولہ** ضربة بالسیف یروی بالتاء وبالھاء وعدل عن القتل الی ھذا کیلا یتجاوز منہ الی امر آخر ۱۲ مجمع البحار **۵؎ قولہ** غل فی سبیل اللہ ای سرق من مال الغنیمة والغلول الخیانة فی المغنم قولہ فاحرقوا متاعہ ای غیر ما غل فیہ لانہ حق الغانمین وھذا من باب التعزیر بالمال وقد اختلف فیہ قال المالکیون کان ذلک فی اول الامر ثم نسخ او لتغلیظ وتشدید وحملہ احمد علی ظاھرہ واللہ تعالیٰ اعلم ۱۲ **۶؎** قال الطیبی ھذا حدیث غریب وذھب بعض اھل العلم الی ظاھر ھذا الحدیث منھم الحسن قال یحرق مالہ الا ان یکون حیوانا او مصحفا وکذلک قال احمد واسحٰق وذھب آخرون الی انہ لا یحرق رحلہ لکنہ یعزر علی سوء صنیعہ والیہ ذھب مالک والشافعی واصحاب ابی حنیفة وحملوا الحدیث علی الزجر والوعید دون الایجاب انتھی ۱۲

(قوت المغتذی)
(یتوسد متہ)
ای یجعلہا تحت راسہ فلینفضہ لیضم فانفقط ضاد (بصنفة ازارہ) لیصاد فنون فقاء کلمة طرفہ مما یلی طرفہ (فانہ لا یدری ما خلفہ علیہ) الخ

(الثواب الحلی) ع قلت فیہ دلیل علی عدم الرجم فی اللواطة سہ قلت ھو مذھب الحنفیة قالوا ان الحکم بالقتل معلل بالحرابة التی لیست فی المرأة لعہ قلت سماہ حدا مجازا وانما ھو زجر لہ قلت محمول علی التغلیظ بدلیل ما بعد اسطر انہ لم یامر فیہ بحرق متاعہ

ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل للرجل يا يهودى فاضربوه عشرين واذا قال يا مخنث فاضربوه عشرين ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه هذا حديث لانعرفه الا من هذا الوجه وابراهيم بن اسمعيل يضعف في الحديث وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه رواه البراء بن عازب وقرة بن اياس المزني ان رجلا تزوج امرأة ابيه فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله والعمل على هذا عند اصحابنا قالوا من اتى ذات محرم وهو يعلم فعليه القتل وقال احمد من تزوج امه قتل وقال اسحق من وقع على ذات محرم قتل باب ما جاء في التعزير حدثنا قتيبة ثنا الليث بن سعد عن زيد بن ابي حبيب عن بكير ابن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابي بردة بن نيار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله وقد روى هذا الحديث ابن لهيعة عن بكير فاخطأ فيه وقال عن عبد الرحمن ابن جابر بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو خطأ والصحيح حديث الليث بن سعد انما هو عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابي بردة بن نيار عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث بكير بن الاشج وقد اختلف اهل العلم في التعزير واحسن شيء يروى في التعزير هذا الحديث ❊

ابواب الصيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء ما يوكل من صيد الكلب وما لا يوكل حدثنا محمود بن غيلان ثنا قبيصة ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن عدي ابن حاتم قال قلت يا رسول الله انا نرسل كلابا لنا معلمة قال كل ما امسكن عليك قلت يا رسول الله وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب من غيرها قال قلت يا رسول الله انا نرمي بالمعراض قال ما خزق فكل وما اصاب بعرضه فلا تاكل حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن منصور نحوه الا انه قال وسئل عن المعراض وهذا حديث حسن صحيح حدثنا احمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون ثنا الحجاج عن مكحول عن ابي ثعلبة والحجاج عن الوليد بن ابي مالك عن عائذ الله ابن عبد الله انه سمع ابا ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله انا اهل صيد فقال اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فامسك عليك فكل قلت وان قتل قال وان قتل قلت انا اهل رمي قال ما ردت عليك قوسك فكل قال قلت انا اهل سفر نمر باليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنيتهم قال فان لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها واشربوا وفي الباب عن عدي بن حاتم وهذا حديث حسن وعائذ الله هو ابو ادريس الخولاني باب ما جاء في صيد كلب المجوسي حدثنا يوسف بن عيسى ثنا وكيع ثنا شريك عن الحجاج عن القاسم بن ابي بزة عن سليمان اليشكري عن جابر بن عبد الله قال نهينا عن صيد كلب المجوسي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم لا يرخصون في صيد كلب المجوس والقاسم بن ابي بزة هو القاسم بن نافع المكي باب في صيد البزاة حدثنا نصر بن علي وهناد وابو عمار قالوا ثنا عيسى بن يونس عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال ما امسك عليك فكل هذا حديث لا نعرفه الا من حديث مجالد عن الشعبي والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور باسا وقال مجاهد البزاة هو الطير الذي يصاد به من الجوارح التي قال الله تعالى وما علمتم من الجوارح فسر الكلاب والطير الذي يصاد به وقد رخص بعض اهل العلم في صيد البازي وان اكل منه وقالوا انما تعليمه اجابته وكرهه بعضهم والفقهاء اكثرهم قالوا يا كل وان اكل منه باب في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه حدثنا محمود بن غيلان ثنا ابو داود ثنا شعبة عن ابي بشر قال سمعت سعيد ابن جبير يحدث عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارمي الصيد فاجد فيه من الغد سهمي قال اذا علمت ان سهمك قتله ولم تر فيه اثر سبع فكل هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وروى شعبة هذا الحديث عن ابي بشر وعبد الملك بن ميسرة عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم وكلا الحديثين صحيح وفي الباب عن ابي ثعلبة الخشني باب في من يرمي الصيد فيجده

(بين السطور:) لانه آذاه والحق الشين ١٢ — وهو ضرب دون الحد العزر اللوم والمنع وعزرته منعته ١٢ — اي بغير المحدد منه ١٢ مجمع — اي ما اصاب بغير محدده منه ١٢ — جمع البازي ١٢ — جمع صقر ١٢

المدينة فارسل صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة لقتل هبار بن اسود وكان آذى زينب فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة في اثره ليحرقوه ثم منع عن الاحراق وزعم بعض انه عليه السلام اطلع على الخطأ في حكم الاحراق اول لا داعي الى هذا بل هذا امهال في دار الدنيا ومسامحة ليوخذ في الآخرة لسد الاخذ ولا يدل على منع الاحراق وثبت الاحراق عن الصحابة ايضا وفي الدر المختار ص ٣٢٤ جواز احراق اللوطي وروى عن احمد بن حنبل جواز احراق الحيوانات الموذية مثل القمل والزنابير وغيرهم وبه اخذ عنه عدم البد منه باب الغال ما يصنع به. اي يقطع يد سارق مال الغنيمة ام لا قوله فاحرق متاعه الخ يدل حديث الباب على احراق المال تعزيرا وفي عامة كتبنا نفي التعزير بالمال وانه منسوخ ووجدت في الحاوي القدسي جواز التعزير بالمال عن ابي يوسف باب التعزير حديث الباب حديث الصحيحين وغرابته للمصنف لان طريقه غريب قال وان حديث الباب صحيح وليس عليه عمل احد من الفقهاء فان التعزير عند الكل زائد على عشرة جلدات وفتاوى الصحابة تخالف المرفوع والمرفوع ايضا صحيح وقال ابن دقيق العيد بلغنا من بعض حفاظ العصر انه يقول ان المراد بالحدود ليست حدود الفقه بل حدود القرآن اي مناهي الشرع فمراد الحديث ان لا تعزير على اشياء حقيرة صغيرة ازيد من عشر جلدات اقول ان المراد بهذا البعض هو ابن تيمية اقول يمكن ان يكون مراد حديث الباب سد مظالم الجائرين اي المنع عن التعزير على امور محقرة والله اعلم ❊

له قوله يا يهودي قال الطيبي فيه تورية وايهام لانه يحتمل ان يراد به الكفر والذلة لان اليهود تحل في الذلة والصغار والحمل على الثاني ارجح للدرء في الحدود وعلى هذا المخنث ١٢ له٢ قوله فاقتلوه حكم احمد بظاهره وقال غيره هذا زجر وحكمه حكم سائر الزنا ١٢ طيبي له٣ قوله لا يجلد فوق عشر جلدات قال الطيبي قال اصحابنا هذا الحديث منسوخ واستدلوا بان الصحابة رضوان الله عليهم جاوزوا عشرة اسواط وقال اصحاب مالك انه كان مختصا بزمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف وقال جمهور اصحابنا لا يبلغ تعزير كل انسان ادنى الحدود كالشرب فلا يبلغ تعزير العبد عشرين ولا تعزير الحر اربعين انتهى وعند ابي حنيفة ومحمد اربعين سوطا وذكر مشائخنا ان ادناه على ما يراه الامام كذا في الهداية ١٢ له٤ قوله معلمة قال القاري في شرح الموطا المعلم هو ان يوجد فيها ثلثة اشياء اذا اشلي استشلى واذا زجر انزجر واذا اخذ الصيد امسك ولم ياكل فاذا فعل ذلك مرارا واقلها ثلثا كان معلما يحل بعد ذلك قتيلها وكذا قاله الطيبي ١٢ له٥ قوله فامسك عليك هذا شرط اذا قتل الكلب اما اذا لم يقتله بل اخذه الكلب واكل منه شيئا فوجد حيا وذكي فهو جائز اكله ١٢ له٦ قوله ما ردت عليك قوسك يعني ما صدت بسهمك فكل ١٢ له٧ قوله فان لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء قال الطيبي انما نهى عن الاكل فيها لانهم يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر انتهى ويشهد عليه ما ذكره ابو داود مقيدا قال انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر الحديث فعلم من هذا ان الذين يستعملون النجاسات في آنيتهم كآكلي الميتة وشاربي الخمر فلا يجوز استعمال ظروفهم بدون الغسل ولا اكل الطعام المطبوخ في آنيتهم والله تعالى اعلم بالصواب ١٢ له٨ قال القاري في شرح الموطا والمراد من الجوارح هي الكلاب عند الضحاك والسدي وعند عامة العلماء هي الكواسب من سباع البهائم كالفهد والنمر والكلب ومن سباع الطير كالبازي والعقاب والصقر ونحوها مما يقبل التعليم والمعلم هو ان يوجد فيها ثلثة اشياء اذا اشليت استشلت واذا زجرت انزجرت واذا اخذت امسكت ولم تاكل فاذا وجد ذلك منها مرارا اقلها ثلث مرات كانت معلمة يحل قتيلها اذا جرحت بارسال صاحبها انتهى ١٢ له٩ الخزق بالخاء والزاء المعجمتين معناه نفذ كذا في الطيبي ١٢ ❊ ❊ ❊ ❊

قوت المغتذي (ابواب الصيد) (المعراض) بعين فراء فنقط صاد كمحراب خشبة ثقيلة او عصا في طرفها حديدة وقد تكون بلا حديدة او سهم لا ريش له او عود رقيق الطرفين غليظ الوسط ❊

(التواب الجلي) عه قلت تحديده لعشرين خلاف الاجماع ثم الحديث ضعيف سه قلت انعقد الاجماع على خلافه لله عه قلت علة النهي عن مواكلة كفار زماننا اكلهم وطبخهم النجس والحرام ❊ ❊ ❊ ❊

ميتا فى الماء **حدثنا** احمد بن مَنِيع ثنا ابن المبارك قال اخبرنى عاصم الاحول عن الشعبى **عن** عدى بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال اذا رميتَ بسهمك فاذكر اسم الله فان وجدتَ قد قَتل فكُلْ الا ان تجده قد وقع فى ماء فلا تاكل فانك لاتدرى الماء قتله اوسهمك هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** ابن ابى عمر ثنا سفيان عن مُجالد عن الشعبى **عن** عدى بن حاتم قال سالتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب المُعَلَّم قال اذا ارسلتَ كلبك وذكرتَ اسم الله فكُلْ ما امسك عليك فان اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه قلتُ يارسول الله ارايت ان خالطت كلابنا كلابٌ اُخرى قال انما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكر على غيره **قال** سفيان كره له اكله والعمل على هذا عند بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم فى الصيد والذبيحة اذا وقعا فى الماء ان لايا كل **وقال** بعضهم فى الذبيحة اذا قطع الحلقوم فوقع فى الماء فمات فيه فانه يوكل وهو قول ابن المبارك **وقد** اختلف اهل العلم فى الكلب اذا اكل من الصيد فقال اكثر اهل العلم اذا اكل الكلب منه فلا ياكل وهو قول سفيان وعبد الله بن المبارك والشافعى واحمد واسحٰق وقد رخّص بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم فى الاكل منه وان اكل الكلب منه **باب** ماجاء فى صيد المِعْراض **حدثنا** يوسف بن عيسٰى ثنا وكيع ثنا زكريا عن الشعبى **عن** عدى بن حاتم قال سالت النبى صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما اصبْتَ بحدّه فكُلْ وما اصبْتَ بعَرضه فهو وقيذ **حدثنا** ابن ابى عُمَر ثنا سفيان عن زكريا عن الشعبى **عن** عدى بن حاتم عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه هذا حديث صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم **باب فى** الذبح بالمروة **حدثنا** محمد ابن يحيى ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن الشعبى **عن** جابر بن عبد الله ان رجلا من قومه صاد ارنبًا او اثنتين فذبحهما بمروة فتعلقهما حتى لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فامره باكلهما **وفى** الباب عن محمد بن صفوان ورافع وعدى بن حاتم وقد رخص بعض اهل العلم فى ان يذكى بمروة ولم يروا باكل الارنب باسا وهو قول اكثر اهل العلم وقد كره بعضهم اكل الارنب واختلف اصحاب الشعبى فى رواية هذا الحديث فروى داؤد بن ابى هند عن الشعبى عن محمد بن صفوان وروى عاصم الاحول عن الشعبى عن صفوان بن محمد او محمد بن صفوان ومحمد بن صفوان اصح وروى جابر الجُعفى عن الشعبى عن جابر بن عبد الله نحو حديث قتادة عن الشعبى ويحتمل ان يكون الشعبى روى عنهما جميعا **قال** محمد حديث الشعبى عن جابر غير محفوظ **باب** ماجاء فى كراهية اكل المصبورة **حدثنا** ابوكُرَيب ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ابى ايوب الافريقى عن صَفوان بن سُليم عن سعيد بن المسيب **عن** ابى الدرداء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل المُجثَّمة وهى التى تُصبَر بالنبل **وفى** الباب عن عِرباض بن سارية وانس وابن عُمَر وابن عباس وجابر وابى هريرة وحديث ابى الدرداء حديث غريب **حدثنا** محمد بن يحيى وغيرُ واحد قالوا ثنا ابوعاصم عن وهب ابن ابى خالد قال حدثتنى ام حُبَيْبَة بنت العرباض بن سارية **عن** ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن كُلّ ذى ناب من السِباع وعن كل ذى مخلب من الطَير وعن لحوم الحُمُر الاهلية وعن المُجَثَّمة وعن الخَلِيسَة وان توطأ الحبالى حتى يضعن ما فى بطونهن قال محمد بن يحيى هو القُطَعى **سئل** ابوعاصم عن المجثَّمة فقال ان يُنْصَب الطير او الشئ فيُرمى وسئل عن الخليسة فقال الذئب او السبع يدركه الرجل فياخذ منه فيموت فى يده قبل ان يُذكيها **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى ثنا عبد الرزاق عن الثورى عن سماك عن عكرمة **عن** ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يُتَّخذَ شئ فيه الروح غَرَضًا هذا حديث حسن صحيح **باب فى** ذكوة الجنين **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن مجالد ح وثنا سفيان بن وكيع ثنا حفص بن غياث عن مجالد عن ابى الودّاك **عن** ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذكوة الجنين ذكوة امه **وفى** الباب عن جابر وابى اُمامة وابى الدرداء

ابواب الصيد

باب ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل۔ تفصيل الكلب المعلم والبازى المعلم مذكور فى الفقه والمختار عندنا ان يجرح الكلب ولا يخنق فاذا اخنق فقد حرم الصيد واما صيد البندق فحرام عند الثلثة بلا تزكية فان فيه الدفع لا الحد وفيه خلاف مالك بن انس۔
باب الرجل يرمى الصيد فيغيب عنه۔ فى المسئلة قيود سبعة عندنا ما استقصاها الا الزيلعى شارح الكنز منها انه لايجلس عن طلبه۔
قوله ان سهمك قتله الخ فى هذا عندنا تفصيل فاذا رماه فوقع على الارض فذهب ثم وقع فمات لايحل واذا رماه فوقع على الارض ولم يذهب ومات فحلال۔ **باب** ذكوة الجنين۔ قال الثلثة وابويوسف ومحمد ان الجنين حلال بلا ذكوته فانه تبع امه وقال ابوحنيفة ان خرج حيًّا فيجب

ﻪ قال فى البرهان لوشارك كلب لايحل صيده لما فى كتب الستة من قول عدى بن حاتم انى ارسل كلبى فاجد معه كلبا آخر لا ادرى ايهما اخذه فقال صلى الله عليه وسلم لا تاكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر انتهى ١٢ ﻪ٢ بكسر الميم خشبة ثقيلة او عصا فى طرفها حديدة وقد يكون بغير حديدة هذا هو الصحيح فى تفسيره وقال الهروى هو سهم لاريش فيه ولا نصل وقيل سهم طويل له اربع قذذ رقاق فاذا رمى به اعترض وقيل هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمى به ذهب مستويا ١٢ ﻪ٣ قال فى البرهان ان قتله المعراض بعرضه او البندقة او وقع فى ماء او على سطح او جبل فتردى منه الى الارض فمات حرم فى هؤلاء الصور كلها اما المعراض فلما روينا من قوله صلى الله عليه وسلم وان اصاب بعرضه فقتل فلا تاكل فانه وقيذ والبندقة مثل المعراض لانها تدق وتكسر ولا تجرح واما وقوعه فى الماء فلما روينا من قوله صلى الله عليه وسلم الا ان تجده قد وقع فى ماء واما المتردية فلقوله تعالى والموقوذة والمتردية والنطيحة ١٢ ﻪ٤ وفى البرهان ويذبح بكل ما انهر الدم كمدية ومروة وهو حجر حاد وليطة بكسر اللام قشر القصب لما فى سنن ابى داؤد والنسائى عن عدى بن حاتم قلت يارسول الله ارايت احدنا يصيب صيدا وليس معه سكين ايذبح بالمروة وشقة العصا قال انهر الدم بما شئت واذكر اسم الله تعالى ١٢ ﻪ٥ قوله التى تصبر بالنبل اى تنتصب وترمى حتى تقتل وتسمى المصبورة ١٢ ﻪ٦ قوله وان توطأ الحبالى اى اذا حصلت جارية لرجل من السبى لايجوز له ان يجامعها حتى تضع حملها اذا كانت حاملة وحتى تحيض وينقطع دمها ان لم تكن حاملة ١٢ ﻪ٧ قوله فقال الذئب او السبع فيه تقديم وتاخير اى الخليسة هى التى توخذ من الذئب او السبع فتموت فى يده قبل ان يذكيها من خلست الشئ واختلسته اذا سلبته وهى فعيلة بمعنى مفعولة ولابد فيه من تقدير محذوف اى فياخذ المختلسة منه والضمير فى فتموت ويذكيها راجع اليها قاله الطيبى ١٢ ﻪ٨ قوله الغرض الهدف قال فى المجمع ومنه لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا اى ترمون اليه كالغرض من نحو الجلود انتهى ١٢ ﻪ٩ قوله ذكوة الجنين الذكوة بالذال المعجمة الذبح ومنه قوله تعالى الا ما ذكيتم والجنين هو الولد مادام فى بطن امه ١٢ ﻪ١٠ قال فى المجمع التذكية الذبح والنحر ويروى هذا بالرفع على انه خبر الاول فح لايحتاج الى ذبح مستانف وبالنصب بتقدير يذكى تذكية مثل ذكوة امه فلابد عنده من ذبح الجنين اذا خرج حيا قيل لم يرو عن احد من الصحابة ومن بعدهم انه يحتاج الى ذبح مستانف غير ما روى عن ابى حنيفة انتهى لكن فى الموطا يروى عن حماد عن ابراهيم النخعى انه قال لايكون ذكوة نفس ذكوة نفسين قال القارى اى لا حقيقة ولا حكما ١٢

قوت المغتذى

(وقيذ) بواو فقاف فنقط داله كاميرای موقوذ ومقتول بغير محدد فعيل مفعول (المجثمة) بجيم فمثلثة فميم كمعظمة من جثم الطائر لطا بالارض (الخليسة) بنقط خاء فلام فسين كمدنية ما اختلسها سبع فلا تدرك ذكاتها فعيلة مفعولة (غرضا) بنقط عينه فراء فنقط ضاد كسبب تنصب فيرمى اليه ۞ ۞
(التواب الحلى) عه قلت هى ميتة لغة فتدخل فى عموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة ويقدم على الحديث ۞

وابی هريرة وهذا حديث حسن وقد رُوی من غير هذا الوجه عن ابی سعيد والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان وابن المبارك والشافعی واحمد واسحٰق وابو الودّاك اسمه جبر بن نوف **باب فی** كراهية كل ذی ناب وذی مخلب **حدثنا** احمد بن الحسن ثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابی ادريس الخولانی **عن** ابی ثعلبة الخُشَنی قال نهٰی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن كل ذی ناب من السباع **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمٰن وغير واحد قالوا ثنا سفيان عن الزهری بهذا الاسناد نحوه هذا حديث حسن صحيح وابو ادريس الخولانی اسمه عائذ الله بن عبد الله **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا ابو النضر (بن عيينة ۱۲) ثنا عكرمة بن عمّار عن يحيی بن ابی كثير عن ابی سلمة **عن** جابر قال حرّم رسول الله صلی الله عليه وسلم يعنی يوم خيبر الحُمُر الانسية ولحوم البغال وكل ذی ناب من السباع وذی مخلب من الطير **وفی** الباب عن ابی هريرة وعرباض بن سارية وابن عباس وحديث جابر حديث حسن غريب **حدثنا** قتيبة ثنا عبدالعزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة **عن** ابی هريرة ان النبی صلی الله عليه وسلم حرّم كل ذی ناب من السباع هذا حديث حسن والعمل علی هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول عبدالله بن المبارك والشافعی واحمد واسحٰق **باب** ما جاء ما قطع من الحی فهو ميت **حدثنا** محمد بن عبد الاعلی الصنعانی نا سلمة بن رجاء ثنا عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار **عن** ابی واقد الليثی قال قدم النبی صلی الله عليه وسلم المدينة وهم يجبّون[1] اسنمة الابل ويقطعون اليات الغنم فقال ما يقطع من البهيمة وهی حية فهو ميتة **حدثنا** ابراهيم بن يعقوب ثنا ابو النضر عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار نحوه هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث زيد بن اسلم والعمل علی هذا عند اهل العلم وابو واقد الليثی اسمه الحارث بن عوف **باب فی** الذكوة فی الحلق واللبّة[2] **حدثنا** هناد ومحمد بن العلاء قالا ثنا وكيع عن حمّاد بن سلمة ح وثنا احمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن ابی العُشَراء **عن** ابيه قال قلت يا رسول الله اما تكون الذكوة الا فی الحلق واللبّة قال لو طعنت فی فخذها لاجزأ عنك قال احمد بن منيع قال يزيد بن هارون هذا فی الضرورة **وفی** الباب عن رافع بن خديج وهذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث حماد بن سلمة ولا نعرف لابی العُشَراء عن ابيه غير هذا الحديث واختلفوا فی اسم ابی العُشَراء فقال بعضهم اسمه اُسامة بن قِهطم[3] ويقال يسار بن برز ويقال ابن بلز ويقال اسمه عطارد **باب فی** قتل الوزغ[4] **حدثنا** ابو كريب ثنا وكيع عن سُفيٰن عن سهيل بن ابی صالح عن ابيه **عن** ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال من قتل[5] وزغة بالضربة الاولی كان له كذا وكذا حسنة فان قتلها فی الضربة الثانية كان له كذا وكذا حسنة فان قتلها فی الضربة الثالثة كان له كذا وكذا حسنة **وفی** الباب عن ابن مسعود وسعد وعائشة وام شريك وحديث ابی هريرة حديث حسن صحيح **باب فی** قتل الحيّات **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله **عن** ابيه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اقتلوا الحيّات واقتلوا ذا[6] الطُّفيتين والابتر فانهما يلتمسان البصر[7] ويسقطان الحبل (ای يعميان البصر ويسقطان الحبل بالنظر اليهما ۱۲) **وفی** الباب عن ابن مسعود وعائشة وابی هريرة وسهل بن سعد وهذا حديث حسن صحيح **وقد** رُوی عن ابن عمر عن ابی لبابة ان النبی صلی الله عليه وسلم نهی بعد ذلك عن قتل جنان البيوت وهی[8] العوامر (جمع جان الحية الدقيقة ۱۲ اح) ويروی عن ابن عمر عن زيد بن الخطاب ايضًا **وقال** عبد الله بن المبارك انما يكره من قتل الحيّات الحية التی تكون دقيقة كانها

تذكيته وان خرج ميتًا فحرام والمشهور ذكوة الجنين ذكوة اُمه بالرفع وقيل من الحنفية انه بالنصب فيظهر صحته علی مذهب ابی حنيفة وقيل علی تقدير الرفع انه تشبيه بليغ مثل ما قال ؎

وعيناش عيناها وجيدش جيدها ❊ ولكن عظم الساق منش دقيق

ولقد تكلموا اعلام الطرفين فی حديث الباب. وقال ابو الفتح بن الجنی الحنفی ان المراد ان كان الاتحاد الذكوة لكان حق العبارة ذكوة الام ذكوة الجنين وفی موطا مالك ص ۱۸۲، اثر ابن عمر محتمل لتائيد الطرفين وفيه فذكوة ما فی بطنها ذكوة امها اذا تم خلقه ونبت شعره واذا خرج من بطن امه ذبح الخ فهذا يصلح ان يكون لهم ادلنا وان قيل ان كان مراد الحديث ما قال ابو حنيفة فای فائدة فی ذكره قلت هذا القول لغو فانه اذا لم يبين الشارع الاحكام فمن يبين وايضا لبعض الطبائع يتنفرون عنه فتصدی الشارع الی بيان حلته

باب ما قطع من الحی فهو ميت . ذكر فی الهداية تفصيلاً دقيقا فی المسئلة وقال ان مقتضی الحديث ان المبان فرع والمبان عنه اصل فاذا صلح الاصل قابلا لاصلية فالمبان حرام واذا كان القطع نصفين فهما حلالان وفی المسئلة تفصيل الفروع واشار صاحب الهداية الی حديث آخر وما بين من الحی فهو ميت الخ باب الذكوة فی الحلق واللبّة . الحلق الحلقوم ، واللبّة (هنسلی يعنی چنبر گردن) قوله لو طعنت فی فخذها الخ

---

[1] قوله يجبّون ای يقطعون اسنمة الابل جمع سنام بالفتح كوہان ۱۲ صراح

[2] قوله اللبة بفتح لام موحدة مشددة الهزمة التی فوق الصدر منحر الابل ومنه حديث اما تكون الذكوة الا فی الحلق واللبة الهمزة للاستفهام وما نافية سال ان الذكوة منحصرة فيهما دائما فاجاب الا فی الضرورة كذا فی المجمع يعنی وقت الضرورة جائز فی غير ہذا الموضع ايضا حتی لو طعنت فی فخذها لاجزأك ہذا كما يقع الحيوان فی البير ونحو ذلك ولا يمكن اخراجها او انفلتت دابة ولا يمكن اخذها او جرح صيدا حين الاصطياد وذكر اسم الله ۱۲

[3] قوله فی القاموس القهطم كزبرج اللئيم ذو الصخب وعلم ۱۲

[4] قوله الوزغ جمع وزغة بالتحريك وہی التی يقال لها سام ابرص وجمعها اوزاغ ووزغان كذا فی المجمع الوزغ بفتح واو وزای ومعجمة دابة لها قوائم تعدو فی اصول الحشيش قيل انها تاخذ ضرع الناقة فتشرب لبنها ۱۲

[5] قوله من قتل وزغة بالضربة الاولی الخ قال النووی سبب تكثير الثواب فی قتله اول ضربة ثم ما يليها الحث علی المبادرة بقتله والاعتناء به والحرص عليه فانه لو فاته ربما انفلتت وفات قتله والمقصود انتهاز الفرصة بالظفر علی قتله كذا فی الطيبی والمجمع ۱۲

[6] قوله ذا الطفيتين الطفية خوصة المقل فی الاصل وجمعها طفی شبه الخطين الذين علی ظهر الحية بخوصتين من خوص المقل قوله والابتر قيل ہو الذی يشبه المقطوع الذنب لقصر ذنبه وہو من اخبث ما يكون من الحيات ۱۲ طيبی.

[7] قوله يلتمسان البصر ای يخطفانه بمجرد نظرهما اليه بخاصية جعلها الله تعالیٰ فی بصرها اذا وقع علی بصر الانسان قال العلماء فی الحيات نوع تسمی الناظر اذا وقع نظره علی عين انسان مات من ساعته كذا فی الطيبی ۱۲

[8] قوله وہی العوامر ای الحيات التی تكون فی البيوت واحدتها عامرة وقيل سميت عوامر بطول عمرها ۱۲ طيبی

قوت المغتذی

(وزغة) بزای فنقط عينه كرقبة (ذا الطفيتين) بطاء وفاء وتحتية تثنية كغرفة ما علی ظهره خطان اصفران لخوصتی المقل ويحاذيها اسودان (والابتر) ما لا ذنب له حية (فانهما يلتمسان البصر) ای اذا نظر الی بصر الانسان ذهب نوره بخاصة جعلها الله تعالیٰ بهما يك اللهم عذنا من كل عدلك (ويسقطان الحبل) كسبب الجنين بخاصية ايضا (عن جنان البيوت) بكسر جيمه فشد نونه فالف فنون فراء وجمع جان هو الاصح (العوامر) جمع عامرة (الثواب الحلی) عنه قلت دخل فيه الضبع

فضة ولا تلتوی فی مشيتها **حدثنا** هناد ثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن صيفی **عن** ابی سعيد الخدری قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان لبيوتكم عمارا فحرجوا عليهن ثلثا فان بدالكم بعد ذلك منهن شئ فاقتلوه هكذا روی عبيد الله بن عمر هذا الحديث عن صيفی عن ابی سعيد وروی مالك بن انس هذا الحديث عن صيفی عن ابی السائب مولی هشام بن زهرة عن ابی سعيد فی الحديث قصة **حدثنا** بذلك الانصاری ثنا معن ثنا مالك وهذا اصح من حديث عبيد الله بن عمر وروی محمد بن عجلان عن صيفی نحو رواية مالك **حدثنا** هناد ثنا ابن ابی زائدة ثنا ابن ابی ليلی عن ثابت البنانی **عن** عبد الرحمن بن ابی ليلی قال قال ابو ليلی قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا ظهرت الحية فی المسكن فقولوا لها انا نسألك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود ان لا تؤذينا فان عادت فاقتلوها هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ثابت البنانی الا من هذا الوجه من حديث ابن ابی ليلی **باب** ما جاء فی قتل الكلاب **حدثنا** احمد بن منيع ثنا هشيم ثنا منصور بن زاذان ويونس عن الحسن **عن** عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها كلها فاقتلوا منها كل اسود بهيم **وفی** الباب عن ابن عمر وجابر وابی رافع وابی ايوب وحديث عبد الله بن مغفل حديث حسن صحيح ويروی فی بعض الحديث ان الكلب الاسود البهيم شيطان والكلب الاسود البهيم الذی لا يكون فيه شئ من البياض وقد كره بعض اهل العلم صيد الكلب الاسود البهيم **باب** من امسك كلبا ما ينقص من اجره **حدثنا** احمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من اقتنی كلبا او اتخذ كلبا ليس بضار ولا كلب ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان **وفی** الباب عن عبد الله بن مغفل وابی هريرة وسفيان ابن ابی زهير وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد روی عن النبی صلی الله عليه وسلم انه قال او كلب زرع **حدثنا** قتيبة ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار **عن** ابن عمر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب ماشية قال قيل له ان ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال ان ابا هريرة له زرع هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** الحسن بن علی وغير واحد قالوا ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهری عن ابی سلمة بن عبد الرحمن **عن** ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط هذا حديث صحيح ويروی عن عطاء بن ابی رباح انه رخص فی امساك الكلب وان كان للرجل شاة واحدة **حدثنا** بذلك اسحق بن منصور ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء بهذا **حدثنا** عبيد بن اسباط بن محمد القرشی ثنا ابی عن الاعمش عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن **عن** عبد الله بن مغفل قال انی لممن يرفع اغصان الشجرة عن وجه رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو يخطب فقال لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها كل اسود بهيم وما من اهل بيت يرتبطون كلبا الا نقص من عملهم كل يوم قيراط الا كلب صيد او كلب حرث او كلب غنم هذا حديث حسن وقد روی هذا الحديث من غير وجه عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبی صلی الله عليه وسلم **باب** فی الذكاة بالقصب وغيره **حدثنا** هناد ثنا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن ابيه **عن** جده رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا نلقی العدو غدا وليست معنا مدی فقال النبی صلی الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سن او ظفر وسأحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر

بذه ذكوة اضطرارية واما الاختيارية فتجب ان تكون فی الحلقوم واللبة واذا تأنس الوحشی فذكوته اختيارية واذا توحش الانسی فذكوته اضطرارية مثل ان سقط الحيوان فی البير وقرب الموت او تعلقت الدجاجة علی شجرة وكادت الموت .

باب قتل الحيات . ورد فی الاحاديث تحريج العوامر وقال بعض ان التحريج منسوخ . اقول قد يضر العوامر كما تدل قصة اخ فخر الاسلام ذكرها فی شرح الجامع الصغير وقصة الشاه اهل الله الدهلوی رحمه الله فتحرج وفی ابی داود قال النبی صلی الله عليه وسلم انا بری ممن يخاف من الثار الخ وزعمه لبعض ناسخا.

قوله ذا الطفيتين الخ قيل ذا النقطتين علی الراس وقيل ذا الخطين من الراس الی الذنب وبلغنی من البعض وهو عندی ثقة انی رأيت حية ذات قرنين . **باب** من امسك كلبا ما ينقص من اجره **قوله** ليس بضار الخ من الضری ناقصا والكلب المجاز اقتناءه مستثنی عن حديث الباب والاختلاف فی دخول ملائكة الرحمة . **قوله** ان ابا هريرة له زرع الخ بذه ظرافة او بيان حال لا الطعن علی ابی هريرة .

باب الذكوة بالقصب وغيره . يجب الذبح بما هو احد ويستحب السهل فی الذبح كيلا يتألم الحيوان .

قوله لم يكن سن الخ . قال ابو حنيفة يجوز الذبح بالسن المقلوع خلاف الشافعی وحديث الباب له ويمكن لابی حنيفة تخصيص الحديث بالوجه الفقهی واقول ايضا ان قوله السن عظم الخ ان كان المراد ان المناط كونه عظما فقط فلا نسلمه مناطا وان كان المراد ان النهی لكونه غير صالح للذبح فاقول ان ابا حنيفة ايضا يفصل فی المسئلة بانه ان صلح للذبح بحيث يكون ذا حد ومقلوعا فالذبح به جائز والا فلا . فلا يرد عليه الحديث المرفوع هذا . والله اعلم وعلمه اتم .

---

١ قوله فحرجوا عليهن ای يقول لها انت فی حرج ای ضيق ان عدت الينا فلا تلومنا ان نضيق عليك بالتتبع والطرد والقتل ١٢ طيبی **٢ قوله** امة من الامم معنی بذا الكلام انه صلی الله عليه وسلم كره افناء امة من الامم واعدام جيل من الخلق لانه ما من خلق الله تعالی الا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة يقول اذا كان الامر علی بذا ولا سبيل الی قتلهن كلهن فاقتلوا شرارهن وهی السود البهم وابقوا ما سواها لتنتفعوا بهن فی الحراسة ١٢ طيبی **٣ قوله** ليس بضار ای ضاری من الكلاب ما يهيج بالصيد يقال ضری الكلب بالصيد ضراوة ای تعوده واختلفوا فی سبب نقصان الاجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملئكة من دخول بيته وقيل لما يلحق المارين من الاذی من ترويع الكلب لهم وقيل ان ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهی عن اتخاذه وعصيانه فی ذلك وقيل لما يبتلی به من ولوغه فی الاوانی عند غفلة صاحبه ١٢ طيبی **٤ قوله** قيراطان، قيراط نيم دانگ ودانگ شش حصه درہم ومراد اينجا مقدار معلوم است عند الله ١٢ ترجمہ **٥ قوله** كلب ماشية يعنی سگے كہ برائے نگہبانی مواشی نگاہدارد ١٢ **٦ قوله** ان ابا هريرة له زرع يعنی حفظ الحديث لانه يحتاج اليه ١٢ **٧ قوله** كل يوم قيراط فان قلت كيف التوفيق بين بذا الحديث والحديث السابق حيث ذكر ہنا قيراط وہناك قيراطان قال النووی فی جوابه انه يحتمل ان يكونا فی نوعين من الكلاب احدہما اشد اذی من الآخر او يختلف باختلاف المواضع فيكون قيراطان فی المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط فی غيرها او القيراطان فی المدائن او القری والقيراط فی البوادی او يكون ذلك فی زمانين فذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ والقيراط ہنا مقدار معلوم عند الله تعالی والمراد نقص جزء من اجزاء عمله ١٢ طيبی **٨ قوله** فاقتلوا منها كل اسود بهيم قال النووی اجمعوا علی قتل العقور واختلفوا فيما لا ضرر فيه قال امام الحرمين امر النبی صلی الله عليه وسلم اولا بقتلها كلها ثم نسخ ذلك الا الاسود البهيم ثم استقر الشرع علی النهی من قتل جميع الكلاب التی لا ضرر فيها حتی الاسود البهيم ١٢ طيبی **٩ قوله** اما السن فعظم قال النووی قال اصحابنا فهمنا ان العظام لا يحل الذبح بها لتعليل النبی صلی الله عليه وسلم فی قوله اما السن فعظم وبه قال الشافعی واصحابه وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين وعن مالك روايات اشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كان ١٢ طيبی .

قوت المغتذی

(ان لبيوتكم عمارا) صحح ابن عبد البر انه خاص ببيوت طيبة وقيل انه عام (فحرجوا عليهن) بحاء قال حق والظاہر ان بذا التحريج بالحديث ابی ليلی من قول انا نسألك بعهد نوح الخ (ثلاثا) ثم ثلثة ايام (مدی) كهدی جمع مدية كغرفة السكين (ما انهر الدم) ای اساله واجراه تشبيها بجريان ماء النهر وبزای غلط .

(التواب الجلی) عه قلت ان كانا متصلين فحرام والا فمكروه للتشبه .

۱؎ قوله اوابد جمع آبدة وهي التي تبدت اي توحشت فيه دليل على ان الحيوان الانسي اذا توحش ونفر فلم يقدر على قطع مذبحه يصير جميع بدنه كالمذبح ۱۲ طيبي ۲؎ قوله الاضحية بضم همزة وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها وجمعه اضاحي بتشديد
الياء وتخفيفها ۱۲ لمعات ۳؎ قوله ما عمل آدمي من عمل من زائدة لتاكيد الاستغراق اي عملا يوم النحر بالنصب على الظرفية احب بالنصب صفة عمل وقيل بالرفع وتقديره وهو احب قوله من اهراق الدم اي صبه قوله انه الضمير
راجع الى ما دل عليه اهراق الدم قوله بقرونها جمع القرن واشعارها جمع الشعر واظلافها جمع ظلف والتانيث في الضمائر باعتبار الجنس قوله وان الدم ليقع من الله اي من رضاه قوله بمكان اي بموضع قبول قوله قبل ان
يقع بالارض اي يقبله تعالى عند قصد الذبح قبل ان يقع دمه على الارض قوله فطيبوا بها اي بالاضحية نفسا تميز عن النسبة قال ابن الملك الفاء جواب شرط مقدر اي اذا علمتم انه تعالى يقبله ويجزيكم بها ثوابا كثيرا فلتكن انفسكم بالتضحية طيبة غير كارهة لها ۱۲ مرقاة ۴؎ قوله بكبشين الكبش الفحل اذا اثنى او اذا خرجت رباعيته وفيه اشارة الى ان الذكر افضل من الانثى فان لحمه طيب قوله املحين من الملحة وهي بياض يخالطه السواد وعليه اكثرين قرنين اي طويل القرنين او عظيمها ۱۲ مرقاة ۵؎ قوله ياكل في سواد الخ كناية عن سواد الفم وعن سواد القوائم وعن سواد العين ۱۲ ۶؎ قوله بين ظلعها بسكون اللام وبفتح وهو ان يمنعها المشي قوله عوراء بفتحتين اي عماها في عين وبالاولى في العينين قوله والعجفاء اي المهزولة قوله لا تنقي من الانقاء قال التوربشتي وهي المهزولة التي لا نقي لعظامها يعني لا مخ لها من العجف ۱۲ مرقاة ۷؎ قوله ان نستشرف العين والاذن اي نتاملهما حتى لا يكون فيهما نقصان يمنع عن جواز التضحية بها والمقابلة بفتح الباء وهو ما يقطع من قبل اذنها اي مقدمها شيء والمدابرة ايضا بفتح الباء وهي التي قطع من دبر اذنها ۱۲ لمعات ۸؎ قوله ولا شرقاء اي مشقوقة الاذن طولا من الشرق وهو الشق والخرقاء مشقوقة الاذن ثقبا مستديرا وقيل الشرقاء ما قطع اذنها طولا والخرقاء ما قطع اذنها عرضا ۱۲ مرقاة ؎

فمدى الجيشة حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري قال ثني ابي عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن عباية عن ابيه وهذا اصح وعباية قد سمع من رافع والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون ان يذكى بسن ولا بعظم باب حدثنا هناد ثنا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن ابيه عن جده رافع قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فند بعير من ابل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا حدثنا محمود بن غيلان ثنا وكيع ثنا سفين عن ابيه عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عباية عن ابيه وهذا اصح والعمل على هذا عند اهل العلم وهكذا رواه شعبة عن سعيد بن مسروق من رواية سفيان اخر ابواب الصيد

ابواب الاضاحی

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في فضل الاضحية حدثنا ابو عمرو مسلم بن عمرو الحذاء المديني ثني عبد الله بن نافع الصائغ عن ابي المثنى عن هشام بن عروة عن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عمل آدمي من عمل يوم النحر احب الى الله من اهراق الدم انه ليأتي يوم القيمة بقرونها واشعارها واظلافها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع من الارض فطيبوا بها نفسا وفي الباب عن عمران بن حصين وزيد بن ارقم وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام بن عروة الا من هذا الوجه وابو المثنى اسمه سليمان بن يزيد روى عنه ابن ابي فديك ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الاضحية لصاحبها بكل شعرة حسنة ويروى بقرونها باب في الاضحية بكبشين حدثنا قتيبة ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين اقرنين املحين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما وفي الباب عن علي وعائشة وابي هريرة وجابر وابي ايوب وابي الدرداء وابي رافع وابن عمر وابي بكرة وهذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن عبيد المحاربي الكوفي ثنا شريك عن ابي الحسناء عن الحكم عن حنش عن علي انه كان يضحي بكبشين احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه فقيل له فقال امرني به يعني النبي صلى الله عليه وسلم فلا ادعه ابدا هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث شريك وقد رخص بعض اهل العلم ان يضحى عن الميت ولم ير بعضهم ان يضحى عنه وقال عبد الله بن المبارك احب الي ان يتصدق عنه ولا يضحى وان ضحى فلا ياكل منها شيئا ويتصدق بها كلها باب ما يستحب من الاضاحي حدثنا ابو سعيد الاشج ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش اقرن فحيل ياكل في سواد ويمشي في سواد وينظر في سواد هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث حفص بن غياث باب ما لا يجوز من الاضاحي حدثنا علي بن حجر ثنا جرير عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب رفعه قال لا يضحى بالعرجاء بين ظلعها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالمريضة بين مرضها ولا بالعجفاء التي لا تنقي حدثنا هناد ثنا ابن ابي زائدة ثنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم باب ما يكره من الاضاحي حدثنا الحسن بن علي الحلواني ثنا يزيد بن هارون ثنا شريك بن عبد الله عن ابي اسحق عن شريح بن النعمان عن علي قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن وان لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء حدثنا الحسن بن علي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن شريح بن النعمان عن علي عن النبي

ابواب الاضاحی

باب الاضحية بكبشين. اضحية الكبش عندنا اولى قوله املحين الخ الاملح مختلط السواد والبياض وهذا المعنى في هذا الموضع وتختلف معانيه بحسب اختلاف المواضع مثل لفظ الاشهل. قوله احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم الخ الاضحية عن الميت اثابة جائزة ولا تنوب الا بالوصية واذا اوصى فيلزم والا فكمها حكم اضحية الحي قال ابن وهبان في منظومته ؎

وعن ميت بالامر الزم تصدقا ❊ والا فكل منها وهذا المحرر

(قوت المغتذی)

(ابواب الاضاحی)

(ند) بنون فتشديد الدال شرد ونفر (اوابد) بواو ممهدة فدال توحشات ونفورات جمع آبدة كفاكهة. قال ق ليس في فضل الاضحية حديث صحيح وقال وقد روى الناس بها عجائب لم تصح قال حق قد صحح الحاكم ما اخرجه المصنف لعائشة وما لعمران بن حصين وابي هريرة قال حط وهو واسع الخطأ في الصحيح (ما عمل آدمي من عمل يوم النحر احب الى الله من اهراق دم) قال ق لان قربة كل وقت اخص به من غيرها واولى فاضيف اليه فهو محمول على غير فروض الاعيان كالصلاة (انها لتاتي يوم القيمة بقرونها واشعارها واظلافها) قال حق اي فتوضع بميزانه كما صرح به بحديث علي (وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع على الارض) قال حق اي ان الدم وان شاهده الحاضرون يقع بارض ولا ينتفع به فانه محفوظ عنده تعالى فلا يضيع منه شيء لما لعائشة ان الدم وان وقع في التراب فانما يقع في حرز الله يوفيه صاحبه يوم القيامة رواه ابو الشيخ بن حبان بكتاب الضحايا (فطيبوا بها نفسا) قال حق الظاهر ان هذه الجملة مدرجة من قولها لا مرفوعة ادلابي الشيخ عنها قالت يا ايها الناس ضحوا وطيبوا بها نفسا فاني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ما من عبد يوجه اضحيته الخ (املحين) قال حق تثنية املح فحل هو ما به بياض وسواد وبياضه اكثر قاله ن وجزم به ابو عبيد لغريبه وجمع الهروي او ابيض خالص قاله ابن الاعرابي او ما به بياض وسواد بلا تقييد بكثرة وهو ظاهر الجوهري او ما خالط بياضه حمرة قال ابو حاتم او اسود تعلوه حمرة (اقرنين) قال ن و لما قرنان حسنان (على صفاحهما) قال حق اي صفاح عنقهما جمع صفحة (كان يضحي بكبشين احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فان هذا من خصائصه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وذكر بعض المتاخرين وهو الشمس البلالي بمختصر الاحياء انه تتاكد الاضحية عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد استشكل ذلك على اهل المغرب فارسلوا الى بسؤال من تونس سنة ثلاث وتسعمائة فكتبت لهم جوابا مطولا فارسلته لهم داودعة بالقادي فبعثوا الي انه قد زال عنهم الاشكال بكتابك ويلحجون بالدعاء لي (فحيل) كامير بالنهاية (البقية برصفحہ)

ؐ قال قال الشیخ فی اللمعات فی الہدایۃ الجذع من الضان فی مذہب الفقہاء ما تم علیہ ستۃ اشہر وقال وذکر الزعفرانی انہ ما تم علیہ سبعۃ اشہر وقال انما یجوز اذا کانت عظیمۃ بحیث لو خلط بالثنیات یشتبہ علی الناظر من بعید ؑ قولہ فاشترکنا فی البقرۃ سبعۃ بالنصب علی تقدیر اعنی بیانا لضمیر الجمع قال الطیبی وقیل نصب علی الحال وقیل مرفوع بدلا من ضمیر اشترکنا وفی البعیر عشرۃ قال المظہر عمل بہ اسحٰق بن راہویہ وقال غیرہ انہ منسوخ بما ہو من قولہ البقرۃ عن سبعۃ والجزور عن سبعۃ والاظہر ان یقال معارض بالروایۃ الصحیحۃ واما ما ورد فی البدنۃ سبعۃ اوعشرۃ فہو شاک وغیرہ جازم بالسبعۃ ۱۲ مرقاۃ ؓ قولہ وفی الہدایۃ ولا یضحی بالعمیاء والعوراء والعرجاء التی لا تمشی الی المنسک ولا تجزی مقطوعۃ الاذن والذنب لقولہ علیہ السلام استشرفوا العین والاذن ویجوز ان یضحی بالجماء وہی التی لا قرن لہا لان القرن لا یتعلق بہ مقصود وکذا مکسورۃ القرن انتہی مختصرا ۱۲ ؔ قولہ باعضب القرن والاذن ای مکسور القرن ومقطوع الاذن قالہ ابن الملک فیکون من باب علفتہا تبنا وماء باردا وقیل مقطوع القرن والاذن والعضب القطع وفی المہذب انہ یجوز الجماء التی لا قرن لہا او کان مکسورا او ذہب غلاف قرنہا فیکون النہی تنزیہا وفی الفائق العضب فی القرن داخل الانکسار ویقال للانکسار فی الخارج القصم قال ابن الانباری وقد یکون فی الاذن الا انہ فی القرن اکثر ۱۲ مرقاۃ ۵ؔ قولہ حتی تباہی الناس ای تفاخروا وتکاثروا فصارت ای التضحیۃ کما تری ای مفاخرۃ قال محمد کان الرجل یکون محتاجا ای الی اللحم او فقیرا لا یجب علیہ الاضحیۃ فیذبح الشاۃ الواحدۃ یضحی بہا عن نفسہ فیاکل ہو ویطعم اہلہ ای فہذا تاویل الحدیث فاما شاۃ واحدۃ تذبح عن اثنین او ثلاثۃ اضحیۃ ای بطریق الوجوب فہذہ لا تجزی ولا تجوز شاۃ الا عن الواحد وہو قول ابی حنیفۃ والعامۃ من فقہائنا ۱۲ مؤطا وشرحہ

صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ وزاد قال المقابلۃ ما قطع طرف اذنہا والمدابرۃ ما قطع من جانب الاذن والشرقاء المشقوقۃ والخرقاء المثقوبۃ[نقب سوراخ ۱۲] ہذا حدیث حسن صحیح وشُریح بن النعمان الصائدی کوفی وشریح بن الحارث الکندی الکوفی القاضی یکنی ابا امیۃ وشُریح ابن ہانئ کوفی وہانئ لہ صحبۃ وکلہم من اصحاب علی فی عصر واحد **باب فی الجذع[۱] من الضان فی الاضاحی** **حدثنا** یوسف بن عیسی ثنا وکیع ثنا عثمان بن واقد عن کِدام بن عبد الرحمٰن **عن** ابی کباش قال جلبت غنما جذعا الی المدینۃ[ای للتجارۃ ۱۲] فکسدت[لعدم رغبۃ الناس ۱۲] علی فلقیت ابا ہُریرۃ فسألتہ فقال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول نعم او نعمت الاضحیۃ الجذع من الضان قال فانتہبہ الناس[کنایۃ عن المبالغۃ فی الشراء ۱۲] **وفی** الباب عن ابن عباس وام بلال بنت ہلال عن ابیہا وجابر وعقبۃ بن عامر ورجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وحدیث ابی ہُریرۃ حدیث غریب وقد روی ہذا عن ابی ہُریرۃ موقوفا **والعمل** علی ہذا عند اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم ان الجذع من الضان یجزئ فی الاضحیۃ[وعلیہ الحنفیۃ کذا فی الہدایۃ ۱۲] **حدثنا** قتیبۃ ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر **عن** عقبۃ بن عامر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعطاہ غنما یقسمہا فی اصحابہ ضحایا فبقی عتود[ہی من اولاد المعز ۱۲] او جدی فذکرت ذلک لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ضح بہ انت قال[ع] وکیع الجذع یکون ابن سبعۃ او ستۃ اشہر ہذا حدیث حسن صحیح **وقد** روی من غیر ہذا الوجہ عن عقبۃ بن عامر انہ قال قسم النبی صلی اللہ علیہ وسلم ضحایا فبقیت جذعۃ فسألت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ضح بہا انت **حدثنا** بذلک محمد بن بشار ثنا یزید بن ہارون وابو داؤد قالا ثنا ہشام الدستوائی عن یحیی بن ابی کثیر عن بعجۃ بن عبد اللہ بن بدر **عن** عقبۃ بن عامر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بہذا الحدیث **باب فی الاشتراک فی الاضحیۃ** **حدثنا** ابو عمار والحسین بن حُریث ثنا الفضل بن موسی عن الحسین بن واقد عن علباء بن احمر عن عکرمۃ **عن** ابن عباس قال کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر فحضر الاضحی فاشترکنا[ع] فی البقرۃ سبعۃ وفی البعیر عشرۃ **وفی** الباب عن ابی الاشد الاسلمی عن ابیہ عن جدہ وابی ایوب وحدیث ابن عباس حدیث حسن غریب لا نعرفہ الا من حدیث الفضل بن موسیٰ **حدثنا** قتیبۃ ثنا مالک بن انس عن ابی الزبیر **عن** جابر قال نحرنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالحدیبیۃ البدنۃ عن سبعۃ والبقرۃ عن سبعۃ ہذا حدیث حسن صحیح **والعمل** علی ہذا عند اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم وہو قول سفیان الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحٰق **وقال** اسحٰق یجزئ ایضا البعیر عن عشرۃ واحتج بحدیث ابن عباس **حدثنا** علی بن حجر ثنا شریک عن سلمۃ بن کہیل عن حُجَیَّۃ بن عدی **عن** علی قال البقرۃ عن سبعۃ قلت فان ولدت قال اذبح ولدہا معہا قلت فالعرجاء قال اذا بلغت المنسک قلت[ع] فمکسورۃ القرن فقال لا باس امرنا او امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان نستشرف العینین والاذنین ہذا حدیث حسن صحیح **وقد** رواہ سفیان الثوری عن سلمۃ بن کہیل **حدثنا** ہناد ثنا عبدۃ عن سعید عن قتادۃ عن جُرَیّ بن کُلیب النہدی **عن** علی قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یضحی باعضب[۴] القرن والاذن قال قتادۃ فذکرت ذلک لسعید بن المسیب فقال العضب ما بلغ النصف فما فوق ذلک ہذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء ان الشاۃ الواحدۃ تجزی عن اہل البیت** **حدثنا** یحیی بن موسی ثنا ابوبکر الحنفی ثنا الضحاک بن عثمان قال ثنی عمارۃ بن عبد اللہ **قال** سمعت عطاء بن یسار یقول سألت ابا ایوب کیف کانت الضحایا علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال کان الرجل[لہ] یضحی بالشاۃ عنہ وعن اہل بیتہ فیاکلون ویطعمون حتی تباہی[۵] الناس فصارت[ای تفوعا ۱۲] کما تری[شرح مؤطا ۱۲] ہذا حدیث حسن صحیح وعمارۃ بن عبد اللہ ہو مدینی وقد روی عنہ مالک بن انس **والعمل** علی ہذا عند بعض اہل العلم و

باب ما لا یجوز من الاضاحی:۔
قولہ التی لا تنقی الخ النقیۃ الخ اذا ذہب بعض العضو فالعبرۃ عندنا للثلث او الربع او النصف والمختار لعلہ النصف ولیطلب التفصیل فی الفقہ۔
باب ما یکرہ من الاضاحی:۔
قولہ بمقابلۃ ولا مدابرۃ الخ قیل المقابلۃ التی قطع الطرف العالی من اذنہا والمدابرۃ التی قطع الطرف السافل وتغیر آخر ایضا۔
باب الجذع من الضان فی الاضاحی:۔
تضح عندنا الثنی وہو ابن حول من المعز وابن حولین من البقر وابن خمس من البعیر وابن فوق ستۃ اشہر من الضان بشرط ان یشبہ ابن سنۃ واما قید الالیۃ فی الضان ابن سنۃ فقید اتفاقی ذکرہ بعض المصنفین وما ارادہ ابن فوق ستۃ اشہر بالجذع فخلاف اللغۃ ونقول یؤیدنا توارث السلف۔
قولہ فبقی عتود او جدی الخ العتود ابن اربعۃ اشہر والجدی ابن ستۃ ودلت الروایات ان ہذا من خصوصیۃ ہذا الرجل۔
باب ان الشاۃ الواحدۃ تجزی عن اہل البیت:۔ قال مالک تنوب اضحیۃ واحدۃ عن اہل بیت واحد وان کان اہل بیت خمسین نفسا وفی مذہب

الاذن والذنب لقولہ علیہ السلام استشرفوا العین والاذن ویجوز ان یضحی بالجماء وہی التی لا قرن لہا لان القرن لا یتعلق بہ مقصود وکذا مکسورۃ القرن انتہی مختصرا ۱۲ ؔ قولہ باعضب القرن والاذن ای مکسور القرن ومقطوع الاذن قالہ ابن الملک فیکون من باب علفتہا تبنا وماء باردا وقیل مقطوع القرن والاذن والعضب القطع وفی المہذب انہ یجوز الجماء التی لا قرن لہا او کان مکسورا او ذہب غلاف قرنہا فیکون النہی تنزیہا وفی الفائق العضب فی القرن داخل الانکسار ویقال للانکسار فی الخارج القصم قال ابن الانباری وقد یکون فی الاذن الا انہ فی القرن اکثر ۱۲ مرقاۃ ۵ؔ قولہ حتی تباہی الناس ای تفاخروا وتکاثروا فصارت ای التضحیۃ کما تری ای مفاخرۃ قال محمد کان الرجل یکون محتاجا ای الی اللحم او فقیرا لا یجب علیہ الاضحیۃ فیذبح الشاۃ الواحدۃ یضحی بہا عن نفسہ فیاکل ہو ویطعم اہلہ ای فہذا تاویل الحدیث فاما شاۃ واحدۃ تذبح عن اثنین او ثلاثۃ اضحیۃ ای بطریق الوجوب فہذہ لا تجزی ولا تجوز شاۃ الا عن الواحد وہو قول ابی حنیفۃ والعامۃ من فقہائنا ۱۲ مؤطا وشرحہ

قوت المغتذی (متعلقہ ص ۲۷۵)

یاکل فی سواد وینظر فی سواد) قال حق ای ماحول فمہ وعینیہ وقوائمہ اسود (ظلعہا) بنقط طاء بمثال تلام فعین کعیدع رجہا ہذا ہو المعروف لغۃ کما بالمحکم والصحاح واشتہر علی الستہم کسیب (ولا بالعجفاء) کبیضاء ای المہزولۃ (لا تنقی) بنون فقاف کتعطی لا نقی لہا کسدر وہو المخ الذی بالعظام (لا نعرفہ الا من حدیث عبید بن فیروز عن البراء) قال حق جاء بروایۃ غیرہ اخرجہ ابو الشیخ بالاضاحی والحاکم وصححہ بروایۃ ایوب بن سوید عن الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمٰن عن البراء ان نستشرف العین والاذن) لغا ای نتامل وننظر الیہما ان لا یکون عیب بکل من استشرف نظر من مکان مشرف مرتفع لانہ امکن نظرا وتاملا وہو المشہور او نتخذہا کاملۃ العضوین المذکورین لانہ یدل علی انہ اصل فی جنسہ بالجوہری اذن شرقا ای طویلۃ منسحۃ ثنیۃ کلیہما۔

(متعلقہ ص ہذا)

(من شریح بن النعمان الصائدی کوفی وشریح بن الحارث الکندی کوفی یکنی ابا امیۃ وشریح بن ہانئ کوفی وہانئ لہ صحبۃ وکلہم من اصحاب علی فی عصر واحد) قال حق فانہ رابع شریح بن امیۃ ذکرہ ابن حبان بالثقات فقال یروی عن علی ولیس بالقاضی وقال بہ ابو احمد الحاکم بالکنی مولی عنبسۃ بن سعید روی عنہ ابو مکی نوح بن ربیعۃ الانصاری (عن ابی کباش) بکاف فموحدۃ فنقط سینہ ککتاب لم یعرف اسمہ ولا حالہ ولا لہ ذکر الا بہذا الحدیث ولم یرو عنہ غیر کدام ابن عبد الرحمٰن (عتود) بعین ففوقیۃ فواو فدال کرسول قال الجوہری ما قوی ورعی عن ولد معز واتی علیہ حول والیونسی للدینی صغیر من اولادہ (عن علباء) لعین فلام فموحدۃ فمد کعمران (ابن احمر) براء۔

(الثواب الجلی) عہ قلت فیہ تفسیر الجذع من وکیع موافقا للحنفیۃ سہ قلت حجۃ الجمہور والعشرۃ منسوخ للعہ قلت فیہ حجۃ الحنفیۃ فی مکسورۃ القرن والنہی تنزیہی لہ قلت ای باعتبار الانتفاع والا فلا یجوز الشاۃ لاکثر من واحد۔

ھوقول احمد و اسحٰق و احتجا بحدیث النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ ضحّٰی بکبش فقال ھذا عمن لم یضحّ من امتی وقال بعض من اھل العلم لا تجزئ الشاۃ الا عن نفس واحدۃ وھو قول عبد اللہ بن المبارک وغیرہ من اھل العلم باب حدثنا احمد بن منیع ثنا ھشیم ثنا حجاج عن جبلۃ بن سحیم ان رجلا سال ابن عمر عن الاضحیۃ اواجبۃ ھی فقال ضحّٰی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والمسلمون فاعادھا علیہ فقال اتعقل ضحّٰی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والمسلمون ھذا حدیث حسن والعمل علی ھذا عند اھل العلم ان الاضحیۃ لیست بواجبۃ ولکنھا سنۃ من سنن النبی صلی اللہ علیہ وسلم یستحب ان یعمل بھا وھو قول سفیان الثوری وابن المبارک حدثنا احمد بن منیع وھناد قالا ثنا ابن ابی زائدۃ عن حجاج بن ارطاۃ عن نافع عن ابن عمر قال اقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالمدینۃ عشر سنین یضحّی ھذا حدیث حسن باب فی الذبح بعد الصلوۃ حدثنا علی بن حجر ثنا اسمٰعیل بن ابراھیم عن داود بن ابی ھند عن الشعبی عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی یوم نحر فقال لا یذبحنّ احدکم حتی یصلی قال فقام خالی فقال یارسول اللہ ھذا یوم اللحم فیہ مکروہ وانی عجلت نسیکتی (ذبیحتی) لاطعم اھلی واھل داری او جیرانی قال فاعد ذبحک باٰخر فقال یارسول اللہ عندی عناق لبن ھی خیر من شاتی لحم افاذبحھا قال نعم وھو خیر نسیکتک ولا تجزئ جذعۃ (ای جذعۃ من المعز) بعدک وفی الباب عن جابر وجندب وانس وعویمر بن اشقر وابن عمر وابی زید الانصاری (وھی انثیٰ من اولاد المعز مالم یتم علیہ حول) وھذا حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند اھل العلم ان لا یضحّی بالمصر حتی یصلی الامام وقد رخص قوم من اھل العلم لاھل القریٰ فی الذبح اذا طلع الفجر وھو قول ابن المبارک وقد اجمع اھل العلم ان لا یجزئ الجذع من المعز وقالوا انما یجزئ الجذع من الضأن باب فی کراھیۃ اکل الاضحیۃ فوق ثلثۃ ایام (ھذا منسوخ کما یجیٔ) حدثنا قتیبۃ ثنا اللیث عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یاکل احدکم من لحم اضحیتہ فوق ثلثۃ ایام وفی الباب عن عائشۃ وانس وحدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح وانما کان النھی من النبی صلی اللہ علیہ وسلم متقدما ثم رخص بعد ذلک باب فی الرخصۃ فی اکلھا بعد ثلاث حدثنا محمد بن بشار ومحمود بن غیلان والحسن بن علی الخلال قالوا ثنا ابو عاصم النبیل ثنا سفیان عن علقمۃ بن مرثد عن سلیمان بن بریدۃ عن ابیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کنت نھیتکم عن لحوم الاضاحی فوق ثلاث لیتسع ذو الطول علی من لا طول لہ فکلوا ما بدالکم واطعموا وادخروا وفی الباب عن ابن مسعود وعائشۃ ونبیشۃ وابی سعید وقتادۃ ابن النعمان وانس وام سلمۃ وحدیث بریدۃ حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم حدثنا قتیبۃ ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحٰق عن عابس بن ربیعۃ قال قلت لام المؤمنین اکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینھی عن لحوم الاضاحی قالت لا ولکن قل من کان یضحّی من الناس فاحب ان یطعم من لم یکن یضحّی فلقد کنا نرفع الکراع فناکلہ بعد عشرۃ ایام ھذا حدیث حسن صحیح وام المؤمنین ھی عائشۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقد روی عنھا ھذا الحدیث من غیر وجہ باب فی الفرع والعتیرۃ حدثنا محمود بن غیلان ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزھری عن ابن المسیب عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا فرع ولا عتیرۃ والفرع اول النتاج کان ینتج لھم فیذبحونہ وفی الباب عن نبیشۃ ومخنف ابن سلیم وھذا حدیث حسن صحیح والعتیرۃ ذبیحۃ کانوا یذبحونھا فی رجب یعظمون شھر رجب لانہ اول شھر من اشھر الحرم واشھر الحرم رجب وذو القعدۃ وذو الحجۃ والمحرم واشھر الحج شوال وذو القعدۃ وعشر من ذی الحجۃ کذلک روی عن بعض اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم فی اشھر الحج الی باب ماجاء فی العقیقۃ حدثنا یحیی بن خلف ثنا بشر بن المفضل ثنا عبد اللہ بن عثمان بن خثیم

الشافعی تفصیل وقلنا لا تجزئ شاۃ الا عن واحد وتمسک مالک بحدیث الباب ونقول ان المراد الاشتراک فی اللحم لا الاشتراک فی اداء الاضحیۃ وھذا شائع فی عرفنا ایضا وتجوز فی بقرۃ سبع انفس ویجب لصحۃ النیۃ للقربۃ لا اتحاد النیۃ فیجوز ان ینوی رجل الاضحیۃ وآخر العقیقۃ۔

باب فی الذبح بعد الصلوۃ۔ یعنی من علیہ الجمعۃ بعد الصلوۃ ومن لا جمعۃ علیہ بعد صبح یوم العید۔ قولہ ھذا یوم اللحم فیہ مکروہ الخ قیل ان المعنی ان سوال اللحم مکروہ وقال النووی ان اللحم بفتح الوسط بمعنی الحرص ای حرص اللحم مکروہ۔

باب العقیقۃ۔ نسب الی ابی حنیفۃ انہ لا یقول بالعقیقۃ والموھم الیہ عبارۃ محمد فی موطاہ والحق ان مذھبنا استحبابھا بسابع بعد یوم الولادۃ او للرابع عشر او الحادی والعشرین ویسمیہ فی ذلک الیوم وراجع الناسخ والمنسوخ للنحاس فقد ذکر عبارۃ عن محمد۔ قولہ مکافئتان الخ المراد اما التساوی فی السن واما بلوغھما الی سن الاضحیۃ وعملنا بما فی الحدیث من الغلام والجاریۃ وصدقۃ الفضۃ قدر اشعار راس الولد۔

باب الاذان فی اذن المولود۔ یستحب الاذان فی الایمن والاقامۃ فی الایسر وفی عمل الیوم واللیلۃ لابن السنی ان الاذان یدفع مرض ام الصبیان عن الولد وقال الشاہ عبد العزیز ان الاذان اذان الصلوۃ والصلوۃ صلوۃ الجنازۃ بعد الموت۔

لہ قال الشیخ فی اللمعات اختلفوا ان الاضحیۃ واجبۃ او سنۃ فمذھب ابوحنیفۃ وصاحباہ وزفر والحسن انھا واجبۃ علی کل حر مسلم مقیم موسر وعند الشافعی وفی روایۃ عن ابی یوسف سنۃ موکدۃ وھو المشھور المختار فی مذھب احمد وفی روایۃ عنہ انہ واجب علی الغنی وسنۃ علی الفقیر وفی رسالۃ ابن ابی زید فی مذھب مالک انہ سنۃ واجبۃ علی من استطاعھا ودلیل الوجوب ما روی الترمذی وابوداؤد والنسائی عن مخنف بن سلیم قال کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعرفات فسمعتہ یقول یا ایھا الناس علی کل اھل بیت فی کل عام اضحیۃ وھذا صیغۃ الوجوب وقال صلی اللہ علیہ وسلم من وجد سعۃ ولم یضح فلا یقربن مسجدنا او مصلانا ومثل ھذا الوعید لا یلیق الا بترک الواجب کذا فی الھدایۃ انتھی ۱۲ ﷲ قولہ اللحم فیہ مکروہ یعنی بسبب کثرۃ اللحم وکثرۃ النظر الیہ یتشبع الطبع ویتنفر وفی اول الیوم لا یکثر اللحم فلھذا انی عجلت الخ ۱۲ مولانا ﷳ قولہ واطعموا وادخروا قال محمد وبھذا ناخذ لا باس بالادخار بعد ثلث والتزود وقد رخص ذلک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد ان کان نھی عنہ فقولہ الآخر ناسخ للاول فلا باس بالادخار والتزود من ذلک وھو قول ابی حنیفۃ والعامۃ من فقھائنا ۱۲ موطا ﷴ قولہ الکراع ھو مستدق الساق من الغنم والبقر ۱۲ مجمع ﷵ قولہ لا فرع ای فی الاسلام وھو بفتحتین اول ولد تنتجہ الناقۃ قیل کان احدھم اذا تمت ابلہ مائۃ قدم بکرۃ فنحرھا وھو الفرع وفی شرح السنۃ کانوا یذبحونہ لآلھتھم فی الجاھلیۃ وقد کان المسلمون یفعلونہ فی بدء الاسلام کالاضحیۃ فی الاسلام ای للہ تعالیٰ ثم نسخ ونھی عنہ للتشبہ قولہ ولا عتیرۃ وھی شاۃ تذبح فی رجب یتقرب بھا اھل الجاھلیۃ والمسلمون فی صدر الاسلام کذا فی المرقاۃ وفی اللمعات قال التورپشتی العتیرۃ کثیر من العلماء لم یرھا (ای جائزۃ ۱۲) ومنھم من لم یر بھا باسا وقد کان ابن سیرین یذبح العتیرۃ فی شھر رجب وذلک لانھم راوا النھی مخصوصا بصنیع الجاھلیۃ فاما المسلم اذا یذبحہ للہ تعالیٰ فھو فی سعۃ من امرہ انتھی ۱۲ ﷶ قولہ باب ماجاء فی العقیقۃ العقیقۃ ھی الذبیحۃ عن المولود یوم سابعہ اتفاقا وھی سنۃ عند مالک والشافعی وقال ابوحنیفۃ ھی مباحۃ وقیل انھا مستحبۃ وعن احمد روایتان اشھرھما انھا سنۃ والثانیۃ انھا واجبۃ واختارھا بعض اصحابہ ثم عند مالک الغلام والجاریۃ سواء فی ذبح شاۃ واحدۃ ولا یمس راس المولود بدم العقیقۃ اتفاقا وقال الحسن یطلی راسہ بدمھا وقال الشافعی واحمد یستحب ان لا یکسر عظام العقیقۃ بل یطبخ اجزاء تفاولا بسلامۃ عظام المولود ۱۲ شرح موطا

(قوت المغتذی)

(ھذا یوم اللحم فیہ مکروہ) قیل المشھور بالسنتھم کعید قال قح قال بعض شیوخنا کعیب ای ترک ذبح وتضحیۃ ولقاء اھلہ بہ بلا لحم حتی یشتھوہ لاوسبب اشتھائہ وقال قب قد غلط من قراہ کعید اذ ذات اللحم لا تکرہ فیہ وقال وانما الروایۃ کسیب من لحم کفرح لحما کسیب اشتھی لحما قلہ جاءنا بعض طرقہ ھذا یوم یشتھی بہ اللحم وبروایۃ مفرد) بقاف بدل بمکروہ قال قح وصوبہ بعضھم ای یشتھی بہ اللحم من قرم للحم وقرم اشتھاہ وقال بعضھم ای ذبح ما لا یجزئ بالاضحیۃ مما ھو لحم مکروہ لمخالفۃ السنۃ

(التواب الحلی)

عہ قلت ھذا عند الجمھور محمول علی ھبتہ التواب لھم بعد الذبح عن نفسہ ﷲ قلت ھذا کما تری، لا ینفی الوجوب وقد ثبت وجوبہ بدلیل لمعہ قلت الامر للوجوب فدل علی الوجوب ۱۲

۴۴

عن يوسف بن ماهك انهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمٰن فسالوها عن العقيقة فاخبرتهم ان عائشة اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة **و في** الباب عن علي وام كرز وبريدة وسمرة وابي هريرة وعبد الله بن عمرو وانس وسلمان بن عامر وابن عباس وحديث عائشة حديث حسن صحيح وحفصة هي ابنة عبد الرحمٰن بن ابي بكر الصديق **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج قال اخبرني عبيد الله بن ابي يزيد **عن** سباع بن ثابت ان محمد بن ثابت بن سباع اخبره ان ام كرز اخبرته انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال عن الغلام شاتان وعن الجارية واحدة لا يضركم ذكرانا كن ام اناثا هذا حديث صحيح **حدثنا** الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق ثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب **عن** سلمان بن عامر الضبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى **حدثنا** الحسن ثنا عبد الرزاق ثنا ابن عيينة عن عاصم بن سليمان الاحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب **عن** سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله هذا حديث صحيح

(اى مساويتان فى السن اى لا ينقص عنه الاسنة واقلها ان يكون جذعا كما فى الاضحية ۱۲ مجمع — اى اذبحوا ۱۲ — اى الشعر ۱۲)

باب الاذان في اذن المولود **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمٰن بن مهدي قالا ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبيد الله بن ابي رافع **عن** ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن[1] في اذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلوة هذا حديث صحيح **والعمل** عليه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في العقيقة من غير وجه عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة **وروى** عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا انه عق[2] عن الحسن بن علي بشاة **وقد** ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث

(اى مقاربتان فى السن ۱۲)

باب **حدثنا** سلمة بن شبيب ثنا ابو المغيرة عن عفير بن معدان عن سليم بن عامر **عن** ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الاضحية الكبش[3] وخير الكفن[4] الحلة هذا حديث غريب وعفير بن معدان يضعف في الحديث

(اى الفحل ۱۲)

باب **حدثنا** احمد بن منيع ثنا روح بن عبادة ثنا ابن عون ثنا ابو رملة **عن** مخنف بن سليم قال كنا وقوفا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعته يقول يا ايها الناس على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة هي التي تسمونها الرجبية هذا حديث حسن غريب لا نعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه من حديث ابن عون

(بالخاء المعجمة مكسرة ۱۲ — مر بيانها فى الصفحة الماضية ۱۲)

باب **حدثنا** محمد بن يحيى القطعي ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحٰق عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن علي بن الحسين **عن** علي بن ابي طالب قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة وقال يا فاطمة احلقي راسه وتصدقي بزنة شعره فضة فوزنته فكان وزنه درهما او بعض درهم هذا حديث حسن غريب اسناده ليس بمتصل ابو جعفر محمد بن علي لم يدرك علي بن ابي طالب

(الملقب بالباقر ۱۲)

باب **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا ازهر بن سعد السمان عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمٰن بن ابي بكرة **عن** ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ثم نزل فدعا بكبشين فذبحهما هذا حديث صحيح **حدثنا** قتيبة ثنا يعقوب بن عبد الرحمٰن عن عمرو بن ابي عمرو عن المطلب **عن** جابر بن عبد الله قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم الاضحى بالمصلى فلما قضى خطبته نزل عن منبره فاتي بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال بسم الله والله اكبر هذا عني وعمن لم يضح[5] من امتي هذا حديث غريب من هذا الوجه **والعمل** على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان يقول الرجل اذا ذبح بسم الله والله اكبر وهو قول ابن المبارك والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال انه لم يسمع من جابر

باب **حدثنا** علي بن حجر ثنا علي بن مسهر عن اسمٰعيل ابن مسلم عن الحسن **عن** سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن[6] بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق راسه **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا يزيد بن هارون ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن **عن** سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه هذا حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اهل العلم يستحبون ان يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع فان لم يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر فان لم يتهيأ عق عنه يوم احدى وعشرين وقالوا لا يجزئ في العقيقة من الشاء الا ما يجزئ في الاضحية

باب **حدثنا** احمد بن الحكم البصري ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن مالك بن انس عن عمر او عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب **عن** ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من راى هلال ذي الحجة واراد ان يضحي فلا ياخذن من شعره ولا من اظفاره هذا حديث

باب حدثنا علي بن حجر الخ. **قوله** الغلام المرتهن بعقيقته الخ في شرح هذه الجملة اقوال والارجح ما قال احمد بان الولد اذا مات ولم يعق عنه فلا يشفع في الوالدين ولفظ المرتهن على صيغة المجهول ولا يزعم انه لازم سيما اذا كان لعده يا كما قال امرؤ القيس ؎ عبيد القلب مرتهنا بذكر اللهو والطرب ‌: **قوله** لا يجزئ في العقيقة الخ اى الاجزاء المستحب ولم يقل احد بوجوبها.

باب حدثنا احمد الخ للعلماء في الحديث كلام وحسنه الترمذي ومسئلة حديث الباب مستحبة والغرض التشاكل بالحجاج واما حديث عائشة فلا يعارض ما ذكرت لانه عليه السلام لبعث الهدى في غير ذي الحجة وما ذكر ما في ذي الحجة ‌:

---

[1] **قوله** اذن اين سنت است نزد ولادت از جهت در آوردن كلمهٔ الله و دين اسلام در اول آمدن او بدنيا و تخصيص باذان كرد زيرا كه شيطان مى گريزد نزد شنيدن اذان و نقل كرده شده است از بعضے سلف كه اذان گويد در گوش راست و اقامت در گوش چپ ۱۲

[2] **قوله** عق عن الحسن بن علي بشاة - شيخ عبد الحق در ترجمهٔ مشكوة گفته ازين حديث معلوم شد كه عقيقه بيك گوسفند هم مى باشد و ابو داود از ابن عباس آورده كه عقيقه كرد رسول خدا از حسن و حسين يك يك كبش و نسائى از ابن عباس آورده دو دو كبش و صاحب سفر السعادت گفته كه حديث شاة واحدة صحيح است وليكن حديث عن الغلام شاتان اقوى و اصح است زيرا كه جماعهٔ از صحابه آنرا روايت كرده اند ۱۲ (مراد عمر بن عبد العزيز است ۱۲)

[3] **قوله** الكبش بفتح وسكون الفحل من الغنم الذي يناطح ۱۲ لمعات نطح شاخ زدن

[4] **قوله** خير الكفن الحلة اى الازار والرداء فوق القميص وهو كفن السنة او يقال وهو كفن الكفاية كذا في المرقاة قال في اللمعات الحلة ازار ورداء من برد اليمن ولا يطلق الا على الثوبين والمقصود والله اعلم انه لا ينبغي الاقتصار على الثوب الواحد والثوبان خير منه وان اريد السنة والكمال فثلث على ما عليه الجمهور ويحتمل ان يكون المراد انه ينبغي ان يكون من برود اليمن وروى انه صلى الله عليه وسلم كفن في حلة يمانية وقميص انتهى مختصرا ۱۲

[5] **قوله** عمن لم يضح من امتي قال علي القاري وفيه رائحة من الوجوب فيكون محمولا عمن كان وجب عليه الاضحية ولم يضح اما لجهالة او نسيان او غفلة او فقد ان اضحية وهذا كله رحمة لامته المرحومة على عادته المعلومة انتهى ۱۲

[6] **قوله** الغلام مرتهن بضم ميم وفتح هاء بمعنى مرهون اى لا يسلم الاستفاع به دون فكه بالعقيقة او سلامته ونشوه على النعت المحمود رهينة بها لاجل العقيقة لازمة له لا بد منها فشبهه في اللزوم بالرهن في يد المرتهن واجود ما قيل فيه قول احمد يريد اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في والديه وقيل معناه مرهون باذى شعره لقوله واميطوا عنه الاذى وهو ما علق به من دم الرحم هذا ما في مجمع البحار مع تقديم وتاخير قال الطيبي لا ريب ان احمد بن حنبل ما ذهب الى هذا القول الا بعد ما تلقى من الصحابة والتابعين على انه امام من الائمة الكبار يجب ان يتلقى كلامه بالقبول انتهى ۱۲ شيخ عبد الحق در ترجمه گفته و بعضے مرتهن بفتح مى خوانند و اين خلاف استعمال لغت است و زمخشرى در اساس در باب مجاز گفته كه گفته ميشود فلان رهن بكذا و رهين و مرتهن به يعنى ماخوذ است در بدل و اينجا باين معنى واقع است كذا ذكره الطيبي ۱۲

(قوت المغتذى)

(ثنا ابو رملة) اسمه عامر ولا يعرف الا بهذا الحديث ولم يرو عنه الا عبد الله بن عون عن مخنف بن سليم قال حتى لا اعرف له عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا هذا الحديث (عن محمد بن اسحٰق عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن علي بن ابي طالب) هذا منقطع وصله الحاكم بالمستدرك برواية يعلى ابن عبيد عن محمد بن اسحٰق عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده عن علي (الغلام مرتهن بعقيقته) قال الطيبي تكلموا فيه واجود ما قيل به ما قاله ابن حنبل انه اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في الوالدين العقيقة لازمة لا بد منها فشبه المولود في لزومها له وعدم انفكاكه عنها بالرهن بيد مرتهنه او انه مرهون باذى شعره لقوله واميطوا عنه الاذى وقال ابن القيم بكتاب احكام المولود ما قاله احمد تبعا للعطاء فيه نظر لا يخفى اذ لا يقال لمن لم يشفع بغيره انه مرتهن ولا بالفظ يدل عليه فالمرتهن من حبس عن امر كان بصدد نيله وحصوله فالاولى ان يقال العقيقة سبب لفك رهانه من شيطان تعلق به من حين خروجه لدنياه وطعنه بخاصرته فكانت العقيقة فداء وتخليصا له من حبسه واسره ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته فهو مرصاد لمولود من حين خروجه حريص على جعله في قبضته وتحت اسره ومن جملة اولياءه فشرع لوالديه ان يفكا رهانه بذبح يكون فداءه والا بقي مرتهنا فلذا قال ... ع واميطوا عنه الاذى امر باراقة دم عنه ليتخلص به من ذلك فلو تعلق الارتهان بالابوين يقال فاريقوا عنكم الدم ليتخلص لكم شفاعته فلما امر بازالة اذى بظاهر عنه واراقة دم يزيل اذى باطنا بارتهانه علم انه تخليص لمولود هما ذكره الله تعالى اعلم بمراده ومراد رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ‌: ‌: (الثواب الجلي) عه قلت صرح في جواز زيادة الواو ولا دليل على كراهيتها - ۱۲

حسن صحيح والصحيح هو عمرو بن مسلم قد روى عنه محمد بن عمرو بن علقمة وغير واحد وقد روى هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه نحو هذا وهو قول بعض اهل العلم وبه كان يقول سعيد بن المسيب والى هذا الحديث ذهب احمد واسحق ورخص بعض اهل العلم في ذلك فقالوا لا بأس ان يأخذ من شعره واظفاره وهو قول الشافعي واحتج بحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث بالهدى من المدينة فلا يجتنب شيئا مما يجتنب منه المحرم

ابواب النذور والايمان

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نذر في معصية **حدثنا** قتيبة ثنا ابو صفوان عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابی سلمة **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين وفي الباب عن ابن عمر وجابر وعمران بن حصين وهذا حديث لا يصح لان الزهري لم يسمع هذا الحديث من ابی سلمة سمعت محمدا يقول روى غير واحد منهم موسى بن عقبة وابن ابی عتيق عن الزهري عن سليمان بن ارقم عن يحيى بن ابی كثير عن ابی سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد والحديث هو هذا **حدثنا** ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل بن يوسف الترمذي ثنا ايوب بن سليمان بن بلال ثنى ابو بكر بن ابی اويس عن سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة وعبد الله بن ابی عتيق عن الزهري عن سليمان بن ارقم عن يحيى بن ابی كثير عن ابی سلمة **عن** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين هذا حديث غريب وهو اصح من حديث ابی صفوان عن يونس وقال قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين وهو قول احمد واسحق واحتجا بحديث الزهري عن ابی سلمة عن عائشة **وقال** بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نذر في معصية ولا كفارة في ذلك وهو قول مالك والشافعي **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم بن محمد **عن** عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم بن محمد **عن** عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه هذا حديث حسن صحيح قد رواه يحيى بن ابی كثير عن القاسم بن محمد وهو قول بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول مالك والشافعي قالوا لا يعصى الله وليس فيه كفارة يمين اذا كان النذر في معصية **باب** لا نذر في ما لا يملك ابن ادم **حدثنا** احمد بن منيع ثنا اسحق بن يوسف الازرق عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابی كثير عن ابی قلابة **عن** ثابت بن الضحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على العبد نذر فيما لا يملك **وفي** الباب عن عبد الله بن عمرو وعمران بن حصين هذا حديث حسن صحيح **باب** في كفارة النذر اذا لم يسم **حدثنا** احمد بن منيع ثنا ابو بكر بن عياش قال ثنى محمد مولى المغيرة بن شعبة قال ثنى كعب بن علقمة عن ابی الخير **عن** عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين هذا حديث حسن صحيح غريب **باب** فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى ثنا المعتمر بن سليمان عن يونس ثنا الحسن **عن** عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسال الامارة فانك ان اتتك عن مسئلة وكلت اليها وانك ان اتتك من غير مسئلة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير ولتكفر عن يمينك **وفي** الباب عن عدي بن حاتم وابی الدرداء وانس وعائشة وعبد الله بن عمرو وابی هريرة وام سلمة وابی موسى حديث عبد الرحمن بن سمرة حديث حسن صحيح **باب** في الكفارة قبل الحنث **حدثنا** قتيبة عن مالك بن انس عن سهيل بن ابی صالح عن ابيه **عن** ابی هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل **وفي** الباب عن ام سلمة حديث ابی هريرة حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند

(حاشیہ: والصحيح ابو صفوان هو مكي واسمه عبد الله بن سعيد وقد روى عنه الحميدي وغير واحد من اجلة اهل الحديث الى كذا وجدت في بعض النسخ ۱۲)

(حاشیہ جانبی: باسم الفقيه عبد الرحمن بن حاجب)

ابواب النذور والايمان} خمسة منها ان يكون القربة مقصودة ومنها انه على اللسان لا القلب فقط وصيغة صيغة الشرط والجزاء او لله علي ولفهم من مبسوط السرخسي ان لفظ علي فقط ايضا يكفي للنذر ومنها ان يكون شئ من جنسه واجبا اقول ان اصل مذهبنا انه لو نذر بمعصية فلا وفاء ولا كفارة ونقل الشيخ في الفتح عن الطحاوي اذ قال لله علي ان اقتل فلانا ففيه كفارة ولا يوفي واني متردد في انه مذهب الطحاوي فقط او مذهب ائمتنا الثلثة ايضا ولعله ليس الا مذهبه. وما في موطا محمد ص ۳۲۷ قال محمد وبه ناخذ من نذر نذرا في معصية ولم يسم فليطع الله وليكفر عن يمينه وبه قال ابو حنيفة الخ ينظر فيه وكذا ما في الطحاوي والفتح والموطا وفي كتبنا من نذر ان يذبح ابنه فعليه شاة فهذا تحرير المذهب واما الحديث فحمله الاحناف على الظاهر على ما حررت في المذاهب وحمله الشافعي ومالك على نذر اللجاج وهو ما يكون على شاكلة الشرط والجزاء بان قال ان كلمت فلانا فعلي كذا ففي هذا يجب الحنث عندهم ويكفر واما النذر الذي يكون على شاكلة التنجيز بان قال لا اكلم ابي فلا كفارة ولا وفاء العلماء يجمعون بين النذر واليمين في بعض الاحيان وهو مفهوم من الحديث باب لا نذر في معصية. النذر عندنا مشروط بشروط

يمكن ان يراد ما لا يقدر كصوم الدهر اذا ضعف عنه فليس الواجب الوفاء كيف ما استطاع بل فيه كفارة اليمين .

له قال علي القاري في المرقاة شرح المشكوة المستحب لمن قصد ان يضحي عند مالك والشافعي ان لا يحلق شعره ولم يقلم ظفره حتى يضحي وان فعل كان مكروها وقال ابو حنيفة هو مباح ولا يكره ولا يستحب وقال احمد بتحريمه كذا في رحمة الامة في اختلاف الائمة انتهى ۱۲ **له قوله** النذور جمع نذر يقال بفتح النون وضمها وسكون الذال فيهما وهو ايجاب الانسان على نفسه والتزام من طاعة يكون الواجب من جنسها والايمان جمع يمين قال في الدر المختار اليمين لغة القوة وشرعا عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل او الترك ۱۲

له قوله لا نذر في معصية كمن نذر بذبح ولده وكذلك نذر صوم يوم النحر وهو لا يصح عند الشافعي لانه حرام وعندنا يصح النذر ويقضي يوما آخر لان صوم يوم النحر مشروع باصله غير مشروع بوصفه وهو الاعراض عن ضيافة الله فالنذر به نذر بالطاعة ووصف المعصية متصل بذاته فعلا لا باسمه ذكرا وتحقيقه في اصول الفقه وقد جاء عن اصحابنا انه يلزم بنذر ذبح الولد ذبح الشاة ثم لا كفارة في النذر عند الشافعية وعندنا اليمين من موجبات النذر ولوازمه لان النذر ايجاب المباح وهو يستلزم تحريم الحلال وتحريم الحلال يمين بدليل قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك كذا في اللمعات قال محمد في الموطا من نذر نذرا في معصية فليطع الله وليكفر عن يمينه وهو قول ابي حنيفة انتهى ۱۲ **له قوله** ليس على العبد نذر فيما لا يملك صورته ان يقول ان شفى الله مريضي فالعبد الفلاني حر وليس في ملكه وان دخل بعد ذلك في ملكه لم يلزمه الوفاء بنذر بخلاف ما اذا علق عتق عبد بملكه فانه يعتق عندنا بعد التملك ۱۲ لمعات **۵ قوله** لم يسم اي لم يعين بان قال ان حصل مطلوبي فعلي نذر ولم يعين صوما او مالا ۱۲ **۶ قوله** كذا روي عن ابن عباس رض انه قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ۱۲ طيبي **۷ قوله** عن مسئلة اي بعد سوال وطلب قوله وكلت اليها قال في المجمع وروي وكلت اليها اي اسلمت اليها ولم يكن معك اعانة اي الامارة امر شاق لا يخرج عن عهدتها الا الافراد من الرجال فلا تسالها عن تشرف نفس فانك ان سالتها تركت معها فلا يعينك الله عليها وان اوتيت من غير مسألة اعانك الله عليها كذا قاله الطيبي ۱۲ **۸ قوله** فليكفر عن يمينه وليفعل ذهب الائمة الثلثة الى جواز تقديم الكفارة على الحنث الا ان الشافعي خصصه بالمالي منها والاستدلال لهم على ذلك بهذا الحديث لا يتم لان الواو لمطلق الجمع ولا يدل على الترتيب فهذا لا يدل على تقديم الكفارة على الحنث كما ان الرواية التي سبقت فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك لا يدل على الامر بالحنث قبل التكفير والحق ان الاحاديث خالية عن الدلالة على التقديم والتاخير وتجويزهم التقديم بدليل آخر وهو القياس على تقديم الزكوة على الحول وتحقيقه في اصول الفقه كذا في اللمعات ۱۲

(قوت المغتذي) (ابواب النذور والايمان) (عن ثابت الضحاك) ليس له عند المصنف الا هذا الحديث (حدثني محمد مولى المغيرة بن شعبة) هو ابن يزيد بن ابي زياد الثقفي نزيل مصر ليس له عند المصنف الا هذا (حدثني كعب ابن علقمة) هذا هو صوابه وبعض نسخ كعب بن مالك بن علقمة فهو غلط ـ

(التواب الجلي) له قلت ان كان الجزاء معصية فلا ينعقد وان كان الجزاء طاعة والشرط معصية ينعقد وخير بين الايفاء والكفارة وهو المراد في هذا الحديث ومعنى لا نذر لا تنذر وله والمعنى الاول مراد في الحديث الآتي من نذر ان يعصى الله الخ ولا ذكر الكفارة فيه له قلت

اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان الکفارة قبل الحنث تجزئ وهو قول مالك والشافعی واحمد واسحٰق وقال بعض اهل العلم لایکفر الا بعد الحنث قال سفیان الثوری ان کفر بعد الحنث احب الی وان کفر قبل الحنث اجزأه **باب فی الاستثناء فی الیمین حدثنا** محمود بن غیلان ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث قال حدثنی ابی وحماد بن سلمة عن ایوب عن نافع **عن** ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من حلف علی یمین فقال ان شاء الله فلاحنث علیه[1] **وفی** الباب عن ابی هریرة حدیث ابن عمر حدیث حسن وقد رواه عبیدالله بن عمر وغیره عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهکذا روی سالم عن ابن عمر موقوفا ولا نعلم احدا رفعه غیر ایوب السختیانی وقال اسمٰعیل بن ابراهیم کان ایوب احیانا یرفعه واحیانا لایرفعه **والعمل** علی هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان الاستثناء اذا کان موصولا بالیمین فلاحنث علیه وهو قول سفیان الثوری والاوزاعی ومالك بن انس وعبدالله بن المبارك والشافعی واحمد واسحٰق **حدثنا** یحیی بن موسی ثنا عبدالرزاق ثنا معمر عن ابن طاؤس عن ابیه **عن** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من حلف فقال ان شاء الله لم یحنث سالت محمد بن اسمٰعیل عن هذا الحدیث فقال هذا حدیث خطأ اخطأ فیه عبدالرزاق اختصره من حدیث معمر عن ابن طاؤس عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان سلیمان بن داؤد علیه السلام قال **لاطوفن** اللیلة علی سبعین امرأة تلد کل امرأة غلاما فطاف علیهن فلم تلد امرأة منهن الا امرأة نصف غلام فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو قال ان شاء الله لکان کما قال هکذا روی عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاؤس عن ابیه هذا الحدیث بطوله وقال سبعین امرأة وقد روی هذا الحدیث من غیر وجه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال قال سلیمان بن داؤد لاطوفن اللیلة علی مائة امرأة **باب فی کراهیة[2] الحلف بغیر الله حدثنا** قتیبة ثنا سفیان الزهری عن سالم **عن** ابیه سمع النبی صلی الله علیه وسلم عمر وهو یقول وابی وابی فقال الا ان الله[3] ینهاکم ان تحلفوا بآبائکم فقال عمر فوالله[الواو للقسم ۱۲] ماحلفت به بعد ذلك ذاکرا ولا آثرا[4] **وفی** الباب عن ثابت بن الضحاك وابن عباس وابی هریرة وقتیلة وعبدالرحمٰن بن سمرة وهذا حدیث حسن صحیح قال ابو عبید معنی قوله ولا آثرا یقول لا آثره عن غیری یقول لم اذکره عن غیری **حدثنا** هناد ثنا عبدة عن عبیدالله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ادرك عمر وهو فی رکب وهو یحلف بابیه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله ینهاکم ان تحلفوا بآبائکم لیحلف حالف بالله اولیسکت هذا حدیث حسن صحیح **باب حدثنا** قتیبة ثنا ابوخالد الاحمر عن الحسن بن عبیدالله **عن** سعد بن عبیدة ان ابن عمر سمع رجلا یقول لا والکعبة فقال ابن عمر لا تحلف بغیرالله فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من حلف بغیرالله فقد کفر او اشرك هذا حدیث حسن و **تفسیر** هذا الحدیث عند بعض اهل العلم ان قوله فقد کفر او اشرك علی التغلیظ والحجة فی ذلك **حدیث** ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم سمع عمر یقول وابی وابی فقال الا ان الله ینهاکم ان تحلفوا بآبائکم **وحدیث** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال من قال فی حلفه[5] واللات والعزی فلیقل لا اله الا الله وهذا مثل ما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال الریاء شرك **وقد** فسر بعض اهل العلم هذه الآیة من کان یرجو لقاء ربه فلیعمل عملا صالحا الآیة قال لایرائی[وهو علی بن ابی طالب رضی الله عنه ۱۲] **باب فی** من یحلف بالمشی ولا یستطیع **حدثنا** عبدالقدوس بن محمد العطار البصری ثنا عمرو بن عاصم عن عمران القطان عن حمید **عن** انس قال نذرت امرأة ان تمشی الی بیت الله فسئل نبی الله صلی الله علیه وسلم عن ذلك فقال ان الله لغنی عن مشیها مروها فلترکب[6] **وفی** الباب عن ابی هریرة وعقبة بن عامر وابن عباس حدیث انس حدیث حسن صحیح غریب **حدثنا** ابو موسٰی محمد بن المثنی ثنا خالد بن الحارث ثنا

واما حدیث الباب فرجاله ثقات الا انه قال الترمذی ان بین الزهری وابی سلمة راوبین یحیٰی بن ابی کثیر وسلیمان بن ارقم فاسقط الحدیث اکثر المحدثین وقال النسائی ان مدار الحدیث علی سلیمان بن ارقم وهو متروك وهو فی اکثر الطرق وفی طریق عمران بن حصین قال الزهری اخبرنا ابوسلمة فلایکون راو ساقطا ولا ادری ان هذا الطریق صحیح او معلول وقال النووی ان الحدیث ضعیف اتفاقا وقال الحافظ فی التلخیص صححه الطحاوی وابن السکن فلایصح قول النووی، اقول لا اعلم ماخذ نقل الحافظ تصحیح الحدیث عن الطحاوی فانه ضعفه فی المشکل نعم اخذ المسئلة المذکورة فی الحدیث واتی الطحاوی فی المشکل علی مسئلته بحدیث عائشة برجال ثقات ووافقه فی تصحیح السند عبدالحق الاشبیلی فی کتاب الاحکام وابن قطان فی کتاب الوہم والایہام وقال ابن قطان ان قطعته وکفارته کفارة الیمین مدرجة او مرفوعة فلا ادریها وجاء الطحاوی بما اخرجه احمد فی مسنده عن سمرة بن جندب وعمران بن حصین ان عبدا لرجل فر ونذر الرجل ان وجدت اقطع یده فسال عمران وکان عنده سمرة فامران یکفر ولا یقطع الید فعلم ان فی الحدیث قوة شئ ومثله عمل لبعض الصحابة وبه قال احمد بن حنبل وکلام ابن تیمیة یفید ان احمد اسقط الحدیث والله اعلم اسقطه احمد ام لا، و اخرج الطحاوی ص ۴۷، ج ۲ عن عقبة بن عامر بسند صحیح نذرت امرأة ان تمشی الی کعبة حافیة کاشفة راسها فقال علیه السلام تستر راسها وترکب وتکفر وزعم الطحاوی ان

---

[1] قال محمد وبهذا ناخذ اذا قال ان شاء الله وصلها بیمینه فلاشئ علیه وهو قول ابی حنیفة ۱۲

[2] قوله کراهیة الحلف بغیر الله لانه تعظیم لایلیق لغیره تعالٰی ولله سبحانه ان یقسم بما شاء من مخلوقاته تنبیها علی شرفه ۱۲ مجمع البحار

[3] قوله ان الله ینهاکم ان تحلفوا بآبائکم وقد حکم بعض الفقهاء بکفر من حلف بالاب لعل ذلك اذا اعتقد تعظیم الآباء مشارکا فی ذلك بتعظیم الله سبحانه والا فالحرمة والکراهیة باق وهو حکم الحلف بغیر اسماء الله وصفاته کائنا ما کان و اما اقسام الله سبحانه ببعض مخلوقاته تنبیها علی شرفه فخارج عن المبحث فانه لایقبح من الله شئ فان معنی القبح عندنا هو کون الفعل متعلق النهی وهو من صفات العباد ۱۲ لمعات

[4] قوله ذاکرا ولا آثرا ای ماحلفت به ذاکرا ای قائلا من قبل نفسی ولا آثرا ای ناقلا عن غیری وهو بمد فاعل من الاثر کذا فی مجمع البحار ۱۲

[5] قوله قال فی حلفه واللات والعزی فلیقل لا اله الا الله یحتمل ان یکون معناه انه سبق لسانه فلیتدارکه بکلمة التوحید لانه صورة الکفر والا فان کان علی قصد التعظیم فهو کفر وارتداد ویجب العود عنه بالدخول فی الاسلام کذا فی اللمعات ۱۲

[6] قوله فلترکب هذا محمول علی العجز والاضطرار قال الطیبی ویتعلق بترکه الفدیة واختلف فی الواجب فقال علی رضی الله عنه تجب بدنة لما ورد من قوله صلی الله علیه وسلم ولتهد بدنة وقال بعضهم یجب دم شاة وحملوا الامر بالبدنة علی الاستحباب وهو قول مالك واظهر قولی الشافعی وقیل لایجب فیه شئ وانما امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بالهدی علی وجه الاستحباب دون الوجوب انتهی قال محمد قد جاء ولیهدی بدیا واقله شاة تکون مکان المشی وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا انتهی مختصرا ۱۲

قوت المغتذی

(ماحلفت به بعد ذلك ذاکرا ولا آثرا) ای ولا ذاکرا له عن غیری قال حق قد یقال ان حاکیه عن غیره غیر حالف فالجواب انه یجوز حذف عامله ای ماحلفت به ذاکرا ولا ذکرته آثرا کقوله علفتها تبنا وماء باردا ای وسقیتها او حلفت ای نطقت او قلت نحوه او ولا آثرا ای مختارا من آثره اختاره تذاکرا من الذکر کقفل خلاف النسیان ای ما حلفت به ذاکرا الیمینی ولا مختارا مریدا لما ویکون معناهما واحدا او متقاربا او آثرا ای مفتخرا بالآباء والاکرام لهم من آثره اکرمه لکن علی عادة العرب فی النطق به لا علی سبیل تعظیم وکرامة
(الثواب الحلی) ع قلت وفی روایة ولتهد شاة -

حُمَیْدٌ عن ثابت عن انس قال مرّ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بشیخ کبیر یُهَادی بین ابنیه فقال ما بال هذا قالوا نذر یا رسول اللہ ان یمشی قال ان اللہ لغنیّ عن تعذیب هذا نفسه قال فامره ان یرکب (ای یمشی بینهما معتمدا علیهما من ضعفه ۱۲) حدثنا محمد بن المثنی ثنا ابن ابی عدی عن حُمَیْد عن انس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رای رجلا فذکر نحوه هذا حدیث صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم وقالوا اذا نذرت المرأة ان تمشی فلترکب ولتهد شاة باب فی کراهیة النذور حدثنا قتیبة ثنا عبد العزیز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تنذروا[1] فان النذر لا یغنی من القدر شیئا وانما یستخرج به من البخیل وفی الباب عن ابن عمر حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرهم کرهوا النذر وقال عبد اللہ بن المبارک معنی الکراهة فی النذر فی الطاعة والمعصیة فان نذر الرجل بالطاعة فوفّی به فله فیه اجر ویکره له النذر باب فی وفاء النذر حدثنا اسحٰق بن منصور ثنا یحیی بن سعید القطّان عن عُبَیْد اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال یا رسول اللہ انی کنت نذرت ان اعتکف لیلة فی المسجد الحرام فی الجاهلیة قال اوفِ بنذرک وفی الباب عن عبد اللہ بن عمرو وابن عباس حدیث عمر حدیث حسن صحیح وقد ذهب بعض اهل العلم الی هذا الحدیث قالوا اذا اسلم الرجل وعلیه نذر طاعة فلیفِ به وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرهم لا اعتکاف الا بصوم وقال آخرون من اهل العلم لیس علی المعتکف صوم الا ان یوجب علی نفسه صوما واحتجوا بحدیث عمر انه نذر ان یعتکف لیلة فی الجاهلیة فامره النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالوفاء وهو قول احمد واسحٰق باب کیف کان یمین النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا علی بن حجر ثنا عبد اللہ بن المبارک وعبد اللہ بن جعفر عن موسی بن عقبة عن سالم بن عبد اللہ عن ابیه قال کثیرا ما کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یحلف بهذه الیمین لا ومُقَلِّبِ[2] القلوب هذا حدیث حسن صحیح باب فی ثواب من اعتق رقبة حدثنا قتیبة ثنا اللیث عن ابن الهاد عن عمر بن علی بن الحسین عن سعید بن مرجانة عن ابی هریرة قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من اعتق رقبة مومنة اعتق[3] اللہ منه بکل عضو منه عضوا من النار حتی یُعتِق فرجه بفرجه وفی الباب عن عائشة وعمرو بن عبسة وابن عباس وواثلة بن الاسقع وابی امامة وکعب بن مرة وعقبة بن عامر حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح غریب من هذا الوجه وابن الهاد اسمه یزید بن عبد اللہ بن اسامة بن الهاد وهو مدینی ثقة وقد روی عنه مالک بن انس وغیر واحد من اهل العلم باب فی الرجل یلطم خادمه حدثنا ابو کریب ثنا المحاربی عن شعبة عن حُصَیْن عن هلال بن یساف عن سُوَیْد بن مُقَرِّن المزنی قال لقد رایتنا سبع اخوة ما لنا خادم الا واحدة فلطمها احدنا (اللطم طمانچہ زدن ۱۲) فامرنا النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان نعتقها[4] وفی الباب عن ابن عمر وهذا حدیث حسن صحیح وقد روی غیر واحد هذا الحدیث عن حُصَیْن بن عبد الرحمٰن وذکر بعضهم فی هذا الحدیث فقال لطمها علی وجهها باب (ما جاء فی کراهیة الحلف بغیر ملة الاسلام ۱۲) حدثنا احمد بن منیع ثنا اسحٰق بن یوسف الازرق عن هشام الدستوائی عن یحیی بن ابی کثیر

الکفارة کفارة یمین اقول ان الکفارة بدل الجزاء وفی حدیث صحیح نذر رجل ان یصوم ویجلس فی حر الشمس وقال علیه السلام انه یصوم ولا یجلس فی الحر ولیس فیه ذکر الکفارة، وقال ابن تیمیة من نذر نذرا حسنا فهو مخیر بین الکفارة والوفاء ثم اقول ان المذکور یدل علی خلاف ما قال ابن تیمیة فی مسئلة ان النهی یدل علی بطلان حکم المنهی عنه وکذا یخالفه ما روی عن ابن عباس اخرجه محمد فی موطاه ص ۳۲۷ قال ابن عباس ارأیت ان اللہ تعالی قال والذین یظاهرون من نسائهم الخ ثم جعل فیهم الکفارة الخ واقول یرد علیه ان الشارع ربما یغضب علی امر ولا یبطل بمحض غضبه حکم ذلک الامر وله نظائر منها وصال الصوم ومنها ان رجلا اعتق ستة عبیده ثم مات فصلی علیه النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم قال لعله الصلوة لو دریت انه اعتقهم لما صلیت علیه وکذا امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی حجة الوداع بفسخ الاحرام وتاخروا فی الفسخ ولم یبطل احرامهم بمحض غضبه علیه السلام بل بفسخهم وکذا امر فی الحدیبیة بالحلق فما حلقوا وغضب علیه السلام فلم یبطل احرامهم بمحض الغضب بل بالحلق وامثال ذکر ایضا بذا فاعلم وادره. باب لا نذر فیما لا یملک ابن آدم. الخلاف فی النذر مثل الخلاف فی الطلاق قبل النکاح. باب فی الکفارة قبل الحنث. التکفیر قبل الحنث جائز عند الشافعیة لا عندنا وجواب حدیث الباب ان فی حدیث الترمذی عکس ما فی الصحیحین فان فیهما الحنث ثم الکفارة. باب الاستثناء فی الیمین. تفصیل الاتصال والانفصال فی الاستثناء مذکور فی الاصول والفقه وفی التخریج عن ابن عباس جواز الاستثناء منفصلا ایضا وفی المسئلة حکایة محمد بن اسحٰق وابی حنیفة فی حضرة الخلیفة. باب کراهیة الحلف بغیر اللہ. قوله ذاکرا او آثرا الخ قیل معناه عامدا او ناقلا وقیل عامدا او ناسیا. واعلم ان بعض الروایات والوقائع تخالف حکم حدیث الباب منها ما فی الصحیحین فی قصة اعرابی قال علیه السلام افلح وابیه ان صدق الخ ففیه حلفه علیه السلام بغیر اللہ فقیل فیه اصله افلح واللہ ان صدق فصحف للتشابه الخطی وصار افلح وابیه وهذا مستبعد وقیل بتقدیر المضاف ای افلح ورب ابیه وهذا ایضا غیر مقبول وقیل ان الحدیث فی ما کان فیه تعظیم المقسم به واما ما فی الصحیحین ففیه صورة القسم لا حقیقة القسم بل فیه تاکید وهذا اصوب ومنها ما فی حدیث الافک لعمری الخ وکذا فی خطبة الدر المختار وکذا فی خطبة المطول فقال حسن چلپی محشیه ان هذا قسم صورة وتاکید حقیقة ولیس بقسم حقیقة وکلامه هذا اصوب ومنها ما فی اوائل البخاری فی قصة اضیاف ابی بکر الصدیق وقرة عینی الخ فالجواب فی الکل واحد ای صورة القسم والتاکید لا حقیقة قسم وکذا کل ما فی القرآن لیس بقسم حقیقة بل تاکید وشهادة علی المضمون الآتی ومثل هذا قال ابن قیم فی کتابه اقسام القرآن واما ما فی حدیث الباب فقد کفر فیاتی تفصیل فی ابتداء البخاری. قوله واللات والعزی ای تبادر به لسانه وقد اخطأ النووی فی نقل مذهب ابی حنیفة خطاء مفسدا فانه نقل من قال واللات والعزی انعقد الحلف عند الحنفیة والحال ان المذکور فی کتبنا ان من قال وحلف بهذا فقد کفر ومنشأ غلط النووی ما فی کتبنا ان قول ان فعلت کذا فیهودی حلف والحال ان هذا من وادٍ آخر فان فیه لیس تعظیم الیهودیة بل یزعمها قبیحا وسبب الاحتراس ثم ان فعل الفعل فی هذه الصورة فان زعم انه یکفر بالفعل فکافر وان لم یزعم فلا کفر وانی اتعجب علی العینی انه نقل عبارة النووی وما رده ولعل فی عبارة العمدة سقما وسقطا. باب من یحلف بالمشی ولا یستطیع. من نذر للمشی الی بیت اللہ فهذا قربة ونذر فان رکب فعلیه الهدی واما الاحادیث ففی بعضها ذکر الهدی وفی بعضها ذکر صیام ثلثة ایام وفی بعضها ذکرهما وقال الطحاوی لعلها نذرت وحلفت. اقول ان الواجب الهدی واما صیام ثلثة ایام فبدل الهدی لا لکفارة الیمین ویؤید الطحاوی ما فی ابی داود عن ابن عباس ذکر الیمین ایضا وعندی انه من اجتهاد ابن عباس لانه علیه السلام لم یسأل عن الیمین اصلا فانه لیس ذکره فی الروایات باب کراهیة النذور. النذر المعلق غیر مرضی وان کان النذر قربة ولو نذر لزم واما النذر المنجز فحسن ومرضی باب وفاء النذر. قال الحنفیة من

---

[1] قوله لا تنذروا بضم الذال وکسرها من ضرب ونصر والنهی عن النذر علی اعتقاد انه یرد من القدر شیئا ولما کان من عادة الناس انهم ینذرون بجلب المنافع ودفع المضار وذلک فعل البخلاء اذ السخی اذا اراد ان یتقرب بادر الیه والبخیل لا یعطی باختیاره بلا واسطة النذر ففی النهی عن النذر لهذا الغرض ترغیب علی النذر لکن علی جهة الاخلاص قال الشیخ فی اللمعات شرح المشکوٰة ۱۲ [2] قوله ومقلب القلوب بیان لما یحلف به ولا نفی للکلام السابق کما فی قولهم لا واللہ ۱۲ لمعات [3] قوله اعتق اللہ من باب المشاکلة والمراد انجاه اللہ وقوله بکل عضو منه ای من المعتق بالفتح قوله حتی فرجه بفرجه قیل هو المبالغة لانه محل الزنا وهو من افحش الکبائر وقیل ذکر للتحقیر بالنسبة الی سائر الاعضاء ویفهم من هذا ان الافضل ان یکون العبد خصیا او مجبوبا هذا ما فی اللمعات وسمعت الشیخ عبد اللہ السراج المکی انه یقول ومن ثمه قال بعضهم ان المناسب ان یعتق للرجل ذکرا وللمرأة انثی واللہ تعالی اعلم بالصواب ۱۲ [4] فیه حث علی الرفق بالممالیک واجمع المسلمون علی ان عتقه بهذا لیس بواجب وانما هو مندوب لکفارة ذنبه فیه وازالة اثم ظلمه ۱۲ طیبی ؛ قوت المغتذی ؛ (اوف بنذرک) قال عز الدین بالیه هو مشکل لان الاسلام یجب ما قبله من النذور فکیف الزمه الوفاء به قال فجوابه انه امر ندب لا ایجاب والمکلف مندوب لفعل الخیرات سواء نذرت بجاهلیة او اسلام فالاسلام انما یسقط وجوبا لا ندبا (لا ومقلب القلوب) قال الغزالی بالاحیاء انه صلی اللہ تعالی علیه وآله وسلم کان یحلف بهذه الیمین لاطلاعه علی عظم صنعه تعالی فی عجائب القلب وتقلیبه (عن سعید بن مرجانة) هی امه وابو عبد اللہ القرشی مولی عامر بن لؤی ولیس له عند المصنف الا هذا الحدیث (حتی یعتق فرجه بفرجه) ظاهره ان العتق یکفر کبائر اذ معصیة الفرج زنی وهو منها لان له مزیة علی کثیر العبادات لانه اشق من وضوء وصلوٰة وصوم لما به من بذل مال کثیر فله یکفر الحج ایضا (عن سوید بن مقرن المزنی قال لقد رایتنا سبع اخوة) هم غیر سوید النعمان ومعقل وعقیل وسنان وعبد الرحمٰن ونعیم هاجروا کلهم وصحبوا رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیه وآله وسلم ولم یشارکهم بهذه المکرمة غیرهم کما قاله ابن عبد البر وجماعة ؛ (الثواب الحلی) ع ہ قلت محمول علی الاستحباب س ہ قلت والجواب ان المراد اللیلة مع الیوم

ـلـه قوله من حلف بملة غير الاسلام نحو ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او بريء من الاسلام او من النبي او من القرآن قوله كاذبا بان كان قد فعله ان كان الحلف على الماضي او لا يفعل ان كان في المستقبل وقوله فهو كما قال ظاهر الحديث انه يصير كافرا اما بمجرد الحلف او لعبد الحنث كذا قال الطيبي فذهب كثير من الائمة انه يمين يجب فيه الكفارة عند الحنث وهو المذهب عندنا لانه لما علق الكفر بذلك الفعل فقد حرم الفعل وتحريم الحلال يمين وكذا عند احمد في اشهر الروايتين وقال مالك والشافعي وغيرهما من اهل المدينة انه ليس بيمين ولا كفارة فيه لان ذلك ليس باسم الله ولا صفته فلا يدخل في الايمان المشروعة وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله ولم يتعرض في الحديث الكفارة بل قال فهو كما قال ١٢ المعات ـ٢ـه قوله فليركب في الموطا لمحمد رح عن علي بن ابي طالب انه قال من نذر ان يحج ماشيا ثم عجز فليركب وليحج ولينحر بدنة اي هو الافضل واقله شاة فبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة انتهى مختصرا ١٢ ـ٣ـه قوله فليقل لا اله الا الله فيه دليل على انه لا كفارة على من حلف بغير الاسلام بل يأثم به ويلزمه التوبة لانه صلى الله عليه وسلم جعل عقوبته في دينه ولم يوجب في ماله شيئا وانما امره بكلمة التوحيد لان اليمين انما يكون بالمعبود فاذا حلف باللات والعزى فقد ضاهى الكفار في ذلك فامره ان يتداركه بكلمة التوحيد وقوله من قال تعال اقامرك فليتصدق فكفارته التصدق بقدر ما جعله خطرا او بما تيسر مما يطلق عليه اسم الصدقة وانما قرن القمار بذكر الاصنام تأسيا بالتنزيل في قوله انما الخمر والميسر الآية كذا في الطيبي ١٢ ـ٤ـه قوله اقضه عنها قال القاضي عياض اختلفوا في نذر ام سعد هذا فقيل كان نذرا مطلقا وقيل كان صوما وقيل عتقا وقيل صدقة واستدل كل قائل باحاديث جاءت في قضية ام سعد والاظهر انه كان نذرا في المال او نذرا مبهما ومذهب الجمهور ان الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت اذا كان غير مالي واذا كان ماليا كالكفارة او نذر او زكوة ولم يخلف تركة لا يلزمه لكن يستحب له ذلك قال اهل الظاهر يلزمه لهذا الحديث وعند الجمهور الحديث محمول على التبرع كذا في الطيبي ١٢ ـ٥ـه قوله بكسر ففتح جمع سيرة بمعنى طريقة واصلها حالة السير الا انها غلبت في لسان اهل الشرع على المغازي ١٢ شرح الموطا ـ٦ـه قوله نهد اليهم اذا زحف اليهم ليقتلهم وفي القاموس المناهدة المناهضة في الحرب ١٢ ـ٧ـه قوله من احكام المسلمين من الحدود ونحوها ١٢ ـ٨ـه قوله رطن اليهم اي تكلم في اللغة الفارسية ١٢ ـ٩ـه قال في الدر المختار وغيره من كتب الفقه فان حاصرناهم دعوناهم الى الاسلام فان اسلموا فيها والا فالى الجزية فان قبلوا ذلك فلهم ما لنا من الانصاف وعليهم ما علينا من الانتصاف ولا يحل لنا ان نقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام وندعو ندبا من بلغته الا اذا تضمن ذلك ضررا فلا والا يقبلوا الجزية نستعين بالله ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم وافساد زرعهم الا اذا غلب على الظن ظفرنا ١٢ ـ١٠ـه قوله او سمعتم الخ لان الاذان من شعائر الاسلام ومن ثم قال العلماء لو ان اهل بلدة اجتمعوا على ترك الاذان كان للسلطان ان يقاتلهم ١٢ ـ١١ـه قوله في البيات وهو التبييت كالسلام والتسليم بمعنى شبخون كردن ١٢

عن ابي قلابة **عن** ثابت بن الضحاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف[1] بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال هذا حديث حسن صحيح **وقد** اختلف اهل العلم في هذا اذا حلف الرجل بملة سوى الاسلام قال هو يهودي او نصراني ان فعل كذا وكذا ففعل ذلك الشيء فقال بعضهم قد اتى عظيما ولا كفارة عليه وهو قول اهل المدينة وبه يقول مالك بن انس والى هذا القول ذهب ابو عبيد وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم عليه في ذلك الكفارة وهو قول سفيان واحمد واسحق **باب حدثنا** محمود بن غيلان ثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن ابي سعيد الرعيني عن عبد الله بن مالك اليحصبي **عن** عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله ان اختي نذرت ان تمشي الى البيت حافية غير مختمرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا فلتركب[2] ولتختمر ولتصم ثلاثة ايام **وفي الباب** عن ابن عباس وهذا حديث حسن والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق **باب حدثنا** اسحق بن منصور ثنا ابو المغيرة ثنا الاوزاعي ثنا الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه واللات والعزى فليقل[3] لا اله الا الله ومن قال تعال اقامرك فليتصدق هذا حديث حسن صحيح وابو المغيرة هو الخولاني الحمصي واسمه عبد القدوس بن الحجاج **باب** قضاء النذر عن الميت **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة **عن** ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقضه[4] عنها هذا حديث حسن صحيح **باب ما** جاء في فضل من اعتق **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى ثنا عمران بن عيينة وهو اخو سفيان بن عيينة عن حصين عن سالم بن ابي الجعد **عن** ابي امامة وغيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزئ كل عضو منه عضوا منه وايما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزئ كل عضو منهما عضوا منه وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزئ كل عضو منها عضوا منها هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه **ابواب السير**[5] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب ما** جاء في الدعوة قبل القتال **حدثنا** قتيبة ثنا ابو عوانة عن عطاء بن السائب **عن** ابي البختري ان جيشا من جيوش المسلمين كان اميرهم سلمان الفارسي حاصروا قصرا من قصور فارس فقالوا يا ابا عبد الله الا ننهد[6] اليهم قال دعوني ادعوهم كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم فاتاهم سلمان فقال لهم انما انا رجل منكم فارسي ترون العرب يطيعونني فان اسلمتم فلكم مثل الذي لنا وعليكم مثل[7] الذي علينا وان ابيتم الا دينكم تركناكم عليه واعطونا الجزية عن يد وانتم صاغرون قال ورطن[8] اليهم بالفارسية وانتم غير محمودين وان ابيتم نابذناكم على سواء قالوا ما نحن بالذي نعطي الجزية ولكنا نقاتلكم فقالوا يا ابا عبد الله الا ننهد اليهم قال لا قال فدعاهم ثلثة ايام الى مثل هذا ثم قال انهدوا اليهم قال فنهدنا اليهم ففتحنا ذلك القصر **وفي الباب** عن بريدة والنعمان بن مقرن وابن عمر وابن عباس وحديث سلمان حديث حسن لا نعرفه الا من حديث عطاء بن السائب وسمعت محمدا يقول ابو البختري لم يدرك سلمان لانه لم يدرك عليا وسلمان مات قبل علي وقد ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا ورأوا ان يدعوا[9] قبل القتال وهو قول اسحاق بن ابراهيم قال ان تقدم اليهم في الدعوة فحسن يكون ذلك اهيب وقال بعض اهل العلم لا دعوة اليوم وقال احمد لا اعرف اليوم احدا يدعى **وقال** الشافعي لا يقاتل العدو حتى يدعوا الا ان يعجلوا عن ذلك فان لم يفعل فقد بلغتهم الدعوة **باب حدثنا** محمد بن يحيى العدني المكي ويكنى بابي عبد الله الرجل الصالح هو ابن ابي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق عن ابن عصام المزني **عن** ابيه وكانت له صحبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشا او سرية يقول لهم اذا رأيتم مسجدا او سمعتم[10] مؤذنا فلا تقتلوا احدا هذا حديث حسن غريب وهو حديث ابن عيينة **باب في البيات**[11] والغارات **حدثنا** الانصاري ثنا معن ثني مالك بن انس عن حميد **عن** انس

حلف في حالة الكفر ثم اسلم لا يجب وفاء ذلك النذر وقال الشافعية لوجوب الوفاء وتمسكوا بحديث الباب ونقول الكلام في الوجوب ولا ننفي الاستحباب ولا نص على وجوبه قوله لا اعتكاف الا الخ قال الشافعية لا يجب الصوم في الاعتكاف وتمسكوا بحديث الباب بان فيه اعتكاف الليالي ولا صوم في الليالي اقول لا يجب الصوم على مختار صاحب البحر في اعتكاف النفل ويقال من جانب الشيخ ابن همام ان في رواية البخاري لفظ اليوم ايضا في حديث الباب. باب من حلف بملة غير ملة الاسلام. المتبادر من حديث الباب الحلف باليهودية والنصرانية لا بانه ان فعل كذا فهو يهودي كما قال المصنف. قوله كاذبا الخ اي لا بالعقيدة ومذهبنا ان من حلف ان فعل كذا فهو يهودي فان زعم انه يتهود بالفعل فهو كافر والا فلا وهذا اذا اتى بذلك الفعل قوله فهو كما قال الخ يحول حكم الكفارة الى الفقهاء قوله تعال اقامرك فليتصدق الخ زعم الاكثر ان

صوابه ما لابي حاتم وقال حق صوابه انهما واحد فان ابن يونس عرف باهل مصر من ابي حاتم (من قال تعال اقامرك فليتصدق) قيل اي بقدر ما يذهب في قماره وعليه المحققون (في نذر كان على امه) اسمها عمرة بنت سعود او بنت سعيد كانت من المبايعات ماتت سنة خمس والنذر قيل مطلق او صوم او عتق او صدقة (عمران بن عيينة) ليس له عند المصنف الا هذا وله عند بقية الاربعة آخر (وهو اخو سفيان بن عيينة) وله ايضا اخوة اخرهم آدم وابراهيم ومحمد ومخلد وذكر غير واحد انهم عشرة ١٢ (ابواب السير) (الا ننهد اليهم) اي الا ننهض من نهد لقتال نهض (نابذناكم على سواء) بالنهاية اي كاشفناكم وقاتلناكم على طريق مستقيم مستوي العلم بالمنابذة بيننا وبينكم بان يظهر لهم غير ما في قتالهم ويخبرهم به اخبارا مكشوفا ١٢ (قوت المغتذي) (عن ابي سعيد الرعيني) اسمه جعثل بجيم فعين فمثلثة فلام كجدول بن هاعان بن عمير ليس له في السنن الا هذا (عن عبد الله بن مالك اليحصبي) جعله ابو سعيد بن يونس ابا تميم الجيشاني وفرق بينهما ابو حاتم الرازي فجعلهما اثنين فقال المزي بتهذيبه صوابه ما قال ابن يونس وبالاطراف

ك قوله بمساحيهم جمع مسحاة وهي المجرفة من الحديد والميم زائدة لانه من السحو الكشف لما يكشف به الطين عن وجه الارض ١٢ الطيبي ٢ قوله الخميس الجيش وانما سمي لانه يخمس الى ميمنة وميسرة وقلب ومقدمة وساقة كذا في المجمع ١٢ ٣ قوله البويرة بضم الباء الموحدة موضع نخل لبني النضير كذا في الطيبي ١٢ ٤ قال الطيبي وفيه جواز قطع شجر الكفار واحراقه وبه قال الجمهور وقيل لا يجوز انتهى ١٢ ٥ قوله فضلت بلفظ المجهول بست قد خص صلى الله عليه وسلم بفضائل كثيرة لا تعد ولا تحصى ذكر في كل موضع ما اتفق ذكره ولم يقصد الحصر قوله جوامع الكلم اي كلام يشتمل بايجازه على كثير من المعاني كقوله انما الاعمال بالنيات وقوله الخراج بالضمان وقوله الغنم مع الغرم قوله نصرت بالرعب اي نصرني الله بالقاء خوف في قلوب اعدائي لا يقال قد يقع الرعب من الملوك ايضا لان المراد النصر بالرعب لا الرعب نفسه ١٢ اللمعات ٦ قال في الهداية للفارس سهمان وللراجل سهم عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح للفارس ثلثة اسهم وهو قول الشافعي رح لما روى ابن عمر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهم ولابي حنيفة ما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى للفارس سهمين وللراجل سهما فتعارض فعلاه فيرجع الى قوله وقد قال عليه السلام للفارس...... واذ التعارضت روايتاه ترجح رواية غيره انتهى مختصرا وتمامه في فتح القدير ١٢ ٧ قوله خير الصحابة اربعة قال ابو حامد المسافر لا يخلو عن رحل يحتاج الى حفظه وعن حاجة يحتاج الى التردد فيها ولو كان ثلثة لكان المتردد واحدا فيبقى بلا رفيق فلا يخلو عن خطر وضيق قلب لفقد الانيس ولو تردد اثنان لكان الحافظ وحده يعني الرفقاء اذا كانوا اربعة خير من ان يكونوا ثلثة لانهم اذا كانوا ثلثة ومرض احدهم واراد ان يجعل احد رفيقيه وصي نفسه لم يكن هناك من يشهد بامضائه الا واحد فلا يكفي ولو كانوا اربعة كفى شهادة اثنين ١٢ ذكره الطيبي ٨ قوله ولا يغلب اثنا عشر الفا من قلة اي لو صاروا مغلوبين لم يكن للقلة بل لامر آخر سواها وانما لم يكونوا قليلين وان كان الاعداء مما لا تعد ولا تحصى لان كل واحد من هذه الاثلاث جيش وقيل بالميمنة والميسرة والقلب فيكفيها ومن ذلك قول الصحابة يوم حنين وكانوا اثني عشر الفا لن نغلب اليوم من قلة وانما غلبوا عن اعجاب منهم قال تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم كذا في الطيبي ١٢ ٩ اعلم ان اكثر النسخ الدهلوية يوجد فيها من هذا المقام الى الباب تقديم وتاخير وخلط في العبارة والاحسن ما في هذه النسخة الجيدة والله تعالى اعلم فانه مطابق بنسخة صحيحة من العرب وكذا يطابقه لبعض النسخ الدهلوية ايضا ١٢

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى خيبر اتاها ليلا وكان اذا جاء قوما بليل لم يغر عليهم حتى يصبح فلما اصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما راوه قالوا محمد وافق والله محمد الخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين **حدثنا** قتيبة ومحمد بن بشار قالا ثنا معاذ بن معاذ عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة **عن** انس عن ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ظهر على قوم اقام بعرصتهم ثلاثا هذا حديث حسن صحيح وحديث حميد عن انس حديث حسن صحيح وقد رخص قوم من اهل العلم في الغارة بالليل وان يبيتوا وكرهه بعضهم **وقال** احمد واسحق لا بأس ان يبيت العدو ليلا ومعنى قوله وافق محمد الخميس يعني به الجيش **باب في** التحريق والتخريب **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن نافع **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فانزل الله ما قطعتم من لينة اوتركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين **وفي** الباب عن ابن عباس وهذا حديث حسن صحيح وقد ذهب قوم من اهل العلم الى هذا ولم يروا باسا بقطع الاشجار وتخريب الحصون وكره بعضهم ذلك وهو قول الاوزاعي **قال** الاوزاعي ونهى ابوبكر الصديق ان يقطع شجرا مثمرا او يخرب عامرا وعمل بذلك المسلمون بعده وقال الشافعي لا باس بالتحريق في ارض العدو وقطع الاشجار والثمار وقال احمد وقد تكون في مواضع لا يجدون منه بدا فاما بالعبث فلا تحرق وقال اسحق التحريق سنة اذا كان انكى فيهم **باب ما** جاء في الغنيمة **حدثنا** محمد بن عبيد المحاربي ثنا اسباط بن محمد عن سليمان التيمي عن سيار **عن** ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله فضلني على الانبياء او قال امتي على الامم واحل لنا الغنائم **وفي** الباب عن علي وابي ذر وعبد الله بن عمرو وابي موسى وابن عباس حديث ابي امامة حديث حسن صحيح وسيار هذا يقال له سيار مولى بني معاوية وروى عنه سليمان التيمي وعبد الله بن بحير وغير واحد **حدثنا** علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فضلت على الانبياء بست اعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب واحلت لي الغنائم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وارسلت الى الخلق كافة وختم بي النبيون هذا حديث حسن صحيح **باب في** سهم الخيل **حدثنا** احمد بن عبدة الضبي وحميد بن مسعدة قالا ثنا سليم بن اخضر عن عبيد الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس بسهمين وللراجل بسهم **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سليم بن اخضر نحوه **وفي** الباب عن مجمع بن جارية وابن عباس وابن ابي عمرة **عن** ابيه وهذا حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوري والاوزاعي ومالك بن انس وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق قالوا للفارس ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه وللراجل سهم **باب ما** جاء في السرايا **حدثنا** محمد بن يحيى الازدي البصري وابو عمار وغير واحد قالوا ثنا وهب بن جرير عن ابيه عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصحابة اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة آلاف ولا يغلب اثنا عشر الفا من قلة هذا حديث حسن غريب لا يسنده كبير احد غير جرير بن حازم وانما روي هذا الحديث عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقد رواه حبان بن علي العنزي عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا **باب من** يعطى الفيء **حدثنا** قتيبة ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه **عن** يزيد بن هرمز ان نجدة الحروري كتب الى ابن عباس يسأله هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن بسهم فكتب اليه ابن عباس كتبت الي تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وكان يغزو بهن فيداوين المرضى ويحذين من الغنيمة واما السهم فلم يضرب لهن بسهم **وفي** الباب عن انس وام عطية وهذا حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اكثر اهل العلم وهو قول سفيان الثوري والشافعي **وقال** بعضهم يسهم للمرأة والصبي وهو

(حواشی: اي جاء محمد مع الخميس ١٢ — من الاغارة ١٢ — جمع السرية وهي قطعة من الجيش ١٢ — منسوب الى الحرورى قرية من العراق ١٢)

مراده ان القائل بهذا القول آثم فليتصدق وقال الطحاوي في مشكل الآثار ان المراد انه لم لا يتصدق بمال القمار فعلى هذا التصدق بدل القمار لا كفارة الاثم والمعصية

ابواب السير { يذكر في ابواب السير ما نقل عنه عليه السلام في الجهاد والغزوات وله فن مستقل صنفت فيه الكتب. باب الدعوة قبل القتال. قال الطحاوي ان كانت امارات ان الدعوة قد بلغتهم فابلاغها قبل القتال مستحب والا فواجب والتفصيل يطلب من كتب الفقه. قوله فلكم مثل الذي علينا الخ هذا الحديث يصلح للدليل في ان يقتص من المسلم للذمي. قوله سلمان الفارسي الخ من ابناء ملوك الفارس اتفقوا على ان عمر سلمان لم يكن اقل من مائتين وخمسين وقيل عمره ازيد من ذلك وقد ادرك وصي عيسى عليه السلام كما في صحيح البخاري. باب الغنيمة. الغنيمة ما حصل بايجاف الخيل والفيء غيره كما قال السرخسي في المبسوط واتفقوا على ان في الغنيمة خمسا ولا خمس في الفيء الا عند الشافعي واختلف في فتح مكة وخيبر انه فتح صلحا او عنوة وحله وتاويله مني متعذر كما ان

قوت المغتذي

(وعبد الله بن بحير) قال حق بالاصول الصحيحة هنا بموحدة فحاء فراء كامير وقال ابن ماكولا وغيره بجير بجيم كزبير وهو الصواب

(الثواب الحلي)

عه قلت ظاهره يوافق الحنفية ١٢

له قال في الهداية ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يراه الامام لما روى انه صلى الله عليه وسلم كان لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد وكان يرضخ لهم ثم العبد انما يرضخ له اذا قاتل لانه دخل لخدمة المولى فصار كالتاجر
والمرأة ترضخ لها اذا كانت تداوي الجرحى وتقوم على المرضى انتهى ١٢ له قوله وكلموه عطف على قوله فكلموا في اي كلموا في حقي وشاني اولا بامر مدح لي ثم اتبعوه بقولهم اني مملوك ١٢ طيبي له قوله فقلدت اي امرني بان احمل السلاح وكنت مع المجاهدين لا لتعلم المحاربة فاذا انا اجره لجر السيف على الارض من قصر قامتي لصغر سني ١٢ مجمع له قوله من خرثي هو بالضم اثاث البيت واسقاطه وانما رضخ لهذا لانه كان مملوكا ١٢ طيبي ٥ قوله بحرة الوبر بفتح فسكون ناحية من اعراض المدينة ١٢ مجمع البحار له قال في الهداية ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا ذمي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الامام لما روى انه عليه السلام كان لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد وكان يرضخ لهم ولما استعان عليه السلام باليهود على اليهود لم يعطهم شيئا من الغنيمة يعني لم يسهم لهم انتهى ١٢ له قوله ويروى عن الزهري الخ قال ابن الهمام وهو منقطع وفي سنده ضعف مع ان يحيى بن القطان كان لا يرى مراسيل الزهري وقتادة شيئا ويقول هي بمنزلة الريح ولا شك ان هذه لا تقاوم احاديث المنع في القوة فكيف تعارضها ١٢ ٥ قوله من لحق بالمسلمين الخ قال في الهداية واذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم فيها قال ابن الهمام اسهامه لابي موسى الاشعري فقال ابن حبان انما اعطاهم من خمس الخمس ليستميل قلوبهم لا من الغنيمة وهو حسن الا ترى انه لم يعط غيرهم ممن لم يشهدها ١٢ ٩ قوله ينفل في البداءة الربع النفل اسم لزيادة يخص بها الامام بعض الجيش على ما يعانيه من المشقة لمزيد سعي واقتحام خطر والتنفيل اعطاء النفل وكان صلى الله عليه وسلم ينفل الربع اي في البداءة وهي ابتداء سفر الغزو وكان اذا نهضت سرية من جملة الجيش وابتدروا الى العدو واوقعوا الطائفة منهم فما غنموا كان يعطيهم منها الربع ويشركهم سائر العسكر في ثلثة الارباعه وكان ينفل الثلث في الرجعة وهي قفول الجيش من الغزو فاذا قفلوا ورجعت طائفة منهم فاوقعوا بالعدو مرة ثانية كان يعطيهم مما غنموا الثلث لان نهوضهم بعد القفل اشق والخطر فيه اعظم وحكي عن مالك انه كان يكره التنفيل ١٢ طيبي له قوله بعد الخمس هذا يدل على انه يعطي من الاخماس الاربعة التي هي للغانمين واليه ذهب احمد واسحق قال سعيد بن المسيب والشافعي وابو عبيد انما يعطي النفل من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ طيبي

وهو اذا قاتل يرضخ له لانه دخل للتجارة لا للقتال ١٢م

قول الاوزاعي قال الاوزاعي واسهم النبي صلى الله عليه وسلم للصبيان بخيبر واسهمت ائمة المسلمين لكل مولود ولد في ارض الحرب قال الاوزاعي واسهم النبي صلى الله عليه وسلم للنساء بخيبر واخذ بذلك المسلمون بعده **حدثنا** بذلك علي بن خشرم ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي بهذا **ومعنى** قوله ويحذين من الغنيمة يقول يرضخ لهن بشيء من الغنيمة يعطين شيئا **باب هل** يسهم للعبد **حدثنا** قتيبة ثنا بشر بن المفضل عن محمد بن زيد **عن** عمير مولى ابي اللحم قال شهدت خيبر مع سادتي فكلموا فيّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلموه[2] اني مملوك قال فامرني فقلدت[3] السيف فاذا انا اجره فامر لي بشيء من خرثي[4] المتاع وعرضت عليه رقية كنت ارقي بها المجانين فامرني بطرح بعضها وحبس بعضها **وفي** الباب عن ابن عباس وهذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم ان لا يسهم للمملوك ولكن يرضخ له بشيء وهو قول الثوري والشافعي واحمد واسحق **باب ما** جاء في اهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم **حدثنا** الانصاري ثنا معن ثنا مالك بن انس عن الفضيل بن ابي عبد الله عن عبد الله بن دينار الاسلمي عن عروة **عن** عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى بدر حتى اذا كان بحرة[5] الوبر لحقه رجل من المشركين يذكر منه جرأة ونجدة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال ارجع فلن استعين بمشرك وفي الحديث كلام اكثر من هذا هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا لا يسهم[6] لاهل الذمة وان قاتلوا مع المسلمين العدو **ورأى** بعض اهل العلم ان يسهم لهم اذا شهدوا القتال مع المسلمين **ويروى**[7] عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه **حدثنا** بذلك قتيبة بن سعيد نا عبد الوارث بن سعيد عن عزرة بن ثابت عن الزهري بهذا **حدثنا** ابو سعيد الاشج ثنا حفص بن غياث ثنا بريد وهو ابن عبد الله بن بردة عن جده ابي بردة **عن** ابي موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين خيبر فاسهم لنا من الذين افتتحوها هذا حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قال الاوزاعي من[8] لحق بالمسلمين قبل ان يسهم للخيل اسهم له **باب ما** جاء في الانتفاع بآنية المشركين **حدثنا** زيد بن اخزم الطائي ثنا ابو قتيبة سلم بن قتيبة ثنا شعبة عن ايوب عن ابي قلابة **عن** ابي ثعلبة الخشني قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس قال انقوها غسلا واطبخوا فيها ونهى عن كل سبع ذي ناب وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابي ثعلبة رواه ابو ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة وابو قلابة لم يسمع من ابي ثعلبة انما رواه عن ابي اسماء عن ابي ثعلبة **حدثنا** هناد ثنا ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول اخبرني ابو ادريس الخولاني عائذ الله بن عبيد الله قال سمعت ابا ثعلبة الخشني يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب ناكل في آنيتهم قال ان وجدتم غير آنيتهم فلا تاكلوا فيها فان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها هذا حديث حسن صحيح **باب في** النفل **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن ابي سلام عن ابي امامة **عن** عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل[9] في البداءة الربع وفي القفول الثلث **وفي** الباب عن ابن عباس وحبيب بن مسلمة ومعن بن يزيد وابن عمر وسلمة بن الاكوع وحديث عبادة حديث حسن وقد روي هذا الحديث عن ابي سلام عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** هناد ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم احد هذا حديث حسن غريب انما نعرفه من هذا الوجه من حديث ابن ابي الزناد وقد اختلف اهل العلم في النفل من الخمس فقال مالك بن انس لم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها وقد بلغني انه نفل في بعضها وانما ذلك على وجه الاجتهاد من الامام في اول المغنم وآخره **قال** ابن منصور قلت لاحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل اذا فصل بالربع بعد الخمس[1]

تاويل قول السرخسي ان حصل بايجاف الخيل والركاب فغنيمة والا ففيء الخ لم ادركه وقد قال العلماء ان فتح بني نضير عنوة وفي الروايات انهم حاصروهم اياما وفي القرآن اطلاق الفيء عليه. قوله بست الخ في بعض الروايات اشياء اخر ذكرها الحافظ في فتح الباري في التيمم. قوله جوامع الكلم الخ قد صنفت فيه الكتب ونظائره البينة على المدعي واليمين على من انكر ومثله قوله طهورا الخ هذا ان كان صيغة مبالغة الطاهر فلا يصلح لمعنى المطهر نعم اذا كان بمعنى الآلة فيصلح له **باب** سهم الخيل ـ قال ابو حنيفة للفارس سهمان وللراجل سهم وقال الثلثة وابو يوسف ومحمد للفارس ثلثة اسهم سهمان للفرس وللراجل سهم وحديث الباب لهم وقال في الهداية ان الفرس بمعنى الفارس واقول ان روايات ابن عمر رض بطرق اخرجها الزيلعي وفي بعض طرق الفرس وفي بعضها الفارس ولا يجري تاويله الا في الثاني ورجال الطرق ثقات له، اقول يحمل الحديث على الظاهر ويقال انه ينفل لا اسهم والتنفيل ثابت عند الكل ثم عند ابي حنيفة التنفيل من راس الغنيمة قبل النقل الى دار الاسلام ومن الخمس بعد النقل

(قوت المغتذي)

(من خرثي المتاع) بنقط خاء فراء فمثلثة كتسب نقل متاع البيت (بحرة الوبر) بواو فموحدة فراء كسبب او عيد مكان بينه وبين طيبة اربعة اميال (تنفل سيفه) اي اخذه من الانتفال (ذا الفقار) لفاء فقاف فراء كسحاب سمي اذ به حفر صغار حسان

(التوأب الحلي ع) قلت فيه حكم الاستعانة بمشرك في شعائر الاسلام كبناء المسجد ١٢ سه) قلت وهو مذهب الحنفية قبل الاحراز والقسمة ١٢

واذا قفل بالثلث بعد الخمس فقال يخرج الخمس ثم ينفل مما بقي ولا يجاوز هذا وهذا الحديث على ما قال ابن المسيب النفل من الخمس قال اسحٰق كما قال **باب ما جاء** في من قتل قتيلا فله سلبه **حدثنا** الانصاري ثنا معن ثنا مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة **عن** ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه وفي الحديث قصة **حدثنا** ابن ابي عمر ثنا سفين عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد نحوه **وفي الباب** عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد وانس وسمرة وهذا حديث حسن صحيح وابو محمد هو نافع مولى ابي قتادة **والعمل** على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الاوزاعي والشافعي واحمد وقال بعض اهل العلم للامام ان يخرج من السلب الخمس وقال الثوري النفل ان يقول الامام من اصاب شيئا فهو له ومن قتل قتيلا فله سلبه فهو جائز وليس فيه الخمس وقال اسحٰق السلب للقاتل الا ان يكون شيئا كثيرا فرأى الامام ان يخرج منه الخمس كما فعل عمر بن الخطاب **باب** في كراهية بيع المغانم حتى تقسم **حدثنا** هناد ثنا حاتم بن اسمٰعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب **عن** ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء المغانم حتى تقسم **وفي الباب** عن ابي هريرة **وهذا** حديث غريب **باب ما جاء** في كراهية وطي الحبالى من السبايا **حدثنا** محمد بن يحيى النيسابوري ثنا ابو عاصم النبيل عن وهب بن ابي خالد قال حدثتني ام حبيبة بنت عرباض بن سارية **ان** اباها اخبرها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن **وفي** الباب عن رويفع بن ثابت وحديث عرباض حديث غريب **والعمل** على هذا عند اهل العلم وقال الاوزاعي اذا اشترى الرجل الجارية من السبي وهي حامل فقد روي عن عمر بن الخطاب انه قال لا توطأ حامل حتى تضع **قال الاوزاعي** واما الحرائر فقد مضت السنة فيهن بان امرن بالعدة كل هذا احدثني علي بن خشرم قال ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي **باب ما جاء** في طعام المشركين **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا ابو داؤد الطيالسي عن شعبة اخبرني سماك بن حرب قال سمعت قبيصة بن هلب يحدث **عن** ابيه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام النصارى فقال لا يتخلجن في صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية هذا حديث حسن قال محمود وقال عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن سماك عن قبيصة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال محمود وقال وهب بن جرير عن شعبة عن سماك عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله والعمل على هذا عند اهل العلم من الرخصة في طعام اهل الكتاب **باب في** كراهية التفريق بين السبي **حدثنا** عمر بن حفص الشيباني ثنا عبد الله بن وهب اخبرني حيي عن ابي عبد الرحمٰن الحبلي **عن** ابي ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة **وفي الباب** عن علي وهذا حديث حسن غريب **والعمل** على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا التفريق بين السبي بين الوالدة وولدها وبين الولد والوالد وبين الاخوة **باب ما جاء** في قتل الاسارى والفداء **حدثنا** ابو عبيدة بن ابي السفر واسمه احمد بن عبد الله الهمداني ومحمود بن غيلان قالا ثنا ابو داؤد الحفري ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن سفيان بن سعيد عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة **عن** علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان جبرئيل هبط عليه فقال له خيرهم يعني اصحابك في اسارى بدر القتل او الفداء على ان يقتل منهم قابلا مثلهم قالوا الفداء ويقتل منا **وفي**

(وفي نسخة صحيحة على بن يونس ١٢) (ليس في حديث ذكر طعام المشرك الا ان يقال ان النصارى والمشركين في ذلك سواء ١٢) (لان النصارى يتحرزون من طعام من لم يكن منهم ١٢) (ابن عيينة ١٢)

ومن خمس الخمس عند الشافعي واما عند احمد فمن الاخماس الاربعة ولا ينفل من خمس الله وقال ابو حنيفة اي لا افضل البهيمة على الانسان وقال بعض الخصوم انه قياس في مقابلة النص وقيل ان القياس الصالح ليس بقياس وقال الحافظ في الفتح لا شبهة في ان القياس اجلي لكنه خلاف النص اقول ان اعلى النصوص لنا ما اخرجه ابو داؤد ص ٣٧٥، ج٢ فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمسمائة فيهم ثلثمائة فارس فالحساب لا يستقيم الا على اعطاء الراجل سهما واعطاء الفارس سهمين ولكن الروايات مختلفة في جيش خيبر ويمكن التوفيق بان بعض الرواة عد جميع من كان وعد بعضهم المعتدين بلا التعداد خدمهم. **باب** من قتل قتيلا فله سلبه۔ السلب ما على الرجل من الثياب والسلاح لا الفرس وحديث الباب عند ابي حنيفة رح ومالك رح في النفل وعند احمد رح والشافعي تشريع كلي فالخلاف في الغرض وقوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه في غزوة حنين۔ **باب** قتل الاسارى والفداء۔ **قوله** عن عبيدة عن علي الخ عبيدة بفتح الاول على فعيلة **قوله** خيرهم يعني اصحابك الخ ههنا اشكال وهو ان اسارى بدر قد شوور في حقهم فقال عمر رض يقتلون ويقتل كل قريب قريبه وقال ابو بكر الصديق رض بالفداء واختاره النبي صلى الله عليه وسلم ثم نزل العتاب كما في الروايات قال عليه السلام كان العقاب على راس هذه الشجرة لو لم يكن عمر رض فاذا كان الله تعالى قد خير فكيف العتاب والجواب بالله ان العتاب لعله على اختيار الشق المرجوح. **قوله** فدى رجلين مسلمين الخ

لہ قوله فله سلبه السلب بفتح اللام ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه وكذا ما على مركبه من السرج والآلة قال في الهداية لا باس بان ينفل الامام في حالة القتال ويحرض به على القتال فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او يقول للسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس اي بعد ما رفع الخمس ١٢ ٢ے ذهب الشافعي الى ان النفل للغير من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم ومن متمسكاته قول ابن المسيب النفل من الخمس وذهب احمد واسحٰق الى ان النفل من الاربعة الاخماس واجيب عن قول ابن المسيب ان تنفل النبي صلى الله عليه وسلم لتنفل سيفه يوم بدر كان من الخمس كما يدل عليه حديث ابن عباس لا انفاله لغيره هكذا ينبغي ان نفهم هذا المقام ١٢ حضرت شاه ولی الله رحمه الله ٣ے قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء المغانم المقتضي للنهي عدم الملك عند من يرى ان الملك يتوقف على القسمة وعند من يرى ... الملك قبل القسمة المقتضي له الجهل بعين المبيع وصفته اذا كان في المغنم اجناس مختلفة يعني لو باع احد من المجاهدين نصيبه من القسمة لا يجوز لان نصيبه مجهول ولانه ملك ضعيف يسقط بالاعراض والملك المستقر لا يسقط بالاعراض كذا في الطيبي ٤ے قوله لا يتخلجن اي لا يتحرك فيه شيء من الشك ويروى بالحاء اي المهملة واصل الاختلاج الحركة والاضطراب قوله ضارعت اي شابهت النصرانية والرهبانية في تضيقهم وتشديدهم وكيف وانت على الحنيفية السهلة كذا في مجمع البحار ١٢ ٥ے قوله من فرق اي ببيع او هبة او نحوه لا بحق مستحق كدفع احدهما بالجناية والرد بالعيب كذا في الهداية وقوله بين والدة وولدها قالوا تخصيص الذكر بها لوفور شفقة الام او لوقوع القضية فيها والحقوا بها حكم الاب والجد والجدة والمذهب عندنا كراهة تفريق صغير عن ذي رحم محرم والتقييد بالصغير يخرج الكبير وحد الكبير عند الشافعي ان يبلغ سبع سنين او ثمانيا وعندنا ان يحتلم وقال احمد لا يفرق بين الوالدة وولدها وان كبر واحتلم ١٢ ٦ے قوله يقتل منا انما اختاروا ذلك رغبة منهم في اسارى بدر وفي نيلهم درجة الشهادة في السنة القابلة بقتل الكفار اياهم ورقة منهم عليهم لقرابتهم منهم وهذا الحديث مشكل جدا لمخالفته ما يدل عليه ظاهر التنزيل ولما صح من الاحاديث في امر اسارى بدر ان اخذ الفداء كان رايا رأوه فعوتبوا عليه ولو كان هناك تخيير بوحي سماوي لم تتوجه المعاتبة عليهم وقد قال الله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض اقول وبالله التوفيق لا منافاة بين الحديث والآية وذلك ان التخيير في الحديث وارد على سبيل الاختبار والامتحان ولله ان يمتحن عباده بما شاء امتحن الله ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن الآيتين وامتحن الناس بتعليم السحر في قوله تعالى وما يعلمان الآية ولعل الله تعالى امتحن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بين القتل والفداء وانزل جبرئيل عليه السلام بذلك هل هم يختارون ما فيه رضى الله تعالى من قتل اعدائه ام يؤثرون الاعراض العاجلة من قبول الفدية فلما اختاروا الثاني عوتبوا بقوله ما كان لنبي الآية ١٢ طيبي مختصرا

(قوت المغتذي)

(لا يتخلجن) قال حق قيل بفوقية فنقط حاء اي لا يتحرك فيه شيء من ريبة وشك من الاختلاج حركة واضطرابا ولغريبي الهروي بجاء فغوقية افتعل من الخلج حركة واضطراب ايضا (في صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية) بنقط ضاد فراء فعين من المضارعة مشاكلة وليصا وكذلك اذ جعله كمضارعة قرن قرن له قال حق اختلف جوابه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هل هو منع عن المسؤول فيه او اذن فيه فالمشهور انه اذن فيه وهو ما اعتمد المصنف وقال ابو موسى المديني انه منعه منه اذ سأله عن طعام النصرانية فكانه قال تترك تركا فيما شابهت فيه على حرام او خبيث او مكروه ١٢ (الثواب الجلي) ے قلت حاصل الكلام ان الخمس يخرج اولا ثم ينفل من الاربعة الاخماس ان رأى الامام ومن النفل السلب لكن لا يخرج منه الخمس لانه ليس بغنيمة ان لم يعلن فان لم يرتسم كسائره ے قلت هذا اذا احترز بمحض مخالفة الملة اما اذا احترز بشبهة شرعية فلا ١٢

الباب عن ابن مسعود وانس وابی برزة وجبیر بن مطعم هذا حدیث حسن غریب من حدیث الثوری لانعرفه الامن حدیث ابی زائدة وروی ابواسامة عن هشام عن ابن سیرین عن عبیدة عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه وروی ابن عون عن ابن سیرین عن عبیدة عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا وابوداؤد الحفری اسمه عمر بن سعد حدثنا ابن ابی عمر ثنا سفیان ثنا ایوب عن ابی قلابة عن عمه عن عمران بن حصین ان النبی صلی الله علیه وسلم فدی رجلین من المسلمین برجل من المشرکین هذا حدیث حسن صحیح وعم ابی قلابة هوابوالمهلب واسمه عبدالرحمٰن بن عمرو ویقال معاویة بن عمرو وابوقلابة اسمه عبدالله بن زید الجرمی والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان للامام ان یمن علی من شاء من الاساری ویقتل من شاء منهم ویفدی من شاء واختار بعض اهل العلم القتل علی الفداء وقال الاوزاعی بلغنی ان هذه الاٰیة منسوخة قوله تعالیٰ فاما منا بعد واما فداء نسختها واقتلوهم حیث ثقفتموهم حدثنا بذلک هناد ثنا ابن المبارک عن الاوزاعی قال اسحٰق بن منصور قلت لاحمد اذا اسر الاسیر یقتل اویفادی احب الیک قال ان قدروا ان یفادوا فلیس به باس وان قتل فما اعلم به باسا قال اسحٰق الاثخان احب الی الا ان یکون معروفا فاطمع به الکثیر باب ماجاء فی النهی عن قتل النساء والصبیان حدثنا قتیبة ثنا اللیث عن نافع عن ابن عمر اخبره ان امرأة وجدت فی بعض مغازی رسول الله صلی الله علیه وسلم مقتولة فانکر رسول الله صلی الله علیه وسلم ذلک ونهی عن قتل النساء والصبیان وفی الباب عن بریدة ورباح ویقال رباح بن الربیع والاسود بن سریع وابن عباس والصعب بن جثامة هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم کرهوا قتل النساء والولدان وهو قول سفیان الثوری والشافعی ورخص بعض اهل العلم فی البیات وقتل النساء فیهم والولدان وهو قول احمد واسحٰق ورخص فی البیات حدثنا نصر بن علی الجهضمی ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن عبیدالله بن عبدالله عن ابن عباس قال اخبرنی الصعب بن جثامة قال قلت یارسول الله ان خیلنا اوطئت من نساء المشرکین واولادهم قال هم من اٰبائهم هذا حدیث حسن صحیح باب حدثنا قتیبة ثنا اللیث عن بکیر بن عبدالله عن سلیمان بن یسار عن ابی هریرة قال بعثنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا لرجلین من قریش فاحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم حین اردنا الخروج انی کنت امرتکم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لایعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما وفی الباب عن ابن عباس وحمزة بن عمرو الاسلمی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم وقد ذکر محمد بن اسحٰق بین سلیمان بن یسار وبین ابی هریرة رجلا فی هذا الحدیث وروی غیر واحد مثل روایة اللیث وحدیث اللیث بن سعد اشبه واصح باب ماجاء فی الغلول حدثنا قتیبة ثنا ابوعوانة عن قتادة عن سالم بن ابی الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من مات وهو بریٔ من الکبر والغلول والدین دخل الجنة وفی الباب عن ابی هریرة وزید بن خالد الجهنی حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابی عدی عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن سالم بن ابی الجعد عن معدان بن ابی طلحة عن ثوبان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من فارق الروح الجسد وهو بریٔ من ثلث الکنز والغلول والدین دخل الجنة هکذا قال سعید الکنز وقال ابوعوانة فی حدیثه الکبر ولم یذکر فیه عن معدان وروایة سعید اصح حدثنا الحسن بن علی ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث ثنا عکرمة بن عمار ثنا سماک ابوزمیل الحنفی قال سمعت ابن عباس یقول ثنی عمر بن الخطاب قال قیل یارسول الله ان فلانا قد استشهد قال کلا قد رأیته فی النار بعباءة قد غلها قال قم یا عمر فناد انه لایدخل الجنة الا المؤمنون ثلاثا هذا حدیث حسن صحیح غریب باب ماجاء فی خروج النساء فی الحرب حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا جعفر بن سلیمان الضبعی عن ثابت عن انس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یغزو بام سلیم ونسوة معها من الانصار یسقین الماء ویداوین الجرحی وفی الباب عن الربیع بنت معوذ وهذا حدیث حسن صحیح باب ماجاء فی قبول هدایا المشرکین حدثنا علی بن سعید الکندی ثنا عبدالرحیم بن سلیمان عن اسرائیل عن ثویر عن ابیه عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم ان کسریٰ اهدی له فقبل وان الملوک اهدوا الیه فقبل منهم وفی الباب عن جابر وهذا حدیث حسن غریب وثویر هو ابن ابی فاختة اسمه سعید بن علاقة وثویر یکنی اباجهم حدثنا محمد بن بشار ثنا ابوداؤد عن عمران القطان عن قتادة عن یزید بن عبدالله بن الشخیر عن عیاض بن حمار انه اهدی للنبی صلی الله علیه وسلم هدیة له اوناقة فقال النبی صلی الله علیه وسلم اسلمت فقال لا قال فانی نهیت عن زبد المشرکین قال ابوعیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح ومعنی قوله انی نهیت عن زبد المشرکین

الاساری عندنا القتل اوالسترق وفی المفادلة بالنفس اوالمال تردد وعندی انها جائزان کما روی عن محمد بن حسن وفی الدر المختار ص ۲۱۹ وحرم منهم اقول ان اکثر ارباب التصنیف الی نسخ المن بالآیة واقتلوهم حیث ثقفتموهم وفی السیر الکبیر لمحمد بن حسن ان المن جائز لبشرط ان یری الامام مصلحة والتمسک بحدیث ثمامة و حدیث آخر

۱؎ قال محمد وبهذا ناخذ لاینبغی ان یقتل فی شیٔ من المغازی صبی ولا امرأة ولا شیخ فان الا ان تقاتل المرأة فتقتل ۱۲ موطا للمحمد ۲؎ قوله هم من آبائهم قال النووی اختلف العلماء فی من مات من اطفال المشرکین فمنهم من یقول هم تبع لآبائهم فی النار ومنهم من توقف فیهم والثالث وهو الصحیح الذی ذهب الیه المحققون انهم من اهل الجنة و استدل باشیاء منها حدیث ابراهیم الخلیل علیه السلام حین رآه النبی صلی الله علیه وسلم وحوله اولاد الناس قالوا یارسول الله واولاد المشرکین قال واولاد المشرکین رواه البخاری فی صحیحه ومنها قوله تعالیٰ وما کنا معذبین حتی نبعث رسولا ولا یتوجه علی المولود التکلیف حتی یبلغ فیلزم الحجة وهذا متفق علیه اقول والعلم عند الله الحق التوقف ما ورد فی مسند احمد بن حنبل عن علی فی حدیث خدیجة فی اولاد لها ذکرها فی الطیبی ۱۲ ۳؎ قوله من ثلث الکنز الخ الکنز لغة المال المدفون تحت الارض فاذا اخرج منه الواجب لم یبق کنزا شرعا وان کان مکنوزا لغة ولیشهد علیه ما ورد کل ما ادیت زکوٰته فلیس بکنز وهو المراد بقوله تعالیٰ ان الذین یکنزون الذهب والفضة الآیة وقیل الآیة منسوخة وقیل خاص باهل الکتاب کذا فی المجمع ۱۲ ۴؎ قوله الغلول الخیانة من المغنم والمراد من الدین حقوق العباد ۱۲ ۵؎ قوله العباءة کساء کالعباوة ۱۲ قاموس العباء والعباءة ضرب من الاکسیة والجمع عباءات قاله الطیبی ۱۲ ۶؎ قوله الشخیر بکسر الشین وشد الخاء المعجمتین وسکون التحتیة فراء کذا فی المغنی ۱۲ ۷؎ قوله فانی نهیت عن زبد المشرکین

. . . .

هو بسکون الباء الرفد والعطاء قیل لعله منسوخ لانه قبل هدیة غیر واحد من المشرکین قیل رده لیغیظه فیحمله علی الاسلام اولان للهدیة موضعا من القلب لایجوز ان یمیل تقلبه الی مشرک ومن قبله منهم فاهل کتاب لامشرک ۱۲ مجمع البحار

(قال ابوعوانة بحدیثه الکبر) بکاف فموحدة فراء کسدر (سعید الکنز) بکاف فنون فزاء کعبد (وروایة سعید اصح) قال حق ای فی حذف راو ولفظ معا فیکاف فنون رواه الدارقطنی فقال وغلط من رواه بموحدة وزای (عن زبد المشرکین) بزای فموحدة فدال کعبد الرفد والعطاء من زبده کضرب ۱۲ (التواب الجلی)

ع‍ه قلت وهو مذهب ابی حنیفة

یعنی هدایاهم وقد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یقبل من المشرکین هدایاهم وذکر فی الحدیث الکراهیة واحتمل ان یکون هذا بعد ما کان یقبل منهم ثم نهی عن هدایاهم **باب ما جاء** فی سجدة الشکر **حدثنا** محمد بن المثنی ثنا ابو عاصم ثنا بکار بن عبد العزیز ابن ابی بکرة عن ابیه **عن** ابی بکرة ان النبی صلی الله علیه وسلم اتاه امر فسر به فخر ساجدا هذا حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حدیث بکار بن عبد العزیز **والعمل** علی هذا عند اکثر اهل العلم رأوا سجدة الشکر **باب ما جاء** فی امان المرأة والعبد **حدثنا** یحیی بن اکثم ثنا عبد العزیز بن ابی حازم عن کثیر بن زید عن الولید بن رباح **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان المرأة لتاخذ[1] للقوم یعنی تجیر علی المسلمین **وفی الباب** عن ام هانئ وهذا حدیث حسن غریب **حدثنا** ابو الولید الدمشقی ثنا الولید بن مسلم قال اخبرنی ابن ابی ذئب عن سعید المقبری عن ابی مرة مولی عقیل بن ابی طالب **عن** ام هانئ انها قالت اجرت رجلین من احمائی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم قد امنا من امنت هذا حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند اهل العلم اجازوا امان المرأة وهو قول احمد واسحق اجازا امان[2] المرأة والعبد وقد روی عن عمر بن الخطاب انه اجاز امان العبد وابو مرة مولی عقیل بن ابی طالب یقال له ایضا مولی ام هانئ واسمه یزید وروی عن علی بن ابی طالب عبد الله بن عمرو عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ذمة المسلمین واحدة یسعی بها ادناهم ومعنی هذا عند اهل العلم ان من اعطی الامان من المسلمین فهو جائز علی کلهم **باب ما جاء** فی الغدر **حدثنا** محمود بن غیلان ثنا ابو داؤد انبانا شعبة قال اخبرنی ابو الفیض **قال** سمعت سلیم بن عامر یقول کان بین معاویة وبین اهل الروم عهد وکان یسیر فی بلادهم حتی اذا انقضی العهد اغار علیهم فاذا رجل علی دابة او علی فرس وهو یقول الله اکبر وفاء لا غدر[3] واذا هو عمرو بن عبسة فساله معاویة عن ذلک فقال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من کان بینه وبین قوم عهد فلا یحلن عهدا ولا یشدنه حتی یمضی امده او ینبذ الیهم علی سواء قال فرجع معاویة بالناس هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** ان لکل غادر لواء یوم القیمة **حدثنا** احمد بن منیع ثنا اسمعیل بن ابراهیم قال ثنی صخر بن جویریة عن نافع **عن** ابن عمر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان الغادر ینصب له لواء یوم القیمة **وفی الباب** عن علی وعبد الله بن مسعود وابی سعید الخدری وانس وهذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی النزول علی الحکم **حدثنا** قتیبة ثنا اللیث **عن** ابی الزبیر **عن** جابر انه قال رمی یوم الاحزاب سعد بن معاذ فقطعوا اکحله او ابجله فحسمه رسول الله صلی الله علیه وسلم بالنار فانتفخت یده فترکه فنزفه الدم فحسمه اخری فانتفخت یده فلما رأی ذلک قال اللهم لا تخرج نفسی حتی تقر عینی من بنی قریظة فاستمسک عرقه فما قطر قطرة حتی نزلوا علی حکم سعد بن معاذ فارسل الیه فحکم ان یقتل رجالهم ویستحیی نساؤهم یستعین بهن المسلمون فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اصبت حکم الله فیهم وکانوا اربعمائة فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقه فمات **وفی الباب** عن ابی سعید وعطیة القرظی وهذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** ابو الولید الدمشقی ثنا الولید بن مسلم عن سعید بن بشیر عن قتادة عن الحسن **عن** سمرة بن جندب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اقتلوا شیوخ المشرکین واستحیوا شرخهم والشرخ الغلمان الذین لم ینبتوا[4] هذا حدیث حسن صحیح غریب رواه حجاج بن ارطاة عن قتادة نحوه **حدثنا** هناد ثنا وکیع عن سفیان عن عبد الملک بن عمیر **عن** عطیة القرظی قال عرضنا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم قریظة فکان من انبت قتل ومن لم ینبت خلی سبیله فکنت فیمن لم ینبت فخلی سبیلی هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم انهم یرون الانبات بلوغا ان لم یعرف احتلامه ولا سنه وهو قول احمد واسحق **باب ما جاء** فی الحلف **حدثنا** حمید بن مسعدة ثنا یزید بن زریع ثنا حسین المعلم عن عمرو بن شعیب عن ابیه **عن** جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فی خطبته اوفوا[5] بحلف الجاهلیة فانه لا یزیده یعنی الاسلام الا شدة ولا تحدثوا[6]

قوله مرسلا الخ اذا کان مرسلا فذکر علی لیس فی موضعه کما وجد فی النسخ۔ قوله یقتل من شاء ویفدی من شاء الخ اقول الاصوب یفادی من شاء من المفاعلة **باب** قبول هدایا المشرکین۔ قوله ان کسری اهدی له الخ اقول لم اجد متی اهدی الی النبی صلی الله علیه وسلم وقبل هدیته فانه خرق کتابه علیه السلام حین کتب الیه وارسل احشائه الی المدینة لیاتوا بالنبی صلی الله علیه وسلم فعندی انه وهم الراوی قطعا وههنا مصداق قول الشافعی اخذ فلان طریق المجرة الخ ای کهکشان کان یقولها الشافعی فیمن یغلط۔ **باب** سجدة الشکر۔ روی مشائخنا عن ابی حنیفة ان سجدة الشکر لیست لشیئ ومثله روی عن مالک ثم فی شرح قول ابی حنیفة قیل انه مکروه وقیل لیس بشکر کامل والکمال فی الرکعتین واختاره ابن عابدین والحموی محشی الاشباه وهو المختار لصحة الاحادیث وقال فی الدر المختار سجدة الشکر مستحبة وبه یفتی۔ **باب** امان المرأة والعبد۔ یکل مسلم حق فی امان الکافر ویصیر الکافر مامونا نعم لو رای الامام عدم المصلحة فله نبذه ولیعذر من آمن ولا یجوز تعرضه قبل النبذ بسوء قوله ذمة المسلمین الخ افتی لعض ارباب الفتوی ان اناس العصر لو خالفوا النصاری العصر فغدروا ونقض العهد وتمسکوا الحدیث

---

[1] قوله لتاخذ للقوم یعنی تجیر یقال آجرت فلانا علی فلان اغثته منه ومنعته وانما فسره به لابهامه فان مفعول قوله تاخذ محذوف ای الامان والدال علیه قرائن الاحوال ۱۲ طیبی [2] قال فی الهدایة واذا آمن رجل او امرأة حرة کافرا او جماعة او اهل حصن او مدینة صح امانهم ولم یکن لاحد من المسلمین قتالهم والاصل فیه قوله علیه السلام المسلمون تتکافأ دماؤهم ویسعی بذمتهم ادناهم انتهی والله اعلم بالصواب ۱۲ [3] قوله وفاء لا غدر فیه اختصار وحذف لضیق المقام ای لیکن منکم وفاء لا غدر یعنی بعید من اهل الله وامة محمد صلوات الله علیه ارتکاب الغدر وللاستبعاد صدر الجملة بقوله الله اکبر وانما کره عمرو بن عبسة ذلک لانه اذا هادنهم الی مدة وهو مقیم فی وطنه فقد صارت مدة مسیره بعد انقضاء المضروبة کالمشروط مع المدة فی ان لا یغزوهم فیها فاذا سار الیهم فی ایام الهدنة کان ایقاعه قبل الوقت الذی کانوا یتوقعونه فعد ذلک عمرو غدرا قوله او ینبذ الیهم علی سواء ای یعلمهم انه یرید ان یغزوهم وان الصلح الذی کان بینهم قد ارتفع فیکون الفریقان فی علم ذلک علی السواء ۱۲ طیبی [4] قوله لم ینبتوا من الانبات ای لم ینبتوا اشعر عانتهم ای لم یبلغوا فالانبات جعل علامة البلوغ ۱۲ [5] قوله اوفوا بحلف الجاهلیة اصل الحلف المعاقدة علی التعاضد والتساعد والاتفاق مما کان فی الجاهلیة علی الفتن والقتال من القبائل فذلک الذی ورد النهی عنه فی الاسلام بقوله صلی الله علیه وسلم لا حلف فی الاسلام وما کان منه فی الجاهلیة علی نصرة المظلوم وصلة الارحام فذلک الذی قال فیه صلی الله علیه وسلم ایما حلف کان فی الجاهلیة لم یزده الاسلام الا شدة ۱۲ طیبی [6] قوله ولا تحدثوا حلفا ای فی الاسلام والتنکیر فیه یحتمل وجهین احدهما ان یکون للجنس ای لا تحدثوا حلفا ما والآخر ان یکون للنوع قال المظهر یعنی ان کنتم حلفتم فی الجاهلیة بان یعین بعضکم بعضا ویرث بعضکم من بعض فاذا اسلمتم فاوفوا به ولکن لا تحدثوا حلفا فی الاسلام بان یرث بعضکم من بعض ۱۲ طیبی

قوت المغتذی

(ان المرأة لتاخذ علی القوم) قال حق لیساعنا بالاصول المعتمدة ههنا لتاخذ القوم وما للمزی بالاطراف عن ت علی القوم وزعم بعضهم انه الصواب ۱۲ (التوّاب الحلی)

ع اقول فی الجمع ان القبول اولی للمصلحة والرد اولی للمفسدة ۱۲

حلفا فی الاسلام وفی الباب عن عبدالرحمٰن بن عوف وام سلمۃ وجبیر بن مطعم وابی ھریرۃ وابن عباس وقیس بن عاصم وھذا حدیث حسن صحیح باب فی اخذ الجزیۃ من المجوسی حدثنا احمد بن منیع ثنا ابومعاویۃ ثنا الحجاج بن ارطاۃ عن عمرو بن دینار عن بجالۃ بن عبدۃ قال کنت کاتبا لجزء بن معاویۃ علی مناذر فجاءنا کتاب عمر انظر مجوس من قبلک فخذ منھم الجزیۃ فان عبدالرحمٰن بن عوف اخبرنی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اخذ الجزیۃ من مجوس ھجر ھذا حدیث حسن حدثنا ابن ابی عمر ثنا سفیان عن عمرو بن دینار عن بجالۃ ان عمر کان لایاخذ الجزیۃ من المجوس حتی اخبرہ عبدالرحمٰن بن عوف ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اخذ الجزیۃ من مجوس ھجر وفی الحدیث کلام اکثر من ھذا ھذا حدیث حسن صحیح باب ماجاء ما یحل من اموال اھل الذمۃ حدثنا قتیبۃ ثنا ابن لھیعۃ عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر عن عقبۃ بن عامر قال قلت یارسول اللہ انا نمر بقوم فلاھم یضیفونا ولاھم یؤدون مالنا علیھم من الحق ولا نحن ناخذ منھم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان ابوا الا ان تاخذوا کرھا فخذوا ھذا حدیث حسن وقد رواہ اللیث بن سعد عن یزید بن ابی حبیب ایضا وانما معنی ھذا الحدیث انھم کانوا یخرجون فی الغزو فیمرون بقوم ولا یجدون من الطعام مایشترون بالثمن فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان ابوا ان یبیعوا الا ان تاخذوا کرھا فخذوا ھکذا روی فی بعض الحدیث مفسرا وقد روی عن عمر بن الخطاب انہ کان یامر بنحو ھذا باب ماجاء فی الھجرۃ حدثنا احمد بن عبدۃ الضبی ثنا زیاد بن عبداللہ ثنا منصور بن المعتمر عن مجاھد عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم فتح مکۃ لاھجرۃ بعد الفتح ولکن جہاد ونیۃ واذا استنفرتم فانفروا وفی الباب عن ابی سعید وعبد اللہ بن عمرو وعبداللہ بن حبشی وھذا حدیث حسن صحیح وقد رواہ سفیان الثوری عن منصور بن المعتمر نحو ھذا باب ماجاء فی بیعۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا سعید بن یحیی بن سعید الاموی ثنا عیسی بن یونس عن الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ عن جابر بن عبداللہ فی قولہ تعالیٰ لقد رضی اللہ عن المؤمنین اذ یبایعونک تحت الشجرۃ قال جابر بایعنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی ان لانفر ولم نبایعہ علی الموت وفی الباب عن سلمۃ بن الاکوع وابن عمر وعبادۃ وجریر بن عبداللہ وقد روی ھذا الحدیث عن عیسی بن یونس عن الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر قال قال جابر بن عبداللہ ولم یذکر فیہ ابوسلمۃ حدثنا قتیبۃ ثنا حاتم بن اسمعیل عن یزید بن ابی عبید قال قلت لسلمۃ بن الاکوع علی ای شیء بایعتم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم الحدیبیۃ قال علی الموت ھذا حدیث حسن صحیح حدثنا علی بن حجر ثنا اسمعیل بن جعفر عن عبداللہ بن دینار عن ابن عمر قال کنا نبایع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی السمع والطاعۃ فیقول لنا فیما استطعتم ھذا حدیث حسن صحیح حدثنا احمد بن منیع ثنا سفیان بن عیینۃ عن ابی الزبیر عن جابر بن عبداللہ قال لم نبایع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی الموت انما بایعناہ علی ان لانفر ھذا حدیث حسن صحیح ومعنی کلا الحدیثین صحیح قد بایعہ قوم من اصحابہ علی الموت وانما قالوا لانزال بین یدیک مالم نقتل وبایعہ آخرون فقالوا لانفر باب فی نکث البیعۃ حدثنا ابوعمار ثنا وکیع عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثلثۃ لایکلمھم اللہ یوم القیمۃ ولایزکیھم ولھم عذاب الیم رجل بایع اماما فان اعطاہ وفالہ وان لم یعطہ لم یف لہ ھذا حدیث حسن صحیح باب ماجاء فی بیعۃ العبد حدثنا قتیبۃ ثنا اللیث عن ابی الزبیر عن جابر انہ قال جاء عبد فبایع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی الھجرۃ ولایشعر النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ عبد فجاء سیدہ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعنیہ فاشتراہ بعبدین اسودین ولم یبایع احدا بعد حتی یسألہ اعبد ھو وفی الباب عن ابن عباس حدیث جابر حدیث حسن غریب صحیح لانعرفہ الا من حدیث ابی الزبیر باب ماجاء فی بیعۃ النساء حدثنا قتیبۃ ثنا سفیان عن محمد بن المنکدر سمع امیمۃ بنت رقیقۃ تقول بایعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی نسوۃ فقال لنا فیما استطعتن واطقتن قلت اللہ ورسولہ ارحم بنا منا بانفسنا فقلت یارسول اللہ بایعنا قال سفیان تعنی صافحنا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما قولی لمائۃ امرأۃ کقولی لامرأۃ واحدۃ وفی الباب عن عائشۃ وعبداللہ بن عمرو واسماء بنت یزید ھذا حدیث حسن صحیح لانعرفہ الا من حدیث محمد بن المنکدر وروی سفیان الثوری ومالک بن انس وغیر واحد ھذا الحدیث عن محمد بن المنکدر نحوہ باب ماجاء فی عدۃ اصحاب بدر حدثنا واصل بن عبدالاعلی الکوفی ثنا ابوبکر بن عیاش عن ابی اسحٰق عن البراء قال کنا نتحدث ان اصحاب بدر یوم بدر کعدۃ اصحاب طالوت ثلاثمائۃ وثلاثۃ عشر وفی الباب عن ابن عباس وھذا حدیث حسن صحیح وقد رواہ الثوری وغیرہ عن ابی اسحاق باب ماجاء فی الخمس حدثنا قتیبۃ ثنا عباد بن عباد

الباب قول انہ قیاس علماء العصر فان الحدیث فی صورۃ المحاربۃ وانی لااتکلم الافی ان المسئلۃ لیست فی کتب الفقہاء نفیاً ولا اثباتاً وان کان الحکم ما قالوا وظنی ان معاہدۃ اناس العصر تحتصر علیھم ولا تسری الی الغیر باب اخذ الجزیۃ من المجوسی۔ قال الشافعی ان الجزیۃ علی الکتابی ومثلہ المجوسی فانہ کان ذا کتاب قد فقد وقال ابوحنیفۃ

۱؎ قال محی السنۃ ان یوخذ الجزیۃ من المجوس من غیر ان تنکح نساؤھم ولا توکل ذبائحھم وکذلک بلغنا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ۱۲ موطا

۲؎ قولہ انا نمر بقوم الخ قد بین المصنف فی تاویل الحدیث توجیہا حسنا وقال محی السنۃ وقد یکون مرورھم علی جماعۃ من اہل الذمۃ وقد شرط الامام علیھم ضیافۃ من یمر بھم فان لم یفعلوا اخذوا منھم حقھم کرھا فاما اذا لم یکن شرط علیھم والنازل غیر مضطر فلا یجوز اخذ مال الغیر بغیر طیبۃ نفس منہ کذا فی المفاتیح ۱۲

۳؎ قولہ لاہجرۃ بعد الفتح ای لاہجرۃ من مکۃ بعد الفتح فریضۃ لانہا صارت دار الاسلام ولافضیلۃ قولہ ولکن جہاد ونیۃ ای لکن لکم طریق الی تحصیل فضائل فی معنی الہجرۃ بالجہاد ونیۃ الخیر فی کل شیٔ وبقیت الہجرۃ من دار الحرب واجبۃ الی یوم القیمۃ قولہ اذا استنفرتم الاستنفار الاستنصار ای اذا دعاکم السلطان الی الغزو فاذہبوا ۱۲ مجمع

۴؎ قولہ تحت الشجرۃ ای تحت شجرۃ سمرۃ فی الحدیبیۃ بایعوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم بیعۃ الرضوان ۱۲ مجمع البحار

۵؎ قولہ علی ان لانفر ولم نبایعہ علی الموت وفی الروایۃ الآتی عن سلمۃ علی الموت حاصل الروایتین واحد وہو عدم الفرار قال النووی قولہ بایعناہ علی الموت ای علی ان لانفر حتی نظفر بعدونا او نقتل لاان الموت مقصود بنفسہ انتہی واللہ تعالیٰ اعلم بالصواب کذا فی مجمع البحار ۱۲

۶؎ قولہ لایکلمھم اللہ ای تکلیم اہل الخیر وباظہار الرضی بل بکلام السخط وقیل اراد الاعراض عنہم ولا ینظر نظر رحمتہ ولطف ولایزکیہم ای لایطہرہم من دنس ذنوبہم اولا یثنیہم ۱۲ مجمع البحار

۷؎ قولہ فان اعطاہ الخ حاصلہ ان غرضہ من البیعۃ جر الدنیا فان اعطی رضی وان لم یعط سخط وترک المصنف ذکر الاثنین من الثلثۃ للاختصار کما ثبت فی روایۃ غیرہ احدہما رجل علی فضل ماء بفلاۃ یمنعہ من ابن السبیل وثانیہما رجل بایع رجلا بسلعۃ بالحلف الکاذب ۱۲ کذا فی مسند احمد۔

۸؎ قولہ قولی لمائۃ امرأۃ کقولی لواحدۃ اجاب لوجہین احدہما ان القول یکفی عن المصافحۃ والثانی ان لایشترط لکل واحدۃ ۱۲ مجمع البحار

(التواب الجلی) ع؎ قلت ہذہ الزیادۃ تدل علی اشتراط ہذہ الضیافۃ علیہم والا لاکتفی بذکر الضیافۃ

المُهَلَّبِي عن ابي جَمرة[1] عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس اٰمُرُكم ان تُؤَدُّوا خُمُسَ ما غنمتم وفي الحديث قصة هذا حديث حسن صحيح حدثنا قُتَيبَة ثنا حمّاد بن زيد عن ابي جمرة عن ابن عباس نحوه باب ما جاء في كراهية النُّهبَة حدثنا هناد ثنا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عَبَاية بن رفاعة عن ابيه عن جده رافع قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فتقدم سَرَعان الناس فتعجلوا من الغنائم فاطبخوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في اُخرى الناس فمرّ بالقُدُور فامر بها فاُكفِئَت[2] ثم قسم بينهم فعدل بعيرا بعشر شياه وروى سفيان الثوري عن ابيه عن عباية عن جده رافع بن خَدِيج ولم يذكر فيه عن ابيه حدثنا بذلك محمود بن غيلان ثنا وكيع عن سفيان وهذا اصح وعَبَاية بن رفاعة سمع من جده رافع بن خديج وفي الباب عن ثَعلَبَة بن الحكم وانس وابي ريحانة وابي الدرداء وعبد الرحمن بن سَمُرة وزيد بن خالد وجابر وابي هريرة وابي ايوب حدثنا محمود بن غيلان ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انتهب[3] فليس منا هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث انس باب ما جاء في التسليم على اهل الكتاب حدثنا قُتَيبَة ثنا عبد العزيز بن محمد عن سُهَيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هُرَيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤوا[4] اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في الطريق فاضطروه[5] الى اضيقه وفي الباب عن ابن عمر وانس وابي بَصرة الغفاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم هذا حديث حسن صحيح ومعنى هذا الحديث لا تبدؤوا اليهود والنصارى قال بعض اهل العلم انما معنى الكراهية لانه يكون تعظيما لهم وانما اُمِر المسلمون بتذليلهم وكذلك اذا لقي احدهم في الطريق فلا يترك الطريق عليه لان فيه تعظيما لهم حدثنا علي بن حُجر ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عُمَر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلّموا عليكم احدهم فانما يقول السام عليك فقل[6] عليك هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في كراهية المقام بين اظهر المشركين حدثنا هناد ثنا ابو مُعَاوية عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جَرِير بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سَرِيّة الى خَثعَم فاعتصم[7] ناس بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامر لهم بنصف العقل وقال انا بريء[8] من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين قالوا يا رسول الله ولم قال لا تَرَاءى ناراهما حدثنا هناد ثنا عبدة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم مثل حديث ابي معاوية ولم يذكر فيه عن جرير وهذا اصح وفي الباب عن سمرة واكثر اصحاب اسمعيل قالوا عن اسمعيل عن قيس بن ابي حازم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية ولم يذكروا فيه عن جرير وروى حمّاد بن سلمة عن الحجاج بن اَرطاة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس عن جرير مثل حديث ابي مُعَاوية وسمعت محمدا يقول الصحيح حديث قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وروى سَمُرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم او جامعهم فهو مثلهم باب ما جاء في اخراج اليهود والنصارى من جزيرة[9] العرب حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا ابو عاصم وعبد الرزاق

ان في مشركي العرب والمرتدين سيفا او اسلاما والجزية على العجم وتمسك الطحاوي في مشكل الآثار بحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طالب لو قلتم كلمة يطيعكم بها العرب وتؤدي الجزية العجم الخ وقلنا ان قيد الكتابي والمجوسي قيد اتفاقي وان قيل ان تردد عمر رض يفيد الشافعية قلت ان تردد عمر رض لسبب انه زعم المجوسي من اهل الكتاب وفقد ولكنه لما رأى ان المجوس ينكحون محارمهم زعم انهم تركوا كتابهم فاراد ان يردهم الى كتابهم فوجه التردد هذا لا في اخذ الجزية واراد ان لا يبقي بالجزية من ينكح محارمه ولا يعاهدهم والله اعلم باب ما يحل من اموال اهل الذمة - قال العلماء ان محل حديث الباب انه عليه السلام عاهد بالذميين ان يطعموا اذا نام المسلمون وهذا مفهوم من كتبه عليه السلام التي اخرجها الزيلعي في آخر التخريج - باب بيعة النساء - تجوز بيعة النسوان باخذ الرداء وهو ثابت ولا تجوز المصافحة اصلًا ولم تثبت - باب الهجرة - الهجرة الى دار الاسلام من دار الحرب مختلفة في المتاخرين وليست المسئلة في كتب الاحناف نعم تعرض ههنا الشافعية وقال الشاه عبد العزيز في بعض رسائله باستحباب الهجرة وهو المختار وقال بعض العلماء بالوجوب وتدل الاحاديث والآيات على الاستحباب منها ما اخرجه الترمذي ص ١٩٥ عن بريدة لما فيه انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم الخ وقالوا كانت واجبة على اهل مكة وقد تجب في بعض الاحوال باب اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب. الكافر لا يقيم في جزيرة العرب نعم يجوز له المرور واختلف في ان الحكم لجميع جزيرة العرب او لبعضها واشار الى الاول الطحاوي في مشكل الآثار واختصر محمد في موطاه ص ٣٧٢ - باب تركة النبي صلى الله عليه وسلم كان حائط فدك بين مدينة وخيبر - قوله لا نورث الخ معروف او مجهول الخ قال الروافض الملاعنة ان الشيخان ظلما عيا ذا بالله والحال ان عليًّا وعثمان ايضا تمشيا على ما فعله الشيخان حكي ان رافضيا ذهب عند السفاح الخليفة العباسي وقال اني مظلوم فاجبرني قال الخليفة من ظلمك قال ابو بكر وعمر في تركة النبي صلى الله عليه وسلم فسأل الخليفة عند من الفدك قال عند عثمان رض قال ثم عند من قال عند علي وهكذا قال الخليفة فاي خصوصية ابي بكر وعمر فسكت الرافضي الملعون فامر الخليفة بقطع راسه فقطع وقد تكلم شراح البخاري في حديث الباب وقال السيد السمهودي ان نزاع فاطمة رض لم يكن في تحصيل التركة وتملكها بل في تولي الوقف وفي كتب الفقه ان الاولى بتولي الوقف ولد الواقف وقول السمهودي الطف باب الطيرة (بد فالي) نهي الشريعة عن الطيرة لا الفال ليسا موثرين في الامور بل التفاؤل يورث ظن الخير في الله وفي الحديث انا عند ظن عبدي بي الخ وثبت تفاؤله عليه السلام بالاسامي وروي عن عائشة رواه الحافظ في التلخيص بسند

---

[1] قوله ابي جمرة بجيم والراء اسمه نصر بن عمران الضبعي ١٢ [2] قوله فاكفئت اي قلبت واريق ما فيها لانهم ذبحوا الغنم قبل القسمة ١٢ مجمع البحار [3] قوله من انتهب اي اخذ مال الغنيمة قبل القسمة قوله فليس منا اي ليس من اهل طريقتنا وسيرتنا ١٢ [4] قوله لا تبدؤوا قال النووي قال بعض اصحابنا يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم وهذا ضعيف لان النهي للتحريم فالصواب تحريم ابتدائهم وحكى القاضي عياض عن جماعة انه يجوز ابتداؤهم للضرورة والحاجة وهو قول النخعي وعلقمة واما المبتدع فالمختار انه لا يبدأ بالسلام الا لعذر وخوف ومفسدة قاله الطيبي ١٢ [5] قوله فاضطروه الخ اي لا يترك في صدر الطريق بل يضطر الى اضيقه ولكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة ونحوها ١٢ طيبي [6] قوله فقل، قال الطيبي اتفقوا على الرد على اهل الكتاب اذا سلموا لكن لا يقال لهم وعليكم السلام بل يقال عليكم او وعليكم فقط وقد جاءت الاحاديث التي ذكرها مسلم عليكم ووعليكم باثبات الواو وحذفها واكثر الروايات وعليكم باثباتها وعلى هذا ففي معناه وجهان احدهما انه على ظاهره فقالوا عليكم الموت قال وعليكم ايضا اي نحن وانتم فيه سواء كلنا نموت والثاني ان الواو ههنا للاستيناف لا للعطف والتشريك وتقديره عليكم ما تستحقونه من الذم قال الخطابي حذف الواو هو الصواب لانه صار كلامهم بعينه مردودا عليهم خاصة واذا اثبت الواو اقتضى المشاركة قال النووي والصواب ان اثبات الواو وحذفها جائزان كما صحت به الروايات واثباتها اجود ولا مفسدة فيه لان السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر فيه انتهى ١٢ [7] قوله فاعتصم ناس بالسجود اي ناس من المسلمين الساكنين في الكفار سجدوا اعتمادا ان جيش الاسلام يتركونا عن القتل حيث يروننا ساجدين لان الصلوة علامة الايمان ١٢ [8] قوله انا بريء الخ اي يجب على المسلم ان يتباعد عن منزل مشرك ولا ينزل بموضع اذا اوقدت ناره كتار مشرك بل ينزل مع المسلمين في دارهم لانه لا عهد للمشركين ولا امان وحثهم على الهجرة. قوله لا ترا اي اصله لا تترا اي تتفاعل من الرواية او معناه لا يتسم المسلم بسمة الشرك اي لا يتشبه في هديه وتشكله وبراءته صلى الله عليه وسلم براءة من دمه او موالاته وانما عقل نصف عقله لانهم اعانوا على انفسهم بمقامهم بين الكفار فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره فيسقط حصة جنايته ١٢ مجمع البحار [9] قوله قال الطيبي الجزيرة اسم صقع من الارض وهو ما بين حضرا في ابي موسى الاشعري الى اقصى اليمن في الطول وما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة في العرض وقيل هو من اقصى عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة وساحل البحر الى اطراف الشام عرضا قال الازهري سميت جزيرة لان بحر فارس وبحر سودان احاط بجانبيها واحاط بالجانب الشمالي دجلة وفرات ١٢

(التواب الحلي) ع‍ ۵ قلت فيه تحقيق المسئلة

قالانا ابن جُرَيج ثنا ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول اخبرنی عمر بن الخطاب انه سمع رسول الله صلی الله علیہ وسلم یقول لَاُخْرِجَنَّ الیهودَ والنصاری من جزیرة العرب فلا اترك فیها الا مسلما هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** موسی بن عبد الرحمن الکِندی ثنا زید بن حُباب ثنا سفیان الثوری عن ابی الزُبَیر عن جابر **عن** عمر بن الخطاب ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال لئن عشتُ ان شاء الله لَاُخْرِجَنَّ الیهود والنصاری من جزیرة العرب **باب ما جاء** فی ترکة النبی صلی الله علیہ وسلم **حدثنا** محمد بن المثنی ثنا ابو الولید ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة **عن** ابی هریرة قال جاءت فاطمة الی ابی بکر فقالت من یرثك قال اهلی وولدی قالت فمالی لا ارث ابی فقال ابوبکر سمعتُ رسول الله صلی الله علیہ وسلم یقول لا نورث[1] ولکن اَعُول من کان رسول الله صلی الله علیہ وسلم یَعُولُه وأُنفِق علی من کان رسول الله صلی الله علیہ وسلم یُنفق علیه **وفی** الباب عن عمر وطلحة والزبیر وعبد الرحمن بن عوف وسعد وعائشة حدیث ابی هریرة حدیث حسن غریب من هذا الوجه انما اسنده حماد بن سلمة وعبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة **وقد** روی هذا الحدیث من غیر وجه عن ابی بکر الصدیق عن النبی صلی الله علیہ وسلم **حدثنا** الحسن بن علی الخلال ثنا بشر بن عمر ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب **عن** مالك بن اوس بن الحَدَثان قال دخلت علی عمر بن الخطاب دخل علیه عثمان بن عفان والزُبیر بن العوّام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابی وقاص ثم جاء علی والعباس یختصمان فقال عمر لهم انشُدُکم بالله الذی باذنه تقوم السماء والارض اتعلمون ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال لا نورث ما ترکناه صدقة قالوا نعم قال عمر فلما توفی رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال ابوبکر انا ولی رسول الله صلی الله علیہ وسلم فجئتَ انت وهذا الی ابی بکر تطلُبُ انت میراثك من ابن اخیك ویطلب هذا میراث امرأته من ابیها فقال ابوبکر ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال لا نُورث ما ترکناه صدقة والله یعلم انه صادق بارّ راشد تابع للحق وفی الحدیث قصة طویلة هذا حدیث حسن صحیح غریب من حدیث مالك بن انس

(حاشیہ بین السطور: عول عیالداری کردن و نفقه و قوت دادن ۱۲)

باب ما جاء قال النبی صلی الله علیہ وسلم یوم فتح مکة ان هذه لا تُغزی[2] بعد الیوم **حدثنا** محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید ثنا زکریا ابن ابی زائدة عن الشعبی **عن** الحارث بن مالك بن بَرْصَاء قال سمعت النبی صلی الله علیہ وسلم یوم فتح مکة یقول لا تغزی هذه بعد الیوم الی یوم القیٰمة **وفی** الباب عن ابن عباس وسلیمان بن صرد ومطیع هذا حدیث حسن صحیح وهو حدیث زکریا بن ابی زائدة عن الشعبی لا نعرفه الا من حدیثه **باب ما جاء** فی الساعة التی یستحب فیها القتال **حدثنا** محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام قال ثنی ابی عن قتادة **عن** النعمان بن مُقَرّن قال غزوت مع النبی صلی الله علیہ وسلم فکان اذا طلع الفجر امسك حتی تطلع الشمس فاذا طلعتْ قاتل فاذا انتصف النهار امسك حتی تزولَ الشمس فاذا زالت الشمس قاتل حتی العصر ثم اَمسكَ حتی یصلی العصر ثم یقاتل وکان یُقال عند ذلك تهیج ریاح النصر ویدعو المؤمنون لجیوشهم فی صلوٰتهم وقد روی هذا الحدیث عن النعمان بن مقرن باسناد اوصل من هذا وقتادة لم یُدرك النعمان بن مُقرّن مات النعمان فی خلافة عمر بن الخطاب **حدثنا** الحسن بن علی الخلال ثنا عفان بن مسلم والحَجّاج بن مِنهال قالا ثنا حماد بن سلمة ثنا ابو عمران الجونی عن علقمة بن عبد الله المُزنی **عن** مَعقِل بن یسار ان عمر بن الخطاب بعث النعمانَ بن مقرّن الی الهُرمزان فذکر الحدیث بطوله فقال النعمان بن مُقرّن شهدتُ مع رسول الله صلی الله علیہ وسلم فکان اذا لم یقاتِل اول النهار انتظر حتی تزول الشمس وتَهُبَّ[3] الرِیاحُ وینزل النصر هذا حدیث حسن صحیح وعَلقمة بن عبد الله هو اخو بکر بن عبد الله المُزنی **باب ما جاء** فی الطیرة[4]

(حواشی بین السطور: عن القتال ۱۲ — ای غیر منقطع ۱۲)

حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدی ثنا سفیان عن سَلَمة بن کُهَیل عن عیسی بن عاصم عن زر **عن** عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم الطِیَرَةُ من الشرك وما منّا[5] ولکن الله یُذهبه بالتوکل **قال** ابو عیسی سمعت محمد بن اسمٰعیل یقول کان سلیمان ابن حرب یقول فی هذا الحدیث وما منّا ولکن الله یُذهبه بالتوکل قال سلیمان هذا عندی قول عبد الله بن مسعود **وفی** الباب عن سعد وابی هُریرة وحابس التمیمی وعائشة وابن عمر هذا حدیث حسن صحیح لا نعرفه الا من حدیث سلمة بن کُهیل وروی شعبة ایضا عن سلمة هذا الحدیث **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابن ابی عدی عن هشام عن قتادة **عن** انس ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال لا عدوی[6]

(حاشیہ: ابن مسعود ۱۲)

ائمة النحاة وهم ثقات وهو مسلسل بالنحاة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یقرء هذا الشعر احیانا ؎ تفاءل بما تهوی یکن فلقلما ٭ یقال الشیٔ کان الا تحققا ٭ وقال الحافظ فی بعض تصانیفه ان قطعه حدیث الباب وما منا الخ مدرجة من الراوی واعلم انه نسب انشاد الشعر الی ابی حنیفة ونسب الیه قصیدة ایضا ولکن عبارة هذه القصیدة رکیکة ولم تذکر هذه النسبة بالسند فلا اصل لها وکان الشافعی فی اعلی ذروة الشعر ولم اجد عن مالك انشاد شعر ونسب الی البخاری ایضا انشاد لبعض الاشعار ٭

---

[1] قوله لا نورث بفتح راء ویصح الکسر وحکمة انهم کالاباء للامة فما لهم لکلهم او لئلا یظن بهم الرغبة فی الدنیا لورثتهم ونزاع علی وعباس قبل علمهما بالحدیث وبعده رجعا واعتقدا انه محق بدلیل ان علیا لم یغیر الامر حین استخلف فان قلت فکیف نازعا عمر قلت طلبا ان التصرف بعد ان یکونا متصرفین بالشرکة وکره عمر القسمة حذرا من دعوی الملك ۱۲ مجمع البحار

[2] قوله لا تغزی هذه بعد الیوم یعنی مکة ای لا تعود دار کفر یغزی علیه او لا یغزوها الکفار ابدا اذ المسلمون قد غزوها مرات غزوها زمن یزید بن معاویة بعد وقعة الحرة وزمن عبد الملك بن مروان مع الحجاج وبعده علی ان من غزاها من المسلمین لم یقصدوها ولا البیت وانما قصدوا ابن الزبیر مع تعظیم امر مکة وان جری علیه ما جری من رمیه بالنار فی المنجنیق والحرقة ولو روی لا تغز علی النهی لم یحتج الی التاویل ۱۲ مجمع البحار ۱۲

[3] قوله تهب فی القاموس الهب والهبوب ثوران الریح کالهبیب ۱۲ الهبوب باد در زیدن ۱۲ صراح

[4] قوله الطیرة بکسر طاء وفتح یاء وقد تسکن التشاؤم بالشیٔ وهو مصدر تطیر طیرة کتخیر خیرة ولم تجیٔ من المصدر هکذا غیرهما ۱۲ مجمع

[5] قوله وما منا ای وما منا الا یعتریه الطیرة ویسبق الی قلبه الکراهة قیل انه من قول ابن مسعود کانوا یعتقدون ان التطیر یجلب لهم نفعا او یدفع ضرا اذا عملوا بموجبه فکانهم اشرکوه ومعنی یذهبه بالتوکل انه اذا خطر له عارض التطیر فتوکل علی الله وسلم الیه ولم یعمل به غفر له ۱۲ مجمع البحار

[6] قوله لا عدوی العدوی ههنا مجاوزة العلة من صاحبها الی غیره وذلك علی ما یذهب الیه المتطببة فی علل سبع الجذام والجرب والجدری والحصبة والبخر والرمد والامراض الوبائیة وقد اختلفت العلماء فی التاویل فمنهم من یقول ان المراد منه نفی ذلك وابطاله علی ما یدل ظاهر الحدیث والقرائن المنسوقة علی العدوی وهم الاکثرون ومنهم من یری انه لم یرد ابطالها فقد قال صلی الله علیه وسلم فر من المجذوم کما تفر من الاسد وقال لا یوردن ذو عاهة علی مصح وانما اراد بذلك نفی ما کان یعتقده اصحاب الطبیعة فانهم کانوا یرون ان العلل المعدیة موثرة لا محالة فاعلمهم بقوله ان لیس الامر علی ما یتوهمون بل هو متعلق بالمشیة ان شاء کان وان لم یشاء لم یکن ۱۲ الطیبی

قوت المغتذی

(عن الحارث بن مالك لیس له عند المصنف الا هذا (ابن البرصاء) قیل هی امه اوجدة ام ابیه اسمها لیطة بنت ربیعة (لا تغزی هذه بعد الیوم الی یوم القیامة) قال حق هذا الحدیث هل اخرج مخرج خبر او نهی احتمالان وانما قلنا لاخباره صلی الله تعالی علیه وآله وسلم انه یغزو جیش الکعبة کما یخج وقد اوله محمد بن سعد بالطبقات ای علی الکفر قال حق فهو جواب ایضا عن غزو الحبشة الکعبة وتخریبهم ایاها اذ لا یغزونهم علی الکفر قال لابن الزبیر بها وقال انقر اطمة لاهلها وتسلم ایاهم واخذ الحجر الاسود ۱۲

ولا طيرة واُحب الفَال قالوا يا رسول الله وما الفَال قال الكلمة الطَّيِّبَة هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن رافع ثنا ابو عامر
العَقَدِى عن حمّاد بن سلمة عن حميد عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يُعجِبه اذا خرج لحاجته ان يسمع يا راشد
يا نجيح هذا حديث حسن صحيح غريب باب ماجاء فی وصيّة النبي صلى الله عليه وسلم فی القتال حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمٰن بن
مهدی عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا على جيش
اوصاه فی خاصّة نفسه[1] بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا وقال اغزوا بسم الله وفی سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغلّوا و لا
تغدروا ولا تمثّلوا ولا تقتلوا وليدا فاذا لقيت عدوك من المشركين فادعُهم الى احدى ثلث خصال اوخلال ايتها اجابوك فاقبل
منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام والتحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فان لهم ما للمهاجرين وعليهم
ما على المهاجرين وان اَبَوا ان يتحولوا فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجرى عليهم ما يجرى على الاعراب ليس لهم فی الغنيمة
والفئ شئ الا ان يجاهدوا فان اَبَوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم واذا حاصرتَ حصنًا فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة
نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيّه واجعل لهم ذمتك وذمم اصحابك فانكم ان تخفروا[2] ذممكم وذمم اصحابكم خير لكم
من ان تُخفِروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرتَ اهلَ حصن فارادوك ان تُنزِلوهم على حكم الله فلا تُنزِلوهم ولكن انزِلهم[3]
على حكمك فانك لا تدرى اتصيب حكم الله فيهم ام لا اونحوا ذا وفی الباب عن النعمان بن مُقرّن وحديث بُرَيْدَة حديث حسن صحيح
حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو احمد ثنا سفيٰن عن علقمة بن مرثد نحوه بمعناه وزاد فيه فان اَبَوا فخُذ منهم الجزية فان اَبَوا فاستعن
بالله عليهم هكذا رواه وكيع وغير واحد عن سفيٰن وروى غير محمد بن بشار عن عبد الرحمٰن بن مهدى وذكر فيه امر الجزية
حدثنا الحسن بن على الخلّال ثنا عفّان ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يُغير
الا عند صلوة الفجر فان سَمِع اذانا امسك والا اغار واستمع ذات يوم فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال على الفطرة فقال
اشهد ان لا اله الا الله قال خرجتَ من النار قال الحسن وثنا ابو الوليد ثنا حماد بن سَلَمَة بهذا الاسناد مثله هذا حديث حسن صحيح

ابواب فضائل الجهاد

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب فضل الجهاد حدثنا قُتَيْبَة بن سعيد ثنا ابو
عوانة عن سُهَيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قيل يا رسول الله ما يعدل الجهاد قال انكم لا تستطيعونه فردّوا
عليه مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا تستطيعونه فقال فی الثالثة مَثَل[4] المجاهد فی سبيل الله مثل الصائم القائم الذى لا يفتُر من
صلوة ولا صيام حتى يرجع المجاهد فی سبيل الله وفی الباب عن الشفاء وعبد الله بن حُبشى وابى موسى وابى سعيد وام مالك
البهزية وانس بن مالك هذا حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد
بن عبد الله بن بَزِيع ثنا مُعتَمِر بن سليمان ثنى مَرزُوق ابو بكر عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعنى يقول الله المجاهد فی سبيلى هو علىّ ضمانٌ ان قبضتُه اورثتُه الجنة وان رجعتُه رجعته باجر او غنيمة هذا حديث غريب صحيح من
هذا الوجه باب ماجاء فی فضل من مات مرابطا[5] حدثنا احمد بن محمد ثنا عبد الله بن المبارك ثنا حَيْوَة بن شُرَيح قال اخبرنى
ابو هانى الخولانى ان عمرو بن مالك الجَنْبى اخبره انه سمع فضالة بن عُبَيد يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كل[6]
ميت يُختَم على عمله الا الذى مات مرابطا فی سبيل الله فانه يُنمّى له عمله الى يوم القيٰمة ويامن فتنة القبر وسمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول المجاهد من جاهد نفسه وفی الباب عن عُقبة بن عامر وجابر وحديث فضالة بن عُبَيد حديث حسن صحيح
باب ماجاء فی فضل الصوم فی سبيل الله حدثنا قُتَيْبَة ثنا ابن لَهِيعة عن ابى الاسود عن عُروة وسليمان بن يسار انهما حدثاه

ابواب فضائل الجهاد

باب فضل الصوم فی سبيل الله ـ لعله اراد بالصوم فی سبيل الله الصوم فی الجهاد وكلام البخارى ايضا يشير الى ما اراد الترمذى والوجه ان لفظ فی سبيل الله فی عرف الشريعة يستعمل فی الجهاد واختلف ائمتنا فی تفسير سبيل الله ولو لم يخرج الحديث تحت هذه الابواب يزعم ان المراد به الصوم بنية ناصحة خالصة ؎

باب من ارتبط فرسا فی سبيل الله ـ فی بعض طرق حديث الباب انه له اجر وان لم ينو التفصيل وفی مسلم زيادة ولم ينس حق الله فی ظهورها ولا رقابها الخ فی حديث الباب وهى تفيدنا فی زكوٰة الخيل وقد اتى بها الزيلعى

باب ثواب الشهيد ـ قوله فی طير خضر الخ ـ قيل ان حديث الباب يدل على التناسخ واجابوا بان التناسخ هو تدبير الروح الخارج من جسم ـ

---

[1] قوله فی خاصة نفسه متعلق بتقوى الله وهو باوصى وخيرا منصوب على انتزاع الخافض وهو من باب العطف على عاملين مختلفين كانه قيل اوصى بتقوى الله فی خاصة نفسه واوصى بخير فيمن معه من المسلمين وقوله بسم الله وفی سبيل الله متعلقان لاغزوا ويجوز ان يكون الثانى ظرفا له والاول حالا وقوله قاتلوا جملة موضحة لاغزوا وقوله ولا تغلوا الخ كالاستطراد وقع بين الكلامين اهتماما به كذا فی الطيبى ۱۲

[2] قوله تخفروا بالضم تا من الاخفار وهو نقض العهد اى لا تجعل لهم ذمة الله فانه قد ينقضها من لا يعرف حقها كذا فی الطيبى والمجمع ۱۲

[3] قوله ولكن انزلهم فانك ربما تخطى فی حكم الله او لا تفى به فتاثم به ۱۲ مجمع

[4] قوله قال الطيبى فان قلت فيم شبهت حال المجاهد بحال الصائم القائم قلت فی نيل الثواب الجزيل بكل حركة وسكون فی كل حين واوان لان المراد من الصائم القائم من لا يفتر ساعة من ساعاته آناء الليل واطراف النهار من صيامه وصلوته ۱۲ قال الشيخ فی اللمعات يعنى ان المجاهد وان كان يفتر بعض اوقاته بالنوم والاكل وغير ذلك لكنه فی حكم من لا يفتر عن العبادة قطعا ۱۲

[5] الرباط على جهاد العدو وارتباط الخيل فی الثغر والمقام فيه ۱۲ مجمع

[6] قوله كل ميت يختم على عمله الخ معناه ان الرجل اذا مات لا يزاد فی ثواب ما عمل ولا ينقص منه شئ الا الغازى فان ثواب مرابطته ينمو ويتضاعف مرقاة المفاتيح ۱۲

(ابواب فضائل الجهاد)
(حدثنى مرزوق ابو بكر) هو باهلى بصرى مولى طلحة بن عبد الرحمٰن الباهلى لا يعرف اسم ابيه ليس له عند المصنف الا هذا وقد روى المصنف بابواب البر حديثا آخر برواية مرزوق لم يسم اباه فكناه ابا بكر فتوهم صاحب الاكمال انه هو فغلطه المزى فيه فذكر انه تيمى وان المعروف بكنية ابو بكر كزبير (نا احمد بن محمد) هو ابن موسى المروزى الملقب بمردويه (يعنى لعمله) قال حتى بت آخره باء ومد ينمو بواو والافصح ههنا وهو ما ذكره ثعلب بالفصيح (والمجاهد من جاهد نفسه) اى هذا افضل الجهاد كقوله ليس الشديد بالصرعة الخ

عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیہ وسلم قال من صام یوما فی سبیل الله زحزحہ الله عن النار سبعین خریفا احدهما یقول سبعین والاٰخر یقول اربعین هذا حدیث غریب من هذا الوجه وابو الاسود اسمه محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل الاسدی المدینی وفی الباب عن ابی سعید وانس وعقبة بن عامر وابی امامة حدثنا سعید بن عبد الرحمٰن ثنا عبد الله بن الولید العدنی عن سفیان الثوری ح وثنا محمود بن غیلان ثنا عبید الله بن موسیٰ عن سفیان عن سهیل بن ابی صالح عن النعمان بن ابی عیاش الزرقی عن ابی سعید الخدری عن النبی صلی الله علیہ وسلم قال لا یصوم عبد یوما فی سبیل الله الا باعد ذلک الیوم النار عن وجهه سبعین خریفا هذا حدیث حسن صحیح حدثنا زیاد بن ایوب ثنا یزید بن هارون ثنا الولید بن جمیل عن القاسم ابی عبد الرحمٰن عن ابی امامة عن النبی صلی الله علیہ وسلم قال من صام یوما فی سبیل الله جعل الله بینه وبین النار خندقا کما بین السماء والارض هذا حدیث غریب من حدیث ابی امامة باب ما جاء فی فضل النفقة فی سبیل الله حدثنا ابو کریب ثنا حسین الجعفی عن زائدة عن الرکین بن الربیع عن ابیه عن یسیر بن عمیلة عن خریم بن فاتک قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم من انفق نفقة فی سبیل الله کتبت له سبعمائة ضعف وفی الباب عن ابی هریرة هذا حدیث حسن انما نعرفه من حدیث الرکین بن الربیع باب ما جاء فی فضل الخدمة فی سبیل الله حدثنا محمد بن رافع ثنا زید بن حباب ثنا معاویة بن صالح عن کثیر بن الحارث عن القاسم ابی عبد الرحمٰن عن عدی بن حاتم الطائی انه سأل رسول الله صلی الله علیہ وسلم ای الصدقة افضل قال خدمة عبد فی سبیل الله او ظل فسطاط او طروقة فحل فی سبیل الله وقد روی عن معاویة بن صالح هذا الحدیث مرسلا وخولف زید فی بعض اسناده وروی الولید بن جمیل هذا الحدیث عن القاسم ابی عبد الرحمٰن عن ابی امامة عن النبی صلی الله علیہ وسلم حدثنا بذلک زیاد بن ایوب ثنا یزید بن هارون ثنا الولید بن جمیل عن القاسم ابی عبد الرحمٰن عن ابی امامة قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم افضل الصدقات ظل فسطاط فی سبیل الله ومنیحة خادم فی سبیل الله او طروقة فحل فی سبیل الله هذا حدیث حسن غریب صحیح وهو اصح عندی من حدیث معاویة بن صالح باب ما جاء فیمن جهز غازیا حدثنا ابو زکریا یحیی بن درست ثنا ابو اسمٰعیل ثنا یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن بسر بن سعید عن زید بن خالد الجهنی عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال من جهز غازیا فی سبیل الله فقد غزی ومن خلف غازیا فی اهله فقد غزی هذا حدیث حسن صحیح وقد روی من غیر هذا الوجه حدثنا ابن ابی عمر ثنا سفیٰن عن ابی لیلی عن عطاء عن زید بن خالد الجهنی قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم من جهز غازیا فی سبیل الله او خلفه فی اهله فقد غزی هذا حدیث حسن حدثنا محمد ابن بشار ثنا عبد الرحمٰن بن مهدی ثنا حرب بن شداد عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن بسر بن سعید عن زید بن خالد الجهنی قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم من جهز غازیا فی سبیل الله فقد غزی هذا حدیث صحیح حدثنا محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید ثنا عبد الملک بن ابی سلیمان عن عطاء عن زید بن خالد الجهنی عن النبی صلی الله علیہ وسلم نحوه باب من اغبرت قدماه فی سبیل الله حدثنا ابو عمار ثنا الولید بن مسلم عن یزید بن ابی مریم قال لحقنی عبایة بن رفاعة بن رافع وانا ماش الی الجمعة فقال ابشر فان خطاک هذه فی سبیل الله سمعت ابا عبس یقول قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم من اغبرت قدماه فی سبیل الله فهما حرام علی النار هذا حدیث حسن صحیح غریب وابو عبس اسمه عبد الرحمٰن بن جبر وفی الباب عن ابی بکر ورجل من اصحاب النبی صلی الله علیہ وسلم ویزید بن ابی مریم هو رجل شامی روی عنه الولید بن مسلم ویحیی بن حمزة وغیر واحد من اهل الشام وبرید بن ابی مریم کوفی ابوه من اصحاب النبی صلی الله علیہ وسلم واسمه مالک بن ربیعة باب ما جاء فی فضل الغبار فی سبیل الله حدثنا هناد ثنا ابن المبارک عن عبد الرحمٰن بن عبد الله المسعودی عن محمد بن عبد الرحمٰن عن عیسیٰ بن طلحة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم لا یلج النار رجل بکی من خشیة الله حتی یعود اللبن فی الضرع ولا یجتمع غبار فی سبیل الله ودخان جهنم هذا حدیث حسن صحیح ومحمد بن عبد الرحمٰن هو مولی اٰل طلحة مدینی باب ما جاء من شاب شیبة فی سبیل الله حدثنا هناد ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابی الجعد ان شرحبیل بن السمط قال یا کعب بن مرة حدثنا عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم احذر قال سمعت النبی صلی الله علیہ وسلم یقول من شاب

فی جسم ، واما نحن فیہ من الحدیث فالمراد بہ ان ارواح المؤمنین فی طیر خضر کالظروف فیها مثل الماء فی الآنیة اقول لا یحتاج الی هذه التوجیهات بل یستقر الاحادیث و

له قوله من صام یوما فی سبیل الله زحزحه الله عن النار سبعین خریفا ای نحاه عن مکانه وباعده منها مسافة تقطع فی سبعین سنة انتهی ۱۲ مجمع
له قوله من انفق نفقة الخ قال الشیخ فی اللمعات لعل مضاعفة الانفاق فی سبیل الله المراد منه الجهاد یبلغ الی سبعمائة ضعف البتة لا یکون اقل منه والله اعلم ۱۲
له قوله خدمة عبد وفی الروایة الآتیة بمنحة خادم المنحة فی الاصل بمعنی العطیة والهبة مطلقا وغلب فی تملیک المنفعة بلا عوض دون الرقبة قوله او ظل فسطاط المراد به استظلال المجاهدین فی الخیمة وقیل المراد منحة فسطاط لکنه ذکر الظل لانه المقصود قوله او طروقة فحل والمراد بطروقة الفحل الناقة التی یطرقها الفحل ای بلغت اوان ان یطرق فهی فعولة بمعنی مفعولة ۱۲ لمعات مختصرا
له قوله من جهز غازیا جهزه هیأ له اسباب سفره وجهاز المیت والعروس والمسافر بالکسر والفتح ما یحتاجون الیه وبالفتح ما علی الراحلة قوله فقد غزا ای صار شریکا له فی ثواب الغزو وقوله من خلف غازیا فی اهله ای صار خلفا له وقام مقامه فی اصلاح حالهم ورعایة امرهم ۱۲ لمعات
له قوله من جهز غازیا تجهیز الغازی تحمیله واعداد ما یحتاج الیه فی غزوة قوله او خلفه فی اهله ای اقام بعده فیهم واقام عنهم ما کان یفعله کذا فی المجمع ۱۲
له قوله من اغبرت قدماه فی سبیل الله فهما حرام علی النار الاغبرار فی سبیل الله کنایة عن السعی الی الجهاد وفیه مبالغة بانه اذا کان الاغبرار والمس النار فکیف نفس الجهاد والمراد بسبیل الله السعی الی الجهاد وهو المتعارف فی الشرع وقد یراد به السعی الی الحج والرزق الحلال کذا قاله الشیخ فی اللمعات شرح المشکوٰة ۱۲
له قوله بکی من خشیة الله کنایة عن العالم العابد المجاهد مع نفسه قاله الطیبی وقوله حتی یعود اللبن فی الضرع تعلیق بالمحال کقوله تعالیٰ حتی یلج الجمل فی سم الخیاط قوله لا یجتمع غبار الخ کنایة عن عدم دخول المجاهد فی جهنم والله تعالیٰ اعلم ۱۲
له قوله من شاب شیبة فی الاسلام لعل المراد بقوله فی الاسلام فی سبیل الله کما یشهد علیه روایة عمرو بن عبسة الآتی بعده وبه یتم المطابقة للترجمة ۱۲ والله تعالیٰ اعلم بالصواب

(قوت المغتذی)

(عن یسیر) بتحتیة فسین فراء کزبیر (ابن عمیلة) بعین فمیم فلام کجهینة لیس بالکتب الا هذا ولا یعرف ما روی عنه الا اخوه الربیع ابن عمیلة (عن خریم) بنقط خاء فراء فمیم کزبیر (خدمة عبد فی سبیل الله) کسدرة ای منحة الغازی عبد یخدمه فی غزوه (او ظل فسطاط) ای ان ینصب خباء للغزاة یستظلون فیه وضم فاء اشهر من کسره (او طروقة فحل فی سبیل الله) کرسولة ای ان یمنح غازیا فرسا او ناقة بلغت ان یطرقها فحل لیغزو علیها

له قال الطيبي الرواية الثانية وهي من شاب شيبة في سبيل الله انسب بهذا المقام ومعناه من مارس المجاهدة حتى يشيب طاقة من شعره فله مالا يوصف من الثواب دل عليه تخصيص ذكر النور والتنكير فيه من روى في الاسلام اراد بالعام الخاص وسمي الجهاد اسلاما لانه عموده وذروة سنامه ۱۲ ۲ه قوله في نواصيها الخير جاء في رواية تفسيره الاجر والغنيمة قال الشيخ النواصي جمع ناصية وهي قصاص الشعر يريد ذواتها وكذا قال الطيبي كني بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية اي الذات قوله معقود اي ملازم لها فيه الترغيب في اتخاذ الخيل للجهاد وان الجهاد لا ينقطع ابدا والله تعالى اعلم بالصواب ۱۲ ۳ه اما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها له ستر......

شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة وفي الباب عن فضالة بن عُبَيد وعبد الله بن عمرو وحديث كعب بن مُرَّة حديث حسن هكذا رواه الاعمش عن عمرو بن مُرَّة وقد روى هذا الحديث عن منصور عن سالم بن ابي الجعد وادخل بينه وبين كعب بن مُرَّة في الاسناد رجلا ويقال كعب بن مُرَّة ويقال مُرَّة بن كعب البهزي والمعروف من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مرة بن كعب البهزي قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث حدثنا اسحق بن منصور ثنا حيوة بن شُرَيح عن بَقِيَّة عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مُرَّة الحضرمي عن عمرو بن عبسة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيمة هذا حديث حسن صحيح غريب حيوة بن شريح هو ابن يزيد الحمصي باب ما جاء من ارتبط فرسا في سبيل الله حدثنا قُتَيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن سُهَيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة الخيل لثلاثة هي لرجل اجر وهي لرجل ستر وهي على رجل وزر فاما الذي هي له اجر فالذي يتخذها في سبيل الله فيعدها له هي له اجر لا يغيب في بطونها شيئا الا كتب الله له اجرا هذا حديث حسن صحيح وقد روى مالك عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هُرَيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله حدثنا احمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن اسحق عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليدخل بالسهم الواحد ثلثة الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به والمُمِدّ به قال ارموا واركبوا ولان ترموا احب الي من ان تركبوا كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل الا رميه بقوس وتاديبه فرسه ومُلاعبته اهله فانهن من الحق حدثنا احمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون ثنا هشام الدستوائي عن يحيي بن ابي كثير عن ابي سلام عن عبد الله بن الازرق عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وفي الباب عن كعب بن مُرَّة وعمرو بن عَبَسة وعبد الله بن عمرو وهذا حديث حسن حدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة عن ابي نجيح السلمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر هذا حديث حسن صحيح وابو نَجِيح هو عمرو بن عَبَسة السلمي وعبد الله بن الازرق هو عبد الله بن زيد باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا بشر بن عمر ثنا شُعَيب بن زُرَيق ابو شيبة ثنا عطاء الخراساني عن عطاء بن ابي رَبَاح عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله وفي الباب عن عثمان وابي ريحانة حديث ابن عباس حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث شعيب بن زريق باب ما جاء في ثواب الشهيد حدثنا ابن ابي عمر ثنا سفين بن عُيَينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ارواح الشهداء في طير خضر تعلق من ثمر الجنة او شجر الجنة هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار ثنا عثمان بن عمر ثنا علي بن المبارك عن يحيي بن ابي كثير عن عامر العقيلي عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض علي اول ثلثة يدخلون الجنة شهيد وعفيف متعفف وعبد احسن عبادة الله ونصح لمواليه هذا حديث حسن حدثنا يحيي بن طلحة الكوفي ثنا ابو بكر بن عياش عن حُمَيد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة فقال جبرئيل الا الدين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الدين وفي الباب عن كعب بن عُجرة وجابر وابي هريرة وابي قتادة وحديث انس حديث غريب لا نعرفه من حديث ابي بكر الا من حديث هذا الشيخ وسالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه وقال ارى انه اراد حديث حُمَيد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس احد من اهل الجنة يسره ان يرجع الى الدنيا الا الشهيد حدثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر عن حُمَيد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من عبد يموت له عند الله خير يحب ان يرجع الى الدنيا وان له الدنيا وما فيها الا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة فانه يحب ان يرجع الى الدنيا فيقتل مرة اخرى هذا حديث صحيح باب ما جاء في فضل الشهداء عند الله حدثنا قُتَيبة ثنا ابن لهيعة عن عطاء بن دينار عن ابي يزيد الخولاني انه سمع فضالة بن عُبَيد يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهداء اربعة رجل مؤمن

في موطا مالك ص ۲۸۴ عن كعب بن مالك انما نسمة المؤمن طير يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله في جسده يوم القيمة الخ فدل على ان الارواح مثل طير خضر في العيش وسرعة السير والطيران لا انها في طير خضر فيكون الحاصل تشبيه الارواح بالطيور ووجه الشبه ما ذكرت واعلم ان ارواح لبعض المؤمنين غير الشهداء ايضا طير خضر

كما في رواية مسلم وفي اللمعات قوله لم ينس حق الله شامل للوجوب والمندوب وقوله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر كما رواية مسلم وفي اللمعات قوله لم ينس حق الله الشامل للوجوب والمندوب قوله في ظهورها بان يركبها في الحاجات والطاعات ويركبها المحتاجين ولا في رقابها بان يؤدي حقها من الزكوة انتهى واما التي هي له وزر فرجل ربطها فخرا ونواء على اهل الاسلام فهي له وزر قال الشيخ اي ربطها رياء حتى يقول الناس هو شجاع مجاهد فان الرياء انما يكون فيما هو عبادة ۱۲ ۴ه قوله الممد به اي الذي يقوم عند الرمي فيناوله سهما بعد سهم ويرد عليه النبل من الهدف يقال امده يمده فهو ممد ۱۲ نهاية ۵ه قوله ارموا واركبوا قال الشيخ اراد بالركوب الطعن بالرمح فيكون معنى قوله وان ترموا احب الي من ان تركبوا ان الرمي بالسهم احب من الطعن بالرمح كذا ذكره الطيبي واستشهد بقول الشاعر انتهى ۶ه قوله تاديبه فرسه اي تعليمه اياه الركض والجولان على نية الغزو وفيه تنبيه على انه ينبغي ان يكون النية في ركض الفرس واجالته هو تاديبه وتعليمه لا مجرد اللهو كذا في اللمعات ۱۲ ۷ه قوله ان ارواح الشهداء في طير خضر قيل ابدا عنها في اجواف تلك الطيور كوضع الدرر في الصناديق تكريما وتشريفا لها وادخالها في الجنة بهذه الصورة لا متعلقة بهذه الابدان مدبرة فيها تدبير الارواح في الابدان الدنياوية كذا في اللمعات ۱۲ ۸ه قوله عفيف متعفف العفة عما لا يحل والتعفف عن الحرام والسوال عن الناس ۱۲ مجمع ۹ه قوله الا الدين قال التوربشتي اراد بالدين هنا ما يتعلق بذمته من حقوق المسلمين انتهى فيكون حاصله ان الجهاد في سبيل الله يكفر كل شيء الا حقوق الناس كذا في اللمعات ۱۲

(قوت المغتذی)

(من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيمة) قال حق يقال الشيب ليس باكتساب العبد فما وجه ثواب عليه قال فجوابه انه اذا كان بسبب الجهاد او غيره من اعمال بر كدؤب في عمل وخوف من عدو وخوف منه تعالى كان له الجزاء المذكور والظاهر انه يصير بنفسه نورا يهتدي به صاحبه (ان ارواح الشهداء في طير خضر تعلق) كنصر بالنهاية تاكل واصله بالابل اذا اكلت عضاها من علقت علوقا فنقل للطير (القتل في سبيل الله يكفر كل شيء الا الدين) قال الامام كمال الدين الزملكاني بكتابه تحقيق الاولى عن اهل الرفيق الاعلى به تنبيه على ان حقوق الآدميين لا تكفر لانها مبنية على المشاحة والتضييق ويمكن ان يقال ان هذا محمول على دين هو خطيئة وهو ما استدين لوجه لا يجوز كاخذه بحيلة او غصب فثبت في ذمته البدل او ادان بلا نية وفاء لانه استثناء من الخطايا والاصل الاستثناء كونه من الجنس فيكون الدين الماذون به مسكوتا عنه في هذا الاستثناء فلا تلزم المواخذة به لما يلطفه تعالى بعده من استيفائه وتعويض صاحبه من فضل الله تعالى فان قيل فكيف تقول فمن تاب وقد عجز عن وفاء فوجده لوفاه قلت ان كان مال لحرم ذمته انما لزمها بطريق لا يجوز تعاطي مثله واتلاف مقصود فلا تبرأ الذمة من ذلك الا بوصوله لمن وجب له او بابرائه منه ولا تسقطه توبته وانما تنفع توبته في اسقاط عقوبة الآخرة على ذلك الدين فيما يختص بحق الله تعالى المخالفة الى ما نهى عنه وان لزم ذمته بطريق جائز وعزم على وفاء فعجز عنه فانه يرجي له خير في العقبى ما دام على هذا الحال: (الثواب الجلي) ع ه قلت فيه الزكوة في الخيل ۱۲

ل قوله فصدق الله ای فی وعده الاجر الجزیل والثواب العظیم للشهداء وقال الطیبی معناه ان الله وصف المجاهدین بکونهم صابرین محتسبین واخبرهم بذلک فصدقه هذا الرجل بفعله وشجاعته فی هذا الوصف والاخبار وهذا اوجه لانه علی المعنى الاول یکون کالتاکید بمعنى الایمان ولانه مشترک بین الاقسام کلها مع انه لم یذکره فی القسم الثانی فالتصدیق انما یکون بالشجاعة والصبر والاحتساب فحاصل التقسیم ان المجاهد اما ان یکون متقیا شجاعا وهو القسم الاول او متقیا غیر شجاع وهو القسم الثانی او یکون شجاعا غیر متقی فاما ان یکون اعماله مخلوطة بالصالح والسئ غیر مسرف او یکون فاسقا مسرفا ففی الاقسام یحصل تصدیق الله دون الثانی ۱۲ لمعات ۲ قوله هکذا اشارة الی مارفع راسه لارائة الحاضرین صورة الرفع

جیّد الایمان لقی العدوّ فصدّق الله حتی قتل فذلك الذی یرفع الناس الیه اعینهم یوم القیٰمة هکذا ورفع راسه حتی وقعت قلنسوته فلا ادری قلنسوة عمر اراد ام قلنسوة النبی صلی الله علیه وسلم قال ورجل مؤمن جیّد الایمان لقی العدو فکانما ضرب جلده بشوك طلح من الجبن اتاه سهم غرب فقتله فهو فی الدرجة الثانیة ورجل مؤمن خلط عملا صالحا واٰخر سیّئا لقی العدو فصدّق الله حتی قتل فذاك فی الدرجة الثالثة ورجل مؤمن اسرف علی نفسه لقی العدو فصدق الله حتی قُتل فذاك فی الدرجة الرابعة هذا حدیث حسن غریب لا یُعرف الا من حدیث عطاء بن دینار سمعت محمدا یقول قد روی سعید بن ابی ایوب هذا الحدیث عن عطاء بن دینار عن اشیاخ من خولان ولم یذکر فیه عن ابی یزید وما قال عطاء بن دینار لیس به باس **باب ما جاء فی غزو البحر**

حدثنا اسحٰق بن موسٰی الانصاری ثنا معن ثنا مالك عن اسحٰق بن عبد الله بن ابی طلحة **عن** انس انه سمعه یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یدخل علی اُم حرام بنت مِلحان فتطعمه وکانت ام حرام تحت عُبادة بن الصامت فدخل علیها رسول الله صلی الله علیه وسلم یوما فاطعمته وحبسته تَفلی راسه فنام رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم استیقظ وهو یضحك قالت فقلت ما یضحکك یا رسول الله قال ناسٌ من امتی عُرِضوا علیّ غزاة فی سبیل الله یرکبون ثبج هذا البحر ملوك علی الاسرة او مثل الملوك علی الاسرة قلت یا رسول الله ادع الله ان یجعلنی منهم فدعا لها ثم وضع راسه فنام ثم استیقظ وهو یضحك فقلت له ما یضحکك یا رسول الله قال ناسٌ من امتی عُرِضوا علیّ غزاة فی سبیل الله نحو ما قال فی الاوّل قالت فقلت یا رسول الله اُدع الله ان یجعلنی منهم قال انت من الاوّلین فرکبت ام حرام البحر فی زمن معاویة بن ابی سفیان فصرعت عن دابتها حین خرجت من البحر فهلکت هذا حدیث حسن صحیح وامّ حرام بنت ملحان وهی اخت ام سلیم وهی خالة انس بن مالك **باب ما جاء من یقاتل ریاء وللدنیا** **حدثنا** هنّاد ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن شقیق **عن** ابی موسی قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الرجل یقاتل شجاعة ویقاتل حمیة ویقاتل ریاء فایّ ذلك فی سبیل الله قال من قاتل لتکون کلمة الله هی العلیا فهو فی سبیل الله **وفی** الباب عن عمر هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** محمد بن المثنی ثنا عبد الوهاب الثقفی عن یحیی بن سعید عن محمد بن ابراهیم عن علقمة بن وقاص اللیثی **عن** عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما الاعمال بالنیة وانما لامرئ ما نوی فمن کانت هجرته الی الله والی رسوله فهجرته الی الله والی رسوله ومن کانت هجرته الی دنیا یصیبها او امرأة یتزوجها فهجرته الی ما هاجر الیه هذا حدیث حسن صحیح **وقد** روی مالك بن انس وسفیان الثوری وغیر واحد من الائمة هذا عن یحیی بن سعید ولا نعرفه الا من حدیث یحیی بن سعید **باب فی الغدو والرواح فی سبیل الله** **حدثنا** علی بن حجر ثنا اسمٰعیل بن جعفر عن حُمید **عن** انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لغدوة فی سبیل الله او روحة خیر من الدنیا وما فیها ولقاب قوس احدکم او موضع یده فی الجنة خیر من الدنیا وما فیها ولو ان امرأة من نساء اهل الجنة اطّلعت الی الارض لاضاءت ما بینهما ولملأت ما بینهما ریحا ولنصیفها علی راسها خیر من الدنیا وما فیها هذا حدیث صحیح **حدثنا** قتیبة ثنا العطاف بن خالد المخزومی عن ابی حازم **عن** سهل بن سعد الساعدی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم غدوة فی سبیل الله خیر من الدنیا وما فیها وموضع سوط فی الجنة خیر من الدنیا وما فیها **وفی** الباب عن ابی هریرة وابن عباس وابی ایوب وانس هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** ابو سعید الاشج ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن ابی حازم **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم ح الحجاج عن الحکم عن مقسم عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال غدوة فی سبیل الله او روحة خیر من الدنیا وما فیها هذا حدیث حسن غریب وابو حازم الذی روی عن ابی هریرة هو الکوفی اسمه سلمان هو مولی عزّة الاشجعیة **حدثنا** عُبید بن اسباط بن محمد ثنا ابی عن هشام بن سعد عن سعید بن ابی هلال عن ابن ابی ذباب **عن** ابی هریرة قال مر رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم بشعب فیه عُیینة من ماء عذبة فاعجبته لطیبها فقال لو اعتزلت الناس فاقمت فی هذا الشِعب ولن افعل حتی استاذن رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر ذلك لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لا تفعل فان مقام احدکم فی سبیل الله افضل من صلوته فی بیته سبعین عاما الا تحبون ان یغفر الله لکم ویدخلکم الجنة اغزوا فی سبیل الله من قاتل فی سبیل الله فواق ناقة وجبت له الجنة هذا حدیث حسن **باب ما جاء ای الناس خیر** **حدثنا** قتیبة ثنا ابن لهیعة عن بکیر بن الاشج عن عطاء بن یسار **عن** ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال الا اخبرکم

فی الجنة وفی حدیث ضعیف السندان الطیر الخضر زرزور (منیا) قوله عفیف متعفف الخ واعلم ان الاخلاق تکون جبلیة وطبعیة ویدل علیه النصوص الشرعیة کما فی

وقوله کما ضرب بلفظ المجهول والطلح شجر عظام من شجر العضاة له شوک وهذا کنایة عن اقشعرار شعره من الفزع والخوف وارتعاد اعضائه وقوله اتاه سهم غرب ای لا یدری رامیه والله تعالی اعلم ۱۲ لمعات ۳ قوله تفلی راسه بفتح فوقیة وسکون فاء ای تفتش القمل من راسه ۱۲ مجمع البحار ۴ قوله ثبج هذا البحر ای وسطه ومعظمه قوله ملوک علی الاسرة ایذان بانهم یرکبون هذا الامر العظیم مع وفور نشاطهم وتمکنهم من مناهم وقیل هو صفة لهم لسعة حالهم وکثرة عددهم ۱۲ ۵ قوله شجاعة ای لیذکر بین الناس ویوصف بالشجاعة قوله حمیة الحمیة الانفة من الشئ او المحافظة علی الحرم کذا فی المجمع قوله ریاء ای لیری الناس منزلته فی سبیل الله قوله لتکون کلمة الله قال الطیبی کلمة الله عبارة عن دین الحق لان الله تعالی دعا الیه وامر الناس بالاعتصام به وکلمته هی فصل والخبر العلیا فافاد الاختصاص ای لم یقاتل لغرض من الاغراض الا لاظهار الدین والله اعلم انتهی ۱۲ ۶ قوله فمن کانت هجرته الخ معناه من قصد بهجرته وجه الله وقع اجره علی الله ومن قصد بها دنیا او امرأة فهی حظه ولا نصیب له فی الآخرة وذکر المرأة مع الدنیا یحتمل وجهین احدهما ان سبب هذا الحدیث ماروی ان رجلا هاجر لیتزوج امرأة یقال لها ام قیس والثانی انه للتنبیه علی زیادة التحذیر من ذلک وهو من باب الخاص بعد العام تنبیها علی مزیته ۱۲ الطیبی ۷ قوله لغدوة او روحة فی سبیل الله هو المرة من الغدو وهو سیر اول النهار نقیض الرواح من غدا یغدو قوله خیر من الدنیا ای من انفاقها فیها لو ملکها او من نفسها وملکها لانه زائل لامحالة وهما عبارة عن وقت وساعة مطلقا لا مقیدا بالغدو والروح ۱۲ مجمع البحار ۸ قوله ولقاب قوس احدکم القاب هو المقدار ای موضع قدره کذا فی المجمع ۱۲ ۹ قوله ولنصیفها بفتح نون وکسر صاد هو الخمار وقیل هو المعجر ۱۲ مجمع البحار المعجر کمنبر ثوب تعتجر به ۱۲ قاموس ای یلتف به والخمار ثوب یغطی به الراس ۱۲ ۱۰ قوله موضع سوط خص السوط لان من شان الراکب اذا اراد النزول فی منزل ان یلقی سوطه قبل ان ینزل معلما بذلک المکان لئلا یسبقه الیه احد ۱۲ مجمع البحار ۱۱ قوله بشعب الشعب بالکسر الطریق فی الجبل ومسیل الماء فی بطن الجبل او ما انفرج بین الجبلین کذا فی القاموس ولعل المعنى الاخیر انسب بالمقام والظهر وقوله عیینة تصغیر قوله عذبة بالرفع صفة عیینة وقد یجر علی الجوار قوله لو اعتزلت للتمنی او للشرط والجزاء محذوف قوله الا تحبون ان یغفر الله لکم قیل یفهم منه انه لا مغفرة بالاعتزال والعبادة فی الشعب ویجاب بان الرجل کان صحابیا قد وجب علیه الغزو فی ذلک الزمان وترک الواجب بالنفل معصیة ویمکن ان یحمل المغفرة علی الکاملة منها دخول الجنة مع السابقین وهو دلیل علی افضلیة الصحبة علی الاعتزال خصوصا صحبة الرسول صلی الله علیه وسلم نعم قد یفضل الاعتزال لعد زمانه صلی الله علیه وسلم عند الفتن ۱۲ لمعات

قوت المغتذی (ثبج هذا البحر) بمثلثة فموحدة فجیم کسبب وسطه ومعظمه (لغدوة) بفتح الغین المرة من الغدو وهو سیر اول النهار (او روحة) کرحمة سیر فی زوال الغروب به قلت الاولی ذهاب باز منة والمکنة بعینه وبین عده (لقاب قوس احدکم) کباب ای قدره (او موضع یده) بفتح تحتیة فذال مخفف قال حتی کذا اصل سماعنا من ت وصوابه المعروف قده بکسر قاف فشد دال سوطه کذا ذکره الهروی بالغریبین وغیره واصله ان یقد السیر الذی لم یبلغ نصفین (والنصیف) بنون فصاد ففاء کامیر خمارها (عن ابن ابی ذباب) بنقط دال فموحدتین کغراب اسمه عبد الله بن عبد الرحمٰن

بخیرالناس رجل ممسك بعنان فرسه فی سبیل الله الا اخبرکم بالذی یتلوه رجل معتزل فی غُنَیمَة له یؤدّی حقّ الله فیها الا اخبرکم بشرّالناس رجل یسأل بالله[1] ولا یُعطی به هذا حدیث حسن غریب من هذا الوجه ویروی هذا الحدیث من غیروجه عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم باب ماجاء فیمن سَاَلَ الشهادة حدثنا احمد بن منیع ثنا روح بن عُبادة ثنا ابن جُرَیج عن سلیمان بن موسیٰ عن مالك بن یُخامِر السَّکْسَکی عن معاذ بن جبل عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من سال الله القتل فی سبیله صادقا من قلبه اعطاه الله اجرالشهید هذا حدیث حسن صحیح حدثنا محمد بن سهل بن عسکر ثنا القاسم بن کثیر ثنا عبد الرحمٰن بن شُرَیح انه سمع سهل بن ابی امامة بن سهل بن حُنَیف یحدث عن ابیه عن جده عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من سَاَلَ الله الشهادةَ من قلبه صادقا بلّغه الله منازل الشهداء وان مات علی فِراشه هذا حدیث حسن غریب من حدیث سهل بن حُنَیف لا نعرفه الا من حدیث عبدالرحمٰن بن شُرَیح وقد رواه عبدالله بن صالح عن عبدالرحمٰن بن شُرَیح وعبد الرحمٰن بن شُرَیح یکنی اباشُرَیح وهواسکندرانی وفی الباب عن معاذ بن جَبَل باب ماجاء فی المجاهد والمکاتب والناکح وعون الله ایاهم حدثنا قُتَیبَة ثنا اللیث عن ابن عجلان عن سعید المقبری عن ابی هُرَیرَة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلاثة[2] حق علی الله عونهم المجاهد[3] فی سبیل الله والمکاتب الذی یرید الاداء والناکح الذی یرید العفاف هذا حدیث حسن حدثنا احمد بن منیع ثنا روح ابن عبادة بن جُرَیج عن سلیمان بن موسیٰ عن مالك بن یخامر عن معاذ بن جَبَل عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من قاتل فی سبیل الله من رجل مسلم فُوَاق[4] ناقة وجبت له الجنة ومن جُرِح جرحا فی سبیل الله او نُکِبَ[5] نکبة فانها یجیئ یوم القیمة کاغزرما کانت لونها الزعفران وریحها کالمسك هذا حدیث صحیح باب ماجاء فی فضل من یُکلَم فی سبیل الله حدثنا قُتَیبَة ثنا عبدالعزیز بن محمد عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یُکلَم احد فی سبیل الله والله اعلم بمن یُکلَم فی سبیله الاجاء یوم القیمة اللون لون الدم والریح ریح المسك هذا حدیث حسن صحیح وقد روی من غیروجه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم باب ایّ الاعمال افضل حدثنا ابوکُرَیب ثنا عبدة عن محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة عن ابی هریرة رضی الله عنه قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم ایُّ الاعمال افضل وایُّ الاعمال خیر قال ایمان بالله ورسوله قیل ثم ایّ شیئ قال الجهاد سنام العمل قیل ثم ای شیئ یارسول الله قال ثم حجّ مبرور[6] هذا حدیث حسن صحیح وقد روی من غیروجه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم باب حدثنا قُتَیبَة ثنا جعفر بن سلیمان الضبعی عن ابی عِمران الجونی عن ابی بکر بن ابی موسی الاشعری قال سمعتُ ابی بحضرة العدو یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ابواب الجنة تحت[7] ظلال السیوف فقال رجل من القوم رثُّ[8] الهیئة انت سمعت هذا من رسول الله صلی الله علیه وسلم یذکره قال نعم قال فرجع الی اصحابه فقال اقرأ علیکم السلام وکسر جفن سیفه فضرب به حتی قتل هذا حدیث حسن غریب لانعرفه الا من حدیث جعفر بن سلیمان وابی عمران الجونی اسمه عبدالملك بن حبیب وابوبکر بن ابی موسی قال احمد بن حنبل هو اسمه باب ماجاء ای الناس افضل حدثنا ابوعمار ثنا الولید بن مسلم عن الاوزاعی ثنی الزهری عن عطاء بن یزید اللیثی عن ابی سعید الخدری قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم ای الناس افضل قال رجل یجاهد فی سبیل الله قالوا ثم من قال ثم مؤمن فی شعب[9] من الشعاب یتقی ربه ویدع الناس من شره هذا حدیث حسن صحیح باب حدثنا عبدالله بن عبدالرحمٰن ثنا نُعَیم بن حماد ثنا بَقِیَّة بن الولید عن بَحِیر بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدیکرب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم للشهید عند الله ست خصال یغفر له فی اول[10] دفعة ویُرَی مقعده من الجنة ویُجارمن عذاب القبر ویأمَن من الفزَع الاکبَر ویُوضَع علی رأسه تاج الوقار الیاقوتة منها خیر من الدنیا ومافیها ویزوّج اثنتین وسبعین زوجة من الحور العین ویشفع[11] فی سبعین من اقاربه هذا حدیث صحیح غریب حدثنا محمد ابن بشار ثنا معاذ بن هشام ثنی ابی عن قتادة ثنا انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مامن احد من اهل الجنة

(حاشیہ بین السطور: تصغیر.... غنم ۱۲ / ہذا اذا کان الجهاد فرض کفایۃ ۱۲ / بفتح التحتیۃ وفی المغنی بالضم ۱۲ / یجرح ۱۲ / سنام کل شیئ اعلاہ ۱۲)

حدیث وفد عبدالقیس حین اتوا النبی صلی الله علیه وسلم ؎

باب فضل الشهداء الغرض المصنف رحمه الله ظاهر - قوله فصدق الله الخ من المجرد لا المزید ومعناه (راست گفت) وکک الکذب والمجرد قد یکون متعدیا مثل کذب فلان فلانا - قوله سهم غرب الخ ترکیب اضافی اوتوصیفی وبینهما فرق فان معنی احدهما سهم رامیه غیر معلوم ومعنی الآخر سهم جهته غیر معلومة -

باب غزوة البحر البحر مایکون ماءه مالحا هذا اصل اللغة - قوله تفلی راسه الخ کانت ام حرام اخت ام انس وهی من محارمه علیه السلام - قوله رکبت ام حرام الخ فی عهد عثمان بن عفان وکان معاویة عامله ؎

[1] قوله یسأل بالله ولا یعطی هذا یحتمل الوجهین احدهما ان یکون قوله یسأل بلفظ المجهول وقوله یعطی علی بناء المعلوم ای شرالناس من یسأل منه صاحب حاجة بان یقول اعطنی لله وهو یقدر ولا یعطی شیئا بل یردّه خائبا والثانی ان یکون قوله یسأل علی بناء المعلوم وقوله لا یعطی علی بناء المفعول ای یقول اعطنی بحق الله ولا یعطی قال فی المجمع هذا مشکل الا ان یتهم السائل لعدم استحقاقه ۱۲ [2] قوله ثلثة حق علی الله ای یفضل قال الطیبی انما اوثر هذه الصیغة ایذانا بان هذه الامور الشاقة التی تفدح الانسان وتقصم ظهره لولا ان الله تعالیٰ یعینه علیها لایقوم بها انتهی ۱۲ [3] قوله المجاهد فی سبیل الله ای بما تیسر له الجهاد من الاسباب والآلات ویعین المکاتب بایصال مال یؤدی منه بدل الکتابة ویعین الناکح بما یجعله مهرا کذا فی اللمعات ۱۲ [4] قوله فواق هو ما بین الحلبتین لانها تحلب ثم تترک سریعة ترضع الفصیل لتدر ثم یحلب فی المفاتیح وهو یحتمل ما بین الغداة الی المساء او ما بین ان یحلب فی ظرف فامتلاء ثم تحلب فی ظرف آخر او ما بین جر الضرع الی جره مرة اخری وهو الیق بالترغیب فی الجهاد فی مجمع البحار [5] قوله نکب بلفظ المجهول مخففا نکبة النکبة فی الاصل ما یصیب الانسان من الحوادث فی القاموس النکبة بالفتح المصیبة ویستعمل فیما یصیب الاصبع من الجراحة من حجارة ونحوها ۱۲ لمعات [6] قوله الحج المبرور ای الذی لایخالطه شیئ من الاثم وقیل المتقبل ۱۲م [7] قوله تحت ظلال السیوف هو کنایة عن دنو من الضراب فی الجهاد حتی یعلوه السیف ویصیر ظله علیه ۱۲ مجمع [8] قوله رث الهیئة الرث البالی والخلق وقوله اقرأ علیکم السلام تودیع وجفن السیف غمده ۱۲ لمعات [9] الشعب بالکسر الطریق فی الجبل ومسیل الماء فی بطن ارض او ما انفرج بین الجبلین ۱۲ قاموس [10] قوله فی اول دفعة الدفعة بالفتح المرة من الدفع وبالضم الدفعة من المطر والروایة فی الحدیث بوجهین وبالضم اظهر ای یغفر للشهید فی اول صبة من دمه وقوله یری بلفظ المجهول والضمیر فیه للشهید ومقعده منصوب علی انه مفعول ثان ای یری مکانه فی الجنة قوله یجار ای یحفظ وقوله یامن الفزع الاکبر وهو النفخة الاولی قوله تاج الوقار ای تاج هو سبب العزة والعظمة والحور نساء اهل الجنة جمع حوراء وهی الشدیدة بیاض العین الشدیدة سوادها والعین جمع عیناء وهی الواسعة العین ۱۲ لمعات [11] قوله یشفع بفتح الفاء المشددة علی بناء المجهول ای تقبل شفاعته فی سبعین ۱۲

(قوت المغتذی)

(ورجل یسئل بالله ولا یعطی به) قال طل بنباء یسئل لنائب ولیعطی بفاعل کذا باصول صحیحة من ت وبعض نسخ ن بنباء کل لفاعل ای یطلب بالله فاذا سأل به لا یعطی فله وجه صحیح قال فرایت من قال ببناء اول لفاعل وثان لنائب ای یعرض اسم تعالیٰ لیسأل به فلا یعطی فکانه الموقع غیره بهذا المحذور ولکنه مخالف للروایتین معا (فواق ناقة) بفاء فواو وقاف کغراب وسحاب ای قدر ما بین الحلبتین (او نکب نکبة) کرحمة ما یصیبه المرء من حوادث (لا یکلم) کیفرح یجرح (والریح ریح المسک) قال کمال الدین فی تحقیق الاولی فان قیل فقد قال صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم لخلوف فم الصائم اطیب عند الله ؎

يَسُرُّه ان يرجع الى الدنيا غير الشهيد فانه يحب ان يرجع الى الدنيا يقول حتى أُقتل عشر مرات فی سبيل الله مما يرى مما اعطاه الله من الكرامة هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة **عن** انس عن النبی صلی الله عليه وسلم نحوه بمعناه **حدثنا** ابوبكر بن ابی النضر ثنی ابو النضر ثنا عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار عن ابی حازم **عن** سهل بن سعد ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال رِباطُ يوم فی سبيل الله خير من الدنيا وما عليها والروحةَ يَرُوحها العبد فی سبيل الله او الغدوة خير من الدنيا وما عليها وموضع سَوْطِ احدكم فی الجنة خير من الدنيا وما عليها هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** ابن ابی عمر ثنا سفيٰن ثنا محمد بن المنكدر قال مَرَّ سلمانُ الفارسی بشرحبيل بن السِمْط وهو فی مُرَابط له وقد شق عليه وعلى اصحابه **فقال** الا احدثك يا ابن السِمْط بحديث سمعت من رسول الله صلی الله عليه وسلم قال بلٰى قال سمعتُ رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول رباطُ يوم فی سبيل الله افضل وربما قال خير من صيام شهر وقيامه ومن مات فيه وُقِیَ فتنة القبر ونُمِیَ له عَمَلُه الى يوم القيٰمة هذا حديث حسن **حدثنا** علی بن حُجر ثنا الوليد بن مسلم عن اسمٰعيل بن رافع عن سُمَیّ عن ابی صالح **عن** ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من لَقِیَ الله بغير اثرٍ من جهاد لقی الله وفيه ثُلْمَة هذا حديث غريب من حديث مسلم عن اسمٰعيل بن رافع واسمٰعيل بن رافع قد ضعّفه بعض اهل الحديث وسمعت محمدا يقول هو ثقة مقارب الحديث **وقد** روی هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابی هُرَيرة عن النبی صلی الله عليه وسلم **وحديث** سلمان اسناده ليس بمتصل محمد ابن المنكدر لم يُدرك سلمانَ الفارسی وقد روی هذا الحديث عن ايوب بن موسى عن مكحول عن شُرَحْبِيل بن السِمْط عن سلمان عن النبی صلی الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** الحسن بن علی الخلال ثنا هشام بن عبد الملك ثنا الليث بن سعد ثنی ابو عقيل زهرة بن معبد **عن** ابی صالح مولى عثمان بن عفان قال سمعت عثمان وهو على المنبر يقول انی كتمتكم حديثا سمعتُه من رسول الله صلی الله عليه وسلم كراهية تَفَرُّقِكم عنی ثم بَدَا لی ان أُحَدِّثَكُمُوه ليختار امرأ لنفسه ما بَدَا له سمعتُ رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول رباط يوم فی سبيل الله خير من الف يوم فی ما سواه من المنازل هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه قال محمد ابو صالح مولى عثمان اسمه تُركان **حدثنا** محمد بن بشار واحمد بن نصر النيسابوری وغير واحد قالوا ثنا صفوان بن عيسٰى ثنا محمد بن عَجْلان عن القعقاع بن حكيم عن ابی صالح **عن** ابی هُرَيرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ما يجد الشهيدُ من مَسّ القتل الا كما يجد احدكم من مسّ القَرْصة هذا حديث حسن غريب صحيح **حدثنا** زياد بن ايوب ثنا يزيد بن هارون ثنا الوليد بن جميل عن القاسم ابی عبد الرحمٰن **عن** ابی أُمامة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال ليس شئ احب الى الله من قطرتين واثرين قطرة دُموع من خشية الله وقطرة دم تُهراق فی سبيل الله واما الاثران فاَثَرٌ فی سبيل الله واَثَرٌ فی فريضة من فرائض الله هذا حديث حسن غريب

ابواب الجهاد عن رسول الله صلی الله عليه وسلم

باب فی اهل العذر فی القعود **حدثنا** نصر بن علی الجهضمی ثنا المُعتمر بن سليمان عن ابيه عن ابی اسحٰق **عن** البراء بن عازب ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال أْتونی بالكتِف او اللوح فكتب لا يستوی القاعدون من المؤمنين وعمرو بن ام مكتوم خلف ظهره فقال هل لی رخصة فنزلت غير اولی الضرر **وفی** الباب عن ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث سُليمان التيمی عن ابی اسحٰق **وقد** روی شعبة والثوری عن ابی اسحٰق هذا الحديث

باب ما جاء فيمن خرج الى الغزو وترك ابويه **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيی بن سعيد عن سفيان وشعبة عن حبيب بن ابی ثابت عن ابی العباس **عن** عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الى النبی صلی الله عليه وسلم يستأذنه فی الجهاد فقال الك والدان قال نعم قال ففيهما فجاهد **وفی** الباب عن ابن عباس هذا حديث حسن صحيح وابو العبّاس هو الشاعر الاعمٰى المكی واسمه السائب بن فَرُّوخ

باب ما جاء فی الرجل يُبعَثُ سَرِيَّةً وحده **حدثنا** محمد بن يحيی ثنا الحجاج بن محمد قال قال ابن جُريج فی قوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولی الامر منكم قال عبد الله بن

ابواب الجهاد } باب فی اهل العذر فی القعود۔ قال العلماء ان مراد القرآن صحيح والآية كاملة بلا ذكر غير اولی الضرر ايضا فان فی القرآن القاعدون لا المقعدون والقاعد لعذر مقعد لا قاعد باب الرخصة فی الكذب لا يجوز الكذب الا فی مستثنيات وهی ايضا ليست بكذب بل تورية والمستثنيات عندنا اربعة ذكرها ابن وهبان فی نظمه وللصلح جاز الكذب او دفع ظالم او اهل لترضى او قتال ليظفروا وتؤيدنا بعض الاحاديث المتوسطة فی استثناء الاربعة ولقد قرب الغزالی الى رفع القبح من الكذب بل حسنه بحسن ما فيه وقبحه بقبح ما فيه قوله الحرب خدعة الخ

ل قيل هذا فی حق من فرض عليه المرابطة بنصب الامام فلا يدل هذا على افضليته من المعركة ومن انتظار الصلوٰة قاله الشيخ فی اللمعات وكذا فی المجمع ١٢ ٢ قوله رباط يوم الخ الرباط فی الاصل الاقامة على جهاد العدو بالحرب وارتباط الخيل واعدادها والمرابطة ان يربط الفريقان خيولهم فی ثغر كل منهما معد لصاحبه وسمی المقام فی الثغور رباطا ويكون الرباط مصدر رابطت ای لازمت ١٢ الطيبی ٣ قوله وربما قال خير من صيام شهر وقيامه قال فی المجمع وروی خير من الف يوم فيما سواه انتهى ١٢ ٤ قوله من جهاد صفة لاثر وتفسيره بجراحة ولغب او بذل مال او تهيئة اسباب الجهاد قوله فيه ثلمة بضم المثلثة وسكون اللام فی الاصل بمعنى فرجة المكسور والمهدوم والمراد ههنا النقصان فی دينه ونقل الطيبی انه يعم جهاد العدو والنفس والشيطان ١٢ لمعات ٥ قوله مس القرصة بفتح القاف المرة من القرص وهو اخذ لحم انسان باصبعيك حتى تولمه ولسع البراغيث كذا فی القاموس قال الطيبی وذلك فی شهيد يتلذذ بمهجته فی سبيل الله طيبا به نفسه اقول يحتمل ان يكون المراد ان الم القتل للشهيد بالقياس الى اللذة التی يجد بعد الموت ليس الا بمنزلة الم القرصة فليطب نفسا بذلك وذلك فی كل شهيد يكون قتاله فی سبيل الله ١٢ لمعات ٦ قوله فاثر فی سبيل الله كالجراحة ونحوها قاله فی اللمعات قال الطيبی الاثر بفتحتين ما بقی من الشئ والاعلية والمراد بالاثرين آثار خطى الماشی فی سبيل الله والساعی فی فريضة من فرائضه او ما يبقى على المجاهد من اثر الجراحات وعلى الساعی المتعب فی اداء الفرض والقيام بها والكد فيها من علامة ما اصابه فيها كاحتراق الجبهة من حر الرمضاء التی يسجد عليها وانفطار الاقدام من برد الماء التی يتوضأ به ١٢ الطيبی ٧ كبقاء بلل الوضوء وسيماء الوجه فی السجود وخلوف الفم فی الصوم واغبرار قدميه فی الحج ونحو ذلك ١٢ لمعات ٨ قوله ففيهما فجاهد فيهما متعلق بالامر قدم للاختصاص والفاء الاولى جزاء شرط محذوف والثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط ای اذا كان الامر كما قلت فاختص المجاهدة فی خدمة الوالدين نحو قوله تعالى فاياى فاعبدون وهذا اذا كان الجهاد تطوعا وكذا حكم الحج وسائر العبادات فان كان الجهاد فرضا متعينا فلا حاجة الى اذنهما وان منعاه عصاهما وخرج كذا قاله الطيبی ١٢ ٩ قوله يبعث سرية وحده لا يناسب هذه الترجمة حديث الباب لان عبد الله جعل اميرا وله قصة مذكورة فی الاصول من انه قال لرجال السرية احرقوا انفسكم ان كنتم تطيعون اولی الامر قالوا لعل المراد بالبعث وحده بعث عقيب السرية وحده وجعله اميرا عليها والله اعلم كذا بلغنی عن شيخنا ١٢

حُذافة بن قيس بن عَدِي السهمي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية اخبرنيه يعلى بن مسلم عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث ابن جُريج **باب ما جاء** في كراهية ان يسافر الرجل وحده **حدثنا** احمد بن عبدة الضَّبيّ البصري ثنا سفيان عن عاصم بن محمد عن ابيه **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان الناس يعلمون ما اعلم من الوحدة ما سار راكب بليل يعني وحده **حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري ثنا معن ثنا مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب[1] شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب حديث ابن عمر حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث عاصم وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر وحديث عبد الله بن عمرو حسن **باب ما جاء** في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب **حدثنا** احمد بن منيع ونصر بن علي قالا ثنا سفيان **عن** عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب[2] خُدعة **وفي** الباب عن علي وزيد بن ثابت وعائشة وابن عباس وابي هريرة واسماء بنت يزيد وكعب بن مالك وانس بن مالك هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في غزوات النبي صلى الله عليه وسلم كم غزا **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا وهب بن جرير وابو داؤد قالا ثنا شُعبة **عن** ابي اسحق قال كنت الى جنب زيد بن ارقم فقيل له كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة قال تسع عشرة فقلت كم غزوت انت معه قال سبع عشرة قلت وايتهن كان اول قال ذات العُشَيرآء او العُسَيراء هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في الصف والتعبية[3] عند القتال **حدثنا** محمد بن حُميد الرازي ثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق عن عكرمة عن ابن عباس **عن** عبد الرحمن بن عوف قال عبانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر ليلا **وفي** الباب عن ابي ايوب هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه سالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه **وقال** محمد بن اسحق سمع من عكرمة وحين رايته كان حسن الراى في محمد بن حُميد الرازي ثم ضعّفه بعد **باب ما جاء** في الدعاء عند القتال **حدثنا** احمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون ثنا اسمعيل بن ابي خالد **عن** ابن ابي اوفى قال سمعته يقول يعني النبي صلى الله عليه وسلم يدعو على الاحزاب فقال اللّٰهم[4] منزل الكتب سريع الحساب اِهْزِم[5] الاحزاب وزلزلهم[6] **وفي** الباب عن ابن مسعود هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في الالوية **حدثنا** ابو كُريب محمد بن عمرو بن الوليد الكِندي ومحمد بن رافع قالوا ثنا يحيى بن آدم عن شريك عن عمار هو الدُّهني عن ابي الزُبير **عن** جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة ولواؤه ابيض هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يحيى بن آدم عن شريك وسالت محمدا عن هذا الحديث فلم يعرفه الا من حديث يحيى بن آدم عن شريك وقال غير واحد عن شريك عن عمّار عن ابي الزُّبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء قال محمد والحديث هو هذا والدُّهن بطن من بَجِيلة وعمار الدُّهني هو عمار بن معاوية الدُّهني ويكنى ابا معاوية وهو كوفي ثقة عند اهل الحديث **باب** في الرايات[7] **حدثنا** احمد بن منيع ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة ثنا ابو يعقوب الثقفي ثنا يونس بن عُبيد مولى محمد بن القاسم قال بعثني محمد بن القاسم الى البراء بن عازب اسأله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كانت سوداء مربعة من نمرة[8] **وفي** الباب عن علي والحارث بن حسّان وابن عباس هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن ابي زائدة وابو يعقوب الثقفي اسمه اسحاق بن ابراهيم وروى عنه ايضا عبيد الله بن موسى **حدثنا** محمد بن رافع ثنا يحيى بن اسحاق هو السَّالَحاني ثنا يزيد بن حيّان قال سمعت ابا مِجلز لاحق بن حُميد يحدث **عن** ابن عباس قال كان راية النبي صلى الله عليه وسلم سوداء ولواؤه ابيض هذا حديث غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس **باب ما جاء** في الشعار[9] **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابي اسحق عن المهلّب بن ابي صُفرة **عن** من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بيّتكم العدو فقولوا حم لا ينصرون[10] **وفي** الباب عن سلمة بن الاكوع وهكذا روى بعضهم عن ابي اسحق مثل رواية الثوري وروى عنه عن المهلب بن ابي صُفرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا **باب ما جاء** في صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن شجاع البغدادي ثنا ابو عبيدة الحدّاد عن عثمان بن سعد **عن** ابن سيرين قال صنعت سيفي على سيف سمرة وزعم سمرة انه صنع سيفه على سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حنفيا[11] هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد تكلم يحيى بن سعيد القطان في عثمان بن سعد الكاتب وضعّفه من قبل حفظه **باب في** الفطر عند القتال **حدثنا** احمد بن محمد بن

من فوت الجماعة وعدم المعونة سيما للراكب من نفور مركبه وسقوطه في الوحدة سيما في الليل فان الخطر فيه اكثر ولذا تحرص الليل والركوب ١٢ مجمع البحار

هذا خبر لا تشريع وقيل انه تشريع اي تجوز التدبيرات العملية في الحرب وافصح الروايات خدعة بفتحتين مبالغة اسم فاعل ومراده قيل انه خدعة لا يدري لمن تكون عاقبته

باب غزوات النبي صلى الله عليه وسلم ـ الغزوة في اصطلاح المحدثين ما كان فيه النبي صلى الله عليه وسلم والسرية ما لا يكون فيه والغزوات سبع وعشرون

---

[1] قوله الراكب شيطان يعني مشى الواحد منفردا منهي عنه وكذلك مشى الاثنين ومن ارتكب منهيا فقد اطاع الشيطان ومن اطاعه فكانه هو قال في شرح السنة معنى الحديث عندي ما روى عن سعيد بن المسيب مرسلا الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين فاذا كانوا ثلثة لم يهم بهم كذا قاله الطيبي ١٢

[2] قوله الحرب خدعة يروى بفتح خاء وضمها مع سكون دال وبضم خاء مع فتح دال فالاول معناه ان الحرب ينقضي امرها بخدعة واحدة من الخداع اي ان المقاتل اذا خدع مرة واحدة لم يكن لها اقالة وهو افصح الروايات ١٢ مجمع البحار

[3] قوله التعبية يقال عبأت الجيش عبأ وعبأتهم تعبئة وتعبيا وقد يترك الهمزة فيقال عبيتهم تعبية اي رتبتهم في مواضعهم وهيأتهم للحرب ١٢ النهاية

[4] قوله اللهم منزل الكتاب لعل تخصيص هذا الوصف بهذا المقام تلويح الى معنى الاستنصار في قوله تعالى ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون والله متم نوره وامثال ذلك ١٢ طيبي

[5] قوله اهزم الاحزاب فهزمهم الله تعالى بان ارسل عليهم ريحا وجنودا لم تروها كما ورد في سورة الاحزاب ١٢ لمعات

[6] قوله وزلزلهم الزلزلة في الاصل الحركة العظيمة والازعاج الشديد ومنه زلزلة الارض وهو ههنا كناية عن التخويف والتحذير اي اجعل امرهم مضطربا متقلقلا ١٢ طيبي

[7] الراية علم الجيش يسمى ام الحرب وهو فوق اللواء ١٢

[8] قوله من نمرة بفتح نون وكسر ميم بردة من صوف او غيره مخططة وقيل الكساء ١٢ مجمع

[9] قوله الشعار في الاصل العلامة التي ينصب ليعرف الرجل بها رفقته ١٢

[10] قوله حم لا ينصرون معناه لفضل السورة المفتتحة بحم ومنزلتها من الله لا ينصرون وقيل ان الحواميم السبع سور لها شان ١٢ طيبي

[11] قوله حنفيا اي على هيئة سيوف بني حنيفة قبيلة مسيلمة لان صانعه منهم او ممن يعمل كعملهم ١٢

قوت المغتذى

(الراكب شيطان) قال حق اي معه شيطان او تشبيه به اذ عادة الشياطين انفراد في امكنة خالية كالاودية والحشوش

(والحرب خدعة) مثلث فتحه افصح

موسٰی ثنا عبد اللّٰہ بن المبارك ثنا سعید بن عبد العزیز عن عطیّۃ بن قیس عن قزعۃ عن ابی سعید الخدری قال لما بلغ النبیّ صلی اللّٰہ علیہ وسلم عام الفتح مرّ الظهران فاٰذنّا بلقاء العدو فامرنا بالفطر فافطرنا اجمعین هذا حدیث حسن صحیح باب ماجاء فی الخروج عند الفزع حدثنا محمود بن غیلان ثنا ابوداود الطیالسی انبانا شعبۃ عن قتادۃ ثنا انس بن مالك قال رکب النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فرسا لابی طلحۃ یقال لہ مندوب فقال ما کان من فزع وان وجدناہ لبحرا وفی الباب عن عمرو بن العاص هذا حدیث حسن صحیح حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وابن ابی عدی وابوداود قالوا ثنا شعبۃ عن قتادۃ عن انس قال کان فزع بالمدینۃ فاستعار رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فرسا لنا یقال لہ مندوب فقال ما راینا من فزع وان وجدناہ لبحرا هذا حدیث حسن صحیح باب ماجاء فی الثبات عند القتال حدثنا محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید ثنا سفیٰن ثنا ابواسحٰق عن البراء بن عازب قال لہ رجل افررتم عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یا ابا عمارۃ قال لا واللّٰہ ما ولّی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ولکن ولّی سرعان الناس تلقّتهم هوازن بالنبل ورسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم علی بغلتہ وابوسفیان بن الحارث بن عبد المطلب اخذ بلجامها ورسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقول انا النبی لا کذب انا ابن عبد المطّلب وفی الباب عن علی وابن عمر هذا حدیث حسن صحیح حدثنا محمد بن عمر بن علی المقدّمی ثنی ابی عن سفیٰن بن حسین عن عبید اللّٰہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لقد رایتنا یوم حنین وان الفئتین لمولیتان ومامع رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم مائۃ رجل هذا حدیث حسن صحیح غریب من حدیث عبید اللّٰہ لا نعرفہ الا من هذا الوجہ حدثنا قتیبۃ ثنا حماد بن زید عن ثابت عن انس قال کان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم احسن الناس واجود الناس واشجع الناس قال ولقد فزع اهل المدینۃ لیلۃ سمعوا صوتا قال فتلقاهم النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم علی فرس لابی طلحۃ عُریٍ وهو متقلّد سیفہ فقال لم تراعوا لم تراعوا ثم قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم وجدتہ بحرا یعنی الفرس هذا حدیث صحیح باب ماجاء فی السیوف وحلیتها حدثنا محمد بن صدران ابوجعفر البصری ثنا طالب بن حجیر عن هود وهو ابن عبد اللّٰہ بن سعد عن جدہ مزیدۃ قال دخل رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یوم الفتح وعلی سیفہ ذهب وفضۃ قال طالب فسالتہ عن الفضۃ فقال کانت قبیعۃ السیف فضۃ وفی الباب عن انس هذا حدیث غریب وجد هود اسمہ مزیدۃ العصری حدثنا محمد بن بشار ثنا وهب بن جریر ثنا ابی عن قتادۃ عن انس قال کانت قبیعۃ سیف رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم من فضۃ هذا حدیث حسن غریب وهکذا روی عن همام عن قتادۃ عن انس وقد روی بعضهم عن قتادۃ عن سعید بن ابی الحسن قال کانت قبیعۃ سیف رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم من فضۃ باب ماجاء فی الدرع حدثنا ابوسعید الاشج ثنا یونس بن بکیر عن محمد بن اسحاق عن یحیی بن عباد بن عبد اللّٰہ بن الزبیر عن ابیہ عن جدہ عبد اللّٰہ بن الزبیر عن الزبیر بن العوام قال کان علی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم درعان یوم احد فنهض الی الصخرۃ فلم یستطع فاقعد طلحۃ تحتہ فصعد النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم حتی استوی علی الصخرۃ فقال سمعت النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقول اوجب طلحۃ وفی الباب عن صفوان بن امیّۃ والسائب بن یزید هذا حدیث حسن غریب لا نعرفہ الا من حدیث محمد بن اسحٰق باب ماجاء فی المغفر حدثنا قتیبۃ ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال دخل النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم عام الفتح وعلی راسہ المغفر فقیل لہ ابن خطل متعلق باستار الکعبۃ قال اقتلوہ هذا حدیث حسن صحیح لا نعرف کبیر احد رواہ غیر مالك عن الزهری باب ماجاء فی فضل الخیل حدثنا هناد ثنا عبثر بن القاسم عن حصین عن الشعبی عن عروۃ البارقی قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم الخیر معقود فی نواصی الخیل الی یوم القیٰمۃ الاجر والمغنم وفی الباب عن ابن عمر وابی سعید وجریر وابی هریرۃ واسماء بنت یزید والمغیرۃ بن شعبۃ وجابر هذا حدیث حسن صحیح وعروۃ هو ابن ابی الجعد البارقی ویقال عروۃ بن الجعد قال احمد بن حنبل وفقہ هذا الحدیث ان الجهاد مع کل امام الی یوم القیٰمۃ باب ما یستحب من الخیل حدثنا عبد اللّٰہ بن الصباح الهاشمی البصری ثنا یزید بن هارون ثنا شیبان هو ابن عبد الرحمٰن ثنا عیسٰی بن علی بن عبد اللّٰہ عن ابیہ عن ابن عباس قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یمن الخیل فی الشقر هذا حدیث حسن غریب لا نعرفہ الا من هذا الوجہ من حدیث شیبان حدثنا احمد بن محمد ثنا عبد اللّٰہ بن المبارك ثنا ابن لهیعۃ عن یزید بن ابی حبیب عن علی بن رباح عن ابی قتادۃ عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال خیر الخیل الادهم الاقرح الارثم ثم الاقرح المحجّل

والسریات سبعون باب ما یستحب من الخیل تحسینہ علیہ السلام ہذا لیس بالتشریع بل بالتجربۃ قولہ فی الشقر الخ الاشقر الذی یکون اشعار ذنبہ ورقبتہ ولون بدنہ احمر والمحجل طلق الیمین ما یکون احدی قوائمہ مخالفۃ اللون للاخری باب ما یکرہ من الخیل۔ مدارہ ایضا علی التجربۃ لا انہ

لہ قولہ الظهران بفتح المیم والظاء موضع قریب من مکۃ ۱۲ طیبی ۲ قولہ یقال لہ المندوب ای المطلوب من الندب لرهن الذی یجعل فی السباق وقیل للندب فی جسمہ وهو اثر الجرح ۱۲ ۳ قولہ فی المجمع الفزع الخوف ومنہ فزع اهل المدینۃ لیلا فرکب فرسا لابی طلحۃ ای استغاثوا یقال فزعت الیہ فافزعنی ای استغثت الیہ فاغاثنی ۱۲ ۴ قولہ وان وجدناہ لبحرا ای واسع الجری کالبحر لا ینفد جریہ کما لا ینفد مادہ ۱۲ مجمع البحار ۵ قولہ لا واللّٰہ نفی للکلام السابق ای لا یعتبر التولی والفرار ما لم یکن ولی الامام واللّٰہ اعلم ٦ قولہ انا النبی لا کذب ای نبی حق لا کذب فیہ فلا افر لثقۃ بانہ ینصر نبیہ وذکرہ جدہ عبد المطلب دون ابیہ تشجیعا لهم باشتهار عبد المطلب بانہ سیولد لہ من سیسود الناس ۱۲ مجمع ۷ قولہ عری بضم مهملۃ وسکون راء وقیل بکسر راء وتشدید یاء ۱۲ مجمع البحار ۸ قولہ لم تراعوا ای لا تراعوا والمعنی النهی ای لا تفزعوا ای لا فزع فاسکتوا ۱۲ مجمع ۹ قولہ قبیعۃ السیف هی التی تکون علی راس قائم السیف وقیل هی ما تحت شاربی السیف قال الطیبی هو ما علی طرف مقبضہ الی جانب المقطع من فضۃ او حدید هکذا فی المجمع وفی القاموس قبیعۃ السیف کسفینۃ ما علی طرف مقبضہ من حدید او فضۃ ۱۲ ۱۰ قولہ المغفر کمنبر وبهاء وکتابۃ زرد من الدرع یلبس تحت القلنسوۃ او حلق یتقنع بها المتسلح ۱۲ قاموس ۱۱ قولہ الخ معقود فی نواصی الخیل ای بها یحصل الجهاد الذی فیہ خیر الدنیا والآخرۃ کما بینہ بقولہ الاجر والمغنم کذا فی اللمعات ۱۲ ۱۲ قولہ یمن الخیل فی الشقر الشقرۃ فی الخیل الحمرۃ الصافیۃ یحمر معها العرف والذنب فان اسود فهو الکمیت ۱۲ صحاح ۱۳ قولہ الادهم الاسود والاقرح هو الذی فی جبهتہ قرحۃ بالضم هو بیاض یسیر فی وجہ الفرس دون الغرۃ ۱۲ مجمع البحار

(اوجب طلحۃ) ای استحق الجنۃ بهذا الفعل (خیر الخیل الادهم) هو الاسود (الاقرح) بقاف وحاء ما بوجهہ قرحۃ کغرفۃ دون الغرۃ (الارثم) براء فمثلثۃ من الرثم کحسد بیاض فی جحفلۃ فرس علیا والجحفلۃ لذوات حافر کشفۃ لنا قال الجوهری وبالنهایۃ ما انفہ وشفتہ العلیا ابیض (المحجل کمعظم ما بقوائمہ بیاض)

ـ۱ـه قوله كميت وهو الفرس الذي بين السواد والحمرة وقيل الذي ذنبه وعرفه اسودان والباقي الاحمر ۱۲ جامع ـ۲ـه قوله كره الشكال هو ان يكون ثلث قوائم منه محجلة وواحدة مطلقة تشبيها بالشكال تشكل به الخيول فانه يكون في ثلث قوائم غالبا وقيل هو ان يكون الواحدة محجلة والثلث مطلقة وقيل ان تكون احدى يديه واحدى رجليه من خلاف محجلتين ۱۲ مجمع البحار ـ۳ـه قوله اجرى المضمر الاضمار والتضمير ان تقلل علفها بعد السمن مدة وتجلل فيه لتعرق وتجف عرقها فيخف لحمها ويقوى على الجري ۱۲ ـ۴ـه قوله لا سبق الخ السبق بفتح باء ما يجعل من المال رهنا على المسابقة وبالسكون مصدر سبق وصحح الفتح والمعنى لا يحل اخذ المال بالمسابقة الا في هذه الثلثة وهي الابل والخيل والسهام وقد الحق بها الفقهاء ما كان بمعناها قال الطيبي ويدخل في معناها البغال والحمير والفيل ۱۲ مجمع البحار ـ۵ـه في شرح السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح بصعاليك المهاجرين الصعلوك كعصفور الفقير تصعلك افتقر والاستفتاح الاستنصار والافتتاح وفي تفسير قوله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون على الذين اي يستنصرون على المشركين ويقولون اللهم انصرنا بنبي آخر الزمان فكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انصرنا بفقراء المهاجرين ويمكن ان يكون بمعنى الافتتاح اي كان يفتتح لهم في الاحسان كذا في الحواشي والوجه هو الاول كذا في اللمعات ۱۲ ـ۶ـه قوله ابغوني في ضعفائكم اي اطلبوني فيهم فاني معهم صورة في بعض الاوقات لعظم منزلتهم وهو نهي عن مخالطة الاغنياء وهو بقطع همزة ووصلها ۱۲ مجمع البحار ـ۷ـه قوله لا تصحب الملئكة رفقة فيها كلب ولا جرس هو الجلجل الذي تعلق على الدواب قيل انما كرهه لانه يدل على اصحابه بصوته وكان صلى الله عليه وسلم يحب ان لا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجاءة وقيل غير ذلك ۱۲ نهاية ـ۸ـه قوله كلكم راع الخ اي حافظ مؤتمن والرعية كل من شمله حفظ الراعي ونظره ولا اهل من كونه راعيا على اعضائه وجوارحه وقوله مسئول عن رعيته اي عما يجب رعايته اي مؤتمن على من يليه من الرعية المحفوظة فعيلة بمعنى مفعولة ۱۲

قوت المغتذي: (طلق اليمين) اي خالية عن بياض مع وجوده في بقيتها (فكميت) كزبير هو لون فيه سواد وحمرة يستوي به ذكر وانثى (على هذه) باللون والصفة (كره الشكال في الخيل) هو ما رجله يمنى وبيده يسرى او يمنى (وقد رواه شعبة عن عبد الله بن يزيد الخثعمي) بنقطها مثلثة فعين فميم كنسب جعفر قال حق كذا باصولنا فصوابه النخعي بنون فنقطها فعين كنسب سبب كذا في م ون وليس له عندهما الا هذا وما ليت روى عنه غير شعبة (من الحفياء) بحاء ونقاء فتحتية ثم كبيضاء بالمشهور ويقصر ويضم وبتحتية فقاء (الى ثنية الوداع) هي بقرب طيبة من جهة الشام سميت اذ شيع اليها من خرج منها (الى مسجد بني زريق) بزاي فراء كزبير (لا سبق) كسبب هو ما يجعل للسابق على سبقه من جعل قال طب كسبب اصح رواية (ما اختصنا دون الناس بشيء الا بثلاث امرنا ان نسبغ الوضوء وان لا ناكل الصدقة وان لا ننزي حمارا على فرس) قال حق ظاهره ان الامر باسباغه والنهي عن انزاء الحمر على الخيل مخصوص بهم كاكل الصدقة ولم يخص العلماء بذين الامرين بهم فاسباغه عام بكل نعم بصحيح ابن خزيمة ما يقتضي التخصيص في الانزاء اذا زاد باجره قال موسى فلقيت عبد الله بن حسن فقلت ان عبد الله بن عبيد الله حدثني بكذا وكذا فقال ان الخيل كانت في بني هاشم قليلة فاحب ان تكثر فيهم قال حط فظهر التخصيص مع نص العلماء على ان انزاء حمر على خيل جائز غير حرام وقد اطنب بتقريره واما اسباغه فلعله واجب بخصوصية لكل صلوة كما هو له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال حق والاشهر رواية لضم نون ننزي الاول فسكون ثان وكسر ۴ زاي كتنزي قال الجوهري تنزي الذكر على الانثى نزاء كالكتاب يقال في حافر وظلف وسباع وانزاه غيره وتزاه تنزية (ابغوني في الضعفاء) قال حق كذا السماعنا من ت وفي روى ابغوني الضعفاء بحذف في ولاحمد والطبراني ابغوني ضعفاءكم قال جوهري بغاه طلبه او همزه قطع رباعي واما للمصنف فوصل لا غير اذ عداه لمفعول واحد اي اطلبوني في مجالس ضعفائكم فاني ارتفع مليم (رفقة) مثلث فضمه اشهر (بشيء به) بفتح فوقية فكسر لفظ سينه كترمي من ...... وشي به السلطان سعى

طلق اليمين فان لم يكن ادهم فكميت[۱] على هذه الشية **حدثنا** محمد بن بشار ثنا وهب بن جرير ثنا ابي عن يحيي بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب نحوه بمعناه هذا حديث حسن غريب صحيح **باب ما** يكره من الخيل **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيي بن سعيد ثنا سفين ثنا سلم بن عبد الرحمن عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره[۲] الشكال في الخيل هذا حديث حسن صحيح **وقد** رواه شعبة عن عبد الله بن يزيد الخثعمي عن ابي زرعة عن ابي هريرة نحوه وابو زرعة بن عمرو بن جرير اسمه هرم **حدثنا** محمد بن حميد الرازي ثنا جرير عن عمارة بن القعقاع قال قال لي ابراهيم النخعي اذا حدثتني فحدثني **عن** ابي زرعة فانه حدثني مرة بحديث ثم سالته بعد ذلك بسنين فما خرم منه حرفا **باب ما** جاء في الرهان **حدثنا** محمد بن الوزير ثنا اسحق بن يوسف الازرق عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجرى[۳] المضمر من الخيل من الحفياء الى ثنية الوداع وبينهما ستة اميال وما لم يضمر من الخيل من ثنية الوداع الى مسجد بني زريق وبينهما ميل وكنت فيمن اجرى فوثب بي فرسي جدارا **وفي** الباب عن ابي هريرة وجابر وانس وعائشة هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث الثوري **حدثنا** ابو كريب ثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن نافع بن ابي نافع **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق[۴] الا في نصل او خف او حافر **باب ما** جاء في كراهية ان ينزى الحمر على الخيل **حدثنا** ابو كريب ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا موسى بن سالم ابو جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس **عن** ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا مامورا ما اختصنا دون الناس بشيء الا بثلث امرنا ان نسبغ الوضوء وان لا ناكل الصدقة وان لا ننزي حمارا على فرس **وفي** الباب عن علي هذا حديث حسن صحيح وروى سفيان الثوري عن ابي جهضم هذا فقال عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس وسمعت محمدا يقول حديث الثوري غير محفوظ ووهم فيه الثوري والصحيح ما روى اسمعيل بن علية وعبد الوارث بن سعيد عن ابي جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس **باب ما** جاء في الاستفتاح بصعاليك[۵] المسلمين **حدثنا** احمد بن محمد ثنا ابن المبارك ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني زيد بن ارطاة عن جبير بن نفير **عن** ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابغوني[۶] في ضعفائكم فانما ترزقون وتنصرون بضعفائكم هذا حديث حسن صحيح **باب ما** جاء في الاجراس على الخيل **حدثنا** قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب[۷] الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس **وفي** الباب عن عمر وعائشة وام حبيبة وام سلمة هذا حديث حسن صحيح **باب** من يستعمل على الحرب **حدثنا** عبد الله بن ابي زياد ثنا الاحوص بن جواب ابو الجواب عن يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق **عن** البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشين وامر على احدهما علي بن ابي طالب وعلى الآخر خالد بن الوليد وقال اذا كان القتال فعلي قال فافتتح علي حصنا فاخذ منه جارية فكتب معي خالد الى النبي صلى الله عليه وسلم يشي به فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ الكتاب فتغير لونه ثم قال ما ترى في رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قلت اعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله وانما انا رسول فسكت **وفي** الباب عن ابن عمر هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث الاحوص بن جواب ومعنى قوله يشي به يعني النميمة **باب ما** جاء في الامام **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن نافع **عن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا كلكم[۸] راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامير الذي على الناس راع ومسئول عن رعيته والرجل راع على اهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية في بيت بعلها وهي مسئولة عنه والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه الا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته **وفي** الباب عن ابي هريرة وانس وابي موسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وحديث ابي موسى غير محفوظ وحديث انس غير محفوظ ورواه ابراهيم بن بشار الرمادي عن سفيان ابن عيينة عن بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرني بذلك محمد بن ابراهيم بن

تشريع واخيار **قوله** الشكال الخ في تفسيره اختلاف الاقوال والاصوب الذي يكون احدى رجليه ويديه من خلاف بلون واحد والاخريان بلون غيره۔ **باب** الرهان۔ المسابقة ويطلق على المال المقرر في مسابقة الخيل والمسئلة ان المال لو كان من جانب فجائز والا فلا واما اذا كان من الجانبين فلجوازه صورة ان يدخل الثالث المحلل ويقول ان سبقت فاخذ منكما والا فلا اعطي ويشترط في المحلل ان يحتمل فرسه ان يسبق ودليل التحليل ما اخرجه ابو داود وجه جواز الشرط من الجانبين عند دخول المحلل مذكور في الزيلعي شرح الكنز ولقد تعرض اليه ابن تيمية ايضا ذكره فرعه في بعض تصانيفه۔ **قوله** لا سبق الا في الخيل الخ السبق بسكون الوسط مصدر بمعنى الرهان واما بالفتح فهو المال المقرر ويدل حديث الباب على قصر الشرط على ما ذكر في حديث الباب لكن الفقهاء الحقوا به اشياء اخر۔ **باب** كراهية ان ينزى الحمر على الخيل۔ نزو الحمار على الفرس غير مرضي وقال الطحاوي ان النبي نهي ارشاد وشفقة كيلا يكون تقليل آلة الجهاد

بشار قال محمد وروٰاه غير واحد عن سفيان عن بُرَيد بن ابى بُردة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وهذا اصح قال محمد وروى اسحٰق بن ابراهيم عن مُعاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله سائل كل راعٍ عما استرعاه سمعت محمدا يقول هذا غير محفوظ وانما الصحيح عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا

باب ما جاء فى طاعة الامام **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا يونس بن ابى اسحٰق عن العَيزار بن حُرَيث **عن** ام الحُصَين الاَحمَسِيَّة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فى حَجَّة الوداع وعليه بُرد قد التفع[1] به من تحت ابطه قالت وانا انظر الى عَضَلة عضده ترتج سمعته يقول يا ايها الناس اتقوا الله وان اُمِّر[2] عليكم عبد حبشى مجدع فاسمعوا له واطيعوا ما اقام لكم كتاب الله **وفى الباب** عن ابى هريرة وعِرباض بن سارية هذا حديث حسن صحيح قد روى من غير وجه عن ام حُصَين

باب ما جاء لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق **حدثنا** قُتَيبة ثنا الليث عن عبيد الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السمع[3] والطاعة على المرء المسلم فيما[4] احب وكره ما لم يؤمر بمعصية فان امر بمعصية فلا[5] سمع عليه ولا طاعة **وفى الباب** عن على وعِمران بن حُصَين والحَكَم بن عمرو الغفارى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء فى التحريش بين البهائم والوسم فى الوجه **حدثنا** ابو كريب ثنا يحيى بن آدم عن قطبة بن عبد العزيز عن الاعمش عن ابى يحيى عن مجاهد **عن** ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش[6] بين البهائم **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمٰن بن مهدى عن سفيان عن الاعمش عن ابى يحيى **عن** مجاهد ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن التحريش بين البهائم ولم يذكر فيه عن ابن عباس ويقال هذا اصح من حديث قُطبة وروى شريك هذا الحديث عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن ابى يحيى وروى ابو معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه **وفى الباب** عن طلحة وجابر وابى سعيد وعِكراش بن ذُؤَيب **حدثنا** احمد بن مَنيع ثنا روح عن ابن جُرَيج **عن** ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الوسم[7] فى الوجه والضرب هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء فى حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له **حدثنا** محمد بن الوزير الواسطى ثنا اسحٰق بن يوسف عن سفيان عن عُبَيد الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر قال عُرِضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جيش وانا ابن اربع عشرة فلم يقبلنى ثم عُرِضت عليه من قابل فى جيش وانا ابن خمس عشرة فقبلنى[8] قال نافع فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال هذا ما بين الصغير والكبير ثم كتب ان يفرض لمن بلغ الخمس عشرة **حدثنا** ابن ابى عمر ثنا سفيان بن عُيَينة عن عبيد الله نحوه بمعناه الا انه قال قال عمر هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة ولم يذكر انه كتب ان يفرض حديث اسحٰق بن يوسف حديث حسن صحيح غريب من حديث سفيان الثورى

باب ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين **حدثنا** قُتَيبة ثنا الليث عن سعيد بن ابى سعيد عن عبد الله بن ابى قتادة **عن** ابيه انه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قام فيهم فذكر لهم ان الجهاد فى سبيل الله والايمان بالله افضل الاعمال فقام رجل فقال يا رسول الله ارايت ان قُتلت فى سبيل الله يكفر عنى خطاياى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان قُتلت فى سبيل الله وانت صابر[9] محتسب

فان الفرس يعمل ما لا يعمل البغل فالحاصل ان تحصيل البغال ليس غير جائز **باب** الاستفتاح بصعاليك المسلمين - الصعاليك الغرباء ومثل هذا الحديث تمسك بعض اهل العصر على التوسل بالصالحين المتعارف فى زماننا وصنف ابن تيمية كتابا فى عدم جواز التوسل بالصالحين المتعارف فى زماننا اى الدعاء مثل ان يقول اللهم اقبل دعائى بحق فلان وتوسله والحال ان ذلك لم يأت اليه ولم يستدرع منه دعاء وانما هو توسل لسانى فقط ولكن للشوكانى رسالة فى الجواز ولقد اتى ابن تيمية بنقول العلماء من المذاهب الاربعة ونقل من الحنفية عن تجريد القدورى ما فى التاتارخانية معزيا الى المنتقى عن ابى يوسف عن ابى حنيفة لا ينبغى لاحد ان يدعو الله الا به وكره قوله بحق انبيائك ورسلك واوليائك ولينظر فى مراده - باب الاجراس على الخيل - علم ان مدلول الحديث جواز المعازف وجوزها بعض الصوفية مثل جلال الدين الدوانى والعجب ان الحافظ ابن حزم ايضا جوزها واسقط جميع الاحاديث الدالة على عدم الجواز وكان فى صحيح البخارى قال النبى صلى الله عليه وسلم يكون فى امتى من يحلون المعازف والحرير وقال ابن حزم ان فى البخارى تعليقا والسند معنعن والحال ان المحدثين اوصلوه اثبتوا السماع واعلم ان المعازف ما يضرب بالفم والملاهى ما يضرب بالايدى وذهب جمهور الائمة واهل المذاهب الاربعة الى التحريم واستثنوا الطبل والدف للتسحير او الوليمة او لغرض صحيح آخر ثم سند حديث الباب على شرط مسلم وعبد العزيز بن محمد الدراوردى من مقرونات البخارى ص ۷، وفى موضع فى تفسير سورة الجمعة هو راو مستقل بلا قران وقال الحافظ ان فى تفسير سورة الجمعة هو عبد العزيز بن محمد بن ادريس الداوردى - اقول انه اما من سهو القلم او من نسخ الكاتب واحاديث اخر تدل على عدم الجواز وهى صحاح وما فى تذكرات المشائخ الچشتية مثل اقتباس الانوار من ان بعض المتقدمين من الصوفية ارتكبوا السرود واقول ان السرود لفظ فارسى ولا يطلق على ضرب المعازف بل على سماع الاشعار فقط ويجب ان نعلم ان الصوفية المتقدمين لم يثبت عنهم سماع المعازف - **باب** من يستعمل على الحرب - **قوله** فاخذ منه جارية الخ لعله اخذه باذن النبى صلى الله عليه وسلم وقال الطحاوى ان الامام اذا اجاز

---

[1] قوله قد التفع اى اشتمل ۱۲ [2] قوله وان امر عليكم عبد حبشى مجدع اى مقطوع الاعضاء والتشديد للتكثير فان قيل شرط الاسلام والحرية والقرشية وسلامة الاعضاء قلت نعم لو انعقد باهل العقد والحل اما من استولى بالغلبة تحرم مخالفته وتنفذ احكامه ولو عبدا او فاسقا مسلما والقياس فى الحديث انه يكون اما مايل يفوض اليه الامام امرا من الامور قاله فى مجمع البحار ۱۲ [3] قوله السمع والطاعة مبتدأ اخبره محذوف اى واجب ۱۲ لمعات [4] قوله فيما احب وكره اى فيما يوافق طبعه او يخالفه ۱۲ لمعات [5] قوله فلا سمع ولا طاعة اى للامام او لاحد كالوالدين وغيرهما فى معصية كذا فى اللمعات ۱۲ [6] قوله نهى عن التحريش بين البهائم هو الاغراء وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها ۱۲ مجمع البحار [7] قوله نهى عن الوسم فى الوجه بمهملة على الصحيح وقيل بمهملة ومعجمة وهو الكية ۱۲ [8] قوله فقبلنى نعلم منه ان الصبى اذا بلغ خمس عشرة سنة دخل فى زمرة المقاتلة وكان من البالغين والا من الذرية ۱۲ لمعات [9] قوله انت صابر محتسب مقبل غير مدبر قال النووى غير مدبر احترازا من يقبل فى وقت ويدبر فى وقت والمحتسب هو المخلص لله تعالى وان قاتل عصبية او لاخذ غنيمة ونحو ذلك فليس له الثواب وقوله الا الدين استثناء منقطع ويجوز ان يكون متصلا اى الدين الذى لا ينوى اداءه اراد بالدين هنا ما يتعلق بذمته من حقوق المسلمين اذ ليس الدائن احق بالوعيد والمطالبة عنه من الجانى والغاصب والخائن والسارق انتهى كلامه فان قلت كيف قال صلى الله عليه وسلم كيف قلت وقد احاطه لسواله علما واجابه بذلك الجواب ولعلق به الا الدين استدراكا بعد اعلام جبرئيل عليه السلام اياه صلوات الله عليه ۱۲ طيبى

قلت ليستحل بذلك ثانيا ويجيبه بذلك الجواب ۱۲

قوت المغتذى

(عضلة) بعين فنقط صاد كرحمة كل لحم اجتمع على عظم (عن قطبة) بقاف فطاء مثال فموحدة كغرفة (ان قتلت فى سبيل الله وانت صابر محتسب) قال الزملكانى يه حث على انه لا بد من الاخلاص لله تعالى فى العمل وذلك شرط كونه مكفرا

مقبل غیر مُدبر ثم قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیہ وسلم کیف قلت قال ارایتَ ان قُتلتُ فی سبیل اللّٰه اُیُکفِّرُ عنی خطایای فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیہ وسلم نعم وانت صابر محتسب مقبل غیر مدبر الا الدَّین فان جبرئیل قال لی ذلک **وفی** الباب عن انس ومحمد بن جحش وابی هریرة هذا حدیث حسن صحیح وروی بعضهم هذا الحدیث عن سعید المقبری عن ابی هُرَیرة عن النبی صلی اللّٰه علیہ وسلم نحو هذا وروی یحیی بن سعید الانصاری وغیر واحد نحو هذا عن سعید المقبری عن عبد اللّٰه بن ابی قتادة عن ابیه عن النبی صلی اللّٰه علیہ وسلم وهذا اصح من حدیث سعید المقبری عن ابی هُرَیرة **باب** ماجاء فی دفن الشهداء **حدثنا** ازهر ابن مروان البصری ثنا عبد الوارث بن سعید عن ایوب عن حُمَید بن هلال عن ابی الدهماء **عن** هشام بن عامر قال شُکی الی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیہ وسلم الجراحات یوم احد فقال احفروا واوسعوا واحسنوا[1] وادفنوا الاثنین[2] والثلاثة فی قبر واحد وقدموا اکثرهم قرآنا فمات ابی فقدم بین یدی رجلین **وفی** الباب عن خباب وجابر وانس هذا حدیث حسن صحیح وروی سفیان وغیره هذا الحدیث عن ایوب عن حُمَید بن هلال عن هشام بن عامر وابو الدهماء اسمه قِرفة بن عمیس **باب** ماجاء فی المشورة **حدثنا** هناد ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن عمرو بن مُرّة عن ابی عُبَیدة **عن** عبد اللّٰه قال لما کان یوم بدر وجیئ بالاُساری قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیہ وسلم ما تقولون فی هؤلاء الاُساری وذکر قصة طویلة **وفی** الباب عن عمر وابی ایوب وانس وابی هُرَیرة هذا حدیث حسن وابو عُبَیدة لم یسمع من ابیه ویروی عن ابی هریرة قال ما رایت احدا اکثر مشورة لاصحابه من رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیہ وسلم **باب** ماجاء لا تفادی جیفة الاسیر **حدثنا** محمود بن غیلان ثنا ابو احمد ثنا سفیان عن ابن ابی لیلی عن الحکم عن مِقسم **عن** ابن عباس ان المشرکین ارادوا ان یشتروا جسد رجل من المشرکین فابی النبی صلی اللّٰه علیہ وسلم ان یبیعهم هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث الحکم ورواه الحجّاج بن اَرطاة ایضا عن الحکم وقال احمد بن الحسن سمعت احمد بن حنبل یقول ابن ابی لیلی لا یُحتجّ بحدیثه **قال** محمد بن اسمٰعیل ابن ابی لیلی صدوق ولکن لا یعرف صحیح حدیثه من سقیمه ولا اروی عنه شیئا وابن ابی لیلی هو صدوق فقیه وربما یهم فی الاسناد **حدثنا** نصر بن علی ثنا عبد اللّٰه بن داود **عن** سفیان الثوری قال فقهاؤنا ابن ابی لیلی وعبد اللّٰه بن شبرُمة **باب** **حدثنا** ابن ابی عمر ثنا سفیان عن یزید بن ابی زیاد عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلی **عن** ابن عمر قال بعثنا رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیہ وسلم فی سَرِیَّة فحاص[3] الناس حیصة فقدمنا المدینة فاختبأنا[اختفینا] بها وقلنا هلکنا ثم اتینا رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیہ وسلم فقلنا یا رسول اللّٰه نحن الفَرّارون قال بل[4] انتم العکّارون

القسمة للعامل تجوز له القسمة. تمه **باب** طاعة الامام. قدمر ان الامام اذا امر بشیئ مباح یصیر ذلک واجبا واذا نهی عنه صار حراما وراجع فیه شرح الجامع الصغیر للعزیزی **قوله** عبد حبشی الخ قیل ان الامامة مشروطة بان یکون الامام حرا وقرشیا واجیب بانه یصلح ان یصیر العبد عاملا واما شرط کون الامام قرشیا فعن ابی حنیفة ولامام الحرمین الشافعی خلاف ونقله نور الدین الطرابلسی عن ابی حنیفة کما فی القول المختار والمشهور عن ابی حنیفة والشافعی واحمد ومالک شرط القرشی وقد ینقل الاجماع ایضا. **باب** التحریش بین البهائم والوسم فی الوجه. ای فی وجوه الحیوانات وثبت الوسم علی الفخذ عن عمر الفاروق رض وکان فی قالبه الوقف للّٰه وفی الفتاوی البزازیة وقعت عبارة عجیبة وهی هذه ویخاصم ضارب الدابة لغیر وجهها لا وجها الا بجهها. **باب** المشورة. اصل معنی المشورة اخذ العسل والغرض هو الرجوع الی القلب. **قوله** قصة طویلة الخ والقصة انه قال عمر رض ان تقتل الاساری وکان رأی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم وابی بکر الصدیق رض المفاداة فتمشی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم علی رأیه ورأی الصدیق الاکبر فعاتب اللّٰه فقال النبی صلی اللّٰه علیه وسلم کان عذاب اللّٰه علی رأس هذه الشجرة ولو نزل لم ینج الا عمر رض **قوله** وهذا حدیث حسن الخ حسن الحدیث مع انه منقطع وقد اشترط المصنف فی کتاب العلل فی الحدیث الحسن الاتصال فعلم انه لم یعتبره ههنا بل تمشی علی حسنه بالمتابعات والشواهد. **باب** لا تفادی جیفة الاسیر. **قوله** ابن ابی لیلی الخ عبد الرحمٰن بن ابی لیلی والد ومحمد بن عبد الرحمٰن بن ابی لیلی ولد والولد فقیه وسیئ الحفظ واباه من رجال الصحیحین وتابعی جلیل القدر وفی روایة فتح القدیر ان مسلما ان اعطی کافرا خنزیرا او خمرا فی دار الحرب فثمنه طیب للمسلم ویجوز عند ابی حنیفة الربوا فی دار الحرب وله تمسک فی الحدیث فی مشکل الآثار وذکر التفقة ایضا واقول ان الشیخ ابن همام ترک شیئا وهو ان الخبث عندنا خبث الکسب وخبث السبب وخبث العوض وخبث السبب مثل السرقة والنهبة والغصب ولا یجوز سرقة مال حربی ولا نهبه ولا غصبه فانه وان کان مباحا لکنه یکون مباحا فی الحرب لا یلا حرب وللاباحة شروط مذکورة فی الفقه والناس عنها غافلون واما خبث العوض فمثل الخمر والخنزیر فی دار الاسلام وان کان بتراضی الطرفین فان الشریعة تفسخ العقد بطریق النیابة واما اذا اخذ المسلم ثمنها فی دار الحرب فلا خبث فی السبب لا فی العوض فان الشریعة لیست بنائبة فی دار الحرب لفسخ العقد والخبث انما هو فی الکسب فان تعاطی الخمر والخنزیر وتداوله فی الایدی حرام وغرضی ان الفقهاء یذکرون المسائل المتعلقة بباب فی ذلک الباب ولا یذکرون شروطها وقیودها ثم یذکرونها فی موضع آخر ویجب التنبیه علی هذا ویاخذ السفهاء مسئلة بلا قیود وشروط ویعترضون علینا فاعترضوا ایضا فی الفتح متعرضین عما یذکر فی کتبنا من حرمة تعاطی المیتة والخنزیر والخمر قال ابن وهبان فی منظومته ؎

وما مات لا تطعمه کلبا فانه ❊ حرام خبیث لفعہ متعذر

---

[1] قوله واحسنوا ای جیدوا العمل فی تسویة حفره وتنظیفه من التراب والقذرة ونحوهما وفی شرح الشیخ رح وقوله احسنوا ای الی المیت بالمبالغة فی الرفق فی تغسیله وتکفینه وحمله وانزاله فی القبر ۱۲ لمعات

[2] قوله وادفنوا الاثنین والثلثة هذا فی حالة الضرورة واما فی حالة الاختیار فیحرم جمع اثنین فی قبر واحد کذا فی شرح الشیخ قال الشیخ فی اللمعات ویدل علی الضرورة صدر الحدیث وهو قوله شکی الی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم الجراحات یوم احد واللّٰه تعالیٰ اعلم ۱۲

[3] قوله فحاص الناس حیصة ای فمالوا میلة من الحیص وهو المیل وان اراد بالناس اعداءهم فالمراد بها الحملة ای حملوا علینا حملة وجالوا جولة فانهزمنا عنهم واتینا المدینة وان اراد به السریة فمعناها الفرار والرجعة ای مالوا عن العدو ملتجئین الی المدینة ومنه قوله تعالیٰ ولا یجدون عنها محیصا ۱۲ طیبی

[4] قوله بل انتم العکارون ای الکرارون الی الحرب والعطافون نحوها قوله وانا فئتکم الفئة الفرقة والجماعة من الناس فی الاصل الطائفة التی تقیم وراء الجیش فان کان علیهم خوف او هزیمة التجأوا الیه ذهب النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فی قوله انا فئتکم الی قوله تعالیٰ او متحیزا الی فئة تمهیدا بذلک عذرهم فی الفرار ای تحیزتم الیّ فلا حرج علیکم کذا قاله الطیبی ۱۲

قوت المغتذی

مقبل غیر مدبر) قال تعلمه مقبل ابدا غیر مدبر فی وقت ما او تاکید برفع احتمال تجوز له د یروی عن ابی هریرة قال ما رایت احدا اکثر مشورة) کرسولة ومرحمة مصدر اشار علیه بکذا (لاصحابه من رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم) وصله البیهقی بسنده (ارادوا ان یشتروا جسد رجل) ای میتا هو نوفل بن عبد اللّٰه بن المغیرة من بنی مخزوم (فحاص الناس حیصة) قال حتی ثبتت باصول سماعنا من ت بحیم ونقط صاد ومن د بجاء وصاد ای مالوا وحادوا معا ۔

وانا فِئَتُكُم هذا حديث حسن لا نعرفه الا من حديث يزيد بن ابى زياد **ومعنى** قوله فحاصَ الناس حيصة يعني انهم فرّوا من القتال ومعنى قوله بل انتم العكّارون والعكّار الذى يفرّ الى امامه لينصره ليس يريد الفرار من الزحف **باب حدثنا** محمود بن غيلان ثنا ابو داؤد ثنا شعبة عن الاسود بن قيس قال سمعت نُبَيحًا العَنَزى يحدث **عن** جابر بن عبدالله قال لما كان يوم احد جاءت عمّتي بابى لتدفنه فى مقابرنا فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم رُدّوا القتلىٰ الى مضاجعها هذا حديث حسن صحيح **باب ماجاء** فى تلقى الغائب اذا قدم **حدثنا** ابن ابى عمر وسعيد بن عبد الرحمٰن قالا ثنا سفيان عن الزهرى **عن** السائب بن يزيد قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك[1] خرج الناس يتلقّونه الى ثنية الوداع قال السائب فخرجت مع الناس وانا غلام هذا حديث حسن صحيح **باب ماجاء** فى الفئ **حدثنا** ابن ابى عمر ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب **عن** مالك بن اوس بن الحدثان قال سمعت عمر بن الخطاب يقول كانت اموال بنى النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف[2] المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزل نفقة اهله سنة ثم يجعل ما بقى فى الكراع والسلاح عُدّة فى سبيل الله هذا حديث حسن صحيح

ابواب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ماجاء فى الحرير والذهب للرجال **حدثنا** اسحٰق بن منصور ثنا عبد الله بن نمير ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن ابى هند **عن** ابى موسى الاشعرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حُرّم[3] لباس الحرير والذهب على ذكور امتى واُحِلّ لاناثهم **وفى الباب** عن عمر وعلى وعقبة بن عامر وام هانئ وانس وحذيفة وعبدالله بن عمرو وعمران بن حصين وعبد الله بن الزبير وجابر وابى ريحانة وابن عمر والبراء هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام ثنى ابى عن قتادة عن الشعبى عن سويد بن غفلة **عن** عمر انه خطب بالجابية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع هذا حديث حسن صحيح **باب ماجاء** فى لبس الحرير فى الحرب[4] **حدثنا** محمود بن غيلان قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا همام ثنا قتادة **عن** انس ان عبد الرحمٰن بن عوف والزبير بن العوام شكيا القمّل الى النبى صلى الله عليه وسلم فى غزاة لهما فرخّص لهما فى قمص الحرير قال ورايته عليهما هذا حديث حسن صحيح **باب حدثنا** ابو عمار ثنا الفضل بن موسى **عن** محمد بن عمرو ثنى واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال قدم انس بن مالك فاتيته فقال من انت فقلت انا واقد بن عمرو قال فبكى وقال انك لشبيه بسعد وان سعدا كان من اعظم الناس واطول وانه بعث الى النبى صلى الله عليه وسلم جبّة من ديباج منسوج فيها الذهب فلبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر فقام او قعد فجعل الناس يلمسونها فقالوا ما راينا كاليوم ثوبا قط فقال اتعجبون من هذا لمناديل[5] سعد فى الجنة خير مما ترون **وفى الباب** عن اسماء بنت ابى بكر هذا حديث حسن صحيح **باب ماجاء** فى الرخصة فى الثوب الاحمر للرجال **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا وكيع ثنا سفين عن ابى اسحاق **عن** البراء قال ما رايت من ذى لِمّة فى حُلّة[6] حمراء احسن من رسول الله

باب ماجاء فى الفئ ۔ الغنيمة ما حصلت بركض الخيل والركاب وما حصل بدونه فهو فئ وليهنا اشكال وهو ان نص القرآن يدل على ان اموال بنى النضير لم تحصل بايجاف الخيل فيكون فيئا والحال ان المسلمين حاصروا بنى نضير ايا ما فيكون فيه ايجاف خيل ۔ كما فى كتب السير فتعارض الامر وان قيل ما وقع الحرب بل صالح بنو النضير فانهم قالوا ان الاموال المنقولة لنا وغير المنقولة لكم فيكون فيئا لان آخره الصلح قلت لا يشفى هذا ما فى الصدور فان الصلح فى الآخر يكون فى الغزوات كلها ولا يكون العبرة لذلك الصلح فالاشكال على حاله واختلف الشافعية والحنفية فى فتح مكة قلنا ان فتحها كان غلبة وعنوة وقالوا ان فتحها كان صلحا واد لتنا قوية حتى ان عجز الشافعية عن الجواب ولعل الشافعى قال ان آخر امر فتح مكة وقوع الصلح وان لم يكن فى اوله ۔ والله اعلم ۔

اَبوابُ اللّباس

باب ماجاء فى الحرير والذهب للرجال ۔ قال الحنفية ان استعمال اوانى الذهب غير جائز للرجال والنساء ويجوز الحرير للرجال قدر اربع اصابع والعبرة لاصابع اللابس ولبس الثوب الذى لحمته وسداه حرير حرام والذى لحمته غير حرير جائز ۔ والعكس غير جائز ولو كان الحرير مطرزا فكذالك التفصيل الطراز السنجاف والمنسوج (كشيده) ان كان متفرقا وقدر ازيد اعلى اربعة اصابع فلا يجوز وان كان غير متفرق فيحول الى راى من يراه لبعيد فانه لو وجده متفرقا لا يجوز والا فيجوز والنعل المزركش ان كان متفرقا فلا يجوز والا فيجوز قوله خطب بالجابية الخ اعلم ان خطبة عمر رض فى الجابية طويلة ۔ وتوجد قطعاتها فى كتب الحديث ولا توجد بجمعها فى الكتب باب ماجاء فى لبس الحرير فى الحرب قال ابو حنيفة يجوز فى الحرب ما كان سداه شيئا ولحمته حريرا فى الحرب لا فى غيره ويجوز العكس فى الحرب غيره ولا يجوز فى الحرب الحرير الخالص ۔

---

[1] قوله من تبوك وهى ارض بين الشام والمدينة والمسيرة بينها وبين المدينة نصف شهر ووقع غزوتها فى سنة تسع من الهجرة وهى آخر غزواته صلى الله عليه وسلم ۱۲ اللمعات [2] قوله مما لم يوجف المسلمون الايجاف سرعة السير واوجف دابته حثها على السير قوله فى الكراع هو اسم لجماعة الخيل اى يجعله فى الخيل المربوط فى الغزو كذا فى مجمع البحار ۱۲ [3] قال فى البرهان ولبس خالصه مكروه فى الحرب عندنا اى عند ابى حنيفة لانه لا فصل فيما رويناه والضرورة تندفع بالمخلوط وهو الذى لحمته حرير وسداه غير ذلك واباحاه كالشافعى ومالك لما فى كامل ابن عدى عن الحكم بن عمرو وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى لباس الحرير عند القتال ولكن اعله عبد الحق بعيسى من رواته وقال انه ضعيف عندهم بل متروك ۱۲ [4] قوله لمناديل سعد جمع منديل اشار به الى عظم رتبته والمنديل بكسر ميم ما يحمل فى اليد للوسخ والاستهان اى ادنى ثياب سعد بن معاذ الادنى خير من هذه الجبة ۱۲ مجمع [5] قوله فى حلة حمراء هما بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع سود ۱۲ مجمع البحار

(ابواب اللباس)
(شكيا القمل) قال حق بيا لسما عنا من ت وهن شكوتوا وهو صوابه لانه من ذوات الواو كما جزم به الجوهرى ۔ (من ديباج) بكسر دال بالمشهور ما غلظ من حرير وما وشى منه (لمة) بكسر لامه فشد ميمه شعر راس نزل عن شحمة اذن فالم بمنكبيه ؎ (القواب الخلى) ؎ قلت وهكذا الحكم الفئ ليس فيه حق الغانمين تملكا وانما امره الى الامام ؎ قلت حمله الحنفية على ما سداه قطن ولحمه حرير لان الضرورى يتقدر بقدر الضرورة

صلی اللہ علیہ وسلم لہ شعر یضرب منکبیہ بعید ما بین المنکبین لم یکن بالقصیر ولا بالطویل **وفی الباب** عن جابر بن سمرۃ وابی رمثۃ وابی جحیفۃ هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی کراهیۃ المعصفر للرجال **حدثنا** قتیبۃ ثنا مالک بن انس عن نافع عن ابراهیم بن عبد اللہ بن حنین عن ابیہ **عن** علی قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن لبس القسی[1] والمعصفر **وفی الباب** عن انس وعبد اللہ بن عمرو وحدیث علی حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی لبس الفراء **حدثنا** اسمعیل بن موسی الفزاری ثنا سیف بن هارون عن سلیمان التیمی عن ابی عثمان **عن** سلمان قال سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما احل اللہ فی کتابہ والحرام ما حرم اللہ فی کتابہ وما سکت عنہ فهو مما عفا عنہ **وفی الباب** عن المغیرۃ هذا حدیث غریب لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وروی سفیان وغیرہ عن سلیمان التیمی عن ابی عثمان عن سلمان قولہ کان الحدیث الموقوف اصح **باب ما جاء** فی جلود المیتۃ اذا دبغت **حدثنا** قتیبۃ ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب **عن** عطاء بن ابی رباح قال سمعت ابن عباس یقول ماتت شاۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لاهلها الا نزعتم جلدها ثم دبغتموہ فاستمتعتم بہ **وفی الباب** عن سلمۃ بن المحبق[2] و میمونۃ وعائشۃ حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح وقد روی من غیر وجه عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو هذا وروی عن ابن عباس عن میمونۃ وروی عنہ عن سودۃ وسمعت محمدا یصحح حدیث ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وحدیث ابن عباس عن میمونۃ وقال احتمل ان یکون روی ابن عباس عن میمونۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وروی ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یذکر فیہ عن میمونۃ والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم وهو قول سفین الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحق **حدثنا** قتیبۃ ثنا سفین بن عیینۃ وعبد العزیز بن محمد عن زید بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلۃ **عن** ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایما اهاب[3] دبغ فقد طهر هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم قالوا فی جلود المیتۃ اذا دبغت فقد طهرت **وقال** الشافعی ایما اهاب[4] دبغ فقد طهر الا الکلب والخنزیر وکرہ بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرهم جلود السباع وشددوا فی لبسها والصلوۃ فیها قال اسحق بن ابراهیم انما معنی قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم ایما اهاب دبغ فقد طهر انما یعنی بہ جلد ما یوکل لحمه هکذا فسرہ النضر بن شمیل **وقال** انما یقال اهاب لجلد ما یوکل لحمه وکرہ ابن المبارک واحمد واسحق والحمیدی الصلوۃ فی جلود السباع **حدثنا** محمد بن طریف الکوفی ثنا محمد بن فضیل عن الاعمش والشیبانی عن الحکم عن عبد الرحمن بن ابی لیلی **عن** عبد اللہ بن عکیم قال اتانا کتاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان لا تنتفعوا من المیتۃ باهاب ولا عصب[5] هذا حدیث حسن ویروی عن عبد اللہ بن عکیم عن اشیاخ لہ هذا الحدیث **ولیس** العمل علی هذا عند اکثر اهل العلم **وقد روی** هذا الحدیث عن عبد اللہ بن عکیم انہ قال اتانا کتاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قبل وفاتہ بشهرین سمعت احمد بن الحسن یقول کان احمد بن حنبل یذهب الی هذا الحدیث لما ذکر فیہ قبل وفاتہ بشهرین وکان یقول هذا آخر امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم ترک احمد هذا الحدیث لما اضطربوا فی اسنادہ حیث روی بعضهم وقال عن عبد اللہ بن عکیم عن اشیاخ من جهینۃ **باب ما جاء** فی کراهیۃ جر الازار **حدثنا** الانصاری ثنا معن ثنا مالک ح وثنا قتیبۃ عن مالک عن نافع وعبد اللہ بن دینار وزید بن اسلم کلهم یخبر **عن** عبد اللہ بن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا ینظر اللہ یوم القیمۃ الی من جر ثوبہ خیلاء[6] **وفی** الباب عن حذیفۃ وابی سعید وابی هریرۃ وسمرۃ وابی ذر وعائشۃ وهبیب بن مغفل حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی ذیول النساء **حدثنا** الحسن بن علی الخلال ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ایوب عن نافع **عن** ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من جر ثوبہ خیلاء لم ینظر اللہ الیہ یوم القیمۃ فقالت ام سلمۃ فکیف یصنعن النساء بذیولهن قال یرخین شبرا فقالت اذا تنکشف اقدامهن قال فیرخینہ ذراعا لا یزدن علیہ هذا حدیث حسن صحیح **وفی** الحدیث رخصۃ للنساء فی جر الازار لانہ یکون استر لهن **حدثنا** اسحق بن منصور ثنا عفان ثنا حماد بن سلمۃ **عن** علی بن زید عن ام الحسن ان ام سلمۃ حدثتهم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم شبر لفاطمۃ شبرا من نطاقها ورواہ بعضهم عن حماد بن سلمۃ عن علی بن زید عن الحسن عن امہ عن ام سلمۃ **باب ما جاء** فی لبس الصوف **حدثنا** احمد بن منیع ثنا اسمعیل بن ابراهیم ثنا ایوب عن حمید بن هلال **عن** ابی بردۃ قال اخرجت الینا عائشۃ

قولہ فرخص لهما الخ فی بعض الروایات انهما کانا مبتلیین فی الحکۃ (خارش) وهذا الحدیث نظیر التداوی بالابوال **باب** حدثنا ابو عمار الخ فی هذا الحدیث شیئان احدهما مرسل الثوب لیس بسعد بل رجل آخر اللهم الا ان یقرء لعث مجهولا وثانیهما انہ علیہ السلام لم یلبسہ صلا. **باب** ما جاء فی جلود المیتۃ اذا دبغت فی کتب الشافعیۃ ان الجلد یطهر بالدباغۃ وذکر فی الطبقات الشافعیۃ مناظرۃ الشافعی واحمد وتدل المناظرۃ علی عدم الطهارۃ بالدباغۃ عند الشافعی واحمد وقال ابو حنیفۃ کل اهاب اذا دبغ فقد طهر الا جلد الآدمی والخنزیر بخلاف مالک واما الاختلاف فی الکلب فتقدم فی البخاری. **قولہ** النضر بن شمیل الخ اطلاق

[1] قولہ القسی وهو ثیاب من کتان مخلوط بحریر نسبت الی قریۃ قس بفتح قاف و بکسرها وقیل اصلہ قزی بالزای نسبۃ الی القز ضرب من الابریسم فابدلت سینا ۱۲ مجمع البحار [2] قولہ المحبق بضم میم و فتح حاء مهملۃ وشدہ موحدۃ مکسورۃ بقاف والمحدثون یفتحون الباء ۱۲ مغنی [3] قولہ ایما اهاب دبغ فقد طهر بینا ول کل جلد یحتمل الدباغۃ لا ما لا یحتملہ فلا یطهر جلد الحیۃ و الفارۃ بہ قال ابن الهمام قال محمد فی الموطا وبهذا ناخذ اذا دبغ اهاب المیتۃ فقد طهر وهو ذکوتہ ولا باس بالانتفاع بہ وهو قول ابی حنیفۃ والعامۃ من فقهائنا خلافا لمالک ومن تبعہ ۱۲ [4] قال فی الهدایۃ وهو بعمومہ حجۃ علی مالک فی جلد المیتۃ ولا یعارض بالنهی الوارد عن الانتفاع من المیتۃ باهاب لانہ اسم لغیر المدبوغ ثم ما یمنع النتن والفساد فهو دباغ وان کان تشمیسا او تتریبا لان المقصود یحصل بہ فلا معنی لاشتراط غیرہ انتهی قال ابن الهمام والالقاء فی الریح کالتشمیس وفیہ حدیث اخرجہ الدارقطنی عن عائشۃ رضی اللہ عنها قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم استمتعوا بجلود المیتۃ اذا هی دبغت ترابا کان او رمادا او ملحا او ما کان بعد ان یزید صلاحہ وفیہ معروف بن حسان مجهول انتهی ۱۲ [5] قولہ ولا عصب بفتحتین قال فی شرح مواهب الرحمن و عصب المیتۃ نجس فی الصحیح من الروایۃ لان فیہ حیوۃ بدلیل تالمہ بالقطع وقیل طاهر لانہ عظم غیر متصل قال التورپشتی ان هذا الحدیث ناسخ للاخبار الواردۃ فی الدباغ لما فی بعض طرقہ اتانا کتاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قبل موتہ بشهر الا انہ لا یقاوم تلک الاحادیث صحۃ واشتهارا ثم ابن حکیم لم یلق النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانما حدث عن حکایۃ حال ولو ثبت فحقہ ان یحمل علی نهی الانتفاع قبل الدباغ ۱۲ مرقاۃ [6] قولہ من جر ثوبہ خیلاء بالضم الکبر والعجب قال النووی واجمعوا علی جواز الجر للنساء ۱۲ مجمع

قوت المغتذی

(قال فیرخینہ ذراعا) بنقط حاء کمر کبتہ انہ قال حق الظاهر انہ ذراع الآدمی وهو شبران واولہ من اول ما یمس ارضا فلها جرها منہ علی ارض ذراعا (عن ام الحسن) هی ام الحسن البصری اسمها خیرۃ مولاۃ ام سلمۃ (شبر لفاطمۃ شبرا) زاد الطبرانی من عقبها فقال هذا ذیل المرأۃ (من نطاقها) ککتاب قال الجوهری هی شقۃ تلبسها المرأۃ وتشد وسطها فترسل الاعلی علی الاسفل الرکبۃ والاسفل یجر علی ارض ولیس لها حجزۃ ولا منفق ولا ساقان (وهو المنطق ایضا) واول من اتخذہ هاجرۃ ام اسمعیل لتعفی اثرها علی سارۃ کما فی فتبعها نساء العرب

التواب الحلی عہ قلت فیہ حجۃ علی المالکیۃ سہ قلت لو ثبت قلنا لما رتب الطهارۃ علی الدباغۃ بالفاء علم علیتها فیعم الحکم لعمومها للعلۃ قلت جوابہ انہ لا یسمی اهابا بعد الدباغۃ

لـه قوله کساء ملبدا ای مرقعا یعنی چادرے رقعہا برہم دوختہ مانند لبدہ شدہ کہ بمعنی نمدست وازارا غلیظا ای ازاری درشت آن نیز از جہت رقعہا برہم زدگی بود یا بجہت صفاقت ودرشتی جامہ دی ۱۲ ترجمہ شیخ ۲ـه الکمۃ بضم کاف وشدۃ میم القلنسوۃ ۱۲ ام ۳ـه شیخ عبدالحق در ترجمہ مشکوۃ گفتہ بدانکہ پوشیدن عمامہ سنت است واحادیث بسیار در فضل آن وارد شدہ وآمدہ است کہ دو رکعت بعمامہ بہتر است از ہفتاد رکعت بے عمامہ وبدانکہ گذاشتن عذبہ عمامہ را افضل است ولیکن دائمی نیست آنحضرت گاہی عمامہ را عذبہ فرو گذاشتے وگاہی بے عذبہ پوشیدے وگاہی تحت الحنک زدے وگاہی متحلا نید یک طرف دستار را در دستار ومیگذاشت طرف دیگر را وعذبہ آنحضرت اکثر پس پشت بودی واحیانا بر جانب دست راست وگاہے دو عذبہ بودی میان دو کتف .... وگذاشتن عذبہ در جانب دست چپ بدعت است کذا قیل واقل مقدار عذبہ چہار انگشت است واکثر یکدست وتطویل آن متجاوز از نصف ظہر بدعت است وداخل اسبال واسراف ممنوع واگر بطریق تکبر وخیلاء باشد حرام والا مکروہ مخالف سنت است انتہی ۱۲ ۴ـه قوله عن لباس القسی ہی ثیاب من کتان مخلوط بحریر یوتی بہا من مصر نسبت الی قریۃ علی ساحل البحر یقال لہا القس بفتح القاف وبعض اہل الحدیث یکسرہا وقیل اصل القسی القزی منسوب الی القز وہو ضرب من الابریسم فابدل من الزای سینا وقیل ہو منسوب الی القس وہو الصقیع لبیاضہ ۱۲ طیبی ۵ـه قوله وکان فصہ حبشیا وفی الروایۃ الآتیۃ کان خاتم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من فضۃ فصہ منہ یحتمل ان یکونا اثنین فلا اشکال ویحتمل ان یکون واحدا ولو المراد من کونہ حبشیا ان یکون علی ہیئۃ اہل الحبشۃ او یکون صانعہ حبشیا واللہ اعلم بالصواب ۱۲ ۶ـه قوله قال النووی قد اجمعوا علی جوازہ فی الیسار واختلفوا فی ایہما افضل والصحیح فی مذہبنا ان الیمین افضل لانہا زینۃ والیمین اشرف واحق بالزینۃ والاکرام ۱۲ طیبی ۷ـه وفی الدر المختار ویجعلہ لبطن کفہ فی یدہ الیسری وقیل الیمنی الا انہ من شعار الروافض فیجب التحرز عنہا قہستانی وغیرہ قلت ولعلہ کان وبان فتبصر ۱۲ ۸ـه قوله یتختمان فی یسارہما قال الطیبی لا تعارض بینہما لجواز انہ فعل الامرین فکان یتختم فی الیمنی تارۃ وفی الیسری اخری حسب ما اتفق ولیس فی شئ منہما ما یدل صریحا علی المداومۃ والاصرار علی واحد منہما انتہی ۱۲

کساءً ملبدا وازارا غلیظا فقالت قبض رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ھذین **وفی** الباب عن علی وابن مسعود وحدیث عائشۃ حدیث حسن صحیح **حدثنا** علی بن حجر ثنا خلف بن خلیفۃ عن حُمَید الاعرج عن عبد اللہ بن الحارث **عن** ابن مسعود عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال کان علی موسٰی یوم کلّمہ ربّہ کساء صوف وجُبّۃ صوف وکُمّۃ صوف سراویل صوف وکانت نعلاہ من جلد حمار میت ھذا حدیث غریب لا نعرفہ الا من حدیث حمید الاعرج ھو ابن علی الاعرج منکر الحدیث وحُمَید بن قیس الاعرج المکی صاحب مجاھد ثقۃ الکمۃ القلنسوۃ الصغیرۃ **باب ما جاء** فی العمامۃ السوداء **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمٰن بن مھدی عن حماد بن سلمۃ عن ابی الزبیر **عن** جابر قال دخل النبی صلی اللہ علیہ وسلم مکۃ یوم الفتح وعلیہ عمامۃ سوداء **وفی** الباب عن عمرو بن حریث وابن عباس ورُکانۃ حدیث جابر حدیث حسن صحیح **حدثنا** ھارون بن اسحٰق الھمدانی ثنا یحیی بن محمد المدینی عن عبد العزیز بن محمد عن عُبَید اللہ بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا اعتمّ سَدَل عِمامتہ بین کتفیہ قال نافع وکان ابن عمر یسدل عمامتہ بین کتفیہ قال عبید اللہ ورایت القاسم وسالما یفعلان ذلک ھذا حدیث غریب **وفی** الباب عن علی ولا یصح حدیث علی من قبل اسنادہ **باب ما جاء** فی کراھیۃ خاتم الذھب **حدثنا** سلمۃ بن شبیب والحسن بن علی الخلال وغیر واحد قالوا ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزھری عن ابراھیم بن عبد اللہ بن حُنَین **عن** ابیہ عن علی بن ابی طالب قال نھانی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن التختّم بالذھب وعن لباس القَسّی وعن القراءۃ فی الرکوع والسجود وعن لبس المُعَصفر ھذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** یوسف بن حماد المعنی البصری ثنا عبد الوارث بن سعید عن ابی التیاح ثنا حفص اللیثی قال اشھد علی عمران بن حُصَین انہ ثنا انہ قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن التختّم بالذھب **وفی** الباب عن علی وابن عمر وابی ھریرۃ ومعاویۃ حدیث عمران حدیث حسن صحیح وابو التیاح اسمہ یزید بن حُمَید **باب ما جاء** فی خاتم الفضۃ **حدثنا** قُتَیبۃ وغیر واحد عن عبد اللہ بن وھب عن یونس عن ابن شھاب **عن** انس قال کان خاتم النبی صلی اللہ علیہ وسلم من وَرِق وکان فصّہ حبشیا **وفی** الباب عن ابن عمر وبریدۃ ھذا حدیث حسن صحیح غریب من ھذا الوجہ **باب ما جاء** ما یستحب من فص الخاتم **حدثنا** محمود بن غیلان ثنا حفص بن عمر بن عبید الطنافسی ثنا زھیر ابو خیثمۃ عن حُمَید **عن** انس قال کان خاتم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من فضۃ فصّہ منہ ھذا حدیث حسن صحیح غریب من ھذا الوجہ **باب ما جاء** فی لبس الخاتم فی الیمین **حدثنا** محمد بن عُبَید المحاربی ثنا عبد العزیز بن ابی حازم عن موسٰی بن عُقبۃ عن نافع **عن** ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صنع خاتما من ذھب فتختّم بہ فی یمینہ ثم جلس علی المنبر فقال انی کنت اتخذتُ ھذا الخاتم فی یمینی ثم نبذہ ونبذ الناس خواتیمھم **وفی** الباب عن علی وجابر وعبد اللہ بن جعفر وابن عباس وعائشۃ وانس حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح وقد روی ھذا الحدیث عن نافع عن ابن عمر نحو ھذا من غیر ھذا الوجہ ولم یذکر فیہ انہ تختّم فی یمینہ **حدثنا** محمد بن حُمَید الرازی ثنا جریر عن محمد بن اسحٰق **عن** الصلت بن عبد اللہ بن نوفل قال رایت ابن عباس یتختّم فی یمینہ ولا اخالہ الا قال رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یتختّم فی یمینہ قال محمد بن اسمٰعیل حدیث محمد بن اسحٰق عن الصلت بن عبد اللہ بن نوفل حدیث حسن صحیح **حدثنا** قُتَیبۃ ثنا حاتم بن اسمٰعیل عن جعفر بن محمد **عن** ابیہ قال کان الحسن والحسین یتختّمان فی یسارھما ھذا حدیث صحیح **حدثنا** احمد بن منیع ثنا یزید بن ھارون عن

الاہاب علی کل شئ کان قبل الدباغۃ مشہور عن ابن شمیل وما ذکر المصنف واللہ اعلم ماخذہ فی الحدیث نزاع طویل۔ والحدیث لیس باقل من الحسن **باب ما** جاء فی کراھیۃ جر الازار۔ فی کتب الحنفیۃ النہی عن جر الازار... بلا تقیید وفی کتب الشافعیۃ ان النہی عن جر الازار خیلاء وقال الحنفیۃ ان قید خیلاء واقعی وقال الشافعیۃ انہ احترازی ویجوز جر الازار للنسوان۔ **باب ما** جاء فی لبس الصوف۔ حدیث الباب انکرہ المصنف ولسند آخر فی حلیۃ الاولیاء لابی نعیم الاصبہانی۔ **باب ما** جاء فی العمامۃ السوداء۔ کانت عمامتہ علیہ السلام فی اکثر الاحیان ثلثۃ اذرع شرعیۃ وفی الصلوات الخمس سبعۃ اذرع وفی الجمع والاعیاد اثنا عشر ذراعا وفی بعض الروایات انہ علیہ السلام عمم رجلا وسدل لہ عذبتین وقال ابن تیمیۃ ان سدل عذبتہ علیہ السلام ثابت فی لیلۃ رای فیہا رؤیا حین وضع اللہ تعالٰی یدہ علی کتفیہ علیہ السلام وتجلی لہ ما بین السموات والارض وسیجئ ہذا الحدیث **باب** ما جاء فی خاتم الفضۃ یجوز خاتم الفضۃ للرجال بقدر معروف فی الفقہ۔ قوله وکان فصہ حبشیا الخ قیل انہ کان من عقیق حبشۃ وقیل انہ کان من الفضۃ علی صنع الحبشۃ وما قلت ان خاتم الفضۃ جائز بشرط ان لا یزید علی مثقال فمذکور فی الدر المختار وغیرہ ولہ حدیث اخرجہ الترمذی ص۔۲۱۰، ج۲۔ **باب** ماجاء فی لبس الخاتم فی الیمین۔ لبس الخاتم فی الیمین والیسار ثابت منہ علیہ السلام والخلاف فی الاولویۃ۔ قوله محمد بن اسمٰعیل الخ البخاری صحح حدیث محمد بن اسحٰق فی ہذا الموضع والبخاریۃ نفی مواضع ولکنہ لم یروعنہ فی صحیحہ۔ **باب** ماجاء فی نقش الخاتم قوله ثلثۃ اسطر الخ قیل صورۃ السطور ہذہ محمد رسول اللہ وقیل ہذہ رسول اللہ محمد واللہ اعلم۔ قوله لا تنقشوا علیہ الخ لانہ کان لخوف الالتباس فی عہدہ علیہ السلام واما الآن فلا نہی وفی فتح القدیر ان التعوید لو کان الآن التربیع اقرب علی نقشہ وسئل حمید راویہ عنہ فلم یدرہ رواہ ابو الشیخ بکتاب اخلاقہ صلی اللہ تعالٰی علیہ وآلہ وسلم ۔

قوت المغتذی

(کساء ملبدا) بالنہایۃ مرقعا او ماثخن وسطہ وصفق حتی اشبہ لبدا (وکمۃ صوف) بضم کاف وتشدید میم اوبکسر کاف (الکمۃ القلنسوۃ الصغیرۃ) وقال الجوہری القلنسوۃ المدورۃ وبالکم القلنسوۃ بلا قید (سدل عمامتہ) ای ارخاہا (نا حفص اللیثی) قال القاضی ما علمت لہ راویا غیر ابی التیاح ولا یعرف الا بہذا الحدیث (فصہ بفتح فاء اشہر (منہ) قال حق لم یذکر صفتہ مربعا او مثلثا او مدورا

حماد بن سلمة قال رأيت ابن ابی رافع يتختم فی يمينه فسالته عن ذلك فقال رأيت عبدالله بن جعفر يتختم فی يمينه قال كان النبی صلی الله عليه وسلم يتختم فی يمينه قال محمد هذا اصح شئ روی عن النبی صلی الله عليه وسلم فی هذا الباب **باب ما جاء فی نقش الخاتم حدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن يحيی وغير واحد قالوا ثنا محمد بن عبدالله الانصاری ثنی ابی عن ثمامة **عن** انس بن مالك قال كان نقش خاتم النبی صلی الله عليه وسلم ثلاثة اسطر محمد[1] سطر ورسول سطر والله سطر ولم يقل محمد بن يحيی فی حديثه ثلاثة اسطر **وفی** الباب عن ابن عمر حديث انس حديث حسن صحيح غريب **حدثنا** الحسن بن علی الخلال ثنا عبدالرزاق ثنا معمر عن ثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلی الله عليه وسلم صنع خاتما من ورق فنقش فيه محمد رسول الله ثم قال لا تنقشوا[2] عليه هذا حديث حسن صحيح **ومعنی** قوله لا تنقشوا عليه نهی ان ينقش احد علی خاتمه محمد رسول الله **حدثنا** اسحق بن منصور ثنا سعيد بن عامر والحجاج بن منهال قالا ثنا همام عن ابن جريج عن الزهری **عن** انس قال كان النبی صلی الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء نزع خاتمه هذا حديث حسن صحيح غريب **باب ما جاء فی الصورة حدثنا** احمد بن منيع ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج ثنی ابو الزبير **عن** جابر قال نهی[3] رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الصورة فی البيت ونهی ان يصنع ذلك **وفی** الباب عن علی وابی طلحة وعائشة وابی هريرة وابی ايوب حديث جابر حديث حسن صحيح **حدثنا** اسحق بن موسی الانصاری ثنا معن ثنا مالك عن ابی النضر **عن** عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه دخل علی ابی طلحة الانصاری يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف قال فدعا ابو طلحة انسانا ينزع نمطا[4] تحته فقال له سهل لم تنزعه قال لان فيها تصاوير وقال فيه النبی صلی الله عليه وسلم ما قد علمت قال سهل اولم يقل الا ما كان رقما[5] فی ثوب قال بلی ولكنه اطيب لنفسی هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء فی المصورين حدثنا** قتيبة ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من صور صورة عذبه الله حتی ينفخ فيها يعنی الروح وليس بنافخ فيها ومن استمع الی حديث قوم يفرون منه صب فی اذنه الآنك[6] يوم القيامة **وفی** الباب عن عبدالله بن مسعود وابی هريرة وابی جحيفة وعائشة وابن عمر حديث ابن عباس حديث حسن صحيح **باب ما جاء فی الخضاب حدثنا** قتيبة ثنا ابو عوانة عن عمر بن ابی سلمة عن ابيه **عن** ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود **وفی** الباب عن الزبير وابن عباس وجابر وابی ذر وانس وابی رمثة والجهدمة وابی الطفيل وجابر بن سمرة وابی جحيفة وابن عمر وحديث ابی هريرة حديث حسن صحيح **وقد** روی من غير وجه عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم **حدثنا** سويد بن نصر ثنا ابن المبارك عن الاجلح عن عبد الله بن بريدة عن ابی الاسود **عن** ابی ذر عن النبی صلی الله عليه وسلم قال ان احسن ما غير به الشيب الحناء والكتم[7] هذا حديث حسن صحيح وابو الاسود الديلی[8] اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان **باب ما جاء فی الجمة[9] واتخاذ الشعر حدثنا** حميد بن مسعدة ثنا عبد الوهاب عن حميد **عن** انس قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم ربعة[10] ليس بالطويل ولا بالقصير حسن الجسم اسمر[11] اللون وكان شعره ليس[12] بجعد ولا سبط اذا مشی يتكفأ **وفی** الباب عن عائشة والبراء وابی هريرة وابن عباس وابی سعيد ووائل بن حجر وجابر وام هانئ حديث انس حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه من حديث حميد **حدثنا** هناد ثنا عبد الرحمن بن ابی الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله عليه وسلم من اناء واحد وكان له شعر فوق[13] الجمة ودون الوفرة هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه **وقد** روی من غير وجه عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله عليه وسلم من اناء واحد ولم يذكروا فيه هذا الحرف وكان له شعر فوق الجمة وانما ذكره عبد الرحمن بن ابی الزناد وهو ثقة حافظ **باب ما جاء فی النهی عن الترجل الا غبا حدثنا** علی بن خشرم ثنا عيسی بن يونس عن هشام عن الحسن **عن** عبد الله بن مغفل قال نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الترجل الا غبا **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيی بن سعيد عن هشام نحوه هذا حديث حسن صحيح **وفی** الباب عن انس **باب ما جاء فی الاكتحال حدثنا** محمد بن حميد ثنا ابو داود الطيالسی عن عباد بن منصور عن عكرمة **عن** ابن عباس ان النبی صلی الله عليه وسلم قال اكتحلوا بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر وزعم ان النبی صلی الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل بها كل ليلة ثلاثة فی هذه وثلاثة فی هذه **حدثنا** علی بن حجر ومحمد بن يحيی قالا ثنا يزيد بن هارون عن عباد بن منصور نحوه **وفی** الباب عن جابر وابن عمر حديث ابن عباس حديث حسن لا نعرفه

(بین السطور: ذكره فيما اسم الله ۱۲ — ای تخرج ۱۲ — يعنی فان التقوی فوق الفتوی ۱۲ علی القاری — نقشا فی ثوب ۱۲ — يعنی ہر گز خضاب نہ كنيد ۱۲ — نهی للتحريم عن الاهتمام بالتزيين والمواظبة عليه ۱۲ — بان يفعل يوما ويدعه يوما ۱۲ — ای شعر الاجفان ۱۲)

مشتملا علی القرآن وغيره ويكون مستورا فی الذهاب به فی الخلاء لبعض توسيع وحديث الباب يصلح لان يعرض دليلا له **باب** ما جاء فی الخضاب الخضاب فی اللغة اللون ولا يجب ان يكون سوادا وفی الحديث النهی الشديد عن الخضاب الاسود الذی لا يميز به بين الشيخ والشاب واما اختلاط الحناء والكتم فجائز وزعم الناس ان الكتم الوسمة المتخذة من النيل وهكذا قال المحشی والحق ان الكتم تجلب من اليمن وتشتد الاحمرية لا السواد والوسمة اذا لم تكن اسود واشد السواد ويتميز بين الشيخ

..ومحمد سطره الثالث ۱۲

[1] قوله محمد سطر الخ قال عصام فی شرح الشمائل الظاهر ان محمد اسطره الاول ورسول سطره الثانی والله سطره الثالث ومن حكم بان الله كان سطره الاول ورسول سطره الثانی ومحمد سطره الثالث لئلا يكون محمد علی لفظ الله فقد حكم بخلاف ما حكم به التنزيل حيث اثبت فيه محمد رسول الله بهذا الترتيب وايضا رعاية تقديم الله فی الكتابة ليس افضل من رعاية الصفة وايضا جعل المتكلم مقدما فی التلفظ والاجتناب فی الكتابة ليس اهم من الاجتناب عن التقديم فی اللفظ ۱۲ انتهی [2] قوله لا تنقشوا عليه وسبب النهی انه صلی الله عليه وسلم انما نقش علی خاتمه هذا القول ليختم كتبه الی الملوك فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل ۱۲ طيبی [3] قوله نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الصورة فی البيت لما ورد فی الصحيحين ان البيت الذی فيه الصورة لا يدخله الملائكة ۱۲ [4] قوله نمطا هو ضرب من البسط له خمل رقيق قوله لم تنزعه ای لای شئ تدفعه قوله وقال فيه النبی صلی الله عليه وسلم ما قد علمت ای من قوله ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل او صورة ۱۲ شرح موطا [5] قال محمد وبهذا ناخذ ما كان فيه من تصاوير من بساط يبسط وفراش يفرش او وسادة فلا باس بذلك انما يكره من ذلك فی الستر وما ينصب نصبا وهو قول ابی حنيفة والعامة من فقهائنا ۱۲ [6] قوله الآنك هو بمد وضم نون الرصاص المذاب ۱۲ مجمع البحار [7] قوله والكتم وهو نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر اسود وقيل هو الوسمة وهی بالضم ورق نبت يخلط منه النيل ۱۲ مجمع البحار [8] قوله الديلی بكسر الهمزة وسكون التحتية ويقال الدؤلی بضم الدال بعدها همزة مفتوحة ۱۲ تقريب [9] قوله الجمة الشعر الی المنكب والوفرة الی شحمة الاذن واللمة هی التی المت بالمنكبين ۱۲ طيبی [10] قوله ربعة بسكون موحدة وبفتح ای لا قصير ولا طويل انث بتاويل النفس ۱۲ مجمع فقوله ليس بالطويل ولا بالقصير كالتاكيد والتفسير لما سبق ۱۲ [11] قوله اسمر اللون وروی ابيض مشربا بحمرة والجمع ان ما برز الی الشمس كان اسمر وما تواريه الثياب كان ابيض ۱۲ مجمع البحار ۱۲ [12] قوله ليس بجعد ولا سبط السبط من الشعر المنبسط المرسل والجعد ضده ای كان شعره وسطا بينهما كذا فی المجمع ۱۲ [13] قوله فوق الجمة الجمة شعر الراس ما سقط علی المنكبين والوفرة شعر الراس اذا وصل الی شحمة الاذن واللمة هو شعر الراس دون الجمة لانها المت بالمنكبين وهذا ما فی المجمع ومعنی قوله فوق الجمة دون الوفرة انه اطول من الوفرة واقصر من الجمة ۱۲

قوت المغتذی

(نمطا) بنون فميم فطاء كسبب بساط لطيف له خمل (رقما) براء فقاف فميم كعبد نقشا (الآنك) بمد وضم نون الرصاص المذاب (عن الاجلح) هو لقب اسمه يحيی بن عبدالله الكندی الكوفی يكنی ابا حجية (فوق الجمة) بضم جيم فشد ميم (ودون الوفرة) بواو ففاء فراء كرحمة قال حق الوفرة ما بلغ شحمة الاذن واللمة ما نزل عنها والجمة ما نزل عن ذلك فحل منكبيه قال جمهور اهل اللغة وفی رواية دون الجمة وفوق الوفرة عكس ما للمصنف فيوافق قول اهل اللغة الا ان يؤول المصنف ان مراده بقوله فوق ودون محل وصول شعره ای ان شعره كان ارفع فی المحل من الجمة وانزل فيه من الوفرة وفی رواية بحسب كثرة وقلة ای اكثر من الوفرة واقل من الجمة فعليه تتفق الروايتان (بالاثمد) بهمز فمثلثة فميم فدال كزبرج وحكی ضم ميمه

علی هذا اللفظ الا من حدیث عبّاد بن منصور وقد روی من غیر وجه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال علیکم بالاثمد فانه یجلو البصر وینبت الشعر **باب ماجاء** فی النهی عن اشتمال الصّماء والاحتباء بالثوب الواحد **حدثنا** قتیبة ثنا یعقوب بن عبد الرحمٰن عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه **عن** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن لبستین الصماء وان یحتبی الرجل بثوبه لیس علی فرجه منه شئ **وفی** الباب عن علی وابن عمر وعائشة وابی سعید وجابر وابی امامة حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح **وقد** روی هذا من غیر وجه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم **باب ماجاء** فی مواصلة الشعر **حدثنا** سوید ثنا عبد الله بن المبارک عن عبید الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة قال نافع الوشم فی اللثة هذا حدیث حسن صحیح **وفی** الباب عن ابن مسعود وعائشة واسماء بنت ابی بکر ومعقل بن یسار وابن عباس ومعاویة **باب ماجاء** فی رکوب المیاثر **حدثنا** علی بن حجر ثنا علی بن مسهر ثنا ابو اسحٰق الشیبانی عن اشعث بن ابی الشعثاء عن معاویة بن سوید بن مقرن **عن** البراء بن عازب قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن رکوب المیاثر **وفی** الباب عن علی ومعاویة حدیث البراء حدیث حسن صحیح **وقد** روی شعبة عن اشعث بن ابی الشعثاء نحوه وفی الحدیث قصة **باب ماجاء** فی فراش النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** علی بن حجر ثنا علی بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابیه **عن** عائشة قالت انما کان فراش رسول الله صلی الله علیه وسلم الذی ینام علیه ادم حشوه لیف هذا حدیث حسن صحیح **وفی** الباب عن حفصة وجابر **باب ماجاء** فی القمص **حدثنا** محمد بن حمید الرازی ثنا ابو تمیلة والفضل بن موسی وزید بن حباب عن عبد المؤمن ابن خالد عن عبد الله بن بریدة **عن** ام سلمة قالت کان احب الثیاب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم القمیص هذا حدیث حسن غریب انما نعرفه من حدیث عبد المؤمن بن خالد تفرد به وهو مروزی وروی بعضهم هذا الحدیث عن ابی تمیلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بریدة عن امه عن ام سلمة وسمعت محمد بن اسمٰعیل قال حدیث ابن بریدة عن امه عن ام سلمة اصح وانما یذکر فیه ابو تمیلة عن امه **حدثنا** زیاد بن ایوب ثنا ابو تمیلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بریدة عن امه **عن** ام سلمة قالت کان احب الثیاب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم القمیص **حدثنا** علی بن حجر ثنا الفضل بن موسی عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بریدة **عن** ام سلمة قالت کان احب الثیاب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم القمیص **حدثنا** علی بن نصر بن علی الجهضمی ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة عن الاعمش عن ابی صالح **عن** ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا لبس قمیصا بدأ بمیامنه **وقد** روی غیر واحد هذا الحدیث عن شعبة بهذا الاسناد ولم یرفعه وانما رفعه عبد الصمد **حدثنا** عبد الله بن محمد بن الحجاج الصوّاف البصری ثنا معاذ بن هشام الدستوائی ثنی ابی عن بدیل العقیلی عن شهر بن حوشب **عن** اسماء بنت یزید بن السکن الانصاریة قالت کان کم ید رسول الله صلی الله علیه وسلم الی الرسغ هذا حدیث حسن غریب **باب** مایقول اذا لبس ثوبا جدیدا **حدثنا** سوید ثنا عبد الله بن المبارک عن سعید الجریری عن ابی نضرة **عن** ابی سعید قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا استجد **ثوبا** سماه باسمه عمامة او قمیصا او رداء ثم یقول اللهم لک الحمد انت کسوتنیه اسالک خیره وخیر ما صنع له واعوذبک من شره وشر ما صنع له **وفی** الباب عن عمر وابن عمر **حدثنا** هشام بن یونس الکوفی ثنا القاسم بن مالک المزنی عن الجریری نحوه هذا حدیث حسن **باب ماجاء** فی لبس الجبة والخفین **حدثنا** یوسف ابن عیسی ثنا وکیع ثنا یونس بن ابی اسحٰق عن الشعبی عن عروة بن المغیرة بن شعبة **عن** ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم لبس جبة رومیة ضیقة الکمین هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** قتیبة ثنا ابن ابی زائدة عن الحسن بن عیاش عن ابی اسحاق هو الشیبانی عن الشعبی **عن** المغیرة بن شعبة اهدی دحیة الکلبی لرسول الله صلی الله علیه وسلم خفین فلبسهما وقال اسرائیل عن جابر عن عامر وجبة فلبسهما حتی تخرقا لا یدری النبی صلی الله علیه وسلم اذکی هما ام لا هذا حدیث حسن غریب ابو اسحاق الذی روی هذا عن الشعبی هو ابو اسحٰق الشیبانی واسمه سلیمان والحسن بن عیاش هو اخو ابی بکر بن عیاش **باب ماجاء** فی شد الاسنان بالذهب **حدثنا** احمد بن منیع ثنا علی بن هاشم بن البرید وابو سعد الصغانی عن ابی الاشهب عن عبد الرحمٰن بن طرفة **عن** عرفجة بن اسعد قال اصیب انفی یوم الکلاب فی الجاهلیة فاتخذت انفا من ورق فانتن علی فامرنی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اتخذ انفا من ذهب **حدثنا** علی بن حجر ثنا الربیع

والثیاب فجائزة کما فی موطا - باب ماجاء فی الجمة واتخاذ الشعر - قوله ربعة الخ (میانہ قد) ومع ہذا صرح علماء السیرة علیه السلام کان اذا مشی بین الرجال یری اطول منهم معجزة قوله اسمر اللون الخ ہو الاحمر المائل الی البیاض والفرق بین آدم واسمر ان آدم مائل الی الحمرة والاسمر الی البیاض - قوله لیس بجعد الخ الجعد ضد المرسل والسبط المرسل واشعاره علیه السلام کانت متوسطة وقال صاحب التحفة فی وصف اشعاره علیه السلام ــــ

له قوله من اشتمال الصماء ہو ان یرد الکساء من قبل یمینه علی یده الیسری وعاتقه الایسر ثم یرده ثانیة من خلفه علی یده الیمنی وعاتقه الایمن فیغطیهما جمیعا کالصخرة الصماء التی لیس فیها خرق ولا صدع ویقول الفقهاء ہو ان یتغطی بثوب واحد لیس علیه غیره ثم یرفعه من احد جانبیه فیضعه علی منکبه فتنکشف عورته ویکره علی الاول لئلا یعرض لحاجة من دفع بعض الهوام وغیره فیتعذر علیه او یعتر ویحرم علی الناس ان تنکشف بعض عورته والا یکره کذا فی المجمع ۱۲ **۲ه قوله لعن الله الواصلة** ای التی تصل شعرها بشعر آخر والمستوصلة التی یامر من یفعل بها ذلک قال النووی المتوصلة الطالبة وهی الموصلة والوصل بشعر الآدمی حرام وبغیره یجوز باذن الزوج ومنعه مالک وکثیرون مطلقا ۱۲ مجمع **۳ه** ای لعن الله الواشمة والمستوشمة الوشم ان تغرز الجلد بابرة ثم یحشی بکحل او نیل فیزرق اثره او یخضر والمستوشمة من تفعل بها ذلک ہو حرام لانه تغییر للخلقة وتنجس موضعه ۱۲ مجمع البحار **۴ه قوله رکوب المیاثر** المیاثر جمع میثرة ہی وطاء یترک علی الرحل والسرج تحت الراکب والنهی متعلق بان یکون من الحریر وقیل من الجلود والنهی للاسراف او للحمرة لحدیث نهی عن میاثرة الارجوان والله اعلم ۱۲ **۵ه قوله ابو تمیلة** بضم فوقیة مصغر الکنیة یحیی ابن واضح الانصاری مولاہم کذا فی التقریب ۱۲ **۶ه قوله زید بن حباب** بمهملة مضمومة وخفة موحدة اولی ۱۲ مغنی **۷ه قوله استجد** صیره جدیدا المراد اذا لبس ثوبا جدیدا ۱۲ **۸ه قوله سماه باسمه** بان یقال عمامة او قمیصا او رداء ای ہذه العمامة اللهم لک الحمد کما کسوتنیه والضمیر راجع الی المسمی ویحتمل ان یسمیه عند قوله اللهم لک الحمد کما کسوتنی ہذه العمامة والاول اوجه لدلالة العطف بثم ۱۲ طیبی **۹ه قوله** خیر ما صنع له من الشکر بالجوارح والقلب والحمد علی مولاه باللسان واعوذبک من الکفران ۱۲ طیبی **۱۰ه قوله جبة رومیة** ودر بعضی روایات جبة شامیة از صوف ضیقة الکمین تنگ آستینہا کہ چون وضو کند دست از آستین بر آورد کذا جاء فی الحدیث در قاموس گفته الجبة ثوب معروف وکرمانی گفته ثوب مخصوص اما قاضی عیاض گفته جبه جامه کہ قطع کرده ودوختہ شده باشد واین بظاہر شامل قبا وپیراہن است ۱۲ ترجمہ مشکوة **۱۱ه قوله یوم الکلاب** ہو بالضم والتخفیف اسم ماء وکان به یوم معروف من ایام العرب ۱۲ مجمع البحار **۱۲ه قوله من ورق** بکسر الراء الفضة وقد تسکن وعن الاصمعی اتخذه من ورق بفتح الراء اراد الذی یکتب فیه لان الفضة لا ینتن لکن اخبر بعض اہل الخبرة ان الذہب لا یبلیه الثری ولا یصدیه الندی ولا ینقصه الارض ولا تاکله النار فاما الفضة فانها تبلی وتصدی وتعلوها السواد ۱۲ مجمع البحار

قوت المغتذی

(المیاثر) بمثلثة بلا ہمزة قال ابو عبید مراکب العجم من حریر (بمیامنه) جمع میمنة کمرحمة (ثنا عبد الله بن محمد بن الحجاج الصواف البصری) قال حق لم ار للمصنف روایة عنه الا فی ہذا قال المزی وما اظنه روی عنه غیره (علی بن الاشهم بن البرید) بموحدة فراء فدال کامیر (وابو سعد الصاغانی) بصاد فنقط عینه فنون کنسب ہامان اسمه محمد بن لیسر بتحتیة فمین کمحدث (یوم الکلاب) کغراب اسم ماء کانت عنده وقعة بالجاہلیة (الثواب الحلی) عه قلت صریح فی النهی عن الجلوس علی الحریر

ابن بدر ومحمد بن يزيد الواسطى عن ابى الاشهب نحوه هذا حديث حسن انما نعرفه من حديث عبدالرحمٰن بن طرفة وقد روى
سلم بن زرير عن عبدالرحمٰن بن طرفة نحو حديث ابى الاشهب عن عبد الرحمٰن بن طرفة وقال ابن مهدى سلم بن زرين وهو وهم و
زرير اصح وقد روى عن غير واحد من اهل العلم انهم شدوا اسنانهم بالذهب فى هذا الحديث حجة لهم **باب ما جاء** فى النهى عن جلود
السباع **حدثنا** ابو كريب ثنا ابن المبارك ومحمد بن بشر وعبدالله بن اسمٰعيل عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن ابى المليح **عن** ابيه
ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود[1] السباع ان تفترش **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا سعيد عن قتادة عن ابى المليح
عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع ولا نعلم احدا قال عن ابى المليح **عن** ابيه غير سعيد بن ابى عروبة
حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن يزيد الرشك **عن** ابى المليح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن جلود
السباع وهذا اصح **باب ما جاء** فى نعل النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنا** اسحٰق بن منصور ثنا حبان بن هلال ثنا همام ثنا قتادة **عن** انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نعلاه لهما قبالان[2] هذا حديث حسن صحيح **وفى** الباب عن ابن عباس وابى هريرة **حدثنا** محمد
ابن بشار ثنا ابو داؤد ثنا همام **عن** قتادة قال قلت لانس بن مالك كيف كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما قبالان
هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** فى كراهية المشى فى النعل الواحدة **حدثنا** قتيبة عن مالك ح وثنا الانصارى ثنا معن ثنا مالك
عن ابى الزناد عن الاعرج **عن** ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشى احدكم فى نعل واحدة لينعلهما[3] جميعا او ليحفهما
جميعا هذا حديث حسن صحيح **وفى** الباب عن جابر **حدثنا** ازهر بن مروان البصرى اخبرنا الحارث بن نبهان عن معمر عن عمار بن ابى
عمار **عن** ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتعل الرجل وهو قائم هذا حديث غريب وروى عبيدالله بن عمرو الرقى
هذا الحديث عن معمر عن قتادة عن انس وكلا الحديثين لا يصح عند اهل الحديث والحارث بن نبهان ليس عندهم بالحافظ ولا نعرف
لحديث قتادة عن انس اصلا **حدثنا** ابو جعفر السمنانى ثنا سليمان بن عبيدالله الرقى ثنا عبيدالله بن عمرو عن معمر **عن** قتادة عن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينتعل الرجل وهو قائم هذا حديث غريب **قال** محمد بن اسمٰعيل ولا يصح هذا الحديث
ولا حديث معمر عن عمار بن ابى عمار عن ابى هريرة **باب ما جاء** فى الرخصة فى النعل الواحدة **حدثنا** القاسم بن دينار الكوفى ثنا اسحاق
ابن منصور السلولى كوفى ثنا هريم وهو ابن سفيان البجلى عن ليث عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابيه **عن** عائشة قالت ربما مشى النبى صلى الله عليه
وسلم فى نعل واحدة **حدثنا** احمد بن منيع ثنا سفيان بن عيينة عن عبدالرحمٰن بن القاسم عن ابيه **عن** عائشة انها مشت بنعل واحدة وهذا اصح هكذا روى
سفيان الثورى وغيره عن عبدالرحمٰن بن القاسم موقوفا وهذا اصح **باب ما جاء** باى رجل يبدأ اذا انتعل **حدثنا** الانصارى ثنا معن ثنا مالك ح وثنا قتيبة عن مالك
عن ابى الزناد عن الاعرج **عن** ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا نزع فليبدأ بالشمال فلتكن[4] اليمين اولهما
تنعل وآخرهما تنزع هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** فى ترقيع الثوب **حدثنا** يحيى بن موسٰى ثنا سعيد بن محمد الوراق وابو يحيى الحمانى قالا ثنا
صالح بن حسان عن عروة **عن** عائشة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اردت اللحوق بى فليكفك من الدنيا كزاد الراكب
واياك ومجالسة الاغنياء ولا تستخلقى[5] ثوبا حتى ترقعيه هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث صالح بن حسان سمعت محمدا يقول
صالح بن حسان منكر الحديث وصالح بن ابى حسان الذى روى عنه ابن ابى ذئب ثقة ومعنى قوله اياك ومجالسة الاغنياء هو نحو ما روى
عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من رأى من فضل عليه فى الخلق والرزق فلينظر الى من هو اسفل منه ممن
فضل عليه فانه اجدر ان لا يزدرى[6] نعمة الله ويروى عن عون بن عبدالله بن عتبة قال صحبت الاغنياء فلم ار احدا اكثر
هما منى ارى دابة خيرا من دابتى وثوبا خيرا من ثوبى وصحبت الفقراء فاسترحت **باب حدثنا** ابن ابى عمر ثنا سفيان بن
عيينة عن ابن ابى نجيح عن مجاهد **عن** ام هانئ قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى مكة وله اربع غدائر[7] هذا حديث
غريب **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبدالرحمٰن بن مهدى ثنا ابراهيم بن نافع المكى عن ابن ابى نجيح عن مجاهد **عن** ام هانئ قالت

موئے نبی بود نہ جعد قطط ٭ خیر امور آمدہ مر وسط ٭ رنگ نبی سرخ و سپید آمدہ ٭ جای یکی ضد دو وقید آمدہ ٭

قوله يتكفا الخ التكفو على قسمين تكفو المختال والتكفو محسن بحيث لا يتمارت فى المشى وتكفوه عليه السلام كان حسنا كما فى الشمائل لفظ يتقلع. **قوله** فوق الجمة الخ اى فوق موضع الجمة ودون موضع الوفرة. **باب ما جاء** فى الاكتحال. الكحل على قسمين ابيض واسود وكلاهما جائز ان والاثمد الاسود و يقول ارباب اللغة بتعبير (سرمۂ اصفهانی) وليس هذا نوعا خاصا بل كل كحل الاسود. **باب ما جاء** فى مواصلة الشعر. تفسيرها مذكور فى ابى داؤد عن احمد بن

---

[1] قوله نهى عن جلود السباع قال الخطابى قد يكون لما فيه من الزينة والخيلاء او لانه زى العجم او لانه غير مدبوغ او لانه انما يراد بشعره والشعر لا يقبل الدباغ كذا فى مرقاة الصعود حاشية ابى داؤد وسمعت استاذى يقول ان مراد لنها توجيب الرعونة ١٢ والله اعلم

[2] قوله لهما قبالان هو بكسر قاف سير بين الوسطى وتاليها اى كان لكل نعل زمامان ١٢ مجمع

[3] قوله لينعلهما جميعا او ليحفهما اى ليمش تنعل الرجلين او حافيهما لانه قد يشق المشى بنعل واحد ولانه تشويه ومخالف للوقار وسبب للعثار اذ المتنعلة تصير ارفع من الاخرى وما روى انه مشى فى نعل واحدة ان صح فنادر اتفق فى داره لسبب او ليعلم ان النهى للتنزيه او مختص بمسافة يلحق التعب لا فى قليل كالمشى الى مسجد قريب ١٢ مجمع البحار

[4] قوله فلتكن اليمين اولهما تنعل بلفظ التانيث على بناء المفعول وتنعل خبر كان واول متعلق بتنعل او هو مبتدأ وتنعل خبره والجملة خبر كان ١٢ مجمع البحار

[5] قوله ولا تستخلقى ثوبا حتى ترقعيه استخلق نقيض استجد اى لا تعده خلقا حتى ترقعيه اى لا تتركيه حتى ترقعيه وتلبسيه مدة قال انس رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلث لبد بعضها فوق بعض وقيل خطب عمر وهو خليفة وعليه ازار فيه اثنتا عشرة رقعة كذا فى الطيبى والمجمع ١٢

[6] الازدراء الاحتقار والانتقاص والعيب افتعال من زريت عليه زراية اذا عبت عليه ١٢ مجمع

[7] قوله اربع غدائر هى الذوائب جمع غديرة ١٢ مجمع البحار

قوت المغتذى

(ربما مشى النبى صلى الله عليه وسلم فى نعل واحدة) لابن عبد البر بالتمهيد ربما انقطع شسع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فمشى فى النعل الواحدة حتى يصلح (غدائر) بنقط غينه فدال فهمز فراء ذوائب كذا جمعا وفردا ٭ ٭ ٭

عه مخصوص بما الحقه مشقة فى لبسه قائما كالخف والنعل الذى يحتاج الى شد شراكها ١٢ مجمع

قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وله اربع ضفائر[۱] هذا حديث حسن وعبد الله بن ابي نجيح مكي ابو نجيح اسمه يسار قال محمد لا اعرف لمجاهد سماعا عن ام هانى **باب** حدثنا حميد بن مسعدة ثنا محمد بن حمران عن ابي سعيد وهو عبد الله ابن بسر قال سمعت ابا كبشة الانماري يقول كانت كمام[۲] اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بطحا هذا حديث منكر وعبد الله بن بسر بصري ضعيف عند اهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد وغيره بطح يعني واسعة **باب** حدثنا قتيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن مسلم بن نذير عن حذيفة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضلة ساقي اوساقه قال هذا موضع الازار فان ابيت فاسفل فان ابيت فلا حق للازار في الكعبين هذا حديث حسن صحيح رواه شعبة والثوري عن ابي اسحق **باب** حدثنا قتيبة ثنا محمد بن ربيعة عن ابي الحسن العسقلاني عن ابي جعفر بن محمد بن ركانة عن ابيه ان ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم قال ركانة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فرق[۳] ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس هذا حديث غريب اسناده ليس بالقائم ولا نعرف ابا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة **باب** حدثنا محمد بن حميد ثنا زيد بن حباب وابو تميلة عن عبد الله بن مسلم عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار ثم جاءه وعليه خاتم من صفر فقال مالي اجد منك ريح الاصنام ثم اتاه وعليه خاتم من ذهب فقال مالي ارى عليك حلية اهل الجنة قال من اي شيء اتخذه قال من ورق[۴] ولا تتمه مثقالا هذا حديث غريب وعبد الله بن مسلم يكنى ابا طيبة وهو مروزي **باب** حدثنا ابن ابي عمر ثنا سفين عن عاصم بن كليب عن ابي موسى قال سمعت عليا يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القسي[۵] والميثرة[۶] الحمراء وان البس خاتمي في هذه وفي هذه واشار الى السبابة والوسطى هذا حديث حسن صحيح وابن ابي موسى هو ابو بردة بن ابي موسى واسمه عامر **باب** حدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام ثني ابي عن قتادة عن انس قال كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها الحبرة هذا حديث حسن صحيح غريب ::

(بین السطور: ای شيئا ۱۲ — قال في شرح مواهب الرحمن كره التختم بالصفر والحديد ۱۲ — ضرب من النحاس ۱۲ — كعنبة هي من البرود وما كان موشيا مخططا ۱۲)

الحمد لله وحده نحمد الله عزوجل على انه ختم الجلد الاوّل ونرجو رحمته الواسعة والفضل ان يتم الجلد الثاني ويكمل في الايام المحدودة والامد الاقل وفي كل امر صعب ومشكل عليه نعتمد ونتوكل يا ربّ السّهل والجبل صلّ على افضل الرسل والنبي الاجل والاكمل ::

حنبل والمواصلة من الاشعار منهية عنها الا من الغزل وما في عصرنا فليست بممنوعة وفي كتب الحنفية ان موضع الوشم نجس فان الدم خرج من مستقره وانجمد تحت الجلد وهو نجس. باب ما جاء في القميص. كان احب القطع عنده عليه السلام القميص واحب الاجناس البرد واحب الالوان البياض. قوله اسماء بنت يزيد بن السكن الخ في مسلم في حديث يزيد بن الشكل وهو وهم. باب ماجاء شد السنان بالذهب. في كتبنا شد السن بالفضة جائز واما بالذهب ففيه اختلاف العبارات وصرح الطحاوي بالجواز وهو كاف ويخرج من كلامه ان الجواز مذهب الائمة الثلثة. والله اعلم. قوله يوم الكلاب الخ في غاية البيان شرح الهداية للامير الكاتب الاتقاني ان كلاب بضم الكاف وقال انه اسم الماء ووجه امره عليه السلام ان الفضة تنتن سرعة بخلاف الذهب قوله قال ابن مهدي مسلم بن زرين الخ وليس هذا مختص بهذا الحديث بل كان يقرء في كل حديث مسلم بن زرين بالنون كما استفيد من بعض الكتب. باب ماجاء في ترقيع الثوب. الترقيع سنة وفي الاحياء للغزالي ان في ثوب عمر رض كانت تقيع عشرة رقعة باب حدثنا ابن ابي عمر الخ الغدائر من المغادرة وهو الترك والارسال. والضفائر جمع ضفيرة من الضفر الفتل (تافتن) وقيل يشترط في الضفيرة ان تكون الاشعار ثلث حصص وقيل ان كون الضفيرة عريضة ايضا شرط وفي الحديث اشكال وهو ان عادته عليه السلام في الاشعار الجمة واللمة والوفرة ولم يثبت الضفر واما ثلث حصص فلعل الراوي رائى تحت عمامته عليه السلام وكانت ثلثة بسبب العمامة في فتح مكة ومر الحافظ على هذه الرواية ولم يقل لشيء وفي الفتاوى الهندية في باب الحظر والاباحة ان الضفائر للرجال مكروهة واما الارسال فلم احد كراهته. باب حدثنا قتيبة الخ الغرض ظاهر وقالوا ان ركانة هذا كان مصارعا ذا قوة شديدة وصارعه النبي صلى الله عليه وسلم ثلث مرار لاظهار المعجزة فاسلم ركانة رض ::

تمّ الجزء الاوّل من عرف الشذى على جامع الترمذى ويليه الجزء الثانى اوّله ابواب الاطعمة

---

[۱] قوله ضفائر وهي الذوائب المضفورة ضفر الشعر اي ادخل بعضه في بعض كذا في المجمع ۱۲ [۲] قوله كانت كمام اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بطحا هي بكسر كاف جمع كمة كقباب وقبة وهي القلنسوة المدورة وبطحا بضم باء وسكون طاء جمع ابطح اي كانت مبسوطة لازقة برؤسهم غير مرتفعة عنها وقيل جمع كم اي كانت واسعة عريضة ۱۲ مجمع البحار [۳] قوله فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس اي الفارق بيننا انا نعمم على القلانس وهم يكتفون بالعمائم ۱۲ طيبي ويحتمل عكس ذلك بل رجحه القاري في المرقاة والاول الشيخ عبد الحق والله اعلم ۱۲ [۴] قال محمد رح وبهذا ناخذ لاينبغي للرجل ان يتختم بذهب ولا حديد ولا صفر ۱۲ موطا محمد رح [۵] قوله عن القسي بفتح السين وقد يكسر وهو القزي او هي ثياب من كتان مخلوط بحرير نسبت الى قرية قس بفتح قاف وقيل بكسرها كذا في المجمع ۱۲ [۶] قوله الميثرة الحمراء اي وطا محشو يترك على رحل البعير تحت الراكب واصله الواو والميم زائدة وقيل اغشية السرج والحرمة متعلقة بالحرير وقيل من الجلود والنهي للاسراف ۱۲

قوت المغتذى

(ضفائر) بنقط صاد ففاء فهمز فراء كزنة عقائص والغدائر (كمام) ككتاب جمع كمة بضم فشد وهي القلنسوة (بطحا) بموحدة فطاء فحاء كقفل اي لازقة برؤس غير ذاهبة بالهواء قال الهروي بالغريبين وبالنهاية منبطحة غير منتصبة قال حق تفسير المصنف لها بواسعة غير جيد فكانه حمل المصنف الكمام هنا على انه جمع كم قميص كالشيخ وبهما معا نظر فالمعروف مار (مسلم بن نذير) بنون فنقط دال فراء كزبير ::